

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي

كتاب الطهارة

باب غسل الذراعين

- ١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن غمست يدي في كظامه غمسا قال حسبك والرجل كذلك ولكن أنقها
- ٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فيما يغسل قال نعم لا شك في ذلك
- ٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني زياد أن فليح بن سليمان أخبره أن أبا هريرة توضأ فغسل الرفعين فقبل له ما تريد بهذا قال أريد أحسن تحجيلي أو قال تحليلي

باب المسح بالرأس

- ٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه مرة واحدة بكفيه يقبل يديه ويدبر بهما على رأسه مرة واحدة
- ٥ - عبد الرزاق عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه
- ٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ثم لا يفضها ثم يمسح بها ما بين قرنيه إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد عليها
- ٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ قط
- ٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن بن عمر أنه كان يمسح رأسه مرة
- ٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الكلبي عن الأصبع بن بنانة عن علي أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة
- ١٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة قال سمعت مجاهدا يقول لو كنت على شاطئ الفرات ما مسحت برأسي إلا واحدة

١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت عفرأ أن النبي صلى الله عليه و سلم  
توضأ ومسح رأسه مرتين قال وبلغني أن عليا قال مسح ثلاثا

١٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر قال رأيت عليا توضأ ثم أخذ كفا من ماء  
فوضعه على رأسه فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله

١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرار لا أزيد ولا أنقص بكف واحد  
من غير أن أوجهه

١٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال إذا مسح بعض رأسه أجزأه

١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كيف يمسخ ذو الضفيرتين برأسه قال فيما على رأسه منهما قط  
ولا يخلق رأسه ولا يمسخ بأطراف الشعر ثم وضع عطاء يده على رأسه فمسح الشعر على منابته وأمر كفيه على ما  
على رأسه منه فصب كفيه ولم يرجعهما مصعدا مستقبل الشعر ( ولقد رأيت ) ولم يعد الرأس وسألته عن صاحب  
الجمة فقال هذا القول فيهما جميعا ولقد رأيت عبيد بن عمير وكان ذا جملة فكان يكف ما على وجهه منها ففعله بين  
أذنيه ورأسه فكان يمسخ تلك التي يجعل بين أذنيه ورأسه ولم يكن يمسخ من جمته إلا ما على رأسه منه قط

١٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا مسح الرجل برأسه ولم يمسخ بأذنيه أجزأه وإن مسح بأذنيه ولم يمسخ برأسه  
لم يجزئه

#### باب هل يمسخ الرجل رأسه بفضله يديه

١٧ - عن عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول يكفيك أن تمسح رأسك بما في يديك من  
الوضوء

١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال أتوضأ  
وأغسل وجهي وذراعي فيكفيني ما في يدي لرأسي أو أحدث لرأسي ماء قال لا بل أحدث لرأسك ماء

١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن نافع أن بن عمر كان يحدث لرأسه ماء

٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا بن عجلان أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسخ بأذنيه مع وجهه  
مرة ويمسخ برأسه يدخل كفيه في الماء ثم يمسخ بهما ما أقبل من رأسه اليافوخ ثم القفا ثم الصدغين ثم يمسخ بأذنيه  
مسحة واحدة كل ذلك بما في كفه من تلك المسحة الواحدة

٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء بفضل وجهك تمسح رأسك قال لا ولكن أغمس يدي في الماء وأمسح بهما ولا أفضهما ولا أنتظر أن يجف الذي فيهما من الماء وإني لحريص على بل الشعر

### باب المسح بالأذنين

٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني سليمان بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( الأذنان من الرأس )

٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال الأذنان من الرأس

٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن بن عمر مثله

٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ مع الوجه مرة أو مرتين ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسخ برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ مرة وقال فرأيته وهو يموت توضاً ثم أدخل إصبعيه في الماء فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه

٢٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال الأذنان من الرأس

٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كنا نوضيء بن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسخ قال وأخبرني أيوب عن نافع قال فنسينا مرة أن نمسح بأذنيه فجعل يدي يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري ما يريد حتى أتيتها بعد فمسحناهما فسكن

٢٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان يمسخ بأذنيه مع رأسه إذا توضاً يدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه

٣٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يدخل يديه في الوضوء يمسخ بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط ثم يدخل إصبعيه في الماء ثم يدخلهما في أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه

٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسخ الأذنين ويقول الأذنان من الرأس

٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يمسخ ظهور الأذنين وبطونهما

٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تتبع بإصبعيك بطون الأذنين تغسلهما بفضل وجهك من الماء كلما غرفت على وجهك قلت رأيت إن أخرت مسحهما حتى أمسحهما مع الرأس قال لا يضرك

٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر عن شقيق بن سلمة عن عثمان أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت عفرأ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما

٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه يقول يغسله وظاهرهما من الرأس

٣٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن بن عباس قال الأذنان ليستا من الوجه وليستا من الرأس ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يخلق ما عليها من الشعر ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه

٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء من أين ترى الأذنين قال من الرأس قال وأمسحهما مع الوجه كلما أفرغت على وجهي قلت أحق علي أن أخرج وسخ الأذنين قال لا

#### باب مسح الأصلع

٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء كيف يمسح الأصلع قال يمسح رأسه كله ما فيه شعر وما هو أصلع منه يصيبه الماء ما أصاب ويخطيء ما أخطأ وليس عليه أن ينقيه

#### باب من نسي المسح على الرأس

٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين سئل عن رجل نسي أن يمسح برأسه حتى صلى قال إن شاء أعاد الوضوء والصلاة

٤١ - عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال إن نسيت المسح بالرأس فصليت ثم ذكرت فامسح برأسك وأعد الصلاة قال وبلغني عنه ولا أدري أنه قد سمعته يقول إن كان في لحيتك بلل فامسح منها

٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن في الذي نسي مسح الرأس في الوضوء قال إن كان في لحيته بلل فليمسح برأسه قط وليعد الصلاة

٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وإذا نسي المسح فأصاب رأسه مطر فإنه يجزيه هو ظهور

٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي أن يستنشق أو يمسح بأذنيه أو يتمضمض حتى دخل في الصلاة ثم ذكر فإنه لا ينصرف لذلك قال فإن كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة فإنه ينصرف ويمسح برأسه

٤٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة

٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل نسي المسح برأسه ثم قام فكبر في الصلاة فضحك قال ينصرف ويمسح برأسه ولا يعيد الوضوء لأنه لم تكن صلاته ولا وضوء تام

### باب من نسي المسح وفي لحيته بلل

٤٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال إذا نسيت المسح بالرأس فوجدت في لحيتك بللا فامسح بها رأسك

٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء والثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله قال الثوري وكان غيره يستحب من ماء غيره قال سفيان أراه مصعب بن سعد

٤٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال أتوضأ فأغسل وجهي وذراعي فيكفيني ما في يدي للرأس أم أحدث لرأسي ماء قال بل أحدث لرأسك ماء

### باب كيف تمسح المرأة رأسها

٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال سألت بن المسيب كيف تمسح المرأة رأسها قال تسليخ خمارها ثم تمسح رأسها

٥١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت وأنا غلام فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت الخمار

٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تمسح على ثيابها أول النهار وتمس الماء أطراف شعر قصتها من نحو الجبين

### باب غسل الرجلين

٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قالا تمسح الرجلين

٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن بن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين وقال رجل لمطر الوراق من كان يقول المسح على الرجلين فقال فقهاء كثير

٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال بن عباس الوضوء مسحتان وغسلتان

٥٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أما جبريل عليه السلام فقد نزل بالمسح على القدمين

٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي السوداء قال سمعت بن عبد خير يحدث عن أبيه قال رأيت علياً يوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما

٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء لم لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس وقد قاهما جميعاً قال لا أراه إلا مسح الرأس وغسل القدمين إني سمعت أبا هريرة يقول ويل للأعقاب من النار قال عطاء وإن أناساً يقولون هو المسح وأما أنا فأغسلهما

٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال رجع إلى غسل القدمين في قوله وأرجلكم إلى الكعبين

٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه قال إن المسح على الرجلين رجع إلى الغسل في قوله وأرجلكم إلى الكعبين

٦١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أذناهم بن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه

٦٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن محمد بن زياد قال رأيت أبا هريرة مر يقوم يوضؤون من المطهرة فقال أحسنوا الوضوء يرحمكم الله ألم تسمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار

٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار

٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نوضأ فقال (ويل للأعقاب من النار) قال فطفقنا نغسلها غسلًا وندلكها دلكًا

٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه و سلم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ثم قالت لنا إن بن عباس قد دخل علي فسألني عن هذا الحديث - ظ فأخبرته فقال يأبي الناس الا الغسل ونجد في كتاب الله تعالى المسح يعني القدمين

٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا غرفت يديك جميعاً على قدميك فاغسل التي تغسل بها بطن قدميك قبل أن تدخلها في الماء

٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن كان يقول خللوا أصابعكم بماء ظ قبل أن يخللها الله بالنار

٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن بن مسعود قال لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء أو لينتهكنه النار

٦٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ويل للأعقاب من النار

٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا غسل قدميه خلل أصابعه

٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف وحذيفة بن اليمان قالا خللوا الأصابع لا يخنهن الله ناراً

٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن أبا بكر كان يخلل أصابعه إذا توضأ

٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع أن بن عمر كان في توضئه ينقي رجليه وينظف أصابع يديه مع أصابع رجليه ويتبع ذلك حتى ينقيه

٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان يخلل أصابعه إذا توضأ

٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه و سلم نظر إلى رجل أعمى يتوضأ فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ( بطن القدم ) ولا يسمعه الأعمى وجعل الأعمى يغسل بطن القدمين فسمي البصير

٧٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن بن عمر كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه قال عبد الرزاق ووضأت أنا الثوري فرأيتته يفعل ذلك يغسلهما فيكثر

٧٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل محجوب البصر يعوضاً وهو منه متناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( قليل قليل ) بطن القدمين فغسل بطن القدم فسمي البصير

٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قوله وأرجلكم إلى الكعبين ترى الكعبين فيما يغسل من القدمين قال نعم لا شك فيه

٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أشياء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( أسبغ الوضوء واخلل الأصابع وإذا استشرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً ( ٣ )

٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أنا بن جريج قال ثنا إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده قال انطلقت أنا وأصحاب لي حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نجده قال ظ فأتعمتنا عائشة قمرًا وعصدت لنا عصيدة إذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع قال هل أطعمتيتهم من شيء قلنا [ ص ٢٧ ] نعم فبينما نحن على ذلك دفع الراعي الغنم في المراح على يده سخلة قال هل ولدت قال نعم قال فاذبح لهم شاة ثم أقبيل علينا فقال لا تحسبن ولم يقل لا ظ تحسبن أنا ذبحنا الشاة من أجلكم لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد عليها إذا ولد الراعي لنا بهمة أمرناه فذبح شاة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال إذا توضأت فأسبغ واخلل بين الأصابع وإذا استشرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذائها فقال طلقها قال قلت يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد قال أمسكها وأمرها فإن يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك

٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن غمست يدك في كظامه فانقها وحسبك ولا تبدأ يسرى رجلك قبل يمناهما

٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل أدخل قدميه في نهر ولم يمسهما بيده قال يجزيه

باب من يطأ ننتا يابساً أو رطباً

٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت أن توضأ إنسان فوطئ على خراء عليه وضوء قال لا ولكن ليغسل عنه الخراء فلينقه قال وأقول أنا فخذ بهذا وإن وطئ روثاً ذلك رجليه بالأرض أو قال بالتراب

٨٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن العوام بن حوشب عن إبراهيم مثل قول الشعبي

٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن وطئ رجل في رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلا أن يغسل رجليه

٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل يصيب جسده البول او الدم وهو متوضئ قال يغسل أثر البول والدم ولا يتوضأ

٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء و طاوس وعن رجال قالوا إذا وطئت نتنا رطبا فاغسله وإن كان يابسا فلا بأس

٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن وطئت خراء يابسا أغسل بطن قدمي قال لا قلت فكفى ووجهي أصاب شيء من ذلك خراء يابسا قال لا لعمرى إن الريح إذا صعدا مع الجنازة لتسفي الخراء اليابس على ووجهنا فما نتوضأ ولا نغسل ووجهنا ولا شيتنا من ذلك

٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال كنا ندخل على أبي العالية الرياحي فتوضأ فيقول أما توضأون في رحالكم فنقول بلى ولكننا نطأ في القشب قال فلا وضوء عليكم ظ الا أخبركم بأشد من ذاكم إن الريح تطيره عليه في رؤوسكم ولحاكم

٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إذا وطىء الرجل خراء يابسا فلا وضوء عليه وإن مس كلبا فلا وضوء عليه

٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فذلك يمس ثوبي أرشه قال لا

٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال خرجنا يوما مع بن المسيب إلى مسجد وكانت الأرض مطرت ففيها ردغ فلما أتينا باب المسجد غسل رجل من القوم رجله فقال له بن المسيب أما كنت توضأت في رحلك قال بلى ولكننا مرنا في هذا الرزغ قال ليس عليكم وضوء

٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من رأى الحسن يمشي في الطين قال والطين لا يبلغ ظهر القدمين ولكنه يملأ بطونهما فلما بلغ باب المسجد مسح باطن قدميه بالأرض ثم دخل المسجد ولم يغسلهما

٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يصيب جسده البول والدم وهو متوضئ قال يغسل أثر الدم والبول ولا يتوضأ

٩٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال رأيت بن عمر بمنى يتوضأ ثم يخرج وهو حاف فيطأ ما يطأ ثم يدخل المسجد فيصلبي ولا يتوضأ

٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان علقمة والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد فيصلبان

٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن العلاء عن الأعمش قال رأيت يحيى بن وثاب وعبد الله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبد الله يخوضان الماء قد خالطه السرقة والبول فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون في الصلاة

٩٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن عمارة عن القاسم بن أبي بزرة قال سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر فقال تسألني عن طهورين جميعا قال الله وأنزلنا من السماء ماء مباركا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس قال الوضوء من الحدث وليس من الموطئ

١٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن بن عباس قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا يتوضأ من موطئ

١٠١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن بن مسعود قال كنا لا نتوضأ من موطئ

١٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن مسلم بن أبي عمران أن بن مسعود قال كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكشف سترنا ولا نكف شعرا قال قوله ولا نكشف سترنا إذا كان عليها الثوب في الصلاة

١٠٣ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال فمأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكشف سترنا أو نكف شعرا أو نحدث وضوء قال قلت ليحيى قوله أو نحدث وضوء قال إذا وطئتنا وكان متوضأ قال وقوله ولا نكشف سترنا يقول لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد

١٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال أخبرني القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطأ في نعليه الأذى قال التراب لهما طهور

١٠٥ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن عيسى عن سالم بن عبد الله عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا منتنة في المطر قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس دونها طريق طيبة قلت بلى قال فذلك بذلك

١٠٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بطاهر قالت فإنما تمر على المكان الطاهر فيطهره

١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت بن عباس يوم الجمعة على هذا المنبر - في يوم مطير يقول صلوا في رحالكم ولا تأتوا بالخبث تنقلونه بأقدامكم إلى المسجد فليس كل جرار المسجد يسع لظهوركم

١٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تحمل معي ماء في يوم مطير حتى آتي باب المسجد فأغسلهما عنده

١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل توضأ ثم اغتمست رجله في نتن ولم يجد ماء قال تيمم هو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه قال فإن أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيمم شيء مسح بالتراب وكان بمنزلة الماء

١١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل انسان عطاء قال سألت مسست نعلي في الصلاة فوقعت يدي على قشب أعيد صلاتي قال لا

١١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في رجل صلى و - ظ في خفيه نتن قال يعيد

#### باب الرجل يترك بعض أعضائه

١١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أخطأت إحدى قلبي أو نسيتهما حتى ذكرت بعد ولم أحدث في ذلك شيئاً قال إغسل الذي أخطأت ولا تأتف وضوء مستقبلاً

١١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نسيت شيئاً قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد قال فأمسه الماء

١١٤ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن قال من نسي شيئاً من أعضائه في الوضوء فلا يعد الوضوء جف الوضوء أو لم يجف وليغسل الذي ترك ويعيد الصلاة

١١٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال من ترك من مواضع الوضوء شيئاً فليعد فليغسل الذي ترك ثم ليعد الصلاة وإن كان مثل الشعر

١١٦ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب قال سمعت إبراهيم النخعي يقول ما أصاب الماء من مواضع الطهور فقد طهر ذلك المكان

١١٧ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال من نسي شيئاً من أعضاء وضوئه فإن لم يجف وضوءه فليغسل الذي ترك وإن كان قد جف أعاد الوضوء والصلاة في الوقت

١١٨ - عبد الرزاق عن معمر بن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجليه موضع ظفرة فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة

#### باب كم الوضوء من غسلة

١١٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال دخلت على الربيع بنت عفرأ فقالت من أنت قلت أنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قالت فمن أمك قلت ربيعة بنت علي أو فلانة بنت علي بن أبي طالب قالت مرحبا بك يا بن أخي قلت جنتك أسألك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلنا ويزورنا وكان يوضأ في هذا الإناء أو في مثل هذا الإناء وهو نحو من مد قالت فكان يغسل يديه ويمضمض ويستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه ثلاثا ثلاثا - ظ ثم مسح برأسه مرتين ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل قدميه ثلاثا ثم قالت أما بن عباس قد دخل [ ص ٣٨ ] علي فسألني عن هذا الحديث فأخبرته فقال يأبى الناس إلا الغسل ونجد في كتاب الله للمسح على القدمين

١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم شرب فضل وضوءه ثم قال من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هذا

١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن علي قال شهدت عليا في الرحبة بال ثم توضأ فغسل كفيه ثلاثا ومضمض واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا - ظ ومسح برأسه وغسل قدميه ثلاثا ثم استنثر قائما ثم أخذ فشرب فضل وضوئه ثم قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كالذي رأيتوني فعلت فأحببت أن أريكم

١٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن [ ص ٣٩ ] الحارثي أن عليا بالكوفة قال لحادمه يا قنبر أبغني وضوء فجاءه به قال المغيرة عن عبد الكريم في عس فبدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الوضوء ثلاث مرات ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم غرف غرفة ماء بإحدى يديه على رأسه فمسح بها قال في الصيف كأنه غرفها للصيف قال ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فشرب من فضل وضوئه ثم قال من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا فليتوضأ قال ويرون أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب فضل وضوئه قائما كما صنع علي ثم صلى المكتوبة قال ثم لم يرح من مقعده حتى دعا قنبرا بوضوء الصلاة ثم غرف غرفة واحدة فمضمض منها واستنثر ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه ورجليه من تلك الغرفة مسحة واحدة لكل عضو [ ص ٤٠ ] قسمها فمضمض واستنثر ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه واحدة ثم قال هكذا وضوء من لم يحدث يقول إن أحب أن يوضأ وإن شاء فلا

١٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من أصدق أن محمد بن علي بن حسين أخبره قال أخبرني أبي عن أبيه قال دعا علي بوضوء فقرب له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال لي ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رأني عجبت قال لا تعجب فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني أصنع يقول بوضوئه هذا وبشرايه فضل وضوئه قائما

١٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً وعلى يديه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً - ثم قال هكذا توضع النبي صلى الله عليه و سلم قال ولم أستيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص

١٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق ظ عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان توضع فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً - ثم مضمض واستنشق واستنثر وغسل وجهه ثلاثاً قال وحسبته قال وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل كالذي رأيتموني فعلت

١٢٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أنه توضع فغسل كل عضو منه غسلة واحدة ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعله

١٢٧ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضع مرة مرة

١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أنه قال الا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم فغرف بيده اليمنى ثم صب على اليسرى صبة صبة

١٢٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضع وضوءين مرة وثلاثاً

١٣٠ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات في الوضوء فقال من كان يحسن أن يتوضأ كفته غرفة واحدة

١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل عن بن عباس أنه توضع مرة مرة

١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال تجزئ مرة إذا أسبغ الوضوء

١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لو توضع رجل مرة واحدة فأبلغ في تلك المرة أجزأ عنه

١٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن جابر عن جابر عن الحسن قال يجزئ مرة ويجزئ مرتين

١٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال أنبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين

١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ مرتين مرتين

١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال كنت أوضىء بن عمر مرارا مرتين ومرارا ثلاثا

١٣٨ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ قال نعم فدعا عبد الله بن زيد بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين - ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

### باب ما يكفر الوضوء والصلاة

١٣٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا كذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ نحو وضوئي ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم [ ص ٤٥ ] من ذنبه

١٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثه بن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان أن عثمان توضأ فاهراق على يديه ثلاث مرات واستنثر ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا وغسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ نحو وضوئي ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

١٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال جلس عثمان بالمقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لأحدثكم بحديث لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما توضأ رجل فأحسن وضوءه إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها قال أنا سمعته منه

١٤٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفرة [ ص ٤٦ ] ونحن نتناوب رعية الأبل فحجت ذات يوم والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب وقد سبقني بعض قوله فجلست إلى جنب عمر بن الخطاب فسمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول من توضأ فأصبح الوضوء ثم قام يصلي فصلى صلاة يعلم ما يقول فيها حتى يفرغ من صلاته كان كهيبته يوم ولدته أمه فقال قلت بخ فقال عمر بن الخطاب قد قال أنجوانفا أجود من هذا قال من توضأ فأصبح الوضوء ثم قام فصلى صلاة يعلم ما يقول فيها حتى فرغ من صلاته ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء

١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا موسى الأشعري قال نحرق على أنفسنا فإذا صلينا المكتوبة كفرت الصلاة ما قبلها ثم نحرق على أنفسنا فإذا صلينا كفرت الصلاة ما قبلها

١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال قال سلمان الفارسي إن العبد المؤمن إذا قام إلى الصلاة وضعت خطاياها على رأسه فلا يفرغ من صلاته حتى تنفرق منه كما تنفرق عدوق النخلة تساقط يمينا وشمالا

١٤٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن زيد العمي عن الحسن قال ما ينادي مناد من أهل - ظ الأرض بالصلاة حتى ينادي مناد من أهل السماء قوموا يا بني آدم فأطفؤا نيرانكم قال فيقوم المؤذن يؤذن ثم يقوم الناس إلى الصلاة

١٤٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرجت في عتق آدم شأفة يعني بثرة فصلى صلاة فأنحدرت إلى صدره ثم صلى صلاة فأنحدرت إلى الحقو ثم صلى صلاة فأنحدرت إلى الكف ثم صلى صلاة فأنحدرت إلى الإبهام ثم صلى صلاة فذهبت

١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيب عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر اجتهاده قال فقام فصلى من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له فقال سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة فإذا أمسى الناس كانوا على ثلاث منازل فمنهم من له ولا عليه ومنهم من عليه ولا له [ ص ٤٩ ] ومنهم لا له ولا عليه فرجل اغتم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أصبح فذلك له ولا عليه ورجل اغتم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه في المعاصي فذلك عليه ولا له ورجل صلى العشاء ثم نام فذلك لا له ولا عليه فإياك والحقيقة عليك بالقصد ودوام

١٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن خباب عن زيد بن ثابت قال صلاة الرجل في بيته نور وإذا قام الرجل إلى الصلاة علقته خطاياها فوقه فلا يسجد سجدة الا كفر الله عنه بما خطيئة

١٥٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن رجل من أهل البصرة عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي ثلاث خصال تتأثر الرحمة عليه من قدمه إلى عنان السماء وتحف به الملائكة من قرنه ١٠ إلى أعنان السماء وينادي مناد لو علم المناجي من يناجي ما انفتل

#### باب ما يذهب الوضوء من الخطايا

١٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي - ظ عطاء إذا مضمض كان ما يخرج من فيه خطايا وإذا استنثر كان ما يخرج من أنفه خطايا وإذا غسل وجهه كان ما يخرج منه خطايا وإذا استنثر كان ما يخرج من أنفه خطايا

وإذا غسل وجهه كان ما يخرج منه خطايا وإذا غسل يديه كان ما يهبط منها خطايا وإذا مسح برأسه كان ما يهبط عنه من الأقدار خطايا وإذا غسل رجليه كان ما يهبط عنهما خطايا حتى يرجع كما ولدته أمه إلا من كبيرة

١٥٢ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن القاسم الشامي أن مولاة له يقال لها أم هاشم أجلسته في الستر بلواة وقلم وأرسلت إلى أبي أمامة فسألته عن حديث حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قام إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا من يديه فإذا مضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استثر خرجت من أنفه فكذلك حتى يغسل القدمين فإن خرج إلى صلاة مفروضة كان كحجة مبرورة وإن خرج إلى صلاة تطوع كانت كعمرة مبرورة

١٥٣ - عبد الرزاق عن مقاتل ورجل عن أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قلت يا رسول الله أي الليل أفضل قال جوف الليل الآخر قال ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس قال قلت يا رسول الله كيف صلاة الليل قال منى منى قال قلت كيف صلاة النهار قال أربعاً أربعاً قال ومن صلى علي صلاة كتب الله له قيراطاً والقيراط مثل أحد وإن العبد إذا قام يتوضأ فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه [ ص ٥٢ ] ثم إذا مضمض واستشق خرجت ذنوبه من ( خياشيمه ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه ) من وجهه وسمعه وبصره ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عيسى قال كان جالسا مع أصحاب له إذ قال له رجل من يحدثنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو أنا قال هي لله أبوك واحذر قال سمعته يقول من شاب شبية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال هي لله أبوك واحذر قال وسمعت يقول من رمى سهما في سبيل الله كان له عدل رقبة قال هي لله أبوك واحذر قال وسمعت يقول من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار قال وسمعت يقول من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضوين منهما عضوين منه من النار قال هي لله أبوك واحذر قال وحديثا لو أني لم أسمع منه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعاً أو خمساً لم أحدثكموه ما من عبد مسلم يتوضأ فيغسل وجهه الا تساقطت خطايا [ ص ٥٣ ] وجهه من أطراف لحيته فإذا غسل يديه تساقطت خطايا يديه من بين أظفاره فإذا مسح برأسه تساقطت خطايا رأسه من أطراف شعره فإذا غسل رجليه تساقطت خطايا رجليه من باطنهما فإن أتى مسجدا فصلى في جماعة فيه فقد وقع أجره على الله فإن قام فصلى ركعتين كانتا كفارة قال هي لله أبوك واحذر حدث ولا تحطىء

١٥٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مضمض العبد خرجت كل خطيئة كان يتكلم بها مع الماء إذا خرج من فيه وإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة في وجهه مع الماء الذي يقطر من وجهه وإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه مع الماء الذي يقطر من يديه وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حين يغسلهما فإذا خرج من بيته إلى المسجد محي عنه بكل خطوة خطيئة وزيد بها حسنة حتى يدخل المسجد

١٥٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عمارة عن أبيه قال ما أدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه حتى يسيل الماء على وجهه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبه ثم يصلي فيحسن صلاته إلا غفر له ما سلف

### باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا

١٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم الفتح فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد

١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال إني عمدا صنعت يا عمر

١٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال كنا مع أبي موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة فنأدى مناديه للظهر فقام الناس إلى الوضوء فتوضؤوا فصلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى منادي العصر فهب الناس للوضوء أيضا فأمر مناديه فنأدى - ظ ألا لا وضوء إلا على من أحدث قد أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل

١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال ما أبالي أن أصلي خمس صلوات كلهن بوضوء واحد ما لم أذافع غائطا أو بولا

١٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله

١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث

١٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ما لم أحدث أو أقول منكرا

١٦٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال لا يجوز وضوء أحد أكثر من صلاة يوم وليلة أحدث أو لم يحدث ويمسح أو لم يمسخ قال وسمعت وهبا يقول إني لأصلي الظهر بوضوء العشاء

١٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الوضوء لكل صلاة قال لا قلت فإنه يقول إذا قمتم إلى الصلاة قال حسبك الوضوء الأول لو توضأت للصبح لصليت الصلوات كلها به ما لم أحدث قلت فيستحب أن أتوضأ لكل صلاة قال لا

١٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال كان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدر قدر ري الرجل ثم يصلي بذلك الوضوء

#### الصلوات كلها ما لم يحدث

١٦٧ - عبد الرزاق عن صاحب له عن أبي ذئب عن شعبة مولى بن عباس أن المسور بن مخرمة قال لابن عباس هل لك بحر في عيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ قال بن عباس هكذا يصنع الشيطان إذا جاء فأذنوني فلما جاء أخبروه فقال ما يملكك على ما تصنع فقال إن الله يقول إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فتلا الآية فقال بن عباس ليس هكذا إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث

١٦٨ - عبد الرزاق عن رجل من أهل مصر قال أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني أن عليا كان يتوضأ لكل صلاة

١٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا نافع أن عمر كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة

١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يتوضأ لكل صلاة

#### باب الوضوء في النحاس

١٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس قال جلاءته النضار والركاء وطست نحاس

١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه كان لا يتوضأ في الصفر قال سفيان ولا تأخذ به قلت ما النضار قال عود الطرفاء

١٧٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار قال كان بن عمر يغسل قلميه في طست من نحاس قال وكان يكره أن يشرب في قدح من صفر

١٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ذكرت له كراهية بن عمر في النحاس قال الوضوء في النحاس ما يكره من النحاس شيء إلا لريحه قط

١٧٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أنه كان يتوضأ في آنية النحاس

١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن نافع أن بن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس

١٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه

١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت عبد الله بن عمر عن الوضوء في النحاس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينة بنت جحش فقال رجل حينئذ عندنا من آل جحش نعم ذلك المخضب عندنا

١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في مرضه الذي مات فيه صبرا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن فأعهد إلى الناس قالت عائشة فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء منهن حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت ثم خرج

١٨٠ - عن عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن معاوية أنه قال نهيت أن أتوضأ في النحاس وأن آتي أهلي في غرة الهلال وإذا انتهت من سنتي للصلاة أن أستاك قال قيل لي أرى أن قوله ( آتي أهلي في غرة الهلال ) يحذر الناس ذلك في الهلال وفي النصف من أجل الشيطان

#### باب ما جاء في جلد ما لم يدبغ

١٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول تبرز عمر بن الخطاب في أجياد ثم رجع فاستوهب وضوء فلم يهوا له قالت أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية - يا أمير المؤمنين هذا ماء ولكن في علبة والعلبة التي لم تدبغ فقال عمر لخالد بن طحيل هي قال نعم فقال هلم فإن الله جعل الماء طهورا

١٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت إنسان عطاء فقال أشرب وأتوضأ من ماء يكون في ظرف ولم يدبغ قال أذكي قال نعم وليس بميتة قال لا بأس بذلك

١٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال دبغ الجلود ذكاتها

#### باب جلود الميتة إذا دبغت

١٨٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على شاة لمولاة لميمونة فقال أفلا استمتعتم بإها بما قالوا فكيف وهي ميتة يا رسول الله قال إنما حرم لحمها

١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر وكان الزهري ينكر الدبغ ويقول يستمتع به على كل حال

١٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا دبغ جلد الميتة فحسبه فلينتفع به

١٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت بن عباس يقول كانت شاة داجنة لإحدى نساء النبي صلى الله عليه و سلم فماتت فقال النبي صلى الله عليه و سلم أفلا استمتعتم بإهابها

١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال أخبرني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه و سلم ألا دبغتم إهابها

١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني غير عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم استوهب وضوء فقيل له ما نجد لك إلا في مسك ميتة قال أدبغتموه قالوا نعم قال هلم فإن ذلك طهور

١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الرحمن بن وعلة عن بن عباس قال قلت له إنا نغزو أهل المشرك فنؤتى بالأهب بالأسقية قال ما أدري ما أقول لك إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر

١٩١ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس قال حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط عن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت

١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر أنه سئل عن ميتة فقال طهورها دباغها

١٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم استسقى فأتي بسقاء قيل إنه ميت وذكروا الدباغ قال فشرب النبي صلى الله عليه و سلم منه

١٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم فتموت فتدبغ جلودها قال يبيعها أو يلبسها

١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول إبراهيم

١٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أبيع الرجل جلود الضأن الميتة لم تدبغ قال ما أحب أن تأكل ثمنها وإن تدبغ

١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في جلود الميتة طهورها دباغها قال وكان الحسن يقول ينتفع بها ولا تباع

١٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال ذكاة الجلود دباغها فالبس

١٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا نافع مولى بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافا من القراء فقالت إنه ميتة ولست بلابسة شيئا من الميتة قال فنحن نصنع لك لحافا ندبغ وكرهت أن تلبس من الميتة

٢٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يسأل عن أولاد الضأن تستل من أجواف أمهاتها فتخرج ميتة فتجعل مسوكها فراء قال أدبغ قال نعم قال فحسبه البسوه

٢٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال عطاء ما نستمتع من الميتة الا بجلودها إذا دبغت فإن دباغها طهوره وذكاته

٢٠٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب ألا تستمتعوا من الميتة بشيء يهاب ولا عصب

٢٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو اضطررت في سفر إلى ماء في ظرف ميتة لم يدبغ أو إلى ماء فيه فأرة ميتة ليس معي ماء غيره فهو أحب إليك أن تطهر به أم التراب قال بل هو أحب إلي من التراب قلت فندعه في القرار قال نعم قلت فتوضأت به في القرار ولا أدري ثم صليت للمكتوبة ثم علمت قبل أن تفوتني تلك الصلاة قال فعد فوضأ ثم عد لصلاتك قال قلت فعلمت بعد ما فاتني قال فلا تعيد

#### باب صوف الميتة

٢٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو قال ليس لصوف الميتة ذكاة اغسله فانتفع به قال الثوري ألم تر أنا ننزعه وهي حية

٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عون عن بن سيرين قال الصوف والمرعز والجز والثل لا بأس به و بربيش الميتة

٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا بأس بربيش الميتة

٢٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت إنسان عطاء عن صوف الميتة فكرهه وقال إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ

#### باب شحم الميتة

٢٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال ذكروا أنه يستتقب بشحوم الميتة ويدهن بها السفن ولا يمس قال يؤخذ بعود قلت أيدهن بها غير السفن أديم أو شيء يمس قال لم أعلم قلت وأين يدهن من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت ولا بد أن يمس ودكها بيده في الصباح قال فليغسل يده إذا مسه

## باب عظام الفيل

- ٢٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء عظام الفيل فإنه زعموا الأنصاب عظامها وهي ميتة قال فلا يستمتع بها قلت وعظام الماشية الميتة كذلك قال نعم قلت أيجعل في عظام الميتة شيء يحو فيه قال لا
- ٢١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الدابة التي تكون منها مشط العاج يؤخذ ميتة فيجعل منها مسك فإنه لا يذبح قال لا ثم أذكرته فقلت إنما من دواب البحر مما يلقيها قال فهي مما يلقي البحر
- ٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن بن سيرين قال كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأسا
- ٢١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس أنه كان يكره عظام الفيل قال عبد الرزاق قال لي معمر ورأى قلما من عظم الفيل في ألواح لي فقال ألقه ثم رأى معمر بعد معي قلما في الألواح في طرفه حلقة من فضة ثم قال اطرح
- ٢١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن أبي شيبه قال رأيت تحت وسادة طاوس على فراشه سكيناً نصابه من حوضن قال وقد رآه حين رفعت الوسادة
- ٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال وكان لأبي مشط ومد من عظام الفيل يعني الحوضن

## باب جلود السباع

- ٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك عن أبي مليح بن أسامة قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يفترش جلود السباع
- ٢١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهي أن يفترش جلود السباع
- ٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن سروج النمر أن يركب عليها قالوا نعم
- ٢١٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا عباد بن كثير البصري عن رجل أحسبه خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة قال أتى علي بدابة فإذا عليها سرج عليه خز فقال لمانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الخبز عن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن جلود النمر عن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس وعن حبال سببا العدو أن يوطن وعن الحمر الاهلية وعن أكل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الخمر وعن ثمن الميتة وعن عسب الفحل وعن ثمن الكلب
- ٢١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة مثله

- ٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن رجل من بني زهرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي أن يركب على جلد النمر
- ٢٢١ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن جلود السباع أن يركب عليها
- ٢٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن مجاهد مثله
- ٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن بعض أصحابه عن عمر أنه نهي أن يفرش جلود السباع أو تلبس
- ٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سويد عن أبي جعفر عن علي بن الحسين قال كانت له سنجوية من ثعالب فكان يلبسها فإذا أراد أن يصلي وضعها السنجوية الثوب يصبغ لون السماء ثم يوضع على فرو من ثعالب
- ٢٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت علي إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب
- ٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن بن سيرين قال قال رجل على عمر بن الخطاب قلنسوة من ثعالب فأمر بما ففتقت
- ٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر فأخذها فخرقها وقال ما أحسبه إلا ميتة
- ٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن سيرين قال سألت عبيدة عن جلود الهرر فكرهه وإن دبح
- ٢٢٩ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال لا بأس بجلود السباع تباغ ويركب عليها وتبسط
- ٢٣٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني من رأى الشعبي جالسا على جلد أسد
- ٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن جلود النمر فرخص فيها وقال قد رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم في جلود الميتة
- ٢٣٢ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا بأس بجلود السباع إذا دبغت ويقول قد رخص النبي صلى الله عليه و سلم في جلود الميتة قال عبد الرزاق وسمعت أنا إبراهيم وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر
- ٢٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن بن عون قال كان بن سيرين يركب بسرجه عليه جلد نمر قال وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه

٢٣٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سرج إلا وعليه جلد نمر

٢٣٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل أيضا قال أخبرني بشر بن المفضل عن سراج سأل الحسن عنها فقال لا بأس بما ركب بها في زمن عمر بن الخطاب

#### باب الوضوء عن المظاهر

٢٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن الوضوء الذى بباب المسجد فقال لا بأس به كان علي عهد بن عباس وهو جعله وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء الأسود والأحمر وكان لا يرى به بأسا ولو كان به بأس لنهى عنه قال أكنت متوضأ منه قال نعم

٢٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إني رأيت إنسانا منكشفا مكشوبا على الحوض يغرف بيده على فرجه قال فتوضأ فليس عليك إن الدين سمح قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول اسمحوا يسمح لكم وقد كان من مضى لا يفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه يعني يفحصون عنه

٢٣٨ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي راود قال أخبرني محمد بن واسع أن رجلا قال يا رسول الله جر مخمر جديد أحب إليك أن تتوضأ منه أو مما يتوضأ الناس منه أحب قال أحب الأديان إلى الله الخفيفة قيل وما الخفيفة قال السمحة قال الإسلام الواسع

٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى عن بن أيوب عن الشعبي قال مظاهر كم أحب إلي من جر عجوز مخمر

٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة

٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال سمعت عن إبراهيم قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يتوضؤون من المهراس

٢٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مزاحم بن زفر قال قلت للشعبي أكره عجوز مخمر أحب إليك أن يتوضأ منه أو من هذه المظاهر التي يدخل فيها الجزر يده قال لا بل من هذه المظاهر التي يدخل فيها الجزر يده

٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن واسع عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله إلا أنه لم يذكر الخفيفة السمحة

#### باب وضوء الرجال والنساء جميعا

٢٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال لا بأس أن يتوضأ الرجال والنساء معا إنما هن شقائقكم وأخواتكم وبناتكم وأمهاتكم

٢٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع عن بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء معا

٢٤٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أبي سلامة الحببي قال رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضا عليها الرجال والنساء يوضؤون جميعا فضر بهم بالدرة ثم قال لصاحب الحوض اجعل للرجال حياضا وللنساء حياضا ثم لقي عليا فقال ما ترى فقال أرى إنما أنت راع فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلك

#### باب الماء ترده الكلاب والسباع

٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء فقيل له إن الكلاب والسباع تلغ فيه قال قد ذهبت بما ولغت في بطونها

٢٤٨ - فقيل إن الكلب ولغ في حوض مجنة فقال هل ولغ إلا بلسانه فشرب منه واستقى قال ومجنة اسم حوض

٢٤٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب آنفا قال إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضؤوا

٢٥٠ - عبد الرزاق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فوقفوا على حوض فقال عمرو يا صاحب الحوض أترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا

٢٥١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد مثله

٢٥٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بما أفضلت السباع

٢٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الماء فقالوا يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور شك الذي أخبرني أنه حوض الأبواء

#### باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك

٢٥٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه التمس لعمر وضوء فلم يجده الا عند نصرانية فاستوهبها وجاء به إلى عمر فأعجبه حسنه فقال عمر من أين هذا فقال له من عند هذه النصرانية فتوضأ ثم دخل عليها فقال لها أسلمي فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة بيضاء فقالت أبعده هذه السن

٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه و سلم  
توضأ أو شرب من غدِير كان يلقى فيه لحوم الكلاب قال ولا أعلمه إلا قال والجيف فذكر ذلك له فقال له إن الماء  
لا ينجسه شيء

٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن عباس قال إن الماء يطهر ولا يطهر

٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر قال وأخبرني من سمع عكرمة يقول إن الماء لا ينجسه شيء والماء طهور

٢٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا  
ولا بأسا

٢٥٩ - عبد الرزاق قال بن جريج زعموا أنها قلال هجر قال أبو بكر القلتين قدر الفرق

٢٦٠ - عبد الرزاق عن أبيه عن عكرمة أن بن عباس مر بغدير فيه جيفة فأمر بها فنحيت ثم توضأ منه

٢٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عمر بن سلم أنه سمع عكرمة يقول إذا كان الماء ذنوبا أو  
ذنوبين لم ينجسه شيء قلت له ما الذنوب قال دلو

٢٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن بن مسعود أنه قال إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور

٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال إذا قطر في الماء شيء من دم فأهرق منه كوزا أو كوزين  
فإن كان الماء قليلا قدر ما يتوضأ منه فأهرقه

٢٦٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الأخص بن حكيم عن عامر بن سعد أن النبي صلى الله عليه و سلم  
قال لا ينجس الماء الا ما غير ريحه أو طعمه أو ما غلب على ريحه وطعمه

٢٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال عن رجل عن عكرمة قال إن الماء لا ينجسه شيء أبدا يطهر ولا يطهره  
شيء إنه قال وأنزلنا من السماء ماء طهورا

٢٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله  
بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء

٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث لم ينجسه شيء

٢٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم قال إذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء الكرا أربعون ذها

باب البئر تقع فيه الدابة

٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن دجاجة وقعت في بئر فماتت فقال لا بأس أن يتوضأ منها ويشرب إلا أن تنتن حتى يوجد ريح ننتها في الماء فتتروح

٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن فأرة وقعت في البئر فقال إن أخرجت مكلها فلا بأس وإن ماتت فيها نزحت

٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول إذا ماتت الدابة في البئر أخذ منها وإن تفسخت فيها نزحت

٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول إذا مات الدابة في البئر أخذ منها أربعين دلو

٢٧٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء فإن كانت الفأرة كهيتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فليترع من البئر ما يذهب الريح

٢٧٤ - عبد الرزاق عن ليث عن عطاء قال إذا سقط الكلب في البئر فأخرج منها حين سقط نزع منها عشرون دلو فإن أخرج حين مات نزع منها ستون أو سبعون دلو فإن تفسخ فيها نزع ماؤها فإن لم يستطيعوا نزع منها مائة دلو وعشرون ومائة

٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر بن عباس أن تسد عيونها وتزح قيل له إن فيها عينا قد غلبتنا قال إنما من الجنة فأعطاهم مطرفا من خز فحشوه فيها ثم نزع ماؤها حتى لم يبق فيها نتن

٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد وعطاء في فأرة وقعت في بئر فعجن من مائها قال يطعم الدجاج

#### باب سؤر الفأرة

٢٧٧ - عبد الرزاق عن رجل من البصرة أن عمرو بن عبيد قال للحسن أضع وضوئي فتأتي الفأرة وتشرب منه قال الحسن أهرقه فإن الفاسقة لا تشرب من شيء إلا بالث فيه ذكره توبة عن شديد بن أبي الحكم

#### باب الفأرة تموت في الودك

٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السممن قال إذا كان جامدا فألقوه وما حولها وإن كان مائعا فلا تقر به

٢٧٩ - قال عبد الرزاق وقد كان معمر أيضا يذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس عن ميمونة وكذلك أخبرناه ابن عيينة

٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري نحو هذا قال أبو هارون قلنا لأبي سعيد ينتفع به قال نعم

٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن هارون عن أبي سعيد قال انتفعوا به ولا تأكلوا

٢٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال إن كان جامدا أخذ ما حولها قدر الكف و أكل بقيته

٢٨٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن بن المسيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال إن كان جامدا أخذ ما حولها قدر الكف وإذا وقعت في الزيت استصبح

٢٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الفأرة تقع في الودك الجامد أو غير الجامد قال بلغنا إن كان جامدا أخذ ما حولها فألقي وأكل ما بقي قلت فغير الجامد قال لم يبلغني فيه شيء ولكن أرى أن يستحب به ولا يؤكل

٢٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال إذا ماتت الفأرة في الودك الجامد قال بلغنا إن كان جامدا أخذ ما حوله فألقي وأكل ما بقي

٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن بن عمر أي فأرة وقعت في زيت عشرون قرطلا فقال بن عمر استسرجوا به وادهنوا به الأدم

٢٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعمرو بن دينار ماتت فأرة في دهن إنسان يدهن به قال ما أحبه

٢٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن فأرة ماتت في عسل قال العسل كههيئة الجامد يغرف ما حولها ويؤكل ما بقي

٢٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قلت له الفأرة تموت في السمن الذائب أو الدهن فيوجد قد تسلخت أو يوجد قد ماتت وهي شديدة لم تسلخ قال سواء ماتت فيه الدهن ينش ويدهن به إن لم تقدر قلت فالسمن ينش فيسخن ثم يؤكل قال ليس ما يؤكل كههيئة شيء في الرأس يدهن به

### باب الفأرة تموت في الجر

٢٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فأرة وقعت في جر فماتت فيه فقال لا يتوضأ منه فإن توضأت ولم تعلم ثم صليت ولم تعلم فعد ما كنت في وقت قال فإن فاتك الوقت فعد أيضا قلت فتوي مسه من ماء تلك الجرة شيء أغسله أو أرشه قال لا

٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا اضطرت إلى ماء وقع فيه فأرة فتوضأ وتيمم تجمعهما

## باب الوزغ يموت في الودك

٢٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الوزغ يموت في الودك السمن والدهن واشباه هذا بمنزلة الفأرة هو في ذلك قال وأحب

٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن وزغا وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتوا به سويقاً ثم أخبروه فقال بيعوه ممن يستحلّه ثم أعلموه

٢٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عمران بن حصين أن وزغا مات لهم فلتوا به سويقاً فشرب منه ثم أخبر بالذي كان من أمره فقال هل علمتم قالوا لا فصفق بيديه وقال بيعوا السمن والسويق من غير أهل دينكم وبينوا لهم الذي كان من أمره قال بعض أهله الا نستسرج به قال بلى إن شئتم

## باب الجعل وأشباهه

٢٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الجعل يموت في العسل أو السمن أو الودك أو الماء قال إنما هو فوفة ليس له لحم ولا دم إن وقع في جامد أو غير جامد فمات فلا يلقي منه شيء ولا تهرقه وكله قال قلت له ما الجعل قال الدابة السود الذي يجعل الخراء

٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير في الجعل والزنبور وأشباهه إذا سقط في الماء أو وقع في الطعام والشراب قال يؤكل ويشرب ويتوضأ منه وما يكون في الماء مما ليس فيه عظم فلا بأس به

٢٩٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتا فنأخذ منه الماء يعني فيشربونه

٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم أنه سئل عن الذباب يقع في الماء فيموت فيه قال لا بأس به

## باب البول في الماء الدائم

٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه

٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه

٣٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يبول الرجل في الماء المنقع

٣٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن ذكوان عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه

باب الماء يمسه الجنب أو يدخله

٣٠٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى عن رجل قال سألت جابر بن عبد الله عن الماء الناقع أغتسل فيه وقد دخله الجنب قال لا ولكن اغترف منه غرفا

٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة أن بن عباس قال إن أصابتك جنابة ومررت بغدير فاغترف منه اغترافا فاصببه عليك وإن سال فيه فلا تبال ولا تدخل فيه إن استطعت

٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في الرجل تصيبه الجنابة فيمر بالبر وليس معه دلو قال إن لم يجد إلا أن يدخل يده فيها فليدخل قال معمر وسمعت من يقول يبل طرف ثوبه ثم يعصره على يديه فيغسل يديه قال معمر ولو تيمم ثم أدخل يده كان أحب إلي

٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي فأدخل يده في الماء الذي يغتسل فيه وهو جنب قبل أن يغسلهما قال بنس ما صنع ويغتسل به

٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول يلقي ولا يتوضأ ولا يغتسل

٣٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن الجنب ينسى فيدخل يده في الإناء الذي فيه غسله قبل أن يغسلهما قال إذا نسي فلا بأس فليغسل يديه

٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن بن عباس قال ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة وليس على الماء جنابة يقول إذا سبقته يده فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس

٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخلون أيديهم الماء وهم جنب والنساء وهن حيض ولا يفسد ذلك عليهم

٣١١ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل يغتسل من الجنابة فيتنضح في الإناء من جلده فقال لا بأس به

باب ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل

٣١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت ما ينتضح من الإناء في الطست قال لا يضرك

٣١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أضع قدحي الذي فيه وضوئي في الطست التي أتوضأ فيه ولعله أن تكون كبيرة قال لا قلت فإني أعلم أي يتوضح علي من الطست وليس فيه القدح ويتوضح في وضوئي من الطست وليس فيها القدح قال لا يضرك شيء من ذلك هو عذر لك أن يكون ذلك وقد عزلت فدخل من الطست

٣١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لنافع أين كان بن عمر يجعل إناءه الذي يتوضأ فيه قال إلى جنبه

٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم عن بن عباس أنه سئل عن رجل يغتسل أو يتوضأ من الماء ونضح فيه قال فلم ير به بأسا

٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع أنس بن مالك والحسن يستلان عن الرجل يغتسل من الجنابة فيتوضح من غسله في الماء الذي يغتسل منه قال لا بأس به

٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال كان ميمون بن مهران يغتسل من إناء فيرفعه لأن لا يتوضح من غسله

#### باب الوضوء من ماء البحر

٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الانصار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ماء ان لا ينقيان من الجنابة ماء البحر وماء الحمام قال معمر سألت يحيى عنه بعد حين فقال قد بلغني ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور و حل ميته

٣١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال قال النبي صلى الله عليه و سلم البحر طهور ماؤه وحلال ميته

٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابان عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله أن ناسا من بني مدلج سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم إنا نركب أرماتا لنا ويحمل أحدنا موبها لشفتها فإن توضحنا بماء البحر وجدنا في أنفسنا وإن توضحنا منه عطشنا فقال النبي صلى الله عليه و سلم هو الطهور ماؤه الحلال ميته

٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون في الجار وكان أهل المدينة يرزقون من الجار فوجد حبا منشورا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا من مد ثم قال ألا أراك تصنع مثل هذا وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل قال فقلت له يا أمير المؤمنين لو ركبت لتنظر كيف نصطاد قال فركب معهم فجعلوا يصطادون فقال عمر تالله إن رأيت كاليوم كسبا أطيب أو قال أحل ثم قال [ ص ٩٥ ] فصنعنا له طعاما فقلت يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك طعاما وإن شئت ماء فإن اللبن أيسر عندنا من الماء إنا

نستعذب من مكان كذا قال فطعم ثم دعا بالذي أراد ثم قلنا يا أمير المؤمنين إنا نخرج إلى ها هنا فنتزود من الماء  
لشفتنا ثم نوضأ من ماء البحر فقال سبحان الله وأي ماء أطهر من ماء البحر

٣٢٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة أن عمر بن الخطاب سئل عن ماء البحر فقال أي  
ماء أطهر من ماء البحر

٣٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بن عباس هما بحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج

٣٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت سليمان بن موسى عطاء وأنا أسمع فقال أطهور ماء البحر فقال نعم

٣٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن وجدت ماء غير ماء البحر والإيضاً ورأيت بئراً أدع  
البئر والإيضاً قال إن تطهرت منهما فهما طهور قلت له ما الإيضاً قال المطهرة

٣٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي قال سألت إبراهيم عن ماء البحر أغتسل به قال نعم والماء  
العذب أحب إلي

٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج قال أخبرنا بن طاوس عن أبيه أن رجلاً قال له مررت بالبحر وأنا جنب  
فاغتسلت منه قال حسبك

#### باب الكلب يلغ في الإناء

٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات

٣٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاً بالتراب

٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه قال في الكلب يلغ في الإناء قال لا تجعل فيه شيئاً حتى يغسله  
سبع مرات

٣٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب قال كل ذلك سمعت  
سبعاً وخمسة وثلاث مرات

٣٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن دينار يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات

٣٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني زياد أن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات قال زياد وأخبرني هلال بن أسامة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال يغسل ثلاث مرات قال لم أسمع في  
الهر شيئا

٣٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ولغ الكلب في جفنة قوم فيها لبن فأدركوه عند ذلك فغرفوا  
حول ما ولغ فيه قال لا تشربوه

٣٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب

٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر بمثله

#### باب سؤر الهر

٣٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره سؤر السنور

٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر بمثله

٣٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الهر قال هو بمنزلة الكلب أو شر منه

٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه في الهر يلغ في الإناء قال بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات

٣٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال  
اغسله مرة وأهرقه

٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت بن المسيب عن الهر يلغ في الإناء قال يغسل مرة أو مرتين  
وكان الحسن يقول مرة أو ثلاثا

٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أنه رأى أبا قتادة الأنصاري يصغي الإناء للهر  
فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها

٣٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة مثله

٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن أيوب السخيتي أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول قرب أبو  
قتادة إناء إلى الهر فولغ فيه ثم توضأ من فضله وقال إنهما من متاع البيت

٣٤٩ - معمر عن أيوب عن عكرمة مثله

٣٥٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال أخبرني صالح مولى الوأمة قال سمعت أبا قتادة يقول لا بأس بالوضوء من فضل الهرة إنما هو من عيالي

٣٥١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عن أمها وكانت عند أبي قتادة مثل حديث مالك

٣٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن إسحاق بن عبد الله عن امرأة عن أمها وكانت تحت أبي قتادة أن أمها أخبرتها أن أبا قتادة زارهم فسكبوا له وضوءاً فدنت منه هرة فأصغى إليها الإناء الذي فيه وضوءه فشربت منه ثم توضأ بفضلها فعجبوا من ذلك قال أبو قتادة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم

٣٥٣ - عبد الرزاق عن مالك بن انس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند بن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت فأصغى لها الإناء حتى تشرب قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أعجبين يا بنت أخي قالت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما ليست بنجس إنما هي من الطوافين والطوافات

٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال ولغ هر في لبن لآل أبي قيس فأراد أهله أن يهرقوا اللبن فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن يشربوه

٣٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن مولى للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاها أرسلتها بجشيش أو رز إلى عائشة تهديه فجاءت به وعائشة تصلي فوضعت فدنت منه هرة فأكلت منه وعند عائشة نساء فلما انصرفت دعت به فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة وضعت عائشة رضي الله عنها يدها في المكان الذي أكلت فيه الهرة وقالت إنما ليست بنجس

٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك

٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن عمه له يقال لها صفية بنت عميلة عن حسين بن علي أن امرأة سألت عن السنور يلغ في شرابي فقال الهر فقالت نعم قال فلا تهرقي شرابك ولا تطهورك فإنه لا ينجس شيئاً

٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن بن عباس قال الهر من متاع البيت

٣٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال سئل بن عباس عن ولوغ الهر في الإناء  
أ يغسل قال إنما هو من متاع البيت

٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال السنور من متاع البيت

#### باب سؤر اللواب

٣٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني صدقة بن يسار قال توضع النبي صلى الله عليه و سلم يوماً فاحتبس  
عن أصحابه ثم خرج فقالوا ما حبسك قال دويبة شربت المرة قال صدقة لا أدري أمن وضوئه أم من فضل وضوئه  
لا أدري وقال رجل حينئذ عندنا ممن سمع العلم بل من وضوءه

٣٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قلت لعطاء الحمار يشرب في جفنتي قال نعم وتوضأ بفضله ثم تلا والخيل  
والبغال والحمير لتربوها قلت فإنه ينهى عن أكله قال ليس أكله مثل أن يتوضأ بفضله فاسقه بجفنتك

٣٦٣ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه أنه كان يتوضأ بفضل الحمار

٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل رأى مجاهداً يتوضأ بفضل الحمار

٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الوضوء من فضل الحمار فقال لا بأس به وقال معمر  
وأخبرني من سمع الحسن يقول لا بأس من فضل الحمار بالوضوء

٣٦٦ - عبد الرزاق عن أبيه عن عبد الكريم قال سألت الحسن عن سؤر الحمار فقال لا بأس بفضل اللواب كلها  
قال وسألت إبراهيم النخعي عن سؤر الحمار فكرهه

٣٦٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن قال لا بأس بسؤر الحمار

٣٦٨ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال لا بأس بالوضوء بفضل الحمار

٣٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كره سؤر الحمار والبغل والكلب ولا يرى بسؤر الفرس  
والشاة بأساً

٣٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله

٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كره أن يتوضأ بفضل الحمار قال وهل هو الا الحمار

٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما لا تأكل لحمه لا تتوضأ بفضله قال قتادة ولم أسمع أحداً يختلف فيما  
أكل لحمه من اللواب أن يتوضأ بفضله ويشرب منه

٣٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والمهر أن يتوضأ بفضلهم

٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

#### باب سؤر المرأة

٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة فكلاهما هماي عنه

٣٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن عبيد عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتنازع الرجل والمرأة الوضوء ويقول هي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة

٣٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي قرابة لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا تتوضأ بفضل وضوئي

٣٧٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن رجل عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين أنه قال هي أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة

٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت قتادة أو غيره يحدث عن عكرمة عن بن عباس أنه كان لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها ويقول هي أنظف ثياباً وأطيب ريحاً

٣٨٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أيوب عن رجل عن بن عباس مثله

٣٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت إنسان عطاء فقال المرأة يغتسل غير الجنب أيغتسل الرجل بفضلها قال نعم

٣٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس بفضل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض إذا لم يكن في يديها بأس

٣٨٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر قال لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً

٣٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء لقيت المرأة على الماء تغتسل به أو تتوضأ يتوضأ الرجل بفضلها قال نعم إذا كانت مسلمة قال عطاء يغتسل الرجل بفضل المرأة غير جنبين

٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سرجس قال لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خلت به فلا تقر به

٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً فإذا خلت به فلا تقربه

٣٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل إنسان عطاء فقال المرأة تغتسل غير جنب أيغتسل الرجل بإناء معها قال نعم

#### باب سُورِ الحائض

٣٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب في الإناء وأنا حائض فيأخذه النبي صلى الله عليه و سلم فيضع فاه على موضع فيشرب و كنت آخذ العرق فانتهش منه فيأخذه مني ثم يضع فاه على موضع فيفنتهش منه

٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن سُورِ الحائض والجنب فلم ير به بأساً

٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال لا بأس بسُورِ الحائض والجنب فلم ير به بأساً وضوءاً أو شراباً

٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال لا بأس بسُورِ الحائض أن يشربه و أن يتوضأ منه

٣٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان يكره سُورِ الجنب ووضوءه وشرابه وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بفضله الحائض ويكره فضل شرابها

٣٩٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن مثل حديث معمر عن قتادة عن الحسن

٣٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره فضل الحائض والجنب

٣٩٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس بفضله المرأة حائضاً كانت أو غير حائض

٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه و سلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه و سلم فتوضأ من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال إن الماء لا يجسه شيء

٣٩٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عكرمة عن بن عباس مثله

٣٩٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال سئل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوءاً فتدخل يدها فيه قال إن حيضتها ليست في يدها

٣٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل يتوضأ الجنب بفضل وضوء الجنب والرجل والمرأة يتوضأ أحدهما بفضل الآخر جنين قال أما لصلاة فلا ولكن الطعام والشراب والنوم قال لا ينتفع بفضل وضوء الجنب للصلاة قلت والحائض بمنزلةتهما قال نعم

٤٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كنا نغتسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ونساءنا من إناء واحد

٤٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الجنب من الجنابة ويختضب بفضلها يأكل أحدهما ويشرب من فضل الآخر

٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن جابر عن الشعبي قال لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الحائض

٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله

#### باب مس الإبط

٤٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن مس الإبط فقال ما أحب أن أمسه منذ سمعت فيه عن عمر بن الخطاب ما سمعت ولا أتوضأ منه

٤٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل عن عمر بن الخطاب قال من مس إبطه فليتوضأ قال ولم أسمع هذا الحديث إلا منه قال وإنا نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا فكيف إذا حدثنا بمس الإبط

٤٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب مثله إلا أنه لم يذكر الذكر

٤٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر يمر يده على إبطه إذا توضأ ثم لا يعيد وضوءه

٤٠٨ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي قال أخبرنا يحيى البكاء قال رأيت بن عمر في إزار ورداء فرأيت يده يضع يده على أنفه ثم يضرب يده على إبطه وهو في الصلاة

٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وعن رجل عن الحسن قال ليس في نتف الإبط وضوء

#### باب الوضوء من مس الذكر

٤١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب أن بسرة بنت صفوان بن محرز قالت قلت يا رسول الله إحدانا توضع للصلاة فتفرغ من وضوئها ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها أيجب عليها الوضوء قال نعم إذا مست فرجها فلتعد الصلاة والوضوء قال وعبد الله بن عمرو جالس فلم يفزع ذلك عبد الله بن عمرو بعد

٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يقع بحديثه فأرسل مروان إليها شرطياً فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج قال معمر وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه مثله

٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني بن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم عاد لها فقيل له إنك قد كنت صليت فقال أجل ولكني مسست ذكري فنسيت أن أتوضأ

٤١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن الحسن بن مسلم أن مجاهداً أخبره أن بعض بني سعد بن أبي وقاص أخبره قال كنت أمسك على سعد بن أبي وقاص مرة المصحف وهو يستذكر إلى أن حكني ذكري فحككته فلما رأيته أدخل يدي هنالك قال أمسسته قلت نعم قال قم فتوضأ

٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر بن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال كنت أعرض على أبي أمسك المصحف وهو يقرأه فحكني ذكري فأدخلت يدي فحككته فإذا أنا قد مسست ذكري فذكرت ذلك له قال قم فتوضأ ففعلت

٤١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة فزلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن امكثوا وذهب فتوضأ ثم جاء فصلى فقال له أبي لعله وجد مذياً قال لا أدري

٤١٧ - عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن سالم أن بن عمر صلى بهم العصر ثم سار أميالاً قال حسبت أنه قال ستة قال ثم نزل فتوضأ وأعاد الصلاة قال فقلت له أليس قد كنت صليت قال بلى ولكن قد مسست ذكري فصليت ولم أتوضأ فلذلك أعدت

٤١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا بن شهاب عن سالم أن بن عمر صلى بهم بطريق مكة العصر ثم ركبنا فسرنا ما قدر أن نسير ثم أناخ بن عمر فتوضأ وصلى العصر وحده قال سالم فقلت له إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسييت قال إنني لم أنس ولكني قد مسست ذكري قبل أن أصلي فلما ذكرت ذلك توضأت فعدت لصلاتي قال بن جريج وحدثني حسن بن مسلم أن سالمًا حدثه نحو حديث بن شهاب هذا غير أنه لم يذكر أي صلاة

٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فيقول أما يجزيك الغسل فيقول بلى ولكن يجيل إلي أنه يخرج من ذكرى شيء فأمسه فأتوضأ لذلك

٤٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن مسست ذكرك وأنت تغتسل قال إذا أعود بوضوء

٤٢١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن نافع عن بن عمر قال من مس ذكره فليتوضأ

٤٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال من مس ذكره فليتوضأ وإنما أثر ذلك عن بن عمر قال له قيس يا ابا محمد لو مسست ذكرك وأنت في الصلاة المكتوبة أكنت منصرفا وقاطعا صلاتك لتوضأ قال نعم والله إن كنت لقاطعا صلاتي وموضنا

٤٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء مسست الذكر من وراء الثوب قال فلا وضوء إلا من مباشرة ثم بالمسيس قلت بالفخذ أو الساق قال فلا وضوء إلا باليد قلت فما يفرق بين ذلك قال إنما هو من الرجل وكيف لا يمسه الرجل ليست اليد كهيئة الرجل في ذلك

٤٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن مسست ذكرى ولم أمس سبيل البول قال إذا مسست ظهره أو أيه كان فتوضأ

٤٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال مسست ذكرى وأنا أصلي قال لا بأس إنما هو جذية منك

٤٢٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قلت يا رسول الله رأيت الرجل يتوضأ فيهوي بيده فيمس ذكره أيتوضأ ثم أهوى بيديه فأمس ذكرى قال هو منك

٤٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال اجتمع رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم منهم من يقول ما أبالي مسسته أم أذني أو فخذني أو ركبتي

٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك

٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن المخارق بن أحمز الكلاعي قال سمعت حذيفة بن اليمان و عن إيباد بن لقيط قال حدثنا البراء بن قيس قال سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة فقال ما أبالي مسسته أو مسست أنفي وبه يأخذ سفيان

٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري وإسرائيل عن إسحاق عن أرقم بن شرحبيل قال حككت جسدي وأنا في الصلاة وأفضيت إلى ذكرى فقلت لعبد الله بن مسعود فضحك وقال اقطعه أين تعزله إنما هو بضعة منك

٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير أن بن مسعود قال ما أبالي إياه مسست أو أرنبتى

٤٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن مسست بالذراع الذكر أيوضاً قال نعم

٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين قال ما أبالي إياه مسست أو فخذى

٤٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سألت رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر أيوضاً منه قال إن كان منك شيء نجس فاقطعه

٤٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف عن كثير من أهل المدينة أن بن عباس قال لابن عمر لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقاً لقطعته ثم إذا لو أعلمه نجساً لقطعته وما أبالي إياه مسست أو مسست أنفي

٤٣٦ - عبد الرزاق عن سليمان بن مهران الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن أن علياً وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً وقالوا لا بأس به

٤٣٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال من مس ذكره فليس عليه وضوء

٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءاً

٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعته يقول دعاني وبن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر فقال بن جريج يتوضأ فقلت لا وضوء عليه فلما اختلفنا قلت لابن جريج رأيت لو أن رجلاً وضع يده على مني فقال يغسل يده قلت فايهما أتجس المنى أو الذكر قال لا بل المنى قال فقلت وكيف هذا قال ما ألقاها على لسانك إلا شيطان

٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءاً

٤٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا بن عثمان يقول من مس الذكر فليتوضأ

#### باب مس الرفعين والأنثيين

٤٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال من مس مغابنه فليتوضأ قال عمرو وما أراه إلا الرفعين

٤٤٣ - إنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليعد الوضوء

٤٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن مسست ما حول الذكر والأنثيين قال فلا وضوء إلا منه نفسه

٤٤٥ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا مس الرجل أنثيين أو رفعه توضأ

#### باب مس المقعدة

٤٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء مس الرجل مقعدته سبيل الخلاء ولم يضع يده هناك أفتوضأ قال نعم إذا كنت متوضأ من مس الذكر توضأت من مسها قال قلت أرأيت إن مس ما حول سبيل الخلاء ولم يوغل يده هنالك

٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلاً يقول لفتادة رجل به الحاصرة فخرج مقعدته من شدة الزحير فيدخلها بيده هل عليه وضوء قال لا ولكن يغسل يده

#### باب من مس ذكر غيره

٤٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو مسست ذكر غلام صغير قال توضأ

٤٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء مسست قنب حمار أو ثيل جمل قال أما قنب الحمار فكنت متوضأ وأما من ثيل الجمل فلا قلت فماذا يفرق بينهما قلت من أجل الحمار وهو أنجس قال وأقول أنا أنظر كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه مس منه ذلك فعليه الوضوء وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه فلا وضوء منه

#### باب مس الحمار والكلب والجملة

٤٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الكلب مس ثوبي أرشه قال لا

٤٥١ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال سألته فقلت مر كلب فأصاب طيلسانى قال إن كان لرق به شيء فاغسله وإلا فلا بأس

٤٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن مس رجل كلباً أو حماراً رطباً يتوضأ منه قال لا وذلك أنتن من الإبط

٤٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل توضأ فمس كلباً قال ليس عليه وضوء

٤٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت إنساناً عطشاً فقال مسست نعلي في الصلاة وقعت يدي على قشب فيها أعيد صلاتي قال لا

#### باب مس الدم والجنب

٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودي والنصراني قال لا يعيد الوضوء

٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لقي حذيفة فأهوى بيده إلى حذيفة فقال حذيفة إني جنب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن المؤمن لا يتجسس

٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن بن عباس قال ليس على الرجل يمسه الرجل جنباً

٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله

### باب مس اللحم النبي والدلم

٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن سيرين عن يحيى بن الجزار قال صلى بن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزر نحرها ولم يتوضأ

٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن بن سيرين قال نحر بن مسعود جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت لصلاة فصلى ولم يتوضأ

### باب مس الصليب

٤٦١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي عمرو الشيباني أو غيره أن عليا استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك فقال وأنا أستعين المسيح عليك قال فأهوى علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها فلما دخل في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك بمحدث أحدثه لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءا

### باب قص الشارب وتقليم الأظفار

٤٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قص الشارب وتقليم الأظفار أمنه وضوء قال لا ولكن ليمس بالماء حيث قلم وقص

٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا أخذ الرجل من أظفاره أو من شعره شيئا أمر عليه الماء

٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال يمسح عليه الماء

٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال قد انقض وضوؤه

٤٦٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في الذي يأخذ من أظفاره وشعره ليس عليه شيء

٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال ليس عليه شيء

٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال هو طهور

### باب الوضوء من الكلام

٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن بن مسعود قال لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي أن أتوضأ من الطعام الطيب

٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت يوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يوضأ من الكلمة العوراء يقولها

٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال إني أصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد إلا أن أحدث أو أقول منكراً

٤٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن عبيدة مثله

٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلام وضوء قال لا

٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال الوضوء من الحدث

### باب الوضوء من النوم

٤٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إذا ملك النوم فتوضأ قاعداً أو مضطجعاً

٤٧٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال إذا نام قاعداً أو قائماً فالوضوء

٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال إذا استقل الرجل نوماً قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً توضأ قال ولقد كان الحسن يوضأ في الليلة مرات

٤٧٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد قال إذا خالطه النوم فليتوضأ قال ورأينا الحسن في المقصورة يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ

٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن بن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقة برأسه

٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا نام وهو جالس نوماً متقللاً أعاد الوضوء فأما إذا كان تغفياً فلا بأس

٤٨١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العبسي عن أبيه عن أبي هريرة قال من استحق النوم فعليه الوضوء

٤٨٢ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال من نام مضطجعا فليتوضأ

٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن أنس قال لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيظا يعني وهو جالس فما يتوضؤون قال معمر فحدثت به الزهري فقال رجل عنده أو خطيظا قال الزهري لا قد أصاب غطيظا

٤٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ وإذا نام مضطعا أعاد الوضوء

٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

٤٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ثابت بن عبيد قال انتهيت إلى بن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه فاستيقظ فقال أبا ثابت قال قلت نعم قال أسلمت قال قلت نعم قال إذا سلمت فأسمع وإذا ردوا عليك فليسمعوك ثم قام فصلى وكان محتبيا قد نام

٤٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طوسا قدم يوم الجمعة وبن الضحاك يخطب الناس قال فلما صلينا وخرجنا قال ما قال حين رقدت

٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال سألته عن الرجل ينام وهو راعع أو ساجد قال لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه

٤٨٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن فطر عن بن عبد الكريم بن أبي أمية أن عليا وبن مسعود والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء

٤٩٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الرجل ينام وهو ساجد أيوضأ قال هو أعلم بنفسه

٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن بن سيرين قال سألت عبيدة أيوضأ الرجل إذا نام قال هو أعلم بنفسه

### باب النوم في الصلاة والمجنون إذا عقل

٤٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رقدت في المكتوبة هنية ثم فزعت فلم أعلم أي تكلمت بشيء أعود أم علي شيء قال لا

٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة

٤٩٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال إذا أفاق المجنون اغتسل

### باب الوضوء من النورة

٤٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل أظلى بنورة هل عليه وضوء قال أو ليس مغتسلاً قال ولا بد له أن يمس ذكره - هو القائل - قال قلت فطلي ساقيه من وجع بهما وهو متوضئ أيعيد الوضوء قال ليست النورة بمحدث

### باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة

٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان يقول من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء

٤٩٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه سئل عن القبلة قال منها الوضوء وهي من اللمس

٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يخرج إلى الصلاة وقد توضأ فيلقى بعض ولده فيقبله ثم يدعو بماء فيمصص ولا يزيد على ذلك قال معمر الممصصة دون المضمضة

٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة أن بن مسعود قال يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الآية أو لامستم النساء قال هو الغمز

٥٠٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يقول قال بن مسعود القبلة من اللمس ومنها الوضوء

٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محل عن إبراهيم قال إذا قبل الرجل بشهوة أو لمس بشهوة فعليه الوضوء

٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال إذا قبل فعليه الوضوء

٥٠٣ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن عبيدة قال الملامسة باليد قال ومنها الوضوء والتيمم إذا لم يجد ماء

٥٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة مثله قال معمر وكان قتادة يقول الوضوء من القبلة حسبته ذكره عن بن المسيب

٥٠٥ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه عن بن عباس قال ما أبالي قبلتها أو شممت ريجانا

٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة قال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز وقال عبيد بن عمير هو النكاح فخرج عليهم بن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال أخطأ الموليان وأصاب العربي وهو الجماع ولكن الله يعف ويكنى

٥٠٧ - عبد الرزاق عن بن مجاهد قال حدثت عن مجاهد قال سمعت بن عباس يقول ما أبالي قبلتها أو شمتت ريحانا قال وكان بن سعيد وبن المسيب يقولان من القبلة الوضوء

٥٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ

٥٠٩ - عبد الرزاق عن الأوزاعي قال أخبرني عمرو بن شعيب عن امرأة سماها أنها سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ وكان يخرج إلى الصلاة فيقبلني ثم يصلي فما يحدث وضوء

٥١٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن معبد بن بنانة عن محمد بن عمرو عن عمرو بن الزبير عن عائشة قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم صلى ولم يحدث وضوء

٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل بعد الوضوء ولا يعيد أو قالت ثم يصلي

٥١٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها قال وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ

٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال ليس في القبلة وضوء

٥١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبدالكريم أنه سمع الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو جالس في المسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ

٥١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنما هي ريحانك

#### باب الوضوء من القيء والقلس

٥١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن قاء إنسان أو استقاء فقد وجب عليه الوضوء وإن قلس فقد وجب عليه الوضوء

٥١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن قلست رجل فبلغ صدره أو حلقه ولم يبلغ الفم قال فلا وضوء عليه قلت رأيت إن بلغ الحلق فلم يمجه وأعادها في جوفه قال فقد وجب الوضوء إذا بلغت الفم فظهرت قلت أتكره أن يعيدها المرء في جوفه بعد ما يظهر بفيه قال نعم ولا أكرهه لما ثم ولكن أقدره

٥١٨ - عبد الرزاق قال قلت لعطاء رأيت إن تجشأت فخرج شيء من الطعام من حلقي وكان نشب في حلقي وليس من معدتي أتوضأ منه قال لا قلت رأيت لو تجشيت فجاء من الأوداج والطعام شيء يسير قال لعمري إني لا تتخم شيئاً كثيراً ثم يأتي الشيء من حلقي ومن الرأس فليس في ذلك وضوء إلا ما خرج من جوفك من معدتك

٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن عطاء بن أبي رباح قال إذا بلغ القلس القم فقد وجب فيه الوضوء فإن كانت يابسة يجدها في حلقه لم يوضأ منها

٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل ذلك قال الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إن القلس إذا دسع فليتوضأ

٥٢١ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه قال إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره ففيه الوضوء

٥٢٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن طاوس ومجاهد قال لا ليس في القلس وضوء

٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال ليس في القلس وضوء

٥٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من القيء وإن كان قلصا يغلبه فليتوضأ

٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر وأتى بماء فتوضأ

#### باب الوضوء من الحدث

٥٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قطرة خرجت من البول قال توضأ منها هي حدث

٥٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء توضأ من كل حدث من البول والخلاء والفساء والضراط ومن كل حدث يخرج من الانسان

٥٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن علي بن سيابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فسا أو ضرط فليعد الوضوء

٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن قيس بن طلق أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا فسا أحدكم أو ضرط فليتوضأ فإن الله لا يستحي من الحق

٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال فقال له رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط

٥٣١ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمر و الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال وجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ريحاً ومعه أصحابه فقال ممن خرجت هذه الريح فليتوضأ فاستحيي صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثاً فلم يقم أحد فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا نتوضأ كلنا

٥٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك على أنفه ثم لينصرف

#### باب الرجل يشتبه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث

٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني عياض بن هلال أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا شبه على أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال أحدثت فليقل في نفسه كذبت حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه وإذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس

٥٣٤ - عبد الرزاق عن الزهري عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الرجل يشتبه في صلاته قال لا ينصرف الا أن يجد ريحاً او يسمع صوتاً

٥٣٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله أن عبد الله بن محمد مولى أسلم حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم جاءه رجل فقال له إنه يخيل إلي إذا كنت أصلي أنه يخرج من إحليلي الشيء أو يخرج مني الريح أفأقطع صلاتي قال لا إنما ذلك من الشيطان يدخل في إحليل أحدكم حتى يخيل إليه أنه يخرج منه الريح فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يقطع صلاته حتى يجد بللاً او ريحاً أو يسمع صوتاً

٥٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال بن مسعود إن الشيطان ليظيف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فإذا أحس أحدكم فلا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً

٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله إن الشيطان لينفخ في دبر الرجل فإذا أحس أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال يقال إن الشيطان يجري في الاحليل ويعض في الدبر فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئاً فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

#### باب الشك في الوضوء قبل أن يصلي

٥٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن شككت أكون أحدثت قال فلا تقم للصلاة إلا بيقين

٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ وإذا شككت وأنت في الصلاة أو بعد الصلاة فلا تعد تلك الصلاة

٥٤١ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضأ وإذا شككت وأنت في الصلاة فامض

#### باب من شك في أعضائه

٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن خزيمة شكى إلى إبراهيم النخعي أم شك في الوضوء يقول وسوسة لم تمسح برأسك لم تغسل كذا قال ذلك من الشيطان يمضي وقال الثوري وكان يقال إذا ابتداء ذلك أن يعبد فإذا جعله يكثر عليه فلا يعيد الوضوء والصلاة

٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال والقيح والدم سواء

٥٤٤ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه قال توضأ من القيح والدم وذكر خصلتين لم أذكرهما

#### باب الوضوء من الدم

٥٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في الشجة يكون بالرجل قال إن سال الدم فليتوضأ وإن ظهر ولم يسال فلا وضوء عليه

٥٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء توضأ من كل دم خرج فسال وقيح ودمل أو نفطة يسيرة إذا خرج فسال فيه الوضوء قال وإن نزعت سنا فسال معها دم فتوضأ

٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت إبراهيم ومجاهدا قال قلت جززت يدي فظهر الدم ولم يسال قال مجاهد توضأ قال إبراهيم حتى يسيل

٥٤٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح قال سألت عطاء ومجاهدا عن الجرح يكون في يد الانسان فيكون فيه دم يظهر ولا يسيل قال مجاهد يتوضأ وقال عطاء حتى يسيل

٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم فقال يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر

٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك في الدم وكان لا يرى القيح مثل الدم

٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل قال سألت سعيد بن جبير عن بثرة كانت في وجهي فعصرتها فخرج منها دم ففتته باصبعي قال ليس فيها وضوء

٥٥٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن بن أبي نجیح عن مجاهد قال القيح والدم سواء

٥٥٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه وحميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني أنه رأى بن عمر عصر بثرة بين عينيه فخرج منها شيء ففتته بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ

٥٥٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال ذهبت امسح بالحجر قال فلا أعلم إلا أن أيوب قال لقيني بظفروه فخرج يدي جرحا فخرج منها من الدم قدر ما وارى الجرح فقلت لطاوس ما ترى أغسله قال اغسله إن شئت ثم قال ما أراه الا قليلا فاتركه ييبس

٥٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أدخل اصبعي في أنفي فخرج مخضبة بالدم قال فلا تتوضأ ولكن اغسل عنك الدم واغسل أصابعك واستنثر قال وإن أدخلت إصبعك في أنفك وأنت في الصلاة فخرج في إصبعك دم فلا تنصرف وامسح أصابعك بالتراب وحسبك

٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال أخبرني ميمون بن مهران قال رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دما ففتته ثم صلى فلم يتوضأ

٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد قال رأيت بن المسيب أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مخضبة دما ففتته ثم صلى ولم يتوضأ قال عبد الرزاق وأشار معمر كيف فته فوضع إبهامه على السبابة ثم فت

٥٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في الماء يخرج من الجرح قال ليس فيه شيء قال قلت وإن كان في الماء صفرة قال فلا وضوء من ماء

٥٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء لا وضوء من دمع عين ولا مما سال من الأنف

٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين في الرجل يبصق دما قال إن كان الغالب عليه الدم توضع

٥٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عما يخرج من الدم في الفم قال إذا سال في الفم ففيه الوضوء وإن سالت اللثة في الفم حتى يبرز فوضأ

٥٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزناد قال لقد رأيت بن المسيب يدخل أصابعه العشر في أنفه فتخرج مخضبة بالدم فيفته ثم يصلي ولا يتوضأ

#### باب الرجل ييزق دما

٥٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يتختم دما هل عليه الوضوء قال لا قلت أيمضمض قال لا إن شاء

٥٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أدخل عودا في فمي فيخرج فيه دم قال فلا تمضمض

٥٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الاسود قال بصق مجاهد دما فتوضأ

٥٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل مفؤود ينفث دما أو مصدور ينهر قيحا أحدث هو قال لا ولا وضوء عليه مما ليس بطعام

٥٦٧ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق أن رجلا سأل علقمة بن قيس قال بصقت دما قال فمضمض وتصلي

٥٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن سال من اللثة دم في الفم ففيه الوضوء وإن نرعت سنا فسال معها دم حتى تنزق ففيه الوضوء واللثة اللحم الذي فوق الأسنان

٥٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء بصقت في الصلاة فخرج دم في البصاق قال فلا تمضمض إن شئت إن الدين يسمح بلغني أنه كان يقال اسمحوا يسمح لكم

٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين في الرجل يبصق دما قال إذا كان الغالب عليه الدم توضأ

٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة عن عطاء بن السائب قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى يبصق دما ثم صلى ولم يتوضأ

#### باب الرعاف

٥٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسال مما قل أو أكثر

٥٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل أخذه الرعاف فلم يرق عنه حتى كادت الصلاة أن تفوته كيف يصنع قال يسد منخره فيقوم فيصلي وإن خاف أن يدخل قلت إذا يقع الدم في جوفه قال إنه لا يقع في جوفه ولا بد من الصلاة وإن وقع في جوفه

٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا رعى الإنسان فلم يقلع فإنه يسد منخره ويصلي وإن خاف أن يدخل جوفه فليصل وإن سال فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب دما

٥٧٥ - عبد الرزاق قال معمر وبلغني عن بن المسيب قال إذا لم يستمسك رعافه أو مآ إيماء

٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال إن كان لا يستمسك في الصلاة حشاه

٥٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أنست الدم في أنفي وأنا في الصلاة ولم يخرج أنصرف قال لا قلت فأنسته في المنخر قبل الصلاة ولم تسل استتشر قال إن شئت وهو ينهى عن مس الأنف في الصلاة

### باب الجرح لا يرقاً

٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال إن كانت ترقاً فاغسلها وتوضأ وإن كانت لا ترقاً فتوضأ وصل فإن خرج شيء فلا تبال فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب دما

٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمة أخبره قال دخلت أنا وبن عباس على عمر حين طعن فقلنا الصلاة فقال إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة فصلى وجرحه يثعب دما

٥٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة دخل بن عباس والمسور بن مخرمة على عمر حين انصرفا من الصلاة بعد ما طعن فوجداه لم يصل الصبح فقالا الصلاة فقال نعم من ترك الصلاة فلا حظ له في الإسلام فتوضأ ثم صلى وجرحه يثعب دما

٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقال رجل إنكم لن تفرعوه بشيء إلا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين قال ففتح عينيه ثم قال أصلى الناس قال نعم قال أما أنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة فصلى وجرحه يثعب دما

### باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللا

٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال كبر زيد حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى

٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن سعيد بن جبير وغيره عن بن عباس قال شكنا إليه رجل فقال إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بللا قال قاتل الله الشيطان إنه يمسه ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء فإن وجدت قلت هو من الماء ففعل الرجل ذلك فذهب

٥٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال وسأله رجل فقال إني ألقى من البول شدة إذا كبرت ودخلت في الصلاة وجدته فقال سعيد أطعني إفعل ما أمرك خمسة عشر يوماً توضأ ثم ادخل في صلاتك فلا تنصرفن

٥٨٥ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سألت محمد بن كعب القرظي قلت إني أتوضأ وأجد بللاً قال إذا توضأت فانضح فرجك فإن جاءك فقل هو من الماء الذي نضحت فإنه لا يتركك حتى يأتيك ويخرجك

٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا توضأ وفرغ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه

٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا بال وتوضأ نضح فرجه

٥٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر إذا توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح

٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى قال رأيت بن عمر توضأ ثم نضح حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه

٥٩٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت مسلم بن صبيح يقول رأيت بن عمر توضأ ثم أخذ غرفة من ماء فصبها بين إزاره وبطنه على فرجه

٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن حذيفة بن اليمان قال إذا توضأت ثم خرج مني شيء بعد ذلك فإني لا أعدّه بهذه أو قال مثل هذه ووضع ريقه على إصبه

٥٩٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت والحسن وعطاء كانوا لا يرون بأساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر

٥٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة يقول كان يصيبني في الصلاة وإني لأجد البللة ويخرج مني في الصلاة فكنت أنصرف في الساعة مراراً وتوضأ فسألت بن المسيب فقال لا تنصرف قال فظننت أنه يظن أنه إنما يشبه علي قال قلت إنه أكثر من ذلك إنه يصيب قدمي أو قال الأرض قال لا تنصرف فإذا حسست ذلك فتلقه بثوبك فقال لي أخ كان عنده جالساً أتدري ما قال لك قال يغسل ثوبك إذا فرغت من صلاتك ولم أسمعها أنا قال ففعلت الذي قال فلم ألبث أن ذهب عني

٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يرى القطر حدثاً وقاله الحسن أيضاً

٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سأله رجل فقال إني أجد البله وأنا في الصلاة أنصرف قال لا حتى تكون قطرة أحسبه قال يومئذ هل أحد إلا يجد البله

٥٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء وجدت ربية من المني قبل الظهر فلم أنظر إليه حتى انصرفت من المغرب فوجدت في طرف ذكري منيا قال فعد لصلاتك كلها قلت رأيت إن صليت الظهر والعصر والمغرب ثم انقلبت فإذا أنا أجد منيا ولم أرتب قبل ذلك ولا بعده قال فلا تعده فإنك لعلك أمذيت بعد ما صليت قلت جامعتم ثم رحت فوجدت ربية قبل الظهر فلم أنصرف حتى انقلبت عشاء فوجدت منيا قد ييس على طرف الأحليل فتعشيت ولم أعجل عن عشائي ثم رحت إلى المسجد فصليت الظهر والعصر والمغرب يقول أعدتني فرآني قد أصبت فيما أعدته

### باب المذي

٥٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال قيس لعطاء رأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً قال لا المذي أشد من البول يغسل غسلاً ثم أنشأ يخبرنا حيثئذ قال أخبرني عائش بن أنس أخو سعد بن ليث قال تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود للمذي فقال علي إني رجل مذاء فاسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني لولا مكان ابنته لسألته فقال عائش فسأل أحد الرجلين عمار أو المقداد قال قيس فسمى لي عائش الذي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك منهن فأنسيت ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم المذي إذا وجدته أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليوضأ فليحسن وضوءه ثم ليتوضح في فرجه قال [ ص ١٥٦ ] فسألت عطاء عن قول النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك منه قال حيث المذي يغسل منه أم ذكره كله فقال بل حيث المذي منه قط

٥٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن وجدت منيا فغسلت ذكري افضح في ذلك فرجتي قال لا حسبك

٥٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أجامع أهلي فأجد منيا بعده أو عنده بعد جماع غير جماع فأنفص ذكري وأغتسل وأجد قبل الظهر ربية من رطب فإني أجد على فخذي وعلى الاتيين أنظر هل أجد شيئاً أم لي رخصة في أن لا أنظر فقال إن كنت ممذياً فانظر وإن كنت غير ممذي فلا تنظر

٦٠٠ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد أن علياً أمره أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليوضح فرجه وليوضأ وضوءه للصلاة

٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن أنس قال قال علي للمقداد سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يلعب امرأته ويكلمها فيمذي لولا أني أستحي وأن ابنته تحتي لسألته فسأل المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وليتوضأ ثم لينضح في فرجه

٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن عليا قال قلت للمقداد سل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني لولا أن تحتي ابنته لسألته عن ذلك إذا ما اقترب الرجل من امرأته فأمدى ولم يملك ذلك ولم يمسه فسأل المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أمدى أحدكم ولم يمسه فليغسل ذكره وأنثيه وكان عروة يقول ليتوضأ إذا أراد أن يصلي كوضوئه للصلاة

٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه مثله

٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عليا قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت رجلا فسأله فقال فيه الوضوء قال الأعمش فحدثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية أن عليا قال فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته تحتي فأمرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء

٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ

٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة

٦٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عثمان سئل عن المذي فقال ذاكم القطر منه الوضوء

٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن فياض قال سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي يغسل حشفته

٦٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال سألت بن عباس قال بينا أنا على راحلي بين النائم واليقظان أخذت مني شهوة فخرج من ذكرى شيء حتى ملأ حاذي وما حوله فقال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة

٦١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن بن عباس قال في المذي والودي والمني من المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ

٦١١ - عبد الرزاق عن معمر بن عكرمة قال هي ثلاثة المذي والودي والمني فأما المذي فهو الذي يكون مع البول وبعده فيه غسل الفرج والوضوء أيضا وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل

٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله

٦١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا أصلي فما أبالي ذلك قال وقال سعيد عن عمر بن الخطاب إني لأجد للمذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي ذلك

٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب قال سمعته يقول لو سال على فخذي ما انصرفت يعني المذي

٦١٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان قال سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول قال عمر وهو على المنبر إنه لينحدر شيء مثل الجمال أو مثل الخرزة فما أباليه

### باب المسح على العصاب والجروح

٦١٦ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بمكة قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قرحة في ذراعي قال لا نعربها وأمسه الماء قلت أرأيت إن كان حول الجرح دم وقبح ولكن قد لصق على شفة الجرح قال فاتبعه بصوفة أو كرسفة فيها ماء فاغسله قلت فلا رخصة لي أن لا أمسه ولا أتقيه قال لا تصل وبك دم

٦١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قرحة في ذراعي أرأيت إن كان الجرح فاتحاً فاه قال فلا تدخل يدك فيه وأمسس الماء ما حوله

٦١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل مكسور اليد معصوب عليها قال يمسح العصابة وحده وحسبه قال فلا بد أن يمس العصاب إنما عصاب يده بمنزلة يده يمسح على العصاب مسحاً فإن أخطأ منه شيئاً فلا بأس

٦١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن كان على دمل في ذراع رجل عصاب أو قرحة يسيرة أيمسح على العصاب أو ينزعه قال إذا كانت يسيرة فأحب أن ينزع العصاب

٦٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في كسر اليد والرجل وكل شيء شديد إذا كان معصوباً فالله أعذر بالعدر فليمسح العصاب

٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاء وعن بن عيينة عن مالك بن مغول قال سألت عطاء أيمسح على الجبائر قال نعم

٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث قال سألت إبراهيم عن المسح على الجبائر فقال امسح عليها مسحاً فالله أعذر بالعدر

٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال انكسر أحد زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرني أن أمسح على الجوائر

٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل ضربت بعيرا لي فشججت نفسي فسألت سعيد بن جبير فقال اغسل ما حوله ولا تقربه الماء

٦٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن نافع عن بن عمر مثله قال إذا كان الجرح معصوبا فامسح حول العصابة

٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة عن نافع عن بن عمر مثله

٦٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن اشتكيت أذني فاشتد علي أن أغسلها قال لا تنقها وأمسها الماء فقط

٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني عاصم بن سليمان قال دخلنا على أبي العالية الرياحي وهو وجع فوضوه فلما بقيت إحدى رجليه قال امسحوا على هذه فإنها مريضة وكان بها حمرة والحمرة الورم

#### باب الدود يخرج من الإنسان

٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الدود يخرج من الإنسان مثل حب القرع قال ليس عليه منه وضوء

٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الدود يخرج من الإنسان قال ليس فيه وضوء

٦٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن عبيد الله عن عطاء في الدود يخرج من الإنسان يتوضأ منه

٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاء قاله أخبرنا عبد الرزاق وبه نأخذ

#### باب من قال لا يتوضأ مما مست النار

٦٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن علي بن حسين قال أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعى إلى الطعام فأكل كتفا ثم جاءه المؤذن فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ

٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم احتز من كتف فأكل فاتاه المؤذن فألقى السكين ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ

٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه سمع بن عباس يقول توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم احتز كتفا فأكل ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ

٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل من الانصار عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل من كتف شاة ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ

٦٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع بن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل عرقا أتاه المؤذن فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمسه ماء

٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته أنها قربت لرسول الله صلى الله عليه و سلم جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ

٦٣٩ - أنبأ عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن جريج قالوا أخبرنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه و سلم خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال ثم دخلت مع أبي بكر فقال هل من شيء فوالله ما وجدته فقال أين شاتكم فأتي بما فاعتقلها ثم حلب لنا فصنع لنا حسينا فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع عمر فوضعت لها هنا جفنة فيها خبز ولحم وها هنا جفنة فيها خبز ولحم فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ

٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن المنكدر عن جابر مثله

٦٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن علياً كان لا يتوضأ مما مست النار

٦٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع بن عباس وأبا هريرة ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال يا بن عباس أتدري مما ذا أتوضأ قال لا قال توضأت من أثوار أقطأ أكلتها قال بن عباس ما أبالي مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ قال وسليمان حاضر ذلك منهما

٦٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني سمعت سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان أكل طعاماً قد مسته النار ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ قال ولا أعلم الا قال ثم قال عثمان توضأت كما توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم وأكلت كما أكل رسول الله صلى الله عليه و سلم وصليت كما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم

٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عون قال حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال قال أبو هريرة الوضوء مما مست النار فقال مروان وكيف يسأل أحد وفيما أزواج نبينا صلى الله عليه و سلم وأمهاتنا قال فأرسلني إلى أم سلمة فسألته فقالت أتاني رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد توضأ فناولته عرقاً أو كتفاً قال ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ

٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه عرق فأخذه فانتهش منه ثم مضى فصلى

٦٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خاله قال كان بن عباس يوم الجمعة يبيت له في بيت خالته ميمونه فيحدث فقال له رجل أخبرني مما مست النار فقال بن عباس لا أخبرك إلا ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه و سلم كان هو وأصحابه في بيته فجاءه المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ

٦٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول أكل أبو بكر الصديق رضي الله عنه كنف لحم أو ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ قال عطاء وحسبت أن جابرا قال ولم يمضمض ولم يغسل يده قال حسبت أنه قال مسح يده

٦٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكل أبو بكر خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ

٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال أكلنا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال معمر قد أحسبه قال إلا أنه مضمض

٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال أتينا بجفنة ونحن مع بن مسعود فأمر بما فوضعت في الطريق فأكل منها وأكلنا معه وجعل يدعو من مر به ثم مضينا إلى الصلاة فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ومضمض فاه ثم صلى

٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن المنكدر قال سمعته يحدث عن جابر أنه كان أكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ

٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أتينا بقصعة من بيت بن مسعود فيها خبز ولحم فأكلنا ومعنا بن مسعود فمضمض وغسل أصابعه عند المغرب

٦٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يقول إنما النار بركة الله وما تحل من شيء ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار ولا وضوء مما دخل إنما الوضوء مما خرج من الانسان وأما قوله لا تحل من شيء لقولهم إذا مست النار الطلاء حل وقوله لا تحرمه لقولهم الوضوء مما مست النار قال عطاء وسمعت بن عباس يقول لإنسان يسأله عن ذلك فإن كنت متوضأ مما مست النار فإن الحميم يغتسل به وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأساً ويتوضأ به وأن الأدهان قد مستها النار فلا تتوضأ منها

٦٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه قال كنا نأتي بن عباس أحياناً فيقرب عشاءه عند غروب الشمس فيعشى وتعشى ولا يزيد على أن يغسل كفيه ويمضمض ولا يتوضأ ثم يصلي

٦٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن بن عباس أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال إن النار لم يزد إلا طيبا

٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم مولى بن عباس قال كنا مع بن عباس في بيته فقرب لنا طعاما ونودي بالصلاة فقال إذا حضر هذا فابدؤا به فأكل القوم فقال بعضهم ألا نوضأ فقال بن عباس له قال يقال الوضوء مما مست النار قال ما زاده النار إلا طيبا ولو لم تمسه النار لم تأكله قال ثم صلى بنا على طنفسة أو على بساط قد طبق بيته

٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن بن عباس قال لولا التلمظ ما باليت أن لا أمضمض

٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال إنما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما خرج

٦٥٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني عثمان بن عمر التيمي عن عقبة بن زيد عن أنس بن مالك قال قدمت المدينة فتعشيت مع أبي طلحة قبل المغرب وعنده نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبي بن كعب فحضرت المغرب فقامت أتوضأ فقالوا ما هذه العراقية التي أحدثتها من الطيبات توضحاً فصلوا المغرب جميعاً ولم يتوضأوا

٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سألت عبيدة عما مست النار فأمر بشاة فذبحت ثم أعجلته جاجة قال أحسبه دعاه الأمير فدعا بلبن وسمن وخبز فأكل وأكلنا معه ثم قام إلى الصلاة فصلى وما توضأ قال بن سيرين فظننت إنما أراد أن يري ذلك

٦٦١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن بن شقيق عن شقيق بن سلمة أنه كان ياكل الشريد ثم يصلي ولا يوضأ

٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر بن سليمان عن أبي غالب قال كنت آكل مع أبي أمامة الشريد واللحم فيصلى ولا يوضأ

٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال إنما الوضوء مما خرج قال وليس مما دخل لأنه يدخل وهو طيب لا عليك منه ويخرج وهو خبيث عليك منه الوضوء والطهور

٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل كتف شاة أو ذراع ثم قام إلى الصلاة ولم يوضأ فقبل له نأتيك بوضوء فقال إني لم أحدث

باب ما جاء فيما مست النار من الشدة

٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأحنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً ثم قام يصلي فقالت له توضأ يا بن أخي فياني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول توضحاً مما مست النار قال معمر قال الزهري بلغني أن زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار

٦٦٦ - عبد الرزاق أخبرنا بن جريج عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال توضحاً مما مست النار قال الزهري وبلغني ذلك عن زيد بن ثابت وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال أتدري مما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول توضحوا مما مست النار

٦٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب قال أخبرني عمر بن عبد العزيز أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال أبو هريرة إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال توضحاً مما مست النار

٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال ما أبالي أغمست يدي في فرت ودم أو أكلت طعاماً قد مسته النار ثم صليت ولم أتوضأ قال وبه كان الحسن يأخذ

٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال رأيت أنس بن مالك خرج من عند الحجاج وهو يحدث نفسه قلت ما شأنك يا أبا حمزة قال خرجت من عند هذا الرجل فدعا بطعام للناس فأكل وأكلوا ثم قاموا إلى الصلاة وما توضحوا أو قال فما مسوا ماء كان أنس يتوضأ مما غيرت النار

٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار حتى يتوضأ من السكر

٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار فبلغ ذلك بن عباس فأرسل إليه قال رأيت إن أخذت دهنه طيبة فدهنت بها لحيتي أكنت متوضأ فقال أبو هريرة يا بن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا تضرب له الأمثال جدلاً قال أبو بكر كان معمر والزهري يتوضآن مما مست النار

٦٧٣ - عبد الرزاق عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار

٦٧٤ - عروة عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مست النار

باب الوضوء من ماء الحميم

٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم

٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم

٦٧٧ - عبد الرزاق قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يقول لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه

٦٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يكره أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ به قال لا

#### باب للمضمضة مما أكل من الفاكهة وما مست النار

٦٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أكنت متوضأ من اللحم وغاسل يدك من أثره قال نعم قلت بأشنان أو بماء قال بل بالماء إنما الأشنان شيء أحدثوه قلت أفرايت الودك سمنا أو ربا أو ودكا أكلت منه أكنت غاسل يدك منه أو متمضمضا قال لا قلت فمن خبز وحده قال ولا أمضمض منه ولا أغسل يدي

٦٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الثمار الخريز والموز قال لم أكن لأغسل منها يدي ولا أمضمض إلا أن تقذرين أن يلق شيء منها يدي فأما لغير ذلك فلا قلت فما شأنك تمضمض من اللحم من بين ذلك قال إن اللحم يدخل في الأضراس والأسنان قلت رأيت لو علمت أنه لم يدخل في أسنانك منه شيء أكنت مباليا ألا تمضمض قال لا والله ما كنت أبالي ألا أمضمض منه أبدا

٦٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أتانا أبو بكر بخبز ولحم فأكلنا ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ثم قام إلى الصلاة

٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن بن محيريز قال توضأ مما مست النار ومضمض من اللبن ولا تمضمض من الفاكهة

#### باب للمضمضة من الأشربة

٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض فاه وقال إن له دسما

٦٨٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب ان أبا أمامة كان يمضمض من اللبن ثم يصلي

٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال شرب بن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة فقلت الا تمضمض قال لا أباليه اسمحوا يسمح الله لكم

٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن بن عباس شرب لبنا ثم قام إلى الصلاة فقال له مطرف ألا تميمض قال لا أباليه اسمح اسمح لكم فقال رجل إن الله يقول من بين فرث ودم قال بن عباس وقد قال لبنا خالصا سائعا للشاربين

٦٨٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشك أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول شرب بن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة فقلت ألا تميمض فقال لا أباليه بالة اسمحوا اسمح لكم

٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أنس بن مالك والحارث الاعور كانا يميمضان من اللبن ثلاثا ثلاثا

٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن بن محيريز قال تميمض من اللبن

٦٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني حسن بن مسلم أن بن عباس شرب سويقا دقيقا في مسجد البصرة فقال له الغضبان بن القبعثري ألا تميمض قال بن عباس اسمح اسمح لكم ولم يميمض

٦٩١ - عبد الرزاق عن بن عيينة وابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى خيبر حتى إذا كنا بالصهباء - وبينها وبين خيبر روحة - دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم القوم بأزوادهم فما أتى إلا بسويق فلاك ولكننا ثم قام فميمض وممضنا وصلى الظهر أو العصر

٦٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء تميمض من الاشربة النيذ والعسل والسويق واللبن قال لا والله إني لأشرب النيذ في المسجد فما أممض حتى أصلي فقال له إنسان السويق الجشيش قال لا ذلك شيء يستمسك بالقم

#### باب الوضوء بالنيذ

٦٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن أبي فرارة العبسي قال حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود قال لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلان فقالا نشهد الفجر معك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم معك ماء قلت ليس معي ماء ولكن معي إداوة فيها نيذ فقال النبي صلى الله عليه و سلم تمر طيبة وماء طهور فتوضأ قال إسرائيل في حديثه ثم صلى الصبح

٦٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال لا توضأ بلبن ولا نيذ

٦٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن

#### باب الوضوء من الحجامة والحلق

٦٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في الرجل يحتجم قال يغسل عنه الدم ويتوضأ قلت أرأيت إنسانا حلق رأسه واحتجم عليه غسل واجب قال لا

٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور قال دخلت على إبراهيم وهو يحتجم فقلت أتغتسل اليوم يا أبا عمران قال لا ولكن أغسل أثر الحاجم

٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال يغتسل الرجل إذا احتجم

٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا في الختجم يغسل أثر الحاجم فيتوضأ ثم يصلي

٧٠٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي عمر عن بن عباس أنه كان يغسل أثر الحاجم

٧٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان يستحب أن يغتسل من الحجامة

٧٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما كان يرون غسلًا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة

٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا احتجم الرجل اغتسل

#### باب الرجل يحدث بين ظهراني وضوئه

٧٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إن توضأ رجل ففرغ من بعض أعضائه وبقي بعض فحدث وضوء مستقبل

٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا أحدث الرجل قبل أن يتم وضوءه استأنف الوضوء

#### باب المسح بالمنديل

٧٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن المنديل المهذب أيمسح به الرجل الماء فأبي أن يرخص فيه وقال هو شيء أحدث قلت أرأيت إن كنت أريد أن يذهب المنديل عني برد الماء قال فلا بأس به إذا

٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة

٧٠٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال إذا توضأت فلا تمندل

٧٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن بن عباس أنه كره أن يمسخ بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة

٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن بن أبي ليلى ومجاهدا وسعيد بن جبيرة كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة

٧١١ - عبد الرزاق عن بن جريح قال بلغني أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تمسح عنك بالثوب الوضوء

٧١٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن بن المسيب وأبا العالية الرياحي كانا يكرهان ذلك

٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها قال فرأته امرأة فقالت فرأيتته يفعل ذلك فمقتته فرأيت من الليل كأني أقيء كبدي في المنام

٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال كانت له خرقة ينشف بها من الوضوء قال الثوري وكان حماد يدعو بالمنديل فينشف به

٧١٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خرقة فكان ينشف بها إذا توضأ

٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال لا بأس بمسح الوضوء بالمنديل قال معمر وأخبرني من سمع الحسن وميمون بن مهران لا يريان به بأسا

٧١٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم قال كانت لعلقمة خرقة نظيفة ينشف بها إذا توضأ

٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثقفى عن أبيه عن الحسن وبن سيرين قال لا بأس بأن يمسخ الرجل وجهه من الوضوء قبل أن يصلي بالمنديل أو قال بالثوب

٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب أو غيره أن بن سيرين كان يمسخ بالمنديل عند الوضوء

٧٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعنا أن الرجل إذا توضأ بوضوء توضأ به صاحبه لم يجزه فإن توضأ وضوءه على وضوء أجره

باب الوضوء بالبصاق

٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه

٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق فاغسل ذلك المكان بالماء قال معمر وسمعت حمادا يقول مثل ذلك قال أبو بكر ورأيت أبا معمر يفعل ذلك

٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان يأمر الخياط أن يبل الخيوط بالماء ولا يبلها بريقه

٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال قد قيل في البصاق فخذ فيه بأيسر الأمر

٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت قتادة وسأله رجل قال أدخل إصبعي في فمي وأمرها على أسناني كهينة السواك ثم أدخلها في وضوئي قال لا بأس

#### باب يتوضأ الرجل من الإناء إذا بات مكشوفاً

٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي جعفر عن زياد قال إذا بات الإناء مكشوفاً ليس عليه غطاء بصق فيه إبليس أو تفل فيه إبليس فذكرت ذلك لآبراهيم فقال أو يشرب منه

#### باب القول إذا فرغ من الوضوء

٧٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل قطعت ذراعه قال ليس على عضديه وضوء ولكن حيث يبلغ الوضوء من العضد قط

٧٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال إن كان بقي من مواضع الوضوء شيء غسله

٧٢٩ - قال عبد الرزاق وسمعت معمرًا قال سمعت أن المقطوع يوضأ في أطرافه

#### باب وضوء المقطوع

٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال من توضأ ثم فرغ من وضوئه فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ولم يكن له عليه سبيل ورفع له نور من حيث يقرأها إلى مكة

٧٣١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال إذا توضأ الرجل فليقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

#### باب المسح على الخفين والعمامة

٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال مسح بلال على موقيه فقبل له ما هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين والخمار

٧٣٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين قال دخل رجل على بلال أو قال أسامة - الشك من عبد الرزاق - وهو يتوضأ تحت متعب فمسح على خفيه فقال له الرجل ما هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين والخمار قلت ما المتعب قال الميزاب

٧٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر قال حدثني أبو عبد الرحمن عن أبي عبد الله أنه سمع عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا كيف مسح رسول الله صلى الله عليه و سلم على الخفين قال تبرز ثم دعاني بمطهر بالادواة فغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه وقال على خماره للعمامة

٧٣٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال أخبرني الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين وعلى الخمار

٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين وعلى الخمار

٧٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال حدثني مكحول عن نعيم بن حمار أخبره أن بلالا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال امسحوا على الخفين أو على الخمار أو حمار أبي سعد شك

٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم قال رأيت أنس بن مالك بال ثم قام فتوضأ فمسح على خفيه وعلى عمامته ثم قام فصلى صلاة مكتوبة

٧٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يجلها ثم مسح برأسه فأشار الماء بكف واحد على اليافوخ قط ثم يعيد العمامة

٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المغيرة بن شعبة قال خصلتان لا أسأل عنهما أحدا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين والخمار

٧٤١ - عبد الرزاق عن حماد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسح على عمامته قال يضع يده على ناصيته ثم يمر بيده على العمامة

٧٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل بلغك من رخصة في المسح على العمامة قال لم أسمع من أحد إلا من أبي سعد الأعمى قال بن جريج وأنا قد سمعته من أبي سعد الأعمى حين يحدثه

٧٤٣ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه أنه كان يكره أن يمسح على العمامة

٧٤٤ - عبد الرزاق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يزرع العمامة ثم يمسح برأسه

### باب المسح على القلنسوة

٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مرعزا أسودين ثم صلى قال الثوري والقلنسوة بمنزلة العمامة

### باب المسح على الخفين

٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه

٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري أن المغيرة بن شعبه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلف معه بالاداة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه وذلك عند صلاة الصبح فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كم جبته وعليه جبة شامية قال فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ على خفيه قال ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فذهبت أذنه فقال دعه ثم انصرف فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعة ففرغ الناس لذلك فقال أصبتم أو قال أحسنتم

٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني [ ص ١٩٢ ] بن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبه أخبره أن المغيرة بن شعبه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي أخذت أهريق على يديه من الإداة فغسل يديه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاقت كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل وأقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخرى فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فأكثروا التسييح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغيظهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال بن شهاب فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة مثل حديث عباد بن زياد وزاد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه

٧٤٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد يقول حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبه عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تخلف يا ميغرة وامضوا أيها الناس قال ثم ذهب فقضى حاجته ثم أتبعته بإداة من ماء فلما فرغ سكبت عليه منها فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من جبة عليه رومية فضاقت كما الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه ثم صلى

٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر ففضى الحاجة ثم جئت بإداوة من ماء وعليه جبة شامية فلم يقدر على أن يخرج يده من كميتها فأخرج يده من أسفلها ثم توضأ على خفيه

٧٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فيال قائما على سباطة قوم يعني كناسته ثم تحي فأتيته بماء فتوضأ فمسح على خفيه

٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن ربيعة قال سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال ثلاث للمسافر ويوم للمقيم

٧٥٣ - قال عبد الرزاق قال الثوري امسح عليها ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا محرقة مشققة مرقعة

٧٥٤ - قال عبد الرزاق قال معمر إذا خرج منه شيء من مواضع الوضوء فلا تمسح

٧٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال أخبرني من سمع عليا وسئل عن المسح على الخفين فقال نعم وعلى النعلين وعلى الخمار

٧٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جريرا بال ثم مسح على خفيه فقيل له فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ذلك قال إبراهيم وكانوا يرون للمسح كان بعد المائدة لأن جريرا آخروهم إسلاما

٧٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جريرا يتوضأ من مطهرة المسجد فمسح على خفيه فقيل له في ذلك فقال وما يعني فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله قال إبراهيم فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله لأن إسلام جرير كان بعد ما أنزلت المائدة

٧٥٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية أن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين قال جرير وكان إسلامي بعد ما أنزلت المائدة

٧٥٩ - عبد الرزاق عن ياسين عن حماد بن أبان سليمان عن ربيعي بن حراش عن جرير بن عبد الله قال وضأت رسول الله صلى الله عليه و سلم فمسح على خفيه بعد ما أنزلت المائدة

٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن بن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فأنكر ذلك عبد الله فقال سعد إن عبد الله أنكر علي أن أمسح على خفي فقال عمر لا يتخلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن كان جاء من الغائط

٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر قال لعبد الله بن عمر عمك أعلم مني يعني سعدا إذا أدخلت رجلك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط

٧٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع عن بن عمر قال أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين فقال وعلي في ذلك بأس وهو مقيم بالكوفة فقال عبد الله لما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم فلم أرجع إليه شيئا ثم التقينا عند عمر فقال سعد استفتت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخفين فقلت رأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجله الخفان عليه في ذلك بأس أن يمسخ عليهما قال بن جريج وزادني أبو الزبير قال سمعت بن عمر يحدث مثل حديث نافع إياي وزاد عن عمر إذا أدخلت رجلك فيهما وأنت طاهر

٧٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال أتى بن عمر سعد بن مالك فرآه يمسخ على خفيه فقال بن عمر إنكم لتفعلون هذا فقال سعد نعم فاجتمعنا عند عمر فقال سعد يا أمير المؤمنين افت بن أخي في المسح على الخفين فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على أخفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال بن عمر وإن جاء من الغائط والبول فقال عمر نعم وإن جاء من الغائط والبول قال نافع فكان بن عمر بعد ذلك يمسخ عليهما ما لم يخلعهما ولم يوقت لهما وقتا

٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يزيد بن سفيان عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه

٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثل حديث عبد الله بن عمر حتى بلغ وإن جاء من الغائط والبول

٧٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن بن عمر قال إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه وإن كان يقول أمر بذلك عمر

٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن بن عمر مثله

٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طائوس عن أبيه قال سمعت رجلا يحدث بن عباس بنجر سعد وبن عمر في المسح على الخفين قال بن عباس لو قلتم هذا في السفر البعيد والبرد الشديد

٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن أبا أيوب الأنصاري كان يفتي بالمسح على الخفين وكان لا يمسخ فقيلا له فقال أتروني أفتيكم بشيء مهناه لكم ومأثمه علي ولكنه حبب إلي الطهور

٧٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبيه نحو حديث معمر قال سألت بن طائوس كيف كان أبوه يقول في المسح على الخفين فقال كان يحدث بحديث سعد وبن عمر

٧٧١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة يمسخ على الخفين

٧٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال بلغني عن بن عباس وبن عمر أنهما كانا يقولان في ذلك الرخصة في المسح عليهما بالماء إذا أدخلتهما فيهما طاهرتين قال بن جريج فقلت لعطاء أتوى الرخصة في المسح على الخفين لأن لا يترع الرجل دفاه قال نعم

#### باب المسح على الجوربين والنعلين

٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبيرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي

٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه

٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عائد عن أخيه عن إبراهيم النخعي قال بال ونحن عنده فمسح على جوربيه ونعليه ثم صلى

٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس عن بن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه

٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين

٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه

#### باب المسح على الجوربين

٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين قال نعم يمسح عليهما مثل الخفين

٧٨٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين له من ألباد

٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن بن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه

٧٨٢ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن يحيى البكاء قال سمعت بن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين

## باب المسح على النعلين

٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجني قال رأيت عليا بال قائما حتى أرغى ثم توضعاً ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كفه ثم صلى قال معمر ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم صنع كما صنع علي فعلت له سوداء ثم دعا بماء فوضاً فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما ثم صلى الظهر

٧٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال رأيت عليا بال وهو قائم حتى أرغى وعليه خميصة

٧٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني قيس عن أبي إسحاق أنه أخبره من رأى عليا يمسح على نعليه كان يحتذي النعال السبتية للوضوء

٧٨٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم وبكر بن سواد أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحتذي النعال السبتية للوضوء

٧٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تلبس هذه النعال السبتية قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبسها ويوضع فيها قلنا لأبي بكر ما السبتية قال نعال ليس فيها شعر من جلود البقر قلنا لعل ذلك من قدمها يذهب شعرها قال لا إلا أنها تدبغ كذلك بلا شعر كههيئة الركاء

## باب كم يمسح على الخفين

٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألنا علياً فقال للمسافر ثلاث وللمقيم ليلة

٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت عليك با بن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتيته فسألته فقال جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و ليلة للمقيم

٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمية بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثة أيام للمسافر ويوماً للمقيم فأبى الله لو مضى السائل في مسئلته لجعله حمساً

٧٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمية بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثة أيام للمسافر ويوماً للمقيم

٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا في السفر أن لا نتزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من نوم وغائط وبول

٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي الجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما حاجتك قال قلت جئت أبلغ العلم قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما من خارج يخرج من بيته في طلب علم إلا وضعت له الملائكة أجنتها رضى بما يصنع قلت جئتك أسألك عن المسح على الخفين فقال نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن بالمغرب [ ص ٢٠٥ ] بابا مفتوحا مسيرته سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه

٧٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة

٧٩٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان فقال ما جاء بك فقلت ابتغاء العلم فقال إن الملائكة تضع أجنتها لطالب العلم رضى بما يطلب قلت حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت إمرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتيتك أسألك عن ذلك هل سمعت [ ص ٢٠٦ ] منه في ذلك شيئا قال نعم كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو كنا مسافرين لا نتزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قلت له أسمعته يذكر الهوى قال نعم بينا أنا معه في مسيرة إذ ناداه أعرابي بصوت جهوري أو قال جوهرى بن عيينة يشك قال له يا محمد فأجابه بنحو من كلامه فقال مه أرأيت رجلا أحب قوما ولم يلحق بهم قال هو يوم القيامة مع من أحب قال فلم يزل يحدثنا حتى قال إن من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السماوات والأرض لا يغلقه حتى تطلع الشمس من نحوه

٧٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا

٧٩٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني سليمان بن موسى قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث

٧٩٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن أبي معشر عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان كانا يقولان يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم

٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال سافرت مع عبد الله بن مسعود ثلاثاً إلى المدينة لم ينزع خفيه

٨٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن بن مسعود قال للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفين وللمقيم يوم قال أبو وائل وسافرت مع عبد الله فمكث ثلاثاً يمسح على الخفين

٨٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن بن عباس في المسح على الخفين قال ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم

٨٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبان بن صالح بن عمير أن ابن شريح أخبره أن شريحاً كان يقول للمقيم يوم إلى الليل وللمسافر ثلاث ليال

٨٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال أمسح على الخفين ما لم تخلعهما كان لا يوقت لهما وقتاً

٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول يمسح الرجل على خفيه ما بدا له ولا يوقت وقتاً

٨٠٦ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن مثله

#### باب المسح عليهما من الحدث

٨٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري في المسح على الخفين قال إذا أدخلتهما طاهرتان بماء حديث فإنك تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد يقول لو توضأت حين القمجر فلم تحدث حتى كان العصر فإنك تمسح عليهما حتى العصر من الغد

٨٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك قال حدثني عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال حضرت سعداً وبن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال عمر يمسح عليهما إلى مثل ساعتها من يومه وليلتها

#### باب نزع الخفين بعد المسح

٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال كنا نمسح عليهما ثم نقوم فنصلي قال عبد الرزاق وقد سمعته أنا من هشام

٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما ثم ينزعهما وإذا قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي

٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال إذا نزعتهما أعاد الوضوء قد انقضض وضوءه

٨١٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا نزعتهما أعاد الوضوء قد انتقض وضوؤه إذا مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما فليغسل قدميه

٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال إذا نزعتهما فاغسل قدميك وبه يأخذ الثوري

#### باب أي الصعيد أطيب

٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال سئل بن عباس أي الصعيد أطيب قال الحرث

٨١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فتيما صعيدا طيبا قال أطيب ما حولك

#### باب كم التيمم من ضربة

٨١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كيف التيمم قال تضع بطون كفيك على الأرض ثم تنفضهما تضرب إحداهما بالأخرى ثم تمسح وجهك وكفيك مسحة واحدة قط للوجه والكفين قلت اللحية أمسح عليها مع الوجه قال نعم مع الوجه

٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب يديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفذ يديه من التراب قال عبد الرزاق وبه نأخذ

٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

٨١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال في التيمم مرة للوجه ومرة لليدين إلى المرفقين ولا ينفذ يديه

٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن وقاله معمر عن الحسن أيضا قال مرة للوجه ومرة لليدين إلى المرفقين

٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال يمسخ بالوجه واليدين إلى المرفقين

٨٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال أعجب إلى أن أبلغه إلى المرفقين

٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يمسخ بالوجه وينفض كفيه يضرب إحداهما بالأخرى ويمسح كفيه

٨٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الخراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى أن عليا قال في التيمم ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين

٨٢٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن بن عباس قال التيمم للوجه والكفين

٨٢٦ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال يضرب بكفيه الأرض ثم يضرب بيده يعني ينفضها ثم يمسح وجهه وكفيه

٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر ومعه عائشة فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم قال عمار فقاموا فمسحوا فمسخوا فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فمسخوا بأيديهم ثانية [ ص ٢١٤ ] فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب قال عبد الرزاق وقد كان معمر يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عمار بن ياسر كان يمسح بالتيمم وجهه مسحة واحدة ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين وكان يختصره معمر هكذا

٨٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه في المسح بالتراب كما قال الله يمسح وجهه ويديه قال لم أسمع منه إلا ذلك

٨٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فإن كان حرد غير بطح يجزئ عني قال نعم قال البطحاء مني قريب أفتحب أن تمسح منها قال إن كانت قريبا فعفر بها كفيك ثلاثا ولا تمسح في ذلك الوجه ولا تنفضها ثم تمسح بوجهك وكفيك مسحة واحدة قط

#### باب كم يصلي بتيمم واحد

٨٣٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس قال من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى

٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن بن عباس قال يتيمم لكل صلاة

٨٣٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم ومنصور عن إبراهيم مثله

٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال لحدث لكل صلاة تيمم قال معمر وكان قتادة يأخذ به

٨٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول التيمم بمنزلة الماء يقول يصلي به ما لم يحدث

٨٣٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن المسيب قال لا يتيمم وتجزيه الصلوات كلها ما لم يحدث هو بمنزلة الماء

٨٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال يجزئ بتيمم واحد ما لم يحدث

## باب الذي لا يجد ترابا يتمم بغيره

٨٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي يتمم بالكلا والجبل يعني ما يقع على الجبل من التراب

٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعنا أنه إذا وقع ثلج لا يقدر معه على التراب أو كانت ردغة لا يقدر على التراب فإنه يتمم من عرف فرسه ومن مرفقه ومما يكون فيه من الغبار من قناعة

## باب الذي يتمم ثم يجد الماء

٨٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الذي يتمم فيصلي فيجد ماء قال إذا أصاب الماء في وقت تلك الصلاة فليغتسل إن كان جنباً أو ليوضأ إذا لم يكن جنباً ثم ليعد تلك الصلاة فإن أصاب الماء بعد ما يذهب وقت تلك الصلاة فلا يعدها ولكن ليغتسل وليوضأ لما يستقبل من صلاته

٨٤٠ - عبد الرزاق عن بن طاووس عن أبيه قال يعيد ما كان في وقت

٨٤١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال يعيد إذا وجد الماء في الوقت

٨٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال يعيد ما كان في وقت

٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال يعيد ما كان في وقت

## باب نزع الخفين بعد المسح

٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن إبراهيم قال إذا نزعتهما أعاد الوضوء وقد انتقض وضوءه الأول

٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا توضأ الرجل على خفيه ثم خلعهما فقد انتقض وضوءه

٨٤٦ - قال عبد الرزاق وسمعت الثوري يقول في الذي ينزع إحدى خفيه قال يغسل قدميه كليهما أحب إلينا ومنا من يقول يغسل قدمه والقول الآخر أحب إلينا قال الثوري إذا نزع الخف من موضع المسح فاغسل القدم

٨٤٧ - قال عبد الرزاق وسمعت الثوري في رجل لبس خفين وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسخ على الخفين الأعلىين ثم نزعتهما وبقي الخفان الأسفلان قال فقد انتقض الوضوء إذا نزع الخفين الأعلىين اللذين كان عليهما المسح

٨٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل مسح على جوربيه ولبس خفين عليهما ثم أحدث قال قال ينزع خفيه ويمسح على جوربيه

٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال بلغني عن الحكم وإبراهيم أنهما كانا إذا أرادا البول وهما على وضوء لبسا خفين ثم قاما فبالا ثم توضع فمسحا على الخفين

٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى قال إذا نزعتهما فأعد الوضوء

### باب المسح على الخفين

٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال رأيت الحسن بال ثم توضع فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما قال فرأيت أثر أصابعه على الخف

٨٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن العلاء ثم قال رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ثم أتى دجلة فمسح على خفيه فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما قال فرأيت أثر أصابعه في الخف

٨٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن الشعبي قال إن شئت مسحت من قبل الساق وإن شئت من قبل الأصابع إلى الساق قال الثوري ولم أسمع أحدا يقول بغسل الخف قلنا لأبي بكر هل رأيت الثوري يمسح أو هل أراكم كيف المسح قال أرانا كيف المسح فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما حتى أتى أصل الساق ومن أسفل فأرانا أبو بكر كما أراه الثوري قال وأراناه الدبري

٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال إذا توضع على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والآخر تحت الخف

٨٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء رأيت بن عمر يمسح عليهما يعني خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا لجنزة دعي إليها

٨٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال امسح عليهما ثلاثا أحب إلي كما يمسح المرء برجله ولا تغسلهما قلت أغمس كفي في الماء ثم لا أفضها حتى أمسح بما فيها كما أمسح بالرأس قال نعم قلت إن أخطأت بعد ثلاث مسحات شيئا من الخفين قال لا يضرك

٨٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إنما المسح على الخلفين من الخفين قال نعم قلت ألا أمسح بطنون الخفين قال لا إلا بظهورهما

٨٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أبلغك من رخصة في المسح بالقفازين أو بالرفع قال لا

٨٥٩ - قال عبد الرزاق سمعت سفيان في رجل توضع فمسح برأسه أو بعض مواضع الوضوء ثم لبس خفيه ثم بال قال يخلع خفيه ويعيد الوضوء لأنه لبسهما على غير وضوء تام قال سفيان في رجل توضع للحضر فمسح على خفيه بعض يوم للظهور أو العصر ثم بدا له أن يسافر فقال يمسح عليهما بقية ثلاثة أيام مما مضى قال وإن كان مسح

عليهما في السفر صلاتين ثم قدم يكمل يوماً وليلة بما مضى من المسح وإن كان مسح في السفر يوماً وليلة ثم قدم خلعهما حين يقدم من السفر وصارت إقامة

٨٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر عن عائشة أنها قالت لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح علي الخفين

#### باب وضوء المريض

٨٦١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال حدثنا أبو يعقوب الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل للموعوك أو للمريض رخصة في أن لا ينقي ولا يسبغ الوضوء قال لا

٨٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني قيس عن مجاهد أنه قال للمريض المجلور وشبهه رخصة في أن لا يوضأ وتلا إن كنتم مرضى أو على سفر ثم يقول هي ما خفي من تأويل القرآن وعن سعيد بن جبير مثله

٨٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان يقول في هذه الآية وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط قال هي للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه فله الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء

#### باب إذا لم يجد الماء

٨٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء شأن المجلور هل له رخصة في أن يوضأ وتلوت عليه وإن كنتم مرضى أو على سفر وهو ساكت كذلك حتى جئت فإن لم تجدوا ماء قال ذلك إذا لم تجدوا ماء فإن وجدوا ماء فليتطهروا قال وإن احتلم المجدور وجب عليه الغسل والله لقد احتملت مرة (عطاء القائل) وأنا مجدور فاغتسلت هي لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء يعني الآية

٨٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك قال نزل بي رجل فأصابته جنابة وبه جراحة فسألت عبيد بن عمير فقال ليغسل ما حوله ولا يقرب جراحته الماء

٨٦٦ - عبد الرزاق عن بن سمعان عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن رجل عن بن عباس أن رجلاً أصابته جنابة وبه جراح فاحتلم فاستفتى فأمره أن يغتسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال ما لكم (قتلتموه قتلكم الله عبد الرزاق)

٨٦٧ - عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس أن رجلاً كان به جراح فإصابته جنابة فأمره فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال (قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاء العي السؤال) قال عطاء فبلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (اغتسل واترك) (٥) موضع الجراح

٨٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن يحيى أنه سمع طاووسا يقول للمريض الشديد المرض رخصة في أن لا يتوضأ ويمسح بالتراب وقال فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال طاووس هي للجنب وإن كنتم مرضى فذلك حتى أو لامستم النساء قال بن جريج فأخبرني عمرو بن دينار عن طاوس أنه سمعه وذكر له قولهم إن للمريض رخصة في أن لا يتوضأ فما أعجبه ذلك

٨٦٩ - عبد الرزاق عن قتادة عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد وقال بن عباس رأيت إن كان مجلدا كأنه كيف يصنع به

٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا كان بإنسان جذري أو جرح كبر عليه وخشي عليه فإنه يتيمم بالصعيد قال وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير

٨٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن حماد في المجدور والحائض إذا خافا على أنفسهما تيمما يقول المجدور إذا أصابته جنابة

٨٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبان عن النخعي عن علقمة أن رجلا كان به جذري فأمره بن مسعود فقرب له تراب في طست أو تور فتمسح بالتراب

٨٧٣ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أنيس قال كان برجل جذري فأصابته جنابة فأمره فاعتسل فانتشر لحمه فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال ( قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال لو تيمم بالصعيد )

٨٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من أصدق عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال إن رخصة للمريض في التمسح بالتراب وهو يجد الماء

#### باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة

٨٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل لامرئ بأرض باردة بالشام رخصة في أن لا يتقي ولا يسبخ الوضوء قال لا

٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء أهل الطائف إلى النبي صلى الله عليه و سلم فشكوا إليه البرد وسألوه عن غسل الجنابة فقال أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثا

٨٧٧ - عبد الرزاق قال سمعت الثوري يقول أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت يتيمم وكان بمنزلة المريض

٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش فتركالغسل

من أجل آية قال إن اغتسلت مت فصلى بمن معه جنباً فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه بما فعل وأنباه بعذره فافتقر وسكت

### باب بدء التيمم

٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أو غيره قال سقط عقد لعائشة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم معشراً يبتغونه فأدركهم الصبح وليس معهم ماء ففصلوا بغير طهور فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل التيمم قال معمر وأخبرني أيوب قال مر أبو بكر بعائشة فقال حبست الناس وعنييتهم قال معمر وقال هشام عن أبيه وقاله أيوب أيضاً قال فلما نزل التيمم سر بذلك أبو بكر وقال ما علمتكم لمباركة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله تبارك وتعالى للمسلمين فيه خيراً

٨٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي قال فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالناس وليس معهم ماء قالت فجاء أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قال حبست النبي صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني أبو بكر وقال لي ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام على فخذي حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتييمموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قال فبعثنا البعير التي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء في وقت تلك الصلاة لم يعد

٨٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم وعن بن شبرمة عن الشعبي قال إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لم يعد

٨٨٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أنه أقبل مع بن عمر من الجرف فلما أتى المبرد فلم يجد ماء فتييمم بالصعيد وصلى ولم يعد تلك الصلاة

٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد ويحيى بن سعيد عن نافع أن بن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد

٨٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال إذا كنت جنباً فتمسح ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنباتك إن شئت قال عبد الحميد فذكرت ذلك لابن المسيب فقال وما يدريه إذا وجدت الماء فاغتسل

٨٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن علي أنه قال ذلك

٨٨٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يغتسل إذا وجد الماء

٨٨٨ - عن سعيد عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن التميمي أنه سأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن رجل يتيم ثم يجد الماء في الوقت قال يعيد الصلاة

٨٨٩ - عبد الرزاق عن الأوزاعي قال أخبرني بعض أصحابنا قال ابتلى بذلك رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدا الماء في الوقت فاغتسلا أو قال فوضنا وأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقصا عليه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أعاد أوتيت أجرك مرتين وقال للآخر قد أجرأ عنك

٨٩٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يحيى بن أيوب عن بكر بن سوادة أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاغتسلا فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أعاد أوتيت أجرك مرتين وقال للآخر قد أجرأ عنك

٨٩١ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى قال أخبرني عبد الرحمن بن حرمة قال جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال إني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماء فتيممت وصليت فلما أصبحت وجدت الماء فأغتسل فقال أبو سلمة إن شئت فاغتسل وإن شئت فلا تغتسل قال أبو حرمة فقلت لابن المسيب ألا تسمع إلى ما يقول هذا وحدثته بقوله فقال بن المسيب أفعل فقلت نعم قال فحصب نحوه وقال رأيت إن كان أحدكم لا يدري ما الفتيا لم يفتي الناس يا هذا طهرت لصلاتك فإذا وجدت الماء فالغسل واجب عليك

#### باب يتيم ثم يمر بالماء هل يتوضأ وهل يتيمم للتطوع

٨٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا تيمم الرجل ثم مر بماء فقال حتى آتي ماء آخر فقد نقص تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يسلم في صلاته فقد هدم تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة

٨٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري هل يتيمم الرجل إذا لم يجد الماء فيصلح تطوعا قال لا

٨٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب أمسح بالتراب وأصلي قال أما الصلاة فلا

#### باب الرجل يعلم التيمم أجزأه

٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال قال سفيان إذا علمت الرجل التيمم فلا يجزيك ذلك التيمم أن تصلي به إلا إن نويت به أنك تيمم لنفسك وإذا علمته الوضوء أجزأك

## باب المسافر يخاف العطش ومعه ماء

٨٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل معه إداوة من ماء فقط في سفر فأصابته جنابة أو حانت الصلاة وهو على غير وضوء فخشي إن تطهر بما في الإداوة الظمأ قال فإله أعذر بالعدر عليه بالتراب

٨٩٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال إذا خشي المسافر على نفسه العطش ومعه ماء تيمم

٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وعن جوير عن الضحاك بن مزاحم مثله

٨٩٩ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا إذا خاف العطش ومعه ماء يتيمم ولا يتوضأ

## باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء ما يتوضأ

٩٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ وضوءه للصلاة قال فليتوضأ به

٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن في رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه من الماء إلا قدر وضوءه للصلاة قال يتوضأ به ولا يتيمم قال معمر يتوضأ ويتيمم أعجب إلي

## باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه وفرجه

٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن في رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه ماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه قال فليغسل وجهه ويديه ويصلي ولا يتيمم قال معمر وسمعت غيره يقول ليغسل وجهه وليتيمم أيضا

٩٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل أصابته جنابة في سفر ومعه ماء أيجزى به أن يغسل وجهه وكفيه ومعه ما يبلغ به قدميه ويديه وذراعيه قال لا لعمرى لا يجزى عنه فلا يدع ذلك إذا بلغ له قدميه ويديه وذراعيه ثم تلا آية المسح فجعلهما جميعا وجعل إليها المسح إن لم يجد ماء

٩٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أمسح من الماء واحدة قط أحب إليك أم ثلاث مسحات بالتراب قال بل مسحة بالماء فليؤثر الماء على التراب وإن قل الماء فلم يكف فليؤثر قليله على التراب يبلغ من وضوء أعضائه ما بلغ ولكن إن قل الماء بدأ في ذلك بغسل فرجه ولو لم يبلغ له إلا ذلك

٩٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فكان معه من الماء ما يوضئ وجهه وقدميه وذراعيه أيدع الماء إن شاء ويتمسح بالتراب قال لا لعمرى قلت له فكان معه ما يغسل به وجهه وفرجه قط قال ليغسل وجهه وفرجه ثم ليمسح كفيه بالتراب قلت فكان ما يغسل فرجه قال فليغسل فرجه وليمسح بالتراب وجهه وكفيه

## باب الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء

- ٩٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء هل يصيب الرجل أهله في السفر وليس معه ماء قال إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعدا فليصب أهله وإن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فما دونها فلا يصيب أهله
- ٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن قال إذا كان يأتي الماء من يومه أو من الغد فلا يطأها حتى يأتي الماء وإن كان يعزب عن الماء في غنمه أو إبله فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم
- ٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماء قال لا بأس بذلك
- ٩٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع الأعراب يسألون أبا الشعثاء يقولون إنا نعزب في ماشيتنا الشهر والشهرين هل يصيب أحدنا امرأته وليس معه ماء قال نعم
- ٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال إذا كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء وإذا كان معزبا فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء

## باب الرجل يعزب عن الماء

- ٩١١ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح قال أخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب فما ترى قال عليك التراب
- ٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير قال كنت أعزب عن الماء فتصيبني الجنابة فأتيمم فوق [ ص ٢٣٧ ] في نفسي فأتيت أبا ذر في منزله فلم أجده فأتيت للمسجد وقد وصفت له هيئته فإذا هو قائم يصلي فعرفته بالنعث فسلمت عليه فلم يرد علي حتى انصرف فقلت أنت أبو ذر قال إن أهلي ليقولون ذلك قلت ما كان أحد من الناس أحب إلى رؤية منك فقد رأيتني قلت إنا كنا نعزب عن الماء فتصيبنا الجنابة فنلبث أياما نتييمم فوق في نفسي من ذلك أمر أشكل علي قال أتعرف أبا ذر كنت بالمدينة فاجتويتها فأمر لي رسول الله صلى الله عليه و سلم بغنيمة فخرجت فيها فأصابتني جنابة فتييممت الصعيد فصليت أياما فوق في نفسي من ذلك شيء حتى ظننت أني هالك فأمرت بعود فشد عليه ثم ركبته حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله عليه و سلم في ظل المسجد في نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه وقال سبحان الله أبو ذر قلت نعم يا رسول الله أصابتني جنابة فتييممت أياما ثم وقع في نفسي من ذلك شيء حتى ظننت أني هالك فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بماء فجاءت به أمة سوداء في عس يتخضخض يقول ليس بمالآن فقال إن الصعيد لطيب كافيا ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك قال وكانت جنابة أبي ذر من جماع

٩١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجنب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فاستتر واغتسل ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك هو خير

٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر بن عيينة عن أبي إسحاق الهمداني عن ناجية بن كعب عن عمار بن ياسر قال أجنبت وأنا في إبل فتمعكت كما تتمعك الدابة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك كله فقال كان يجزيك من ذلك التيمم قال معمر في حديثه والله ما كذبت عليه في الحديث

٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن ابزي قال جاء رجل من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء قال عمر أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد [ ص ٢٣٩ ] الماء فقال عمار بن ياسر أما تذكر إذ أنا وأنت بأرض كذا نرعى الإبل فتعلم أي أجنبت قال نعم فتمعكت في التراب فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال إن كان ليحكيتك من ذلك الصعيد أن تقول هكذا - وضرب يده الأرض ثم فسخها ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع - فقال عمر اتق الله يا عمار قال فقال عمار فيما علي لك من حق يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكره ما حبيت فقال عمر كلا والله ولكن أوليك من أمرك ما توليت

٩١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أخبرني رجل أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح وجهه ويديه ثم وقع في نفسه شيء فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو منه على مسيرة ثلاث فوجد الناس قد صلوا الصبح فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو تبرز للخلاء فاتبعه فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فأهوى النبي صلى الله عليه وسلم بيديه إلى الأرض فوضعهما قال - حسبت أنه قال - ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه ثم أخبره كيف مسح

٩١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت قوله أو لامستم النساء هي الواقعة قال نعم قلت له الجنب في السفر إن لم يجد الماء كيف طهوره قال طهوره الذي ليس بمتوضئ إن لم يجد الماء سواء لا يختلفان يمسان بوجوههما وأيديهما

٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن قال إذا كان الرجل يعزب عن الماء في إبله أو في غنمه فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم قال معمر وسمعت الزهري يقول ذلك

٩١٩ - عبد الرزاق عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال كنت جالسا عند بن عمر فجاءه رجل فقال إني اعزب في إبلي أفأجمع إذا لم أجد الماء قال بن عمر أما أنا فلم أكن أفعل ذلك فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء

٩٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن مجاهد قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم عمر بن الخطاب ورجلا من الأنصار يجرسان المسلمين فأجنبيا حين أصابهما برد السحر فتمرغ عمر بالتراب وتيمم الأنصاري صعيدا طيبا فتمسح به ثم صليا فقال النبي صلى الله عليه و سلم أصاب الانصاري

٩٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع الأعراب يسألون أبا الشعثاء يقولون نعزب في ماشيتنا الشهر والشهرين يصيب أحدنا أمرأته وليس عنده ماء قال نعم كان لا يرى به بأسا

٩٢٢ - عبد الرزاق عن يحيى بن الأعرج عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن بن مسعود قال لو اجنبت ولم أجد الماء شهرا ما صليت قال سفيان لا يؤخذ به

٩٢٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك أن بن مسعود نزل عن قوله في الجنب أن لا يصلي حتى يغتسل

٩٢٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا اجنبت فاسأل عن الماء جهدك فإن لم تقدر فميمم وصل فإذا قدرت على الماء فاغتسل

#### باب المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماء هل يصيها زوجها

٩٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال في الحائض تطهر وليس عندها ماء قال تيمم ويصيها زوجها

٩٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن بعض ذلك فقال لا بأس به

#### باب الرجل يصيب جنابة ولا يجد ماء إلا الثلج

٩٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء لو أن رجلا احتلم في أرض ثلج في الشتاء يرى أنه إن اغتسل مات ولا يقدر على أن يجهز له ما يغتسل به أيغتسل قال نعم وإن مات قال الله وإن كنتم جنبا فاطهروا وما جعل الله له من عذر

٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي والحكم عن الثلج فقالا يوضأ به قال سفيان والتيمم أحب إلي من الثلج إذا لم يسخنه

٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا لم يجد الجنب إلا فليذبه فإن لم يجد نارا ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد

#### باب الرجل لا يكون مع ماء إلى متى ينتظر

٩٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا أصاب الرجل الجنابة فليتنظر الماء فإن خشى فوات الصلاة ولم يأت ماء فليتمسح بالتراب وليصل

٩٣١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة

٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سليمان بن يسار قال حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء فقال أترونا لو رفعنا أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم قال فرفعوا دوابهم فجاءوا قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر وصلى

٩٣٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أيوب مثله

٩٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن شبرمة قال بلغني أن عليا كان يقول إذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم إلى الوقت الآخر

٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم قال معمر فأسرع السير وقال بن جريج فكان الرفع حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى

#### باب ما يوجب الغسل

٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن عليا قال كما يجب الحد كذلك يجب الغسل

٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال حدثني الحارث عن علي وعلقمة عن بن مسعود ومسروق عن عائشة قالوا إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال مسروق فكانت عائشة أعلمهن بذلك

٩٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل

٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن عن أبي هريرة قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها وجب الغسل

٩٤١ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت أتدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديك يصيح فصاح إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

٩٤٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً وأبا بكر وعمر قالوا ما أوجب  
الحدين الجلد أو الرجم أو غسل

٩٤٣ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن علي أنه كان يقول يوجب الحد ولا يوجب قدحا من الماء

٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عون عن الشعبي عن شريح قال أوجب أربعة آلاف ولا يوجب قدحا من  
الماء

٩٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن عائشة قالت إذا التقى الختانان وجب الغسل قال عطاء ولا تطيب  
نفسى إذا التقى الختانان وإن لم أهرق الماء حتى أغتسل بالماء من أجل اختلاف الناس حتى آخذ بالوقتي

٩٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا نافع عن بن عمر أنه كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب  
الغسل قال وكانت عائشة تقول له

٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن بن مسعود سئل عن ذلك فقال إذا بلغت  
أغتسل قال سفيان الجماعة على الغسل

٩٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

٩٤٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت

٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس مثله

٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه و  
سلم قال إنما كان قول الانصار الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان  
الختان

٩٥٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن عبيدة قال قلت له ما يوجب الغسل فقال الاختلاط  
والدفق

٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة مثله

٩٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه و سلم يختلفون في الرجل يطأ امرأته ثم ينصرف عنها قبل أن ينزل فذكر أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة  
فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في أمر إني لأعظمك أن أستقبلك به فقالت  
ما هو مرارا فقال الرجل يصيب أهله ولم ينزل قال فقالت لي إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال أبو  
موسى لا أسأل عن هذا بعدك أبدا

٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع أبا جعفر يقول كان المهاجرون يأمرون بالغسل وكانت الأنصار يقولون الماء من الماء فمن يفصل بين هؤلاء وقال المهاجرون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فحكموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصموا إليه فقال رأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد قال فيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعا من ماء ففضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا واغتسلنا

٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت هشام بن عروة يقول لقد أصبت أهلي فأكسلت فلم أنزل فما اغتسلت

٩٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة عن أبي أيوب الأنصاري قال حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتم إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس منه وليتوضأ قال فكان أبو أيوب يفتي بهذا عن أبي بن كعب

٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة

٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أن أبي بن كعب سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدنا يأتي المرأة ثم يكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء

٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمود عن راشد قال قلت لزيد بن ثابت إن أبي بن كعب كان يفتي بذلك فقال زيد إن أبيا قبل أن يموت نزع عن ذلك

٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عباد الماء من الماء

٩٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره عن رجل ينسبه عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى رجلا من الأنصار فخرج إليه فانطلقا قبل قباء فمرا بمرية فاغتسل الأنصاري فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوتني وأنا على امرأتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقحط أحدكم أو أكسل فإمما يكفي منه الوضوء

٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل قوله أقحط لا ينزل

٩٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد وكان مرضيا من أهل المدينة عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

٩٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من بني شيبان أنه نكح امرأة كانت لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يصيبها فلا ينزل فيقول لا تغتسلي وكان بها قروح

٩٦٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل قال بن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعا كان يقول لها أنت أعلم إن أنزلت فإغتسلي

٩٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء سمعت بن عباس يقول الماء من الماء

٩٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي عياض عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت حمسا من المهاجرين الأولين منهم علي فكل منهم قال الماء من الماء

٩٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء سمعت بن عباس يقول الماء من الماء

٩٧٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل قال بن عيينة وأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعا كان يقول لها أنت أعلم إن أنزلت فإغتسلي

#### باب الرجل يصيب امرأته في غير الفرج

٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء قال يغتسل هو ولا تغتسل هي ولكن تغسل ما أصاب منها

٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن رجل عن الحسن في الرجل يستيقظ فيجد البلة قال يغسل فرجه ويوضأ قال معمر وأخبرني إسماعيل بن شروس عن عكرمة يقول يغتسل حتى يذهب الشك

٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث قال سمعت عكرمة عن بن عباس قال يغتسل

٩٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر سمعته أو أخبرته عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بللا ولم يذكر احتلاما فليغتسل فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بللا فلاغسل عليه

٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال لا يعقد ذلك فإن الشيطان يتعرض

#### باب الرجل يرى أنه يحتلم فيستيقظ فلا يجد بللا

٩٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يرى أنه احتلم ولم يجد بللا قال ليس عليه غسل

٩٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يحتلم فيدرك ذكره قبل أن تخرج النطفة فيقبض عليه فيرجع هل عليه غسل قال إن لم يخرج منه شيء فلا غسل عليه

#### باب البول في المغتسل

٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الأشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه

٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع أنسا يقول البول في المغتسل يأخذ منه اللمم

٩٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال من بال في مغتسله لم يتطهر

٩٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتكره أن يبال في المغتسل قال لا وأنا أبول فيه ولو كان مغتسلا في بطحاء كرهت أن أبول فيه فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيء فلا أبالي أن أبول فيه وهو زعم يبول فيه

٩٨٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله قال ليث قال عطاء إذا كان له مخرج فلا بأس به

#### باب اغتسال الجنب

٩٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إذا اغتسلت من الجنابة فإني أبدأ بفرجي ثم أمضمض وأستشق ثم أغسل وجهي ويدي ثم أفيض على رأسي ثم بيدي ثم برجلي قال وأغسل قلبي في المغتسل ثم أنتعل فيه ثم حسبي لا أغسلهما بعد قلت أرأيت إن لم تنعل في المغتسل وخرجت منه حافيا قال إذا غسلتهما

٩٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قلت لعطاء ألغرف على الرأس ما بلغك فيه قال بلغني أنه ثلاث قلت أرأيت إن أفضت على رأسي ثلاث مرات وأنا ذو جهة أشرب مع كل مرة أفيضها وكان في نفسي حاجة إن لم أببل أصول الشعر كما أريد قال كذلك كان يقال ثلاث مرات هو السنة

٩٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال الغسل من الجنابة إذا بالغ قال قلت أينقى قال فبه

٩٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ويمر الجنب على كل ما ظهر منه قال نعم فقال له إنسان أبيض الجنب عليه قال لا بل يغتسل غسلًا يغسل الجنب مقعدته سبيل الخلاء للجنابة قال نعم إي والله وإن ذلك لأحق ما غسل منه قلت أو ليس الرجل يضرب الغائط فيتطيب ثم يأتي فيوضأ ولا يغسل مقعدته قال إن الجنابة تكون في الحين مرة

٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً وعماً يحل للرجل من أمراته حائضاً وعن الغسل من الجنابة فقال أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فهو نور فنوروا بيوتكم وما خير بيت ليس فيه نور وأما ما يحل للرجل من أمراته حائضاً فلك ما فوق الإزار ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ثم أفض الماء على جلدك

٩٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي أن نفراً من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا جنتك نسألك عن ثلاث خصال عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً وعماً يحل للرجل من أمراته حائضاً وعن الغسل من الجنابة قال أفسحة أنتم قالوا لا قال أفكهنه أنتم قالوا لا قال من أين أنتم قال من العراق قال من أي العراق قالوا من أهل الكوفة قال لقد سألتموني عن خصال ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن ثم ذكر مثل حديث معمر

٩٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول من تخلى أو أصابته جنابة فليجنب يمينه الأذى ويغسل بشماله حتى يبقى فليغسل شماله ثم ليفض الماء على وجهه ورأسه

٩٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر من الجنابة قال كان يفرغ على يديه فيغسلهما ثم يغرف يده اليمنى فيصب على فرجه فيغسله بيده الشمال فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه ثم بدأ بوجهه فغسله ثم برأسه ثم بيده اليمنى ثم بالشمال ثم غرف يديه كليهما على سائر جسده بعد فغسله قال ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة فأما الوضوء للصلاة فلا

٩٩١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته قال قال عبد الله ولا أعلم أحداً نضح الماء في عينيه إلا بن عمر

٩٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يدلك لحيته وذلك أبي سألته عن تشريبه أصول شعره

٩٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الغرف على الرأس ما بلغك فيه قال بلغني فيه ثلاث

٩٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبي أنه سمع عبد الله بن خالد أنه سئل عن الغسل من الجنابة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاثاً قال ثم أشار عبد الله فأهوى بكفيه جميعاً ولم يجمع أطراف الكفين إلى أصلهما ولكن كأنه بسطهما شيئاً من بسط ثم غرف بهما قال فأفاض على رأسه ثلاثاً يأت ذلك عبد الله بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم

٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد الخراعي عن جبير بن مطعم قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة فقال أما أنا فأبيض على رأسي ثلاثاً ثم أشار يديه كأنه يفيض بهما على الرأس

٩٩٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء

٩٩٧ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أفرغ على يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم تخلل شعره بالماء حتى يستبرئ البشرة ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ثم يأخذ الإناء فيكفؤه عليه قال هشام ولكنه يبدأ بالفرج وليس ذلك في حديث أبي

٩٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى بن عباس عن ميمونة قالت سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب على شماله يمينه فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب يده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما

٩٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ للصلاة ثم يغمس يده في الماء فخلل بأصابعه أصول شعره حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ بشرة رأسه أفاض على رأسه ثلاث غرفات من ماء يديه ثم يفيض الماء بعد ذلك على جلده كله لا يشكون هشام ولا غيره أنه يبدأ بالفرج

١٠٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحى عن مكانه فغسل رجليه

١٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن غسل الجنب قال يبيل الشعر ويقي البشرة

١٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر

١٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن الحسن قال يفرغ الجنب على كفيه ويتوضأ بعد ما يغسل فرجه ثم يغسل رأسه ويفيض على جسده فإذا فرغ غسل قلميه

١٠٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان يقال يغرف الرجل ذو الجملة على رأسه ثلاث غرفات ثم يشرب الماء أصول الشعر مع كل غرفة

١٠٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ذو الضفيري تين أيل ضفيريته قال لا ولكن أصول الشعر فروة الرأس وبشرته قط ولكن يفيض الماء على رأسه فما أصاب ضفيريته أصابهما وما أخطأهما فلا بأس

١٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه اتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة كيف يغسل رأسه فقال جابر أما رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان يحنى على رأسه ثلاثا قال الرجل إن شعري كثير قال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر وأطيب من شعرك

#### باب الرجل يغسل رأسه بالسدر

١٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ثم يغسل سائر جسده بعد قال أبو إسحاق وأخبرني الحارث بن الأزعم قال سمعت بن مسعود يقول أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ

١٠٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال لقيني الحارث بن الأزعم فقال ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله سمعته يقول أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ

١٠٠٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم مثله

#### باب الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل بعد

١٠١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده

١٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قد أثبت لنا عن أبي هريرة قال إذا غسلت رأسك وأنت جنب ثم غسلت سائر جسديك بعد فقد أجزأ عنك

١٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الرجل تكون له المرأة والجارية فيراقب امرأته بالغسل قال لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث ثم يغسل سائر جسده بعد ولا يغسل رأسه

١٠١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن غسل الجنب رأسه بالسدر أو بالخطمي وهو جنب لم يتركه حتى يجف ذلك

١٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم في الرجل يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ثم يتركه حتى يجف قال سمعت علي بن الحسين يقول ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان

#### باب الرجل يترك شيئاً من جسده في غسل الجنابة

١٠١٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن العلاء بن زياد قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه و سلم يوماً  
لجناية فرأى بمنكبه مكاناً مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء قال فمسحه بشعر لحيته أو قال بشعر رأسه صلى الله عليه  
و سلم

١٠١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس في الرجل يغتسل من الجناية فيبقى من جسده الشيء قال  
يغسل ما لم يصبه الماء

١٠١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه و سلم اغتسل من جناية ثم خرج ورأسه  
يقطر وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء فقال أحد للنبي صلى الله عليه و سلم اغتسلت يا  
رسول الله قال نعم قال فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء فأخذ النبي صلى الله عليه و سلم بكفه من بعض رأسه  
من الذي فيه فمسحه به

١٠١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج أن عطاء قال إن نسيت شيئاً قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد فأمسه الماء

#### باب الرجل يغتسل من الجناية ثم يخرج منه الشيء

١٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يغتسل من الجناية ثم يرى بللاً قال وضوء الرجل والمرأة مثل  
ذلك

١٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال إذا أصاب الرجل جناية فاغتسل ثم رأى بللاً بعد ما  
يبول لم يعد الغسل فإن لم يكن بال فرأى بللاً أعاد الغسل قال وقال سعيد بن جبير لا غسل إلا من شهوة

١٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في الرجل يحتلم من الليل فيغتسل فإذا أصبح وجد في جسده  
منه قال يعيد غسله ويعيد الصلاة ما كان في وقت وفي غير وقت

١٠٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء جامعته ثم رحلت فوجدت ربية قبل الظهر فلم أنظر حتى  
انقلبت عشاء فوجدت مذبا قد يس على طرف الإحليل فتعشيت وخرجت إلى المسجد وقد كنت صليت الظهر  
والعصر والمغرب ولم أعجل عن عشائي فقال قد أصبت

#### باب الرجل يحدث بين ظهري غسله

١٠٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت الجنب يغتسل فلا يفرغ من غسله حتى يحدث بين  
ظهري غسله قال يوضئ أعضاء الوضوء مما غسل منه ويغتسل لجنابته ما بقي منه ولا يغتسل للجناية ما قد كان  
غسل يقول لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهري غسله إذا توضع للصلاة

١٠٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن غسل جنب رأسه بخطمي أو بسدر قام فضرب  
الغائط ثم رجع أعود لرأسه قال لا إن شاء ولكنه يمسخ به مسح الوضوء للصلاة ثم غسل

١٠٢٥ - الثوري في رجل أصابته جنابة فتوضأ وضوء الصلاة ثم غسل رأسه وبعض جسده ثم أحدث قبل أن يتم غسله قال يتم غسله ثم يعيد الوضوء نقض الوضوء الحدث ولم ينقض الغسل

١٠٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن دينار لا يضر الجنب أن يحدث بين ظهراني غسله إذا توضأ للصلاة

#### الجنبان يشرعان جميعا

١٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد قدر الفرق

١٠٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن عائشة أنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنهما أنهما شرعا جميعا وهما جنب في إناء واحد

١٠٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إذا كان الرجل والمرأة جنبين فاغتسلا إن أحبا في إناء إذا شرعا أدليا جميعا فأما أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا

١٠٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن أدلى أحدهما في الإناء ثم أخرج يده وأدلى الآخر حين أخرج هذا يده لم يسبقه إلا بذلك قال ذلك أدلى جميعا قد شرعا جميعا قلت له إن كانت هي التي سبقته بغرفة ثم أخرجت يدها وأدلى هو ساعتئذ قال فلا يضره قلت رأيت إن غرف أحدهما قبل الآخر غرفا من إناء واحد ولم يفرغ في ذلك من غسله قال لم يشرعوا حينئذ جميعا

١٠٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان وكنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وأنا حائض وقد كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر ثم يباشرني

١٠٣٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن بن عباس عن ميمونة قال كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد

١٠٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال كنا نغتسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء في إناء واحد

١٠٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيها كانا يغتسلان من الإناء الواحد كلاهما يغرف منه وهما جنب

١٠٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يقول لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنبا جميعا في إناء واحد

## باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعاً

١٠٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن كان أحدهما جنباً والآخر غير جنب فلا يغتسلان جميعاً وليغتسل الذي ليس جنباً قبل الجنب فإن لم يكونا جنباً فليغتسل أحدهما بفضل الآخر

١٠٣٧ - عبد الرزاق قال أخبرني عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يغتسل بفضل ميمونة وذلك أني سألته عن الجنين يغتسلان جميعاً

## باب الوضوء بعد الغسل

١٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال قال أبي يغتسل ثم يتوضأ فأقول أما يجزيك الغسل وأي وضوء أتم من الغسل قال وأي وضوء أتم من الغسل للجنب ولكنه يخيّل إلي أنه يخرج من ذكرى الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك

١٠٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع عن بن عمر كان يقول إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأبي وضوء أسبغ من الغسل

١٠٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال سئل بن عمر عن الوضوء بعد الغسل فقال أي وضوء أفضل من الغسل

١٠٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن رجل من أشجع قال سألت بن عمر قال قلت الوضوء من الغسل بعد الجنابة فقال لقد تعمقت يا عبد أشجع

١٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل قال لو كانت عندي ما فعلت ذلك وأي وضوء أعم من الغسل

١٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كعب عن بن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه و سلم حين فرغ من غسل الجنابة تنحى فغسل قدميه

١٠٤٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سئل بن المسيب عن الوضوء بعد الغسل فقال لا ولكنه يغسل رجليه

١٠٤٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان قال سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال لا إلا أن يشاء يكفيه الغسل

## باب غسل النساء

١٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأقضمه قال لا إنما يكفيك أن تأخذي بكفك ثلاث حثيات ثم تصبي على جلدك الماء فتطهرين

١٠٤٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال قال كن نساء بن عمر لا ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة والحيض

١٠٤٨ - عبد الرزاق عن هشيم قال حدثني يزيد بن زادويه عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها فقالت عائشة وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية إذا أفرغت على رأسها ثلاثا فقد أجزأ ذلك

١٠٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله أو بلغني عنه أنه كان يقول تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات قلت لعمرو فذو الجملة قال ما أراه إلا مثلها

١٠٥٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة الزهري عن عمه عن أم سلمة قالت إن كانت إحدانا لتبقي ضفيريها عند الغسل

١٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن قال أخبرني رجل من الأنصار قال أدركت نساءنا الأول إذا أرادت إحداهن أن تطهر من الحيضة امتشطت بحناء رقيق ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة فلم تغسل رأسها

١٠٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال أرسلت رجلا إلى بن المسيب يقال له سمي يسأله عن المرأة إذا كانت جنباً ثم امتشطت بحناء رقيق أيجزئها ذلك من أن تغسل رأسها قال نعم قلت ارجع إليه فأسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال بن المسيب لا أذهب لأكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن إبراهيم النخعي أن حذيفة بن اليمان قال لابنة له أو لامرأته خللي رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بنار قليل بقاءه عليها

١٠٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال أن امتشطت امرأة جنب بحناء رقيق فحسبها ذلك من ان تغسل رأسها لجنبها

١٠٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء كان يقال تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات كلما غرفت على رأسها شربت الماء أصول الشعر وتتبع يديها حتى تشرب مفارق الشعر

١٠٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تشرب المرأة وذو الجملة رؤوسهما إذا اغتسلا من الجنابة وأراني فوضع كفيه على رأسه معاً ثم جعل كأنه يزيل ما بين الشعر

١٠٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنباتها حتى حاضت قال تغتسل من جنباتها ولا تنتظر أن تطهر وقد كان قال لي قبل ذلك الحيض أشد من الجنابة

١٠٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن السائب عن عطاء بن أبي رباح قال الحيض أكبر

١٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنباتها حتى حاضت قال تغتسل من جنباتها وقاله معمر عن الحسن

١٠٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن مثله

### باب الرجل يصيب المرأة ثم يريد أن يعود

١٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يطيف على نسائه في غسل واحد

١٠٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر فسأله عن شيء فقلنا عم سألته فقال سألته عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود فقال يوضأ

١٠٦٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن رجل سماه عن جعدة بن هبيرة قال سألت عنه بن عمر فقال إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة

١٠٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء ان يستدفيء الرجل جنباً بامرأته وهي كذلك قال نعم لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين في جنابة واحدة

### باب مباشرة الجنب

١٠٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم التيمي قال سمعت بن عمر يقول إني لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ثم أتكرى بها حتى أدفأ ثم أمرها فتغتسل

١٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب كان يقوله ويأمر به

١٠٦٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا بأس أن يستدفيء الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل

١٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يستدفيء بها بعد الغسل قال الأعمش فقلت لإبراهيم أيوضاً بعد هذا قال نعم

١٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كل ذلك كان يفعل والتنزه عنه أمثل

١٠٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن بن مسعود كان يستدفيء بامرأته في الشتاء وهي جنب وقد اغتسل و يتبرد بها في الصيف وهما كذلك

### باب الرجل ينام وهو جنب أو يطمع أو يشرب

١٠٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له الجنب اغتسل ولم تغتسل امرأته أياشرها إذا كان على جزلتها إزار قال نعم

١٠٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن عائشة قالت إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة وإذا توضأ فليحسن

١٠٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم وزاد آخر عن بن شهاب عن أبي سلمة في هذا الحديث غسل فرجه ثم توضأ أخبرنا ذلك الخرساني عن يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة

١٠٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب فقال نعم يتوضأ وضوءه للصلاة قال نافع فكان بن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه

١٠٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر نحوه

١٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب قالت ربما اغتسل قبل أن ينام وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه يتوضأ قال أحمد لله الذي جعل في الدين سعة

١٠٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع عن بن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أينا من أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء قال وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه وغسل وجهه وبيديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك

١٠٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يوضأ وضوءه للصلاة

١٠٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو كنت جنباً فأردت أن أطعم أو أشرب فتوضأت فلما فرغت أحدثت قبل أن أطعم أيجزئ عني الوضوء الأول قال معمر فاطعم واشرب

١٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة

١٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال الجنب يغسل كفيه ثم يضمض ثم يأكل

١٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنباً لا يمس ماء

١٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد اليامي عن مجاهد قال الجنب يغسل يديه ويأكل

١٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سألت رجلين عن الجنابة فقال أحدهما إذا أردت أن أنام توضأت وغسلت فرجي وقال الآخر إذا أردت أن أنام غسلت فرجي إلا أن أريد أن أطعم

١٠٨٥ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ثم تمضمض وأكل

١٠٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ قال لا

١٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر قال قدم عمار بن ياسر من سفرة فضمخه أهله بصفرة قال ثم جئت فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك السلام اذهب فاغتسل قال فذهبت فاغتسلت ثم رجعت وبى أثره فقلت السلام عليكم فقال وعليكم السلام اذهب فاغتسل قال فذهبت فأخذت شقفة فدلكت بها جلدي حتى ظننت أني قد أنقيت ثم أتيت فقلت السلام عليكم فقال وعليكم السلام اجلس ثم قال إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا متضمخاً بصفرة

١٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنام وأنا جنب فقال توضأ وضوءك للصلاة وقال سالم فكان بن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل فرجه ووجهه ويديه لا يزيد على ذلك

#### باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب

١٠٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيجزئ الرجل لحاجته وهو جنب ولم يتوضأ قال نعم

١٠٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن بكير بن الاخس عن مصعب بن سعد قال كان سعد إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة ثم خرج لحاجته

#### باب الرجل يجتجم ويظلي جنباً

١٠٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الجنب يجتجم ويظلي بالنورة ويقلم أظفاره ويحلق رأسه ولم يوضأ قال نعم وما ذاك أي لعمرى ويتعجب

#### باب احتلام المرأة

١٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت استفتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقالت لها عائشة فضحت النساء أو ترى المرأة ذلك فالتفت إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فمن أين يكون الشبه تربت يمينك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بالغسل إذا أنزلت المرأة قال معمر وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنها أم سليم الأنصارية زوجها أبو طلحة

١٠٩٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن أم سليم وهي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله متى يجب على إحدانا الغسل قال إذا رأت المرأة ما يراه الرجل

١٠٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخلت أم سليم أم بني أبي طلحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل على المرأة غسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء

١٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال عليها الغسل قالت أم سلمة يا رسول الله وهل تحتلم المرأة قال نعم فيما يشبهها ولدها

١٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني من سمع أنس بن مالك يقول قالت أم سليم يا رسول الله صلى الله عليك المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فقالت عائشة فضحت النساء فقالت إن الله لا يستحي من الحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك فمن أين يكون الأشباه

١٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل

١٠٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن عتيق أن امرأة جاءت إلى إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة ترى أن الرجل يصيبها ثم خرجت فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له و ذلك زوجته فأمر لها فأعاد القصة فقال إذا رأت رطبا فلتغتسل

## باب ستر الرجل إذا اغتسل

١٠٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني ان عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره قلت أتراه يجزئ عني أن أغتسل إلى بعير وأدع عندي جبلا أو صخرة قال نعم حسبك بعيرك قال قلت فوسط حجرتي فاغتسل إلى وسطها قال لا ولكن إلى بعض جدرانها قال قلت وليس عليه ستر ولا شيء أفحسبي قال نعم

١١٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية قال ذهب عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر أو خالد بن الوليد إلى غدير بظاهر الحرة فاغتسلا فرجعا فأخبرا النبي صلى الله عليه وسلم عن مخرجهما حتى أخبرا عن اغتسالهما قال فكيف فعلتما قال سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر علي حتى اغتسلت قال لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضربا

١١٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن صاحب له عن مجاهد قال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وعليه ثوب مستور عليه هبت الريح فكشفت الثوب عنه فإذا هو برجل يغتسل عريانا بالبراز فتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا أيها الناس اتقوا الله واستحيوا من الكرام فإن الملائكة لا تفارقكم الا عند إحدى ثلاث إذا كان الرجل يجامع امرأته وإذا كان في الخلاء قال ونسيت الثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اغتسل أحدكم فليتوار بالاغتسال إلى جدار أو إلى جنب بعير أو يستر عليه أخوه

١١٠٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش الحمصي عن أبي بكر بن عبد الله عن رجل عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم أزر فوقف فنادى بأعلى صوته فقال ما لكم لا ترجون الله وقارا

١١٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس يتقلان الحجارة فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة ففعل فخر إلى الارض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال إزاري إزاري فشد عليه إزاره

١١٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن جابر مثله

١١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه قال فنودي لا تكشف عورتك قال فألقى الحجر ولبس ثوبه

١١٠٦ - عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما تأتي من عوراتنا وما نذر قال أحفظ عليك عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله فإذا كان بعضنا في بعض قال إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل قال قلت أرأيت إذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحي منه ووضع يده على فرجه

١١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يباشر رجل رجلا ولا امرأة امرأة ولا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ولا المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة

١١٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال أتى علينا علي ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض فقال اتغتسلون ولا تستترون والله إني لأخشى أن تكونوا خلف الشر يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر

١١٠٩ - عبد الرزاق عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلمان على سرية فنزل على الفرات وهو في خباء له من صوف أو عباءة فسمع أصوات الناس فرأى أن قد نزلوا على الماء فقال بيده هكذا ونصب يده وعقد اصابعه وقال والله أن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة مسلم أو يرى عورتي

١١١٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الاعمش عن إبراهيم قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر رجلا فصب سجلا من ماء

١١١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال لما كان النبي صلى الله عليه و سلم بالأبواء أقبل فإذا هو برجل يغتسل بالبراز على حوض فرجع النبي صلى الله عليه و سلم فقام فلما رآه قائما خرجوا إليه من رحالهم فقال إن الله حيي يحب الحياء وستير يحب الستر فإذا اغتسل أحدكم فليتوار فقال حينئذ عبد الله بن عبيد ويوسف بن الحكم قد قال مع ذلك اتقوا الله وقال ليفرغ عليه أخوه أو غلامه فإن لم يكن فليغتسل إلى بعيره فقال النبي صلى الله عليه و سلم قولوا كله في ذلك

١١١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البراز فقال لا أراك تستحي من ربك خذ أجارتك لا حاجة لنا بك

١١١٣ - عبد الرزاق عن عامر قال سمعت أن النبي صلى الله عليه و سلم استأجر رجلا فرآه يغتسل عريانا بالبراز عند خربة فقال له خذ أجارتك واذهب عنا

١١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي او عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحدة منهما إزاره ثم قالوا إن في الماء - أو أن للماء - ساكنا

١١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن بن جرهد عن أبيه قال رأني رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا كاشف فخذي فقال النبي صلى الله عليه و سلم غطها فإنما من العورة

باب الحمام للرجال

- ١١١٦ - عبد الرزاق عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله إنه ينقي من الوسخ وينفع من كذا قال فمن دخله فليستتر
- ١١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن طاووس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا بيتا يقال له الحمام قيل يا رسول الله ينقي من الوسخ وينفع من كذا وكذا قال فمن دخله فليستتر
- ١١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن دثار عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال حرام دخول الحمام بغير إزار
- ١١١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زايد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستظهرون على الاعاجم فتجدون بيوتا تدعى الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار أو قال بمتر ولا يدخلها النساء إلا نفساء أو من مرض
- ١١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا تدخلن الحمام إلا بمتر ولا يغتسل اثنان من حوض
- ١١٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغه عن عمر مثله ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه
- ١١٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الثقفي قال لقي علي رجلين قد خرجا من الحمام مدهنين فقال مما أنتما قالا من المهاجرين قال كذبتما بل أنتما من المهاجرين إنما المهاجر عمار بن ياسر
- ١١٢٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال سئل الحسن عن دخول الحمام فقال لا بأس به إذا كان بمتر فقالوا إنا نرى فيه قوما عراة فقال الحسن الإسلام أعز من ذلك
- ١١٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يدخل الحمام ولا يطلي
- ١١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار فلما دخل إذا هو بهم عراة قال فحول وجهه نحو الجدار ثم قال إيتني بثوبي يا نافع قال فأتيته به فالتف به وغطى على وجهه وناولني يده فقذته حتى خرج منه ولم يدخله بعد ذلك
- ١١٢٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن شيخ من أهل الكوفة قال قيل لابن عمر ما لك لا تدخل الحمام فيكره ذلك فقيل له إنك تستر فقال إني أكره أن أرى عورة غيري
- ١١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلى ولى عانته بيده

١١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن دينار قال دخلت مع أبي الشعثاء الحمام فطليته بنورة فأدخلت يدي بين رجليه فقال أف أف وكره ذلك وولي هو عانته ومراقه

١١٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أطلت في الحمام قط قال نعم مرة

#### باب الحمام للنساء

١١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال سألت نسوة من أهل حمص عائشة عن دخول الحمام فتهتهن عنه

١١٣١ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كندة قال دخلت على عائشة وبينها حجاب قال ممن أنت فقلت من كندة فقالت من أي الأجناد أنت قلت من أهل حمص قالت من أهل حمص الذين يدخلون نساءهم الحمامات فقلت إي والله إنهم ليفعلن ذلك فقالت إن المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترها فيما بينها وبين ربها فإن كن قد اجترين على ذلك فليعتمد إحداهن إلى ثوب عريض واسع يوارى جسدها كله لا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو [ ص ٢٩٤ ] بغيص قال قلت لها إني لا أملك منها شيئاً فحدثيني عن حاجتي قلت وما حاجتك قال قلت أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه تأتي عليه ساعة لا يملك لأحد فيها شفاعاة قالت والذي كذا وكذا لقد سألته وأنا لفي شعار واحد فقال نعم حين يوضع الصراط وحين تبيض وجوه وتسود وجوه وعند الجسر عند يسجر ويشحذ حتى مثل شفرة السيف ويسجر حتى يكون مثل الجمرة فأما المؤمن فيجيزه ولا يضره وأما المنافق فينطلق حتى إذا كان في وسطه حز في قدميه فيهوي بيديه إلى قدميه فهل رأيت رجلاً يسعى حافياً فتأخذه شوكة حتى يكاد ينفذ قدمه فإنه كذلك يهوي بيديه إلى قدميه فيضره الرباني بخطاف في ناصيته فيطرح في جهنم يهوي فيها خمسين عاماً فقلت أيقبل قال يقبل خمس خلفات في يومئذ يعرف الجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام

١١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح عن عائشة قالت أتتها نساء من أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلنا نعم قالت فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله عز وجل أو ستر ما بينها وبين الله عز وجل

١١٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن زياد بن جارية حدثه عن عمر بن الخطاب كان يكتب إلى الآفاق لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم وعلموا نساءكم سورة النور

١١٣٤ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي قال بن الأعرابي وجدت في كتاب غيري عن قيس بن الحارث قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة - بلغني أن نساء من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب فازجر عن ذلك وحل دونه فقال أبو عبيدة وهو غضبان ولم يكن غضوباً ولا فاحشاً - فقال اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تبيض وجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه

١١٣٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله - قال عبد الرزاق وقد سمعته أنا أيضا عن محمد - عن أم كلثوم قالت أمرتني عائشة فطليتها بالنورة ثم طليتها بالحناء على إثرها ما بين فرقيها إلى قدمها في الحمام من حصن كان بها قالت فقلت لها ألم تكوني تنهي النساء فقالت إني سقيمة وأنا أنهى الآن إلا تدخل امرأة الحمام إلا من سقم

١١٣٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عباد بن نسي عن قيس بن الحارث قال كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح بلغني أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمام مع نساء المشركات فإنه عن ذلك أشد النهي فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها قال فكان عبادة بن نسي ومكحول وسليمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب

### باب الحمام هل يغتسل منه

١١٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لعطاء إنسان أغتسل بماء غير ماء الحمام إذا خرجت قال نعم قال قلت له فإن الحميم يكون في المكان الطيب يخرج منه قال لا أدري ما تغيب عني من امرأة قلت له أطلت فإغتسلت في الحمام يجزئ عني من الوضوء قال أحشى أن يكون أسقطت بين ذلك من الوضوء شيئا

١١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر بن حماد عن إبراهيم أن عليا كان يغتسل إذا خرج من الحمام

١١٣٩ - قال عبد الرزاق وكان معمر يفعل

١١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن أبيه عن مجاهد أن عليا قال الطهارات ست من الجنابة ومن الحمام ومن غسل الميت ومن الحجامة والغسل للجمعة والغسل للعيدين

١١٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والحمام والموسى والجنابة وعن غسل الميت ويوم الجمعة قال ذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما كانوا يرون غسلًا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل الجمعة

١١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال إنما جعل الله الماء يطهر ولا يطهر

١١٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال أخبرني من سمع بن عباس يسأل عن الحمام أيغتسل فيه قال نعم واخرب منه

١١٤٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن بن عمر قال سئل بن عباس عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب فقال إن الماء لا يجنب

١١٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن الفياض عن الهزهاز عن عبد الرحمن بن أبزي قال سئل عن الغسل من الحمام فقال إنما جعل الله الماء يطهر ولا يتطهر منه

١١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين قال خرج الشعبي من الحمام فقلت أيعتسل من الحمام قال فلم دخلته إذا

١١٤٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي فروة قال سألت الشعبي أو سئل أيكفى بغسل الحمام قال نعم ثم أعده أبلغ الغسل

### باب القراءة في الحمام

١١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبين في القراءة

### كتاب الحيض

#### باب أجل الحيض

١١٤٩ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن أم حبيبة أنها استحيضت فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة

١١٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الجلد بن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قررة عن أنس بن مالك قال أجل الحيض عشر ثم هي مستحاضة

١١٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع عن الحسن قال أبعد الحيض عشر

١١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء الحائض رأت الطهر وتطهرت ثم رأت بعده دما أحيضة هي قال لا إذا رأت الطهر فليغتسل فإن رأت بعده دما فهي مستحاضة فإن ذلك بين ظهراي قرنها قال فتصلي ما رأت الطهر ثم تستكمل على أقرائها فإن زاد شيئا فمنزلة المستحاضة فلتصل

١١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر قال تغتسل وتصلي فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر فإن زادت على عشر فهي مستحاضة تقضي الأيام التي زادت على قرنها

### باب الصوم والصلاة وإن طهرت عند العشاء فلا قضاء عليها

١١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر قال تستطهر يوماً واحداً على حيضتها ثم هي مستحاضة

١١٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة حيضتها سبعة أيام تمكث يومين حائضة ثم رأت الطهر فصامت يوماً ثم رأت الدم من الغد ثم مضى بها الدم تمام عشرة ثم طهرت فإنما تقضي ذلك اليوم لأنها صامتة في أيام حيضتها فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة وقال في امرأة كان قرؤها ستة أيام فزادت على قرئها ما بينهما وبين عشر فإن طهرت تمام عشر لم تقض الصلاة وإن زادت على عشر قطعت الأيام التي زادت على قرئها

١١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال تضع المستحاضة الصلاة قدر أقرائها ثم تستطهر بيوم ثم تصلي قال وقد قال ذلك عمرو بن دينار

١١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء فإن كانت أقرؤها تختلف قال تستكمل على أرفع ذلك ثم تستطهر بيوم على أرفعه

### باب كيف الطهر

١١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء الطهر ما هو قال الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء الخفوف الأبيض

١١٥٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة قال أخبرني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي فقالت عائشة لا حتى ترى القصة البيضاء

### باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها

١١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم أو ماء أحضه ذلك قال لا ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة

١١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسل اللحم أو مثل غسل السمك أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل زاد إسرائيل في حديثه فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به فلتدع الصلاة

١١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع قال سألت إبراهيم عن المرأة ترى الصفرة قال توضأ وتصلي

١١٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فحاضت فأدبر عنها الدم وهي ترى ماء أو ترية قال فلا تصلي حتى ترى الخفوف الطاهر

### باب المستحاضة

١١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بنت جحش قال استحضت سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست تلك بحیضة ولكنه عرق فاغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة وكانت تغتسل في المكن فترى الدم في المكن

١١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحیضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت الحیضة فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال سفيان وتفسیره إذا رأته الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم قط

١١٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله

١١٦٧ - قالوا تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر

١١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول مثله

١١٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمي عن بن المسيب قال سألته عن المستحاضة فقال تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر وتستنفر وتصوم وتجامعها زوجها

١١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قميير امرأة مسروق عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة فقالت تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة

١١٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تنتظر المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك المغرب والعشاء وتغسل للصبح غسلا قلت له فلم ير بعد الظهر دما حتى المغرب فرأته تربة غير قال تتوضأ قط تجمع بين المغرب والعشاء

١١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغسل للفجر ولا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف

١١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبیر أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى بن عباس بكتاب فدفعه إلى ابنه ليقراه فتتبع فيه فدفعه إلى فقرأته فقال بن عباس أما لو هذرمتها كما هذرمها الغلام المصري فإذا في الكتاب إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر وإني أدع الصلاة الزمان الطويل وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال بن عباس اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغسل للفجر قال فقيل له إن الكوفة أرض باردة وإنه يشق عليها [ ص ٣٠٦ ] قال لو شاء لا يتلاها بأشد من ذلك

١١٧٤ - عبد الرزاق قال بن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه ابنة جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة قالت فجئت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة قال ما هي قلت إني لأستحيي به قال وما هي أي هنتاه قالت قلت إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة قد منعتني الصلاة والصوم فما ترى فيها قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت قلت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قلت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قلت هو أكثر من ذلك إنما يشج ثجا قال سأمرك بأمرين [ ص ٣٠٧ ] بأيهما فعلت فقد أجزأك الله من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم وقال إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان قال فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي لهما جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلين العشاء فتغتسلين لهما وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلي قال عبد الرزاق تلجمي يعني تستنفر

١١٧٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن أم سلمة أنها كانت تهراق الدماء وإفها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة

١١٧٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحاضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل عنها فقال إنما هو عرق تترك الصلاة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصباح غسلا

١١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال تنتظر أيامها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي

١١٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال كنت عند بن عباس فكتبت إليه امرأة أني استحاضت منذ كذا وكذا وإني حدثت أن عليا كان يقول تغتسل عند كل صلاة فقال بن عباس ما أجد لها إلا ما قال علي

١١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جبير أخبره قال أرسلت امرأة مستحاضة إلى بن الزبير غلاما لها أو مولى لها أني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا قال حسبت أنه قال منذ سنتين وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي في ديني قال وكتبت إليه أني أفيتت أن أغتسل في كل صلاة فقال بن الزبير لا أجد لها إلا ذلك

١١٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن امرأة تركتها الحيضة حيناً طويلاً ثم عاد لها الدم قال فستتظر فإن كانت حيضة فهي حيضة وإن كانت مستحاضة فلها نحو ولكن لا تدع الصلاة إذا رأيت الدم فلتغتسل عند كل صلاة ثم تصلي ثم إذا علمت هي تركت الصلاة وإني أخشى أن تكون مستحاضة

١١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء سئل عن امرأة تركتها الحيضة ثلاثين سنة ثم استحضت فأمر فيها شأن المستحاضة

١١٨٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال تنظر لها عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل

١١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء إذا استنزعت دما أتغتسل مثل المستحاضة قال لا قلت يختلفان قال إن المستحاضة يخرج ما يخرج منها من جوفها

### باب المستحاضة هل يصيبها زوجها وهل تصلي وتطوف بالبيت

١١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال تصلي المستحاضة وتطوف بالبيت

١١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن دينار عن الحسن قال تصلي ويصيبها زوجها قال معمر وقاله فتادة

١١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمي عن بن المسيب وعن يونس عن الحسن قال لا في المستحاضة تصوم ويجامعها زوجها

١١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتجمع قال الصلاة أعظم من الجماع

١١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن شروس قال سمعت عكرمة مولى بن عباس سئل عن المستحاضة أيسبها زوجها قال نعم وإن سال الدم على عقبها

١١٨٩ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس أن يجامعها زوجها

١١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي جعفر قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إني استحضت في غير قرني قال فاحتشي كرسفا فإن يعد فاحتشي كرسفا وصومي وصلي واقضي ما عليك

١١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال سئل سليمان بن يسار أيسب المستحاضة زوجها قال إنما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة

١١٩٢ - عبد الرزاق عن معمر بن مغيرة عن إبراهيم قال في المستحاضة لا يقربها زوجها

١١٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال لا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف

١١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سئل عطاء عن المستحاضة فقال تصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتستغفر بثوب ثم تطوف قال له سليمان بن موسى أكل لزوجها أن يصيبها قال نعم قال سليمان أراي أم علم قال سمعنا أنها إذا صلت وصامت حل لزوجها أن يصيبها

١١٩٥ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزبير أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت أريد الطواف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت حتى فعلت ذلك ثلاث مرات فقال بن عمر إنها ركضة من الشيطان فاغتسلي واستغفري بثوب وطوفي

### باب البكر والنفساء

١١٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عكرمة مولى بن عباس قال إن لم تطهر البكر في سبع فأربع عشرة وإحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلة

١١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسارع بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ينتظر البكر إذا ولدت وتناول بها أربعين ليلة ثم تغتسل

١١٩٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن خيشمة عن أنس بن مالك قال تنتظر البكر إذا ولدت وتناول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل

١١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال تنتظر سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي قال جابر وقال الشعبي تنتظر كأقصى ما ينتظر قال حسبه قال شهرين

١٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء وعن معمر عن قتادة قال تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نساءها

١٢٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة قال يونس وقال الحسن أربعين أو خمسين أو أربعين إلى خمسين فإن زاد فهي مستحاضة

١٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول يحدث أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نساءه إذا نفست لا تقربيني أربعين ليلة وقال الحسن إذا تم لها أربعين أغتسلت وصلت

١٢٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعت إذا حاضت فإنما تجلس بنحو من نساءها قال سفيان والصفرة والدم في أيام الحيض سواء

### باب غسل الحائض

١٢٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل للحائض من غسل معلوم قال لا إلا أن تنقى تعرف على رأسها ثلاث غرفات أو تريد فإن الحيضة أشد من الجنابة

١٢٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء تغسل المرأة جسدها إذا تطهرت من الحيض بالسدر قلت تنشر شعرها قال لا وإن لم تجد إلا الأرض كفاها فإن لم تجد ماء تمسحت بالتراب

١٢٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال تغتسل الحائض كما يغتسل الجنب

١٢٠٧ - عبد الرزاق عن عامر عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصفرة يعني بالخلوق أو بالذرية الصفراء

١٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن إبراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها قالت نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يسألن عنه [ ص ٣١٥ ] ولما نزلت سورة النور شققن حواجز أو حجز مناطقهن فاتخذنها خمرا وجاءت فلانة فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق كيف اغتسل من الحيض قال لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها ثم لتطهر فتلحس الطهر ثم لفض على رأسها ولتلتصق بشؤن رأسها ثم لفض على جسدها ثم لتأخذ فرصة مسكة أو قرصة شك أبو بكر فلتطهر بما يعني بالقرصة الشك وقال بعضهم الذرية قالت كيف أتطهر بما فاستحي منها رسول الله صلى الله عليه وسلم واستتر منها وقال سبحان الله تطهرين بما قالت عائشة فلحمت الذي قال فأخذت بجيب درعها فقلت تتبعين بما آثار الدم قال [ ص ٣١٦ ] عبد الرزاق لحمت فطنت

### باب الحامل ترى الدم

١٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قال إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض قال معمر قال الزهري تلك الترية

١٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن بن المسيب وعن عمرو عن الحسن في الحامل ترى الدم قالوا هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر

١٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا رأت بعد الطهر اغتسلت

١٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء امرأة تطلق فترى الدم قبل ان تضع أحبيضة ذلك قال لا ولكن بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما قلت يغلبها الوجع قال فلتوضأ وتصل حتى تضع

١٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جامع بن أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح في الحامل ترى الدم قال توضأ وتصل ما لم تضع وإن سال الدم فليس عليها غسل إنما عليها الوضوء

١٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت إذا رأته الحامل الصفرة توضأت وصلت وإذا رأته الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال

١٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال كتبت إلى نافع أن سل سليمان بن يسار عن امرأة حسبته قال ترى الدم وهي حامل فكتب إلي نافع أني سألته فقال إنما إذا رأته الدم بغير حيض ولا زمانين فإنها تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي

١٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أم عطية قالت لم تكن نرى الصفرة والكدره شيئا

١٢١٧ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن رجل سمع مكحولاً يقول سألت ثوبان عن الترية فقال لا بأس بها توضأ وتصلي قال قلت أشيئا تقوله أم سمعته قال ففاضت عيناه وقال بل سمعته

١٢١٨ - عبد الرزاق عن رجل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال كان لا يرى بالترية والصفرة بأساً ويرى فيها الوضوء

#### باب الدواء يقطع الحيضة

١٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترفع حيضتها وهي في قرنها كما هي تطوف قال نعم إذا رأته الطهر فإذا هي رأته خفوقاً ولم تر الطهر الأبيض فلا

١٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا واصل مولى بن عيينة عن رجل سأل بن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير بن عمر بأساً ونعت بن عمر ماء الأراك قال معمر وسمعت بن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً

#### باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة

١٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال قلت له هل كان أبوك يأمر النساء عند وقت الصلاة بطهور وذكر قال لا

١٢٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكشر وتذكر الله ساعة قال لم يبلغني في ذلك شيء وإن ذلك لحسن قال معمر وبلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة

#### باب دم الحيضة تصيب الثوب

١٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن دم الحيضة يصيب الثوب قال تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي

١٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ليس على الحائض أن تغسل ثيابها إلا أن تشاء

١٢٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عائشة سئلت عن دم الحيضة يغسل بالماء فلا يذهب أثره قالت قد جعل الله الماء طهورا

١٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم ثابت بن هرمز عن عدي بن دينار عن أم قيس ابنة محسن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن دم الحيضة يصيب الثوب قال اغسله بماء وسدر وحكيه بصلع

١٢٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء تطهر الحائض وفي ثوبها دم قال تغسل وتدع ثوبها

١٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء عن عائشة أنها كانت تقول وكانت إحداها تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحكه بالحجر أو بالعود أو بالعظم ثم ترشه وتصلي

١٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت عائشة قد كانت إحداها تغسل دم الحيضة بريقها تقرصه بظفرها قال أي ذلك أخذت به كان واسعا

#### باب الحائض تسمع السجدة

١٢٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن مرت حائض يقوم يقرؤون فيسجدون أتسجد معهم قال لا قد منعت خيرا من ذلك الصلاة

١٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا تسجد

١٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا سمعت الحائض والجنب السجدة قضى لأن الحائض لا تقضي الصلاة

#### باب مباشرة الحائض

١٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن نديبة مولاة لميمونة قالت دخلت على بن عباس وأرسلتني ميمونة إليه فإذا في بيته فراشان فرجعت إلى ميمونة فقلت ما أرى بن عباس إلا مهاجرا لأهله فأرسلت إلى بنت مشرح الكندي امرأة بن عباس تسألها فقالت ليس بيني وبينه هجر ولكني حائض فأرسلت ميمونة إلى بن عباس أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يباشر المرأة من نساءه حائضا تكون عليها الخرقعة إلى الركبة أو إلى نصف القميد

١٢٣٤ - عبد الرزاق قال وذكره بن جريج عن بن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نذبة

١٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في لحافه فحضت فانسلت منه فقال ما لك أنفست يعني الحيضة قالت نعم قال فشدي عليك ثيابك قال فشددت علي ثياب حيضتي ثم رجعت فاضطجعت مع النبي صلى الله عليه و سلم

١٢٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عكرمة مولى بن عباس أن أم سلمة قالت حضت وأنا راقدة مع النبي صلى الله عليه و سلم فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تصلح عليها ثيابها ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهي حائض على فرجها ثوب شقائق

١٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرني أن أتزر بإزار وأنا حائض ثم يباشري

١٢٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم البجلي أن نفرا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعا وعمما يحل للرجل من امراته حائضا وعن الغسل من الجنابة فقال أما صلاة الرجل في بيته تطوعا فهو نور فنوروا بيوتكم وما خير بيت ليس فيه نور وأما ما يحل للرجل من امراته حائضا فكل ما فوق الإزار لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ثم أفض على رأسك ثلاث مرار وأدلك ثم أفض الماء على جلدك

١٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال لك ما فوق السرر وقال معمر وسمعت قتادة يقول ما فوق الإزار

١٢٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع أن عائشة قالت لبياشر الرجل امراته إذا كانت حائضا تجعل على سفلتها ثوبا

١٢٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى عن نافع أن بن عمر أرسل إلى عائشة يستفتيها في الحائض أيباشرها قالت عائشة نعم تجعل على سفلتها ثوبا

١٢٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يباشر الحائض زوجها إذا كان على جزئتها السفلى إزار سمعنا ذلك قال أبو بكر جزئتها من السرة إلى الركبة

١٢٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال ما تحت الإزار إذا كانت المرأة حائضا حرام

١٢٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال يباشرها إذا كان عليها ثيابها

١٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء أيباشرها إذا ارتفع عنها الدم ولم تطهر قال لا حتى تطهر

١٢٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول التي لم تطهر بمنزلة الحائض حتى تطهر

### باب ترجيل الحائض

١٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال كانت عائشة ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفا وهي حائض قال يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي صلى الله عليه و سلم في المسجد

١٢٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد ونحن جنبان وكنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف في المسجد وأنا حائض وكان يأمرني وأنا حائض أن أتر ثم يباشرني

١٢٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم إذ دخل عليها بن عباس فقالت أيا بني ما لي أراك شعنا فقال أم عمار مرجلي حاضت فقالت أي بني وأين الحيضة من اليد قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل علي وهي مضطجعة حائضة قد علم ذلك فيتكى عليها فيتلو القرآن وهو متكى عليها ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فيتكى في حجرها فيتلو القرآن وهو متكىء عليها ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي أي بني وأين الحيضة من اليد

١٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال كانت الحائض تخدم أبي ويقول ليست حيضتها في يدها

١٢٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال سئل آخذ مني الحائض أو تدنو مني أو تخدمني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك عندي هين وكل ذلك تخدمني وليس على ذلك بأس

١٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم يضع رأسه في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن

١٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب في الإناء وأنا حائض ثم يأخذه رسول الله صلى الله عليه و سلم فيضع فاه في موضع فمي فيشرب وكنت آخذ العرق فأنهش منه ثم يأخذه رسول الله صلى الله عليه و سلم فيضع فاه على المكان الذي وضعت فمي عليه فينتهش

١٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود قال الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه

١٢٥٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال كن جوارى عبد الله بن عمر يغسلن رجله وهن حيض ويلقن إليه الخمرة

١٢٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال أرسلت أُمي إلى علقمة أتمرض الحائض قال نعم إذا حضرت فلتقم من عندك قال قلت تغسلني إذا مت قال لا

١٢٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله قال كان بن عمر يغسل قدميه الحائض وكان يصلي على الحائض

١٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة قالت أنا حائض قال إنما ليست في يدك

١٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أن أبا ظبيان أرسل إلى إبراهيم يسأله عن الحائض توضئني ثم استند إليها فأصلي قال لا

١٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امراته حائضا قالت ما دون الفرج قال فغمز مسروق بيده رجلا كان معه أي اسمع قال قلت فما يحل لي منها صائما قالت كل شيء إلا الجماع قال معمر بلغني أن امرأة من نساء بن عمر كانت تناوله الخمرة حائضا

#### باب إصابة الحائض

١٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن مقسم عن بن عباس قال إن أصابها حائضا تصدق بدينار

١٢٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن خصيف عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أصاب امرأته حائضا فأمر أن يتصدق بنصف دينار قال بن جريج وكان الحكم بن عتيبة عن مقسم يقول لا أدري قال مقسم ديناراً أو قال نصف دينار

١٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف وعلي بن بذيمة عن مقسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أتى امرأته حائضا أن يتصدق بنصف دينار

١٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد وبن جريج قالوا أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى امرأته في حيضتها فليصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٦٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد عن عبد الكريم عن مقسم عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل

١٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن الحسن أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان قال قال هشام وقال بن سيرين ليس عليه شيء يستغفر الله وقاله معمر عن الحسن

١٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين وعن منصور والأعمش عن إبراهيم قال لا ليس عليه شيء يستغفر الله

١٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال سألته عن الحائض يصيبها زوجها قال لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله

١٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا قال لأبي بكر الصديق رأيت في المنام أبول دما قال أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد

١٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يسأل عن الرجل يأتي امرأته حائضاً قال يستغفر الله ويتوب إليه

#### باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل

١٢٧٢ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب عن مجاهد في قوله ولا تقر بوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث قال للنساء طهران طهر قوله حتى يطهرن يقول إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن وقوله إذا تطهرن أي إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل يقول فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث يخرج الدم فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوابين ولا من المتطهرين

١٢٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل إنسان عطاء قال الحائض ترى الطهر ولا تغتسل تحل لزوجها قال لا حتى تغتسل

١٢٧٤ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

#### باب قضاء الحائض الصلاة

١٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال قلت له أتقضي الحائض الصلاة قال لا ذلك بدعة

١٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سئل أتقضي الحائض الصلاة قال لا ذلك بدعة

١٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العلوية قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

١٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله

١٢٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن عائشة قالت كما عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يأمر امرأة منا أن تقضي الصلاة

١٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الحائض تقضي الصوم قلت عمن قال هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد

### باب صلاة الحائض

١٢٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء ومعمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا طهرت الحائض قبل الليل صلت العصر والظهر وإذا طهرت قبل الفجر صلت بالمغرب والعشاء

١٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم وعن ليث وعن طاووس مثله

١٢٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي مثله

١٢٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن طهرت في أول النهار فلتتم صومها وإلا فلا

١٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها

١٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر ولم تصل الظهر

١٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا طهرت الحائض في وقت صلاة صلت تلك الصلاة وإذا لم تطهر في وقتها لم تصل تلك الصلاة

١٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلتعد تلك الصلاة تقضيها وقاله الثوري

١٢٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن شبرمة عن الشعبي قال إذا حاضت المرأة في وقت صلاة لم تكن صلت تلك الصلاة قضتها إذا طهرت

١٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سئل قتادة عن امرأة نامت عن العشاء الآخرة فاستيقظت وهي حائض قال إذا طهرت فلتقضها

١٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال في الحائض ترى الطهر من الليل فلا تغتسل حتى تصبح قال تغتسل وتتم صومها وليس عليها قضاء

#### باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس

١٢٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المرأة تصبح حائضا ثم تطهر في بعض النهار أتمته قال لا هي قاضية

١٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول عطاء

١٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة يقول إذا حاضت قبل غروب الشمس في رمضان أكلت وشربت

١٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد وقتادة قالا إذا حاضت بعد العصر وهي صائمة أفطرت وقضت

١٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر وقتادة قال إذا حاضت قبل الليل فلا صوم لها وإذا أصبحت حائضا ثم طهرت بعض النهار فلا صوم لها

١٢٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء امرأة أصبحت حائضا فلم تر شيئا حتى طهرت قال تبدله قلت فامرأة تحيض من آخر النهار أتم ما بقي قال لا قد حاضت فتبدله لا بد باب الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض

١٢٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض قال تغتسل وقد قال في الحيضة أشد من الجنابة إن الجنب لتمر في المسجد ولا تمر الحائض

١٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن عطاء بن أبي رباح وسألته عنه قال الحيض أكبر

١٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن وعن الثوري عن هشام عن الحسن قال تغتسل

١٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك

#### باب هل تذكر الله الحائض والجنب

١٣٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكران الله قال نعم قلت أفيقرآن القرآن قال لا قال معمر وكان الحسن وقتادة يقولان لا يقرآن شيئا من القرآن

١٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن فقال أما الحائض فلا تقرأ شيئا وأما الجنب فالآية تبفدها

١٣٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الحائض والجنب يذكران الله قال نعم

١٣٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال الحائض والجنب يذكران الله ويسميان

١٣٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عامر الشعبي قال سمعت أبا العريف الهمداني يقول شهدت علي بن أبي طالب بال ثم قال اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً وبه يأخذ عبد الرزاق

١٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب

١٣٠٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن طارق قال سألت بن المسيب أقرأ الجنب شيئاً من القرآن قال نعم

١٣٠٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال الجنب يسبح ويحمد الله ويدعو ولا يقرأ آية واحدة

#### باب القراءة على غير وضوء

١٣١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما يقرأ غير المتوضئ قال الخمس آيات والأربع

١٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال يقرأ غير المتوضئ الآيات وكان لا يسمي عدتهن قال وقاله بن جريج عن بن طاووس

١٣١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أراد رجل أن يستعرض القرآن فيقرأ في غير صلاة أيوضاً كوضوء الصلاة في الإسباغ ومسح الرأس قال نعم

١٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان بن عباس يرخص لغير المتوضئ أن يقرأ غير الآيات والآيتين

١٣١٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال كان بن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهراً

١٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول مثل قول بن عمر

١٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال سمعت بن عمر وبن عباس قالوا إنا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمس ماء

١٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب يقول ربما سمعت أبا هريرة يقرأ يحدر  
السورة وإنه لغير متوضئ

١٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال خرج عمر بن الخطاب من الخلاء فقرأ آية أو آيات  
قال له أبو مرجم الحنفي أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ قال له عمر أمسيلمة أفتاك بهذا وكان مع مسيلمة

١٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال كان بن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ثم قام فبال  
فأمسك الرجل عن القراءة فقال له بن مسعود

١٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إياس معاوية بن قره أن أبا موسى الأشعري كان يقرأ على غير وضوء

١٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن  
جنباً

١٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة إني لأقرأ جزئي أو قالت  
جزبي وإني لمضطجعه على السرير

١٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً وادخل  
المسجد على كل حال إلا أن تكون جنباً

١٣٢٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي إسحاق قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال دخلنا على سلمان فقرأ  
علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء

١٣٢٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أتينا سلمان الفارسي فخرج  
علينا من كنيف له فقلنا له لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا فقال إنما قال الله في كتاب  
مكون لا يمسه إلا المطهرون وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا

١٣٢٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زرر قال سمعت عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يقرأ فتكون منه  
الريح قال ليمسك عن القراءة حتى يذهب منه الريح

١٣٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب أفأتمسح بالتراب ثم أقرأ  
قال نعم

#### باب مس المصحف والدرهم التي فيها القرآن

١٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه و سلم لعمر و  
بن حزم لا يمسه القرآن إلا على طهر

١٣٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى مثله

١٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضئ فيصعد من مكان إلى مكان

١٣٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس أضع المصحف على فراش أجامع عليه وأحتلم فيه وأعرق عليه قال نعم

١٣٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيمن الجنب والحائض المصحف وهو في خبائه قال لا قلت فبين أيديهما وبين أخيبته ثوب قال لا ولا الحباء أكف من الثوب قلت فغير المتوضئ وهو في خبائه قال نعم لا يضره قلت فيأخذه مطبقا قال نعم

١٣٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يمسه المصحف مفضيا إليه غير متوضئ قلت فبين أيديهما وبين أخيبته ثوب قال ولا الحباء أكف من الثوب قلت غير المتوضئ وهو في خبائه قال نعم لا يضره قلت فيأخذه مطبقا قال نعم

١٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وطاووس والقاسم بن محمد كرهوا أن يمسه المصحف وهو على غير وضوء

١٣٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أحب أن لا تمس الدراهم والدنانير إلا على وضوء ولكن لا بد للناس من مسها جبلوا على ذلك قال بن جريج وكره عطاء أن تمس الحائض والجنب الدنانير والدراهم

١٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا تمس الدراهم التي فيها القرآن إلا على وضوء وقال معمر وكان الحسن وقتادة لا يريان به بأسا يقولون جبلوا على ذلك

١٣٣٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال أرسلني بن سيرين أسأل القاسم بن محمد عن الدراهم التي فيها ذكر الله أيتاع بها الناس وفيها الكتاب وسألته فقال لا بأس بالكتاب يتبايعون إنما يتبايعون بالذهب والفضة لو ذهبت بالكتاب في رقعة ما أعطوك شيئا ولكن لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء

١٣٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال لا يمسه الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء

١٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال لا يمسه الدراهم غير متوضئ

١٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثل ذلك إلا أنه قال من وراء الثوب

١٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الهميان فيه الدراهم فيأتي الخلاء قال لا بد للناس من نفاقهم

١٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم

١٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال يكره أن يكتب الجنب بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث التي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على وضوء

١٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال سئل بن المسيب عن ذلك فلم ير به بأسا

١٣٤٦ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل مكة قال سمعت سفيان العصفري يقول رأيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه ثم أخذ المصحف فقرأ فيه قال أبو بكر وسمعته من مروان بن معاوية الفزاري

### باب العلق

١٣٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء القرآن كان على امرأة فحاضت أو أصابتها جنابة أتزعمها قال إذا كان في قصبة فلا بأس قلت فكان في رقعة فقال هذه أبغض إلي قلت فلم يختلفان قال إن القصبة هي أكف من الرقعة قال بن جريج وسمعته قبل ذلك يسأل أيجعل على صبي القرآن قال إذا كان في قصبة من حديد أو قصبة ما كانت فنعيم وأما رقعة فلا فقال في الشقيقة وهو اللوح في قلادة الصبي فيقول لا تطهر

١٣٤٨ - عبد الرزاق قال أخبرني معمر قال أخبرني علقمة بن أبي علقمة قال سألت بن المسيب عن الإستعاذة تكون على الحائض والجنب فقال لا بأس به إذا كان في قصبة أو رقعة يجوز عليها

١٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وعن معمر عن منصور قالوا كانوا يكرهون أن يعلقوا مع القرآن شيئا

### باب الخاتم

١٣٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء خاتم في يد حائض أو جنب قال لا يضره إنما في الخاتم الحرف أو الشيء اليسير قلت فغير المتوضئ ويأتي الخلاء وهو في يده قال لا يضره

١٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج ومعمر عن صدقة بن يسار قال سئل بن المسيب عن الخاتم فيه اسم الله وهي تصيبه الجنابة قال لا بأس به قلت فإني أدخل الكنف وتصيبني الجنابة قال لا بأس به وقال أفتاني سعيد بن المسيب

١٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أسد قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

محمد

- ١٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر قال كان في خاتم علي ( تعالى الله الملك
- ١٣٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي جعفر قال كان في خاتم علي تعالى الله الملك
- ١٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان نقش خاتمه لا إله إلا الله وكان لا يلبسه
- ١٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر نقش في خاتمه اسمه وكان لا يلبسه
- ١٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كره أن يكتب في الخاتم آية تامة إلا بعضها
- ١٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال أخرج إلينا عبد الله بن محمد بن عقيل خاتما نقشه تمتال وأخبرنا أن النبي صلى الله عليه و سلم لبسه مرة أو مرتين قال فغسله بعض من كان معنا فشر به
- ١٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال كان في خاتم بن مسعود شجرة أو بين ذباين
- ١٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن معمر عن قتادة قال كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري أسد بين رجلين
- ١٣٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي أو قال طائر له رأسان وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخمس لله
- ١٣٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبدالكريم قال سألت سعيد بن جبير عن الخاتم يكتب فيه ذكر الله فكرهه
- ١٣٦٣ - عبد الرزاق عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين نقشا في خواتيمهما ذكر الله آخر كتاب الحيض

#### كتاب الصلاة

#### باب ما يكفي الرجل من الثياب

- ١٣٦٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هل يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه و سلم أو لكم ثوبان قال بن جريج في حديثه لأترك ثيابي على المشجب وأصلي في الثوب الواحد
- ١٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر و الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه قال الثوري في حديثه في بيت أم سلمة

١٣٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به

١٣٦٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه خلف أبي بكر

١٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن محمد بن علي قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم في ملحفة موضة متوشحا بها

١٣٦٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في كساء مخالف بين طرفيه في يوم بارد يتقي بالكساء خصر الارض كهية الحافر

١٣٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبي عن محمد بن مسح أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم في بعض أسفاره عرس إلى ماء فجاء معاذ بن جبل وهو ماش فعرس إلى ذلك الماء فهب النبي صلى الله عليه و سلم فقال من ذا فقال أنا معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا معاذ ما لك بعير قال لا قال فتوضأ النبي صلى الله عليه و سلم ثم قام فصلى فكأنه يشعر إزاره فاتزر فصلى فيه متزره ثم قال لمعاذ قم فارحل وأحسن الحقيقة واجعل لنفسك مقعدا فقال ما أحسن يا رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرحل [ ص ٣٥٢ ] وجعل له مجلسا وأردفه معه

١٣٧١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا كان الثوب واسعا فصل فيه متوشحا وإذا كان صغيرا فصل فيه متزرا

١٣٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهري أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي في ثوب واحد ملحتفا به فقال لا تشبهوا باليهود إذا لم يجد أحدكم إلا ثوبا واحدا فليتزره

١٣٧٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن قيس بن طلق أن رجلا قال يا رسول الله أصلي أحيانا في ثوب واحد فقال فسكت عنه النبي صلى الله عليه و سلم حتى أقيمت الصلاة فطابق بين ثوبيه ثم صلى فيهما فقال أبو بكر فحدثت به معمر فقال قد سمعت يحيى يذكره

١٣٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه

١٣٧٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

١٣٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن رجل عن أبي هريرة أنه كان يقول كانوا يقولون إذا كان الإزار صغيرا لا يستطيع أن يوشحه فليصل بمترز

١٣٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول يصلي المرء في الثوب وإن كان ذا سعة ولكن ليتوشح به وأحب إلي [ ص ٣٥٤ ] أن يصلي في الرداء مع الإزار ثم أخبرنا خبرا أخبره إياه محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وكان من آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم موتا قال فكنا نأتيه في بيته فأمننا في بيته في بني سلمة ونحن نفر فقام فأمننا وإن مشجبه لموضوع عليه رداؤه قال فتوشح ثوبا قال ما تطلع على منكبيه قال محمد حسبت أنه قال نساجة قال فما رأيته إلا يرينا أن ذلك لا بأس به قال بن جريج قال عطاء قال جابر أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة

١٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال صلى بنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد قال أحسبه قال إترز به

١٣٧٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد قال فقلت أتصلي في ثوب واحد والثياب إلى جنبك قال نعم من أجل أحقق مثلك

١٣٨٠ - عبد الرزاق عن محمد بن أبي حميد قال أخبرني بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه

١٣٨١ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن بن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه

١٣٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مسعود بن حراش أن عمر بن الخطاب أمهم في ثوب واحد متوشحا به

١٣٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أمنا خالد بن الوليد في مسفرة متوشحا بها والمسفرة الملحفة

١٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اختلف أبي بن كعب وبين مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد فقال أبي يصلي في الثوب الواحد وقال بن مسعود في ثوبين فبلغ ذلك عمر فأرسل إليهما فقالا اختلفتما في أمر ثم تعرفتما فلم يدر الناس بأي ذلك يأخذون لو أتيتما لوجدتما عندي علما القول ما قال أبي ولم يأل بن مسعود

١٣٨٥ - عن الحسن أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد فقال أبي لا بأس به قد صلى النبي صلى الله عليه و سلم في ثوب واحد فالصلاة فيه جائزة وقال بن مسعود إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب وأما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبي ولم يأل بن مسعود

١٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قام رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد قال أو كلكم تجدون ثوبين حتى إذا كان في زمن عمر بن الخطاب قام إليه رجل فقال أصلي العصر في ثوب واحد فقال عمر إذا وسع الله عليكم فوسعوا علي أنفسكم جمع الرجل عليه ثيابه يصلي الرجل في إزار ورداء في قميص وإزار في إزار وقباء في سراويل وقباء قال وأحسبه قال في تبان ورداء في تبان وقميص في تبان وقباء

١٣٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما أدنى ما أصلي فيه من الثياب صلاة التطوع قال في ثوب قلت متوشحا قال نعم

١٣٨٨ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر بن حزم لا يصلي أحداكم في الثوب الواحد إلا مخالفا بين طرفيه

١٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في خميسة ذات أعلام فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأبجانيه فإنها أهدتني أنفا عن صلاتي

١٣٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع ان بن [ ص ٣٥٨ ] عمر كساه ثوبين وهو غلام قال فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا به في ثوب فقال أليس لك ثوبان تلبسهما فقلت بلى فقال أرأيت لو أتي أرسلتني إلى وراء الدار لكنت لا بسهما قال نعم قال فالله أحق أن تتزين له أم الناس قال نافع فقلت بل الله فأخبره عن رسول الله أو عن عمر قد استيقن نافع أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال لا يشتمل أحدكم في الصلاة إشتمال اليهود ليوشح به من كان له ثوبان فليتر ثم ليصل قال لي نافع وكان عبد الله لا يري لأحد أن يصلي بغير إزار وسراويل وإن كانت جبة ورداء دون إزار وسراويل

١٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال رأيت بن عمر أصلي في ثوب واحد فقال ألم أكسك ثوبين فقلت بلى قال أرأيت لو أرسلتني إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب فقلت لا فقال الله أحق من تزين له أو من تزيت له

١٣٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء اشتمل في الثوب قال لا التوشح أستر يرد المرء إزاره على فرجه مرتين وكان يكره أن يأتزر به فيصل في فيه قط إذا صغر قلت أرأيت لو كان رجلا عليهما إزار وعندهما رداء واحد فقاما يصليان أحب إليك أن يرديا ذلك الرداء عليهما جميعا وعليهما إزارهما أو يتوشحان إزاريهما ويدعان الرداء قال بل يصليان في إزاريهما والرداء جميعا أحب إلي

١٣٩٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأحوص بن الحكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في شملة أو بردة عقدها عليه

١٣٩٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر قال كان يقول إذا صلى الرجل في ثوب مثنيا على الفرج فلا بأس

## باب الصلاة في القميص

١٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال رأيت بن طؤس يصلي في جبة وليس عليه إزار ولا رداء فسألته فأخبرني أن أباه كان لا يري بأسا أن يصلي في جبة وحدها والقميص وحده إذا كان لا يصفه

١٣٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان طؤس إذا سئل عن الثوب الواحد في الصلاة فقال أكل إنسان يجد ثوبين فكان يقول يصلي الرجل في الجبة وحدها والقميص وحده إذا كان كثيفا وإذا صغر الإزار فلم يبلغ أن يتشحه فليتزره

١٣٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء القميص أصلي فيه وحده قال نعم إذا كان كثيفا قال قلت

١٣٩٨ - الفرو أصلي فيه قال نعم وما بأسه قد دبع عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال يصلي الرجل في القميص الواحد إذا كان ضيقا لا بأس به

١٣٩٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن الصباح قال دخل عطاء ومجاهد على عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو فسألتهما الرجل يصلي في القميص الواحد فقال عطاء نعم وقال مجاهد أحب إلي أن يشد على حقويه شيئا

١٤٠٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل سماه وعن أبيه أن جابر بن عبد الله أمهم في قميص ليس عليه إزار ولا رداء وقال جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص

## باب الصلاة في القباء والسرويل

١٤٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سئل عن القباء وأنا أسمع أيصلي فيه المرء وحده فقال القباء مفرج ولولا ذلك صلى فيه وحده ولكن ليتزر عليه أو تحته إزار قلت له أفيصلي الرجل في السرويل وحدها فقال لا إلا أن لا يجد غيرها وفي حديث معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عمرو في ذلك بيان

## باب الصلاة في الثوب لا يدري أظاهر أم لا

١٤٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أصلي في ثوب أعرتة لا أدري أظاهر أم لا قال نعم

١٤٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إن اشتري رجل من المسلمين ثوبا من مشرك أو استعاره فليصل فيه ولا يغسله إلا أن يعرف فيه شيئا

١٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت الثوري يقول لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب النصراني والمجوسي واليهودي إلا أن يعلم فيه شيئا

## باب الصلاة في السيف والقوس

- ١٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يرون السيف رداء
- ١٤٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سعيد قال سمعت الحسن يقول القوس رداء
- ١٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إذا لم يجد رداء يصلي فيه طرح على كتفيه أو قال على عاتقه عقلا

#### باب السدل

- ١٤٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصلاة
- ١٤٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور الهمداني عن عطاء أنه كان يقول لا بأس بالسدل
- ١٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم كره السدل
- ١٤١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود النخعي أنه كان يسدل
- ١٤١٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال رأيت الحسن وبن سيرين يسدلان على قميصهما
- ١٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رمى الحسن وبن سيرين يفعلان ذلك
- ١٤١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد كان يكره أن يلف الرجل رداءه على منكبيه قال ينشره
- ١٤١٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرم قال مر النبي صلى الله عليه و سلم برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي فعطف ثوبه عليه
- ١٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي عطية الوادعي عن النبي صلى الله عليه و سلم
- ١٤١٧ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم ينهى عنه
- ١٤١٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره السدل في الصلاة قال ولا أعلمه إلا رفعه

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

- ١٤١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكرم عنهما أنهما يكرهانه مجاهد أحسبه قال وطاوس
- ١٤٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره السدل عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا
- ١٤٢١ - أن يمسك بطرفيه قال عبد الرزاق ورأيت الثوري إذا صلى ضم طرفي الثوب بيده إلى صدره
- ١٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السدل
- ١٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن علي بن أبي طالب قال رأى قوما سادلين فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قلنا لعبد الرزاق ما فهرهم قال كئناسهم
- ١٤٢٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت مجاهدا يقول إذا رأى الإسبال وهو يصلي فليسرح عليه رداءه فذكرت ذلك لطاوس فقال ذلك خير وأحسن
- ١٤٢٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال رأيت طاوسا يصلي وقد وضع رداءه تحت عضده
- ١٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يسدل الرجل إذا كان عليه قميص فأما إذا كان عليه إزار فلا يسدل
- ١٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال أحسبه عامرا الاحول عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره السدل ويرفع في ذلك حديثا ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
- باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه الجنب**
- ١٤٢٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب
- ١٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سعيد عن بن المسيب قال سئل بن عمر أيصلي في الثوب الذي يجامع فيه فقال بن عمر قد جامعت في ثوبي الذي علي البارحة وأنا أصلي فيه
- ١٤٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب

١٤٣١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه فقالت قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة أو الخرق فتمسح به ويمسح به الرجل ولم ير به بأسا تعني أن يصلى فيه

١٤٣٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل أن عائشة سئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض فقالت لا بأس به تعني أن تصلي فيه

١٤٣٣ - عبد الرزاق عن رجل من قريش عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في شعار المرأة قال وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة أنها كانت تكره أن يصلى فيه

١٤٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المرء يصيب أهله ثم يلبس ثوبه ثم يغسل فرجه فلعل ثوبه أن يصيبه من المني شيء ثم يغتسل للصلاة فيجفف في ذلك الثوب قال لا بأس به

١٤٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا قال لابن عباس أضع المصحف على فراشي أجمع عليه وأحتلم عليه وأعرق عليه قال نعم

١٤٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء ليس على ثوب الحائض والجنب غسل ولا رش

#### باب الثوب يصيبه المني

١٤٣٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس في المني يصيب الثوب فقال إن لم تقذره فأمطه بإذخرة

١٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني يعني عطاء سقط عطاء من كتاب بن الأعرابي أنه سمع بن عباس يقول إذا احتلمت في ثوبك فأمطه بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذر أو تكره أن يرى في ثوبك

١٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال أرسلت عائشة إلى ضيف لها تدعوه فقالوا لها هو يغسل جنابة في ثوبه فقالت ولم يغسله لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال تميظ المني بإذخرة أو حجر عن ثوبك

#### باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه

١٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف قال أنا سمعت أبا هريرة يقول إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ولم تدر أين هو فاغسل الثوب كله فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه فانضح بالماء نضحا

١٤٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه مثله

١٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

١٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله قال الحسن فإن استيقنت أنه في ناحية من الثوب غسلت تلك الناحية ورششت الناحية الأخرى

١٤٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبا من المياه فاحتلم فاستيقظ وقد كاد أن يصبح فركب وكان الرفع حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر فقال عمرو أصبحت و معن ثياب ألبسها ودع ثوبك يغسل فقال عمر واعجبا لك يا عمرو لئن كنت تجد الثياب أفكل الناس يجدون الثياب فوالله لو فعلت لكانت سنة لا بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر

١٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر فلما أصبح قال أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فأسرع السير حتى أدرك فاعتسل وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في ثوبه فقال عمرو بن العاص لو لبست ثوبا غير هذا وصليت فقال له عمر إن وجدت ثوبا وجده كل إنسان إني لو فعلت لكانت سنة ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره

١٤٤٧ - عبد الرزاق عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار قال حدثني من كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر وليس معه ماء فأصابته جنابة فقال أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس فاعتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة فقال له عمرو بن العاص أو المغيرة يا أمير المؤمنين لو صليت في هذا الثوب فقال يا بن عمرو أو المغيرة أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة فيقال إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة لا بل اغسل ما رأيت وأرش ما لم أر

١٤٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فعرس قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد في الركب ماء فركب وكان الرفع حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام فلما أسفر قال له عمرو بن العاص أصبحت دع ثوبك يغسل وألبس بعض ثيابنا فقال واعجبا لك يا عمرو لئن كنت تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر

١٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال إذا احتلمت في ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالماء

١٤٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن بن عباس قال ليس على الثوب جنابة

١٤٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس في المني يصيب الثوب فلا يعلم مكانه قال يوضح الثوب

١٤٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال القيح والدم والبول والمذي يصيب الثوب سواء كله حكه ثم ارششه بالماء

### باب الدم يصيب الثوب

١٤٥٣ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير فقال أخبرني سالم أن بن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ثم يبي على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد

١٤٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل للثوب من غسل فإنك أخبرتني عن عائشة أنها كانت تحك الدم حتى قال فحسبه ذلك قلت فالدم والقيح وكل شيء على نحو ذلك إذا حك فحسبه قال نعم حكه ثم انضحه وحسبك قلت له حككت الدم من ثوبي فغلبني لا يخرج قال فارشش عليه وحسبه وإن لم تغسله

١٤٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت إنساناً عطاء فقال في ظهري جلد فيه قروح قد ملأ قرحها ثيابي وعناني الغسل فقال أما تقدر أن تجعل عليه ذروراً يجفها قال لا قال فصل ولا تغسل ثوبك فإله أعذر بالعدر

١٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في الثوب يصيبه الدم قال إن كان فاحشاً انصرف وإن كان قليلاً لم ينصرف قال وكان يقول موضع الدرهم فاحش

١٤٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً

١٤٥٨ - عبد الرزاق عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله

١٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حريث عن الشعبي أنه لم ير بدم البراغيث بأساً

١٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه سئل عن دم البراغيث في الثوب فقال لا بأس به

١٤٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه لم ير بدم البراغيث بأساً

١٤٦٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي مثله

١٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم أنه سئل عن دم البراغيث في ثوب فقال اغسل ما استطعت

١٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالوا القحيح بمنزلة الدم

١٤٦٥ - عبد الرزاق عن نعمان بن أبي شيبه عن بن طاووس عن أبيه أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم لم يعد الصلاة

١٤٦٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة وغيره عن منصور عن إبراهيم قال كان على علقمة برد أو قال ثوبا فيه أثر دم قد غسل فلم يذهب وكان يصلي فيه فليل له لو وضعت له ولبست غيره فقال إن مما حبب إلي الصلاة فيه إنى أرى دم معضد فيه قال كنا محاصرين قصرا بأذربيجان فرمى بججر فأصابه فشجه وسال الدم على وجهه فأقسمت عليه فأخذ بردي هذا فاعتجر به وجعل يمسح الدم ويقول والله إنما لصغيرة وإن الله تبارك وتعالى يبارك في الصغيرة قال وإن هامته فلقت بالسيف قال فمات معضد من جرحه ذلك

١٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الثوب يصبه الدم قال إن كان فاحشا انصرف وإن كان قليلا لم ينصرف وكان يقول موضع الدرهم فاحش

١٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة

١٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال قال لي عطاء لقد صليت في ثوبي هذا مرارا فيه دم فنسيت أن أغسله

١٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأيت القاسم بن محمد خلع قميصه في دم فنسيت أن أغسله رأى فيه قال معمر وكان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه الدم

#### باب بول الخفاش

١٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حريث قال سئل الشعبي عن بول الخفاش في المسجد فلم ير به بأسا

١٤٧٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسرائيل بن موسى قال كنت مع بن سيرين فسقط عليه بول الخفاش فنضحه وقال ما كنت أرى النضح شيئا حتى بلغني عن ستة من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم

#### باب خرق الدجاج وطين المطر

١٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن خرق الدجاج يصيب الثوب فقال إذا يبس فليفركه

١٤٧٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال سئل عن طين المطر يصيب الثوب قال يصلي فيه فإذا جف فليحكه

١٤٧٥ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بالروث يكون في النعلين ثم يصلي فيهما

## باب أبواب اللواب وروثها

- ١٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت عن رجل وطىء روثا رطبا فقال إن شاء مسح رجله بالأرض
- ١٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها قال ينضح
- ١٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان لا يرى بأرواث اللواب شيئا قال معمر وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل
- ١٤٧٩ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بأبوال الإبل كان بعضهم يستشق منها قال وكانوا لا يرون بأسا بالبقر والغنم
- ١٤٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال لا بأس بأبوال البهائم الا المستنقع
- ١٤٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله
- ١٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجري عن عطاء مثله
- ١٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس قال لا بأس ببول ذات الكرش
- ١٤٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرايت ما كنت آكله أتغسل ثوبك من سلحه أو بوله قال وما ذلك قلت الإبل قلت والبقر والشاء والصيد والطير قال لم أكن لأغسل ثوبي من ذلك إلا أن أقدر ريجه أو يرى في ثوبي قلت فالفرس فإنه قد كان يؤكل لحمه قال لعلني أن أغسل ثوبي من روثه أو بوله وما علي في ذلك لو تركت من بأس قال امسحه وارششه

## باب بول الصبي

- ١٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة قالت جاءت بابت لها قد أعلقت عليه تخاف أن يكون به العذرة فقال النبي صلى الله عليه و سلم على ماذا تدغرون أولادكم بهذه العلق عليكم بهذا العود الهندي يعني الكست فإن فيه أربعة أشفية منها ذات الجنب ثم أخذ النبي صلى الله عليه و سلم صبيها فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام قال الزهري فيستعط [ ص ٣٨٠ ] للعذرة ويلد من ذات الجنب قال الزهري فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية
- ١٤٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج وبن عيينة عن بن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أم قيس بنت محصن كانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه و سلم قال فأخبرتني أنها أتت النبي صلى

الله عليه و سلم باين لها لم يبلغ أن يأكل الطعام وقد أعلقت عليه من العذرة فقال النبي صلى الله عليه و سلم على ما تدغرن أولادكم بهذه العلائق عليكم بهذا العود الهندي يعني الكست فإن فيه سبعة أشغية منها ذات الجنب قال عبيد الله فأخبرتني أم قيس أن ابنها ذلك بال في حجر النبي صلى الله عليه و سلم فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بماء فصبه على بوله ولم يغسله فمضت السنة بذلك من النضح على بول من لم يأكل من الغلمان ويغسل بول من أكل منهم

١٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال يغسل بول الجارية وينضح بول الصبي قال سفيان ونحن نقول ما لم يطعم الطعام

١٤٨٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن علي بن أبي طالب قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم

١٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه و سلم بصبي فبال عليه فصب عليه الماء

١٤٩٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن بن عباس في بول الصبي قال يصب عليه مثله من الماء قال كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم ببول الحسين بن علي

١٤٩١ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران الكوفي قال أخبرني ليث بن أبي سليم قال حدثني حدود عن مولى لزينب بنت جحش عن زينب بنت جحش قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم نائما في بيتي فجاء حسين بن علي يدرج فخشيت أن يوقظه فعملته بشيء قالت ثم غفلت عنه فقعد على بطن النبي صلى الله عليه و سلم فوضع طرف ذكره في سررة رسول الله صلى الله عليه و سلم فبال فيها قالت ففزعت لذلك فقال النبي صلى الله عليه و سلم هاتي ماء فصبه عليه ثم قال ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية

١٤٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الصبي ما لم يأكل الطعام أتغسل بوله أو سلحة من ثوبك قال لا أرش عليه أو أصيب عليه قلت الصبي يلحق قبل أن يأكل الطعام بالسمن والعسل وذلك طعامه قال ارشش أو اصيب

### باب ما جاء في الثوب يصبغ بالبول

١٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال هم عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قد لبسها قال عمر بلى قال الرجل ألم يقل الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة فتركها عمر

١٤٩٤ - عبد الرزاق عن أيوب عن بن سيرين قال هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول ثم قال كان نهيينا عن التعمق

١٤٩٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال عمر لو فهمنا عن هذا العصب فإنه يصيغ بالبول فقال أبي بن كعب والله ما ذلك لك قال ما قال إنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم والقرآن ينزل وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عمر صدقت

١٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر قال رأيت الزهري يلبس ما صيغ بالبول

١٤٩٧ - عبد الرزاق عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يصطنع الحلل لأصحاب محمد صلى الله عليه و سلم تبلغ الحلة السبع مائة إلى ألف درهم

١٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر أو عمر كان ينهى أن يصيغ بالبول قال وكان عمر يستسج بحلل لأصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فبلغ الحلة ألف درهم أو أكثر من ذلك

١٤٩٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن نافع عن بن عمر كان ينهى أن يصيغ بالبول وكان يستسج لأصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فبلغ الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك

#### باب الصلاة في النعلين

١٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في نعليه

١٥٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيصلي في النعلين الرجل قال نعم قد بلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى فيهما وما بأسهما وفي الخفين أيضا

١٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي هريرة قال ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل المسجد ونعلاه في رجليه وهو يصلي كذلك ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلعهما

١٥٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم بن عمير عن رجل قال سمعت أبا هريرة يقول قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي متنعلا وحافيا ورأيتة يفتل عن يمينه وشماله

١٥٠٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو الأوبر أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل يا أبا هريرة أنت نهيتم الناس أن يصوموا يوم الجمعة فقال لا لعمر ك ما أنا نهيتم الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أبي ورب هذه الحرمه قالها ثلاثا لقد سمعت نبي الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوموا أياما آخر قال فلم أبرح معه حتى جاءه آخر فقال يا أبا هريرة أنت نهيتم الناس أن يصلوا في نعاهم فقال لا لعمر الله ما نهيتم الناس أن يصلوا في نعاهم [ ص ٣٨٦ ] غير أبي ورب هذه الحرمه حتى قالها ثلاثا لقد رأيت النبي صلى الله عليه و سلم ها هنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه ثم انصرف وهما عليه

١٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن السدي قال أخبرني من سمع عمرو بن حريث يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في نعلين مخصوصتين

١٥٠٦ - عبد الرزاق بن يزيد قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن شيخ منهم قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في نعليه وأشار إلى المقام

١٥٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود أن أبا موسى أمهم فخلع نعليه فقال له عبد الله لم خلعت نعليك أباالوادي المقدس أنت

١٥٠٨ - عبد الرزاق عن هشيم قال أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال رأيت بن عباس يصلي في نعليه

١٥٠٩ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه أنه كان يصلي في نعليه

١٥١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل من النخع أن إبراهيم كان إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه فيصلي فيهما

١٥١١ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال رأيت وهب بن منبه يصلي في نعليه

١٥١٢ - عبد الرزاق عن مقاتل قال أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي حافيا ومنتعلا

١٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بالناس فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال ما شأنكم فقالوا لقد رأيناك خلعت فخلعنا فقال من شاء فليصل في نعليه ومن شاء فليخلعهما

#### باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد

١٥١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال حدثت أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في نعليه ثم خلعهما فوضعهما على يساره فلما انصرف قال لم خلعتنم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا قال إنما خلعتنهما أن جبرائيل جاءني فقال إن فيها خبثا فإذا جتتم أبواب المسجد أو المساجد فتعاهدوها فإن كان بها خبث فحكوها ثم ادخلوا فصلوا في نعالكم

١٥١٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن طلحة عن عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد

١٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه و سلم بينا هو يصلي يوما خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال ما شأنكم خلعتنم نعالكم قالوا رأيناك خلعت

فخلعنا فقال إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما قدرا فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما قدر فليدل لهما بالأرض

١٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك

#### باب موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا

١٥١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء او غيره قال قال عبد الله بن السائب صلى النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفتح فخلع نعليه فخلعهما عن يساره

١٥١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى أحدكم في نعليه فأراد أن يخلعهما فليخلعهما بين رجليه ولا يضعهما إلى جنبه يؤذي بهما أحدا

١٥٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس أن بن منبه قال له لم تضع نعليك على يسارك وتؤدي بهما صاحبك فسمع ذلك أبوه فقال أجل ضعهما بين رجليك فكان بن طاووس لا يضعهما أبدا إلا بين رجليه

١٥٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يكره أن يطلع من نعليه شيئا من قدميه

١٥٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كان ينظر نعليه إذا جاء باب المسجد بهما قشبا

#### باب الرجل يصلي في المضربة والحلق

١٥٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلنا لعطاء يصلي في المضربة التي يرمي الإنسان وهي عليه والحلق قال ينزعهما قلنا إن في ذلك عناء في ربط المضربة قال ولو إنما هي المكتوبة وإن صلى فيهما فلا حرج وأحب إلي أن لا يفعل قال قلت له ما المضربة قال هي الندوة قلنا فالحلق قال الأصابع التي تكون في الأصابع إذا رميت

#### باب الرجل يصلي ومعه الورق والغزل

١٥٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أصلي وفي حجرتي غزل قال نعم إنما هي مثل ثوبك قلت فسواه فعود فصحف فيها كتب حق قال نعم وأحب إلي أن يضعه في الأرض

١٥٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أصلي وفي حجرتي ذهب أو ورق قال لا اجعلهما في الأرض وإن كانت في صوان قلت إنما منشورة في حجرتي قال اصببها على نعليك قلت فما شأن الذهب والورق من بين ذلك قال لأن لهما هيئة ليست لذلك

## باب الرجل يصلي في السيف الخلى

١٥٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء السيوف الخلاة أصلي فيها قال أكرهها بمكة وأما بغيرها فلا أكره أن يصلي فيها قلت وإن لم يكن في مخافة قال نعم

## باب الصلاة على الصفا والتراب

١٥٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أصلي على الصفا وأنا أجد إن شئت بطحاء قريبا مني قال لا قلت افتجزئ عني من البطحاء أرض ليس فيها بطحاء مدراة فيها تراب وأنا أجد إن شئت بطحاء قريبا مني قال إن كان التراب فحسبك

١٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء قال رأى النبي صلى الله عليه و سلم صهيبا يسجد كأنه يتقي التراب فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ترب وجهك يا صهيب

١٥٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أصلي في بيتي في مسجد مشيد أو بمرمر ليس فيه تراب ولا بطحاء قال ما أحب ذلك البطحاء أحب إلي قلت أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضة بطحاء يكفيني قال نعم إذا كان قدر وجهه أو أنفه وجبينه قلت وإن لم يكن تحت يديه بطحاء قال نعم قلت فاحب إليك أن أجعل السجود كله بطحاء قال نعم

١٥٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لنافع مولى بن عمر أكان بن عمر يكره أن يصلي في المكان الجدد ويتتبع البطحاء والتراب قال لم يكن يبالي

١٥٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء أرأيت إن صليت في مكان جدد أفحص عن وجهي التراب قال نعم

## باب الصلاة في بيته لا يدري أظاهر أم لا

١٥٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أعمد مكانا من بيتي ليس فيه مسجد لا أعلم به بأسا فأصلي فيه قال نعم قلت ولا أرش قال لا إلا أن تخشى أن يكون به بأس فإن شئت فارششه

## باب اتخاذ الرجل في بيته مسجدا والصلاة

١٥٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء اتخذ في بيتك مسجدا فإن زيد بن خالد الجهني قال لا تتخذوا بيوتكم مقابر واتخذوا فيها مساجد

١٥٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم ولا تتخذوها قبورا

## باب الصلاة على الخمرة والبسط

١٥٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء رأيت صلاة الانسان على الخمرة والوطاء قال لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه وإن كان تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حر وجهه

١٥٣٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال قلت لعطاء رأيت إنسانا يصلي وعليه طاق في برد فجعل يسجد على طاقه ولا يخرج يديه قال لا يضره قلت فلغير برد قال أحب إلي أن يسوي بينهما وبين الأرض فإن لم يفعل فلا حرج قلت أحب إليك أن لا يصلي على شيء إلا على الأرض ويدع ذلك كله قال نعم

١٥٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يصلي على حمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها ويقوم عليها

١٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن السجود على الطنفسة قال لا بأس بذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة

١٥٣٩ - عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير

١٥٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عامر قال رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبقري قلت ما العبقري قال لا أدري

١٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم قال صلى بن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق بيته

١٥٤٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن بن عباس مثله

١٥٤٣ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن بن عباس مثله

١٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلى بن عباس على طنفسة طبق البيت

١٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني أبي عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة عن سعيد بن جبير أن بن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على طنفسة قد طبقت البيت

١٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال لا بأس أن يصلي على الطنفسة والخمرة

١٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال كان بن عمر يغسل قدميه الحائض وكان يصلي على الخمرة

١٥٤٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر مثله

١٥٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي وائل أن بن مسعود صلى على مسح

١٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال رأيت أبي بسط له بساط فصلى عليه فظننت أن ذلك لقدر  
المكان

١٥٥١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن جعفر بن عمر أو غيره أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في بيت  
وكف عليه فاجتذب نطحا فصلى عليه

١٥٥٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية قال بلغني أن أبا بكر الصديق كان يسجد أو  
يصلي على الأرض مفضيا إليها

١٥٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة قال كان بن مسعود لا يسجد أو قال لا  
يصلي إلا على الأرض

١٥٥٤ - قال الثوري وأخبرني محل عن إبراهيم أنه كان يقوم على البردي ويسجد على الأرض قلنا ما البردي قال  
الحصير

١٥٥٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مالك بن مغول عن سمع بن شريح بن هانئ عن أبيه يحدث عن عائشة  
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم متقيا وجهه بشيء تعني في السجود باب الرجل يصلي في المكان  
الحار أو في الزحام

١٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال إن اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد  
أحدكم على ظهر أخيه

١٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال من آذاه الحر يوم  
الجمعة فليبسط ثوبه فليسجد عليه ومن زحمة الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد  
على ظهر رجل

١٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال قال عمر إذا آذى أحدكم الحر يوم  
الجمعة فليسجد على ثوبه

١٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا آذى أحدكم الحر يوم الجمعة فليسجد على ثوبه

١٥٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن مجاهد قال إذا كان الزحام فليسجد على رجل قال سفيان وإن لم  
يطلق أن يسجد على رجل مكث حتى يقوم القوم ثم يسجد ويتبعهم

١٥٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا آذاني الحر لم أبال أن أسجد على ثوبي فأما أن أسجد على إنسان فلا

١٥٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال إذا اشتد الزحام فأوم برأسك مع الإمام ثم اسجد على أخيك وقاله بن جريج عن طاووس

#### باب السجود على العمامة

١٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن قال لا بأس بالسجود على كور العمامة

١٥٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن محرز قال أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال بن محرز وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

١٥٦٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال رأيت مكحولاً يسجد على عمامته فقلت لم تسجد عليها فقال أتقي البرد على إنساني

١٥٦٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال أدركنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم ويسجد أحدهم ويديه في قميصه

١٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن شريحاً كان يسجد على برنسه وعبد الرحمن بن يزيد كان يسجد على عمامته

١٥٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير عن إبراهيم أنه سأله أيسجد على كور العمامة فقال أسجد على جبيني أحب إلي

١٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن بن سيرين قال أصابني شجة في وجهي فعصبت عليها فسألت عبيدة السلماني أسجد عليها فقال انزع العصاب

١٥٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها

#### باب الرجل يسجد ملتحفاً لا يخرج يديه

١٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يصلون في مساقمهم وبرانسههم وطيا لسهم ما يخرجون أيديهم منها قلنا له ما المستنقة قال هي جبة يعملها أهل الشام ولها كمان طويلان ولبنها على الصدر يلبسونها ويعقدون كميتها إذا لبسوها

١٥٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة عن أبيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكشف سترا أو يكف شعرا أو يحدث وضوءا قال قلت ليحيى ما قوله أو يحدث وضوءا قال إذا وطئ نتنا وكان موضعا وقوله لا يكشف سترا لا يكشف الثوب عن يديه إذا سجد

١٥٧٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن بن مسعود قال ما كنا نكشف ثوبا قال وكان بن عمر يخرج يديه وكان الحسن لا يفعله

#### باب الصلاة على البرادع

١٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وحصين أو أحدهما عن بن أبي حازم عن مولاة له يقال لها عزة قالت خطبنا أبو بكر فنهانا أو نهي أن نصلي على البرادع

#### باب الصلاة على الطريق

١٥٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أن عليا كان ينهي أن يصلي على جواد الطريق

١٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن بن عمر كان يكره أن يتغوط على الطريق أو يصلي عليها

١٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عائذ الأسدي قال كنت مع إبراهيم فأماني في القجر فأقامني عن يمينه وتحنى عن الطريق قال سليمان كان يستحب أن ينزل الرجل عن يمين الطريق أو يصلي عن يمين الطريق

١٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال ثم المسجد الأقصى قال قلت كم بينهما قال أربعون سنة قال ثم حيث ما أدركت الصلاة فصل فهو مسجد قال فكان أبي يمسك المصحف في الطريق ويقرأ السجود ويسجد كما هو في الطريق

#### باب الصلاة على القبور

١٥٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتكره أن نصلي في وسط القبور أو في مسجد إلى قبر قال نعم كان ينهي عن ذلك قال رأيت إن كان قبر وبينه وبينه سعة غير بعد أو على مسجد ذراع فصاعدا قال يكره أن يصلي وسط القبور

١٥٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا تصل وبينك وبين القبلة قبر وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل

١٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول القبر قال فحسبته يقول القمر قال فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر فقال إنما أقول القبر لا تصل إليه قال ثابت فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتحنى عن القبور

١٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا القبر والحمام

١٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن معيرة عن إبراهيم قالوا كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قلبه القبر والحمام والحش

١٥٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن بن عباس قال لا تصلين إلى حش ولا حمام ولا في المقبرة

١٥٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن بن عباس قال لا تصلين إلى حش ولا في الحمام ولا في المقبرة

١٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق والحارث عن علي وأحسب معمر رفعه قال من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد

١٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبوري وثنا يصلى إليه فإنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

١٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ويقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال تقول عائشة يحذر مثل الذي صنعوا

١٥٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب قال حدثني بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

١٥٩٠ - عبد الرزاق قال حدثت عن نافع بن جبير أنه قال ينبغي أن يصلى وسط القبور أو الحمامات والجبان

١٥٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار وسئل عن الصلاة وسط القبور قال ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى

١٥٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة

١٥٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لنافع أكان بن عمر يكره أن يصلي وسط القبور قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع قال والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة وحضر ذلك عبد الله بن عمر

#### باب الصلاة في مراح اللواب وحووم الإبل هل يتوضأ منها

١٥٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يصلي في مراح الإبل قال نعم قلت أيكراه أن أصلي في أعطان الإبل من أجل أنه يقول الرجل إلى البعير المبارك ولولا ذلك لكان بمنزلة مراحها قال فكف عنه إذا فإن لم تحس ذلك فهو منزلة مراحها

١٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مراض الغنم ولا يصلي في أعطان الإبل

١٥٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أنصلي في أعطان الإبل قال لا قال أفصلي في مراض الغنم قال نعم قال أنتوضا من حووم الغنم قال لا

١٥٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن رجل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٥٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي سبرة أن عمر بن الخطاب أكل من حووم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ

١٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل من قريش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراض الغنم وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة قال يعني الضأن منها قلنا ما رعامها قال ما يكون في مناخرها

١٦٠٠ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال أخبرني محمد بن عمرو بن أبي حلحلة الديلي عن حميد بن مالك عن أبي هريرة أنه قال أحسن إلى غنمك وامسح عنها الرعام وصل في ناحيتها أو قال في مراضها فإنها من دواب الجنة

١٦٠١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي حيان قال سمعت رجلا بالمدينة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراض الغنم وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة

١٦٠٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا أدركتك الصلاة في مريض الغنم فصل وإذا أدركك في أعطان الإبل فابتز فإيها من خلقة الشيطان أو قال من عيان الشيطان

١٦٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أصلي في مراح الشاة قال نعم قلت أتكرهه من أجل بول الكلب بين أظهرها قال فلا تصل فيه

١٦٠٤ - عبد الرزاق عن ليث عن طاووس عن بن عباس قال أدركوا عن صلاتكم ما استطعتم وأشد ما يبقى عليها مريض الكلاب

١٦٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يصلي في مراح البقر قال نعم قال رأيت إذا صليت في المراح كذلك أسجد على البعر أم أفحص لوجهي قال بل افحص لوجهك

١٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد على مكان فيه سرقين

١٦٠٧ - عبد الرزاق عن نعمان بن أبي شيبه عن بن طاووس وسلمة بن بمرام أنهم كانوا مع طاووس في سفر فارادوا أن ينزلوا في مكان فرأى أثر كلب فكره أن ينزل فيه ومضى - أو قال - فتنحى عنه

#### باب الصلاة في البيعة

١٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن بن عباس أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل

١٦٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عطاء بن دينار أن عمر بن الخطاب قال لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم

١٦١٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماثيل

١٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وقال لعمر إني أحب أن تحبني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء النصارى فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل

١٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم أن سلمان الفارسي كان يلتمس مكانا يصلي فيه فقالت له علجة الشمس قلبا طاهرا وصل حيث شئت فقال فقهدت

## باب الجنب يدخل المسجد

١٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن بن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا ولا أعلمه إلا قال ولا جنبا إلا عابري سبيل عبد الرزاق

١٦١٤ - عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب في المسجد قلت لعمر بن أبي سلمة من أين تأخذ ذلك قال من قول ولا جنبا إلا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء وقال ذلك مجاهد أيضا

١٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مجاهد مثله في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل قال مسافرين لا يجدون ماء

١٦١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أمير الجنب في المسجد قال نعم

١٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حوشب قال سمعت عطاء يقول لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يضطر ذلك

١٦١٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدا يتييم ويمر فيه

١٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا وادخل المسجد على كل حال ما لم تكن جنبا

## باب المشرك يدخل المسجد

١٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة فقبل يا نبي الله إن هؤلاء مشركون قال إن الأرض لا ينجسها شيء

١٦٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في أسرائهم الذين أسروا ببدر كانوا يبيتون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيهم جبير بن مطعم فكان جبير يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم و جبير يومئذ مشرك

١٦٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أنزل النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخيام يرون الناس حين يصلون ويسمعون القرآن

## باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة

١٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحل قال مررنا مع علي بالحسف الذي ببابل فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه

١٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيكم مثل الذي أصابهم ثم قنع رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي

١٦٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحجر قال لنا لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم مثل ما أصابهم

#### باب الكلب يمر في المسجد

١٦٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت الكلب يمر في المسجد أيرش أثره

١٦٢٧ - عبد الرزاق قال سمعت الثوري قال في الكلب يمر في المسجد يرش

#### باب الحائض تمر في المسجد

١٦٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الحائض تمر في المسجد قال لا قلت أتدخل مسجدها في البيت قال لا لتعزله قلت دخلت فترشه بالماء قال لا

١٦٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال يكره أن تدخل المرأة وهي حائض مسجدها ولكن تضع فيه ما شاءت

١٦٣٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال كان جوارى عبد الله بن عمر يلقين له الخمرة في المسجد وهن  
حيض

#### باب هل يدخل المسجد غير طاهر

١٦٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فغير متوضئ أمير في المسجد قال لا يضره

١٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث قال يكره ان يدخل عن أبي هبيرة عن أبي الدرداء أنه كان يبول ثم يدخل المسجد

١٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن سيرين كان يقعد على طرف المسجد إذا خرج من الخلاء ورجلاه في الارض ثم يتوضأ

١٦٣٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال رأيت بن سيرين خرج من الخلاء وقعد على جدار المسجد وقد اخرج رجليه وهو يتوضأ

١٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان الحسن وبن سيرين يكرهان الرجل إذا بال أن يجلس في المسجد وهو على غير طهر ولكنه يمر ولا يقعد قال وكان جابر بن زيد لا يرى بذلك بأساً أن يقعد فيه وهو على غير وضوء

١٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال ادخل المسجد على كل حال ما لم تكن جنباً

#### باب الوضوء في المسجد

١٦٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء يخرج إنسان فيبول ثم يأتي زمزم فيتوضأ قال لا بأس بذلك وأن يتخلى فليدخل إن شاء فليتوضأ في زمزم الدين سمح سهل قال له إنسان إني أرى ناساً يتوضؤون في المسجد قال اجلس ليس بذلك بأساً قلت فتتوضأ أنت فيه قال نعم قلت تترضض وتستنشق قال نعم وأسبغ وضوءي في مسجد مكة

١٦٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج قال رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يتوضأ في مسجد مكة وكان طاووس يتوضأ في المسجد الحرام

١٦٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن بن عمر كان يتوضأ في المسجد

١٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري في الوضوء في المسجد قال إذالم يكن بولاً فلا بأس به

١٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال وأخبرني أبو هارون العبدي أنه رأى بن عمر يتوضأ في المسجد

١٦٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني أبي قال رأيت عبد الرحمن بن البيهقي يتوضأ في مسجد صنعاء الأعظم

١٦٤٣ - عبد الرزاق عن بن أبي رواد قال رأيت طاووساً يتوضأ في المسجد قال أبو بكر ورأيت أنا بن جريج يتوضأ في المسجد الحرام وهو قاعد على طنفسة له تترضض واستتر

١٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني بن طاووس أن أباه كان يتوضأ في المسجد

١٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتمنيت رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال و كنت غلاماً عزباً ف كنت أنام في المسجد على عهد [ ص ٤٢٠ ] رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا للنار شيء كقربي البئر يعني قربي البئر السارتين للبئر وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار فلقيهما ملك آخر فقال لن ترع فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً

١٦٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان لا يرى بالنوم في المسجد بأسا قال كان ينام فيه

١٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال لا بأس بالنوم في المسجد

١٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني قال أرسلني أبي إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم في المسجد فقال فأين كان أهل الصفة ينامون ولم ير به بأسا

١٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال معمر وحدثه رجل عن علقمة المزني قال كان أهل الصفة يبيتون في المسجد قال علقمة فتوفي رجل منهم ففتح إزاره فوجد فيه ديناران فقال النبي صلى الله عليه و سلم كيتان

١٦٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتكره أن يبات بالمسجد قال بل أحبه حب أن يرقد فيه

١٦٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان عطاء ثلاثين سنة ينام في المسجد ثم يقوم للطواف والصلاة

١٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الهيثم قال نهاني مجاهد عن النوم في المسجد

١٦٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن خليلد أبي إسحاق قال سألت بن عباس عن النوم في المسجد فقال إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس

١٦٥٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول كان عبد الله بن مسعود يعس المسجد فلا يدع سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا

١٦٥٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن مضطجعون في مسجده فضر بنا بعسيب كان في يده وقال قوموا لا ترقدوا في المسجد

١٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من أهل الصفة قال دعاني رسول الله صلى الله عليه و سلم ورهط معي من أهل الصفة فتعشينا عنده ثم قال إن شئتم رقدتم ها هنا وإن شئتم في المسجد فقلنا في المسجد قال فكنا ننام في المسجد

#### باب الحدث في المسجد

١٦٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أحدث الرجل في مسجد مكة أو مسجده في البيت عمدا غير راقد قال أحب إلي أن لا يفعل قلت ففعل فهل من رش قال لا

#### باب البول في المسجد

١٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه القوم فانتهروه واغلظوا له فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو دلوا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي خلفه فبينما هم يصلون إذ قال الأعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد تحجرت واسعا

١٦٥٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا

١٦٦٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ دخل أعرابي فيال في ناحية المسجد فصاح به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرادوا أن يقيموه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا فرغ أمر النبي صلى الله عليه وسلم فأهريق على بوله ماء - أو قيل - سجلا من ماء ثم قال إن هذا مكان لا يبالي فيه إنما بني للصلاة

١٦٦١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعجلوه فلما فرغ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسجل من ماء فأهريق على بوله قال قال إبراهيم وأخبرني كثير بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مثله

١٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال بال أعرابي في المسجد فهم به القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا

#### باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه

١٦٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هارون بن أبي عائشة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال السلام على النبي ورحمة الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك واجننة وإذا خرج قال السلام على النبي ورحمة الله اللهم أعذني من الشيطان ومن الشر كله

١٦٦٤ - عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن عبد الله بن الحسن عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول أبواب فضلك

١٦٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عمارة بن غزية فذكر مثلها إلا أنه يقول عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت المسجد فقولوا اللهم ( افتح ) لنا أبواب رحمتك وإذا خرجت فقولوا اللهم إنا نسألك من فضلك

١٦٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وسهل علي أبواب رزقك

١٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن عمرو بن دينار أن بن عباس كان إذا دخل المسجد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

١٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا دخلت المسجد فسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم وإذا دخلت على أهلك قل السلام عليكم و إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

١٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان قال سألت علقمة قلت ما تقول إذا دخلت المسجد قال أقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وصلى الله وملائكته على محمد

١٦٧٠ - عبد الرزاق عن أبي معشر المدني عن سعيد بن أبي سعيد أن كعبا قال لأبي هريرة أحفظ علي اثنتين إذا دخلت المسجد سلم على النبي صلى الله عليه و سلم وقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرجت قل اللهم صل على محمد اللهم أعذني من الشيطان

١٦٧١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري مثله

١٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال إذا خرجت من المسجد فقل بسم الله توكلت على الله أعوذ بالله من شر ما خلق

#### باب الركوع إذا دخل المسجد

١٦٧٣ - عبد الرزاق عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم قال سمعت أبا قتادة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

١٦٧٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي النضر قال قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن ما يمنع مولك إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين فإنه من السنة

١٦٧٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن رجل عن الشعبي قال إذا دخلت المسجد فركعت ثم خرجت ثم دخلت أيضا كفك الركوع الأول

١٦٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قال إنسان لعطاء أكان يقال إذا مر الرجل بالمسجد فليركع فيه ركعتين فقال لم أسمع فيه ذلك وذلك حسن

١٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال دخل المسجد رجل فقال له النبي صلى الله عليه و سلم لا تجلس حتى تصلي ركعتين

١٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق وغيره من أهل الكوفة عن بن مسعود قال من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد فلا يركع ركعتين

١٦٧٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن قال رأيت بن عمر دخل المسجد وخرج منه فلم يصل فيه

#### باب النخامة في المسجد

١٦٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا صليت فإنك تناجي ربك فلا تبصق امامك ولا عن يمينك ولكن عن شمالك فإن كان عن شمالك ما يشغلك فابصق تحت قدمك

١٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بمدرة أو بشيء ثم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يتخمن أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ولكن ليتخمن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

١٦٨٢ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد فرأى في القبلة نخامة فلما قضى صلاته قال إن أحدكم إذا صلى فإنه يناجي ربه وإن الله يستقبله بوجهه فلا يتخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه ثم دعا بعود فحك به ثم دعا بخلوق فحسبه

١٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب أن النبي صلى الله عليه و سلم حثها ثم نضح أثرها بزعفران دعابه فلذلك صنع الزعفران في المساجد

١٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الزعفران في المسجد فقال حسن هو طيب المسجد

١٦٨٥ - عبد الرزاق عن بن أبي رواد عن منصور بن طلحة الحنفي قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد قرأى في القبلة نخامة فلما قضى صلاته قال إن أحدكم إذا صلى فإنه يناجيه ربه فقال من إمامكم فقالوا أبو فلان فنزعه ثم أخبرته امرأته فأمرت بماء فغسلته وهيأته وحسبت أنه قال وجمرت المسجد فلما دخل النبي صلى الله عليه و سلم المسجد فقال من صنع هذا فقالوا امرأة فلان فرد زوجها إماما

١٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يترك أمامه إنه يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فعن يمينه ملك ولكن ليصق عن يساره أو تحت رجليه

١٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سعيد الجريدي عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ثم تنخم تحت قدمه ثم دلكتها بنعله وهي في رجله

١٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فتحت قدمك وأشار برجله ففحص الأرض

١٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال كنا عند حذيفة فقام شبت بن ربعي يصلي فبصق بين يديه فلما انصرف قال يا شبت لا تبصق بين يديك ولا عن يمينك فإن عن يمينك كاتب الحسنات وابصق عن شمالك وخلفك فإن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء وقام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يناجيه فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف أو يحدث حدث سوء

١٦٩٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا من أهل الشام يقال له عبد الله يقول أبصر رسول الله صلى الله عليه و سلم نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة أو بشيء ثم قال ما يؤمن هذا أن تكون كية بين عينيه قال أحدهما ثم دعا النبي صلى الله عليه و سلم بخلوق أو بزعران فلطخه به

١٦٩١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الوسمي عن رجل من بني فزارة يقال له زياد بن ملقط قال سمعت ابا هريرة يقول إن للمسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة في النار

١٦٩٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي قال أخبرني حميد الطويل أنه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى أحدكم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يفعل فليبصق في طرف ثوبه وقال هكذا وعطف ثوبه فدلكه فيه

١٦٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء لبصق الرجل في الصلاة عن يساره فإن لم يجد مكانا فليرفع رجله اليسرى فيبصق تحتها

١٦٩٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال كان طاووس إذا بصق في المسجد حفر لها خدًا ثم دفنها

### باب الرجل يبصق في المسجد ولا يدفن

١٦٩٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن الركين بن الربيع عن أسماء بن الحكم الفراري قال سألت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن البصاق في المسجد فقال هي خطيئة وكفارتها دفنها

١٦٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال تنخم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ليلا فجاء بمصباح فدفنها

١٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

١٦٩٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس قال كان إذا تفل في المسجد أعمق لها ثم دفنها

#### باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة

١٦٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة

١٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل قال كان مريضاً فبصق عن يمينه أو أراد أن يبصق فقال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت

١٧٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن نعيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك و قد بصق عن يمينه وهو في مسير فنهاه عن ذلك وقال إنك تؤذي صاحبك ابصق عن شمالك

#### باب هل تقام الحلود في المسجد

١٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال لا تقام الحلود في المساجد قال ولا أعلمه إلا قال ولا يضرب فيها أي الاقتصاص

١٧٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء أكان ينهى عن الجلد في المسجد قال نعم

١٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر وبن عيينة عن بن شبرمة قال رأيت الشعبي يجلد يهودياً حداً في المسجد

١٧٠٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال رأيت الشعبي ضرب رجلاً افتري على رجل في الرحبة ولم يضربه في المسجد

١٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أتى عمر برجل في شيء فقال أخرجه من المسجد فاضرباه

١٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعته أو أخبرني من سمعه يحدث عن جابر عن أبي الضحى قال سئل مروان عن الضرب في المسجد قال إن للمسجد حرمة

١٧٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عمرو بن دينار سمعنا أنه ينهى أن يضرب في المسجد

١٧٠٩ - عبد الرزاق قال أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تشد الأشعار وأن يتناس الجراحات وأن تقام الحلود في المسجد

١٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن العلاء ومحمد بن مسلم عن عمرو عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقام الحدود في المساجد

#### باب اللفظ ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد

١٧١١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن نافع قال كان عمر بن الخطاب يقول لا تكثروا اللفظ يعني في المسجد قال فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما فبادراه فأدرك أحدهما فضربه وقال ممن أنت قال من ثقيف قال إن مسجدا هذا لا يرفع فيه الصوت

١٧١٢ - عبد الرزاق عن عبد القدوس قال أخبرنا نافع عن بن عمر قال سمع عمر رجلا رافع صوته فقال ممن أنت قال من ثقيف قال من أي الأرض قال من أهل الطائف قال أما أنك لو أنك كنت من أهل بلدنا هذا لأوجعتك ضربا إن مسجدا هذا لا يرفع فيه الصوت

١٧١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني عن نافع أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد إياكم واللفظ وإنه كان يقول ارتفعوا في المسجد

١٧١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الصياح في المسجد قال أما قول ليس فيه بأس وأما قول فحش أو سب فلا

١٧١٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم الأحول عن بن سيرين قال سمع أبي بن كعب رجلا يعتري ضالة في المسجد قال فعضه قال أبا المنذر ما كنت فاحشا قال إنا أمرنا بذلك

١٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال أنشد حسان بن ثابت في المسجد فمر به عمر فلحظه فقال حسان والله لقد أنشدت فيه من هو خير منك فحشي أن يرميه برسول الله صلى الله عليه و سلم فأجاز وتركه

١٧١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن بن المنكدر عن أسيد بن عبد الرحمن أن شاعرا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهو في المسجد فقال أنشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فأذن لي قال النبي صلى الله عليه و سلم فأخرج من المسجد فخرج من المسجد قال فأعطاه النبي صلى الله عليه و سلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك

#### باب هل يتخلل أو يقلم الأظافر في المسجد

١٧١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال يكره أن يتسوك في المسجد وأن يقلم فيه الأظفار

١٧١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء أتخلل في المسجد ففرع وقال أي الصلاة قال الآخر لا قال نعم إن شاء

## باب إنشاد الضالة في المسجد

١٧٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول نشد رجل ضالته في المسجد فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا وجد ضالته

١٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلا ينشد ضالة جهلا له أحمز في المسجد يقول من دعا إلى الجمل الأحمز فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له

١٧٢٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن مصعب بن محمد عن أبي بكر بن محمد قال سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه و سلم أيها الناشد غيرك الواحد ليس لهذا بنيت المساجد

١٧٢٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال أيها الناشد غيرك الواحد

١٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن سليمان عن بن سيرين أو غيره قال سمع بن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فأمسكه وانتهره وقال قد نهيينا عن هذا

## باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب المسجد

١٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن خصيفة قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يقول كان يقال إذا نشد الناشد الضالة في المسجد قال لا ردها الله عليك فإذا اشترى أو باع في المسجد قيل لا أربح الله تجارتك

١٧٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراءكم وإقامة حدودكم وخصوصتكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبوابها

١٧٢٧ - عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب قال سمعت مكحولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين

١٧٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز أن يزيد بن الأصم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين

١٧٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن رجلين بينه وبين النبي صلى الله عليه و سلم مثل حديث بن محرز

١٧٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم بن مالك عن بن المسيب قال لو كان الي من أمر الناس شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد

١٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحاً يقضي في المسجد ورأيت أنا بن أبي ليلى يقضي في المسجد

#### باب السلاح يدخل به المسجد

١٧٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء أكان ينهى عن سل السيف في المسجد فقال نعم وكان ينهى أن يمر بالنبل في المسجد إلا ممسكا على نصالها

١٧٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال سئل جابر بن عبد الله عن سل السيف في المسجد فقال قد كنا نكره ذلك وقد كان رجل يتصدق بالنبل في المسجد فأمره النبي صلى الله عليه وسلم لا يمر بها في المسجد إلا وهو قابض على نصالها جميعا

١٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أسلم عن بن أبزي قال كان يكره سل السيف في المسجد

١٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررت بالسهم في أسواق المسلمين أو مساجدهم فأمسكوا بالنصال لا تجرحوا بها أحدا

#### باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد

١٧٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشى مسجدي هذا قال أراه يرى النية التي لم تطبخ

١٧٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت الذي ذكرت أنه ينهى عنه في المسجد أفي المساجد كلها أم في المسجد الحرام خاصة دونها قال بل في المساجد كلها

١٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدا

١٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدي هذا ولا يأتينا يمسخ جبهته قال قلت يا أبا سعيد أحرام هي قال لا إنما كرهها النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ريحها

١٧٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن العلاء بن عبد الله بن خباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربن مسجدا هذا

١٧٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أكل هذه الشجرة الحبيثة فلا يؤذينا في مسجدنا وليقعد في بيته قال بن عيينة فسمعت أبا الزبير يحدث عن جابر قال ما كان الثوم بأرضنا إذ ذاك

#### باب المسجد يطئن فيه بطين فيه روث

١٧٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إذا طينت مسجدا فيه مدر بروث فلا تصل فيه حتى تغسله إذا كان طاهرا لها

#### باب القملة في المسجد تقتل

١٧٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى على بن عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنها وبن عمر ينظر إليه ولم ينكر عليه ذلك

١٧٤٤ - عبد الرزاق قال معمر فحدثت به يحيى بن ابي كثير فقال يرحمك الله أترى كل حديث النبي صلى الله عليه و سلم قد بلغ بن عمر ثم قال يحيى بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد ولكن ليصرها في ثوبه فإذا خرج فليقتلها

١٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي غالب أن أبا أمامة رأى على ثيابه قملة وهو في المسجد فأخذها فدفنها في المسجد وأبو غالب ينظر إليه

١٧٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه كان يتغلى في المسجد

١٧٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن زاذان عن الربيع بن خثيم أن بن مسعود أخذ قملة فدفنها في المسجد ثم قال ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا

١٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بأسا بدفن القملة في الأرض وهو في المسجد

١٧٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن رأى أبا أيوب الانصاري يقتل قملة في المسجد بين حصاتين

١٧٥٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة أنه رأى أبا هريرة يدفن القملة في المسجد ويقول النخامة شر منها

#### باب قتل القملة في الصلاة وهل على قاتلها وضوء

١٧٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين قال سألت إبراهيم عن الرجل يقتل القملة في الصلاة قال ليس بشيء

١٧٥٢ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة

١٧٥٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن قال ليس في قتل القملة وضوء قال وكان بن سيرين يرى الوضوء

#### باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب

١٧٥٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا العقرب والحية على كل حال

١٧٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال سئل عن الرجل يقتل العقرب في الصلاة قال إن في الصلاة لشغلا

#### باب مدافعة البول والغائط في الصلاة

١٧٥٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تراحموا الأخبثين في الصلاة الغائط والبول

١٧٥٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث عن بن عباس قال لأن أحمله في ناحية ردائي أحب إلي من أن أزاحم الغائط والبول

١٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقيمت الصلاة ثم ذهب الغائط فقبل له ما هذا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط

١٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال كنا معه في سفر وكان يؤمهم فلما حضرت الصلاة قال ليؤمكم بعضكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حضرت الصلاة وأراد أحدكم الحاجة فليبدأ بالحاجة

١٧٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط

١٧٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب لا تدافعوا الأخيثن في الصلاة الغائط والبول

١٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد عن حذيفة قال إني لأتقي أحدهما كما أتقي الآخر الغائط والبول

١٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال إنا لنصره صرا

١٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم قال ما لم يعجلك الغائط والبول في الصلاة فلا بأس

١٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بذلك بأسا ما لم يخف أن يشغله عن صلاته أن يسبقه

١٧٦٧ - عبد الرزاق عن أيوب عن حميد بن هلال عن بن عباس قال لا يصلين أحدكم وهو يدافع بولا وطوفا يعنى الغائط

#### باب ما جاء في فرض الصلاة

١٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال فرضت الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه ( لا يبدل القول لدي ) وإن لك بهذه الخمس خمسين

١٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبيدي عن أبي سعيد الخدري قال فرضت على النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة ليلة أسري به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا فقال الله ( فإن لك بالخمس خمسين الحسنة بعشرة أمثالها

١٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يذكر أنها فرضت على النبي صلى الله عليه و سلم ليلة أسري به خمسون ثم ردت إلى خمس قال الحسن فنودي أي قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأن لك بهذه الخمس خمسين

١٧٧١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن قرّة بن خالد قال سمعت الحسن يقول أقم الصلاة طر في النهار حتى ختم الآية قال فكانت أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر فأناه جبريل فقال إنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون قال فقام جبرائيل بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم والنبي صلى الله عليه و سلم خلفه ثم

الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء خلف الرجال قال فصلى بهم الظهر أي أربعا حتى إذا كان العصر قام جبريل ففعل مثلها ثم جاء جبريل حين غابت الشمس فصلى بهم ثلاثا يقرأ في الركعتين الأوليين بجهر فيهما ولم يسمع في الثالثة قال الحسن وهي وتر صلاة النهار قال حتى إذا كان عند [ ص ٤٥٤ ] العشاء وغاب الشفق وأتم جاءه جبريل فقام بين يديه فصلى بالناس أربع ركعات يجهر بالقراءة في الركعتين حتى إذا أصبح ليلته فصلى به والناس معه كنعوا ما فعل فصلى بهم ركعتين يقرأ فيهما ويطيل القراءة فلم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى حد للناس صلاتهم ثم ذكر الحسن الجمعة قال فصلى بهم ركعتين ووضع عنهم ركعتين لاجتماع الناس يومئذ وللخطبة قال الله أقم الصلاة طر في النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وذكر ( طر في النهار ) من صلاة الغداة إلى صلاة الفجر ( وزلفا من الليل ) المغرب والعشاء

١٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال خاصم نافع بن الأزرق بن العباس فقال هل تجد الصلوات الخمس في القرآن فقال نعم ثم قرأ عليه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون المغرب والفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر قال ومن بعد صلاة العشاء

١٧٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال نافع بن جبير [ ص ٤٥٥ ] وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به فيها لم يره إلا جبريل يتدلى حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح في الناس للصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس طول الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الأوليين وطول وجهر وقصر في الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس

#### باب بدء الأذان

١٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر العبدي البصري قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال كان المسلمون يهتمهم شيء يجمعون به لصلاتهم فقال [ ص ٤٥٦ ] بعضهم ناقوس وقال بعضهم بوق فأري عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلا مر به معه ناقوس فقال له عبد الله تبيع هذا فقال الرجل وما تصنع به قال نضرب به لصلاتنا قال أفلا أدلك على خير قال بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي ( على ) الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ورأى عمر بن الخطاب في منامه مثل ذلك فلما صلى عبد الله الصبح غدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبره وغدا عمر فوجد الأنصاري قد سبقه ووجد النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بلالا بالأذان

١٧٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال عطاء سمعت عبيد بن عمير يقول إيتى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كيف يجعلون شيئا إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها فائتمروا بالناقوس قال فبينما عمر بن الخطاب يريد

أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى في المنام أن لا تجعلوا الناقوس بل أذنوا بالصلاة قال فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه و سلم ليخبره بالذي رأى وقد جاء النبي صلى الله عليه و سلم الوحي بذلك فما راع عمر إلا بلال يؤذن فقال النبي صلى الله عليه و سلم قد سبقك بذلك الوحي حين أخبره بذلك عمر

١٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني [ ص ٤٥٧ ] نافع أن بن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم لبعض اتخنوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل بوق اليهود فقال عمر أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال النبي صلى الله عليه و سلم يا بلال قم فأذن بالصلاة

١٧٧٧ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سمعت إبراهيم النخعي يقول آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

١٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقول في آخر أذان بلال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

١٧٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عثمان مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة قال قال خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه و سلم إلى حنين وهو أبغض [ ص ٤٥٨ ] الناس إلينا فأذنوا وقمنا نؤذن نستهنئ بهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم إيتوني بمؤلاء الفتيان فقال أذنوا فأذنوا وكنت آخرهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم نعم هذا الذي سمعت صوتته إذهب فأذن لأهل مكة وقل لعتاب بن أسيد أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أؤذن لأهل مكة ومسح على ناصيته وقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله مرتين حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين الله أكبر لا إله إلا الله وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين وإذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة سمعت ( قال ) فكان أبو محذورة لا يجز [ ص ٤٥٩ ] ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح عليها

١٧٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع بن سعد القرظ في إمارة بن الزبير يؤذن الأولى أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين قلت لعمرو في الإقامة مرتين قال لا أدري كيف كانوا يقولون الإقامة

١٧٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد ربه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعثمان بن أبي العاص حين استعمله على الطائف وإن أتاك رجل يريد أن يؤذن فلا تمنعه

١٧٨٢ - قال عبد الرزاق وذكر بن جريج أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعثمان مثل ذلك

١٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن أبي مليكة قال أذن مؤذن لمعاوية بمكة فاحتمله أبو محذورة فألقاه في بئر زمزم

١٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال مر بن عمر بمؤذن فقال أوتر أذانك فإن الأذان وتر

١٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يقول الأذان ثلاثا ثلاثا

١٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل أن بن عمر كان إذا قال في الأذان حي على الفلاح قال حي على العمل ثم يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

١٧٨٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن سعيد عن عبد الله بن زيد اخي بني الحارث بن الخزرج أنه [ ص ٤٦١ ] بينا هو نائم إذ رأى رجلا معه خشبتان قال فقلت له في المنام إن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يشتري هذين العودين يجعلهما ناقوسا يضرب به للصلاة قال فالتفت إلى صاحب العودين برأسه فقال أنا أدلكم على ما هو خير من هذا ( فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بالتأذين ) فاستيقظ عبد الله بن زيد قال ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله بن زيد فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فأذن فقال يا رسول الله إني فطيع الصوت فقال له فعلم بلالا ما رأيت فعلمه فكان بلال يؤذن

١٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهدى الأذان حتى هم أن يأمر رجلا فيقومون على أطام المدينة فينادون للصلاة حتى تقسوا أو كادوا أن ينقسوا قال فرأى رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد رجلا على حائط المسجد عليه بردان أحضران وهو يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله [ ص ٤٦٢ ] حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم قعد قعدة ثم عاد فقال مثلها ثم قال قد قامت الصلاة مرتين الإقامة فعدا على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه فقال علمها بلالا ثم قام عمر فقال لقد أطاف بي الليلة الذي أطاف به عبد الله ولكنه سبقني

١٧٨٩ - قال عبد الرزاق سمعت الثوري وأذن لنا بمضى فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فصنع كما ذكر في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في الأذان والإقامة تمام مثل الحديث

١٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختتم بالتكبير

١٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال كان أذانه وإقامته مرتين مرتين

١٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عمرو عن مسلم البطين قال أخبرني من مع مؤذن علي يجعل الإقامة مرتين مرتين

١٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن مجاهد قال ذكر له الإقامة مرة مرة فقال هذا شيء قد استخففته  
الأمراء الإقامة مرتين مرتين

١٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال كان بلال يثني الأذان ويوتر  
الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

١٧٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

١٧٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن حفص أن سعدا أذن للنبي صلى الله عليه و سلم بقاء  
فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أحسنت يا بني إذا جئت فأذن فكان سعد يؤذن بقاء ولا يؤذن بلال

١٧٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع عن بن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين أو ثلاثا  
يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على خير العمل

١٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال كان يقول إذا أذن يقول الله أكبر الله أكبر يرفع بها صوته ثم يقول  
خافضا صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح ثم يرجع فيرفع  
صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله  
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا  
الله قال وكان بن سيرين يقول نحو ذلك

#### باب الأذان على غير وضوء

١٧٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن مؤذنا إلا موضعا قال هو من  
الصلاة وهو فاتحة الصلاة فلا يؤذن إلا متوضعا

١٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يوب عن بن سيرين او غيره قال لا يؤذن الرجل إلا على وضوء

١٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن المؤذن على غير  
وضوء

#### باب استقبال القبلة ووضعه أصبعيه في أذنيه

١٨٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيؤذن المؤذن مستقبل القبلة قال نعم فإن كان في قرية فإنه  
يلتفت عن يمينه ويساره ووراءه فيدعو الناس بالنداء فإن كان في سفر ليس معه بشر كثير مع خليفة أو لم يكن في  
الناس من يدعوهم إلى الأذان فليستقبل القبلة في ندائه أجمع

١٨٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إذا أذن وليس في جماعة فلا يلفظ وإذا أذن في جماعة يدعو بأذانه أحدا فليستقبل البيت حتى يستفتح فيستقبله حتى يقول اشهد أن محمدا رسول الله ثم يلفظ بعد فيدعو يميننا وشمالا إن شاء وذكره عبد الكريم عن النجعي

١٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا أذن المؤذن استقبال القبلة حتى إذا أراد أن يقول حي على الصلاة دار ثم استقبال القبلة إذا قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

١٨٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يقولون مستقبل القبلة بالتكبير والشهادة قال إبراهيم قدما مكاثما

١٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور فأتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالأبطح فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها الظهر والعصر يمر بين يديه الكلب والحمار والمرأة وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه قال سفيان نرى القبة من آدم والحلة حبرة

١٨٠٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بن سيرين أن المؤذن يضع سبابته في أذنيه

١٨٠٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة قال كان بلال وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في آذانهما بالأذان

#### باب الكلام بين ظهري الأذان

١٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في أذانه أن يتكلم حتى يفرغ وفي الإقامة كذلك ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة قال إبراهيم وقدما مكاثما

١٨١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال يستقبل القبلة في الأذان والإقامة ولا يتكلم فيهما

١٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول يتكلم المؤذن بين ظهري أذانه للحاجة التي لا بد منها

١٨١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل يتكلم المؤذن بين ظهري أذانه قال خير له أن لا يتكلم فإن تكلم فلا بأس

#### باب الأذان قاعدا وهل يؤذن الصبي

١٨١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال يكره للمؤذن أن يؤذن وهو قاعد ويكره للصبي أن يؤذن حتى يحتلم

١٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري سئل عن الغلام غير الختم هل يؤذن للناس ويقيم الصلاة فقال نعم

١٨١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل يؤذن المؤذن غير قائم قال لا إلا من وجع قلت من نعاس أو كسل قال لا قلت هل يؤذن الغلام غير محتلم قال لا

#### باب الأذان راكبا

١٨١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق قال رأيت بن عمر يؤذن وهو راكب قال قلت له أوضاع إصبعيه في أذنيه (قال لا)

١٨١٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال أذن يا أبا صدهاء فأذنت وأنا على راحلتي

#### باب المؤذن الأعمى

١٨١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحذب عن قبيصة بن برمة الأسدي عن بن مسعود أنه قال ما أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم حسبته قال ولا قراءكم

١٨١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن بن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت قال عبد الرزاق فأما مالك فذكره عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر مثله

#### باب الصلاة خير من النوم

١٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فممن أراد الصوم فلا يمنعهُ اذان بلال حتى يؤذن بن أم مكتوم قال وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت فلما كان ذات ليلة أذن بلال ثم جاء يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فقليل له إنه نائم فنادى بلال الصلاة خير من النوم فأقرت في الصباح

١٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فأقول إذا قلت في الاذان الاول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم

١٨٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم

١٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بلالا أن يثوب في صلاة الفجر ولا يثوب في غيرها

١٨٢٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء

١٨٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر أنه كان ينهى مؤذنه أن يثوب إلا في العشاء والفجر

١٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في التشويب إذا قال في الأذان حي على الفلاح حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم

١٨٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن مسلم أن رجلا سأل طاووسا جالسا مع القوم فقال يا أبا عبد الرحمن متى قيل الصلاة خير من النوم فقال طاووس أما إنما لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن بلالا سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه فأذن بها فلم يمكث أبو بكر إلا قليلا حتى إذا كان عمر قال لو فهمنا بلالا عن هذا الذي أحدث وكأنه نسيه فأذن به الناس حتى اليوم

١٨٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء متى قيل الصلاة خير من النوم قال لا أدري

١٨٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن حفص أن سعدا أول من قال الصلاة خير من النوم في خلافة عمر فقال بدعة ثم تركه وإن بلالا لم يؤذن لعمر

١٨٣٠ - حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سمك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول كان مؤذن النبي صلى الله عليه و سلم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى النبي صلى الله عليه و سلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه

#### باب التشويب في الاذان والإقامة

١٨٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فما حكي عليك إذا أذن المؤذن بالليل والنهار مكث ساعة بعد ما يفرغ من التأذين ثم ينادي بصوته ألا حي على الصلاة مرارا قال لم أعلم ولم يبلغني

١٨٣٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن ليث عن مجاهد قال كنت مع بن عمر فسمع رجلا يثوب في المسجد فقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع

#### باب من اذن فهو يقيم

١٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع رسول الله فأذنت الفجر فجاء بلال فقال النبي صلى الله عليه و سلم يا بلال إن أخوا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم

#### باب المؤذن أملك بالأذان وهل يؤذن الإمام

١٨٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عمر قال لأبي محنورة إذا أذنت الأولى أذن ثم ثوب إنك

١٨٣٥ - عبد الرزاق عن رجل عن حنظلة قال حدثني بن أبي سفيان أن عمر قال لأبي محنورة إذا أذنت الأولى فصل ركعتين ثم أقم فإني سأخرج إليك قال وكان يؤذن على صفة زمزم

١٨٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال علي المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة قال سفيان يعني يقول الإمام للمؤذن تأخر حتى أتوضأ أو أصلي ركعتين

١٨٣٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤذن ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى نبي الله صلى الله عليه و سلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه

#### باب المؤذن أمين والإمام ضامن

١٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الإمام ضامن والمؤذن أمين اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين

١٨٣٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المؤذنون الأمانة والأئمة ضمنا أرشد الله الأئمة ويغفر للمؤذنين

١٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن عمر قال الإمام ضامن إن قدم أو أخرج وأحسن أو أساء قال معمر ليس كل الحديث عن بن عمر

#### باب القول إذا سمع الأذان والإنصات له

١٨٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا

١٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن

١٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال الله أكبر قال الله أكبر وإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال مثل ذلك وإذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

١٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى للمنادي للصلاة فقال الله أكبر فقال معاوية كما قال فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال مثل ذلك أيضا فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال مثل ذلك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

١٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مجمع الأنصاري أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما قال المؤذن فإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ثم سكت

١٨٤٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال كما يقول

١٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل لما قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول

١٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي أنه قال من قال كما يقول المؤذن فإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد أن محمدا رسول الله إن الذين يجحدون بمحمد كاذبون كان له من الأجر عدل من كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم

١٨٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن ناسا كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن فلا يقول المؤذن شيئا الا قالوا مثله حتى إذا قال حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله

#### باب الرجل متى يقوم للصلاة إذا سمع الأذان

١٨٥٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبي عامر عن معاوية بن قررة قالوا كانوا يكرهون أن ينهض الرجل إلى الصلاة حين يأخذ المؤذن في إقامته

١٨٥١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن الصلت عن علقمة عن أمه عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته فسمع المؤذن فقال كما يقول فلما قال حي على الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة

## باب البغي في الأذان والأجر عليه

١٨٥٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال سمعت يحيى البكاء يقول رأيت بن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية فقال يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله فقال بن عمر لكني أبغضك في الله فكان أصحاب بن عمر لا موه وكلموه فقال إنه يبغي في أذانه ويأخذ عنه أجرا

١٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الضحاك بن قيس أن رجلا قال إني لأحبك في الله قال له ولكني أبغضك في الله قال لم قال إنك تبغي في أذائك وتأخذ الأجر على كتاب الله

١٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عمر قدم مكة فأذن أبو مخنورة فقال له عمر ما خشيت أن ينحرق قال يا أمير المؤمنين قدمت فأحببت أن أسمعك فقال عمر إن أرضكم معشر أهل قمامة أرض حارة فأبرد ثم أبرد يعني صلاة الظهر ثم أذن ثم ثوب انك

١٨٥٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الله قال لا يؤخذ على الأذان رزق

١٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يكره أن يأخذ الجعل في أذانه إلا أن يعطى شيئا بغير شرط

١٨٥٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي بن محمد عن إسحاق بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال أول من رزق المؤذنين عثمان باب فصل الأذان

١٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا بكر الصديق قال الأذان شعار الإيمان

١٨٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول المؤذنون أطول الناس يوم القيامة أعناقا

١٨٦٠ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه قال المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ولا يلودون في قبورهم

١٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة

١٨٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون

١٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور عن عباد بن أنيس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة

١٨٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يغفر الله للمؤذن مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه

١٨٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن أبيه قال كنت في حجر أبي سعيد الخدري فقال أي بني إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالأذان فإني سمعته يعني النبي صلى الله عليه و سلم يقول ما من جن ولا إنس ولا حجر ولا شجر إلا شهد له

١٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن قال بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم في مسير له سمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال النبي صلى الله عليه و سلم على الفطرة على الفطرة هذا فقال أشهد أن لا إله الا الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم بريء من الشرك هذا فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم دخل الجنة هذا ( فقال ) حي على الصلاة حي على الفلاح فقال النبي صلى الله عليه و سلم ظهر الإسلام - أو قال الإيمان - ورب الكعبة تجدون هذا راعيا أو صاحب صيد أو رجلا خرج متبديا من أهله قال فابتدر القوم ليخبروه بالذي سمعوا فوجدوه رجلا من أسلم خرج متبديا من أهله

١٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن محمد بن الحنفية قال المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله

١٨٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ عن عمر قال لحوم محرمة على النار ثم ذكر المؤذنين قال الثوري وسمعت من يذكر أن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان

١٨٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال قال عمر لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت

١٨٧٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب قال لولا أني أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان

١٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن شيبان بن عوف قال قال عمر من مؤذنونكم اليوم قال موالينا وعبيدنا قال إن ذلك بكم لنقص كثير

١٨٧٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يجتلم وليؤذن لكم خياركم

١٨٧٣ - عبد الرزاق عن صفوان بن سليم عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال ما أذن في قوم بليل إلا أمنوا العذاب حتى يصبحوا ولا نهارا إلا أمنوا العذاب حتى يمسوا

باب الإمامة وما كان فيها

١٨٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ما أحب أن أؤم أحدا أبدا إلا أهل بيتي من أجل أنه إن نقص من الصلاة فإن عليه إثم ما نقص من صلاته وصلاتهم وأشياء يحق على الإمام ورآه يخشى أن لا يؤديها

١٨٧٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أو غيره قال خرج مجاهد ورجل معه إلى الطائف فكره كل واحد منهما أن يصلي بصاحبه فصلى كل واحد وحده حتى رجعا

١٨٧٦ - عبد الرزاق عن عتبة بن عبد الرحمن عن بن أبي خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يبطحون على كثران المسك يوم القيامة في الجنة رجل دعا إلى الصلوات الخمس في اليوم واللييلة يبغى بذلك وجه الله ورجل تعلم كتاب الله فأمر به قوما وهم به راضون وعبد مملوك يشغله رق الدنيا عن طاعة الله

١٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا الأذان ولا تبادروا الإمامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا الإمامة في الأذان لتجاوزه

١٨٧٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب إن استطعت أن لا تؤم أحدا فافعل فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أم أو نحوه ذكر شيئا

١٨٧٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر قال أقيمت الصلاة فندافع القوم فقال حذيفة لتبتلن لها إماما أو لتصلن فرادى قال فقال مجاهد ليس هكذا قال أبو معمر قال قال لي حذيفة لتبتلن لها إماما أو لتصلن وحدانا فقال إبراهيم سواء وحدانا وفرادى سواء

١٨٨٠ - عبد الرزاق قال أخبرني أبي قال سمعت بعض أهل العلم أن قوما أقاموا الصلاة فجعل هذا يقول لهذا تقدم وهذا يقول لهذا تقدم فلم يزالوا كذلك حتى خسف بهم

١٨٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أن الإمام إذا نقص الصلاة فأثمه وإثم من وراءه عليه

١٨٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أبلغك أن الإمام إذا أنقص الصلاة فأثم من وراءه عليه قال نعم

١٨٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أبلغك أنه كان يقال حق على الإمام أن لا يدعو لنفسه بشيء إلا دعا لمن وراءه بمثله قال نعم قلت فما حقه عليهم قال يدعون ويستغفرون لأنفسهم وللمؤمنين والمؤمنات ولا يخصونه شيئا إلا في المؤمنين قلت كيف يدعو قال يقول اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا ثم يعم المؤمنين والمؤمنات فيبدأ بهم فيخصهم يقول اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا هذه خاصة إياهم ثم يعم المؤمنين والمؤمنات بعد ولا يسمى من ورءه إلا كذلك

باب الأذان في طلوع الفجر

١٨٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يسمع أذان بن أم مكتوم قال أبو بكر وأخبرني من سمع محمد بن إسحاق يحدث عن الزهري عن بن المسيب مثل حديث معمر

١٨٨٥ - عبد الرزاق عن مالك وبن عيينة عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٨٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بن أم مكتوم

١٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عباس عن ثوبان قال أذنت مرة فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد أذنت يا رسول الله قال لا تؤذن حتى تصبح ثم جنته أيضا فقلت قد أذنت فقال لا تؤذن حتى تراه هكذا وجمع يديه ثم فرقهما

١٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال أذن بلال مرة بليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أخرج فناد أن العبد قد نام فخرج وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه ثم نادى أن العبد نام

١٨٨٩ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمه شعيب بن خالد عن زبيد الأيمى عن إبراهيم النخعي قال كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا إتق الله وأعد أذانك

١٨٩٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش قال أحسبه عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يؤذن المؤذن قبل طلوع الفجر

١٨٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سعد بن إبراهيم وغيره أن بن أم مكتوم وبلالا كانا يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال إن بن أم مكتوم أعمى فإذا أذن بن أم مكتوم فكلوا وإذا أذن بلال فأمسكوا لا تأكلوا قال لي سعيد وما إخال بلالا انطلق في زمن عمر إلى الشام

١٨٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن محمد قال ما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا

### باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال

١٨٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم

١٨٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

١٨٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن بن عمر مثله

١٨٩٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد عن بن عمر مثله

١٨٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لنافع كم كان بن عمر يؤذن في السفر قال أذنين إذا طلع الفجر أذن بالأولى فأما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب سفر عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجمعوا لها فأما ركب هكذا فإنما هي الإقامة

١٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال تجزئه إقامة في السفر

١٨٩٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي العالية قال إذا جعلت الأذان إقامة فمناها

١٩٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الخليفة في السفر معه مثل الحاج كم يؤذن له قال أذان وإقامة لكل صلاة قلت أفرايت من سمع الإقامة في السفر أحق عليه أن يأتي الصلاة كما حق على من سمع النداء بالحضر أن يأتي الصلاة قال نعم إلا أن يكون على رحله قلت فلم يكن إلا النصب والفترة قال فضحك وقال أي لعمرى إنه لحق عليه أن يحضرها

١٩٠١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر أذن وهو بضجنان بين مكة والمدينة في عشية ذات ريح ويرد فلما قضى النداء قال لأصحابه ألا صلوا في الرحال ثم حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك في الليلة الباردة أو المطيرة إذا فرغ من أذانه قال ألا صلوا في الرحال مرتين

١٩٠٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أيوب عن نافع أن بن عمر أذن بضجنان بين مكة والمدينة فقال صلوا في الرحال ثم قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات ريح يقول صلوا في الرحال

١٩٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذه مطر وهم في سفر فقال لأصحابه صلوا في رحالكم قلت لعطاء بصلاته يصلون قال نعم أظن

١٩٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء سمع الإقامة في السفر وظن أنه مدركها أو بعضها فحق عليه أن يأتيها ومن ظن أنه غير مدركها فلا حق عليه قلت ارأيت من سمع الإقامة عشية عرفة حق عليه أن يأتي الصلاة إذا سمعها قال نعم إن لم يكن مشغولا في رحله

١٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال كان أيوب يؤذن في السفر

#### باب الأذان في البادية

١٩٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ومن كان من أهل قرية غير جامعة فلهم أذان وإقامة لكل صلاة قلت ساكني عرفة كم لهم قال أذان وإقامة لكل صلاة إن كان لهم إمام يجمعهم ( فلهم أذان وإقامة لكل صلاة

١٩٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء جار لي بالبادية أقام قبلي أو أقمته قبله قال ليس يحق علي أحد كما أن يأتي صاحبه أنت إمام أهلك وهو إمام أهله

١٩٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إمام قوم في بادية يؤذن بالعتمة في بيته ولا يخرج لا يبرز لهم ( قال فلا يأتيه ) قال فهو حينئذ لا يريد أن يأتيه في بيته

#### باب الدعاء بين الأذان والإقامة

١٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمي عن أبي أياس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة

١٩١٠ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته بحضرة النداء إلى الصلاة والصف في سبيل الله

١٩١١ - عبد الرزاق عن أيوب وجابر الجعفي قالوا من قال عند الإقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط سيدنا محمدا الوسيلة وارفعه له الدرجات حقت له الشفاعة على النبي صلى الله عليه وسلم

#### باب من سمع النداء

١٩١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء وإنما الأولى من الأذان ليؤذن بها الناس قال فحق واجب لا بد منه ولا يحل غيره إذا سمع الأذان أن يأتي فيشهد الصلاة ثم أخبرني عند ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلفون لقد هممت أن أقيم الصلاة ثم لا يتخلف عنها أحد الا حرقت بيته أو حرقت عليه قال وجاءه رجل فقال يا نبي الله إني ضير وإني عزيز علي أن لا أشهد الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدها قال إني ضير يا رسول الله قال أتسمع النداء قال نعم قال فاشهدها قلت ما ضرره قال حسبت أنه أعمى أو [ ص ٤٩٧ ] سيء البصر وسأل الرخصة في العتمة قال بن جريج وأخبرني من أصدق أن ذلك الرجل بن أم مكتوم

١٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن صالح قال أتى بن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أصابه ضرر في عينيه فقال هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء قال نعم قال ما أجدر لك رخصة قال معمر وسمعت رجلا من أهل الجزيرة يقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتسمع الفلاح قال نعم قال فأجب

١٩١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج وإبراهيم بن يزيد أن عليا وبن عباس قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له قال بن عباس إلا من علة أو عذر

١٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أبي حيان عن أبيه عن علي قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قال الثوري في حديثه قيل لعلي ومن جار المسجد قال من سمع النداء

١٩١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له

١٩١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا ولم يرد به

١٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر أن عائشة تقول من سمع حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجب فلم يزد خيرا به

١٩١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء فليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة في أن يدع قلت وإن كان علي بركة يبيعه يفرق إن قام عنه أن يضيع قال وإن لا رخصة له في ذلك قلت إن كان به رمد ومرض غير حابس أو يشتكي يديه قال أحب ألي أن يتكلف

١٩٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت من لم يسمع النداء من أهل القرية قال إن شاء جاء وإن شاء فلا قال قلت وإن كان قريبا من المسجد قال إن شاء فليأت وإن شاء فليجلس قلت أفرايت إن كنت في مسكن أسمع فيه مرة ولا أسمع فيه أخرى ألي رخصة أن أجلس إذا لم أسمعه قال نعم قلت وإن كنت أعلم أن الصلاة قد حان حينها الذي أظن أنها تصلى له قال نعم إذا لم تسمع النداء

١٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلا أياما فإما دخل عليه وإما لقيه قال من أين ترى قال اشتكيت فما خرجت لصلاة ولا لغيرها فقال عمر إن كنت مجيبا شيئا فأجب الفلاح

١٩٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فمن سمع الإقامة في الحضر ولم يسمع الأولى قال فإن ظن أنه يدر كها فحق عليه أن يأتيها

### باب الرخصة لمن سمع النداء

١٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث أن بن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال إذا بلغت حي على الفلاح فقل ألا صلوا في الرحال فقيل له ما هذا فقال فعله من هو خير مني

١٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي مريح بن أسامة قال صلينا العشاء بالبصرة ومطرونا ثم جئت أسفنتح فقال لي أبي أسامة رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية ومطرونا فلم تبل السماء أسفل نعالنا فنأدى منادى النبي صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم

١٩٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن رجلا من ثقيف أخبره أنه سمع مؤذن النبي صلى الله عليه و سلم في ليلة مطيرة يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم

١٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر بن عبيد بن عمير عن شيخ قد سماه عن نعيم بن النحام قال سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه و سلم في ليلة باردة وأنا في لحاف فتمنيت أن يقول صلوا في رحالكم فلما بلغ حي على الفلاح قال صلوا في رحالكم ثم سألت عنها فإذا النبي صلى الله عليه و سلم كان أمر بذلك

١٩٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه و سلم في ليلة فيها برد وأنا تحت لحاف فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج قال ولا حرج

١٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم أن عائشة قالت من سمع الإقامة ثم قام فصلى فكأنما صلى مع الإمام

١٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت إني قد أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ولوددت أنك جنت فصليت في بيتي مكانا اتخذ مسجدا فقال النبي صلى الله عليه و سلم أفعل إن شاء الله قال فمر النبي صلى الله عليه و سلم على أبي بكر فاستتبعه فانطلق معه فأستأذن فدخل فقال وهو قائم أين تريد أن أصلي فأشرت له حيث أريد قال ثم حبسناه على خزيرة صنعناها له فسمع به أهل الوادي يعني أهل الدار فتأبوا إليه حتى امتلأ البيت فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو بن الدخيش فقال رجل إن ذلك الرجل منافق لا [ ص ٥٠٣ ] يجب الله ولا رسوله فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تقوله وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقالوا يا رسول الله أما نحن فنرى وجهه وحديثه في المنافقين فقال النبي صلى الله عليه و سلم أيضا لا تقوله وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قالوا بلي يا رسول الله قال فلن يوافي عبد يوم القيامة يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله إلا حرم على النار قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب الأنصاري فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ما قلت قال فأليت إن رجعت إلى عتيان بن مالك أن أسأله فرجعت إليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو إمام قومه فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثني كما حدثني أول مرة قال معمر فكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال ثم نزلت بعد فرائض وأمر نرى أن الأمر انتهى إليها فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر

#### باب مكث الإمام بعد الإقامة

١٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن شهاب عن عروة قال كان النبي صلى الله عليه و سلم بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون يتكلم بالحاجات ويقضيها فجعل له عود في القبلة كالوتد يستمسك عليه لذلك

١٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي صلى الله عليه و سلم في الحاجة تكون له فيقوم بينه وبين القبلة فما يزال قائما يكلمه فرمما رأيت بعض القوم يعمس من طول قيام النبي صلى الله عليه و سلم

## باب قيام الناس عند الإقامة

- ١٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
- ١٩٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن أبي خالد الوالبي أن عليا خرج عليهم حين أقيمت الصلاة وهم قيام فقال ما لكم سامدين
- ١٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبير بن عدي عن إبراهيم قال سألته أقياما أم قعودا تنظرون الإمام قال بل قعودا
- ١٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال أتيت أبا إسحاق وكان جارا للمسجد لا يخرج حتى يسمع الإقامة قال ورأيت رجلا يفعلون ذلك
- ١٩٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إنه يقال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم الناس حينئذ قال نعم
- ١٩٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال ورأيت في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه والحوض يومئذ بين الركن وزمزم فأقام المؤذن بالصلاة فلما قال قد قامت الصلاة قام حسين وذلك بعد وفاة معاوية وأهل مكة لا إمام لهم فقال له اجلس حتى يصف الناس فيقول قد قامت الصلاة
- ١٩٣٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت حسين بن علي يخوض في زمزم وشجر بين بن الزبير وبين رجل شيء عند إقامة الصلاة فرأيت حسينا قائما في الحوض فيقال له اجلس فيقول قد قامت الصلاة مرتين
- ١٩٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن مالك أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجلا إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها
- ١٩٤٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله عن عطية قال كنا جلوسا عند بن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا فقال بن عمر اجلسوا فإذا قال قد قامت الصلاة فقوموا
- ١٩٤١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زرعة بن إبراهيم أن عمر بن عبد العزيز كان يؤكل الحرس إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يقيموا الناس إلى الصلاة حتى يكبر
- ١٩٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر الله أكبر يقيم الصلاة يقوم الناس إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى يعدل الصفوف

## باب الرجل يمر بالمسجد فيسمع الإقامة

١٩٤٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن عبيد قال سألت الحسن قال قلت نمر بالمسجد فأسمع بالإقامة فأريد أن أجازه إلى غيره فقال كان الرجل من المسلمين يقول لأخيه إذا سمع الإقامة احتبست

١٩٤٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال إذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس

## باب الرجل يخرج من المسجد

١٩٤٥ - عبد الرزاق عن عمر عن إبراهيم بن عقبة قال جاء رجل إلى بن المسيب وهو في المسجد فسأله عن حاجة له ثم ذهب يخرج فقال بن المسيب أين تريد قال اصحابي ينتظرونني قال بن المسيب قد أذن فلا تخرج قال إنهم علي دوابهم وأنا أكره أن أحبسهم قال بن المسيب لا تخرج حتى تصلي قال ففعل عنه بن المسيب فانسل الرجل فذهب فالتفت بن المسيب فقال أين الرجل قالوا ذهب قال ما أراه يصيب في سفره هذا خيرا فما سار إلا أميالا حتى خر عن دابته راحلته فانكسرت رجله

١٩٤٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال كنت عند بن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادي فأراد أن يخرج فقال له سعيد قد نودي بالصلاة فقال الرجل إن اصحابي قد مضوا وهذه راحلتي بالباب قال فقال له لا تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا رجلا يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة فأبى الرجل إلا أن يخرج فقال سعيد دونكم الرجل فأبى عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال يا أبا محمد ألم تر إلى هذا الرجل أبي يعني هذا الذي أبى إلا أن يخرج وقع عن راحلته فانكسرت رجله فقال له سعيد قد ظننت أنه سيصيبه أمر

١٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فننادى المنادي بالعصر فخرج رجل فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم

١٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال إذا سمعت الإقامة فلا تخرج من المسجد وكان إبراهيم في الأذان أمين منه في الإقامة

١٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن خثيم عن مجاهد قال جئت أنا وبن عمر والناس في الصلاة فجلسنا عند الحدائق حتى فرغوا

## باب الرجل يصلي بإقامة وحده

١٩٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال أيما رجل خرج في أرض قي يعني قفر فليتخير للصلاة وليرم ببصره يمينا وشمالا فليتنظر أسهلها موطنا وأطيبها لمصلاه فإن البقاع تنافس الرجل المسلم كل بقعة يحب أن يذكر الله فيها فإن شاء أذن وإن شاء أقام

- ١٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن رجل عن عبد الله بن عمر قال إذا كان الرجل بفلاة من الأرض فأذن وأقام وصلى معه أربعة آلاف من الملائكة أو أربعة آلاف ألف من الملائكة
- ١٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه قال إذا صلى الرجل وأقام صلى معه ملكاه وإذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة كثير
- ١٩٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن مكحول قال إذا أقام الرجل لنفسه صلى معه ملكاه وإذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة ما شهد الأرض
- ١٩٥٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من صلى بأرض فلاة فأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك ومن أذن وأقام صلى معه الملائكة أمثال الجبال
- ١٩٥٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه

#### باب من نسي الإقامة

- ١٩٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نسيت ركعتي الفجر حتى أقيمت الصلاة قال فاركعها ثم صل ولا تعد الإقامة الأولى تجزيك
- ١٩٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لكل صلاة إقامة لا بد وإن صليت لنفسك وإن كنت في سفر
- ١٩٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء صليت لنفسك المكتوبة فنسيت أن أقيم لها قال عد لصلاتك أقم لها ثم عد
- ١٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال من نسي الإقامة حتى صلى لم يعد صلاته
- ١٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم صليت بغير إقامة قال يجزيك

#### باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة

- ١٩٦١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن بن مسعود صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة المصر تكفي
- ١٩٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن بن مسعود وعثمان والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة قال سفيان كفتهم إقامة المصر

١٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في رجل نسي الإقامة حتى قام يصلي قال كان بن عمر إذا كان في مصر تقام فيه الصلاة أجزأ عنه

١٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا كنت في المصر يجزيك إقامة المصر وإن لم تسمع

١٩٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد قال كان بن عمر إذا صلى بأرض تقام بها الصلاة يصلي بإقامتهم ولم يقم لنفسه

١٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي زياد قال سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقلت جئت المسجد وقد صلوا أقيم قال قد كفيت

١٩٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج بن سليمان عن أبي عثمان قال رأيت أنسا وقد دخل مسجدا قد صلي فيه فأذن وأقام

#### باب من نسي الإقامة في السفر

١٩٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال ليس على النساء إقامة قال ومن نسي إقامة في السفر فليس عليه إعادة ومن نسي المضمضة والاستنشاق لم يعد

١٩٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم نسيت الإقامة في السفر قال تجزيك صلاتك

١٩٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال فإن كنت في السفر فلا تصل إلا بالإقامة فإن نسيت الإقامة فعد لصلاتك أقم ثم عد

#### باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة في غيره

١٩٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن سمع النداء أو الإقامة وهو يصلي المكتوبة أيقطع صلاته ويأتي المسجد الجامع قال إن ظن أنه ملوك من المكتوبة شيئا فنعم قلت رأيت إن سمعت الإقامة أيقظ علي أن آتي الصلاة كما يحق إذا سمعت النداء قال نعم

١٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر صلى ركعتين من المكتوبة في بيته ثم سمع الإقامة فخرج إليها

١٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع بن أبي راشد قال رأيت سعيد بن جبيرة جاءنا وقد صلينا فسمع مؤذنا فخرج له

١٩٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال فعله الأسود يقول مرة اتبع المسجد

١٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمر عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يجيء المسجد وقد صلوا فيه وهو يسمع المؤذنين فيصلي في مسجده الذي دخله

١٩٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل صلى من المكتوبة ركعة ثم سمع الإقامة قال يصل إليها أخرى ثم يأتي الإمام فيصلي معه في جماعة وإن كان في المسجد دخل معهم

١٩٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم عن بن مسعود قال إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها

#### باب الرجل يؤذن فينسى فيجعله إقامة

١٩٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه سئل عن رجل أذن فقام قال الشعبي يؤذن ويقيم قال تفسيره عندنا أن يجعل الإقامة أذانا ثم يقيم

#### باب شهود الجماعة

١٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص قال قال عبد الله من سره أن يلقي الله غدا مسلما فيحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى وإن الله قد شرع لبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولعمري ما إخال أحدكم الا وقد اتخذ مسجدا في بيته ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضللتهم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه أو معروف نفاقه ولقد رأيت الرجل يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف فما من رجل يطهر فيحسن الطهور فيخطو خطوة يعمد بها إلى مسجد لله تعالى إلا كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى إن كنا لنقارب في الخطا

١٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث يرفعه إلى بن مسعود مثله

١٩٨١ - عبد الرزاق عن مالك عن نعيم بن محمد مولى عمر عن أبي هريرة قال أبعدم بيتا أعظم أجرا قالوا كيف يا أبا هريرة قال كثرة الخطا يكتب الله له يا حدى خطوته حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة

١٩٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال شكت بنو سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم في المسجد فأنزل الله نكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم منازلكم فإنما تكتب آثاركم

١٩٨٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال وضع زيد بن ثابت يده علي وهو يريد الصلاة فجعل يقارب خطوه

١٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر فتياي يستعدوا إلي بحزم الحطب ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم نحرق بيوتا علي من فيها

١٩٨٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أمر فتياي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق علي قوم بيوتهم لا يشهدون الصلاة

١٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح أو غيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا قال ولو قيل لأحدكم إنك إذا شهدت العشاء وجدت ممراتين حسنتين أو عرفا سمينا لشهدها وما صلاة أشد علي المنافقين من هاتين الصلاتين صلاة الصبح وصلاة العشاء لا يطيقونها

١٩٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة فاستقبل الناس فأمر المؤذن فأقام وقال لا تنتظر لصلاتنا أحدا فلما قضى صلاته أقبل علي الناس ثم قال ما بال أقوام يتخلف بتخلفهم آخرون والله لقد هممت أن أرسل إليهم فيجاء في أعناقهم ثم يقال اشاهلوا الصلاة

١٩٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال شهدت رجلا أقام عند بن عباس شهرا يسأله عن هذه المسألة كل يوم ما تقول في رجل يصوم في النهار ويقوم في الليل لا يشهد جماعة ولا جمعة أين هو قال في النار

١٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال سألت رجلا بن عباس فقال رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جماعة ولا جمعة أين هو قال في النار ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال هو في النار فاختلف إليه قريبا من شهر يسأله عن ذلك ويقول بن عباس هو في النار

١٩٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن عبيد الله بن العدي بن الخيار أنه دخل علي عثمان بن عفان وهو محصور وعلي يصلي بالناس فقال يا أمير المؤمنين أنا أخرج أن أصلي مع هؤلاء وأنت الإمام قال عثمان إن الصلاة أحسن ما عمل الناس فإذا رأيت الناس يحسنون فأحسن معهم وإذا رأيتهم يسيئون فاجتنب إساءتهم

١٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جده قال ما من خطوة بخطوها المسلم إلى مسجد إلا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة

١٩٩٣ - عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يكفر الله الخطايا ويرفع به الدرجات الخطا إلى المساجد وإسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط

١٩٩٤ - عبد الرزاق عن محمد بن أبي حميد قال أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرباط أفضل الرباط الصلاة بعد الصلاة ولزوم مجالس الذكر ما من عبد يصلي ثم يجلس في مجلسه إلا صلت عليه الملائكة حتى يحدث

١٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال يرجون للرجل إذا مشى إلى المسجد يعني للصلاة في الليلة المظلمة المغفرة

١٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم أن كعبا قال من غدا إلى المسجد وراح أعزم الله السماء والأرض رزقه أو قال السماوات عبد الرزاق يشك

١٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر بن أبان عن شهر بن حوشب عن عطاء قال إن الشيطان ذئب بن آدم كذئب الغنم يأخذ الشاة دون الناحية والقاصية فعليكم بالجماعة والمساجد

١٩٩٨ - عبد الرزاق عن بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أمر فتيانا فيجمعون حطبا ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أحضر إلى بيوت قوم لم يحضروا الصلاة فأحرقها عليهم والله لو قيل لأحلهم إن جاء إلى المسجد وجد مرماة أو مرماتين أو عرقا أو عرقين لحضرها

#### باب فضل الصلاة في جماعة

١٩٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء فضل الصلاة في جماعة خمس وعشرون ضعفا

٢٠٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه بينما هو جالس مع نافع بن جبير إذ مر أبو عبد الله ختن زيد بن الزيان فدعاه نافع فقال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده

٢٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن أبي سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح يقول أبو هريرة وقرأوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال معمر قال قتادة يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار

٢٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر بن عمن سمع الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعا وعشرين صلاة

٢٠٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الاحوص عن بن مسعود قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بضع وعشرون درجة

٢٠٠٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي البصير عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم قال أشاهد فلان قالوا نعم ولم يحضر [ ص ٥٢٤ ] قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما أتوهما ولو حبوا وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته ابتدروا به وصلاتك مع الرجل أركى من صلواتك وحدك وصلاتك مع الرجلين أركى من صلواتك مع الرجل وما أكثر فهو أحب إلى الله

٢٠٠٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة

٢٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن ( عبد الله بن أبي عن ) عبد الله بن أبي بصير الأول

٢٠٠٧ - عبد الرزاق عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ( ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ) ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما حبا قال عبد الرزاق فقلت لمالك ما يكره أن يقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني

٢٠٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة

٢٠٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري قال خرج عثمان إلى العشاء الآخرة فوجد الناس قليلا فاضطجع قليلا في مؤخر المسجد حتى كثر الناس قال فاضطجعت فسألني من أنت فأخبرته ثم سألتني ما معي من القرآن فأخبرته فقال عثمان أما إنه من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

٢٠١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يقول جاءت شفاء إحدى نساء بني عدي بن كعب عمر في رمضان فقال ما لي لا أرى أبا حثمة لزوجهما شهد الصبح وهو أحد رجال بني عدي بن كعب قالت يا أمير المؤمنين دأب ليلته فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد فقال والله لو شهدها لكان أحب إلي من دؤوبه ليلته

٢٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين فقال وما شأن هذين ما شهدا معي الصلاة قلت يا أمير المؤمنين

صليا مع الناس وكان ذلك في رمضان فلم يزا الا يصليان حتى أصبحا وصليا الصبح وناما فقال عمر لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح

٢٠١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي سليم مولى أم علي عن مجاهد قال قال نبي الله صلى الله عليه و سلم لرجل من الانصار شهودهما العشاء والصبح أفضل من قيام ما بينهما

٢٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لأن أصلي العشاء في جماعة أحب إلي من أن أحبي الليل كله

٢٠١٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير قال كانت تعدل صلاة الصبح في جماعة بقيام الليل كله وصلاة العشاء بنصف الليل

٢٠١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء شهود صلاة مكتوبة ما كنت أحب إلي من قيام ليلة وصيام يوم

٢٠١٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر قال كان إذا شهد العشاء الآخرة مع الناس صلى ركعات ثم نام وإذا لم يشهدها في جماعة أحيا ليلة قال أخبرني بعض أهل معمر أنه كان يفعله فحدثت به معمر ا قال كان أيوب يفعله

٢٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال من صلى المغرب والعشاء في جماعة لم تفته خير ليلة القدر

٢٠١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية قال لا أدري أرفعه قال من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة

٢٠١٩ - عبد الرزاق حدثنا الثوري عن عاصم الأحول عن عاصم عن أنس قال من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق

٢٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا تهاون أو تخلف عن الصلاة حتى يكبر الإمام قال بن مسعود وبن عمر لما فاتك منها خير من ألف

٢٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد قال سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال لا أعلمه إلا من شهد بدرا قال لابنه أدركت الصلاة معنا قال أدركت التكبيرة الأولى قال لا قال لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين

٢٠٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير سمعته يقول لأن أصلي مع إمام يقرأ أهل أهلك حديث العاشية أحب إلي من أن أقرأ مائة آية في صلاتي

٢٠٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن أبي وحشية قال أبو عمير بن أنس قال حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يقول ما شهدهما منافق يعني القجر والعشاء

٢٠٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء وهشام عن الحسن ومعمر عن الزهري وقتادة قالوا الثلاثة جماعة

٢٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن كثير بن أفلاح قال دخل علينا زيد بن ثابت بيت المال فصلى بنا العصر ثم قال إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين

#### باب الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه

٢٠٢٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب قال سمعت بن سمرة يقول كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا صلى الغداة قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس

٢٠٢٧ - عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن أبي حميد قال أخبرني حازم بن تمام عن عباس بن سهل الانصاري ثم الساعدي كذا قال عن أبيه أو جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلسي فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلي من شد على جواد الخيل في سبيل الله قال محمد بن أبي حميد وحدثنا أشياخنا أن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لأن أصلي الصبح وأقعد أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلي مما تطلع عليه الشمس وتغرب

#### باب المواقيت

٢٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري وبن أبي سريرة عن عبد الرحمن بن الحارث قال حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جببر عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أماني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت يقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المغرب حين أظفر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي القجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم قال ثم صلى بي الغد الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى بي المغرب حين أظفر الصائم ثم صلى بي العشاء في ثلث الليل الاول ثم صلى بي القجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك الوقت فيما بين هذين الوقتين

٢٠٢٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن [ ص ٥٣٢ ] جببر بن معمر عن أبيه عن بن عباس قال أتى جبرائيل رسول الله صلى الله عليه و سلم حين زاغت الشمس فقال له قم فصل فصلى الظهر ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال قم فصل فصلى العصر ثم جاء حين غابت الشمس ودخل الليل فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاء حين غاب الشفق فقال له قم فصل فصلى العشاء ثم جاء حين أضاء القجر فقال قم فصل القجر ثم جاء الغد حين كان ظل كل شيء مثليه فقال له قم فصل فصلى العصر ثم جاء حين غابت الشمس ودخل الليل فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاء حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاء حين أسفر فقال له قم فصل فصلى القجر ثم قال له هذه صلاة النبيين قبلك فالزم

٢٠٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من ليلته الذي أسري به فيها لم يره إلا جبرائيل فنزل حين زاغت الشمس فلذلك سميت الأولى قام فصاح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرائيل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين [ ص ٥٣٣ ] ثم سلم جبرائيل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثله ففعلوا مثل ما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصاح الصلاة جامعة فصلى جبرائيل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس طول في الأوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبرائيل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصاح بالناس الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرائيل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقراً في الأوليين فطول وجهه وقصر في الباقيتين ثم سلم جبرائيل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس ثم لما طلع الفجر صبح جبرائيل ( ) للنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقراً فيهما فجهه وطول ورفع صوته ثم سلم جبرائيل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس

٢٠٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء مواقيت الصلاة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مواقيت الصلاة قال أحضر معي الصلاة اليوم وغدا فصلى الظهر حين زاغت الشمس قال ثم صلى العصر فعجلها ثم صلى المغرب حين دخل الليل حين أفطر الصائم وأما العتمة فلا أدري متى صلاها قال غير عطاء حتى غاب الشفق قال عطاء ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر من [ ص ٥٣٤ ] الغد فلم يصلها حتى أبرد قلت الا براد الأول قال بعد وبعد ممسيا قال ثم صلى العصر بعد ذلك يؤخرها قلت أي تأخير قال ممسيا قبل أن تدخل الشمس صفرة قال ثم صلى المغرب حين غاب الشفق قال ولا أدري أي وقت صلى العتمة قال غيره صلى لثلث الليل قال عطاء ثم صلى الصبح حين أسفر فأسفرها جدا قلت أي حين قال قبل حين تفريطها قبل أن يجين طلوع الشمس ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أين الذي سألتني عن وقت الصلاة ينبغي فأتي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحضرت معي الصلاة اليوم وأمس قال فصلها ما بين ذلك قال ثم أقبل علي فقال إني لأظنه كان يصلها فيما بين ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبرائيل نزل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر قال ثم نزل جبرائيل الغد فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى العصر [ ص ٥٣٥ ] حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب حين غابت الشمس لوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوي من الليل ثم صلى الفجر بعد ما أسفر بما جدا ثم قال فيما بين هذين الوقتين وقت

٢٠٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال جاء جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر حين زالت الشمس

٢٠٣٤ - معمر عن قتادة عن بن مسعود قال للصلاة وقت كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها

٢٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء وصل العصر إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية وصل المغرب إذا وجبت الشمس وصل العشاء إذا غاب الشفق إلى حين شئت فكان يقال إلى نصف الليل درك وما بعد ذلك إفراط وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وأطل القراءة وأعلم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

٢٠٣٦ - عبد الرزاق عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وأقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل

٢٠٣٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كتب عمر إلى أهل الأمصار أن صلوا الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله والعصر والشمس باقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والمغرب حين تغرب الشمس وتدخل الليل والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل لا تشاغلوا عن الصلاة فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه

٢٠٣٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها واحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لسواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر الظهر إذا كان الفجر ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة

٢٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

٢٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن بن لبيبة قال جئت إلى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام قال قلت صفه لي قال كان رجلا آدم ذا ضفيرتين بعيد ما بين المنكبين أقنع الشتين قلت [ ص ٥٣٨ ] أخبرني عن ( أمر الامور نبع ) عن صلاتنا الذي لا بد لنا منها قال فمن أنت قال من قوم سرورا بطاعتهم واشملوا بما قال ممن أنت قلت من تقيف قال فأين أنت من عمرو بن أوس قال قلت فرأيت كان عمرو ولكني جنتك أسالك قال أتقرا من القرآن شيئا قلت نعم قال فقرأت له فاتحة الكتاب فقال هذه السبع المثاني التي يقول الله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن قال ثم قال لي أتقرأ سورة المائدة قلت نعم قال فقرأ علي آية الوضوء فقرأها فقال ما أراك إلا عرفت وضوء الصلاة أما سمعت الله يقول أقم الصلاة لدلوك الشمس أندري ما دلوك الشمس قلت لا قال إذا زالت الشمس عن كبد السماء أو عن بطن السماء بعد نصف النهار قال نعم فصل الظهر حينئذ وصل العصر والشمس بيضاء نقية تجدها مساقا أندري [ ص ٥٣٩ ] ما غسق الليل قال قلت نعم غروب الشمس قال نعم فاحدرها في أثرها ثم احدرها في أثرها وصل العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من هنا وهنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل وصل الحجر إذا

طلع الفجر أتعرف الفجر قال قلت نعم قال ليس كل الناس يعرفه قال قلت إذا اصطفق بالبياض قال نعم فصلها حيثذ إلى السدف ثم إلى السدف وقال في حديثه وإياك والحبوة وتحفظ من السهو حتى تفرغ قال قلت أخبرني عن الصلاة الوسطى قال أما سمعت الله يقول أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر الآية ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فذكر الصلوات كلها ثم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ألا وهي العصر ألا وهي العصر

٢٠٤١ - عبد الرزاق قال حدثنا مالك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثلك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس

٢٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان من قبلكم أشد تعجيلا للظهر وأشد تأخيرا للعصر منكم

٢٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال كان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر ويعجلون المغرب ويؤخرون العشاء

٢٠٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر صلاة العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو مسعود أما والله يا مغيرة لقد علمت أن جبرائيل نزل فصلى [ ص ٥٤١ ] فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه ثم نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عد خمس صلوات فقال له عمر انظر ما تقول يا عروة أو إن جبريل سن وقت الصلاة فقال له عروة كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود فقال فما زال يعلم وقت الصلاة بعلمة حتى غاب من الدنيا

٢٠٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة قال عروة بن الزبير مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر وهو على الكوفة فدخل أبو مسعود الانصاري فقال له يا مغيرة لقد علمت لقد نزل جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس خمس مرات بقوله يقول ثم قال هكذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تقول أو إن جبريل هو أقام وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه

### باب وقت الظهر

٢٠٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زاغت الشمس

٢٠٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن أصلي الظهر إماما وخلوا قال حين تبرد أو بعد الإبراد ولا تمسي بها قلت أفرأيت في الشتاء قال وحين تبرد وقبل الحين التي تصلبها في الصيف من أجل البرد قلت أفرأيت إن صليتها في بيت في ظل قال وحين تبرد أحب إلي

٢٠٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

٢٠٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن الزهري عن بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

٢٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وقال بعضهم من فيح جهنم

٢٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

٢٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر

٢٠٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الظهر حين تميل الشمس قال وكان عبد الله بن عمر يقول كنا نصلّي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعا أو ذراعين قال بن جريج وكان أحب إلى طاووس ما قربت الظهر من زيغ الشمس وكان يقول ما عجلتها هو أحب إلي غير أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يرد بالظهر في الحر ذكره بن طاووس عن أبيه

٢٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما استتنت أباهما ولا عمر

٢٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن حباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما أشكنا يقول في صلاة الظهر

٢٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الظهر كأسمها يقول بالظهيرة

٢٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال كنا نصلّي الظهر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء فلا ندري ما مضى من النهار أكثر أم ما بقي

٢٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن امرأة سماها قالت كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر فكننت أعرف وقتها في السماء والأرض من قبل الشمس كان يصلها إذا دلت الشمس

٢٠٥٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال كان عمر بن الخطاب يصلي الظهر حين تزول الشمس

٢٠٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ويزيد بن أبي زياد عن عكرمة بن خالد قال قدم عمر مكة فأذن له أبو محذورة فقال له أما خشيت أن ينحرق مريطاًوك قال يا أمير المؤمنين قدمت فأحييت أن أسمعكم أذاني فقال له عمر إن أرضكم معشر أهل قمامة حارة فأبرد ثم أبرد مرتين أو ثلاثاً ثم أذن ثم ثوب آتلك

٢٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن سيرين قال قال بن مسعود لأصحابه لا آلوكم عن الوقت قال فصلى بهم الظهر حسبته قال حين زالت الشمس

٢٠٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان في سفر فأراد أن يروح في منزله فكان الظل شبراً صلى الظهر

٢٠٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم ينزل منزلاً في سفر فيرتحل حتى يصلي الظهر وكان أعجل ما يصلي إذا زالت الشمس

٢٠٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان يقال إذا مالت الشمس فلا يرح الرجل من منزله في السفر

٢٠٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان بلغه إذا كثرة في السفر وقد زاغت الشمس وهو في منزله فيركب قبل أن يصلي فيسير أميالاً ينيح فيصلي الظهر

٢٠٦٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن رجل من بني ضبة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا نزل منزلاً لم يرتفع حتى تحل الرحال

٢٠٦٧ - عبد الرزاق عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي

٢٠٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن دلوك الشمس فقال دلوكها ميلها قلت لعطاء إن قمت في الظهر فأصلبها فأسحعت فيها قبل أن تريغ الشمس فلم أركع حتى زاغت قال لا أحب ذلك ثم تلا لدلوك الشمس

باب وقت العصر

٢٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على ميلين أو ثلاثة قال وأحسبه قال وأربعة

٢٠٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله

٢٠٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب صلى الله عليه وسلم يصلي العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالعة

٢٠٧٢ - عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله

٢٠٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن عروة قال لقد حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ولم يظهر الفياء من حجرتها فقال سليمان بن موسى نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة ستة أميال

٢٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قال فكان بن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى

٢٠٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم

٢٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب أن صلوا والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين إلى أن تغرب الشمس

٢٠٧٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر حين تخرج الشمس من حجرتي وكان حجرتي بسطة

٢٠٧٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت عمرو بن ميمون الأودي وأنا خارج من المسجد في إمارة بشر بن مروان قال أصليتم العصر قال قلت الان صليت الظهر قال لقد كنت أصلي مع عمر العصر هذا الحين

٢٠٧٩ - عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر فيخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف فيجلهم يصلون العصر

٢٠٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فتقدم يصلي العصر فلما فرغ ذكرناه تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة

المنافقين ثلاث مرات يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً

٢٠٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد قال رأيت بن عباس يصلي العصر أحياناً حين يصلي الظهر ويصلي الظهر أحياناً حين العصر

٢٠٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جداً قلت لإبراهيم أمر رأيتك قال بل كان يعد لذلك كان يقيم اليومين والثلاثة بمكة أن يصلي كذلك قال بن جريج كان بن طاووس يعجلها مرة ويؤخرها مرة

٢٠٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن أصلي العصر إماماً واخلوا قال تعجيلها

٢٠٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لنافع متى كان بن عمر يصلي العصر قال والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال

٢٠٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوماً بنهار

٢٠٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد أن عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلي بعد العصر فجلس إلى جنبه معه الدرّة قال ما هذه الصلاة إنصرف فاتتني من العصر ركعتان فقال إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس

٢٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين وأبي قلابة كانا بمسيان العصر

٢٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن ومحمد بن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر

٢٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن بن مسعود كان يؤخر العصر

#### باب وقت المغرب

٢٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن الزهري عن بن كعب بن مالك أخبره أن رجلاً من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرفون إلى أهلهم وهم يبصرون مواقع النبل

٢٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع إلى منازلنا وهي ميل وأنا أبصر مواقع النبل

- ٢٠٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول صلوا صلاتكم هذه الصلاة والقجاج مسفرة للمغرب
- ٢٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن بن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الامصار أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك الهجوم
- ٢٠٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال أنبتت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا المغرب حين تغيب الشمس قال بن جريج وكان طاووس يصلها حين يكون أول الليل قال بن جريج قلت لعطاء ما غسق الليل قال أوله حين يدخل فأحبه إلي أن أصلي المغرب حين يدخل أول المغرب
- ٢٠٩٥ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن بن سيرين عن بعض أصحاب بن مسعود أن بن مسعود كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس فيقول هذا والله وقتها وكان لا يحلف على شيء من الصلاة غيرها
- ٢٠٩٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابنا لعبد الله يعني عبد الله بن مسعود يقول إن عبد الله بن مسعود يصلي المغرب حين يغرب حاجب الشمس ويحلف أنه الوقت الذي قال الله تبارك وتعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال ذكر الصلوات كلهن فلم أحفظهن
- ٢٠٩٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا أفطر المعجل
- ٢٠٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أو غيره أن بن عمر كان يقول ما صلاة أخوف عندي فواتا من المغرب
- ٢٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج عن بن طاووس أن طاووسا كان يقول لا بأس أن يؤخر المغرب المسافر وذو العلة قدر ما يصلها الحاج بالمزدلفة
- ٢١٠٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة
- ٢١٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال قلت لسالم ما أبعد ما أخرج بن عمر المغرب قال من ذات الجيش إلى ذات العفوق وبينهما ثمانية أميال
- ٢١٠٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بكر بن معز قال كان الربيع بن خثيم يقول للمؤذن في العشية التي فيها الغيم إغسق بالصلاة

٢١٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عباس خرج من أرضه ( مر ) حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران فجمع بينها وبين العشاء ويقال له قبل ذلك الصلاة فيقول شمروا عنكم

٢١٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن بجر قال كان وهب يعرف الشمس بالرحبة فيركب فلا يصلي المغرب إلا في بيته غير مرة فعله

٢١٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم جاءه جبرائيل يفرض الصلاة فصلى كل صلاة لوقتتين إلا المغرب صلاها في وقت واحد حين غابت الشمس

### باب وقت العشاء الاخرة

٢١٠٦ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل فإن الله أو قال إن ربنا تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا فيقول من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له من يدعوني فأستجيب له

٢١٠٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك لكل وضوء وتأخير العشاء يعني العتمة

٢١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال كتب عمر إلى أبي موسى أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل فإن أخرتم فإلى شطر الليل ولا تكونوا من الغافلين

٢١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله

٢١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز أن صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل

٢١١١ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد قال سمعت مكحولاً يقول كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا ذهب الحمرة قال مكحول وهو الشفق

٢١١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول اعتم نبي الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فخرج النبي صلى الله عليه و سلم كان يأنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضع يده صلى الله عليه و سلم على شق رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا

٢١١٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة العشاء ليلة ثم خرج ورأسه يقطر ماء فقال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن أصلي هذه الصلاة لهذا الوقت

٢١١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي

٢١١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا ثم أستيقظنا ثم رقدنا ثم أستيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم

٢١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ذات ليلة فناده عمر فقال نام النساء والصبيان فخرج إليهم فقال ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض قال الزهري ولم يكن يصلي يومئذ إلا من بالمدينة

٢١١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء أحب إلي أن أصلها إماما أو خلوا أو أخرها كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فإن شق ذلك عليك وعلى الناس فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة قلت فإن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب شديد ينهى فيه أن يصلى العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق ويذكر في كتابه أنه بلغه أن أناسا يصلونها قبل أن يغيب الشفق ويأمرهم في ذلك بأمر شديد

٢١١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها

٢١١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال ابنتت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا العشاء بعد أن يغيب الشفق بينكم وبين نصف الليل

٢١٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع بن عباس يقول ليس بتأخير العتمة بأس

٢١٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال خرجنا مع مكحول إلى مكة قال فكان ثور بن يزيد يؤذن له فكان يأمره أن لا ينادي بالعشاء حتى يذهب الحمرة ويقول هو الشفق

٢١٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن بن عمر كان يقول الشفق الحمرة

٢١٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال رأيت طاووسا يصلي المغرب ويطوف سبعا ثم يركع ركعتين ثم يصلي العشاء الآخرة ثم ينقلب قال وكان بمنى إذا صلى المغرب ركع ركعتين ثم صلى العشاء الآخرة ثم انقلب قال ولا أعلم ذلك إلا قبل غروب الشفق

٢١٢٤ - عبد الرزاق عن عامر عن عاصم بن سليمان قال كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولى له انظر هل اتسوى الأفقان

٢١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العشاء

٢١٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لقد رأيت معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعا أو سبعين حتى يخرج فيصل العشاء ولم يغب الشفق قال فكان عطاء يقول صل العشاء قبل أن يغيب الشفق قال عطاء وإني لأطوف أحيانا سبعا بعد المغرب ثم أصلي العشاء

٢١٢٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم قال رأيت طاووسا يصلي المغرب ثم يطوف سبعا واحدا ثم يصلي العشاء ثم ينقلب

٢١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن عمر بن الخطاب قال صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه

٢١٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول صلوا العشاء قبل أن ينام المريض ويكسل العامل باب النوم قبلها والسهر بعدها

٢١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن خيشمة قال اخبرني من سمع عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه و سلم لا سمر بعد صلاة العشاء إلا لمصل أو مسافر

٢١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كره أو فنى عن النوم قبلها والحديث بعدها

٢١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السمر بعدها

٢١٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال مر عمر بن الخطاب على سامر فسلم عليه وقال والذي لا إله إلا هو ما من إله غلا الله وأوصيكم بتقوى الله

٢١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر الفزاري قال رأى عمر بن الخطاب قوما سمروا بعد العشاء ففرق بينهم بالدرة فقال أسمروا من أوله ونوما من آخره

٢١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال سأل أبو خلف الأعمى أنسا عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الآخرة قال أمرها أن لا تصلي بعد النوم أي لا تنام حتى تصلي قال إنما يأمر بعض أهلها أن يوقظها إذا أذن المؤذن قال مرها قلنا مر الذي أمرته أن يوقظها فلا يدعها أن تنام

٢١٣٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن أبي وائل قال طلبت حذيفة فقال لم طلبتني قال قلت للحديث فقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحذر بالحديث بعد صلاة النوم

٢١٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني من أصدق عن عائشة أنها سمعت عروة يتحدث بعد العتمة فقالت ما هذا الحديث بعد العتمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم راقدا قط قبلها ولا متحدثا بعدها إما مصليا فيغتم أو راقدا فيسلم

٢١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس نحوه وزاد فإن هذه الآية نزلت في ذلك يذكرون الله تتجافى جنوبهم عن المضاجع

٢١٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عثمان بن محمد عن رجل من بني سلمة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إياكم والسمر بعد العشاء الآخرة وإذا تناهقت الحمر من الليل فاستعيدوا بالله من الشيطان

٢١٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول إذا تناهقت الحمر من الليل فقولوا بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

٢١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان يكره النوم قبل العشاء والسمر بعدها

٢١٤٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب قال من نام قبل العشاء فلا نامت عينه

٢١٤٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالسمر بعد العشاء للفقهاء

٢١٤٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال لأن أنام عن العشاء أحب إلي من أن الغو بعدها

٢١٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال لأن أرقد عن العشاء التي سماها الاعراب العتمة أحب إلي من أن ألغو بعدها

٢١٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع أن بن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه

٢١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته وكانت سرية علي قالت كان علي يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء

٢١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الاسود قال كان يختم القرآن في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء في رمضان

٢١٤٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن رجل من أهل مكة عن عروة بن الزبير قال كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة فنادتني عائشة ألا تريح كاتبك يا عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها

٢١٥٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغني أن ابا هريرة قال من خشى أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلي قبل أن يغيب الشفق

### باب اسم العشاء الآخرة

٢١٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي ليبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صلاة العشاء فلا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنهم يعتمون عن الإبل

٢١٥٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن أبي ليبيد عن أبي سلمة عن بن عمر قال سمعته يقول على المنبر ألا لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنما العشاء وهم يعتمون عن الإبل أو قال الإبل

٢١٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن تميم بن بن غيلان الثقفي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تغلبن على اسم صلاتكم فإن الله سماها العشاء وإنما سماها الأعراب العتمة من أجل إعتام حلب إبلهم

٢١٥٤ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد قال كان بن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح عليهم

٢١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم يعني العشاء

### باب وقت الصبح

٢١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح يوما ثم أصبح بها من الغد ثم قال ما بين هذين وقت

٢١٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلا قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصبح فأمر مناديه فأقام عند طلوع الفجر ثم أمره بعد أن لا يقيم حتى يأمره فخلى عنه حتى أسفر جدا ثم أمره فقام فصلى به ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقام الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أشهدت معنا الصلاتين قال نعم قال ما بين الصلاتين وقت

٢١٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني كثير بن كثير عن علي بن عبد الله عن زيد بن حارثة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الصبح فقال صلها اليوم معنا وغدا فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاع فمرة من الجحفة صلاها حين طلع أول الفجر حتى إذا كان بذي طوى أخرها حتى قال الناس أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صلاة فصلاها أمام الشمس ثم أقبل على الناس فقال ماذا قلتم قالوا قلنا لو صلينا قال لو فعلتم لأصابكم عذاب ثم دعا السائل فقال وقتها [ ص ٥٦٨ ] ما بين صلاتي

٢١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بصلاة الغداة

٢١٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة

٢١٦١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلينا مع بن مسعود صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال ما لكم فقلنا نرى أن الشمس تطلع فقال هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فهذا دلوك للشمس وهذا غسق الليل

٢١٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابنا لعبد الله بن مسعود يقول كان عبد الله بن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها بن الزبير ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول والله إنه لكما قال الله إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا

٢١٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال طاووس وقتها حين تطلع الفجر وكان أحب إليه أن يسفر بها

٢١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر بن طاووس عن أبيه أنه كان يسفر بصلاة الغداة

٢١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول للمؤذن أسفر أسفر يعني صلاة الصبح

٢١٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير يقول للمؤذن أسفر أسفر يعني صلاة الصبح

٢١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المكتب قال قال لي إبراهيم وكنت مؤذنا أسفر أسفر يعني صلاة الصبح

٢١٦٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين عن خروشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك

٢١٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماما واخلوا قال حين ينفجر الفجر الآخر ثم تطول في القراءة والركوع والسجود حتى تتصرف منها وقد سطع الفجر وتنام الناس ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر وكان يقرأ في إحداهما سورة يوسف

٢١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية قال كتب عمر أن صل الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس وأطل القراءة

٢١٧١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور بن حيان عن عمرو بن ميمون الأودي قال كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه

٢١٧٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال حدثني لقيط أنه سمع بن الزبير يقول كنت أصلي مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبي

٢١٧٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كنت أصلي مع بن الزبير الصبح ثم أذهب إلى أجياد فأقضي حاجتي حتى يغلس

٢١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يصلي مع بن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة لأن بن الزبير كان يصلي بليل أو قال بغلس

٢١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من صلى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر ويعيد الإقامة

٢١٧٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثل حديث معمر عن أيوب عن نافع

٢١٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان إذا تبين له الصبح لا شك فيهما أناخ فصلى الصبح

٢١٧٨ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال لما نزل الحجاج بابن الزبير صلى الصبح بمنى ثم أسفر بما جدا فأرسل إليه بن عمر ما يحملك على تأخير الصلاة إلى هذا القوم قال إنا قوم محاربون خائفون فرد عليه بن عمر ليس عليك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها فلا تؤخرها إلى هذا الحين وصلى بن عمر معه

٢١٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء وقرآن الفجر قال هو الصبح قلت كان مشهودا قال يشهده الملائكة والخير

٢١٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فمت إلى الصبح قبل طلوع الفجر فلم أر كع حتى طلع الفجر قال ما أحب ذلك قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا

٢١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بن الحارث عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت كن نساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الصبح فينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قالت وكان النبي صلى الله عليه و سلم إذا سلم مكث مكانه قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال

٢١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر

### باب إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة

٢١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة فابدؤوا بالعشاء ثم صلوا

٢١٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء فابدؤا بالعشاء

٢١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه فكأنه وجد في نفسه فقال أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام

٢١٨٦ - عبد الرزاق عن عامر عن أبي عاصم العبسي عن يسار بن نعيم خازن عمر بن الخطاب قال دعانا يسار على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة فقال إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام

٢١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال كنت مع أبي بن كعب وابن طلحة ورجال من الأنصار فنودي بالصلاة ونحن على طعام لنا قال أنس فوليت لنخرج فحبسوني وقالوا أفتيا عراقية فعايوا ذلك علي حتى جلست

٢١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال إذا كان أحدكم على عشاءه أو طعامه ونودي بالصلاة فلا يعجل عنه حتى يفرغ

٢١٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع قال كان بن عمر أحيانا نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نودي بصلاة المغرب ثم تقام وهو يسمع يعني الصلاة فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي ويقول ان نبي الله صلى الله عليه و سلم كان يقول لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم

٢١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يكون على طعامه وهو يسمع قراءة الإمام فما يقوم حتى يفرغ من طعامه

## باب صلاة الوسطى

- ٢١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قال فكان عبد الله يرى أنها الصلاة الوسطى
- ٢١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى أنها صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم نارا
- ٢١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن علي أنه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم يوم الأحزاب ملاً الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولم يكن يومئذ صلى الظهر والعصر حتى غابت الشمس
- ٢١٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل العبسي قال سمعت عليا يقول لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء ملاً الله قبورهم وأجوافهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم نارا
- ٢١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عن علي أنه قال هي العصر
- ٢١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سألت عبيدة عن الصلاة الوسطى فقال هي العصر
- ٢١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن خثيم عن بن لبينة عن أبي هريرة قال هي العصر
- ٢١٩٨ - عبد الرزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن بن المسيب عن زيد بن ثابت قال هي الظهر
- ٢١٩٩ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن بن يربوع قال سمعت زيد بن ثابت يقول هي الظهر
- ٢٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ارسل زيد بن ثابت مولاة حرملة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى قالت هي الظهر قالت فكان زيد يقول هي الظهر فلا أدري أعني أم غيرها
- ٢٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال قرأت في مصحف عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
- ٢٢٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم دفعت مصحفا إلى مولى لها يكتبه وقالت إذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأذني فلما بلغها جاءها فكتبت بيدها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال وسألت أم حميد بنت

عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين

٢٢٠٣ - عبد الرزاق قال ذكر بن جريج قال أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد أنها سألت عائشة

٢٢٠٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع عبد الله بن رافع يقول أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقالت إذا بلغت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأخبرني فأخبرتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين

٢٢٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن الصلاة الوسطى قال أظنها الصبح ألا تسمع بقوله وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا

٢٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس في حديثه وسطت فكان بين الليل والنهار

٢٢٠٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء أنه سمع بن عباس يقول هي صلاة الغداة

٢٢٠٨ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صلينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الغداة فلما فرغنا قلت أي صلاة صلاة الوسطى قال التي صليت الآن

٢٢٠٩ - عبد الرزاق عن بن أبي سبرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي نصر الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة العصر فلما فرغ منها التفت فقال إن هذه الصلاة فرضت على من قبلكم فأبوها وثقلت عليهم وفضلت على ما سواها ستة وعشرين درجة قال أبو سعيد هكذا قال الدبري أبو نصر بالصاد والنون في أصله وكذا قال الدبري والصواب أبو بصرة [ ص ٥٨٠ ]

#### باب من انتظر الصلاة

٢٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما زال ينتظر الصلاة ولا يزال الملائكة تصلي على أحدكم ما كان في المسجد وتقول اللهم اغفر له اللهم اغفر له

٢٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما كان في المسجد تقول اللهم اغفر له اللهم اغفر له ما لم يحدث فقال رجل من أهل حضرموت وما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط

#### باب تفريط مواقيت الصلاة

٢٢١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء متى تفريط الصبح قال حتى يحسن طلوعها قلت له متى تفريط الظهر قال لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة قلت فالعصر قال حتى تدخل الشمس صفرة

٢٢١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كان يقال صلاة العشاء فيما بيننا وبين شطر الليل فما وراء ذلك تفريط والمغرب على نحو ذلك قال تفريط لها حتى شطر الليل الأول

٢٢١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عباس خرج من أرضه من مر حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران يجمع بينهما وبين العشاء ويقال له الصلاة

٢٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركا حتى يحضر العصر وصلاة العصر دركا حتى يذهب الشفق فما بعد ذلك إفراط وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل فما بعد ذلك إفراط وصلاة الفجر درك حتى تطلع قرن الشمس فما بعد ذلك فهو إفراط

٢٢١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال أن تؤخروها إلى الوقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط

٢٢١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض أمهاته أو جداته عن أم فروة وكانت بايعت النبي صلى الله عليه و سلم قالت سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها

٢٢١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء صليت بعض الصلوات مفرطا فيها ولم تفتني قال فلا تسجد سجدي السهو

٢٢١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس

٢٢٢٠ - عبد الرزاق عن بن أبي سبرة عن محمد بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة

٢٢٢١ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال سألت طاووسا متى تفوت صلاة العشاء فقال إلى الصبح من غير أن يتخذ ذلك عادة ولا تقولن أنك خير من أحد

٢٢٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان طاووس لا يصلي المغرب يجمع حتى يذهب الشفق قال وكان طاووس يقول لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس

٢٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول مثل قول طاووس

٢٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها

٢٢٢٥ - عبد الرزاق عن بن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن يعلى بن مسلم عن طلق بن حبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلي ولما فاتته من وقتها خير له من مثل أهله وماله

٢٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن بن طاووس عن بن عباس قال وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الصبح قال الثوري وقد كان بعض الفقهاء يقول الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس

٢٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها

٢٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها

٢٢٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي هريرة قال من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدرك

٢٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخزومة دخل على بن عباس فحدثه وهو متكئ على وسادة فنام بن عباس وانسل من عنده المسور بن مخزومة فلم يستيقظ حتى أصبح فقال لغلامه أترى أستطيع أن أصلي قبل ان تخرج الشمس أربعا يعني العشاء وثلاثا يعني الوتر وركعتين يعني الفجر وواحدة يعني ركعة من الصبح قال نعم فصلاهن

٢٢٣١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن ابي الجوزاء قال دخل المسور بن مخزومة على بن عباس فكسوت لابن عباس وسادة فنام عليها فتحدث عنده المسور بن مخزومة قليلا فخرج ونام بن عباس عن العشاء والوتر حتى أصبح فقال لغلامه أتراني أصلي العشاء والوتر وركعتي الفجر وركعة قبل طلوع الشمس قال نعم قال فصلى بن عباس العشاء ثم أوتر وصلى ركعتي الفجر ثم صلى الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع

٢٢٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء وعبد الرحمن بن عامر عن عطاء بن يحنس أنه سمع ابا هريرة يقول إن خشيت من العصر فواتا فاحذف الركعتين الأوليين فإن سبقت بهما الليل فأتم الآخريين وطولهما إن بدا لك

٢٢٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن عطاء بن يحنس عن أبي هريرة قال إن خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الأولى الشمس فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها

٢٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر بن بديل العقيلي قال بلغني أن العبد إذا صلى لوقتها سطع لها نور ساطع في السماء وقالت حفظتي حفظ الله وإذا صلاها لغير وقت طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرب بها وجهه

٢٢٣٥ - عبد الرزاق عن زياد بن الفياض قال سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول لولا أن رجلا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صلى الغداة

٢٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت من يقول إذا خاف طلوع الشمس حذف الركعة الأولى وطول الآخرة إن بدا له

#### باب من نسي صلاة أو نام عنها

٢٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عدل عن الطريق ثم عرس وقال من يحفظ علينا الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله فجلس فحفظ عليهم فنام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فبينما بلال جالس غلبه عينه فما أيقظهم إلا حر الشمس ففرعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أئمت يا بلال فقال يا رسول الله أخذ نفسي الذي أخذ بأنفسكم قال فبادروا رواحلهم وتحووا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة ثم صلى بهم الصبح فلما فرغ قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكركي قال [ ص ٥٨٨ ] قلت للزهري أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها لذكركي قال نعم قال معمر كان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ويذكر أنهم ركعوا ركعتين ثم صلى بهم الصبح

٢٢٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن النبي بينا هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم حتى إذا كان من آخر الليل نزلوا للتعريس فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يوقظنا للصبح فقال بلال أنا فتوسد بلال ذراع ناقته فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فركع ركعتين في معرسه ثم سار ساعة ثم صلى الصبح فقلت لعطاء أي سفر هو قال لا أدري

٢٢٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ إلا لحر الشمس فسار حتى جاز الوادي وقال لا نصلي حيث أنسانا الشيطان قال فصلى ركعتين وأمر بلالا فأذن وأقام فصلى

٢٢٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة قال عبد الرزاق وأخبرنا [ ص ٥٨٩ ] معمر عن قتادة أن أبا قتادة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسير ليلة وأخذنا النوم تنح عن الطريق وأنخ فأنخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنخنا قال فتوسد كل رجل منا ذراع راحلته فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس وما استيقظنا إلا بصوت الصرد فقلنا يا رسول الله هلكننا فقال لم

تملكوا إن الصلاة لا تفوت النائم إنما تفوت اليقظان قال فتوضأ وأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ثم تحول عن مكانه ذلك ثم أمره فأقام فصلى بنا الصبح

٢٢٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمران بن حصين قال لما نمنا عن الصلاة فاستيقظنا فقلنا يا رسول الله ألا نصلي كذا وكذا صلاة قال أيها نارا ربنا عن الربا ويقبله منا إنما التفريط في اليقظة

٢٢٤٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة ويحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى رجل بن مسعود فقال إني نمت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فقال عبد الله إذهب فتوضأ كأحسن ما كنت متوضأ وصل كأحسن ما كنت مصليا ثم أعاد عليه القول فقال له مثل ذلك فلم يدعه نفسه من عظم خطيئته في نفسه حتى أعبد الله حين خف من عنده فقال يا أبا عبد الرحمن فأعاد عليه القول قال فأخذ عبد الله بيده وقال إنما يقال لك لتفعل إذهب فتوضأ كأحسن ما كنت متوضأ وصل كأحسن ما كنت مصليا

٢٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة في رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال قد مضت له العصر ويصلي الظهر قال الثوري ويقول إذا صلى مع قوم صلاة وهو لم يصل التي قبلها أعادها جميعا إلا أن يكون ناسيا فهو يجوز

٢٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن علي بن حسين قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعلي وفاطمة وهما نائمان فقال ألا تصلوا فقال علي يا رسول الله إنما أنفشنا بيد الله إذا أراد أن يعينها بعينها فانصرف عنهما وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا [ ص ٣ ] بسم الله الرحمن الرحيم

#### باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة

٢٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري

٢٢٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يصلها حين ذكرها ولا يسجد سجدي السهو قال عطاء وإن نسي صلاة يومين يصلي صلاة ذيك اليومين حين يذكر واذكر ربك إذا نسيت

٢٢٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان طاووس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل ليصلها حين يذكرها

٢٢٤٨ - عبد الرزاق عن معمر بن بن طاووس قال ليصلها حين يذكرها

٢٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال صلها حين تذكرها يعني إبراهيم وكل من يذكر عنه هذا وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة

٢٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن بن سيرين أن أبا بكر أتاهم في بستان لهم فنام عن صلاة العصر قال فرأينا أنه قد كان صلى ولم يكن صلى فقام فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس [ ص ٤ ]

٢٢٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقامت فأصلي فدعاني فأجلسني يعني كعبا حتى ارتفعت الشمس وابتضت ثم قال قم فصل

#### باب الرجل ينسي صلاة فيذكرها في وقت آخر

٢٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن بن المسيب في رجل نسي صلاة حتى دخل وقت الأخرى فخشى إن صلى الصلاة الأولى فتوته هذه قال يصلي هذه الصلاة التي يخشى فوقها ولم يضيع مرتين [ ص ٥ ]

٢٢٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله قال أبو بكر وبه يأخذ الثوري

٢٢٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل نسي العشاء أو رقد عنها حتى كان مع الصبح فقيل له إن بدأ بالعشاء ففاته الصبح قال فليبدأ بالعشاء وإن فاتته صلاة الصبح

#### باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجلهم في التي بعدها

٢٢٥٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر قال من نسي صلاة فلم يذكر إلا وهو مع الإمام إذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي وليصل الأخرى بعده

٢٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل مع قوم يصلون العصر وهو يظن أنها الظهر قال يصلي قال يصلي الظهر ثم العصر ولا يعيد بما صلى حتى يقدم ما قدم الله

٢٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن كثير بن أفطح قال إنتهيت إلى المدينة وهم يصلون العصر ولم أكن صليت الظهر قال فصليت معهم وأنا أحسب أنها الظهر قال فلما فرغت علمت أنها العصر قال فصليت الظهر ثم صليت العصر ثم صليت العصر قال ثم سألت بالمدينة فكلهم أمرني بالذي فعلت قال بن سيرين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ بما

٢٢٥٨ - عبد الرزاق عن رجل عن إبراهيم في رجل دخل مع قوم في العصر وهو لم يصل الظهر قال كتب الله الظهر قبل العصر فليصل الظهر ثم ليصل العصر قال سفيان ونقول نحن إذا صلى مع قوم صلاة ولم يصل التي قبلها أعادها جميعا إلا أن يكون ناسيا فهو يجزئه

٢٢٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء أدركت العصر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال كان يفعل ذلك

٢٢٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء وإن نسي العصر فذكرها وهو في المغرب أنه لم يصلها فليجعلها العصر قال وإن ذكرها بعد ما فرغ فليصل العصر

٢٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي صلاة حتى يذكر في الأخرى قال فإن كان قد صلى منها شيئاً أتمها ثم صلى الأول قال معمر قال الحسن ينصرف فيبدأ بالأولى ذكره عن الحسن

#### باب لا تكون صلاة واحدة لشيئ

٢٢٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل نام عن الظهر حتى كانت العصر وهو إمام قوم ثم صلى بهم وهو يقولها الظهر وهم العصر قال يجزئه من صلاته ويعتمد ويعيدون العصر

٢٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال لا تكون صلاة واحدة لشيئ

٢٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخرساني أن أبا الدرداء انتهى إلى أهل حمص وهم يصلون العشاء وهو يظن أنها المغرب فلما سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى فاعتد بثلاث المغرب وجعل الركعتين تطوعاً ثم صلى العشاء بعد ذلك قال معمر وقال الزهري يعيد المغرب والعشاء

٢٢٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عكرمة مولى بن عباس وقال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة التي يدعونها الناس العتمة ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضاً فهي له تطوع وهي لهم مكتوبة

٢٢٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن معاذ بن جبل مثل ذلك

٢٢٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج أن طاووساً قال إن صليت في بيتك فوجدت الناس فيها فصل معهم وإن وجلتم في المغرب فاشفع بركعة

٢٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا جاء الرجل إلى قيام رمضان ولم يكن صلى المكتوبة صلى معهم واعتد المكتوبة قال وقال الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال لا تكون صلاة واحدة لشيئ

#### باب الرجل ينتهي إلى القوم وهم في تطوع ولم يكن صلى العشاء

٢٢٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل سليمان بن موسى عطاء قال آتي الناس في القيام في شهر رمضان قال وقد بقيت ركعتان قال فاجعلهما من العشاء الآخرة قال سليمان أراًيا قال نعم رأيا قال سليمان وكيف وهم في تطوع وأنا في مكتوبة قال الجماعة

٢٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس مثله

٢٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إذا خلط للمكتوبة بالتطوع فهو بمنزلة الكلام

#### باب قدر ما يستر المصلي

- ٢٢٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء كان من مضى يجعلون مؤخرة الرجل إذا صلوا قلت وكم بلغك قال قدر مؤخرة الرجل قال ذراع قال وسمعت الثوري يقفي بقول عطاء
- ٢٢٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر لا يصلي إلا إلى السترة قال وكان قدر مؤخرة رحله ذراع قال يصلي وكان ربما اعترض بعيره فيصلي إليها
- ٢٢٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يجعل رحله في السفر فيجعل مؤخرته ثلثه إذا لم يكن غيره أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلي إليها
- ٢٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قدر ما يجعل الرجل بين يديه إذا كان يصلي قال مثل مؤخر الرجل وأنت تصلي فلا يضرك ما مر بين يديك
- ٢٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال سمعت المهلب بن أبي صفرة قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر عليك
- ٢٢٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع مولى بن عمر أن بن عمر كان يكره الحجارة في المسجد
- ٢٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر لا يصلي إلى هذه الأميال التي بين مكة والمدينة وكانت من الحجارة فليل له لم كرهت ذلك قال شبهتها بالأنصاب
- ٢٢٧٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال أخبرني أنس بن سيرين أنه رأى بن عمر أناخ راحلته بينه وبين القبلة ثم صلى المغرب والعشاء
- ٢٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال صلى بنا بن عمر وراحلته بينه وبين القبلة
- ٢٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر والأضحى لأن يركزها فيصلي إليها
- ٢٢٨٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى أنه رأى سويد بن غفلة في طريق مكة ينيخ بعيره فيصلي إليه
- ٢٢٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كانت تحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم عنزة يوم العيد فيصلي إليها وإذا سافر حملت معه فيصلي إليها
- ٢٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى قال رأيت بن عمر يصلي إلى بعيره

٢٢٨٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله عن الحسن قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بعير ثم أخذ شعرة من ذروة سنامه فقال إنه لا يحل مما أفاء الله عليكم مثل هذه الشعرات إلا الخمس ثم هو مردود عليكم

٢٢٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن حريث بن عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء فإن لم يجد شيئا فليصب عصا فإن لم يجد عصا فليخطط بين يديه خطأ ولا يضره ما مر بين يديه

٢٢٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم الجزري أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلي إليها

٢٢٨٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية عن مكحول عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٢٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي هريرة قال لا يضرك إذا كان بين يديك سترة وإن كانت أدق من الشعر

٢٢٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال إذا كان قدر آخرة الرجل أو قال مؤخرة الرجل وإن كان قدر الشعرة أجزأه

٢٢٩١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن أبي إسماعيل السكسكي أن أبا هريرة قال مثل مؤخرة الرجل في جلة السوط يعني السترة

٢٢٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم ما يستتر المصلي من الدواب قال مثل مؤخرة الرجل بين يديه

٢٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال كان طاووس يقول مثل مؤخرة الرجل أو عصا إذا لم يكن معه مؤخرة الرجل

٢٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة أو قال كان أحدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة

٢٢٩٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال أخبرني أبو هارون العبدى قال قلت لأبي سعيد الخدري ما يستتر المصلي قال مثل مؤخرة الرجل والحجر يجزيء ذلك والسهم تغرزه بين يديك

٢٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال كان يكره أن يصلي الرجل إلى العصا يعرضها أو إلى قصبية أو إلى سوط قال لا يجزئه حتى ينصبه نصبا قال الثوري الخط أحب إلي من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعا

٢٢٩٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية عن سعيد بن جبير إذا كنت في فضاء من الارض وكان معك شيء تركزه فأركه بين يديك فإن لم يكن معك شيء فلتخطط خطا بين يديك

٢٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت قتادة سئل عن القصبة والقصب يجعل الرجل بين يديه وهو يصلي قال يستره إذا كان ذراعا وشبرا

٢٣٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو كان معي عصا ذراع قط منها في الارض قدر أربع أصابع خالصها على ظهر الارض أدنى من ذراع قال لا حتى يكون خالصها على ظهر الارض ذراع

٢٣٠١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أيوب عن بن سيرين قال سمعت شريحا يقول قدر مؤخرة الرجل وإن يك ما بين يديك ما يسترك أطيب لنفسك

٢٣٠٢ - عبد الرزاق عن رجل ثقة قال أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال أخبرني من رأى عمر بن الخطاب يصلي إلى قلنسوته جعلها ستراله

#### باب كم يكون بين الرجل وبين سترته

٢٣٠٣ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع نافع بن جبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها فإن الشيطان يمر بينهما

٢٣٠٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ليس بين يديه ستره فجلس بين يديه قال لا تعجل عن صلاتك فلما فرغ قال له عمر إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته

٢٣٠٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره

٢٣٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة

٢٣٠٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق قال رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع

٢٣٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يقال أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع

٢٣٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال مر عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلي فقال عمر فتى يا فتى ثلاثا حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته تقدم إلى السارية لا يتلعب الشيطان بصلاتك فلست برأي أقوله ولكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم

٢٣١٠ - عبد الرزاق عن عامر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة قال إذا كان بينك وبين الذي يقطع صلاتك قدر حجر لم يقطع صلاتك

٢٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا كان يليه فهو لم يقطع صلاتك

٢٣١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا كنت في الصلاة فوق سطح يمر عليك الناس فكنت حيث لا يرى الناس إذا مروا قال سفيان فيكون الذي يمنعك من أن تراهم الذي يسترك

#### باب سترة الإمام سترة لمن وراءه

٢٣١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء صليت إلى عصا خالصا على الأرض ذراع أو أكثر وورائي ثلاثون رجلا فالصف طالع من ها هنا وههنا أيكفيني وإياهم مما يقطع الصلاة قال نعم قلت فأجاز أمامهم وورائي قال يقطع صلاتهم

٢٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا خرج بالعنزة فغرزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبطحاء فصلى إليها الظهر والعصر يمر وراءها الكلب والحمار والمرأة فأخبرني عن الثوري أنه قال في هذا الحديث فصلى بنا إليها

٢٣١٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال لقد رأيتني صفوفًا خلف عمر فصلى والعنزة بين يديه وأن الطعائن لتمر بين يديه فما يقطع ذلك صلاته

٢٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال إن كان عمر ربما يركز العنزة فيصلي إليها والطعائن يمرن (١) أمامه

٢٣١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال سترة الإمام سترة من وراءه قال عبد الرزاق وبه أخذ وهو الأمر الذي عليه الناس

٢٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول صلى الحكم الغفاري بأصحابه وقد ركز بين يديه رحا فمر بين أيديهم كلب أو حمار فانصرف إلى أصحابه فقال أما إنه لم يقطع صلاتي ولكنه قطع صلاتكم فأعاد بهم الصلاة

٢٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو الحسن أو كليهما قال إذا مر ما يقطع الصلاة بين يدي القوم فإنه يقطع صلاة الصف الاول ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف

٢٣٢٠ - عبد الرزاق عن بن المبارك قال حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة فمرت حمير بين يدي [ ص ١٩ ] أصحابه فأعاد بهم الصلاة فقالوا أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة إذا صلى بأصحابه الغداة أربعاً ثم قال أزيدكم قال فلحقت الحكم فذكرت ذلك له فوقف حتى تلاحق القوم فقال إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم فضر بتموني مثلاً لابن أبي معيط وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم وأن يحسن بلاغكم وأن ينصركم على عدوكم وأن يفرق بيني وبينكم قال فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به فلما فرغوا مات

٢٣٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يصلي بالناس إذ مرت بجملة أو عناق ليجيز أمامه فجعل يدنو من السارية ويدنو حتى سبقها فألصق بطنه بالسارية فمرت بينه وبين الناس فلم يأمر الناس بشيء قال عبد الرزاق وبه تأخذ

### باب المار بين يدي المصلي

٢٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري ومالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد قال أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم الأنصاري أسأله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يمر بين يدي المصلي قال سمعته يقول لأن يقف في مقامه أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي قال فلا أدري أقال أربعين سنة أو قال أربعين يوماً

٢٣٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لكان أن يخسف به الأرض خيراً له من أن يمر بين يدي مصلي

٢٣٢٤ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال قال عمر بن الخطاب لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حوله خيراً له من ذلك إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

٢٣٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال لا تدع أحداً يمر بين يديك وأنت تصلي فإن أبي إلا أن تقاتله فقاتله

٢٣٢٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان وهو يصلي لا يدع أحداً يمر بين يديه

٢٣٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان لا يترك شيئاً يمر بين يديه وهو يصلي ولا يمر هو بين يدي الرجال والنساء

٢٣٢٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن [ ص ٢١ ] عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال بينا أبو سعيد الخدري يصلي إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريباً من سترته وأمير المدينة يومئذ مروان قال فدفعه أبو سعيد حتى صرعه قال فذهب الفتى حتى دخل على مروان فقال ها هنا شيخ مجنون دفعني حتى صرعتي قال هل تعرفه قال نعم قال وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة قال فدخل عليه أبو سعيد فقال مروان للفتى هل تعرفه قال نعم هو هذا الشيخ قال مروان للفتى أتعرف من هذا قال لا قال هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فرحب به مروان وأدناه حتى قعد قريبا من مجلسه فقال له إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعه حتى صرعه قال ما فعلت فردها عليه وهو يقول إنما دفعت شيطانا قال ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فرده فإن أبي فادفعه فإن أبي فقاتله فإنما هو شيطان

٢٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد قال ذهب ذو قرابة لمروان بين يدي أبي سعيد الخدري فنهاه فدفعه فشكاه إلى مروان فقال لأبي سعيد ما حملك على ما صنعت قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نترك أحدا أن يمر بين أيدينا فإن أبي أن ندفعه أو نحو هذا

٢٣٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن محمد بن بشير عن أبي العالية عن أبي سعيد الخدري قال مر رجل بين يديه من بني مروان وهو في الصلاة فدفعه ثلاث مرات قال فشكى إلى مروان فذكر ذلك له فقال لو أبي لأخذت بشعره

٢٣٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عن عطاء قال أراد داود بن مروان أن يجيز بين يدي أبي سعيد وهو يصلي وعليه حلة له ومروان يومئذ أمير الناس بالمدينة فرده فكأنه أبي فلهز في صدره فذهب الفتى إلى أبيه فأخبره فدعا مروان أبا سعيد وهو يظن أنه لهزه من أجل حلتته قال فذكر ذلك قال فقال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم ارده فإن أبي فجاهده

٢٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي فأبصروا حمارا فبعثوا رجلا فرده

٢٣٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكبر وأجاز إليه يعقوب بن زمعة أخو بني أسد حتى رده

٢٣٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن رجل من أهل الطائف قال جاء كلب والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة العصر ليمر بين أيديهم فقال رجل من القوم اللهم أحبسهم فمات الكلب فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم دعا عليه قال الرجل أنا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دعا على أمة من الأمم لاستجيب له

٢٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع أبا العلاء بن عبد الله بن الشخير قال رأيت عثمان أو قال كان عثمان يصلي وهو يدرأ شاة أن يمر بين يديه

٢٣٣٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك معمر عن عمرو بن دينار قال مررت إلى جنب بن عمر فظن أني أمر بين يديه فثار ثورة أفرعني ونحاني

٢٣٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال ذهبت أمر بين يدي بن عمر وهو جالس يصلي قال فانتهر وكان شديدا على من يمر بين يديه

٢٣٣٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القجر فجعل يهوي بيديه قدامه وهو في الصلاة فسأله القوم حين انصرف فقال أن الشيطان يلقي علي شرار النار ليفتنني عن الصلاة فتناولته فلو أخذته ما انفلت مني حتى يربط إلى سارية من سواري المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة

٢٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال مر عمر بن الخطاب برجل يصلي بغير سترة فلما فرغ قال لو يعلم المار والمرور عليه ماذا عليهما ما فعلا

٢٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال قال عبد الله من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل فإن المار بين يدي المصلي أنقص أجرا من الممر عليه

٢٣٤١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بادر هرا أو هرة القبيلة

٢٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن بن مسعود قال إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلي فلا تدعه فإنه يطرح شطر صلاتك

٢٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال إذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة أخرى قال أبو بكر فحدثت به معمر فقال أخبرني من رأي الحسن يصلي فمر رجل بين يديه فردده وقد أجاز إجازة

٢٣٤٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أن رجلا مر بين يدي سالم بن عبد الله فجذبه بعد ما أراد أن يجيز حتى رجع

٢٣٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تدعه يمر بين يديك فإن معه شيطانه

#### باب من صلى إلى غير سترة

٢٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال خمس من الجفاء أن يصلي الرجل في المسجد والناس يمرون بين يديه وأن يول قائما وأن تقام الصلاة وهو إلى جنب المسجد فلا يجيب وأن يمسح التراب من وجهه وهو في الصلاة قبل أن يسلم وأن يؤكل غير أهل دينه

#### باب ما يقطع الصلاة

٢٣٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ماذا يقطع الصلاة قال المرأة الحائض والكلب الأسود

٢٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال يقطع الصلاة الكلب الأسود قال أحسبه قال والمرأة الحائض فقلت لأبي ذر ما بال الكلب الأسود فقال أما أبي قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال إنه شيطان

٢٣٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن المنكدر عن عطاء بن يسار قال إذا كان المصلي لا يصلح إلى سترة فلا إثم عليك أن تمر بين يديه

٢٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة

٢٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٢٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يقول يقطع الصلاة الكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض

٢٣٥٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن بن عباس مثله

٢٣٥٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ابيه عن عكرمة وأبي الشعثاء عن بن عباس قال تقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود

٢٣٥٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ بن جبل قال الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة

٢٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا تقطع المرأة صلاة المرأة قال وسئل قتادة هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض قال لا

٢٣٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني عبد الكريم عن مجاهد عن بن عباس قال أجزت أنا والفضل بن عباس أمام النبي صلى الله عليه وسلم مرتدين أتانا وهو يصلي يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن يحول بيننا وبينه

٢٣٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عمر بن علي أن الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا ونحن في بادية لنا فقام يصلي أراه قال العصر وبين يديه كلبية لنا وحمار يرعى ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما

٢٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أو قال يوم الفتح وهو يصلي وأنا والفضل بن عباس مرتد فان أتانا فقطعنا الصف ونزلنا عنها ثم وصلنا الصف والأتان تمر بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم

٢٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة قال ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة فقبل له المرأة والكلب فقال بن عباس إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا

٢٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يقطع الصلاة شيء وادراً عن نفسك ما استطعت

٢٣٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى عثمان فقال للرجل ما يضرك لو ارتددت حين ردك ثم أقبل على حميد فقال له ما ضرك لو أجاز أمامك إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث قال عبد الرزاق ذكره بن جريج عن محمد بن يوسف عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

٢٣٦٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال سمعت عامراً الشعبي يقول لا يقطع الصلاة شيء قال وربما رأيت الرجل نهيته أن يمر بين يدي عامر وهو يصلي فيأخذ بيده فيمشيه بين يديه

٢٣٦٤ - عبد الرزاق عن سمع بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا يقطع الصلاة إلا الكفر بالله لا يقطعها رجل ولا امرأة ولا حمار إلا أن الرجل يكره أن يمشى بين يديه

٢٣٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن حماد عن إبراهيم أن عائشة قالت قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار إنه لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم

٢٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم او قال ما استطعت

٢٣٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم

٢٣٦٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت قال وكان لا يصلي إلا إلى سترة

٢٣٦٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن جابر بن عبد الله قال لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا ما استطعتم

٢٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر وبن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال سألت بن المسيب ما يقطع الصلاة قال لا يقطعها إلا الحدث

٢٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قلت لعبيدة ما يقطع الصلاة قال يقطعها الفجور وتمامها البر ويكفيك مثل مؤخرة الرحل

٢٣٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن عبيدة مثله

٢٣٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لمعتضة علي السرير بينه وبين القبلة قلت أبينهما جدار المسجد قال لا إلا هي في البيت إلي جدره

٢٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر ( عن الزهري ) عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة

٢٣٧٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٢٣٧٦ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت ولم يكن في البيوت يومئذ مصايح

٢٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مريط من هذه المرحلات على بعضه وعليه بعضه والمرط من أكسية سود يعني المرحلات المخططة

٢٣٧٨ - عبد الرزاق عن مالك بن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم قال سمعت أبا قتادة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل بنت ابنته أمامة على عاتقه

٢٣٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه سمع أبا قتادة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من السجود أخذها فأعادها على رقبته فقال عامر ولم أسأله أي صلاة هي

٢٣٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح

٢٣٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ حسينا في الصلاة فيحمله قائما حتى إذا سجد وضعه قلت أفي المكتوبة قال لا أدري

٢٣٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسجد فيرقى حسين على ظهره فإذا رفع رأسه أخره فإذا سجد عاد فرقى على ظهره قال فإذا رفع رأسه أخره

٢٣٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عمر بن علي و جعفر بن محمد قالا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أقيمت الصلاة أتى الحسن والحسين وأمامة فابتدروه فإذا جلسوا في حجره وعلى ظهره فإذا قام وضعهم كذلك فكذلك حتى فرغت صلاته

٢٣٨٤ - عبد الرزاق عن مالك قال بلغني أن رجلا أتى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه فقال له مر بين يدي في الصلاة وأنا أصلي وقد بلغني ما سمعته في المار بين يدي المصلي فقال له عثمان فما صنعت شرياً بن أخي ضيقت الصلاة وكسرت أنفه

### باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة

٢٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يقطع الصلاة بمكة شيء لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك

٢٣٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبي عن أبي عامر قال رأيت بن الزبير يصلي في المسجد فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود حتى إذا هي أجازت سجدت في موضع قدميها

٢٣٨٧ - عبد الرزاق عن عمرو بن قيس قال أخبرني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سترة

٢٣٨٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سترة

٢٣٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده مثله إلا أنه قال رأيت يصلي مما يلي باب بني سهم

٢٣٩٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى والناس يمرون بين يديه فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه قال عبد الرزاق ورأيت أنا بن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة وليس بين يديه سترة فجاء غلام فجلس بين يديه

### باب الرجل والمرأة يصليان أحدهما بجذاء الآخر

٢٣٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لأمر المؤمنين إنا نبدو فإن خرجت قررت وإن خرجت امرأتي قررت قال فاقطع بينك وبينها بثوب ثم صل ولتصل يعني اقطع في الحياء

٢٣٩٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي وبعض نسائه عن يمينه وعن يساره وهن حيض

### باب الرجل يصلي والرجل مستقبله

٢٣٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم قال قال رجل إني سألت طاووسا فقال ما شأن الناس ما يبقى أحد [ ص ٣٧ ] أن يصلي والرجل مستقبله قال من أجل رجل نذر ليقبل جبين رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم أخبر طاووس الرجل بذلك الخبر قال الحسن فسألت طاووسا عن ذلك فكتمني وقال إنما تريد أن تقول أخبرني طاووس قال فأمرت رجلا من الحاج وبينه فقلت له سله هل كان رجل نذر ليقبل جبين رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاء ليسجد على جبينه فقال تعال ها هنا فجاءه حتى استقبل الرجل القبلة والنبي صلى الله عليه و سلم الرجل مستقبله فأصغى النبي صلى الله عليه و سلم رأسه حتى أمكنه من جبهته فسجد عليه وكلاهما مستقبل القبلة وليس واحد منهما في صلاة قال حسن فأخطأ الذي أخبره قال ليقبلن قال وعرفت إنما الخبر حين طاووس وعرفت إنما يكره يعني صلاة الرجل مستقبل الرجل لذلك

٢٣٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني رجل من بني خزيمية أن خزيمية بن ثابت نذر ليسجدن على جبين رسول ( الله صلى الله عليه و سلم ) قال فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم ونفس بالرجل فكان هذا الخبر

٢٣٩٥ - عبد الرزاق عن عبدالكريم أبي أمية عن طاووس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إني نذرت أن أسجد على وجهك فاستقبل القبلة ثم أصغى الرجل رأسه من خلفه فسجد الرجل من خلف النبي صلى الله عليه و سلم والرجل مستقبل القبلة

٢٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف قال رأى عمر رجلا يصلي ورجل مستقبله فأقبل على هذا بالدرة وقال تصلي وهذا مستقبلك وأقبل على هذا بالدرة قال أتستقبله وهو يصلي

### باب مسح الحصى

٢٣٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كان ينهى عن مسح التراب للوجه قال نعم ويقال إذا رأيت شيئا تكرهه فأخره قلت أي شيء قال قد سمعنا ذلك وأحب إلي أن لا تمسحها قلت رأيت لو مسحت قال فلا تعد ولا تسجد سجدي السهو

٢٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحركوا الحصى

- ٢٣٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب أن أبا الأحرص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا قام أحدكم للصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى
- ٢٤٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني معمر وبن دينار عن رجل سماه عن أبي ذر أنه قال من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو بالطريق فلا يسرع ولا يزيد على هيئة مشيته الأولى فما أدرك فليصل مع الإمام وما لم يدرك فليتمه ولا يمسخ إذا صلى وجهه فإن مسح فواحدة وإن يصبر عنها خير له من مائة ناقة سود الحدق
- ٢٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب رفع إلى أبي ذر قال رخص في مسحة للسجود وتركها خير من مائة ناقة سود العين
- ٢٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي بصرة عن أبي ذر قال إذا دنت الصلاة فامش على هيتك فصل ما أدركت وأتم ما سبقك ولا تمسح الأرض إلا مسحة وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة
- ٢٤٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو د ع
- ٢٤٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح قال قال مجاهد قال أبو ذر سألت خليلي عن كل شيء حتى مسح الحصى قال واحدة
- ٢٤٠٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال مر أبو ذر وأنا أصلي فقال إن الأرض لا تمسح إلا مسحة
- ٢٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قيل له في مسح الحصى في الصلاة فقال إن كنت فاعلا فواحدة
- ٢٤٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد قال كان عبد الله بن زيد يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد ويقول في سجوده ليك اللهم لبيك وسعديك
- ٢٤٠٨ - عبد الرزاق عن مالك عن عمه بن أبي سهيل عن أبيه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصى بيده حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أنها قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر
- ٢٤٠٩ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال كان طاووس يمسح لوجهه التراب إذا أراد أن يسجد مسحة قال وذكره بن جريج عن طاووس

٢٤١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أسجد على الحجر يعادي وجهي قال ألقه واسجد بوجهك حتى تقع على الأرض أو حول وجهك

٢٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال سمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يقلب الحصى في الصلاة في المسجد فلما انصرف قال من الذي كان يقلب الحصى في الصلاة قال الرجل أنا يا رسول الله قال فهو حظك من صلاتك

٢٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طلحة بن مصرف قال تقلب الحصى في المسجد أذى للملك

٢٤١٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث مثله

٢٤١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فإنهم كانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل ها الله إذا

باب متى يمسح التراب عن وجهه

٢٤١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نفضت يدي من التراب قبل أن أفرغ من الصلاة قال ما أحب ذلك

٢٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح جبهته إذا فرغ من الصلاة قبل أن يسلم

٢٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر قال ربما رأيت الزهري يفعلها

٢٤١٨ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له بن علانة قال كان يستحب للرجل إذا فرغ من صلاته أن يمسح التراب من وجهه ثم يقول بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة اللهم أذهب عني الحزن

٢٤١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يقال إن استطعت أن لا تمسح بوجهك من التراب حتى تفرغ من صلاتك فافعل وإن مسحت فلا حرج وأحب إلي أن لا تمسح حتى تفرغ قال عطاء وكل ذلك أصنع ربما مسحت قبل أن أفرغ من صلاتي وربما لم أمسح حتى أفرغ من صلاتي

٢٤٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو مسحت وجهي بعد أن أقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وأتشهد قبل أن يسلم الإمام قال لا يضرك

٢٤٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أحب إلي أن لا تمسح حتى تفرغ

٢٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع ميمون بن مهران كره أن يمسح الرجل وجهه من التراب في الصلاة قال فذكرت ذلك للحسن وقد كان يمسح وجهه قبل أن يسلم قال أفادع التراب على وجهي

## باب الصفوف

٢٤٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أنهم كانوا لا يصفون حتى نزلت وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون

٢٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة

٢٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من تمام الصلاة إقامة الصف

٢٤٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٢٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهلوا هذه الصفوف فإني أراكم من خلفي

٢٤٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يقول من تمام الصلاة اعتدال الصف

٢٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومنا في الصلاة كأنما يقوم بنا القداح ففعل بنا ذلك مرارا حتى إذا رأى أن قد علمنا تقدم فرأى صدر رجل خارجا فقال عباد الله المسلمين لتقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم

٢٤٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر الأزدي عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافًا

٢٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمح صدورنا في الصلاة من ها هنا إلى ها هنا فيقول سوا صفوفكم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو قال الصفوف ومن منح منيحة ورق أو لبن أو أهدى زقاقا فهو عدل رقبة

٢٤٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تصفون خلفي كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف

٢٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة قال كنا نصلي مع عمر فيقول سلوا صفوفكم لتلقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف

٢٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب لتراصوا في الصف أو يتخللكم أولاد الحذف من الشيطان فإن الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف

٢٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفي عن سويد بن غفلة قال كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا

٢٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام

٢٤٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع مولى بن عمر قال كان عمر يبعث رجلا يقوم الصفوف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت

٢٤٣٨ - عبد الرزاق عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوا فأخبروه أن قد استوت كبر

٢٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف يوكل بذلك رجلا

٢٤٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن بعض أصحابه عن عثمان بن عفان أنه كان يقول سوا صفوفكم وحاذوا المناكب وأعيوا إماءكم وكفوا أنفسكم فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إماءه وأن المنافق لا يعين إماءه ولا يكف نفسه ولا تكلفوا الغلام غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراجه سرق ولا تكلفوا الأمة غير الصانع خراجا فإنها إذا لم تجد شيئا التمسته بفرجها

٢٤٤١ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وعن موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب وأنصتوا فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع

#### باب بقية الصفوف

٢٤٤٢ - عبد الرزاق عن هشام عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول في خطبته قل ما يدع أن يخطب به إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف حاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف يخبرونه أنها قد استوت فيكبر

٢٤٤٣ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن داود بن حصين مولى عمر قال كان عثمان يقول أعدلوا الصفوف وصدقوا الأقدام وحاذوا المناكب واسمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للمنصت الذي يسمع

٢٤٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال رأيت أحراس بعض أمراء مكة يأمرؤن بتسوية الصفوف ولا يصلون مع الناس فقلت لعطاء أعجبك ذلك من الأحراس قال لا والله حتى يصلوا مع الناس سبحان الله

٢٤٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت خروج الانسان من الصف حين يجلسون في التشهد الآخر فيتسع من الصف قال ما أحبه يكون إلا بعد التسليم وأحب إلي أن يثبت وإن كان يوسع من زحام فلا بأس بعد التسليم أيضا

٢٤٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للذي يخرج من الصفوف ذلك مجلس الشيطان والذي يرفع رأسه قبل الإمام قال رأسه مزموه بيد الشيطان ويرفعه ويضعه

٢٤٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يزدحم الناس بعد ما يكبر الإمام قال لا إلا أن يمشي بيد أحد والناس فيخرج منه إلى الصف الذي وراءه مغتفر يمشي وراءه قال ليس بذلك بأس قلت يخرج مدير القبلة مقبلا على الصف الذي وراءه قال ما أحب ذلك قلت ولا يسجد سجدي السهو قال لا إنما يفتل خشية أن يصدم إنسانا

٢٤٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت له أيكراه أن يمشي الانسان يخرق الصفوف بعد ما يكبر الإمام قال لا إلا أن يمشي بين يدي أحد ثم قال بعد إن خرق الصفوف إلى فرجة فقد أحسن وحق على الناس أن يدحسوا الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص فالصلاة أحق أن يكون فيها ذلك

#### باب فضل الصف الاول

٢٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول

٢٤٥٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح وعن علي بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة العشاء ثم قال إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم

٢٤٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع يحيى بن جعدة يقول أحق الصفوف بالإتمام أولها إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول

٢٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية أن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان يستغفر للصف الأول المقدم ثلاثا وللثاني مرة

٢٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يزال قوم يتخلفون عن الصف الاول حتى يخلفهم الله في النار

٢٤٥٤ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار او عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله بن شداد أن بن مسعود قال إن الله وملائكته يصلون على الذين يقدمون الصفوف بصلاتهم يعني الصف المقدم

٢٤٥٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت المسور بن مخزومة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الأول والثاني

### باب من ينبغي أن يكون في الصف الأول

٢٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول ليلي منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم

٢٤٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر والثوري عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعجبه أن يليه في الصلاة المهاجرون والأنصار

٢٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن رجل عن عثمان أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول تقدم يا فلان تقدم يا فلان تأخر يا فلان قال سفيان يقدم صالحهم ويؤخر الآخرين

٢٤٥٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال كان عمر ( يأمر بتسوية الصفوف ) ويقول تقدم يا فلان أراه قال لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله

٢٤٦٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن خالد بن عباد قال لما قدمت المدينة دخلت المسجد لصلاة العصر فتقدمت في الصف الأول فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخبرني وقام في مقامي بعد ما كبر الإمام وكبرت فلما فرغنا من الصلاة إلتفت إلي فقال إنما أخرتك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنا أن يصلي في الصف الأول المهاجرون والأنصار فعرفت أنك لست منهم فأخبرتك فقلت من هذا فقالوا أبي بن كعب

٢٤٦١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن رجل منهم قال رأى حذيفة رجلا في الصف الأول فأخبره وقال لست منهم

### باب كيف يقول الإمام إذا أراد أن يكبر

٢٤٦٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أقيمت الصلاة قام في مصلاه ثم أقبل على الناس فقال عدلوا صفوفكم فإني أراكم من خلفي

٢٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول حين يقوم تعاهلوا هذه الصفوف فإني أراكم من خلفي

٢٤٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد وكان يؤمنا فلما أن قام يؤمنا قال سوا الصفوف فإن من تمام الصلاة إقامة الصف

٢٤٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوف الناس هو بنفسه من ورائهم قال قد سمعته قال فحسبت على الأئمة أن يأمرؤا حرسهم بذلك من تسوية الناس قال نعم ثم قال بل يؤمرون فيكفيهم إن الناس ٣ ) في ذلك الزمان قليل حديثو عهد بكفر فكانوا يعلمون

٢٤٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج أخبرني عطاء قال كان بن الزبير إذا قل الناس جعلهم من وراء المقام فعيب ذلك عليه فقال إنسان لعطاء أ رأيت لو كان من وراء المقام من لو جعلهم حول البيت لطافوا به صفا ولكن فيه فرج أي ذلك أحب إليك فقال أما هو وترى الملائكة حافين من حول العرش كأنه يقول حفوفهم صفوفهم حول البيت أحب إلي

باب لا يقف في الصف الثاني حتى يتم الأول وهل يأمر الإمام بذلك

٢٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس وحماد أو أحدهما عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول ويكره أن يقوم في الصف الثالث حتى يتم الصف الثاني والإمام ينبغي أن يأمرهم بذلك

باب فضل من وصل الصف والتوسع لمن دخل الصف

٢٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما يبعأ أقاله الله يوم القيامة نفسه ومن وصل صفا وصل الله خطوه يوم القيامة

٢٤٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هارون بن أبي عائشة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من وصل صفا في سبيل الله أو في الصلاة وصل الله خطوه يوم القيامة ومن أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة

٢٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذي يصلي في الصف الأول

٢٤٧١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن نافع عن بن عمر ما خطا رجل خطوة أعظم أجرا من خطوة خطاها إلى ثلثة صف يسدها

٢٤٧٢ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد سمعته يقول قال بن عمر لأن تقع نيتاي أحب إلي من أن أرى فرجة في الصف أمامي ولا أصلها

٢٤٧٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن موسى بن عقبة عن صالح بن كيسان أن بن عمر قال لأن يخر نيتاي أحب إلي من أن أرى في الصف خللا ولا أسده

٢٤٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول إياكم والفرج يعني في الصف قال عطاء وقد بلغنا أن الشيطان إذا وجد فرجه دخل فيها

٢٤٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أن بن عمر كان يأمرنا أن لا يكون بين الصفوف فرج

٢٤٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أكون بين الرجلين وبين كل واحد منهما فرجة ألصق بأحدهما أو أعتدل بينهما قال اعتدل بينهما إلا أن يكون الذي بين ركبتيك مقارب فألصق بينهما قلت أجد صفوفًا مقطعة أليس أحقها أن أصل الذي يلي من جماعة الناس قال بلى

#### باب فضل ميامن الصفوف

٢٤٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني غير واحد عن بن عباس قال عليكم بميامن الصفوف وإياكم وما بين السواري وعليكم بالصف الأول

٢٤٧٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال يعجبني أن أصلي مما على يمين النبي صلى الله عليه و سلم لأنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه أو قال يبلئنا بالسلام

٢٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من رأى الحسن وبن سيرين يصليان في ميسرة المسجد لأن منازلهما كانت من تلك الناحية قال ورأيت معمرًا يصلي في ميسرة المسجد

٢٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خياركم أليكنم مناكب في الصلاة

#### باب الرجل يقوم وحده في الصف

٢٤٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيكره أن يقوم الرجل وحده وراء الصف قال نعم والرجلان والثلاثة إلا في الصف فإن فيها فرجا قلت لعطاء رأيت إن وجدت الصف مدحوسا لا أرى فرجة أقوم وراءهم قال لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأحب إلي والله أن أدخل فيه وذكر بن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم قال يقال إذا دحس الصف فلم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه فإن لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة ليس بصلاة جماعة

٢٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره فأعاد الصلاة

٢٤٨٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجد الصف مستويا قال يؤخر رجلا فإن لم يفعل لم تجز صلاته

٢٤٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال سألت الحكم بن عتيبة وحمادا عن ذلك فقال الحكم يعيد وحماد لا يعيد

٢٤٨٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال سمعته يذكر عن بعضهم أن إبراهيم قال إذا قام حذو الإمام لم يعد

٢٤٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يعيد

#### باب الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام

٢٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن معد يكرب قال قال بن مسعود لا تصفوا بين السواري ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون

٢٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة عن أبي إسحاق عن معد يكرب الهمداني قال سمعت بن مسعود يقول لا تصفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو قال يلغون

٢٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن هانئ قال حدثني عبد الحميد بن محمود قال كنت مع أنس بن مالك فوقفنا بين السواري فتأخرنا فلما صلينا قال أنس إنا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٩٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أنه كره الصف بين السواري قال هشام سألت عنه بن سيرين فلم ير به بأسا

٢٤٩١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتم أن أصلي خلف النيام والمتحدثين

#### باب التكبير

٢٤٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال صليت خلف أبي هريرة فسمعتة يكبر حين يستفتح و حين يركع وحين يصوب للسجود ثم حين يرفع رأسه ثم حين يصوب رأسه ثم حين يصوب رأسه لیسجد الثانية ثم حين يرفع رأسه ثم حين يستوي قائما من ثنتين قال لي كذلك التكبير في كل صلاة

٢٤٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن لم أفض التكبير حتى أضع جبيني في الارض قال أحب إلي أن أفرغ منها قبل أن تقع جبنيك

٢٤٩٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن ميمون بن ميسرة قال صليت مع أبي هريرة فكان يكبر بنا هذا يعني التكبير إذا ركع وإذا سجد

٢٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان أبو هريرة يكبر بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد و بعد ما يفرغ من السجود وإذا جلس وإذا أراد أن يقوم في الركعتين يكبر ويكبر مثل ذلك في الركعتين الآخرين وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأقربكم شيها برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الصلاة ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا

٢٤٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوات كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المشى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٩٧ - عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله

٢٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وغيره عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت أنا وعمران بن حصين بالكوفة خلف علي بن أبي طالب يكبر هذا التكبير حين يركع وحين يسجد فيكبره كله فلما انصرفنا قال لي عمران ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة يعني صلاة علي

٢٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري أنه قال لقومه اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا بن أخت لنا قال فإن بن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتا وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمع من يليه

٢٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة أن بن مسعود كان يكبر كلما خفض ورفع

٢٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يشبتون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا

٢٥٠٢ - عبد الرزاق عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يكبر كلما خفض ورفع

٢٥٠٣ - عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع

٢٥٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يكبر في الصلاة حين يستفتح وحين يركع وحين يتصوب ليسجد قبل أن يضع رأسه وحين يرفع من السجدة ثم حين يضع يعود ليسجد قبل أن يضع وجهه وحين يرفع رأسه من السجدة ثم حين يستوي من المثني قائما قال بن جريج وكان طاووس يقول كذلك كانت الصلاة

٢٥٠٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن فرات قال سألت سعيد بن جبير عن التكبير في الصلاة قال أتوا التكبير

٢٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى بن عباس فقال إني صليت مع فلان فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة وكأنه يريد بذلك عيبه فقال بن عباس ويحك تلك سنة أبي القاسم

٢٥٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال كان عمر بن الخطاب يتم التكبير في الصلاة

٢٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر أن عدي بن أرطاة أمر الحسن أن يصلي بالناس فكبر هذا التكبير حين يخضع وحين يرفع فغلط الناس فكبر بهم تكبير الأئمة يومئذ

٢٥٠٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن رجل يقال له موسى قال سمعت الحسن وقال له رجل يا ابا سعيد إن لنا إماما يكبر في الصلاة إذا رفع وإذا وضع فقال الحسن والذي لا إله إلا هو إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال تذاكرنا زيادة هذا التكبير في الصلاة فقال أبو الشعثاء قد صليت وراء بن عباس فما سمعته يكبره

٢٥١١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عون بن عبد الله قال قال لي عمر بن عبد العزيز أعدلان عندك عمر وبن عمر قال قلت نعم قال فإيهما لم يكونا يكبران هذا التكبير

٢٥١٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن بن عون قال صلى قاسم بن محمد المغرب أمنا فيها فلم يكبر هذا التكبير حين يرفع وحين يسجد فلما فرغت قلت له فإن نافعا أخبرني أنه صلى خلف أبي هريرة فكبر حين يرفع وحين يسجد قال فغضب وقال لا أبا لك أترأه الحق علي أن أصنع كلما كان أبو هريرة يصنع أفلا سألته أكان عبد الله بن عمر يفعلها فسألت نافعا فقال ما تركه أحد يعقل الصلاة

٢٥١٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل أيضا قال أخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن بن أبيه أن عمر بن الخطاب أمهم فلم يكبر هذا التكبير

٢٥١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نكبر في التطوع مثل ما نكبر في المكتوبة قال نعم اجعل التطوع مثل المكتوبة إن استطعت في كل ذلك إنما هو شيء تريد وجه الله والدار الآخرة

## باب تكبيرة الإفتتاح ورفع اليدين

- ٢٥١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن وجه الصلاة أن يكبر الرجل بيديه ووجهه وفيه ويرفع رأسه شيئا حين يبتدىء وحين يركع وحين يرفع رأسه
- ٢٥١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لنافع هل كنت ترى عبد الله بن عمر إذا كبر في الصلاة يرفع رأسه ووجهه قبل السماء قال نعم قليلا
- ٢٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبا من ذلك وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما ولا يفعل ذلك في السجود
- ٢٥١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود
- ٢٥١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن بن شهاب عن سالم قال كان بن عمر إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وإذا ركع رفعهما فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما وإذا قام من مثنى رفعهما ولا يفعل ذلك في السجود قال ثم يخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال عبد الله سمعت نافعا يحدث عن بن عمر مثل هذا إلا أنه قال يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه
- ٢٥٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركعة وحين يستوي قائما من مثنى قال ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجودتين قلت لنافع أكان بن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن قال لا سواء قلت أكان يخلف بشيء منهن أذنيه قال لا ولا يبلغ وجهه فأشار لي إلى التدين أو أسفل منهما
- ٢٥٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يكونا حذو أذنيه
- ٢٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في الصلاة حين كبر ثم حين كبر رفع يديه ثم إذا قال سمع الله لمن حمده رفع قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبائته ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يده حذو أذنيه
- ٢٥٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم قال أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال رأيت بن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

٢٥٢٤ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال رأيت وهب بن منبه إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حدو أذنيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

٢٥٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم قال سمعت طاووسا وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير

٢٥٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس أنه قال التكبير الأولى التي للإستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من التكبير قال حتى يخلف بها الرأس قال بن جريج رأيت أنا بن طاووس يخلف بيديه رأسه

٢٥٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قد رأيت تكبر بيدك حين تستفتح وحين ترقع وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الأخيرة وحين تستوي من المثني قال أجل قلت بلغك أن تكبير الإستفتاح باليدين أكبر مما سواهما قال لا قلت يخلف باليدين الأذنين قال لا قال قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه

٢٥٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر ذلك عن عثمان

٢٥٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء وفي التطوع من اليدين مثل ما في المكتوبة قال نعم في كل صلاة

٢٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه حتى يرى إبهامه قريبا من أذنيه

٢٥٣١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مثله وزاد قال مرة واحدة ثم لا تعد لرفعها في تلك الصلاة

٢٥٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين

٢٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن بن مسعود كان يرفع يديه في أول شيء ثم لا يرفع بعد

٢٥٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن حصين عن إبراهيم عن بن مسعود مثله

٢٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال سألت إبراهيم عن ذلك فقال يرفع يديه أول مرة

٢٥٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن نسيت أن أكبر بيدي في بعض ذلك أعود للصلاة قال لا نسيت أن أكبر بيدي في بعض ذلك أعود للصلاة قال لا

#### باب من نسي تكبيرة الإستفتاح

٢٥٣٧ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن رجل نسي تكبيرة الإستفتاح قال يعيد صلاته

٢٥٣٨ - عبد الرزاق عن حماد قال إذا نسي الرجل تكبيرة مفتاح الصلاة أعاد الصلاة وبه يأخذ الثوري

٢٥٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور إحرامها التكبير وتحليها التسليم

٢٥٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته بالتكبير ويختمها بالتسليم

٢٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت إبراهيم وقنادة عن الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة قال لا يعيد قد كبر حين ركع وحين سجد

٢٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم وعطاء قال لا يجزئه تكبيرة الركعة

٢٥٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج أن رجلا قال لعطاء نسيت التكبير هل أعود قال لا أنت تكبر إذا جلست وبين ذلك إنما تعود إذا نسيت ركعة أو سجدة

٢٥٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إذا نسيت بعض التكبير أن ألفظه بقي قال لا تعد ولا تسجد سجدة السهو ستكبر

٢٥٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير قال قلت لابن المسيب إني أسجد يوم الجمعة فيقول لي الشيطان لم تكبر تكبيرة الإستفتاح قال بن المسيب كبرت قبل وبعد

٢٥٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا اعتدلت في الصف ولم تكبر حتى يركع الإمام ويرفع رأسه من الركعة فاركع واعتد بها وإن كنت لم تعتدل في الصف فلا تعتد بها

٢٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم قال إذا نسي أن يكبر الرجل في الصلاة فقال سبحان الله أجزأ عنه أن يفتح بذكر الله

#### باب الرجل يكبر قبل الإمام

٢٥٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا كبر الرجل قبل الإمام فليعد التكبير فإن لم يعد حتى يقضي الصلاة فليعد الصلاة

٢٥٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له لو خيل إلي أن الإمام قد كبر تكبيرة الافتتاح فكبرت ثم كبرت بعد قال تكبر معه

#### باب متى يكبر الإمام

٢٥٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال وسمعت أو أخبرني من سمعه يحدث عن حماد قال سألت إبراهيم متى يكبر الإمام إذا فرغ المؤذن أو قبل أن يفرغ قال أي ذلك فعلت فلا بأس قال وأخبرني الأعمش عن إبراهيم أنه كان يكبر حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة

٢٥٥٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم أنه كبر مرة حين قال المؤذن قد قامت الصلاة

٢٥٥٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن مغيرة قال قلت لإبراهيم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أكبر مكاني أو حين يفرغ قال أي ذلك شئت قال وقال إبراهيم التكبير جزم يقول لا يمد

#### باب إستفتاح الصلاة

٢٥٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام من الليل فاستفتح صلاته كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يهلهل ثلاثا ويكبر ثلاثا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

٢٥٥٥ - عبد الرزاق عن المنثى بن الصباح قال أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر كان يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك قبل القراءة

٢٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر مثله

٢٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

٢٥٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني من أصدق عن أبي بكر وعن عمر وعن عثمان وعن بن مسعود أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

٢٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن بن عمر قال أتى رجل والناس في الصلاة فقال حين وصل إلى الصف الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فلما قضى النبي صلى الله عليه و

سلم الصلاة قال من صاحب الكلمات قال الرجل أنا يا رسول الله والله ما أردت بمن إلا الخير قال لقد رأيت أبواب السماء فتحت لمن قال بن عمر فما تركتهن منذ سمعتهن

٢٥٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش أنه رأى بن عمر وصلى معه إلى جنبه فقال الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا اللهم اجعلك أحب شيء إلي وأحسن شيء عندي

٢٥٦١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وله نفس فقال حين دخل الحمد لله كثيرا مباركا طيبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته فقال من صاحب الكلمات مرتين فقال رجل أنا يا رسول الله قال لقد رأيتها بيتدرها اثنا عشر ملكا أيهم يسبق بما فيحي الله تبارك وتعالى قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لي أسمع نفسك قال أقيمت الصلاة فأسرع قال إذا سمعت الإقامة فامش على هيبتك فما أدركت فصل وما فاتك فاقض

٢٥٦٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين قال هشام فكان محمد يقرأ في الأولى منهما يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة إلى خالدون وفي الآخرة لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبوأوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحسابكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير إلى آخر السورة

٢٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أنام في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمع إذا قام من الليل يصلي يقول الحمد لله رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله العظيم وبحمده الهوى قلت له ما الهوى قال يدعو ساعة

٢٥٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاووسا أخبره أنه سمع بن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد من الليل ( قال ) اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والأرض أنت الحق ووعدهك الحق ولقاءك الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك [ ص ٧٩ ] خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت

٢٥٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن بن عباس قال كان إذا قام من الليل قال اللهم لك الحمد لك ملك السموات والأرض ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض وما فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدهك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

٢٥٦٦ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال كان علي إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وعبدك بين يديك ومنك وإليك ولا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت

٢٥٦٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال [ ص ٨٠ ] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً الآية وآتين بعدها إلى المسلمين ثم يقول أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وأهديني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك وأنا بك وإليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك قال إبراهيم وحدثني بن المنكدر عن علي بن أبي طالب مثله

٢٥٦٨ - عبد الرزاق عن معمر بن بن طاووس عن أبيه أنه كان إذا استفتح الصلاة قال الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ثم يقول ربي رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذا شططاً الله أكبر الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى وأنا من المسلمين ثم يقول ربي رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذا شططاً الله أكبر الحمد لله [ ص ٨١ ] لا إله إلا الله وسبحان الله وتبارك الله وتعالى الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله أشهد أن الله على ( كل شيء ) قدير وأن الله سبحانه سيحان ربي الأعلى سبحان الملك القدوس العزيز الحكيم رب اغفر لي رب ارحمني رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم قال كان يقول هذا هو التطوع

٢٥٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل من قول إذا كبر المرء قبل أن يقرأ فقال بلغنا أنه يهمل إذا استفتح المرء فليكبر وليحمد وليذكر وليسأل إن كانت له حاجة قبل القراءة قال ولم يبلغني قول مسمى إلا كذلك قال فنظرت قولاً جامعاً رأيته من قبلي فقلته قلت أكبرهن خمسا قال تكبيرة الأولى بيديه وارفح بفيه قال فأكبر خمسا وأحمد خمسا وأسبح خمسا وأهلل خمسا ثم أقول لا حول ولا قوة إلا بالله خمسا وأقول حين أقول آخر كل واحدة من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لا حول ولا قوة إلا بالله عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك وأسأل حاجتي ثم أسأل وأستغفر وأستعيد قال فإذا بلغت أحس ذلك في نفسي قلت هذا القول قال وكثيراً ما أقصر عن ذلك قال وأحب إلي أن يكون في المكتوبة والتطوع قلت له فإنه يكره أن يستغفر الإنسان قائماً في المكتوبة يقول ولكن يسبح ويذكر الله قال فإني لم أقرأ بعد ولم أصل بعد [ ص ٨٢ ] إنما هذا قبل القراءة قلت فكنت داعياً على إنسان حينئذ تسميه قال لا إنما قلت في حاجتي فأما في غير ذلك فلا فقال له إنسان أتبالي لو تكلمت حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة قال أي لعمري أبعد ما أكبر لا كلام حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة

٢٥٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن لم أزد على تكبيرة واحدة في المكتوبة ولم أقل هذا القول أخرجت أم قصت صلاتي قال لا ثم قال رأيت لو كان لك حاجة إلى إنسان ألتستغفرك عليه قبل المسألة

٢٥٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن قلت وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى المسلمين قال ذلك شيء أحدثه الناس قال عطاء وقد كان ممن يعتريه إذا تمجد ابتداء أحدهم فكبر ثم ذكر الله ثم يسأل ثم يقرأ ثم يركع ركعتين ثم يقوم فيصلي أو يستقبل صلاته

٢٥٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثلاثا وسبح ثلاثا وهلل ثلاثا ثم يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفته ونفخه قالوا ما أكثر ما تستعذ من هذا قال أما همزه فالجنون وأما نفته فالشعر وأما نفخه فالكبر

٢٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل قال الله أكبر كبيرا مرتين ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول لا إله إلا الله ثلاث مرات ثم يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من نفته ونفخه وهمزه [ ص ٨٣ ]

#### باب الإستعاذة في الصلاة

٢٥٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال الإستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها قلت له من أجل إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال نعم قلت فأقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك رب أن يحضرون أو يدخلوا بيتي الذي يؤويني قال وقبل ما أبلغ من هذا القول كثيرا ما أدع أكثره قال يجزئ عنك لا تزيد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

٢٥٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو استدركني آيات فقرأتهن عليك أستعذ قال لا إن شئت ولكن إن عرضت قرآنا وابتغيت في صلاة أو غيرها عرضا قراءة تقرأها فاستعذ لها قلت رأيت لو صليت ركعتين خفيفتين أستعذ لها قال نعم

٢٥٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو أتيت دخلت قبل الصلاة فاستفتحت فاستعذت فقرأت حتى أقيمت الصلاة أستعذ للمكتوبة أيضا ثم انصرف من المكتوبة ثم صليت بعدها ما أستعذ أيضا قال يجزئ عنك الإستعاذة الأولى فإن استعذت لذلك فحسن

٢٥٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت نافعا مولى بن عمر عن هل تدري كيف كان بن عمر يستعذ قال كان يقول اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم

٢٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم

٢٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قام أبو ذر يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر تعوذ بالله من شيطان الإنس والجن

٢٥٨٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه و نفثه و نفخه قالوا ما أكثر ما تستعيذ من هذا لمن هذا قال أما همزه فهو الجنون و أما نفخه فالكبر و أما نفثه فالشعر

٢٥٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال همزه المؤتة يعني الجنون و نفخه الكبر و نفثه الشعر

٢٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين قراءتي فقال النبي صلى الله عليه و سلم ذاك الشيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ و اتفل عن يسارك ثلاثا

٢٥٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فما وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين قال قول من القرآن ليس بواجب في الصلاة

٢٥٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فاستعدت بركتين ثم أخرى ثم أخرى فأستعيذ لكل صلاة على السبع قال يجزئ عنك الأول فإن استعدت أيضا فحسن قلت صليت فينا أنا أصلي جاءني إنسان لحاجة فانصرفت إليه فقضى حاجته ثم قمت أصلي مرة أخرى قال يجزئ عنك الأول فإن استعدت أيضا فحسن

٢٥٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يجزئ عنك التعوذ في كل شيء و إن زدت فلا بأس

٢٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم قال يجزئك التعوذ في أول شيء

٢٥٨٧ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يستعيذ مرة واحدة في أول صلاته

#### باب متى يستعيذ

٢٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن ابيه أنه كان يستعيذ قبل أن يقرأ أم القرآن

٢٥٨٩ - عبد الرزاق عن جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

٢٥٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن و بعد ما يقرأ أم القرآن قال و كان الحسن يتعوذ قبلها

٢٥٩١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال كان الحسن يستعيذ مرة حين يفتح صلاته قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال و كان بن سيرين يستعيذ في كل صلاة

٢٥٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له فرغت من القول قبل القراءة قال ثم استعدت فاقرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك أن يحضرون  
ويدخلوا بيتي الذي يؤويني

٢٥٩٣ - عبد الرزاق عن علي عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستعيد بعد فاتحة الكتاب قال حماد وكان سعيد بن  
جبير يستعيد قبلها

٢٥٩٤ - عبد الرزاق عن رجل من أهل الكوفة عن أبي إسحاق قال كان أصحاب بن مسعود يتعوذون بعد فاتحة  
الكتاب

#### باب من نسي الإستعاذة

٢٥٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نسيت الإستعاذة قال لا أعوذ ولا أسجد سجدي السهو  
فسوف أستعيد قلت فقد أمرنا بالإستعاذة كما أمرنا بالوضوء قال ليس ذلك كالوضوء كلام سوف أقوله إذا  
ذكرت في صلاتي قلت فلم أذكر حتى فرغت قال فحسن أفرغ أستعيد

#### باب ما يخفي الإمام

٢٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال أربع يخفيهن الإمام بسم الله الرحمن الرحيم والإستعاذة  
وآمين وإذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد

٢٥٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال خمس يخفين سبحانه اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم  
الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد

#### باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحميد وأبان عن أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر  
وعثمان يقرأون الحمد لله رب العالمين

٢٥٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الحمد  
لله رب العالمين قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال خلفها يقول خلفها يقول أسرها

٢٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري قال أخبرني من سمع بن عبد الله بن مغفل يقول قرأت بسم الله  
الرحمن الرحيم فقال لي أبي إياك والحدث يا بني فإني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان  
فكانوا يقرأون الحمد لله رب العالمين

٢٦٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم  
كان يجهر بالحمد لله رب العالمين

٢٦٠٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه و سلم يفتح صلاته بالتكبير ويفتح قراءته بالحمد لله رب العالمين

٢٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من صلى وراء عمر بن عبد العزيز فسمعتة يستفتح القراءة بالحمد لله  
رب العالمين قال معمر وكان الحسن وقتادة يفتحان بالحمد لله رب العالمين

٢٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سفيان عن طريف عن الحسن قال سألته عن بسم الله الرحمن الرحيم  
أجهرها قال السنة الحمد لله رب العالمين وإن كان الرأي فالحمد لله أفضل من بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن بن عباس قال الجهر بيسم الله  
الرحمن الرحيم قراءة الأعراب

٢٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم قال يجزئك بسم الله الرحمن الرحيم  
في أول شيء والنعوذ في أول شيء

٢٦٠٧ - عبد الرزاق عن بن النيمي عن مطر عن عبدالكريم أبي أمية أن أبي بن كعب كان يفتح بيسم الله الرحمن  
الرحيم

٢٦٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم يفتح  
القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم

٢٦٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير أخبره قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني أم  
القرآن وقرأتها على سعيد كما قرأها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال بن عباس قد أخرجها  
الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم قال عبد الرزاق قرأها علينا بن جريج بسم الله الرحمن الرحيم الآية الحمد لله رب  
العالمين آية الرحمن الرحيم آية مالك يوم الدين آية إياك نعبد وإياك نستعين آية إهدنا الصراط المستقيم آية صراط  
الذين أنعمت عليهم إلى آخرها

٢٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن بن عباس كان يستفتح الصلاة بيسم الله الرحمن  
الرحيم

٢٦١١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة أنه سمع أبا هريرة يقول يفتح بيسم الله الرحمن  
الرحيم في الصلاة

٢٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال كان يفتح بسم الله الرحمن الرحيم ويقول آية من كتاب الله تعالى تركها الناس

٢٦١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس أن أباه كان إذا قرأ لهم بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن لم يقرأها بعدها

٢٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة

٢٦١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء لا أدع أبدا بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة ولا تطوع إلا ناسيا لأم القرآن وللسورة التي أقرأها بعدها قال هي آية من القرآن قلت فإنه بلغني أنها لم تنزل مع القرآن وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتبها حتى نزل إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فكتبها حينئذ قال ما بلغني ذلك ما هي إلا آية القرآن قال وقال يجبي بن جعدة قد اختلس الشيطان من الأئمة آية بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لعطاء إن نسيته في المكتوبة أعود إلى الصلاة أو أسجد سجدي السهو قال أي لعمرى إنا لنسقط من القرآن فنكثر قال له إنسان وبراءة قال نعم إنما هي والأنفال واحدة وألا أدع أن أقرأها بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يعلمون اقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن قد نزلت السورة وانقضت الأخرى

٢٦١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر حتى تهوي ساجدا فلم يعد معاوية لذلك بعد

٢٦١٩ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم وهذا التكبير

٢٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن بن عباس وأبن عمر كانا يفتتحان بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو بكر وصلى بنا معمر فاستفتح الحمد لله رب العالمين

٢٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال أخبرني أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتح الحمد لله رب العالمين

## باب قراءة أم القرآن

٢٦٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أواجبة قراءة أم القرآن قال أما أنا فلا أدعها في المكتوبة والنطوع فاتحة القرآن قال وأما أنا فسمعت أبا هريرة يقول إذا قرأ أحدكم بأم القرآن فإن انتهى إليها كفته وإن زاد عليها فخير

٢٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا

٢٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن بن هرم الأعرج أنه سمع ابا سعيد الخدري قرأ بأم القرآن في كل ركعة أو قال في كل صلاة

٢٦٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر لم يكن ليدع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة

٢٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي العالية قال سمعت بن عمر يقول إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها قال وسألت بن عباس فقال إقرأ منه ما قل أو كثر وليس من القرآن قليل

٢٦٢٧ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال أخبرني درع بن عبد الله عن أبي أمية الأسدي قال قال لي عبادة بن الصامت إقرأ بأم القرآن في كل ركعة

٢٦٢٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال سمعت بن عباس يقول لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة

## باب من لم يقرأ بأم القرآن وقرأ غيرها

٢٦٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيجزى عني في كل ركعة إنا أعطيناك الكوثر ليس معها أم القرآن في المكتوبة قال لا ولا سورة البقرة قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي السبع قلت فأين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم وهو يوجب أم القرآن في كل ركعة

٢٦٣٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سأل الحسن عن رجل قرأ في صلاته كلها بقرآن ولم يقرأ بأم القرآن أو قال بفاتحة الكتاب قال لا يعيد قد قرأ قرآنا

٢٦٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو أني استفتحت بسورة مريم فقرأت بأم القرآن ثم جئت السجدة فسجدت وقلت بأم القرآن أيضا قال لا أنت في الركعة حتى الآن فلا تقرأ فيها إن شئت

## باب آمين

٢٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان رسول الله إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه

٢٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين قال معمر يؤمن وإن صلى وحدا

٢٦٣٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن منصور بن ميسرة قال صليت مع أبي هريرة فكان إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعا فيؤمن من خلفه قال وكان يكبر بنا هذا التكبير إذا ركع وإذا سجد

٢٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كان يسر آمين

٢٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبني بآمين

٢٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين

٢٦٣٨ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي فقال له أبو هريرة لتنظرني بآمين أولا أوذن لك

٢٦٣٩ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد والإمام فناداه أبو هريرة لا تسبني بآمين

٢٦٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له أكان بن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ثم قال إنما آمين دعاء وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول لا تسبني بآمين

٢٦٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت نافع أن بن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا

٢٦٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي بن طاووس لا يعلم أباه إلا كان يقولها الإمام ومن وراءه

٢٦٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أمين قال لا أدعها أبدا قال إثر أم القرآن في المكتوبة  
والنطوع قال ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن أمين هم أنفسهم ومن وراءهم حتى أن للمسجد  
للجنة

٢٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن  
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

٢٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر مثل حديث الزهري

٢٦٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول إذا وافقت آمين في الارض آمين  
في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه

٢٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى  
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين  
يجبكم الله

٢٦٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال حدثني من سمع عكرمة يقول صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء  
فإذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر له

٢٦٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ما حسدوكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين  
والسلام يسلم بعضكم على بعض قال وبلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف قال آمين اسم من أسماء الله عز وجل

٢٦٥١ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله عن أبي هريرة يقول كان موسى بن عمران إذا دخل آمن  
هارون على دعائه قال وسمعت أبا هريرة يقول آمين اسم من أسماء الله عز وجل

٢٦٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء إني لأعجب من الانسان يدعو فيجعل دعاءه سردا لا يؤمن  
على دعائه قال يقول آمين

٢٦٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرايت إذا قرأ الإمام بأم القرآن في الاخرة من المغرب  
والآخريتين من العشاء كيف يؤمن قال يخافت بآمين في نفسه

٢٦٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نسيت آمين قال لا تعد ولا تسجد السهو

## باب ما يجهر من القراءة فيه من الصلاة

٢٦٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما يجهر به الصوت من القراءة من صلاة الليل والنهار من المكتوبة قال الصباح والأوليين العشاء والأوليين المغرب والجمعة إذا كانت في جماعة فأما إذا كان المرء وحده فلا هي الظهر حينئذ والفطر حينئذ قال وأظن الأضحى مثل الفطر

## باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة

٢٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان يعني علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين قال الزهري وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة وفي الآخرين بأم القرآن قال الزهري والقوم يقتدون بإمامهم

٢٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان لا يقرأ في الآخريتين ويسميها سبحتين

٢٦٥٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ما قرأ علقمة في الركعتين الآخرين حرفاً قط

٢٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين سبح

٢٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم قال كان لا يقرأ في الآخريتين قال حماد وكان سعيد بن جبير يقرأ بفاتحة الكتاب

٢٦٦١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله قال أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب

٢٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله مثله

٢٦٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان أن عائشة كانت تقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب

٢٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان أن أبا الدرداء كان يقول أقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة في كل ركعة بأم القرآن وسورة وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم القرآن

٢٦٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيجزئ عني أم القرآن في المكتوبة في الأربع قط قال نعم قلت أنزيد في الظهر والعصر على أم القرآن قال نعم قل هو الله أحد ونحو ذلك قلت أنزيد في الآخرة من المغرب والآخريتين من العشاء على أم القرآن قال نعم قل هو الله أحد ونحو ذلك

٢٦٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو لم أقرأ في المكتوبة في الفصل وقرأت ببعض السورة من أولها أو وسطها أو آخرها قال لا يضرك كله قرآن

٢٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن عبد القارئ وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو عيسى بن عباد يشك أو اختلفوا عليه أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فحذف فرقع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك

٢٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن بن مسعود صلى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأفعال ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل

٢٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا بن مسعود صلاة العشاء الآخرة فاستفتح بسورة الأفعال حتى إذا بلغ نعم المولى ونعم النصير ركع ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل

٢٦٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لنافع أكان بن عمر يقرأ في الركعة من المكتوبة ببعض السورة الطويلة ثم يركع قال لا

٢٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كانوا يقرؤون في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب

#### باب ما يقرأ في الصلاة

٢٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل

٢٦٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال الأولى من الصلوات أطول في القراءة

٢٦٧٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال أخبرني عيسى بن أبي عزة أنه سمع الشعبي قال الأولى من الصلوات أطول في القراءة

#### باب القراءة في الظهر

٢٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فرمما أسمعنا الآية وكان يطول الركعة الأولى من صلاة الفجر ويطول الركعة الأولى من صلاة الظهر فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى

٢٦٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال سألنا خباباً هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال نعم قلنا بأي شيء عرفت ذلك قال باضطراب لحيته

٢٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمي عن أبي العالية قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رمقوه في الظهر فحزروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بتزليل السجدة

٢٦٧٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فقرأ فيرون أنه قرأ ألم تنزيل وهو يصلي بأصحابه

٢٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال كان بن عمر يصلي فيقرأ في الظهر بقاف واقتربت قال معمر فأخبرني شيخ لنا عن مورق العجلي قلنا من أين علمت قال ربما سمعت منه الآية

٢٦٨٠ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورق العجلي مثل حديث قتادة

٢٦٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقرأ في الظهر الذين كفروا وفي إنا فحنا لك

٢٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

٢٦٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن قال سألت إبراهيم كم تقرأ في الركعة الأولى قال قدر ثلاثين آية

٢٦٨٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح و عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قال عمر بن الخطاب أشبه صلاة النهار بصلاة الليل صلاة المهجير

٢٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن عمر كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر والنداريات

#### باب القراءة في العصر

٢٦٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قد كانت العصر تجعل أخف من الظهر في القراءة

٢٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر فرمما أسمعا من قراءته إذا السماء انفطرت وسبح اسم ربك الأعلى

٢٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة العصر إذا السماء انشقت والسماء ذات البروج

٢٦٨٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورك قال صلينا مع بن عمر العصر فقراً بالمرسلات وعم يتساءلون

٢٦٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن الفياض قال سألت تميم بن سلمة إبراهيم وأنا أسمع عن القراءة في العصر قال هي مثل المغرب قال سفيان وقت قراءة العصر والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى والتين والزيتون

### باب القراءة في المغرب

٢٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عروة ( بن ) الزبير أن مروان بن الحكم أخبره قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطويلين قال قلت وما طولي الطويلين قال الأعراف قال قلت لابن أبي مليكة وما الطويلان قال فكأنه قال من قبل رأيه الأنعام والأعراف

٢٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني معمر عن الزهري عن جبير بن مطعم عن أبيه وكان قدم في فداء الأسرى أسارى يوم بدر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور

٢٦٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن جبير بن مطعم قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور

٢٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس عن أمه أم الفضل قالت إن آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة المرسلات

٢٦٩٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل سمع بن عمر يقرأ في المغرب ق والقرآن المجيد

٢٦٩٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني صالح بن كيسان أنه سمع بن عمر قرأ في المغرب إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً

٢٦٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرا في الركعة الأولى بالتين والزيتون وطور سينين وفي الركعة الأخيرة ألم تر ولتيلاف جميعاً

٢٦٩٨ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي عبيد مولي سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع القيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقراً في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة قال فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا حتى الوهاب قال أبو عبيد وأخبرني عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال عمر لقيس كيف أخبرتني عن أبي عبد الله فحدثه فقال عمر ما تركناها منذ

سمعتها وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك فقال رجل وعلى أي شيء كان أمير [ ص ١١٠ ] المؤمنين قبل ذلك قال كنت أقرأ قل هو الله احد

٢٦٩٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع أن الصناجي قال صليت خلف أبي بكر المغرب حيث يمس ثيابي ثيابه فلما كان في الركعة الآخرة قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إلى الوهاب قال أبو بكر وأخبرني محمد بن راشد قال سمعت رجلا يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة فقال له مكحول إنه لم يكن من أبي بكر قراءة إنما كان دعاء منه

٢٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال من صلى المغرب فقرأ في نفسه فأسمع نفسه أجزأ عنه

#### باب القراءة في العشاء

٢٧٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا بن مسعود صلاة العشاء الآخرة فاستفتح بسورة الأنفال حتى إذا بلغ ونعم المولى ونعم النصير ركع ثم قرأ في الركعة الثانية بسورة من المفصل

٢٧٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود مثله

٢٧٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يقول أخبرني علقمة بن أبي وقاص قال كان عمر بن الخطاب يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف قال وأنا في مؤخر الصف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه وأنا في مؤخر الصفوف

٢٧٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاووس أن أباه كان لا يدع أن يقرأ في العشاء الآخرة بسورة السجدة الصغرى ألم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك

٢٧٠٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سلمة بن وهرام قال رأيت طاووساً ما لا أحصي يقرأ في العشاء الآخرة ألم تنزيل السجدة وتبارك ويسجد فيها فلم يسجد فيها ليلة فظننت أنه ركع حين بلغ السجدة قرأها في ركعتين

٢٧٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت أنه سمع البراء بن عازب يقول قرأ النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة العشاء في إحدى الركعتين بالبين والزيتون في السفر

#### باب القراءة في صلاة الصبح

٢٧٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرا وبن عبد القاري وعبد الله بن المسيب عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و

سلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى بن عباد يشك أو  
اختلفوا عليه أخذت النبي صلى الله عليه و سلم سعله فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك

٢٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال أمنا علي في الفجر فقرأ  
بالأنبياء فترك آية ثم قرأ برزخا ثم عاد الي الآية فقرأ بها ثم أعاد أحداثه ورجع إلى ما كان يقرؤها

٢٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين أن عمر قرأ في الفجر بسورة يوسف فتردد فعاد  
إلى أولها ثم قرأ فمضى في قراءته

٢٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف  
ويوسف أو يوسف وهود قال فتردد في يوسف فلما تردد رجع إلى أول السورة فقرأ ثم مضى فيها كلها

٢٧١١ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح  
البقرة فقرأها في ركعتين فقام عمر حين فرغ قال يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم قال لو  
طلعت لألفتا غير غافلين

٢٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة آل  
عمران فقام إليه عمر فقال يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم قال لو طلعت لألفتنا غير غافلين

٢٧١٣ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قرأ بالبقرة في ركعتي الفجر

٢٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يعلى عن سعيد بن جبير أنه أمهم في الفجر فقرأ بني إسرائيل في  
ركعتين

٢٧١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ما حفظت سورة  
يوسف وسورة الحج إلا من عمر من كثرة ما كان يقرؤها في صلاة الفجر فقال كان يقرؤها قراءة بطيئة

٢٧١٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت عبد الله بن شداد قال سمعت نشيح  
عمر وإني لفي الصف خلفه في صلاة وهو يقرأ سورة يوسف حتى انتهى إلى إنما أشكو بثي وحزني إلى الله [ ص  
[ ١١٥

٢٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال صلى بنا عمر صلاة الغداة فما  
انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت قال فليل له ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع فقال لو  
طلعت لألفتنا غير غافلين

٢٧١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح سورة آل  
عمران

٢٧١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد

٢٧٢٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة كنعو من صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف كانت صلاته أخف من صلاتكم كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السورة

٢٧٢١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس [ ص ١١٦ ]

٢٧٢٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن بن المنكدر قال حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال كان عمر يقرأ بالحديد وأشباهها

٢٧٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يقرأ في الفجر بعشر من أول المقصل في كل ركعة بسورة

٢٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة أن عمر قرأ في الفجر بيوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد فقام فقرأ إذا زلزلت

٢٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فقرأ سورة الروم فالتبس فيها فلما انصرف قال ما بال أقوام يصلون معنا بغير طهر من صلى معنا فليحسن طهوره فإنما يلبس علينا القرآن أولئك [ ص ١١٧ ]

٢٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن قتادة قال أمر عدي بن ارطاة الحسن أن يصلي بالناس فقرأ في الفجر يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ويا أيها النبي لم تحرم

٢٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ في إحدى ركعتي الصبح بأم القرآن وآية

٢٧٢٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في الفجر بتزيل السجدة وهل أتى على الإنسان

٢٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير أن النبي قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم [ ص

٢٧٣١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت أبا الأحوص يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بتزليل السجدة وهل أتى على الإنسان

٢٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي برزة أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ في الصبح يانا ففتحنا لك فتحا مبينا

#### باب ما يقرأ في الصبح في السفر

٢٧٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحجاج عن الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يقول صليت مع عمر بن عبد العزيز الحليفة وهو يريد مكة صلاة الفجر فقرأ ب ( قل يا أيها الكافرون ) و ( الواحد الصمد ) في قراءة بن مسعود

٢٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال كنت مع عمر بن مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ ألم تر كيف فعل ربك و لئيلاف قريش ثم رأى أقواما ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض

٢٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال صحبت عمر بن الخطاب في سفر فقرأ ب ( قل يا أيها الكافرون ) و قل هو الله أحد )

٢٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق التيمي عن عمرو بن ميمون قال صليت مع عمر في العام الذي قتل فيه بمكة صلاة الصبح فقرأ لا أقسم بهذا البلد و والتين والزيتون

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي

- ٢٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرزاق عن أبيه أنه كان يقرأ في صلاة الصبح في السفر ( بسبح ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) ونحوهما
- ٢٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن الصلت بن بهرام أن إبراهيم النخعي أمهم في السفر فقرأ في صلاة الغداة إذا زلزلت و إذا أنزلناه في ليلة القدر
- ٢٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كنت مع أنس بن مالك وأقبل عن أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاث فراسخ فحضرت صلاة الغداة فقام بن له يقال له أبو بكر فصلى بنا فقرأ سورة تبارك فلما سلم قال له أنس طولت علينا
- ٢٧٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال صليت يوم قتل عمر الصبح فما منعتني أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة عمر قال فما ج الناس فقدموا عبد الرحمن بن عوف فقرأ ( إذا جاء نصر الله والفتح ) و ( إنا أعطيناك الكوثر )
- ٢٧٤١ - عبد الرزاق قال أخبرنا الفضل عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يقرؤون في صلاة الفجر في السفر إذا السماء انفطرت و هل أتاك حديث الغاشية
- ٢٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الصلت بن بهرام أن إبراهيم النخعي أمهم في السفر في صلاة الصبح فقرأ ( والضحي ) و ( التين )
- باب لا صلاة إلا بقراءة**
- ٢٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أسمعناكم وما أخفي عنا اخفينا عنكم فسمعته يقول لا صلاة إلا بقراءة
- ٢٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام
- ٢٧٤٥ - عبد الرزاق عن مالك عن وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا مع الإمام

٢٧٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يؤمنا فيجهر ويخافت فنجهر فيما جهر ونخافت فيما خافت فسمعتة يقول لا صلاة إلا بقراءة

٢٧٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني [ ص ١٢٢ ] لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزئني قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا إله إلا الله والله أكبر قال فقال الرجل هكذا وجمع أصابعه الخمس فقال هذا الله قال تقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني قال فقبض الرجل كفيه جميعا فقال النبي صلى الله عليه و سلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير قال سفيان وكان حساب العرب كذلك

٢٧٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها فقليل له ذلك فقال أتممت الركوع والسجود قالوا نعم قال فلم يعد تلك الصلاة

٢٧٤٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رجلا جاءه فقال إني صليت ولم أقرأ فقال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك قال نعم قال ما كل أحد يحسن القراءة

٢٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن للصلاة سورتين لصلاة الصبح وسورتين للمغرب وسورتين للصلاة في العشاء

#### باب من نسي القراءة

٢٧٥١ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس الهفاني عن عبد الله بن حنظلة قال حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة قال صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين ثم سجد سجديتين قبل التسليم

٢٧٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجابية فلم يقرأ فيها حتى [ ص ١٢٤ ] فرغ فلما فرغ دخل فأطاف به عبد الرحمن بن عوف وتصحح له حتى سمع عمر بن الخطاب حسه وعلم أنه ذو حاجة فقال من هذا قال عبد الرحمن بن عوف قال ألك حاجة قال نعم قال فادخل فدخل فقال أرأيت ما صنعت آنفا عهدته إليك رسول الله صلى الله عليه و سلم أم رأيت يصنعه قال وما هو قال لم تقرأ في العشاء قال أو فعلت قال نعم قال فإني سهوت جهزت غيرا من الشام حتى قدمت المدينة قال من المؤذن فأقام الصلاة ثم عاد فصلى العشاء للناس فلما فرغ خطب قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها إن الذي صنعت آنفا إني سهوت إني جهزت غيرا من الشام حتى قدمت المدينة فقسمتها قلت عنم تحدث هذا قال لا أدري غير أني لم آخذه إلا من ثقة زياد عياض الأشعري قال صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء فلم

٢٧٥٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن جابر بن الجعفي قال حدثنا سمع قرأته فيها فقال له أبو موسى الأشعري ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين قال كذلك يا عبد الرحمن بن عوف قال نعم قال فأمر المؤذن فأقام الصلاة

وقرأ قراءة فسمعته وأنا في مؤخر الصفوف فلما انصرف قال إني كنت لأصلي وأحدث نفسي بعير بعثتها من المدينة بأقتابها وأحلاسها متى يأتي وإنه لا صلاة إلا بقراءة

٢٧٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عون عن الشعبي أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فأمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة ثم أعاد الصلاة

٢٧٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى عمر بالناس صلاة العشاء فلم أسمع قراءته فيها فقال له أبو موسى الأشعري ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين قال أكدلك يا عبد الرحمن بن عوف قال نعم قال أو فعلت قالوا نعم قال صدقتم قال إني جهزت عيرا من المدينة حتى وردت الشام فكنت أرحلها مرحلة مرحلة قال فأعاد لهم الصلاة قال فأخبرني أبان عن جابر بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر المؤذن فأقام ثم صلى

٢٧٥٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا نسي الرجل أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء فليقرأ في الركعتين الأخيرين وقد أجزأ عنه

٢٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال سألت علقمة قال قلت نسيت في الركعتين الأوليين ثم قرأت في الركعتين الأخيرين أتجزئ عني لصلاحي قال نعم إن شاء الله

٢٧٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال سألت علقمة عن رجل نسي أن يقرأ في الأوليين فقرأ في الأخيرين قال يجزئ عنه إن شاء الله قال سفيان ونقول نحن ليسجد سجدي السهو

٢٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال بلغني عن إبراهيم قال إذا لم يقرأ في ثلاث من الظهر أعاد

٢٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن عبد الحق عن إبراهيم أنه قال إن نسي الرجل القراءة في الظهر والعصر فإنه يعيد وإن قرأ في الركعتين ولم يقرأ في الركعتين لم يعد وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في ثلاث من الظهر أعاد

٢٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في رجل نسي أن يقرأ في ركعة ولم يقرأ في الأخرى قال يعيد الركعة التي لم يقرأ فيها قال معمر يعيد أعجب إلي

٢٧٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء لو نسيت القراءة في ركعة بأم القرآن وبالسورة التي بعدها لم أقرأ في الركعة بشيء فقال فلا تعد ولكن اسجد سجدي السهو

٢٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا لم يقرأ في الركعتين من المغرب أعاد

٢٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا لم يقرأ في ركعة حتى يركع فإنه يرفع رأسه إذا ذكر ويقرأ ثم يسجد سجدي السهو فإن سجد مضى

باب القراءة خلف الإمام

٢٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أتقرؤون خلفي وأنا أقرأ قال فسكوا حتى سأهم ثلاثا قالوا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا ذلك ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرا

٢٧٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ مرتين أو ثلاثا قالوا نعم يا رسول الله إنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب

٢٧٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام قال أبو السائب أكون أحيانا وراء الإمام فقال أبو السائب فغمز أبو هريرة ذراعي فقال يا أعرابي إقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إقرأ يقوم العبد فيقول الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدي عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم فيقول الله أثنى علي عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين فيقول الله مجدي عبدي وقال هذه بيني وبين عبدي فيقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فيقول الله أجرها لعبدي وله ما سأل يقول عبدي أهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة يقول الله هذا لعبدي وله ما سأل

٢٧٦٨ - عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن [ ص ١٢٩ ] يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى بني زهرة يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تام قال فقلت له يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام ( قال ) فغمز ذراعي ( ثم ) قال إقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقوم العبد فيقول الحمد لله رب العالمين يقول الله ( تبارك وتعالى ) حمدي عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدي عبدي قال وهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين إلى آخر السورة فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل

٢٧٦٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر

٢٧٧٠ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال أخبرني درع بن عبد الله عن أبي أمية الأزدي قال قال لي عبادة بن الصامت اقرأ بأم القرآن في كل صلاة أو قال في كل ركعة قال قلت أتقرأ بها يا أبا الوليد مع الإمام قال لا أدعها إماما ولا مأموما

٢٧٧١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن بن عون قال حدثنا رجاء بن حيوة قال صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فسمعتة يقرأ خلف الإمام فلما قضينا صلاتنا قلنا يا أبا الوليد أتقرأ مع الإمام قال ويحك إنه لا صلاة إلا بها

٢٧٧٢ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن بن سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر

٢٧٧٣ - عبد الرزاق عن التيمي عن ليث عن عطاء عن بن عباس قال لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف ( الإمام ) جهر أو لم يجهر

٢٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر

٢٧٧٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام فسألت إبراهيم فقال لا تقرأ إلا أن يهيم الإمام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ

٢٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر أقرأ خلف الإمام قال نعم قلت وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال نعم وإن قرأت

٢٧٧٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن أشعث عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالوا أمرنا عمر بن الخطاب أن تقرأ خلف الإمام

٢٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الصلت الربيعي عن سعيد بن جبير قال إذا لم يسمعك الإمام فاقراً

٢٧٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقراً إن شئت أو سبح

٢٧٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر أن عثمان قال للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمستمع المنصت

٢٧٨١ - عبد الرزاق قال وذكره بن جريج عن مصعب عن محمد بن عثمان إلا أنه قال من الأجر

٢٧٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع

٢٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين

٢٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا جهر الإمام فلا تقرأ شيئا

٢٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله

- ٢٧٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أما أنا فأقرأ مع الإمام في الظهر والعصر بأم القرآن وسورة قصيرة ثم أهمل وأسبح قلت أسمع من إلى جنبي قراءتي قال مع الإمام قال قلت نعم قال لا
- ٢٧٨٧ - عبد الرزاق عن بن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا
- ٢٧٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا كان الإمام يجهر فليبادر بأم القرآن أو ليقرأ بعد ما يسكت فإذا قرأ فلينصتوا كما قال الله عز وجل
- ٢٧٨٩ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج قال أخبرنا بن خنيم عن سعيد بن جبير أنه قال لا بد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرأون أم القرآن
- ٢٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج قال أخبرنا بن خنيم عن سعيد بن جبير أنه قال لا بد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرأون أم القرآن
- ٢٧٩١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عمرو بن الزبير قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قرأت بأم القرآن أو بعد ما يفرغ من السورة التي بعدها
- ٢٧٩٢ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج عن الحسن قال كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكنتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم القرآن فعاب عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي فنيست وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بل حفظت ونسوا فكان الحسن يقول إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فاقراً بما أنت
- ٢٧٩٣ - عبد الرزاق عن المثني بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قرأت بأم القرآن أو بعد ما يفرغ
- ٢٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج عن سعيد بن جبير قال لا بد من أم القرآن ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرأون بأم القرآن
- ٢٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج قال سمعت بن أكيمه يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم هل قرأ منكم معي أحد أنفا قالوا نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنزع القرآن فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب قال سمعت بن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله إلى قوله مالي أنازع القرآن

٢٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبي صلى الله عليه و سلم ورجل ينهأ فلما صلى قال يا رسول الله كنت أقرأ وكان هذا ينهأني فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة

٢٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بأصحابه الظهر قال فلما فرغ قال هل قرأ أحد منكم سبح اسم ربك الأعلى قال رجل أنا قرأتها قال النبي صلى الله عليه و سلم قد قلت ما لي أنازعها

٢٧٩٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى فقال بعض القوم أنا يا رسول الله قال قد عرفت أن بعضكم خالجيها

٢٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن الوليد بن أبي بشير قال قرأ رجل بسبح اسم ربك الأعلى خلف النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال قد ذكر أن بعضكم خالجيها

٢٨٠١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن أبي ليلى قال سمعت عليا يقول من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة

٢٨٠٢ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب قال حدثني موسى بن سعيد عن زيد بن ثابت قال من قرأ مع الإمام فلا صلاة له

٢٨٠٣ - عبد الرزاق عن منصور عن أبي وائل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام قال أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام

٢٨٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد عمر بن الخطاب أن لا تقرأوا مع الإمام قال بن عيينة فأخبرنا أصحابنا عن زيد عن عبد الله بن أبي ليلى عن علي قال ليس من الفطرة القراءة مع الإمام

٢٨٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل عن عبد الله بن أبي ليلى أخي عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا كان ينهى عن القراءة خلف الإمام

٢٨٠٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة قال وقال بن مسعود مليء فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر

٢٨٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فاه ترابا

٢٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن علقمة بن قيس قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه قال أحسبه قال ترابا أو رصفا

٢٨٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال وأخبرني رجل عن الأسود أنه قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام إذا جهر عض على حجر

٢٨١٠ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام قال وأخبرني أشياخنا أن عليا قال من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له قال وأخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا ينهاون عن القراءة خلف الإمام

٢٨١١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال يكفك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة قال بن جريج وحدثني بن شهاب عن سالم أن بن عمر كان يقول ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه

٢٨١٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت بن عمر أقرأ مع الإمام فقال إنك لضخم البطن قراءة الإمام

٢٨١٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال كان أصحاب عبد الله لا يقرؤون خلف الإمام

٢٨١٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن بن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام

٢٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال عن الثوري عن بن ذكوان عن زيد بن ثابت وبن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام

٢٨١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يجزى قراءة الإمام عن وراءه قلت عن تأثره قال سمعته ولكن الفضائل أحب إلي أن تأخذوا بها أحب إلي أن تقرؤوا معه

٢٨١٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال ما كانوا يقرؤون خلف الإمام حتى كان بن زياد فقيلا لهم إذا لم يجهر لم يقرأ في نفسه فقرا الناس

٢٨١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيجزى عن وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت قال نعم

٢٨١٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئاً فقال لا

٢٨٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن غير واحد عن الحسن قال كان سمرة يؤم الناس يسكت سكتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة القرآن عاب ذلك عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي فلعلي نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بل حفظت ونسوا فكان الحسن يقول إذا فرغ الإمام من قراءة القرآن فاقرأها أنت

#### باب تلقيه الإمام

٢٨٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث أن علياً قال لا يفتح على الإمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام

٢٨٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفتحن على إمام وأنت في الصلاة

٢٨٢٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن بن مسعود قال إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام

٢٨٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يفتحوا على الإمام قال وقال المغيرة عن إبراهيم إذا ترددت في الآية فجاوزها إلى غيرها

٢٨٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح حسن الثياب وهو يقتري ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت من هذا فقالوا عثمان

٢٨٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع قال كنت ألقن بن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً

٢٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر صلى المغرب فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً ورددتها فقلت إذا زلزلت فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك علي

٢٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان مروان بن الحكم يرد عليه في ذلك الزمان وقد وكل بذلك رجلاً إذا أخطأ لقنوه وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قال معمر وسمعت قتادة يقول لا تلقنه حتى يسكت فإذا سكت فلقنه

٢٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول لقن أخاك

٢٨٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء هل بتلقينة الإمام بأس قال لا وهل هو إلا قرآن

٢٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال إذا استطعمكم فأطعموه يقول  
إذا تعايأ فردوا عليه

### باب القراءة في الركوع والسجود

٢٨٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال نهاني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود وعن التخنم بالذهب وعن لباس القسي وعن لباس  
المعصر قلت له أي شيء القسي قال الحرير

٢٨٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن حنين عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن  
أقرأ وأنا راكع

٢٨٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال قال علي بن أبي طالب نهاني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن القراءة وأنا راكع

٢٨٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد

٢٨٣٦ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تلبس القسي ولا المعصر ولا  
تركب على المياثر الحمر فإنها مراكب الشيطان ولا تقرأ وأنت ساجد ولا تعص شعرك وأنت تصلي فإنه كفيل  
الشيطان ولا تقرأ وأنت راكع ولا تقرأ وأنت ساجد ولا تفتح على إمام قوم ولا تعبث بالخصى في الصلاة

٢٨٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني أن بن عباس كان يكره القراءة إذا كان الرجل  
راكعاً أو ساجداً

٢٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال لا تقرأ في الركوع ولا في السجود إنما  
جعل الركوع والسجود للتسيح

٢٨٣٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن عبد الله بن معبد عن بن عباس قال رفع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الستارة فرأى الناس صفوفاً خلف أبي بكر فقال إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا  
الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإني نهيت أن أقرأ في الركوع والسجود فأما الركوع فيعظم فيه الرب وأما  
السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقم أن يستجاب لكم يقول فحري

٢٨٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو رفعت رأسي في السجود في المكتوبة فنهضت أقرأ قبل أن أستوي قائما قال ما أحب أن أقرأ حتى تتصب قائما

٢٨٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير وهو يقرأ راكعا وساجدا في التطوع قال عطاء ولا أكره أن تقرأ راكعا وساجدا في التطوع فأما المكتوبة فإني أكرهه ولكن أسبح وأهلل

### باب قراءة السور في الركعة

٢٨٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عبد الكريم عن [ ص ١٤٧ ] سعيد وكان أبوه غلاما لحذيفة بن اليمان فأخبره عن حذيفة بن اليمان أنه مر بالنبي صلى الله عليه و سلم ليلة وهو يصلي في المسجد في المدينة قال فقممت أصلي وراءه يخيل إلي أنه لا يعلم فاستفتح سورة البقرة فقلت إذا جاء مائة آية ركع فجاءها فلم يركع فقلت إذا جاء مائتي آية ركع فجاءها فلم يركع فإذا ختمها ركع فحتم فلم يركع فلما ختم قال اللهم لك الحمد اللهم لك الحمد وترا ثم افتتح آل عمران فقلت إن ختمها ركع فحتمها ولم يركع وقال اللهم لك الحمد ثلاث مرات ثم افتتح سورة المائدة فقلت إذا ختم ركع فحتمها فركع فسمعت يقول سبحان ربي العظيم ويرجع شفتيه فأعلم أنه يقول غير ذلك ثم سجد فسمعت يقول سبحان ربي الأعلى ويرجع شفتيه فأعلم أنه يقول غير ذلك فلا أفهم غيره ثم افتتح سورة الأنعام فتركته وذهبت

٢٨٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن رجل قال أخبرني بعض أهل النبي صلى الله عليه و سلم أنه بات معه فقام النبي صلى الله عليه و سلم من الليل ففضى حاجته ثم جاء القرية فاستكب ماء فغسل كفيه ثلاثا ثم تغمض وتوضأ فقرأ بالسبع الطوال في ركعة واحدة

٢٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان قرأ بسورتين في ركعة

٢٨٤٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة

٢٨٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يقرأ في ركعة الثلاث سور في بعض ذلك

٢٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة

٢٨٤٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا هل كان بن عمر يجمع بين سورتين في ركعة قال نعم وسور

٢٨٤٩ - عبد الرزاق عن بن أبي رواد عن نافع أن بن عمر كان يقرأ بالسور في ركعة

٢٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال سمعته يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة وقرأ في الركعة الأخرى قل هو الله أحد

٢٨٥١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن بن طاووس قال كان أبي يجمع بين سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى في ركعة وبين والضحي وألم نشرح في ركعة في المكتوبة

٢٨٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بجمع السور في الركعة بأسا قال بن جريج وكان طاووس يجمع ثلاث سور في ركعة

٢٨٥٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يزيد بن زادويه أن طاووسا كان يقرأ بقل هو الله أحد مع أم القرآن في كل ركعة

٢٨٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن محمد بن سيرين عن بن عمر أنه كان يقرأ بعشر سور في ركعة

٢٨٥٥ - عبد الرزاق عن هشيم بن يعلى بن عطاء عن بن نافع بن لبيبة قال قلت لابن عمر أو قال غيري إني قرأت المفصل في ركعة قال أفعلتموها إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود

#### باب كيف الركوع والسجود

٢٨٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود

٢٨٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت أناسا يصفون أيديهم أسفل من ركبهم إذا ركعوا فقال هذه محدثة لا إلا فوق الركبتين

٢٨٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء إني أرى أناسا إذا ركعوا خفضوا رؤوسهم حتى كانوا يجعلون أذقانهم بين أرجلهم فقال لا هذه بدعة لم يكن من مضى يصنعون ذلك قال فكيف قال وسط من الركوع كركوع الناس الآن

٢٨٥٩ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وافرغ بين أصابعك ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله وإذا سجدت فأمكن جبينك من الأرض ولا تنقر

٢٨٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن القاسم بن أبي بزة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وافرغ بين أصابعك

٢٨٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح قال قلت أكان مجاهد يقول إذا وضع يديه فقد أتم فأشار برأسه أن نعم

٢٨٦٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول لا صلاة إلا بروكوع

٢٨٦٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي حصين قال رأيت شيخا كبيرا عليه برنس قال بن عيينة يعني الأسود بن يزيد إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه قال فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه فقال نعم أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب

٢٨٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فطبتقت فقال فنهاني أبي وقال قد كنا نفعله فنهينا عنه

٢٨٦٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله يطبق إذا ركع جعل يديه بين ركبتيه ويفرش ذراعيه وفخذه فقلت لإبراهيم فما منعك من ذلك قال وكان يضع يديه على ركبتيه

٢٨٦٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالوا صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعها بين ركبتيه وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا في بيته فلما ركع طبقنا كفيها كما طبق عبد الله ووضع عمر يديه على ركبتيه فلما انصرف قال ما هذا فأخبرناه بفعل عبد الله قال ذاك شيء كان يفعل ثم ترك

٢٨٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء أثبت يديك على ركبتيك وأثبت صلبك وهو يجزى على تمام الركوع

٢٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر والزهري قال قر في الركوع حتى يقر كل شيء منك قراره

٢٨٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن بن مسعدة صاحب الجيوش قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني قد بدنت فمن فاتته الركوع أدركني في بطنه قيامي

#### باب التصويب في الركوع وإقناع الرأس

٢٨٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء كان يقال لا يصوب الإنسان رأسه في الركوع ولا يقنعه فقال لا ولم يصوبه فقال له إنسان ما الإقناع قال رفعه رأسه في الركوع

٢٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن يقنع أو يصوب في الركوع

٢٨٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقاربا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لو وضع على ظهره قدح من ماء ما استراق من استوائه حين يركع

٢٨٧٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا ركع لم يصوب برأسه ولم يشخصه وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما

### باب القول في الركوع والسجود

٢٨٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عبد الكريم عن سعيد وكان أبوه غلاما لحذيفة أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول وهو راكع سبحان ربي العظيم ويرجع شفتاه فأعلم أنه يقول غير ذلك

٢٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى

٢٨٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري وقتادة أن عليا قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا ركع يقول اللهم ركعت وبك آمنت أنت ربي وعليك توكلت وفي السجود سبحان ربي الأعلى

٢٨٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن عاصم عن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قال علي إن من أحب الكلام إلى الله عز و جل أن يقول العبد ربي إني ظلمت نفسي فاغفر لي

٢٨٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن يعني إذا جاء نصر الله والفتح

٢٨٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يكثُر حين نزلت إذا جاء نصر الله والفتح أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي أنت التواب

٢٨٨٠ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن رافع عن أبي عبيدة بن عبد الله أن بن مسعود كان إذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلاثا فزيادة وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا فزيادة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقوله

٢٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر بن عمران أن عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبي صلى الله عليه و سلم في جوف الليل قال فوقعت يدها على بطن قدم النبي صلى الله عليه و سلم وهو ساجد وهو يقول سبحان ربي ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة أعوذ بالله برضائك من سخطك وأعوذ بمغفرتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك [ ص ١٥٧ ]

٢٨٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مثله

٢٨٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال فقدت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فذهبت بيدها فوقعت على أخص قدمه وهو ساجد وهو يقول أعود بمعافاةك من عقوبتك وأعود برضاك من سخطك وأعود بك منك لا أبلغ مدحتك ولا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

٢٨٨٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وفي سجوده سبحان الله وبحمده [ ص ١٥٨ ]

٢٨٨٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن الخطاب كان يقول في ركوعه وفي سجوده قدر خمس تسيحات سبحان الله وبحمده [ ص ١٥٨ ]

٢٨٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني أن بن عباس قال اركع حتى تستمكن كفيك من ركبتيك قدر ثلاث تسيحات ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عضو منك موضعه

٢٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول يجزئ في الركوع والسجود سبحان الله وبحمده ثلاثا

٢٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كان يقول إذا سجد يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وجعل سمعه وبصره

٢٨٨٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود قال سمعت شقيق بن سلمة وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي

٢٨٩٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال صليت إلى جنب بن عمر فسمعت يقول وهو ساجد يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك

٢٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي الأسود وشداد بن الأزمع عن بن مسعود قال اختلفنا فقال أبو الأسود كان عبد الله يقول في سجوده سبحانك لا رب غيرك وقال شداد كان يقول سبحانك لا إله إلا أنت [ ص ١٥٩ ]

٢٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها وفي صلاتها اللهم اغفر وارحم واهدنا السبيل الأقوم وذكره عبد الله بن كثير عن شعبة عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة

٢٨٩٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال صليت إلى جنب بن عمر فسمعت يقول رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين فلما قضى صلاته قال لي ما صليت صلاة قط إلا رجوت أن يكون كفارة لما قبلها

٢٨٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحطابة وسألوه فقال ثلاث تسيحات ركوعا وثلاث تسيحات سجودا للحطابة يعني قوما جاؤوه

٢٨٩٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن شعبة عن عمه عن أبي إسحاق عن علقمة قال دخلت المسجد فوجدت عبد الله يصلي فركع فافتحت سورة الأعراف ففرغت قبل أن يسجد

٢٨٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن بن سيرين قال إذا وضع يديه على ركبتيه فقد أتم وإذا أمكن جبهته من الأرض فقد أتم قال سفيان وإن لم يفعل شيئا [ ص ١٦٠ ]

٢٨٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أنه سمع أبا عبد الله بن بجيلة وكان مرضيا ينظر إليه ويؤدي إلى الحديث فسمعتة يقول صلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة البقرة فقرأ فأحسن القراءة فيها وأبينها وأجملها لا يمر بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل عنها ولا بآية فيها ذكر النار إلا استعاذ عندها حتى إذا ختمها ركع وقال سبحان رب الملوك والجبروت والكبرياء والعظمة ثم رفع رأسه فقال مثل ذلك حين رفع رأسه ثم سجد فمكث ساعة يقول مثل ما مكث رافعا رأسه من الركعة ثم رفع رأسه فقام فقرأ آل عمران كمثل ذلك ثم ختمها فصنع مثل ما صنع في الركوع والسجود ورفع الرأس من الركوع والسجود يقول ذلك في كل ذلك كما صنع في الركعة الأولى فقال له الرجل حين أصبح يا نبي الله أردت أن أصلي بصلاة فلم استطع قال إنكم لا تستطيعون ما أستطيع إني أحشاكم لله

٢٨٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل بلغك من قول يقال في الركوع قال لا قلت فكيف تقول أنت قال [ ص ١٦١ ] إذا لم أعجل ولم يكن معي شيء يشغلني فإني أقول قولاً إذا بلغته فهو ذلك أقول سبحانك وبمحمدك لا إله إلا أنت ثلاث مرات سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ثلاثاً سبحان الله العظيم ثلاثاً سبحان الله وبمحمد ثلاث مرات سبحان الملك القدوس ثلاث مرات سبحان رب الملائكة والروح سبقت رحمة ربي غضبه ثلاث مرات قلت فهل بلغك أنه كان يقول شيئا منهن في الركوع قال لا قلت فما تتبع في ذلك قال أما سبحانك وبمحمدك لا إله إلا أنت فأخبرني بن أبي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فجلسست ثم رجعت فإذا هو راکع وساجد يقول سبحانك وبمحمدك لا إله إلا أنت قالت قلت بأبي أنت وأمي إني لقي شأن وإنك لفي آخر قال أما سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً فأتبع بها التي في سورة بني إسرائيل وأما سبحان الله العظيم وسبحان الله وبمحمد فأعظم بهما الله وأما سبحان الملك القدوس فبلغني عن عبيد بن عمير أنه قال ينزل الرب تبارك وتعالى شطر الليل الآخر في السماء فيقول من [ ص ١٦٢ ] يسألني فاعطيه ومن يستغفري فأغفر له ويقول الملك سبحوا الملك القدوس حتى إذا كان القجر صعد الرب فأتبع قول الملك سبحان الملك القدوس وأما سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً فأتبع بها التي في سورة بني إسرائيل وأما سبحان الله العظيم وسبحان الله وبمحمد فأعظم بهما الله وأما سبحان الملك القدوس فبلغني عن عبيد بن عمير أنه قال ينزل الرب تبارك وتعالى شطر الليل الآخر في السماء فيقول من [ ص ١٦٢ ] يسألني فاعطيه ومن يستغفري فأغفر له ويقول الملك سبحوا الملك القدوس حتى إذا جاء السماء السادسة قال له جبريل هذا ملك فسلم عليه فبدره الملك فبدأه بالسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ودت لو أتي سلمت عليه قبل أن يسلم علي فلما جاء السماء السابعة قال له جبريل إن الله عز وجل يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قال نعم قال وما صلواته قال يقول سبحان رب الملائكة والروح سبقت رحمتي غضبي فأتبع ذلك قال قلت أقدم بعض ذلك قبل بعض قال إن شئت

٢٨٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أقول في السجود مثل ما أقول في الركوع

٢٩٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سأل بن طاووس عن وفاء السجود فأشار بيده فقال ثلاث تسيحات قال أبو بكر وذكره محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس

٢٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال كنت أسمع بن الزبير كثيراً يقول في سجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمة ربي غضبه [ ص ١٦٣ ]

٢٩٠٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان علي يقول إذا ركع اللهم لك خشعت ولك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي وعليك توكلت خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وشعري وبشري سبحان الله سبحان الله سبحان الله فإذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد فإذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي سجد لك سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي وشعري وبشري سبحان الله سبحان الله سبحان الله

٢٩٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوعه أن يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي لله رب العالمين فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم يتبعها اللهم لك الحمد ملاء السموات وملاء الأرض وملاء ما شئت من شيء بعد فإذا [ ص ١٦٤ ] سجد قال في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

٢٩٠٤ - عبد الرزاق عن بن أبي عن المنكدر عن علي مثله

٢٩٠٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال كان طاووس يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وإليك المصير

#### باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٩٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سنة إذا رفعت رأسك من الركعة أو السجدة فانتصب حتى يرجع كل عظم منها مفصله فإذا فعلت فحسبك وقد كان يقال فلا أدري أقاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما رفع رأسه من الركعة فانتصب قل اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الأرض وملاء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا يعصم ذا الجد منك الجد

٢٩٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عون بن عبد الله بن عتبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الأرض وملاء ما شئت من شيء بعد

٢٩٠٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر قال أخبرني وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم ربنا لك الحمد ملاً السماوات وملاً الأرض وملاً ما شئت من شيء بعد

٢٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

٢٩١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج مثله بهذا السند

٢٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم حين رفع رأسه من الركعة قال ربنا لك الحمد

٢٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ( قال ) إن رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد

٢٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا قال الإمام ( سمع الله لمن حمده ) فقولوا ( ربنا لك الحمد ) يسمع الله لكم فإن الله قضى على لسان نبيه ( سمع الله لمن حمده )

٢٩١٤ - عن علي أنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد كثيراً ثم يسجد ( لأعطيه كذا ) قال اللهم ربنا لك الحمد اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد

٢٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الأحوص قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ( ربنا لك الحمد

عبد الرزاق عن بن جريج عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة وهو إمام للناس في الصلاة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الله أكبر يرفع بذلك صوته ونتاجه معا

٢٩١٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن ايوب السخيتاني قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول سمعت أبا هريرة يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فقل ربنا لك الحمد

٢٩١٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا رفع رأسه من الركوع قال الحمد لله ذي الملك والجبروت والكبرياء والعظمة

٢٩١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال قال رجل حين رفع رأسه من الركعة ربنا لك الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما قضى النبي صلى الله عليه و سلم صلاته قال من قائل هذه الكلمات فسكت

الرجل فقال النبي صلى الله عليه و سلم من قائلها فقال الرجل أنا يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه و سلم لقد أنا اثني عشر ملكا كلهم يكتبها

٢٩١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن كنت مع إمام فقال سمع الله لمن حمده فإن قلت سمع الله لمن حمده أيضا فحسن وإن لم تقل مع الإمام سمع الله لمن حمده فقد أجزأ عنك وأن تجمعهما مع الإمام أحب إلي

٢٩٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت أرأيت إن لم يسمعي الإمام قوله سمع الله لمن حمده قال قل مثل ما يقول إذا سمعك قال ويحمد الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده والمرء يصلي لنفسه فيحمدان وهما منتصبان قبل أن يسجدا فإنه يؤمر بالحمد الإمام وغيره إذا قال سمع الله لمن حمده ويقول من وراء الامام ما قد كتبت

٢٩٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال وإن قلت إذا رفعت رأسك من الركعة الحمد لله أجزأ عنك إذا حمدت أي الحمد فحسبك

### باب السجود

٢٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يرفع رأسه من السجود حتى يقر كل شيء قراره

٢٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه

٢٩٢٣ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن أقرم يحدث عن أبيه قال حدثني أبي أنه كان مع أبيه بالقاع من نمرة أو قال من نمرة قال فمر بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق فقال لي أبي أي بني كن في بهمنا حتى أدنو من هؤلاء الركب قال فدنا منهم ودنوت معه فأقيمت الصلاة فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم فقال فكنت أنظر إلى عفرة إبطي رسول الله صلى الله عليه و سلم كلما سجد

٢٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يرى بياض إبطيه إذا سجد

٢٩٢٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا سجد يرى بياض إبطيه قال بن عيينة وأخبرني عبيد الله بن عبد الله عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سجد تجافى حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يده مرت

٢٩٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان يكره أن يتناول في السجود أو يجبس ولكن وسطا بين ذلك قال إبراهيم وحدثت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرى بياض إبطه إذا سجد

٢٩٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي قال رأى بن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الارض بذراعي فقال يا بن أخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك

٢٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمي قال حدثنا النعمان بن أبي عياش الزرقي قال شكوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الإعتماد بأيديهم في السجود فرخص لهم أن يستعينوا بأيديهم على ركبتهم في السجود فقال سفيان وهي رخصة للمتجهج

٢٩٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى أن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يأمر بأن يعتدل في السجود ولا يسجد الرجل باسطا ذراعيه كالكلب

٢٩٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب

٢٩٣١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن داود بن أسلم قال اشتكى المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم التفرج في الصلاة فأمروا أن يستعينوا بركبهم

٢٩٣٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر إذا رأى الرجل يفرج بين أصابعه في الصلاة في السجود لها قال وكان هو يضم أصابعه ضمًا ويسطها

٢٩٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال صليت إلى جنب ابن عمر ففرجت بين أصابعي حين سجدت فقال يا بن أخي اضمم أصابعك إذا سجدت واستقبل القبلة واستقبل بالكفين القبلة فإنهما يسجدان مع الوجه

٢٩٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني نافع أن بن عمر كان يقول إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه

٢٩٣٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا سجد أحدكم فليرفع يديه فإن اليدين تسجدان مع الوجه

٢٩٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه

٢٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان بن عمر يحب أن يعتدل في الصلاة حتى أصابعه إلى القبلة

٢٩٣٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهاها أن يفتersh أهدنا ذراعيه افتراش الكلب أو السبع

٢٩٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن الجنوح باليدين في السجود فقال ينهى عنه فقلت فإني أجعل مرفقي فقال إن شئت فعلى ركبتك وإن شئت فلا تجعلهما عليهما إذا لم تجح فلا يضرك أين جعلتها

٢٩٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان ينهاها أن يضع الرجل ذراعيه على الأرض إذا سجد إلى الكفين

٢٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن حبيب عن أبي الشعثاء عن بن عمر أنه رأى رجلا يتحنى إذا سجد قال لا لا تقلب صورتك يقول لا تؤثرها قلت ما تقلب صورتك قال لا تغير لا تخس

٢٩٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركا ولا مضطجعا فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها

٢٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن مسروق قال رأى رجلا حين سجد رفع رجله في السماء فقال ما تمت الصلاة لهذا

٢٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بوضع الكفين ونصب القدمين قال سفيان وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ينصب قدميه في السجود ويضع الأصابع على الأرض

٢٩٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال أمكن في السجود ركبتك وصلور قدميك من الأرض

٢٩٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن لم أنصب صلي في السجدة من المكتوبة ولم أثبت وجهي ساجدا في بعض ذلك قال لا تعد ولا تسجد سجدي السهو

٢٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الهذيل عن إبراهيم قال كان يكره للرجل إذا سجد أن يفضي بذكره إلى الأرض قال وتفسيره حتى يكون بينه وبين الأرض ثوب

#### باب موضع اليدين إذا خر للسجود وتطبيق اليدين بين الركعتين

٢٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما سجد كانت يدها حذو أذنيه

٢٩٤٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر يضع يديه إذا سجد حذو أذنيه

٢٩٥٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي الوليد عن بن عون عن إبراهيم عن الأسود قال سئل بن عمر أن يضع الرجل يده إذا سجد فقال أرميهما حيث وقعتا

٢٩٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل للكفين موضع يؤمر به في السجود قال لا

٢٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن بن مسعود ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه

٢٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد قال ركعت فطبقت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال إنا كنا نفعل بذا فنهينا عنه

#### باب كيف يقع ساجدا وتكبيره وكيف ينهض من مثني من السجود

٢٩٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا

٢٩٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ركبته قبل يديه ويكبر ويهوي

٢٩٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن إبراهيم في الرجل يقع يده قبل ركبته قال إبراهيم أو يفعل ذلك إلا المجنون

٢٩٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن إبراهيم في الرجل يقع يده قبل ركبته قال إبراهيم أو يفعل ذلك إلا المجنون

٢٩٥٨ - عبد الرزاق عن التيمي عن كههمس عن عبد الله بن يسار إذا سجد وضع ركبته ثم يديه ثم وجهه فإذا أراد أن يقوم رفع وجهه ثم يديه ثم ركبته قال عبد الرزاق وما أحسنه من حديث وأعجب به

٢٩٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن بن الزبير قال ما كان يكبر إلا وهو يهوي فنهضته للقيام

٢٩٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه رأى معاوية في الركعة الثالثة كذا قرأ الدبري والثالثة من الركوع إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث قال ينهض وهو يكبر في نهضته للقيام قال عطاء تعجبت من ذلك حتى بلغني أن الأمر كان على ذلك

٢٩٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يعتمد إذا جلس بين الركعتين وإذا نهض على يديه

٢٩٦٢ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة

٢٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينهض ليقوم أيديه يرفع قبل أم ركبته قال ينظر أهون ذلك عليه

٢٩٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما

٢٩٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إني أرى ناسا حين يقوم احلمهم يثني رجله قال بقلمها ثم يضع يده على فخذه ثم يقوم كذلك أو يضع يده في الأرض ثم يقوم عليها قال هذا القيام أقرب إلى النخوة لا ينبغي في الصلاة إلا التخشع

#### باب كيف النهوض من السجدة الآخرة ومن الركعة الأولى والثانية

٢٩٦٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة ( عن ) بن أبي ليلى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيتنه ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة

٢٩٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة وفي الركعة الأولى والثالثة

٢٩٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية أن بن عباس وبن عمر كانا يفعلان ذلك

٢٩٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما

#### باب سجود الأنف

٢٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف شعرا ولا ثوبا على الجبهة والأنف ثم يمر يديه على جبهته وأنفه والكفين والركبتين والقدمين

٢٩٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يحسب أنه يأثر ذلك عن بن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يسجد على سبعة بجبهته وكفيه وركبتيه وقدميه ونهى أن يكف شعرا أو ثوبا

٢٩٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاووس قال سمعت بن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا قال الجبهة ثم يضع يده عليها ثم يمر إلى أنفه والكفين والركبتين والقدمين

٢٩٧٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يسجد على سبع ولا يكف شعرا ولا ثوبا

٢٩٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يصلي على سبع على كفيه وركبتيه وأطراف قدميه وجبينه ثم يمر بمسح طاووس إذا قال وجبينه ثم مر حتى يمسخ أنفه ولا يكف شعرا ولا الثياب قال بن طاووس لا أدري أي السبع كان أبوه يدي

٢٩٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قد كان من مضى يقولون يسجد المرء على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ولا يكف شعرا ولا ثوبا

٢٩٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سأل طاووسا قال الأنف من الجبين قال هو خير

٢٩٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة أنه قال ضع أنفك حتى يخرج منه الرغم قلت ما الرغم قال الكبر

٢٩٧٨ - عبد الرزاق عن سماك بن حريث عن عكرمة عن بن عباس قال إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض

٢٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه رأى الطين في أنف رسول الله صلى الله عليه و سلم من أثر السجود وكان مطر وامن الليل

٢٩٨٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل يسجد على جبينه قال يجزيه

٢٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة مولى بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى امرأة تسجد وترفع أنفها فقال فيها قولاً شديداً في الكراهة لرفعها أنفها

٢٩٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال مر النبي صلى الله عليه و سلم برجل يصلي أو امرأة فقال لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين

٢٩٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا أصلي فقال يا بني أمسس أنفك الأرض

٢٩٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن وقاء عن سعيد بن جبير قال أسجد على أنفك

٢٩٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني وقاء عن سعيد بن جبير قال إذا لم تضع أنفك مع جبينك لم يقبل منك تلك السجدة

٢٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن بن سيرين يسجد على أنفه

٢٩٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن وقاء عن سئل عن رجل يسجد على جبينه ولا يسجد على أنفه قال يجزيه

٢٩٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له وضع الأنف مع الجبين قال إني لأسجد عليه مرة ومرة لا أسجد عليه ولأن أسجد عليه أحب إلي

٢٩٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال كان بعضهم يقول من قال إن السجود على الأنف فسجد على جبينه ولم يسجد على أنفه أجره ومن قال إنه ليس على أنفه سجود فسجد على الأنف ولم يسجد على الجبين لم يجزه

#### باب كف الشعر والتوب

٢٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخلوع عن رجل عن أبي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص

٢٩٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي وحسن يصلي قائما وقد غرز ضفرتيه في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت إليه مغضبا فقال له أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان يعني مغرز ضفرتيه

٢٩٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد قال مر عمر بن الخطاب على بن له وهو يصلي ورأسه معقوص فجبذه حتى صرعه

٢٩٩٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص شعرك في الصلاة فإنه كفل الشيطان

٢٩٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص أو يعبث بالحصى أو ينفل قبل وجهه أو عن يمينه

٢٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد قال مر حذيفة بابنه وهو يصلي وله ضفرتان قد عقصهما فدعا بشفرة فقطع بإحدهما ثم قال إن شئت فاصنع الأخرى كذا وإن شئت فدعها

٢٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص فحلله فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص فإن شعرك يسجد وأن لكل شعرة أجرًا قال إنما عقصته لكي لا يتترب قال أن يتترب خير لك

٢٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد ويبقي شعره بيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمح شعره قال فسقط شعره

٢٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله إلا أن قتادة قال صلح رأسه وحدثت أن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن لا أكف شعرا ولا ثوبا قال لا يكف الشعر عن الأرض

٢٩٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت أصلي في المطر في ساج لي والماء يسيل بجنبي قال لا تكفه قال إذا يفسد قال ولو دعه في الماء قال عبد الرزاق ولا تأخذ به

٣٠٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نزع الرجل رداءه من تحته ثم لا يرفعه من الأرض أكف هو يأنزعه قال لا بأس إذا جلس إنما ذلك في السجود

٣٠٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له الرجل يكف شعره لغير صلاة ثم يقام الصلاة قال لينشر رأسه وليرخه

٣٠٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل من أهل البادية يكف أحدهم شعره الحين الطويل من أجل قيامه في ماشيته وعمله قال لا بأس إنما يكف هذا من أجل عمله وإنما نهي عن كف الشعر للصلاة

٣٠٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل يخشى أن يكون العمامة كفا لشعر قال إنما يصير ذلك إلى النية

٣٠٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يصفّر الرجل قرنيه قال لا إن ذلك يكون لغير كفه للصلاة العمامة وضمير القرنين

٣٠٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ما أحب أن يجعل ذو القرنين ضفرتيه إذا طالتا على ظهره قال فأين قال على صدره

٣٠٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو وضعت ذراعي على الأرض وكففت شعري وثوبي قال فلا تعد ولا تسجد سجدي السهو

## باب القول بين السجدين

- ٣٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يرفع رأسه من السجود ثم يجلس حتى يقر كل شيء منه قراره
- ٣٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما رفع رأسه من السجدة والركعة فيمكث بينهما حتى يقول الشيء
- ٣٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وبه يأخذ عبد الرزاق
- ٣٠١٠ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز أنه سمع مكحولاً يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني
- ٣٠١١ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن بن طاووس قال رأيت أبي يمكث بين السجدين
- ٣٠١٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن طاووس قال كان أبي يقرأ بين السجدين قرآنا كثيرا
- ٣٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم تقول بين السجدين شيئا قال ما أقول بينهما شيئا
- ٣٠١٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا أو قال قاعدا

## باب النفخ في الصلاة

- ٣٠١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره النفخ في الصلاة
- ٣٠١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال ثلاث نفخات يكرهن حيث يسجد ونفخة في الشراب ونفخة في الطعام
- ٣٠١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عباس بن عبد المطلب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفخ في الصلاة
- ٣٠١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن بن عباس قال النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام
- ٣٠١٩ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال النفخ في الصلاة كلام

٣٠٢٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة انه سمع أبا هريرة يقول لا ينفخ أحدكم في صلاته

٣٠٢١ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين قال سمعت إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير يقولان النفخ في الصلاة كلام

٣٠٢٢ - عبد الرزاق عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال ما أبالي نفخت أو تكلمت

٣٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يكرهون النفخ لأنه يؤذي جلسه

### باب الإقعاء في الصلاة

٣٠٢٤ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت عطاء الخرساني وأيوب عن الرجل يقعي إذا رفع رأسه من المسجد حتى يسجد الأخرى فقال أيوب كان الحسن وابن سيرين لا يقعيان قال عطاء كذلك كنا نسمع حتى جاءنا أهل مكة بغير ذلك

٣٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا صلى أحدكم فلا يقعين إقعاء الكلب

٣٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن بن خثيم عن بن لبيبة أن أبا هريرة قال له إياك والحيوة الكلب والإقعاء وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة

٣٠٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الإقعاء عقبة الشيطان

٣٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الإقعاء والتورك

٣٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه رأى بن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدين

٣٠٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن بن عباس قال من السنة أن يمسه عقبك إيتيك في الصلاة بين السجدين

٣٠٣١ - عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه رأى عمر بن عمرو يقعيان بين السجدين

٣٠٣٢ - عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال أخبرني عكرمة أنه سمع بن عباس يقول الإقعاء في الصلاة هو السنة

- ٣٠٣٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت بن عباس يقول من السنة أن يمس عقبك إبتيك قال قال طاووس ورأيت العبادلة يقعون بن عمر وبن عباس وبن الزبير
- ٣٠٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه رأى بن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين قال رأيتني يقعي مرة إقعاء جاثيا على أطراف قدميه جميعا ومرة يثني رجله اليسرى فيسقطها جالسا عليها واليمنى يقوم عليها يحدبها (على أطراف قدميه جميعا) قال رأيتني يصنع ذلك في السجدة الأولى من السجدين وفي السجدة الثالثة من الوتر ثم يثبت فيقوم
- ٣٠٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا يقول قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا إنا نراه جفاء بالرجل قال بن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
- ٣٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألته عن الجلوس في الصلاة في مثني قال يثني اليسرى تحت اليمنى
- ٣٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها أسود
- ٣٠٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما جلس افترش رجله اليسرى
- ٣٠٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال رأيت بن عمر يجلس في مثني يجلس على يسراه فيسقطها جالسا عليها ويقعي على أصابع يمينه جاثيا عليها تأتبعها وراءه على كل أصابعها
- ٣٠٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع عن بن عمر مثل خبر عطاء
- ٣٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال تربع بن عمر في صلاته فقال إنما ليست من سنة الصلاة ولكنني أشتكي رجلي
- ٣٠٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت رجلا يسأل عطاء أكان يستحب أن يجلس المرء على يسرى رجله في الصلاة قال نعم
- ٣٠٤٣ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال صلى بن عمر فتربع ففعلت ذلك وأنا حديث السن فقال ولم تفعل ذلك قال قلت فإنك تفعله قال إنما ليست من سنة الصلاة ولكن سنة الصلاة أن تشي اليسرى وتنصب اليمنى قال وقال عبد الله إني لا يحملي رجلاي
- ٣٠٤٤ - عبد الرزاق عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى بن عمر تربع في سجدين من الصلاة على صلور قدميه فذكر ذلك له فقال إنما ليست من سنة الصلاة ولكني أفعل ذلك من أجل أي اشتكي

٣٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال السنة في الجلوس في الصلاة أن  
تفني اليسرى وتقي باليمنى

٣٠٤٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة في الركعتين الأوليين نصب قدمه اليمنى وافترش اليسرى  
وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام وإذا جلس في الأخيرين أفضى بمقعده إلى الأرض ونصب قدمه اليمنى

٣٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين كان يفتersh رجليه اليسرى ويقعي باليمنى قال وكان  
الحسن يفتersh اليمنى لليسى

٣٠٤٨ - عبد الرزاق عن مالك وبن عيينة عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن الأنصاري قال صليت  
إلى جنب بن عمر وبنى ألقب الحصى في الصلاة فلما فرغ قال إن تقلب الحصى في الصلاة من الشيطان ولكن كما  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع  
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام

٣٠٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني خالد قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جلس  
في مثنى تبطن اليسرى فجلس عليها جعل قدمه تحت إلبته حتى اسود بالبطحاء ظهر قدمه

٣٠٥٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن الحسين المعلم عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتersh رجليه أو قال قدمه اليسرى لليمنى قال وكانت تنهانا عن عقب  
الشيطان

٣٠٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان عطاء يشتكي رجليه اليسرى فكان يخرج اليمنى وشماله مقبوضة  
فيقبضها قائمة فقلت ألا تتربع قال أكره ذلك قلت لو تربعت أو بسطت رجلي أملمي في الصلاة قال اسجد  
سجدتي السهو

٣٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة عن حصين عن هشام بن شهاب قال قال عبد الله لأن أجلس على  
رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعا

٣٠٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتربع بين الركعتين وأنت شاب قال نعم قلت أريد أن أتربع  
قبل التشهد قال فلا تفعل حتى تشهد فإذا شهدت فتربع أو احسه أو اصنع ما شئت فإن فعلت قبل التشهد في  
المكوبة فاسجد سجدتي السهو فأما في التطوع فإن فعلته فلا تسجد قال وأحب إلي أن تتشهد متبطنا يسارك تحتك  
وناصبا الأخرى مقعيا عليها أصابعها في التراب كجلوس بن عمر قلت فأضع يدي اليسرى كذلك قبل التشهد قال  
لا ولا أحب ذلك

باب الرجل يجلس معتمدا على يديه في الصلوة

٣٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه

٣٠٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر رأى رجلا جالسا معتمدا على يديه فقال ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم

٣٠٥٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر أنه رأى رجلا جالسا معتمدا بيده على الأرض فقال إنك جلست جلسة قوم عذبوا

٣٠٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة هي قاعدة المغضوب عليهم

#### باب ما يقعد للتشهد

٣٠٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي العالية قال سمع بن عباس رجلا حين جلس في الصلاة يقول الحمد لله قبل التشهد فانتهره يقول ابتدئ بالتشهد

٣٠٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت طاووسا يقول لا أعلم بعد الركعتين إلا التشهد

٣٠٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال المثني الأولى إنما هو للتشهد وإن الآخر للدعاء والرغبة والآخر أطولهما

#### باب التشهد

٣٠٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور وحصين والأعمش وأبي هاشم عن أبي وائل و عن أبي إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في الصلاة فكنا نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فعلمنا النبي صلى الله عليه و سلم فقال لا تقولوا السلام على الله إن الله هو السلام فإذا جلستم في ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال أبو وائل في حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم إذا قلتها أصابت كل عبد صالح في السماء وفي الأرض وقال أبو إسحاق في حديث عبد الله إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد صالح [ ص ٢٠٠ ] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

٣٠٦٢ - عبد الرزاق قال أخبرني أبي عن إبراهيم قال جاء ربيع بن خثيم إلى علقمة يستشيره أن يزيد فيها ومغفرته قال علقمة إنما تنتهي إلى ما علمناه

٣٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وجوامعه أو جوامع الخير وخواتمه وإنا كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا حتى علمنا قال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

٣٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس يقولون السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على الملائكة المقربين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام قال فعلهمم التشهد [ ص ٢٠١ ] فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

٣٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي أن أبا موسى صلى بأصحابه صلاة قال فلما جلس قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال فلما فرغ أبو موسى من صلاته قال أيكم القائل كلمة هذا وكذا فأرم القوم فقال أبو موسى يا حطان لعلك قائلها قال قلت لا والله ما قلتها ولقد خشيت أن تبكعني لها فقال رجل من القوم أنا قائلها وما أردت بها إلا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف صلاتكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سننا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإنه قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فإذا كان عند القعود فليقل أحدكم أول ما يقعد التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

٣٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

٣٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال شهدت عمر بن الخطاب وهو يعلم التشهد فقال التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال عبد الرزاق وكان معمر يأخذ به وأنا آخذ به

٣٠٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر مثل حديث معمر إلا أنه قال ورحمة الله السلام علينا

٣٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثل حديث الزهري إلا أنه كان يقول في أوله بسم الله خير الأسماء ويجعل مكان الزاكيات المباركات

٣٠٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس وبن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال لقد سمعت بن الزبير يقولن على المنبر يعلمهن الناس قال ولقد سمعت بن عباس يقولن كذلك قلت فلم يختلف فيها بن عباس وبن الزبير قال لا

٣٠٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال طاووس في التشهد كان يعلم كما يعلم القرآن

٣٠٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن طاووس في التشهد كما أخبرني بن طاووس إلا أنه لم يجعل فيه بسم الله الرحمن الرحيم قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال إن طاووسا قد رجع عن بعضه فعرفت ذلك طاووسا فأنكر أن يكون رجع عن شيء منه وقال لو أني لم أسمع عبد الله بن عباس إلا مرة أو مرتين

٣٠٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لنافع كيف كان بن عمر يتشهد فقال كان يقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله يوالي بمن التسليم

٣٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم لا يسلم في المثني الأولى كان يرى ذلك فسحا لصلاته قال الزهري وأما أنا فأسلم

٣٠٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلما مات قالوا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته

٣٠٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال وبينما النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد فقال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

٣٠٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم جاءني فقلت يا رسول الله اختلف علينا في التشهد قال فلان كذا وقال فلان كذا وقال بن مسعود كذا قال السنة سنة بن مسعود

## باب من نسي التشهد

٣٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر و وقتادة وحماد في رجل نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف قالوا لا يعيد فقد تمت صلاته

٣٠٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا بتشهد قلت فنسيت التشهد في الصبح قال لا تعيد ولا تسجد سجدي السهو وتشهد حين تذكر

٣٠٨٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مسلم الشامي عن حملة رجل من عك عن عمر بن الخطاب قال لا تجوز صلاة إلا بتشهد

٣٠٨١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التحيات بين كل ركعتين

## باب القول بعد التشهد

٣٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعد عن بن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبداك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ به عبداك الصالحون اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد

٣٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجحاف عن الحارث بن يزيد عن إبراهيم قال سألته عن الإمام قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثم يتعوذ سرا ويقراً بسم الله الرحمن الرحيم سرا ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين ثم يكبر وهو يهوي ثم يقوم فيكبر وهو يهوي ثم يجلس في الأوليين للتشهد ولا يزيد عليه وفي الآخرين التشهد وخمس كلمات جوامع قال الثوري فأخبرني منصور قال قلت لإبراهيم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كانوا يزيدون عليهن

٣٠٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أليس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد فقال لا يزد على التشهد فيما يعلم من التشهد إلا أن يقول الإنسان بعد التشهد ما شاء

٣٠٨٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال يجزيك التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد في المثني الآخر كلمات يعلمهن جدا قال أعوذ بالله من عذاب جهنم وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال وأعوذ بالله من عذاب القبر وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات قال كان يعلمهن ويذكرهن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم

٣٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال لرجل أقلتني في صلاتك قال لا قال فأعد صلاتك يعني هذا القول

٣٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال

٣٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد قال كان إذا تشهد ألقى رداءه بعد التشهد في الركعة الآخرة

#### باب الرجل يكون له وتر والإمام يتشفع أيتشهد

٣٠٩٠ - عبد الرزاق عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من أدرك ركعة مع الإمام أو فاتته ركعة فلا يتشهد مع الإمام وليهلل حتى يقوم فذكر ذلك للثوري فقال في كل جلوس تشهد

٣٠٩١ - عبد الرزاق عن مالك قال سألت نافعا وبن شهاب عن ذلك فقالا يتشهد

٣٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يتشهد

٣٠٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا كنت في وتر جالسا والإمام في شفع فتشهد ولا تسلم تقول التحيات لله المباركات لله الصلوات الطيبات لله وسبح ودع السلام وتشهد هكذا قلت أفاسيح وأهلل وأكبر قال فلا إن شئت

٣٠٩٤ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا يتشهد

٣٠٩٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال لا يتشهد

٣٠٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان بن عمر إذا كان له وتر والإمام في شفع لا يسلم في تشهده كان يراه فسحوا لصلاته

٣٠٩٧ - قال معمر قال الزهري وأنا أشهد وأسلم في تشهدي

#### باب ما يفوت الانسان من التشهد

٣٠٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا فاتتك ركعة مع الإمام فجلس فتشهد في شفع وأنت في وتر فإذا انصرف الإمام فأوف مما بقي من صلاتك ثم اسجد سجدي السهو قلت فلم أسجدتها قال من أجل أنه لا يجلس في وتر ولا يتشهد فيه ومن أجل أنه جلس في وتر قلت ينزل ذلك منه بمنزلة السهو والخطأ قال نعم

٣٠٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال مسلم بن مصبح بن الزبير قال فاتت بن الزبير ركعتي الظهر فلما سلم الإمام قام بن الزبير فأتم الركعة فلما سلم سجد سجدي السهو

٣١٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وابن عمر أنهما كنا يفعلان ذلك قال بن جريج وأخبرت بعد ما مات عطاء أنه يأثر حديث بن عمر عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب الأسدي

٣١٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع قال رأيت بن عمر يفوته ركعة فجلس في وتر والإمام في شفع فإذا سلم الإمام قام فأوفى ما بقي عليه ثم سجد سجدي السهو

٣١٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر مثله قال الزهري وأخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فلم يذكر سجوده

( باب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم )

٣١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال بن طاووس وكان أبي يقول مثل ذلك

٣١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس أنه كان يقول اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى وارفع درجته العليا وآته سؤله في الآخرة والأولى كما آتيت إبراهيم وموسى وكان معمر ربما ذكره عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد عن بن عباس

٣١٠٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم يا رسول الله قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قوفوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد

٣١٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه و سلم إذ جاءه رجل فقال قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

٣١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن كعب بن عجرة قال يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على آل محمد اللهم بارك على آل محمد كما باركت وصليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد

٣١٠٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم مولى [ ص ٢١٣ ] عمر بن الخطاب أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد وهو أبو النعمان بن بشير أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تمنينا أنه لم يسألنا ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

٣١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن بن مسعود أنه كان يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبط به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

٣١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري وسمعتة وسأله رجل عن قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال اختلف فيهم فمنهم من قال آل محمد أهل بيته ومنهم من يقول من أطاعه

٣١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن خباب عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنكم تعرضون علي بأسمائكم وسمياتكم فأحسنوا الصلاة علي

٣١١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن بن مسعود قال إذا صليتم فأحسنوا الصلاة على نبيكم

٣١١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس عن أبي طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه و سلم يوما فوجدته مسرورا فقلت يا رسول الله ما أدري متى رأيتك أحسن بشرا وأطيب نفسا من اليوم قال وما يمنعني وجبريل خرج من عندي الساعة فيبشرني أن لكل عبد صلى علي صلاة يكتب له بها عشر حسنات ويمحي عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات وتعرض علي كما قالها ويرد عليه بمثل ما دعا

٣١١٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني يعقوب بن زيد التيمي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أتاني آت من ربي فقال لا يصلي عليك عبد صلاة إلا صلى الله عليه عشرا قال فقال رجل يا رسول الله إلا أجعل نصف دعائي لك قال إن شئت قال ألا أجعل كل دعائي لك قال إذا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة

٣١١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه فأكثرها أو أقلها

٣١١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن لله عز و جل ملائكة سياحين في الأرض يبلغون عن أممي السلام

٣١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبدة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق معالقه ومألاً قدحاً ماء فإن كانت له حاجة في أن يوضأ توضأ وأن يشرب شرب وإلا أهراق فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره

٣١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء قال وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم

٣١١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عثمان بن حكيم عن عكرمة عن بن عباس قال لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين قال سفيان يكره أن يصلى إلا على نبي

٣١٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا صليت علي فسلوا الوسيلة قيل وما الوسيلة يا رسول الله قال أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو

٣١٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي

#### باب الإستغفار للمؤمنين والمؤمنات

٣١٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أستغفر للمؤمنين والمؤمنات قال نعم قد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك فإن ذلك الواجب على الناس قال الله لنبيه صلى الله عليه و سلم استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قلت افتدع ذلك في المكوبة أبدا قال لا قلت فبمن تبدأ بنفسك أم بالمؤمنين قال بل بنفسي كما قال الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات

٣١٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه عن كل مؤمن ومؤمنة مضى أو هو كائن إلى يوم القيامة بمثل ما دعا به

#### باب التسليم

٣١٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كيف بلغك كان بدء السلام قال لا أدري غير أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانوا يسلمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم قلت فينصرفون على تسليم التشهد قال لا ولكن كانوا يقولون السلام عليكم في أنفسهم ثم يقومون حتى رفع عمر صوته

٣١٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن مجاهدا أخبره عن طاووس أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣١٢٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني بن أبي حسين قال أدركني بن طاووس بالطواف فضرب على منكبي فقال لأبيه صاحبك على أن يجهر بالتسليم يعني بن هشام قال أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب فعاب عليه ذلك الأنصار فقالوا وعليك أي عليك السلام ما شأنك قال أردت أن يكون إذني

٣١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى نرى بياض خده وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى نرى بياض خده أيضا

٣١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا سلم يرى بياض خده الأيسر

٣١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن بن مسعود كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يجهر بكليتهما قال أظنه لم يتابعه عليه أحد

٣١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل أبي الضحى

٣١٣١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي رزين أن عليا كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم

٣١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله

٣١٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن علي مثله

٣١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره مثل ذلك

٣١٣٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن مهاجر بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم فنقول بأيدينا السلام عليكم فقال ما بال أقوام يلقون أيديهم كأنها أذنان خيل شمس ألا يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله

٣١٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن نافع بن عبد الحارث وهو أمير مكة دخل كان إذا سلم التفت فيسلم عن يمينه ثم يسلم عن شماله فبلغت بن مسعود فقال أي أخذها بن عبد الحارث قال بن جريج وبلغني أن بن مسعود قال أي أخذها فإني رأيت بياض وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم من كلا الشقين إذا سلم

٣١٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يقومون عن يساري قبل أن أسلم ومعني رجل عن يميني فكيف أسلم قال واحدة من على يمينك

٣١٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال رأيت عطاء يسلم عن يمينه وعن يساره

٣١٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو لم تسلم الا واحدا أمامك أليس حسبك قال لعمرى ولكن أحب أن أسلم عن يميني وعن يساري

٣١٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ليس عن يميني أحد وعن يساري أناس قال فابدأ فسلم من على يمينك من أجل الملائكة ثم سلم على الذي يسارك

٣١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن بن سيرين [ ص ٢٢٢ ] قال إذا صليت وحدك فسلم عن يمينك السلام وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا كنت في صف عن يمينك وعن يسارك أناس فقل السلام عليكم وعن يسارك قل السلام علينا وإذا كنت في طرف الصف عن يمينك ناس وليس عن يسارك ناس فقل عن يمينك السلام عليكم وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإن كنت عن يسارك أناس وليس عن يمينك ناس فقل السلام عليكم وعن يسارك السلام عليكم قال عاصم فحدثت به أبا قلابة فوافقه كله إلا أنه زاد في التسليم السلام عليكم ورحمة الله وكان معمر لا يسلم إذا أمنا إلا السلام عليكم لا يزيد عليه قال عبد الرزاق وبه نأخذ

٣١٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع وسألته كيف كان بن عمر يسلم إذا كان إمامكم قال عن يمينه واحدة السلام عليكم

٣١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عبد القيس عن نافع عن بن عمر مثله قال معمر وكان الحسن والزهرى يفعلان مثل ما فعل بن عمر

٣١٤٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أن الحسن وبن سيرين كانا يسلمان في الصلاة واحدة

٣١٤٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال أخبرني الصلت بن دينار قال سمعت الحسن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة قال الصلت وصليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة

٣١٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كيف تصنع إذا صليت لنفسك قال أسلم عن يميني قط

#### باب الرد على الإمام

٣١٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع قال كان بن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم عن يمينه ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه

٣١٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال حق عليك أن ترد يعني على الإمام إذا سلم

٣١٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ابدأ بالإمام ثم سلم على من عن يمينك ثم على من عن يسارك

٣١٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول عطاء

٣١٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن مكث قليلا لا أرد على الإمام حتى أفرغ من حاجتي أعلي بأس قال لا قلت رأيتك تفعله قال أجل ما أرد عليه حتى يكون مع التسليم الإنصراف قال لا يضرك أي ذلك فعلت سواء ذلك قال بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إذا سلم علي الذي على شقي أجعله التسليم مني على الإنصراف وأرد عليه سلامه جميعا أم أرده عليه ثم أسلم بعد التسليم الإنصراف قال لا يضرك أي ذاك فعلت سواء ذلك قال بن جريج ورأيتك يفعل كل ذلك

٣١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إذا كان الإمام عن يمينك فسلمت عن يمينك ونويت الإمام في ذلك وإذا كان عن يسارك سلمت ونويت الإمام في ذلك أيضا وإذا كان بين يديك فسلمت عليه في نفسك ثم سلمت عن يمينك وعن شمالك

٣١٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قلت كيف يرد على الإمام قال يقول السلام عليكم

٣١٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إذا سلم الإمام أيسمعه الرد عليه من يسمع تسليمه قال لا حسبهم إذا ردوا عليه

#### باب متى يقوم الرجل يقضي ما فاتته إذا سلم الإمام

٣١٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء تفوتني ركعة مع الإمام فيسلم الإمام فأقوم فأقضي أم أنتظر قيامه قال تنتظر قليلاً فإن احتبس فقم ٠ ودعه

٣١٥٦ - عبد الرزاق عن بن أبي رواد عن نافع قال كان بن عمر إذا سبق بشيء من الصلاة فإذا سلم الإمام قام يقضي ما فاتته وإذا لم يسبق بشيء لم يقم حتى يقوم الإمام

٣١٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن نافع عن بن عمر مثله

٣١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي قال صليت مع أهل المدينة ركعة من الصبح فلما سلم الإمام قمت لأقضي ركعتي فجدبوني فذكرت ذلك لأبي سعيد الخدري فقال كذلك كانوا يفعلون ولكنهم خافوا السيف

٣١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال لا يقضي الذي سبقه الإمام حتى ينحرف من بدعته وإنما يؤمر الرجل بالجلوس مخافة أن يكون الإمام سهواً قال وبدعته استقبال القبلة بعد التسليم

#### باب ما يقرأ فيما يقضي

٣١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة

٣١٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب مثل قول علي

٣١٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء مثله أيضاً

٣١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن أمكنك الإمام فاقراً في الركعتين اللتين بقيتا سورة سورة فاجعلها أول صلاتك

٣١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال إقرأ فيما فاتك

٣١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن جندياً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب فقرأ جندياً ولم يقرأ مسروق خلف الإمام فلما سلم الإمام قاما يقضيان فجلس مسروق في الثانية والثالثة وقام جندياً في الثانية ولم يجلس فلما انصرفا تذاكرا ذلك فأتيا بن مسعود فقال كل قد أصاب أو كل قد أحسن ونفعل كما فعل مسروق

٣١٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن الحكم أن جندياً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب فقرأ أحدهما في الركعتين الأخريين ما فاته من القراءة ولم يقرأ الآخر في ركعة فسئل بن مسعود فقال كلاهما محسن وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين

٣١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إقرأ فيما تقضي

٣١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين وأبي قلابة قالوا يصلي مع الإمام ما أدرك ويقضي ما سبق به مع الإمام من القراءة مثل قول بن مسعود

٣١٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم قام ساعة يسلم الإمام ولم ينتظر قيام الإمام

٣١٧٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال كان بن عمر إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة فإذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه

٣١٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة قال إقرأ فيما تقضي

٣١٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمرو فاتته ركعة من المغرب الأولى منهن وأنه أخره رفع صوته بالقراءة في الآخرة الثالثة قال كأني أسمع إلى قوله نارا تلظى

٣١٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو فاتتني ركعتان من العشاء الآخرة فقامت أجهر بالقراءة حينئذ قال بل خافت بها

٣١٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من أصدق عن علي مثل قول عطاء

#### باب الذي يكون له وتر وللإمام شفع

٣١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الرجل وقد فاتته من الصلاة شيء أشار إليه الناس فصلى ما فاتته ثم دخل في الصلاة حتى جاء يوماً معاذ بن جبل فأشاروا إليه فدخل ولم ينتظر ما قالوا فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سن لكم معاذ

٣١٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان الناس لا يأتون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلى بن مسعود وراء النبي صلى الله عليه وسلم قائماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن بن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها

٣١٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت لو فاتتني ركعة فكانت لي ركعتان وهي للإمام ثلاث قال قم لقيامه ولا تجلس شيئاً

٣١٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال يأتهم به ولا يجلس

٣١٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان يأتهم به ولا يجلس

٣١٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن نافع أن بن عمر كان يأتهم به ولا يجلس

٣١٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن نافع عن بن عمر مثله

#### باب الذي يفوته من المغرب ركعة أو يدرك منها ركعة

٣١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال لنا بن المسيب أخبروني بصلاة تجلسون فيها كلها قال قلنا له فقال إنما المغرب أدركت فيها ركعة فجلست مع الإمام ثم نقضت فصليت ركعة فجلست ثم صليت ركعة أخرى فجلست فيها ولم يذكر فيها سجودا

٣١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سألت عبيدة قلت أدركت ركعة من المغرب أشفع إليها أخرى ثم أستقبل صلاتي قال السنة خير صل ما أدركت وأتمم ما فاتك قال قلت أقرأ قال نعم

#### باب التسيح والقول وراء الصلاة

٣١٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني زكريا بن مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وثلاثين تكبيرة وثلاثة وثلاثين تسيحة وثلاثة وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله واحدة واحدة

٣١٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فقال يا نبي الله إن أصحابك لأصحابه الأولين سبقونا بالأعمال فقال ألا أخبركم بشيء تصنعونه بعد [ ص ٢٣٢ ] المكتوبات تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم قالوا بلى يا نبي الله فأمرهم أن يكبروا أربعاً وثلاثين ويسبحوا ثلاثاً وثلاثين ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين قال ثم أخبرنا عند ذلك رجل قال فجاءه المساكين فقالوا يا نبي الله غلبنا أولو الدثر على الأجر فأمرنا بعمل ندرك به أعمالهم فأخبرهم مثل ما قال عطاء فلما بلغ أصحاب الأموال أخذوا به فلما رأى ذلك للمساكين جاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال هي الفضائل

٣١٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يسبح خلف الصلاة ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين

٣١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر عن أبي الدرداء قال قلت يا رسول الله ذهب أهل الأموال بالدينا والآخرة يصومون كما نصوم ويصلون كما نصلي ويجاهدون كما نجاهد ويتصدقون ولا تنصدق قال أفأدلك على أمر إن فعلته أدركت من سبقك ولم يدركك من بعدك إلا من فعل كما فعلت تسبح الله ثلاثاً وثلاثين دبر كل صلاة مكتوبة وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين

٣١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال ناس من فقراء المؤمنين يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يتصدقون ولا يتصدقون ولا ينفقون ولا ينفقون قال أفأريتم لو كان مال الدنيا وضع بعضه على بعض أكان بالغا

السماء قالوا لا يا رسول الله قال ألا أخبركم بشيء أصله في الارض وفرعه في السماء أن تقولوا في دبر كل صلاة لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله عشر مرات فإن أصلهن في الارض وفرعهن في السماء

٣١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قالوا وما هما يا رسول الله قال يسبح أحدكم عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا في دبر كل صلاة فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمس مائة في الميزان وإذا [ ص ٢٣٤ ] أوى أحدكم إلى فراشه كبر الله وحمده وسبحه مائة فتلك مائة باللسان وألف في الميزان فأيكفم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمس مائة سيئة قال ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعد هكذا وعد بأصابعه قالوا يا رسول الله كيف لا نحصيها قال يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيقول له أذكر حاجة كذا وحاجة كذا حتى ينصرف ولم يذكر وبأتيه عند منامه فينومه ولم يذكر

٣١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر بن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خصلتان من حافظ عليهما دخل الجنة من سبح في دبر كل صلاة عشرا ثم ذكر مثل حديث الثوري إلا أنه لم يذكر قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعدهن

٣١٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن رجل سمع أم سلمة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلاة اللهم إني أسألك رزقا طيبا وعملا متقبلا وعلمنا نافعاً

٣١٩٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وليث عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال دبر كل صلاة قال بن أبي حسين في حديثه وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان له بكل واحدة قالها عدل رقبة من ولد إسماعيل وكن مسلحة وحرسا من الشيطان وحرزا من كل مكروه ولم يعمل عملا يقهرهن إلا أن يشرك بالله

٣١٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يجيب قائلهن أو قال فاعلهن من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعاً وثلاثين

٣١٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة أنه قال من هلك بعد المكتوبة مائة وسبح مائة وحمد مائة وكبر مائة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

٣١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر بن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ بن جبل قال من قال بعد كل صلاة أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات كفر الله عنه ذنوبه وإن كان فر من الزحف

٣١٩٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي حمزة الشمالي عن الأصبع بن نباتة قال قال علي من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل عند فروغه من صلاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

٣١٩٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم الأحول عن عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قضى صلاته قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام

٣١٩٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث أن أبا الدرداء كان يقول إذا فرغ من صلاته بحمد ربي أنصرفت وبدنوبي أعترفت أعود بربي من شر ما اقترفت يا مقلب القلوب قلب قلبي على ما تحب وترضى

٣١٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مالك بن الحارث قال كان يقول الله عز و جل إذا شغل العبد ثناؤه علي من مسائلته إياي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين

٣٢٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أم الدرداء قالت من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة جاء فوق كل عمل إلا من زاد

٣٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة قال لا بأس بعدد التكبير والتسييح في الصلاة بما جاء فيه الأحاديث

#### باب جلوس الرجل في مجلسه بعد الصلاة

٣٢٠٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى الغداة قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس

٣٢٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان البيتي قال قلت لرجل يجلس في مصلاه بعد الفجر أحب إليك أم الذي يأتي الفرائض قال بل الذي يجلس في مجلسه أحب إلي

٣٢٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الذي ذكرت من عدد التسييح والتكبير والتحميد وراء المكتوبة أحب إليك أم نزيد على ذلك قال نعم قال قلت أحب إليك أن لا تقوم حتى تفرغ من تسيحك قال نعم قلت لم قال لأنهم يقولون لا تزال الملائكة تصلي على المرء ما لم يقوم من مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث قال وإني لأحب أن يكون ذلك في دبر المكتوبة قلت أتستحب أن لا تتكلم حتى تفرغ منه قال نعم والله ولكن ما يدعوننا

٣٢٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لأبلغك عن من مضى في الجلوس بعد التسليم شيء قال لا قلت فرأيتك تجلس قال سبحان الله أذكر الله قلت أفلا تفرغ من حاجتك قبل أن تسلم فإذا سلمت لم يكن إلا القيام قال بل أسلم فأستريح ثم أفرغ لتسهيل الله وتسيحه وحمده وذكره

#### باب كيف ينصرف الرجل من مصلاه

٣٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يضرك على أي جانبيك انصرفت

٣٢٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن شماله وكان يمسك بيمينه على شماله في الصلاة

٣٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن عليه حقا أن ينصرف عن يمينه قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر ما ينصرف عن شماله

٣٢٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود أنه كان يقول إذا سلم الإمام فانصرف حيث كانت حاجتك يمينا أو شمالا ولا تستدر استدارة الحمار

٣٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان بن مسعود إذا كانت حاجته عن يساره انصرف عن يساره وإذا كانت حاجته عن يمينه انصرف عن يمينه

٣٢١١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع قال ما كان بن عمر يبالي على أي ذلك أنصرف عن يمينه أو عن شماله قال وذلك أي سألته عن ذلك

٣٢١٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن رجل سماه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال صليت فرأيت بن عمر جالسا فانقلبت عن شمالي فجلست إليه قال ما منعك أن تنفتل عن يمينك قال قلت رأيتك فانثيت إليك قال قد أصبت إن ناسا يقولون لا تنفتل إلا عن يمينك

٣٢١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يضره أعلى يمينه انصرف أو على شماله قلت أيهما يستحب قال سواء

### باب مكث الإمام بعد ما يسلم

٣٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد وجابر وأبي الضحى عن مسروق أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال السلام عليكم ورحمة الله ثم افتل ساعتند كأنما كان جالسا على الرضف

٣٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان أبو بكر إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض

٣٢١٦ - عبد الرزاق عن أيوب عن بن سيرين قال قلت لابن عمر إذا سلم الإمام انصرف قال كان الإمام إذا سلم انكفت وانكفتنا معه

٣٢١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد بن أبي حميد عن إبراهيم مثله

٣٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال إذا سلم الإمام فليقم وإلا فليتحرف عن مجلسه قلت فيجزيه أن يتحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة قال الإنحراف أن يغرب أو يشرق عن غير واحد

٣٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث قال صلى مجاهد خلف إبراهيم النخعي فلما أن سلم انحرف فقال ليست من السنة أن تقعد حتى تقوم ثم تقعد بعد إن شاء الله

٣٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف أن سعيد بن جبير قال ليست من السنة أن يقعد حتى يقوم فلما تمام قام ثم جلس يعني يشرق أو يغرب فأما أن يستقبل القبلة فلا

٣٢٢١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه أو انحرف مشرقاً أو مغرباً

٣٢٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع ولا تسجد حتى يسجد ولا ترفع رأسك قبله فإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم يتحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك

٣٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقنادة قال وأخبرني رجل عن الحسن قالوا ولا ينصرف حتى يقوم الإمام قال الزهري إنما جعل الإمام ليؤتم به ولا ينصرف

٣٢٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبدة بن أبي لبابة عن وراذ مولي المغيرة أن المغيرة كتب الي معاوية كتب ذلك الكتاب إليه وراذ أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند قال وراذ ثم وفدت بعد ذلك إلى معاوية فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويعلمهم قلت فما الجند قال كثرة المال

٣٢٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولي بن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قال بن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته

٣٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى قال إن عبدة لآخذ بيدي إذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول لا إله إلا الله والله أكبر مستقبل القبلة بعد ما سلم من الصلاة فقال عبدة ما له قاتله الله نعار بالبدع

٣٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته مكث قليلاً وكان يرون أن ذلك كيما يفخذ النساء قبل الرجال

٣٢٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج بلغه عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٣٢٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء مثله كان يجلس الامام بعد ما يسلم وأقول أنا التسليم الإنصراف  
قدر ما ينتعل بنعليه

٣٢٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يتكلم الإمام إذا جلس فإذا تكلم ولم يقم معه إن شاء قلت  
يترك كلامه بمنزلة كلامه قال نعم

٣٢٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن أنس بن مالك قال صليت وراء النبي صلى الله عليه و سلم  
وكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رصفة

٣٢٣٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا تشهد الرجل وخاف أن  
يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته

#### باب رفع اليدين في الدعاء

٣٢٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول دعا النبي صلى الله عليه و سلم  
على قوم فرجع يديه فأشار لي عمرو فنصب يديه جدا في السماء فجالت الناقة فأمسكها بإحدى يديه والأخرى  
قائمة في السماء

٣٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يرفع يديه عند صدره في  
الدعاء ثم يمسح بهما وجهه

٣٢٣٥ - عبد الرزاق وربما رأيت معمرًا يفعلها وأنا أفعله

٣٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يدعو والزمام بين إصبعيه  
فسقط الزمام فأهوى ليأخذه وقال يا صبعه التي تلي الإمام فرفعهما وذكر بن جريج عن انس نحوه

٣٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي سعيد الخزاعي عن بن أبزي قال كان النبي صلى الله عليه و  
سلم يقول في صلاته هكذا وأشار بإصبعه السبابة

٣٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه و سلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإمام فدعا بها ويده  
اليسرى على ركبته باسطها عليها

٣٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال رأيت عمر وأنا أعبت بالخصي  
في الصلاة فلما انصرف ثماني وقال إصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع كان إذا جلس في الصلاة

وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى

٣٢٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن بن عمر أن إنسانا إلى جنبه وهما مع القاضي إذا دعا القاضي رفع الرجل يديه فغمزه بن عمر فأشار إليه بإصبع في الارض ثم دعا القاضي أخرى فبسي الرجل ورفع أيضا يده فغمزه بن عمر فأشار له كذلك

٣٢٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن نافع أن بن عمر رأى رجلا يشير بإصبعه فقال له بن عمر إنما الله إله واحد فأشتر بإصبع واحدة إذا أشرت

٣٢٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها وتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على رجله اليسرى وذلك مشى

٣٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عائشة أنها رأت امرأة تدعو وهي رافعة إصبعها التي تلي الإبهامين فقالت لها عائشة إنما هو الله إله واحد تنهاها عن ذلك

٣٢٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي قال سئل بن عباس عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة فقال ذلك الإخلاص

٣٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال تحريك الرجل إصبعه في الصلاة مقعمة للشيطان

٣٢٤٦ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي حازم مولى الأنصار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جزءا من سبعين جزءا من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة

٣٢٤٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة قال قال بن عباس الابتهاج هكذا وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه والدعاء هكذا ورفع يديه حتى لحيته والإخلاص هكذا يشير بإصبعه وذكره بن جريج عن بن عباس

٣٢٤٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه يدعو حتى إني لأسام له مما يرفعهما اللهم إنما أنا بشر فلا تعذبني بشتم رجل شتمته أو آذيته

٣٢٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بقوم من الأعراب كانوا أسلموا وكانت الأحزاب خربت بلادهم فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو لهم باسطة يديه قبل وجهه فقال له أعرابي أمدد يا رسول الله فذاك أبي وأمي قال فمد رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه تلقاء وجهه ولم يرفعهما في السماء

٣٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن ربكم حيي كريم ثم يستحيي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا حتى يجعل فيهما خيرا

٣٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال ثلاث مما أحدث الناس اختصار السجود ورفع الأيدي ورفع الصوت عند الدعاء

٣٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم المسجد فرآهم رافعين أيديهم في الصلاة فقال ما لهم رافعين أيديهم كأنهم أذنان الخيل الشمس اسكتوا في الصلاة

٣٢٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى قوما رافعين أيديهم فوق رؤوسهم في الصلاة ثم ذكر مثل حديث الثوري

٣٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عائشة مثله

٣٢٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عجلان أن النبي صلى الله عليه و سلم مر برجل يدعو بإصبعيه فقبض أحدهما وقال أحد أحد يعني الله واحد

#### باب مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا

٣٢٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد أن بن عمر كان يبسط يديه مع العاص وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة قال عبد الرزاق رأيت أنا معمر يدعو بيديه عند صلوه ثم يرد يديه فيمسح وجهه

#### باب رفع الرجل بصره إلى السماء

٣٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتفت بصره

٣٢٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن رجلا حدثه عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٣٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة حتى اشتد قوله في ذلك ثم قال لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم

٣٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار قال قلنا له أين منتهى البصر في الصلاة قال إن حيث يسجد فحسن

٣٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فرفع بصره نحو مسجده

٣٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلي حتى أنزل الله الذين هم في صلاتهم خاشعون أو غيرها فإن لم تكن تلك فلا أدري ما هي فضرب برأسه قال معمر فسمعت الزهري يقول في قوله خاشعون قال السكون في الصلاة وقاله الثوري عن منصور عن مجاهد مثله

#### باب الإلتفات في الصلاة

٣٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان الشيباني عن رجل أنه سئل عن قوله الذين هم في صلاتهم خاشعون قال لا تلتفت في صلاتك وأن تلين كتفك للرجل المسلم

٣٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان الرجل إذا لم يبصر كذا وكذا يؤمر أن يغمض عينيه

٣٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن العبد إذا التفت في صلاته قال الله أنا خير لك ممن تلتفت إليه فإن فعل الثانية قال مثل ذلك فإن فعل الثالثة أعرض عنه قال معمر وسمعت أبانا يذكر نحوه

٣٢٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أبصر عن يميني وعن شمالي في الصلاة هل يقطع الإلتفات الصلاة قال لا قلت أسجد سجدي السهو قال

٣٢٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أبصر عن يميني وعن شمالي في الصلاة قال لا إلا أن تقيم صفا أو تطمح ببصرك أمامك وجاهد أن لا تحفظه ولا تطمح به ها هنا ولا ها هنا إنما الصلاة تخشع وخشوع لله

٣٢٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الإمراة يبكي ابها وهي في المكتوبة أتوركه قال نعم قد كان النبي صلى الله عليه و سلم أخذ حسنا في الصلاة فحمله قائما حتى إذا سجد وضعه قلت في المكتوبة قال لا أدري

٣٢٦٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال أخبرني شيخ من أهل المدينة يقال له أبو علي عن عكرمة عن بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل في الصلاة رمى بصره يميناً وشمالاً من غير أن يثني عنقه

٣٢٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم فلا يلتفت إنه يناجي ربه إن ربه أمامه وإنه يناجيه قال وبلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول يا بن آدم إلى من تلتفت أنا خير لك ممن تلتفت إليه

٣٢٧١ - عبد الرزاق قال أخبرني من رأى القاسم أو سالما يصلي وهو ينظر عن يمينه وعن شماله

٣٢٧٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله يعني بن معبد عن حذيفة قال إن العبد إذا توضأ فأحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يناجيه فلم يصرفه عنه حتى يكون هو الذي يصرف أو يلتفت يمينا أو شمالا

٣٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إن العبد إذا التفت في الصلاة فإنما يلوي عنقه شيطان

٣٢٧٤ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي جعفر القاريء قال كنت أصلي وبن عمر ورائي ولا أشعر به فوضع يده في قفائي فغمزني

٣٢٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال سألت عائشة عن الالتفات في الصلاة فقالت هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة

#### باب الإشارة في الصلاة

٣٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة

٣٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله

٣٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أحدهم ليشهد الشهادة وهو قائم يصلي قال معمر وحدثني بعض أصحابنا أن عائشة كانت تأمر خادمها أن تقسم المرفة فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي

٣٢٧٩ - عبد الرزاق عن أبي معشر قال أخبرنا محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم سلمة فجاءه عمر بن أبي سلمة لأن يمر بين يديه فأشار إليه فرجع فجاءت زينب بنت أبي سلمة فأشار إليها فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتن أعصى

٣٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إني لأعدها للرجل عندي يدا أن يعدلني في الصلاة

٣٢٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيشمة قال رأيت بن عمر يشير إلي وإلى رجل في الصف ورأى خللا أن تقدم

٣٢٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل كان يصلي فمر به رجل فقال له فعلت كذا وكذا فاضطر فقال ليتم صلاته وليسجد سجدي السهو

٣٢٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يمر بي إنسان فأقول سبحان الله مرتين أو ثلاثا فيقبل فأقول أن يذهب بيدي فيقول ألي كذا وإلي كذا وأنا في المكتوبة أنقطعت صلاتي قال لا ولكن أكرهه قلت أسجد سجدي السهو قال لا قد بلغنا أنه ما يخشى الإنسان شيئا أشد عليه من صلاته فأخشى أن يكون ذلك نقصا لها

٣٢٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أفنكره كل شيء من الإيماء في المكتوبة إذا جاء رجل فقال أصليت الصلاة كرهت أن أشير إليه برأسي قال نعم أكره كل شيء من ذلك

٣٢٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء أو في التطوع قال إن كان شيء لا بد منه وأحب إلي أن لا تفعل

٣٢٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء يأتيني إنسان وأنا في المكتوبة فيخبرني الخبر فأستمع إليه قال ما أحبه حتى أن يكون سهوا وإنما هي المكتوبة فتنفرغ لها حتى تنفرغ منها

٣٢٨٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية أن إنسانا استأذن على النبي صلى الله عليه و سلم بمهدية فأخذها النبي صلى الله عليه و سلم بيده وهو في الصلاة

باب الرجل يكون في الصلاة فيخشى أن يذهب دابته أو يري الذي يخافه

٣٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل كان يصلي فأشفق أن يذهب دابته أو أغار عليها السبع قال لا ينصرف قيل أفيتيم على ما قد صلى قال معمر أخبرني عمرو عن الحسن أنه قال إذا ولى ظهره القبلة استأنف الصلاة

٣٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأرزق بن قيس أن أبا برزة الأسلمي خاف على دابته الأسد فمشى إليها وهو في الصلاة فأخذها

٣٢٩٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الأرزق بن قيس أن أبا برزة الأسلمي كان يصلي وإنه خاف على بغلته فمشى إليها حتى أخذها وهو يصلي

٣٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألته قال قلت لرجل يصلي فيرى صبيا على بئر يتخوف أن يسقط فيها أينصرف قال نعم قلت فيرى سارقا يريد أن يأخذ بغلته قال ينصرف

٣٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سأله رجل قال تدخل الشاة بيتي وأنا أصلي فأطأني رأسي فأخذ القصبه فاضربها قال لا بأس

٣٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه أن أبا برزة الأسلمي انفلتت دابته وهو في الصلاة فانصرف فأخذها

#### باب التحريك في الصلاة

٣٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي مصعب عن بن عباس كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة

٣٢٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كرهه

٣٢٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يتمطى في الصلاة قال لم يبلغني فيه شيء ولكني لا أحبه قلت فيقعع الرقبة والأصابع وغير ذلك في الصلاة قال أكرهه قلت التسخع أو الإمتخاط واليزاق وإدخال الرجل يده في أنفه قال لا تفعله في الصلاة قلت فالاحتكاك في الصلاة والإرتداء والإنزار في الصلاة قال كل ذلك لا تفعله في الصلاة

٣٢٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال وأكره أن يكثر التحرك قلت ففعلت شيئاً مما قلت لك أسجد سجدي السهو قال لا

٣٢٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يكره مسح القدمين في الصلاة المكتوبة قال وإني لأحب أن يقل الرجل التحرك

٣٢٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني ان بن عمر كان يصلي فيمسح الحصى برجليه

٣٣٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يقرأ البقرة في ركعة وكان بطيء القراءة فيضرب بأصابع رجله على الارض وسألت عطاء عن ضم المرء قدميه في الصلاة فقال أما هكذا حتى تماس بينهما فلا ولكن وسطاً من ذلك فقال بن جريج ولقد أخبرني نافع أن بن عمر كان لا يفرسخ بينهما ولا يمس إحداهما الأخرى قال بين ذلك

٣٣٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إني لأحب أن يقل التحرك في الصلاة وأن يعتدل قائماً على قدميه إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك فأما الطول على الإنسان فلا بد له من التورك على هذه مرة وعلى هذه مرة

٣٣٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أن أبا بكر و بن الزبير كان إذا صلى كأنه عمود

٣٣٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور عن مجاهد قال كان عبد الله إذا صلى كأنه ثوب ملقى

٣٣٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان الزبير إذا صلى كأنه كعب راتب

٣٣٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله قاروا الصلاة يقول  
اسكنوا اطمئنوا

٣٣٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة قال مر بن مسعود برجل صاف  
بين قدميه فقال أما هذا فقد أخطأ السنة لو راوح بهما كان أحب إلي

٣٣٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يركع المرء حاذيا قلميه يفوق احدهما الأخرى قال لا بأس  
بذلك

### باب العبث في الصلاة

٣٣٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال رأى بن المسيب رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال إني لأرى هذا لو  
خشع قلبه خشعت جوارحه

٣٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال رأيت بن المسيب أعبث بالخصى في الصلاة فقال لو خشع قلب  
هذا خشعت جوارحه

٣٣١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كان يكره كل شيء من العبث في الصلاة قال الثوري جاءت  
الأحاديث أنه كان يكره العبث في الصلاة

٣٣١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يكره للرجل أن يعبث بالخصى وهو  
يصلي

٣٣١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يكره أن يمس أنفه في الصلاة

٣٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر وبن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف قال تقلب الخصى أذى للملك

٣٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقرم قال رأيت مسروق وأنا أعبث بالخصى بيدي في الصلاة  
فضرب يدي

٣٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن شيخ عن عبد الله قال رأى رجلا يحرك الخصى وهو  
في الصلاة فقال عبد الله إذا سألت ربك في صلاة فلا تسأله ويبدك الحجر

٣٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان يقال في مسح اللحية في الصلاة واحدة أودع قال سألت مجاهدا عن طين المطر يصيب الثوب قال حتته إذا يبس

٣٣١٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى وكان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة

#### باب التثاؤب

٣٣١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال بلغنا أنه يكره التثاؤب في الصلاة وفي غيرها قال وقال يلعب الشيطان بالإنسان قال وهو في الصلاة أشد

٣٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال سبعت من الشيطان الرعاف والقيء وشدة العطاس والتثاؤب والنعاس عند الموعظة والغضب والنجوى

٣٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد قال إن للشيطان قارورة فيها نفوخ فإذا قام القوم إلى الصلاة أشمهم فيثاؤبون فيؤمر من وجد ذلك أن يضم شفتيه ومنخره

٣٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا كان الرجل يقرأ فيتثاؤب فليمسك عن القراءة

٣٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال إن الله يحب العطاس ويغض التثاؤب فإذا قال أحدكم هاه هاه فأما هو من الشيطان يضحك من جوفه ذكره أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة

٣٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف أن بن عباس كان يقول إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فإنه من الشيطان

٣٣٢٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا تثاؤب أحدكم فليضم ما استطاع

٣٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا تثاؤب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع الثاؤب

٣٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت بعض المدنيين يقول إذا قال الإنسان في الثاؤب هاه هاه فإن الشيطان يضحك من جوفه

#### باب تنقيص الأصابع في الصلاة

٣٣٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي مصعب عن بن عباس أنه كره أن يتقضى الرجل أصابعه في الصلاة

٣٣٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كره تفتيح الرجل رقبته وأصابعه في الصلاة يعني تقيض الأصابع

#### باب الرجل يصلي وهو مغمض عينيه

٣٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود

٣٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان يؤمر إذا كان يكثر الإلتفات في الصلاة فليغمض عينيه

#### باب التشبيك بين الأصابع

٣٣٣١ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن رجل من بني سالم عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يتوضأ في بيته ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته فلا يشبك بين أصابعه في الصلاة

٣٣٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ أحدكم في بيته ثم يخرج يريد الصلاة فلا يزال في صلاته حتى يرجع فلا تقولوا هكذا ثم شبك ( في ) الأصابع إحدى أصابع يديه في الأخرى

٣٣٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن بعض بني كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فأحسنست وضوءك ثم عمدت إلى المسجد فإنك في صلاة فلا تشبك أصابعك

٣٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عجلان قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأت ثم خرجت عامداً إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في الصلاة

٣٣٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن عجلان عن بن المسيب مثله إلا أنه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

٣٣٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلاً وهو مشبك إحدى يديه بالأخرى فقال أين تريد فقال المسجد ففرج النبي صلى الله عليه وسلم بين أصابع الرجل ثم قال إذا خرج أحدكم من بيته إلى المسجد فلا يصنع هذا التشبيك

٣٣٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه كره أن يشبك الرجل أصابعه في الصلاة وأن يصلي وهو عاقد شعره

#### باب وضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة

٣٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة نمت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة كما يصنع اليهود قال معمر في حديثه فإنه معشر اليهود

٣٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن نيهان قال سمعت أبا هريرة يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته فإن الشيطان يحضر ذلك

٣٣٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسحاق بن عويمر قال إن وضع الانسان يده على حقوه استراحة أهل النار

٣٣٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كره أن يضع الرجل يده على حقوه في الصلاة قلت لم قال لا أدري

٣٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج عن إسحاق بن عويمر عن مجاهد أنه قال وضع اليد في الخاصرة استراحة أهل النار قال وفي حديث آخر أنها مشية إبليس

٣٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال إن الله كره لكم ثلاثا اللغو عند القرآن ورفع الصوت في الدعاء والتخصر في الصلاة

٣٣٤٤ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة يقال له أبو شيبان قال أخبرني سعيد الجريدي عن يحيى بن يعمر أو غيره عن قيس بن عباد قال بينما أنا قاعد عنده إذ أبصر رجلا في الصلاة مخرجا يده من ثوبه إلى خلفه فقال لي قم إلى هذا فأمره أن يضع يده من موضع الغل قال وأبصر رجلا قائما يصلي وقد وضع يده على حقوه فقال لي قم إلى هذا فأمره أن يضع يده من موضع يد الراجز

#### باب الرجل يصلي مرسلا يديه أو يضمهما

٣٣٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن يجعل الرجل يده اليسرى إلى جنبه ويجعل كفه اليمنى بين عضده اليسرى وبين جنبه وكره أن يقبض بكفه اليمنى على عضده اليسرى أو كفه اليسرى على عضده اليمنى

٣٣٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أفقبض بكفي أحدهما على كف الأخرى أو على رأس الذراع ثم أسدلهما قال ليس بذلك بأس قال أبو بكر ورأيت بن جريج يصلي في إزار ورداء مسبل يديه

٣٣٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري وهشيم أو أحدهما عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يصلي مسدلا يديه

#### باب الترويح في الصلاة

٣٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتروح في الصلاة يعني بثوبه من الحر

٣٣٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء كرهه

٣٣٥٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن مجاهد قال لا بأس بالتروح في الصلاة

#### باب الرجل يصلي وهو معتمد على الجدر

٣٣٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى جابر بن عبد الله يصلي وهو معتمد على الجدر

٣٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل بن عمر عن الإعتقاد على الجدر في الصلاة فقال إنا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر

٣٣٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو محمد عن ناس من أصحابهم أن بن عمر قال قد علمت أنه ينقص الأجر وضع الإنسان يده على الجدر في الصلاة

٣٣٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره للرجل أن يصلي مستندا إلى الحائط إلا من عذر

#### باب الرجل يدخل والإمام راعع كم يكبر

٣٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وبن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالا وإن وجلهم سجودا سجد معهم ولم يعتد بذلك

٣٣٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يجزيه تكبيرة واحدة

٣٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال يجزيه تكبيرة واحدة وإن كبر اثنتين فهو أحب إلينا

٣٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال لا يجزيه إلا تكبيرتان تكبيرة يفتتح بها وتكبيرة يركع بها

#### باب الرجل يدرك الإمام وهو راعع فيرفع الإمام قبل أن يركع

٣٣٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا دخلت المسجد والإمام راكع فكبرت ثم لا تركع حتى يرفع رأسه فلا تعدها

٣٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم مثل قول عطاء

٣٣٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع عن بن عمر قال إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك

٣٣٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى قال إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه اتبع الإمام وكان بمنزلة النائب

#### باب النعاس حتى يفوته بعض الصلاة

٣٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كبر مع الإمام في أول الصلاة ثم نعس حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين قال إذا استيقظ ركع وسجد ما سبقه الإمام و يتبع الإمام ما بقي يركع ويسجد بغير قراءة

٣٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في رجل دخل مع قوم في صلاتهم فنعس حتى ركع الإمام قال يتبع الإمام

٣٣٦٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن في رجل دخل مع الإمام في الصلاة حتى ركع من نعسه وسجد ثم استيقظ قال يتبع الإمام

٣٣٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له لو كبرت مع الإمام لاستفتاح الصلاة ثم ركع الإمام فسهوت فلم أركع حتى ركع الإمام قال فقد أدركتها فاعتد بها

٣٣٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نعست فلم أزل قائماً حتى ركع الناس وسجلوا فوجدني إنسان فجلست كما أتي قال أوف تلك الركعة

٣٣٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أقيمت الصلاة وأنا مع الناس فكبر الإمام ورفع من الركعة ولم أكبر في ذلك قال إن كنت قد اعتدلت في الصف فاعتد بها وإن كنت لم تنزل تحدث حتى تركع ورفع رأسه من ركعته فكبر ثم ارفع واعتد بها وإن كنت لم تعدل في الصف فلا

#### باب من أدرك ركعة أو سجدة

٣٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

٣٣٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة

٣٣٧١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق أن هبيرة بن يريم أخبره عن علي بن مسعود قال من لم يدرك الركعة الأولى فلا يعتد بالسجدة

٣٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن بن مسعود قال من فاتته الركوع فلا يعتد بالسجود

٣٣٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن شيخ للأتصار قال دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة فسمع خفق نعليه فلما انصرف قال علي أي حال وجدتنا قال سجدنا فسجدت قال كذلك فافعلوا ولا تعتلوا بالسجود إلا أن تدركوا الركعة وإذا وجدتم الإمام قائما فقوموا أو قاعدا فافعلوا أو راكعا فاركعوا أو ساجدا فاسجدوا أو جالسا فاجلسوا

٣٣٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر كان يدرك الإمام ساجدا فسجد هما معه ولا يعتد بهما

٣٣٧٥ - عبد الرزاق عن بن عن عطاء قال إذا ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت فإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك فإن أدركته ساجدا فاسجد وجالسا يتشهد فاجلس وتشهد ولا تعتد بذلك

#### باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف

٣٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن أبا بكرة دخل المسجد والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه و سلم زادك الله حرصا فلا تعد

٣٣٧٧ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي مثله

٣٣٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال سمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلا وهو يسرع إلى الصلاة وهو راكع فقال زادك الله حرصا فلا تعد

٣٣٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن الحسن قال الثفت النبي صلى الله عليه و سلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال فثبت مكانه

٣٣٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعا

٣٣٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت أنا وبن مسعود للمسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استويينا في الصف فلما فرغ الإمام قمت أصلي فقال قد أدركته

٣٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال لا بأس أن تركع دون الصف

٣٣٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن بن الزبير أنه علم الناس على المنبر يقول ليركع ثم ليمش راكعاً وإنه رأى بن الزبير يفعله

٣٣٨٤ - عبد الرزاق عن يعقوب بن عطاء قال رأيت سعيد بن جبير يدخل والإمام راكعاً فيركع وما خلف ثم يمضي كما هو وهو راكع

٣٣٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن سعيد بن جبير قال ركع بعد ما خلف النساء

٣٣٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا دخلت والإمام راكعاً فاركع قبل أن تخلف النساء ثم امش راكعاً فإذا رفع رأسه فارفع ثم اسجد حيث يدركك السجدة قال غير مرة قال قلت له سجدت فكانت للإمام مثني قال فاجلس مكانك فإذا قام فاصف مع الناس فإن لم يكن له مثني فإذا سجدت فقم فاصف مع الناس قال أبو بكر رأيت معمرًا وبن جريج وإسماعيل بن زياد دخلوا والإمام راكعاً فركعوا ومشوا راكعين حتى وصلوا الصف

#### باب الرجل يجد القوم جالسا

٣٣٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود أدرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال قد ادركت إن شاء الله

٣٣٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة

٣٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل انتهى إلى قوم جلوس في آخر صلاتهم قال يجلس معهم ولا يكبر

٣٣٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني من سمع الحسن قال إذا انتهى إليهم وهم سجود سجد معهم وكبر فإن كان في مثني قام في تكبيرة أخرى وإن كان في وتر قام بغير تكبير

٣٣٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل دخل والإمام ساجد أو حين رفع رأسه من الركعة أو جالسا يشهد يكبر تكبيرة افتتاح الصلاة قال إن شاء يكبر وإن شاء فلا يكبر ولكن إذا قام وسلم الإمام فيكبر ويستفتح

٣٣٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت لرجل جاء وقد ركع الإمام آخر ركعة من المكتوبة فسجد معه سجدين وتشهد مع الإمام فسلم الإمام ألا يتكلم الرجل إن شاء حيثئذ وينهب إلى مصلى آخر قال بلى قد فاتته الركعة فليتكلم إن شاء فلم يكن في صلاته

٣٣٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في الرجل يأتي وقد سلم الإمام وهو يدعو أيستفتح قال يجلس ما كان الإمام جالسا

٣٣٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن بن مسعود أنه كان يقول إذا وجدت الإمام والناس جلوس في آخر الصلاة فكبر قائما ثم اجلس وكبر حين تجلس فتلك تكبيرتان الأولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة والأخرى حين تجلس كأنها للسجدة ثم لا تكلم فقد وجب عليك الصلاة واستفتحت فيها ولكن لا تعتد بجلوسك معهم وقل كما يقولون وأنت جالس معهم

٣٣٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير قال رأيت سعيد بن جبير يدخل والإمام راكع فيركع وما خلف النساء ثم يمضي كما هو

#### باب الرجل يدرك سجدة واحدة مع الإمام

٣٣٩٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان إذا أدرك مع الامام سجدة سجد إليها أخرى وإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو

٣٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن عمر مثله

٣٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم مثله أن بن عمر كان يفعل ذلك قال الزهري ولم أعلم أحدا فعله أصلا

٣٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يذكر سجودا

٣٤٠٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا أدركت مع الإمام سجدة فاسجد معه ثم انهض بها ولا تزدد إليها ولا تعتد بها

٣٤٠١ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أدركت الإمام ساجدا فإنه يكبر تكبيرة وينوي بها افتتاح الصلاة ويسجد معهم ولكنه إذا قام كبر

#### باب المشي إلى الصلاة

٣٤٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا كان أحدكم مقبلا إلى الصلاة فأقيمت الصلاة فليمش على رسله فإنه في صلاة فما أدرك فصلى وما فاته فليقضه بعد قال عطاء وإني لأجده أنا قلت فلا تعجل إذا أقيمت وإن كنت تتوضأ وتغتسل قال نعم لا أعجل عن ذلك

٣٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا نودي بالصلاة فاتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

٣٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أقيمت فلا تأتوها تسعون ولكن أتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

٣٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أتى منكم الصلاة فليأتها بوقار وسكينة فليصل ما أدرك وليقض ما فاتته أو سبقه

٣٤٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل قال [ ص ٢٨٩ ] سمعت أنس بن مالك يقول دخل رجل والنبي صلى الله عليه و سلم يصلي وله نفس فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما فرغ النبي صلى الله عليه و سلم من صلاته قال من صاحب الكلمات مرتين فقام إليه رجل فقال أنا يا رسول الله قال لقد ابتدرها اثني عشر ملكا أيهم يسبق بما فيحبي بها الله تبارك وتعالى قال فما لي أسمع نفسك قال أقيمت الصلاة فأسرعت فقال النبي صلى الله عليه و سلم إذا سمعت الإقامة فامش على هيتك فما أدركت فصل وما فاتك فاقض

٣٤٠٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال سمعت ثابت البناني يقول أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده علي قال فجعلت أهابه أن أرفع يده عني وجعل يقارب بين الخطى فانتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركة وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا فقال لي أنس بن مالك يا ثابت اعمل بالذي صنعت بك قلت نعم قال صنعته بي أخي زيد بن ثابت

٣٤٠٩ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود يهرول إلى الصلاة

٣٤١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل أن بن مسعود سعى إلى الصلاة فقيل له فقال أو ليس أحق ما سعيت إليه الصلاة

٣٤١١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن بن عمر سمع الإقامة وهو بالبيع فأسرع للمشي إلى المسجد

٣٤١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي ذر قال من أقبل يشهد في الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى فما أدرك فليصل مع الإمام وما لم يدرك فليتمه

٣٤١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي نصر عن أبي ذر مثله

٣٤١٤ - ذكره بن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي ذر

باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد

٣٤١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا أو نهارا ينكرون ذلك الآن

٣٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عثمان قال مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له فقال أصليتم قلنا نعم قال فنزل فأمر أصحابه فتقدم فصلى بهم قال أبو عثمان ثم جلس فوضعنا له طنفسة ووسادتين فحدثنا حديثا حسنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب فانطلق

٣٤١٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال حدثنا الجعد أبو عثمان قال مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة وقد صلينا صلاة الغداة فقال أصليتم قلنا نعم قال فأمر بعضهم فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام ثم تقدم فصلى ركعتين أنس بأصحابه ثم انصرف وقد ألقوا له وسادة ومرفقة فحدثنا فكان مما حدثنا به قال جاءت أمي أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بأمي وأبي أنت يا رسول الله لو دعوت له فقال قد دعوت له بثلاث دعوات قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة

٣٤١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال جاء أنس عند القجر وقد صلينا فأذن وأقام وأم أصحابه

٣٤١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن يزيد قال أمني إبراهيم في مسجد قد صلي فيه فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة

٣٤٢٠ - قال الثوري وأما الحسن بن عمرو فأخبرني أن إبراهيم كره أن يؤمهم في مسجد قد صلي فيه

٣٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال صحبت أيوب من مكة إلى البصرة فأتينا مسجد أهل ماء قد صلي فيه فأذن أيوب وأقام ثم تقدم فصلى بنا

٣٤٢٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث قال دخلت مع بن سابط فسجد بعضنا ونهى بعضنا للسجود فلما سلم قام بن سابط فصلى بأصحابه فقال ذكرت لعطاء فقال كذلك ينبغي قال قلت إن هذا لا يفعل عندنا قال يفرقون

٣٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في القوم يدخلون المسجد فيدركون مع الإمام ركعة قال يقومون فيقضون ما بقي عليهم يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم في الصف يصلون بصلاته قال وقال الحسن يقضون وحدانا

٣٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوم انتهوا إلى مسجد وقد صلي فيه قال يصلون بإقامة ويقوم إمامهم معهم في الصف

٣٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال يصلون فرادى ذكره عن حفص بن سليمان

٣٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال يصلون وحدانا وبه يأخذ الثوري قال عبد الرزاق  
وبه نأخذ أيضا

٣٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا  
يصلي وحده فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه

٣٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى  
رجلا يصلي وحده فقال ألا أحد يحتسب على هذا فيصلي معه

٣٤٢٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد قالوا إذا دخلت مسجدا قد صلي فيه  
فأقم الصلاة وصل أقيمت الصلاة أو لم تقم

٣٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ليصل فيه بغير أذان ولا  
إقامة

٣٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا دخل الرجلان المسجد خلاف الصلاة صليا جميعا أم أحدهما  
صاحبه

#### باب من دخل المسجد وقد صلى أهله أبتطوع

٣٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت [ ص ٢٩٥ ] رجلا يسأل عبد الرحمن بن أبي  
ليلى قال جئت إلى قوم وقد صلوا أفأقيم قال قد كفيت قال أتطوع قال إبدأ بالذي جئت له

٣٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر و قتادة إن لم يسمع أقام وصلى

٣٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر إذا انتهى إلى المسجد وقد صلي فيه بدأ  
بالفريضة

٣٤٣٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر قال إذا أتيت المسجد فوجدتهم قد صلوا فلا تصل إلا  
المكتوبة

٣٤٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدث نافع عن بن عمر أنه قال اقض ما عليك واجبا خيرا لك ابدأ  
بالمكتوبة

٣٤٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل إنسان عطاء قال أتيت المسجد وقد صلى الإمام المكتوبة فاركع قبل  
أن أصلي ركعتين ركعتين قال بل ابدأ بالمكتوبة فالحق قبل ثم صل بعد ما بدا لك قلت فأما في باديتي قال فصل قبلها  
إن شئت في باديتك

٣٤٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير والأعمش ومغيرة عن إبراهيم قال إذا أتيت للمسجد وقد صلوا فابدأها بالمكتوبة

٣٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عون عن الشعبي قال ابدأ بالذي طلبت

٣٤٤٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان سمعته يحدث عن الحسن قال ابدأ بالمكتوبة إلا ركعتي الفجر

( باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم )

٣٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسها في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفاً لبي زهرة أخففت الصلاة أو نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين فقالوا صدق يا نبي الله فأتهم بهم الركعتين اللتين نقص قال الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد

٣٤٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن يقنعان بحديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في صلاة العصر أو صلاة الظهر ثم سلم فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس فقال له ذو الشمالين بلى بأبي يا نبي الله قد كان بعض ذلك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس فقال أصدق ذو اليمين قالوا نعم يا نبي الله فقام إلى الصلاة حين استيقن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٤٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة بعض الأربع فصلى ركعتين ثم سلم فقام إليه رجل فقال أخففت عنا من الصلاة يا نبي الله قال وما ذاك قال سلمت في ركعتين قال لا ثم قام فركع ركعتين أو في بهما ولم يستقبل الصلاة وافية فلما سلم سجد سجدي السهو

٣٤٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير يقص هذا الخبر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ركعتين ثم سلم وانصرف إلى أهله قلت وولى قال وولى فأدركه ذو اليمين أخو بني سليم قال يا نبي الله أنسيت أم خففت عنا الصلاة قال وما ذاك قال صليت العصر ركعتين قال أصدق ذو اليمين أخو بني سليم قال الناس نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة ثم صلى بهم ركعتين ثم انصرف

٣٤٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت طاووساً يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم فقال له رجل نسيت يا نبي الله أم خففت عنا الصلاة قال ما قال ذو اليمين قالوا نعم فعاد فصلى ما بقي قط قال حدثك أنه سجد سجدين بعد ما سلم قال لا أعلم

٣٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر بن جريح قال أخبرنا بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بعض الأربع فسلم في سجدين فقال له ذو اليمين أنسيت أم خففت عنا يا نبي الله قال أو فعلت قالوا نعم فعاد فصلى ركعتين ثم سجد سجدين وهو جالس

٣٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين ثم انصرف فخرج سرعان الناس فقالوا اخففت عنا الصلاة قال ذو الشمالين يا رسول الله أخففت الصلاة قال فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما يقول ذو اليمين قالوا صدق قال فصلى الركعتين اللتين ترك ثم سجد سجدين بعد ما سلم وهو جالس

٣٤٤٨ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ( بن ) أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة ( يا رسول الله ) أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه و سلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل النبي صلى الله عليه و سلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فآتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم

#### باب سهو الإمام والتسليم في سجدي السهو

٣٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجنة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى صلاتي العشي فقام في ركعتين فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته انتظرنا أن يسلم فسجد سجدين قبل التسليم ثم سلم

٣٤٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني بن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن بن بجنة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه و سلم قام في الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم كبر في كل سجدة وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس

٣٤٥١ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجنة قال قام النبي صلى الله عليه و سلم في الركعتين الأوليين من الظهر أو العصر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدين قبل أن يسلم

٣٤٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأوليين فسبحوا به فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدين بعد التسليم ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم

٣٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن عينة عن أيوب عن بن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه و سلم قال التسليم بعد سجدي السهو

٣٤٥٤ - عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وقتادة قال سجدي السهو بعد التسليم

## باب الرجل يصلي الظهر أو العصر خمسا

٣٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمسا فقال له يا أبا شبل إنك صليت خمسا قال وتقول أنت ذلك لإبراهيم يا أعرور قال قلت نعم قال فثنى رجله فسجد سجدين ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر خمسا ثم سجد سجدي السهو ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان السجدة لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص

٣٤٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل صلى الظهر خمسا قال يسجد سجدين وهو جالس

٣٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل صلى الظهر خمسا هو يسجد سجدين

٣٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر وأخبرني من سمع الحسن أنه يقول مثله

٣٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل صلى الظهر خمسا قال يزيد إليها ركعة فتكون صلاة الظهر وركعتين بعدها وإذا صلى الصبح ثلاثا صلى إليها رابعة فتكون ركعتان تطوعا وسجد سجدين وهو جالس قال وكذلك إن صلى المغرب أربعا صلى إليها ركعة خامسة فتكون ركعتان تطوعا قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول في هذا كله يسجد سجدي السهو إلى وهمه

٣٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال إذا صلى الرجل خمسا ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة ثم يسلم ثم يستأنف صلاته

## باب السهو في الصلاة

٣٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نادى المنادي أدبر الشيطان له ضريط حتى لا يسمع النداء فإذا سكت أقبل فإذا ثوب أدبر له ضريط فإذا سكت أقبل فإنه ليخطر بين المرء وقلبه يقول اذكر كذا اذكر كذا لشيء لم يكن يذكره قبل ذلك فيظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس

٣٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال قال سمعت أبا سعيد الخدري فقلت أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يدر أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس وإذا جاء أحدكم الشيطان فيقول قد أحدثت فليقل في نفسه كذبت حتى يسمع صوتا بأذنه أو يجد ريحا بأنفه

٣٤٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس

٣٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فليس عليه في صلاة أزيد أم تقص فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وذكر بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٣٤٦٦ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليقم فليصل ركعة فليكمل بها ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالركعتين ترغيم للشيطان

٣٤٦٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم ثلاثاً فتوخ الصواب ثم قم فاركع ركعة ثم اسجد سجدتين فإن الله لا يعذب على الزيادة

٣٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن بن مسعود قال إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم اثنين فليبن على أوثق ذلك ثم يسجد سجدتي السهو

٣٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً فليبن على أتم ذلك في نفسه وليس عليه سجود قال وكان الزهري يقول يسجد سجدتي السهو وهو جالس

٣٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم ثم يسجد سجدتين وهو جالس

٣٤٧١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا شك أحدكم في صلاته فليبن على أوثق ذلك في نفسه ثم ليسجد سجدتين وهو جالس

٣٤٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم ثم يسجد سجدتين وهو جالس

٣٤٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن التيس على الإمام فلا يدري كم صلى وهو قائم كيف يصنع قال يوشك أن يعلم بعلم من وراءه

٣٤٧٤ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن إبراهيم قال إن أحب إلي أن أعيد الصلاة إذا نسيت إلا أن أكون أكثر النسيان فأسجد سجدتي السهو

٣٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري والحسن في الزيادة في الصلاة يسجد سجدين للسهو وإذا لم يذكر كم صلى بنى على أم ذلك في نفسه وسجد سجدي السهو

٣٤٧٦ - عبد الرزاق عن بن المبارك قال أخبرني إسماعيل بن مسلم عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال كنت عند عمر أذكره الصلاة فدخل علينا عبد الرحمن بن عوف فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال أشهد شهادة الله إني سمعته يقول إذا كان أحدكم على شك من الصلاة في النقصان فليصل حتى يكون على شك من الزيادة

٣٤٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت بن عباس يقول إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك قال لم أسمع منه في ذلك غير ذلك قال ولكن بلغني عنه وعن بن عمر أنهما قالوا إن نسيت الثانية فلا تعدها وصل على أخرى في نفسك ثم اسجد سجدين بعد ما تسلم وأنت جالس

٣٤٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال إذا لم تدر كم صليت فعد لصلاتك كلها فإن أثبت أنك صليت ركعتين ولم تدر فيما سواهما كم صليت فعد للذي شككت فيها ولا تعد للركعتين اللتين قد أثبتت واسجد سجدين وأنت جالس فإن شككت الثانية فلا تعد فإنما العود مرة واحدة

٣٤٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن صليت المكتوبة فشككت عدت ثم شككت قال فلا تعد قال فقلت إني استيقنت أني صليت خمس ركعات قال فلا تعد وإن صليت عشر ركعات فاسجد سجدي السهو

٣٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن منبه قال سألت أبا هريرة فقلت شككت في صلاتي قال يقولون تسجد سجدين وأنت جالس قال وسألت عبد الله بن عمر فقال عد لصلاتك حتى تحفظ

٣٤٨١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر قال قلت لخارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر يقول أحص الصلاة ما استطعت ولا تعد قال نعم

٣٤٨٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر قال حدثنا زياد بن القياض عن أبي عياض قال قال عمر بن الخطاب لا تعاد الصلاة

#### باب القيام فيما يقعد فيه

٣٤٨٣ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن جابر قال حدثنا المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ويسجد سجدي السهو

٣٤٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قال إذا قام الرجل في الركعتين الأوليين فليسبح به فإن كان قد استتم قائماً فلا يجلس وإن كان لم يستتم قائماً فليجلس

٣٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سها فقام في ركعتي الجلوس قال يجلس ما لم يستو قائما

٣٤٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان عن قيس بن أبي حازم أن سعدا قام في الركعتين فسبحوا به فجلس ولم يسجد

٣٤٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن بن مسعود أنه صلى بالناس فسها فقام في مثنى الأولى فلم يتشهد فسبح الناس فأشار إليهم أن قوموا فقاموا

٣٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه نهض على ساقيه فسبحوا به فسجد سجدي السهو

٣٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أنس قال كنا معه فصلى العصر فتحرك للقيام فسبحوا فسجد سجدي السهو

٣٤٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاووسا أخبره أن بن الزبير قام في ركعتين من المغرب أو أراد القيام قال ما رأيت طاووسا إلا شك أيهما فعل نهض أو أراد النهوض ثم سجد سجديتين وهو جالس قال فذكرت ذلك لابن عباس قال فقال أصاب لعمرى قلت وأخبرك أنه سجدها قبل التسليم أو بعد قال لا أدري

#### باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى

٣٤٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن بن مسعود قال السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه أو يسلم في ركعتين فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجديتين وهو جالس يتشهد فيها

٣٤٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء صلى بنا بن الزبير ذات يوم المغرب فقلت وحضرت ذلك قال نعم فسلم في ركعتين قال الناس سبحان الله سبحان الله فقام فصلى الثالثة فلما سلم سجد سجدي السهو وسجدهما الناس معه قال فدخل أصحاب لنا على بن عباس فذكر ( ٣ ) له بعضهم ذلك كأنه يريد أن يعيب ( ٤ ) بذلك بن الزبير فقال بن عباس أصاب وأصابوا

٣٤٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا قام في قعود فإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو ويتشهد تشهدين

٣٤٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا سلم في مثنى الإنصراف ثم ذكر فليوف على ما مضى ويسجد سجدي السهو

٣٤٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قمت فيما يجلس فيه أو جلست فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه ناسيا سجدت سجدي السهو فإن تعمدت الجهر فيما يخافت فيه أو عمدت شيئا من ذلك لم تسجد سجدي السهو فإن نسيت شيئا من صلاة النهار فتقضيتها بالليل فأقرأ كما أنت تقرأ بالنهار من المكتوبة

٣٤٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل صلى الظهر ركعتين ثم قام ولم يبرح فيذكر قال يوفي على ما مضى فقال له إنسان أقوم في المكتوبة فأسهو حتى أشير إلى إنسان يدي ولم أتكلم قال اقعده واسجد سجديتين

٣٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن قام في قعود أو قعد في قيام أو سلم سجد سجديتي السهو

٣٤٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن سها فقام ولم يبرح ثم ذكر قال أوف على ما مضى

### باب هل في سجديتي السهو تشهد و تسليم

٣٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن بن مسعود أنه تشهد في سجديتي السهو

٣٥٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجحاف عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم أنه سها في صلاته فسجد سجديتين وهو جالس قال فقلنا له هل كان من تشهد قال نعم وسلم إبراهيم فيهما

٣٥٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجديتي السهو ويسلم

٣٥٠٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن الحكم أن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهم في صلاته فسلم فسجد سجديتي السهو ثم سلم مرة أخرى قال سألت الحكم وهما فقلنا يتشهد في سجديتي السهو

٣٥٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ليس في سجديتي السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد قلت رأيت إذا سجدت سجديتي السهو أجعل فمضي قيام قال بل أجلس فهو أحب إلي وأوفى لها

٣٥٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن الحسن قال ليس فيهما تشهد ولا تسليم

٣٥٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء متى يسجد سجديتي السهو قال حين يسلم ما أحب أن يجعل بينهما وبين السلام عليكم شيئاً قلت أكبر حين أخفض صلي للسجود وحين أرفع قال نعم ليس فيها إلا ذلك إلا أن يذكر إنسان ربه فأوف سجودهما فإذا رفع صلبه فلينبه حتى يرجع كل عظم إلى مفصله

### باب هل على من خلف الإمام سهو

٣٥٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا سها الإمام فلم يسجد فليس على من وراءه سهو ولا سجود

٣٥٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ليس على من خلف الإمام سهو قال قلت وإن سجد في كل ركعة ثلاث سجديات قال ليس عليهم سهو

٣٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سها الإمام فلم يسجد فليس على من خلفه أن يسجلوا

٣٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن قال إذا سها الإمام سجد من خلفه وإذا سها من خلفه فليس عليهم حتى لا يضرهم سهو مع الإمام

٣٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله

٣٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يفوته من الصلاة شيء ثم يسلم ناسيا قال يقوم فيبني ثم يسجد سجدي السهو

#### باب الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها الإمام

٣٥١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل فاته من الصلاة شيء وقد سها الإمام قبل أن يجيء قال إذا سلم وسجد فليسجد معه فإذا فرغ فليقم وليقض

٣٥١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله

٣٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله

#### باب الرجل يسهو فيخلط المكتوبة بالتطوع

٣٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدين وهو جالس

٣٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد قال أحسبه عن إبراهيم أنه قال إذا نسي شيئا من الفريضة حتى يدخل في التطوع ثم ذكر انصرف على شفع واستقبل صلاته وكان يقول التطوع بمنزلة الكلام قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله

٣٥١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان إذا كان الإمام في أربع جالسا وقد فات الرجل ركعة فقام الرجل يقضي وظن أن الإمام قد سلم فأتى الرابعة ثم سلم الإمام فلا يعد لها ولكن يقض تلك الركعة بعد ما يسلم الإمام

٣٥١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلنا باس باس إن سها رجل في أول ركعة فلما صلى ركعتين ظن أنه قد صلى أربعاً فسجد سجدي السهو ثم ذكر فقام فأتى أربعاً فليعد صلاته من أجل أنه جعل من بين ظهراني صلاته تطوعاً يعني سجدي السهو قال ونحن نقول لا

#### باب الرجل يشك في صلاته بعد الإنصراف ولا يدري أصلى أم لا

٣٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال إذا كان شكه بعد الإنصراف فلا بأس عليه وإذا شك أصلى أم لا فإن كان في وقت أعاد وإن ذهب لم يعد

٣٥٢٠ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل البصرة عن أشعث عن الحسن في رجل لا يدري أصلى أم لا قال يعيد ما كان في وقت تلك الصلاة فإذا مضى الوقت فليس عليه إعادة

٣٥٢١ - عبد الرزاق عن صاحب له عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم قال إن أحب إلي أن أعيد الصلاة إلا أن أكون أكثر النسيان فأسجد سجدي السهو

#### باب الرجل يقرأ السورة فيها سجدة فيسهو أن يسجد أو يضيف إليها أخرى

٣٥٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل قرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة فسها فلم يسجد حتى ركع وسجد لها قال فلا يقرأ ويسجد سجدي السهو

٣٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن رجل صلى فقرأ السجدة فركع بها ونسي أن يسجدها حتى رفع رأسه قال يسجد سجدي الركعة حتى إذا قضى صلاته سجد سجدي السهو

#### باب الرجل يسهو في الركوع والسجود

٣٥٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن شككت في السجود فلا تعد واسجد سجدي السهو وإن استيقنت أنك قد سجدت في ركعة ثلاث سجديات فلا تعد واسجد سجدي السهو قلت ثما للركوع لا يكون كذلك قال إن الركوع أشد فإن نسيت الركعة فم استيقنت فأعلها

٣٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قام فقرأ ثم ركع ثم [ ص ٣٢٠ ] سجد سجدة واحدة ثم قام فقرأ فركع ثم ذكر وهو ساجد أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة قال لا يعتد بهذه الركعة التي ذكر وهو ساجد ولكن ليرفع رأسه فليسجد التي فاتته وليسجد سجدي الركعة التي هو فيها ثم يسجد سجدي السهو إذا فرغ من صلاته قال وإن ذكر بعد ما سجد سجدة اعتد بها ثم سجد سجده التي فاتته ثم ليسجد إلى سجده الأولى أخرى وإن ذكر وهو قائم سجد ثم عاد قائما إلى حيث كان يقرأ من قراءته وإن نسي الرجل الركوع لم يعتد بسجوده وقضى الركوع والسجود مستأنفا

٣٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي سجدة في أول صلاته حتى صلى ثلاث ركعات أو أربعاً قال إذا ذكرها خر ساجدا وإذا ذكرها بعد ما يركع مضى في ركوعه وسجد ثلاث سجديات

٣٥٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل ركع ثم سها فسجد سجدة واحدة ثم ذكر وهو قائم قال يتم صلاته فإذا سلم سجد سجدي السهو قلت ولا يخر ساجدا إذا ذكرها قال أما بعد قيامه

٣٥٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جلس في الركعة الرابعة ثم ذكر أنه نسي من كل ركعة سجدة قال يسجد أربعاً متواليات ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو

٣٥٢٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول لا صلاة إلا بركون

باب إنك أن تسجدهما فيما ليس عليك خير لك من أن تدعهما فيما عليك

٣٥٣٠ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع قال أخبرنا يونس بن درافس قال صليت خلف إبراهيم النخعي إحدى صلاتي العشي فلما سلم سجد سجدي السهو فقلت له ما شأنك يا أبا عمران قال خشيت أن أكون سهوت قال قلت لو سهوت لسبحنا قال خشيت أن تكونوا نسيتم كما نسيتم

٣٥٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد نسيتم كما نسيتم

٣٥٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إنك أن تسجدهما فيما ليس عليك خير لك من أن تدعهما فيما عليك يعني سجدي السهو

٣٥٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لكل سهو سجدتان بعد التسليم

باب الرجل يسهو عن صلاة لا يدري ما هي

٣٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل فاته إحدى صلاتي العشي ولا يدري الظهر أو العصر قال لا يبدو أيصلي الظهر ثم العصر

٣٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل نسي يوم السبت صلاة الظهر أو صلاة العصر ولا يدري أيتهما نسي يوم الأحد قال يصلي الظهر والعصر ثم يصلي الظهر أيضا

٣٥٣٦ - عبد الرزاق عن مقاتل عن حماد في رجل نسي صلاة واحدة من صلاة النهار ولا يدري أيتهن التي نسي قال يصلي العداة ثم الظهر ثم العصر كل صلاة منهن بإقامة وإن نسي صلاة من صلاة الليل ولا يدري أيتهن هي فليصل المغرب بإقامة والعشاء بإقامة فإن كان الذي لا يدري أيتهن التي نسي من صلاة الليل أو من صلاة النهار فليصل الصلوات بإقامة إقامة

باب إذا اجتمع السهو والتكبير في أيام التشريق

٣٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام قال اختلف الحسن وبن سيرين في رجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام في أيام التشريق فقال الحسن يكبر مع الإمام إذا كبر ثم يقوم فيقضي ما فاتته وقال بن سيرين يقوم فيقضي فإذا فرغ من صلاته كبر بعد وأحب إلى سفيان قول بن سيرين قال يقوم فيقضي

٣٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن غيره عن إبراهيم مثل قول الحسن

٣٥٣٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يفوته بعض الصلوة في أيام التشريق مع الإمام قال يقوم فيقضي فإذا فرغ من صلاته كبر بعد مثل قول بن سيرين

٣٥٤٠ - قال عبد الرزاق قال بن المبارك فإني لم أسمع لأبي حنيفة أحسن من هذا الحديث

#### باب نسيان سجدي السهو

٣٥٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء في كل ما ينبغي لك أن تسجد سجدي السهو إذا نسيتهما حتى تقوم فاركع ركعتين إذا ذكرت في المكتوبة

٣٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل نسي سجدي السهو قال إذا لم يذكرهما حتى انصرف ولم يسجدهما فقد مضت صلاته فإن ذكرهما وهو قاعد لم يتم يسجدهما

٣٥٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نسيت سجدي السهو فتحدثت أو علمت ولم أقم قال فاسجدهما قال فإن كان حين فرغت ولم تتكلم ثم ذكرت قال فاجلس فاجلس فاسجدهما

٣٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن نبيط الأشجعي قال سهوت فأتيت الضحاك بن مزاحم في منزله فقلت إني سهوت فقال اسجدهما الآن قال الثوري وأما غيره فكان يستحب إن ذكرهما وهو في المسجد أن يسجدهما وإلا فلا

٣٥٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن إسحاق أن علقمة بن قيس سها في صلاته فتكلم بعد ما سلم قبل أن يسجد سجدي السهو فقبل له فتنحى وسجدهما

٣٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم أن علقمة أوهم في صلاته فسلم فقال رجل إنك أوهمت فقال أكدك قال نعم فثنى رجله فسجد سجدي السهو قال معمر فسمعت من يذكر أنه انفتل فقال له رجل إنك لم تسجد سجدي السهو فتحرف للقبلة فسجدهما

٣٥٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء إذا قمت في التطوع فيما يجلس فيه أو جلست فيما يقام فيه فاسجد سجدي السهو ( يقول إذا سها فيها فلا يسجد ويتوخى الإمام فيها )

#### باب السهو في سجدي السهو في التطوع

٣٥٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في سجدي السهو سهو يقول إذا سها فيها فلا يتوخى فيها ويتوخى التمام فيها

٣٥٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا سهوت في التطوع فلم تدر ما صليت فلا تعد ولكن على أخرى ذلك في نفسك ثم اسجد سجدي السهو

٣٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر يقول من أخذ العلم جملة ذهب منه جملة

٣٥٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن سهوت في التطوع فلا بأس أن لا تسجد سجدي السهو

٣٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال رأيت يصلي التطوع ثم سجد وهو جالس فقلت له ما هذا فقال إني كثير السهو فقلت أفي التطوع سهو قال أخبرني أيوب عن بن سيرين أنه كان لا يرى على من سها في التطوع سهوا قال وكان الحسن يراه سهوا ويسجد فيه كما يسجد في القرية

٣٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا كان وهمه في التطوع والوتر فليبين إلى وهمه وليسجد سجدي السهو

٣٥٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن أنه كان إذا سها في التطوع سجد سجدي السهو

٣٥٥٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني شعبة أنه سأل حمادا فقال اسجدهما إذا سهوت في التطوع

٣٥٥٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال ذكرت للثوري قول بن سيرين ليس في التطوع سهو

٣٥٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن سهوت في التطوع فاسجدهما في آخر صلاتك

٣٥٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا قمت في التطوع فيما يجلس فيه أو جلست فيما يقام فيه فاسجد سجدي السهو

٣٥٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له رأيت إن سهوت قبل الوتر أسجدهما بعد الوتر قال نعم

٣٥٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له إن نسيت أن أسجد سجدي السهو في التطوع حتى انقلبت إلى أهلي قال فلا تسجدهما من أجل أنهما تطوع

٣٥٦١ - عبد الرزاق عن الأوزاعي قال أخبرني هارون بن رثاب عن الأحنف بن قيس قال دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلا كثير السجود فوجدت في نفسي من ذلك فلما انصرف قلت أتدري أعلى شفع انصرفت أم على وتر قال إن أك لا أدري فإن الله يدري ثم قال أخبرني حيي أبو القاسم ثم بكأ ثم قال أخبرني حيي أبو القاسم ثم بكأ ثم قال أخبرني حيي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أنه ما من عبد يسجد لله

سجدة إلا رفعه الله بها درجة و حط عنه بها خطيئة و كتب له بها حسنة قال قلت أخبرني من أنت رحمك الله قال أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فتقاصرت إلي نفسي

٣٥٦٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند و خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن مطرف قال كنت أمشي مع كعب فمررنا برجل يركع ويسجد لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر قال [ ص ٣٢٨ ] قلت لأرشدن هذا فتخلفت فقلت يا أبا عبد الله أعلى شفع أنت أم على وتر قال قد كفيت قلت من كفاك قال الكرام الكاتبون قال ثم قال من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة و رفع له بها درجة و حط عنه بها خطيئة قال ثم قلت من أنت قال أبو ذر قال فقلت ثكلت مطرفا أمه أبي ذر يعرف السنة قال فقال كعب أين مطرف قال قيل تخلف يرشد رجلا رآه لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر فقال كعب من سجد لله سجدة كتب الله لها بها حسنة و رفع له بها درجة و حط عنه بها خطيئة

### باب الرجل يسهو بها في التكبير أو سمع الله لمن حمده

٣٥٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن رجل قال في موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر قال ليس عليه سهو

٣٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من نسي شيئا من تكبير الصلاة أو سمع الله لمن حمده فإنه يقضيه حين ذكره

### باب الرجل يحصي بالحصا أو بالخطوط

٣٥٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيحصى الصلاة المكتوبة بالحصى و الخطوط قال لا بأس

### باب الكلام في الصلاة

٣٥٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو لو سهوت في المكتوبة فنكلمت قال بلفظة قلت نعم قال قد انقطعت صلاتك فعد لها جديدا

٣٥٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سعد بن إبراهيم أن عروة بن الزبير صلى بهم المغرب فركع ركعتين فجاءه بن له صغير فجلس إليه فكلمه عروة حسب أنه قد أتم قال فسبحنا به فقام فركع الثالثة ثم سجد سجدتين وهو جالس

٣٥٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال إن عمد الكلام فليتم صلاته وافية و قال إنما تكلم النبي صلى الله عليه و سلم أنه سها حسب أنه قد أتم ولو عمده

٣٥٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل يصلي الظهر ركعتين ثم سلم و انصرف قال يعود لها كاملة إلا أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم صنع الذي يقولون

٣٥٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم انه سئل عن رجل صلى فنكلم وقد بقيت عليه ركعة قال يستقبل صلاته قال وسألته عن رجل صلى فانتشر ذكره قال لا يضره

٣٥٧١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال إذا تكلم في صلاته أعاد الصلاة قال إسماعيل يبني على ما مضى

٣٥٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بطريق مكة مر رجل يطرد شولا له فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفتن فصرخ به عمر فقال يا صاحب الشول رد إبلك فردها فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم قالوا عمر قال يا لك فقها يا بن الخطاب قلت له ما الشول قال فرقة من الإبل

٣٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن الحسن وقتادة وحماد قالوا في رجل سها في صلاته فتكلم قالوا يعيد صلاته

٣٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلاة ويعلم الرجل أخاه حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين فقطعوا الكلام قال القنوت هو السكوت والقنوت الطاعة

#### باب العطاس في الصلاة

٣٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا عطست وأنت تصلي فاحمد في نفسك

٣٥٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا عمرو بن دينار قال لا أراني إلا وقد سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول عطس إنسان فترحم عليه آخر وهو يصلي فقال الناس إن ذلك لا يفعل في الصلاة

٣٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم قال عطس رجل في الصلاة فقال له أعرابي إلى جنبه رحمك الله قال الأعرابي فنظر إلى القوم فقلت واثكلاه ما بالهم ينظرون إلي فضربوا بأكفهم على أفخاذهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته دعاني فقال الأعرابي بأبي وأمي ما رأيت معلما قط خيرا منه والله فقال والله ما كهربي ولا شتمني فقال إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو تسييح وتكبير وتمليل وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

#### باب الأكل والشرب في الصلاة

٣٥٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب قلت فشربت ناسيا قال إن كنت لم تتكلم فأوف ما بقي على ما مضى ثم اسجد سجدي السهو وإن شربت عامدا فقد انقطعت صلاتك فأعد الصلاة

٣٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن عطاء قال لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي فإن فعل أعاد

٣٥٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أكل في التطوع وأشرب ولو حجة قال لا لعمرى ولكن انصرف واشرب

٣٥٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشرب وهو يصلي

٣٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان قال رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعا

٣٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال لا بأس بذلك

٣٥٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث قال يكره أن يكون في فيه الدراهم أو الشيء وهو يصلي قال سفيان ولا بأس أن يصلي الرجل وفي حجزته الطعام أو الشيء عن غير واحد

٣٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين كره الأكل في الصلاة أو قال هو حرام في الصلاة

#### باب الإتكاء في الصلاة

٣٥٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء سهوت فاتكأت في مثنى أو قبل أن أسلم تسليم التشهد الآخر قال فصل ما بقي إن كنت لم تتكلم ثم اسجد سجدي السهو قال وإن عمدت ذلك فقد انقطعت صلاتك

#### باب السلام في الصلاة

٣٥٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن علي بن حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه عمار بن ياسر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال بن جريج أخبر به عطاء عن محمد بن علي فلقيت محمد بن علي فسألته فحدثني به

٣٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عثمان بن مظعون سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام

٣٥٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عون بن عبد الله عن حميد الحميري أن بن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فرد عليه السلام

٣٥٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال لي عون بن عبد الله عن حميد الحميري عن يرضى به أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعت مهاجرة الحبش نزع عن ذلك فكان يسلم عليه في الصلاة فلا يرد فليل له قد كنت يا نبي الله ترد وأنت بمكة في الصلاة قال إن في الصلاة شغلا قال بن جريج فأخبرني أن بن أبي ليلي أن بن مسعود هو الذي سلم عليه مرجعه من مهاجره من الحبش

٣٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال حسبت أنه قال عن أبي وائل شك معمر عن بن مسعود قال كان الناس يرد بعضهم على بعض السلام في الصلاة حتى سلم بن مسعود فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فقعد حزينا يخيل إليه أنه قد نزل فيه شيء فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ذكر ذلك له بن مسعود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا أو كفى بالصلاة شغلا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك التحيات يعني التشهد

٣٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى رجعنا من عند النجاشي فسلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة لشغلا

٣٥٩٣ - عبد الرزاق عن أيوب عن بن سيرين أن بن مسعود انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحبشة وهو يصلي فسلم عليه فلم يرد عليه حتى انفتل فقال إن في الصلاة لشغلا

٣٥٩٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال قال بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما جئت من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما تقدم وما تأخر ثم انتظرت فلما قضى صلاته ذكرت ذلك له فقال إن الله يحدث من أمره يسرا وإنه قضى أو قال أحدث أن لا تكلموا في الصلاة

٣٥٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل فقال له بن عمر إذا كان أحدكم في الصلاة يسلم عليه فلا يتكلمن وليشر إشارة فإن ذلك رده

٣٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر سلم على رجل وهو في الصلاة فرد عليه الرجل فرجع إليه بن عمر فقال إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد عليه إشارة قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

٣٥٩٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زيد بن أسلم قال قال بن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه ودخل معه صهيب فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه قال عبد الله فسألت صهيبا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه في الصلاة قال كان يشير بيده

٣٥٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال رأيت موسى بن جميل وكان مصليا وبن عباس يصلي ليلا إلى الكعبة قال فرأيت موسى صلى ثم يعود ثم انصرف فمر على بن عباس فسلم عليه فقبض بن عباس على يد موسى هكذا وقبض عطاء بكفه على كفه قال عطاء فكان ذلك منه تحية ولم أر بن عباس تكلم

٣٥٩٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على بن عباس وبن عباس يصلي في قبل الكعبة فأخذ بن عباس يده

٣٦٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر قال لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم

٣٦٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء أما أنا فأكره أن أسلم على قوم يصلون أخرجهم قال ويسلم علي وأنا جالس في مثنى فأرد حينئذ

٣٦٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كنت قائماً لتصلي فكنت راداً لو سلم عليك قال لا ولكن أنظر أن انصرف ثم أرد عليه

٣٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا سلم عليك في الصلاة فلا ترد عليه فإذا انصرفت فإن كان قريباً فرد وإن كان قد ذهب فاتبعه السلام

٣٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال لا يرد السلام وهو في الصلاة

٣٦٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن بن مسعود كان إذا سلم عليه وهو يصلي أشار برأسه

#### باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم

٣٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا وجد أحد رزاً أو رعافاً أو قيئاً فليتنصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى

٣٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله

٣٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال قال سلمان إذا وجد أحدكم رزاً من غائط أو بول فليتنصرف فليتوضأ غير متكلم ولا باغ يعني عمل عملاً ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ

٣٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال إذا رجع الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم

٣٦١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي الرجل إذا رجع في الصلاة أو ذرعه قيء أو وجد مذياً أن ينصرف فيتوضأ ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم

٣٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال القيء والرغاف سواء يتوضأ منهما وإن لم يتكلم

٣٦١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر رجع وهو في الصلاة فدخل بيته وأشار إلى وضوء فأتي به فتوضأ ثم دخل فأتى على ما مضى منها ولم يتكلم بين ذلك

٣٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن رعف في الصلاة قال يفتنل فيتوضأ ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم

٣٦١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إن رعت في الصلاة فاشدد منحرك وصل كما أنت فإن خرج شيء من الدم فتوضأ ثم لا تتكلم حتى تبني على ما مضى

٣٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال إن كان لا يستمسك رعاؤه في الصلاة حشاه

٣٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا رعف الانسان وهو في الصلاة انصرف فغسل الدم عنه ثم رجع وأتم ما بقي على ما مضى إذا لم يتكلم ولا وضوء عليه

٣٦١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه قال إن رعف إنسان في الصلاة ثم لم يتكلم حتى يتوضأ ويصلي فليصل ما بقي على ما مضى إذا لم يتكلم ولكن عمرو يقول إن عمد الكلام فليستقبل صلاته وافية وقال إنما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم إذ سها حسب أنه قد أتم فلم يعد

٣٦١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبيه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رعف أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء فإن كان قلسا يغسله أو وجد مذيا فلينصرف فليتوضأ ثم يرجع إلى ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع إلى ما بقي من صلاته

٣٦١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن بن مسعود أنه قال إذا أحدث الرجل في صلاته حدثا ثم لم يتكلم حتى توضأ أتم ما بقي من صلاته على ما مضى منها فإن تكلم استقبلها مؤتلفة

٣٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن الزهري أن المسور بن مخرمة قال يعيد الصلاة ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف

٣٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول يستقبل صلاته تكلم أو لم يتكلم

٣٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين يقولون يستقبل ما لم يتكلم فإذا تكلم حتى لا أكون في شك أحب إلي

٣٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال الضحك والبول والريح يعيد الوضوء والصلاة والقيء والرعاف يبني إذا لم يتكلم فإن تكلم استقبل

٣٦٢٤ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن مجالد بن سعيد أنه سمع إبراهيم النخعي قال ثلاث يعاد منه الوضوء والصلاة الضحك والبول والريح وثلاث يعاد منه الصلاة ولا يعاد منه الوضوء الكلام والأكل والشرب وثلاث

يعاد منه الوضوء ولا يعاد منها الصلاة إلا أن يتكلم القبيء والرعاف وما يسيل من الجروح والقروح قال وكان إبراهيم يرى القيح والدم

٣٦٢٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال أيما رجل أحدث وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ ثم ليتم ما بقي وإن تكلم قال إسماعيل وقال إبراهيم إذا تكلم أعاد الصلاة

٣٦٢٦ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب الحميري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقطع إلا لثلاث لرعاف أو لإحداث أو لتسليم الإنصراف

#### باب الرجل يصلي مخطئاً للقبلة

٣٦٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن صليت ثم فرغت فإذا أنت لم تصب القبلة ولم تفتك الصلاة فعد لصلاتك قال وإن كانت قد فاتت تلك الصلاة ولم تذكر فلا تعد

٣٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال يعيد ما كان في وقت

٣٦٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يزعمني الناس في كثرتهم ويلفتني عن منقطع البيت حتى ما أكاد استقبل القبلة أو ما أكاد استقبل من البيت شيئا قال اجتهد على أن تستقبله فإن غلبك الأمر فلا بأس

٣٦٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال من صلى مخطئاً للقبلة فلا إعادة عليه

٣٦٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال من صلى لغير القبلة أجزأه

٣٦٣٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة قال قلت لجاهد صليت منحرفاً عن القبلة قال يجزيك

٣٦٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة

٣٦٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري وعبد الله الثوري عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن عمر

٣٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم وعن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال ما بين المشرق والمغرب قبلة

٣٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة

#### باب الرجل يصلي في غير وقت

٣٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل في أرض الحبشة في يوم سحاب لم يدر أحضر وقت الصلاة أم لا فقال أصلي فإن كانت الوقت قد حضر كنت قد صليت وإلا أعدت قال فكان قد صلى في الوقت قال يجزئه ذلك

٣٦٣٨ - عبد الرزاق عن مالك عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشك قال حدثنا صفوان بن محرز المازني قال صلى بنا أبو موسى الأشعري صلاة العصر في يوم مطير فلما أصبحت إذا هو قد صلاها لغير وقت فأعاد الصلاة

٣٦٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء صليت الظهر قبل أن تریغ الشمس أو الصبح قبل الفجر ثم لم أعلم حتى فاتت فقال لي وما هذا ولم لا تعلم وكيف لا تعلم

#### باب الصفوف بعضها أئمة لبعض

٣٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال الصفوف بعضها لبعض أئمة

٣٦٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء في أيام الحج وغيرها أكون بمعزل عن الإمام أجزئي رفع الإمام رأسه من الركوع والسجود أم أنتظر رفع من عندي ممن يليني من الناس قال بل يجزئك رفع ويجزئ أشد ذلك في نفسك موافقته لرفع الإمام أيتيم به ما استطعت

#### باب الرجل يصلي وهو جنب

٣٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أقيمت الصلاة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم دخل فاغتسل ثم خرج على الناس وهم قيام في الصفوف ورأسه ينطف ماء

٣٦٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أفقه القوم جنباً لم يجد ماء أيؤمهم قال لا لعمرى وإن كان أميراً فلا يؤمهم

٣٦٤٤ - عبد الرزاق عن مالك عن هشام ( بن عروة ) عن أبيه عن زييد بن الصلت ( أنه ) قال خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما رأيت إلا وقد احتلمت وما شعرت و صليت وما شعرت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير ثم أذن وأقام ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكناً

٣٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه إلا أنه قال أعاد الصلاة ولم يبلغنا أن الناس أعادوا

٣٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال حدثني الشريد قال وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جلول قال فرأى عمر في ثوبه جنباً فقال فرط علينا الإحتلام منذ أكلنا هذا الدسم ثم غسل ما رأى في ثوبه واغتسل وأعاد الصلاة

٣٦٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء صليت جنباً أو غير متوضئ ولم أعلم حتى فاتت تلك الصلاة قال فتوضأ ثم عد لصلاتك

#### باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء

٣٦٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يبلغنا أن الناس أعادوا

٣٦٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد الصلاة ولم يعد من وراءه

٣٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه

٣٦٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال يعيد ولا يعيدون

٣٦٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال يعيد ولا يعيدون

٣٦٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن صلى بالناس إمام قوم غير متوض فذكر حين فرغ قال يعيد ويعيدون فإن ذكر حتى فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد هو ولا يعيدون

٣٦٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت فصلى بهم جنباً فلم يعلموا ولم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء

٣٦٥٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال يعيد ولا يعيدون

٣٦٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بعض أهل المدينة قال حديث متشبه عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركب في كل جمعة ركبتين احدهما ينظر في أموال يتامى أبناء المهاجرين والأخرى ينظر أرقاء الناس ما يبلغ منهم حتى إذا كان يوماً في بعض ذلك بالجرف نزل وقال أدخل يده فوجد شيئاً فقال إني لأظنني قد صليت جنباً إنا إذا أصابنا الودك لانت عروقنا ثم اغتسل فصلى الصبح ولم يأمر الناس أن يصلوها

٣٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال يعيد ويعيدون

٣٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد قال سئل الشعبي عن رجل كان يؤم قوماً فصلى ركعة أو ركعتين ثم رأى شيئاً ففرغ ففزع صلاته قال يستأنفون

٣٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعت حمادا يقول إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم

٣٦٦٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن رجل عن أبي جابر البياضي عن بن المسيب قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم

٣٦٦١ - عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن أبي ضمرة عن علي أنه صلى بالناس جنباً ثم أمر بن النباح فنأدى من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة فإنه صلى بالناس وهو جنب وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله

٣٦٦٢ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا قال فنزلوا إلى قول علي قال قلت ما نزلوا قال رجعوا قال القاسم وقال بن مسعود مثل قول علي

٣٦٦٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعادوا وأمرهم أن يعيدوا

#### باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء

٣٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال سألته عن إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء يتوضأ به قال يتيمم ويتقدم فيصلي بهم فإن الله قد طهره

٣٦٦٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وبن المسيب قالوا التيمم بمنزلة الماء

٣٦٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء فقلت أفقه القوم أصابته جنابة أو أتى غائطاً فتمسح بالتراب أيؤمهم قال لا فلا يؤمهم وأن كان أميرهم

٣٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء قال ليقدم غيره

٣٦٦٨ - عبد الرزاق عن صاحب له عن محمد بن محمد بن جابر عن أبي إسحاق أو غيره عن الحارث عن علي قال لا يؤم المتيمم المتطهرين قال وقال علي لا يؤم المقيد المطلقين

#### باب الإمام يحدث في صلاته

٣٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أم قوما فرعف ثم انصرف فأومئ إلى رجل أن يتقدم ثم جاء فأتم بقية صلاته

٣٦٧٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع قال عن أبي رزين قال أمنا علي فرعف فأخذ رجلاً فقدمه وتأخر

٣٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل أم قوما فأحدث في صلاته قالوا يقدم رجلا يصلي بهم ما بقي من صلاتهم

٣٦٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن رفع الإمام فليتأخر وليقدم رجلا فيصلح بهم

٣٦٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة و عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعدا فقد تمت صلاته وصلاة من وراءه على مثل صلاته

٣٦٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل أحدث في صلاته وقبل أن يتشهد قال فحسبه فلا يعد

٣٦٧٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عطاء قال إذا رفع الإمام رأسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت صلاته وإن أحدث

٣٦٧٦ - عبد الرزاق عن قتادة عن بن المسيب في رجل يحدث بين ظهراني صلاته قال إذا قضى الركوع والسجود تمت صلاته

٣٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال قد تمت صلاته

٣٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد قال أما أنا فسمعت الحسن يقول في الرجل يحدث في آخر صلاته قبل التشهد قال لا يعيد وأما هؤلاء يعني أصحابه فقالوا عن عمرو يعيد

٣٦٧٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن بن المسيب والنخعي قال لا يعيد وقال بن سيرين حتى يسلم فإن صلاته لم تتم

٣٦٨٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال لا تتم صلاته حتى يسلم تحريم الصلاة التكبير وخاتمتها التسليم أو قال آخرها التسليم

٣٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عمر أو بن عمرو أنا أشك قال فصل الصلاة التسليم قال وكان الزهري يقول يعيد الصلاة

٣٦٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يحدث في آخر السجدة من الصلاة قال ينصرف فيوضاً ثم يجيء فيتشهد ما لم يتكلم قال فإن تكلم أعاده

٣٦٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يحدث بعد ما جلس في الرابعة ولم يتشهد قال ينصرف فيوضاً ثم يعود فيتشهد

٣٦٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت ما يكره أن يقال في الصلاة أكره أن يقوله بعد ما يفرغ من التشهد الأول قال نعم

٣٦٨٥ - عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن مسلم الشامي عن حملة رجل من عك عن عمر بن الخطاب قال لا تجزىء صلاة إلا بتشهد

٣٦٨٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم وقد تمت صلاته وإن كبر يتشهد

٣٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن معاوية صلى بالناس فركع ثم طعن وهو ساجد أو راکع فسلم ثم قال أتوا صلاتكم فصلى كل رجل لنفسه ولم يقدم أحدا

٣٦٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فقدم رجلا لم يدرك أول الصلاة قال يصلي بهم الذي قدم صلاة الإمام ثم ينكص قاعدا ويقدم رجلا زحفا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم

#### باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر

٣٦٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء صليت في إزار غير طاهر فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة أو بعد ما فاتت قال لا تعيد وما شأن الثوب وما شأن ذلك

٣٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخرساني قال قال لي عطاء بن أبي رباح قد صليت في ثوبي هذا كذا وكذا وقال صليت فيه مرارا وفيه دم نسيت أن اغسله

٣٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال إذا رأى الرجل في ثوبه دما بعد انصرافه من الصلاة لا يعيد قال معمر وسمعت الزهري يقول مثل ذلك

٣٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال إذا رأى الرجل في ثوبه دما أو نجسا أو صلى لغير القبلة أو تيمم فأدرك الماء في وقت فإنه لا إعادة عليه قال قتادة وقال الحسن يعيد هذا كله ما دام في وقت

٣٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال يعيد فإن علم به حين صلى وقبل أن يصلي

٣٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه قال لا يعيد

٣٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي هشام قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى قال اقرأ علي الآيات التي فيها غسل الثوب

٣٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أيمن بن نابل قال سألت عطاء ومجاهدا عن الرجل يصلي في ثوب وليس بطاهر قال لا يعيد

٣٦٩٧ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال كان بن عمر جالسا معنا فقال لي لأرى في ثوبي منيا وقد صليت فيه فحته بيده ولم يعد الصلاة

٣٦٩٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن حصين عن عكرمة عن بن عباس قال من صلى وفي ثوبه دم أو احتلام علم به فلا يعيد الصلاة

٣٦٩٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال سألت عامرا الشعبي قال قلت لأصحاب ثوبي دم فعلمت به بعد ما سلمت قال لا تعد وإن كنت قد علمت به

٣٧٠٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم النخعي قال إذا رأيت في ثوبك دما وأنت في الصلاة فإن كان قليلا فامض وإن كان كثيرا اتضعه فلا تعد

٣٧٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال إذا رأى الانسان في ثوبه دما وهو في الصلاة فانصرف يغسله ثم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم قال الزهري وقال سالم كان بن عمر ينصرف لقليله وكثيره

٣٧٠٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن قال يعيد ما كان في وقت قال وقال النخعي لا يعيد

٣٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال إذا كان في ثوبه قدر الدرهم أعاد الصلاة

٣٧٠٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال يغسل قليل الدم وكثيره

#### باب الصلاة ما يطول منها وما يحذف

٣٧٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قد كان يركد في الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين وكذلك في المغرب والعشاء وكل ذلك في القيام فأما في الركوع والسجود فلا قلت أفجعل الآخرين في القيام قال أو لم يتشكك أما هذا فلا

٣٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب إذ جاء أهل الكوفة يشكون سعد بن أبي وقاص فقالوا إنه لا يحسن يصلي فبيناهم كذلك إذ مر بهم سعد فدعاه فقال إن هؤلاء يشكونك وزعموا أنك لا تحسن تصلي قال أما أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأصلي بهم صلوة العشاء فأركد في الأوليين وأحذف في الآخرين قال عمر كذلك الظن يا أبا إسحاق

٣٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكوا أهل الكوفة سعدا إلى عمر فقالوا لا يحسن يصلي قال فسأله عمر فقال إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم أركد في الأوليين وأحذف في الآخرين قال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق قال الثوري قال عبد الملك أو غيره قال رجل من بني عبس لسعد اللهم إنك لا تنفر في السرية ولا تعدل في الرعية ولا يقسم في السوية فقال سعد اللهم إن كان كذب فأعم بصره وعرضه للفتن وأطل فقره فقال بعضهم فلقد رأيته وهو يقول أصابني دعوة سعد

٣٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال الأول من الصلوات كلها هي أطول في القراءة

٣٧٠٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي مثل قول إبراهيم

٣٧١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس قال فإذا صليت لنفسك فإني أحرص على أن أجعل الأوليين والآخرين سواء إنما يفضل الأوليان في الجماعة ليثوب الناس

٣٧١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لنافع هل كان بن عمر يسوي بين القيام في الظهر والعصر والعشاء الآخرة قال كان يسوي بين ذلك كله حتى ما يكاد شيء من صلاته يكون أطول من شيء

#### باب تخفيف الإمام

٣٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أم أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير والضعيف والسقيم وإذا صلى وحده فليطل صلاته ما شاء

٣٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن بن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة

٣٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل ويونس عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أم الناس فليقدر القوم بأضعفهم فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

٣٧١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج أنه سمع أبا هريرة يقول إذا كنت إماما فأحذف الصلاة فزن في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة وإذا صليت وحدك فطول ما بدا لك وأبرد عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم في كل صلاة يقرأ فيها ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا منكم ذلك كله في حديث واحد سمعته من أبي هريرة

٣٧١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لما أمر النبي صلى الله عليه و سلم عثمان بن أبي العاص قال له في قول من ذلك أقدر الناس بأضعفهم فإن فيهم النحو من هذا الخبر وإذا كنت وحدك فطول ما شئت وزاد

آخرون عن عطاء في حديثه هذا حين أمره النبي صلى الله عليه و سلم على الطائف قال وإن أتاك المؤذن يريد أن يؤذن فلا تمنعه

٣٧١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرني عبد ربه عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وكان النبي صلى الله عليه و سلم استعمله على الطائف ( قال ) وكان آخر شيء عهدته إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أخفف عن الناس الصلاة

٣٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت وأبان عن أنس قال ما صليت بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة أخف من صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في تمام لركوع وسجود

٣٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان عن نافع بن سرجس قال عدنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه فسمعتة يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أخف صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه

٣٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إني لأتجاوز في صلاتي إذ أسمع بكاء أو قال إذا سمعت بكاء الصبي

٣٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الصبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل فذكر ذلك له فقال إني سمعت بكاء صبي في مؤخر الصفوف فأحببت أن تفرغ إليه أمه قال بن جريج قرأ إنا أعطيناك الكوثر يومئذ

٣٧٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي خشية أن تفتتن أمه

٣٧٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الحويرث الزرقى قال سمعت علي بن حسين يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم إني لأسمع صوت الصبي ورائي فأخفف الصلاة شفقة أن تفتتن أمه

٣٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي السوداء عن عبد الرحمن بن سابط قال قرأ النبي صلى الله عليه و سلم في الحجر في الركعة الأولى بستين آية ثم قام في الركعة الثانية فسمع صوت صبي فقرأ فيها ثلاث آيات

٣٧٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بينا فتى من الأنصار علف ناضحه وأقام معاذ بن جبل صلاة العشاء فنزل الفتى علفه فقام فتوضأ وحضر الصلاة وافتتح معاذ بسورة البقرة فصلى الفتى وترك معاذ وانصرف إلى ناضحه فعلقه أو فعلفها فلما انصرف معاذ جاء الفتى فسبه وقصه ثم [ ص ٣٦٦ ] قال لآتين نبي الله صلى الله عليه و سلم فأخبره خبرك فأصبحنا فاجتمعنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فذكر له معاذ شأنه فقال الفتى إنا أهل عمل وشغل فطول علينا استفتح بسورة البقرة فقال النبي صلى الله عليه و سلم يا معاذ أتريد أن تكون فتانا إذا أمت الناس فأقرأ ب سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى و اقرأ باسم

ربك والضحي وبهذا النحو فقال عبد الله بن عبيد بن عمير فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الفتي فقال يا معاذ ادع فدعا فقال للفتي ادع فقال والله لا أدري ما دندنتكما هذه غير أني والله لئن لقيت العدو لأصدقن الله فلقني العدو فاستشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الله فصدقه الله

٣٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما أشهد الصلاة مما يطيل بنا فلان قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة أشد غضبا منه يومئذ قال من أم الناس فليخفف فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة

٣٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر بن أبي رجاء العطاردي قال قدم طلحة والزبير فصلى بنا طلحة فخفف فقلنا ما هذا قال بادرت الوسواس

٣٧٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن خليلد عن عمار بن ياسر قال احذروا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان

٣٧٢٩ - عبد الرزاق عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال كان أبي يطيل الصلاة في بيته ويخفف عند الناس فقلت يا أبتاه لم تفعل هذا قال إنا أئمة يقتدى بنا

٣٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أبي رجاء قال صلى بنا الزبير صلاة فخفف فقل له فقال إني أبادر الوسواس

٣٧٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال لو أن رجلا أخذ شاة عزوزا لم يفرغ من لبنها حتى أصلي الصلوات الخمس أتم ركوعها وسجودها

### باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها

٣٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فرأى رجلا يصلي صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها فلما انصرف دعاه فقال له منذ كم صليت هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال حذيفة ما صليت منذ كنت ولو مت وأنت على هذا لمت على غير فطرة محمد النبي صلى الله عليه وسلم الذي فطر عليها

٣٧٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال كنا مع حذيفة فجاءه رجل من أبواب كندة صلى صلاة جعل ينقر فيها ولا يتم ركوعه فقال له حذيفة منذ كم صليت هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ثم قال حذيفة إن الرجل يخفف ثم يتم ركوعه وسجوده

٣٧٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني رجل أتق به عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم ركوعه ولا سجودا فقال شيء خير من لا شيء

٣٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن بن مسعود أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده فضحك قالوا مما تضحك يا أبا عبد الرحمن قال عجبت هذين الرجلين أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه وأما الآخر فلا يقبل الله صلواته

٣٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته في الركوع والسجود

٣٧٣٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن بن أبي ذئب قال حدثنا عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأنظر في الصلاة من ورائي كما أنظر بين يدي فسووا صفوفكم وأحسوا ركوعكم وسجودكم

٣٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه

٣٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقى قال حدثني أبي عن عمه وكان بدريا قال بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ دخل رجل فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال إرجع فصل فإنك لم تصل قال فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال إرجع فصل فإنك لم تصل فرجع ثم جاء فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال إرجع فصل فإنك لم تصل فأعاد عليه القول الثالثة أو الرابعة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل قوله الأول فقال أي رسول الله بأبي أنت وأمي والذي أنزل عليك الكتاب لقد اجتهدت وحرصت فأرني وعلمني فقال إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راعها ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فإذا اتممت على هذا فقد أتممت وما نقصت من هذا نقصته من نفسك

٣٧٤٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نعمان بن مرة الزرقى رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تقولون في السارق والزاني وشارب الخمر قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبات وشر السرقة سرقة الرجل صلواته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق صلواته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

٣٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إن الملائكة يكتبون أعمال بني آدم فيقولون فلان نقص من صلواته الربع ونقص فلان الشطر وزاد فلان كذا وكذا

٣٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال سمعت بن عمر يقول ليدعن أناس يوم القيامة المنقوصين قيل يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون قال ينقص أحدهم صلواته في وضوئه وافتات

٣٧٤٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رجل عن زيد بن أسلم قال الناس في الصلاة ثلاثة مقمح وملجم ومعصوم فأما المقمح فالذي يضرب بيده على صدره ثم يفكر في أمر دنياه حتى يفرغ من أمر صلاته وأما الملجم فالذي يلوي عنقه يمينا وشمالا وأما المعصوم فالذي يقبل على صلاته لا يهمله غيرها حتى يفرغ منها

٣٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه

٣٧٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو أي بعد ما فرغت من صلاتي لم أرض كما لها أعود لها قال بلى ها الله إذا فعد لها فإن كانت قد فاتت ابتغاء وجه الله فيني أرجو أن لا يرد الله عليك

٣٧٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما الذي إذا بلغه الانسان من الصلاة إتماما لا يجيزه دونه قال الوضوء لا يكفي منه إلا الإسباغ ومن القراءة أم القرآن قال قلت يكفي إذا انتهى إليها قال نعم

### باب المحافظة على الأوقات

٣٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال إن للصلاة وقتا كوقت الحج

٣٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن ذكوان عن كعب قال إن الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود فمن حافظ عليهن قبلن منه ومن نقص فإنما ينقص من نفسه

٣٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زبيد عن أبي الضحى عن كعب مثل هذا إلا أنه قال من حافظ عليهن قبلن منه وما سواهن ومن ضيعهن رددن عليه وما سواهن

٣٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي نصر عن سالم بن أبي الجعد قال قال سلمان الصلاة مكيال من أوفى أوفى به ومن طفف فقد علمتم ما للمطففين

### باب الذي يخالف الإمام

٣٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم ما يؤمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يرد الله رأسه رأس حمار

٣٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن الفياض عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه كراس كلب ليتهاين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم

٣٧٥٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن مليح بن عبد الله السعدي قال سمعت أبا هريرة يقول إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله فإنما ناصيته بيد الشيطان

٣٧٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال حدثنا عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع وقال سمع الله لمن حمده لم يحن منا رجل ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا

٣٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد تبذنت فلا تبادر في القيام ولا تبادروا في السجود

٣٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال لا يركع قبل الإمام ولا يرفع قبله

٣٧٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال قال بن مسعود لا تبادروا أمتكم بالركوع ولا بالسجود فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما يسبق به

٣٧٥٨ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب عن بن أبي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن أبيه قال قال عمر أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو في سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه

٣٧٥٩ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر قال سمعت عبد الله بن بدر يحدث عن علي بن شيبان عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له

#### باب الضحك والتبسم في الصلاة

٣٧٦٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه يوما فجاء رجل ضرير البصر فوقع في ركية فيها ماء فضحك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته

٣٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية (الرياحي) أن رجلا أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الصلاة

٣٧٦٢ - قال معمر وأخبرني أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية مثل ذلك

٣٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أم الهذيل عن أبي العالية قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر عند المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك فليعد الوضوء وليعد الصلاة

٣٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا ضحك الرجل في الصلاة استأنف الوضوء واستأنف الصلاة

٣٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذلك قال ليس في الضحك وضوء

٣٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شعيب عن جابر بن عبد الله قال إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء

٣٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي مثله

٣٧٦٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه رأى رجلاً يضحك فأمره أن يعيد الصلاة

٣٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد أنه أمر أصحابه من الضحك بإعادة الصلاة ولا يعيد الوضوء

٣٧٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن ضحكت في الصلاة متمداً ثم قررت فقد قطعت صلاتك قلت رأيت إن ضحكت ناسياً في سجدين وأنا أرى أني قد فرغت قال ما أدري لعلك إن أوفيت ما بقي على ما مضى ثم سجدت سجدي السهو أن ذلك يجزئ عنك بل هو قوله يقضى عنك

٣٧٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يقطع الصلاة التيسم قال قلت أسجد معه سجدي السهو إن قررت ولك وتر فاشفع بركة ثم استقبل صلاتك جديداً

٣٧٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا قررت مع الإمام فقد قطعت صلاتك فابتدئ صلاتك حينئذ معه

٣٧٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يقطع الصلاة التيسم قال قلت أسجد سجدي السهو قال إن شئت وأحب إلي أن تفعل

٣٧٧٤ - الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال لا يقطع الصلاة التيسم ولكن يقطع القرقرة

٣٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال لا يقطع الصلاة التيسم

٣٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا يقطع الصلاة التيسم حتى يقهقه أو يكركر

٣٧٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لو تبسمت فبدت أسنانك لا يقطع ذلك صلاتك

٣٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال إذا كشر فلا يضره حتى يكر كر قلت له ما كشر قال تبين أسنانه

### باب الأمراء يؤخرون الصلاة

٣٧٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إنه ستكون أمراء بعدى يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرون عن وقتها فصلوها معهم فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلکم ولهم وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلکم وعليهم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن نكث العهد فمات ناكثا لعهدده جاء يوم القيامة لا حجة له

٣٧٨٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي العالية قال سألت عبد الله بن الصامت وهو بن أخي أبي ذر عن الأمراء إذا أخروا الصلاة فضرب ركبتي فقال سألت أبا ذر عن ذلك ففعل بي كما فعلت بك وضرب ركبتي وحدثني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم ففعل به كما فعل بي وضرب ركبته كما ضرب ركبتي فقال صل الصلاة لوقتها قال فإن أدركتم معهم فصلوا ولا يقولن أحدكم إني قد صليت فلا يصلي

٣٧٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب عن أبي العالية قال أخر عبيد الله بن زياد الصلاة فسألت عبد الله بن صامت فضرب فخذي ثم قال سألت خليلي أبا ذر فضرب فخذي ثم قال سألت خليلي يعني النبي صلى الله عليه و سلم فضرب فخذي فقال صل الصلاة لوقتها فإن أدركت فصل معهم ولا يقولن أحدكم إني قد صليت فلا يصلي

٣٧٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني عن بن امرأة عبادة بن صامت عن عبادة بن الصامت قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إنما ستجيء أمراء يشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها فقال رجل يا رسول الله ثم أصلي معهم قال نعم

٣٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن صامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما ستكون أمراء يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرونها عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فإن أخروها فقد أحرزتم صلاتكم

٣٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم لأبي ذر ما لي أراك لقابقا كيف بك إذا أخرجوك من المدينة قال آتي الأرض المقدسة قال فكيف بك إذا أخرجوك منها قال آتي المدينة قال فكيف بك إذا أخرجوك منها قال آخذ سيفي فأضرب به قال فلا ولكن اسمع وأطع وإن كان عبدا أسود قال فلما خرج أبو ذر إلى الريدة وجد بها غلام لعثمان أسود [ ص ٣٨٢ ] فأذن وأقام ثم قال تقدم يا أبا ذر قال لا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرني أن اسمع وأطع وإن كان عبدا أسود قال فتقدم فصلى خلفه

٣٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف عن أبي صهيب وأبي المثني قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها فإذا أدركتم فصلوا واجعلوا صلاتكم معهم سبحة

٣٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن بن مسعود قال لأصحابه إني لا آلوكم عن الوقت فصلى بهم الظهر حسبته قال حين زالت الشمس ثم قال إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتم معهم فصلوا

٣٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال إنكم في زمان قليل خطبائه كثير علماؤه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى قال قلت له وما شرق الموتى قال إذا اصفرت الشمس جدا فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها فإن احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وليجعل صلاته معهم تطوعا

٣٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يطفون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها قال فكيف تأمرني يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسألني بن أم عبد كيف تفعل لا طاعة لمخلوق في معصية الله

٣٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي عن مهدي قال قال بن مسعود كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم وصليت الصلاة لغير ميقاتها قال قلت لا أدري قال لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا ولا بريدا وصل الصلاة لوقتها

٣٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال آخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة فأمر بن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة ثم تقدم فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد ما صنعت أجدك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت قال بن مسعود وكل ذلك لم يكن ولكن أبي علينا الله ورسوله أن نتترك بصلاتنا وأنت في حاجتك

٣٧٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال بلغني أن بن مسعود قال سيحدث بعدكم عمال لا يصلون الصلاة لميقاتها وإذا فعلوا ذلك فصلوها لميقاتها

٣٧٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أما ما يؤخر الصلاة حتى يصلها مفرطا فيها قال صل معه الجماعة أحب إلي قلت فما لك ألا تنتهي إلى قول بن مسعود في ذلك قال الجماعة أحب إلي إذا لم تغت قلت وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤوس الجبال قال نعم ما لم تغب

٣٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن النخعي وخيشمة قال كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسي

٣٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فأراد إنسان أن ينسب إليه ويجسسه الناس

٣٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وعن الزهري وعن قتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن  
أخروا

٣٧٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى قال فصلت الظهر قبل أن  
أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب قال أضع يدي على ركبتي وأومىء برأسي

٣٧٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن أبي إسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح قال  
وأخر الوليد مرة الصلاة فرأيتهما يومئذ إيماء وهما قاعدان

٣٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر  
إذا حانت الظهر وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكاهما وكان بن زياد يؤخر الظهر والعصر

٣٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عقبة عن أبي وائل أنه كان يجمع مع المختار الكذاب

٣٧٩٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق قال كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا ثم نأتي  
المسجد وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة

٣٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال الصلاة حسنة لا أبالي من شاركني فيها

٣٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن أبي جعفر أن حسنا وحسينا كانا يسرعان إذا سمعا منادي مروان  
وهما يشتمانه يصليان معه

٣٨٠٢ - عبد الرزاق عن أبي الأشهب شيخ من أهل البصرة قال سألت يحيى بن أبي كثير وكانت الخوارج ظهروا  
علينا فقلت يا أبا نصر كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء قال إن القرآن إمامك صل معهم ما صلوا لوقتها

٣٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال رأيت بن عمر وبن الزبير ونجدة  
والحجاج وبن عمر يقول يتهافتون في النار كما يتهافت الذبان في المرق فإذا سمع المؤذن أسرع إليه يعني مؤذنهم  
فيصلي معه

#### باب الإمام لا يتم الصلاة

٣٨٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إمام لا يوفي الصلاة أعتزل الصلاة قال بل صل معه وأوف ما  
استطعت وإن قام قلت وكذلك إن كان في بادية مع الإمام ولا يتم قال وكذلك فأتمه أنت قلت فكنت أنا ورجل  
في سفر فوجدنا فكان يؤمني ولا يتم وأصلي وحدي قال بل صل معه وأوف إثنان أحب إلي من واحد وثلاثة أحب  
إلي من اثنين

٣٨٠٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن إبراهيم عن الأعمش قال قلت لعلقمة إمامنا لا يتم الصلاة فقال  
علقمة لكننا نتمها قال يعني نصلي معهم ونتمها

#### باب القوم يجتمعون من يؤمهم

٣٨٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قوم اجتمعوا في سفر قرشي وعربي ومولى وعبد وأعرابي من  
أهل البادية أيهم يؤم أصحابه قال كان يؤمهم أفقهم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم فإن كانوا في الفقه والقراءة  
سواء فأسهم قلت فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنه فيؤم القرشي وغيره قال نعم  
وما لهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأسهم من كان قال عبد الرزاق وكان الثوري يعتني به

٣٨٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا نافع أنه سمع بن عمر يقول كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم  
المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار في مسجد قبا فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة  
وزيد وعامر بن ربيعة

٣٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة  
سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في العلم سواء فأقدمهم سنا ولا يؤم رجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته  
إلا أن يأذن بذلك

٣٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود  
الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة  
سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن  
رجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك

٣٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الملك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يؤم القوم إلا أقرؤهم

٣٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن عمرو بن سلمة قال قدم (على) النبي صلى الله عليه وسلم  
سلم وفد جرم فأمر عمرو بن سلمة (أن يؤمهم وكان أصغرهم سنا لأنه كان أكثرهم قرآنا

٣٨١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن مهاجر بن ضميرة قال اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن  
جبير فقال سعيد لأبي سلمة حدث فإننا سنتبعك فقال أبو سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ثلاثة  
في سفر فليؤمهم أقرؤهم فإن كان أصغرهم سنا فإذا أمهم فهو أميرهم قال أبو سلمة فذاكم أمير أمره رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

٣٨١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير قال لقي عمر بن الخطاب ركبا يريدون البيت فقال من أنتم فأجابهم أحدثهم سنا فقال عباد الله المسلمون قال من أين جئتم قال من الفج العميق قال أين تريدون قال البيت العتيق قال عمر تأولها لعمر الله فقال عمر من أميركم فأشار إلى شيخ منهم فقال عمر بل أنت أميرهم لأحدثهم سنا الذي أجابه بجيد

٣٨١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أفقه القوم إن قدم آخر دونه قال لا بأس بذلك إني لأفعله

٣٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن عمرو بن سلمة الجرمي قال جاءنا وفد من ( عند ) رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم لصلاة ثم قال لنا ليؤمكم أكثركم قرآنا فكان عمرو بن سلمة يؤمهم ولم يكن احتلم

#### باب الرجل يؤتى في ربه

٣٨١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال صاحب الربيع يؤم من جاءه قلت له ما الربيع قال منزله

٣٨١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرايت إن يناول هؤلاء القوم القرشي والعربي والأعرابي والمولى والعبد وكان لكل امرئ فسطاطا فانطلق أحدهم إلى فسطاط أحدهم فحانت الصلاة من يوم القوم حينئذ قال يؤمهم صاحب الرحل وهو حقه يعطيه من شاء

٣٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا سعيد صنع طعاما ثم دعا أبا ذر وحذيفة وبن مسعود فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة ورائك رب البيت أحق بالإمامة فقال له أبو ذر كذلك يا بن مسعود قال نعم قال فتأخر أبو ذر

٣٨١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرايت غلاما لم يحتلم يؤتى في ربه قال يؤمهم إذا لم يحتلم ولكن يقال له حق فإن شاء أمهم بحقه وإن شاء أعطى حقه غيره منهم

٣٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن بن عمر قدم مكة فأتاه ناس في منزله فحضرت الصلاة فأمرهم فلما سلم قال أتموا

٣٨٢١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن مرة الهمداني قال أتيت بن مسعود أطلبه في داره فقيل هو عند أبي موسى الأشعري فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة فقال عبد الله لحذيفة أنت صاحب الكلام فقال حذيفة إي والله لقد قلت ذلك كرهت أن يقال فلان وقرأه فلان كما تفرقت بنو إسرائيل قال فأقيمت الصلاة فتقدم أبو موسى فأمرهم لأنهم كانوا في داره

٣٨٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعد مولى بني أسيد قال تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أبو ذر وبن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلي بنا فقال له أبو ذر أو غيره ليس ذلك لك فقدموني وأنا مملوك فأمتهم

٣٨٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن كان العبد والأعرابي لا يقرآن القرآن يؤمان من جاءهما في ربعهما قال لا لعمرى لا يؤمان قلت إن كانا يقرآن بأمر القرآن قط قال أحشى أن لا يكون لهما معها فقه وأن يكونا جافين لا يعلمان شيئا

#### باب إمامة العبد

٣٨٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمر مولى عائشة وأبو عمرو غلامها لم يعتق فكان إمام أهلها محمد بن أبي بكر وعروة وأهلها إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر كان يستأخر عنه أبو عمرو قالت عائشة إذا غيبي أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر

٣٨٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كان يؤمها غلامها يقال له ذكوان قال معمر قال أيوب عن بن أبي مليكة كان يؤم من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيصلها بها

٣٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال سألت إبراهيم عن العبد أيوم قال نعم إذا أقام الصلاة

#### باب الأعمى إمام

٣٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال حسبته قال من أصحاب بدر أصيبت أبصارهم فكانوا يؤمون عشائهم منهم عبد الله بن أم مكتوم وعتبان بن مالك ومعاذ بن عفراء

٣٨٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد وجابر عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه و سلم استخلف بن أم مكتوم يوم غزوة تبوك فكان يؤم الناس وهو أعمى

٣٨٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سعد بن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا سافر استخلف بن أم مكتوم على المدينة

٣٨٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من أصدق أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج مخرجا فأمر عبد الله بن أم مكتوم أن يؤم أصحابه ومن تخلف عن النبي صلى الله عليه و سلم من الزمنا ومن لا يستطيع خروجا

٣٨٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن الأعمى أيوم القوم فقال ما له إذا كان أفقههم فقال إنسان لعطاء إلا أن يخطيء القبلة قال قال عطاء فإن أخطأ فليعدلوه فليؤمهم إذا كان أفقههم

٣٨٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال سألت إبراهيم عن الأعمى هل يؤم فقال نعم إذا أقام الصلاة

٣٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال قال بن عباس كيف أوهمهم وهم يعدلونني إلى القبلة حين عمي

٣٨٣٤ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن بن عباس أمهم في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت

٣٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كان يؤمهم وهو أعمى

#### باب هل يؤم ولد الزنى

٣٨٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل سليمان بن موسى عطاء عن ولد الزنى إذا كان رضى أيوم القوم قال نعم قال سليمان ونحن نرى ذلك

٣٨٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال إن عمرو بن دينار دينار ما رأى بذلك بأسا

٣٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال سألت إبراهيم عن ولد الزنى والأعرابي والعبد والأعمى هل يؤمون قال نعم إذا أقاموا الصلاة

٣٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت قال سمعت الشعبي يقول ولد الزنى ينكح وينكح إليه وتجاوز شهادته ويؤم

٣٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري هل يؤم ولد الزنى قال نعم وما شأنه قلت فالخنث قال لا ولا كرامة ولا يؤتم به

#### باب هل يؤم الرجل أباه

٣٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا يؤم الرجل أباه ولا أخاه أكبر منه

٣٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كنت مع أنس بن مالك وخرج من أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فحضرت الصلاة فقدم ابنا له يقال له أبو بكر فصلى بنا صلاة الفجر فقراً بسورة تبارك فلما انصرف قال له طولت علينا

٣٨٤٣ - عبد الرزاق عن سعيد بن قماذيز عن عثمان بن أبي سليمان أن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله

٣٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله بن الزبير كان يؤم الزبير وطلحة قال وكان أبو بكر يؤم أباه

#### باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم

٣٨٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يؤم الغلام الذي لم يحتلم

٣٨٤٦ - الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يؤم الغلام حتى يحتلم

٣٨٤٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم ( وليؤذن لكم خياركم )

٣٨٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبره أن محمد بن أبي سويد أقامه للناس وهو غلام بالطائف في شهر رمضان يؤمهم فكتب بذلك إلى عمر يبشره فغضب عمر وكتب إليه ما كان نولك أن تقدم للناس غلاما لم تجب عليه الحدود

٣٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر أن الضحاك بن قيس أمر غلاما قبل أن يحتلم فصلى بالناس فقبل له لم فعلت ذلك قال الضحاك إن معه من القرآن ما ليس معي وإنما قدمت القرآن قال معمر وبلغني أن غلاما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولم يحتلم وكان أكثرهم قرآنا

٣٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كانت العرب تقول انظروا هذا ما يصنع وقومه يعنون النبي صلى الله عليه وسلم فلما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة جاءه وفود الناس فكان غلام من جرم يقال له عمرو بن سلمة كلما مر به أحد ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم منه القرآن قال وكان أكثر قومه قرآنا فكان يؤمهم وهو صبي لم يحتلم وكان عليه خلق إزار فتقول عجوز من الحي الا تكسون إمامكم قال فاشترروا لي إزارا بثلاثة دراهم قال ففرحت به فرحا شديدا

#### باب الإمام يؤتى في مسجده

٣٨٥٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة قال ولعبد الله بن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها قال وإمام أهل ذلك المسجد مولى ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر وأقاموا الصلاة جاء يشهد معهم الصلاة فقال المولى صاحب المسجد لابن عمر تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك فصلى المولى

٣٨٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل مسافر مر بأهل ماء فحضرت الصلاة فقدموه ليس لهم إمام أيومهم قال لا بأس بذلك

#### باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية

٣٨٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة في بعض ماء حول مكة قال حسبت أنه قال بأعلى الوادي ها هنا قال وفي الحج فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب المخزومي أعجمي اللسان قال فأخبره المسور بن محرمة وقدم غيره وتعين عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظري يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته قال أو هنالك ذهبت قال نعم قال أصبت

#### باب الإمام يقرأ غير القرآن

٣٨٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إنسان يؤتى في ربه فيؤم القوم فإذا هو يقرأ شيئاً من القرآن ويسجع مع ذلك قال فلا يؤمك فلا تصل معهم وإن كان يخلط من القرآن من ها هنا وههنا فصل بصلاته

٣٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن بن مسعود مر بأهل ماء وقد أقيمت الصلاة فدخل معهم فأمرهم إنسان منهم فقرأ وألحق في قراءته نوح بيت ربنا ونقضي الدين وزاد غير قتادة وهن كالتطوات يهوين فقال بن مسعود ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال فنكص الأعرابي وتقدم بن مسعود فصلى بهم

٣٨٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن رجل من طيء قال مر بن مسعود على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال نوح بيت ربنا ونقضي الدين وهو مثل القطوات يهوين فقال عبد الله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال فانصرف عبد الله

٣٨٥٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرت أن حميد بن الحميري قال صلى بن مسعود وراء الأعرابي فقرأ الأعرابي أم القرآن فلما ختمها وقال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ( نوح بيت ربنا ونقضيه الدين على مثل القطوات يهوين ) قال بن مسعود ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال فاستأخر الأعرابي حتى تقدم بن مسعود علم أنه أفقه منه فقال بن مسعود ما رأيت أعرابياً أفقه منه

#### باب رفع الإمام صوته بالقراءة

٣٨٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أليس إن شاء الإمام أم الناس فيما يرفع به الصوت من القراءة رفع بأم القرآن في كل ركعة قط لا يزيد عليها قال بلى وأحب إلي أن يرفع بهما بسورة

٣٨٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كان يؤمر الإمام برفع الصوت بالقرآن قال نعم وقد كان الزبير يرفع صوته بالقراءة حتى أن لقراءته في المسجد للجة قلت رأيت لو أن رجلاً إماماً لم يزد على أن يسمعهم الشيء قال حسبه

٣٨٥٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابن سهيل بن مالك عن أبيه قال كانت تسمع قراءة عمر في صلاة الصبح من دار سعد بن أبي وقاص

٣٨٦٠ - عبد الرزاق عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال كانت قراءة عمر تسمع من البلاط

### باب الرجل يؤم الرجل

٣٨٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن بن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعاً من الليل فقام إلى القربة فوضاً ثم قام يصلي فقامت لما رأيته صنع ذلك فوضأت من القربة ثم قمت إلى الشق الأيسر فأخذ بيدي وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الايمن قلت أفي التطوع كان ذلك قال نعم

٣٨٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال نمت عند خالتي ميمونة ابنة الحارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى الحاجة ثم جاء فغسل وجهه ويديه ثم نام قال ثم قام يصلي من الليل فأتى القربة فوضاً وضوءاً بين وضوئين لم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى قال وتمطيت كراهية أن يرى أتقيه يعني أراقبه ثم قمت ففعلت كما فعل فقامت عن يساره فأخذ يمانل [ ص ٤٠٤ ] إذني حتى أدارني فكنت عن يمينه وهو يصلي قال فتمت ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا القجر ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وزادني يجي في هذا الحديث عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن بن عباس قال كان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا ومن فوقني نورا ومن تحتي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا وأعظم لي نورا قال كريب وست عندي في التابوت وعصبي ومخي ودمي وشعري وبشري وعظامي

٣٨٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال ذكر لنا عن بن عباس أنه ذكر له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ فقال بعض الفقهاء أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه

٣٨٦٤ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنام عيناى ولا ينام قلبي

٣٨٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سميع الزيات عن بن عباس قال كنت قمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأدارني فجعلني عن يمينه قال سفيان في تطوع

٣٨٦٦ - عبد الرزاق عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب أن بن عباس أخبره أنه بات عند خالته ميمونة قال واضطجعت في عرض الوسادة واضطجع النبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم أستيقظ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع يديه على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ( ثم ركعتين ) ثم أوتر فاضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين [ ص ٤٠٦ ] خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

٣٨٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال صليت مع أبي فقامت امرأته خلفنا

٣٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد عن بن عباس قال كنت في بيت ميمونة فقام النبي صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل فقامت معه على يساره فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة حررت قيامه في كل ركعة قدر يا أيها المزمّل

٣٨٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع مولى بن عمر أنه قام وحده إلى يسار بن عمر فجر يمينه حتى جره إلى شقه الأيمن

٣٨٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت الرجل يصلي معه الرجل قط فأين يكون منه قال كذلك إلى شقه الأيمن قلت أيجازي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال نعم قال قلت أيجب أن يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله إذا [ ص ٤٠٧ ]

#### باب الرجل يؤم الرجل والمرأة

٣٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال صليت مع أنس بن مالك فأقامني عن يمينه وقامت جميلة أم ولده خلفنا

٣٨٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجلين يكون معهما المرأة قال يقوم الرجل عن يمين صاحبه وتقوم المرأة خلفهما

٣٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري مثل قول قتادة

٣٨٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يقوم الرجل إلى ركن الإمام والمرأتان وراءهما قلت فنسوة قال وكذلك أيضا الرجل إلى ركن الرجل والنسوة وراءهما

٣٨٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عكرمة قال قال بن عباس صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه و سلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه و سلم نصلي معه

٣٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال يقوم أحد الرجلين خلف الآخر والمرأة خلفهما

#### باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة

٣٨٧٧ - عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن جدته مليكة يعني جدة إسحاق أنها دعت النبي صلى الله عليه و سلم لطعام صنعته فأكل ثم قال ( قوموا فلنصل لكم ) قال فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم و صفت أنا واليتيم وراءه والعجوز ( من ) ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

٣٨٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن كانوا ثلاثة قال يقول ناس يقوم اثنان إلى ركنه ويقوم آخر وراءه قال قلت فكيف تقول أنت قال أقول الثلاثة جماعة فإذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وليتأخر اثنان فليقوما

٣٨٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع أن بن عمر قال يصليان وراءه

٣٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه

٣٨٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثل قول بن عمر

٣٨٨٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال الثلاثة جماعة

٣٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلوا مع بن مسعود إلى مسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما

٣٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود فقام هذا عن يمينه وهذا عن شماله ثم قام بينهما

٣٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال قال بن مسعود إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعاً وإذا كانوا أكثر من ذلك فليقدم أحدهم

٣٨٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال الثلاثة جماعة وذكره هشام عن الحسن أيضاً

#### باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد

٣٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الإمام يحضره الصلاة وليس معه غير رجل واحد قال يقيمه عن يمينه فإذا جاء ثالث تأخر وقاما خلفه

٣٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في المهاجرة تطوعاً فأقامني حذوه عن يمينه فلم يزل كذلك حتى دخل يرفاً مولاه فتأخرت الصفوف فصففنا خلف عمر

٣٨٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن جريج عن بن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة دخل على عمر فوجده يصلي التطوع فقام إلى يساره فأخره عمر إلى يمينه فجاء يرفاً مولى عمر فتأخرت معه فصليت أنا ويرفا وراءه

٣٨٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا أقيمت الصلاة وليس في المسجد غير الإمام ورجل قام خلفه ما بينه وبين الركعة فإن جاء أحد وإلا تقدم عن يمينه قال وقال الشعبي يقوم عن يمينه وقول الشعبي أحب إلى سفيان

٣٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كنت أقوم خلف الأسود حتى ينزل المؤذن

٣٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال يقوم عن يمينه

٣٨٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته

٣٨٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري وإسماعيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال كنت أقوم خلف علقمة حتى ينزل المؤذن

٣٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته

٣٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٣٨٩٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل أو غيره أن شريحا كان يؤم قومه فلما كان من حجر بن عدي ما كان فإنهم اتهموا شريحا في أمره فلما تقدم يصلي بهم قالوا تأخر فقال أكلكم على هذا قالوا نعم فاستأخر شريح

#### باب صلاة الإمام في الطاق

٣٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة قال رأيت سعيد بن جبير يصلي في طاق الإمام قال عبد الرزاق ورأيت معمر إذا أمنا يصلي في طاق الإمام

٣٨٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم كان يكره أن يصلي في طاق الامام

٣٩٠٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثله قال الثوري ونحن نكرهه

٣٩٠١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني قال أراه زاره قال فحضرت الصلاة فقال ثابت تقدم يا أبا سعيد فقال الحسن أنت فأنت أحق قال ثابت والله لا أقدمك أبدا قال فتقدم الحسن واعتزل الطاق أن يصلي فيه قال بن التيمي ورأيت أبي وليثا يعتزلانه

٣٩٠٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول أول شرك كان في هذه الضلالة هذه الحارِب

٣٩٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد الأشجعي عن كعب قال يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ويزينون مساجدهم ويتخذون بها مذابح كمدابح النصارى فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء

#### باب الصلاة على الدكان

٣٩٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن مجاهد قال رأى سليمان حذيفة يؤمهم على دكان من حص فقال تأخر فإنما أنت رجل من القوم فلا ترفع نفسك عليهم فقال صدقت

٣٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مجاهد أو غيره شك أبو بكر ان بن مسعود أو قال أبا مسعود أنا أشك وسليمان وحذيفة صلى بهم أحدهم فذهب يصلي على دكان فجذبه صاحبه وقالوا انزل عنه

٣٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاءنا بن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقبل له تقدم فقال ليؤمكم إمامكم قيل له إن الإمام ليس ها هنا قال فليقدم رجل منكم فتقدم فأراد أن يقوم على شبه دكان فنهاه عبد الله

#### باب الصلاة في المقصورة

٣٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى بن عباس أخبره أنه رأى بن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية

٣٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال رأيت أنس بن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز في المقصورة

٣٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني من رأى أنس والحسن يصليان في المقصورة قال عبد الرزاق ورأيت أنا معمر يصلي في المقصورة

٣٩١٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال رأيت الحسن في المقصورة يصلي غير مرة يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ

٣٩١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف الدياك قال سئل بن عمر عن المقصورة فقال إنما فعلوا ذلك مخافة أن يطعنوهم

٣٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الأحنف بن قيس كان لا يصلي في المقصورة ويقول هي حمى وكان لا ينام في السرادق ويقول لم يذكر السرادق إلا لأهل النار

٣٩١٣ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي في المقصورة قال وقال حماد الصف الأول الذي يلي المقصورة

#### باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة

٣٩١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم أو فليمش وليصل أمام ذلك قال وقال بن عباس إني لأقول للجارية انظري كم ذهب من الليل ما بي إلا أن أفصل بينهما

٣٩١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أخبرني من رأى بن عمر وصلى رجل المكتوبة ثم قام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة يتطوع فيه فدفعه بن عمر فلما انصرف قال له بن عمر هل تدري لم دفعتك قال لا غير أني أرى أنك لم تدفعني إلا لخير قال أجل من أجل أنك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة ولم تصل أمامك

٣٩١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن السائب بن يزيد أخبره قال صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة فلما سلم قمت مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك

٣٩١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسيدي عن علي بن أبي طالب قال لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام

٣٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر بن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدم قليلا أو يتأخر قليلا أو عن يمينه أو عن يساره

٣٩١٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي قال سمعت منصورا يحدث عن إبراهيم قال لا يصلي الإمام التطوع حيث يصلي المكتوبة

٣٩٢٠ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة أنه رأى قوما يصلون في المسجد فإذا انصرفوا تأخروا ليصلوا بعد الفريضة فقال كانوا يتقدمون ولا يتأخرون

٣٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال ذكرت لابن المسيب أن بن عمر رأى رجلا يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعا فنهاه بن عمر عن ذلك وقال لا أراك تصلي مكانك فقال بن المسيب إنما كره ذلك للإمام

٣٩٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه قال وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه

٣٩٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر مثله

٣٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ لنا يقال له أبو بحر عن شيخ لهم قال جاءنا عبد الله فأردنا أن تقدمه فقال يتقدم بعضكم وسئل عبد الله عن الرجل يصلي المكتوبة أيتطوع مكانه فقال نعم

٣٩٢٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن رجل عن أبيه أن بن مسعود لم ير بذلك بأسا

٣٩٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم قال قيل لطاوس أيتحول الرجل إذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع فقال طاوس تعلمون الله بدينكم

#### باب الإمام يقرأ في المصحف

٣٩٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف فيتشبهون بأهل الكتاب

٣٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أنه كرهه

٣٩٢٩ - عبد الرزاق عن عبد القلوس بن حبيب أبو سعيد عن الحسن قال سمعته يقول لا بأس أن يؤم الرجل في شهر رمضان وهو يقرأ في المصحف

٣٩٣٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي

٣٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال كان بن سيرين يصلي والمصحف إلى جنبه فإذا تردد نظر فيه

#### باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة

٣٩٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن بن محجن الدثلي عن أبيه قال صليت الظهر والعصر في بيتي ثم جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجلست عنده فأقيمت الصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم أصل فلما انصرف قال أأنت بمسلم قلت بلى قال فما لك لم تصل قال قلت إني صليت في بيتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فصل ولو كنت قد صليت

٣٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته في حاجة ثم أقيمت الصلاة وأنا جالس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف فوجدني جالسا فقال لي ما أنت بمسلم قلت بلى يا رسول الله قال فما منعك أن تصلي معنا قال قلت إني صليت في رحلي قال وإن كنت قد صليت في رحلك

٣٩٣٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان والثوري عن يعلى بن عطاء الطائفي عن جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي عن أبيه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس فدعا

بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما فقال ما منعكما أن تصليا مع الناس قالوا يا رسول الله صلينا في الرحال قال فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلهما معه فإنها له نافلة

٣٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي قال خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركعة وقد كان صلى

٣٩٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا صليت المكتوبة ثم أدركتها مع الناس فإني أجعل الذي صليت في بيتي نافلة وأجعل صلاتي مع الإمام المكتوبة قلت أفرأيت لو أنك لم تدرك إلا ركعة واحدة قال وكذلك أيضا

٣٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألته عن العصر أيعيدها إذا جاء الجماعة قال معمر قال بن المسيب صل مع القوم فإن صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك أربعاً وعشرين صلاة أو بضع وعشرين صلاة

٣٩٣٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سأل رجل بن المسيب قال صليت في بيتي ثم جئت فوجدت الناس يصلون فأيتهما أجعل صلاتي قال وذاك إليك إنما ذاك إلى الله

٣٩٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر قال إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء فإنهما لا تصليان مرتين

٣٩٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان إذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الإمام يصلي صلى معه إلا الصبح والمغرب

٣٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يكره أن يعيد المغرب في جماعة

٣٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال أعد الصلوات كلها غير العصر والفجر ويقول صلاتك الأولى منهما

٣٩٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء سئل عن المغرب يصلها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها قال اشفع الذي صليت في بيتك بركعة ثم سلم والحق بالناس واجعل التي هم فيها للمكتوبة

٣٩٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء صليت العشاء الآخرة وأوترت ثم دخلت المسجد والإمام في آخر ركعة فذهبت أشفع فلم أفرغ حتى ركع الإمام ورفع من آخر ركعة قال لا تعد ولكن أوتر

٣٩٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو أتي صليت وحدي ركعة ثم قاموا فأخشى أن لا أشفع ركعتي بركعة حتى يفرغوا أصلي معهم قال بل اشفعها بركعة ثم انصرف فصل معهم

٣٩٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان يقول إذا خرجت من بيتك فأنت في صلاة

### باب الساعة التي يكره فيها الصلاة

٣٩٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت أن صلاة التطوع تكره نصف النهار إلى أن تزيغ الشمس وحين يمين طلوع الشمس وحين يمين غروبها قال بلغني أنها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرنيه

٣٩٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أنت قال نبي قال إلى من أرسلت قال إلى الأحمر والأسود قال أي حين تكره الصلاة قال من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها قال فأبي الدعاء أسمع قال شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات قال فمتى غروب الشمس قال من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس

٣٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة الهزلي قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر قال ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس

٣٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنبحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع بين قرني شيطان أو قال تطلع معها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا كانت في وسط السماء قارنها فإذا دلكت أو قال زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات

٣٩٥١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

٣٩٥٢ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن دينار عن (عبد الله) بن عمر عن عمر أنه كان يقول لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها قال وكان عمر يضرب عليهما الرجال

٣٩٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها في الصلاة فنحن لا نتحراه

٣٩٥٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سمع يزيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصلاة التي فرضت على من كان قبلكم يعني العصر فضيعوها فمن حفظها اليوم فله أجرها مرتين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم

٣٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله ما أحب أن صلاة رجل حين تحمر الشمس أو قال تصفر بفلسين حتى ترتفع قيد نخلة

٣٩٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون قال وذلك حين قام القاص بكرة قال عطاء أظن حين حان طلوع الشمس

٣٩٥٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين قال تكره الصلاة في ثلاث ساعات وتحرم في ساعتين قال تكره بعد العصر وتحرم ساعتين حين يطلع قرن الشيطان حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها فإنها تغرب في قرن شيطان وتطلع في قرن شيطان

٣٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين مثله

٣٩٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

٣٩٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن عطاء بن أبي الخوار عن عبد الله بن عياض وعن عطاء بن بخت كلاهما عن أبي سعيد الخدري أنهما سمعا يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل فقال له عبد الله بن عياض إن بن الزبير يصلي بعد العصر وقبل طلوع الشمس في فتية فقال له أبو سعيد أما إنه قد كان يعيب ذلك على القوم يعني بني أمية

٣٩٦٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن قزعة قال كنت أصلي ركعتين بعد العصر فلقيني أبو سعيد الخدري فنهاي عنهما فقال أتركهما لك قال نعم

٣٩٦١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن بن عاصم عن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ساعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

٣٩٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال رأيت بن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين فقلت ما هذا فقال أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين قال فذهبت إلى عائشة فسألتهما فقالت صدق فقلت فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس فرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا

٣٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال لقد رأيت عمر يضرب عليها رؤوس الحبال يعني ركعتين بعد العصر

٣٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ضرب عمر المنكدر إذ رآه سيح بعد العصر

٣٩٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر

٣٩٦٦ - عبد الرزاق عن بن التيمي قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول حدثني أبو غادية قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر

٣٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عليا سبح في سفر بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن هذا

٣٩٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع قال قلت له رأيت بن عمر يصلي يوم النحر في أول النهار قال لا ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس قال وكان بن عمر يقول أما أنا فأبني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون وأما أنا فلا أقمي أحدا أن يصلي ليلا أو نهارا لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها

٣٩٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر

٣٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط إلا مرة جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء ولم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر قال فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين

٣٩٧١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن أبي لييد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية المدينة فقال قم يا كثير بن الصلت إلى أم المؤمنين فاسأها عن الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فقامت معه وأرسل بن عباس عبد الله بن الحارث فأتينا عائشة فقالت لا أدري سلوا أم سلمة فأتينا أم سلمة فقالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فصلى ركعتين بعد العصر لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان قال قدم وفد من بني تميم أو قال قدمت صدقة وكنت أصلي ركعتين بعد الظهر فلم أكن صليتهما فهما هاتان

٣٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضر به بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال زيد اضرب يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبدا بعد إذ رأيت رسول

الله صلى الله عليه و سلم يصليهما قال فجلس إليه عمر وقال يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما

٣٩٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد قال أخبرني الأزرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن رباح الانصاري يحدث عن رجل من الأنصار من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى العصر فقام رجل يصلي بعدها فأخذ عمر بن الخطاب بردائه أو بثوبه وقال اجلس فإنما هلك أهل الكتاب قبلكم لم يكن لصلاتكم فصل فقال النبي صلى الله عليه و سلم صدق بن الخطاب

٣٩٧٤ - عبد الرزاق عن هشيم أو غيره قال أخبرني أبو حمزة قال سألت بن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال صل ما شئت إلى الليل قال ولقد رأيت عمر يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر

٣٩٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن المصعب أن طاووساً أخبره أنه سأل بن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه فقال فقلت لا أدعهما فقال بن عباس ما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً فإنا هذه الآية إلى مينا

٣٩٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن طاووساً أقامه بخيف منى بينه وبين الناس ليصلي بعد العصر ركعتين قال فصلى ركعتين وقال لي أتصلي بعد العصر قال أكرهت والله

٣٩٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي ركعهما فليل له ما هذا فقال إن عمر كان يضرب الناس عليهما قال بن طاووس وكان أبي لا يدعهما

٣٩٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يذكر أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يدخل عليها قط إلا ركع بعد العصر ركعتين

٣٩٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال كنا نصلي مع بن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه

#### باب الركعتين قبل المغرب

٣٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أنه سئل عن ركعتين قبل المغرب قال رأيت اللباب من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يصلونهما

٣٩٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب

٣٩٨٢ - عبد الرزاق عن هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يصلون الركعتين قبل المغرب

٣٩٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يخرج علينا بعد ما تغرب الشمس ويكون الليل وقبل أن يثوب بالمغرب ونحن نصلي فلا ينهانا ولا يأمرنا

٣٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب وكانت الأنصار تركع بهما قال الزهري وكان أنس يركعهما

٣٩٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال لم يصل أبوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب

٣٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال لقد رأيت اللباب من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم إذا نودي بالمغرب ابتدروا السواري ليصلوا ركعتين قبل المغرب

#### باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

٣٩٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري عن عمرو بن دينار أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٣٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة

٣٩٨٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بلع عن أيوب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٣٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن صفوان بن موهب أخبره أنه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة ويلكم لا صلاة إذا أقيمت الصلاة

٣٩٩١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني من سمع مسلم بن عقيل ينهى عن الصلاة بعد الإقامة

٣٩٩٢ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال سألت طاووسا قلت اركع ركعتين والمؤذن يقيم قال أو تطيق ذلك

٣٩٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة وقال إبراهيم إن كنت قد دخلت في شيء فأتته

٣٩٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة فإن خرج الإمام وأنت راع فاركع إليها ركعة أخرى خفيفة ثم سلم

٣٩٩٥ - عبد الرزاق رواه عن الثوري أبو سعيد يشك عن جعفر بن محمد عن أبيه قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بابن العشب وهو يصلي ركعتين حين أقيمت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه و سلم أصلاتان معا

٣٩٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء خرج الإمام وأنا منتطوع فأتهم قال فصلها بما قلت اني لم أسلم تسليم الإنصراف قال أليس قد تشهدت قلت بلى قال فحسبك فصلها بما

٣٩٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت كنت قائما أصلي فمررت بسجدة من القرآن فخررت ساجدا في تلك السجدة قال صلها بما قلت أكبر قال نعم قلت أستعيد قال نعم قلت ولا أكفي باستعاذتي للتطوع قال بلى ولكن أحب إلي أن تستعيد

٣٩٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير الرازي أن نافع بن جبير كان يصلي التطوع بالمكتوبة قال فعرفته قال إنه ليس برأيه

٣٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا يفعلان ذلك يصلان التطوع بالمكتوبة

٤٠٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة والأعمش والزبير عن إبراهيم في الرجل دخل مسجدا يرى أنهم قد صلوا فصلتي ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة قال يدخل مع الإمام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا قال الزبير فقلت لإبراهيم ما شعرت أن أحدا يفعل هذا قال إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم

٤٠٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال يقطع صلاته ويدخل مع القوم

٤٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول إذا دخلت في صلاة فلا تدخل معها غيرها يقول إذا كنت في المكتوبة فلا تجعلها في تطوع أو في تطوع فلا تجعلها فريضة

٤٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد أنه قال إذا وصلت التطوع بالمكتوبة فهو بمنزلة الكلام يقول ولكن سلم وادخل معهم قال معمر وقاله الحسن

#### باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة

٤٠٠٤ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة عن سويد بن عبد الله عن أبي سهلة بن عبد الرحمن قال خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم والمؤذن يقيم فصلتي الفجر فوجد رجلين يصليان فقال أصلاتان معا

٤٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم الصبح فقال أتصلي الصبح أربعا

٤٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح  
أربعا قال معمر وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك

٤٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية أو عن أبي عثمان أن النبي صلى الله عليه و  
سلم رأى رجلا يصلي ركعتين وقد أقيمت صلاة الفجر فقال النبي صلى الله عليه و سلم أيتها صلاتك التي صليت  
وحدك أم التي صليت معنا

٤٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين كره أن يصليهما عند الإقامة قال كيف يصليهما وقد  
فرضت الصلاة

٤٠٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء دخلت المسجد والإمام في الصلاة ولم أكن ركعتهما قال  
فاركعهما في المسجد إلا أن تخشى أن تفوتك الركعة التي الإمام فيها

٤٠١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أحب إليك أن أركعهما في الطريق قال لا أبالي أين تركعهما  
إذا ركعتهما قبل الصلاة

٤٠١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن خفت أن يفوتني الصبح قال فدعهما ولا تفوتك  
شيء من الصبح قال ثم أخبرته خبر أبي سعد الأعمى إيانا عن الذي ركعهما بعد الصبح على عهد النبي صلى الله  
عليه و سلم

٤٠١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أركعهما في بيتي ثم آتي المسجد فأجلس أحب إلي قال زيد بن  
خالد لا تجعلوا بيوتكم مقابر

٤٠١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا أخطأت أن تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح

٤٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا أقيمت الصلاة ولم تركع ركعتي الفجر صل مع  
الإمام فإذا فرغ اركعهما بعد الصبح

٤٠١٥ - عبد الرزاق ورأيت بن جريج ركعهما بعد الصبح في مسجد صنعاء بعد ما سلم الإمام

٤٠١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد ربه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد يحدث عن جده قال خرج  
إلى الصبح فدخل النبي صلى الله عليه و سلم في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فصلى مع النبي صلى الله عليه  
و سلم ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر فمر به النبي صلى الله عليه و سلم فقال ما هذه الصلاة  
فأخبره فسكت النبي صلى الله عليه و سلم ومضى ولم يقل شيئا

٤٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها قال وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاتهما في الطريق

٤٠١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن بن عمر أنه ركع في الضحى ركعتين ولم يصل صلاة الضحى قط فقليل له ما رأيناك تصلي هذه الصلاة قط قال إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن

٤٠١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر بينما هو يلبس للصبح إذ سمع الإقامة فصلى في الحجرة ركعتي الفجر ثم خرج فصلى مع الناس قال وكان بن عمر إذا وجد الإمام يصلي ولم يكن ركعتهما دخل مع الإمام ثم يصليهما بعد طلوع الشمس

٤٠٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال بلغنا عن أبي الدرداء أنه كان يقول نعم والله لئن دخلت والناس في الصلاة لأعمدن إلى سارية من سواري المسجد ثم لأركعتهما ثم لأكملنهما ثم لا أعجل عن إكمالهما ثم أمشي إلى الناس فأصلي مع الناس الصبح

٤٠٢١ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى قال جلنا بن مسعود والإمام يصلي الفجر فصلى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر

٤٠٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن بن مسعود مثله

٤٠٢٣ - عبد الرزاق عن معمر قال وكان الحسن يفعل

٤٠٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى وعاصم عن الشعبي أن مسروقا كان يصليهما والإمام قائم يصلي في المسجد

٤٠٢٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال إذا دخلت المسجد والإمام في الصلاة ولم تكن ركعت ركعتي الفجر فصلهما ثم أدخل مع الإمام قال هشام وكان بن عمر والنخعي يدخلان مع الإمام ولا يركعان حينئذ

٤٠٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال إن لم يقض ركعتي فليس عليه شيء

#### باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه

٤٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم قام في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة قال اللهم العن فلانا وفلانا دعا على ناس من المنافقين قال فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون

٤٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال لما رفع رأسه من الركعة الآخرة في صلاة الفجر قال اللهم ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مصر واجعلها عليهم كسني يوسف

٤٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب عصية وذكوان ورعل وحيان وكلهم من بني سليم

٤٠٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن رجل من أهل الطائف قال جاء كلب والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة العصر ليمر بين أيديهم فقال رجل من القوم اللهم احبسه فمات الكلب فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم دعا عليه فقال رجل أنا يا رسول الله فقال لو دعا على أمة لاستجيب له

٤٠٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر قال فر عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد بن المغيرة من المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعياش وسلمة مكبلان مرتدان على بعير والوليد يسوق بهما فكلمت أصعب الوليد فقال ... هل أنت إلا إصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت ... فعلم النبي صلى الله عليه وسلم مخزجهم إليه وشأنهم قبل أن يعلم الناس فصلى الصبح فركع في أول ركعة منهما فلما رفع رأسه دعا لهما قبل أن يسجد فقال اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مصر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف

٤٠٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له دعوت في المكتوبة على رجل فسميته باسمه قال قد انقطعت صلاتك ثم أخبرني حيثنذ قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعياش بن أبي ربيعة وركع فلما رفع رأسه من الركعة قال وهو قائم اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام والمستضعفين من عبادك [ ص ٤٤٨ ] قلت فدعا بهذا وسمى ما سمي قال لا أدري أكان في سبحة أو مكتوبة قلت أرأيت إن كان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم في المكتوبة قال لا أدري ولعله أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولسنا كهيئته قال بن جريج قال عطاء دعا لهم ثم لم يدع بعد ذلك فيما بلغني

٤٠٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت دعا المرء في المكتوبة يستغفر ربه ويسأله قال ما أحبه قلت أيقظ ذلك صلاته قال لا قلت أسجد سجدي السهو قال لا قلت أفندعو أنت المرة في المكتوبة قبل أن تسلم من التشهد الآخر قال نعم قال إني لتأخذني المرة الرغبة في المكتوبة فأستغفر وأسأل بذلك قليل قال ولا سواء الدعاء في الدنيا وغرضها أشد من الدعاء للآخرة والإستغفار

٤٠٣٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عطاء ومجاهد قال إذا كنت في المكتوبة فلا تدع بشيء حتى يفرغ الإمام قال إبراهيم وسمعت طاووسا يقول لا تدع في المكتوبة ولا أعلم بعد الركعتين إلا التشهد

٤٠٣٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين قال ادع في القريضة بما في القرآن

٤٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين مثله

٤٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن صدقة بن يسار عن طاووس قال ادع في القريضة بما في القرآن

٤٠٣٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثل قول طاووس

٤٠٣٩ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال ادع في القريضة بما شئت

٤٠٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن بن مسعود كان يقول احموا حوائجكم على المكتوبة وقال عمرو بن دينار وغيره من علمائنا ما من صلاة أحب إلي من أن أدعو فيها حاجتي من المكتوبة قال بن جريج وأقول ونظرت في افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المكتوبة أجدهم يدعون ويستغفرون في بعض ركوعهم وسجودهم فلا بأس بذلك

٤٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن الفرافصة قال حدثني محدث عن عروة بن الزبير أنه كان يدعو للزبير وأسماء أمه يسميهما في الصلاة بأسمائهما

٤٠٤٢ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن الفرافصة أنه سمع عروة بن الزبير يقول في صلاته وهو ساجد اللهم اغفر للزبير بن العوام ولأسماء بنت أبي بكر

٤٠٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتكره أن يستغفر في التطوع قال نعم حتى يجلس ويتشهد ثم يستغفر جالسا قال أقم الصلاة لذكري

٤٠٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال بلغني أن المسلمين كانوا يتكلمون في الصلاة كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا

٤٠٤٥ - عبد الرزاق عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال صليت إلى جنب عبد الله فما علمت ما يقرأ حتى سمعته يقول زدني علما فعلمت أنه في طه

٤٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بآية خوف تعوذ وإذا مر بآية رحمة سأل

٤٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان بأسا أن يدع الرجل في التطوع إذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار فيقف عندها فيسأل ويتعوذ

٤٠٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عائشة مرت بهذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فقالت رب من علي وقني عذاب السموم

٤٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن السدي عن عبد خير الهمداني قال سمعت علياً قرأ في صلاة سبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى

٤٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مسعر عن عمير بن سعيد أن أبا موسى الأشعري قرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية

٤٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه كان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال سبحانك اللهم بلى وإذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى

٤٠٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ التين و بلغ أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وإذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال بلى وإذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون وبما أنزل أو قال آمنا بالله وبما أنزل

٤٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن شداد بن جابان قال بت عند حجر المدري فسمعتة وهو يصلي من الليل فقرأ فمر بهذه الآية أفرايتم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون قال بل [ ص ٤٥٣ ] أنت يا رب بل أنت يا رب بل أنت يا رب ثلاثاً ثم قرأ أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعون أم نحن الزارعون قال بل أنت يا رب بل أنت يا رب ثلاثاً قال أفرايتم الماء الذي تشربون أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون قال بل أنت يا رب بل أنت يا رب ثلاثاً ثم قال أفرايتم النار التي تورون أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون قال بل أنت يا رب قالها ثلاثاً

٤٠٥٤ - عبد الرزاق عن هشام عن بن سيرين كره أن يمر الرجل بذكر النار فيتعوذ منها في الفريضة والتطوع قال وكان الحسن لا يرى بأساً في التطوع

٤٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال كره إذا مر الإمام بآية تخويف أو آية رحمة أن يقول من خلفه شيئاً

٤٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم عن مجاهد قال إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال هذا في الصلاة

٤٠٥٧ - عبد الرزاق عن منصور عن مالك بن الحارث قال يقول الله جل ثناؤه إذا شغل العبد بكتابه على من مسألته إياي أعطيته أفضل مما أعطي السائلين

٤٠٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت الدعاء في التطوع مثله في المكتوبة إن سميت إنساناً يقطع صلاتي قال نعم فإن قلته ولك وتر فاشفع بركعة ثم انصرف فاستقبل صلاتك

## باب الرجل يصلي وهو متلثم

٤٠٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء أيصلي الرجل وهو مخمر فاه قال أحب إلي أن تنزعه من فيك  
إني سمعت أبا هريرة يقول إذا صليت فإنك تناجي ربك

٤٠٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء كره أن يجعل الرجل يده أو ثوبه على فيه أو على أنفه في الصلاة

٤٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب أنه كره أن يصلي الرجل وهو متلثم

٤٠٦٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر وبن أبي رواد أو أحدهما عن نافع أن بن عمر كان يكره أن يصلي  
الرجل وهو متلثم

٤٠٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يصلي الرجل وهو متلثم وكان يقول إذا  
عطس الرجل في الصلاة فليحمد الله ولا يجهر وسألته عن الرجل يعطس على الخلاء قال يحمد الله فإنها تصعد

٤٠٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال أبصر جعدة بن هبيرة على  
رجل مغفرا وهو يصلي فأرسل إليه رجلا أن أكشف المغفر عن فيك

٤٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الحسن كان يرخص في أن يصلي الرجل وهو متلثم إذا كان من برد  
أو عذر

## باب التسيح للرجال والتصفيق للنساء

٤٠٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أقول في المكتوبة سبحان الله سبحان الله وأشير بيدي ثم  
أستوي إلى الصف قال نعم ذاك حسن

٤٠٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول التسيح للرجال والتصفيق للنساء  
إس إس في الصلاة قال عطاء وتكلم أبو هريرة بإس إس في الصلاة قال قال أبو هريرة في الصلاة كذلك من قول  
الرجال والنساء وأحب إلى عطاء أن يسبحن من التصفيق من إس إس قال عطاء وتصفق أبو هريرة بيديه

٤٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و  
سلم التسيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة

٤٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم  
التسيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة

٤٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال التسيح للرجال والتصفيق للنساء

٤٠٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال التسيح للرجال والتصفيق للنساء في الإذن

٤٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي حازم قال كنت عند سهل بن سعد الساعدي إذ قيل له كان بين بني عمرو بن عوف وأهل قبا شيء فقال قديما كان ذلك كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء فقيل له كان بين أهل قبا شيء فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ليصلح بينهم فأبطأ على الناس فقال بلال لأبي بكر ألا أقيم بالصلاة قال ما شئت فأقام بلال فقدم الناس أبا بكر فبينما هو يصلي أقبل النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يشق الصفوف حتى قام خلف أبي بكر فجعلوا يصفقون وكان لا يلتفت في الصلاة فلما أكثروا التفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم خلفه فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي كما هو فنكص إلى ورائه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ قال ما منعك إذ أمرت أن لا تكون قد صليت قال لا ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن التصفيق في الصلاة إنما التسيح للرجال والتصفيق للنساء

٤٠٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما إلى المسجد فقال أين الفتى الدوسي قال هو ذاك يا رسول الله يوعك في مؤخر المسجد فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسي وقال لي معروفا ثم أقبل على الناس فقال إن أنا سهوت في صلاتي فليسيح الرجال وليصفق النساء قال فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسه في شيء من صلاته ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفان ونصف من الرجال وصفان من النساء أو صفان من الرجال وصفان ونصف من النساء

#### باب هل يؤم الرجل جالسا

٤٠٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أبو بكر أن يصلي بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس قاعدا وجعل أبو بكر وراءه وبينه وبين الناس قال وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتكم إلا قعودا بصلاة إمامكم ما كان يصلي قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا

٤٠٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أبو بكر فقام حذوه إلى جنبه فقرأ فإذا ختم وكانت الركعة قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع وسجد بالناس قلت وكم صلى وأية صلاة تلك قال لا أدري إلا أنها صلاة فيها قراءة

٤٠٧٦ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما وأبو بكر يصلي بالناس فذهب أبو بكر ينكص فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي كما هو قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس إلى جنبه فكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم جالس

٤٠٧٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى جلس في مصلاه وقام أبو بكر إلى جنبه فصلى قائما يأتّم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتّمون بأبي بكر

٤٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلوا عليه فصلى بهم قاعدا وأشار إليهم أن أقبلوا فلما سلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فإذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين قال أبو عروة وبلغني أنه لا ينبغي ذلك لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم

٤٠٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن أنس بن مالك قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن فصلى بهم قاعدا وصلوا معه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين

٤٠٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا يؤم الناس فقام الناس خلفه فأخلف يده إليهم يومئذ بها إليهم أن اجلسوا

٤٠٨١ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني عمرو بن عبيد عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فدخل عليه عمر ونفر معه يعودونه فحضرت الصلاة فصلى بهم قاعدا وهم قيام وأشار إليهم بيده أن اجلسوا فلما فرغ قال إن فارس إنما تفضلت عليهم ملوكهم لأنهم يجلسون ويقام لهم فلا تفعلوا ذلك وأشار بيده إلى ورائه من غير أن يرفعهما إلى عاتقه

٤٠٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين

٤٠٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام أمير فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا وإن صلى قائما فصلوا قياما

٤٠٨٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال أخبرني قيس بن قهد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس

٤٠٨٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالسا

٤٠٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أحب إلي إذا اشتكى الإمام أن يؤمر من يصلي بالناس إذا كان لا يستطيع أن يصلي إلا قاعدا قال وإن صلى الإمام قاعدا فالسنة قلت فإن صلى قاعدا أصلي معه أو أدعه قال بل صل معه أترغب عن سنة النبي صلى الله عليه و سلم قال وأحب إلي أن يقدموا غيره منهم

٤٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يؤمن رجل بعدي جالسا

٤٠٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يؤمن رجل بعدي جالسا قال عبد الرزاق وما رأيت الناس إلا على الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا وهي سنة من غير واحد

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

باب الصلاة جالسا

- ٤٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا حتى كان قبل موته بعام أو اثنين وكان يصلي في سبخته جالسا ويرتل السورة حتى يكون في قراءة أطول منها
- ٤٠٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبر عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يميت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس
- ٤٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت والذي توفي نفسه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى كان كثير من صلاته قاعدا إلا المكتوبة وكان أعجب العمل إليه الذي يدوم عليه صاحبه وإن كان يسيرا
- ٤٠٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن ابن أبي مليكة قال سمعت أهل عائشة يذكرون أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الإنصاب لجسده في العبادة غير أنه حين دخل في السن وتقل من اللحم كان أكثر ما يصلي وهو قاعد
- ٤٠٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يميت حتى صلى جالسا
- ٤٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فإذا كان عند ركوعه قام فقرأ ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع
- ٤٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى دخل في السن وكان إذا بقيت عليه ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأها ثم سجد
- ٤٠٩٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال سألتنا عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى جالسا ركع جالسا
- ٤٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن بن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال سألتنا عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا قلت كيف كان يصنع قالت كان إذا قرأ قائما ركع قائما وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا

٤١٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال يستحب للرجل إذا أراد أن يصلي قاعدا أن يفتح  
صلاته بركعتين قائما

#### باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدا

٤١٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يصلي الرجل وهو جالس في التطوع إن شاء متربعا وإن محتيا  
قال وابسط رجلك إن شئت بعد ما تشهد قال قلت فمتكئا قال لا

٤١٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أنه كان يحنى في آخر صلاته في التطوع

٤١٠٣ - عبد الرزاق وذكر الثوري عن بن أبي ذئب عن الزهري عن بن المسيب قال إذا أراد أن يسجد ثنى رجله  
وسجد

٤١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا أراد الرجل أن يصلي جالسا متربعا فإذا أراد أن  
يركع ثنى فخذه كما يجلس في الصلاة ثم ركع وسجد وقول بن المسيب أحب إلى سفيان

٤١٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أنه كان يصلي جالسا متربعا

٤١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد قال يصلي الرجل قاعدا متربعا

٤١٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ من الأنصار قال رأيت أنسا يصلي متربعا

٤١٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن الهيثم بن شهاب قال قال عبد الله لأن يجلس  
الرجل على الرضفين خير من أن يجلس في الصلاة متربعا قال عبد الرزاق يقول إذا كان صلي قائما فلا يجلس  
يتشهد متربعا فأما إذا صلى قاعدا فليتربع

٤١٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن بن عباس أنه كان يكره التربع في الصلاة يعني التطوع  
قال شعبة فسألت عنه حمادا فقال لا بأس به في التطوع

٤١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن أبيه عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي محتيا حتى إذا  
بقيت عليه عشر آيات قام فقرأ ثم ركع

٤١١١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن عطاء صلى وهو محتي فمر عليه سعيد بن جبير فقال كأنكم  
جلوس تتحدثون ثم أطلق حيوته فلما ذهب أطلق عطاء الحبوقة وهو يصلي

٤١١٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال رأيت بن سيرين يصلي جالسا متربعا

٤١١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن عثمان بن محمد أخبره أن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز أعجب من صلاة الرجل معجبا محتبيا ما هي بشيء فرد عليه عمر وقال قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس

٤١١٤ - عبد الرزاق عن معمر أن عطاء الخرساني كان يجتبي في صلاة التطوع فقلت له ممن أخذت هذا وحدثته بحديث الزهري عن بن المسيب قال ما أرى أخذته إلا من بن المسيب

٤١١٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي الزناد قال رأيت بن المسيب يصلي وهو محتبي في تطوع

٤١١٦ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره أن بن سيرين كان يصلي وهو محتبي في التطوع

٤١١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أسفتح الصلاة قائما فأصلي فأقرا جالسا ولم أركع ولم أسجد قال نعم قلت اركع ركعة واحدة ثم اجلس فأقرأ قال لا أكره أن تجلس في وتر قلت فأسفتح ثم أجلس بغير ركوع ولا سجود قال نعم إن شئت لست الآن في وتر قلت فجلست بعد ركعة واحدة قال اسجد سجدي السهو ولكن اجلس في منى ما شئت

٤١١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أسفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت فأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود قال لا

### باب فضل صلاة القائم على القاعد

٤١١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أنه سمع علقمة بن نضلة يحدث أنه رأى بن عمر قال بينا رجل يصلي محتبيا قد صف بين ركبتيه فألصق يديه إحداهما بالأخرى فجعلهما كذلك بين ركبتيه اجتذبه بن عمر ثم أشار إليه أن ضع كفك على ركبتيك

٤١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عبد الله بن عمر قال قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوسا فخرج النبي صلى الله عليه و سلم عليهم عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوسا فقال صلاة الجالس نصف صلاة القائم قال وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام

٤١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال بن شهاب أخبرني أنس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه و سلم والناس يصلون قعودا فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم فتجشموا الناس الصلاة قياما

٤١٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ان للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم

٤١٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وهو يصلي قاعدا فقلت يا رسول الله إني حدثت أنك قلت إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي جالسا فقال أجل ولكني لست كأحد منكم

٤١٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت ألا أصلي وأنا جالس إن شئت من غير علة قال بلى إن شئت ولكن صلاة القاعد نصف أجر القائم

٤١٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يوسف بن ماهك عن بعض نسائهم أنها دخلت على عائشة فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعتين قال ثم دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعات وهي جالسة فقالت المرأة أي أم سلمة إني دخلت على أختك عائشة فصلت ركعتين لبعده العصر قالت أم سلمة إن عائشة أشب مني وأنا كبيرة

### باب صلاة المريض

٤١٢٦ - عبد الرزاق قال أبو سعيد لعله عن الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قيل له ما علامة ما يصلي المريض قاعدا قال إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعدا

٤١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال سألت إبراهيم كيف يصلي المريض قال يكون قيامه مريعا

٤١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد مثله

٤١٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الهيثم قال دخلت على إبراهيم وهو مريض وهو يصلي مضطجعا على يمينه يومئذ إيماء لصلاة الظهر قال وكان غيره من الفقهاء يقول كان مستلقيا على قفاه تلي قدماه القبلة قدر ما لو قام استقبل القبلة

٤١٣٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله أبيه عن نافع أن بن عمر قال يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدماه القبلة

٤١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا كان المريض لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعا فيصلي وهو على جنبه مستقبل القبلة يومئذ إيماء

٤١٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له المريض يكون مستلقيا لا يستطيع أن يجلس قال فليصل منحرفا فإن لم يستطع فليصل مستلقيا يومئذ برأسه قال قلت أبيض يديه على ركبتيه إذا ركع وسجد قال لا ولكن ليومئذ برأسه ويديه وللتكبير يديه

٤١٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا صلى المريض جالسا فإذا ركع وضع يديه على ركبتيه وإذا سجد وضع يديه على الأرض إذا استطاع

٤١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا ركع المريض وضع يديه على ركبتيه وإذا سجد وضع يديه على الأرض

٤١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت قتادة يسأل عن المريض وبه المد أو شبهه كيف يصلي قال على كل حال مستلقيا ومنحرفا فإذا استقبل القبلة وكان لا يستطيع إلا ذلك فيوميء إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه

٤١٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إذا لم يستطع أن يسجد على الأرض أيسجد على حصير أو يرفع إليه بطحاء على حمرة فيسجد عليه قال لا ولكن ليوميء إيماء برأسه ويجعل السجدة أخفض من الركعة

٤١٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال دخل بن عمر على صفوان الطويل وهو يصلي على وسادة فنهاه أن يصلي على حصي أو على وسادة وأمره بالإيماء فقال سليمان بن موسى حدثنا نافع أن بن عمر كان يقول إذا كان أحدكم مريضا فلم يستطع سجودا على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئا وليجعل سجوده ركوعا وليوميء برأسه وقد رأى نافع أن بن عمر في مرضه الذي مات فيه صلى فوضع جبهته مرة واحدة ثم لم يستطع بعد فجعل سجوده ركوعا

٤١٣٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال دخل بن عمر على بن صفوان الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال أوميء واجعل السجود أخفض من الركوع

٤١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم قال سمعت بن عمر يسأل أبيصلي الرجل على العود وهو مريض فقال لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانا من استطاع أن يصلي قائما فليصل قائما فإن لم يستطع فجالسا فإن لم يستطع فمضطجعا يوميء إيماء

٤١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان بن عمر يقول إذا لم يستطع المريض على الأرض سجودا أو مائا إيماء وكان قتادة يكره للمريض أن يسجد على الجدار أو يرفع إلى وجهه حصي أو شيئا

٤١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال إذا كان المريض لا يستطيع ركوعا ولا سجودا أو مائا برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر

٤١٤٢ - عبد الرزاق عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال إذا كان المريض لا يقدر على الركوع أو مائا برأسه

٤١٤٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال أصاب والدي الفالج فأرسلني إلى بن عمر أرفع إليه شيئا إذا صلى فقال بن عمر أيضا بين عينيك أوميء إيماء

٤١٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن بن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به ثم قال أوم إيماء ولتكن ركعتك أرفع من سجدةك

٤١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة وهي قاعدة أعني تصلي قاعدة

٤١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي فزارة السلمي قال سألت بن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة فقال لا بأس به

٤١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال يسجد المريض على المرفقة الطاهرة وعلى الثوب الطاهر

٤١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس قال لا بأس بأن يكف الثوب المريض ويسجد عليه

٤١٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن عروة كان يصلي على الشيء دون الأرض

#### باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمي عليه

٤١٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كان يرخص للمريض أن يصلي على دابته إلى القبلة

٤١٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا بأس بأن يصلي المريض على دابته مقبلا إلى البيت غير مدبر عنه

٤١٥٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال أغمي على بن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته

٤١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن نافع أن بن عمر أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق فيه

٤١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال إذا أغمي على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة قال معمر سألت الزهري عن ذلك فقال لا يقضي

٤١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة قالا يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل

٤١٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن السدي قال حدثني يزيد أن عمار بن ياسر رمى فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء

٤١٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا غلب المريض على عقله ثم أفاق فليصل ما فاته إذا عقل صلاته كل يوم وليلة كذلك

٤١٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع أن بن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة

٤١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أغمي عليه ففاتته صلاة واحدة لا يدري أينهن هي قال يبدأ فيصلني المغرب ثم القجر ثم الظهر ثم ينوي بها الظهر والعصر والعشاء فأينهن كانت فهي أربع

٤١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في المعتوه يفيق أحيانا قال لا يقضي الصلاة إذا عقل

#### باب النائم والسكران والقراءة على الغناء

٤١٦١ - عبد الرزاق عن الثوري هل يقضي النائم والسكران الصلاة ولا يقضي المريض

٤١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في المجنون يفيق قال يوضأ

٤١٦٣ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال يغتسل

٤١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه في المعتوه يفيق أحيانا قال لا يقضي الصلاة إذا عقل

٤١٦٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء القراءة على الغناء قال ما بأس بذلك سمعت عبيد بن عمير يقول كان داود النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ المعزفة فيعزف بها عليه يردد عليه صوته يريد أن يبكي بذلك ويبكي

٤١٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لنبي ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن

٤١٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لنبي ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن قال صاحب له زاد فيه بجهر به

٤١٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر حسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء كما أذن لإنسان حسن الترمم بالقرآن يعني ما أذن يقول يستمع

٤١٦٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لنبي ما أذن لإنسان حسن الترمم بالقرآن

٤١٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال دخل عبد الله بن عمر القارء والمتوكل بن أبي هنيك على سعد بن أبي وقاص فقال سعد لعبد الله من هذا قال المتوكل بن أبي هنيك قال نعم تجار كسبة تجار كسبة يؤخرون سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن

٤١٧١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن

٤١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن أبي النجود عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت قال حسبته يتغن بالقرآن

#### باب حسن الصوت

٤١٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن الخمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن

٤١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر قال كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت فخرج ليلة يصلي في المسجد فجهر بصوته فاجتمع الناس فأرسل إليه سعيد بن المسيب فتنبت الناس فلم يعد لذلك

٤١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة النهمي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول وزينوا القرآن بأصواتكم ومن منح منيحة لب أو منيحة ورق أو أهدي زقافا فهو كعدل رقبة

٤١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن ثم ذكر مثل حديث الثوري

٤١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر وبن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت أبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال لقد أوتي أبو موسى من مزامير آل داود

٤١٧٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مالك بن مغول قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث عن أبيه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت الأشعري أبي موسى وهو يقرأ فقال لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود فحدثه ذلك فقال الآن أنت لي صديق حين أخبرني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علمت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءتي جبرتها تحيرا قال وسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوتا آخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتقوله مرانيا فلم أجب النبي صلى الله عليه وسلم بشيء حتى ردها علي مرة أو مرتين أو ثلاثا فقلت بعد اثنين أو ثلاثا أتقوله مرانيا بل هو منيب قال وسمع آخر يدعو اللهم إني أسالك بأني أشهد أنك أنت الله الذي [ ص ٤٨٦ ] لا إله غيرك الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن لك كفوا أحد فقال لقد سألت الله باسمه الذي إذا دعيت به أجاب وإذا سئل به أعطى

٤١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان عمر بن الخطاب إذا جلس عنده أبو موسى ربما قال له ذكرنا ربنا يا أبا موسى قال فيقرأ

٤١٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر كان يقول لأبي موسى وهو جالس معه في مجلس ذكرنا يا أبا موسى قال فيقرأ

٤١٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر كان يقول لأبي موسى وهو جالس معه في المجلس ذكرنا ربنا فيقرأ عنده

٤١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال بينما أسيد بن حضير الأنصاري يصلي ذات ليلة قال أسيد غشيتني مثل السحابة فيها مثل المصاييح والمرأة نائمة إلى جنبي وهي حامل والفرس مربوط في الدار قال فخشيت أن ينفر الفرس فتفرع المرأة فتلقي ولدها وانصرفت من صلاتي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبحت فقال لي اقرأ يا أسيد ذلك ملك استمع القرآن

٤١٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال قال أسيد بن حضير بينما أنا يا رسول الله البارحة أقرأ على ظهر بيتي إذ غشيتني شيء كالسحابة وامرأتني حامل والفرس مربوط فخشيت أن تضع امرأتي وأن ينفر فرسي فقال اقرأ يا أسيد فإنه الملك يسمع القرآن قالها ثلاث مرات

٤١٨٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال حث علي بن أبي طالب الناس على السواك وقال إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك قال فطبنوا ما هنالك وحب علي السواك

٤١٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عبد الكريم عن طاووس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال الذي إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله وإني والله ما سمعت قراءة قط أطيبت من قراءة حبيب طاووس القائل

٤١٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني غير واحد عن أبي هريرة أنه سمع رجلاً ذكروا أنه الحكم الغفاري أنه قال يا طاعون خذني الليل قال أبو هريرة ما سمعت يا أبا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يدعوا أحدكم بالموت فإنه لا يدري على أي شيء هو منه قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ستاً أخشى أن يدركني بعضهن قال يبع الحكم وإضاعة الدم وإمارة السفهاء وكثرة الشرط وقطيعة الرحم وناس يتخذون القرآن مزامير يتغنون به

### باب الترتيل في القرآن

٤١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي حمزة الضبيعي قال قلت لابن عباس إني رجل في كلامي وقراءتي عجلة فقال بن عباس لأن أقرأ البقرة فأرتلها أحب إلي من أن أهد القرآن كله

٤١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سأل رجل مجاهدا فقال رجل قرأ البقرة وآل عمران في ركعة قيامهما واحد وسجودهما وركوعهما واحد وجلوسهما واحد أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة قال ثم قرأ مجاهد وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال على تؤدة

٤١٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما قوله ورتلناه ترتيبا فأشار بيده هو الطرح هو البند فإذا هو لا يجب الترتيل قال أرى أنه يرى بذلك تنشيط الانسان

٤١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال ورتلناه ترتيبا قال بعضه على إثر بعض

٤١٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال وقال مجاهد ترتيبا ترتيبا

٤١٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه في الترتيل قال تليته حتى تفقّهه

٤١٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إذا لفظت القرآن في المكتوبة والتطوع فلم أردد منه شيئا وعجلت قال حسبك ذلك

٤١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ وهو عليه شديد فله أجران اثنان

#### باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار

٤١٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن رددت شيئا منه قال أكره ذلك في الصلاة فلا تردد منه شيئا في التطوع والمكتوبة قال قلت رأيت إن عرضت على إنسان فرددت قال إنما يكره ذلك في الصلاة

٤١٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد قال رأيت سعيد بن جبير وهو يؤمهم في رمضان يردد هذه الآية إذ الأغلال في أعناقهم يأبها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك يرددها مرتين أو ثلاثا

٤١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا عطاء عن حكيم بن عقيل أنه كان ينهى عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار في التطوع قال ويقال يرفع بها من الليل ما شاء

٤١٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لنافع أكان بن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار قال نعم من السورة الشيء وهو يسير

٤١٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم الجزري عن الحسن قال صلاة النهار عجماء لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح وما يرفع

٤٢٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد صلاة النهار عجماء

٤٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال سمعت أبا عبيدة يقول صلاة النهار عجماء

٤٢٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم قال أرسلني أبو عبيدة إلى رجل سمعه يجهر بالنهار فقال إن قراءة النهار عجماء

٤٢٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن بن مسعود قال لم يخافت من أسمع نفسه

٤٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لم يخافت من أسمع نفسه يقول إذا صلى فيما يجهر فيه القراءة

٤٢٠٥ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد قال سألت عبيدة قال قلت الرجل يشتهي أن يخفي قراءته قال فيسمع نفسه

٤٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمر المدني قال سألتنا بن عمر عن قراءة النهار فقام يصلي فرمما أسمعنا الآية

٤٢٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بعبد الله بن حذافة وهو يصلي فجهر بصوته فقال له النبي صلى الله عليه و سلم لا تسمعي يا حذافة وأسمع الله تعالى

### باب قراءة الليل

٤٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر عن عائشة قال سألتها رجل هل كان رسول [ ص ٤٩٥ ] الله صلى الله عليه و سلم يرفع صوته من الليل إذا قرأ قالت ربما رفع وربما خفض قال الحمد لله الذي جعل في الدين سعة قال فهل كان يوتر من أول الليل قالت نعم ربما أوتر من أول الليل وربما من آخره قال الحمد لله الذي جعل في الدين سعة قال فهل كان ينام وهو جنب قالت ربما اغتسل قبل أن ينام وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه يوضأ قبل أن ينام قال الحمد لله الذي جعل في الدين سعة

٤٢٠٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت بن المسيب يقول مر النبي صلى الله عليه و سلم بأبي بكر وهو يصلي وهو يخافت ومر بعمر وهو يجهر ومر ببلال وهو يخلط فأصبحوا جميعاً عنده فقال مررت بك يا أبا بكر فرأيت تخافت قال أجل بأبي أنت وأمي قال ارفع شيئاً قال مررت بك يا عمر وأنت تجهر قال بأبي وأمي أسمع الرحمن وأوقف النائم قال دون أو قال اخفض شيئاً قال ومررت بك يا بلال وأنت تخلط قال أجل بأبي أنت وأمي أخلط الطيب بالطيب قال اقرأ كل سورة على نحوها

٤٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن حرملة عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأبي بكر مررت بك يا أبا بكر وأنت تخافت بقراءتك قال إني أسمع من أناجي قال ومررت بك يا عمر وأنت تجهر بقراءتك قال

أطرد الشيطان وأوقف الوسنان قال النبي صلى الله عليه و سلم اخفض شيئاً قال ومررت بك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ومن هذه السورة قال إني يا رسول الله أخلط الطيب بالطيب فقال اقرأ السورة على نحوها

٤٢١١ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال باتت عندي عمرة ابنة عبد الرحمن فقامت أصلي من الليل فخافت بقراءتي فقالت ارفع صوتك فقد كان معاذ القارئ وأفلح مولى أبي أيوب يوقظاننا من الليل برفع أصواتهما

٤٢١٢ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال سألنا علقمة كيف كانت قراءة عبد الله بالليل وكان يبيت عنده قال كان يسمع آل عتبة أخيه وهم في حجرة بين يديه

٤٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله كان يسمع قراءته أهل الدار من الليل

٤٢١٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال لك ملء دارك يعني في قراءة الليل

٤٢١٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن الحسن بن سعد عن أبيه مثله

٤٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال ألا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة

٤٢١٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم مولى الأنصار قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في قبة في شهر رمضان والرجل يؤم النبي فاطلع عليهم رأسه وقال ما شاء الله ثم قال إن المصلي يناجي ربه فإذا صلى أحدكم فلينظر ما يناجي به ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

٤٢١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم استمع ليلة أبا بكر فإذا هو يخافت بالقراءة في صلاته واستمع عمر فإذا هو يرفع صوته واستمع بلالا فإذا هو يأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال استمعت إليك يا أبا بكر فإذا أنت تخفض صوتك قال أخفض انتجى ربي قال واستمعت إليك يا عمر فإذا أنت ترفع صوتك قال أنفر الشيطان وأوقف النائم قال واستمعت إليك يا بلال وإذا أنت تأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة قال أجمع الطيب بالطيب أخلط بعضه إلى بعض قال كل هذا حسن

باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة

٤٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال قال عبد الله النعاس في الصلاة من الشيطان والنعاس في القتال أمانة من الله

٤٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن شخير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال قلت يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا حسست به فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واتقل من عن يسارك ثلاثا

٤٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليصبر فليصطجع

٤٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليغم على فراشه فإنه لا يدري أيدعو على نفسه أم يدعو لها

٤٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله لا تغالبوا هذا الليل فإنكم لا تطيقونه فإذا نعس أحدكم في صلاته فليصبر فليغم على فراشه فإنه أسلم له

٤٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء أو أبي ذر قال ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل فيغلبه عيناه عنها إلا كتب الله له أجرها وكان نومه صدقة تصدق بها الله عليه

٤٢٢٥ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

#### باب كيف تكون صلاة الليل والنهار وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف

٤٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً ثم يسلم

٤٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع والثوري عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر مثله

٤٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال بت عند أنس ليلة فصلى مثنى مثنى ثم سلم

٤٢٢٩ - عبد الرزاق عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فقلت صلاة النهار فقال أربعاً

٤٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال في كل مثنى من الليل والنهار تسليم

٤٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال الليل والنهار يجزيك التشهد في الصلاة إلا أن تكون لك حاجة فتسلم

٤٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال يجزيك التشهد وإن صليت مائة ركعة

٤٢٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الأحزاب الظهر والعصر والعشاء حتى ذهب هوي من الليل قال وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف فأمر بلالا فأذن ثم أقام الظهر فصلاها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام للعصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام للمغرب فصلاها في وقتها كما كان يصلها في وقتها للعشاء فصلاها كما كان يصلها في وقتها

٤٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر قبل أن ينزل صلاة الخوف قال فتلهف المشركون أن لا يكونوا حملوا عليه قال فقال رجل فإن لهم صلاة قبل مغربان الشمس هي أحب إليهم من أنفسهم فقالوا لو صلوا بعد لحملنا عليهم فأرصدوا ذلك فنزلت صلاة الخوف فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بصلاة العصر

#### باب صلاة الخوف

٤٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف إلا مرتين مرة بذي الرقاع من أرض بني سليم ومرة بعسفان والمشركون بضجنان بينهم وبين القبلة قال فصف النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كلهم خلفه وهم بعسفان ثم تقدم فصلى فركع بهم جميعا ثم سجد بالذين يلونه وقام الآخرون خلفه يجرسونه فلما سجد بهم سجدتين قاموا وسجد أولئك الذين خلفه ثم تقدموا إلى الصف الأول وتأخروا هؤلاء [ ص ٥٠٤ ] ثم ركع بهم جميعا ثم سجد بالذين يلونه وقاموا الآخرون يجرسونهم فلما رفعوا رؤوسهم من السجدة سجد أولئك ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم جميعا وتمت لهم صلاتهم

٤٢٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد في قوله إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا نزلت يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر أربعا ركوعهم وسجودهم وقيامهم واحد معا جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم ويقاتلوهم فأنزل الله تعالى عليه فلتقم طائفة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر و صف أصحابه صفين وكبر بهم جميعا فسجد الأولون بسجوده والآخرون قيام لم يسجلوا حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم والصف الأول ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدموا الصف الآخر واستأخروا الصف الأول فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة وقضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ركعتين

٤٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان قال فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم

و سلم الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو أصبنا غرقم فقالوا تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم و أنفسهم قال فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة قال فحضرت الصلاة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخذوا السلاح فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا قال ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه و سلم بالصف الذي يليه قال والآخرون قيام يجرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكالمهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه و سلم بالصف الذي يليه والآخرون قيام يجرسونهم فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم مرتين مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم

٤٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم مثل هذه الصلاة غير أنه لم يذكر نزول جبرائيل قال وقال جابر كما يفعل أمراؤكم هذه

٤٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام مثل هذا عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا أنه قال نكص الصف المقدم القهقري حين يرفعون رؤوسهم من السجود ويقدم الصف المؤخر فيسجدون في مصاف الأولين

٤٢٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن مسلم أن طاووسا أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الظهر أربع ركعات وهو والعدو في صحراء واحدة فقال العدو إن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من الدنيا وما فيها فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي العصر فقاموا خلفه صفين فركع النبي صلى الله عليه و سلم فركع الصف الأول والصف الآخر قيام ثم قاموا فارتد الصف الأول القهقري ثم قاموا إلى مقام الصف الآخر فتقدم الأخرى حتى قاموا في مقامهم ثم ركع النبي صلى الله عليه و سلم فركع الصف الأول فكان للنبي صلى الله عليه و سلم ركعتان ولكل صف ركعة ثم صلوا على مصافهم ركعة ركعة

٤٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه و سلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه و سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة

٤٢٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يحدث أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فكبر رسول الله صلى الله عليه و سلم فصف ورائه طائفة منا وأقبلت طائفة على العدو فركع لهم النبي صلى الله عليه و سلم ركعة وسجدتين يسجد مثل نصف صلاة الصبح ثم انصرفوا فأقبلوا على العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصفوا مع النبي صلى الله عليه و سلم ففعلوا ذلك ثم سلم فقام كل رجل من الطائفتين يصلي لنفسه ركعة وسجدتين

٤٢٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس قال سمعته يخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الخوف قال صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم صلى كل رجل لنفسه ركعة

٤٢٤٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال تتقدم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الإمام فيقومون موقف أصحابهم ويجيء أولئك فيدخلون في صلاة الإمام فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الإمام ثم يقومون فيصلون ركعة مكائهم ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم ويجيء أولئك فيصلون ركعة

٤٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفا صفا خلفه وصفا موازي العدو قال وهم في صلاة كلهم قال فكبر وكبروا جميعا فصلى بالصف الذي يليه ركعة وصف موازي العدو ثم ذهب هؤلاء وجاءوا هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية فصفوا مكائهم ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى هؤلاء فقفوا ركعة

٤٢٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال يقوم صف خلف الإمام وصف موازي العدو في غير صلاة قال فيصلي [ ص ٥٠٩ ] الإمام بالذين معه ركعة ثم ذهب هؤلاء إلا مصاف هؤلاء ويجيء هؤلاء فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الإمام ثم يرجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ويرجع هؤلاء فيصلون ركعة ثم ينصرف هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ويرجع هؤلاء فيقفون ركعة فيكون للإمام ركعتين ولكل واحد من القريرين ركعة مع الإمام وركعة وحده غير أن الأولين يبدؤون بالقضاء لأنهم كانوا بدأوا بالصلاة ولا يتكلمون حتى يفرغوا من صلاتهم كلها لأنهم في صلاة

٤٢٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يقوم الإمام في صلاة الخوف ويقوم صف خلفه وصف موازي العدو وقال فيصلي هؤلاء ركعة فإذا صلى بهم ركعة قاموا مكائهم والإمام قائم فقفوا ركعة ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا مكائهم فقفوا ركعة

٤٢٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال حدثني من شهد سعيد بن العاص في غزوة يقال لها ذات الخشب ومعه حذيفة فقال سعيد أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فأمرهم حذيفة فلبسوا السلاح ثم قال إن هاجمكم هيج فقد حل لكم القتال قال فصلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرف هؤلاء فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم

٤٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد العاص أراه قال بطبرستان فقال أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة أنا قال فقام صف خلفه وصف موازي العدو قال فصلى بهم الركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف

٤٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال سألته عن صلاة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى بهم فقام صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة قال ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف

٤٢٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بكر بن أبي جهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف بذي قرد فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو وقال فصلى بالصف الذي معه ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم جميعا ثم انصرفوا فكان للنبي صلى الله عليه و سلم ركعتان ولكل واحد من الفريقين ركعة

٤٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال وكيف تكون مقصورة يعني إذا كانت لكل واحد من الفريقين ركعة

٤٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال وكيف تكون مقصورة يعني إذا كانت لكل واحد من الفريقين ركعتان إنما ليست بقصر

٤٢٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال صلاة الخوف قال يقوم الإمام ويقوم خلفه صف وصف موازي العدو في غير صلاة فيصلى بالصف الذي خلفه ركعة ثم ينصرفون على أعقابهم موازي العدو ويجيء الصف الآخرون فيصلون مع الإمام ركعة ثم يقومون فينطلقون إلى مصافهم والإمام قاعد ويجيء الأولون والإمام قاعد فيركعون ويسجدون ولا يقرأون ويجلسون مع الإمام ثم يقوم بهم فيصلى بهم الثانية ثم يسلم الإمام فينطلقون إلى مصافهم ويجيء الآخرون فيصلون ركعة يقرأون فيها ثم يجلسون ويتشهدون ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أخرى لا يقرأون فيها إلا بفاحة الكتاب إن شأوا ويتشهدون ويسلمون

#### باب الصلاة عند المسابقة

٤٢٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس أن أباه قال أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال قصرها في الخوف والقتال الصلاة في كل وجه راكبا وماشيا قال ما صلاة النبي صلى الله عليه و سلم هذه الركعتان وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر هو وفاؤها طاووس يقول ذلك

٤٢٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال سليمان لعطاء المسلم يطلب العدو على أثره فيصلى وهو يطلبه مدبرا عن البيت قال يصلى على دابته كذلك قال لا ولكن إذا كان المسلم هو يطلب وطلبه العدو فليقضها كذلك

٤٢٥٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر قال إن كان الخوف أشد من ذلك كأنه يعني المضاربة صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلين القبلة أو غير مستقبلها قال ولا أدري عبد الله إلا وقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم

٤٢٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن نافع عن بن عمر قال إن كان الخوف أشد من ذلك فليصلوا قياما وركبانا حيث جهتهم

٤٢٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إذا أظلمت الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالا أو ركبانا ركعتين يؤمون إيماء ذكره الزهري عن سالم عن بن عمر

٤٢٦٠ - عبد الرزاق عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال ركعتين يومئذ برأسه إيماء حيث كان وجهه قال سفيان راكبا أو ماشيا

٤٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال يومئذ بركة

٤٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فرجالا أو ركبانا قال ذلك عند الضراب بالسيف تصلي ركعة إيماء حيث كان وجهك راكبا كنت أو ماشيا أو ساعيا

٤٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الضحاك في قوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال تجزئ تكبيرتين حيث كان توجهه

٤٢٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس

٤٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا كانت المسابقة فإنما هي ركعة يؤمئذ بها إيماء أين كان وجهه ماشيا أو راكبا

٤٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم قال ركعتان يومئذ بهما حيث كان وجهه

#### باب الصلاة في السفر

٤٢٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة في الحضر وأقرت الركعتان على هينتهما في السفر قال فقلت لعروة فما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين قال عروة تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى

٤٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا قال الزهري فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج

٤٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمكة ركعتين ثم إن عثمان صلاها أربعة فبلغ ذلك بن مسعود فاسترجع ثم قام فصلى أربعة فقبل له استرجعت ثم صليت أربعة قال الخلف شر

٤٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلى ركعتين

٤٢٧١ - عبد الرزاق عن هشام عن بن سيرين عن بن عباس مثله

٤٢٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت فيما جعل القصر في الخوف وقد أمن الناس قال السنة قلت ورخصة قال نعم

٤٢٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصرها فيها ما أقام يعني بمكة في سفره وأبو بكر وعمر وعثمان حتى كان بين ظهري خلافته

٤٢٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال أما قوله إن خفتكم أن يفتكم الذين كفروا قال إنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركعتين وليس بقصر ولكنها وفاء

٤٢٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما الله قال أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

٤٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة للمسافر فقال بن عمر بعث الله نبيه ونحن أجمعى الناس فنصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٢٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت حميد الضمري بن عباس فقال إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها فقال بن عباس ليس بقصرها ولكن تمامها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم آمننا لا يخاف إلا الله فصلى اثنين حتى رجع ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر آمننا لا يخاف إلا الله فصلى اثنين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعة ثم أخذ بها بنو أمية قال بن جريج فبلغني أنه أوفى أربعة بمنى قط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين فخشى عثمان أن يظن جهال الناس إنما [ ص ٥١٩ ] الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاهما بمنى قط

٤٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام وليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه و سلم

٤٢٧٩ - عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال لقيت بن عمر فقلت الصلاة في السفر فقال ركعتين قال قلت فكيف ترى ها هنا بمعنى قال ويجك وهل سمعت برسول الله صلى الله عليه و سلم قال قلت نعم وآمنت بالله قال فإنه كان يصلي ركعتين ركعتين فصل إن شئت أو د ع

٤٢٨٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا قال صلاة المسافر ركعتان

٤٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مورك العجلي قال سئل بن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر

٤٢٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالوا المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع إلا أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين فإنه يتم

٤٢٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال أقبل سليمان في اثني عشر راكبا أو ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما حضرت الصلاة قالوا تقدم يا أبا عبد الله قال إنا لا نؤمكم ولا نكح نساءكم إن الله هدانا بكم قال فتقدم رجل من القوم فصلى أربع ركعات فلما سلم فقال سلمان ما لنا وللمربعة إنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج

٤٢٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عثمان كتب إلى بعض عماله أنه لا يصلي الركعتين المقيم ولا الثاني ولا التاجر إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد

٤٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أخبرني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه أن عثمان كتب إلى أهل البصرة أما بعد فإنه بلغني أن بعضكم يكون في جشرة أو في تجارة أو يكون جابيا فيقصر الصلاة إنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو

٤٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن بن مسعود قال لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد

٤٢٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن بن مسعود أنه قال لا تغتروا بتجاراكم وأجشاركم وتسافروا إلى آخر السواد تقولوا إنا قوم سفر إنما المسافرون من أفق إلى أفق

٤٢٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن بن سعيد وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة لا يغركم جشركم ولا سوادكم لا تقصروا الصلاة إلى سواد قال وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخا

٤٢٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ما أرى أن تقصروا في الصلاة إلا في سبيل الله من سبيل الله وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول كان يقول يقصر في كل ذلك قال وكان طاووس يسأله الرجل فيقول أسافر لبعض حجتي أقصر الصلاة فيسكت وقال إذا خرجنا حججا أو عمارا صلينا ركعتين

٤٢٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قولهم لا تقصروا الصلاة إلا في سبيل الله قال إني لأحسب أن ذلك كذلك قلت لم قال من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل [ ص ٥٢٣ ] الله من سبيل الله حج أو عمرة أو غزوة والأئمة بعده أيهم كان يضرب في الأرض يبغي الدنيا قلت رأيت ابن عباس خرج في غير حج ولا عمرة قال لا إلا مخرجه إلى الطائف قلت فجابر وبن عمر وأبو سعيد الخدري قال ولا أحد منهم قلت فما ترى قال قال أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله في سبيل الخير وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول يقصر في كل ذلك

٤٢٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر يقصر إلى مال له بخيبر يطالعه فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزوة

٤٢٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن بن عباس خرج إلى الطائف يقصر الصلاة

٤٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن بن عمر اشترى شيئا من رجل أحسبه ناقة فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع ( كذا ) برد

٤٢٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن بن عمر خرج إلى خيبر فقصر الصلاة

٤٢٩٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أنه كان يسافر مع بن عمر البريد فلا يقصر فيه الصلاة

#### باب في كم يقصر الصلاة

٤٢٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سألت بن عباس فقلت أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى قال لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام ولا تقصر فيما دون اليوم فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة فإذا قدمت فأوف

٤٢٩٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن دينار عن عطاء قال سألت بن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة قال لا قلت إلى منى قال لا ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة

٤٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال سألت رجل بن عباس فقال أقصر الصلاة إلى منى قال لا قال فإلى عرفة قال لا قال فإلى الطائف قال نعم

٤٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن بن عباس قال إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتم الصلاة فإن زدت فاقصر

٤٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن الزهري قال أخبرني سالم أن بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع أن بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع كذا برد

٤٣٠١ - عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن سالم أن بن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثين ميلا قال مالك وأخبرني نافع أن بن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب

٤٣٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع ان بن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خبير وهي مسيرة ثلاثة قواصد لم يكن يقصر فيما دونه قلت وكم خبير قال ثلاث قواصد قلت فإلطف قال نعم من السهلة وأنفس قليلا

٤٣٠٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول إذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة

٤٣٠٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة فقالا في مسيرة ثلاثة

٤٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال إذا كان السفر مسيرة ثلاثين فأكثر فاقصر الصلاة وبه يأخذ قتادة

٤٣٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قلت له في كم تقصر الصلاة فذكر حديث منصور عن مجاهد عن بن عباس و قد كتبهنا قال وأخبرني يونس عن الحسن قال تقصر الصلاة في مسيرة يومين قال وقولنا الذي نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام قلت من أجل ما أخذت به قال قول النبي صلى الله عليه و سلم لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم

٤٣٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال قال لي سويد بن غفلة إذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة

٤٣٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنت مع حذيفة بالمداين فاستأذنت أن آتي أهلي بالكوفة فأذن سا وشرط على أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه

٤٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يقصر الصلاة في مسيرة يومين

٤٣١٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق قال سألت شقيق بن سلمة قال قلت أخرج إلى المدائن أو إلى واسط قال لا تقصر الصلاة

٤٣١١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى قال رأيت عامرا الشعبي يسير إلى واسط فيقصر الصلاة ويفطر

٤٣١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فمن سلك الثنايا حاجا أو معتمرا ومن سلك السهلة من طريق الطائف قصر قال نعم

٤٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال إذا خرجت فبت في غير أهلك فاقصر فإن أتيت إلى أهلك فأتم

٤٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال تقصر الصلاة إلى المدائن وهي سبعة وعشرين فرسخا من الكوفة

#### باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا

٤٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين وكان خرج مسافرا

٤٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين

٤٣١٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس مثله

٤٣١٨ - عبد الرزاق عن هشيم قال أخبرني أبو هارون عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سار فرسخا نزل يقصر الصلاة

٤٣١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عليا لما خرج إلى البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الحص لصلينا ركعتين فقلت ما خصا قال بيت من قصب

٤٣٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن المنكدر عن أنس بن مالك أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً وصليت معه بذي الحليفة العصر ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يريد مكة

٤٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن وفاء بن أياس الأسدي قال حدثني علي بن ربيعة الأسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له ألا تصلي أربعاً قال حتى ندخلها

٤٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفايشي قال خرجنا مع علي إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر

٤٣٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها

٤٣٢٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال كان بن عمر إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بزدي الخليفة

٤٣٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة قال خرجت مع أبي ومع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون فقصروا حين خرجوا من البيوت

٤٣٢٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كان يقصر إذا خلف البيوت

٤٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا أردت السفر فجاوزت الجسر أو الخندق فصل ركعتين

٤٣٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم قال كان علقمة يقصر بالنجف وكان الأسود يقصر بالقادسية إذا أرادوا مكة

٤٣٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا خرج الرجل حاجا فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة فإن شاء قصر وإن شاء أوفى وما سمعت في ذلك بشيء

٤٣٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال إذا خرج الرجل من بيته ذاهبا لوجهه فلم يخرج من القرية حتى حانت الصلاة فليقصرها وكذلك إذا دخل القرية مراجعا من سفره ثم حانت الصلاة فليقصرها حتى يدخل بيته

٤٣٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع قال كان بن عمر إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه

### باب الرجل يخرج في وقت الصلاة

٤٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا خرج في وقت الصلاة صلى ركعتين كما لو دخل القرية في وقت الصلاة صلى أربعها

٤٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي عن أبيه قال إذا أقمت بأرض عشر فأتم فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين وإذا أقمت شهرا فأصلي ركعتين

٤٣٣٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله

٤٣٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أبو سعيد وجدت في كتاب غيري عن معمر وهو الصواب قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة

٤٣٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة حتى جاء مكة فأقام بها عشرة يقصر حتى رجعنا

- ٤٣٣٧ - عبد الرزاق عن بن مبارك عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة
- ٤٣٣٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال أقام رسول الله بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة
- ٤٣٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر أقام بأذريجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال وكان يقول إذا أزمعت إقامة فآتم
- ٤٣٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عمر قال لو قدمت أرضا لصليت ركعتين ما لم أجمع مكنا وإن أقيمت اثني عشرة ليلة
- ٤٣٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر مثله
- ٤٣٤٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان يقول إذا أجمعت أن تقيم اثني عشرة ليلة فآتم الصلاة
- ٤٣٤٣ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول كان بن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره فآتم الصلاة
- ٤٣٤٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين قال كتب عبيد الله بن عمر إلى بن عمر وهو بأرض فارس أنا مقيمون إلى الهلال فكتب أن أصلي ركعتين
- ٤٣٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عجلان عن نافع مثله
- ٤٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال إذا أقيمت بأرض أربعا فصل أربعا
- ٤٣٤٧ - عبد الرزاق عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن بن المسيب مثله
- ٤٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني داود بن أبي هند عن بن المسيب قال إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فآتم
- ٤٣٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث قال قدمنا المدينة فأرسلت إلى بن المسيب أنا مقيمون أياما بالمدينة أفنقصر قال نعم
- ٤٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد قال كنا معه بالشام شهرين فكنا نتم وكان يقصر فقلنا له فقال إنا نحن أعلم

٤٣٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني زكريا بن عمر أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهرا يقصره أو شهر رمضان فأفطره

٤٣٥٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين

٤٣٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مثله

٤٣٥٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين

٤٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين

٤٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن شقيق قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ويلتمس بذلك السنة

٤٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر وأقام سنين يقصر قال قلت له يا أبا عائشة ما يملكك على هذا قال التماس السنة وقصر حتى رجع

٤٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال أقمنا مع وال قال أحسبه بسجستان سنتين ومعنا رجال من أصحاب بن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال كذلك كان بن مسعود يفعل

٤٣٥٩ - عبد الرزاق عن ياسين عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير قال قلت لابن عباس إني أخرج مسافرا فأقيم سنين مكعبا عدوما فأقصر قال ليس بقصر ولكن تمام فصل ركعتين ركعتين

٤٣٦٠ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال يصلي ركعتين وإن أقام سنة

٤٣٦١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد قال سألت الشعبي زمان الحج قال قلت آتي إلى الكوفة وفيها جدي وأهلي قال فقال أي الأمصار أفضل أو قال أعظم ثم أجابني فقال أليس المدينة فقلت بلى فقال سألت بن عمر عن ذلك فقال إني لآتي البيت الذي ولدت فيه يعني مكة فما أزيد على ركعتين قال الشعبي فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين أو قال ما أزيد على ركعتين ركعتين

٤٣٦٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أسماء عن الشعبي مثله

٤٣٦٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال مكث عندنا عامر الشعبي بالنهرين أربعة أشهر لا يزيد على ركعتين

٤٣٦٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال حدثنا أبو مجلز قال كنت جالسا عند بن عمر فدخل عليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن ما الإشراف بالله قال أن تجعل مع الله إلهة آخر فقال أيضا يا أبا عبد الرحمن ما الإشراف بالله قال أن تتخذ من دون الله أندادا فقال أيضا يا أبا عبد الرحمن ما الإشراف بالله فقال أخرج عليك إن كنت مسلما لما خرجت عني فخرج الرجل وغضب بن عمر غضبا شديدا قال فقامت لما رأيت من شدة غضبه لأخرج فضرب بيدي على ركبتي فقال اجلس فيني أرجو أن [ ص ٥٣٩ ] لا تكون منهم قال قلت يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر كيف أصلي قال صل ركعتين ركعتين

٤٣٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله قال كيف كان بن عمر يصنع قال إذا كان صدر الظهر وقال نحن ماكنون أتم الصلاة وقال وإذا قال اليوم وغدا قصر الصلاة وإن مكث عشرين ليلة

٤٣٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أما ما كنت أتجهز ببلد أقول الآن الآن فإني أقصر الصلاة فإن أزمعت إقامته فإني أوفي قلت إني مقيم عشرة أشهر قال فأوف

٤٣٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال إذا وضعت رحلك بأرض فأتم الصلاة

٤٣٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قيل لعطاء إنسان يسير في الرمل قريبا من الشهر يتتبع كل يوم أيقصر قال لا قوم يسرون في أمواهم يقيمون بين ذلك

#### باب مسافر أم مقيم

٤٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر

٤٣٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال صلى عمر بأهل مكة الظهر أو العصر فسلم في ركعتين ثم قال أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر

٤٣٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال صلى عمر بأهل مكة ركعتين ثم قال يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتموا الصلاة

٤٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دخل بن عمر على رجل من أهل مكة يعود فحضرت الصلاة فصلى بهم بن عمر ركعتين ثم التفت إليهم فقال أتموا

٤٣٧٣ - عبد الرزاق عن مالك قال أخبرني بن شهاب عن صفوان بن عبد الله قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتمنا

٤٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري في مسافر صلى هاتين فأحدث مسافرا فصلى بهم أربعين قال يعيدون

٤٣٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري في مسافر أم قوما مقيمين فصلى بهم أربعا قال لا يجزيهم يستقبلون وقد قصر هو  
صلاته

٤٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن في مسافر يسهو فيصلى الظهر أربعا قال يسجد سجدي  
السهو

٤٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أم مسافر مقيمين فصلى بهم ركعة ثم أحدث فقدم رجلا فاتته ركعة  
فكان ينبغي له أن لا يقدم إلا من أدرك فقدم هذا فإنه يصلي بهم بقية صلاته ثم نكص فقدم رجلا من أدرك الصلاة  
كلها فيسلم ثم يقوم هو فيقضي ما فاته

٤٣٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا صلى مسافر بمقيمين ركعة وخلفه مسافر ومقيمون فقدم مسافرا فبدأ  
للمسافر أن يقيم فليصل بهم بقية صلاة المسافر ثم يتأخر فيقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم هو والمقيمون  
فيتموا بقية صلاتهم بغير إمام

٤٣٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل مكى يريد الكوفة فسار حتى بلغ يبرين المرتفع أو نحوها ثم بدت له  
حاجة فرجع قال يتم الصلاة لأنه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة

٤٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا كنت في سفر فصليت لك ركعة ثم بدا لك أن تقيم بذلك البلد فأت  
صلاتك فإن بدا لك أن تخرج بعد ما نويت الإقامة فعليك أن تتم حتى تخرج من ذلك المصر

باب للمسافر يدخل في صلاة المقيمين ومن نسي صلاة الحضر فذكر في السفر

٤٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر أدركت ركعة من  
صلاة المقيمين وأنا مسافر قال صل بصلاتهم

٤٣٨٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال يزيد  
إليها ثلاثا وإن أدركهم جلوسا صلى ركعتين

٤٣٨٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا دخلت مع قوم فصل بصلاتهم

٤٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة قال يصلي بصلاتهم  
فإن أدركهم جلوسا صلى ركعتين

٤٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم وعن عمرو عن الحسن قال إذا أدركهم جلوسا صلى  
ركعتين

٤٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري قال إذا أدركهم جلوسا صلى بصلاتهم

٤٣٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مثل قول الزهري وقتادة

#### باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر

٤٣٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال من نسي صلاة في الحضر فذكر في السفر صلى أربعا وإن نسي صلاة في السفر ذكر في الحضر صلى ركعتين

٤٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصلها أربعا وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر صلى أربعا وقال حماد يصلي ركعتين وقول الحسن أحب إلى معمر يتم حتى لا يكون في شك

٤٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إن نسي صلاة الحضر فذكر وهو مسافر صلى أربعا

٤٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جهل فصلى المغرب ركعتين ركعتين حتى رجع قال يعيد ما ذكر

٤٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجل في السير جمع بين المغرب والعشاء

٤٣٩٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الزهري عن سالم عن بن عمر مثله

٤٣٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر

٤٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر بنهار

٤٣٩٧ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوته إلى تبوك

٤٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك

٤٣٩٩ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال

فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم خرج فصلى [ ص ٥٤٦ ] المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون إن شاء الله غدا عين تبوك وإنكم تأتونها بضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال فجنناها وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألها رسول الله صلى الله عليه و سلم هل مسستما من مائها قالا نعم قال فسيهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا حتى اجتمع في إناء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوشك يا معاذ إن طالت بك حياتك أن ترى ما هنا قد ملئ جنانا

٤٤٠٠ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال أخبرني بن عمر أن صفية بنت أبي عبيد أمرته تموت قال سارحتي أظلمنا وطننا أنه قد نسي قال فجعلنا نقول الصلاة وهو لا يجيبنا حتى ذهب نحو من ربع الليل قدر ما يسير المتقلون من عرفة إلى مزدلفة ثم نزل فصلى المغرب ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا عجله المسير أو أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين ثم صلى العشاء

٤٤٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع قال جمع بن عمر بين الصلاتين مرة واحدة قال جاءه خبر عن صفية بنت أبي عبيد أنها وجعة فارتحل بعد أن صلى العصر ثم أسرع السير فسارحتي حانت صلاة المغرب فكلمه رجل من أصحابه فقال الصلاة فلم يرجع إليه ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئا ثم كلمه آخر فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا استعجل آخر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين

٤٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال أخبر بن عمر بوجع امرأته وهو في سفر فأخر المغرب فليل له الصلاة فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل إذا أجد به السير أو أجد به المسير

٤٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن بن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاة أخبر بوجع امرأته فإنه جمع بين المغرب والعشاء فليل له فقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل إذا جد به المسير جمع بين المغرب والعشاء فكان في بعض حديثهم إلى الربع من الليل أخرهما جميعا

٤٤٠٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن عطاء ومجاهد عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر الظهر والعصر والمغرب والعشاء وليس يطلب عدوا ولا يطلبه عدو

٤٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب عن بن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم ترغ له في منزله سارحتي إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تكن له في

منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما [ ص ٥٤٩ ] قال عبد الرزاق وقال لي المقدم ما سمعنا هذا من بن جريج ولا جاء به غيرك

٤٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يقدم من هذه قليلا ويؤخر من هذه قليلا حتى جئنا مكة

٤٤٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان الظهر والعصر والمغرب والعشاء

٤٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه أن بن عباس قال كنا نجمع بين الظهر والعصر في السفر

٤٤٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه قال فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان

٤٤١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن صلاهما المرء عند وقت إحداهما قال لا يضره

٤٤١١ - عبد الرزاق عن بن جريج وزمعة بن صالح عن بن طاووس قال كان طاووس يجمع بين الصلاتين من الجند حتى يصل مكة ويصلي بينهما ومعهما ما كان يصلي في الحضر

٤٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن بن عباس قال إذا كان القوم في السفر فلم يتهيأ لهم المنزل ساروا حتى بلغوا المنزل وأخروا شيئاً ثم نزلوا فجمعوا بين الصلاتين وإذا أبطأوا في المنزل فكذلك

٤٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن قتادة قال كنت أجيرا لسالم بن عبد الله قال فیرتحل من المدينة إلى مكة فكان سالم يأمر نساءه يجمعن بين الظهر والعصر ثم أسير بهم ويتخلف هو في المنزل فلا أدري ما يصنع

٤٤١٤ - عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة

٤٤١٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال جاءت امرأة إلى طاووس فقالت إن أكره أبي حملي على أن أجمع بين الصلاتين قال لا يضرك أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع

٤٤١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر

٤٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت أن الصلاة جمعت لقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فغسق الليل المغرب والعشاء

٤٤١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قوم ليسوا في حج ولا عمرة ولا غزوة يجمعون بين الصلاتين قال نعم سبحان الله أنا أطوف ها هنا السبع ثم أصلي العشاء أو السبعين

٤٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال كان أبي ينزل يراقب الشمس حتى يحضر العصر

٤٤٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع

٤٤٢١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود مثله قال وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها

٤٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن قتادة عن أبي العالية أن عمر كتب إلى أبي موسى واعلم أن جمعا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر

٤٤٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن أيوب و قتادة عن أبي العالية أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها

٤٤٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن الأسود قال كان ينزل لوقت كل صلاة ولو كان ينزل على حجر

٤٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يصلي كل صلاة لوقتها في السفر

٤٤٢٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يقول صلوا كل صلاة لوقتها

٤٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول مثل ذلك

٤٤٢٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كره الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم لا يجمعون في السفر ولا يصلون إلا ركعتين

٤٤٣٠ - عبد الرزاق عن همام عن هارون بن قيس عن سالم بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم قال رحم الله عبد الله بن رواحة كان ينزل في السفر عند وقت كل صلاة

٤٤٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم قال قلت ما أبعد ما أخرج بن عمر المغرب قال من ذات الجيش إلى ذات السفوق وبينهما ثمانية أميال

٤٤٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس وهو بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة وذكره الحجاج بن أرطاة مثله عن أبي الزبير

٤٤٣٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن عبد الله وغيره أن وهب بن منبه كانت تغرب له الشمس وهو بقربة الرحبة فيركب دابته حتى يأتي منزله بصنعاء

### باب جمع الصلاة في الحضر

٤٤٣٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة أنه سمع بن عباس يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر قال قلت لابن عباس لم تراه فعل ذلك قال أراه للتوسعة على أمته

٤٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أحدا من أمته

٤٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج ومعمرو بن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن بن عباس أخبره قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا بالمدينة قال بن جريج فقلت لأبي الشعثاء إني لأظن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج من الظهر قليلا وقدم من العصر قليلا قال أبو الشعثاء وأنا أظن ذلك

٤٤٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال لأن لا يخرج أمته إن جمع رجل

٤٤٣٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر قال كان الأمراء إذا جمعوا بين الصلاتين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم

٤٤٣٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا أكان بن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة قال نعم

٤٤٤٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير

٤٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجتمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلون معهم بن عمر لا يعيب ذلك عليهم

٤٤٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو جمعت بين الصلاتين في السفر أجزئي أن لا أتكلم بينهما قال أما أنا فأحب أن أفصل بينهما

#### باب النافلة في السفر

٤٤٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال حدثني عيسى بن عاصم عن أبيه قال صلى بن عمر صلاة من صلاة النهار في السفر فرأى بعضهم يسبح فقال بن عمر ما يصنعون قيل له يسبحون قال لو كنت مسبحاً لآتممت الصلاة حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يسبح بالنهار وحججت مع أبي بكر فكان لا يسبح بالنهار وحججت مع عمر فكان لا يسبح بالنهار وحججت مع عثمان فكان لا يسبح بالنهار ثم قال بن عمر لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

٤٤٤٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة أن علياً كان لا يتطوع في السفر قبلها ولا بعدها

٤٤٤٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر وكان يقول لو تطوعت لآتممت وكان يصلي في السفر سبحة الليل

٤٤٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال كان بن عمر يتطوع بالليل ولا يتطوع بالنهار في السفر وكان يصلي إلى بعيره

٤٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن بن عمر كان لا يتطوع في السفر في صلاة النهار

٤٤٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر لا يركع ركعتي الفجر في السفر ولا يتركهما في الحضر

٤٤٤٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد قال كان بن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ولا يدعهما في الحضر

٤٤٥٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي فاختة قال صحبت مجاهداً في السفر مراراً فكان لا يتطوع قبلها ولا بعدها

٤٤٥١ - عبد الرزاق عن معمر قال سافرت مع أيوب فكان لا يتطوع في الظهر والعصر بشيء لا يزيد على ركعتين ركعتين غير أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وكان يصلي ركعات بعد العشاء وكان يوتر قبل أن ينام

٤٤٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قلت إذا سافرت فقصرت الصلاة أصلي قبلها إن شئت أو بعدها قال نعم آخذ بالرخصة والسنة فأقصر ثم أحب زيادة الخير فأتطوع

٤٤٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمرو بن طاووس عن أبيه أنه كان يتطوع في السفر كما يتطوع في الحضر وكان يجمع بين الصلاتين

٤٤٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم بن عمر وابن مسعود كانا يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها قال عبد الرزاق ورأيت أنا الثوري يفعله

٤٤٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال رأيت عامرا الشعبي يتطوع في السفر قبلها وبعدها

٤٤٥٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال رأيت مكحولاً يتطوع في السفر قبلها وبعدها

٤٤٥٧ - قال عبد الرزاق ورأيت أنا الثوري يتطوع قبلها وبعدها

٤٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب قال رأيت أنا القاسم بن محمد يتطوع في السفر ورأيت سالماً لا يتطوع

#### باب من أتم في السفر

٤٤٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص قال وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم قال وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأوفي سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف يفطرون ويقصرون وأنت تتمها وتصوم قال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يجرمه عليهم سعد ولم ينههم عنه

٤٤٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فأبي ذلك أحب إليك قال قصرها وكل ذلك قد فعل الصالحون والأخيار

٤٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قال كانت تصوم في السفر وتصلّي أربعاً أو قال وتتم

٤٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر

٤٤٦٣ - عبد الرزاق عن بن محرر عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت من صلى أربعاً في السفر فحسن ومن صلى ركعتين فحسن إن الله لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقصان

٤٤٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال كان يقول إن صليت في السفر أربعا فقد صلى من لا بأس به

٤٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى بن عمر فقال إني كنت أنا وصاحب لي في سفر فأتممت أنا وقصر هو فقال بن عمر بل أم هو وقصرت أنت

٤٤٦٦ - عبد الرزاق عن غالب بن عبيد الله قال أخبرني حماد عن إبراهيم أن بن مسعود قال من صلى في السفر أربعا أعاد الصلاة قال عامر وأخبرني ذلك السخيتاني أن بن عباس قال إن الله أنزله حملة الصلاة وأنه فرض للمسافر صلاة وللمقيم صلاة فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم

### باب الصيام في السفر

٤٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السفينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر

٤٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر قال كان الزهري يقول يفطر المسافر إذا أمعن وذلك مسيرة يومين

٤٤٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب أن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثه عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر

٤٤٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر

٤٤٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين

٤٤٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال فكانوا يتبعون الأخير من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالآخر من أمره

٤٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس

٤٤٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال لما أن كان النبي صلى الله عليه وسلم في محرجه للفتح بعسفان أو بالكديد عبد الملك شك نول قدحا وهو على راحلته في شهر رمضان فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك أن ناسا صاموا فقال أولئك العاصون ثلاث مرات

٤٤٧٥ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال كان بن عمر لا يصوم في السفر ولا يزيد على ركعتين بالنهار وكان يجي الليل

٤٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما رأيت بن عمر صام في السفر قط إلا يوما واحدا فيني رأيتة أفطر حين أمسى فقلنا كنت صائما قال نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان

٤٤٧٧ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن إسماعيل بن رافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن الصلاة والفطر في شهر رمضان في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر قال إني أقوى علي الصوم يا رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت أقوى أم الله إن الله تصدق بإفطار الصائم علي مرضي أمي ومسافريهم أفيحب أحدكم أن يتصدق علي أحدكم بصدقة ثم يظل يردها عليه

٤٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلا يقال له أنس حدثه أنه قدم المدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يأكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أدن فقال الرجل إني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن المسافر قد وضع عنه الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع

٤٤٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن رجل يقال له أنس مثل حديث معمر

٤٤٨٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة عن بن المسيب قال كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا يا أبا محمد إنا نسافر في الحامل وإنا نكفي أفنصوم قال لا قالوا إنا نقوى على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقوى وخيرا منكم قال خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة ولم يصوموا

٤٤٨١ - عبد الرزاق عن أبي سعيد بن حبيب أن عروة بن رويم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أمي من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأؤوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا وشرار أمي الذين ولدوا في النعيم وغنوا به همتهم أو قال مهمتهم لين الثياب طيب الطعام والفسوق في الكلام

٤٤٨٢ - عبد الرزاق عن ياسين بن أبي بسطام عن ضحاك بن أبي مزاحم قال قال لي بن عباس مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك ولا تدخل مكة إلا بإحرام

٤٤٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلا صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه

٤٤٨٤ - قال بن عيينة وأخبرني عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن رجل عن عمر مثله

٤٤٨٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن ربيعة قال سألت عطاء بن أبي رباح عن الصائم في السفر فقال أما المفروض فلا وأما التطوع فلا بأس

٤٤٨٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال سمعت القاسم يحدث عن بن عمر قال كان يقول من صحبنا فلا يصم قال وكان لا يصوم في السفر

٤٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وقتادة قال لا يفطر المسافر ويقصر الصلاة

٤٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كان معه رجل يصوم يوم السفر فكان بن عمر يأمر بسحوره فيعمل له وإذا كان عند الفطر نزل واحتبس عليه حتى يفطر قال فأصاب الرجل يوما جهدا شديدا من العطش فقال له بن عمر لئن دخلت النار بعد ما أرى لقد رأيت تقيا

٤٤٨٩ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب قال دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسألتهما عن المسافر في رمضان يصوم أم يفطر فقال عروة إني إنما أخذت عن عائشة وقال سالم وإنما أخذت عن عبد الله بن عمر قال فلما امتريا وارتفعت أصواتهما قال عمر اللهم اغفر اللهم اغفر أصومه في اليسر وأفطره في العسر

٤٤٩٠ - عبد الرزاق عن مقاتل قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا وصائما ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتعلا ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا

٤٤٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر فلا يعاب على من صام ولا على من أفطر فمن صام خير ممن أفطر

٤٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر بن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس مثله وقال خذ بأيسرهما عليك قال الله تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

٤٤٩٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس وأشعث بن أبي الشعثاء أنهم خرجوا إلى مكة ومعهم الأسود بن يزيد فأدركهم هلال شهر رمضان فصاموا في الطريق قال ومررنا ببئر ميمون فأمرهم أن يغتسلوا

٤٤٩٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال أهللنا هلال رمضان بجلوان أو بالمداين وفينا رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأدى أميرهم من شاء منكم أن يصوم فليصم ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام في السفر وأفطر

٤٤٩٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن الحسن بن سعد عن أبيه قال أقبلت مع علي بن أبي طالب من ينبع قال فصام علي وكان علي راكبا وأفطرت لأني كنت ماشيا حتى قدمنا المدينة ليلا فمررنا بدار عثمان بن عفان فإذا هو يقرأ قال فوقف علي يستمع قراءته ثم قال علي إنه يقرأ وهو في سورة أو قال في سورة النحل قال أبو بكر أخبرت أن بين ينبع وبين المدينة أربعة أيام

٤٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر

٤٤٩٧ - عبد الرزاق عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما كره الصوم للمسافر لأن القوم يقولون ارحلوا له فإنه صائم واعلفوا له دابته فإنه صائم

٤٤٩٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن طاووس عن بن عباس قال لا نعيب علي من صام في السفر ولا علي من أفطر قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

٤٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد عن الأعرج قال سمعت مجاهدا يقول خذ بأيسرهما عليك لم يرد الله إلا اليسر

٤٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض قال أخذ هذا برخصة الله وأدى هذا فريضة الله

٤٥٠١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام قال كان بن سيرين يصوم يوما ويفطر يوما في الحضر والسفر

٤٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني كنت أسرد الصوم وأنا أريد أن أسافر قال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

٤٥٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

#### باب متى يفطر حين يخرج مسافرا

٤٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال إذا خرج الرجل مسافرا في شهر رمضان وقد أصبح صائما أفطر إن شاء حين يخرج

٤٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول لا يفطر الصائم اليوم إلا أن يشتد عليه العطش فإن خاف على نفسه أفطر

٤٥٠٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن إبراهيم قال لا يفطر ذلك اليوم

٤٥٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن إبراهيم و أبي إسحاق أن عمرو بن شرحبيل خرج مسافرا فلما جاوز الفرات أمر غلامه فسقاه فأفطر

### باب هل يصلي المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها وكيف الصلاة

٤٥٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يصلي الرجل المكتوبة على الدابة مقبلا إلى البيت ولا مدبرا عنه إلا أن يكون مريضا أو خائفا فليصل على دابته مقبلا إلى البيت غير مدبر عنه

٤٥٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قوم مسافرون أمامهم مطر يصلون على دوابهم قال نعم إن شأؤوا قلت أيمسحون بالتراب إذا لم يجدوا ماء قال نعم

٤٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة

٤٥١١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط والأرض فضفاض صلى بنا على حمارة صلاة العصر يومئذ برأسه إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع

٤٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول إنه كان يسير في ماء وطين فحضرت الصلاة المكتوبة فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء قال وخشينا أن تفوتنا الصلاة فاستخرنا الله واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيماء

٤٥١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني من رأى أبا الشعثاء يومئذ في الصلاة في ماء وطين

٤٥١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يصلون على ظهور دوابهم حيث توجهوا غير الفريضة والوتر

٤٥١٥ - عبد الرزاق عن منصور عن بن جريج عن عطاء قال كان إنسان في ماء لا يستطيع أن يخرج منه فليصل وليومئذ برأسه إيماء ولا يسجد

### باب صلاة التطوع على الدابة

٤٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة

٤٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على ظهر راحلته في كل جهة

٤٥١٨ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعله قال سألت نافعا كيف كان الوتر قال كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض

٤٥١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى قال حدثنا سعيد بن يسار عن بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على حماره تطوعا وهو متوجه إلى خيبر

٤٥٢٠ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به ويجعل السجود أخفض من الركوع

٤٥٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكنه يخفض السجود من الركعة يومي إيماء

٤٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم لحاجة فجننت وهو يصلي نحو المشرق ويوميء برأسه إيماء على راحلته السجود أخفض من الركوع فسلمت فلم يرد علي فلما قضى صلاته قال ما فعلت في حاجة كذا وكذا إني كنت أصلي !

٤٥٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء برأسه من غير أن يضع وجهه على شيء

٤٥٢٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك يصلي على راحلته تطوعا وهو متوجه إلى الشام

٤٥٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال أخبرني من لا أكذب عن بن عمر أنه كان يصلي على الدابة في السفر قبل وجهه

٤٥٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن بن طاووس عن أبيه قال يصلي على دابته في كل جهة

٤٥٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يصلي المرء على دابته مدبرا إلى الشام واليمن قال قلت وإن كان في سفر للدنيا قال نعم يستفتح فيكبر ثم يقرأ ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد

٤٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال يصلي على اللواب كلها على البعير والفرس والبعلة والحمار قال قلت وعلى الحمار قال نعم

٤٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء إذا ركعت وضعت يديك على ركبتيك ثم ركعت فخفضت رأسك ثم تجعل السجدة أخفض من الركعة قلت كركوع المريض وسجوده قال نعم

٤٥٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أجاؤكم بذلك ثبت بالصلاة على الدابة مدبرا عن القبلة قال نعم ثم قال عند ذلك والله المشرق والمغرب فأين ما تولوا فثم وجه الله قال بن جريج ذكر ذلك ليحيى بن جعدة فكاد ينكر ثم انطلق فإذا هو مستفاض بالمدينة فرجع إلينا وهو يعرف ذلك

٤٥٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يصلي في السفر على راحلته تطوعا حيث توجهت به

#### باب الوتر على الدابة

٤٥٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي قال نعم

٤٥٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت نافعا يقول كان بن عمر يوتر على راحلته

٤٥٣٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان يوتر على راحلته وربما أوتر بالأرض

٤٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن بن عمر كان يوتر على راحلته

٤٥٣٦ - عبد الرزاق عن أبي معشر قال سمعت نافعا يقول تخلف رجل ونحن في السفر فقال له بن عمر ما خلفك قال أوترت قال قد أوتر على بعير من كان خيرا منك رسول الله صلى الله عليه و سلم

٤٥٣٧ - عبد الرزاق عن مقاتل عن الزهري قال أوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم على دابته

٤٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال كان علي يوتر على دابته

٤٥٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد أن عمر كان يوتر بالأرض

٤٥٤٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد أن بن عمر كان يوتر على راحلته إذا كان السحر فيصلي الوتر

٤٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن بن عمر كان إذا أراد يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض

## باب هل يصلي الرجل وهو يسوق دابته وقصر الصلاة

- ٤٥٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيوتر الرجل وهو جالس قال نعم
- ٤٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت لقتادة أيصلي الرجل وهو يسوق دابته إلى غير القبلة قال لا إلا أن يكون خائفا قال معمر وحدثني من سمع الحسن يقول يصلي المرء كذلك فإذا أراد الركوع والسجود استقبل القبلة قال معمر وقول الحسن أعجب إلي
- ٤٥٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له قوم في سفينة يقصرون قال لا إلا أن يخافوا الغرق قال قلت فمن كان فيها يعمل أيقصر قال نعم
- ٤٥٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن أنس بن مالك أنه قصر في سفينة فصلى فيها جالسا وصلى من معه جلوسا
- ٤٥٤٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أن أنس بن سيرين أخبره قال صلى بنا أنس بن مالك في السفينة فعودا على بساط وقصر الصلاة
- ٤٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن بن سيرين قصر في السفينة فلما قدم واسط أتم الصلاة
- ٤٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أنس بن مالك قصر في السفينة

## باب الصلاة في السفينة

- ٤٥٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يصلون في السفينة قياما إلا أن يخافوا أن يغرقوا فيصلون جلوسا يتبعون القبلة حيث ما زالت
- ٤٥٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن كان قربي ساحل أنزل فأصلي فيه قال إن لم تحبس أصحابك فنعم
- ٤٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صل في السفينة ولا تشق على أصحابك
- ٤٥٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال تصلي في السفينة قائما فإن لم تستطع فقاعدا تتبع القبلة حيث ما مالت
- ٤٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تصلي في السفينة إن شئت قائما وإن شئت قاعدا تسجد على قرار منها أو على بساط

٤٥٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم بن سليمان أن أنس بن مالك صلى بأصحابه في السفينة قاعدا على بساط

٤٥٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن مجاهد قال كنا نصلي في السفينة قعودا

٤٥٥٦ - عبد الرزاق عن هشام عن أنس بن سيرين مثل ذلك

٤٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل عن عبد الله بن أبي عتبة قال كنت مع جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأراه ذكر أبا هريرة في سفينة فأمننا الذي أمننا قائما ولو شئنا أن نخرج لخرجنا

٤٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال يصلي في السفينة قائما

٤٥٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بن سيرين أن مسروقا كان يحمل معه لبنة في السفينة ليسجد عليها

٤٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يصلي في السفينة تطوعا وينحرف إلى القبلة إذا انحرفت

٤٥٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن الرجل يخرج من البحر عريانا قال يصلي قاعدا

٤٥٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال آخرون إن أهمهم أحدهم فليقم إمامهم في الصلاة في الصف وسطه ويجعلوه صفا واحدا إن شاءوا قياما وإن شاءوا قعودا وليغضض بعضهم عن بعض البصر

#### باب صلاة العريان

٤٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا خرج الرجل من البحر عريانا صلى جالسا

٤٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا خرج ناس من البحر عراة فأهمهم أحدهم صلوا قعودا وكان إمامهم معهم في الصف ويومنون إيماء قال معمر وإن كان على أحدهم ثوب أهمهم قائما ويقوم في الصف وهم خلفه قعودا صفا واحدا

٤٥٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا

٤٥٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران قال سئل علي عن صلاة العريان فقال إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما

#### باب وجوب الوتر هل شيء من التطوع واجب

٤٥٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أوجب الوتر والركعتان أمام الصبح أو شيء من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها قال لا

٤٥٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف وصالح بن كيسان ومحمد بن إسماعيل عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق وليس كالمغرب

٤٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت رجل بن المسيب عن الوتر فقال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تركت فليس عليك وصل صلاة الضحى وأن تركت فليس عليك وصل ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وإن تركت فليس عليك وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تركت فليس عليك قال قلت يا أبا محمد هذا كله قد عرفناه ما خلا الوتر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن الله وتر يحب الوتر

٤٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي عبيدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر فقال أعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لك ولأصحابك

٤٥٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بالوتر والأضاحي ولم يعزم علي

٤٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن عكرمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع الضحية وصلاة الضحى والوتر

٤٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عكرمة قال سألت أبي بن كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر على أهل القرآن

٤٥٧٥ - عبد الرزاق عن معمر أو بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن بن محرز الجمحي - وكان من أهل الشام - عن المخدجي قال قيل لعبادة بن الصامت أو قلت له إن أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن أتى بهن لم ينقص منهن شيئا استحقاقا بحقهن كان حقا على الله أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن ليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه

٤٥٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم في ابنة ست سنين أو خمس أتأمرها بالوتر قال ركعتان بعد العشاء كان يقال الوتر على أهل القرآن

٤٥٧٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال قال حذيفة بن اليمان لا وتر إلا على من تلا القرآن

٤٥٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال أخبرني مخبر عن بن عمر قال ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولي حمر النعم

٤٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وتر يحب الوتر فمن لم يوتر فليس منا

٤٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان أبو هريرة يقول إن الله وتر يحب الوتر قال أيوب أو غيره فكان بن سيرين يستحب الوتر من كل شيء حتى إن كان لياكل وترا

٤٥٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عبدالكريم أن عليا كان يحقق الوتر

٤٥٨٢ - عبد الرزاق عن المثني قال أخبرني عمرو بن شعيب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقال إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها وهي الوتر وذكره بن جريج عن المثني عن عمرو بن شعيب

٤٥٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد واجب الوتر ولم يكتب

٤٥٨٤ - وقاله عبد الرزاق عن بن جريج عن مجاهد

٤٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يوجب الوتر ويقول من فاتته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر

٤٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال يقضى الوتر

٤٥٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال الوتر واجب يعاد إليه إذا نسي

٤٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن طاووس عن أبيه قال تصلي الوتر وإن صليت الصبح قال الثوري فمن نسي العشاء وصلى الوتر بعد أن غاب الشفق قال يصلي العشاء إذا ذكرها ولا يعيد الوتر

### باب فوت الوتر

٤٥٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل أن تصبحوا

٤٥٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير سئل عن رجل لم يوتر حتى أصبح فقال سوف يوتر اليوم الآخر

٤٥٩١ - عبد الرزاق عن جعفر عن سليمان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال لا أعلمه قال إلا رفعه قال من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له

٤٥٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء سئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر قال قد فاتته الوتر فلا يوتر قيل له أعلم أم رأي فحدث حميد عن سليمان أو ميناء عن بن عمر قال إنما ركعتان إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين ثم أخبرني بعد ذلك أن بن عباس قال لعلام له انظر أضاء الفجر فرجع إليه فقال الناس في الصلاة فقام بن عباس فأوتر بركة ثم ركع ركعتين قبل الصبح وحديث قتادة عن بن عباس في تفریط الصلوات

٤٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال إذا صليت الفجر فلا وتر

٤٥٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال أوتر ما لم تطلع الشمس

٤٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال لا وتر بعد صلاة الصبح

٤٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء أن بن عباس أوتر بعد طلوع الفجر

٤٥٩٧ - عبد الرزاق عن بن طاووس عن أبيه قال تصلي الوتر وإن صليت الصبح

٤٥٩٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن طاووس عن أبيه مثله

٤٥٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث وبن عون عن الشعبي قال أوتر ولو نصف النهار إذانسيه وذكر الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال الوتر أشرف التطوع لا يصلح تركه ولا يقضى

٤٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال أوتر وإن طلعت الشمس

٤٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسأله عن الوتر فقال لا وتر بعد الأذان فأثوا عليا فأخبروه فقال لقد أغرق النزع وأفرط في الفتيا الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة

٤٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال جاء رجل إلى علي فقال إن أبا موسى يقول لا وتر بعد الأذان فقال له علي لقد أغرق النزع وأفرط الفتيا الوتر ما بين الصلاتين

٤٦٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن أبي الدرداء قال لا وتر لمن أدركه الصبح فذكر ذلك لعائشة فقالت كذب أبو الدرداء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر

٤٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن بن مسعود قال الوتر ما بين الصلاتين

٤٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي حصين عن الأسود بن هلال قال قال عبد الله الوتر ما بين الصلاتين

٤٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثل ذلك

٤٦٠٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة قال سمعت معاوية بن قرة يقول أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لم أوتر حتى أصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الوتر بالليل فأعاد عليه فأمره أن يوتر

٤٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي قال سمعت بن عمر يقول من أصبح على غير وتر أصبح على رأسه جربير قدر سبعين ذراعا

٤٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي نضرة قال احتبس سعد بن أبي وقاص يوما عن الصلاة فقبل له أبطأت على الناس فقال له أدركني الصبح قبل أن أوتر فأوترت

٤٦١٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ربما أوتر وإنه يسمع الإقامة

٤٦١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة ولم يوتر قال يوتر

٤٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلا سأل بن عمر عن الوتر فقال بينا بن عمر يطوف بالبيت ليلة فاجأه الصبح فأوتر

٤٦١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر

٤٦١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا انصرف قال لي قومي فأوتري

#### باب أي ساعة يستحب فيها الوتر

٤٦١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أما أنا فأنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني أنام على شفيع ثم أوتر من السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا

٤٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا بكر كان يوتر أول الليل وعمر آخر الليل فسألهما النبي صلى الله عليه و سلم عن وترهما فأخبراه فقال قوي هذا وحذر هذا قال وقال النبي صلى الله عليه و سلم أضرب لكما مثل رجلين أحدا في مفازة ليلا فقال أحدهما ما أريد أن أنام حتى أقطعها وقال الآخر أنام نومة ثم أقوم فأقطعها فأصبحا في المنزل جميعا

٤٦١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأبي بكر متى توتر قال قبل أن أرقد قال قد أخذت بالوتقى وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل حين أفرغ من صلاتي قال فعل ذوي القوة فعلت

٤٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه و سلم بثلاث لست بتاركهن في حضر ولا سفر نوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى قال ثم أوهم الحسن بعد ذلك فجعل مكان ركعتي الضحى غسل يوم الجمعة

٤٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر كان يوتر أول الليل يقول واحر واسعى النوافل

٤٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمرو الندبي قال سمعت رافع بن خديج يسأل عن الوتر فقال أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح أو قال حتى يدركني الصبح

٤٦٢١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال حدثنا خلاص بن عمرو قال كنت جالسا عند عمار بن ياسر فسأله رجل فقال يا أبا اليقظان كيف تقول في الوتر فقال عمار أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئا صليت شفعا شفعا حتى الصبح

٤٦٢٢ - عبد الرزاق عن مالك وبن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبي مرة مولى عقيل قال سألت أبا هريرة فقلت حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر فسكت ثم سألته الثانية فسكت ثم سألته الثالثة فقال إن شئت حدثتك عن أبي هريرة أما أنا فأوترها هنا بخمس ثم أرجع فأرقد فإن استيقظت صليت شفعا حتى أصبح

٤٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتترش ذراعيه افتراش الكلب قال وقال النبي صلى الله عليه و سلم من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل

٤٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر النبي صلى الله عليه و سلم من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر

٤٦٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يوتر عند الأذان

٤٦٢٦ - وذكره الحسن بن عمارة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يوتر عند الأذان

٤٦٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال سألته - وكان يبيت عند عبد الله بن مسعود - متى كان عبد الله يوتر قال كان يوتر حين يبقى عليه من الليل مثل ما ذهب من الليل حين صلى المغرب قال وكان عبد الله يسمع قراءته أهل الدار من الليل

٤٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال سألت عائشة متى توترين قالت بين الأذان والإقامة قال وما يؤذنون حتى يصبحوا

٤٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال سئل عن الوتر فقال وتر الأكياس أول الليل ووتر الاقوياء آخر الليل قلت فكيف تصنع قال أما أنا إن استطعت أن أكون من الأكياس كنت

٤٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خرج علي حين ثوب بن النباح فقال والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس نعم ساعة الوتر هذه أين السائلون عن الوتر

٤٦٣١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عبد خير قال خرج علينا علي حين طلع الفجر فقال والليل إذا عسعس وأشار بيده إلى المشرق ثم قال أين السائلون عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه

٤٦٣٢ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان بن مسعود يوتر بعد الفجر قال وكان أبي يوتر قبل الفجر

### باب كم الوتر

٤٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع إلا أن يومية إيماء فليفعل

٤٦٣٤ - عبد الرزاق عن من سمع أنس يحدث مثل ذلك

٤٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاث قول بن مسعود

٤٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر بن ثابت البناني قال صليت مع أنس وبت عنده قال فرأيتني يصلي مثني مثني حتى إذا كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب

٤٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كان عبد الله يوتر بثلاث فأعلى

٤٦٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة

٤٦٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أخبره أن عمر لما دفن أبا بكر وفرغ منه وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات وأوتر معه ناس من المسلمين

٤٦٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ثلاث ركعات أحب إلي أن أوتر بهن من ركعة واحدة

٤٦٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى بن عباس أخبره قال وفد بن عباس على معاوية بالشام فكانا يسمران حتى شطر الليل فأكثر قال فشهد بن عباس مع معاوية العشاء الآخرة ذات ليلة في المقصورة فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة ثم لم يزد عليها وأنا أنظر إليه قال فجننت بن عباس فقلت له ألا أضحك من معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها قال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء فأخبرت عطاء خير عتبة هذا فقال إنما سمعنا أنه قال أصاب أو ليس المغرب عطاء القاتل ثلاث ركعات

٤٦٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن ركعة يوتر فيها قال حسن بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة

٤٦٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال كان سعد يصلي العشاء ثم يوتر بركعة واحدة

٤٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص كان يصلي بعدها ركعة ثم يوتر بها ثم ينام حتى يقوم من جوف الليل قال معمر وصليت مع بن سعد بن أبي وقاص العشاء فلما فرغ من المكتوبة قام فصلى ركعة فقلت حين انصرف أوهمت في صلاتك قال لا قلت إنك صليت ركعة قال إنا نفعل ذلك أهل البيت

٤٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن سعدا كان يوتر بركعة

٤٦٤٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يزيد بن خصيفة قال سمعت محمد بن شريحيل يقول رأيت سعد بن مالك صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة أوتر بعدها

٤٦٤٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول لسعد إنك توتر بركعة واحدة قال نعم أخفف على نفسي ثلاث أحب إلي من واحدة وخمس أحب إلي من ثلاث وسبع أحب إلي من خمس

٤٦٤٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال الوتر سبع أو خمس الثلاث بتراء وإني لأكره أن تكون بتراء

٤٦٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ثلاث أحب إلي من واحدة وسبع أحب إلي من خمس وما كثر فهو أحب إلي

٤٦٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال الوتر ركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة فأعجبهن إلى الثلاث

٤٦٥١ - عبد الرزاق عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص توتر بواحدة قال أو ليس إنما الوتر واحدة فقال عبد الله بلى ولكن ثلاث أفضل قال فإني لا أزيد عليها قال فغضب عبد الله فقال سعد أتغضب على أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات أفلا تورث حواء امرأة آدم أخبرني به يحيى عن الثوري

٤٦٥٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب

٤٦٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله قال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان قال نعم قال قلت لأغلبن الليلة الفجر على الحجر يريد المقام قال فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا قال فنظرت فإذا هو عثمان فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق

٤٦٥٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رجل من قريش قال كنت أصلي خلف المقام فجاء رجل مقنعا فقرأ السبع الطوال ثم ركع ركعتين ثم انفتل فنظرت فإذا هو عثمان

٤٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال رأيت عثمان ليلة وهو يصلي حتى إذا كان في آخر الليل أوتر فاتبعته لنظر من هو فإذا هو عثمان

٤٦٥٦ - عبد الرزاق عن عبد الله عن سمعه عن الحكم قال قلت لمقسم إني أوتر بثلاث ثم أخرج إلى الصبح خشية أن تفوتني الصلاة فكره ذلك أن يوتر إلا بخمس أو سبع قلت عن هذا قال عن الثقة عن ميمونة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٦٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل إنسان عطاء عن أدنى ما يكفي للمسافر قال ركعة واحدة إن شاء قال قلت فالمقيم قال وركعة تكفيه إن شاء لم يزد عليهما

٤٦٥٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن بن عون عن بن سيرين قال سمر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ثم خرجا من عنده فقاما يتحدathan حتى رأيا تباشير الفجر فأوتر كل واحد منهما بركعة

### باب كيف التسليم في الوتر

٤٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب

٤٦٦٠ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن عن أبي مثله

٤٦٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن أبي بن كعب كان يوتر بثلاث

٤٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث

٤٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث مثل المغرب

٤٦٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أفصل بين الوتر وبين ما قبله بتسليم قال كأنكم أعراب أو لست تسلم تسليم الفراق كل شيء فهو يكفيك فإن شئت فصل مائة ركعة أو فلا تفصل بين الوتر وبين ما قبله من الركوع قال قلت والإمام أيضا كذلك في شهر رمضان قال نعم

٤٦٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف عن عروة أنه أوتر بخمس ما جلس إلا في الوتر

٤٦٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع ما جلس للمشي

٤٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بخمس ما يقعد بينهما

٤٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر بخمس أو سبع لا يفصل بينهما بكلام ولا بتسليم

٤٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما

٤٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن عمر كان يأمر بحاجته في ركعتين قبل الوتر

٤٦٧١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن عطاء قال قال بن عباس الوتر مثل صلاة المغرب إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة

٤٦٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة وابن عمر كانوا يسلمون فيها بين الركعتين والوتر

### باب آخر صلاة الليل

٤٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من قام من الليل فليجعل آخره وترًا قبل الصبح

٤٦٧٤ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة توتر ما قبلها

٤٦٧٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل قال هشام وقال بن سيرين ما رأيت أحدا ممن يؤخذ عنه يرى إلا أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن أطاقه

٤٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل قال وقال النبي صلى الله عليه و سلم صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل

٤٦٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريح قال حدثني بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة

٤٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة

٤٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فواحدة

٤٦٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الليل فقال يصلي أحدكم مثنى مثنى حتى إذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى

٤٦٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة

### باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي

٤٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ثم أوتر بعد في آخر صلاته قال الزهري فبلغ ذلك بن عباس فلم يعجبه فقال إن بن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات

٤٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا بأس أن يوتر الرجل ثم ينام فإذا قام من الليل شفع بركعة إلى وتره ثم يوتر في آخر صلاته قال وكان الحسن يكره ذلك

٤٦٨٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي هارون العبدي عن حطان الرقاشي عن علي بن أبي طالب قال إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل

٤٦٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة وصلى شفعا حتى يصبح قال فكان عطاء يفتي يقول إذا أوتر من أول الليل ثم استيقظ بعد فليصل شفعا حتى يصبح

٤٦٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن بن عباس قال إذا أوترت من أول الليل فصل شفعا حتى تصبح

٤٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة قالت ذلك يلعب بوتره قال وسألت عائشة عن الالتفات في الصلاة فقالت هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة

٤٦٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال قلت له الرجل يوتر من الليل ثم يستيقظ وعليه ليل قال حسن وقد كانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم الوتر

٤٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كان إذا أوتر من الليل صلى شفعا حتى يصبح

٤٦٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان طاووس إذا أوتر من الليل لم يشفع صلى شفعا حتى يصبح

٤٦٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان طاووس إذا أوتر من الليل لم يشفع وربما أوتر أوله مرة واحدة وآخره مرة أخرى ذكره عن أبيه

٤٦٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني بن قيس الأودي قال سألت عمرو بن ميمون الأودي عن نقص الوتر فقال إذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة قال فذكرت ذلك لعلقمة فقال إن عمرو لا يدري إنما الوتر واحدة فإذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصل شفعا حتى تصبح

٤٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن شيخ عن مسروق أنه قال إذا نام على وتر ثم استيقظ صلى شفعا حتى يصبح وحديث عمار ورافع بن خديج وأبي هريرة وأبي بكر مثل هذا

٤٦٩٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال كان إذا أوتر وعليه ليل قعد يقرأ حتى يصبح

### باب ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه

٤٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

٤٦٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد اليمامي عن زر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال سبحان الله الملك القلوس ثلاث مرات ثم يرفع صوته في الثالثة

٤٦٩٧ - عبد الرزاق عن عمرو بن زر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي صلى الله عليه و سلم

٤٦٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الثلاث ركعات الأواخر في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

٤٦٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلم بن عبد الرحمن عن زاذان عن علي أنه كان يوتر بإنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت وقل هو الله أحد

٤٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يستحب ان يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر قل هو الله أحد وآمن الرسول بما أنزل إليه من ربه

٤٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال اقرأ فيهن ما شئت ليس فيهن شيء موقوت

٤٧٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وغيره عن إبراهيم قال تكبر إذا فرغت من القراءة في الركعة الآخرة من الوتر ثم تقنت وترفع صوتك ثم إذا أردت أن ترقع كبرت

( باب صلاة النبي صلى الله عليه و سلم من الليل ووتره )

٤٧٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة فيها ركعتان أمام الصبح قلت كيف كان يصلين قال لا أدري

٤٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكى على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة

٤٧٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني يحيى بن سعيد عن مولى للأنصار عن جابر بن عبد الله قال قال معاذ بن جبل من يقدم فيسقي لنا قال قلت انا وذلك مرجعهم من الحديبية قال جابر فوردت أثابة فاستقيت ومألت الحوض فورد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أتسقي قلت نعم بأبي أنت فسقى ثم أخذت خطامه أو زمامه فعمدت به إلى بطحاء نزل بها فصلى ثلاث عشرة ركعة وأنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة قال حسبت أنه قال صلى العشاء الآخرة ثم صلاها

٤٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد عن بن عباس قال كنت في بيت ميمونة فقام النبي صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل فقامت معه على يساره فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة حتى حزرت قدر قيامه في كل ركعة قدر يا أيها المزمّل

٤٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن بن عباس قال نمت عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقام النبي صلى الله عليه و سلم من الليل فأتى الحاجة ثم جاء فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام من الليل فأتى القربة فأطلق شناقها فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ ثم قام يصلي فتمطيت كراهية أن يرى أي كنت أبغيه يعني أراقبه قال ثم قمت ففعلت كما فعل فقامت عن يساره فأخذ بما يلي أذني حتى أدارني فكنت عن يمينه فتنامت صلاته إلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الصبح ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ قال سفيان فذكر لنا عن بن عباس أنه ذكر له ذلك فقال إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحفظ قال وقال [ ص ٣٧ ] بعض الفقهاء النبي صلى الله عليه و سلم تنام عينه ولا ينام قلبه وزادني يحيى عن الثوري قال بن عباس فكان في دعائه يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي لساني نوراً وفي بصري نوراً وعن يساري نوراً ومن فوقني نوراً ومن تحتي نوراً ومن بين يدي نوراً ومن خلفي نوراً وأعظم لي نوراً قال كريب وست عندي في التابوت وعصي ومخي ودمي وشعري وبشري وعظامي

٤٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب أن بن عباس أخبره أنه بات عند حالته ميمونة قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع النبي صلى الله عليه و سلم وأهله في طولها فبات حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ النبي صلى الله عليه و سلم فجلس فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام النبي صلى الله عليه و سلم إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت إلى جنبه فوضع يده على رأسي وأخذ بأذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى [ ص ٣٨ ] جاءه المؤذن ثم قام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

٤٧٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال أخبرني يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم عن صلاة النبي صلى الله عليه و سلم بالليل فقالت كان يصلي العشاء الآخرة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء من الليل ثم يتصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومته تلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح

٤٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي سبعة عشر ركعة من الليل

٤٧١١ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن ابن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان فقالت ما كان النبي صلى الله عليه و سلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطوئهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطوئهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة عيناى تنامان ولا ينام قلبي

٤٧١٢ - قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لا رمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فتوسدت عتبتة أو فسطاطه فقام النبي صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

٤٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال أخبرني سعد بن هشام أنه سمع عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر بتسع ركعات ركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع ركعتين وهو جالس

٤٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر كان جار له فأخبره أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارا له ومالا يجعله في السلاح والكرام لمن يجاهد الروم حتى يموت فلقبه رهط من قومه فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال لهم أليس لكم في أسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته فلما قدم علينا أخبر أنه أتى بن عباس فسأله عن الوتر فقال بن عباس أو لا أنبتك أو ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم قلت من قال عائشة فأتما فسلها عن ذلك ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك قال سعد بن هشام فأتيت حكيم بن أفلق فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقارها إني نهيته أن تقول بين الشيعتين شيئا فأبت إلا مضيا [ ص ٤٠ ] فيها فأقسمت عليه فجاء معي فسلمنا عليها فدخل فعرفته فقالت أحكيم فقال نعم فقالت من هذا معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال بن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد قال فقلت يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت أما تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق رسول الله صلى الله عليه و سلم كان القرآن قال فهمت أن أقوم فبدأ لي فقلت لها أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت أما تقرأ هذه السورة يا أيها المزملة قال قلت بلى قالت فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه حولا حتى انفتحت أقدامهم وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد إذ كان

فريضة فهممت أن أقوم فبدأ لي فسألتها فقلت يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ثم يتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم حتى يصلي التاسعة فيقعد ويحمد الله ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعوناً ثم يصلي ركعتين وهو قاعد [ ص ٤١ ] بعد ما يسلم فتلك إحدى عشرة ركعة أي بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع صلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع أي بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا قام شهراً غير رمضان قال فأتيت على بن عباس فأنبأته بحديثها فقال صدقت أما أبي لو كنت أدخل عليها لشافهتها به مشافهة قال حكيم بن أفلح أما إني لو علمت أنك ما تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها

٤٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعاً فلما ثقل وأسن صلى سبعا

٤٧١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له أنقصر على وتر النبي صلى الله عليه وسلم قال بل زيادة الخير أحب إلي

#### باب الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل

٤٧١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يستحبون بعد الوتر ضجعة أو نومة

٤٧١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي النضر أو محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع

٤٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر ويأمرون بذلك

٤٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال لا نفعه ويقول كفى بالتسليم

٤٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة

٤٧٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من أصدق أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح قال فكان بن عمر يحصبهم إذا رأهم يضطجعون على أيماهم

٤٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر بن جريح قال حدثنا بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فتاب رجال فصلوا معه بصلاته فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج فصلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فاجتمع فصلى فصلوا معه بصلاته ثم أصبحوا فتحدثوا بذلك فاجتمع إليه الليلة الثالثة ناس كثير حتى كثر أهل المسجد قالت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فصلى فصلوا معه قالت فلما كان الليلة الرابعة اجتمع الناس حتى كاد للمسجد يعجز عن أهله قالت فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ولم [ ص ٤٤ ] يخرج قالت حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى صلاة الفجر سلم ثم قام في الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها

### باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء

٤٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال بلغني أنها نزلت ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة فيما بين المغرب والعشاء

٤٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن أبي الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد قال قال عبد الله نعم ساعة الغفلة فيما بين المغرب والعشاء يعني الصلاة

٤٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن رجل عن سلمان قال صلوا فيما بين المغرب والعشاء فإنه يخفف عن أحدكم من حربه ويذهب عنه ملغاة أول الليل فإن ملغاة أول الليل مهدنة لآخره [ ص ٤٥ ]

٤٧٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاء عن تبيع قال من صلى بعد العشاء أربع ركعات يحسن فيهما القراءة والركوع والسجود كان له مثل أجر ليلة القدر

٤٧٢٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن بن عمر لا أعلمه إلا رفعه قال من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة

٤٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر بن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال رأى الحسن بن علي رجلا يصلي بعد المغرب أربع ركعات فقال له أفاتك شيء من المكتوبة قال لا قال فإنهما ركعتان أذبار السجود وبه كان يأخذ معمر

٤٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال إنما التهجد بعد النوم [ ص ٤٦ ]

٤٧٣١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال رأني مجاهد صلى بعد المغرب فقال إنما هما ركعتان قال إبراهيم وما رأيت طاووسا يزيد على ركعتين بعد المغرب

## باب الصلاة من الليل

٤٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله إن ناشئة الليل هي أشد قال إذا قام يصلي من الليل فهي ناشئة ٤ قال الثوري وقال ليث عن مجاهد ما كان بعد العشاء فهو ناشئة

٤٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن قال ما كان بعد العشاء فهو ناشئة

٤٧٣٤ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبه عن سلمة بن وهرام وعبد الرحمن بن وراذ بوذ أنهما سمعا طاووسا قال من صلى قبل الفجر ركعتين كان من المستغفرين بالأسحار

٤٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن مرة قال قال عبد الله فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية قال وقال عبد الله إنك ما كنت في صلاة كأنك تفرع باب الملك ومن قرع باب الملك يوشك أن يفتح له

٤٧٣٦ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة عن بن شهاب قال فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع

٤٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيب عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر ما اجتهداه قال فقام يصلي من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له فقال سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراجات ما لم تصب المقتلة فإذا صلى الناس العشاء صدروا على ثلاث منازل منهم من عليه ولا له ومنهم من له ولا عليه [ ص ٤٨ ] ومنهم من لا له ولا عليه فأما الذي عليه ولا له فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس فكب رأسه في المعاصي فذلك عليه ولا له وأما الذي له ولا عليه فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي فذلك له ولا عليه وأما الذي لا له ولا عليه فرجل صلى ونام فذلك لا له ولا عليه وإياك والحققة وعليك بالقصد ودوام ( ٣ ز )

٤٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقرع عن الأغر عن أبي سعيد الخدري قال إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبنا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

٤٧٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن المنكدر قال حدثني من سمع أبا هريرة لا أراه إلا رفعه يقول إذا قام أحدكم من الليل فليوقظ أهله فإن لم يستيقظ فليضح وجهها بالماء

٤٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن رجل من قريش وغيره يرجعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله إن أحب عبادي إلي المتحابون في الدين يعمرن مساجدي ويستغفرون بالأسحار أولئك الذين إذا ذكرت خلقي بعذاب ذكرتهم فصرفت عذابي عن خلقي

٤٧٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن رجل عن علي في قوله قوا أنفسكم قال علموا أنفسكم الخير

٤٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة

٤٧٤٣ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله ويقول الصلاة الصلاة ويتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى

٤٧٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاة ثم قرأ هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها

٤٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان ذكره عن بعضهم قال إذا استيقظ الرجل من الليل فذكر الله وقام فتوضأ وصلى ودعا الله استجاب له [ ص ٥٠ ]

٤٧٤٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي حتى تنفطر قدماه فقيل له أليس قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا

٤٧٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن بعض اصحابه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي حتى تورم قدماه فقالوا يا رسول الله تفعل هذا وقد تورم قدماك والله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا

#### باب من فاته شيء من الليل متى يقضيه

٤٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد القاريء أن عمر بن الخطاب قال من نام عن حربه أو قال عن جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر فكأنما قرأه من الليل

٤٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلا رأى عمر بن الخطاب يصلي في حين لم يكن يصلي فيه من النهار فقال له فقال فاتني من الليل وقد قال الله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا

٤٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان يعجبهم الزيادة في العمل ويكرهون نقصان والاقسام ديمة وإذا فاتهم شيء من الليل قضوه بالنهار

٤٧٥١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبان بن أبي عياس عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا لم يصل من الليل شيئا صلى من النهار اثني عشر ركعة

٤٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المشر في قال سمعت الحسن يقول إذا فات رجلا شيء من الليل فلم يصل فلا بأس أن يطيل في ركعتي الفجر

## باب الصلاة بعد طلوع الفجر

- ٤٧٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء أنكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر قال نعم
- ٤٧٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن مينا أبو عبد الرحمن بن مينا أو سليم مولى سعيد قال وكلاهما ما علمت كان مصليا قال فأخبرني أحدهما قال قلت جئت المسجد بعد الفجر قال فجعلت أصلي أتابع فقال بن عمر ما هذا قال قلت إني لم أصل البارحة فقال بن عمر أتريد أن تخبرني الآن إنما هما ركعتان
- ٤٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رياح عن بن المسيب أنه رأى رجلا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه فقال يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة قال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة
- ٤٧٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر
- ٤٧٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر
- ٤٧٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد كان بن عباس لا يبصر وكان يبصر له فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس قال وكان بن عمر ينظر فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس
- ٤٧٥٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح قال قال مجاهد لطاوس يا أبا عبد الرحمن إني رأيت بن عباس بعد ما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر فإذا أخبره أنه قد طلع صلى ركعتين ثم جلس ورأيت بن عمر يلتفت فإذا رأى الفجر صلى ركعتين ثم جلس قال فقال له طاوس أتعقل إذا طلع الفجر فصل ما شئت
- ٤٧٦٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر
- ٤٧٦١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن قال صل بعد طلوع الفجر ما شئت
- ٤٧٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني عبدالكريم ابو أمية قال رأيت طاووسا دخل مسجد منى بعد ما طلع الفجر فصلى ثمان ركعات فسألته عن ذلك فقال صلاة من الليل كنت أصليها ثم عنها قال ثم رأيت عطاء بعد ذلك دخل مسجد منى بعد طلوع الفجر فصلى ثمان ركعات فسألته فقال مثل ما قال طاووس

## باب متى ترك ركعتي الفجر

٤٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن وبرة أن بن عمر أعاد ركعتي الفجر في ليلة ثلاث مرات لأنه صلاحها بليل

٤٧٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء متى كان يستحب أن تركع تانك الركعتان فقال مع الفجر أو بعده وأفضل بينهما وبين ما صليت قبلهما

٤٧٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه سمع بن عباس يقول هما الفجران فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشيء ولا يحرم شيئا ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤوس الجبال فهو الذي يحرم فقال عطاء فأما إذا سطع سطوعا في السماء وسطوعه أن يذهب في السماء طولا فإنه لا يحرم له في الشراب لصيام ولا صلاة ولا يفوت له حج ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب على الصوم وفات له الحج وقال عمر الفجر الذي كأنه ذهب السرحان يقول ذلك الساطع في السماء

٤٧٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو جئت للمسجد حين انتشر الفجر أطولهما أم أحذفهما قال طولهما إن شئت ما لم يخرج الإمام

٤٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي لييد عن سعيد بن المسيب قال كانتا تخفان الركعتان قبل صلاة الفجر

٤٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عوف عن بن سيرين قال الوتر من الليل ويستحب أن يكون من آخر الليل ويستحب التكبير عند الفجر بالركعتين وهما من صلاة النهار

٤٧٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن

٤٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن

٤٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال أخبرني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين

٤٧٧٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين الفجر عند الإقامة

٤٧٧٣ - عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن مخزومة بن سليمان عن كريب عن بن عباس أن المؤذن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

٤٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخففهما يعني ركعتي الفجر

٤٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يركعهما عند الإقامة

### باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤٧٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أواجبتان ركعتا الضحى أو الوتر أو شيء من التطوع قبل الصلوات أو بعدهن قال لا

٤٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى شيء أسرع منه إلى ركعتين قبل صلاة الغداة ولا إلى غنيمة يطلبها

٤٧٧٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه و سلم ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها

٤٧٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها قال وقال عمر بن الخطاب هما أحب إلي من حمر النعم

٤٧٨٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مهاجر بن القطبية قال فأتت عبد الله بن أبي ربيعة ركعتا الفجر فأعتق رقبة

٤٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال قال بن عمر لحمران يا حمران اتق الله ولا تمت و عليك دين فيؤخذ من حسناتك لا دينار ثم ولا درهم ولا تنتفي من ولدك فتفضحه فيفضحك الله به يوم القيامة و عليك بركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر

٤٧٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال إن لم تقض ركعتي الفجر فليس عليك شيء يقول إذا فاتتك

٤٧٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عروة بن رويم قال من صلى ركعتي الفجر وصلى الصبح في جماعة كتبت صلواته يومئذ في صلاة الأوابين وكتب يومئذ في وفد المتقين

٤٧٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن السلمي قال سمعته يقول لو أن رجلا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صلى الغداة

٤٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يوتر عند الأذان ويركع ركعتي الفجر عند الإقامة

٤٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها

### باب القراءة في ركعتي الفجر

٤٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد

٤٧٨٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت أسر رسول الله صلى الله عليه و سلم القراءة في ركعتي الفجر وقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

٤٧٨٩ - قال عبد الرزاق وذكره الثوري عن هشام

٤٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد عن بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر من خمس وعشرين أو قال أكثر من عشرين مرة شك أبو بكر - يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد

٤٧٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير أنه سأل بن عباس أو سئل بن عباس ما تقرأ في ركعتي الفجر فقال قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

٤٧٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سمع عمرة يحدث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ركعتي الفجر فأقول هل قرأ بفاتحة الكتاب أم لا

٤٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقوم لركعتي الفجر فأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا لخفته إياهما

### باب الكلام عند الفجر

٤٧٩٤

عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يكره الحديث في قبل الصبح قلت أمن بين

(الصلوات)

قال نعم قلت لم قال أولا تسمعه يقول وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا من أجل أنه يشهد ويحضر قلت فيخبر قبل الفجر فكره ذلك أيضا

٤٧٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال خرج بن مسعود على قوم يتحدثون فنهاهم عن الحديث وقال إنما جئتم للصلاة إما أن تصلوا وإما أن تسكتوا

٤٧٩٦ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري وابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال مر بن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال يا هذان إما أن تصليا وإما أن تسكتا

٤٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله قال كان عزيزا على عبد الله بن مسعود أن يتكلم بعد طلوع الفجر إلا بذكر الله

٤٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء عبد الله عند الفجر وهم مستندون ظهورهم إلى القبلة فقال تأخروا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبين القبلة فإنها صلاة الملائكة

٤٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال دخل بن مسعود المسجد قبل صلاة الفجر فرأى قوما قد استندوا ظهورهم إلى القبلة واستقبلوا الناس فقال لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها فإنها صلاة الملائكة

٤٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود كان يكره الكلام إذا صلى ركعتي الفجر

٤٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن خصيف قال سألت سعيد بن جبير عن آية بعد الركعتين فلم يجبي قال فلما صلى قال إنه ليكره الكلام بعد الركعتين قلت يقول الرجل لأهله الصلاة قال لا بأس

٤٨٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال إذا طلع الفجر فليسكروا وإن كانوا ركبانا وإن لم يركعوهما فليسكروا وذكر أن بن المسيب كان يقول أنا إذا أحق من الذي يتكلم بعد ما يطلع الفجر

#### باب التطوع قبل الصلاة وبعدها

٤٨٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أسمعهم يذكرون ركعتين قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء فقال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثلاث عشرة ركعة منهن ركعتان قبل الصبح

٤٨٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال عبيد بن عمير يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم الصلوات قال خمس فسماهن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورمضان قال السائل لا أزيد عليهن أبدا ثم ولى فضحكوا منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن يكن صادقا يدخل الجنة قال عطاء إن أقامهن دخل الجنة

٤٨٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل شيء من التطوع واجب قال لا

٤٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قلنا له حدثنا عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن يطيقه قال قلنا له حدثنا نطيق منه ما أطقنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهّل فإذا ارتفعت الشمس وطلعت وكان مقدارها من العصر من قبل المشرق صلى ركعتين يفصل بينهما بتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين ثم يمهّل حتى إذا ارتفع الضحى وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق صلى أربعاً يفصل فيها بالتسليم كما فعل في الأول فإذا زالت الشمس قام فصلى أربعاً يفصل فيها بتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين ثم يصلي بعد الظهر ركعتين مثل [ ص ٦٤ ] ذلك ثم يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بمثل ذلك

٤٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألتنا علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله تطوعاً بالنهار فقال إنكم لا تطيقون ما كان يطيق قالوا على ذلك حدثنا فذكر مثل حديث الثوري إلا أنه لم يقل يفصل بالتسليم على الملائكة المقربين قال ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً فهذه ست عشرة ركعة

٤٨٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن بن شهاب أخبره عن بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها الجمعة ركعتين وبعدها المغرب ركعتين وبعدها العشاء ركعتين وذكر لي بن عمر القائل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين ولم أره

٤٨٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني عن نافع قال قال بن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ركعتين وبعدها العشاء ركعتين وبعدها الجمعة ركعتين فأما الجمعة والمغرب والعشاء ففي بيته

٤٨١٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة شيئاً حتى يدخل بيته فيصلي فيه ركعتين

٤٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصلها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة وحدثني حفصة أنه كان يصلي بعد الصبح ركعتين

٤٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر مثله

٤٨١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت أيوب بن أبي قيس يحدث عن بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ركعتين وبعدها العشاء ركعتين قال وقالت حفصة وكان يصلي ركعتين إذا نادى وكان لا يدخل عليه حينئذ أحد

٤٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل عن أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً فقليل له إنك تصلي صلاة تديمها فقال إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس فلا ترتج حتى تصلي الظهر فأحب أن يصعد لي إلى السماء خير

٤٨١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كان تطوع عبد الله الذي لا يقص منه أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة

٤٨١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن بن مسعود كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين

٤٨١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن أبي سيرة عن البراء بن عازب قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ركعتين حين تزيغ الشمس في حضر ولا سفر

٤٨١٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح فاذكروا حوائجكم فإنها ساعة الأوابين

٤٨١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر كان يكره أن يصلي على إثر صلاة مكتوبة مثلها

٤٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم بن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر بن الخطاب قال لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها

٤٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن سعيد بن جبير قال إذا سلمت فليس مثلها

٤٨٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً كان يصلي بعد العشاء ركعتين

٤٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر

٤٨٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال حفظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين قال وحدثني حفصة أنه إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين

٤٨٢٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن شعيب بن خالد عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بديل قال حدثني أبطن الناس بعد الله بن مسعود أنه كان إذا زالت الشمس قام فركع أربع ركعات فقرأ فيهن السورتين من المائين فإذا تجاوب المؤذنون شد عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة

٤٨٢٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله عن أبيه قال رايت عمر بن الخطاب في بيته يصلي أربعاً قبل الظهر

٤٨٢٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عمرو بن الحارث أخي جويرية الخزاعي قال ما صلاة بعد صلاة المكتوبة أفضل من أربع ركعات قبل الظهر

٤٨٢٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أنها سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول من صلى قبل الظهر أربع ركعات حرم الله عليه النار

٤٨٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم على شيء أشد مثابرة منهم على أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

٤٨٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها قال وكانوا يركعون قبل العصر ركعتين ولا يعدونها من السنة وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين

٤٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان يستحب إذا فاتته الأربع قبل الظهر أن يصلي تلك الأربع بعد الظهر

٤٨٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون بعد ما طلعت الشمس فقال لو أدرك هؤلاء السلف الأول علموا أن غير هذه الصلاة خير منها صلاة الأوابين إذ ارمضت الفصال

٤٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت مكحولاً - وجئت أسلم عليه - فقال بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبنا - أو رفعتنا - في عليين

٤٨٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة آمن الرسول وقل هو الله أحد وقبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

#### باب التطوع في البيت

٤٨٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كتحضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده

٤٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٤٨٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال حدثنا أبو سعيد الخدري قال إذا صلى أحدكم صلاة في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته إن الله جعل في بيته من صلاته خيرا

٤٨٣٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال كنا نقعد في المسجد بعد قيام عبد الله بن مسعود نثبت الناس على القراءة فإذا أردنا أن نرجع صلينا ركعتين فبلغ ذلك عبد الله فقال تحملون الناس ما لا يحملهم الله يرونكم تصلون فيرون ذلك واجبا عليهم إن كنتم لا بد فاعلين ففي البيوت

٤٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن علي قال رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تتخلوا بيبي عيدا ولا تتخلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني

٤٨٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق قال ما رأيت الربيع بن خثيم متطوعا في مسجد الحي قط

٤٨٤١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن عطاء بن السائب قال رأيت خيار أصحاب علي زاذان وميسرة وأبا البخترى يؤثرون المسجد في شهر رمضان على أهلهم يعني يقومون مع الناس

### باب فضل التطوع

٤٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابي غالب قال سألت أبا أمامة عن النافلة فقال كانت للنبي صلى الله عليه و سلم نافلة ولكم فضيلة

٤٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول قال رجل للنبي صلى الله عليه و سلم يا رسول الله أي المؤمنين أفضل إيمانا قال أحسنهم أخلاقا قال فأبي الإيمان أفضل قال الصبر والسماحة قال فأبي الهجرة أفضل قال من هجر ما نهى الله عنه قال فأبي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهريق دمه قال فأبي الصدقة أفضل قال جهد المقل قال فأبي الصلوات أفضل قال طول القنوت ذكره معمر عن عمرو

٤٨٤٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو دينار قال سمعت عبيد بن عمير يحدث قال قيل أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهريق دمه قيل فأبي الصلوات أفضل قال طول القنوت قيل فأبي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأبي الهجرة أفضل قال من هجر ما نهى الله عنه ورسوله قيل فأبي الناس أحكم قال الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه قيل فأبي الناس أعلم قال الذي يجمع علم الناس إلى علمه قال لا أعلم عبيدا الا رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم

٤٨٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سعيد عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت

٤٨٤٦ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن رجل قال قلت لثوبان حدثني بحديث لعل الله أن ينفعني به قال قلت له ذلك ثلاث مرات فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة

٤٨٤٧ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن هارون عن الأحنف بن قيس عن ابي ذر قال أخبرني حيي أبو القاسم ثم بكأ قالها ثلاثا وهو يكي ثم قال الثالثة أخبرني حيي أبو القاسم ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة

٤٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن بن مسعود قال إذا رأى الشيطان بن آدم ساجدا قال يا ويله ويل للشيطان أمر الله بن آدم أن يسجد وله الجنة فأطاع وأمرني أن أسجد فعصيت فلي النار

#### باب صلاة الضحى

٤٨٤٩ - عبد الرزاق بن همام عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن ابا هريرة قال ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم أن أبيت كل ليلة على وتر وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصلاة الضحى قال بن جريج قلت لعطاء أرايت إن زدت على ثلاثة أيام فقال فهو خير

٤٨٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لست بتاركهن لا في سفر ولا حضر نوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى قال ثم أوهم الحسن بعد فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة

٤٨٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث لا أدعهن أبدا أن لا أنام إلا على وتر وصلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر

٤٨٥٢ - عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ركعتين وأربعا وستا وثمانيا

٤٨٥٣ - عبد الرزاق ومعمر عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله

٤٨٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى فليل ما هذه قال صلاة رغبة ورهبة

٤٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سليمان بن قيس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومن بنى مسجدا بنى الله له أوسع منه

٤٨٥٦ - عبد الرزاق عن قتادة عن بن المسيب قال قال الله يا ابن آدم اتعجز أن تصلي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره

٤٨٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا عطاء عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبة له فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة إني لأرى فيها أثر العجين ورأيتنه يصلي الضحى

٤٨٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثنا بن شهاب عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ وكان نازلا عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم ستر عليه فاغتسل في الضحى فصلى ثمان ركعات لا يدري قيامها أطول أم ركوعها أم سجودها

٤٨٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات في الضحى قيامهن وركوعهن وسجودهن قريب من السواء

٤٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء قالت إني لأرى فيها أثر العجين قال فستره أبو ذر فاغتسل ثم ستر النبي صلى الله عليه وسلم وأبا ذر فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات وذلك ضحى

٤٨٦١ - عبد الرزاق عن مالك عن ميمون بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ قال سمعتها تقول ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت وذلك في الضحى فقال من هذا فقلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله صلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم بن أمي أنه قاتل فلان بن أمية رجلا قد أجرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجارت أم هانئ

٤٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألته عن صلاة الضحى فقال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بالهواجر - أو قال بالمهجير - ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط الا يوم فتح مكة وإذا قدم من سفر

٤٨٦٣ - عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من غزوة تبوك المدينة ضحى فصلى في المسجد ركعتين قال وكان إذا جاء من سفر فعل ذلك

٤٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني بن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك حدثه عن ابيه عن عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يقدم من سفر الا فأرا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه

٤٨٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني جعفر بن محمد أن علي بن أبي طالب كان يذكر له هذه الصلاة التي احدث الناس فيقول صلوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة

٤٨٦٦ - عبد الرزاق عن ملك عن زيد بن أسلم أن عائشة كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وتقول لو نشر لي أبي ما تركتهن

٤٨٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب عن عروة عن عائشة كانت تقول ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسبح سبحة الضحى قال وكانت عائشة تسبحتها وكانت تقول إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يترك العمل خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم وكان يحب ماخف على الناس

٤٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال لقد قتل عثمان وما احد يسبها وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها

٤٨٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج او معمر قال قال بن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن بن عمر أنه قال قد أصيب عثمان وما احد يسبها وإنما لمن أحب ما أحدث الناس إلي قال قال بن جريج وقال ناس أول من صلاها أهل البوادي يدخلون للمسجد إذا فرغوا من أسواقهم

٤٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال قال بن عباس لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق

٤٨٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أنه سمع عطاء الخرساني يقول لطاوس إن بن عباس يقول صلاة الضحى في القرآن ولكن لا يغوص عليها إلا غائص ثم قرأ يسبحن بالعشي والإشراق قال طاوس والله ما صلاها بن عباس حتى مات الا أن يطوف بالبيت

٤٨٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان أيضا أنه سمع طاوسا يقول إن أول من صلاها الأعراب إذا باع أحدهم بضاعة يأتي المسجد فيكبر ويسجد الا أن طاوسا يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم يسجد الأعرابي

٤٨٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن بن عباس قال صلاة الضحى إذا انقطعت الظلال

٤٨٧٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني شيخ من بجيلة قال سمعت الشعبي يقول كان عبد الله بن مسعود لا يصلي الضحى ويصلي ما بين الظهر والعصر مع عقبة من الليل طويلة

٤٨٧٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبد قال اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة فما رأيته مصليا صلاة الضحى ولا صائما يوما من غير رمضان قال فيينا نحن عنده ذات ليلة أتى فقيل له هذا رسول الوليد فقال عبد الله اطفئوا المصباح فدخل فقال له إن الأمير يقول لك أترك هؤلاء الكلمات التي تقول قال وما هن قال هذه الكلمات قال فلم يزل يرددن قال قولك كل محدثة بدعة قال إني لن أتركهن قال فإنه يقول لك فاخرج قال فإني خارج قال فخرج إلى المدينة

٤٨٧٦ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال ما رأيته صلاها

٤٨٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن سالم بن عبد الله قال قلت لعبد الله بن عمر ما لي لا أراك تصلي الضحى قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها

٤٨٧٨ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا من صلى الضحى ثمان ركعات كتب من الأوابين إنه كان للأوابين غفورا

٤٨٧٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال سمعت بن عمر يقول ما صليت الضحى منذ أسلمت

#### باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا من المسجد

٤٨٨٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتيه به

٤٨٨١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى قال سألت عامرا الشعبي عن المرأة تصلي بصلاة الإمام بينهما طريق قال ليس ذلك لها

٤٨٨٢ - عبد الرزاق عن بن المجالد عن أبيه عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام بينهما حائط قال حسن ما لم يكن بينهما طريق أو نساء

٤٨٨٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد

٤٨٨٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز قال تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير فلا بأس

٤٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق

٤٨٨٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة مثله إلا أنه قال صلينا في دار حميد بن عبد الرحمن

٤٨٨٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد بن سهيل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الوليد بن عبد الملك وبيهما طريق

٤٨٨٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته

#### باب الاستسقاء

٤٨٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيهما وحول رداءه ودعا واستقبل القبلة

٤٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه

٤٨٩١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال سمعت بن عباس يقول استمطر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالمصلى ركعتين

٤٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليضحك منكم أزلين بقرب الغيث منكم قال فقال رجل من باهلة يا رسول الله أو إن ربنا ليضحك قال نعم قال فوالله لا عدمننا الخير من رب يضحك

٤٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال حدثني أبي قال أرسلني أمير من الأمراء إلى بن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال بن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متضرعا متذللا فخطب ولم يخطب كخطبتكم هذه فدعا وصلى كما يصلي في العيد ركعتين قال سفيان فقلت أقبل الخطبة صلى أم بعدها قال لا أدري

٤٨٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اظن أنه كان يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة

٤٨٩٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

٤٨٩٦ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى في التكبير

٤٨٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين استسقى حول رداءه الأيمن على شقه الأيسر والأيسر على شقه الأيمن ثم استقبل القبلة ثم نزل فصلى ركعتين

٤٨٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن الحارث يحدث أنه حضر عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة استسقى على المنبر ثم نزل فصلى

٤٨٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن بن الزبير خرج يستسقى بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة قال وفي الناس يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم

٤٩٠٠ - عبد الرزاق عن رباح بن عبيد الله بن عمر قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن حنين عن نافع عن بن عمر قال كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء والشمس وضحاها والليل إذا يغشى

٤٩٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل سليمان بن موسى عطاء أي الاستسقاء صلاة فلم يفرق له عن مضى شيئا قال سليمان فذكر لنا أن عمر بن الخطاب خرج بالناس إلى المصلى ودعا واستغفر ثم نزل فانقلب ولم يصل [ ص ٨٧ ]

٤٩٠٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال خرج عمر بن الخطاب يستسقى بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع فقالوا يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت قال لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستزل بها المطر فقلت استغفروا بركم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم بأموال وبنين استغفروا بركم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم

٤٩٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أي كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسقوا ومن استطاع أن [ ص ٨٨ ] يصوم ويتصدق فليفعل فإن الله يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقولوا كما قال أبواكم ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقولوا كما قال نوح إلا تغفر لي وترحمي أكن من الخاسرين وقولوا كما قال موسى إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم وقولوا كما قال يونس عليه السلام لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين

٤٩٠٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال في الاستسقاء إذا خرجتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو أهله وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفروا فإن الاستسقاء الاستغفار قال وقال علي إن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو

٤٩٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن بن مسعود أن رجلا بينا هو يسقي زرعاً إذ رأى عنانة برهنا فيها صوت أن اسق أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الأرض التي سميت فسأل صاحبها ما عملك فيها فقال إني أعيد فيها ثلثاً وأتصدق بثلث واحبس لأهلي ثلثاً [ ص ٨٩ ]

٤٩٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي عن مسروق أن بن مسعود كان يبعثه إلى أرضه فيأمره أن يفعل فيها كذلك

٤٩٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعني على مضر بالسنة فجاهه مضري فقال يا نبي الله والله ما يخطر لنا جمل ولا يتزود لنا راع فأعاد في قوله فأعرض عنه ثم مكث ما شاء الله ثم دعا المضري فقال قلت ماذا فأعاد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم دعوتك فاستجبت لي وسألتك فاعطيتني اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً [ ص ٩٠ ] مرينا مريعا مطبقا عاجلا غير راث نافعا غير ضار فما كان عشي حتى ألبست السماء السحاب وأمطرت فما أتى أحد من وجهه إلا خبر بالمطر قلنا له فما يخطر قال يهدر

٤٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر بن الاعمش أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن مضر قد هلكت فاستسق الله لهم أو قال ادع لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اللهم اسقنا غيثاً مرينا هنيئاً مريعا طبقاً عاجلاً غير راث نافعاً غير ضار قال فما مكثوا إلا جمعة حتى أحيا الناس [ ص ٩١ ]

٤٩٠٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن سعيد أو غيره عن سالم بن أبي الجعد قال قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دعوت على مضر بالسنة فما يغط لهم بعير وما يصيح لهم صبي قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعا مباركاً مرينا نافعاً طبقاً عاجلاً غير راث قال فما مضى ذلك اليوم حتى مطروا أو ما مضت ساعة حتى أعطن الناس بالعشب

٤٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر بن شيخ لهم عن أنس قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فمطر الناس ثلاثاً أو ما شاء الله ثم لم يقلع عنهم قال فقليل يا رسول الله تلمت الحيطان وتقطعت الركبان وخشينا الغرق قال فدعا فقال اللهم حولينا ولا علينا قال فرأيت السحاب انصدع من المدينة حتى كانت منه مثل الطوق وما حوله مظلم اعلم أنه مطور [ ص ٩٢ ]

٤٩١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن أنس قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فاشتكى إليه الجذب وهو على المنبر فاستسقى ولم يذكر كلامه فالتبست السماء سحاباً فأمطر حتى الجمعة المقبلة

فقيل له أي رسول الله غرقنا وهلكت الماشية ولا يخرج للمسافر فضحك ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فرأيتنه حين ينجاب السحاب عن المدينة ويتفرق حتى أنا منه لقي جوبة

٤٩١٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي قال سمعت يحيى بن سعيد أحسبه ذكره عن عمرو بن شعيب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يستسقي يقول اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت قال وسمعتة يقول كان عمر بن الخطاب إذا اشتد المطر يقول اللهم جنبها بيوت المدر اللهم على ظهور الآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر

٤٩١٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس [ ص ٩٣ ] قم فاستسق فقام العباس فقال اللهم إن عندك سحابا وإن عندك ماء فانشر السحاب ثم أنزل فيه الماء ثم انزله علينا فاشدد به الاصل وأطل به الزرع وادر به الضرع اللهم شفنا في أنفسنا وأهلينا اللهم إنا شفنا إليك عمن لا منطلق له عن بهائمنا وأنعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقا عاما محييا اللهم لا نرغب إلا إليك وحدك لا شريك لك اللهم إنا نشكو إليك سغب كل ساعب وغرم كل غارم وجوع كل جائع وعرى كل عار وخوف كل خائف في دعاء له

٤٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل أبي المقدم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أصاب الناس سنة وكان رجل في بادية فخرج فصلى بأصحابه ركعتين واستسقى ثم نام فرأى في المنام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه وقال اقرأ عمر السلام وأخبره أن الله قد استجاب لكم [ ص ٩٤ ] وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضا وأمره فليوف العهد وليشد العقد قال فانطلق الرجل حتى أتى عمر فقال استأذنوا لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسمعه عمر فقال من هذا المفتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل لا تعجل علي يا أمير المؤمنين فأخبره الخبر فبكى عمر

٤٩١٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم أن يمطروا فلم يمطروا فقال إني دعوت لكم وفي نفسي عليكم شيء فلم تمطروا ولكن الآن تمطروا فدعا لهم فمطروا

٤٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن شهر بن حوشب أن عيسى بن مريم خرج يستسقي فخرج بالناس ثم قال لهم من كان منكم أذن ذنبا فليرجع قال فجعل الناس يرجعون حتى لم يبق الا رجل أعور فقال له عيسى فادع وأنا أو من قال فدعا وأمن عيسى فسقاهم الله

٤٩١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سليمان بن عبد الله بن عويمر عن عروة بن الزبير أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف أو لينعت [ ص ٩٥ ]

٤٩١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يشار إلى المطر

٤٩١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ذات يوم أين تبين قالوا واد من أودية اليمن قال هذه سحابة يؤمر بها إلى تبين كيف يفعل بها صاحبها فيها فقالوا يقسم ثمه ثلاثا ثلث له ولأهله وثلث لصدقته وثلث يعيد فيها قال كل ذلك في سبيل الله

٤٩٢٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبي عوانة الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن بن عباس قال السكوت في ثلاث مواطن في الجمعة والاستسقاء والعيدين وذكره قيس بن الربيع عن سلمة عن مجاهد عن بن عباس مثله

٤٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة إحدى قوائمها تستسقي فقال لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم إن هذه النملة استسقت فاستجيب لها [ ص ٩٦ ]

#### باب الآيات

٤٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهو دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم انصرف فقال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا للصلاة قال معمر وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل هذا وزاد قال فإذا رأيتم ذلك فتصدقوا وصلوا

٤٩٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قام فصلى بهم فركع ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك في الثانية إلا أن قيامها وركوعها دون الأول في كل ركعة ركعتين

٤٩٢٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت جاءتني يهودية فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت فدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله أنعذب في قبورنا قال كذبت يهود ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم ركب ذات يوم مركبا فحسفت الشمس قالت فخرجت مع نسوة فكنا بين الحجر إذا جاء النبي صلى الله عليه و سلم من مركبه فأتى مصلاه فقام قياما طويلا فطول ثم ركع ركوعا طويلا فطول ركوعه ثم رفع فقام قياما طويلا وهو أدنى من قيامه الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو أدنى من ركوعه الأول ثم رفع ثم سجد سجودا طويلا ثم قام قياما [ ص ٩٨ ] طويلا وهو أدنى من قيامه الأول ففعل كما فعل في الأولى ثم جلس قالت ثم سمعته يستعبد من عذاب القبر

٤٩٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس معه فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع

فقيام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ولكن قيامه فيها دون القيام الاول وركوعه وسجوده دون ما صنع في الركعة الاولى ثم انصرف وتجلى الشمس ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا من مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت قال إني أريت الجنة أو رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منها ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط فرأيت أكثر أهلها النساء قيل لم يا رسول الله قال بكفرن قيل أيكفرن [ ص ٩٩ ] بالله قال يكفرون العشير ويكفرون الإحسان ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

٤٩٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول أخبرني من أصدق - فظننت أنه يريد عائشة - أنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيام بالناس قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ويقوم ثم يركع ويقوم ثم يركع فركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد فلم ينصرف حتى تجلت الشمس وحتى أن رجالا يومئذ ليغشى عليهم حتى أن سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم ويقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنها آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفهما فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجلي وزيد على عطاء في هذه الخطبة ولكنه ربما مات الخيار بأطراف من الارض فأذاعت بذلك الجن فكان لذلك القتر قال [ ص ١٠٠ ] فأخبرني غير عبيد يقول قال عرضت الجنة والنار على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته يوم كسفت الشمس فتأخر عن مصلاه وراه حتى أن الناس ليركب بعضهم على بعض ويقول أي رب وأنا أي رب وأنا ثم عاد يسير حتى رجع في مصلاه فرأى إذ عرضت عليه النار أبا خزاعة عمرو بن لحي في النار يجر قصبه قال وكانوا زعموا يسرق الحاج بمحجن له ويقول أي رب لا أسرق إنما يسرق محجني قال وصاحبة الهرة امرأة ربطتها فلم تطعمها ولم ترسلها ولم تسقها فتأكل وتشرب حتى ماتت هزالا وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى رجع في مصلاه ثم قال أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر قال بن جريج وقال الحسن فرع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى أنه يجر رداءه قال عبد الرزاق أذاعت يعني اخبرت الجن بعضها بعضا ويعني القتر الحمر التي تكون في القمر والذي يجر قصبه يعني حشاه

٤٩٢٧ - اخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فاخذ درعا فلبسه حتى أدرك بردائه فقام بالناس قياما طويلا يقوم ثم يركع فلو جاء إنسان بعد ما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئا ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام قالت فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة فأقول أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك

٤٩٢٨ - عبد الرزاق عن بكار عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن بن عباس قرأ في الركعة الأولى في الكسوف الحمد والبقرة وفي الثانية الحمد وآل عمران

٤٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن بن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك

فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدة وقال هكذا صلاة الآيات وقال معمر أخبرني بعض أصحابنا أن بن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبقرة وفي الآخرة بآل عمران

٤٩٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى حذيفة بالمداين بأصحابه مثل صلاة بن عباس في الآيات

٤٩٣١ - عن الثوري عن خالد الخذاء او عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن بن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة - فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ثلاث في كل ركعة واختلفا - فقال عاصم قرأ ما بين كل ركعتين وقال خالد قرأ في الأولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد

٤٩٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني هشام عن رجل عن عبد الله بن الحارث عن بن عباس أنه حين صلى بهم قال هكذا صلاة الآيات

٤٩٣٣ - عبد الرزاق عن بكار عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة وفي الآخرة بآل عمران وذكره معمر عن بن عباس

٤٩٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاووسا أخبره أن بن عباس وكسفت الشمس فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات

٤٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت أنه صلى لكسوف الشمس فقرأ ثم ركع أربع ركعات في كل سجدة إلا أنه لما رفع رأسه من الركوع قرأ ثم سجد ثم قام ففعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى

٤٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس قال فجهر بالقراءة فقام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات في سجدة يدعو فيهن بعد الركوع ثم فعل في الثانية مثل ذلك قال سفيان وسمعتهم يخرزون قيام علي في القراءة قدر الروم أو ياسين أو العنكبوت

٤٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال الصلاة لكسوف الشمس والقمر ركعتين نحو من صلاتنا

٤٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام بالناس فليل لا يركع وركع فليل لا يرفع ويرفع فليل لا يسجد وسجد فليل لا يرفع وجلس فليل لا يسجد وسجد فليل لا يرفع ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك وتجلت الشمس

٤٩٣٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال حدثني زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة فقام فصلى بالناس فكنت حيث لا أسمع فحزرت قدر سورة من المائين ثم ركع ثم رفع فقرأ ثم ركع ثم تجلت الشمس فركع وسجد ثم قام في الثانية فقرأ قراءة خفيفة ثم ركع وسجد

٤٩٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء رأيت إذا كسف القمر أصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كسفت الشمس قال نعم إلا أن تكون صلاة جامعة

٤٩٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة مولى بن عباس قال كسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سحر القمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إقربت الساعة وانشق القمر إلى مستمر

٤٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الآية تكون بعد العصر قال الدعاء وليس فيها صلاة بعد العصر قلت عنم تحدث قال كذلك كانوا يصنعون

٤٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا تجلى لأحد من خلقه خضع له

٤٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلا ينظر هل تجلت

#### باب القنوت

٤٩٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان يقول من أين أخذ الناس القنوت وتعجب ويقول إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم ترك ذلك

٤٩٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن الزهري قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون

٤٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما قالوا صلى بنا عمر زمانا لم يقنت

٤٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون الأودي قالوا صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر فلم يقنت

٤٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن بن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر

٤٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضا

٤٩٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عثمان التيمي قال سمعت عمرو بن ميمون يقول صليت خلف عمر الفجر فلم يقنت فيها

٤٩٥٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن بن عمر كان لا يقنت في الفجر

٤٩٥٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن حصين عن رجل سماه قال أحسبه قال سعيد بن عبد الرحمن أن بن عباس صلى الغداة فلم يقنت وقال بن الجالد عن أبيه عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالوا ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا إذا حارب فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن ولا قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا حتى لا قنت علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يقنت أيضا فيدعو كل واحد منهما على صاحبه

٤٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال سألت بن عمر عن القنوت في الفجر فقال ما شعرت أن أحدا يفعله

٤٩٥٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح قال لا إنما هو شيء أحدثه الناس بعد

٤٩٥٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن مسلم بن صبيح عن سعيد بن جبير قال لم يكن عمر يقنت في الصبح

٤٩٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من سمع بن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بمؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت

٤٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق قال صليت خلف ربيع بن خثيم فقنت قبل الركعة

٤٩٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صلى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع

٤٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر ثم كبر حين يركع

٤٩٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف بن ظريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ثم كبر حين فرغ من القنوت

٤٩٦٢ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن قتادة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة

٤٩٦٣ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن عاصم عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء ٨ العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع

٤٩٦٤ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا

٤٩٦٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر قال حدثني حنظلة أنه سمع أنسا يقول قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع

٤٩٦٦ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن حميد عن أنس قال قلت له كيف كنتم تقتنون قال كل ذلك قبل الركوع وبعده

٤٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن بن مسعود كان لا يقنت في صلاة الغداة

٤٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع قال فسمعت يقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون [ ص ١١١ ] أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم قال عبد الرزاق ولو كنت إماما قلت هذا القول ثم قلت اللهم اهدنا فيمن هديت

٤٩٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق قال وسمعت عبيد بن عمير يقول القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف بن مسعود وأنه يوتر بهما كل [ ص ١١٢ ] ليلة وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح قلت فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة فهذا عمر قد استغفر قال قد فرغ هو في الدعاء في آخرها

٤٩٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب أنه كان يقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك فلا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق

٤٩٧١ - عبد الرزاق عن مبارك عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن

٤٩٧٢ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس أن عمر كان يقنت في الفجر بسورتين

٤٩٧٣ - عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال حدثني أبو رجاء العطاردي قال صلى بنا بن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة فقنت قبل الركوع

٤٩٧٤ - عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب أن عليا كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع وفي الوتر قبل الركوع قال وأخبرني عوف أن عليا كان يقنت قبل الركوع

٤٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقنت في الفجر والمغرب

٤٩٧٦ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن عليا قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياعهم وقنت قبل الركوع

٤٩٧٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال رأيت الحسن لقي أبا رافع الصائغ فقال إني بينهما فقال الحسن قتل الركوع فقال أبو رافع لا بعد الركوع فعلنا مع عمر فقال الحسن كم قال شهرين قال أبو رافع بل سنتين قال وأشار عبد الكريم بإصبعه يعني في الصبح

٤٩٧٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي أن عليا كان يقنت بهاتين السورتين في الفجر غير أنه يقدم الآخرة ويقول اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك [ ص ١١٥ ] قال الحكم وأخبرني طاووس أنه سمع بن عباس يقول قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين إلا أنه قدم التي آخر علي وأخر التي قدم علي والقول سواء

٤٩٧٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن المخارق قال سمعت طارق بن شهاب يقول قنت عمر قال فأخبرني أصحابنا عن المخارق عن طارق أنه كبر حين قنت يقول حين فرغ من القراءة ثم كبر حين خر

٤٩٨٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سعيد عن قتادة عن أبي رافع وأبي قتادة قالا صلينا خلف عمر الفجر فقتت بعد الركوع قال أحدهما رفع يده وقال الآخر لم يرفع يده

٤٩٨١ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد أو غيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

٤٩٨٢ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن يقول القنوت في الوتر والصبح اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجحد إن عذابك الجحد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة رسولك وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم فكان يقول هذا ثم يخر ساجدا وكان لا يزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعض من يسأله يقول يا أبا سعيد أزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح والتكبير فيقول لا أهاكم ولكني سمعت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيدون على هذا شيئا ويغضب إذا أراوه على الزيادة

٤٩٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن بن طاووس عن أبيه قال إنما القنوت طاعة لله وكان يقنت بأربع آيات من أول البقرة ثم إن في خلق السموات والأرض هذه الآية والله لا إله إلا [ ص ١١٧ ] هو الحي القيوم وهذه الآية لله ما في السموات وما في الأرض حتى يحتتم البقرة ثم قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الفلق ثم قل أعوذ برب الناس ثم يقول اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخمد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك فلا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يكفرك وذكرنا أنها سورتان من البقرة وأن موضعهما بعد قل هو الله أحد قال بن جريج في حديثه عن بن طاووس قال كان يقولهما أبي في الصبح وكان لا يجهر به وكان يقول هو في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فيقول في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر والعشاء ويقول في الركعة الأولى من الآخرين من الظهر ما في البقرة ويقول في الآخرة من الآخرين من الظهر ما سوى ذلك وكذلك في العصر والعشاء الآخرة وكان يوتر وكان يجعل القراءة في الوتر

٤٩٨٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة قال أخبرني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال قلت للحسن بن علي مثل من كنت يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم وما تعقل عنه قال عقلت أن رجلا جاءه يوما فسأله عن شيء فقال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن [ ص ١١٨ ] الشر يريبك وإن الخير طمأنينة وعقلت منه أي مررت يوما بين يديه في جرن من جرن تمر الصدقة فاخذت تمرة وطرحتها في في فأخذ بقفاي ثم أدخل يده في في فانتزعها بلعا بما ثم طرحها في الجرن فقال أصحابه لو تركت الغلام فأكلها فقال إن الصدقة لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم قال وعلمي كلمات ادعوهن في آخر القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت وعافني فيمن

عافيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا  
وتعاليت قال أبو الحوراء فدخلت على محمد بن علي وهو محصور فحدثته بما عن الحسن فقال محمد إنهن كلمات  
علمناهن ندعو بهن في القنوت ثم ذكر هذا الدعاء مثل حديث الحسن بن عمارة

٤٩٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه  
وسلم علمه ان يقول في القنوت

٤٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن عمر قنت بعد الركوع وأن عثمان قنت قبل الركوع لأن  
يدرك الناس الركعة [ ص ١١٩ ]

٤٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في رجل فاتته من الصبح ركعة فصلى مع الامام ركعة وقنت معه قال  
فإذا قضى الركعة الاخيرة قنت أيضا قال معمر وقال قتادة لا يقنت قال معمر إن قنت فحسن وإن لم يقنت فلا بأس

٤٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن النعمان بن قيس قال صليت خلف عبيدة فقنت في الفجر قبل الركعة

٤٩٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال يقول آخرون في القنوت بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك نصلي ولك  
نسجد وإياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخشى ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك  
بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وننتي عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع وتترك من يفجرك اللهم  
أسلمنا نفوسنا إليك وصلينا وجوهنا إليك وألجأنا ظهورنا إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك الا إليك  
آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح  
ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم [ ص  
١٢٠ ] عليه وتوفهم على ملة نبيك وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم  
الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رحمتك وعذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك  
ويصدون عن سبيلك اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا

٤٩٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن بن سيرين أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع

٤٩٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن النخعي أن بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر

٤٩٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قنت في الوتر قبل الركعة

٤٩٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاشعث عن الحكم عن إبراهيم قال القنوت في الوتر من السنة كلها قبل  
الركعة

٤٩٩٤ - عبد الرزاق عن هشام أن الحسن وابن سيرين كانا يقنتان في الوتر قبل الركعة وقال عبد الرزاق يكبر إذا رفع رأسه من الركعة ثم يكبر أيضا إذا خر وبه نأخذ [ ص ١٢١ ]

٤٩٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا قنوت في السنة كلها الا في النصف الآخر من رمضان قال معمر وإني لأقنت السنة كلها الا النصف الاول من رمضان فإني لا أقنته وكذلك كان يصنع الحسن وذكره عنه قتادة وغيره

٤٩٩٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر إلا النصف الأول من رمضان وكان ابن سيرين لا يقنت من السنة شيئا إلا النصف الآخر من رمضان

٤٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم كان يستحب أن يقول في قنوت الوتر بهاتين السورتين اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرک اللهم إياک نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق [ ص ١٢٢ ]

٤٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لم تكن يرفع الأيدي في الوتر في رمضان

٤٩٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان

٥٠٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء دعاء أهل مكة بعد ما يفرعون من الوتر في شهر رمضان قال بدعة قال أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة حتى أحدث حديثنا

٥٠٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مغيرة عن إبراهيم قال يكبر إذا فرغ من القراءة من الركعة الآخرة من الوتر ثم يقنت ويرفع صوته ثم إذا أراد أن يركع كبر أيضا قال المغيرة عن إبراهيم ويرفع يديه في الوتر قال القيام في القنوت قدر إذا السماء انشقت وعنه أيضا عن إبراهيم قال أتيت الأسود وهو يشتكي فقامت قائما ورجل يسنده فأطال مخافة أن يقصر عما كان يقنت

٥٠٠٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم [ ص ١٢٣ ]

٥٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه بخذاء صدره إذا دعا ثم يمسح بها وجهه قال ورايت معمرًا يفعلها فلنا لعبد الرزاق أترفع يديك إذا دعوت في الوتر قال نعم في آخره قليلا

### باب الصلاة التي تكفر

٥٠٠٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أهب لك ألا أمنحك ألا أحنوك ألا أوثرك ألا ألا حتى ظننت أنه سيقطع لي ماء البحرين قال تصلي أربع ركعات تقرأ أم القرآن في كل ركعة وسورة ثم تقول الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا إله إلا الله فعدها

واحدة حتى تعد خمس عشرة مرة ثم ترقع فتقولها عشرا وأنت راکع ثم ترفع فتقولها عشرا وأنت رافع ثم تسجد فتقولها عشرا وأنت ساجد ثم ترفع فتقولها عشرا وأنت جالس ثم تسجد فتقولها عشرا وأنت جالس فتلك خمس وسبعون وفي الثالث الأواخر كذلك فذلك ثلاث مائة مجموعة وإذا فرقتها كانت ألفا ومائتين وكان يستحب أن يقرأ السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعدا تصنعهن في يومك أو ليلتك أو جمعتك أو في شهر أو في سنة أو في عمرك فلو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء أو عدد [ ص ١٢٤ ] القطر أو عدد رمل عالج أو عدد أيام الدهر لغفرها الله لك

### باب من ترك الصلاة

٥٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مليح بن اسامة عن بريدة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من ترك صلاة العصر متعمدا أحبط الله عمله

٥٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه و سلم ليس بين احدكم وبين أن يكفر إلا أن يدع صلاة مكتوبة

٥٠٠٧ - عبد الرزاق عن عمر بن زيد قال سمعت أبا الزبير يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بين العبد وبين الشرك إلا أن يترك الصلاة

٥٠٠٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله قال أبو بكر أخبرني إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي أن مكحولاً أخبره مثله عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم قال له يا أبا وهب من برئت منه ذمة الله فقد كفر

٥٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ترك الصلاة شرك

٥٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال سمعت عمر يقول لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة

٥٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال بني الإسلام على ثمانية أسهم شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد خاب من لا سهم له

٥٠١٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني الحواري بن زياد قال كنت جالسا عند بن عمر فجاءه رجل شاب فقال ألا تجاهد فسكت ثم أعرض عنه ثم عاد فسكت وأعرض عنه ثم سأله فقال بن عمر إن الإسلام بني على أربع دعائم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا تفرق بينهما وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن

٥٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن أبا بكر وعمر قالوا لرجل صل الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها فإن في تفریطها الهلكة

٥٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن ابي عبيدة عن بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت أي أفضل قال الاعمال الصلوات لوقتھن وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله

#### باب هل على المرأة أذان وإقامة

٥٠١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي قال بن جريج قال طاووس كانت عائشة تؤذن وتقيم

٥٠١٦ - عبد الرزاق عن بن التيمي وإبراهيم بن محمد عن ليث عن طاووس قال كانت عائشة تؤذن وتقيم

٥٠١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال ليس على النساء إقامة

٥٠١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا كان مع النساء رجل فلا يمنعهن أن يؤذن وأن يقمن حيثن

٥٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ليس على النساء إقامة

٥٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وبن المسيب قالوا ليس على النساء أذان ولا إقامة

٥٠٢١ - الثوري عن رجل عن إبراهيم قال ليس على النساء أذان ولا إقامة وذكره عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم

٥٠٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ليس على النساء أذان ولا إقامة

٥٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال ليس على النساء إقامة

٥٠٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال ليس على النساء أذان ولا إقامة

٥٠٢٥ - معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عكرمة مثله

#### باب في كم تصلي المرأة من الثياب

٥٠٢٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال تصلي المرأة في درع وخمار

٥٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
تصلي في درع وحمار

٥٠٢٨ - عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه أنها سألت أم سلمة في كم تصلي المرأة قالت في  
الحمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها

٥٠٢٩ - عبد الرزاق عن الاوزاعي عن مكحول عن سأل عائشة في كم تصلي المرأة من الثياب فقالت له سل  
عليها ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك قال فأتى عليا فسأله فقال في الحمار والدرع السابغ فرجع إلى عائشة  
فأخبرها فقالت صدق

٥٠٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال قلت لابن عباس في كم تصلي المرأة  
من الثياب قال في درع وحمار

٥٠٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني ليلي بنت سعيد أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار  
مؤتزة ودرع وحمار كثيف ليس عليها غير ذلك

٥٠٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حكيمة عن أمية أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
صلت في درع وإزار تقنعت حتى مس الأرض ولم تنزره وليس عليها حمار

٥٠٣٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من  
شعرها شيء أجزأ عنها مكان الحمار

٥٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال سئل عكرمة أتصلي المرأة في درع وحمار قال نعم إذا لم  
يكن شفافا

٥٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال يكفيها درعها إذا كان سابغا - لا أعلمه إلا قال  
- مع الحمار

٥٠٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تصلي المرأة في درعها وحمارها وإزارها وان تجعل الجلباب  
أحب إلي قلت أرأيت إن كان درعها وحمارها رقيقا أحدهما قال فالجلباب إذا على ذلك من أجل للملازمة أنها معها  
قلت درعها إلى الركبتين قال لا حتى يكون سابغا كثيفا قال ولتأنزر الأزار وتشد به على حقوبها

٥٠٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب لا تزهدن في إخفاء الحقو فإنه  
إن يك ما تحت الحقو خافيا فهو استر فإن يك فيه شيء فهو أخفى له

٥٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما جارية  
حاضت فلم تختمر لم يقبل الله لها صلاة

- ٥٠٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال لا تخرج المرأة إلا منتظقة وقال عمر وبن دينار كان يقال ذلك
- ٥٠٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مجاهد قال إذا صلت الحرة التي قد حاضت بغير حمار لم يقبل الله لها صلاة
- ٥٠٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرت عن إبراهيم قال إذا حاضت المرأة اختمرت واجب عليها ما على أمها
- ٥٠٤٢ - ابن جريج عن سليمان بن موسى قال يقال إن المرأة إذا حاضت لم يقبل لها صلاة حتى تختمر وتواري رأسها
- ٥٠٤٣ - محمد بن مسلم عن الصباح عن مجاهد قال بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فكشفت عنها ثيابها والنبي صلى الله عليه وسلم قريباً منها فأعرض عنها فقليل إن عليها سراويل فقال يرحم الله المتسرولات
- ٥٠٤٤ - عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ايوب بن سيرين كان يكره أن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة قلت لم قال لأن لا تشبه بالرجال
- ٥٠٤٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن رجل يقال له إبراهيم قال كتبت أم الفضل ابنة غيلان وهي ابنة يزيد بن المهلب إلى أنس بن مالك هل تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة قال فكتب إليها لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة قال وإن لم تجد إلا سيرا
- ٥٠٤٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد قال كانت بالمدينة امرأة يقال لها شر واسمها دلمكة فأمرها عمر أن تضع الجلباب
- ٥٠٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الجارية التي لم تحض وهي تصلي قال حسبها إزارها
- ٥٠٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني غير واحد من أهل المدينة أنه قال ليس على التي لم تحض حمرة ولا جلباب
- ٥٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الحنفي عن أبي زيد عن عائشة قالت إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر
- ٥٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين
- ٥٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن قتادة عن بن سيرين كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار

## باب الخمار

- ٥٠٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما أدنى ما تكفي الأمة من الثياب قال نقول فيها ما قال عمر ألفت فروتها وراء الدار فيكفيها إزارها ودرعها قال وتجعل بعض درعها على رأسها قلت فكانت ناكحة عبدا قال وكذلك أمة عند عبد قلت فكانت ناكحة حرا قال فلتلطف ذلك منها لتصل في إزارها ودرعها وحمارها
- ٥٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يأمر الأمة إذا تزوجت عبدا أو حرا أن تحتصر قال وكان الحسن لا يرى على الأمة حمارا الا أن تتزوج أو يطؤها سيدها
- ٥٠٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتصلي المرأة في دراعة قال نعم أخبرت أن الاماء على عهد رسول الله وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعة او حمارا أو خرقة يغيب فيها رأسها
- ٥٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج عن عطاء قال كن الاماء إذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة كذلك كن يفعلن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عبد الرزاق وقد سمعته يحدث عن بن جريج
- ٥٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن المجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلي الامة بغير حمار تصلي كما تخرج
- ٥٠٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتصلي الامة التي قد حاضت بغير حمار قال نعم
- ٥٠٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني عن أشياخ من أهل المدينة أن الخمر على الإمام إذا حضن وليس عليهن الجلابيب
- ٥٠٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر قال بن جريج وحدثت أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلابيب أن تجلبب
- ٥٠٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتجلبب المرأة ولا حمار عليها قال لا يضر
- ٥٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلابب أو من بيت بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فدخل عمر البيت فقال من هذه الجارية فقالوا أمة لنا - أو قالوا أمة لآل فلان - فتغيظ عليهم وقال أتخرجون إماءكم بزينة تفتنون الناس
- ٥٠٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى - وهو يخطب الناس - أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال قالت تلك جارية جارية عبد الرحمن قال فما يملكك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرة فأردت أن أعاقبها

٥٠٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا صلت أمة غيبت رأسها بخمارها أو خرقة كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وبعده وكذلك رأيته في كتاب الثوري

٥٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر

٥٠٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء أن يلبسن الجلابيب

#### باب تكبير المرأة بيديها وقيام المرأة و ركوعها وسجودها

٥٠٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير قال لا ترفع بذلك يديها كالرجال وأشار فخفض يديه جدا وجمعهما إليه وقال إن للمرأة هيئة ليست للرجل

٥٠٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تجمع المرأة يديها في قيامها ما استطاعت

٥٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن و قتادة قالا إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت ولا تتجافى لكي لا ترفع عجزتها

٥٠٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تجتمع المرأة إذا ركعت ترفع يديها إلى بطنها وتجمع ما استطاعت فإذا سجدت فلتضم يديها إليها وتضم بطنها وصدرها إلى فخذيها وتجمع ما استطاعت

٥٠٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه و سلم أن تصل المرأة برأسها شيئا

٥٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكي لا ترفع عجزتها

٥٠٧٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتصق بفخذيها بطنها

٥٠٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا رفعت رأسها من السجود في غير مثنى فإنها لا تقعي ولكنها تجلس كما تجلس في مثنى

#### باب جلوس المرأة

٥٠٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مثنى أو أربع  
تربعت

٥٠٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جلوس المرأة بين السجدين متوركة على شقها الأيسر وجلوسها  
للتشهد متربعة

٥٠٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال جلوس المرأة بين السجدين كجلوسها مثنى

٥٠٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور عن إبراهيم قال تؤمر المرأة في الصلاة في مثنى أن تضم  
فخذيها من جانب

٥٠٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تجلس المرأة في مثنى كيف شاءت إذا اجتمعت

٥٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال تجلس المرأة في مثنى كيف تيسر عليها

#### باب المرأة تؤم النساء

٥٠٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ولكن تحاذيهن في المكتوبة  
والنطوع قلت وإن كثرن حتى يكن صفتين أو أكثر قال وأن تقوم وسطهن

٥٠٨١ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه وعطاء قالاً تؤم المرأة النساء في القريضة والنطوع تقوم وسطهن

٥٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر  
قامت بيننا

٥٠٨٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال تؤم المرأة النساء  
تقوم في وسطهن

٥٠٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قال لا بأس أن تصلي المرأة بالنساء في رمضان تقوم في  
وسطهن

٥٠٨٥ - عبد الرزاق عن معمر قال تؤم المرأة النساء في رمضان وتقوم معهن في الصف قال معمر وأخبرني من  
سمع عكرمة يقول مثل ذلك

٥٠٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن وقامت بينهن  
في صلاة مكتوبة

٥٠٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف

#### باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء

٥٠٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب إذا كان الرجل لا يقرأ شيئاً من القرآن فإنه يؤم وتقوم المرأة من خلفه وتصلي هي بصلاته

٥٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساء تقدم وقرأت المرأة من ورائه فإذا كبر ركع وركعت بركوعه وسجدت بسجوده

٥٠٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن الشعر الذي يوصل في الرأس والوفا في الشعر الذي يجعل على الرأس فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها قال أما الوصل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة قال أنس حينئذ وأكل الربا وموكله [ ص ١٤٢ ] والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة والعاضة والمستعضة ( ٢ قال عطاء قد سمعنا ذلك قال وكن نساء العرب يشمن أيديهن قال وأماهاتين ( ٣ ) فهو شيء أحدثتموه ولكن لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلتضعه المرأة عند الصلاة قلت أرأيت كل وشم تزيد به المرأة حسناً قال لا خير فيه قلت وشمها شفتيها ثم تسفها إثمدا قال لا خير فيه

٥٠٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال عن عطاء قال إذا وضعت المرأة على رأسها شعراً بغير وصل قال فلتضعه إذا قامت للصلاة فإنه محدث

٥٠٩٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس أن تضع المرأة على رأسها الشعر بغير وصل

٥٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال رايت معاوية على المنبر بالمدينة وفي يده قصة ثم قال شيئاً لا أحفظه الآن

٥٠٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنه رأى معاوية يخطب على المنبر وفي يده قصة من شعر قال سمعته يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن وصل هذا وقال إنما عذبت بنو إسرائيل حين اتخذت إنما عذبت بنو إسرائيل حين اتخذت نساؤهم هذه

٥٠٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وفي يده قصة من شعر يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول إنما عذبت بنو إسرائيل حين اتخذت نساؤهم هذه

٥٠٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً

٥٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة من الأنصار جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنا انكحنا جويرية لنا وكانت مريضة فتمرق رأسها أفصلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة

٥٠٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سمع الحسن يكره الوصل بالصوف

٥٠٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن عكرمة أنه قال أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن فلعنهن الله ومنعهن أن يدخلن بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة

٥١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن بن مسعود قال أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به والواشمة والمستوشمة ولاوى الصدقة والمتعدى فيها ومدمن الخمر والمترد اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة

٥١٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لعن أربع الواشمة والواشرة والنامضية والواصلة

٥١٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الوشم فقال من زي أهل الجاهلية

٥١٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله لعن الله الواشحات والمستوشحات والمنتمصحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسيد يقال لها أم يعقوب فقالت يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت قال وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله قالت إني لأقرأ ما بين اللوحين وما أجده قال إن كنت قارئة لقد وجدته أما قرأت ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فإنه نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك قال [ ص ١٤٦ ] فاذهي وانظري قال فدخلت فلم تر من حاجتها شيئاً فقال عبد الله لو كانت كذلك لم تجامعنا قلنا لأبي بكر ما النامضة قال الذي تنتف شعرها

٥١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألته امرأة فقالت يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي فقالت عائشة أميطني عنك الأذى وتصعي لزوجك كما تصنعين للزيارة وإذا أمرك فلتطيعيه وإذا أقسم عليك فأبريه ولا تأذني في بيته لمن يكره

باب شهود النساء الجماعة

٥١٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت ارأيت من تخرج من النساء بالنهار إذا سمعت الاذان أيقظ عليها حضور الصلاة قال إن أحببت أن تأتيها وإن لم تفعل فلا حرج قلت قوله يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أليست للنساء مع الرجال قال لا

٥١٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له أيقظ على النساء إذا سمعن الأذان أن يجبن كما هو حق على الرجال قال لا لعمرى

٥١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد فقال بن لعبد الله إنا لنمنعهن قال فسبه سباً شديداً وقال لحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول إنا لنمنعهن

٥١٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث والأعمش عن مجاهد عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتذنبوا للنساء بالليل إلى المسجد قال ابنه والله لا نأذن لمن فيتخذن ذلك دغلاً قال فعل الله بك تسمعي أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت لا قال ليث في حديثه ليخرجن تفلات عليهن خلقان شعنتات بغير دهن

٥١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني عبد الله بن مسلم أخو الزهري عن مولاة لأسماء بنت أبي بكر عن أسماء قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى ترفع رؤوسنا كراهية أن ترين عورات الرجال لقصر أزهرهم وكانوا إذ ذاك يتردون هذه النمر

٥١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال سألت رجل أنس بن مالك هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيها الله إذا فلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء الصف المؤخر وشر صفوف النساء الصف المقدم وخير صفوف الرجال الصف المقدم وشر صفوف الرجال الصف المؤخر

٥١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله إنك لتعلمين ما أحب هذا فقالت والله لا أنتهي حتى تنهاني قال إني لا أملكك قالت فلقد طعن عمر يوم طعن وإنما لفي المسجد

٥١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عمرة عن عائشة قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى النساء اليوم منعهن الخروج

٥١١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال قلت أي هنتاه أو منعت نساء بني إسرائيل قالت نعم

٥١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان نساء بني إسل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة

٥١١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن بن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض فكان بن مسعود يقول أخروهن حيث أخرهن الله فقلنا لأبي بكر ما القالين قال ريفيين من خشب

٥١١٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الاحوص عن بن مسعود قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها فيما سواها ثم قال إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان

٥١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال جاء رجل فقال كان يقال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاحها في دارها فقال له أبو عمر ولم تطول سمعت رب هذه الدار يعني بن مسعود يكلف فيبلغ في اليمين ما مضى لامرأة خير من بيتها الا في حج أو عمرة الا امرأة قد ينست من البعولة فهي في منقلبيها قيل ما منقلبيها قال أبو بكر امرأة عجوز قد تقارب خطوها

٥١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كن له ثلاث نسوة ما صلت واحدة منهن في مسجد الحبي

٥١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن خروج النساء فقال يخرجن تفلات

٥١٢٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أنس قال قال يخرجن تفلات

٥١٢١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا وهن تفلات

٥١٢٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال بن عيينة وحدثنا عبد الغفار أنه سمع أبا جعفر بخبر مثل ذلك عن بن عمر فقال له نافع مولى بن عمر إنما ذلك بالليل

٥١٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وعطاء قالا لا بأس بأن يؤم الرجل النساء

٥١٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان قال سفيان وأصحابنا يكرهون ذلك ويقولون أرأيت إن أحدث فمن يقدم ويقولون التطوع أيسر

٥١٢٥ - عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفي عن عرفجة أن عليا كان يأمر الناس بالقيام في شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال فأمرني فأمت النساء

#### باب تزيين المساجد والممر في المسجد

٥١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال كانت للمساجد تبنى جها وكانت المدائن تشرف

٥١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الاصم وكان بن خالة بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشديد المساجد قال وقال بن عباس اما والله لترخرفنها

٥١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال كان علي يمر على مسجد لثيم مشرف فيقول هذه بيعة التيم

٥١٢٩ - عبد الرزاق عن بن سمعان قال أخبرني نافع عن بن عمر قال كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا بلبن وكان اسطوانه خشبا وكان سقفه جريدا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر فلم يحركه حتى مات ثم ولي عمر فزاد فيه وجعل اسطوانه الخشب كما كان وسقفه بالجريد فلما كان عثمان زاد فيه فبناه بالحجارة المنقوشة وسقفه بالساج

٥١٣٠ - عبد الرزاق عن بن سمعان قال بلغني أنه أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مسجدا عرشا كعرش موسى يبلغ ذراعا في السماء

٥١٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن حسين بن عبيد الله بن يسار قال حدثني بعض أشياخنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ترخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها

٥١٣٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن أبي عثمان القرشي عن علي بن أبي طلحة عن ابي الدرداء قال إذا حلستم مصاحفكم وزخرفتهم مساجدكم فالدبار عليكم

٥١٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل أيضا عن العلاء بن الحجاج عن حوشب الطائي قال ما أساءت أمة أعمالها إلا زخرفت مساجدها وما هلكت أمة قط الا من قبل علمائها

٥١٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري أو غيره عن إبراهيم بن المهاجر أن عليا قال إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم

٥١٣٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء وغيره عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبي بن كعب وأبا الدرداء ذرعا المسجد ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم بالذراع قال بل عريش كعريش موسى ثمام وخشبات فالأمر أعجل من ذلك قال الثوري وبلغنا أن عرش موسى إذا قام مس رأسه

٥١٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة فقبل له فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص كرهت أن أتخذه طريقا

٥١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن عبد الاعلى قال دخلت المسجد مع بن مسعود فركع فمر عليه رجل وهو راكع فسلم عليه فقال صدق الله ورسوله فلما انصرف قال كان يقال من أشرط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة وتتخذ المساجد طرقا وأن تغلو النساء الخيل وأن ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة وأن يتجرد الرجل والمرأة جميعا

٥١٣٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال من أشرط الساعة علو صوت الفاسق في المساجد ومطر ولا نبات وأن تتخذ المساجد طرقا وأن تظهر أولاد الزناة

٥١٣٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال قلت للحسن أما تكره أن يمر الرجل في المسجد فلا يصلي فيه قال بلى

٥١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أو غيره أن بن مسعود قال إن من أشرط الساعة أن يمر المار بمسجد فلا يركع فيه ركعتين وأن يبعث الصبي من الصبيان الشيخ بريدا بين الأفقيين وأن يكون السلام للمعرفة وأن يكون رعاة الغنم الحفاة العراة في بيوت المدر

٥١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد قال سمعت عليا يقول أرسل يحيى بن أبي زكريا فأمر أن يحدث قومه بخمس كلمات وأن يضرب لمن أمثالا فأعجبه فأمسكهن لنفسه فقبل لعيسى أنت يحيى فأمره فليبلغ الكلمات التي أمر بهن وإلا فتبلغهن أنت فلما أتاه قال أنا أبلغهن فقال لقومه إن مثل الشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من ماله فأحسن إليه وأعتقه وقال اذهب فانطلق فأصاب معروفا فجعل معروفا ونيله لرجل غير الذي أعتقه فذلك مثل الشرك بالله والصلاة مثلها كمثل رجل أتى سلطانا مهيبا لا يرجو أن يمكنه من الكلام فأتاه فأمسكه يقول ما شاء فذلك مثل المصلي إذا كان في صلاة يعطيه الله من دعائه ما أحب والزكاة مثلها كمثل رجل أخذ العدو فقال اقتلوه ما تنتظرون به فقال ما تصنعون بقتلي قال بل تتجمعون علي نجوما فأودي إليكم ثمن رقبتي فجمعوا عليه نجوما كلما [ ص ١٥٧ ] أدى نجما فك من رقه حتى عتق فكذلك الصدقة تكفر الخطايا ومثل الصوم كمثل رجل شهد البأس فأخذ السلاح حتى رأى أنه لن يخلص إليه شيء فذلك مثل الصوم جنة من النار والقرآن مثله كمثل قوم في حصن حصين لا يأتيهم العدو الا وجلهم حذرين كذلك مثل صاحب القرآن من الشيطان قال معمر وأخبرني يحيى بن أبي كثير نحووا من هذا قال قال النبي صلى الله عليه و سلم وأنا آمركم بخمس بالسمع والطاعة والهجرة والجماعة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع الاسلام من رأسه حتى يراجع ومن دعا دعوة جاهلية فإنه من جثا جهنم فقال رجل يا رسول الله وإن صلى وصام قال نعم ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم مسلمين مؤمنين

٥١٤٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر بن كيسان قال [ ص ١٥٨ ] أخبرني حفص ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أنه قال خلوت يوما وأنا أريد أن أجتهد في الشاء على ربي والدعاء فارتجت فسمعت قائلا يقول ولا أرى

أحدا قل اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله وإليك يرجع الامر كله علانيته وسره أهل أن  
تحمدا إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر لي جميع ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني  
أعمالا زاكية ترضى بها بما عني قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ذلك ملك علمك  
الشاء على ربك والدعاء

٥١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال جفوف الارض طهورها وصلى الله على محمد وسلم  
كثيرا

### كتاب الجمعة

#### باب اول من جمع

٥١٤٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد  
الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة فقالت الانصار لليهود يوم يجتمعون فيه كل  
سبعة أيام وللنصارى أيضا مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه أو كما قالوا فقالوا  
يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا إلى  
أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وذكرهم فسموه الجمعة حتى اجتمعوا إليه فذبح أسعد بن زرارة لهم [ ص ١٦٠ ]  
شاة فتغلبوا وتعشوا من شاة واحدة وذلك لقلتهم فأنزل الله في ذلك بعد ذلك إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة  
فاسعوا إلى ذكر الله

٥١٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء من أول من جمع قال رجل من بني عبدالدار زعموا قلت بأمر  
النبي صلى الله عليه وسلم قال فمه

٥١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن  
عمير بن هاشم إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بهم فأذن له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يومئذ بأمر ولكن انطلق يعلم أهل المدينة قال معمر فكان الزهري يقول  
حيث ما كان أمير فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين

#### باب الامام يجمع حيث كان

٥١٤٧ - عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار قال حدثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد  
العزيز وهو متبدي بالسويداء وهو في إمارته على الحجاز قال فحضرت الجمعة فتهيؤوا له مجلسا من البطحاء ثم أذن  
المؤذن للصلاة فخرج إليهم فجلس على ذلك المجلس ثم أذنوا أذانا آخر ثم خطبهم ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم  
ركعتين وأعلن فيها بالقرءة ثم قال لهم حين فرغ من صلاته إن الامام يجمع حيث كان

٥١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال قدم عمر بن عبد العزيز مكة في حج أو عمرة فجمع بهم وهو مسافر

٥١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه أني في قرية فيها أموال كثير وأهل وناس أفأجمع بهم ولست بأمر فكتب إليه إن مصعب بن عمير إستأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن يجمع بأهل المدينة فأذن له فجمع بهم وهم يومئذ قليل فإن رأيت أن تكتب إلى هشام حتى يأذن لك فافعل

٥١٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم قال توتى الجمعة من فرسخين

#### باب من يجب عليه شهود الجمعة

٥١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الزهري وذلك ستة أميال قال معمر وقال قتادة فرسخين

٥١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع و عن قتادة عن الحسن قالوا تجب الجمعة على من آواه الليل راجعا إلى أهله

٥١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سألت عطاء من أين توتى الجمعة قال فقال عشرة أميال إلى بريد

٥١٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب أن الناس كانوا يتزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة

٥١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس قال سئل عمرو بن شعيب وأنا أسمع من أين توتى الجمعة قال من مد الصوت

٥١٥٦ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن عثمان بن محمد أنه أرسل إلى بن المسيب يسأله على من تجب عليه الجمعة قال على من سمع النداء

٥١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت كان أبي يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما يشهد الجمعة بالمدينة وربما لم يشهدا

٥١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كان أنس يكون في أرضه - وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال - فيشهد الجمعة بالبصرة

٥١٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة

٥١٦٠ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن أبي الزناد عن أبي ميمونة الأسدي قال كان أبو هريرة يكون على رأس خمسة أميال من المدينة فيجمع وينزل

٥١٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن معاوية كان يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول إشهدوا الجمعة يا أهل كذا يا أهل كذا حتى يدعو أهل ماترين وأهل فائن حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلا فيقول اشهدوا يا أهل فايز

٥١٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن معاذ بن جبل كان يقوم على منبره فيقول يا أهل قردا ويا أهل دامرة قريتين من قرى دمشق إحداهما على أربع فراسخ والأخرى على خمسة إن الجمعة لزمتمكم وأن لا جمعة الا معنا

٥١٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال بلغنا أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قد شهلوا بدرا أصيبت ابصارهم في عهد النبي صلى الله عليه و سلم وبعده فكانوا لا يتركون شهود الجمعة فلا نرى أن يترك الجمعة من وجد إليها سبيلا

٥١٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أليست النساء مع الرجال قال لا وسألنا عبد الرزاق من اين يستحب من أن توتى الجمعة فقال من قرية الرحبة إلى صنعاء ومثل هذا وما كان أبعد من ذلك فإن شاؤوا حضروا وإن شاؤوا لم يحضروا

#### باب من لم يشهد الجمعة

٥١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال من سمع الاذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين

٥١٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يزيد أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هل على أحدكم أن يتخذ الصة من العمر على رأس الميادين من المدينة أو الثلاثة ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها فطبع الله على قلبه

٥١٦٧ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج كل واحد منهما عن رجل عن محمد بن عباد بن جعفر عن النبي صلى الله عليه و سلم

٥١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن ميناء قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو على أعواد المنبر لينتهين أقوام عن تخلفهم عن الجمعة أو ليطبعن الله على قلوبهم وليكتبن من الغافلين قال معمر ربما قال الحكم بن ميناء عن بن عمر وبن عباس أو أحدهما

٥١٦٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال اخبرنا عوف العبدي أنه سمع سعيد بن أبي الحسن يقول سمعت بن عباس يقول من ترك الجمعة أربع جمع موابيات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره

٥١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لقد هممت أن أمر رجلا أن يصلي بالناس ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة

٥١٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يذكر عن النبي صلى الله عليه و سلم الا أنه قال أمر فتياي فيجمعون حزما من حطب

٥١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تخلف يوما عن الجمعة فقبل له فقال منعي هذا الطين والردغ قال معمر وكان قتادة يقول لأن ألقى الناس راجعين من الحج فقد فاتني أحب إلي من أن ألقاهم راجعين من الجمعة

٥١٧٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن الحكم قال من ترك الجمعة يوما واحدا لم تكن له كفارة دون يوم القيامة

٥١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة أن أبا هريرة قال لأن اشرب كأسا من خمر أو قال أوقية - أحب إلي من ترك الجمعة متعمدا

#### باب القرى الصغار

٥١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع

٥١٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرنا جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مثل ذلك وزاد ولا إعتكاف الا في مسجد جامع

٥١٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وكان بعد الامصار البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر والشام والجزيرة وربما قال اليمن واليمامة

٥١٧٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن مجاهد قال واسط مصر

٥١٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والأمير والقصاص والدور المجتمعة غير المفترقة الآخذ بعضها ببعض كهينة جدة قال والقصاص قال فجدة جامعة والطائف قال وإذا كنت في قرية جامعة فنودي للصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها إن سمعت الاذان أو لم تسمعه

٥١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أمر أهل قبا وأهل ذي الحليفة وأهل القرى الصغار حوله أن لا تجمعوا وأن تشهروا الجمعة بالمدينة

٥١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة أن تجمعوا فقال عطاء عند ذلك فقد بلغنا أن لا جمعة الا في مصر جامع

٥١٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بأصحابه في سفر وخطبهم متوكتنا على قوس

٥١٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعنا أن لا جمعة الا في قرية جامعة

٥١٨٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال سمعت عمرو بن دينار يقول إذا كان المسجد يجمع فيه الصلاة فلتصل فيه الجمعة

٥١٨٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم

٥١٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ليست عرفة ولا الظهران ولا سرف ولا أهل واديتنا هذه بجامعة

٥١٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا كنت في قرية غير جامعة فجمع أهلها فإن شئت تجمع معهم وإن شئت فلا الا أن تسمع النداء فإن جمعت معهم فإذا سلم الامام في ركعتين فزد ركعتين ولا تقصر معهم

٥١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سألته عن القرية غير الجامعة يجمعون ويقصرون الصلاة قال قلت أجمع معهم وأقصر قال نعم

٥١٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال سليمان بن موسى لا جمعة ولا أضحية ولا فطر الا من حضر الامام

٥١٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر كيف يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم قال بن جريج فأنكر الناس ذلك أن يجمعوا الا في المسجد الاكبر

#### باب الامام لا يخطب يوم الجمعة كم يصلي

٥١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب وصلى أربعا فخطأته فلما سألت عن ذلك إذا هو قد اصاب

٥١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير عن الضحاك بن مزاحم قال صلى مع إمام لم يخطب يوم الجمعة فصلى الامام ركعتين قال فقام الضحاك فصلى ركعتين بعد ما قضى الصلاة جعلهن أربعا قال سفيان وقال غيره استقبال الصلاة أربعا ولا يعتد بما صلى مع الامام

٥١٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء انه كره لإمام قرية غير جامعة ان يخطب ثم يصلي أربعاً قال كان عطاء إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً

٥١٩٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم إذا لم يخطب الامام يوم الجمعة صلى أربعاً

٥١٩٥ - قال سعيد وأخبرناه عن قتادة عن الحسن أنه قال يصلي ركعتين على كل حال

#### باب من تجب عليه الجمعة

٥١٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ليس على النساء والعييد الجمعة

٥١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ليس على المسافر الجمعة

٥١٩٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر وكان يقول ليس للمسافر الجمعة

٥١٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الجالد بن سعيد عن الشعبي قال ليس على المرأة ولا على المملوك ولا على المسافر ولا على الصبي الجمعة

٥٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحواله منه إلى غيره أن يغفر الله له ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه أو آجل آخرته ومن صلى صلاة صليت عليه عشرة ومن دعا لي دعوة حطت عنه خطاياهم والجمعة حق على كل مسلم أو قال من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه الا عبداً أو امرأة أو صبي أو مريض فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد

٥٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى بن مسعود يخرج النساء من المسجد ويقول أخرجن إلى بيوتكن خير لكن

٥٢٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا لا يجتمعون في سفر ولا يصلون الا ركعتين

٥٢٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسافر الجمعة

٥٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال أيما عبد كان يؤدي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة فإن لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده فلا الجمعة عليه

٥٢٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألته عن المسافر يمر بقريّة فينزل فيها يوم الجمعة قال إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة

٥٢٠٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن بن المسيب قال ليس على المسافر جمعة

٥٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن ليث عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس على النساء والعبيد جمعة

#### باب وقت الجمعة

٥٢٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كل عيد حين يشتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر كذلك بلغنا

٥٢٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه

٥٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت أبي الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس

٥٢١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال أخبرني أبان بن عثمان قال كنا نصلي الجمعة مع عثمان فخرج فنقيل

٥٢١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال بلغني أن عثمان كان يجمع ثم يقيل الناس بعد الصلاة

٥٢١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني مصعب بن شيبة بن جبير أنه سمع عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر الوليد بن عبد الملك قال كنا نجمع مع نافع بن عبد الملك في الحجر فقال عطاء قد بلغنا ذلك

٥٢١٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل من الشام فوجد أهل مكة يصلون الجمعة في الحجر فنهرهم أن يصلوها حتى تفيء الكعبة من وجهها وذلك الزوال

٥٢١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سعيد بن جعفر أن أباه أخبره أنه أدرك عتبة بن أبي سفیان يجمع بالناس في الحجر شد النهار قائما بالأرض ليس تحته شيء

٥٢١٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال كنا نجمع مع علي بن أبي طالب ثم ننصرف فيكون القيء أحيانا وأحيانا لا يكون لا نراه يقول نراه أحيانا وأحيانا لا نراه

٥٢١٧ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن رجل سماه قال كنا نجمع مع عمار بن ياسر فما أدري أزال الشمس أم لم تزل

٥٢١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن مجاهد قال إذا نوى الصلاة قال العزيمة عند التذكرة كان يعني إذا خطب

٥٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن رجل عن مسروق قال إذا نودي للصلاة قال هو الوقت

٥٢٢٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد بن وهب قال كنا نجمع مع بن مسعود ثم نرجع فنقبل

٥٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا رجل عن الحارث عن فضيل عن محمد بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة إذا سقط أدنى الفيء

٥٢٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء إذا أذن الامام الاول فإنه يحرم الصناعات كلها هي بمنزلة البيع

٥٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إذا زالت الشمس حرم البيع

٥٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال الاذان الذي يحرم فيه البيع الأذان عند خروج الإمام قال الزهري وأرى أن يترك البيع الآن عند الأذان الأول

٥٢٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة حرم الشراء والبيع

٥٢٢٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبدالكريم أبي أمية قال إن ابتاع رجل بعد الزوال فالببيع فاسد وكان يقول كل عامل بيده إذا زالت الشمس فلا ينبغي له أن يعمل

٥٢٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن عكرمة بن خالد قال خرجت من المسجد فلقيني مسلم بن نوفل يوم الجمعة فقال أصليتم قلت لا قال لقد صليتها مع عمر بن الخطاب فوضع المنبر في الحجر

٥٢٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إذا كانت كانت قرية غير جامعة لم ينبغ لهم ان يصلوا الجمعة حتى تزيغ الشمس وترتفع في الظهر حيثئذ

٥٢٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يحرم إذا أذن بالأولى سوى البيع قال نعم الصناعات قلت فكتاب أراد إنسان أن يكتبه حيثئذ قال ولا شيئاً قلت فمتاع أراد ان يهجزه قال ولا قلت فأراد إنسان أن يقبل حيثئذ قال فلا الرقاد ولا أن يأتي أهله حيثئذ إذا أذن بالأولى قلت إذا أذن بالأولى وجب ساعتئذ الرواح قال نعم قلت من أجل قوله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال نعم فليدع حيثئذ كل شيء وليرح

## باب القراءة في يوم الجمعة

- ٥٢٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أسنة رفع الصوت بالقراءة يوم الجمعة قال نعم
- ٥٢٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يصلي بنا الجمعة فيقرأ بنا في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية إذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت يا ابا هريرة سمعتك تقرأ بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة قال ابو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ بهما وبه يأخذ أبو بكر
- ٥٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي رافع أن علياً كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك
- ٥٢٣٣ - عبد الرزاق عن معمر بن جابر بن يزيد الجعفي عن الحكم بن عتيبة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يرجع بهاتين السورتين في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون
- ٥٢٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ يوم الجمعة في الفجر بتنزيل السجدة وهل أتى على الانسان وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون
- ٥٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية
- ٥٢٣٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله بأي شيء كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في يوم الجمعة مع سورة الجمعة فقال ب هل أتاك حديث الغاشية
- ٥٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر بن بن طاووس عن ابيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ في الجمعة بسورة الجمعة و يا ايها النبي إذا طلقتن النساء
- ٥٢٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى وفي صلاة الصبح يم الجمعة الم تنزيل و تبارك الذي بيده الملك
- ٥٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن الاعرج عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر بألم تنزيل السجدة و ب هل أتى على الإنسان قال عبد الرزاق وبه نأخذ

٥٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في سورة الحجر بآلم تنزيل وسورة من المفصل وربما قال هل أتى على الإنسان

( باب منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم )

٥٢٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عمر بن عطاء بن أبي الخوار يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم منبري على روضة من رياض الجنة فمن حلف عنده على سواك أخضر كاذبا فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم

٥٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن قوائم منبري رواتب في الجنة

٥٢٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

٥٢٤٤ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي صلى الله عليه و سلم منبره من طرفاء ثلاث درجات فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه فكسفت الشمس حينئذ

٥٢٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن زيد بن عبد الله عن أبي بكر عن محمد بن عباد عن عبد الله بن زيد أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة

( باب اعتماد رسول الله صلى الله عليه و سلم على العصا )

٥٢٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه و سلم يقوم إذا خطب على عصا قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا قال بن جريج وحدثني عمر بن عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم كان اتخذ عسيبا من جريد النخل يسكت به الناس ويشير به فأوحى الله إليه يا محمد لم تكسر قرون رعيتك فألقاه فجاءه جبريل وميكائيل فقال ميكائيل إن ربك يخبرك أن تكون ملكا نبيا أو نبيا عبدا فنظر إلى جبريل فأشار بيده أن تواضع فقال النبي صلى الله عليه و سلم بل نبي عبد فقال جبريل فإنك سيد ولد آدم وإنك أول من تشق عنه الأرض وأول من يشفع

٥٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جاء النبي صلى الله عليه و سلم ملك فقال إن ربك يخبرك أن تكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأشار إليه أن تواضع فقال بل نبي عبد فما رئي النبي صلى الله عليه و سلم أكل متكئا بعد ذلك قال الزهري فلم يأته الملك قبل ذلك ولا بعد

٥٢٤٨ - عبد الرزاق قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتخصر بعرجون من بنات طاب قال سفيان وهو عرجون مستقيم ويكون فيه عوج فيقام قال فأصاب بذلك العرجون سوادة بن غزية

الانصاري فقال يا رسول الله القود فقال نعم فشق ذلك على الناس قالوا يا رسول الله إنه محتاج إنما أراد أن تعطيه شيئاً فأمكنه النبي صلى الله عليه و سلم من القود فقبل بين عينيه فرضخ له النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك وأما معمر فأخبرنا عن رجل عن الحسن أنه قال سوادة بن عمرو

٥٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم جبريل صلوات الله عليهما أو ملك ومع النبي صلى الله عليه و سلم قضيب قال لا تكسر قرون أمتك

٥٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم اتخذ عسيباً من نخل يسكت به الناس فأوحى الله إليه يا محمد لا تكسر قرون أمتك فما رئي العسيب معه بعد

٥٢٥١ - عبد الرزاق عن رجل أسلم عن أبي جابر البياضي عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوكأ على عصا وهو يخطب يوم الجمعة إذ كان يخطب إلى جذع فلما صنع المنبر قام عليه وتوكأ على العصا أيضاً

٥٢٥٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي جابر عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم اعطى عبد الله بن أنيس السلمى عصا فقال خذ هذه فتحصر بها واعلم أن المختصر يوم القيامة قليل قال فلما مات عبد الله بن أنيس دفنت تلك العصا معه

#### باب الخطبة قائماً

٥٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن رجل سماه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يقوم يوم الجمعة [ ص ١٨٦ ] إلى جذع نخلة منصوب في المسجد فيخطب حتى بدا له أن يتخذ المنبر فاستشار ذوي الرأي من المسلمين فرأوا أن يتخذ منبراً فلما جاءت الجمعة أقبل النبي صلى الله عليه و سلم يمشي حتى جلس على المنبر فلما فقد الجذع حن حيناً أفرغ الناس فقام النبي صلى الله عليه و سلم من مجلسه حتى جاءه فقام إليه فمسحه فهدأ فلم يسمع منه حين بعد ذلك قال معمر وسمعت من يقول فلولا ما فعل به رسول الله صلى الله عليه و سلم حن إلى يوم القيامة

٥٢٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا خطب استسند إلى جذع من سواري المسجد فلما صنع له منبره فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فاعتنقها فسكتت

٥٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت رجلاً من أهل المدينة ما فعل الجذع الذي كان النبي صلى الله عليه و سلم يقوم إليه إذا خطب قال دفن في المسجد

٥٢٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان النبي صلى الله عليه و سلم يجلس بين الخطبتين من يوم الجمعة ويخطب وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً ويقراً آيات من القرآن على المنبر

٥٢٥٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى فمن حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا فقد كذب

٥٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم أيضا فيخطب فلما كان معاوية يخطب الأولى جالسا ثم يقوم فيخطب الآخرة قائما

٥٢٥٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما لا يقعدون الا في الفصل بين الخطبتين وأول جلس معاوية فلما كان عبد الملك يخطب قائما وضرب برجله على المنبر وقال هذه السنة فلما طال عليه الامر جلس بعد

٥٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قائما مرتين بينهما جلسة قلت بلغك ذلك من ثقة قال نعم ما شئت

٥٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة

٥٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة قال أخذ عثمان ارتعاش فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة ثم قام فخطب

٥٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عمر بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس فإذا جلس أذن المؤذنون فإذا سكتوا قام يخطب فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم قام فخطب الخطبة الآخرة

٥٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال فلما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين وقال إني قد كبرت وقد أردت أن أجلس إحدى الخطبتين فجلس في الخطبة الأولى

٥٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات ما كان يخطب إلا قائما فكم تحبون ان يحس الناس إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم هو قائما لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه ولا يجلس عليه بعد حتى ينزل وإنما خطبته جميعا وهو قائم وإنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى ولم يكن منبر إلا منبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدم معاوية إذا حج بمنبره فتركه فلم يزالوا يخطبون على المنابر

٥٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء من أول من جعل في الخطبة جلوسا قال عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة فكان يجلس هنيهة ثم يقوم قلت وكان يخطب إذا جلس قال لا أدري

٥٢٦٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني أبو إسحاق قال خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام فلما خرج علي فصعد المنبر قال أبي أي عمرو قم فانظر إلى أمير المؤمنين قال فقامت فإذا هو قائم على المنبر وإذا هو أبيض الرأس واللحية عليه إزار ورداء ليس عليه قميص قال فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه قلت لأبي إسحاق فهل قنت قال لا

٥٢٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كيف كان بن الزبير يخطب قال كان يجلس فيخطب جالسا ثم يقوم فيخطب أيضا وكان جلوسه أكثر ذلك

٥٢٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء رأيت أبا محذورة حين يطلع خالد بن سعيد من باب بني مخزوم يوم الجمعة يؤذن ساعة يطلع فلا يأتي خالد مقامه الذي يخطب فيه الا وقد فرغ أبو محذورة قال وكذلك كان يصنع من مضى

٥٢٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال رأيت خالد بن العاص يخطب قائما بالأرض مستندا إلى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد خطبة واحدة حتى سقم خالد فكان يجلس على سلم قال وكذلك كانوا يخطبون قياما بالأرض الا النبي صلى الله عليه وسلم على منبره

٥٢٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال خطب معاوية بن أبي سفيان قريبا منسنة قياما ثم قيل له تطلب بدم عثمان وتحالفه فخطب قائما وقاعدا

#### باب استلام الامام إذا نزل عن المنبر

٥٢٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرى الأئمة إذا نزلوا على المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام أبلغك فيه شيء قال لا قلت أتستحبه قال لا إلا أن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير

#### باب كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة

٥٢٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن هارون بن عنتره عن رجل من بني فزارة عن امرأة منهم قالت جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فقال إذا صليت مع الامام يوم الجمعة فصلين ركعتين وإذا صليت في بيوتكن فصلين أربعاً قال سفيان والعبد بتلك المنزلة

٥٢٧٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن حميد الفزاري عن امرأة منهم مثله وزاد فيه قال ولا يأتي عليك عام إلا وهو شر من الذي كان قبله ولموت أهل بيتي أهون علي موتا من عددن من الجعلان ولا تؤتون إلا من قبل أمراتكم وبئس عبد الله أنا إن كذبت

٥٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا شهدن النساء الجمعة فإنهن يصلين ركعتين

٥٢٧٦ - عبد الرزاق عن عطاء قال النساء يقضون يوم الجمعة وإن كن في الكواء التي تلي المسجد

٥٢٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يرفع يديه في الدعاء

٥٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألته عن رفع اليدين في يوم الجمعة فقال حدث وأول من أحدثه عبد الملك

٥٢٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن روية الثقفي قال رأى بشر بن مروان رافعا يديه يوم الجمعة فسبه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما يقول إلا هكذا وأشار بإصبعه السبابة

٥٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال رأهم رافعين أيديهم يوم الجمعة والإمام يخطب فقال اللهم اقطع أيديهم

#### باب تسليم الامام إذا صعد

٥٢٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال السلام عليكم

٥٢٨٢ - عبد الرزاق عن أبي أسامة أنه سمع مجالدًا يحدث عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه و قال السلام عليكم قال فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه و سلم

#### باب القراءة على المنبر

٥٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن عنترة عن أبيه عن علي أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

٥٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة إذا السماء انشقت ثم نزل فسجد

٥٢٨٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ اقتربت الساعة وانشق القمر فقال قد اقتربت الساعة وقد انشق القمر فاليوم المضمار وغدا السباق

٥٢٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ إذا السماء انشقت وهو على المنبر فلما بلغ السجدة التي فيها نزل فسجد فسجد الناس معه

#### باب القنوت يوم الجمعة

٥٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقنادة قالا ليس في الجمعة قنوت قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك

٥٢٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له القنوت في ركعتي الجمعة قال لم أسمع بالقنوت في المكتوبة إلا في الصبح وأنكر أن يكون في الجمعة قنوت

٥٢٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل سماه عن إبراهيم قال رفع اليدين والقنوت في الجمعة بدعة

#### باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك

٥٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل

٥٢٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٥٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناده عمر أية ساعة هذه فقال إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى اهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال معمر الرجل عثمان بن عفان

٥٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن سيرين قال بينما عمر يخطب إذ دخل رجل فقال عمر ما حبسك قال يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فلما قضيت الصلاة قال له بن عباس ألم تسمع ما قال يا امير المؤمنين قال أما إنه قد علم أنا قد امرنا بالغسل قال قلت المهاجرون خاصة أم الناس عامة قال لا أدري

٥٢٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى بن عباس أخبره أن عثمان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة فانتحى عمر ناحية الرجل يجلس حتى يفرغ من الذكر فقال عثمان يا امير المؤمنين ما هو إلا أن سمعت الاولى فتوضأت وخرجت فقال عمر لقد علمت ما هو بالوضوء

٥٢٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر في كل سبعة أيام يوما لله وإن لم يكن جنبا فليغسل رأسه وجلده يوم الجمعة قال الثوري لرجل خذ من أظفارك فقال الرجل الجمعة غدا آخذه فقال الثوري خذه الان إن السنة لا تخلف

٥٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة وأن يستن وأن يصيب من طيب أهله وهذا أحب القولين إلى سفيان يقول واجب هو

٥٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس وربما قال عن بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال يحق على كل حالم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وسائر جسده

٥٢٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول قال أبو هريرة لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما فيغسل كل شيء منه ويمس طيبا إن كان لأهله

٥٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي ليلي أو عبد الرحمن بن أبزي قال أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من شهد منهم بدرا أو بايع تحت الشجرة إذا كان يوم الجمعة فأراد أحدهم أن يروح اغتسل كما يغتسل من الجنابة ولبس صالح ثيابه ومس طيبا إن كان له

٥٣٠٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن بن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمي قال من قلم أظفاره يوم الجمعة وقص شاربه واستن فقد استكمل الجمعة

٥٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه و سلم في يوم جمعة من الجمع وهو على المنبر يقول يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فيه من الماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه وعليكم بهذا السواك

٥٣٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة فقال اغتسل وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه قال عطاء من غير أن يؤثم من تركه قال قلت لعطاء أتكره أن تدعه يومئذ إذا وجدته قال نعم

٥٣٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن بن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه و سلم في الغسل يوم الجمعة قال فقلت لابن عباس ويمس طيبا أو دهننا إن كان لأهله قال لا أعلمه

٥٣٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء فقلت له الغسل يوم الجمعة واجب قال نعم

٥٣٠٥ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة قال له رجل أعن النبي صلى الله عليه و سلم فقال لا وغضب

٥٣٠٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر قال كان لا يروح إلى الجمعة الا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما

٥٣٠٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال أوجب رسول الله صلى الله عليه و سلم الغسل يوم الجمعة على كل محتمل

٥٣٠٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب لشيء يقوله لأنا إذا أعجز من لا يغتسل يوم الجمعة

٥٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحمام والجنابة والحجامة والمواسي ويوم الجمعة قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة

٥٣١٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء

٥٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل

٥٣١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عكرمة بن عمار عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل

٥٣١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٥٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول من لم يغتسل يوم الجمعة فليستوغل يعني يغسل مرقه

٥٣١٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إنما كان الناس عمال أنفسهم فقيل لو اغتسلتم

٥٣١٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن بن مسعود قال الغسل يوم الجمعة سنة

٥٣١٧ - عبد الرزاق عن فضيل بن عياض عن ليث عن نافع أن بن عمر كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا

٥٣١٨ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أبا سعيد الخدري ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيبا إن وجد

باب الغسل أول النهار

٥٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن الزهري عن قتادة ويحيى بن أبي كثير كانوا يستحبون للرجل إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ثم أحدث ان يحدث غسلًا آخر قال الزهري لقول النبي صلى الله عليه و سلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل

٥٣٢٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين قال كان يستحب أن يحدث غسلًا يصلي به الجمعة وقال هشام وقال الحسن إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأه للجمعة فإن أحدث فليتوضأ

٥٣٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة قبل الرواح ثم أحدث فإنما يكفيه الوضوء

٥٣٢٢ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن مجاهد قال إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأ عنه وإن أحدث توضأ

٥٣٢٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه كان يحدث يوم الجمعة بعد الغسل فيوضأ ولا يعيد الغسل

#### باب غسل المسافر

٥٣٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يغتسل في السفر في يوم الجمعة

٥٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر ولا يصلي الضحى في السفر

٥٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سالم عن بن عمر قال ما رأيتته مغتسلًا قط في السفر يوم الجمعة

٥٣٢٧ - عبد الرزاق عن بن مبارك عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال كنت مع طلحة بن عبد الله في سفر فلما كان يوم الجمعة أمرني فسترته فاغتسل وقال استرني من نحو القبلة قال ثم استرني فاغتسلت

٥٣٢٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة قال ليث وأخبرني رجل أن سعيد بن جبير كان يغتسل في السفر حيث جيء به أسيرا

#### باب اللبوس يوم الجمعة

٥٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أما يتخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته قال وكانوا يلبسون النمر قال عبد الله بن سلام فبعت ثمره كانت لي واشترت معقدة يعني ثياب البحرين

٥٣٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان الناس يأتون الجماعة وعلى أحدهم النمرة والنمرتان كان يعقدهما عليه فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما على أحدكم - أو ما عليكم - إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته

٥٣٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم كان يلبس في كل يوم عيد بردا له من حبرة

٥٣٣٢ - عبد الرزاق عن رجل عن صالح عن محمد بن زائدة عن عكرمة عن بن عباس قال سنة الجمعة الغسل والسواك والطيب وتلبس أنقى ثيابك

٥٣٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في قول الله عز و جل خلوا زيتكم عند كل مسجد قال هي الثياب قال وقال طاووس هي الشملة من الزينة

#### باب الرواح في الجمعة

٥٣٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إذا رحت بكرة يوم الجمعة أدع نصف النهار قال إذا كان الشتاء فلا وإن كان الصيف فنعم حتى يفيء الأفياء

٥٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال يوم الجمعة صلاة كله يقول يصلي نصف النهار لله قال معمر ولم أزل أسمع ذلك من غيره يقولون صلاة إلى العصر

٥٣٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال يوم الجمعة صلاة كله

٥٣٣٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبيد بن أبي بكرة قال كان يقال إذا دخل الرجل المسجد يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني أفضل من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من سألك وطلب إليك قال وكان يقال أفضل الناس في يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبي صلى الله عليه و سلم

٥٣٣٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه كان يقول أكثروا على الصلاة يوم الجمعة

#### باب الاذان يوم الجمعة

٥٣٣٩ - عبد الرزاق لعنه عن بن جريج بن الاعرابي شك قال أخبرنا عطاء قال إنما كان الاذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا فقط ثم الإقامة فكان ذلك الاذان يؤذن به حين يطلع الامام فلا يستوي الامام قائما حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن أو مع ذلك وذلك حين يحرم البيع وذلك حين يؤذن الاول فأما الاذان الذي يؤذن به الان قبل خروج الامام وجلسه على المنبر فهو باطل وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف

٥٣٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان قال عطاء كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد

٥٣٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس زاده فكان يؤذن به على الزوراء قال وأما أول من زاده ببلادنا فلحجاج

٥٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال كان الاذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانا واحدا حتى يخرج الامام فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الاذان الاول وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة

٥٣٤٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة أذانا واحدا حين يخرج الامام ثم تقام الصلاة بعد الخطبة

٥٣٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت بن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر ولا يؤذن له الا أذانا واحدا يوم الجمعة

٥٣٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جاء وقد صلى الامام يوم الجمعة قال يقيم الصلاة لأنه يصلي غير صلاة الامام

#### باب السعي إلى الصلاة

٥٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في حرف بن مسعود فامضوا إلى ذكر الله وهي كقوله إن سعيكم لشتى قال معمر وسمعت غيره يقول إذا كنت فيها فأنت فيها يقول إذا كنت فيها تنهياً لها فأنت تسعي إليها

٥٣٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قوله فاسعوا إلى ذكر الله قال الذهاب المشي

٥٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله

٥٣٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله لو قرأتما ( فاسعوا ) لسعيت حتى يسقط رداي وكان يقرأها فامضوا

٥٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حنظلة عن سالم بن عبد الله قال كان عمر بن الخطاب يقرؤها فامضوا إلى ذكر الله

#### باب جلوس الناس حين يخرج الامام

٥٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال خروج الامام يقطع الصلاة كلامه يقطع الكلام

٥٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني ثعلبة بن أبي ملك القُرظي قال قد كان عمر يجيء فيجلس على المنبر والمؤذن يؤذن ونحن نتحدث فإذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا

٥٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن كلام الناس حين ينزل الامام وقبل الصلاة فقال لا بأس بذلك وكان إنسان عنده أنكر ذلك قال الزهري قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكلم حين ينزل من الخطبة

٥٣٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال رأيت عطاء يتكلم حين ينزل الامام وقبل الصلاة

٥٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال سألت علقمة متى يكره الكلام يوم الجمعة فقال إذا خطب الامام أو قال إذا خرج الامام شك قلت كيف ترى في الرجل يقرأ في نفسه قال لعل ذلك لا يضره

٥٣٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه أنه كان ينهى عن الكلام بعد نزول الامام عن المنبر وقبل الصلاة وقال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه كلم طاووسا بعد نزول الامام وقبل الصلاة فكلمه

٥٣٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أن طاووسا كلمهم بعد نزول سليمان بن عبد الملك يوم الجمعة

٥٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة أن بن عباس وسعيد بن زيد كلما يوم الجمعة بعد ما خرج الامام وقبل أن يخطب وهما إلى جنب المنبر وعمر على المنبر

٥٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا بأس بالكلام يوم الجمعة والإمام على المنبر والمؤذن يؤذن قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول يستحب السكوت

٥٣٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا خرج الامام يوم الجمعة وأنت تصلي فلا تجلس حتى يجلس الامام قال قلت فخرج الامام وأنا أصلي قائما فهل يضرني أن لا أجلس ما كان يمشي إذا لم يجلس وأنا قائم قال لا

٥٣٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا بأس بالكلام والإمام جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون لا يجب الانصات حتى يتكلم الامام

٥٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة في الرجلين يدخلان المسجد والإمام يخضب يوم الجمعة قال يتكلمان في المسجد ما لم يجلسا

٥٣٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب مثله

٥٣٦٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي أمية الثقفي عن نافع قال كان بن عمر يصلي يوم الجمعة فإذا تحين خروج الامام قعد قبل خروجه

٥٣٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي إسحاق قال سمعته يحدث عن الحارث عن علي قال الناس في الجمعة ثلاث رجل شهدها بسكون ووقار وإنصات وذلك الذي يغفر له ما بين الجمعتين قال حسبت قال وزيادة ثلاثة أيام قال وشاهد شهدها بلغو فذك حظها منها ورجل صلى بعد خروج الامام فليست بسنة إن شاء اعطاه وإن شاء منعه

٥٣٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علا المنبر يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع رجل من الانصار قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو بالطريق لم يدخل المسجد فجلس في بني غنم قال فلما أقيمت الصلاة دخل الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا رحح فأخبره الخبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا زعموا أن ذلك الرجل عبد الله بن رواحة

٥٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال بلغني أن بن رواحة سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق يقول اجلسوا فجلس في الطريق فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما شأنك قال سمعتك تقول اجلسوا فجلست فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله طاعة

٥٣٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال اجلسوا فسمعته بن مسعود فجلس بباب المسجد في جوف المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعال يا عبد الله

#### باب ما أوجب الانصات يوم الجمعة

٥٣٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما اوجب الانصات يوم الجمعة قال قوله إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال كذلك زعموا في الصلاة وفي يوم الجمعة قال قلت والانصات لمن يستمع الخطبة كالانصات لمن يستمع القرآن قال نعم

٥٣٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أسبح وأهلل في الجمعة وأنا أعقل الخطبة قال لا إلا الشيء اليسير واجعله بينك وبين نفسك قيل له أذكر الانسان الله والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الامام قال لا كل ذلك عيد فلا تكلموا إلا أن ينهب الامام في غير ذكر الله

٥٣٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا استسقى الامام فادع هو يأمرك حينئذ

٥٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن عثمان قال أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة

٥٣٧٣ - عبد الرزاق عن مالك بن انس عن أبي النصر عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال إنه كان يقول في خطبته قل ما يدع أن يخطب به الامام إذا قام استمعوا وأصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أنها قد استوت فيكبر

٥٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم بن لآقرأ جزني إذا لم أستمع الخطبة يوم الجمعة

٥٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن التسيح والتكبير والإمام يخطب قال كان يؤمر بالصمت قال قلت ذهب الامام في غير ذكر الله في الجمعة قال تكلم إن شئت قال معمر وقال قتادة إن أحدثوا فلا تحدث

٥٣٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إذا كنت لا أسمع الامام أهلل وأكبر وأسبح وأدعو الله وأدعو لأهلي أسميهم وأسمي غريمي قال نعم قال قلت وإن كان الإمام لم يدع قال نعم

٥٣٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الامام على المنبر وإن ذهب في غير ذلك ذكر الله

٥٣٧٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت طاووسا يقول إذا كان يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر فلا يدعوا أحد بشيء ولا يذكر الله إلا أن يذكر الامام

#### باب العبت والإمام يخطب

٥٣٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كره في يوم الجمعة والإمام على المنبر العبت والتحرير والتأؤب قال ولا يستطيع الناس الا ذلك الجمعة لطول الخطبة

٥٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني معمر قال حدثني من سمع عكرمة ينهى عن تقليب الحصى وعن تفقيع الاصابع في الجمعة والإمام يخطب

٥٣٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هلال بن قيس عن زيد بن صوحان قال إذا أتيت الجمعة فانصت ولا تعبت بالحصى وإن كان رجل منك قريبا يتكلم فاغمزه وإن كان بعيدا فاشر إليه

#### باب يكلم الامام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر

٥٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك قال لما قتل عبد الله بن عتيك الانصاري وأصحابه سلام بن أبي الحقيق الاعور من يهود دخلوا المسجد والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة فلما رأهم قال أفلحت الوجوه

٥٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال وهو على المنبر املكوا العجيين فإنه خير الربيعين أو قال خير الطحينين قال هشام رأى عليه حقا أن يأمرهم بما كان يأمر أهله

٥٣٨٤ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة يقول رأيت عثمان جالسا على المنبر يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم

٥٣٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أكانوا يتوقون أن يخلطوا الخطبة بشيء الا بذكر الله تعالى قال نعم قلت أكانوا يتشهدون في الخطب يوم الجمعة قال نعم قلت فلما سمينا الحامدين قال نقول الحمد لله رب العالمين قلت والاستسقاء أو الاستشفاء قال لا بأس

٥٣٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء بعد كل شيء قاله الامام على المنبر إن أمر بمعروف أو نهي عن منكر بيع أو ابتياح أو مكيال أو موزون فهو ذكر

٥٣٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يدعو على المنبر يوم الجمعة فيؤمن الناس قال وقد قال عطاء هو حدث وهو حسن

٥٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة أن عمر بن الخطاب قال لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة هل اشترت لنا وهل أتيت لنا بهذا وأشار بائمة من أصابعه يعني حيا

٥٣٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كلام الناس الامير وهو يخطب يخصه بحديث أو يسأله عن شيء من الذكر قال أكره ذلك قال قلت فكلام الناس الامام وهو على المنبر يثنون عليه قال وأكرهه إنما الجمعة ذكر

#### باب استقبال الناس

٥٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة فقال كذلك كانوا يفعلون

٥٣٩١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان يستقبل الامام يوم الجمعة

٥٣٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن الشعبي أن شريحا كان يستقبل الامام يوم الجمعة

٥٣٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء استقبال الناس الامام يوم الجمعة والقاص بمكة وغيرها يدعون البيت قال نعم ثم أخبرني حينئذ عنم أخبره عن يعلى بن أمية أنه جاء عبيد بن عمير يقصها هنا وأشار إلى ناحية بني مخزوم وسان بن يعلى أو سعيد بن يعلى مستقبل البيت فدعاه يعلى فقال ما حملك على ما صنعت استقبال الذكر فقال حينئذ عباد بن أبي عباد هو سنان بن يعلى

٥٣٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فمن كان حذو المنبر يستقبل الامام ويدع البيت قال نعم يستقبل البيت

٥٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس قال كنت جالسا عند بن عمر والناس يسألونه وعبيد بن عمير يقص فقال بن عمر خلوا بيننا وبين مذكرنا

٥٣٩٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة قال دخلت المسجد وصليت مع بن عمر العصر ثم جلس وحلق عليه أصحابه وجعل ظهره نحو القاص قال ثم أفاض بالحديث قال فرفع القاص يده يدعو فلم يرفع بن عمر يده

٥٣٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فقص القاص هذا غير خطبة الإمام في يوم الجمعة أذكر الله وأنا أسمع وأعقله قال نعم واجلس معه ما شئت وقم إذا شئت وارفح صوتك ببعض الذكر قلت فعطس إنسان فحمد ثمته قال أي لعمرى قلت أفنحدث أنا وإنسان ونحن نسمعه قال نعم وأن تسبح وتذكر أحب إلي

٥٣٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أبلغك أنه لا يجب الانصات عند الزحف قال أي لعمرى إنه لواجب ثم تلا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار واذكروا قال فوجب الذكر يومئذ قال ولا حديث يومئذ الا الذكر قلت أتجهرون بالذكر قال نعم

#### باب فصل ما بين الخطبة وما قبلها

٥٣٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا خرج الامام يوم الجمعة فافصل بكلام قبل أن يخطب قلت سلم الامام فرددت عليه أيكون ذلك فصلا قال إني أحب أن تزيد أيضا كلام السلام في القرآن

#### باب ذكر القصص

٥٤٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أول من قص تميم الداري على عهد عمر أستأذنه في كل جمعة مقاما فأذن له فكان يقوم قال ثم استزاده مقاما آخر فزاده فلما كان عثمان استزاده مقاما آخر فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات قال معمر وسمعت غير الزهري يقول كان عمر إذا مر به وهو يقص أمر على حلقه السيف

٥٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان يخرج من المسجد فيلقاه الرجل فيقول ما شأنك يا ابا عبد الرحمن فيقول أخرجني القاص قال معمر قال الزهري وقد كان بن المسيب يسمعهم يقرؤون السجدة فلا يسجد ويقول إني لم أجلس إليهم

٥٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن خثيم عن عبد الله بن عياض قال دخل عبيد بن عمير على عائشة فسألت من هذا فقال أنا عبيد بن عمير قالت عمير بن قتادة قال نعم يا امته قالت أما بغلني أنك تجلس ويجلس إليك قال بلى يا أم المؤمنين قالت فإياك وتقنيط الناس وإهلاكهم

٥٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقص يقول في قصصه صدق الذي يقول ... ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء ... قال معمر ورأيت عطاء الخراساني يقص بالسنن

٥٤٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر لم يكن يجلس مع القصاص الا قاص الجماعة

٥٤٠٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وغيره قال رأيت بن عمر يرفع يديه عند القاص قال عبد الرزاق ورايته يعني معمر يفعلها

٥٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة أرسلت إلى مروان تشكو السائب - وكان قاصا - فقالت والله ما استطيع أن اكلم خادمي فنهاه مروان فعاد فشكته أيضا فلقية مروان أيضا فصكه أو قال لطمه

٥٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن عليا مر بقاص فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت قال ومر بآخر قال ما كنتك قال أبو يحيى قال بل أنت أبو اعرفوني

٥٤٠٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا قولوا كذا فقال إذا رأيتموه فأخبروني فأخبروه قال فجاء عبد الله متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود تعلمون انكم لأهدى من محمد وأصحابه وإنكم لمتعلقين بذنوب ضلالة

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

٥٤٠٩ - عبد الرزاق عن جعفر قال أخبرنا عطاء بن السائب قال لا أعلمه الا عن أبي البخترى قال بلغ عبد الله بن مسعود أن قوما يقعدون من المغرب إلى العشاء يسبحون يقولون قولوا كذا قولوا كذا قال عبد الله إن فعلوا فأذوني بهم فلما جلسوا آذونه فانطلق إذا آذونه فدخل فجلس معهم وعليه برنس فأخذوا في تسييحهم فحسر عبد الله عن رأسه البرنس وقال أنا عبد الله بن مسعود فسكت القوم فقال لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم علما قال فقال رجل من بني تميم ما جئنا ببدعة ظلماء وما فضلنا أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم علما فقال عمرو بن عتبة بن فرقد أستغفر الله يا بن مسعود وأتوب إليه قال فأمرهم أن يتفرقوا ورأى بن [ ص ٢٢٢ ] مسعود حلقتين في مسجد الكوفة فقال ايتكما كانت قبل صاحبتهما فقالت إحداهما نحن قال للأخرى تحولوا إليهم فجعلها واحدة

٥٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر بن عطاء بن السائب قال سمع بن مسعود يقوم يخرجون إلى البرية معهم قاص يقول سبحوا ثم قال أنا عبد الله بن مسعود ولقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم علما أولقد جئتم ببدعة ظلماء وإن تكونوا قد أخذتم بطريقتهم فقد سبقوا سبقا بعيدا وإن تكونوا خالقتموهم فقد ضللتهم ضلالا بعيدا على ما تعددون أمر الله

٥٤١١ - عبد الرزاق عن رجل من آل حزم قال نظر أبو بكر إلى قاص قد طول فقال لو قيل لهذا قم فصل ركعتين إقرأ فيهما كذا وكذا لمل ذلك

باب وجوب الخطبة

٥٤١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال يخطب يوم الجمعة ما قل او كثر

٥٤١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة

باب ما يقطع الجمعة

٥٤١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت

٥٤١٥ - قال بن شهاب وحدثني عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٥٤١٦ - عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت

٥٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث بن جريج الاول

٥٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون والإمام يخطب فقد لغت على نفسك

٥٤١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء الخراساني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال صه فقد لغا وإذا لغا فقد قطع جمعته

٥٤٢٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة ومن دنا من الإمام فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر ومن لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ومن قال صه والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له أو قال فلا شيء له

٥٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني عمرو وغيره عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ آية الجمعة فقال بن مسعود يا أبي بن كعب أهكذا تقرؤها فصمت عنه أبي وكانوا في الجمعة فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي لابن مسعود لم تجمع اليوم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق أبي

٥٤٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يقطع جمعة الاسلام حتى تجب عليه أن يصلي أربعا من كلام أو تخطى رقاب الناس أو غير ذلك قال لا

٥٤٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة - يقول من اجر الجمعة - فأما أن يوفي أربعا فلا

٥٤٢٤ - عبد الرزاق عن بن شريح عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة إذ قرأ آية فسمعها أبو ذر فقال أبو ذر لأبي بن كعب متى أنزلت هذه الآية فأنصت عنه أبي ثلاثا كل ذلك ينصت عنه حتى إذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي لأبي ذر ليس لك من جمعتك الا ما قد مضى منها فسأل أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدق أبي

٥٤٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووسا يقول إنه ليرى لغوا أن يشير الرجل إلى الرجل بيده أن اسكت إذا تكلم

٥٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة

- ٥٤٢٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر مثل حديث بن عمر في الرجلين يتكلمان
- ٥٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن بن عمر رأى سائلا يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه
- ٥٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنه رأى بن عمر يشير إلى رجل في الجمعة والإمام يخطب
- ٥٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنه رأى سائلا والإمام يخطب فأومأ بيده أن اسكت
- ٥٤٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت يشير إلى محمد بن سعد - والحجاج يخطب - وكان يتكلم فأشار إليه أن اسكت
- ٥٤٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الجالد بن سعيد قال رأيت عامرا الشعبي وأبا بردة يتكلمان والحجاج يخطب حين قال لعن الله الكذابين ولعن الله فقلت أتتكلمان والامام يخطب قالوا إنا لن نؤمر أن ننصت لهذا
- ٥٤٣٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت إبراهيم النخعي يكلم رجلا والإمام يخطب يوم الجمعة زمن الحجاج
- ٥٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال يشرب الرجل الماء إذا عطش والإمام يخطب يوم الجمعة

#### باب العطاس يوم الجمعة والإمام يخطب

- ٥٤٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا عطس إنسان في الجمعة فحمد الله وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فلا تشمته وإن لم تسمع الخطبة أيضا فلا تشمته
- ٥٤٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا عطس إنسان يوم الجمعة والإمام يخطب فحمد الله وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته في نفسك فإن كنت لا تسمع الخطبة فشمته وأسمعه
- ٥٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يعطس يوم الجمعة قال فشمته
- ٥٤٣٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال شهدت عامرا الشعبي يشمت العطاس والإمام يخطب يوم الجمعة
- ٥٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن سعيد بن بن أبي هند قال أرسلني أبي إلى بن المسيب أسأله عن الرجل يعطس يوم الجمعة والإمام يخطب الجمعة أشمته فقال لا

#### باب رد السلام في الجمعة

٥٤٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يسلم على الرجل وهو في الخطبة قال لا يرد عليه ويسمعه

٥٤٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وعن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال لا يرد الرجل السلام والامام يخطب يوم الجمعة

٥٤٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وسالم بن عبد الله قال لا يرد السلام والامام يخطب قال جابر وقال القاسم بن محمد ترد السلام في نفسك ( ) وبه يأخذ عبد الرزاق

٥٤٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا سلم الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فإن كنت تسمع الخطبة فاردد عليه في نفسك وإن كنت لا تسمع الخطبة فاردد عليه وأسمعه

#### باب قراءة الصحف في الجمعة وكانوا يقرؤون قبل الصلاة

٥٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قرئت الصحف يوم الجمعة فلا تكلم أحدا إن أحدثوا فلا تحدث

٥٤٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء كره قراءة الصحف يوم الجمعة قال فإن قرئت فلا تكلم قال وقراءة الصحف يوم الجمعة حدث أحدثوه

٥٤٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن حدثه أن سعيد بن جبير كان يتكلم إذا قرئت الصحف يوم الجمعة

٥٤٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت إن قرئت الصحف وأنا عند المنبر أسمع قراءتها أسبح وأهلل وأذكر الله في نفسي وأدعو لأهلي أسميهم بأسمائهم وأقول اللهم أستخرج لي من غريمي أسميه باسمه قال نعم

#### باب الاتكاء يوم الجمعة والامام يخطب

٥٤٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء كره أن يتكئ الرجل يوم الجمعة والامام يخطب الا من علة أو كبير أو سقم

٥٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر إذا طول الامام الخطبة اتكأ علي

٥٤٥٠ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة كان يتكئ عليه يوم الجمعة والامام يخطب

#### باب من لم يسمع الخطبة

٥٤٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء لمن لم يحضر الخطبة فسمعها جمعة فجلس في الظل واعتزل المذكور قال سبحان الله نعم وما له لا يكون له جمعة خرج إلى الله لا يريد إلا الله قال عطاء وإن دنا منه فهو أحب إلي إن صبر على الشمس فهو خير له

٥٤٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المؤذنون يجلسون في المنار على المسجد ولا يجلسون مع الناس أيقضون قال نعم قال عبد الرزاق وسالت معمرًا عنه فقال يقضون

#### باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة

٥٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي قتادة قال من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له قال معمر فإن اضطر فإن الحسن كان لا يرى بأسًا أن يصلها في الطريق أو في فناء المسجد حيث ما اضطر من ضيق أو زحام فليصل ركعتين قال فنقول للحسن أنها أرواث الدواب فيقول يصلي

٥٤٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ يوم الجمعة فنصلي بصلاة الناس في بيت عند المسجد بينهما طريق قال حسبت أنه قال في دار حميد بن عبد الرحمن

٥٤٥٥ - عبد الرزاق عن رجل عن عبد الرحمن بن سهيل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الامام بينهما طريق

#### باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس

٥٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله قال صليت أنا وزر فأمني وفاتني الجمعة فسألت إبراهيم فقال فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود قال سفيان وربما فعلته أنا والأعمش

٥٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن أنه كان يكره إذا لم يدرك قوم الجمعة أن يصلوا الجماعة وقول سفيان أحب إلي قال عبد الرزاق وبه نأخذ

٥٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه كره أن يصلوا الجمعة جماعة وبه يأخذ عبد الرزاق ايضاً

٥٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت أتى المسجد يوم الجمعة فلقى الناس منصرفين فدخل داراً فصلى فيها فقبل له هلاً أتيت المسجد قال إن من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله

٥٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان يأمر من فاتته الجمعة أن يمضي إلى المسجد فيصلى فيه

٥٤٦١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن شبرمة أن رجلا لقي الناس يوم الجمعة قد انصرفوا فقال له حذيفة تنكب سنن الناس فإنه لا خير فيمن لا حياء فيه

#### باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الامام

٥٤٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من لم يستطع أن يصلي يوم الجمعة من الزحام فإنه يصلي أربع ركعات إذا زهوا فلم يستطع أن يركع ولا يسجد قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول يركع ركعتين فإنه قد دخل معهم في صلاتهم

٥٤٦٣ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال إن شئت فاسجد على ظهر الرجل وإن شئت فإذا قام الامام فاسجد وبه يأخذ عبد الرزاق

٥٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال يسجد الرجل على ظهر الرجل إذا لم يجد مكانا يسجد عليه

٥٤٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال إذا اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه

٥٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال قال عمر إذا آذى أحدكم الحر يوم الجمعة فليسجد على ثوبه

٥٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن مجاهد قال إذا اشتد الزحام فاسجد على رجل الرجل قال سفيان فإن لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجدت

٥٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا ازدحم الناس يوم الجمعة فزحم الرجل فلم يركع ولم يسجد وهو قائم فإذا استمكن فإنما عليه أن يركع ويسجد وهو بمنزلة النائم وتجزيه قراءة الامام

٥٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال من اشتد عليه الحر يوم الجمعة في المسجد فليصل على ثوبه ومن زحمه الناس فليسجد على ظهر أخيه

#### باب من فاتته الخطبة

٥٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى

٥٤٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر قال إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى فإن وجلهم جلوسا صلى أربعا وبه يأخذ عبد الرزاق

٥٤٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر نحوه وبه نأخذ أيضا

٥٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاشعث عن نافع عن بن عمر مثله

٥٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم مثل حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر

٥٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابي إسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والأسود مثله أيضا

٥٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله قال وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك

٥٤٧٧ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن بن مسعود قال من أدرك الركعة فقد ادرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً

٥٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة قال الزهري فالجمعة من الصلاة

٥٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن هيرة بن يريم عن بن مسعود قال من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاً

٥٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إذا أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين قال معمر قال قتادة يصلي أربعاً فليل فتادة كان بن مسعود جاءهم جلوساً في آخر الصلاة فقال لأصحابه اجلسوا أدركتم إن شاء الله فقال قتادة انفاي يقول أدركتم الأجر

٥٤٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال إذا أدرك الرجل الامام يوم الجمعة وهو جالس لم يسلم فليصل بصلاته ركعتين هو بمنزلة المسافر قال الثوري والأربع أعجب إلينا لأنه قد فاتته الجمعة

٥٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة قال جاء رجل إلى عمران بن الحصين فقال رجل قد فاتته الجمعة كم يصلي قال عمران ولم تفوته الجمعة فلما ولى الرجل قال عمران أما إنه لو فاتتني الجمعة صليت أربعاً

٥٤٨٣ - عبد الرزاق عن جعفر قال سمعت أبا غالب يقول سمعت أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا كان يوم الجمعة قامت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم الاول فإن تأخر رجل منهم عن منزله دعت له الملائكة يقولون اللهم إن كان مريضاً فاشفه اللهم إن كانت له حاجة فاقض له حاجته فلا يزالون كذلك حتى إذا خرج الامام طويت الصحف ثم ختمت فمن جاء بعد نزول الامام فقد أدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة

٥٤٨٤ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من ادرك  
الخطبة فقد أدرك الصلاة

٥٤٨٥ - عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب قال سمعته يقول قال عمر بن الخطاب الخطبة موضع  
الركعتين من فاتته الخطبة صلى أربعاً

٥٤٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما الذي إذا أدركه الانسان يوم الجمعة قصر وإلا أوفى  
الصلاة قال الخطبة قال قلت فلم أجلس حتى نزل الامام قال لم يدرك الامام قال قلت فجلست قبل أن ينزل قال  
حسبك قد أدركت

٥٤٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء لم أدرك الخطبة الا وهو في المكيال والميزان قال قد امر  
الله بذلك فذلك من الذكر فاقصر

٥٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن بن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد قالوا فمن لم يدرك  
الخطبة صلى أربعاً

٥٤٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل رجع والإمام يخطب فقام فتوضأ فلم يرجع حتى صلى  
الامام وفرغ قال يصلي ركعتين قد حضر الخطبة

٥٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يصلي أربع ركعات وقال الثوري يصلي أربعاً وبه يأخذ عبد الرزاق

٥٤٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل لم يشهد الخطبة وجاء حين قام الامام في الصلاة فأحدث الامام فأراد ان  
يقدمه قال لا يتقدم الا من شهد الخطبة فإن كان قد صلى مع الامام بعض صلاته فلا بأس أن يقدمه فليصل تمام  
ركعتين والإمام الذي أحدث ثم رجع فإن كان قد تكلم صلى أربعاً وإن كان لم يتكلم صلى ركعتين فإن قدم الامام  
رجلاً لم يشهد مع الامام شيئاً من خطبته ولا صلاته صلى أربعاً

٥٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل صلى مع الامام ركعة يوم الجمعة ثم أحدث فانصرف فلم يتكلم قال  
نعم يتوضا ويتم ما بقي فإن تكلم صلى أربعاً

#### باب قيام المرء من عند المنبر والإمام يخطب

٥٤٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كنت عند المنبر والإمام يخطب فاستصرخت على ولد أكنت  
قائماً إليه وتاركا الجمعة قال نعم قلت فولد وأخ وابن عم قال لم أقم الا في خير أوصله ولم تلهني عن الجمعة الدنيا

٥٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة  
بعد ما ارتفع النهار فخرج إليه لم يجمع يومئذ

٥٤٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الاسدي أن بن عمر دعى إلى سعيد بن زيد وهو يموت وبن عمر يستحمر قائما للجمعة فذهب إليه وترك الجمعة

٥٤٩٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن نحوه

٥٤٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن نافع أن بن عمر استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى فأتاه بن عمر بالعقيق

### باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب

٥٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن رجلا جاء يتخطى رقاب الناس والنبى صلى الله عليه و سلم يخطب فلما قضى النبي صلى الله عليه و سلم خطبته وصلاته قال يا فلان أجمعت اليوم قال أما رأيتني يا رسول الله قال قد رايتك وأذيت وآيت

٥٤٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن جابر عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٥٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا إن رأيت فرجة أملك قبل أن يخرج الامام فلا بأس أن تأتيتها من غير أن تؤذي أحدا

٥٥٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن رأيت أممي فجوة دونها الناس أتخطهم إليها قال لا قلت أرأيت إن تخللتهم إليها تخللا قال وكيف قلت كأن يكون الرجلان لا يتماسان قال نعم إن كنت لا تتخطى أحدا قال له إنسان فكان إنسانان يتماسان ركبتهما فأتخطى ركبتهما قال لا

٥٥٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أفأتخطى رقاب الناس جلوسا لم يخرج الامام قال لا قلت فكانوا قياما يصلون ولم يخرج الامام أتخلل الناس قال إن كنت لا ترفع أحدا ولا تؤذيه ولا تصبق على أحد فنعيم وإن كان شيء من ذلك فلا تؤذي احدا

٥٥٠٣ - عبد الرزاق عن أبي سعيد أنه سمع مكحولا يقول الصف الاول يوم الجمعة والصف المقدم في سبيل الله مثل بمنل من زحل رجلا من مكانه كان له أجره

٥٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع أنه سمع زين المسيب يقول لأن أجمع بالروحاء أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة

٥٥٠٥ - عبد الرزاق عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال ما أحب أن لي حمر النعم وإني تركت الجمعة ولأن أمليتها بظهر الحرة أحب من أن أتخطى رقاب الناس إذا أخذوا مجالسهم

٥٥٠٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله

#### باب الاستيذان

٥٥٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل إنسان مكحولا وأنا أسمع وهو جالس مع عطاء عن قول الله إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله حتى قوله وإذا كانوا معه على أمر جامع هذه الآية فقال مكحول يعمل بما الان فينبغي أن لا يذهب أحد في يوم الجمعة ولا في [ ص ٢٤٣ ] الزحف حتى يستأذن الامام قال وكذلك في أمر جامع الا تراه يقول وإذا كانوا معه على أمر جامع فقال عطاء عند ذلك قد أدركت لعمرى الناس فيما مضى يستأذنون الامام إذا قاموا وهو يخطب قلت كيف رأيتهم يستأذنون قال يشير الرجل بيده فأشار لي عطاء بيده اليمنى قلت يشير ولا يتكلم قال نعم قلت الامام إذا أذن قال يشير ولا يتكلم قلت ولا يضع الانسان يده على أنفه ولا على ثوبه قال لا سمعت قتادة يقول في الجمعة وفي الغزو أيضا

٥٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخذاء عن بن سيرين قال كان الناس يستأذنون في الجمعة ويقولون هكذا يشير بثلاث أصابع فلما كان زياد كسروا عليه فاغتم فقال من أمسك على أنفه فهو إذنه

٥٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي قال كان الرجل إذا كانت له حاجة في جمعة والإمام يخطب فأراد أن يخرج وأعجله شيء وضع يده على أنفه ثم يخرج

٥٥١١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وإذا كانوا معه على أمر جامع قال في الغزو وفي الجمعة وإذن الامام في الجمعة أن يشير بيده

#### باب الرجل يجيء والإمام يخطب

٥٥١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا أبو سعد الاعمى أن رجلا من الانصار جاء يوم الجمعة والني صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أركعت قال لا قال فاركع ركعتين

٥٥١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والني صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا قال فاركع قال بن جريج وأقول أنا ليست تانك الركعتان لأحد إلا لامرئ قطع له الإمام خطبته وأمره بذلك

٥٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء رجل يقال له سليك من غطفان والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سليك قم فاركع ركعتين خفيفتين

٥٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع عن الحسن قال رأيته صلى ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة

٥٥١٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري نحو حديث بن جريج عن أبي سعد الاعمى

٥٥١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هنيئ عن سماك الحنفي عن بن عباس قال سأله عن الرجل يصلي والإمام يخطب قال رأيت لو فعل ذلك كلهم كان حسنا

٥٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن الشعبي عن شريح قال إذا كان يوم الجمعة أتى المسجد فإن كان الإمام لم يخرج صلى ركعتين وإن كان قد خرج لم يصل واحتي واستقبل الإمام ولم يلتفت يمينا ولا شمالا

٥٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت قتادة عن الرجل يأتي والإمام يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلى أيصلي فقال اما أنا فكنت جالسا

٥٥٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له جئت والإمام يخطب يوم الجمعة أترقع قال أما والإمام يخطب فلم أكن لأرقع

#### باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٥٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة فما بلغك في ذلك قال أخبرت أم حبيبة ابنة أبي سفيان عن عبيدة بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من ركع اثنتي عشرة ركعة

٥٥٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه رأى بن عمر يصلي بعد الجمعة قال فينماز قليلا عن مصلاه فيركع ركعتين ثم يمشي أنفس من ذلك ثم يركع أربع ركعات

٥٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق والزبير عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت بن عمر حين فرغ من صلاة الجمعة تقدم من مصلاه قليلا فرقع ركعتين ثم تقدم أيضا فرقع أربع ركعات

٥٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات قال أبو إسحاق وكان علي يصلي بعد الجمعة ست ركعات وبه يأخذ عبد الرزاق

٥٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى قال كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربع ركعات

٥٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته

٥٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم  
مثله

٥٥٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن عمرو بن شعيب صلى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين  
في المسجد فنهاه بن عمر عن ذلك وقال اما الامام فلا إذا صليت فانقلب فصل في بيتك ما بدا لك الا أن تطوف  
وأما الناس فإنهم يصلون في المسجد

٥٥٢٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سهيل بن صالح ابي عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه و سلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً

٥٥٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين او غيره أن عمران بن حصين صلى مع زياد  
الجمعة ثم قام فصلى بعدها أربعاً فقال الناس لم يعتد بصلاة زياد فبلغ ذلك عمران فقال لأن تختلف الخناجر في جوفي  
أحب إلي من أن أفعل ذلك فلما كانت الجمعة الآخرة صلى معه الجمعة ثم جلس ولم يصل شيئاً حتى صلى العصر

٥٥٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن مسلم بن عياض قال قلت للحسن بن علي أفاضيتان  
ركعتا الجمعة مما سواهما قال نعم

٥٥٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء امساب الامام المسجد فليصل فيه ليلاً أو نهاراً قال نعم حسن

#### باب فصل ما بين الجمعة وما قبلها

٥٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول إذا صليت الجمعة فلا تصلها بركعتين خفيفتين حتى تفصل  
بينهما بتحول أو كلام

٥٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله  
إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة قال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم قمت  
في مقامي وصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو أن  
تخرج فإن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بذلك وبه تأخذ

٥٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال رأى بن عمر رجلاً يصلي في مقامه الذي صلى فيه الجمعة فنهاه عنه  
وقال الا أراك تصلي في مقامك قال معمر قال قتادة فذكرت ذلك لابن المسيب فقال إنما يكره ذلك للإمام يوم

#### باب السفر يوم الجمعة

٥٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن بن سيرين او غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب  
سفر بعد ما قضى الجمعة فقال ما شأنك قال أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي فقال له عمر إن الجمعة  
لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها

٥٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه أهبة السفر فقال الرجل إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت فقال عمر إن الجمعة لا تجس مسافرا فاخرج ما لم يكن الرواح

٥٥٣٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن محمد بن عمر عن صالح بن كيسان قال خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة

٥٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله خرج من مكة يوم الجمعة

٥٥٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ذئب عن صالح بن كثير عن الزهري قال خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة

٥٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت يحيى بن أبي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت أحدثه بالرخصة فيه فقال لي قل ما خرج رجل في يوم الجمعة الا رأى ما كره ولو نظرت في ذلك وجدته كذلك

٥٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار الا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره قال الأوزاعي وأخبرني رجل عن بن المسيب أنه قال السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة

٥٥٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت ابلغك أنه كان يقال إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع قال إن ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك النهار فلا يضره

٥٥٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر عن بعض بني سعد أنه سمعه يزعم انه سمع بن أبي وقاص يقول كان يصلي الصبح يوم الجمعة بالمدينة ثم يركب إلى قصره بالعقيق ولا يجمع وبين ذلك دون البريد أو نحو منه

#### باب النعاس يوم الجمعة

٥٥٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه كان يقال إذا نعس الانسان يوم الجمعة فليقم من مجلسه ذلك فليجلس مجلسا غيره أو ليضرب راسه ثلاثا فإنما ذلك من الشيطان فإشار فإذا هو يجمع كفه ثم يضرب من الكف بأطراف الاصابع وكف بعد مقبوض الاظافر مجموع

٥٥٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني مالك بن أبي سهم أنه نعس والإمام يخطب قال فإذا أشار إليه بن عمر وإما أو ما إليه بن عمر أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه

٥٥٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه كان يقال إذا نعس الرجل في الجمعة والإمام يخطب فإنه مجلس الشيطان فليقم منه

٥٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إذا نعس الرجل في يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يؤمر أن يقوم فيجلس في غير مجلسه

٥٥٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول إذا نعس الانسان يوم الجمعة خرج عن مجلسه فأما التخطي فلا ولكن ليتزحزح وليوقظه من حوله وبه يأخذ عبد الرزاق

٥٥٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع قال كان بن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب قال بن جريج وبلغني عن بن سيرين أنه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا نعس الانسان في يوم الجمعة فليتحول من مقعده ذلك

### باب الرجل يحتجى والإمام يخطب

٥٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأيت بن المسيب يحتجى يوم الجمعة إلى جنب المقصورة والإمام يخطب

٥٥٥٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه رأى الحسن يحتجى يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٥٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال رأيت عطاء يحتجى والإمام يخطب يوم الجمعة

٥٥٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن الشعبي عن شريح أنه كان يحتجى يوم الجمعة ويستقبل الامام ولا يلتفت يمينا ولا شمالا

٥٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال فهمى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يحتجى الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب

### باب عظم يوم الجمعة

٥٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ما من يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة فيه قضى الله خلق السماوات والأرض وفيه تقوم الساعة وما طلعت الشمس يوم الجمعة الا خاف البر والبحر والحجارة والشجر وما خلق الله من شيء الا الثقلين وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال معمر وسمعت عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث نحوا من هذا لا أعلمه الا رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم

٥٥٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن طاووس عن أبيه انه كان يآثر حديثنا عن كعب او بعضه ما خلق الله يوما أعظم من يوم الجمعة فيه قضى خلق السماوات والأرض وفيه تقوم الساعة وما طلعت الشمس من يوم الجمعة الا فرع لمطلعها البر والبحر والحجارة وما خلق الله من شيء الا الثقلين وإن في يوم الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد المسلم فيها شيئا إلا أعطاه

٥٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن بن عباس قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا الا آتاه إياه فقال كعب الا أحدثك عن يوم الجمعة فقال كعب إذا كان يوم الجمعة فزعت السموات والأرض والبر والبحر والشجر [ ص ٢٥٦ ]  
والثرى والماء والخلائق كلها الا بن آدم والشيطان قال وتحف الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الاول فالأول فإذا خرج الامام طورا صحفهم فمن جاء بعد ذلك جاء بحق الله ولما كتب عليه وحق على كل رجل حامل يغتسل فيه كغسله من الجنابة ولم تطلع الشمس ولم تغرب من يوم أعظم من يوم الجمعة والصدقة فيه أعظم من سائر الايام قال بن عباس هذا حديث أبي هريرة وكعب وأرى أنا إن كان لأهله طيب أن يمسه منه يومئذ

٥٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الايام فرأيت يوم الجمعة فأعجبني بماؤه ونوره ورأيت فيه كهينة نكتة سوداء فقلت ما هذه فقيل فيه تقوم الساعة

٥٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الايام وعرض علي يوم الجمعة في مرآة أو قال مثل المرآة فرأيت فيه نكتة سوداء فقلت ما هذه فقيل فيه تقوم الساعة

٥٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمان أتدري ما يوم الجمعة فيه جمع أبوك آدم أي جمعت طينته

٥٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني الاغر أبو عبد الله صاحب أبي هريرة عن أبي هريرة قال إذا كان يوم الجمعة جلست الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء إلى الجمعة فإذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف ودخلت تسمع الذكر قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة فكالمهدي شاة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي - حسبته قال - بيضة

٥٥٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي عبد الله بن إسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا يفرغ ليوم الجمعة الا هذين الثقيلين الجن والإنس على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالأول فكل رجل قدم بقرة وكل رجل قدم شاة وكل رجل قدم طائرا وكل رجل قدم بيضة فإذا قعد الامام طويت الصحف

٥٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا الناس على قدر رواحهم فإذا قعد الامام طويت [ ص ٢٥٨ ]  
الصحف وانقطعت الفضائل فمن جاء حينئذ فإنما يأتي لحق الصلاة ففضلهم كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وعلى صاحب الشاة قال بن جريج وأخبرني الوليد قال وكان يقال إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة بأبواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم فمن جاء قبل أن يقعد الإمام كتبوا فلان من السابقين وفلان من السابقين فإذا قعد الامام على المنبر طورا صحفهم وقعدوا مع الناس فمن جاء بعد ما يقعد الإمام على المنبر كتب فلان شهد الخطبة فمن جاء بعد ما تمام الصلاة كتب فلان شهد الجمعة فكذلك هم منازل ما بين الجزور

إلى البعوضة وربما غاب الرجل الذي كان يهجر إلى الجمعة فيقول الملائكة ما غيب فلانا فيشق ذلك عليهم فيقولون  
تعالوا ندع له فيقولون اللهم إن كان حبس فلانا ضلالة فاهده أو فقر فأغنّه أو مرض فاشفه

٥٥٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا  
كان يوم الجمعة فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ثم غدا إلى أول ساعة فله من الاجر مثل الجزور وأول  
الساعة وآخرها سواء ثم الساعة الثانية مثل الثور وأولها وآخرها سواء ثم الثالثة مثل الكبش الأقرن وأولها وآخرها  
سواء ثم الساعة الرابعة مثل الدجاجة وأولها وآخرها سواء ثم مثل البيضة فإذا جلس الامام طويت الصحف وجاءت  
الملائكة تسمع [ ص ٢٥٩ ] الذكر ثم غفر له إذا استمع وأنصت ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام

٥٥٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمر بن محمد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن سعيد الأسدي عن  
أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة فغسل أحدكم رأسه ثم اغتسل ثم غدا وابتكر ثم  
دنا فاستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها كصيام سنة وقيام سنة

٥٥٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني العلاء عن بن دارة مولى عثمان أنه سمع ابا هريرة يقول لا تقوم  
الساعة يوم السبت ولا يوم الأحد ولا يوم الاثنين ولا يوم الثلاثاء ولا يوم الأربعاء ولا يوم الخميس ثم سكت

٥٥٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عبيد بن عمير يقول يوم الجمعة تقوم  
القيامة

٥٥٦٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس يوم  
الجمعة فيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة وإن الله لما خلق آدم نفخ فيه الروح فسار فيه ثم نفخ فيه أخرى فاستوى  
جالسا فعطس فألقى الله على لسانه الحمد لله رب العالمين فقالت الملائكة رحمك الله

٥٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن ابي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام فأنصت كان بكل خطوة  
يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير

#### باب الساعة في يوم الجمعة

٥٥٧١ - عبد الرزاق عن همام بن منبه أنه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في يوم  
الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه

٥٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
وهو على المنبر إن في يوم الجمعة ساعة - وأشار بكفه كأنه يقللها - لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا  
أعطاه إياه فأشار إلينا كيف أشار النبي صلى الله عليه وسلم فألصق اصابعه بعضها إلى بعض وحانها شيئا ثم قبضها  
ولم يبسطها

- ٥٥٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله فيها مسلم شيئاً وهو يصلي إلا أعطاه قال ويقول أبو هريرة بيده يقللها قال عطاء أيضاً عن بعض أهل العلم هي بعد العصر فليل له فلا صلاة بعد العصر قال لا ولكن ما كان في مصلاه لم يقيم منه فهو في صلاة
- ٥٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يتحرى الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة بعد العصر قال بن طاووس ومات أبي في ساعة كان يجيها مات يوم الجمعة بعد العصر
- ٥٥٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة فقال ما سمعت فيها بشيء أحدثه إلا أن كعباً كان يقول لو قسم إنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة
- ٥٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول كان رجل يلتمس الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة فنعمس نعسة يوم الجمعة فأتي في النوم فليل انتبه فإن هذه الساعة التي كنت تلتمس وذلك عند زوال الشمس وكان الحسن بعد ذلك يتحرها عند زوال الشمس
- ٥٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن عطاء عن أبي هريرة قال الساعة التي تقوم في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس
- ٥٥٧٨ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه إذ سنع كلب يمر بين أيديهم فخر الكلب فمات قبل أن يمر فلما أقبل النبي صلى الله عليه وسلم توجه على القوم وقال أيكم دعا على هذا الكلب فقال رجل أنا دعوت عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء
- ٥٥٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت عبد الله بن سلام يقول النهار اثنتا عشرة ساعة والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار قال وحدثني موسى أيضاً قال قال رجل لرجل كيف زعموا أنها هي والإنسان لا يصلي فيها فقال الآخر إن أبا هريرة كان يقول لا يزال الإنسان في صلاة ما لم يقيم من مصلاه أو تحدث
- ٥٥٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني حسن بن مسلم - لا أعلمه إلا - عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال بن جريج وحدثني عثمان بن أبي سليمان نحوه عن سعيد بن جبير عن بن عباس وسئل عن تلك الساعة فقال خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة وخلقته من أديم الأرض كلها أحمرها وأسودها وطبيها وخبيثها ولذلك كان في ولده الأسود والأحمر والطيب والخبيث فأسجد له ملائكته وأسكنه جنته فليله ما أمسى ذلك اليوم حتى عصاه فأخرجه منها
- ٥٥٨١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد قال حدثني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أبا عباس الساعة التي تذكر في يوم الجمعة فقال الله أعلم مرات خلق الله آدم في آخر ساعات الجمعة فخلقته من أديم الأرض كلها أحمرها وأسودها وطبيها وخبيثها وحرثها وسهلها فذلك في ولده الطيب والخبيث والأحمر والأسود

والسهل والحزن ثم نفخ فيه من روحه وأسكنه جنته وأمر الملائكة فسجلوا له وعهد إليه عهدا فنسي فسمي  
الانسان فلله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أخرجه منها

٥٥٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاووسا أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي  
تقوم فيها الساعة والتي أنزل الله فيها آدم والتي لا يدعو الله فيها للمسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له من حين  
تصفر الشمس إلى أن تغرب

٥٥٨٣ - قال وحدثني عن الاعرج عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال انطلق أبو هريرة إلى الشام فالتقى هو وكعب  
فيحدث أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث كعب عن التوراة حتى مر بالساعة التي في يوم الجمعة  
فقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد المسلم فيها شيئا إلا أعطاه  
إياه فقال كعب ولكن في يوم جمعة واحدة من السنة فقال أبو هريرة لا فقال كعب هاه صدق الله ورسوله في كل  
جمعة ثم إن أبا هريرة قدم المدينة فالتقى هو وعبد الله بن سلام فذكر له أبو هريرة ما قال كعب في يوم الجمعة فقال  
عبد الله كذب فقال أبو هريرة إنه قد رجع

٥٥٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثنا العباس عن محمد بن مسلمة الانصاري عن أبي سعيد الخدري وعن  
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا  
أعطاه إياه وهي بعد العصر

٥٥٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة وبن سلام أنه قال إني لأعلم تلك  
الساعة قلت له يا أخي ما أنا بالرجل تنفسها عليه حدثني بما قال هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغرب  
الشمس قلت أو ليس قد قلت سمعت رسول الله يقول أن لا يصادفها عبد مسلم وهو في صلاة [ ص ٢٦٦ ]  
وليست تلك الساعة صلاة قال أو لست قد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ثم جلس ينتظر  
الصلاة لم يزل في صلاته حتى تأتيه الصلاة الأخرى التي تليها قال وفيها خلق آدم وفيها أهبط من الجنة وفيها تيب  
عليه وفيها قبض وفيها تقوم الساعة

٥٥٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس عن صالح مولى معاوية  
قال قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من قال كذلك قلت فهي في كل شهر رمضان  
أستقبله قال نعم قال قلت هل زعموا أن الساعة في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم الا استجيب له قد رفعت قال  
كذب من قال قلت فهي في كل جمعة أستقبلها قال نعم

٥٥٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يصلي أو ينتظر الصلاة يدعو الله فيها بشيء الا  
استجاب له

باب الكفارة في يوم الجمعة

٥٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع أنسا يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الجمعة إلى الجمعة كفارة والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتبت الكبائر قال فقال رجل يا نبي الله أتكفر الجمعة إلى الجمعة قال نعم وزيادة ثلاثة أيام

٥٥٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن وديعة الحرزي عن أبي ذر قال وسمعت عبد الوهاب بن أبي ذئب عن أبي ذر قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس من صالح ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله أو دهنه ثم راح إلى الجمعة فلم يفرق بين اثنين غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام

٥٥٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من استن يوم الجمعة ثم اغتسل كما يغتسل من الجنابة ثم مس من طيب ثم لبس ثوبه ثم غدا إلى المسجد فلم يفرق بين اثنين ولم يتكلم حتى يقوم الامام غفر له ما بين الجمعتين

#### باب إقامة الرجل أخاه ثم يختلف في مجلسه

٥٥٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى أن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم أحدكم أخاه يوم الجمعة ويخالفه إلى مقعده ولكن ليقل افسحوا

٥٥٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت نافعاً يقول إن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه قلت أنا له أو في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها قال نافع فكان بن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه

٥٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم أحدكم أخاه فيجلس في مكانه فكان الرجل يقوم لابن عمر من بيته فلا يجلس في مجلسه

٥٥٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ولكن يقول افسحوا وتوسعوا

#### باب من مات يوم الجمعة

٥٥٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بريء من فتنة القبر أو قال وقى فتنة القبر وكتب شهيدا

٥٥٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بريء من فتنة القبر

٥٥٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن النبي صلى الله عليه و سلم  
مثله

#### باب من مات يوم الجمعة

٥٥٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن بن شهاب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من مات ليلة  
الجمعة أو يوم الجمعة بريء من فتنة القبر أو قال وقى فتنة القبر وكتب شهيدا

٥٥٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم قال  
بريء من فتنة القبر

٥٥٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن النبي صلى الله عليه و سلم  
مثله

#### كتاب صلاة العيدين

#### باب الصلاة قبل خروج الامام وبعد الخطبة

٥٥٩٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد  
الدبري عن عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن الصلاة قبل خروج الامام من يوم الفطر قال إذا طلعت  
الشمس فصل

٥٥٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن مجاهدا كان يصلي بينهما

٥٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان أنس وأبو هريرة والحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون  
قبل خروج الامام وبعده

٥٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد

٥٦٠٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال رأيت أنس بن مالك والحسن وأخاه سعيدا وجابر بن زيد أبا  
الشعثاء يصلون يوم العيد قبل خروج الامام

٥٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقاتادة قالوا صلاة الأضحى مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان

٥٦٠٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال جاءنا ناس من أصحاب النبي  
صلى الله عليه و سلم يوم العيد قبل خروج الإمام فصلوا وجاء بن عمر فلم يصل فقال الرجل لابن عمر جاء ناس

من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فصلوا و جئت فلم تصل فقال بن عمر ما الله تبارك و تعالی براد على عبد  
إحسانا أحسبه

٥٦٠٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن شيخ من أهل البصرة قال سمعت العلاء بن زيد يقول خرج علي يوم عيد  
فوجد الناس يصلون قبل خروجه فقبل له لو نهيهم فقال ما أنا بالذي أهي عبدا إن صلاها ولكن سأخبركم بما  
شهدنا أو قال بما حضرنا

٥٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن بن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال يجلسان  
من رأياه يصلي قبل خروج الامام يوم العيد

٥٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال سئل علقمة بن قيس عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد  
فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لا يصلون قبلها قال السائل رأيت قد صليت قال قد أخبرتك عن  
فعل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وأنت أعلم

٥٦٠٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال خرجت معه في يوم عيد فلم يصل  
قبلها ولا بعدها قال ثم خرجت أنا ومسروق وشريح إلى الجبانة فلم نصلها قبلها ولا بعدها قال إسماعيل وقام رجل  
يصلي يوم العيد بعد الصلاة فنهاه عامر ولم يدعه يصلي بعدها

٥٦٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن سعيد بن جبير كان لا يصلي قبل خروج  
الامام

٥٦١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق أن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم  
كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه و سلم

٥٦١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما شيئا

٥٦١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر مثله وزاد قال كان لا يصلي يومئذ  
حتى يتحول النهار

٥٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن عمر مثله

٥٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله وزاد قال كان يصلي الغداة يوم  
العيد وعليه ثيابه ثم يغدو إلى المصلى

٥٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما علمنا احدا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده

٥٦١٦ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الطائف يقال له عبد الله بن عبد الرحمن قال كان عمرو بن شعيب يأمرنا أن لا نصلي قبلها ولا بعدها

٥٦١٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي وغيره عن شعبة قال أنبأنا عدي بن ثابت أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن بن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فطر أو أضحي فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

٥٦١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها وأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن صلى قبل صلاة الاضحى ولا بعدها شيئا

٥٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال كان لا يصلي قبل العيدين شيئا ويصلي بعدهما أربعاً

٥٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال كان بن مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً

٥٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين وقتادة أن بن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان وكان لا يصلي قبلها

٥٦٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال رأيت عامراً يصلي بعد العيدين ركعتين

٥٦٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل بلغك من شيء من الصلاة كان يسبح به بعد صلاة الفطر قال لا قلت الا بما أكثرت أحب إليك قال نعم

٥٦٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني عن مولى لابن عباس عن بن عباس قال لا يصلي قبلها ولا بعدها قال عبد الرزاق ورأيت بن جريج ومعمر لا يصليان قبلها ولا بعدها

٥٦٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت حديثاً رفع إلى الشعبي أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولون لا صلاة قبل الاضحى ولا بعدها ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس

٥٦٢٦ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه قال خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الحبانة فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الامام فقال كالمعجب الا ترون هاؤلاء يصلون فقلنا الا تنهائم فقال أكره أن أكون كالذي ينهى عبداً إذا صلى قال ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها

#### باب الاذان لهما

٥٦٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن بن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الانصاري أن

لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء قال ولا نداء يومئذ ولا إقامة

٥٦٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عباس أرسل إلى بن الزبير أول ما بويح أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها بن الزبير يومئذ وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل قال فصلى بن الزبير قبل الخطبة فسأله أصحابه إن صفوان وأصحاب له قالوا هل لا آذنتنا فاتتهم الصلاة يومئذ فلما ساء الذي بينه وبين بن عباس لم يعد بن الزبير لأمر بن عباس

٥٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلي فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة

٥٦٣٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك قال بلغني أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد فصلى بهم قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به على بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره

#### باب الصلاة قبل الخطبة

٥٦٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو متكئ على بلال وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة قلت لعطاء أزكاة يوم الفطر [ ص ٢٧٩ ] قال لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فثقتها ويلقين ويلقين قال قلت لعطاء أتري حقا على الامام الان حتى يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أي لعمري إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك

٥٦٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن بن عباس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئا فنلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة ولم تجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حسن من هي قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فدا لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال [ ص ٢٨٠ ] قلنا له ما الفتح قال خواتيم من عظام كن يلبسن في الجاهلية

٥٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ثم خطب فظن أنه لم يسمع النساء فأتاهن فوعظهن وقال تصدقن قال فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء ثم أمر بلالا فجعله في ثوب حتى أمضاه

٥٦٣٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج يوم العيد ويوم الفطر فيصلي تينك الركعتين ثم يسلم فيقوم فيستقبل الناس وهم جلوس حوله فيقول تصدقوا تصدقوا فكان أكثر من يتصدق النساء بالخاتم والقرط والشيء فإن كان للنبي صلى الله عليه و سلم حاجة في ان يضرب على الناس بعنا ذكره وإلا انصرف

٥٦٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحارث بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذياب عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبدأ يوم الفطر والأضحى بالصلاة قبل الخطبة ثم يخطب فيكون في خطبته الأمر بالبعث والسرية [ ص ٢٨١ ]

٥٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا ايها الناس إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم وأما الآخر فيومکم تأكلون فيه نسكکم قال ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسكکم قال ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة قال ثم شهدته مع علي فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا ايها الناس إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد نهي أن تأكلوا نسكکم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده

٥٦٣٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره [ ص ٢٨٢ ]

٥٦٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال أخبرني زياد بن أبي مريم أنه شهد المغيرة بن شعبة صلى قبل الخطبة ثم ركب بخيتا له فخطبهم فلما فرغ دفعه

٥٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال شهدت مع أبي بكر يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم شهدته مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم شهدته مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة

#### باب الانصات للخطبة يوم العيد

٥٦٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيدكر الله الانسان والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الامام قال لا كل عيد فلا يتكلم فيه

٥٦٤١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن بن عباس قال السكوت في أربعة مواطن الجمعة والعيدين والاستسقاء

٥٦٤٢ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن بن عباس قال وجب الانصات في أربعة مواطن الجمعة والفطر والأضحى والاستسقاء

### باب أول من خطب ثم صلى

٥٦٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل تدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى قال لا أدري أدركت الناس على ذلك

٥٦٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس يتقصون فلما صلى حبسهم في الخطبة

٥٦٤٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف مثله إلا أنه قال عثمان بن عفان

٥٦٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية

٥٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن أول من خطب معاوية في العيد أو عثمان في آخر خلافته - شك معمر - قال وبلغني أيضا أن عثمان فعل ذلك كان لا يدرك عايهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس

٥٦٤٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى هو بيني وبين أبي مسعود حتى أفضينا إلى المصلى فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبرا من لبن وطين فعدل مروان إلى المنبر حتى جاذى به فجاذبته ليبدأ بالصلاة فقال يا أبا سعيد ترك ما تعلم فقال كلا ورب المشارق والمغرب ثلاث مرات لا تأتون بخير مما نعلم ثم بدأ بالخطبة

٥٦٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام إليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة فقال مروان يا فلان ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى الذي عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليفعل فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الايمان

### باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا

٥٦٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة فقال كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون ثم يخطبون قليلا سويعا يقلل خطبتهم قال لا يجسسون الناس شيئا قال ثم ينزلون فيخرج الناس قال ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات ما كان يخطب الا قائما فكيف يخشى أن يجسوا الناس وإنما كانوا يخطبون قياما لا يجلسون إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر [ ص ٢٨٦ ] وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائما لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه ولا

يجلس عليه بعد ما ينزل وإنما خطبته جميعا وهو قائم إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى قال لم يكن منبر إلا منبر النبي صلى الله عليه و سلم حتى جاء معاوية حين حج بالمنبر فتركه قال فلا يزالوا يخطبون على المنابر بعد

٥٦٥١ - عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن أبي الحويرث قال كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران أن أخرج الفطر وذكر الناس وعجل الاضحى

٥٦٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن خطبة النبي صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة كانت مرتين قائما قال معمر قلت فبلغك ذلك من ثقة قال نعم ما شئت

٥٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان الناس يخطبون يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة

٥٦٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا خطب يستد إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع المنبر فاستوى عليه اضطرب تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم فاعتنقها فسكنت

٥٦٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني أبان أن انس بن مالك أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يوم الفطر ويوم الاضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة قال يتشهد ثم يقرأ بسورة من القرآن يدعو بدعوات ثم ينطلق

٥٦٥٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبه في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به بغيره حتى خطب بعد الصلاة على بغيره

٥٦٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال أخبرنا زياد بن أبي مريم أنه شهد المغيرة صلى فيه قبل الخطبة ثم ركب بحيتنا له ثم خطبهم فلما فرغ دفعه

٥٦٥٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي جناب قال سمعت يزيد بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه قال لما كان يوم الاضحى أتى النبي صلى الله عليه و سلم البقيع فنول قوسا فخطب عليها

٥٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن الزبير يخطب وفي يده عصا

٥٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن له يخرج منبر ولا لأصحابه في يوم عيد وأول من أخرج المنبر مروان فقال له رجل أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يفعل وجلس في الخطبة ولم يكن يجلس قال إن تلك السنة قد تركت

٥٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج معه يوم الفطر بعنزة فيركزها في المصلى بين يديه فيصلي إليها

٥٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً

### باب الركوب في العيدين وفضل صلاة الفطر

٥٦٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن رجل حدثه عن علي قال رأيتني يأتي العيد ماشياً

٥٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال كتب بن عبد العزيز يرغبهم في العيدين من استطاع أن يأتيهما ماشياً فليفعل

٥٦٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الركوب في العيد والجمعة

٥٦٦٦ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن محتف بن سليم وكانت له صحبة قال خروج يوم الفطر يعدل عمرة وخروج يوم الاضحى يعدل حجة

٥٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشياً

### باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة

٥٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد

٥٦٦٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن جوير عن الضحاك مثله وزاد فيه الا أن يخافوا عدوا فيخرجوا

٥٦٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة ومن شاء فليذهب قال فكان عطاء يقول ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ

### باب التكبير في الخطبة

٥٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال سمعت انه يكبر في العيد تسعاً وسبعاً

٥٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام وسبعاً في عالجته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع فظننت أن قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة

٥٦٧٣ - عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة التكبير على المنبر يوم العيد يبدأ خطبته الاولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الاخرة بسبع

٥٦٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه

٥٦٧٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول بين كل تكبيرتين صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

### باب التكبير في الصلاة يوم العيد

٥٦٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة يكبرهن وهو قائم سبعة في الركعة الاولى منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة ومنهن تكبيرة الركعة ومنهن ست قبل القراءة ومنهن واحدة بعدها وفي الأخرى ست تكبيرات منهن تكبيرة للركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها قلت له إن يوسف بن ماهك أخبرني أن بن الزبير كان لا يكبر إلا أربعا في كل ركعة سواء يكبرهن في كل ركعتين سمعنا ذلك منه فقال عطاء إن الذي أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من بن الزبير قلت من قال بن عباس

٥٦٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر يوم الفطر في الركعة الاولى سبعا ثم قرأ فكبر تكبيرة الركعة ثم كبر في الأخرى خمسا ثم قرأ ثم كبر ثم ركع

٥٦٧٨ - عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

٥٦٧٩ - عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن الحارث عن أبي إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن بن عباس احسبه قد بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في الاضحى والفطر سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة

٥٦٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال شهدت العيد مع أبي هريرة يكبر في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا قبل القراءة

٥٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة مثله

٥٦٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة مثله

٥٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعته يقول التكبير يوم العيد قبل القراءة سبعا وخمسا

٥٦٨٤ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة عن ربيعة وأبي الزناد وعبد الله بن محمد وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكبر يوم الفطر والأضحى والاستسقاء تكبيرا واحدا سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى

٥٦٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبدالكريم بن المخارق عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن الاسود بن يزيد عن بن مسعود في الاولى خمس تكبيرات بتكبيرة الركعة وتكبيرة الاستفتاح وفي الركعة الاخرى أربعة بتكبيرة الركعة

٥٦٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن بن مسعود كان يكبر في العيدن تسعا تسعا أربعا قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع

٥٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد قال كان بن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الاشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول سل هذا وهذا يقول سل هذا فقال له حذيفة سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله فقال بن مسعود يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة

٥٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذكر أن زيادا سأل مسروقا عن تكبير الامام قال يكبر الامام واحدة ثم يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يسجد ثم يقوم في الآخرة فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر واحدة يركع بها قال قتادة وبلغني مثل هذا عن جابر بن عبد الله

٥٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت بن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات وإلى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا فسالت خالدا كيف فعل بن عباس ففسر لنا كما صنع بن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء

٥٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء في الاضحى يومئذ على أهل الافاق سنة مسنونة في شيء يصنعونه قال صلاة واحدة كالفطر ولا تجب الا في جماعتها ركعتان قط وذبح إن شاء وقال حق عليهم أن يحضروها كما حق عليهم حضور صلاة الفطر

٥٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى أن في الاضحى عندهم من التكبير مثل ما يكون عندهم في الفطر

٥٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى أن في الاضحى عندهم ما في الفطر

٥٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء إن لا أكره في الركعتين من التكبير في يوم الاضحى مثل ما في يوم الفطر وما بلغني ذلك عن أحد

٥٦٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال التكبير في يوم العيد في الركعة الاولى أربعا وفي الاخرة ثلاثا فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة

٥٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عبد الكريم سنة الاضحى سنة الفطر الا الذبح قال وسواء في الخروج والخطبة والتكبير إلا الذبح

### باب كم بين كل تكبيرتين

٥٦٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء يقوم الامام فيكبر لاستفتاح الصلاة ثم يمكث ساعة يدعو ويذكر في نفسه من غير أن يكون بلغهم قول معلوم ولا من دعاء ولا من غيره ثم يكبر الثانية ثم يمكث كذلك ساعة يدعو في نفسه ويكبر ثم كذلك بين كل تكبيرتين ساعة يدعو ويذكر في نفسه حتى يكبر ستا بتكبيرة الاستفتاح ثم يقرأ فإذا ختم كبر السابعة للركعة ثم قام في الثانية فإذا استوى قائما كبر ثم مكث ساعة يدعو في نفسه ويذكر ثم يكبر الثانية ثم كذلك حتى يكبر خمسا قبل القراءة فإذا ختم كبر السادسة فتلك ثلاثة عشرة تكبيرة كلهن يكبر الامام وهو قائم قال ذلك غير مرة ولا يحتسب في ذلك بتكبيرة السجود

٥٦٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن بن مسعود أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة

٥٦٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل من تهلل أو تسيح أو حمد يقال يومئذ كما يقال التكبير فيحق أن يعمل به في الصلاة أو بعدها أو قبلها أو على المنبر قال لم يبلغني

### باب التكبير باليدين

٥٦٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر قال نعم ويرفع الناس أيضا

### باب القراءة في الصلاة يوم العيد

٥٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في القراءة في العيدين تسمع من يليك

٥٧٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووسا يقول كان يقرأ في الصلاة يوم الفطر اقتربت الساعة قال ولا أعلم الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم

٥٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج عن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة يوم العيد ق اقتربت الساعة

٥٧٠٣ - عبد الرزاق عن مالك وبن عيينة عن ضمرة بن سعيد قال سمعت عبيد الله بن عتبة يقول خرج عمر بن الخطاب في يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الصلاة يوم العيد فقال بقاف واقتربت

٥٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في الصلاة يوم العيد بسبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك

٥٧٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفي الآخرة بفاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية

٥٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في يوم الجمعة وفي العيدين بسبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية [ ص ٢٩٩ ]

#### باب وجوب صلاة الفطر والأضحى

٥٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من السنة أن تأتي الصلاة يوم العيد

٥٧٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أواجبة صلاة يوم الفطر على الناس أجمعين قال لا إلا في الجماعة قال ما الجمعة بأن يوتى أو جب بذلك منها الا في الجماعة فكيف في الفطر قال عطاء لا يتمان أربعة في جماعة ولا غيرها قال قلت لعطاء أحق على اهل القرية أن يحضروا صلاة الفطر كما حق عليهم حضور يوم الجمعة قال نعم قال ذلك تنري وقد كان قال لي مرة أخرى قبل هذه حق ذلك فأما كحق الجمعة فلا أمروا بالجمعة ثم قال ما من يوم اعظم من يوم الجمعة هو أعظم الأيام كلها أعظم من يوم عرفة ويوم الفطر وقد بلغنا أنه ليس شيء لا بر ولا بحر ولا شجر ولا حجر الا وهو لا يزال يدعو يومئذ حتى تطلع الشمس الا الثقلان الجن والإنس

٥٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال ما رأيت الجمعة الا أوجب عندهم من الفطر يقولون هذه فريضة وهذه سنة

٥٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا صلاة الأضحى مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان

#### باب من صلاها غير متوضى ومن فاتته العيدين

٥٧١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو صليت صلاة الفطر غير متوضى فذكرت بعد ما فرغ الامام قال تعيدها وقال لي ذلك عمرو بن دينار

٥٧١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بكر عن إبراهيم قال إذا خشيت في العيدين أن تفوتك الصلاة وأنت حاقن قبل ثم تيمم

٥٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال قال عبد الله من فاتته العيدان فليصل أربعاً

٥٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يفوته ركعة من العيد قال يصلي مع الامام ثم يقضي الركعة التي فاتته ويكبر كما يكبر الامام ولو وجد الامام يقرأ كبر كما يكبر الامام

٥٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابراهيم قال من فاتته صلاة العيد مع الامام فليس عليه تكبير

٥٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الامام قال معمر إن فاتت إنسانا الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين

### باب صلاة العيدين في القرى الصغار

٥٧١٧ - عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن الحجاج عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى قرى غريبة فدك وينبع ونحوها من القرى على مسيرة ثلاث من المدينة أن يجمعوا وأن يصلوا العيدين

٥٧١٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي وغيره عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال كان أبو عياض ومجاهد متوارين زمن الحجاج وكان يوم فطر فكلم أبو عياض ودعاهم وأمهم بركعتين قال وأخبرنا شعبة عن قتادة عن عكرمة مولى بن عباس أنه كان يقول مثل ذلك

٥٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال معمر يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبانة

٥٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ليس على المسافر صلاة الاضحى ولا صلاة الفطر الا أن يكون في مصر أو قرية فيشهد معهم الصلاة

### باب خروج النساء في الصلاة

٥٧٢١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين أن امرأة حدثتها قالت غزا زوجي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنتي عشرة غزوة فخرجت معه في خمس منهن فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى وأمرنا في العيدين أن من لم يكن لها جلباب أن يلبسها صاحبها معها من جلبابها قالت حفصة فقدمت علينا أم عطية الانصارية فذكرت ذلك لها فقالت نعم بأبي هو وأمي أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخلور والحيض قالت فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين

٥٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين مثله

٥٧٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله عن سعيد عن منصور عن ابراهيم قال كانت امرأة علقمة جلييلة وكانت تخرج في العيدين

٥٧٢٤ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان لا يخرج نساءه في العيد

### باب اجتماع العيدين

٥٧٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر ثم أخبرني عند ذلك قال اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان بن الزبير فقال بن الزبير عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعتهما جميعا يجعلهما واحدا وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر قال فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه قال ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ قال حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتماعا كذلك صليا واحدة وذكر ذلك عن محمد بن علي بن حسين أخبر أنهما كانا يجتمعان إذا اجتماعا قال إنه وجدته في كتاب لعلي زعم

٥٧٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير في جمع بن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال سمعنا ذلك أن بن عباس قال أصاب عيدان اجتماعا في يوم واحد

٥٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم قال يجزئ واحد منهما عن صاحبه

٥٧٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطر وجمعة أو أضحى وجمعة قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم قد أصبتم ذكرا وخيرا وإنا مجمعون من أراد يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس

٥٧٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر أو يوم جمعة وأضحى فصلى بالناس العيد الأول ثم خطب فأذن للأتباع في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة فلم يزل الأمر على ذلك بعد قال بن جريج وحدثت عن عمر بن عبد العزيز و عن أبي صالح الزيات أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال [ ص ٣٠٥ ] أن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان فمن أحب فليقبل ومن أحب أن ينتظر فلينتظر

٥٧٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتماعا وعلي بالكوفة فصلى ثم صلى الجمعة وقال حين صلى الفطر من كان ها هنا فقد أذنا له كأنه لمن حوله يريد الجمعة

٥٧٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال اجتمع عيدان في يوم فقال من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس قال سفيان يعني يجلس في بيته

٥٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عثمان واجتمع فطر وجمعة فخطب عثمان الناس بعد الصلاة ثم قال إن هذين العيدين قد اجتماعا في يوم واحد فمن كان من أهل العوالي فأحب أن يمكث حتى يشهد الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فقد أذنا له

٥٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن عليا كان إذا اجتمعا في يوم واحد صلى في أول النهار العيد وصلى في آخر النهار الجمعة

### باب الأكل قبل الصلاة

٥٧٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال [ ص ٣٠٦ ] أنه سمع بن عباس يقول إن استطعتم أن لا يغدو احدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من بن عباس فأكل من طرف الصريفة قلنا له ما الصريفة قال خبز الرقاق الاكلة أو أشرب من اللبن أو النبيذ أو الماء قلت فعلى ما تأول هذا قال سمعته قال أظن عن النبي صلى الله عليه و سلم قال كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لأن لا نعجل عن الصلاة قال وربما غدوت ولم أذق الا الماء بن عباس القائل

٥٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال كان يؤمر الانسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الامام إلى المصلى قال معمر فكان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا

٥٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أكان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدوه

٥٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث أو عمن سمع عليا - أنا أشك - عن علي أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم كان كان يامر بذلك

٥٧٣٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن ياكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى

٥٧٣٩ - عبد الرزاق عن عيسى بن أبي عزة قال رأيت عامرا الشعبي يوم الفطر ونحن معه واجتمع إليه جيرانه فخرج وفي يده رغيف فأعطى كل إنسان كسرة فاكلها ثم انطلق إلى المسجد أو قال إلى المصلى

٥٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد قال ولا أعلمه أكل شيئا

٥٧٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا

٥٧٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن بن مسعود قال لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم

٥٧٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان لا يأكل يوم الفطر

### باب الاستئذان

٥٧٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن سليم عن بن المسيب أنه قال السواك يوم الجمعة سنة

٥٧٤٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبيه قال ذاكرت عمر بن عبد العزيز يوم نزول عثمان بن عفان عن المنبر يوم الجمعة وقوله يا أيها الناس إني نسيت السواك فنزل فاستن ثم رجع إلى المنبر فقال عمر أما إن من السنة في السواك يوم العيد كهيئته في يوم الجمعة قال ابو بكر وأخبرني عمرو بن سليم عن بن المسيب أنه قال السواك في يوم العيد سنة

٥٧٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الاستنان في يوم الفطر قال لم يبلغني أنه كان يؤمر به يوم الفطر فيخص ولكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة

#### باب الاغتسال في يوم العيد

٥٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة قال كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو

٥٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يأمر بالاغتسال يوم الفطر ويقول ليس بواجب ولكنه حسن مستحب

٥٧٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال الاغتسال يوم الفطر حسن لانه يوم عيد ولست أن أدع أن اغتسل في يوم الفطر قلت أفيتحرى الغسل فيه كما يتحرى الغسل في الجنابة قال لا

٥٧٥٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن عمرو بن سليم عن بن المسيب ونضرة قالوا الغسل في يوم العيدين سنة قال وقال بن المسيب كغسل الجنابة

٥٧٥١ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى قبل أن يغدو

٥٧٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر مثله وزاد ويتطيب

٥٧٥٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو قال عبد الرزاق وأنا أفعله

٥٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما رأيت بن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح ولا يأتي منزله

٥٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال كانوا يصلون الصبح عليهم ثيابهم ثم يغدون إلى المصلى يوم الفطر قال سفيان من فعل ذلك فأحب إلي أن يغتسل قبل طلوع القمر

٥٧٥٦ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة عن أبي سنان عن الشيباني قال سمعت بن عباس يقول إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويوم الجمعة ومن الجنابة والاحتلام ومن الحمام وإذا احتجمت

### باب ما توردى به الزكاة من المكاييل يوم الفطر

٥٧٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إني لأحب أن أعطي زكاة الفطر بمكيال اليوم مكيال نأخذ به ونقتات به

٥٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يعطي زكاة الفطر ببلد الذي يقوت به أهله

٥٧٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو كنت بمصر غير مصري فكان مكيالهم أكبر من مكيالي فأودي الفطر به أو أودي بمكيال مصري قال ما عليك الا ذلك وزيادة الخير خير قال كم بلغك بين المكيال اليوم والمكيال الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان قال لا أدري غير أن ذلك للمكيال اصغر

٥٧٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن عروة أن مد النبي صلى الله عليه و سلم ثلث المد الذي جعله مروان بن الحكم قال بن جريج فأخبرني أبو بكر قال عندنا أربعة أرتال ونصف قال بن جريج وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يلقي زكاته بالمد الذي كان ياكل به ومد النبي صلى الله عليه و سلم كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم رطل ونصف

### باب زكاة الفطر

٥٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير غني وفقير صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني ان الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم

٥٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاع من تمر أو صاع من شعير قال بن عمر فعدله الناس بعد بمدين من قمح قال بن عمر فكان يعجبه أن يعطي التمر

٥٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر وعن بن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بزكاة الفطر على كل حر عبد مسلم صغير وكبير صاع من تمر أو صاع من شعير قال بن أبي ليلى في حديثه عن نافع قال بن عمر فعدله الناس بعد بمدين من بر

٥٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثل حديث عبيد الله

٥٧٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال على كل رجل عبد أو حر أو حرة أو مملوكة والناس في ذلك سواء الصغير والكبير إلا أعبد يدارون مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر قال عطاء فاطرح عن عبدك وإن طرح العبد عن نفسه كفى سيده

٥٧٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع بن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير الحر والعبد سواء

٥٧٦٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن بن عباس قال زكاة الفطر على كل عبد أو حر صغير وكبير من أدى زبيبا قبل منه ومن أدى تمرا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه صاعا صاعا

٥٧٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عمرو بن دينار وبلغني عن بن عباس أنه قال زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعا من تمر أو شعير

٥٧٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن بن مسعود قال مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير

٥٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول على الحر والعبد مدان من قمح أو صاع من تمر والذرة ضعف القمح

٥٧٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال كل شيء سوى الخنطة صاع والخنطة نصف صاع

٥٧٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير

٥٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر

٥٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي قلابة قال أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق ألحق إليه نصف صاع من بر بين رجلين

٥٧٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أيوب بن موسى أن نافعا أخبره عن بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال عبد الله فجعل الناس مدين حنطة عدله

٥٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال أنبأني من أدى إلى أبي بكر نصف صاع من بر بين رجلين

٥٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن أبا بكر أخرج زكاة الفطر مدين

٥٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز على كل اثنين درهم يعني زكاة الفطر قال معمر هذا على حساب ما يعطى من الكيل

٥٧٧٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من أقط صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلمهم به أن قال أرى مدين من سمراء الشام تعدل بصاع من تمر فأخذ الناس مدين قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا

٥٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كانت زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من زبيب صاعا من أقط فلما جاء معاوية جاءت السمراء فرأى أن مدين تعدل مدا

٥٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من زبيب حتى كان معاوية وكثر بد الحنطة فأخرجت

٥٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان يؤمر أن يلقي الرجل قبل أن يخرج صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح

٥٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن بن عمر كان يستحب أن يعطى التمر

٥٧٨٤ - عبد الرزاق عن بكار بن عبد الله عن خلاد بن عبد الرحمن قال سألت عروة بن الزبير وسعيد بن جبير عن إطعام الفطر فقالا صاع من تمر أو صاع من شعير أو مد من قمح

٥٧٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل أحد صغير أو كبير

٥٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال زكاة الفطر على من صام مدان من حنطة أو صاع من تمر قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول لا زكاة إلا على من صام أو صلى

٥٧٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم من ثلاثة أصناف من الشعير والأقط والتمر قال عياض قلت له ما شأن الحنطة قال كثرت بعد فخرجت على عهد معاوية

#### باب هل يزكى على الحبل

٥٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن امه

٥٧٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء جنين ليس يتحرك في بطن أمه أزكي عليه قال لا لأنك لا تدري أيتم أم لا أخرج ميتا أم حيا

٥٧٩٠ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار قال سألته عن الحبل هل يزكى عنه قال نعم

#### باب هل يؤديها أهل البادية

٥٧٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمهم أحلهم ويخرجون زكاة الفطر

٥٧٩٢ - عبد الرزاق عن زمعة عن صالح قال أخبرني محمد عطاء بن يحنس عن خاله أبي العباس المدلجي قال جلس بن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو يومين فقال زكاة الفطر على كل مسلم مدان من قمح او صاع من تمر فليؤد الرجل عن نفسه وعن ولده وعن رقيقه قال أبو العباس فقلت وعلى أهل البادية قال نعم ألا كانوا مسلمين ولا إخالهم يعني الا مسلمين

٥٧٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن أبي العباس عن أبي الزبير مثله

٥٧٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أوديتنا مر ونحلة وعرفة عليهم زكاة الفطر قال نعم قلت أعندنا أم عندهم قال بل عندنا

٥٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن بن المسيب قال على أهل البوادي قد أفلح من تزكى قال معمر قال فتادة قد أفلح من تزكى قال بعمل صالح

٥٧٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت قوله قد أفلح من تزكى للفطر قال هي في الصدقة كلها

٥٧٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء على أهل البادية من زكاة قال لا لم أسمع بها الا على أهل القرى

٥٧٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء هم أهل البادية هم أنفسهم رعاء ماشيتهم وعمالها يعني أهل العمود

٥٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال زكاة الفطر سنة هي على أهل البوادي

### باب وجوب زكاة الفطر

٥٨٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال كانت القسامة في الجاهلية في الدم و في الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر فيقسمون عليه خمسون يمينا كقسامة الدم فيذهبون به فلما أن حج النبي صلى الله عليه و سلم قال له العباس بن عبد المطلب إن فلانا إبني ونحن مقسمون عليه فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم بعث صارخا يصرخ في أهل مكة الا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم من ذكر وأنتى حر أو عبد صغير [ ص ٣٢٢ ] أو كبير حاضر أو باد مدان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام الا وإن الولد للفراش وللعاهر الاثلب يعني الحجر فأقر النبي صلى الله عليه و سلم قسامة الدم كما كانت في الجاهلية

٥٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار قال سألتنا سعد بن قيس بن عباد عن زكاة الفطر فقال أمرنا بما رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله

### باب من يلقي عليه الزكاة

٥٨٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا كان عند أحد عبيد يدارون فلا يطرح عليهم وقاله الثوري

٥٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن صاموا عندك رمضان حتى يفطروا فأطعمهم عنهم

٥٨٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال اطرح عن عبدك فإن طرح العبد عن نفسه كفى سيده وإن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى سيده وإن لم يطرح عن نفسه فليطرح عنه سيده فإنه عبد حتى يعتق فإن كنت غائباً يوم الفطر فإذا قدمت فرك عن نفسك فإن كان لك أعبد نصارى لا يدارون فرك عنهم واطرح عن عبدك المسافر

٥٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان لابن عمر مكاتبان فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر

٥٨٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله

٥٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال لا يؤدي الرجل عن مكاتبه زكاة الفطر إن شاء

٥٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري في رقيق نصارى قال لا يدارون قال هم مال فليطرح عنهم قال عبد الرزاق يدارون بالتجارة

٥٨٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب وقاله الحسن أيضا قال لا تطرح الا على من صلى وصام

٥٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عبدالكريم عن إبراهيم قال يطعم الرجل عن عبده وإن كان نصرانيا

٥٨١١ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء قال يطعم الرجل عن عبده وإن كان مجوسيا

٥٨١٢ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له وإن كان يهوديا أو نصرانيا

٥٨١٣ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة قال كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها وإن كان نصرانيا

٥٨١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن كان لعبدك بنون صغار أحرار فلا يزكى عنهم أبوهم الا بإذن سيده

٥٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول عطاء قال لا يطرح عنهم الا بإذن سيده

### باب هل يؤديها المحتاج

٥٨١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني العباس بن عبد الله بن معبد قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤد كل إنسان منكم صغير أو كبير حر أو مملوك مسكين أو غني نصف صاع من بر أو صاعا من تمر فاما مسكيننا فإنه يرجع إليه أكثر مما أخذوا منه وأما غنيا فيوجد

٥٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة قال كان زكاة الفطر على كل غني وفقير

٥٨١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء يلقي زكاة الفطر عنه وعن عياله يأخذ منها إذا قسمت قال نعم إن كان محتاجا

٥٨١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إنسان فقيد محتاج وهو مدين أيلقي قال نعم فقال إنسان يأخذ منها قال نعم

٥٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال يعطى المسكين زكاة الفطر وإن أخذها

٥٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم قال إذا كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه

٥٨٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت فقيرا لا يجدها أسأل حتى يؤديها قال لا ليست إلا على من وجد

٥٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال إن كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه

٥٨٢٤ - وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثله

#### باب رقيق الماشية

٥٨٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء هل على غلام في حائط أو ماشية زكاة قال لا من أجل أنه قد صدق المال الذي هو فيه

٥٨٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أمية بن أبي عثمان عن أمية بن عبد الله بن خالد أن عبد الملك بن مروان كتب إلى بن علقمة في العبد يكون في الماشية والحائط ليس عليه زكاة الفطر من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها إنما صدقت به

٥٨٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يزكي أو قال يلقي عن عمال أرضه

٥٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه وعن رقيق أمراته وعن كل إنسان يعوله

٥٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يزكي عن رقيقه الذي في أرضه وماشيته

٥٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا أعلمه إلا عن سالم عن بن عمر قال هي على الرعاء

٥٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ذئب عن يزيد بن قسيط أنه سأل بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن رقيق الرجل في ماشيته فقالوا ليطعم عنهم

٥٨٣٢ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وبين مسعود قال لا ليس على عمال الحرث والرعاك زكاة الفطر وقال بن عمر هي على الرعاء أي على عمال الرقيق الماشية

٥٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان بن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له حاضر او غائب او في مزرعة حتى لعله ان يطرح عن ستين أو سبعين قال عبد الرزاق وعلى الاعراب اللبني يعني في الزكاة

#### باب متى تلقى الزكاة

٥٨٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يقول إن استطعتم فالتقوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدي للصلاة يعني صلاة الفطر

٥٨٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء متى تأمر بطعامك قال أغدو سحرا فأمر به فيخرج بعدي قبل الصلاة

٥٨٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعنا أنه يقال مر بطعامك إذا خرجت للصلاة فليطلق به

٥٨٣٧ - عبد الرزاق عن أيوب عن نافع كان بن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين

٥٨٣٨ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال إن كان بن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين

٥٨٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال إن كان بن عمر يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين

٥٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال كان يؤمر أن تلقى الزكاة قبل أن يخرج إلى المصلى

٥٨٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا بأس أن تؤدوا زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين أو بعد الفطر بيوم أو يومين قال وكان يخرجها هو قبل أن يغدو

٥٨٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل في ذلك حرج إن أخرتها حتى تكون بعد الفطر قال لا

٥٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عمر قال أدركت سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا وأشياخنا فلم يكونوا يخرجونها الا حين يغدو

٥٨٤٤ - قال عبد الرزاق وقد سمعته من عبيد الله بن عمر

٥٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى

٥٨٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه و سلم قام فأمر الناس أن يخرجوها قبل أن يخرجوا إلى المصلى سنة

٥٨٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الناس يلقون زكاتهم ويأكلون قبل ان يخرجوا إلى المصلى

#### باب يلقي الزكاة إذا جاء أوأما

٥٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سئل الحسن عن زكاة الفطر فامرنا بإخراجها قيل فإنهم يقتضونها قال فلا تبلغوهم إياها ولا تنعموهم عينا

٥٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة أن أبا إسحاق أخبرهما أن عمرو بن شرحبيل كان يجمع زكاة الفطر في مسجد حيه ثم يرفعها إلى الرهبان قال الثوري وكان غيره يعطيها المسلمين

٥٨٥٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال كان أيوب يبعث بزكاة الفطر إلى جيرانه في الاطباق

٥٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للناس لا يكونون قريبا من مسجد الجماعة بالبصرة أن يعطوا زكاتهم زكاة الفطر أهل الحاجة من أقاربهم قلنا لعبد الرزاق أنتطرح أنت في مسجد الجماعة قال إذا كانوا لا يخزنونها فنعم فإذا علمت أنهم يخزنونها قسمتها في جيراننا قلنا له فكان معمر يبعث بها إلى المسجد وكانوا إذ ذاك لا يخزنونها

#### باب هل يصلها أهل البادية

٥٨٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمهم أحلهم

٥٨٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن شاء أهل البادية لم يصلوا صلاة الفطر الا في قرية جامعة

٥٨٥٤ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم إلى قرى عرينة فدك وبنبع ونحوها من القرى مسيرة ثلاثة أيام من المدينة أن يجمعوا ويشهدوا العيدين

٥٨٥٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك أنه كان يكون في منزله بالزاوية فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين

#### باب الزينة يوم العيد

٥٨٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني علي بن أبي حميد أن طاووسا كان لا يدع جارية له سوداء ولا غيرها ( الا أمرهن فيخضبن أيديهن وأرجلهن ليوم الفطر ويوم الاضحى يقول يوم عيد

٥٨٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم كان يخضبن بعد العشاء الاخرة إلى الصبح

٥٨٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت جعفر بن محمد فقلت بلغني أنك حدثت عن أريك أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يلبس لكل عيدين بردا فقال لم أقل ذلك ولكني أخبرت عن أبي انه قال لبس النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع يوم عرفة حلة او بردا آخر كتاب العيدين

٥٨٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم كان يخضبن بعد العشاء الاخرة إلى الصبح

٥٨٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت جعفر بن محمد فقلت بلغني أنك حدثت عن أريك أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يلبس لكل عيدين بردا فقال لم أقل ذلك ولكني أخبرت عن أبي انه قال لبس النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع يوم عرفة حلة او بردا آخر كتاب العيدين

## كتاب فضائل القرآن

### باب كم في القرآن من سجدة

٥٨٥٩ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الاعرابي قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال سجود القرآن عشر الاعراف والنحل والرعد وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان وطس الوسطى وآلم تنزيل وحم السجدة فقلت ولم يكن بن عباس يقول في ص سجدة قال لا

٥٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع بن عباس وبن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالوا الاعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وآلم تنزل وص وحم السجدة إحدى عشرة

٥٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي حمزة الضبي قال سمعت بن عباس يقول في القرآن إحدى عشرة سجدة فعدهن كما ذكره بن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير

٥٨٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان الاحول أن مجاهدا أخبره أنه سأل بن عباس في ص سجود قال نعم ثم تلا ووهبنا له حتى بلغ فيهداهم اقتده قال هو منهم وقال بن عباس رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ثم رقي على المنبر

٥٨٦٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وذكره الثوري عن عاصم أيضا عن زر بن حبيش عن علي قال العزائم أربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك الاعلى الذي خلق قال عبد الرزاق وأنا أسجد في العزائم كلها يعني العزائم عزم عليك أن تسجد فيها قال أبو بكر وأنا أسجد فيها وفي جميع السجود إذا كنت وحدي

٥٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال رأيت عثمان سجد في ص

٥٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست ص من العزائم

٥٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن السدي عن أبي مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ص على المنبر فنزل فسجد

٥٨٦٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن أبي معبد مولى بن عباس قال رأيت بن عباس سجد في ص

٥٨٦٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع بن عباس سئل في ص سجدة قال نعم أولئك الذين هداهم الله فبهدهم اقتده

٥٨٦٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله بن المزني أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت كأن رجلا يكتب القرآن وشجرة حذاه فلما مر بموضع السجدة التي في ص سجدت وقالت اللهم إحدث لي بها شكرا وأعظم لي بها أجرا واحطط بها وزرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنحن احق من الشجرة

٥٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن ذر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدة ص سجدها داود توبة وسجدها شكرا

٥٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس أن أباه كان يسجد في ص

٥٨٧٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول سمعت بن عمر يقول في ص سجدة

٥٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود إنما هي توبة نبي ذكرت فكان لا يسجد فيها يعني ص

٥٨٧٤ - عبد الرزاق عن سعيد الزبيدي عن فطر عن مجاهد أن بن عباس كان يسجد في الآخرة من حم وهم لا يسأمون

٥٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب أن بن عباس قال لرجل سجد في الأولى إن كنتم إياه تعبدون عجلت

٥٨٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس أنه كان يسجد في الآخرة ومع لا يسأمون

٥٨٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنه كان يسجد فيها وهم لا يسأمون

٥٨٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الحسن كان يسجد في الأولى إن كنتم إياه تعبدون

٥٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال سمعته يذكر عن بعضهم أنه كان يسجد في الأولى إن كنتم إياه تعبدون

٥٨٨٠ - عبد الرزاق عن مالك ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم قام فوصل إليها سورة

٥٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم فسجد الناس معه قال المطلب ولم أسجد معهم هو يومئذ مشرك قال المطلب فلا أدع أن أسجد فيها أبداً وبه نأخذ

٥٨٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها

٥٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش أن عماراً سجد في إذا السماء انشقت

٥٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر وعبد الله يسجدان في إذا السماء انشقت ثم قال أو أحدهما وبه نأخذ

٥٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا هريرة كان يسجد في إذا السماء انشقت

٥٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن أبا هريرة كان يسجد فيها وقال أبو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

٥٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وبن جريج عن أيوب عن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق [ ص ٣٤١ ]

٥٨٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال أسجد في إذا السماء انشقت

٥٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرا على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا ايها الناس إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد اصاب واحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه قال ولم يسجد عمر قال بن جريج وزادني نافع عن بن عمر انه قال لم يفرض السجود علينا الا أن نشاء

٥٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وبن عمر كانا يسجدان في الحج سجدين قال وقال بن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي قال وقال بن عمر إن هذه السورة فضلت بسجدين

٥٨٩١ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت بن عمر يسجد في الحج سجدين [ ص ٣٤٢ ]

٥٨٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس قال في سورة الحج الأولى عزيمة والآخرة تعليم وكان لا يسجد فيها

٥٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة فإن لم يسجد ركع

٥٨٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي العالية عن بن عباس قال فضلت سورة الحج بسجدين

٥٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم قال أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين

٥٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يسجد في إذا السماء انشقت

٥٨٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثني نافع أن بن عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد وإذا قرأ باسم ربك الذي خلق في الصلاة كبر وركع وسجد وإذا قرأ بها في غير الصلاة سجد فيهما [ ص ٣٤٣ ]

٥٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى قال إذا سجدت في سجدة فلا تركع حتى تقرأ بعدها آيات

٥٨٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم أفيها سجدة قال زيد قرأتها عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يسجد

٥٩٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال ليس في المفصل سجدة

٥٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي حمزة الضبيعي عن بن عباس مثله

٥٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع أنسا والحسن يقولان ليس في المفصل سجدة

٥٩٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء مثله

٥٩٠٤ - عبد الرزاق عن سمع عكرمة يحدث قال سجد النبي صلى الله عليه و سلم في المفصل إذ كان بمكة يقول  
ثم لم يسجد بعد [ ص ٣٤٤ ]

#### باب السجدة على من استمعها

٥٩٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء السجود واجب قال لا بلغني أن عمر بن الخطاب بينا هو  
يقرا سورة فيها سجدة فسجد من حوله فقال لولا أنكم سجدتم ما سجدت وليس في الصلاة

٥٩٠٦ - عبد الرزاق عن الزهري عن بن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرا سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان  
إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد قال الزهري وقد كان بن المسيب يجلس في ناحية المسجد ويقرأ  
القاص السجدة فلا يسجد معه ويقول إني لم أجلس لها

٥٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال قرأت عند بن مسعود السجدة  
فنظرت إليه فقال ما تنظر أنت قرأتما فإن سجدت سجدنا

٥٩٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال إنما السجدة على من جلس لها فإن مرت  
فسجدوا فليس عليك سجود

٥٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم  
فعود فقروا السجدة فسجدوا فليل له فقال ليس لها غلونا

٥٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر او غيره عن قتادة عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين مر بقاص فقراً  
القاص سجدة فمضى عمران ولم يسجد معه وقال إنما السجدة على من جلس لها

٥٩١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ  
علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبروا سجد فسجدنا معه

٥٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأ على المنبر سورة فيها سجدة ثم نزل  
فسجد وسجد الناس معه فقرا في الجمعة التي تليها تلك السورة فلما بلغ قريبا من السجدة تها الناس للسجود فقال  
إنما ليست علينا الا أن نشاء فقرأها ولم يسجد

٥٩١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أوجب السجود في الصلاة فقال لا فقال إذا كان واجبا عليك في الصلاة وجب عليك في القراءة قلت أيه أحب إليك قال السجود

٥٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه و سلم فلما فرغ قال يا رسول الله الله ما في هذه السورة سجدة قال بلى ولكنك كنت إماما فلو سجدت سجدنا وقاله بن جريج عن عطاء

٥٩١٥ - عبد الرزاق عن محمد بن عمار وغير واحد عن عاصم عن بن سيرين قال سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت حق لله تؤدونه أو تطوع تطوعونه فما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة له أو جمعهما له كليهما

٥٩١٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن زيد مثله

٥٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن خالد بن ابي طلحة بن معدان قال قلت لثوبان حدثني بحديث لعل الله ينفعني به قال قلت له ذلك ثلاثا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة

٥٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق سمعته يقول قال بن مسعود إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد فإن السجدة مع الركعة قلت من حدثك هذا يا أبا إسحاق قال أصحابنا علقمة والأسود والربيع بن خثيم

٥٩١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الاسود عن عبد الله قال إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت وإن شئت سجدت

٥٩٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل سمع امرأة قرأت سجدة قال لا يتخذها إماما ولكن ليقرأها ثم يسجد

٥٩٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال الأعراف وبني إسرائيل واقرا باسم ربك والنجم وإذا السماء انشقت إن شاء ركع وإن شاء سجد

٥٩٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لا أعلمه إلا عن بن مسعود قال إذا مررت بالنجم وإذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق وبني إسرائيل وآخر الأعراف فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئا من القرآن وإن شئت ركعت

٥٩٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا بلغت السجدة فإن شئت جعلتها ركعة قال بن جريج وقاله بن طاووس

٥٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس أن أباه ربما كان في ركع في ألم تنزِيل إذا بلغ السجدة وكان لا يدعها كل ليلة أن يقرأ بها

٥٩٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت أي رسول الله أي مسجد وضع بالأرض أول قال المسجد الحرام قال قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قال قلت فكم بينهما قال أربعون سنة ثم قال حيث أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد فكان التيمي ربما قرأ في السجدة وهو يمر فمسجد كما هو على الطريق

٥٩٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فيسجد فيضيف إليها أخرى قال إذا فرغ سجد سجدي السهو

٥٩٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى وجابر عن عطاء قال إذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل البيت وأومئ إيماء

٥٩٢٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيوميء إيماء

٥٩٢٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال إذا قرأ الإمام السجدة فلم يسجد أوماً من وراءه

#### باب التسليم في السجدة

٥٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن سيرين وأبي قلابة كانا إذا قرأ بالسجدة يكبران إذا سجدا ويسلمان إذا فرغا

٥٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم بن عتيبة عن الأحوص أنه كان يسلم في السجدة

٥٩٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كان يقرأ بنا ونحن متوجهون إلى بني سليم إلى غير القبلة فيمر بالسجدة فيوميء إيماء ثم يسلم

٥٩٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم وعن معمر عن رجل عن الحسن قال ليس في السجود تسليم

#### باب هل تقضى السجدة

٥٩٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن شريحيل عن المغيرة بن حكيم قال كنت مع بن عمر فقراً قاص بسجدة بعد الصبح فصاح عليه بن عمر فسجد القاص ولم يسجد بن عمر فلما طلعت الشمس قضاها بن عمر يقول سجدها وقال الثوري تقضى السجدة إذا سمعتها ولم تسجدها

٥٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا سمعت السجدة وأنت على غير وضوء فتيمم ثم اسجد

٥٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سمعت حمادا يحدث عن إبراهيم قال يتوضأ ويسجد

٥٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان بن عمر يصيح عليهم إذا رأهم يعني القصاص يسجدون بعد الصبح قال معمر وأخبرنيه أيوب عن نافع

باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن

٥٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا سمعت السجدة وأنت تصلي فاسجد فإن كنت راكعاً أو ساجداً أجزأك من السجدة

٥٩٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال إذا سمعت السجدة وأنت في الصلاة فاسجد إلا أن تكون ساجداً

٥٩٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال إن في الصلاة لشغلاً

٥٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عون عن بن سيرين قال لا تدخل في صلاتك ما ليس فيها قال سفيان ونقول أقضها بعد

٥٩٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيكره أن يجزب الإنسان بسورة قبل سورة قال لا

٥٩٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يوسف بن ماهك قال إني عند عائشة إذ جاءها عراقي فقال أي الكفن خير فقالت ويحك وما يضرك قال يا أم المؤمنين فأريني مصحفك لعلني أؤلف القرآن عليه فإننا نقرؤه غير مؤلف قالت وما يضرك أيه قرأت قبل إنما أنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لاندع الخمر أبداً ولو نزل لا تقربوا النساء لقالوا لا ندع أبداً لقد نزل بمكة وإني لجارية ألعب على محمد صلى الله عليه وسلم الساعة أدهى وأمر وما نزلت سورة البقرة إلا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور

٥٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره قال كان بن سيرين يقرأ القرآن أو راداً ثم يضيف إليها سورة أخرى من القرآن حتى كان ربما أضاف إليها سبع القرآن وكان يقرأ القرآن في سبع قال معمر وكان قتادة يقرأه في

سبع

٥٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن عبيد الله بن عتبة قال كان بن مسعود يقرأ القرآن حتى كان وما يستعين من النهار الا بيسير

٥٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن بن مسعود قال من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز

٥٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن بن مسعود مثله

٥٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي الاحوص قال قال عبد الله لا تقرأوا القرآن في أقل من ثلاث إقرأوه في سبع ويحافظ الرجل يوماً وليلة على جزئه

٥٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال سمعت أبي بن كعب إنا لنقرأ - أو إني لأقرأه - في ثمان

٥٩٥٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن معاذ بن جبل كره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث

٥٩٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار عن أبيه قال سألت زيد بن ثابت عن الرجل يقرأ القرآن في سبع فقال حسن ولأن أقرأه في خمس عشرة أو عشرين أحب إلي أقف فيه وأتدبر

٥٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن بن سيرين أن عثمان كان يقرأ القرآن في ركعة يجي بها ليلة قال عبد الرزاق وذكره هشام عن بن سيرين مثله

٥٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أخبره أنه قرأ القرآن في الكعبة في ركعة وقرأ في الركعة الأخرى قل هو الله أحد وقال الثوري لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه

٥٩٥٤ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يختم القرآن في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء في رمضان

٥٩٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن عمران عن إبراهيم أنه كان يقرأ القرآن في رمضان في كل ثلاث فإذا دخلت العشر قرأه في ليلتين واغتسل في كل ليلة

٥٩٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يحدث عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جمعت القرآن فقرأته في ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إني أفرق أن يطول عليك الزمان وأن تمل أقرأ به في شهر قال قلت يا رسول الله دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي قال أقرأه في عشرين قال أي رسول الله دعني أستمتع من قوتي وشبابي قال أقرأه في عشرة قال أي رسول الله دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي قال أقرأه في سبع قلت أي رسول الله دعني أستمتع من قوتي فأبي

٥٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمر وأنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في أربعين قال فإني أطيق أكثر من ذلك قال في شهر قال إني أطيق أكثر من ذلك قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع

٥٩٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن فقال في شهر فقال إني أطيق أكثر من ذلك فذكر مثل حديث سماك حتى انتهى إلى ثلاث قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأه فيما دون ثلاث لم يفهمه قال معمر وبلغني أنه من قرأ القرآن في شهر فلم يسرع ولم يبط ومن قرأه في عشرين فهو كالجواد المضمهر

٥٩٥٩ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة قال وقد ذكر معمر بعضه عن سعيد بن أبي بردة قال سمعت أبي يحدث عن أبي موسى قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن فقال لهما يسرا ولا تعسرا ولا تقتربا [ ص ٣٥٧ ] وتطوعا قال أبو موسى إن شرابا يصنع بأرضنا من العسل يقال البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن قال أقرؤه في صلاتي وعلى راحلتي ومضطجعا وقاعدا أتفوقه تفوقا قال معاذ لكني أنام ثم أقوم فأقرأه يعني جزأه فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي فكان معاذ بن جبل فضل عليه

#### باب سجود الرجل شكرا

٥٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن محمد بن علي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نغاش يقال له زنيم فخر ساجدا ثم رفع فقال أسأل الله العافية

٥٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال لما تاب الله عليه فنزلت توبته خر ساجدا

٥٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن أبي موسى الهمداني قال كنت مع علي يوم النهروان فقال التمسوه إذا التمسوه فجعلوا لا يجلبونه فجعل يعرق جبين علي ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فالتمسوه قال فوجدناه في ساقية أو جدول تحت قتلى فأتي به علي فخر ساجدا

٥٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي عون قال سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة

٥٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أبي محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى رجلا نغاشيا والنغاشي القصير ثم ذكر مثل حديث الثوري عن جابر

#### باب تعاهد القرآن ونسيانه

٥٩٦٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال لا تتوسلوا القرآن فوالذي نفسي بيده أشد تفصيا من الابل المعقلة أو قال المعقولة إلى عطنها والذي نفسي بيده ما منه آية الا ولها ظهر وبطن وما فيه حرف الا وله حد ولكل حد مطلع

٥٩٦٦ - قال عبد الرزاق فحدثت به معمر ا قال امه لا يتحدث به أحدا

٥٩٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن بن مسعود رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال تعاهدوا القرآن فإنه أشد تفصيا من صدر الرجل من النعم من عقلها بنسما لأحدهم أن يقول إني نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي

٥٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى أو أبي وائل عن بن مسعود يرويه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال تعاهدوا القرآن فإنه وحشي هو أشد تفصيا من الابل من عقلها ولا يقولن أحدكم إني نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي

٥٩٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عبدة بن أبي لبابة أن شقيق بن سلمة قال سمعت بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول بنسما للرجل والمرأة أن يقول نسيت سورة كيت وكيت بل هو نسي

٥٩٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن طلق بن حبيب قال من تعلم القرآن ثم نسيه بغير عذر حط عنه بكل آية درجة وجاء محصوما

٥٩٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه يقرؤه بالليل والنهار كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها وإن أطلق عقلها ذهبت وكذلك صاحب القرآن

٥٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٥٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان ذكره عن بعضهم قال ما ذنب يوافي به العبد يوم القيامة بعد ما نحى الله عنه أعظم من أن ينسى سورة كان حفظها

٥٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه يعني الصدقة وما أشبهها آناء الليل والنهار

٥٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يرحم الله فلانا ربما ذكرني الآية والآيات التي قد كنت نسيتهما

٥٩٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ ذات ليلة حم عسق فرددها مرارا حم عسق وهو في بيت ميمونة فقال يا ميمونة أمعك حم عسق قالت نعم قال فأقرينها فلقد أنسيت ما بين أولها وآخرها

٥٩٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال عرضت علي أجور أمتي حتى القداة أو البعرة يخرجها الانسان من المسجد وعرضت علي ذنوب أممي فلم ار ذنبا أكبر من آية أو سورة أوتيتها الرجل فسيها

٥٩٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال وبلغني عن سعيد بن جبير أنه قال لأن تختلف النيازك في صدري أحب إلي من أن أسقط من القرآن شيئا

٥٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عاصم بن مهدي عن زر بن حبيش قال قال عبد الله بن مسعود أديمو النظر في المصحف فإذا اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ذكروني القرآن

٥٩٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن شداد بن معقل قال الثوري وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن شداد أن بن مسعود قال لينتزع هذا القرآن من بين أظهركم قال قلت يا ابا عبد الرحمن كيف ينتزع وقد أثبتناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا قال يسرى عليه في ليلة فلا يبقى في قلب عبد منه ولا مصحف منه شيء ويصبح الناس فقراء كالبهائم ثم قرأ عبد الله ولئن شئت لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا

٥٩٨١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل قال سمعت بن مسعود يقول إن أول ما تفقدون من دينكم الامانة وإن آخر ما يبقى من دينكم الصلاة وليصلين القوم الذي لا دين لهم ولينتزعن القرآن من بين أظهركم قالوا يا أبا عبد الرحمن ألسنا نقرا القرآن وقد أثبتناه في مصاحفنا قال يسرى عليه ليلا فيذهب به من أجواف الرجال فلا يبقى منه شيء

٥٩٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم حين أصبح فقال إنها كانت معي سورة فذهبت لأقرأها فما أقدر عليها فقال له آخر وأنا أيضا كانت معي فما قدرت عليها قال ما أدري أرجالن أم ثلاثة فدخلوا على النبي صلى الله عليه و سلم فقال إنها رفعت في قرآن رفع

٥٩٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أن وفدا أتى النبي صلى الله عليه و سلم بمكة فسألوه أن يخليهم لحاجتهم فقال إني فاتني الليلة جزئي من القرآن

٥٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سمع الحسن يقول إن هذا القرآن قد قرأه صبيان وعبيد لا علم لهم بتأويله ولم يأتوا [ ص ٣٦٤ ] الأمر من قبل أوله وقال كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وما تدبر آياته الا اتباعه بعلمه والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده حتى أن أحدهم ليقول والله لقد قرأت القرآن كله وما أسقط منه حرفا واحدا وقد أسقطه كله ما ترى له في القرآن من خلق ولا عمل وحتى أن أحدهم ليقول والله إني لأقرأ

السورة في نفس واحد والله ما هؤلاء بالقراء ولا العلماء ولا الحكماء ولا الورعة ومتى كان القراء يقولون مثل هذا لاكثر الله في المسلمين من هؤلاء

٥٩٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله ليس الخطأ أن تقرأ بعض القرآن في بعض ولا أن تختم آية غفور رحيم بعليم حكيم أو بعزيز حكيم ولكن الخطأ أن تقرأ ما ليس فيه أو تختم آية رحمة بآية عذاب

٥٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي الدرداء أنه أقرأ رجلا شجرة الزقوم طعام الاثيم قال فقال الرجل طعام اليتيم قال فقال أبو الدرداء القاجر

٥٩٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن حكيم بن جابر عن أبي الدرداء قال أقرأ الناس لهذا القرآن المنافق لا يذر منه ألفاً ولا واو يلفه بلسان كما تلف البقرة الكلاً بلسانها

٥٩٨٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الاعمش عن إبراهيم قال قال بن مسعود إذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا فليسأله عما قبلها

٥٩٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عباد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله أجزم

٥٩٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي النجد عن زر بن حبيش قال قال أبي بن كعب كآين تقرأون سورة الاحزاب قال قلت بضعا وثمانين آية قال لقد كنا نقرأها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو سورة البقرة أو هي أكثر ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ( ٥ )

#### باب تعليم القرآن وفضله

٥٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة وتعلموا البقرة وآل عمران تعلموا الزهراوين فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وتعلموا البقرة فإن تعلمها بركة وتركها حسرة ولا يطيقها البطلة يعني البطلة السحرة

٥٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال قال بن مسعود لو قيل لأحدكم لو غدوت إلى القرية كان لك أربع فلاحص لبات يقول قد أني لي أن أغدو فلو أن أحدكم غدا فتعلم آية من كتاب الله لكانت خيرا له من أربع وأربع وأربع حتى عد شيئا كثيرا قال أبو إسحاق وأخبرني أبو عبيدة أن بن مسعود إذا أصبح خرج اتاه الناس إلى داره فيقول على مكانكم ثم يمر بالذين يقرئهم القرآن فيقول يا فلان بأي سورة أنت فيخبرونه فيقول بأي آية فيفتح عليه الآية التي تليها ثم [ ص ٣٦٧ ] يقول تعلمها فإنها خير لك مما بين السماء والأرض قال فيظن الرجل أنها ليست في القرآن آية خير منها ثم يمر بالآخر فيقول له مثل ذلك حتى يقول لذلك كلهم

٥٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال من قرأ القرآن  
فله بكل آية عشر حسنات لا أقول ألم عشر ولكن ألف ولام وميم ثلاثون حسنة

٥٩٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي حسين يقول قال عبد الله بن مروان إن الله اختار الكلام  
فاختار القرآن فاختار منه سورة البقرة واختار من سورة البقرة آية الكرسي واختار البلاد فاختار الحرم واختار  
الحرم فاختار المسجد واختار المسجد فاختار موضع البيت

٥٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه

٥٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء ان رجلا قال له إن إخوانك من أهل  
الكوفة يقرؤون عليك السلام قال وأنت فأقرئهم السلام وقل لهم فليعطوا القرآن بجزائهم فإنه سيحملهم على  
القصد والسهولة ويجنبهم الجور والحزونة يعني بجزائهم يعني اجعلوا القرآن مثل الخزام في أنف أحدكم فاتبعوه  
واعملوا به

٥٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيبيني هود وأخواتها  
سورة الواقعة وسورة القيامة والمرسلات وإذا الشمس كورت وإذا السماء انشقت وإذا السماء انفطرت قال  
وأحسبه ذكر سورة هود

٥٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال قال بن مسعود إن هذا القرآن مادبة الله  
فمن استطاع أن يتعلم منه شيئا فليفعل فإن أصفر البيوت من الخير البيت الذي ليس فيه من كتاب الله تعالى شيء  
وأن البيت الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب كخراب البيت الذي لا عامر له وإن الشيطان يخرج من البيت  
يسمع سورة البقرة تقرا فيه

٥٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره ويوسع على أهله ويحضره الملائكة ويهجره الشياطين وإن البيت الذي لا  
يقرأ فيه يضيق على أهله ويقل خيره ويهجره الملائكة ويحضره الشياطين وإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويشور فيه  
يضىء لأهل السماء كما يضيء النجم الأرض قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم  
إلى المساجد بنور من الله يوم القيامة قال معمر وسمعت رجلا من أهل المدينة يقول إن أهل السماء ليشراءون البيت  
الذي يقرأ فيه القرآن ويصلى فيه كما [ ص ٣٧٠ ] يتراءى أهل الدنيا الكوكب الذي في السماء

٦٠٠٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال  
سيقرا القرآن ثلاثة رجل يقرأه ابتغاء مرضات الله ورجاء ثوابه من الله فذلك ثوابه على الله ورجل يقرأه رياء وسمعة  
ليأكل به في الدنيا فذلك عليه ولا له ورجل يقرأه فلا تجاوز قراءته أو قال مبقعته ترقوته

٦٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سعيد الجريبي عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح عن أبي كعب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أي آية في كتاب الله أعظم فقال الله ورسوله أعلم يكررها مرارا ثم قال أي آية الكرسي فقال النبي صلى الله عليه و سلم ليهنك العلم أبا المنذر والذي نفسي بيده أن لها للسانا وشفيتين تقديسان للملك عند ساق العرش

٦٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي عن [ ص ٣٧١ ] مسروق وشبير بن شكل العبيسي قالا جلسنا في المسجد فتاب إليهما فقال أحدهما لصاحبه إنه لم يقدم إلينا الا أنا لنحدثهم فيما أن تحدثهم فأصلحك وإما أن أحدثهم وتصدقني فقال أحدهما سمعت عبد الله يقول أعظم آية في القرآن آية الكرسي قال الآخر صدقت قال الآخر سمعت عبد الله يقول أجمع آية في القرآن إن الله يأمر بالعدل والإحسان قال صدقت وسمعته يقول أشد آية في القرآن تفويضا من يتق الله يجعل له مخرجا قال صدقت قال وسمعته يقول أكبر آية في القرآن فرجا يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم قال صدقت

٦٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن

٦٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن

٦٠٠٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو مليكة أنه سمع عبيد بن عمير يقول قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن

٦٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه بلغه أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن

٦٠٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن هلال بن يساف عن أبي مسعود الانصاري قال من قرأ قل يا ايها الكافرون في ليلة فقد أكثر وأطيب

٦٠٠٨ - عبد الرزاق عن جعفر عن هشام بن مسلم قال سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول إذا زلزلت الأرض نصف القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن

٦٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا يحدث أن لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأها فإنها تعدل القرآن أو قال تعدل قراءة القرآن كله ومن قرأ قل يا ايها الكافرون فإنها تعدل ربع القرآن وإذا زلزلت شطر القرآن

٦٠١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله إن القرآن شافع ومشفع وماحل مصدق فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار

٦٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن شافع ومشفع وصادق ماحل

٦٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال من استمع آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة

٦٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أو عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له حسنة مضاعفة ومن تعلم آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة

٦٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال بلغنا أن القرآن يأتي يوم القيامة في صورة الشاحب المنافر فيقول لصاحبه تعرفني فيقول من أنت فيقول أنا خليلك وأنا ضجيعك وأنا شفيعك وأنا الذي كنت اسهر ليلك وأنصب نهارك وأزول معك حيث ما زلت كان كل تاجر قد أصاب من تجارته وأنا اليوم لك من وراء كل تاجر فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع تاج الوقار على رأسه ويقال له أذهب في نعيم مقيم ويكسى أبواه حلتين لم تقم بهما الدنيا فيقولان أي هذا ولم نعمل له فيقول بأخذ ابنكما القرآن ثم يقال اقرأ وارق فمن كان يرتله فيحساب ذلك ومن كان يهذه فيحساب ذلك

٦٠١٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أصحابه قال قال عبد الله بن مسعود نعم كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم من آخر الليل فيقوم بها قال وقال عبد الله من قرأ آل عمران فهو غني

٦٠١٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأه وهو عليه شديد فله أجران اثنان

٦٠١٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال إن هذا القرآن مآذبة الله فاعلموا من مآذبته ما استطعتم إن هذا القرآن هو جبل الله الذي أمر به وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن اعتصم به ونجاة لمن تمسك به لا يعوج فيقوم ولا يزوغ فيشعب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن رد اتلوه فإن الله يأجركم لكل حرف عشر حسنات لم أقل لكم ألم ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف

٦٠١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثني بن أبي لييد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث قوما وأمر عليهم أصغرهم فذكروا ذلك فقال إنه أكثركم قرآنا وإنما مثل صاحب القرآن كجراب فيه مسك إن فتحته أو فتح فاح ريحه وإن أوكى أو كى أوكى على طيب

٦٠١٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل شيء سناما وسنام القرآن سورة البقرة وفيه آية سيده أي القرآن آية الكرسي لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج

٦٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه

٦٠٢١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله وزاد قال عبد الرحمن وحدثني به علقمة عن أبي مسعود قال فلقيت أبا مسعود في الطواف فسألته عنه فحدثني به وهو يطوف

٦٠٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من قرأ عشر آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال ومن قرأ آخرها أو قال قرأها إلى آخرها كانت له نورا من قرنه إلى قدمه

٦٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال من توضأ ثم فرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلا تكسر إلى يوم القيامة ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ولم يكن له عليه سبيل ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضاء نوره من حيث قرأها ما بينه وبين مكة

٦٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن بن مسعود مات رجل فجاءته ملائكة العذاب فقعدوا عند رأسه فقال لا سبيل لكم عليه قد كان يقرأ لي سورة الملك فجلسوا عند رجليه فقال لا سبيل لكم إنه كان يقوم علينا يقرأ سورة الملك فجلسوا عند بطنه فقال لا سبيل لكم عليه إنه أوعى في سورة الملك فسميت المانعة

٦٠٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن بن مسعود قال يؤتى الرجل في قبرة فتؤتى رجلاه فتقولان ليس لكم على ما قبلنا سبيل قد كان يقرأ علينا سورة الملك ثم يؤتى جوفه فيقول ليس لكم علي سبيل كان قد أوعى في سورة الملك ثم يؤتى رأسه فيقول ليس لكم علي ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك قال عبد الرزاق وهي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي في التوارة هذه سورة الملك ومن قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب

٦٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال من قرأ في ليلة بمائة آية لم تحاجه القرآن

٦٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال إذا كنا نتعلم العشر من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نتعلم حلالها وحرامها وأمرها ونهيها

٦٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن شهر بن حوشب عن عطاء الخرساني عن بن عمر قال من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ بمائتي آية كتب له قنوت تلك الليلة ومن قرأ بخمس مائة إلى ألف أصبح له قنطار من الاجر قال فسئل بن عمر كم القنطار فقال سبعون ألفا قال عمرو وسمعت وسمعت الزهري يقول أخبرني من سأل كعبا عن قول بن عمر هذا فقال كعب لكبي أقول من صلى العتمة لوقتها لم يكتب من الغافلين

٦٠٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلين فيما مضى كان يلزم أحدهما تبارك الذي بيده الملك فجادلت عنه حتى نجا وأما صاحب السجدة الصغرى فانقسمت في قبره قسمين قسم عند راسه وقسم عند رجليه حتى نجا فسميت المنقسمة

٦٠٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر أن عمر كان لا يأمر بنيه بتعليم القرآن إن كان أحد منكم متعلما فليتعلم من المفصل فإنه أيسر

٦٠٣١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال آل حم ديباج القرآن

٦٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه فدعا وقرأ آناء الليل وأطراف النهار كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها وإن أطلق عقلها ذهبت وكذلك صاحب القرآن

٦٠٣٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عطاء بن السائب قال قال بن عباس من قرأ القرآن فاتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيامة الحساب وذلك أن الله تعالى يقول فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى

٦٠٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يقرؤون القرآن فقال اقرؤوا فكل كتاب لله قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القمدح ويتعجلونه ولا يتأجلونه

٦٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أقال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقرؤا الم السجدة وتبارك الذي بيده الملك فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما في ليلة القدر

٦٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال لقد أتى علي زمان ونحن نرى أن أحدا لا يتعلم كتاب الله تعالى الا وهو يريد به الله حتى إذا كان ها هنا بأخرة ظننت أن ناسا يتعلمون القرآن وهم يريدون به الناس وما عندهم فأريدوا الله بأعمالكم وقراءتكم فإنما كنا نعرفكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا والوحي ينزل وبيئنا من أخباركم وأما اليوم فإنما أعرفكم بأقوال لكم من أعلن لنا خيرا ظننا به خيرا وأحبيناه عليه ومن أعلن لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه سراتركم فيما بينكم وبين الله

٦٠٣٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الحمد ثلاث مرات

٦٠٣٨ - عبد الرزاق عن يونس بن سليم الصنعاني عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان إذا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي سمع عند وجهه كلوي النحل فنزل عليه فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا نقصنا وأكرمنا ولا أهنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا ثم قال أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ علينا قد أفلح المؤمنون حتى ختم العشر

## باب المعوذات

٦٠٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن رجل من جهينة عن عقبة بن عامر الجهني قال بينما أسير مع رسول الله صلى الله عليه و سلم أنزل عليه آيات لم أسمع مثلهن ولم أر مثلهن المعوذتين

٦٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقال سألت النبي صلى الله عليه و سلم عنهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم قيل لي فقلت قال أبي قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم فنحن نقول آخر كتاب فضائل القرآن

## كتاب الجنائز

### باب تلقنة المريض

٦٠٤١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق بن همام بن نافع عن بن جريج قال قلت لعطاء أكان يؤمر بتلقنة المريض إذا حضره الموت قال إني لأحب ذلك

٦٠٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية ابنة شيبه أنها سمعت عائشة تقول لا تذكروا موتاكم إلا بخبر ولقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله

٦٠٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال احضروا موتاكم فألزموهم لا إله إلا الله وأغمضوا أعينهم وقرؤا عندهم القرآن

٦٠٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن قنادة عن القاسم بن محمد قال كان لأبي بكر الصديق بن وكان فيه بعض ما لم يرض أبو بكر فكان يحقره لذلك فمرض فدخل عليه أبوه فقال له لغلام أرسلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم برسالة أبلغه عني أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فانطلق أبو بكر حتى دخل على النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بلغ ابنك أن له الجنة قال فخرج أبو بكر فلقية عمر فأخبره فقال له عمر ارجع بنا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى نستثبت منه فرجعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له مثل هذا فقال عمر يا رسول الله هذا للأموات فكيف الأحياء قال النبي صلى الله عليه و سلم مثله ومثله ومثله حتى عد بضعا وثلاثين مرة قال وأشار القاسم بيده أربعا وثلاثين

٦٠٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال من قال عند موته لا إله إلا الله أنجته يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه

٦٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن علقمة قال لقنوني لا إله إلا الله عند موتي وأسرعوا بي إلى حفرتي ولا تنعوني فإني أخاف أن أكون كنعني الجاهلية فإذا خرج الرجال بجنازتي فاغلقوا الباب فإنه لا أرب لي بالنساء

٦٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرفعه قال لقتوا أمواتكم لا إله إلا الله

٦٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن حدثه أن بن مسعود قال لقتوا أمواتكم لا إله إلا الله فإنها تقدم الخطايا فقبل له كيف الحي قال هي أهدم وأهدم

٦٠٤٩ - عبد الرزاق عن صاحب لهم عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأغر أبا مسلم يحدث عن أبي هريرة قال خمس يصدق الله بها العبد إذا قال لا إله إلا الله والله أكبر قال الله صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله والحمد لله قال الله صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله لا شريك له قال الله صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله وحده قال صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي قال فلقيت شعبة فحدثني بهذا عن الأغر عن أبي هريرة وزاد فيهن من قالهن عند موته لم تمسه النار قال عبد الرزاق وقد سمعته أنا من عبد الله بن كثير عن شعبة بإسناده

#### باب إغماض الميت

٦٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وهو مريض فسمع بكاء من وراء حجاب قال إن الملائكة تحضر الميت فتؤمن على ما قال أهله فإن البصر يشخص للروح وأغمض النبي صلى الله عليه وسلم أبا سلمة

٦٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال إذا أغمضت الميت فقل بسم الله على وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا حملت الميت فقل بسم الله وسيح وبه تأخذ

٦٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم الحسن عن أم سلمة أنها دعيت إلى ميت ينازع فقالت لها أم سلمة إذا حضرته فقولي السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وبه تأخذ أيضا

#### باب النعي على الميت

٦٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة قال لا تؤذونوا بي أحدا كفعل الجاهلية

٦٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال إذا كان من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدا مخافة أن يقال ما أكثر من اتبعه

٦٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال لا تؤذونا بي أحدا حسبي من يحملني إلى حفرتي

٦٠٥٦ - عبد الرزاق عن هشام صاحب الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس أنعي فلانا كفعل الجاهلية

٦٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أنس بن مالك قال نعى رسول الله صلى الله عليه و سلم أصحاب مؤتة رجلا رجلا بدأ يزيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم قال عبد الله بن رواحة ثم قال فأخذ اللواء خالد بن الوليد وهو سيف من سيوف الله

### باب غسل المرء إذا حضره الموت وحروف الميت إلى القبلة

٦٠٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أكان يؤمر بالمرء إذا حضره الموت أن يطهر بالغسل قال إن ذلك لحسن

٦٠٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت حروف الميت إلى القبلة حين يمجن فوضه على شقه الأيمن أسنة ذلك قال سبحان الله ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميتة والله إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرف به إذا لم يستطع ذلك

٦٠٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال استقبل بالميت القبلة قال سفيان يعني على يمينه كما يوضع في اللحد

٦٠٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن الميت يوجه للقبلة قال إن شئت فوجه وإن شئت فلا توجه لكن اجعل القبر إلى القبلة قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم وقبر عمر وقبر أبي بكر إلى القبلة

٦٠٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إسماعيل بن أمية أن إنسانا حين حضر بن المسيب الموت وهو مستلق قال احرفوه قال او لست عليها يعني أنه على القبلة وإن لم يكن مستقبلا لأنه مسلم

٦٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية أن رجلا دخل على بن المسيب وهو شاكى مستلقي فقال وجهوه للقبلة فغضب سعيد وقال أو لست إلى القبلة

٦٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن البراء بن معرور الأنصاري لما حضره الموت قال لأهله وهو بالمدينة استقبلوا بي الكعبة

٦٠٦٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان سمعته أو بلغني عنه قال سمعت الحسن يقول إن الملائكة وجهوا آدم حين حضره الموت ثم غمضوه

## باب القول عند الموت

٦٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون

٦٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على أبي سلمة وهو مريض و وافق دخول النبي صلى الله عليه و سلم خروج نفسه فسمع بكاء فقال لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تحضر الميت أو قال أهل البيت فيؤمنوا على دعائهم ثم قال اللهم اغفر له ذنوبه و افسح له في قبره و أعظم نوره و أضئ له في قبره اللهم ارفع درجة أبي سلمة في المهديين و اخلفه في عقبه في الغابرين و اغفر له رب العالمين [ ص ٣٩٤ ] ثم قال إن البصر شخص للروح ألم تروا إلى شخص عينيه

٦٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري قال إذا عين المريض الملك ذهبت المعرفة يعني معرفة الناس

٦٠٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن قال أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ألم تروا الإنسان إذا شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه

## باب وضع السيف

٦٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سئل الشعبي عن السيف يوضع على بطن الميت قال إنما يفعل لئلا ينفخ ولا يضرك أفعلت أم لا وسئل عن الحداء يدخل به القبر قال إنما يكره كراهية الزلق قال عبد الرزاق ما أحب أن تدخل بالحداء القبر و به نأخذ

## باب التعزية

٦٠٧١ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعزي المسلمين في مصائبهم

٦٠٧٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن الحجاج قال حدثني أبو عمرة شيخ من بني تميم قال يقال معزي المصائب يكسى رداء من إيمان يكون له سترا من النار

٦٠٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمر قال حدثني عثمان بن الأسود أن أمية بن صفوان أخبره أنه وجد صحيفة مربوطة بقراب صفوان أو بسيفه وإذا فيها هذا ما سألت إبراهيم ربه أي رب ما جزاء من يبيل اللحم و وجهه من خشيتك قال صلواتي قال فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء لوجهك قال أكسوه ثيابا من الإيمان يتبوا بها الجنة و يتقي بها النار قال فما جزاء من [ ص ٣٩٦ ] يسد الأرملة ابتغاء و جهك قال و ما يسد قال يرويه أقيمه في ظلي

وأدخله جنتي قال فما جزاء من تبع الجنازة ابتغاء وجهك قال يصلي ملائكتي على جسده ويشيع روحه قال وكان فيه عيادة المريض فنسيتها قال فأتى يحيى بن جعدة فأخذها مني

٦٠٧٤ - عبد الرزاق عن رجل عن طلحة بن عبيد الله بن كبر عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم قال من عزى مؤمنا بمصيبة دخلت عليه كساه الله يوم القيامة رداء يحبر به قلنا لعبد الرزاق وكيف يعزى قال بلغني أن الحسن مر بأهل ميت فوقف عليهم فقال أعظم الله أجركم وغفر الله لصاحبكم ثم مضى ولم يقعد قلنا له من يعزى قال يعزى كل حزين فقد يكون الرجل حزينا لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه

### باب غسل الميت

٦٠٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يغسل الميت وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا كلهن بماء وسدر في كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده قال قلت وتجزى واحدة قال نعم إن أنقوه

٦٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال يغسل الميت وترا

٦٠٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر وولي علي سفلته والفضل بن عباس يحتضن النبي صلى الله عليه وسلم والعباس يصب الماء قال وعلي يغسل سفلته ويقول الفضل لعلي أرحني أرحني قطعت وتيني إني لأجد شيئا يتنزل علي قطعت وتيني قال وغسل النبي صلى الله عليه وسلم من بئر لسعد بن خنيفة يقال لها الغرس بقبا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغسل رأسه إلا بسدر وبه نأخذ قال قلت لعبد الرزاق يبدأ بالرأس أو بالحية قال السنة لا شك يبدأ [ ص ٣٩٨ ] بالرأس ثم اللحية ثم قال اخبرني حميد أن معمرا أخبره عن أيوب عن أبي قلابة قال يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميا من يعني غسل ثلاث مرات بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة كل غسلة بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة

٦٠٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن كان ذا ضفيرتين مضمورتين قال تنشران وتغسلان قلت أرأيت السدر لا بد منه قال انك لتوجب أما السدر فظهور قلت فلم يوجد سدر فيؤخذ خطمي قال لا سيوجد السدر

٦٠٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال غسل المتوفى ثلاث مرات فمن غسل ميتا فليلق على وجهه ثوبا ثم ليبدأ فليوضئه وليغسل رأسه فإذا أراد أن يغسل مذاكيره فلا يفيض إليها ولكن ليأخذ خرقة فليلقها على يده ثم ليدخل يده من تحت الثوب وليمسح بطنه حتى يخرج منه الأذى

٦٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال في غسل الميت الأولى بماء قراح وبوضئه وضوءه للصلاة والثانية بماء وسدر والثالثة بماء قراح ويتبع مساجده الطيب

٦٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال رأيتته يغسل ميتا فألقى على فرجه خرقة وعلى وجهه خرقة أخرى ووضأه وضوء الصلاة ثم بدأ بميامنه قال عبد الرزاق قال معمر وكان قتادة يقول يبدأ بميامنه قال فإذا أراد أن يؤضته نزع التي على وجهه فأما التي على فرجه فلا يجرها ولكنه يضع على يده خرقة ثم يدخلها تحت الخرقة قال عبد الرزاق قال معمر قال أيوب وإذا لم يجدوا سدرًا غسلوه بالأشنان إذا طال مرضه وكثر

٦٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا طال ضنى الميت غسل بالأشنان إن شأوا

٦٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم قميص فنودوا أن لا تنزعوه

٦٠٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال كان يكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينها وبينه ستر

٦٠٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أكره غسله عريانا قال لم يغسل عريان قلت فجعل عليه ثوب ممن عليه لا يمس الثوب ويغسل من تحته قال حسبه وقد ووري حينئذ

٦٠٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا أشعر طويلا آدم كأنه نخلة سحق وأنه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفننه من الجنة فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر ثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده

٦٠٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن صالح مولى التوأمة أنه سمع بن عباس يقول غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص ونزل في حفرته علي والفضل بن عباس وصالح بن سعدان مولى النبي صلى الله عليه وسلم

٦٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال نزلت الملائكة حين حضر آدم الوفاة فلما رأهم عرفهم فقبضوه وغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه وبنوه ينظرون

٦٠٨٦ - عبد الرزاق قال وقال معمر سمعت غير ثابت يقول ثم قالوا هذه سنة ولدك

٦٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين في الميت يغسل قال يوضع خرقة على وجهه وأخرى على فرجه فإذا أراد أن يؤضته كشف الخرقة التي على وجهه فيوضه بالماء وضوءه للصلاة ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقة التي على فرجه ولكنه يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه فيغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بماء وإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور والمرأة كذلك فإذا فرغ الغاسل اغتسل بالماء شيء من كافور وشيء من سدر هشم أو ورق يبدأ بلحية الميت قبل رأسه

٦٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال رأيتته غسل ميتا فجفف رأسه بالجمر

#### باب غسل النساء

٦٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أم عطية قالت توفيت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن واغسلنها بماء وسدر اجعلن في الآخرة شيئا من كافر فإذا فرغتن فأذني قالت فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوة فقال أشعرنهما إياه قالت جعلنا رأسها ثلاثة قرون وأرسلناهن من خلفها الحقو إزار غليظ

٦٠٩٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت توفيت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه

٦٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن أم عطية مثله

٦٠٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المرأة تنشر رأسها فيغسل معها منشورا من أجل الغسل الذي فيه قال نعم

٦٠٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أيوب السخيتاني أنه سمع بن سيرين يقول كانت امرأة من الأنصار يقال لها أم عطية من اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا ثم ذكر نحو حديث معمر قال بن جريج قلت لأيوب ما قوله أشعرنهما أتوزر به قال لا أراه إلا قال ألفتها فيه قال وكذلك كان بن سيرين يأمر المرأة أن تشعر لفافة ولا توزر قال بن جريج قال أيوب سمعت حفصة بنت سيرين تقول حدثنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قرون قالت تقضنة فغلسنه فجعلنه ثلاث قرون قال نعم أشعرنهما فوضعه مما يلي جسدها

#### باب عصر الميت

٦٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال التمس علي من النبي صلى الله عليه وسلم ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا فقال بأبي وأمي طيبا حيا وطيبا ميتا

٦٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال يغسل الميت ثلاثا فإن خرج منه شيء بعد الثلاث غسلوه خمسا فإن خرج منه شيء غسل سبعا

٦٠٩٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين مثله قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فإن خرج شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث

#### باب أجر الغاسل

٦٠٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن أبي كثير قال قال النبي صلى الله عليه و سلم من غسل ميتا خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه قال بن جريج وبلغني عن الشعبي مثل ذلك إلا أنه زاد في قوله من غسل ميتا ثم لم يغش عليه كل ذلك من النبي صلى الله عليه و سلم من غسل ميتا خرج من خطاياهم كيوم ولدته أمه

٦٠٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن معاذ بن جبل قال من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه

#### باب من كفن ميتا

٦٠٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن أنه سمع يوسف الذي كان يهوديا فأسلم يقول في التوراة من كفن ميتا كمن كفله صغيرا حتى صار كبيرا

٦١٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن يوسف رجل كان مع بن الزبير نجده في كتاب الله مثل الذي يكفن الميت كالذي كفله صغيرا حتى مات

#### باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ

٦١٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سئل بن عباس أعلى من غسل ميتا غسل قال لا قد إذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوء

٦١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه سئل هل يغتسل من غسل الميت قال إن كان نجسا فاغتسلوا وإلا فإمّا يكفي أحدكم الوضوء

٦١٠٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني علقمة المزني قال غسل أبك أربع من أصحاب الشجرة فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم فلما فرغوا توضؤوا وصلوا عليه قال وسمعت أبا الشعثاء يقول ألا تتقون الله تغتسلون من موتاكم أنجاسهم

٦١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علقمة عن بن مسعود قال إن كان نجسا فاغتسلوا

٦١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن مسعود وعائشة كانا لا يريان على من غسل ميتا غسلوا وقالوا إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا

٦١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة قال سألت بن عمر أغتسل من الميت قال أمؤمن هو قلت أرجو قال فتمسح من المؤمن ولا تغتسل منه

٦١٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل وإلا إنما يكفيك الوضوء

٦١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل وبه نأخذ

٦١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله

٦١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له إسحاق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من غسل ميتا فليغتسل وبه نأخذ

٦١١١ - عبد الرزاق عن غيره عن سهيل بن أبن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل

٦١١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال من غسل ميتا فليغتسل ومن دلاه في حفرة فليتوضأ

٦١١٣ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني بن شهاب قال السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت

٦١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن بن سيرين كان إذا غسل ميتا اغتسل

٦١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه وحمله ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ وبه يأخذ عبد الرزاق

٦١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن بن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ

### باب المرأة تغسل الرجل

٦١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي أوصى بذلك

٦١١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن أبي مليكة مثله

٦١١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله قال الثوري ونقول نحن لا يغسل الرجل امرأته لأنها لو شاء تزوج أختها حين ماتت ونقول تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه

٦١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال سمعت حمادا إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته

٦١٢١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها

٦١٢٢ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها قال وأخبرني عمارة بن مهاجر عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي قالت فغسلتها أنا وعلي

٦١٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ثم خرجت فسألت من بحضرتها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا ليوم شديد البرد فهل علي من غسل قال لا

٦١٢٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو وعن إسماعيل بن أبن خالد عن أبي بكر بن حفص بن سعد قال أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت وقالت لا أتبعه اليوم إنما في قبره

٦١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها أو ابنها وإن وجلوا يهودية أو نصرانية غسلتها

٦١٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت عليا فوضع لها غسلًا فاغتسلت وتطهرت ودعت ثياب أكفانها فأثيت بثياب غلاظ فلبستها ومست من الحنوط ثم أمرت عليا أن لا تكشف إذا قضت وأن تدرج كما هي في ثيابها قال فقلت له هل علمت أحدا فعل ذلك قال نعم كثير بن عباس وكتب في أطراف أكفانه شهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله

#### باب الرجل يموت بأرض فلاة

٦١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن الرجل يموت بأرض فلاة قال يميم ويمسح وجهه بالصعيد قاله معمر قاله حماد

#### باب الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال

٦١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن جارية لصفية بنت أبي عبيد مرضت معهم في سفر فقال لها نافع مرضت وليدتك معنا فقالت صفية أرايت لو ماتت كيف إذا صنعتنم بها قلت لا أدري قالت تدفن كما هي

٦١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن قال تدفن كما هي

٦١٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تدفن كما هي

٦١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا تغسل وعليها الثياب

٦١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال إذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن رجل فإنه ييمم وبه  
نأخذ

٦١٣٣ - عبد الرزاق قال سفيان وبلغني عن إبراهيم مثل قول حماد ييمم

٦١٣٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال ييمم

٦١٣٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن محمد الزهري عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه و  
سلم إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء وبه نأخذ

#### باب المرأة وليس معها ذو محرم

٦١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة عن عائشة قالت إذا غيبي أبو عمرو ودلاني  
في حفرتي فهو حر

٦١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه و سلم حين توفيت ابنته قال  
ليدخل القبر رجلان لم يقارفا البارحة أي لم يغشيا النساء قال فدخل رجلان أحدهما طلحة بن عبد الله فلما خرجا  
من القبر قال إلحقي بسلفنا عثمان قال زعموا أنها امرأة عثمان بن عفان

#### باب الحناط

٦١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن بن سيرين كان يطيب الميت بالسك فيه المسك

٦١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي وخالد الخذاء عن بن سيرين قال سئل بن عمر عن المسك  
للميت فقال أو ليس من أطيب طبيكم

٦١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذرورا

٦١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان بن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك

٦١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال كان سلمان أصاب مسكا من  
بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه فلما حضر قال لها أين الذي كنت استودعتك قالت هو هذا فأنته به قال رشيه حولي فإنه  
يأتيني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح

٦١٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيكره المسك حنوطا قال نعم قال قلت فالعنبر قال لا إنما  
العنبر والمسك قطرة دابة

٦١٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له فالخلاق للميت قال ذلك صفة وقد كانت الصفة  
تكره

٦١٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل  
أخبره عن عمار بن ياسر أن عمارا قال تخلقت بخلق ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانتهرني فقال اذهب يا بن  
أم عمار فاغسله عنك قال فرجعت فغسلته عني ثم رجعت إليه فانتهرني أيضا وأمرني أن أرجع فاغتسل ففعلت ثم  
رجعت إليه فانتهرني وأمرني أن أرجع فاغتسل ثلاثا

٦١٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أي الحناط أحب إليك قال الكافور قال قلت فأين يجعل منه  
قال في مراقه قلت له في إبطه قال نعم وفي مرجع رجليه وفي رفغيه ومراقه وما هنالك وفي فيه وأنفه وعينيه وأذنه  
قلنا أيا بس يجعل الكافور أو يبيل بماء قال بل يابس

٦١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عدي عن إبراهيم قال يتبع مساجده بالطيب

٦١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال بلغني عن إبراهيم أنه كان يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت

٦١٤٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال لما توفي الأشعث بن قيس  
قال الحسن بن علي إذا غسلتموه فلا تمسوه حتى تأتون به فلما فرغ من غسله أتى به فدعا بكافور فوضأه به وجعل  
على وجهه وفي يديه ورأسه ورجليه ثم قال أدرجوه

٦١٥٠ - عبد الرزاق عن معمر أنه رأى أيوب يذر على الميت ولحيته وصدرة ذرية

#### باب الميت لا يتبع بالجمرة

٦١٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء النار يتبع بها الميت يعني الجمرة قال لا خير في ذلك قال إجمار  
ثيابه قال حسن ليس بذلك بأس

٦١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر أو بن جريج الشك من أبي سعيد عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها  
قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا أنا مت ثم كفوني ثم حنطوني ولا تذرؤا على كفني حناط

٦١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن حرملة قال أوصى بن المسيب أهله أن لا يتبعوه بمجمر

٦١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على  
قبره فسطاطا ولا يتبعوه بمجمر وأن يسرعوا به

٦١٥٥ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد أن أبا هريرة هي أن يتبع بنار بعد موته

٦١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر قال لا أعلم أيوب إلا كان يجفف رأس الميت بمحجر

٦١٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال غسل الميت وتر وتجميره وتر وثيابه وتر وكانوا يقولون لا تكون آخر زاده نار تتبعه إلى قبره ويدخل القبر كم شاء وكان يكره أن تسبق الجنازة وأن يتقدم الراكب أمام الجنازة يعني يقول نار الجمرة

٦١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر ومغيرة عن إبراهيم قال كان يقول تجمر الثياب قبل أن تلبسها إياه وقال إبراهيم لا تجمروا جسده ولا تحت نعشه ولا يدين منه شيء من الجمر الا أن تجمر ثيابه قبل أن تلبسه

٦١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى قال كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة معها محجر يتبع بها فرمى بها فكسرها وقال سمعت بن عباس يقول لا تشبهوا بأهل الكتاب

٦١٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال إذا أجمر المتوفى فليبدأ برأسه حتى تبلغ رجليه وتجرم وترا نبئت أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بذلك

٦١٦١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن القاسم بن الفضل قال أخبرني أبو حية النخعي قال أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبسا يعني جمرة ولا يغسل بمحيم ويصلى عليه عند قبره

٦١٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن حنش بن المعتمر أن النبي صلى الله عليه و سلم أبصر مع امرأة مجمرة عند جنازة حين أراد أن يصلي عليها فصاح حتى توارت في آجام المدينة باب الكفن

٦١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال كفن النبي صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثوب أحدها حبرة قال عبد الرزاق وهذا المجتمع عليه وبه نأخذ

٦١٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن علي بن حسين مثله

٦١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال كفن النبي صلى الله عليه و سلم في ريطتين وبرد أحمر

٦١٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه و سلم في بردين أبيضين وبرد أحمر

٦١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كفن النبي صلى الله عليه و سلم في ثوبين صحارين وثوب حبرة

٦١٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال كفن النبي صلى الله عليه و سلم في حلة يمانية وقميص

٦١٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت محمد بن علي بن حسين يقول بلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة أثواب قيل ما هن قال قد اختلفوا فيهن منهن قميص قلت عمامة قال لا ثوبان سوى القميص قال عبد الرزاق وهو القميص الذي غسل فيه

٦١٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال كفن النبي صلى الله عليه و سلم في حلة و قميص و لحد له وقاله معمر عن الحسن

٦١٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب سحرلية يبيض يعني من ثياب السحولي

٦١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب سحول كرسف يبيض ليس فيها قميص ولا عمامة

٦١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال لف النبي صلى الله عليه و سلم في ثوب حبرة جفف فيه ثم نزع وجعل مكانه السحول وكان الثوب الحبرة لعبد الله بن أبي بكر فقال لا ألبس ثوبا نزع الله عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أبدا

٦١٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم سجي في ثوب حبرة

٦١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب وصلي عليه في المسجد ودفن ليلا

٦١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت أبو بكر عائشة في كم كفن النبي صلى الله عليه و سلم قالت في ثلاثة أثواب قال وأنا كفنوني في ثلاثة ثوبي هذا وبه مشق مع ثوبين آخرين واغسلوا لثوبه الذي كان يلبس قالت عائشة الا نشترى لك جديدا فقال لا الحي أحوج إلى الجديد إنما هو للمهلة أي يوم مات رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت يوم الإثنين قال أي يوم هذا قالت يوم الإثنين قال إني لأرجو إلى الليل فتوفي حين أمسى ودفن من ليلته قبل أن يصبح

٦١٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال كفن النبي صلى الله عليه و سلم في حلة يمانية و قميص

٦١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما و كفنوني فيهما فقالت عائشة ألا نشترى لك جديدا قال لا إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت

٦١٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب ملاءتين مصرتين و ثوب كان يلبسه وقال الحي أحوج إلى الجديد إنما هي للمهلة يعني الصديد والقح

٦١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف

٦١٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

٦١٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع عن بن عمر نحوه

٦١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه قلنا لعبد الرزاق وكيف قال أرانا معمر هكذا يضع طرف العمامة يسدها على وجهه ثم يرد الذي يسدل على الوجه إلى الحلق ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يعيد طرف العمامة على جبهته ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضا

٦١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبد الله عن سالم عن بن عمر أن عمر كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه

٦١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال كان يكفن في وتر قميص ولفافتين يلبس القميص ويلف في اللفافتين ويحشو الكرسف والذريرة قال عبد الرزاق قال معمر ولا أعلمني إلا رأيت أيوب يحشو الكرسف

٦١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال نحل عن الميت العقد

٦١٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال يكفن الميت في وتر قميص ولفافتين يلبس القميص وتبسط اللفافة على الأخرى ثم يدرج فيها ولا يزال عليه القميص

٦١٨٨ - عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد لفي فيه

٦١٨٩ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن أبي بكر عن مولى لأبي هريرة قال لأهله عند موته لا تعمموني ولا تقمصوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمم ولم يقمص

٦١٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء لا يؤزر الميت ولا يردى ولكن يلف فيها لفا

٦١٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس منهن عمامة

٦١٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيعمم الميت قال لا قلت أيجشى الكرسف قال نعم لأن لا يتفجر منه شيء

٦١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال كفن حمزة في ثوب واحد قال عبد الرزاق قال معمر وبلغني أنه كان إذا حمر رأسه انكشفت رجلاه وإذا حمرنا رجلاه انكشف رأسه

٦١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن بن عباس قال قتل حمزة يوم أحد وقتل معه رجل من الأنصار فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزة فلم يكن للأنصاري كفن فأسهم النبي صلى الله عليه و سلم بين الثوبين ثم كفن كل واحد منهما في ثوب

٦١٩٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل قال سمعت خباب بن الارت يقول إنا هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئا منهم المصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك بردة فإذا جعلناها على رجليه بدا رأسه وإذا جعلناها على رأسه بدت رجلاه فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بجعلها على رأسه ويجعل عليها شيء من إذخر ومنا من ابتعت له ثمرته فهو يهدبها يعني يأكلها

٦١٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول وقد كان الرجل يكفن في ذلك الزمان في ثوب واحد إن حمر رأسه انكشفت رجلاه وإن حمرت رجليه انكشف رأسه قال وأمر أبو بكر إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما فقالت عائشة أو ثيابا جددا أو أمثل منها قال الأحياء أحق بذلك

٦١٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ماذا بلغك أنه يستحب من كفن الميت قال البياض أدناه قلت إني أرى الناس قد علقوا القباطي قال محدث وأين القباطي من ذلك الزمان أروها حيا وزهوا ميتا

٦١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عليكم بهذا البياض فليلبسه أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خيار ثيابكم

٦١٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم البسوا الثياب البيض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم

٦٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكحالكم الاثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر

٦٢٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٦٢٠٢ - قال عبد الرزاق وأخبرني يحيى بن وهب قال حضرت جنازة همام بن منبه وحضر ذلك عمر بن عبد الحميد رجل من ولد عمر بن الخطاب وهو أول من كان واليا لبني العباس ولم ير مثله قط فصلى وكان على العرش

ثوب فارادوا أن يضعوه في قبره ليكفن فيه فجذبه وقال إنما كفنه ما أخرج به من بيته عليه قال فلم يتركهم يكفونه فيه

### باب ذكر الكفن والقساطيط

٦٢٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه حضر أبا سعيد الخدري وهو يموت فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها ثم قال أبو سعيد قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار ولا يضربوا علي قبري فسطاطا واحملوني علي قطيفة أرجوان

٦٢٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن رجل قال لما مات أبو سعيد الخدري جعلت له قطيفة حمراء فقال رجل أما أبي قد سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى حمرة فقال ألا إن الحمرة غلبت عليكم

٦٢٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته بنت مجمع عن بنت أبي سعيد الخدري أنه قال لابن عمر ولأنس بن مالك ولآخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبكم بنو أبي سعيد علي جنازتي واحملوني علي قطيفة قيصرانية وأجروا علي بأوقية مجمر وكفوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها واذكروا الله ولا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار وفي البيت قبضية فكفوني فيها مع ثيابي

٦٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت محمد بن الحنفية حين مات بن عباس بالطائف كبر أربعاً وأخذه من قبل القبلة حتى أدخله قبره وضرب عليه فسطاطا ثلاثة أيام

٦٢٠٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال أول فسطاط ضرب علي قبر أحد من المسلمين لعلي قبر زينب بنت جحش وكان يوماً حاراً

٦٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن سيرين قال كان يقال من ولى أخاه فليحسن كفنه وإنه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم

٦٢٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج وغيره عن صفوان بن سليم قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستجاد الأكفان

٦٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر بن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلاً آخر نشترى له كفناً فاشترت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم فلما أتيناها قال أروني ما اشتريتم فأريناه فقال ردوها ولا تغالوا في الكفن اشترؤا لي ثوبين أبيضين نقيين فإنهما لن يتركا علي إلا قليلاً حتى ألبس خيراً منهما أو شراً منهما

- ٦٢١١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن معمر عن عبد الله بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال لما حضر حذيفة قال حذيفة لأبي مسعود الأنصاري أي الليل هذا قال السحر الأكبر قال عائذا بالله من النار ابتاعوا لي ثوبين ولا تغلوا عليكم فإن يرضى عن صاحبكم يلبس خيرا منها وإلا يسلب سلبا حثيثا أو قال سريعا قال وأخبرني إسماعيل عن قيس أن حذيفة قال إن يرضى عن صاحبكم يكسى خيرا منها وإلا ترامى به أراجيحها إلى يوم القيامة يعني النار
- ٦٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال بن مسعود إذا أنا مت فاشتروا لي كفنا بثلاثين درهما قال وكان موسعا عليه وقال لا تؤذنوا بي أحدا إلا من يحملي إلى حفرتي

### باب كفن المرأة

- ٦٢١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء في كم تكفن المرأة قال في ثلاثة أثواب وثوب فوقها تلف فيه قلت ولا حمار قال لا ولكنها تجمع بالعصائب إن لها هيئة كهينة الرجل
- ٦٢١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال تكفن المرأة في درعها وحمار ولفافة تدرج فيها
- ٦٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وحمار وثلاث لفائف
- ٦٢١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وحمار ولفاف ومنطق ورداء
- ٦٢١٧ - عبد الرزاق عن هشام عن بن سيرين قال تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وحمار وخرقة ولفافتين قلنا لعبد الرزاق وكيف يصنع بالخرقة قال تجعل كهينة الإزار من فوق الدرع
- ٦٢١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال شهدت عامرا الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب وقال الرجل في ثلاث
- ٦٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تكون خرقة الحفو فوق درعها
- ٦٢٢٠ - عبد الرزاق عن هشام عن أم الهذيل قالت تحمر المرأة الميتة كما تحمر الحية وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها

### باب الكفن من جميع المال

- ٦٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقاتدة قال الكفن من جميع المال
- ٦٢٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء الكفن والحنوط دين وقاله عمرو بن دينار

٦٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن إبراهيم قال الكفن من جميع المال

٦٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن إبراهيم قال يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية قلت فأجر القبر  
وغسل الكفن قال هو من الكفن

٦٢٢٥ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الكفن من جميع  
المال قال وقال خلاس بن عمرو من الثلث

٦٢٢٦ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن طاووس قال الكفن من جميع المال قال فإن كان المال قليلا فهو  
في الثلث

### باب كفن الصبي

٦٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بن المسيب قال كفن الصبي في ثوب

### باب شعر الميت وأظفاره

٦٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره قال معمر  
وقال الحسن إن كان شعره طويلا فاحش الطول أخذ منه وأظفاره أيضا كذلك

٦٢٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء الميت يموت وشعره طويل أيؤخذ منه شيء قال لا إذا  
مات فلا إن الإنسان ليتطاير القراش من رأسه ثم يلقط فيجمع فيغيب معه إذا مات فلا ينزع منه شيء وأما من قبل  
ان يموت فنعم

٦٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كان الميت إذا انتزع من رأس شعره شيء جمع فيغيب معه

٦٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال في الشعر والظفر يسقط  
من الميت قال تجعله معه في كفنه

٦٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت علام تنصون  
ميتكم

٦٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال سئل حماد عن تقليم أظفار الميت قال رأيت إن كان أقلف أختنه

٦٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين يكره أن يخلق عانة الميت قال عبد الرزاق وقال معمر  
وقاله الحسن إن كان فاحشا أخذ منه

٦٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت

## باب النعش والإستغفار

- ٦٢٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء من أول من جاء به لنعش المرأة قال أسماء بنت عميس حسبت أنما رأيت ذلك بأرض الحبشة
- ٦٢٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال إنما كانوا إذا حملوا المرأة على السرير قبلوها فجعلوها بين قوائمه حتى أخبرتهم أسماء
- ٦٢٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أكره القطيفة الصفراء للنعش قال لم أعلم قال فالحمراء قال قال علي بن أبي طالب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي يعني ثيابا من الحرير وقطيفة الأرجوان والميشرة هيئة كانت تجعل تحت الرجل بمنزلة الطنفسة كهيئة البرذعة اللطيفة ذات ذباب حمر وصفر
- ٦٢٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قوله استغفروا له غفر الله لكم قال محدثة وبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لذي البجادين استغفروا له غفر الله لكم
- ٦٢٤٠ - عبد الرزاق عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري أوصى أهله أن لا يحملوه على قطيفة أرجوان
- ٦٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرمة قال كنت مع بن المسيب في جنازة فسمع رجلا يقول استغفروا الله فقال ما يقول راجزهم هذا قد خرجت على أهلي أن يرجز معي راجزهم هذا وأن يقول مات سعيد بن المسيب فاشهدوه حسبي من يقلبني إلى ربي وأن يمشوا معي بمجمرة فإن يكن لي عند ربي خير فما عبد الله أطيّب من طيبكم
- ٦٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن حرمة عن بن المسيب مثله
- ٦٢٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بكير العامري قال سمع سعيد بن جبير رجلا يقول استغفروا لها فقال لا غفر الله لك
- ٦٢٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحكم بن ابان أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول توفي بن لأبي بكر كان يشرب الشراب فقال أبو هريرة استغفروا له فإنما يستغفر لمسيء مثله
- ٦٢٤٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول اللهم اغفر لأبي ميسرة
- ٦٢٤٦ - عبد الرزاق عن أبي همام بن نافع قال رأيت عبد الله بن حسن أخذ بقوائم سرير طاووس ولقد رأيت بعض ثيابه شققت عليه وسقطت قلنسوته فما فارقه حتى أتى القبر قلت لأبي بكر قال بين عمودي النعش قلنا وأين مات طاووس قال بمكة

## باب المشي بالجنابة

٦٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أسرعوا بجنائزكم فإن كانت صالحة عجلتم بها إلى الخير وإن كانت طالحة استرحتم منها ووضعتموها عن رقابكم

٦٢٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول أسرعوا بجنائزكم ولا تمودوا أهمل الكتاب

٦٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال انبسطوا بالجنائز ولا تدبوا ديبب اليهود والنصارى

٦٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح قال قال أبو سعيد الخدري ما من جنازة إلا تنأشد حملتها إن كانت مؤمنة والله راض عنها قالت أنشدكم بالله إلا أسرعتموني وإن كانت كافرة بالله والله عليها ساخط قالت أنشدكم بالله إلا رجعتم بي فما من شيء إلا وهو يسمعه إلا الثقلين فلو أن الإنسان سمعه خرع وجرع الخرع يعني الضعف والهيبه

٦٢٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كيف المشي بالرجل أنسرع به قال نعم قلت فالمرأة قال تسرع بها أيضا ولكن أدنى بالإسراع من الرجل إن للمرأة هيئة ليست للرجل قيل فما حياكتكم أو حباتكم هذه قال وهو

٦٢٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال حضر نافع مع بن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم يسرف فقال بن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه و سلم أو قال هذا زوج النبي صلى الله عليه و سلم فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه و سلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء كانت التي لم يقسم لها صفيية بنت حيي بن أخطب قال بن جريج وأمرت عائشة بالإسراع بالجنائز

٦٢٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الزناد قال شهدت جنازة مع عبد الله بن جعفر فجلس في المقبرة ثم جعل ينظر إلى الجنازة مقبلا وهم بطاء فقال سبحان الله لما أحدث الناس في الجنائز لقد كنت أسمع الرجل يذكر الرجل ويخوفه فيقول اتق الله ليوشكن أن يجمز بك لا والله ما كان المشي بالجنائز إلا جمزا

٦٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن بن لكعب بن مالك عن أبي قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فمر عليه بجنازة فقال مستريح أو مستراح منه قال قلنا يا رسول الله ما مستريح ومستراح منه قال العبد الصالح يستريح من نصب الدنيا وهما إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والشجر واللواب

٦٢٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال روح الميت بيد الملك يقول اسمع ما يثنى عليك حين يغسل وحين يحمل فإذا دفن كلمته الارض وقالت أما علمت أي بيت الغربة والوحشة والدود فماذا أعددت لي

#### باب كسر عظم الميت

٦٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج وداود بن قيس عن سعد بن سعيد أخي يحيى عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال كسر عظام الميت ككسرها حيا

٦٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه و سلم كسر عظام الميت ككسرها حيا قال سفيان يرون أن ذلك إثم

٦٢٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال مثله

#### باب المشي أمام الجنابة

٦٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي الجنابة قال معمر وأخبرني الزهري قال أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنابة

٦٢٦٠ - عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر قال أخبرنا شيخ لنا يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت بن الخطاب يضرب الناس يقلمهم أمام جنازة زينب بنت جحش

٦٢٦١ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنابة فقال له أنس إنما أنت مشيع فامش إن شئت أمامها وإن شئت خلفها وإن شئت عن يمينها وإن شئت عن يسارها

٦٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة حتى مات الا خلف الجنابة وبه تأخذ

٦٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال كنت مع علي في جنازة قال وعلي أخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقال إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة القعد وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يجبان أن يشقا على الناس

٦٢٦٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال مشى رسول الله صلى الله عليه و سلم بين يدي جنازة سعد بن معاذ

٦٢٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد الحنفى عن عبد الله بن مسعود قال سألتنا نبينا صلى الله عليه و سلم عن المشي مع الجنائز فقال إنما هي متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها

٦٢٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن يزيد بن الهاد عن بن مسعود قال إن الملائكة تمشي خلفها قال وحدثت عن بن مسعود أنه كان ينهى من شهد الجنائز أن يسلك عن طريقها

٦٢٦٧ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب وهو جالس وهو محتبى فسلم عليه فرد عليه فقال ابا حسن أخبرني عن المشي أمام الجنائز إذا شهدتها أي ذلك أفضل أخلفها أم أمامها قال فقطب علي بين عينيه ثم قال سبحان الله أمثلك يسأل عن هذا فقال أبو سعيد نعم والله لمتلي يسأل عن مثل هذا فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي فقال علي والذي بعث محمدا بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع فقال له أبو سعيد الخدري يا أبا حسن أيرأيك تقول هذا أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فغضب ثم قال سبحان الله يا أبا سعيد أمثل هذا أقوله برأيي لا والله بل سمعته مرارا يقوله غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثة حتى عد سبع مرات فقال أبو سعيد فوالله ما جلست جالسا منذ شهدت جنازة الا لرجل من الانصار [ ص ٤٤٨ ] فشاهدها أبو بكر وعمر وجميع الصحابة فنظرت إلى أبي بكر وعمر يمشيان أمامها قال فضحك علي وقال أنت رأيتهما يفعلان ذلك فقال أبو سعيد نعم فقال علي لو حدثني بمن غيرك ما صدقته ولكني أعلم أن الكذب ليس من شأنك يغفر الله لهما إن خير هذه الأمة أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب ثم الله أعلم بالخير أين هو ولئن كنت رأيتهما يفعلان ذلك فإنهما ليعلمان أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع كما يعلمان أن دون غد ليلة ولقد سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم كما سمعت ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا أن يتقدما وان يسهلا وقد علما أنه يقتدى بهما فمن أجل ذلك تقدما فقال أبو سعيد يا ابا حسن ارأيت إن شهدت الجنائز أحملها واجب على من شهدها قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك فإذا أنت شهدت الجنائز فقدمها بين يديك واجعلها نصبا بين عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة فإن بدا لك أن تحمله فانظر إلى مقدم السرير فانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن فإذا جئت المقبرة فصليت عليها فلا تجلس وقم على قبره فإنك ترى أمرا عظيما فإني سمعت رسول [ ص ٤٤٩ ] الله صلى الله عليه و سلم يقول أحرك أحرك كان ينفسك في الدنيا ويشاحك فيها تضايق به سهولة الأرض قصورا فإذا هو يدخل في جوف قبر منحرفا على جنبه فإن لم يدعوك فلا تدع أن تقوم حتى يدلى في حفرته وإن قاتلوك قتالا

#### باب فضل اتباع الجنائز

٦٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين

٦٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من اتبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن انتظرها حتى يقضي قضاؤها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد

٦٢٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال حدثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي قال مر بن عمر بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من اتبع جنازة فصلى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان أعظم من أحد فقال بن عمر بعض حديثك يا أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فقام أبو هريرة فأخذ بيد بن عمر حتى انطلق به إلى عائشة فقال لها أبو هريرة أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط أعظم من أحد فقالت عائشة اللهم نعم فقال أبو هريرة إنه لم يكن يشغلي غرس الودي ولا صفق بالأسواق إنما كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه و سلم أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها فقال له بن عمر أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله صلى الله عليه و سلم وأعلمنا بحديثه

٦٢٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحارث بن عبد المطلب أن نافع بن جبير أخبره أن أبا هريرة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول من صلى على جنازة وتبعها فله قيراطان من الأجر مثل أحد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط مثل أحد

٦٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال رأى بن عباس رجلا انصرف حين صلى على الجنازة فقال له بن عباس انصرف هذا بقيراط من الأجر

٦٢٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال اتبع عطاء جنازة فصلى عند دار عبد العزيز فقال له رجل ماذا لي من الاجر قال بقدر ما اتبعت

٦٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الاسود قال سئل مجاهد صلاة التطوع أفضل أم اتباع الجنازة قال بل اتباع الجنازة

### باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء

٦٢٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتبع الجنازة أيحملها غير المتوضىء قال نعم وأحب إلي أن يكون طاهرا ولكن لا يصلي عليها الا متوضىء ولا يصلي عليها الحائض هو القتال قال قلت له الذهاب إلى المناسك والدفعتين بوضوء قال وبغير وضوء

٦٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يصلي على جنازة غير متوضىء فإن فعل أعاد الصلاة ما لم يدفن الميت فإذا دفن فقد مضت صلاته

٦٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يصلي على جنازة غير متوضىء فإن جاءته جنازة وهو على غير وضوء فخاف القوت تيمم وصلى عليها وبه نأخذ

٦٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وعن منصور عن إبراهيم وعن جابر الجعفي عن الشعبي قال إذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيّمم وبه تأخذ

٦٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل عن رجل أخبره قال صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة فجعل يأمر أهله وحشمه بالوضوء فقال أبو قلابة ما هذا يا أمير المؤمنين فقال بلغني فيما أحسب عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال يتوضأ من صلى على جنازة قال أبو قلابة رفعت إليك على غير وجهها إنما مر بجنازة والناس في أسواقهم فجعلوا يتبعون الجنازة هكذا فقال النبي صلى الله عليه و سلم من صلى على جنازة فليوضأ أي لا يصلي عليها الا متوضئ فقال له عمر لمثل هذا كنت أحب قربك مني

٦٢٨٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إن فاجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فصل عليها

#### باب خفض الصوت عند الجنازة

٦٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال وبه تأخذ

٦٢٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات وأكثر حديث نفسه

٦٢٨٣ - عبد الرزاق عن محمد بن سوقة عن إبراهيم قال كانوا إذا شهلوا الجنازة عرف ذلك فيهم ثلاثا

#### باب الركوب مع الجنازة

٦٢٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم مع جنازة قط قال ولا أعلمه الا قال ولا أبو بكر وعمر

٦٢٨٥ - عبد الرزاق عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن بن سمرة قال صلى الله عليه و سلم على بن الدحداح قال فلما فرغ من الجنازة أتى بفرس فعقله رجل والفرس عرى فركبه النبي صلى الله عليه و سلم فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله

٦٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنازة

٦٢٨٧ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال سألت علقمة أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة قال لا ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها يعني الراكب قال إبراهيم ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها وقال بن أبي أوفى لقائده لا تقدمني أمامها

## باب منع النساء اتباع الجنائز

٦٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أم عطية قالت نهيانا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

٦٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي أمية عن عمرة عن عائشة قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى النساء اليوم فهأهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج

٦٢٩٠ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع جنازة فإذا بامرأة عجوز تتبعها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه فأمر بما فردت ثم وضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا والذي بعثك بالحق لقد توارت بأخصاص المدينة قال ثم كبر عليها

٦٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقرم عن أبي عطية (٧) الوداعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى امرأة فأمر بما (٨) فطردت حتى لم يرها ثم كبر

٦٢٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد تبع النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة فرأى امرأة على أثرها فأمر بالجنازة فحبست وبعث رجلا فرد المرأة حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها

٦٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يقفلون على النساء الأبواب حتى يخرج الرجال الجنائز

٦٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن عمرو بن يحيى قال للنساء في الجنازة نصيب

٦٢٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء خروج النساء على الجنائز قال يفتن

٦٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حبان عن الشعبي قال خروج النساء على الجنائز بدعة

٦٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محل عن الشعبي قال سئل أتصلي المرأة على الجنائز قال لاتصلي عليها طواهر ولا حائضا

٦٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مؤرق العجلي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى النساء فقال أحملمنه فيمن يحمله قلن لا قال أفتدخلنه فيمن يدخله قلن لا قال أفتتحشين التراب فيمن يحشو قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات

٦٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر أن عمر رأى نساء مع جنازة فقال إرجعن مأزورات غير مأجورات فوالله ما تحملن ولا تدفنن يا مؤذيات الاموات ومفتنات الاحياء

٦٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق أنه كان يخفي في وجوهن التراب  
فإن مضين رجوع

٦٣٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن دينار قال قال الحسن لا تدع حقاً لباطل

٦٣٠٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن مجاهد قال خرجت مع بن عمر في جنازة فلما بلغ المقبرة سمع  
نائحة أو رانة قال فاستقبلها وقال لها شرا وقال لمجاهد إنك خرجت تريد الأجر وإن هذه تريد بك الوزر إننا نهيئنا أن  
نتبع جنازة معها رانة قال فرجع ورجعت معه

٦٣٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن سعيد بن جبير ومجاهد أن بن عمر تبع  
جنازة فرأى نساء يتبعنها ويصرخن فأقبل عليهن وقال أف لكن أذى على الميت وفتنة على الحي ثلاث مرات

٦٣٠٤ - عبد الرزاق عن أبيه قال ماتت بنت لوهب فلما خرج الرجال أغلق الباب ولم يدع النساء يتبعنها

#### باب القيام حين ترى الجنازة

٦٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال أخبرنا عامر بن ربيعة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحدكم جنازة فليقم حتى تخلفه أو توضع

٦٣٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن سالم عن نافع عن بن عمر أن عامر بن ربيعة  
العدوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم

٦٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٦٣٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت نافعاً يخبر عن بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مثله

٦٣٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قام النبي صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت

٦٣١٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود الانصاري وقيس بن سعد كانا يقومان  
للجنازة قال وكان مروان جالسا ومعه أبو سعيد الخدري فمرت جنازة فقام فقال مروان ما هذا فقال أمرنا يعني  
النبي صلى الله عليه وسلم قال فهات إذا

٦٣١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال كنا مع علي فمر بجنازة فقام لها ناس فقال  
علي من أفتاكم بهذا فقالوا أبو موسى فقال إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وكان يتشبه بأهل  
الكتاب فلما نهي انتهى

٦٣١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة فرأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرجة معه أو سوط اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد جلس بعد ما كان يقوم

٦٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن بن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقام أحدهما وجلس الآخر فقال الذي قام أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام قال الآخر بلى وقعد

٦٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام عند القبر ثم جلس

٦٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كنت بالمدينة فشهدت خبازه أم عمرو بنت الزبير فلما صلي عليها جلس بن المسيب فقامت فقال لي بن المسيب اجلس فقلت بلغني أن بن عمر كان يكره ذلك فقال اجلس فلا بأس عليك

٦٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يسبق الجنازة حتى يأتي البقيع فيجلس فإذا رآها قام قال نافع فكنت أستره حتى لا يراها

٦٣١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قيام من يراها قال أخبرني عبيد مولى السائب قال اتبع بن عمر جنازة ومعه عبيد بن عمير و بن أبي عقرب وأنا أتبعهم فقال فمضى أمامها فجلس حتى إذا حاذت به قام حتى خلفته

٦٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال سمعت أبا قلابة يقول قيام الرجل على القبر حتى توضع الميت بدعة

٦٣١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال كانت تمر بهم الجنازة فما يقوم أحد منهم

٦٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه كان يعيب علي من يقوم إذا مرت به جنازة

٦٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال أول من قام للجنازة اليهود

٦٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المسور أن المسور بن مخرمة كان لا يجلس حتى توضع في القبر

٦٣٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد ويروي ذلك عن بن عمر قال أيوب فسالت نافعاً فقال كان بن عمر إذا وضعت الجنازة على الأرض جلس

٦٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة فوجدنا القبر لم يلحد فجلس وجلسنا

٦٣٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير أن مجاهدا قال كان يقال إذا ما صليت على الجنائز فقوموا حتى ترفع فحولها الناس فقالوا قوموا حتى توضع

٦٣٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء قلت إذا صليت على جنازة و كنت غير متبعها قال أدخل ولا أنظر أن ترفع

٦٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال إذا مرت بك جنازة فقم فإن اتبعتها فلا تجلس حتى توضع

#### باب كيف الصلاة على الرجال والنساء

٦٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الامام والنساء من وراء ذلك

٦٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الرجال قبل النساء والكبار قبل الصغار

٦٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يصلي على الجنائز فيجعل الرجال يلون الامام والنساء أمام ذلك وبه تأخذ

٦٣٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال صليت مع أبي هريرة ومع بن عمر على رجل وامرأة فجعل الرجل يلي الامام والمرأة وراء ذلك وكبر اربعا

٦٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الرجال يلون الامام والنساء وراء ذلك

٦٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن موسى بن بن طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل يلي الامام والمرأة أمام ذلك

٦٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم أنه قال إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء كان الرجال يلون الامام والنساء أمام ذلك

٦٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن بن المسيب مثله

٦٣٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي أن بن عمر صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزيد بن عمر فجعل زيدا يليه والمرأة أمام ذلك

٦٣٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت نافعاً يزعم أن بن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلون القبلة فصفهن صفاً ووضع جنابة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وبن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس بن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام قال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى بن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا فقالوا هي السنة

٦٣٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال الرجال مما يلي الامام والنساء أمام ذلك

٦٣٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن وائلة بن الاسقع كان إذا صلى على النساء والرجال جميعاً جعل الرجال مما يليه والنساء أمام ذلك

٦٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رزين عن الشعبي قال رأيتني جاء إلى جنائز رجال ونساء فقال أين الصعافقة أو ما تقول الصعافقة يعني الذين يطعنون قال ثم جعل الرجال مما يلون الامام والنساء أمام ذلك بعضهم على إثر بعض ثم ذكر أن بن عمر فعل ذلك بأمر كلثوم وزيد وشم رجال من بني هاشم قال اراه ذكر حسنا وحسبنا

٦٣٤١ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال الرجال يلون القبلة والنساء يلون الامام

٦٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال يصلى على كل واحد وحده

٦٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال رأيت الشعبي صلى على جنازة رجلين وصف أحدهما خلف الآخر ثم قال اصنعوا بهم هكذا وإن كانوا عشرة

#### باب جنائز الاحرار والمملوكين

٦٣٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال إذا كان الاحرار والمملوكين فالأحرار يلون الامام

#### باب أين توضع المرأة من الرجل

٦٣٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال تجعل المرأة في المصلى عند رجل الرجل

٦٣٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن وائلة بن الاسقع وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان إذا صلى على الرجال والنساء جعل رؤوس النساء إلى ركبتى الرجال قال وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلا ينكرون عليه

٦٣٤٧ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن خصيف قال أخبرنا من صلى مع أبي الدرداء أو فضالة بن عبيد على الجنائز فكانا يجعلان المرأة عند منكب الرجل

٦٣٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع عن بن عمر أنه كان يساوي بين رؤوسهم إذا صلى على الرجال والنساء وبه يأخذ

٦٣٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن بن عمر مثله

٦٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم عن بن المسيب قال إذا كان جنازة رجل وامرأة فضل الرجل بالرأس حين يوضعان في المصلى

#### باب أين يقوم الامام من الجنازة

٦٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم الامام عند صدر الرجل ومنكب المرأة

٦٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم الامام عند صدر الرجل ومنكب المرأة

٦٣٥٣ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها وبه يأخذ

٦٣٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني من أصدق عن الحسن أنه قال يقوم الرجل من المرأة إذا صلى عليها عند صدرها

#### باب إذا اجتمعت جنازة الرجال

٦٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال رأيت الشعبي قدم جنازتي رجلين فصاف أحدهما خلف الأخرى قال اصنعوا بهم هكذا وإن كانوا عشرة

٦٣٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن عكرمة مولى بن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فصلى عليهم جميعا وقدم إلى القبلة أقرأهم للقرآن وبه يأخذ

#### باب رفع اليدين في التكبير على الجنازة

٦٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع وبه يأخذ

٦٣٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يرفع الامام يديه كلما كبر على الجنازة والناس خلفه

٦٣٥٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أنه كان يرفع يديه في التكبيرات كلهن

٦٣٦٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل الجزيرة قال سمعت نافعا يحدث أن بن عمر كان يرفع في التكبيرات الرابع على الجنازة

٦٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة في الصلاة على الميت ثم لا يرفع بعد

٦٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا أن بن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد وكان يكبر أربعاً

٦٣٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغه عن بن مسعود مثل ذلك

### باب من أحق بالصلاة على الميت

٦٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر

٦٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير على عمر ودفنه وكان أوصى إليه

٦٣٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع قال سمعته يقول صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة

٦٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن سويد بن غفلة قال يصلي عليها من كان يؤمها في حياتها قال وذلك أن امرأة ماتت في قوم آخرين فقال سويد بن غفلة ذلك

٦٣٦٨ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال كان يصلي على جنائزهم أئمتهم قال وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين يصلي عليها إمام ذلك الحي الذي ماتت فيهم

٦٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سالم عن أبي حازم قال شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم ف لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ قال فلما صلوا عليه قام أبو هريرة فقال أتنفسون على بن نبيكم صلى الله عليه وسلم تربة يدفوناه فيها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني

٦٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ

٦٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس الاسدي قال سمعت الشعبي يقول استأذنت زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليها

٦٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكرم الجزري عن عطاء قال الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الاخ

٦٣٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن يزيد بن ابي سليمان عن مسروق عن عمر أنه قال الولي أحق بالصلاة عليها

٦٣٧٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال ماتت امرأة لأبي بكر فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها فقال أبو بكرة لولا أبي أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك قال فتقدم فصلي عليها ثم دخل القبر فاخرج مغشيا عليه وله يومئذ ثلاثين أو أربعون ابنا وابنة فصاحوا عليه فأفاق فقال ما في الأرض نفس ولا نفس ذباب أحب إلي أن يخرج من نفسي قيل له لم قال مخافة أن يدركني زمان لا أمر فيه بمعروف ولا أنهي فيه عن منكر فما خير يومئذ

٦٣٧٥ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها

( باب كيف صلي على النبي صلى الله عليه و سلم )

٦٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه و سلم أحد كانوا يدخلون أفواجا الرجال والنساء والصبيان إلى البيت الذي هو فيه والحجرة فيدعون ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى فرغ الناس

٦٣٧٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الاثنين ولم يدفن ذلك اليوم ولا تلك الليلة حتى كان من آخر يوم الثلاثاء قال وغسل وعليه قميص وكفن في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة وصلي عليه بغير إمام ونادى عمر بن الخطاب في الناس خلوا الجنازة وأهلها ولحد له وجعل على لحده اللبن

باب دفن الرجل والمرأة

٦٣٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن وائلة بن الاسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ويجعل المرأة وراءه في القبر قال سليمان فإن كانا رجلين في قبر واحد كبير الامام قال الاكبر إمام الاصغر

٦٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يوم أحد يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ويسأل أيهم أقرأ للقرآن فيقدمه يقول مما يلي القبلة ذكره الزهري عن بن أبي الصعير عن جابر

٦٣٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقدم في القبر إلى القبلة أقرأهم ثم ذا السن

#### باب اللحد

٦٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال ولي غسل النبي صلى الله عليه و سلم ودفنه وإحنانه دون الناس أربعة علي والعباس والفضل وصالح شقران مولى النبي صلى الله عليه و سلم و لحدوا له و نصبوا عليه اللبن نصبا

٦٣٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن علي بن الحسين أنه لحد النبي صلى الله عليه و سلم ثم نصب على لحده اللبن

٦٣٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال لما توفي النبي صلى الله عليه و سلم كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فاجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا اللهم خر له قال فطلع الذي يلحد فلحد له

٦٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد القبور والآخر يشق فلما توفي النبي صلى الله عليه و سلم قالوا أيهما جاء أمرناه يعمل عمله فجاء الذي يلحد فأمره فلحد النبي صلى الله عليه و سلم

٦٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن عبد الرحمن بن عثمان أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اللحد لنا والشق لغيرنا

٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق ويكرهون الاجر في القبر ويستحبون اللبن والقصب وكانوا يكرهون إذا سوي على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزى به

٦٣٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن الذي لحد قبر النبي صلى الله عليه و سلم أبو طلحة وأن الذي ألقى القطيفة مولى النبي صلى الله عليه و سلم بن شقران

٦٣٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم فرش في قبره جرد قطيفة كان يركب عليها في حياته قلنا لأي بكر فلو فعل الناس ذلك قال كلا إن النبي صلى الله عليه و سلم ليس كغيره

٦٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنه فرش في قبر النبي صلى الله عليه و سلم قطيفة فدكية

٦٣٩٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الاصم عن عمه قال ماتت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم بسرف فأخذت ردائي فبسطته تحتها فأخذه بن عباس فرمى به

٦٣٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي بكر بن محمد عن غير واحد من أصحابهم أن النبي صلى الله عليه و سلم وسد لبنة جعل إليها رأسه تدعمه ولا تجعل تحت خده قلنا لأبي بكر لبنة صحيحة أم صحيحة أم كسيرة قال بل لبنة

٦٣٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي بكر وعلي أنه لحد للنبي صلى الله عليه و سلم وعرض عليه اللبن ونصب

### باب التكبير على الجنابة

٦٣٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه و سلم النجاشي لأصحابه وهم بالمدينة فصفوا خلفه فصلى عليه وكبر أربعاً وبه تأخذ

٦٣٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على امرأة فكبر عليها أربعاً

٦٣٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال كانوا يكبرون في زمن النبي صلى الله عليه و سلم سبعا وخمسا وأربعاً حتى كان زمن عمر فجمعهم فسالهم فأخبرهم كل رجل منهم بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة يعني الظهر

٦٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري رزين عن الشعبي قال كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات وما حسدها خيراً

٦٣٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي قال كبر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات وسأل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم من يدخلها قبرها فقلن من كان يراها في حياتها

٦٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال كبر علي بن يزيد بن المكفف النخعي أربعاً

٦٣٩٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن معقل يقول صلى علي بن علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً

٦٤٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علياً كبر على جنازة حمسا

٦٤٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كل قد فعل فاجتمع الناس على أربع تكبيرات

٦٤٠٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن بن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنائز ثلاثاً

٦٤٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال حدثني عبد الله بن معقل أن عليا صلى على سهل حنيف فكبر عليه ستا ثم النفث إلينا فقال إنه بدري قال الشعبي وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازتهم خمسا فلو وقتتم لنا وقتنا نتابعكم عليه فأطرق عبد الله ساعة ثم قال انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد

٦٤٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي إسحاق الهجري قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى على بنت له فكبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبحوا به فقال إنكم ترون أبي أكبر خمسا وقد رأيت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً قال ثم ركب معها وجعل يقول لقائده لا تقدمني أمامها وجعل النساء يبكين فقال لا تترين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى على المراثي قال بن عيينة وكان بن أبي أوفى أعمى ويرون قيامه بعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت وعمامة الناس عليه

٦٤٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال التكبير على الرجل والمرأة أربعاً قلت بالليل والنهار قال نعم قلت فوضعوا رجلين جميعاً قال يكبر عليهما أربع تكبيرات فقال السائل فإن أناسا يقولون ثلاث كما المغرب ثلاث قال ما سمعنا بذلك

٦٤٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم توفي اليوم رجل صالح من الجيش أصحمة هلم فصلوا عليه قال فصفنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن معه قال عبد الرزاق وتفسير أصحمة بالعربية عطاء

٦٤٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سمع بن المسيب يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الجنائز فكبر أربع تكبيرات ثم قال أتدرون على من صليت قالوا لا قال على أصحمة

٦٤٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب أنهم لم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ببيع المصلى قال عبد الرزاق وكان الثوري إذا كبر على الجنائز أربعاً سلم ولم ينتظر الخامسة وأنا على ذلك

٦٤٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم كلثوم أخت سودة بنت زمعة وتوفيت بمكة فصلى عليها بالبيع ببيع المصلى وكبر عليها أربعاً

٦٤١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبر الامام أربعاً

٦٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كبر الامام على الجنائز ثم جيء بأخرى كبر عليها أربعاً فيكون أربعاً للأخرى وخمسا للأولى وكان إبراهيم يكره أن يكون آخر عهد الميت نايماً أو أن يمر الراكب بين يدي الجنائز وأن يقوم الرجل بين عمودي سرير الميت من مقدم السرير أو مؤخره وأن يمر أهل

الميت بين يدي الجنازة قريبا أو خلفها قريبا يفخم بذلك الميت وإذا فاجأته جنازة وهو على غير وضوء تيمم وصلى عليها وإذا فاتته من التكبير شيء بادر قبل أن ترفع فكبر ما فاته

### باب من فاته شيء من التكبير

٦٤١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا فاتك شيء من التكبير مع الامام فكبر ما فاتك

٦٤١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء والثوري عن حماد ومغيرة عن إبراهيم قال إذا فاتك شيء من التكبير فبادر قبل ان ترفع وبه تأخذ

٦٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا فاته بعض التكبير على الجنازة فضى ما فاته

٦٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عمرو عن الحسن قال كان على الجنازة إذا فاتته شيء من التكبير لم يقضه

٦٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الحارث بن زيد قال إذا جئت وقد كبر الإمام على الميت فقممت في الصف فلم تكبر حتى يكبروا فكبر معهم

### باب السهو والصلاة على الجنائز ولا يقطع الصلاة على الجنائز شيء

٦٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فتكلم وكلم الناس فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا قال فصفوا ففعلوا فكبر الرابعة

٦٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا صليت على جنازة فلا يضرك ما مر بين يديك يقول ما يقطع الصلاة يقول معمر وقاله الحسن أيضا

### باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت

٦٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في الدعاء للميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأتانا وغائبنا وشاهدنا اللهم من أحبيته منا فأحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وبه نأخذ

٦٤٢٠ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القول على الميت اللهم عبدك وابن عبدك أنت خلقتني وأنت قبضت روحي هديته للإسلام وأنت أعلم بسره وعلايته وجئنا نشفع له فاغفر له

٦٤٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول ثلاثا على الجنائز اللهم اصبح عبدك فلان إن كان صباحا وإن كان مساء قال أمسي عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلها وافترق إليك واستغيت عنه وكان يشهد أن لا إله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك فاغفر له وتجاوز عنه وذكره معمر عن قتادة

٦٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى عن علي أنه كان يقول على الميت اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا اللهم اغفر له اللهم آمين أرجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عفوك وكان إذا جاءه نعي الرجل الغائب قال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في تركته في الغابرين وحتسبه عندك يا رب العالمين اللهم ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

٦٤٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن بن عمر كان يقول في الصلاة على الجنائز اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم

٦٤٢٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس انه سمع نافعا يحدث عن بن عمر نحوه يعني بارك فيه تدخله الجنة

٦٤٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنائز فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها مع أهلها فإذا وضعوها كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أقول اللهم عبدك وبن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسينا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

٦٤٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء وسألته عن الصلاة على الجنائز وأخبرني عن أبي صالح الزيات قال تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا اللهم اغفر له وارحمه وارده إلى خير مما كان فيه واجعل اليوم خير يوم جاء عليه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

٦٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن إبراهيم عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال صليت مع بن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من تمام السنة أو إنه من السنة

٦٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابا أمامة بن سهيل بن حنيف يحدث بن المسيب قال السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في التكبير الأولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه قال بن جريج وحدثني بن شهاب قال القراءة في الصلاة على الميت في التكبير الأولى

٦٤٢٩ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه قال جمعت في الصلاة على الجنائز أربعين كتابا فأمسكت منها كتابا واحدا فيه يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم عبدك فلان خلقتك إن

تعاقيه فبذنبه وإن تغفر له فإنك الغفور الرحيم اللهم سعد روحه في السماء ووسع عن جسده الأرض اللهم نور له في قبره وافسح له في الجنة واخلفه في أهله ألهم لا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره واغفر لنا وله ذكره بن جريج عن مجاهد قال عبد الرزاق فأمرني معمر فسألت بن مجاهد عن هذا الحديث ثم سألتني عنه معمر فحدثته به

٦٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن كان يقرأ في التكميرات كلها بأمر القرآن يقول اللهم عبدك فلان عظم أجره ونوره وأخقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وافسح له في قبره اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده

٦٤٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة

٦٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين كان لا يقرأ في شيء من التكميرات وكان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم واجعل قلوبهم على قلوبهم اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في تركته في الغابرين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده

٦٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال سألته أقرأ على الميت إذا صلى عليه قال لا

٦٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم عن الشعبي قال التكبيرة الأولى على الميت ثناء على الله والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة تسليم

٦٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم على الميت شيء موقت قال لا أعلمه قال سفيان وبلغنا أن إبراهيم قال عليه الدعاء والاستغفار

٦٤٣٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن قتادة عن بن المسيب قال ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئاً معلوماً

٦٤٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأنس بن مالك وابن عباس أنهم كانت يقرؤون بأمر القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ثم يكبرون والرابعة فينصرفون ولا يقرؤون

٦٤٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيكره أن يجمع مع الميت أحد في الصلاة على الجنائز قال ما بلغنا ذلك

٦٤٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الحويرث عن بن عباس أنه كان إذا صلى على الجنائز قال اللهم اجعله لنا فرطاً واجعل الجنة بيننا وبينه موعداً اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده

٦٤٤٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إسحاق بن عبد الله عن أبي بكر بن المنكدر عن عطاء بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول على الجنائز اللهم عبدك وابن عبدك أحبيته ما شئت وقبضته حين شئت وتبعته إذا شئت اللهم إن كان زاكياً فزكه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الآية

٦٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر قال إذا كبرت خلف الامام على الجنازة فأسمع نفسك

٦٤٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج وابن عيينة قال أخبرنا بن طاووس عن أبيه وقلت له أفضل ما يقال على الميت الاستغفار

#### باب تسليم الامام على الجنازة

٦٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال إذا صلى الامام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه وبه نأخذ

٦٤٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن بن عباس سلم تسليمه خفيفة على الجنازة

٦٤٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال الامام يسلم على الجنازة عن يمينه تسليمه خفيفة قال الثوري وأخبرني الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم مثله

٦٤٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال يسلم تسليمه خفيفة

٦٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني عن أبي هريرة أنه سلم على جنازة حتى سمعه من يليه وقاله بن جريج عن أبي هريرة

٦٤٤٨ - عبد الرزاق عن عطاء قال يسلم الامام على الجنازة كما يسلم في الصلاة ويسلم من خلفه

٦٤٤٩ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمعه من يليه

٦٤٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه

٦٤٥١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن بن سيرين صلى على جنازة فأسمعهم بالتسليم

#### باب كم يدخل القبر

٦٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تدخل القبر كم شئت

٦٤٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مثله وبه نأخذ

٦٤٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن صالح مولى التوأمة عن بن عباس قال نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل وشقران

٦٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الشعبي قال حدثني بن أبي مرحب قال كأني أنظر إليهم في قبر النبي صلى الله عليه و سلم أربعة علي والفضل وعبد الرحمن بن عوف وأسامة أو عباس

٦٤٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من اصدق أنه نزل في قبر النبي صلى الله عليه و سلم علي والفضل وولي على سفلته في القبر ونزل معهم رجل من الانصار قالت الانصار قد كان لنا حظ في حياته فاجعلوا لنا حظا في موته فأنزلوا ذلك الانصاري معهم وبلغني أنه خولى بن أوس

### باب القول حين يدلى الميت في القبر

٦٤٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن القول حين يدلى الميت في القبر فقال مات بن لعبيد بن عمير فلما تناوله من فوق القبر سمعت عبيدا يقول بسم الله على ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين صلاتنا ونسكنا ومحيانا ومماتنا له رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرنا ونحن من المسلمين وبه نأخذ

٦٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مقسم وعن زياد بن أبي مريم قال قال كان يقال على الميت في القبر حين يدلى باسمك اللهم وفي سبيلك وعلى ملة رسولك صلى الله عليه و سلم اللهم تقبله منك بقبول حسن وأورده إلى خير مرد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

٦٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال إذا دليت الميت في لحده قتل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم أفسح له في قبره ونور له قبره وألحقه بنبيه وأنت عنه راض غير غضبان

٦٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم أفسح له في قبره ونور له قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه و سلم وأنت عنه راض غير غضبان

٦٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم أجره من عذاب النار وعذاب القبر وشر الشيطان

٦٤٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن الضحاك بن مزاحم قال قال النزال بن سبرة إذا أدخلتني حفرتي فقل اللهم بارك في هذا البيت وبارك في داخله

٦٤٦٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان يقول إذا أدخل الميت في قبره بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم وبه نأخذ

٦٤٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد أن أبا بكر الصديق كان يقول إذا أدخل الميت اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم وباليقين بالبعث بعد الموت

## باب من حيث يدخل الميت القبر

- ٦٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال حضرت جنازة الحارث الاعور الخارفي وكان من أصحاب علي وابن مسعود فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر وقال إنما هو رجل وقال رأيت الذريرة على كفنه واستله من نحو رجل القبر ثم قال هكذا
- ٦٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن أبيه عن ربيع بن خثيم قال لا تشعروا بي أحدا وسلوني إلى ربي سلا
- ٦٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شرملة عن ربيع بن خثيم مثله
- ٦٤٦٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال شهدت عامرا أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين
- ٦٤٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمران بن موسى قال سل النبي صلى الله عليه و سلم من نحو رأسه والناس بعده
- ٦٤٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو وأبي النضر وسعيد بن خالد ويحيى بن ربيعة وأبي الزناد وموسى بن عقبة أن النبي صلى الله عليه و سلم سل من نحو رأسه وأبو بكر وعمر أن الامر قبلهم لم يزل على ذلك وكذلك المرأة قال أبو بكر وأخبرني أبو بكر بن محمد
- ٦٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري قال حدثت عن إبراهيم قال ان النبي صلى الله عليه و سلم أدخل القبر من قبل القبلة
- ٦٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عمر بن سعد أن عليا أخذ يزيد بن المكف من قبل القبلة وبه نأخذ
- ٦٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت محمد بن الحنفية حيث مات بن عباس أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر

## باب الذريرة تذر على النعش

- ٦٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا يذر على ثوب نعشها حنوط
- ٦٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى القرشي قال رأيت عمر بن عبد العزيز يهني عن الذريرة تذر فوق النعش

## باب ستر الثوب على القبر

٦٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال مات الحارث الحارفي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول اكتشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل يعني ستر الثوب على القبر

٦٤٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد بن مالك قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بثوب فستر على القبر حين دلى سعد بن معاذ فيه قال سعيد إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في قبر سعد بن معاذ ومعه أسامة بن زيد وستر على القبر بثوب فكنت ممن يمسك الثوب وبه تأخذ

## باب حتى التراب

٦٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان المهاجرون يلحدون لموتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصبا ثم يحنون عليهم التراب وبه تأخذ

٦٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان أن بن عباس لما دفن زيد بن ثابت حتى عليه التراب ثم قال هكذا يدفن العلم قال علي بن زيد فحدثت به علي بن الحسين فقال و بن عباس والله قد دفن به علم كثير

٦٤٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد أن عليا حتى على يزيد بن المكف قال هو أو غيره ثلاثا

## باب الرش على القبر

٦٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال مر النبي بقبر قد رش بالماء فقال أكنا قد صلينا على هذا قالوا لا فصلى عليه

٦٤٨٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد والأسلمي قالوا عن أبيه قال كان الرش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٤٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فإذا هو بقبر رطب فسأل عنه فقالوا يا رسول الله هذه السويداء التي كانت في بني غنم ماتت فدفنت ليلا قال فصلى عليها قال عبد الرزاق أما إذا مات لي حميم وفاتني الصلاة عليه فقد أوجب ان أصلي عليه وأما الناس هكذا فالدعاء أحب إلي

## باب الجذث والبنيان

٦٤٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر عن خير واحد أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع جذثه شبرا وجعلوا ظهره مسنما ليست له حذبة

٦٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال سقط الحائط الذي على قبر النبي صلى الله عليه و سلم فستر ثم بنى فقلت للذي ستره ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه فإذا عليه جوب وإذا عليه رمل كأنه من رمل العرصة

٦٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال لا تطيلوا جدثي قال عبد الرزاق قال معمر في حديثه قال فيني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك

٦٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال قال علي لأبي هياج أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته يعني قبور المسلمين ولا تمثالا في بيت إلا طمسته

٦٤٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يقعد الرجل على القبر وأن يقصص وأن يبني عليه

٦٤٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان أمر بتسوية القبور قال ولكن يرفع من الارض شيئا فقال فمروا بقبر أم عمر و بنت عثمان قال فأمر به فسوي

٦٤٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن أنه كان يكره تربع القبر يعني رأس القبر قال الثوري وأخبرني بعض أصحابنا عن الشعبي قالت كان قبور أهل أحد جثى مسنمة

٦٤٩١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن رجل يقال له أبو نعامة قال حضرت موسى بن طلحة وشهد جنازة فقال جههروا القبور جمهرة يقال لا ترفع ولا تسنم

٦٤٩٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل احسبه ثمامة بن شفي أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فحضر دفنه فقال النبي صلى الله عليه و سلم خففوا عن صاحبكم يعني أن لا تكثروا على قبره من التراب

٦٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه كان يكره أن يبني على القبر أو يجصص أو يتغوط عنده وكان يقول وكان يقول لا تتخذوا قبور إخوانكم حشانا

٦٤٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا مر بالقبر بمكة عشر سنين فاصنع به ما بدا لك داراً أو مسجداً أو حرثاً أو ما كان فأما في بلادكم فعشرين سنة

٦٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النعمان بن أبي شيبه قال توفي عم لي بالجند فدخلت مع أبي علي بن طاووس فقال يا ابا عبد الرحمن هل ترى أن أقصص قبر أخي قال فضحك وقال سبحان الله يا أبا شيبه خير لك إلا

تعرف قبره إلا أن تأتبه فتستغفر له وتدعو له اما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن قبور المسلمين أن يبني عليها أو تجصص أو تزدرع فإن خير قبوركم التي لا تعرف

٦٤٩٦ - عبد الرزاق عن النعمان قال سمعت طاووسا سئل عن ركية بين القبور فكره أن يشرب منها ولا يوضأ قلت ما الركية قال يقول بعضهم هو البئر وبعضهم يقول هو الغدير يكون بين القبور قلت فأيهما تقوله قال نقول هو البئر قلت أفكره أن تتوضأ منها قال نعم قلت فلم قال لأن القبور إذا كثرت الغيث غرقت فلذلك أكره الوضوء منها

٦٤٩٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تقصيص القبور وتكليلها والكتابة عليها قال البجلي يعني التكليل رفعها وقال غيره التكليل أن يطلى فوقها شبه القصة

#### باب حسن عمل القبر

٦٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم قال وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم على قبر يحفر فقال اصنعوا كذلك ثم قال ما بي أن يكون يعني عنه شيئا ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم قال معمر وبلغني في حديث آخر قال أما إنه لم يغن عنه شيئا ولكنه أطيب إلى نفس أهله

٦٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي العلاء عن مكحول قال بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس على قبر ابنه إذ رأى فرجة فقال للحفار أيتني بمدرة لأسلها أما أنما لا تضر ولا تنفع ولكن يقر بعين الحي

٦٥٠٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار أن النبي صلى الله عليه و سلم كان جالسا على قبر وهو يلحد فقال للذي يلحد أوسع من قبل رجله

٦٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن عيينة عن ايوب عن حميد بن هلال قال أخبرني هشام بن عامر قال قتل أبي يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه و سلم احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا أكثرهم قرآنا فكان أبي ثالث ثلاثة وكان أكثرهم قرآنا فقدم

#### باب الدعاء للميت حين يفرغ منه

٦٥٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول رأيت بن عباس لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه قام بن عباس فوقف عليه ودعا له قال أسمعت من قوله شيئا قال لا

٦٥٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل بلدهم أن النبي صلى الله عليه و سلم وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه فدعا له وصلى عليه فمن هنالك أخذ ذلك

٦٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال وقف بن المنكدر على قبر بعد أن فرغ منه فقال اللهم ثبتته هو الآن يسأل

٦٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي أن عمر إذا سوى على الميت قبره قال اللهم أسلمه إليك والأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له

٦٥٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال كبر علي بن يزيد بن المكفف أربعاً وجلس على القبر وهو يدفن قال اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزل به الله وسع له في مدخله واغفر له ذنبه فإننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به وبه نأخذ

٦٥٠٧ - عبد الرزاق قال ب لغني أن بن عباس حين فرغ من دفن ميمونة وقف على القبر فدعا ساعة ثم انصرف

### باب المزابي والجلوس على القبر

٦٥٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابي قبورا والمزابي التي تتخذ للصيد

٦٥٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء يكره أن يوضأ على القبور أو يجلس عليها قلت له أتخطاه قال أكرهه قال إنا إذا بلغنا قبر أحدهم إنا لنطؤه

٦٥١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال عن رجل عن سعيد بن جبير وجاء مقبرة مكة فقبل له أنطؤ على القبر قال فاين أطؤها ها هنا وأشار إلى ثنية المدنيين

٦٥١١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزاري ثم تفضي إلى جلدي أحب إلي من أن أجلس على قبر رجل مسلم

٦٥١٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن زيد عن طلق بن حبيب قال قال بن مسعود لأن أظأ على جمر الغضا أحب إلي من أظأ على قبر رجل مسلم

٦٥١٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن عطاء بن السائب عن سالم البراد عن بن مسعود مثله

### باب صفة حمل النعش

٦٥١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير أنه كان مع سعيد بن جبير في جنازة فحمل سعيد فبدأ بمقدم العود الذي على الرأس فجعله على عاتقه الأيمن ثم رجع إلى طرفه الذي يلي الرجل فحمله على عاتقه الأيسر ثم جاء طرفه الذي يلي الرأس فجعله على عاتقه الأيسر ثم انصرف على يمينه وقال هكذا حمل الجنائز

٦٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال رأيتته حمل جنازة فبدأ بمقدم السرير فجعله على منكبه الايمن ثم جعل كما ذكر بن جريج عن سعيد بن جبير قال وقال ايوب إذا حملته الاولى هكذا فاحمل بعد كيف شئت

٦٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال أخبرني من سمع بن عمر يقول أبدأ بالميامن وكان هو يبدأ بيده ثم رجليه

٦٥١٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن بن مسعود قال إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها كلها فإنه من السنة ثم ليتطوع بعد أو يترك

٦٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عباد بن منصور قال حدثني ابو المهزم عن أبي هريرة أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ففضى الذي عليه

٦٥١٩ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن أبا سعيد الخدري قال لعلي يا ابا حسن أرأيت إن شهدت الجنازة حملها واجب على من شهدها قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك فإذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصبا بين عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة فإن بدا لك أن تحمل فانظر إلى مقدم السرير وانظر إلى جانبه الايسر فاجعله على منكبك الايمن

٦٥٢٠ - عبد الرزاق عن هشيم قال حدثني يعلى بن عطاء عن الازدي قال رأيت بن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الاربع قال بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة مزجر الكلب

#### باب انصراف الناس من الجنازة قبل ان يؤذن لهم

٦٥٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع قال كان بن عمر لا يقوم إذا شهد حتى يؤذن له إذا صلى عليها

٦٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن المسور بن مخزومة كان إذا صلى على جنازة لا ينصرف حتى يؤذن له

٦٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبي هريرة وعن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قالوا أميران وليسا بأمرين الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنا قال معمر في حديثه كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن قال معمر وبلغني عن عمر وعلي أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا

٦٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن بن مسعود قال إذا صليت على جنازة فقد قضى الذي عليك فخلها وأهلها فكان ينصرف ولا يستأذنهم

٦٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذهبهم  
وبه نأخذ

٦٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال إذا صليت على الجنائز ففقد  
قضيت الذي عليك فخل بينها وبين أهلها

٦٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا ينصرفان ولا ينتظران إذهبهم

٦٥٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج وغيره عن يزيد بن عبد الله بن الهاد أنه رأى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير  
وهما يتبعان جنازة فسمعا النداء قبل أن يفرغ فقاما حين سمعا النداء قبل أن يفرغا منها

٦٥٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن عمر بن عبد العزيز خرج مع جنازة فلما وضعت في القبر  
انصرف ولم يستأذن

٦٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا الناس الجنائز إلى أهلها

#### باب يدفن في التربة التي منها خلق

٦٥٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن وراز عن عكرمة مولى بن عباس أنه قال يدفن  
كل إنسان في التربة التي خلق منها

٦٥٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن يحيى بن بهمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تدفن  
الاجساد حيث تقبض الأرواح قال عبد الرزاق يعني إذا مات لا يحمل من قرية إلى غيرها يدفن في مقبرة قومه فأما  
في موضعه حيث يموت فلم يفعل ذلك إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم

٦٥٣٣ - عبد الرزاق عن الاسلمي قال أخبرني نوح بن أبي بلال عن أبي سليمان الهذلي عن أبي هريرة قال ما من  
مولود يولد إلا بعث الله ملكا فأخذ من الأرض ترابا فجعله على مقطع سرتة فكان فيه شفاؤه وكان قبره في موضع  
أخذ التراب منه

#### باب لا ينقل الرجل من حيث يموت

٦٥٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يدروا أين يقبرون  
النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يقبر نبي الا حيث  
يموت قال فأخروا فراشه فحفروا له تحت فراشه

٦٥٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يقول قالت عائشة لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاها - ما دفن إلا حيث مات وكان مات بالحبيشي فدفن بأعلى مكة والحبيشي قريب من مكة

٦٥٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية أخبرته قالت عزيت عائشة في أخيها فقالت يرحم الله أخي إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي انه لم يدفن حيث مات

٦٥٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني كثير بن كثير عن أمه عائشة بنت أبي عقرب عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لو حضرتته تعني أخاها دفن تحت فراشه

### باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

٦٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع أن إنسانا كان يقوم على المسجد فيتقي منه الشيء يجده فتوفي فسأل عنه النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك بأيام فقالوا توفي يا رسول الله قال فهلا آذنتموني فإن صلاتي عليهم نور في قبورهم

٦٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن بن أبي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة بعد ذلك فعابت ذلك علينا ثم قالت أين قبر أخي فدللناها عليه فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه

٦٥٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على جنازة بعد ما دفن

٦٥٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن سوداء كانت تكون في المسجد فماتت فصلى عليها النبي صلى الله عليه و سلم بعد ما دفنت

٦٥٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال اشكت امرأة من أهل العوالي فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأل عنها وكان أحسن شيء أو قال أحسن الناس عيادة للمريض قال فقال إن ماتت فأذنوني بما فتوفيت ليلا فأصبح النبي صلى الله عليه و سلم فسأل فأخبروه بخبرها وأنهم دفنوها ليلا قال فأتى النبي صلى الله عليه و سلم قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً

٦٥٤٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر قال جاء ناس بعد ما صلي على سهل بن حنيف فأمر علي قرظة الانصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعد ما دفن

٦٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يعاد على ميت الصلاة

٦٥٤٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر إذا انتهى إلى جنازة وقد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة

٦٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال أين قبر أخي فدلوه عليه فأتاه فدعا له وبه نأخذ

٦٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن كان إذا فاتته الصلاة لم يصل عليها قال معمر كان فتادة إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى عليها

### باب الدفن بالليل

٦٥٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء دفن الليل قال لا بأس به

٦٥٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً فرجح النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على غيره إلا أن يضطر الناس إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

٦٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً

٦٥٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما شعرنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل

٦٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر دفن ليلاً وصلى عليه في المسجد

٦٥٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة بعد ما صلاها

٦٥٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج وعمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل قال فر بما علي من أبي بكر أن يصلي عليها كان بينهما شيء

٦٥٥٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد مثله إلا أنه قال أو صته بذلك

٦٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عروة عن عائشة أن علياً دفن فاطمة ليلاً ولم يؤذن بما أبا بكر

٦٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال كان شريح يدفن ليلاً

٦٥٥٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم الاحول قال كان شريح يتعمد بموتاه الليل وإذا أصبح سئل عنه فقال قد هدأ ونرجو أن يكون قد استراح

٦٥٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت الحسن بن مسلم وغيره من أصحابه يقولون كان رجل من أهل نجد إن دعا رفع صوته وإن صلى رفع صوته وإن قرأ رفع صوته فشكاه أبو ذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذا الاعرابي قد آذاني لمن دعا ليرفعن صوته ولتن قرأ ليرفعن صوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه فإنه أواه قال أبو ذر فلما كانت غزوة تبوك رأيت نار الليل فقلت لآتين هذا النار فلأنظرن ما عندها فإذا جنازة تجهز وإذا رجل في القبر وإذا هو يقول هلموا أدنوا إلي صاحبكم أدنوا إلي صاحبكم فإذا في القبر النبي صلى الله عليه وسلم وإذا الاعرابي الجنازة

#### باب الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة

٦٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال قلت لنافع أكان بن عمر يصلي على الجنازة بعد العصر والصبح قال نعم ما صلوها في وقتها

٦٥٦١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر مثله

٦٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يصليان على الجنازة بعد العصر والصبح ما كانا في وقت

٦٥٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه كان يكره أن يصلي على الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شينا

٦٥٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بكر بن حفص عن بن عمر أنه قال أخرجوا بالجنازة قبل أن تظفل الشمس للغروب

٦٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببيع الغرقد يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس فصاح بالناس بن عمر ألا تتقون الله إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنازة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس فانتهى الناس فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس

٦٥٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الصلاة على الجنازة في الحين الذي تكره فيه الصلاة قال تكره

٦٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال لا بأس بالصلاة على الجنازة ما لم تغرب الشمس

٦٥٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار قال كنت بالمدينة عند بن عمر في الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا أبا عبد الرحمن إن عقيل بن أبي طالب قد وضع باب المسجد يصلي عليه وذلك بعد العصر فقال يا بن يسار أنظر أغابت الشمس فقال لا فأبى أن يقوم قال ثم رجع إليه فقال

أنظر أغابت الشمس فنظرت فقللت لا فأبى أن يصلي عليه قال فذهبوا به فصلوا عليه و ثم يريدون أن يؤمهم بن عمر  
وبن الزبير حينئذ بمكة

٦٥٦٩ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نمأنا  
رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نصلي في ثلاث ساعات وأن ندفن فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض  
وترتفع وعند غروبها حتى يستبين غروبها ونصف النهار في شدة الحر

#### باب هل يصلى على الجنابة وسط القبور

٦٥٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع قال صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور قال  
والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك بن عمر

#### باب إذا حضرت المكتوبة والجنابة

٦٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا حضرت صلاة مكتوبة و جنابة بدىء بالمكتوبة

٦٥٧٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال رأيت الحسن ووضع جنابة عند صلاة  
المغرب فبدأ فصلى على الجنابة ثم صلى المغرب بعد ذلك فذكرت ذلك لقتادة فقال لو لو كان بدأ بالمكتوبة

٦٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان عليا قال إذا حضرت الجنابة وصلاة المكتوبة فابدؤوا بالمكتوبة

٦٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن بن المسيب مثل قول علي يبدأ بالمكتوبة

٦٥٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن جنابة وضعت في مقبرة البصرة حين اصفرت الشمس فلم  
يصل عليها حتى غابت الشمس ثم أمر أبو يرزة المنادي فنادى ثم قام فتقدم أبو يرزة فصلى بهم المغرب وفي الناس  
أنس بن مالك ثم صلى على الجنابة وبه نأخذ

#### باب الصلاة على الجنابة في المسجد

٦٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على  
جنابة فقال ما يصنع هؤلاء ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد

٦٥٧٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر قال صلي على عمر في المسجد

٦٥٧٨ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن عائشة أنها أمرت أن يمر عليها بجنابة سعد بن مالك في المسجد  
حين مات لتدعو فأنكر ذلك الناس فقالت عائشة ما أسرع ما نسي الناس ما صلي رسول الله صلى الله عليه و سلم  
على سهيل بن بيضاء الا في المسجد

٦٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن بن أبي ذئب عن صالح بن نيهان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له

٦٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي ذئب عن رجل سماه يقال له مسلم عن كثير بن عباس قال لا أعلمه إلا رفعه قال لأعرفن ما صليت على جنازة في المسجد

#### باب الرجل يصلي عليه أمة من الناس

٦٥٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما من رجل يموت فيصلني عليه أمة من الناس يستغفرون له إلا شفّعوا قال عبد الرزاق والأمة مائة رجل قاله الثوري ومعمر

٦٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن رجل قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال الا تقوم فتصلي على هذه الجنازة فقال إنا لقائمون وما يصلي عليه الا عمله

#### باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين

٦٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا حملت المرأة النصرانية من المسلم فماتت حاملا دفنت مع أهل دينها

٦٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال يليها أهل دينها وتدفن معهم

٦٥٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار ان شيخا من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين

٦٥٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى أن واثلة بن الاسقع دفع امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين بين ذلك قال سليمان ويلها أهل دينها

#### باب تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز

٦٥٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يحق على الناس ان يسوا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة قال لا إنما هم قوم يكبرون ويستغفرون

#### باب الدعاء على الطفل

٦٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صلى على الطفل قال اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا

٦٥٨٩ - عبد الرزاق عن سمع الحسن يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله سلفا لوالديه وفرطا واجرا

٦٥٩٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبدالكريم مثل قول الحسن

#### باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه

٦٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن الحسن قال إذا استهل المولود صلى عليه قال الزهري وورث إذا استهل

٦٥٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يورث حتى يستهل وإن تحرك قال ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال قال عبد الرزاق وبه نأخذ

٦٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال لو مكث فيه الروح ثلاثا لم يرث حتى يستهل

٦٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال شهدت القوابل على صبي تحرك ولم يستهل فلم يورثه شريح

٦٥٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا استهل صلى عليه وعقل وورث

٦٥٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن قال إذا استهل صلى عليه

٦٥٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتصلي على الذي قد استهل فصاعدا قال نعم فقلت فولد خرج ميتا ثلاثا قال لم أسمع أن ذلك يصلى عليه

٦٥٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب في السقط يولد والصبي حيا لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا

٦٥٩٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال سئل بن عمر عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه قال لا حتى يصيح فإذا صاح صلى عليه وورث

٦٦٠٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال صلى بن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا صلى عليه في داره ثم أرسل به فدفن قال عبد الرزاق وأخبرني من رأى بن مجاهد مات له سقط فلفه في خرقة ووضعها في كفه وذهب به وحده ودفنه وصلى عليه

٦٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب وعن أيوب عن بن سيرين قال إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وإن لم يستهل قال قتادة ويسمى فإنه يبعث يوم القيامة باسمه أو قال يدعى باسمه

٦٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة

٦٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا لم يتم خلقه دفن ولم يصل عليه

٦٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال أحق من صلينا عليه أبنائنا

٦٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بن مارية القبطية وهو بن ستة عشر شهرا

٦٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشير بن غالب الاسدي قال قال بن الزبير لحسين بن علي على من فكأك الاسير قال على الارض التي نقاتل عنها قال وسألته عن المولود متى يجب سهمه قال إذا استهل وجب سهمه

٦٦٠٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يفرض للصبي إذا استهل

٦٦٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث إذا سمع صوته

٦٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال توفيت أخت لي صغيرة فأمر بها أبي مولى لها فدفنها وما خرج عليها ولا أتبعها قال ولا صلى عليها

٦٦١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط فيقول اللهم أعذه من عذاب القبر

### باب الصلاة على ولد الزنى والمرجوم

٦٦١١ - عبد الرزاق عن الزهري قال يصلى على ولد الزنى لأن كل مولود يولد على الفطرة وقالها الحسن

٦٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولد الزنى وأمه ماتت في نفاسها

٦٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ولد الزنى إذا مات طفلا صغيرا لا يصلى عليه

٦٦١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن ولد الزين حين يولد بعد ما استهل أىصلى عليه قال نعم قلت كيف وهو كذلك قال من أجل أنه ولد على القطرة فطرة الاسلام قلت فكبر فكان رجل سوء قال ويصلى عليه قلت فأمه ماتت في نفاسها قال فلا أدعها وهو يقول إن الله لا يغفر أن يشرك به وقال لي عطاء بعد ذلك يصلى على ولد الزين إذا استهل وعلى أمه إن ماتت من نفاسها وعلى المتلاعنين وعلى الذي يقاد منه وعلى المرجوم وعلى الذي يزاحف فيفر فيقتل وعلى الذي يموت ميتة السوء قال لا أدع الصلاة على من قال لا إله الا الله قال قلت من بعد ما تبين له انه من أصحاب الجحيم قال فمن [ ص ٥٣٥ ] يعلم أن هؤلاء من اصحاب الجحيم قال بن جريج وسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء

٦٦١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لم يكونوا يجنبون الصلاة على أحد من اهل القبلة

٦٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يصلى على المرجوم قال الزهري رجم النبي صلى الله عليه و سلم الاسلامي فلم يصل عليه

٦٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال رجم النبي صلى الله عليه و سلم امرأة ثم صلى عليها

٦٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري أىصلى على الذي يقاد منه في حد قال نعم إلا من أقيد منه في رجم

٦٦١٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتاه رجل فقال يا رسول الله قد مات فلان قال لم يمت ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف مات قال نحر نفسه بمشقص عنده فلم يصل عليه

٦٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال الذي يقتل نفسه يصلى عليه والمرجوم يصلى عليه

٦٦٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال رجم النبي صلى الله عليه و سلم رجلين فصلى على أحدهما ولم يصل على الاخر

٦٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عون عن إبراهيم قال السنة أن يصلى على المرجوم

٦٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صل على من قال لا إله الا الله وإن كان رجل سوء جدا قل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات قال ولا أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا إله الا الله

٦٦٢٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين قال ما علمت أحدا من أصحابنا ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة

٦٦٢٥ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد بن عمر صلى على ولد الزنق فقبل إن ابا هريرة لم يصل عليه وقال هو شر الثلاثة فقال بن عمر هو خير الثلاثة

٦٦٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا كيف نصنع بها فقال لهم اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك قال الثوري وأخبرني سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت ماتت هذه علي شر أحوالها قال فضربني بقضيب كان في يده فقلت أوجعتني قال وإن أوجعتك إنما لن تعذب بعدها أبدا لأن الله لم ينزل في القرآن حدا فأقيم على صاحبه الا كان كفارة له كالدين بالدين

٦٦٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول قال عبد الله بن عبد الله بن أبي النبي صلى الله عليه وسلم دعني أقتل أبي فإنه يؤذي الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل أباك ثم ذهب ثم رجع إليه فقال دعني أقتله فقال لا تقتل أباك ثم جاء الثالثة فقال له مثل ذلك قال فتوضأ يا رسول الله لعلني أسقيه لعله أن يلين قلبه قال فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فسقاه إياه فقال سقيتك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سقيتني بول أمك قال بن عباس فلما كان مرضه الذي مات فيه جاء ه النبي صلى الله عليه وسلم فتكلما بكلام بينهما فقال عبد الله قد فهمت ما تقول امنن علي فكفني في قميصك هذا وصل علي قال فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه ذلك وصلى عليه قال بن عباس والله أعلم أي صلاة كانت وما خادع محمد صلى الله عليه وسلم إنسانا قط

٦٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم بن عبد الله هذا سماه عبد الله وكان اسمه الحجاب

٦٦٢٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج إليه فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونثت عليه من ريقه فالله أعلم

٦٦٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت أبا بكر بن عبد الله بن أبي مليكة يزعم أنه سمع بلدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى بني الحارث فرأى جنازة على خشبة فقال ما هذا فقيل عبد لنا فكان عبد سوء مسخوطا جافيا قال أكان يصلي هذا فقالوا نعم قال أكان يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم قال كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه

٦٦٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عنبسة بن سهيل عن محمد بن زهير أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بالبقيع عبدا أسود يحمل ميتا فقال لمن يحمل ما هذا قالوا عبد لفلان قال فما هو قالوا أحييت الناس وأسرقه وآبقه وأحزبه في اشيء من الشر يذكرونها منه فقال علي بسيدته فسأله عنه فذكر نحو ما ذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يصلي قالوا نعم قال ويشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله قالوا نعم قال والذي

نفسى بيده إن كادت الملائكة تحول بيني وبينه آنفا فدعا حدادا فنزع حديده ثم أمر به فغسل ثم كفنه من عنده ثم صلى عليه

### باب الصلاة على السبي

٦٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال سألت الشعبي عن الصلاة على السبي فقال صل على من صلى منهم قال معمر وإذا صلى على السبي صلى على ولده

٦٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا كان الصبي من السبي أو غيرهم بين أبويه وهما مشركان فإنه لا يصلى عليه وإن لم يكن بين أبويه فإنه مسلم إذا مات وهو صبي يصلى عليه قال وقال حماد إذا ملكت الصبي فهو مسلم

### باب الصلاة على الشهيد وغسله

٦٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن أبي الصعير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ويسأل أيهم كان اقرأ للقرآن فيقدمونه قال جابر فدفن أبي وعمي في قبر واحد يومئذ

٦٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال وأخبرني من سمع الحسن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم للشهداء يوم أحد إن هؤلاء قد مضوا وقد شهدت عليهم ولم يأكلوا من أجورهم شيئا ولكنكم تأكلون من أجوركم ولا أدري ما تحدثون بعدي

٦٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لم يصلوا على الشهداء يوم أحد

٦٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن أبي مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد

٦٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء بن أبي رباح قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر

٦٦٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن قلت كيف نصلي عليه قال كما يصلى على الآخر الذي ليس بشهيد

٦٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي فقال حجر لا تحلوا عني قيذا أو قال حديدا وكفوني بشيبي ودمي

٦٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخلول عن العيزار بن حريث عن زيد بن صوحان قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا ثوبا إلا الحفين وارضسوني في الارض رمسا فياني رجل محاج أحاج يوم القيامة

٦٦٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن مصعب رجل عن ولد زيد قال ادفنونا وما أصاب الثرى من دماننا قال واخبرني عمار الدهني قال قال زيد شدوا على ثيابي وادفوني وبن أمي في قبر واحد يعني أخاه سرحان فإنا قوم محاصمون

٦٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعد بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم القارىء وكان لقي عدوا فانهزم منهم فقال له عمر هل لك في الشام لعل الله يمن عليك قال لا إلا الذين فررت منهم قال فحطبهم بالقادسية فقال إنا لاقوا العدو إن شاء الله غدا وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن الا في ثوب كان علينا

٦٦٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريح قال سألتنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم فقال كهيتها على غيره قال وسألتنا عن دفن الشهيد فقال أما إذا كان في المعركة فإنا ندفنه كما هو ولا نغسله ولا نكفنه ولا نخطه وأما إذا انقلبنا به وبه رمق فإنا نغسله ونكفنه ونخطه وجدنا الناس على ذلك وكان عليه من مضى قبلنا من الناس

٦٦٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عبدالكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد قال إذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو فإن مات بعد ما ينقلب به صنع كما صنع بالآخر

٦٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان عمر خير الشهداء فغسل وصلي عليه وكفن لأنه عاش بعد طعنه

٦٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال غسل علي وكفن وصلي عليه

٦٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم قال إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل فإذا حمل حيا غسل

٦٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي قال سئل عن رجل قتله اللصوص فقال لا يغسل

٦٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يقول يصلى على الشهيد ولا يغسل فإن الله قد طيبه

٦٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وبن المسيب قال لا يغسل الشهيد فإن كل ميت يجنب

٦٦٥١ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عكرمة بن خالد عن بن أبي عمار عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وقال أهاجر معك فأوصى النبي صلى الله عليه وسلم به بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر - أو قال حنين - غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا [ ص ٥٤٦ ] قال قسم قسمه لك

النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا محمد قال قسم قسمته لك قال ما على هذا اتبعك ولكني اتبعك على أن أرمى ها هنا وأشار بيده إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة قال إن تصدق الله يصلقك فلبثوا قليلا ثم هضوا في قتال العدو فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل وقد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو أهو قالوا نعم قال صدق الله فصدقته فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا

٦٦٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل إنسان عطاء أياصلى على الشهيد قال نعم فقل له وهو في الجنة قال قد صلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال بن جريج بلغني أن شهداء بدر دفنوا كما هم

٦٦٥٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلما أتى برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلى عليه معه

٦٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال يلقي عن الشهيد كل جلد يعني إذا قتل

٦٦٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ينزع من القليل خفاه وسراويله وكمته أو قال عمامته ويزاد ثوبا أو يقص ثوبا حتى يكون وترا

٦٦٥٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما أراد معاوية أن يجري الكظامة قال من كان له قتيل فليأت قتيله يعني قتلى أحد قال فأخرجهم رطبا يتشنون قال فأصاب المسحاة رجل من رجل منهم فانفطرت دما فقال أبو سعيد لا ينكر بعد هذا منكر أبدا

٦٦٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه في النوم فقال إنكم قد دفنتموني في مكان قد أتاني فيه الماء فحولوني منه فحولوه فأخرجوه كأنه سلقه لم يتغير منه شيء الا شعرات من لحيته

٦٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الاسود عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنه فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادفنوا القتلى في مصارعهم فرددناهم

٦٦٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لا يدفن الشهيد في حذاء خفين ولا نعلين ولا سلاح ولا خاتم قال ندفنه في المنطقة والشباب قال وبلغني عن إبراهيم النخعي لا يدفن برقعة

**باب الرجل يمر على الميت فلا يدفنه**

٦٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ذكر لعمر امرأة توفيت بالبيداء فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها حتى مر عليها كليب فدفنها فقال عمر إن لأرجو لكليب بما خيرا قال فسأل عمر عنها عبد الله بن

عمر فقال لم أرها فقال لو رأيته لم تدفنها جعلتكم نكالا قال معمر وسمعت الزهري يقول إن أبا لؤلؤة طعن اثني عشر رجلا فمات منهم ستة منهم عمر وكليب وعاش منهم ستة ثم نحر نفسه بخنجر

### باب القول إذا رأيت الجنازة

٦٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني عن أبي هريرة أنه كان إذا مر عليه بجنازة قال روحي فإننا غادون او اغدي فإننا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول ويبقى الاخر لا عقل له

٦٦٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال يقال إذا رأيت الجنازة الله أكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما سلم نحن لله ربنا وبه نأخذ يعني سلم تسليم أي نحن لك

٦٦٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان أبو هريرة إذا سئل عن الجنازة قال هو أنت فإن أبيت فأنا

### باب الطعام على الميت

٦٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال ثلاث من عمل الجاهلية النياحة والطعام على الميت وبيتوت المرأة عند أهل الميت ليست منهم ذكره الثوري عن هلال بن خباب عن أبي البخري

٦٦٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثني جعفر بن خالد المخزومي عن أبيه خالد عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم

٦٦٦٦ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أمه أسماء بنت عميس قال لما أصيب جعفر جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء لا تقولي هجرا ولا تضربي صدرا قالت وأقبلت فاطمة وهو يقول يا بن عمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على مثل جعفر فلتبكي الباكية قالت ثم عاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا اليوم قال وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن سودة ابنة حارثة امرأة عمرو بن حزم قالت قد كان يؤمر أن تصنع لأهل الميت طعاما

### باب الصبر والبكاء والنياحة

٦٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال سمعت الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والعبرة لا يملكها بن آدم صباة المرء إلى أخيه

٦٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة قد أصيبت بولدها فسمع منها ما يكره فوقف عليها يعظها فقالت له اذهب إليك فليس في صدرك ما في صدري فولى عنها فقيل لها ويحك ما تدريين من وقف عليك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فقالت يا رسول الله ما عرفتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي إليك فإنما الصبر عند الصدمة الاولى

٦٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال بلغني أن الصبر عند الصدمة الأولى

٦٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال كنا جلوسا عند النبي [ ص ٥٥٢ ] صلى الله عليه وسلم فأرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أن ابنتي تقبض فأتنا فأرسل يقرأ عليك السلام ويقول إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت تقسم عليه ليأتين قال فقام فقمنا و معه معاذ بن جبل وأبي بن كعب وسعد بن عباد قال فأخذ الصبية ونفسها تتقعقع في صدرها فدمعت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء

٦٦٧١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول

٦٦٧٢ - قال عبد الرزاق وأخبرني سفيان بن عيينة عن بن أبي حسين عن مكحول قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتمد على عبد الرحمن بن عوف وإبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم يجود بنفسه فلما رآه دمعت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف أي رسول الله تبكي متى يراك المسلمون تبكي يبكوا قال فلما تفرقت [ ص ٥٥٣ ] عبرته قال إنما هذا رحم وإن من لا يرحم لا يرحم إنما أمي الناس عن النياحة وأن يندب الميت بما ليس فيه فلما قضى قال لولا أنه وعد جامع وسبيل مأتي وإن الآخر منا يلحق بالأول لو جدنا غير الذي وجدنا وإنا بك يا إبراهيم لخزونون تدمع العين ويجد القلب ولا نقول ما يسخط الرب وفضل رضاعه في الجنة

٦٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن فاطمة بكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابتاه من ربه ما أدناه يا ابتاه إلى جبريل أنعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه

٦٦٧٤ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أيضا عن محمد بن عمرو أن سلمة بن الأزرق أخبره أنه كان جالسا مع بن عمر ذات يوم بالسوق فمر بجنازة يكي [ ص ٥٥٤ ] عليها فعاب ذلك بن عمر وانتهرهم فقال له سلمة بن الأزرق لا تقل ذلك يا ابا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول وتوفيت امرأة من كنانة مروان فشهدتها فأمر مروان بالنساء اللاتي يكين أن يضربن فقال أبو هريرة دعهن يا ابا عبد الملك فإنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يكي عليها وأنا معه ومع عمر بن الخطاب فانتهر عمر اللاتي يكين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن يا بن الخطاب فالنفس مصابة والعين دامة وإن العهد حديث قال أنت سمعته قال قلت نعم قال الله ورسوله اعلم

٦٦٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجننا لنشهدها او قال فجننا لنحضرها فحضرها بن عمر وبن عباس فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال بن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة ثم قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته قال فادعه لي قال فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق

أمير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحبا فقال عمر يا صهيب تبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله قال بن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد ولكن قال إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة وحسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر أخرى قال قال بن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكي قال بن أبي مليكة فوالله ما قال بن عمر من شيء

٦٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن صهيبا قال لعمر يا أخاه يا صاحبا فقال عمر اسكت ويحك أما سمعنا نتحدث ان المعول عليه يعذب

٦٦٧٧ - عبد الرزاق عن جعفر عن ثابت عن أبي رافع أنه سمع ذلك من عمر مثل حديث معمر

٦٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت شيئا يقال له أبو عمر قال سمعت بن عمر يقول وهو في جنازة رافع بن خديج وقام النساء يكين على رافع فأجلسهن مرارا ثم قال لهن ويجكن إن رافع بن خديج شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٦٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قالت عائشة يرحم الله عمر وبن عمر سمعا شيئا لم يحفظاه إنما مر النبي صلى الله عليه و سلم بهالك يبكي عليه أهله فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن أهله يكون عليه وإنه ليعذب قالت وكان الرجل قد أحرم

٦٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال لما مات أبو بكر بكى عليه فقال عمر إن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن الميت يعذب ببكاء الحي وأبوا إلا أن يبكوا فقال عمر لهشام بن الوليد قم فأخرج النساء فقالت عائشة إني أخرجك قال عمر ادخل فقد اذنت لك فقال فدخل فقالت عائشة أمخرجي أنت أي بني فقال أما لك فقد اذنت قال فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حتى أخرج أم فروة فرق بينهن أو قال فرق بين الحوي

٦٦٨١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه بن عباس ومعه الدرة فقال يا أبا عبد الله ادخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب واخرجهن علي قال فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة فسقط حمار امرأة منهن فقالوا يا أمير المؤمنين حمارها فقال دعوها ولا حرمة لها كان معمر يعجب من قوله لا حرمة لها

٦٦٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الكريم قال حدثني نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلا فأتى عليها فدخل ففرق النساء فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة فوق حمارها فقالوا شعرها يا أمير المؤمنين فقال اجل فلا حرمة لها

٦٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الحدود ودعا بدعوى الجاهلية

٦٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال دخلنا على الاشعري فبكت عليه أم ولده فبهيناها وقلنا أعلى مثل أبي موسى تبكين فقال دعوها فلتهرق من دمعتها سجلا او سجلين ولكني أشهدكم أي بريء ممن حلق أو سلق أو حرق

٦٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبي وائل قال لعمر إن نسوة من بني المغيرة قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبكين عليه وأنا نكره أن تؤذيك فلو همتهن فقال ما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان سجلا أو سجلين ما لم يكن نفع أو لقلقة يعني الصراخ

٦٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن بن معانق أو عن أبي معانق عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أربعة بقين من أمر الجاهلية الفخر بالأحساب والطعن بالأنساب والاستسقاء بالأنواء والنياحة وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب كسيت ثيابا من قطران ودرعا من هب النار

٦٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ثلاث لا يدعهن الناس أبدا الطعن في الاحساب والاستسقاء بالأنواء والنياحة

٦٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال ثلاث من أمر الجاهلية النياحة والطعام على الميت وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ليست منهم

٦٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هلال بن خباب عن أبي البخري قال الطعام على الميت من أمر الجاهلية وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية والنياحة من امر الجاهلية

٦٦٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت النباني عن أنس بن مالك قال أخذ النبي صلى الله عليه و سلم على النساء حين بايعن أن لا ينحنن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدنا في الجاهلية فسعدهن في الإسلام قال لا إسعاد في الإسلام ولا شغار في الإسلام ولا عقر في الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن اتهم فليس منا

٦٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أخذ النبي صلى الله عليه و سلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحنن ولا يخلين لحديث الرجال فقال له عبد الرحمن بن عوف إنا نغيب ولنا أضياف فقال النبي صلى الله عليه و سلم لست أولئك أعني

٦٦٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن حفصة استأذنت على أبيها فقال لمن عنده قوموا فدخلت فبينما هي عنده أغمي عليه فبكت فقال أعلمت أو لم تسمعي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي

٦٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قتل أبي يوم أحد فأتي به النبي صلى الله عليه و سلم فوضع بين يديه مجدعا قد مثل به قال فأكبت أبكي عليه والقوم يعزوني والنبي صلى الله عليه و سلم يراني ولا يتهاني حتى رفع فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما زالت الملائكة حوله حتى رفع قال فكان

على أبي دين وكان الغرماء يأتون النخل فينظرونه فيستقلونه فقال له النبي صلى الله عليه و سلم إذا أردت أن تجد فأذني قال فأتيته فذهب معي حتى قام فيه فدعا بالبركة قال فقضيت ما كان على أبي وفضل لنا طعام كثير

٦٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحد سمع لأهل المدينة نحيبا وبكاء فقال ما هذا قيل الأنصار تبكي على قتلاهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم لكن حمزة لا بواكي له فبلغ ذلك الأنصار فجمعوا نساءهم وأدخلوهم دار حمزة يبكين فسمعهن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما هذا فقيل إن الأنصار حين سمعوك تقول لكن حمزة لا بواكي له جمعوا نساءهم يبكين عليه فقال النبي صلى الله عليه و سلم للأنصار خيرا ونهائم عن النياحة

٦٦٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت خيرا رفع إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى عبد الله بن ثابت أبا الربيع يعود في مرضه مرتين فتوفي حين أنه في الآخرة منهما فصرخ به النبي صلى الله عليه و سلم مرة أو مرتين ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم قد حيل بيننا وبين أبي الربيع فإنا لله وإنا إليه راجعون فلما سمعت ذلك بناته وبنات أخيه قمن يبكين فقال لمن جبر بن عتيك لا تؤذين رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم دعهن يا أبا عبد الله فليبكين أبا الربيع ما دام بينهن فإذا وجب فلا يبكينه قالت ابنته لقد كنت قد قضيت جهازك في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم قد وقع أجر أبي الربيع على نبيته ماذا تغدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال إن شهداء أمتي إذا لقليل فقلوا فما الشهداء يا رسول الله قال المطعون شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد وصاحب الغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الغم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وكفنه النبي صلى الله عليه و سلم في قميصه

٦٦٩٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه و سلم فقالت أنت رسول الله والوحي ينزل عليك وقد أصيب أبناي حيث تعلم فإن يكونا مؤمنين قلنا فيهما بالذي نعلم وإن كانا منافقين لم نكهما ولا ننعهما عينا قال بل هما مؤمنان وهما من أهل الجنة قالت الآن إذا أباغ في البكاء عليهما

٦٦٩٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي قال أغمي على بن رواحة فجعلت امرأته تقول واكذا واكذا فلما أفاق قال ما قلت من شيء إلا يقال لي أكذلك أنت فأقول لا

٦٦٩٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن بن مسعود قال لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي صلى الله عليه و سلم فلم يأتته ثم جاءه بعد ذلك فقام بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم فدمعت عيناه فبكى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما نرفت عبرته قال النبي صلى الله عليه و سلم لم أبطأت عنا ثم جئت تخزنا قال فلما كان الغد جاءه فلما رآه النبي صلى الله عليه و سلم مقبلا قال إني للاق منك اليوم ما لقيت منك أمس فلما دنا دمت عينه فبكى رسول الله صلى الله عليه و سلم

٦٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر أخذته غشية الموت فبكت عليه يعني عائشة بيت من الشعر من لا يزال دمه مقنعا لا بد يوما أنه مهراق قال فأفاق قال بل جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد

٦٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط القرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبتيه بي فليعزه ذلك عن مصيبتيه قال قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي الجنة خيل فإني أحب الخيل قال يدخلك الله إن شاء الله الجنة فلا تشاء أن تركب فرسا من ياقوتة حمراء يطير بك في أي جنة شئت إلا فعلت

٦٧٠١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني قال أخبرني عمرو بن أبي سلمة عن أمه عن أم سلمة عن زوجها أبي سلمة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد من المسلمين يصاب مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم إني أحسب مصيبتني عندك اللهم أبدلني بها خيرا منها فجعلت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فتزوجته

٦٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن [ ص ٥٦٥ ] بن البيهقي عن عبد الله بن عمرو وقال إن أول قطرة تقطر من دم الشهيد يغفر له بها ما تقدم من ذنبه ثم يبعث الله إليه ملكين يريحان من الجنة ويريطه وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ونسمة طيبة فلا يمر بباب إلا فتح له ولا بملك الا صلى عليه وشيعه حتى يؤتى به الرحمن فيسجد له قبل الملائكة وتسجد الملائكة بعده ثم يؤمر به إلى الشهداء فيجلهم في رياض خضر وثياب من حرير عند ثور وحوث يلغنان كل يوم لغنة لم يلغنا بالأمس مثلها فيظل الحوت في أنهار الجنة فإذا أمسى وكره الثور بقرنه فذكاه لهم فأكلوا من لحمه فوجدوا في لحمه طعم كل رائحة من أنهار الجنة ويلبث الثور [ ص ٥٦٦ ] نافشا في الجنة فإذا أصبح غدا عليه ثم الحوت فوكزه بذنبه فذكاه لهم فأكلوا من لحمه فوجدوا في لحمه طعم كل ثمرة من ثمار الجنة فينظرون إلى منازلهم بكرة وعشيا يدعون الله أن تقوم الساعة وإذا توفي المؤمن بعث الله إليه ملكين يريحان من الجنة وخرقة من الجنة تقبض فيها نفسه ويقال اخرجي أيتها النفس الطيبة إلى روح وريحان وربك عليك غير غضبان فتخرج كأطيب رائحة وجدها أحد قط بأنفه وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ونسمة كريمة فلا تمر بباب إلا فتح لها ولا بملك الا صلى عليها وشيعه حتى يؤتى به الرحمن فتسجد الملائكة قبله ويسجد بعدهم ثم يدعى ميكائيل فيقال اذهب بهذه النفس فاجعلها مع أنفس المؤمنين حتى أسألك عنهم يوم القيامة ويؤمر به إلى قبره فيوسع عليه سبعين طوله وسبعين عرضه وينبذ له فيه ريحان ويستتر بحرير فإن كان معه شيء من القرآن كسي نوره وإن لم يكن معه شيء جعل له نور مثل الشمس فمثله كمثل العروس لا يوقظه إلا أحب أهله عليه وإن الكافر إذا توفي بعث الله إليه ملكين بخرقة من مجاد أنتن من كل نتن وأخشن من كل خشن فيقال اخرجي أيتها النفس الخبيثة ولبس ما قدمت لنفسك فتخرج كأنتن رائحة وجدها أحد قط بأنفه [ ص ٥٦٧ ] ثم يؤمر به في قبره فيضيق عليه حتى تختلف أضلاعه ثم يرسل عليه حيات كأنها أعناق البخت يأكل لحمه ويقبض له ملائكة صم بكم عمي لا يسمعون له صوتا ولا يرونه فيرحمونه ولا يملون إذا ضربوا يدعون الله بأن يديم ذلك عليه حتى يخلص إلى النار



كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

٦٧٠٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال حدثني محمد بن عمرو بن علقمة قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال إذا وضع الميت في قبره كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن يساره والصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل ثم يؤتى من قبل يمينه فتقول الزكاة ما قبلي مدخل ثم يؤتى من قبل يساره فيقول الصوم ما قبلي مدخل ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول الصدقة ما قبلي مدخل قال فيجلس قال أبو هريرة فإنه يسمع قرع نعالم قال فيجلس ويمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقول دعوني أصلي فيقال له إنك ستفعل فيقال له ما تقول في هذا الرجل يقول أحمد قالوا نعم قال أشهد أنه جاء بالحق من عند الله قال فيقال له عليها حبيبت وعليها مت وعليها تبعث إن شاء الله [ ص ٥٦٨ ] قال فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال فيفتح له باب من النار فينظر إلى مساكنه فيها فيقال له لو كنت عصيت كانت هذه مساكنك فيزداد غبطة وسرورا ويفسح له في قبره قال سبعين قال عبد الرحمن بن يحيى بن حنطب ثم يقال نم نومة العروس لا يوقظه الا أحب الخلق إليه - رجوع الحديث إلى أبي هريرة - قال تجعل روحه في النسيم الطيب في أجواف طير تعلق بين شجر من شجر الجنة أو تعلق بشجر الجنة قال وتعود الأجساد للذي خلقت له قال وإن الكافر يؤتى من قبل رأسه فلا يوجد له شيء فيجلس ثم يقال له ما كنت تقول في هذا الرجل مرتين لا يذكره حتى يلقيه فيقول محمدا قال كنت أقول ما يقول الناس فيقال له صدقت عليها حبيبت وعليها مت وعليها تبعث إن شاء الله ثم يفتح باب من الجنة فيرى مساكنها فيقال له لو كنت فعلت وأطعت الله كانت هذه مساكنك فيزداد حسرة وثورا قال ثم يغلق عليه ويفتح له باب من النار فيرى مساكنه فيها وما أعد الله له من العذاب ويزداد حسرة وثورا ويضيق عليه قبره حتى يلتقي أضلاعه فذلك قول [ ص ٥٦٩ ] الله عز وجل معيشة ضنكا قال وتجعل روحه في سجين

باب في زيارة القبور

٦٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن عكرمة مولى بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن زوارات القبور

٦٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار القبور فليس منا

٦٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الجالد بن سعيد قال سمعت الشعبي يقول لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور لمرت قبر ابنتي

٦٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور

٦٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنا عطاء الخرساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت فميتكم عن زيارة القبور فروروا فإمها تذكر الآخرة وميتكم عن نبيذ الجر فانبتدوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر وميتكم عن أكل لحوم الأصاحي بعد ثلاث فكلوا وتزودوا وادخروا

٦٧٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر يمر على قبر واقد أخيه فيقف عليه فيدعو له ويصلي عليه

٦٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

٦٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتوا موتاكم فسلموا عليهم وصلوا عليهم فإن لكم فيهم عبرة قال بن أبي مليكة ورأيت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ومات بالحبشي وقبر بمكة

٦٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا محمد بن قيس بن محزمة قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ألا أخبركم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليالي انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه حتى بسط [ ص ٥٧١ ] طرف إزاره على فراشه فلم يلبث إلا ريث ظن أبي قد رقدت ثم انعل رويدا وأخذ رداءه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت ثم تقنعت بإزاري فانطلقت في أثره حتى جاء البقيع فرفع يده ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت وهروول فهورول وأحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائشة حشيا رابية قلت لا شيء قال أتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر قال أنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم قالت فلهز في صدري لهة أو جعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله فقلت مهما يكتم الناس فقد علم الله نعم قال فإن جبريل أتاني حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني وأخفى منك فأجبته وأخفيته منك وظننت أنك قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تسوحشني فأمرني أن آتي أهل البقيع فاستغفر لهم قالت قلت كيف أقول قال قولي السلام على أهل [ ص ٥٧٢ ] الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله للاحقون

٦٧١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة كل جمعة

٦٧١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن مسروق بن الأجدع عن بن مسعود قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا ثم نخطينا القبور حتى انتهينا إلى قبر منها فجلس إليه فناجاه طويلا ثم ارتفع نحيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فبكينا لبكائه ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل فلقى عمر بن الخطاب فقال ما الذي أبكاك يا رسول الله قال لقد أبكنا وأقرعنا فأخذ بيد عمر ثم أوما إلينا فأتيناه فقال أفرعكم بكائي فقلنا نعم يا رسول الله قال فإن القبر الذي رايتموني عنده قبر أمي آمنة بنت وهب وإني استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي ثم استأذنته في الإستغفار لها فلم يأذن لي وأنزل ما كان للنبي [ ص

٥٧٣ ] والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وما كان استغفار إبراهيم لأبيه فأحذني ما يأخذ الولد للوالد من الرأفة فذلك أبكاني ألا إني نهيتمكم عن ثلاث عن زيارة القبور وعن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليسعكم وعن نبيذ الأوعية فزوروها فإنما تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة واكلوا لحوم الأضاحي وأنفقوا منها ما شئتم فإنما نهيتمكم إذا الخبز قليل وتوسعة على الناس ألا وإن الوعاء لا يحرم شيئاً كل مسكر حرام

٦٧١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عثمان بن صفوان أن آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه و سلم دفنت في شعب أبي دب

٦٧١٦ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم التيمي قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار قال وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

٦٧١٧ - عبد الرزاق عن البجلي عن الكلبي عن الأصبغ بن نباتة أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت تأتي قبر حمزة وكانت قد وضعت عليه علماً لو تعرفه وذكر أن قبر النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر كان عليهم النقل يعني حجارة صغاراً

#### باب التسليم على القبور

٦٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال التسليم على القبور السلام على المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من أهل الديار ويرحم الله المستقدمين منا وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قال معمر فكان فتادة يذكر نحو نحو هذا ويزيد أتم لنا فرطاً ونحن لكم تبع وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

٦٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بمقبرة أو قال بالبقيع ثم قال السلام على أهل الديار من فيها من المسلمين دار قوم ميتين وإنا في آثارهم أو قال في آثاركم لاحقون

٦٧٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينطلق بطوائف من أصحابه إلى دفن بقيع الفرقد فيقول السلام عليكم يا أهل القبور لو تعلمون مما نجاكم الله مما هو كائن بعدكم ثم ينفث إلى أصحابه وفيهم يومئذ الأفاضل فيقول أتم خير أم هؤلاء فيقولون نرجو أن لا يكونوا خيراً منا هاجرنا كما هاجرنا وجاهدنا كما جاهدوا فيقول بل هم خير منكم قد مضوا ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً وإنكم تأكلون من أجوركم فإن هؤلاء قد مضوا وقد شهدت لهم وإني لا أدري ما تحدثون بعدي

٦٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن بن عمر كان لا يمر بقبر الا سلم

٦٧٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن قيس بن محزمة عن عائشة قالت كنت سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف نقول في التسليم على القبور فقال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون

٦٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن العلاء عن بن عجلان عن زيد بن أسلم قال مر أبو هريرة وصاحب له على قبر فقال أبو هريرة سلم فقال الرجل أسلم على القبر فقال أبو هريرة إن كان رآك في الدنيا يوما قط إنه ليعرفك الآن

( باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم )

٦٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع قال كان بن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال معمر فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا بن عمر

٦٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم أنه سمع بن المسيب وراى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما

٦٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي قال رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخلوا قبوري عيدا ولا تتخلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني

٦٧٢٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أنس بن مالك يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره

٦٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف فلما رجع قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر والقاري إن مات فيها هنا وأشار إلى طريق المدينة

٦٧٢٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبد الرحمن بن هرمز أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف على سعد بن أبي وقاص وهو بمكة رجلا فقال إن مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها

٦٧٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه فمات فدفن في قبور المهاجرين قال ومات ناس من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدفنوا هنالك في قبور المهاجرين قال واتبعت بعضهم بلغني أنها القبور التي دون فح وما زلت أسمع وأنا غلام إنما قبور المهاجرين

٦٧٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صفيي قال يبعث من مات ودفن في تلك المقبرة آمنًا يوم القيامة قال وكنت أسمع قبل ذلك أنه من مات في الحرم فإن ذلك له

٦٧٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد عن الأعرج أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر السائب بن عبد القاريء فقال إن مات سعد فلا تدفنه بمكة

٦٧٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر أو صاهم لا تدفوه فغلبهم عبد الله بن خالد حتى دفنوه بالحرم

٦٧٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي خداش أن بن عباس قال لما أشرف النبي صلى الله عليه و سلم على المقبرة وهو على طريقها الأول أشار بيده وراء الصخرة فقال نعم المقبرة قلت للذي يخبرني خص الشعب قال هكذا كنا نسمع أن النبي صلى الله عليه و سلم خص الشعب المقابل بالبيت

٦٧٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلى من أدفن فيه إنما أحد الرجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون معه في قبره وإما صالح فلا أحب أن تنفى عظامه

٦٧٣٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن جدعان عن بن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا حشر الناس يوم القيامة بعثت في أهل البقيع

#### باب فتنة القبر

٦٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يونس خباب عن المنهال بن عمر عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم على القبر و جلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير وهو يلحد له فقال أعود بالله من عذاب القبر ثلاث مرات ثم قال إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطع من الدنيا نزلت عليه الملائكة كأن وجوهها الشمس مع كل واحد كفن وحنوط فجلسوا منه مد البصر حتى إذا خرج روحه صلى الله عليه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء وفتح له أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه قبلهم [ ص ٥٨١ ] فإذا عرج بروحه قبلهم قالوا أي رب عبدك فلان فيقول ارجعوه فإني عهدت إليهم أني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه فيأتيه آت فيقول من ربك ما دينك من نبيك فيقول ربي الله ودينني الإسلام ونبيي محمد عليه السلام فينتهره فيقول من ربك وما دينك ومن نبيك وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن فذلك حين يقول يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة فيقول ربي الله ودينني الإسلام ونبيي محمد عليه السلام فيقول له صدقت ثم يأتيه آت حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول له أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم فيقول أنت بشرك الله بخير من أنت فيقول أنا عمك الصالح كنت والله سريعاً في طاعة الله بطيئاً في معصية الله فجزأك الله خيراً ثم يفتح له باب من الجنة وباب من النار فيقال هذا منزلك لو عصيت الله أنزلك الله به هذا فإذا

رأى ما في الجنة قال رب عجل قيام الساعة كيما أرجع إلى أهلي ومالي فيقال اسكن وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزلت إليه ملائكة غلاظ شداد ينتزعون روحه كما ينتزع السفود الكبير الشعب من الصوف المتبل وينتزع نفسه مع العروق فإذا خرج روحه لعنه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء ويغلق أبواب السماء ليس أهل باب إلا وهم يدعون أن لا يعرج بروحه قبلهم [ ص ٥٨٢ ] فإذا عرج بروحه قالوا ربنا هذا عبدك فلان فيقول ارجعوه إني عهدت إليهم أني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه فيأتيه آت فيقول من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه و سلم فينتهره انتهارا شديدا فيقول من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا أدري فيقول لا دريت ولا تلوت فيأتيه آت قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم فيقول وأنت فيشرك الله بالشرك من أنت فيقول أنا عملك الخبيث كنت بطينا عن طاعة الله سرىعا في معصية الله فجزأك الله شرا ثم يقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبلا كان ترابا فيضربه ضربة فيصير ترابا ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربة أخرى فيصيح صيحة يسمعهها كل شيء إلا الثقلين ثم يفتح له باب من النار ويمهد له فراش من النار قال معمر وسمعتة عن معاذ أنه قال يسمعه كل شيء إلا الثقلين

٦٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعمر كيف بك يا عمر بفتاني القبر إذا أتياك يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما أعينهما كالبرق الخاطف وأصواتهما كالرعد القاصف معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها قال عمر وأنا على ما أنا عليه اليوم قال وأنت على ما أنت عليه اليوم قال إذا أكهيهما إن شاء الله قال وكان عبيد بن عمير يقول نعم ذلك منكر ونكير

٦٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن حدثه قال خرجنا مع معاذ بن جبل على جنازة فقال ما أنتم ببارحين وهم يدفونونه حتى يسمع صاحبكم خبط نعالكم فيأتيه صاحب القبر من عند رأسه فتقول لسانه لا تأته من قبلي فإنه قد كان يقوم بكتاب الله تعالى وينصب فهذا حين استراح ثم يأتيه من نحو رجله فتقول رجله لا تأته من قبلنا فإنه كان يمشي بنا إلى الصلوات فيأتيه من قبل يمينه فيقول لا تأته من قبلي فإنه كان ييسط بيمينه بالصدقة فيأتيه من قبل شماله فيقول شماله لا تأته من قبلي فإنه كان يحمل علي السلاح أو قال في السلاح في سبيل الله فيقوم من قبل وجهه فيقرعه فيقول ما تقول في هذا الرجل فيشبهه الله وإن كان شاككا قال لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فيضربه ضربة يسمعه كل شيء يحضره إلا الثقلان

٦٧٤٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني محمد بن قيس قال أتى رجل أبا الدرداء فسأله عن آية فلم يخبره فولى الرجل وهو يقول إن الذين يكتبون ما أنزلنا من اللينات والهدى فقال أبو الدرداء كيف إذا دخلت قبرك فأخرج لك ملكان أسودان أزرقان يطآن في أشعارهما ويحفران بأنيابهما فيسألان عن محمد صلى الله عليه و سلم فأى رجل أنت إن أنت ثبت فيه وذكر أن معهما مرزبة لو اجتمع عليه الثقلان أو قال أهل منى ما أطاقوها كيف بك إذا وضع جسر جهنم فأى رجل أنت إن أنت مررت عليه أو سلمت وكيف بك إذا لم يكن من الأرض إلا موضع قدمك ولا ظل إلا ظل عرش الرحمن فأى رجل أنت إذا استظلت به اذهب إليك فوالله الذي لا إله إلا هو إن هذا هو الحق

٦٧٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي حازم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال فإن له معيشة ضنكا قال يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه

٦٧٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما نخلا لبني النجار فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعا من القبر فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر

٦٧٤٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن موسى بن عقبة عن أم خالد بنت سعيد بن العاص عن أمها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر

٦٧٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن هذه الأمة تتبلى في قبورها فإذا دخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملك شديد الانتهاز فقال ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول المؤمن أقول إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبداه فيقول له الملك اطلع إلى مقعدك الذي كان لك من النار فقد أنجأك الله منه وأبدلك مكانه مقعدك الذي ترى من الجنة فيراهما كليهما فيقول المؤمن أبشر أهلي فيقال له اسكن فهذا مقعدك أبدا والمنافق إذا تولى عنه أصحابه يقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت أنظر مقعدك الذي كان لك من الجنة [ ص ٥٨٦ ] قد أبدلك الله مكانه مقعدك من النار

٦٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل النار فالنار فيقال هذا مقعدك حيث تبعث إليه يوم القيامة

٦٧٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه

٦٧٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول و جنازة سعد بن معاذ بين أيديهم اهتز لها عرش الرحمن

٦٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن وسمعت أنا هشام بن حسان يحدث عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه قلنا يا رسول الله قلنا نكره الموت قال إن الله إذا أراد أن يقبض المؤمن كشف له عما يسره فعند ذلك ذلك أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه

٦٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية الوادعي قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا إن بن مسعود قال من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه والموت قبل لقاء الله فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره وسأحدثكم عن ذلك إن الله إذا أراد بعبد خيرا قبض له ملكا قبل موته بهام فسدده ويسره حتى يموت وهو خير ما كان فإذا حضر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يتهوع

نفسه ود أنها خرجت فعند ذلك أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإذا اراد بعبد سوءا قيص له شيطاناً قبل موته بعام فصدّه وأصله وفتنه حتى يموت شر ما كان ويقول الناس مات فلان وهو شر ما كان فإذا حضر فرأى ثوابه من النار جعل يتبلع نفسه ود أنه لا يخرج فعند ذلك كره لقاء الله وكره الله لقاءه

٦٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال قال علي حرام على نفس أن تخرج حتى تعلم إلى الجنة أم إلى النار

٦٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول إنه سيخرج قوم من بعدكم يكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالرحمن ويكذبون بالدجال ويكذبون بالحوض ويكذبون بقوم يخرجون من النار

٦٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال مات رجل فلما أدخل قبره أنه الملائكة فقالوا إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله قال فذكر صلواته وصيامه وجهاده قال فخففوا عنه حتى انتهى إلى عشرة ثم سألهم حتى خففوا عنه حتى أتى إلى واحدة فقالوا إنا جالدوك جلدة واحدة لا بد منها فجلدوه جلدة اضطرم قبره فمارا وغشي عليه فلما أفاق قال فيم جلدوني هذه الجلدة قالوا إنك بليت يوماً ثم صليت ولم تتوضأ وسمعت رجلاً يستغيث مظلوما فلم تغثه

٦٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس وعن قتادة أيضاً أن النبي صلى الله عليه و سلم مر بقبرين وهو على بغلة فحادث به فقال حادث وحق لها إن صاحبي هذين القبرين يعذبان من غير كبير وبلاء أما هذا - لأحدهما - فكان لا يستتر من البول وأما هذا فكان يأكل لحوم الناس ثم كسر جريدة من نخل فغرس على كل قبر واحدة فقبل له ما ينفعهما هذا فقال لعله يخفف عنهما ما داما رطبين

٦٧٥٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن طاووس قال مر النبي صلى الله عليه و سلم بقبرين فقال هذا قبر فلان وهذا قبر فلان وهما يعذبان في غير كبير وبلى أما أحدهما فكان لا يتأذى ببوله وأما الآخر فكان يهزم الناس ثم أخذ جريدة رطبة فكسرها فوضع على هذا واحدة وعلى هذا واحدة وقال عسى أن يخفف عنهما العذاب ما داما رطبتين أو رطبين قال بن عيينة وأخبرني منصور عن مجاهد عن طاووس مثله

٦٧٥٥ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة النار ومن فتنة المسيح الدجال

٦٧٥٦ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن الوليد بن مروان عن طوق رجل من العتيك قال حدثني يزيد بن المهلب أنه كان مع سليمان وعمر بن عبد العزيز في الحمام فكان سليمان في البيت الداخل وكنت أنا وعمر بن عبد العزيز في البيت الثاني ليس معنا آخر قال [ ص ٥٩٠ ] فجعل يسألني عن شجاعتي وأخبره فقال لي عمر يا أبا خالد إني إني محدثك حديثاً أما أحدهما فسر وأما الآخر فعلائية أما السر فإني كنت نزلت في قبر الوليد بن عبد الملك حين دلوه في قبره فلما أخذناه من سريره فوضعه على أيدينا اضطرب في أكفانه فوضعه في قبره فقال ابنه أبي حي

أبي حي فقلت إن أباك ليس بجي ولكنهم يلقون هذا في قبورهم وأما العالوية فإن هذا استعملك على العراق فاتق الله فيهم فإنهم قد لقوا من الحجاج بلاء ولقوا من قتيبة بن مسلم

٦٧٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عبد الله بن عمر إنما يفتتن رجلان مؤمن ومنافق أما المؤمن فيفتن سبعا وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه قال بن جريج وأنا أقول قد قيل في ذلك فما رأينا مثل إنسان أعقل هالكه سبعا أن يتصدق عنه

٦٧٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عبيد بن عمير وذكر منكرا ونكيرا يخرجان في أفواههما وأعينهما النار وعليهما المسوح وترجف به الأرض حتى إذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل [ ص ٥٩١ ] شيئا بعقله إلا ما ألقى الله على لسانه فقالا من ربك فذكر مثل حديث معمر قال بن جريج قال بن طاووس عن أبيه قال فيقولان له لا دريت ولا افلحت ويلك ما أشقاك صدقت والله على ذلك عشت وعلى ذلك والله تموت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ويلك انظر إلى ما صرف الله عنك من رحمته وانظر إلى مقعدك من النار ثم يسلب كفنه فيبدل ثيابا من نار ويضيق عليه حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يفتح بينه وبين النار كوة تخرج عليه منها حرها ويريجها ونتها

٦٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر قال قال أبو هريرة تأكل الأرض بن آدم كله إلا عظم الذنب ومنه يركب أو قال يوصل قال وقال تمطر الأرض مطرا ينبت أجساد الناس حتى يصير جسدا بغير روح ثم ينفخ فيه الروح

٦٧٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عبيد بن عمير ذلك منكر ونكير يخرجان في أفواههما وأعينهما النار وعليهما المسوح وترجف به الأرض حتى إذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل شيئا بعقله إلا ما ألقى الله على لسانه قال من ربك فيقول الله فما دينك فيقول الإسلام فمن نبيك فيقول محمد صلى الله عليه وسلم [ ص ٥٩٢ ] فيقول ما يدريك هل رأيت فيقول لا ولكن جاء بذلك كتاب الله فأمنت به وصدقت فيقولان صدقت على ذلك والله عشت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله انظر رحمك الله إلى ما صرف الله عنك من النار وانظر إلى مقعدك من الجنة ثم يبدل بكفنه ثيابا من ثياب الجنة ويوسع عليه قبره مد بصره ويفتح بينه وبين الجنة كوة يدخل عليه منها رحيها وروحها وبردها وطيبها وأما المنافق فيضرب بالمرربة ضربة فيقع فيقولان له من ربك فيقول الله وما دينك فيقول الإسلام ومن نبيك فيقول محمد فيقولون لم تقول ذلك هل رأيت فيقول لا والله ما أدري

#### باب عيادة المريض

٦٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عائد لمريض في خرفة الجنة حتى يرجع

٦٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا الجنائز فإنهم تذكرون الآخرة

٦٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيئوا الداعي وعودوا المريض وفكوا العاني

٦٧٦٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن بسطام بن مسلم عن زباع العبدي عن بكر بن عبد الله المزني أن أنس بن مالك قال له يا ابا عبد الله إنا كنا نتحدث أن عائداً المريض يخوض في الرحمة فإن سأل بالمريض قائماً أَلجمته الرحمة وإن قعد غمرته

٦٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أو الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً وشيع جنازة ووفق له صيام ذلك اليوم أمسى وقد وجبت له الجنة قال وقال الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أيكم عاد اليوم مريضاً فقال أبو بكر أنا قال أيكم تصدق اليوم بشيء من ماله قال أبو بكر أنا قال فأيكم شيع اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فأيكم أصبح صائماً قال أبو بكر أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب يعني الجنة

٦٧٦٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني مكحول أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أنت يا رسول الله قال بخير من رجل لم يصم اليوم ولم يعد مريضاً فقال الرجل وما عيادة المريض يا رسول الله قال كصيام

٦٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن رجل قال دخل علي علي ابنه الحسن وعنده الأشعري فقال ما غدا بك أيها الشيخ قال سمعت بوجع بن أخي فأحببت أن أعوده فقال أما أنه لا يمنعنا ما في أنفسنا أن نحدثك ما سمعنا إنه من عاد مريضاً فمارا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاد ليلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح

٦٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال أفضل العيادة أخفها

٦٧٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني من أصدق أن عمرو بن حريث عاد حسين بن علي فلقي علياً فقال علي لعمرو أعدت حسيناً قال نعم قال علي ما في النفس قال إنك يا أبا حسن لا تستطيع أن تخرج ما في النفس قال أما أن ذلك لم يعني نصيحة لك أيما امرء عاد مريضاً وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى مثلها من الغد وإن جلس جلس في رياض الجنة وفي رحمة الله

٦٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر أو غيره عن الشعبي قال سمعته يقول ما يلقي أهل المريض من عيادة نوكى القراء أشد مما يلقيون من مريضهم

### باب العرق للمريض

٦٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق في مرضه الذي مات فيه

٦٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كان عند أخ له وهو يسوق فجعل يرشح جبينه فضحك علقمة فقال له يزيد بن أوس ما يضحكك يا أبا شبل قال إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول

إن نفس المؤمن تخرج رشحا وإن نفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار إن المؤمن ليشدد عليه عند موته بالسيئة قد عملها لتكون بما وإن الكافر ليهون عليه عند موته بالحسنة قد عملها لتكون بما

٦٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنه يمرض الرجل الذي كنا نرى أنه صالح فيشدد عليه عند موته ويمرض الرجل الذي ما كنا نرى فيه خيرا فيهون عليه عند موته فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن يبقى من ذنوبه شيء فيشدد عليه عند موته لأن يلقى الله لا ذنب له وإن المنافق تبقى من حسناته شيء فيهون عليه لأن يلقى الله ولا حسنة له قال الثوري بلغنا أن علاج ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف

#### باب تقبيل الميت

٦٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان بن عباس يحدث أن أبا بكر أتى البيت الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة فكشف عن وجهه برد حبرة وكان مسجى عليه به فنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه وقبله ثم قال والله لا يجمع الله عليك موتتين لقد مت الموتة التي لا موت بعدها

٦٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه فقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع يسيل على وجنتيه

#### باب موت الفجاءة

٦٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن رجل عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وأسف على الكافر

٦٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إن المؤمن يموت على كل حال

٦٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قام سعد بن عبادة يبول ثم رجع فقال إني لأجد في ظهري شيئا فلم يلبث ان مات فناحته الجن فقالوا ... قتلنا سيد الخبز سعد بن عبادة ... بسهمين فلم نخطيء فواده

٦٧٧٩ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال سمعت يحيى بن أبي كثير يذكر أن حذيفة كان يشدد في موت الفجاءة أخذته على سخط

٦٧٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق الهمداني عن الحواري بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقترب الساعة إذا كثر القالج وموت الفجاءة قال وأخبرني حبيب عن الحواري بن زياد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليفشون الفالج الناس حتى يظن أنه طاعون

٦٧٨١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن بن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وأخذة أسف على الكافر

( باب عمر النبي صلى الله عليه و سلم وعمر بعض أصحابه )

٦٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن بن المسيب قال توفي النبي صلى الله عليه و سلم وهو بن ثلاث وستين سنة وأنزل عليه القرآن من ذلك بمكة عشرا وبالمدينة عشرا

٦٧٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب مثله قال ومات أبو بكر مثله

٦٧٨٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن بن عباس قال نزل الوحي على النبي صلى الله عليه و سلم وهو بن أربعين وأقام بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشرا وتوفي بن ثلاث وستين

٦٧٨٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال وكل ميكائيل برسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بن أربعين ثلاث سنين يعلم أسباب النبوة فلما كان بن ثلاث وأربعين وكل به جبرائيل فنزل عليه بالقرآن بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ثم توفي وهو بن ثلاث وستين وتوفي عمر وهو بن ثلاث وستين

٦٧٨٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس بالطويل ولا بالقصير ولا بالجعد ولا بالسبط ولا بالآدم ولا بالأبيض أنزل عليه الوحي وهو بن أربعين وأقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وقبض وهو بن ستين سنة ولم يكن في رأسه ولا في لحيته عشرون شعرة بيضاء

٦٧٨٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألت عروة بن الزبير كم أقام النبي صلى الله عليه و سلم بمكة قال عشر سنين قال قلت فإن بن عباس قال بضع عشرة قال كذب إنما أخذه من قول الشاعر قال عمرو بن دينار فمقت عروة حين كذبه

٦٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنا مخبر عن محمد بن علي أن عليا مات وهو بن خمس وستين

٦٧٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابنه علي أن عليا قتل وهو بن ثمان وخمسين

٦٧٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الحويرث عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم مات وهو بن خمس وستين سنة وأبو بكر بمنزلته وعمر بن الخطاب بن ست وخمسين وعثمان بن إحدى وستين

٦٧٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم مات على رأس ثلاث وستين قال بن شهاب وقالت عائشة وتوفي أبو بكر على رأس ثلاث قال بن شهاب ومات عمر على رأس خمس وخمسين اقضى كتاب الجنائز والحمد لله على ذلك كثيرا [ ص ٠ ] بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧٩٢ - أخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال حدثنا ابو يعقوب إسحاق بن ابراهيم قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في صدقة الغنم في كل اربعين شاة شاة إلى ان تبلغ عشرين ومائه فإذا زادت واحدة ( ففيها شاتان إلى ان تبلغ مائتين فإذا زادت واحدة ) ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائه فإن كثرت الغنم ففي كل مائه شاة شاة وفي الإبل في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإذا بلغت أربعاً وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين [ ص ٤ ] فإن زادت ففيها جذعه إلى خمس وسبعين فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإن زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائه فإن زادت ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون وتحسب صغارها وكبارها

٦٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه في الأنف إذا أوعى مائة من الإبل والجائفة ثلث النفس والمأمومه مثلها والعين خمسون واليد خمسون والرجل خمسون وفي كل أصبع منها هنالك من أصابع اليدين والرجلين عشر والسن خمس والموضحة خمس وفي الغنم في الأربعين إلى العشرين والمائة شاة فإذا ما جاوزت إلى ان تبلغ مائتين فشاتان فإذا جاوزت ومئتين إلى أن تبلغ ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أكثر من ذلك فأعدد في كل مائة شاة وفي الإبل إذا كانت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد بنت مخاض في الإبل فابن لبون ذكر فإذا كانت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا كانت ستا وأربعين إلى ان تبلغ الستين ففيها حقه فإذا كانت أكثر من ذلك إلى خمس وسبعين فإن فيها جذعه فإن كانت أكثر من ذلك إلى تسعين [ ص ٥ ] فيها بنتا لبون فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائه ففيها حقتان فإذا كانت أكثر من ذلك فأعدد في كل خمسين حقه وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة ليس فيها هرمة ولا ذات عوار من الغنم وفي البقر ( في كل ) ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة

٦٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابي إسحاق عن عاصم بن ضميره عن علي قال في الأنف الذيه كامله وفي الحشفه الذيه كامله وفي اللسان الذيه كامله وفي اليد نصف الذيه وفي الرجل نصف الذيه وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي المأمومه ثلث الذيه وفي الجائفة ثلث الذيه وفي كل اصبع عشر من الإبل وفي خمس من الإبل شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا زادت واحده ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا زادت واحده ففيها حقة طروقة الفحل او قال الجمل حتى تبلغ ستين فإذا زادت واحده ففيها جذعه حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا زادت واحده ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا زادت واحده [ ص ٦ ] ( ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائه فإذا زادت واحده ) ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنة لبون وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبع حولي وفي كل أربعين بقرة مسنة وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ليس في ما دون أربعين شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإن زادت

واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائه فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وفيما سقت السماء والآبار العشر وفيما سقي بالرشاء نصف العشر وفي الورق إذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإن زاد فبحساب ذلك فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق

٦٧٩٥ - عبد الرزاق عن بن عيينه قال أخبرني محمد بن سوكه قال أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا ساعة عثمان فقال أبي خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له قال أبي ان ناسا من الناس قد جاؤوا شكوا ساعاتك وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض فليأخذوا به فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له ان أبي أرسلني اليك وذكر أن ناسا من الناس شكوا ساعاتك وهذا أمر [ ص ٧ ] رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض فأمرهم فليأخذوا به فقال لا حاجة لنا في كتابك قال فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي لا عليك اردد الكتاب من حيث أخذته قال فلو كان ذاكرة عثمان بشيء لذكره يعني بسوء قال وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي

٦٧٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضميره عن علي قال ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

٦٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم مثل هذا الحديث غير ان ابراهيم لم يذكر هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا قال سفيان هذا في السائمة ( فإن ) كانت للتجارة قومناها قيمة عدل فإذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة

٦٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع [ ص ٨ ] عن بن عمر عن عمر قال في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائه فإن كثرت الغنم ففي كل مائه شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وفي الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعه إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ويحسب صغارها وكبارها وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة

٦٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر في الغنم مثله

٦٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن عمر مثله

٦٨٠١ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن عبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن عمر في الإبل مثله

٦٨٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب كتب إليه بكتاب في الصدقة نسخه له زعم أبو بكر من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب في أربع وعشرين من الإبل فدونها من الإبل في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمسة وثلاثين ابنة محاض فإن لم تكن بنت محاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك مثل حديث الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر

٦٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن ابراهيم قال ليس فيما دون خمس من الإبل شيء وفي خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت محاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت محاض فابن لبون ذكر فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ( فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ) فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتنا [ ص ١٠ ] الفحل إلى مائة وعشرين فإن زادت فاستأنف الفرائض اذا بلغت خمسين ففي كل خمسين حقة قال سفيان تفسير حديثنا عن ابراهيم اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت محاض يعني حتى تبلغ خمسين ثم فيها ثلاث حقاك فإذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفت في أولها

٦٨٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد قال لم يزل يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

٦٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال لا تؤخذ في الصدقة الجذع يعني الذي يعزل عن أمه

#### باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة

٦٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعيا فرآه بعد أيام في المسجد فقال له أما ترضى أن تكون كالعازي في سبيل الله قال وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نذلهم قال يقولون ماذا ( قال ) يقولون أتجسب علينا السخلة فقال عمر احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه وقل لهم [ ص ١١ ] إنا ندع الأكولة والربي والماخض والفحل قال وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم نحو من هذا عن عمر إلا أنه قال خذ ما بين الشية إلى الجذعة قال ذلك عدل بين رذلها وخيارها والأكولة الشاة العاقر السمينة والربي التي يربي الراعي

٦٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال إذا كانت لرجل ضأن ومعر لا تجب فيها إلا شاة أخذ المصدق من أكثر العددين

٦٨٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بشر بن عاصم بن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبد الله وهو يصدق في مخاليف الطائف اشتكى إليه أهل الماشية تصديق الغذاء [ ص ١٢ ] وقالوا إن كنت معتدا بغذاء فخذ منه صدقته فلم يرجع سفيان شيئا إليهم حتى لقي عمر بن الخطاب فقال إن أهل الماشية يشكون إلي أي أعد بالغذاء ويقولون إن كنت معتدا به فخذ منه صدقته قال فقل لهم إنما نعتد بالغذاء كله حتى السخلة يروح بها الراعي علي يده قال وقال إني لا آخذ فيه الأكلة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكني آخذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال وقل لهم إنا نعتد بالغذاء كله حتى السخلة

٦٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تعد الصغيرة

٦٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم قال تصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم أحدهما ويختار المصدق من الصنف الآخر

٦٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد يقسم ثلاثة أصناف فيختار صاحب الغنم خيراها ويأخذ المصدق من الوسط

٦٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمن بن القاسم قال قال عمر في صدقة الغنم يعتامها يعني يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعزل ثلثها ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدق من أحدهما

٦٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الملك عن سعد الأعرج أن عمر بن الخطاب لقي سعدا فقال أين تريد فقال اغزو فقال له عمر ارجع إلى صاحبك يعني يعلى بن أمية فإن عملا بحق جهاد حسن فإذا صدقتم الماشية لا تنسوا الحسنه ولا تنسوها صاحبها ثم اقسموها ثلاثا ثم يختار صاحب الغنم ثلثا ثم اختاروا من الثلثين الباقيين قال سعد فكنا نخرج نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سيطانا قال معمر يعني أنهم يقسمونها

٦٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم مصدقا فقال خذ الشارف والناب والعوراء قال ولا أعلمه إلا قال ثم كانت الفرائض بعد

٦٨١٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال استعمل محمد بن يوسف طاووسا علي حكم يصدق أموالهم قال فصدقها ثم لم يرجع معه بدرهم قال قلت له كيف كنت تصنع يا أبا عبد الرحمن قال كنا نقف على الرجل في أهله وماله فنقول تصدق رحمك الله مما أعطاك الله فإن أخرج إلينا ما نرى أنه الحق قبلنا وإلا قلنا له استعجب رحمك الله فإن فعل وإلا قبلنا منه ما أعطانا ثم نظرنا إلى أحوال أهل بيت فدفعناه إليهم قال قلت له فإن رجل أتاكم بصدقته فوقف عليكم بما ثم رجع بما قال إذا لا نرجعه

٦٨١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه أتى عمر وكان استعمله على الطائف فقال له يا أمير المؤمنين إن أهل الماشية يزعمون إنا نعد عليهم الصغيره ولا نأخذها قال فاعتدوا عليها ولا تأخذوها حتى السخلة يريها الراعي على يديه وقل لهم إنا ندع الربى وفحل الغنم والوالد وشاة اللحم وخذ من العناق وهي بسطة ما بيننا وبينكم الربى التي [ ص ١٥ ] ولدها معها يسعى والوالد التي في بطنها

ولدها قال ثم أرسل إليه صفوان بن أمية بجفنة لحم يحملها رهط فرضعت عند عمر وذلك في المسجد الحرام قال ثم اعترل القوم الذين حملوها فقال لهم عمر ادنوا قاتل الله قوما يرغبون عن هؤلاء فقال قائل يا أمير المؤمنين إنهم لا يرغبون عنهم ولكنهم يستأثرون عليهم قال فكانت أهون عنده قال ثم أذن أبو محذورة فقال عمر أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك قال أحببت أن أسمعك يا أمير المؤمنين فقال عمر إن أرضكم يا معشر أهل تامة حارة فأبرد ثم أبرد ثم أذن ثم ثوب آتاك ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستروه بأدم منقوشة فقال عمر لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغيار من هذا

٦٨١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب في الغنم أن يقسم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ويختار المصدق حقه من الثلث الأوسط

٦٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال أخبرني شيخ من بني سدوس يقال له دبسم عن بشير بن الخصافية وكان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه بشيرا قال أتيناها فقلنا إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكنهم قدر ما يزيدون علينا قال لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فأمرهم فليصلوا عليكم ثم تلا ( وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ) قال قلنا إن لنا جيرة من بني تميم لا تشد لنا شاة إلا ذهبوا بها وإنما تخفى لنا من أموالهم أشياء أفنأخذهم قال لا

٦٨١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال بلغنا ان الصدقة تكون في المواشي في ثلث المال الأوسط قال ( فإن ) كانت الإبل أخرجت فرائض التي تختار من الصدقة فيختار سيد الماشية فريضة ويختار المصدق فريضة حتى يستوفي المصدق حقه فإن كانت من البقر أخذت بقرة من وسط المال مسنة أو ثنية فصاعدا وإن كانت من الغنم قسمت الغنم ثلاثة أثلاث فاختار سيد المال ثلثا واختار المصدق من الثلث الذي يليه حقه

٦٨٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء أدركت ( وأخبرت انه ما أخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ولا يخرج ) صغيرا ولا ذكرا ولا ذات عوار ولا هرمة

٦٨٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وغيره عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل سماه فسنيته قال سألت أبا هريرة في أي المال الصدقة قال في الثلث الأوسط فإذا أتاك المصدق فأخرج له الثلث الأوسط الجذعة والنية قال فإن أخذ فحق له وإن أبي فلا تمنعه ولا تسبه وأطعمه من طعامك وقل له قولا معروفا

٦٨٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن بعض الأنصار ان عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله كتابا يعهد إليه [ ص ١٧ ] خذ الصدقة من المسلمين طهرة لأعمالهم وزكاة لأموالهم وحكما من أحكام الله العداء فيها حيف وظلم للمسلمين والتقصير عنها مدهانة في الحق وخيانة للأمانة فادع الناس بأموالهم إلى أرفق الجماع وأقربها إلى مصالحهم ولا تجبس الناس أولهم لآخرهم فإن الرجس للماشية عليها شديدة عليها مهلات ولا تسقها مساقا يبعد بها الكالأ وردها فإذا أوقف الرجل عليك غنمه فلا تعتم من غنمه ولا تأخذ من أدناها وخذ الصدقة من أوسطها ولا تأخذ من رجل إن لم تجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل وانظر ذوات الر والماخض مما تجب منه الصدقة فتنبك عنها عن مصالح المسلمين فإنها مال حاضرهم وزاد مغربهم أو

معديهم وذخيرة زملهم ثم اقسّم للفقراء وابدأ بضعفة المسكنة والأيتام والأرامل والشيوخ فمن اجتمع لك من المساكين فكانوا أهل بيت يتعاقبون ويتحاملون فاقسم لهم ما كان من الإبل يتعاقبوه حملهم وإن كان من الغنم امنحهم ومن كان فذا فلا تنقص كل خمسة منهم من فريضة أو عشر شيئا إلى خمس عشرة من الغنم

٦٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي هريره قال إذا جاءك المصدق فقل هذا مالي وهذه صدقتي فإن رضي وإلا فول وجهك عنه ودعه وما يصنع ولا تلعه

#### باب من كتم صدقته

٦٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون فمن أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن كتمها فإننا لآخذوها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك لا تحل ل محمد صلى الله عليه وسلم ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم

٦٨٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يخمس مال من غيب ماله من الصدقة

٦٨٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت حديثا رفع إلى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس في الصدقة فأتي فقيل يا رسول الله هذا أبو جهم بن حذيفة وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منعوا الصدقة فقال ما يقوم بن جميل منا إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد بن الوليد فحبس (أدراعه) واعتده في سبيل الله وأما عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها

#### باب مالا يؤخذ من الصدقة

٦٨٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيهما صدقة فقال لا وقال لي عمرو بن دينار سمعنا بذلك وقال عبد الكريم كذلك نقول لا صدقة في الحمولة ولا المثيرة ولم يآثره عن أحد

٦٨٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لا صدقة في المثيرة

٦٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس على عوامل البقر صدقة

٦٨٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال ليس في عوامل البقر صدقة

٦٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ليس على ثور عامل صدقة ولا على جمل طعينة صدقة

٦٨٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في العاملة إذا كانت خمسا من الإبل ففيها شاة

٦٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كان للرجل قطار يعتمل عليه ففيه الصدقة

٦٨٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس على عوامل البقر صدقة

٦٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول ليس في العاملة شيء

٦٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عوامل الإبل في كل خمس شاة

٦٨٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن مجاهد انه قال إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يجلبها فليس عليه زكاة يعني الدواجن وقال سفيان وقولنا كذلك ان ابتاعها للحمل فحال عليها الحول فليس فيها زكاة والمعز والإبل بتلك المنزلة

#### باب الخليطين

٦٨٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه كان يقول إذا كان الخليطان يعملان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقات فأخبرت عطاء بقول طاووس في ذلك فقال ما أراه إلا حقا

٦٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين

٦٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كان راعيها واحد وكانت ترد جميعا وتروح جميعا وتسرح جميعا صدقت جميعا

#### باب البقر

٦٨٤١ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعته النبي صلى الله عليه وسلم ( إلى ) اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعة أو تبعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر

٦٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في البقر في ثلاثين تبعة أو تبعة وفي أربعين مسنة

٦٨٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن معاذ بن جبل قال لست آخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر فيها بشيء

٦٨٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه

٦٨٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني طاووس عن أبيه أنه قال في ثلاثين بقرة تبيع جذع وفي الأربعين بقرة بقرة قال ولم أسمع منه فيما وراء ذلك شيئا

٦٨٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال كان عمال بن الزبير وبن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ومن ثمانين بقرتين ثم إذا كثرت ففي كل خمسين بقرة قلت أي بقرة قال كذلك

٦٨٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين بقرة بقرة لم يزد على ذلك قال فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك وإذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة

٦٨٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم عن معاذ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين فقال ليس فيها شيء

٦٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء وليس فيما دون الثلاثين شيء وقال إبراهيم ليس فيما دون الثلاثين شيء

٦٨٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال سليمان بن موسى ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة وفيما فوق ذلك من البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

٦٨٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس قال في ثلاثين تبيعة وفي كل أربعين مسنة وليس فيما بين الأربعين والستين شيء وفي الستين تبيعتان أو تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مستنان وفي تسعين ثلاث أتابع وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مستنان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات وتحسب صغارها وكبارها وتحسب الجواميس مع البقر فما كان من البقر لتجارة فإنه يقوم قيمة لا يؤخذ على هذا الحساب إنما تقوم قيمة فإذا بلغ مائتي درهم ففيها الزكاة

٦٨٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه قال الزهري فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمسة وسبعين ( ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ) فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة إن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى

٦٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كنت أسمع زمانا من الزمان أنهم كانوا يقولون خذوا منا ما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك حتى حدثني الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا فيه هذه الفرائض فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكتب إلى العمال فأخذ به أبو بكر وأمضاه بعده على ما كتب لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضا

٦٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير الأسنان فيها

٦٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال أعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه و سلم إلى مالك بن كفلانس والمعلّس فقرأته فإذا فيه فيما سقت السماء والأثمار العشر وفيما يسقى بالسنا نصف العشر وفي البقر مثل الإبل

٦٨٥٦ - عبد الرزاق عن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه أخذ من البقر من ثلاثين تبعا ومن أربعين مسنة فسألوه عما دون الثلاثين فقال لم أسمع من النبي صلى الله عليه و سلم فيه شيئا ولم يأمرني فيها بشيء

٦٨٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال كتب عمر بن عبد العزيز وفي كل ثلاثين بقرة تباع وفي كل أربعين بقرة مسنة

#### باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم

٦٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كانت له [ ص ٢٧ ] إبل لم يؤد حقها أو قال صدقتها بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها وتعضه بأفواهها يرد أولها إلى آخرها حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله ومن كانت له غنم لم يؤد حقها بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها يرد أولها على آخرها حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله ومن كانت له ذهب أو فضة لم يؤد فيها حقها جعلت يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه وظهره وجبهته حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله

٦٨٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه

٦٨٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال نعم الإبل إبل ثلاثون تخرج صدقتها ويحمل على نجيبها وينحر سمينها ويمسح غزيرها قال وبلغك في ذلك والحلب يوم وردها في الإبل قال لا حسب وقال إن لم يكن في الإبل فضل عن أهلها فلا تحلب يوم ترد

٦٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال نعم المال الثلاثون من الإبل

٦٨٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال من كانت له إبل لم يعط حتى الله فيها أنت كأشهر ما كانت يوم القيامة تحبسه بأخفافها فقيل وما حقها قال فذكر أربعة قال عبد الله لا أدري بأيتهن بدأ قال تحلب على العطن ويحمل على رانحتها وينحر سمينها ويمسح لبونها

٦٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم ( بن ) أبي الجود عن صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له مال لم يؤد حقه جعل له شجاع أقرع بغيه زبيبتان يتبعه حتى يضع ( يده ) في فيه فلا يزال يقضمها حتى يقضي بين العباد

٦٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بجز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول من سأله موله فضل ماله فلم يعطه حول يوم القيامة شجاعا أقرع

٦٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي ذر قال بشر اصحاب الكنوز بكى في الجباه وفي الجنوب وفي الظهر

٦٨٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها بحقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وأقعد لها بقاع قرقر تستن عليها بقوائمها وأحفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت واقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها ( إلا ) جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت واقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة قرنمها ولا صاحب [ ص ٣٠ ] كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحاه فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن ذلك فقال مثل قول عبيد وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنحها وحمل عليها في سبيل الله

٦٨٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عطاء الخراساني عن بن عباس قال في الغنم من الحق مثل ما في الإبل

٦٨٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن رجلا من بني نهد قال يا رسول الله إني ذو مال كثير قال كم مالك قال لا يحل الوادي الذي أحل فيه قال فكيف أنت عند الميحة فقال مائة كل عام قال فكيف أنت عند طروقة جمالها قال تغدوا الجمال ويغدو الناس فمن أحب أن يأخذ جملا أخذ قال فكيف أنت عند القرى قال الصق والله يا رسول الله بالناب والفانية والكبير والضرع قال أمالك أحب اليك أم مال مواليك قال لا بل مالي قال فإنما لك من مالك ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو أنفقت فأمضيت وما بقي لمواليك

٦٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي هريرة قال نعم المال الثلاثون من الإبل تمنح الغزيرة وتحرر السمينة ويترك الفحل ويفقر الظهر والثلاثون خير من الأربعين ويبل لأصحاب المأتين كم من حقوقها لا يؤدونه

٦٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال من كانت له إبل لم يؤد حقها أت يوم القيامة كأشر ما كانت تحبته بأخفافها قبل وما حقها قال تمنح القوم وتفقر الظهر وتحلب على العطن وتحرق السمينه حسبته قال ويطرق الفحل

#### باب الحمر

٦٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن بن المسيب أنه سئل عن الحمر أفيها زكاة قال لا وإن بلغت كذا وكذا شيئا كثيرا مائتين أو ثلاثمائة قال سفيان ونحن نقول إلا أن تكون لتجارة

#### باب وجوب الصدقة في الحول

٦٨٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب كان المسلمون يستحبون حين يفيد أحلهم المال أن يخرج زكاته وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله

٦٨٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من استفاد مالا زكاه مع ماله وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيد مع ماله كان المسلمون يستحبون ذلك

٦٨٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عراك بن مالك أنه قال طلبنا علم الصدقة فلم أر احدا أعلم بها من ناس من أهلها كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يصدقونهم من جهينة وغفار وغيرهم قال قلت لهم الرجل يتتاع المشية ثم يأتيه المصدق من الغد قالوا يصدقها عند من وجدها رأيت الذي باعها قبل أن يأتي المصدق فجاءه الغد فقال أتصدق الذي باعها قلت لا فهو كذلك

٦٨٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري المشية يصدقها الرجل يمكث أحد عشر شهرا ثم يبيعها قال الصدقة على المبتاع

٦٨٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء مثله

٦٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل أتاه المصدق وقد بلغت ماشيته تسعة وثلاثين شاة يعدها عدا حتى إذا جاوز ولدت شاة منها وقد ولى المصدق قال يقولون لا صدقة فيها قال معمر وأنا أقول إنه إذا كان الأصل قد زكى فهو أحسن أقول إذا كانت مائة وتسعة عشر شاة يعدها المصدق فأخذ منها شاة فقد صدق الآن أصلها فإن ولى فولدت منها شاة فلا صدقة فيها حتى يحول الحول قال وإنه ليعجبني في التسع والثلاثين التي ولى فيها المصدق فولدت أن تؤخذ صدقتها

#### باب الخيل

٦٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

٦٨٧٩ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم يا علي أما علمت أي قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق

٦٨٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرت عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل

٦٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق ( عن عاصم ) بن ضمرة عن علي أنه قال قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق

٦٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن جريج عن إسماعيل عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة قال عبد الرزاق فحدثت به محمد بن راشد قال فأخبرني أنه سمع مكحولاً يحدث به عن عراك عن أبي هريرة

٦٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن قال فهمي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يؤخذ من الخيل شيء

٦٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال ليس في الخيل السائمة زكاة

٦٨٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أبلغك أن في الخيل أو في شيء من الدواب صدقة قال لا أعلمه

٦٨٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس ( في ) شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة إلا الغنم والإبل والبقر

٦٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال أتى أهل الشام عمر فقالوا إنما أموالنا الخيل والرقيق فنخذ منا صدقة فقال ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي ثم استشار الناس فقال علي أما إذا طابت أنفسهم فحسن إن لم يكن جزية تؤخذ بما بعدك فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ومن الرقيق عشرة دراهم في كل سنة وورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة في كل شهر وورزق الرقيق جريبين جريبين في كل شهر قال معمر وسمعت غير أبي إسحاق يقول فلما كان معاوية حسب ذلك فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم فتركهم ولم يأخذ منهم ولم يعطهم قلنا ما الجريب قال ذهب طعام

٦٨٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي الحسين أن بن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال ابن أبي حسين وقال بن شهاب لم أعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم سن صدقة الخيل

٦٨٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أتى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبي يعلى وأخوه فرسا لي فكتب إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر إن الخيل لتبلغ هذا عندكم فقال ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا قال عمر فنأخذ من أربعين شاة ( شاة ) ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا

### باب بيع الصدقة قبل ان تعتقل

٦٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه كان يكره بيع صدقة الحيوان قبل أن تقبض وكان لا يرى بالطعام بأسا

٦٨٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اما بيع الطعام فلا بأس وأما الماشية فتركه وليس بربا

٦٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا تشتري صدقتك حتى تقبض منك

٦٨٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبي سويد ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها فقال عثمان لطاوس زعم هذا إبراهيم أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل فقال طاوس ورب هذا البيت وهو في ظله ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ولا بعد ما كتفتم ذلك فإن كان لا بد لكم فاعقلوها وسموا

٦٨٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتاع صدقاتهم قال فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأس وأحب إلي أن لا تفعل

٦٨٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لابن طاوس أبيع الصدقة قبل أن تعتقل قال لا قلت تجعل المبتاع بالخيار قال سمعنا أن لا تبتاع حتى تعتقل

٦٨٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها منه ووله منها ما تولى والله إنهم ليقولون نتركها لك فأقول لا فيقولون ابتعها فنقول لا إنما هي لله

٦٨٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير قال سألت بن عمر قال قلت فريضة إبل أحسبها على الساعي وأعقلها أشتريها قال لا بارك الله فيها لا تشتري طهرة مالك

٦٨٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهي عن بيع الصدقة قبل أن تخرج

٦٨٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي أن تبتاع الصدقة حتى تعقل وتوسم

٦٩٠٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الصدقات حتى تقبض

#### باب إذا لم يوجد السن

٦٩٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو إسحاق الهمداني عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في خمس من الإبل شاة فإذا لم يوجد أخذت السن التي دوئها وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم

٦٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي قال إذا أخذ المصدق في الإبل سنا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين ( وإذا أخذ سنا دون سن ردوا عليه عشرة دراهم ) وإذا أخذ مكان إبنة لبون بن لبون فعشرة دراهم أو شاتين

٦٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا وجد المصدق سنا فوق سن أو دون سن ردوا عليه مكان فضل ما بينهما عشرين درهما أو شاتين قال الثوري وليس هذا إلا في الإبل فإذا كانت للتجارة قومت دراهم

٦٩٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب فإذا لم يوجد السن التي دوئها أخذت التي فوقها ورد إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم

٦٩٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل

٦٩٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لابن طاووس أخبرت أنك تقول قال أبو عبد الرحمن إذا لم يجد السن فقيمتها قال ما قلته قط قال قلت فيعطى ما شاء قال لعلني أن أكون قلته وما سمعت منه فيه شيئا

#### باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه

٦٩٠٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم مصدقا فوجد على رجل بنت محاض فقال الرجل لا أعطي في أول صدقة أخذت مني ناقة لا ظهر فيها ولا بطن أو قال ضرع ولكن اخترها ناقة قال فذكر ذلك المصدق للنبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم أعلمه الذي عليه من الحق فإن تطوع بشيء فاقبله منه قال هشيم وأخبرني الحجاج عن عطاء نحو هذا إلا أنه قال النبي صلى الله عليه و سلم أعلمه الذي عليه من الحق فإن تطوع بشيء فاقبله منه

٦٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ان النبي صلى الله عليه و سلم جاء إلى رجل ممن قد أسلم فأراد أن يأخذ منه السن التي تؤخذ منه في الصدقة فقال له لا تدعن سنا خيرا من سن تأخذ فإنه لم يقم فيها مصدق لله قبلك

## باب يصدق الناس على مياهم

٦٩٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن عمال النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يصدقون الناس على مياهم وبأفئيتهم

٦٩١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي بن طاووس قال أبو عبد الرحمن يؤتون حيث كانوا

٦٩١١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله ادعوا الناس بأموالهم إلى أرفق الجامع بهم وأقرب بها إلى مصالحهم ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم فإن الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك ولا تسقها مساقا يبعد بها الكلاً ووردها

## باب تتابع صدقتين

٦٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان الناس لا يؤخرون صدقتهم في جذب ولا خصب ولا عجف ولا سمن حتى كان معاوية فأخرها عليهم وضمنها إياهم

٦٩١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي بن طاووس كنت قاتلاً اتقوا الله فإن عليكم صدقتين فإن أعطوني واحدة أخذتها أو اثنتين أخذت

٦٩١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن طاووس أنه قال إن تداركت الصدقتان فلا تؤخذ إلا الأولى كالجزية

## باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها

٦٩١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن من منع صدقته فقال أنا أضعها موضعها أيقاتل أحب إلي من حمر النعم قال وكان أبو بكر يري أن يقاتل

٦٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال لما تمياً أبو بكر أو قال لما تيسر أبو بكر لقتال أهل الردة قال له كيف تقاتل الناس يا أبا بكر وقد قال [ ص ٤٤ ] رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق ( المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم عليه ( ١ ) ) فقال عمر والله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

٦٩١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أترخص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها أو إلى الأمراء لا بد قال سمعت بن عباس يقول إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحدا شيئاً تقول له أنت فلا بأس سمعته منه غير مرة

يأثره عن بن عباس قال وقال لي عطاء وكان بن عمر يقول ادفعوا الزكاة إلى الأمراء قال فقال له (رجل وهو يراده إهم لا يضعونها مواضعها قال وإن

٦٩١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال ( حدثت حديثا رفع إلى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس في الصدقة فأتي فقيل يا رسول الله هذا أبو جهم وخالد بن الوليد وعباس [ ص ٤٥ ] عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منعوا الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم منا إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد بن الوليد فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها

٦٩١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن نعيم أن بن مطيع قال لا أدفع صدقة أموالي إلى بن الزبير يعلفها خيله ويطعمها عبيده فأرسل إليه بن عمر أنك لم تصب ولم تؤدها وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك أدها إليهم فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم بر أو أثم

٦٩٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو كانت الصدقة توضع مواضعها أضعها أنا في مواضعها أم أدفعها إلى الولاة فقال ولم يشكل ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها قلت أنا حينئذ إنما قال ذلك بن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها قال نعم وقال في زكاة الفطر مثل ذلك وكل صدقة ماشية أو حرث قال وليجزين عنك أن تدفعها إليهم فنجب لك الأجر ويتولوا هم ما تولوا

٦٩٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لطاوس لنا أروضون أفضع صدقتها في مواضعها أو ندفعها إليهم فقال إن استطعت أن تأخذ بأيديهم فافعل وقال بن المسيب إن كنت إذا وضعتها مواضعها لم توهن ذلك سلطانك فيها فيما لا بد منه من الأعطية والثغور فلا بأس وإلا فلا

٦٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال اجتمع عندي مال قال فذهبت إلى بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص فأتيت كل رجل منهم وحده فقلت إنه اجتمع عندي مال وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون وإني قد وجدت لها موضعا فكيف ترى فكلهم قالوا أدها إليهم

٦٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها

٦٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى بن عمر فقال إن لي مالا أفأزكيه فقال بن عمر خسي الأبعد قالوا إنه يقول إن عندي مالا فأين أضع زكاته قال أفلا يقول هكذا جاءني جثوه من جثا جهنم عليه كساء أسود من وبر الكلاب أدها إلى ولاتك وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موادهم قال معمر فذكرت ذلك لحمام فأنكر أن يكون بن عمر قاله

٦٩٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال جاء بن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله فقال ادفعها إلى السلطان قال إن أمراءنا الدهاقين قال وما الدهاقين قال من المشركين قال فلا تدفعها إلى المشركين

٦٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال دفعت الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه و سلم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ومن أمر لها وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان كذلك ثم اختلف فيها أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم

٦٩٢٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال أخبرني ميمون بن مهران قال دخلت على بن عمر وأنا وشيخ أكبر مني قال حسبت أنه قال بن المسيب فسألته عن الصدقة أدفعها إلى الأمراء فقال نعم قال قلت وإن اشتروا به القهود واليزان قال نعم فقلت للشيخ حين خرجنا تقول ما قال بن عمر قال لا فقلت انا لميمون بن مهران أقول ما قال بن عمر قال لا

٦٩٢٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني أبان قال دخلت على الحسن وهو متوار زمان الحجاج في بيت أبي خليفة فقال له رجل سألت بن عمر أدفع الزكاة إلى الأمراء فقال بن عمر ضعها في الفقراء والمساكين قال فقال لي الحسن ألم أقل لك إن بن عمر كان إذا أمن الرجل قال ضعها في الفقراء والمساكين

٦٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال ما سألت الحسن عن شيء قط ما سألته عنها قال فيقول لي مرة أدها إليهم ويقول لي مرة لا تؤدها إليهم

٦٩٣٠ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبه عن بن طاووس عن أبيه ما أخذوا منك فاحسب به

٦٩٣١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول سمعته يقول لا تدفعها إليهم يعني الأمراء

٦٩٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال كان بن عباس وبن المسيب والحسن بن أبي الحسن وإبراهيم النخعي ومحمد بن علي أبو جعفر وحماد بن (أبي) سليمان يقولون لا تؤدوا الزكاة إلى من يجور فيها قال سفيان وكان الحسن وإبراهيم بن علي وحماد يقولون ما أخذ منك زكاته فاحسب به وهو قول الثوري يقول إن أكرهوك وهو يجزئ عنك ولا تدفعها إليهم قال عبد الرزاق وسمعت معمر يقول ما أخذوا منك أجزأ عنك وما خفي عنهم فضعها في مواضعها

٦٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت مولى لأنس يقال له عبد العزيز قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أخذوا منك أجزأ عنك قال وبلغني عن بن المسيب مثل ذلك

٦٩٣٤ - عبد الرزاق عن بن المبارك وهو أبو عبد الرحمن الخراساني عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن البيهقي أن أبا بكر قال فيما أوصى به عمر من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعا ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع

٦٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي هاشم أن الحسن وإبراهيم قالوا ما أخذوا منك فاحسب به وما خفي لك فضعه في مواضعه وهو قول معمر والثوري

## باب ضمان الزكاة

٦٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن رجل بعث بزكاته مع رجل يدفعها إلى السلطان فهلكت في الطريق أتجزئ عنه قال فضحك وقال ما أنتم يا أهل البصرة إلا قطعة من أهل الشام سكنتم بين أهل العراق ولا تجزئ عنه وإن بلغت أيضا هي بمنزلة الدين قال قلت له فابن عمر قال ادفعوا إليهم وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موأندهم فقال معاذ الله أن يقول بن عمر ذلك

٦٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا بعث بزكاة ماله فهلكت أجزأ عنه قال معمر قال حماد لا تجزئ عنه وإن بلغت

٦٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال إذا أخرج الرجل زكاته فسرت ضمنها هي بمنزلة الدين قال الثوري وقاله حماد قال سفيان وقول آخر أحب إلي أنه لا ضمان فيها ما لم يعز لها أو يقلبها في شيء

( باب لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه و سلم )

٦٩٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه و سلم ولا لآل محمد صلى الله عليه و سلم

٦٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يقسم تمرًا من الصدقة والحسن بن علي في حجره فلما فرغ حمله النبي صلى الله عليه و سلم على عاتقه فسأل لعابه على خد النبي صلى الله عليه و سلم فرفع إليه النبي صلى الله عليه و سلم رأسه فإذا تمر في فيه فأدخل النبي صلى الله عليه و سلم يده فانتزعها منه ثم قال له أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد صلى الله عليه و سلم

٦٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جهضم سالم البصري عن بن عباس قال نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا أقول نهماكم أن ننزى حمارا على فرس وأمرنا أن نسيغ الوضوء ولا نأكل الصدقة

٦٩٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب قال حدثني أم كلثوم ابنة علي قال وأتيها بصدقة كان أمر بها فقالت أحذر شبابنا فإن ميمون أو مهران مولى النبي صلى الله عليه و سلم أخبرني أنه مر على النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا ميمون أو يا مهران إنا أهل بيت نهيينا عن الصدقة وإن موالينا من أنفسنا فلا تأكل الصدقة

٦٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن حيان التيمي قال سمعت زيد بن أرقم يقول قيل له من آل محمد صلى الله عليه و سلم قال من تحرم ( عليهم ) الصدقة قيل من هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس

٦٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأدخل بيتي وأجد التمرة ملقاة على فراشي فلولا أي أخشى أن تكون من الصدقة لأكتنيتها

٦٩٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن شهر بن حوشب أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع وبرة من الأرض بين إصبعيه فقال إن الصدقة لا تحل لي ولا لأحد من أهل بيتي ولا مثل هذه البرة

٦٩٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن سعيد قال سمعت أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى عبد الله بن الفضل قال ولقد قال لي رجل وحدثته بهذا بل إلى علي بن الحسين فقال إني قد أردت أن استعملك على سعاية كذا وكذا فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة لا تحل لبني هاشم وبني عبد [ ص ٥٣ ]  
المطلب قال فمن أين عطاؤك ورزقك فلم أرجع إليه شيئا فأتيت إلى بن المسيب فقال لي ما قال لك فأخبرته بخبره بقوله فمن أين عطاؤك ورزقك قال فهلا قلت ما كان العطاء والرزق إلا فيئ المسلمين حيث كنت وأصحابك والصدقة لأهلها

٦٩٤٧ - عبد الرزاق عن أبيه همام عن ميناء أمم جازا بن مسعود في زمن عثمان فقالوا أعطنا فأعطيتنا فقال ما عندي لكم عطاء إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم والصدقة لأهلها قال فلما ترددوا إليه جاء بالمفاتيح إلى عثمان فرمى بها وقال إني لست بخازن

٦٩٤٨ - عبد الرزاق قال قال رجل للثوري الشرطي يستعان به على شيء من الصدقة قد يعطى منها الدرهم والدرهمين قال لا إنما يعطي من القيء والجزية والصدقة لأهلها

### باب غلول الصدقة

٦٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج قالوا أخبرنا بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عبادة بن الصامت ثم قال يا أبا الوليد لا تأتيين يوم القيامة بيكرة لها رغاء وبقرة لها خوار وشاة لها يعار قال عبادة والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا

٦٩٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل من بني ساعدة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل بن الأتبية أحد الأزد وأنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه قال هذا لكم وهذه أهديت لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أمك وأبيك فتأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فحمد الله ثم قال إني استعملت أحدكم على العمل مما ولاي الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له شيء أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بغيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار تيعر ثم رفع يديه حتى أني لأنظر إلى بياض إبطيه ثم قال هل بلغت بصر عيني أبي حميد وسمع أذنيه

٦٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن [ ص ٥٥ ] أبي حميد أن النبي صلى الله عليه و سلم استعمل بن الأتبية رجلا من الأزدي على الصدقة فلما حاسبه النبي صلى الله عليه و سلم قال هذا لكم فقال النبي صلى الله عليه و سلم أفلا في بيت أهلك وأهلك فتنظر أيهدى لك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه و سلم خطيبا فقال ما بال رجال نوليهم العمل مما ولانا الله ثم يأتي أحدهم فيقول هذا الذي لكم وهذا أهدي لي أفلا في بيت أبيه وأمه جلس فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يغل أحد منكم شيئا أو قال من ذلك شيئا إلا جاء به يوم القيامة على رقبته إن كان بعيرا جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر ثم رفع يديه فقال هل بلغت ثم رفع يديه حتى بدت له عفرة إبطه

٦٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي نحوه

٦٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب أو غيره شك معمر عن بن سيرين قال استعمل النبي صلى الله عليه و سلم عبادة بن الصامت أو سعد بن عبادة وقال احذر أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على ظهره له رغاء فقال لا أجيء به ولا احانه فلم يعمل

٦٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم معاذا على اليمن فقبض النبي صلى الله عليه و سلم فجأة واستخلف أبو بكر قال وبعث أبو بكر عمر على الموسم فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وصفاء قد عزلهم فلقبهم عمر فقال ما هؤلاء فقال هؤلاء لأبي بكر من الجزية وهؤلاء أهذوا لي هدية فقال عمر أتعني وسلمهم لأبي بكر فإن سلمهم لك اخذتهم فقال معاذ لا والله لا أفعل لا اعمد إلى هدية أهديت لي فأعطيها أبا بكر فلما كان الغد لقي معاذ عمر فقال ما اراني إلا فاعلا الذي قلت لي إني رأيتني البارحة أتوا إلي النار وأنت آخذ بججزتي فأتى أبو بكر معاذ فدفعه إليه فقال هؤلاء أهذوا لي فخذهم فأنت احق بهم قال فسلمهم أبو بكر فاخذهم فانطلق بهم إلى [ ص ٥٧ ] منزله فأقيمت الصلاة فإذا هم في الصف خلفه فلما صلى قال أصليتم قالوا نعم قال لمن قالوا لله قال اذهبوا فأنتم لله

٦٩٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا أيها الناس من استعملنا منكم على عمل فيكتمنا محيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه الآن فقال يا رسول الله إقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت آنفا قال وأنا أقوله من استعملنا منكم على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى

### باب وصل عليهم

٦٩٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم أبلغك من قول يقال عند أخذ الصدقة قال لا

٦٩٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبه قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم قال فأتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على أبي أوفى

#### باب احتلاب الماشية

٦٩٥٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدني عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه يجب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامها فإنما تحزن لهم ضرور ماشيتهم أطعماتهم فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه

٦٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع وعن بن جريج عن موسى بن عقبة عن بن عمر نحو هذا

٦٩٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال إذا كتتم ثلاثة فأمروا أحدكم يعني في السفر فإذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم فنادوه ثلاثا فإن أجابكم أحد فاستسقوه وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ثم صروا قلت له ما صروا قال يصر ضرعها

٦٩٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الإبل نمر بها أنحلب قال لا عسى أن يكون أهلها إليها مضطرين

#### باب أكل المال بغير حق

٦٩٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن عبيد عن خولة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر هو وحمزة الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا خضرة حلوة فمن أخذ عقوها بورك له ورب متخوض في مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة

٦٩٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يسأل عن تغريز الإبل قال إن كان ذلك مباحة وربها فلا وإن كان يريد أن يصلح فيه البيع فلا بأس قال قلت ما تغريزها قال يضربها ويطعنها بالعصا في خاصرتها

#### باب صدقة العسل

٦٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل قال سألوه عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل قال لم أؤمر فيها بشيء

٦٩٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن فأردت أن آخذ من العسل قال فقال لي المغيرة بن حكيم ليس فيه شيء فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال صدق وهو عدل رضي وليس فيه شيء

٦٩٦٦ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألني عمر بن عبد العزيز عن العسل أفیه صدقة فقلت ليس بأرضنا عسل ولكن سألت المغيرة بن حكيم عنه فقال ليس فيه شيء قال عمر بن عبد العزيز هو عدل مأمون صدق

٦٩٦٧ - عبد الرزاق قال أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعسل) فقال ما هذه فقال هدية فأكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء مرة أخرى فقال ما هذه قال صدقة فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر برفعها ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك عشورا فيها ولا نصف عشور إلا أخذها فكتب بذلك عثمان إلى عمر بن عبد العزيز فكتب فأنتم أعلم فكننا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشورا ولا شيئا ما أعطونا أخذنا

٦٩٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كتبت إلى إبراهيم بن ميسرة أسأله عن ذلك فكتب إلي جاءني كتابك في المتاجر وقد قدم منهم رجلا بكتاب إلى عثمان بن محمد يزعمون أنه [ص ٦٢] من النبي صلى الله عليه وسلم دارس قد أمر عثمان فجدد لهم في إحياء بعض شعاب أهل تهامة قال حسبت أنه قال لقيس أو سنبلة وقد ذكر حسبت أنه قدم صاحب لهم على النبي صلى الله عليه وسلم بسقاءين أحدهما صدقة وأحدهما هدية فقبل الهدية وأمر بالصدقة من يقبضها وقد ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة السعدي بالشام (فزعم عروة أنه كتب إلى عمر يسأله عن صدقة العسل) فزعم عروة أنه كتب إليه إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور

٦٩٦٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال كتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أن من قبلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم أو قال نحلا لهم فكتب لهم عمر إنما هو ذباب غيث ليس أحد أحق به من أحد فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه لهم فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة فكتب إليه عمر أن احمه لهم وخذ منهم العشور

٦٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر بن عطاء الخرساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه واديا فأعطاهم إياه فقالوا يا أمير المؤمنين إن فيه نحلا كثيرا قال فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا

٦٩٧١ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في صدقة العسل (قال) في كل عشرة أفراق فرق

٦٩٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور

٦٩٧٣ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن لي نحلا قال فإد منه العشر قال فإن لي جبلا فاحمه لي قال فحماه له

٦٩٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كتب إلي ابراهيم بن ميسرة أن قد ذكر لي من لا أهتم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العبر فرعم عروة أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العبر فرعم عروة أنه كتب إليه اكتب إلى كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم ثم اكتب إلي قال إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس فرعم عروة أنه كتب إليه أن خذ الخمس وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجدته

٦٩٧٥ - عبد الرزاق عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العبر

٦٩٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال سأله إبراهيم بن سعد عن العبر فقال إن كان في العبر شيء ففيه الخمس

٦٩٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أذينة عن بن عباس أنه قال لا نرى في العبر خمسا يقول شيء دسره البحر

٦٩٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العبر فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل منزلة الغنيمة يؤخذ منه الخمس فكتب إليه عمر أن خذ منه الخمس وادفع ما فضل منه بعد الخمس إلى من وجدته

٦٩٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد العزيز أخذ من العبر الخمس

#### باب صدقة مال اليتيم والإلتماس فيه وإعطاء زكاته

٦٩٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء أفي مال اليتيم الصامت صدقة فعجب وقال ماله لا يكون عليه صدقة قال نعم على مال اليتيم الصامت والحرق والماشية وغير ذلك من ماله

٦٩٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في من يلي مال اليتيم قال جابر يعطى زكاته

٦٩٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال يوسف بن ماهك قال قال النبي صلى الله عليه و سلم ابتغوا في مال اليتيم لا تذهب الزكاة

٦٩٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت (عائشة) تبضع بأموالنا في البحر وإنما لتزكيها

٦٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه

٦٩٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم قال كان مالنا عند عائشة فكانت تزكّيه ونحن يتامى

٦٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع قال باع لنا علي أرضا بثمانين ألفا فلما أردنا قبض ما لنا نقصت فقال إني كنت أزكّيه وكنا يتامى في حجره

٦٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم فقال لعثمان بن أبي العاص إن عندي مالا لیتيم قد أسرعت فيه الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه إليهم قال [ ص ٦٨ ] فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلاما فلما كان من الحول وفد على عمر فقال له عمر ما فعل مال الیتيم قال قد جنتك به قال هل كان فيه ربح قال نعم بلغ مائة ألف قال وكيف صنعت قال دفعتهما إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة الیتيم منك فقال عمر ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثا منك أردد رأس مالنا ولا حاجة لنا في ربحك

٦٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبي العاص إن عندنا أموال يتامى قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة فخذها فاعمل بها فخرج فربح بما ثمانين ألفا قال ( فقال عمر ) كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون هذه لأمير المؤمنين ردوا إلينا رؤوس أموالنا

٦٩٨٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال الیتامى وأعطوا صدقتها

٦٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا في أموال الیتامى قبل أن تأكلها الزكاة

٦٩٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر كان يزكي مال الیتيم

٦٩٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يزكي مال الیتيم

٦٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن عمر قال ابتغوا للیتامى في أموالهم

٦٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في زكاة مال الیتيم ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة

٦٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال سألته عن مال الیتيم فقال عندي مال لابن أخي فما أزكّيه

٦٩٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ومنصور عن إبراهيم قال ليس على مال الیتيم زكاة

٦٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن بن مسعود قال سئل عن أموال اليتامى فقال إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة فإن شاءوا زكوه وإن شاعوا تركوه

٦٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدي زكاتها من أموالهم

٦٩٩٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله إلا أنه قال ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم

### باب كيف يصنع بمال اليتيم وليه

٧٠٠٠ - عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع قال كل ذلك كان يفعل منهم من كان يستسلفه فيحرزه من الهلاك ومنهم من كان يقول إنما هي ودیعة فلا اتركها حتى أودیها إلى صاحبها ومنهم من كان يأخذها مقارضة وكل ذلك إلى النية

٧٠٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى فيستسلف أموالهم يحرزها من الهلاك يخرج زكاتها كل عام من أموالهم

### باب صدقة العبد والمكاتب

٧٠٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء لا صدقة على عبد ولا أمة ولا على مكاتب قال بلغنا أنه كان لا يلحق العبد في ديوان ولا يؤخذ منه زكاة

٧٠٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أبي هاشم عن عطاء بن أبي رباح قال ليس على دين زكاة ولا على مملوك زكاة ولا على المكاتب زكاة ولا على الذي يبتاع بدين زكاة

٧٠٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا صدقة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا

٧٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا صدقة على عبد في ماله ولا على سيد في مال عبده قال معمر وكتب عمر بن عبد العزيز في المكاتب لا يؤخذ منه صدقة

٧٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ليس على العبد في ماله صدقة

٧٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن خالد الحذاء قال سألت بن عمر عن صدقة مال العبد فقال ليس مسلما فقلت بلى قال فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك

٧٠٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن حجير أن طاووسا كان يقول في مال العبد زكاة

٧٠٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ليس في مال المكاتب زكاة

٧٠١٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال مرت أُمِّي ببقرها على مسروق وهي مكاتب فلم يأخذ منها شيئا قال وكان على السلسلة

٧٠١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جهم عن سعيد بن جبير قال سألته وأنا مكاتب أعلي زكاة قال لا

٧٠١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال راجعت عطاء في مال عبدي فقلت إنه موضوع عندي علمت أنه ناض ليس عليه دين لأحد ولا يتجر في شيء ولا يلبس الناس قال قد علمت أنه ليس عليه شيء لأحد قال ولا زكاة فيه قال يقال لا يلحق عبد في ديوان ولا يؤخذ منه زكاة قلت زكاة المال قال نعم

#### باب لا صدقة للعبد

٧٠١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء لا صدقة للعبد في مال نفسه إلا بإذن سيده

٧٠١٤ - (عبد الرزاق عن بن جريج) أخبرني داود بن أبي عاصم أنه سمع بن المسيب يقول لا صدقة لعبد بغير إذن سيده

٧٠١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن عبد الله بن عمر يقول إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله أحدا شيئا ولا يعتق ولا يتصدق منه بشيء إلا بإذن سيده ولكنه يأكل بالمعروف ويكتسي هو وولده وامراته

٧٠١٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن بن عمر كان يقول لا يجمل للعبد من مال سيده شيء إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف

٧٠١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا صدقة للعبد بغير إذن سيده

٧٠١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كنت عند عبد الله بن عباس فجاء رجل فقال إني مملوك فيمري المار فيستسقي من اللبن فأسقيه قال لا قال فإن خفت أن يموت من العطش قال أسقه ما يبلغه غيرك ثم استاذن أهلك فيما سقيته

٧٠١٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال سألت عامرا الشعبي عن المملوك هل له صدقة فقال لا ولا تجوز له شهادة

٧٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يتصدق العبد بالشيء غير ذي البال

٧٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي ذئب قال أخبرني درهم أنه شكى إلى أبي هريرة مواليه وسأله أيتصدق فقال له أبو هريرة إنه لا يحل لك من مالك إلا أن تأكل بالمعروف أو تناول مسكينا أكلة في يده

٧٠٢٢ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سألت سالم بن عبد الله عن صدقة العبد فقال ليصنع من الخير ما استطاع وذكر عبد الوهاب عن بن أبي ذئب مثله

### باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول

٧٠٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول

٧٠٢٤ - عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال كثير هل عليه فيما أخذ منه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة فإن قال نعم أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال وإلا سلم إليه عطائه وأفرا

٧٠٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري وبن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه عن القاسم بن محمد مثله

٧٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم

٧٠٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس مثله

٧٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزيه شهرا أو شهرين ثم يريد أن يستنقعه قال كان المسلمون يستحبون أن يخرج الرجل زكاته قبل أن يستنقعه

٧٠٢٩ - عبد الرزاق عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول هل عندك ( مال ) قد وجبت عليك فيه زكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإلا دفع إلي عطائي

٧٠٣٠ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

٧٠٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع عن بن عمر مثله

٧٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كانت تأتيه الأموال فلا يزيكها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها وكان ينفقها في حق وفاقه وكان يقول ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فيحساب ذلك

٧٠٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول قلت ولا يكون في أكثر من حول قال لا قلت له ذهب صدقتها ثم مكثت عندي أحد عشر شهرا ثم بدا لي أن أبيعها أعلي فيها صدقة قال لا وأن تصدقها أعظم للبركة قلت ماشية مكثت عندي أحد عشر شهرا فبعتها فخرج المصدق بعد ما مكثت عنده شهرا على أينا الصدقة قال على الذي ابتاعها

٧٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل بن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني هكذا وهكذا فيسقط يديه ثلاث مرات قال جابر فعدت في يدي خمس مائة ثم خمس مائة ثم خمس مائة وزاد عليه غيره أنه قال لجابر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول

٧٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم

٧٠٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال كان يعطي ثم يأخذ زكاته

٧٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عطاءه أو عمالته أخذ منه الزكاة

٧٠٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن حجير عن طاووس قال إن جعلت مالا قبل الحول في شيء لا تديره ليس فيه صدقة

٧٠٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء وسئل وأنا أسمع عن رجل أجيز بجائزة أيزكيها حينئذ أم حتى يحول الحول قال أحب إلي وأعظم لبركتها أن يزيكها حينئذ فإن أخرها إلى الحول فلا حرج

٧٠٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال إذا كان عندك مال تريد أن تزكيه وبينك وبين الحول شهر أو شهران ثم أفدت مالا فزكه معه زكهما جميعا

٧٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من استفاد مالا زكاه مع ماله

٧٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال ويقال إن استفاد مالا بعد ما حل على ماله الزكاة وإن كان لم يزكه استأنف الذي استفاد الحول قال سفيان فإذا كان لرجل مال قدر زكاة ثم ذهب ماله ذلك فبقي منه درهم واحد وبقي بينه وبين الوقت الذي كان يزكي فيه شهر ثم استفاد مالا زكى الذي أفاد من المال مع ذلك الدرهم فإذا نفذ المال لم يبق منه شيء لم يزك الذي استفاد إلى الحول الذي استأنف به

٧٠٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكي حتى يحول عليه الحول

٧٠٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل استفاد مالا فمكث حتى إذا لم يبق بينه وبين أن يحل فيه الزكاة إلا يوم واحد أصاب ألفا قال يزكيهما جميعا وإذا كان له مال قد كان يزكيه فذهب إلا درهما واحدا ثم أصاب مالا قبل وقت زكاته بشهر أو شهرين أو أقل ثم سرق ذلك الدرهم قال يزكي ماله الذي استفاده لأنه كان قد أصاب المال والدرهم في ملكه قال سفيان وإن ابتاع برا بمائتين فزاد عند الحول حتى بلغ ألفا زكى الألف فإن نقص بعد ما بلغ الألف إلى مائة لم يزكها قال سفيان في [ ص ٨١ ] رجل اشترى دابة أو سلعة لتجارة بمائة وتسعين ثم نمت حتى بلغت قيمتها ألفا أو أكثر قال ليس فيها زكاة حتى يصرفها في غيره لأن الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة فإذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول وإذا اشتراها بمائتين فبلغت عشرة دراهم فليس عليه فيها زكاة وإن اشتراها بمائتين فبلغت ألفا فعليه زكاة الألف لأن الأصل كانت فيه الزكاة قال إذا اشترى رجل سلعة للتجارة ثم بدا له أن يمسكها بعد فقد نقض التجارة فإن بدا له أن يجعلها في تجارة فليس عليه فيها زكاة حتى يصرفها قال سفيان في رجل له على رجل مائتا درهم فقضاه مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتى يأخذ الأخرى إلا أن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكيها فإن أخذ المائتين وليس عنده مال غيرهما زكى المائتين مرة لأنه إذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بقيتها ما تجب فيه الزكاة قال ومن كان عنده بز فقومه قيمة فبلغ ألف درهم فلم يزكه حتى نقص إلى خمس مائة درهم فعليه زكاة الألف وإن كان قومه خمس مائة ثم تركه حتى بلغ ألفا فليس عليه إلا زكاة خمس مائة وإن كان عنده بز فقومها مائة حتى بلغ ألفا فليس فيه

### باب التبر والحلي

٧٠٤٥ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر الهمداني قال سألت عامرا الشعبي عن زكاة الحلي فقال زكاته عاريتة قال عمر وأوصاني (أبي) أن ازكي طوقا في عنق أختي قال أبي وكان يقال إن الشيء الموضوع إذا زكي مرة فإنه لا يزكي حتى يقلب في شيء آخر

٧٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار قال سألت جابر بن عبد الله عن الحلي هل فيه زكاة قال لا قلت إن كان الف دينار قال الألف كثير

٧٠٤٧ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ليس في الحلي زكاة

٧٠٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر مثل ما أخبرني عمرو بن دينار

٧٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله

٧٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ليس في الحلبي زكاة وإنما لسفيهة أن تحلت بما تجب فيه الزكاة

٧٠٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلبي لها هل عليها فيه صدقة قالت لا

٧٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه وكان حليهم يومئذ يسيرا

٧٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لا زكاة في الحلبي

٧٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الزكاة في الحلبي في كل عام

٧٠٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن بن مسعود قال سألت امرأة عن حلبي لها فيه زكاة قال إذا بلغ مائتي درهم فزكاه قالت إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم قال نعم

٧٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال قالت امرأة عبد الله إن لي حلبي فأزكاه قال إذا بلغ مائتي درهم فزكاه قالت في حجري بني أخ لي يتامى أفأضعه فيهم قال نعم

٧٠٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يحلي بناته بالذهب - ذكر أكثر من مائتي درهم أراه ذكر الألف أو أكثر - كان يزكاه

٧٠٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جعفر عن عبد الله بن شداد قال في الحلبي الزكاة حتى في الخاتم

٧٠٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال الزكاة في الحلبي الذهب والفضة

٧٠٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سأل بن المسيب في الحلبي الذهب والفضة زكاة قال نعم قال قلت إذن يفنى قال ولو

٧٠٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء الصدقة في تبر الذهب وتبر الفضة إن كان يدار وإن كان لا يدار وإن كان مسبوكا موضوعا وإن ( كان في حلبي امرأة قال ولا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا ) عرض لا يدار فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع

٧٠٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال ليس في الجواهر والياقوت زكاة إلا أن يكون لتجارة

٧٠٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال في الحلبي الذهب والفضة يزكى وليس في الخرز زكاة إلا أن يكون لتجارة

٧٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ليس في الياقوت وأشباهه زكاة إلا أن يكون شيء منه يدار

٧٠٦٥ - عبد الرزاق عن المنثى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في أيديهما خواتم من ذهب فقال أتؤديان زكاته قالتا لا فقال أيسركما أن يحتكما الله يوم القيامة بخواتم من نار - أو قال أيسركما أن يسوركما يوم القيامة بسوارين من نار - قالتا لا قال فأديا زكاته

٧٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال نحن نقول حلية السيف والمنطقة وكل ذهب وفضة تضمنه مع مالك إذا أدى الزكاة زكاه وإذا كانت الأظعمة من كل نوع وسق أو وسقان لم تجب فيه شيء حتى يكون للنوع الواحد يكمل منه خمسة أوسق غير أن الذهب والفضة له نحو ليس لغيره إذا كان عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم زكاه

#### باب وقت الصدقة

٧٠٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يزيد أبو خالد أن عمر بن الخطاب قال للعباس لإبان الزكاة أد زكاة مالك وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فقال العباس أديتها قبل ذلك فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قد أداها قبل

٧٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال سألته عن الرجل يرى الموضع لزكاته فيعجل قال لا بأس أن يعجل

٧٠٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن الحسن قال لا بأس أن يعجل

٧٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عون عن بن سيرين سئل عن ذلك فقال ولم يعجل زكاته كأنه كره ذلك

٧٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص عن الحسن قال لا بأس أن يعجل قال معمر وكره ذلك بن سيرين

#### باب صدقة العين

٧٠٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الأيلة قال قلت بعثني على شر عملك قال فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً

٧٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس مثله

٧٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمّر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك قال قلت ما قوله فما زاد فبحساب ذلك قال يقول بعضهم إذا زادت علي المائتين فكانت زيادته أربعين درهما ففيها درهم وقال آخرون فما زاد فبحساب ذلك إذا كانت عشرة ففيها ربع درهم

٧٠٧٥ - عبد الرزاق عن معمّر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال ما زاد علي المائتين فبحساب ذلك

٧٠٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء وإن زاد علي المائتين فبحساب

٧٠٧٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي إني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فأما الإبل والبقر والشاء فلا ولكن هاتوا ربع العشور من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم

٧٠٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال ما زاد علي المائتين فلا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ أربعين وقاله بن جريج عن عطاء وعن هشام بن حجير عن طاووس مثله وهشام عن الحسن مثله

٧٠٧٩ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن خالد الحذاء عن بن عمر قال ما زاد علي المائتين فبالحساب

٧٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ما زاد علي المائتين فبالحساب

٧٠٨١ - عبد الرزاق عن معمّر عن الحسن وقتادة في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قالوا عليه في الدنانير والدرهم صدقة قال الثوري يضم الأقل إلى الأكثر وقال وكيع وكان بن أبي ليلي يقول ليس فيها شيء مثل البقر والغنم حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم

٧٠٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء وعمرو بن دينار لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين دينارا فإذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ثم في كل أربعة دنانير يزيداها المال درهم حتى يبلغ المال أربعين دينارا ففي كل أربعين دينارا [ ص ٩١ ] دينار قال وفي أربعة وعشرين دينارا نصف دينار ودرهم قلت ففي عشرين دينارا نصف دينار مسلما قال نعم حتى إذا كان بعد ذلك بحين قلت له لو كان للرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدینار أفيها صدقة قال نعم إذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم إنما كانت إذ ذاك الورق لم يكن ذهب قال وليس في ورق صدقة حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل أربعين درهما يزيداها المال درهم وقال ذلك عمرو بن دينار قال وقال عطاء حتى يبلغ المال

أربعمائة درهم ثم في كل أربع مائة درهم عشرة دراهم قلت مائتي درهم وعشرين درهما قال ليس في عشرين درهما شيء وعمرو بن دينار قالها لي

٧٠٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء حتى يبلغ الأربعين درهما فهني حيثئذ ستة ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتين فهني سبعة ( ثم ) كذلك قال عطاء وإن كانت ثلاثة وعشرين ديناراً ففي العشرين نصف دينار وإن كان الصنف بلغ ثلاثة وأربعين درهما ففيها درهم وإلا فلا قال وقال لي عبد الكريم مثل قول عطاء في الأربعين النيف درهم وليس فيما دون الأربعين النيف شيء

٧٠٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن حجير عن طاووس أنه كان يقال في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شيء بعد مائتين حتى يبلغ أربعين درهما شيء

٧٠٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في ما دون المائتي درهم شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم قال وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن حزم في رقة أحلهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشور

#### باب لا زكاة إلا في فضل

٧٠٨٦ - عبد الرزاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يخطب وهو يقول إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليؤد زكاة ما فضل

٧٠٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاء أن عثمان كان إذا خرج العطاء يخطب فيقول من كان عليه دين فليقضه ثم ليترك ماله فقال لي عطاء عند ذلك لعمرى ما في مال الرجل وهو عليه دين صدقة فيه قال عطاء فإذا زكوا عطاء الرجل بعد دينه فلم يظلم سيد العطاء قلت له رأيت إن كان علي دين ولي مال ولي من الرقيق ما يقل علي من الدين أزكي عني قال نعم

٧٠٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا حضر نخلك أو زرعك انظر ما عليك من دين قديم أو حديث فارفعه ثم زك ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق

٧٠٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء حرث لرجل دينه أكثر من ماله يحدد أيؤدي حقه يوم يحدد قال ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة في ماشية ولا أصل ولا أن يؤدي حقه يوم حصاده

٧٠٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي أبو الزبير سمعت طاووساً يقول ليس عليه صدقة

٧٠٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم منه وبعد ما تعطي الأجر أو تنفق في دق وغيره حتى تحوزه في بيتك إلا أن تبيع شيئاً فالصدقة فيما بع

٧٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال ما أعطيت من طعامك في نفقتك فهو في الطعام وما أكلت أيضا إلا شيئا تقوته لأهلك يقول تكيهه لهم

### باب الزكاة من العروض

٧٠٩٣ - عبد الرزاق عن سفيان في الصياد يجس صيده سنة أو الطير يجسها سنة ليس فيها زكاة حتى يجسها في شيء يديره لتجارة قال سفيان وكل إنسان ورث شيئا فلا زكاة عليه حتى يصرفه إلا رجل ورث بقرا أو غنما أو إبلا أو ذهبا أو فضة أو زراعا

٧٠٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن النخعي قال من كانت عنده سلعة لتجارة فمكث عنده سنوات لا يبيعها فالزكاة فيها كل عام يخرج زكاته قال وقال الشعبي لا زكاة فيه بعد المرة الأولى

٧٠٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال كان يكون الطعام عند أبي من أرضه فيمكث عنده السنتين والثلاث يريد بيعه فلا يزكيه بعد الزكاة الأولى ينتظر به الغلاء قال عبد الرزاق اسم لا أحب أن أقوله ينتظر به الغلاء

٧٠٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال لو كانت لي غنم فركبتها ثم بعته من أصوافها وألبانها بمائتي درهم لم يكن فيها زكاة في المائتين حتى يحول عليه الحول إذا كانت قد صدقت أعناق الغنم قال وقال ذلك الحكم بن عتيبة

٧٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الجعفي عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكى أصله قال فقال الشعبي ليس فيه زكاة حتى يباع قال وقال النخعي فيه زكاة

٧٠٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن جريح عن عطاء مثل قول الشعبي قال بن جريح وقال عمرو بن دينار ما سمعنا فيه بغير الأول قال بن جريح وقاله عبد الكريم

٧٠٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سلمة عن حماس قال مر علي عمر فقال أد زكاة مالك قال فقلت ما لي مال أزكيه إلا في الخفاف والأدم قال فقومه وأد زكاته

٧١٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قال عطاء في البز إن كان يدار كهينة الرقيق زكى ثمنه

٧١٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس في رجل يكون له الحبوب شتى لا تجب في شيء منها زكاة قال يجمعها ثم يزكيها

٧١٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريح قال كان عطاء يقول لا زكاة في عرض لا يدار إلا الذهب والفضة فإنه إذا كان تبرا موضوعا - وإن كان لا يدار - زكى

٧١٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة الزكاة كل عام

٧١٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عمرو بن مسلم وأبي النصر عن بن المسيب وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن أبي الزناد عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في العروض تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابل قال عبد الرزاق وسمعت أنا بن أبي سبرة يقول أخبرني عمرو بن سليم وأبي النصر عن بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وأبي الزناد عن عروة مثله

٧١٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت أنا أنها قيمة العروض يوم تخرج زكاته

### باب لا زكاة إلا في الناض

٧١٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء السلف يسلفه الرجل قال فليس على سيد المال ولا على الذي أسلفه صدقة وهو حينئذ بمنزلة الدين في الصدقة غير أنه أعظم أجرا من الدين هو زعموا منيحة الذهب السلف هو القائل

٧١٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن يتيما كان له مال عند بن عمر فقيل زكه فقال بن عمر سوف

٧١٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال سلف بن عمر مال يتيم فكان عليه ثلاث سنين فكان يزكيه وهو عليه تلك الثلاث سنين يخرجها من أموالهم

٧١٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام

٧١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر مثله

٧١١١ - عبد الرزاق عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال إذا كان دينك في ثقة فزكه وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه

٧١١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر مثل ذلك

٧١١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن طاووس قال في كل عرض نقد ودين يرجى زكاة

٧١١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن عطاء قال ليس في الدين زكاة

٧١١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة

٧١١٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة عن علي قال كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل قال ما يمنعه أن يزكي قال لا يقدر عليه قال وإن كان صادقاً فليؤد ما غاب عنه

٧١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله

٧١١٨ - عبد الرزاق عن هشام بن محمد عن شريح مثله

٧١١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع بن الخوزي قال إني لجالس عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زياد البواب فقال إن أمير المؤمنين - لابن الزبير - يقول أرسل بزكاة مالك قال هو أرسلك قال نعم فما راجعه غيرها حتى قام فأخرج مائة درهم قال فافقر أ عليه السلام وقل إنما الزكاة من الناض قال نافع فلقيت بعد زيادا فقلت أبلغته ما قال قال نعم قلت فماذا قال قال صدق قال بن جريج وحدثني عبيد الله بن أبي يزيد نحو ذلك عن زياد

٧١٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن دينار ما أرى الصدقة إلا في العين

٧١٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته قال نعم قال بن جريج فكان عطاء لا يرى في الدين صدقة وإن مكث سنين حتى إذا خرج زكاه واحدة وكان يقول في الرجل يبتاع بالمال فيحل فإذا حل ابتاع به وأحال به على غرمائه ولم يقبض في ذلك قال لا صدقة فيه قال عطاء وإن كان على وثيق فلا يزكه حتى يخرج قال وقال عبد الكريم [ ص ١٠٢ ] يزكي الدين كل حول حتى يحل إذا كان على وثيق قلت مال أحرزته فسرق من عندي أو من عند الصراف أو أفلس الصراف قال ليس عليه شيء قال فمكث عندي شهرا أو أكثر فسرق أو أصابه هلاك ما كان فليس عليه زكاة إن كنت تنوي أن تزكيه قال أرأيت لو كان لي أعبد أو اجرهم سنة إلى سنة عليهم أربعمائة دينار قال فبدرني قال وإذا أخذت المال فزكه قال قد علمت ولكن أزكي عنهم يوم الفطر قال نعم وذلك بأنك تسلف من المال ويشتكى بعض الغلظة ويأبى قلت له لو حانت صدقة مالي وأنا بأرض غير أرضي أدفع صدقتي إلى عامل تلك الأرض أو آخرها حتى أدفعها إلى عامل أرضي قال سواء لا يضررك إذا أخرجتها إلى أيهما دفعتها

٧١٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن رجلا قال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين يكون عندنا النفقة فأبادر الصدقة وأنفق على أهلي وأقضي ديني قال فلا تبادر بها فإذا جاءت فاحسب دينك ما عليك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه

٧١٢٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قال رجل لعمر بن الخطاب يجيء إبان زكاتي ولي دين فأمره أن يزكيه

٧١٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة

٧١٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ليس في الدين زكاة

٧١٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل غلبه العدو على ألف درهم فاستخرجها بعد سنة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أخذه لأنه كان مستهلكا لو غلب عليه المسلمون اقتسموه

٧١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس فكان بأيدي العمال فكتب أن يرد عليهم ويؤخذ منهم زكاته فراجعه عامله في ذلك يأخذها من كل عام أو سنة واحدة فكتب إليه إن كان مالا ضمارا فزكه سنة واحدة قلت له ما الضمار قال الذهاب

٧١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت لقتادة المال الغائب أفیه زكاة قال إذا لم يكن ضمارا أو في توى فزكه

٧١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال الزكاة على من المال في يده قال وكان بن المسيب يقول إذا كان الدين والسلف على مليء فعلى سيده أداء زكاته فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج فيكون عليه زكاة السنين التي مضت قال ذلك الأمر

٧١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض زكاه واحدة

٧١٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يكون له الدين أيزكيه قال نعم إذا كان في ثقة وإذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكيه فإذا قبضه زكاه لما غاب عنه

٧١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم مثله

### باب أخذ العروض في الزكاة

٧١٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض

٧١٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة و يجعلها في صنف واحد من الناس

### باب إنما الصدقات للفقراء

٧١٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إنما الصدقات للفقراء فتلوت عليه الآية قلت الصدقات كلها لهم قال نعم اذا وضعت زكاتك في صنف واحد أو صنفين أو ثلاثة ولو كانت كثيرة أمرته أن يجعلها فيهن كلهن

٧١٣٦ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه عن بن عباس قال إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك

٧١٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن بن عباس أنه قال إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك إنما قال الله إنما الصدقات للفقراء وكذا وكذا لأن لا تجعلها في غير هذه الأصناف

٧١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك قال يعطي كل عامل بقدر عمله وقال الثوري للعامل قدر ما يسعه من النفقة والكسوة وهو الذي يلي قبض الصدقة

٧١٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الصمد بن معقل قال سمعت وهبا يقول كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن لا يقسم الصدقة على الأثمان وأن يعطى كل عامل على قدره والفقراء والمساكين على قدر حاجتهم وزماتهم قال عبد الصمد وأخبرني عمرو بن أبي يزيد أنه قدم يسأل علماءها رجلا رجلا فقالوا إنما ذاك رأي الإمام واجتهاده فإن رأى أن يفضها فض بعضها على بعض وإن رأى أن يقسمها على الأجزاء فعل

#### باب إذا ادت زكاته فليس بكنز

٧١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال إذا ادت صدقة مالك فليس بكنز وإن كان مدفونا فإن لم تؤدها فهو كنز وإن كان ظاهرا

٧١٤١ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لا يؤدي زكاته فهو كنز

٧١٤٢ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

٧١٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول إذا أدت زكاة مالك فليس بكنز وإن كان مدفونا وإن لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا

٧١٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من سمع نافعا يذكر عن بن عمر مثل هذا وزاد إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تؤد زكاته

٧١٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز

٧١٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن رجلا باع رجلا حائطا له أو مالا بمال عظيم فقال له عمر بن الخطاب أحسن موضع هذا المال فقال له الرجل أين أضعه يا أمير المؤمنين فقال عمر ضعه تحت مقعد المرأة فقال الرجل أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين فقال عمر ليس بكنز إذا أدت زكاته قال وأخبرني زياد قال إنما هو بكر بن عبد الله بن الأشج ثم أخبره بنحو هذه القصة

٧١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان يقال إن الزكاة قنطرة بين النار وبين الجنة فمن أدى زكاته قطع القنطرة

٧١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين بن مسعود قال من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة

٧١٤٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم عن يزيد الرقاشي قال سمعت أنس بن مالك يقول لا صلاة إلا بزكاة

### باب كم الكنز ولمن الزكاة

٧١٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة وما فوقها كنز

٧١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازي في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني

٧١٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٧١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم قال ما كانوا يسألون إلا عن ذي الحاجة

٧١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم يوم الفتح فجاءه رجلان فسألاه فأصعد فيهما بصره وصوبه - أو قال وأحدره - وقال معمر يعني جلدان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما ما شئتما ولكن لا حق فيها لغني ولا لقوي مكسب

٧١٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى

٧١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح قال أخبرني رجل من بني ليث يقال له كردم أن عمر بن الخطاب كتب إليهم أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنما وراعيها ولا تعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين

٧١٥٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال لا يعطي من الصدقة من كان له خمسون درهما ولا يعطي منها احد أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما عليه دين

٧١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال قال إبراهيم النخعي من كانت له خمسون درهما لم يأخذ من الصدقة إلا أن يكون غارما

٧١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الضحاك بن مزاحم قال يعطي من الصدقة مائة إلى مائتين قال سفيان وبلغني عن الشعبي مثله

### باب لمن الزكاة

٧١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يقول تعطي زكاة مالك ذوي قرابتك فإن لم يكونوا فمواليك فإن لم يكونوا فجيرانك

٧١٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الضحاك بن مزاحم قال تعطيها أهل قرابتك الذي أنت فيهم فإن لم تجد فالذين يلونهم قال سفيان وكان يستحب بعض فقهاءنا القرابة فإن لم تكن فالموالي فإن لم يكونوا فالجيران ولا يخرجها من ذلك المصر

٧١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع الحسن يقول إذا لم يكن للرجل إلا منزل وخادم أخذ الزكاة قال وأصحابنا يقولون ذلك وكان الحسن لا يرى على الذي ليس له إلا منزل وخادم حجا

٧١٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت فلا بأس به

٧١٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن أبي حفصة قال قلت لسعيد بن جبير أعطي الخالة من الزكاة قال نعم ما لم تعلق عليها بابا يعني ما لم تكن في عيالك

٧١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو والربيع عن الحسن أنه كان يستحب أن يعدل بين قرابته وغيرهم في الزكاة يقول إذا أعطاهم

٧١٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال لا يعطى اليهودي ولا النصراني من الزكاة يعطون من التطوع

٧١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال لا يعطى عبد ولا مشرك من الزكاة

٧١٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أن عمرو بن شرحبيل كان يعطي زكاة الفطر الرهبان من أهل الذمة وكان غيره يقول يعطيها المسلمين

٧١٦٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي إسحاق قال كان عمرو بن شرحبيل يجمع زكاة الفطر في مسجد حيه ثم يفرقها بين الرهبان

٧١٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال الرجل لا يعطي زكاة ماله من يجبس على النفقة من ذوي أرحامه ولا يعطيها في كفن ميت ولا دين ميت ولا بناء مسجد ولا شراء مصحف ولا يبحج بها ولا تعطيتها مكاتبك ولا تبتاع بها نسمة تحررها ولا تعطيتها في اليهود ولا النصارى ولا تستأجر عليها منها من يحملها ليحملها من مكان إلى مكان

٧١٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن زييد قال قلت لإبراهيم أعطي أختي من زكاتي قال نعم

#### باب ما فيه الزكاة

٧١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في شيء إلا في عشرة أشياء الذهب والفضة والبقر والغنم والإبل والبر والشعير والزبيب والذرة والتمر

٧١٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حرت وقال ذلك عمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق قلت لعطاء الصدقة [ ص ١١٥ ] في الحب كله قال نعم فسماه لي هو الحب كله قال قلت في الذرة والدخن والحلحان والعدس والإحريض قال نعم في الحب كله قال قلت التقديدة قال فيها صدقة هي حب الصدقة في الحب كله قلت فليس في شيء سوى ذلك صدقة قال لا يعني بالتقديدة الكربة قال عطاء إن بيع تمر النخل وحب عنب بذهب فرضى الأمير ببيع سيد المال في المال ولم يحرص عليه فإنما له في كل أربعين دينارا دينارا فقلت له هل في حب يحمل في البحر قد صدق حين حصد من صدقة وكان مالا يدار أفيصدق الذهب إذا رجعت قال لا إذا صدق مرة فحسبه فإن نض ذهبها فيه بعد حول صدقة أيضا وأقول أنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء بيان عن صدقة الحب

٧١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ليس في العطب والورس زكاة

٧١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله

#### باب الركاز والمعادن

٧١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة فضة فقال يارسول الله خذ من هذه زكاتها فقال من أين هي قال هي من معدن آل فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل نعطيك مثلها ولا نرجع إليه

٧١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز عن عمر قال كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا من كل مائتي درهم خمسة دراهم فإذا وجدنا في المعادن الركازة أخذنا من الخمس

٧١٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما وجد من غنيمة ففيها الخمس

٧١٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمسها

٧١٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت أن رجلا إذا ابتاع أرضا أو دارا فوجد فيها مالا عاديا فهو له وهو مغنم وإن وجد مالا من مال هذه الأمة فهو له إلا أن يأتي الذي قبله بيينة وآية معروفة

٧١٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال سليمان بن موسى أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال البئر جبار والمعدن جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس الجبار الهدر والركاز ما وجد من معدن وما استخراج منه من مال مدفون وشيء كان لقرن قبل هذه الأمة قال بن جريج وأقول هو مغنم

#### باب لا يدفعها إليهم إذا لم يعطوا من المال شيئا

٧١٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي وأخبرنا مع عطاء قال انطلق أبو حكيم إلى مروان بزكاة ماله فقال له مروان أفي عطاء أنت قال لا قال فاذهب بزكاة مالك فإننا لا نأخذها منك قال ففرض له مروان من الغد فقال أبو سعيد ولقي أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله يريد الإمام فقال أبو هريرة ما معك قال زكاة مالي أذهب بما إلى الإمام قال له أفي ديوان أنت قال لا قال فلا تعطهم شيئا فأخبرني عطاء حينئذ قال بلغنا ذلك عن علي أنه جاءه رجل بزكاة ماله فقال أتأخذ من عطائنا قال لا قال فاذهب فإننا لا نأخذ منك لا نجتمع عليك لا نعطيك ونأخذ منك قال قلت يقولون لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان قال هي واجبة عليهم زكاتهم ولكنهم يقولون لا نأخذ منكم ولا نعطيكم فتأخذ فتعطيهم زكاتهم لأنه لا يعطيهم من المال شيئا قلت له امرؤ [ ص ١١٨ ] له رزق في القمح ليس له في الورق شيء قال حسبه ذلك اعطا قال تؤخذ منه حينئذ زكاته

٧١٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن ناسا أتوا عليا بصدقهم فقال تأخذون منا فقالوا لا فأبي أن يأخذ منهم قال معمر إنما يقول لا نأخذ منكم ولكن ضعوها أنتم مواضعها

#### باب الخضر

٧١٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء ليس في البقول والقصب والجرجير والقثاء والكرسف والعصفر والفواكه والأترج والتفاح والجوز والتين والرمان والقرسك والفواكه يعدها كلها ليس فيها صدقة وإنما تؤكل إلا أن يباع شيء منها بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة فإن يبع شيء منها بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة ففيها حينئذ مثل صدقة الذهب وقال لي ذلك عبد الكريم وعمرو بن دينار قال وقال لي عطاء في ثمن الفواكه والخضر إذا بيع منها شيء بذهب قال يزكي الذهب حينئذ كما يزكي الذهب الذي يدار

٧١٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عطاء بن السائب وغيره عن موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس في الخضرات صدقة

٧١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن موسى بن طلحة قال سمعته يقول بعث الحجاج موسى بن مغيرة على السواد فأراد أن يأخذ من خضر السواد فقال موسى بن طلحة عندي كتاب معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره أن يأخذ من الخنطة والشعير والزبيب والتمر قال فذكرت ذلك للحجاج فقال صدق

٧١٨٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال سمعت بن طلحة يعني موسى وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه فسمعته يقول لعبد الحميد ودخل عليه بيني وبينكم كتاب معاذ بن جبل لم يأخذ من الخضر شيئا

٧١٨٨ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في الخضر صدقة البقل والتفاح والقثاء

٧١٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله

٧١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن علي قال ليس في غلة الصيف يعني الحبوب والعدس وأشباهه صدقة

٧١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة والقطنية العدس والحمص وأشباه ذلك

٧١٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الخضر والفاكهة إذا بلغ ثمنه مائتي درهم ففيه خمسة دراهم

٧١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو يكال ففيه العشر إذا لم يسق ونصف العشر إذا سقي بالرشاء

٧١٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال ليس في الخضر زكاة قال فذكرته لإبراهيم فقال صدق

٧١٩٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في كل شيء أنبتت الأرض العشر

٧١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر

٧١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ذلك عن مجاهد

٧١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ليس في العطب والورس زكاة

## باب الخرص

٧١٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال كان خرصهم هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زعموا

٧٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث رجلا من الأنصار من بني يياضة يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة قال معمر وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب

٧٢٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء خرصهم هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرني عن بن رواحة أنه خرص بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين يهود وقال إن شئتم فلنا وإن شئتم فلکم قالوا بهذا قامت السماوات والأرض

٧٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما أتاهم بن رواحة جمعوا له حليا من حلي نساءهم فأهدوها إليه فقال يامعشر اليهود والله إنكم لأبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم وأما ما عرضتم علي من هذه الرشوة فإنها سحت وأنا لا نأكلها ثم خرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوها أو يأخذها هو فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض فأخذوها بذلك الخرص

٧٢٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها على نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعت اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف فيؤدوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أقرم فيها ما أقرم الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود أن يأخذوها بالخرص أو يدفعوها اليهم بذلك الخرص وإنما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق فكانوا على ذلك

٧٢٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم يهود أهل خيبر على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه قال ويكفون العمل حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ثمرنا قد طاب فابعث خارصا بيننا وبينك فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بن رواحة فلما طاف في نخلهم فنظر إليهم فقال والله ما أعلم في خلق الله أحدا أعظم فرية وأعدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم منكم والله ما خلق الله أحدا أبغض إلي منكم والله [ ص ١٢٤ ] ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة وأنا أعلمها قال ثم خرصها جميعا الذي لهم والذي لليهود ثمانين ألف وسق ثم قالت اليهود حربتنا فقال بن رواحة إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونخرج عنكم وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض وبهذا يغليونكم

٧٢٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها بن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما أن خيرهم بن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق

٧٢٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء فحق على الخارص إذا تكاثر سيد المال الخرص أن يخبره كما خير بن رواحة قال إي لعمرى وأي سنة خير من سنة النبي صلى الله عليه وسلم

٧٢٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عامر بن [ ص ١٢٥ ] عبد الرحمن بن نسطاس عن خبير قال فتحتها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت جمعاء له حرثها ونخلها ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رقيق فصالح النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على أنكم تكفونوا العمل ولكم شطر الثمر على أن أقركم ما بدا لله ورسوله فذلك حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بن رواحة يخرصها بينهم فلما خيرهم أخذت يهود التمر فلم يزل خبير بيد اليهود على صلح النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر فأخرجهم فقالت اليهود ألم يصلحنا النبي صلى الله عليه وسلم على كذا وكذا قال بلى على أن تقركم ما بدا لله ورسوله فهذا حين بدا لي إخراجكم فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعط منها أحدا لم يخصر افتتاحها قال فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود

٧٢٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خبير إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها قال فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وصدر من خلافة عمر ثم أخبر عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت فقال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت به وإلا فإني مجليكم قال فأجلاهم وقد كان قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه

٧٢٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال حدثني إسحاق عن سليمان بن سهل عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقتاء ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها وكان لا يخطئ

٧٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث خارصا أمره أن لا يخرص العرايا

٧٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال سمعته يقول الخرص اليوم بدعة قال عبد الرزاق وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص على يهود مرة أو ثنتين ثم تركه بعد

باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه

٧٢١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء يحرص النخل والعنب ولا يحرص الحب قلت له أكان من مضى يحرصون النخل والعنب ولا يحرصون الحب أم الناس اليوم قال بل مضى إخال قال والناس اليوم أيضا لا يحرصون

٧٢١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عبد الكريم بن أبي المخارق وعمرو بن دينار يحرص النخل والعنب ولا يحرص الحب

٧٢١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب أنه قال قال أمر النبي صلى الله عليه و سلم عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال احرص العنب كما تحرص النخل ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأخذ زكاة النخل من التمر قال بن جريج وكتب عمر بن عبد العزيز في صدقة التمر أن يؤخذ البرني من البرني ويؤخذ اللون من اللون ولا يؤخذ اللون من البرني وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمونها ذكره بن جريج عن بن أبي نجيح

#### باب متى يحرص

٧٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كانوا يحرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسرا ثم كانوا يخلون بينها وبين أهلها فيأكلونها بسرا ورطبا وقرما ثم يأخذون بذلك الخرص

٧٢١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بحرص خبير حين طاب ثمرها

٧٢١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء متى يحرص النخل قال حين يطعم وعبد الكريم بن أبي المخارق

٧٢١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فأما قبل ذلك فلا قال نعم حتى تطعم

٧٢١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أنها - قالت وهي تذكر شأن خبير - فكان النبي صلى الله عليه و سلم يبعث بن رواحة إلى اليهود فيحرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل ثم يخبر اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعونها إليهم بذلك وإنما كان النبي صلى الله عليه و سلم أمر بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق

٧٢٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول للخراص إذا بعثهم احتاطوا لأهل المال في النائبة والواطية وما يجب في الثمر من الحق

٧٢٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون

٧٢٢٢ - قال عبد الرزاق وأما معمر فحدثنا عن يحيى بن سعيد أن عمر كان يقول للخراص إذا وجدت قوما قد خرفوا يقول قد نزلوا في حائطهم فانظر قدر ما ترى أنهم يأكلون فإنه لا يحرص عليهم

## باب يردون الفضل

٧٢٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن خرصت نخلي فبعتها بعد الخرص من ناس فأقمت أنا البينة على أنما أقل مما خرصت أتري أن يردوا علي الفضل قال إن كان الخرص على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فليس لك أن يردوا عليك الفضل قلت خرصوا علي نخلي فلما رفعت تمرى إذا هو يزيد على خرصهم أؤدي إليهم الفضل قال لا إن كان على عهد النبي صلى الله عليه و سلم قال قلت رأيت إن بعث ثمر مالي قبل خروج الخارص أنهم أن يعيلوا بيعي فيخرصوا قال نعم يخرصونه إن كان الخرص على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم هو أحق ذلك وإلا فقد بعث لهم [ ص ١٣١ ] ولك وإن باع ثمرًا بنهب فإنما الصدقة في الثمر ما كان وليس في الذهب

٧٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت لأيوب بعث ثمرى بمائتي دينار قال ففيها في كل عشرة دنانير دينار إذا كان قد فات قال فإن ادركه أخذ من الثمرة واسترجع المبتاع من البائع عشر ما أعطاه

٧٢٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء خرص علي مالي ثم أصابته جائحة فهلك قبل أن أحرزه قال ليس عليك شيء قال قلت فوضعت في الجرين فسرق قبل أن أحرزه قال فليس عليك صدقة

## باب تضييف الخارص

٧٢٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عبد الكريم لا يضيف أحد خارصا فإن أضافه لم يكن على المضيف تضييف إن شاء وإلا حلب يعني يحلب له الماشية

٧٢٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني أن الخارص كانوا في ذلك الزمان لا يضيفون أحدا إنما كانوا يأكلون من المال

( باب ساعي النبي صلى الله عليه و سلم )

٧٢٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث حياته جميعا رجلا من الأنصار خارصا يقال له عبد الله بن التيهان أبو الهيثم حتى إذا مات النبي صلى الله عليه و سلم بعثه أبو بكر فأبى فقال قد كنت تخرص للنبي صلى الله عليه و سلم قال كنت أفعل ثم آتى فيستغفر لي فمن يستغفر لي الآن فبعث أبو بكر رجلا غيره

٧٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث رجلا من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة بن عمرو فيخرص ثمر أهل المدينة قال وما سمعت بالخارص إلا في النخل والعنب

## باب ما تسقي السماء

٧٢٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كم فيما تسقي السماء وما يسقى بالكظائم من نخل أو عنب أو حب قال العشر

٧٢٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فيه العشر

٧٢٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فيما سقت السماء البعل والأثمار العشور وما سقي بالنضح بالدلاء نصف العشر قال عبد الرزاق البعل العثرى

٧٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ما سقي فتحا أو سقته السماء ففيه العشر وما سقي بالغرب فنصف العشر

٧٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وعن الزهري عن قتادة قال معمر وقرأته في كتاب عن النبي صلى الله عليه و سلم عند كل رجل كتبه لهم فيما سقي بالنضح والأرشية نصف العشر قال معمر ولا أعلم فيه اختلافا وفيما كان بعلا وفيما كان بالكظائم وفيما كان نجلا العشر قال معمر ولم أسمع فيه اختلافا

٧٢٣٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر المدني عن نافع عن بن عمر عن عمر بن الخطاب قال ما سقت الأثمار والسماء والعيون فالعشر وما سقي بالرشاء فنصف العشر

٧٢٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كم فيما يسقى بالكظائم وما كان بعلا وما كان يسقى بالنجال من نخل أو عنب أو حرث قال العشر قال قلت فكم فيما يسقى بالدلاء وبالنضح قال نصف العشر

٧٢٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر

٧٢٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء كل شيء لا يتعنى بسقيه ففيه العشر وكل شيء يتعنى بسقيه بالدلو ففيه نصف العشر

٧٢٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا [ ص ١٣٦ ] يسقى بالمطر ففيه العشر في كل عشرة واحدة وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد قال بن جريج فكتب النبي صلى الله عليه و سلم إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمذان أن على المؤمنين من صدقة الثمار العشر ما تسقي العين وتسقي السماء وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر

٧٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه و سلم إلى ملك بن كفلانس والمصعبين فقرأته فإذا فيه فيما سقت السماء والأثمار العشر وفيما سقي بلسنا نصف العشر

٧٢٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء عشرة أفراق تزيد على مائة تسقى بالدلو ليست كسرا يكون فيها نصف الفرق فما أجاز لي من شيء وأقول أنا لو كان فيها شيء كان في عشرين درهما تزيد على مائتي درهم نصف درهم قال فقال لي عمرو بن دينار أري في كل خمسة أفراق تزيد على مائة صدقة ليست ككسر الورق

٧٢٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء طعام من أرزاق هذه السفن أو أعطانيه أمير المؤمنين من قمح أو تمر فأمسكته أريد أكله فيحول عليه الحول أو على ما يبقى منه قال ليس عليك فيه صدقة لعمرى إنا لنفعل ذلك لنبتاع الطعام فما نركيه قال وإن كنت تريد بيعه إذا بعته فركه

٧٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت جابر الجعفي عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكى أصله قال قال الشعبي ليس فيه زكاة حتى يباع قال وقال النخعي فيه زكاة

٧٢٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عبد الكريم نقول في الحرث إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تزكيه حسبك الأولى قال وقال لي عطاء حسبك الأولى قال وقال لي عمرو بن دينار ما سمعت فيه بغير الأولى

٧٢٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت المال يكون على العين عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر فيسقى بها ثم يصير إلى العين كيف صدقته قال العشر قال فكذلك المال على أكثر من ذلك إذا كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنجل ففيه نصف العشر قلت وهو بمنزلة ذلك أيضا المال يكون بعلا أو عثريا عامة الزمان ثم يحتاج المرة إلى البئر فيسقى بالدلو قال نعم

٧٢٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري في زرع يسقى بالغرب والسماء على أيهما صدقته قال على الذي أحياه وعلى الذي غلبه عليه صدقته

٧٢٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء خضري على دلو إنما يسقى بالدلو أبدا بعثها بذهب كم فيها أنصف العشر كهيئة الزرع قال لا هي ذهب كذهب يدار في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي كل أربعين دينارا دينار

## باب العشور

٧٢٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني مسلم بن سكرة أنه سأل بن عمر أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور قال لم أعلمه لم أعلمه

## باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٧٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة

٧٢٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عن غير واحد عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلوة صدقة

٧٢٥١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة فيما دون خمسة أواق ولا فيما دون خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود

٧٢٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسين عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه - ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة قال بن جريج يعني ذود خمس من الإبل وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان

٧٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة

٧٢٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا في ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة

٧٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

٧٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح وقتادة ويحيى بن أبي كثير وأيوب وحرام بن عثمان عن بن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يذكره قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة

٧٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل من آل عمر عن رجل من الأنصار عن آبائه قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة - أو قال زكاة - وليس فيما دون خمسة أبعرة صدقة

٧٢٥٨ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة

#### باب كم الوسق

٧٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الوسق ستون صاعا وخمسة أوسق ثلاث مائة صاع

٧٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال الوسق ستون صاعا قال سفيان بالصاع الأول

٧٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قلت له كم الصاع قال أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه و سلم قلت كم المد قال قال بعضهم رطل ونصف وقال بعضهم رطلين

٧٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال سألت الزهري عن الأوسق فحققها لي

#### باب وآتوا حقه يوم حصاده

٧٢٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما وآتوا حقه يوم حصاده أي لكل شيء ولا تسرفوا فيما تأتوا من الحق يوم حصاده أو في كل شيء قال بلى في كل شيء ينهى عن السرف وفي كل شيء تترى وأما قوله وآتوا حقه يوم حصاده فمن النخل والعنب والحب كله قلت أفرأيت ما كان من الفواكه قال وفيها أيضا يؤتون ثم قال من كل شيء يحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل أو عنب أو حب أو فاكهة أو خضر أو قصب أو في كل شيء من ذلك قال ذلك تترى [ ص ١٤٤ ] قلت أو اوجب ذلك على الناس قال نعم ثم تلا وآتوا حقه يوم حصاده ثم قلت هل من شيء موصوف معلوم قال لا قلت فإذا تصدقت مما أذفع بقليل الصدقة أو بكثيرها أجزئني عني قال نعم حسبك قلت فإن لم يحضرنى مساكين خبأت لهم قال نعم أو ترسل إلى جيرانك قال فيجزئني عني إذا أعطيت جاري قال نعم إذا كان ذا حاجة قال قلت كان لي حب شتى من دخن وسلت وتمر وشعير ومن حب شتى فحسبت ذلك جميعا ثمرة أطعم من كل باب من الحب أم حسبي أن أطعم من كل واحد قال بل أطعم من كل باب من الحب قال ذلك تترى قلت له ما الدخن قال حب يكون بالطائف والسلت مثل الشعير ليس له قشر وهو الساقية

٧٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال عند الزرع يعطي القبض وعند الصرام يعطي القبض ويتبعون أثر الصرام قلت ما القبض قال قبضة من سبيل قلنا ما القبض قال إذا زرعت تعطيمهم من الصبيب بأطراف أصابعك وأشار بها

٧٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن مجاهد قال قد كان عند حصاد التمر يقطع العذق فيأكل منه الناس

٧٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن بن طاووس عن أبيه في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قالوا الزكاة

٧٢٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم وعن غيره عن بن المسيب أنه قال وآتوا حقه يوم حصاده قال الصدقة المفروضة قال سعيد وقوله ولا تسرفوا قال لا تمنعوا الصدقة فتعصوا قال بن جريج وقال آخرون جد معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق من تمره حتى لم يبق منها شيء فنزلت ولا تسرفوا

٧٢٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن ابتاع إنسان من إنسان ثمر حائطه ما كانت فحصد أيهما يؤدي حتى ما حصد البائع أو المبتاع قال المبتاع قاله غير مرة راجعته في الصدقة على أيهما هو قال على المبتاع إن لم يكونا ذكرها قاله غير مرة قلت له من أين يؤخذ هذا قال هو حائط فيه صدقة ابتاعه ويرى فيه عليه الصدقة إلا ان يكون شرط أنها ليست عليه وقد كان قال لي بعد ذلك أن كان يدع الحائط كله فعلى سيده الصدقة

٧٢٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عبد الكريم كان ينهى أن لا يغلق باب الحائط يوم يجد النخل ويقطف العنب من أجل المساكين يأكلون ما يسقط من النخل والعنب ولا يخلي بينهم وبين ما يسقط كله ولكنهم يتركون حتى يأخذ الإنسان الهائم الحب كذلك يتركون وما يسقط من السنبل بعد الذي يجازون منه بالمعروف قال وقد أجزأ عنك ذلك إذا رفعته من الجرين قال عبد الرزاق الهائم المجهود يجازون يعطون

#### باب علاج الطعام بالليل

٧٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يصرم نخل بليل ولا يشابن لبن بماء ليع

٧٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رفع الجرين بالليل وعن الجداد بالليل

#### باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها

٧٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره

٧٢٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق من مال زوجها فقال لا إلا من قوتها والأجر بينها وبين زوجها ولا يجلب لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه

٧٢٧٤ - قال عبد الرزاق وأخبرني بن جريج عن عطاء مثله

٧٢٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها مثل ذلك ولا ينقص واحد منهما صاحبه شيئا وللخازن مثل ذلك لها بما أنفقت وله بما اكتسب

٧٢٧٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأة أمها كانت عند عائشة فسألته امرأة أتصدق المرأة من بيت زوجها قالت نعم ما لم تتق ما لها بماله

٧٢٧٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله من ادعى غير أبيه وتولى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا قال ثم قال العارية مؤداة والمبيحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم

٧٢٧٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس قال أتته امرأة فقالت أيجل لي أن آخذ من دراهم زوجي قال أيجل له أن يأخذ من حليك قالت لا قال فهو أعظم عليك حقا

٧٢٧٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أنه سمع بن عباس يقول لا يجمل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه

### باب هل يستحلف المسلمون على زكاتهم

٧٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال لا يستحلف الناس على صدقاتهم من أدى شيئا قبل منه

٧٢٨١ - عبد الرزاق عن الثوري قال لا يستحلف بالمصحف من أدى شيئا قبل منه وهم مؤتمنون على زكاتهم كما يؤتمنون على صلاتهم قال عبد الرزاق وكتب رجاء بن روح إلى الثوري هل يستحلف الناس على زكاتهم بالمصحف فكتب إليه بهذا وكان الثوري بمكة

٧٢٨٢ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال لا يستحلف أحد بالمصحف

٧٢٨٣ - قال عبد الرزاق وكان معمر يكره أن يستحلف أحد بالمصحف

٧٢٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس قال كان أبو عبد الرحمن يقول يخرج سيد المال ما ذكر عنده من المال ولا يدعى بماله ولا يستحلف

٧٢٨٥ - عبد الرزاق قال سمعت الثوري قال خنهم واحلف لهم واكنهم وامكر بهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها في مواضعها قال عبد الرزاق ولم يصح هذا الحديث

### باب قسم المال

٧٢٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن جبير بن محمد أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يقبل عنده مالا ولا يبيته قال وقال عمرو بن دينار قال عمر بن الخطاب إذا أعطيتم فأغنوا

٧٢٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب جمع أناسا من المسلمين فقال إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه فليغد كل رجل منكم علي برأيه فلما أصبح قال إني وجدت آية من كتاب الله تعالى - أو قال آيات - لم يترك الله أحدا من المسلمين له في هذا المال شيء إلا قد سماه قال الله واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول حتى بلغ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية ثم قرأ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم إلى أولئك هم الصادقون فهذه للمهاجرين ثم قرأ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم حتى بلغ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ثم قال [ ص ١٥٢ ] هذه للأنصار ثم قرأ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان حتى بلغ رؤوف رحيم ثم قال فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أعطيه أو حرمه

٧٢٨٨ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبه عن بن طاووس عن أبيه قال ليس في الصدقة الموقوفة صدقة يعني الزكاة قلنا لعبد الرزاق لم قال لأنه جعلها للمساكين وإذا أدخلوا منها شيئاً أليس يعطى المسكين قلنا بلى قال فليس فيها صدقة

٧٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال كان علي أبي ضريبة في أرضه يؤديها كل عام أخرجت شيئاً أو لم تخرج فكلم الوالي أو كلم له فقال نخطها لك ونضعها على غيرك فأبي وكان يؤديها قال عبد الرزاق وحدثني بعض أهل العلم قال كان حماد بن أبي سليمان يقول إذا وضعوها عني فيضعوها على من شاءوا كمل كتاب الزكاة بحمد الله وحسن توفيقه وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

### كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب متى يؤمر الصبي بالصيام

٧٢٩٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله وبالصوم إذا أطاقه

٧٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن بن سيرين مثله

٧٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله

٧٢٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن هشام بن عروة قال كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها  
والصيام إذا أطاقوه

٧٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال يؤمر الغلام بالصلاة قبل الصيام لأن الصلاة هي  
أهون

٧٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رجاء عن مكحول قال يضرب عليها لعشر سنين ويؤمر بها لسبع سنين

٧٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يؤمر الصبي بالصلاة إذا أضر

٧٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مرزوق قال سألت بن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة قال إذا  
حاضت قال قلت فالغلام قال إذا احتلم

٧٢٩٨ - عبد الرزاق عن بن المبارك قال حدثني حسين بن عبد الله قال حدثني أم ياسين خادم بن عباس أن بن  
عباس كان يقول أيقظوا الصبي يصلي ولو بسجدة

٧٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال عبد الله حافظوا على أبنائكم  
في الصلاة

٧٣٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان

#### باب الصيام

٧٣٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم تروا هلال رمضان  
فاستكملوا شعبان ثلاثين يوما وإن لم تروا هلال شوال فاستكملوا رمضان ثلاثين يوما

٧٣٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول كان بن عباس ينكر أن يتقدم  
في صيام رمضان إذا لم يروا الهلال هلال شهر رمضان ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم تروا الهلال  
فأكملوا ثلاثين يوما

٧٣٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحصوا هلال شعبان  
لرؤية شهر رمضان فإذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة

٧٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن المنكدر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في هلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وزاد بن جريج في هذا الحديث وأضحاكم يوم تصحون

٧٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب - أو أحدهما - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٧٣٠٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوما

٧٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لهلال شهر رمضان إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما

٧٣٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد قال حدثنا الوليد بن عتبة الليثي قال صمنا مع علي ثمان وعشرين يوما فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوما

٧٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ما صمت تسع وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين

٧٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة فقالت عائشة يا جارية حوضي لهما سويقا وجليه فلولا أني صائمة لذقته قالوا أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم يوم النحر فقالت إنما النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس والفطر إذا أفطر الإمام وعظم الناس

#### باب فصل ما بين رمضان وشعبان

٧٣١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال كنت عند بن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرب غدائه فقال أفطروا أيها الصيام لا تواصلوا رمضان شيئا وافصلوا قال وكان بن عبد القاريء صائما فحسبت أنه أفطر

٧٣١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال كان بن عباس يأمر بفصل بينهما

٧٣١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول لا تواصلوا برمضان شيئا وافصلوا

٧٣١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيكفيك يوم الفطر أن تفصل به قال لا قال أياما قبله أو بعده

٧٣١٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيأتي ذلك على صومه

٧٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال افصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو نحو ذلك

٧٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أصبحوا يوما شاكين في الصيام وذلك في رمضان فغدوت إلى أنس بن مالك فوجدته قد غدا لحاجة فسألت أهله فقلت أصبح صائما أو مفطرا قالوا قد شرب خريذة ثم غدا قال ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء قال فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيت مفطرا إلا رجلا واحدا وددت لو لم يكن فعل قال وأراه كان يأخذ بالحساب

٧٣١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل قال كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه في رمضان فجيء بشاة مصلية فتحنى رجل من القوم قال أدن قال إني صائم وما هو إلا صوم كنت أصومه فقال أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فأطعم

٧٣١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة قال رأيت امر رجلا بعد الظهر فأفطر وقال من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله صلى الله عليه و سلم

٧٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عباد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيام ستة أيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وثلاثة أيام التشريق

٧٣٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني مزاحم قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال أنظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوما قال وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر ولم يروا الهلال فجاءهم الخبر بأن قدرني الهلال قال فكلم الناس عمر وبعث الأحرار في العسكر من كان أصبح صائما فليتم صيامه فقد وفق له ومن كان أصبح مفطرا ولم يذق شيئا فليتم بقية يومه ومن كان طعم شيئا فليتم ما بقي من يومه وليقض بعده يوما مكانه فإني قد لعقت اليوم لعقا من غسل فأنا صائم ما بقي من يومي ثم أبدله بعد

٧٣٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا أصبح رجل مفطرا ولم يذق شيئا ثم علم برؤيته أول النهار أو آخره فليصم ما بقي ولا يبده

٧٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن عمر أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائما وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرا

٧٣٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه مثله

٧٣٢٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا كان النصف من شعبان فأفطروا

٧٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس قال سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال إذا كان مغيبا يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه

٧٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل مسافر دخل قرية وقد أصبح مفطرا ولكنه لم يذق شيئا قال يتمه

٧٣٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعمر بن دينار ليس يقال للذي يصيب أهله في رمضان لئتم ذلك اليوم ثم ليقضه وكذلك الذي يصيب أهله في الحج قال بلى

٧٣٢٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال أخبرني حبيب بن الشهيد قال سمعت محمد بن سيرين يقول لأن أفطر يوما من رمضان لا أعتمده أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال جعفر وأخبرني أسماء بن عبيد قال أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يشك فيه فقلنا كيف نصنع فقال لغلामه اذهب فانظر أصام الأمير أم لا - قال والأمير يومئذ عدي بن أرطاة - فرجع إليه فقال وجدته مفطرا قال فدعا محمد بغدائه فتغدينا معه

٧٣٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت له إنسان مفطر في اليوم الذي يشك فيه ثم جاء الخبر قال يأكل ويشرب

#### باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال

٧٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر بن الأعمش عن أبي وائل قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجالن لرأياه بالأمس

٧٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا

٧٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجري أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن ياكلوا شيئا قال الحسن بن عمارة أخبرني الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فإن الشمس تميل عنه أو تريغ عنه

٧٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ركين بن الربيع عن أبيه ربيع بن عميلة قال كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر قال فرأيت الهلال ضحى لتمام ثلاثين فأتيت سلمان بن ربيعة فحدثته فجاء معي فأريته إياه من ظل تحت شجرة فأمر الناس فأفطروا

٧٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال أصبح الناس صياما على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فجاء أعرابيان فشهدا بالله الذي لا إله إلا هو قالوا كذلك لرأيناه بالأمس فأمر النبي صلى الله عليه و سلم الناس فأفطروا

٧٣٣٦ - قال عبد الرزاق قلنا لمعمر رأيت إن شهد رجلان أنهما رأياه بالأمس وشهدا من آخر النهار وكانا قدما من سفر هل يفطر الناس ذلك العشي قال نعم ويخرجون من الغد

٧٣٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم مثله وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تتقدموا هلال هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا فلا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة بعده

٧٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك فقال عمر لأحدهما اصائم أنت قال نعم قال لم قال لأني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم فقال للآخر فأنت قال اصبحت مفطرا قال لم قال لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم فقال للنبي صلى الله عليه و سلم لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ثم أمر الناس فأفطروا وخرج

٧٣٣٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال حدثني أبو بشر جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه قال أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قالوا أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي صلى الله عليه و سلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي صلى الله عليه و سلم الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد

٧٣٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى عن نافع قال رئي هلال شوال من النهار فلم يفطر عبد الله حتى أمسى وخرج إلى المصلى من الغد

٧٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء أصبحت صائما فجاء الخبر من آخر النهار برؤيته قال أفطر قال بن جريج وقال عمرو بن دينار يفطرون أيان ما جاءهم الخبر

### باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال

٧٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال نعم قال فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بلالا فنادى في الناس أن صوموا

٧٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعته أو أخبرني من سمعه يحدث عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى

٧٣٤٤ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إسحاق بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلا واحدا ولا يجيز على الفطر الا رجلين

٧٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لا يجوز على الصوم والفطر والنحر إلا رجلان

٧٣٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يجوز على رؤية الهلال إلا رجلان

٧٣٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبي أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان

٧٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو أن رجلا رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة أيصوم قبلهم ويفطر قبلهم قال لا الا إن رآه الناس أخشى أن يكون شبه عليه حتى يكونا اثنين قال قلت لا إلا رآه وسائره ساعة قال ولو حتى يكونا اثنين

٧٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن رجلا جاء عمر بن الخطاب فقال رأيت هلال شهر رمضان فقال هل رآه معك آخر قال لا قال فكيف صنعت قال صمت بصيام الناس فقال عمر يا لك فقها

#### باب القول عند رؤية الهلال

٧٣٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال بينا رجل يسير في فلاة من الأرض إذ أهل هلال فجعل ينظر إليه فسمع قاتلا يقول - ولا يراه - اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والهدى والمغفرة والتوفيق لما ترضى والحفظ مما تسخط ربي وربك الله فلم يزل يرددتها حتى حفظها الرجل

٧٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن بن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك

٧٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني رجل أن رجلا أخبره هو بنفسه قال بينا أنا أسير رأيت الهلال فسمعت قاتلا يقول - ولا أراه - اللهم أطلعه علينا بالسلمة والسلامة والإيمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى فما زال يرددتها حتى حفظها

٧٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال كبر ثلاثا ثم قال هلال خير ورشد ثلاثا ثم قال آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا

#### باب المسافر يقدم في بعض النهار والحائض تطهر في بعضه

٧٣٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال بلغني عن إبراهيم أنه كان يقول في مسافر يقدم مفطرا أو حائض تطهر من آخر يومها قال لا يأكلان حتى يمسيا

٧٣٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن مزاحم عن عمر بن عبد العزيز قال لا يأكل حتى يمسي

٧٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ومعمّر عن قتادة وبن جريج عن عطاء سنلوا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس قالوا تأكل وتشرب

٧٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمّر عن رجل عن عكرمة قال لا تأكل ولا تشرب

٧٣٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في امرأة أصبحت صائما حائضا قال إن طهرت في أول النهار فلتتم يومها وإلا فلا

#### باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان

٧٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمّر عن قتادة في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان قال يصوم ما بقي من الشهر

٧٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن أسلم النصراني في بعض رمضان صام ما مضى منه وإن أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم

٧٣٦١ - عبد الرزاق عن رجل عن الحكم بن أبان عن عكرمة في نصراني أسلم في أيام بقيت من رمضان قال يصوم ما أدرك ويقضي ما فاتته وإن أسلم في آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين

٧٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمّر عن الحسن يقول إن أسلم في بعض شهر رمضان صامه كله وقول قتادة أحب إلي

٧٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري في النصراني أسلم من آخر النهار قال من أخذ بقول عطاء قال يصلي الظهر والعصر ومن أخذ بقول الحسن يقول صلى العصر ولم يصل الظهر وقال وإذا أسلم في شهر رمضان لم يصم يومه الذي أسلم فيه ولكن يؤمر أن لا يأكل حتى يمسي

٧٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال يصوم اليوم الذي أسلم فيه

#### باب الطعام والشراب مع الشك

٧٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمّر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق قال إذا نظر رجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما

٧٣٦٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا وهب بن نافع عن عكرمة مولى بن عباس قال اسقني يا غلام قال أصبحت فقلت  
كلا فقال بن عباس شك لعمر الله إسقني فشرّب

٧٣٦٧ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال قال بن عباس أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا  
تشك

٧٣٦٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح قال قال رجل لابن عباس رأيت  
إذا شككت في الحجر وأنا أريد الصيام قال كل ما شككت حتى لا تشك

٧٣٦٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن قال قال رجل يا رسول الله أذن المؤذن  
والإناء على يدي وأنا أريد الصوم قال اشرب

٧٣٧٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير قال سئل بن عباس عن الرجل يسمع الأذان  
وعليه ليل قال فلياكل قيل وإنه سمع مؤذنا آخر قال شهد أحدهما لصاحبه

٧٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلني  
قد أصبحت قال لا بأس بذلك هو شك

#### باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا

٧٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال من أكل ناسيا أو شرب  
ناسيا فليس عليه بأس إن الله أطعمه وسقاه وكان قتادة يقول له

٧٣٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن طعم إنسان ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه فإن الله أطعمه  
وسقاه

٧٣٧٤ - وعن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال يتم صومه ولا يقضي الله أطعمه وسقاه

٧٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم  
ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء

٧٣٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا ينسى هذا  
كله عليه القضاء لم يجعل الله له عذرا

٧٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل وشرب ناسيا

٧٣٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء أبا هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت  
فطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك قال ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت فطعمت وشربت قال لا  
بأس الله أطعمك وسقاك قال ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت وطعمت فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تعاود  
الصيام

#### باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائما فيدخل الماء جوفه

٧٣٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إنسان استنثر فدخل الماء حلقه قال لا بأس بذلك وقاله معمر  
عن قتادة

٧٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم أو غيره عن إبراهيم في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل الماء  
حلقه قال إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء وإن كان تطوعا فعليه القضاء قال سفيان والقضاء أحب إلي على كل  
حال

٧٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا رجل عن بن أبي ليلى عن عطاء عن بن عباس في الرجل يتمضمض وهو  
صائم فيدخل بطنه قال إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء وإن كان تطوعا فعليه القضاء

٧٣٨٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله

#### باب سلسلة الشياطين وفضل رمضان

٧٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشهر  
رمضان إن هذا الشهر قد حضر وإنه شهر مبارك افترض الله صيامه تغلق فيه أبواب الجحيم وتفتح فيه أبواب الجنان  
وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم

٧٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن أبي أنس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين

٧٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير - قال أحسبه - عن بن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا دخلت أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب الشهر كله  
وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله وغلت مردة الجن ثم يكون الله عتقاء يعقهم من النار عند وقت  
كل فطر عبيد وإماء

٧٣٨٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنا نذكر شهر رمضان فقال عتبة بن  
فرقد ماذا تذكرون قال كنا نذكر شهر رمضان فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه

أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي فيه مناد في كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر

### باب الإفطار في يوم مغيم

٧٣٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أفطرت في يوم مغيم في شهر رمضان وأنا أحسبه أول الليل ثم بدت الشمس فقال اقض ذلك اليوم

٧٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله

٧٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه وإن أكل في الصباح وهو يرى أنه الليل لم يقضه

٧٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله وقاله بن جريج عن عطاء

٧٣٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن سعيد بن جبير قال يتمه ويقضي يوما مكانه وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلا فإذا هو قد أصبح فعليه القضاء

٧٣٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا تقضي يوما

٧٣٩٣ - عبد الرزاق عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجاء بجفنة فقال المؤذن يا هؤلاء إن الشمس طالعة فقال عمر أعاذنا الله - أو أغنانا - الله من شرك إنا لم نرسلك راعيا للشمس ولكننا أرسلناك داعيا للصلاة يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه

٧٣٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال من أفطر فليقض يوما مكانه قال عبد الرزاق وأخبرنا صاحب لنا عن الحجاج عن زياد بن علاقة عن بشر نحوه إلا أنه قال قال عمر أمموا يومكم هذا ثم اقضوا يوما

٧٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أفطر الناس في زمان عمر قال فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب فكان ذلك شق على الناس وقالوا تقضي هذا اليوم فقال عمر ولم فوالله ما تجنفتنا لإثم وفي حديث عمر الآخر أمر بقضائه

### باب من أدركه الصبح جنبا

٧٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له قال فانطلقت أنا وأبي فدخلنا على عائشة وأم سلمة فسألناهما عن ذلك فأخبرتانا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال ثم دخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة فقال [ ص ١٨٠ ] عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه بقولهما قال فلقينا أبو هريرة عند باب المسجد فقال له أبي إن الأمير عزم علينا في أمر لندكره لك قال وما هو قال فحدثه أبي قال فتلون وجه أبي هريرة ثم قال هكذا حدثنا الفضل بن العباس وهو أعلم قال الزهري فحول الحديث إلى غيره

٧٣٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة وعائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم

٧٣٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهري

٧٣٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار ان يحيى بن جعدة اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاريء أنه سمع أبا هريرة يقول ورب هذا البيت من أدركه الصبح جنباً فليفطر ولكن محمداً صلى الله عليه و سلم قال

٧٤٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أبيت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم قال أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة فكانت تقول ليس بذلك بأس فلما اختلفا على عطاء قال يتم يومه ذلك ويبدل يوماً

٧٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن بن مسعود قال ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنباً ثم أصوم أتيت حلالاً

٧٤٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جامع بن أبي راشد قال حدثنا عبد الله بن مرداس قال جاءني رجل من الحبي فقال إني مرتت بامرأتي في القمر فأعجبني فجامعتني في شهر رمضان فتمت حتى أصبحت فقلت عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبي حكيم المزني فأتى عبد الله فسأله فقال كنت جنباً لا تحل لك الصلاة فاغتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام فصم

٧٤٠٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال إني أصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أصبحت وأنا أريد الصيام فقال ابو الدرداء أتيت امرأتك وهي تحل لك ثم غلبت على نفسك ثم رد الله نفسك فصليت حين عقلت وصمت حين عقلت

٧٤٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال لو أذن المؤذن وعبد الله بين رجلي امرأته وهو يريد الصيام لآتم صيامه

٧٤٠٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال من أدركه الصبح جنباً وهو متعمد لذلك  
أبدل الصيام ومن أتاه ذلك على غير عمد فلا يبده

### باب القبلة للصائم

٧٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يهوى عن قبلة الصائم فقبل  
له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم

٧٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الله بن شقيق عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يقبل وهو صائم ثم قال بن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤوس وهو صائم يريد القبلة

٧٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم

٧٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله

٧٤١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن طلحة بن عبد الله بن عثمان قال سمعت عائشة تقول تناولني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني فقلت إني صائمة قال وأنا صائم ثم قبلني

٧٤١١ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن عائشة ابنة طلحة أنها أخبرته أنها كانت عند عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن وهو صائم في رمضان فقالت له  
عائشة ما يمنعك من أن تدنو من أهلكت تلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم

٧٤١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه أخبره  
أنه قبل امرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن  
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فأخبرته امرأته فقال إن النبي  
صلى الله عليه وسلم يرخص له في أشياء فارجعي إليه فقولي له ذلك فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله

٧٤١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس يسئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس بما إن  
انتهى إليها فقبل له أفيقبض على ساقها قال ايضاً اعفوا الصائم لا يقبض على ساقها

٧٤١٤ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب أنه سمع عطاء يقول سمعت بن عباس يقول مثل حديث بن جريج

٧٤١٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول لا بأس بما إذا لم يكن معها  
غيرها يعني القبلة

٧٤١٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن بن عباس قال سئل عن القبلة للصائم فقال هي دليل إلى غيرها والإعتزال أكيس

٧٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني مع سمع أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يتهاون عن القبلة صياما ويقولون ربما تداعون إلى أكبر منها

٧٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال جاء رجل إلى بن عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه

٧٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر وكان قتادة يرويه عن بن عباس

٧٤٢٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن يونس بن سيف عن بن المسيب عن عمر مثل قول بن عباس

٧٤٢١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال قيل لأبي هريرة تقبل وأنت صائم قال نعم وأكفحها يعني يفتح فاه إلى فيها قال قيل لسعد بن مالك تقبل وأنت صائم قال نعم وأخذ بمناجعتها

٧٤٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري أن رجلا سأل ابا هريرة فقال رجل قبل امرأته وهو صائم أفطر قال لا قال فغيرها قال فأعرض أبو هريرة

٧٤٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم

٧٤٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

٧٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان قال سئل بن عمر أيقبل الرجل وهو صائم قال أفلا يقبل جمره

٧٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن بن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال يقضي يوما مكانه قال سفيان ولا يؤخذ بهذا

٧٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فقال اتق الله ولا تعد

٧٤٢٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد قال قال علي في القبلة للصائم ما أربه إلى خلوف فيها

٧٤٢٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها قال وأظنه قال وهو يريد أن يخرج إلى الصلاة

٧٤٣٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن رزيق وخصيف أنهما سألا بن المسيب عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال إن قبلت لم يفطرك وهو ينقص صومك

٧٤٣١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبل وهو صائم

### باب مباشرة الصائم

٧٤٣٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال ينهى عن لمس الصائم وتجريده

٧٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن بن المسيب أنه يقص من صومه الذي يلمس أو يجرد ولك أن تأخذ بيدها وبأدنى جسدك وتترك أقصاه

٧٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة قال سألت بن المسيب عن الرجل يباشر وهو صائم قال يتوب عشر مرات

٧٤٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنا من سمع عكرمة يقول في المباشرة للصائم لا بأس به إنما هي كالكسرة شها قال أحل الله أن يأخذ بيدها وبأدنى جسدك ولا يأخذ بأقصاه

٧٤٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يباشرها مفضيا بالنهار قال لم يبطل صومه ولكن يبذل يوما مكان ذلك اليوم ولا يفطر قلت باشرها مفضيا حتى أصبح قال لا بأس بذلك إن كان مستدفئا أو غير مستدفئ لم يخرج منه شيء ثم قال بعد ذلك إن كان مع الفجر فلا

٧٤٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء باشرها في النهار جزلتها العليا قال لا يفعل قلت يباشرها بالنهار بينهما ثوب قال أما شيء يتعمده من ذلك فلا

٧٤٣٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر كان ينهى عن المباشرة للصائم

٧٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شيء إلا الجماع

٧٤٤٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال رأيت الحسن لقي أبا رافع قال إني لبينهما قال فقال له الحسن الصائم يقبل ويباشر قال أبو رافع لا يقبل ولا يباشر

٧٤٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال خرجنا حججا فتذاكرنا الصائم يقبل ويباشر فقال رجل من النخع قد صام سنتين وقامهما وهو معضد لقد هممت ان آخذ قوسي هذه فأضربك بما فقدتموا إلى عائشة

فقالوا لعلقمة يا أبا شبل فقال ما أنا بالذي أرفث عندها اليوم فسمعتة فقالت قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبل ويباشر وهو صائم كان أملككم لأربه

٧٤٤٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن بن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم

#### باب الرفث واللمس وهو صائم

٧٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم الصيام جنة فإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا يجهل ولا يرفث فإن امرؤ قاتله فليقلل إني صائم

٧٤٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال كان سعد بن مالك يفرك قبلها يده وهو صائم

٧٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء قبض على قبلها مفضيا قال لا يفعل فإن فعل فلا يبدل يوماً مكان ذلك اليوم

٧٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء أيجس ويسمن ما تحت الثوب قال لا قلت فما فوق الثوب قال ما أحب ذلك

٧٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن كشف وفتش وجلس بين رجلها ثم نزع فلم يأت منه الماء الدافق قال لم يبطل صومه ولكن يبدل يوماً مكان ذلك اليوم ولا يفطره

٧٤٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فأراد أن يقضي حاجته دون فرجها ثم نزع ولم يأت منه الماء الدافق قال لم يبطل صومه ولكن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم ولا يفطره

٧٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا أعلمه إلا قال إذا جاء الدافق بملاعبته فعليه ما على المواقع

٧٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقبل فمارا في رمضان أو يباشر أو يعالج فيمذي قال ليس عليه شيء وبتس ما صنع فإن خرج منه الماء الدافق فهو بمنزلة الغشيان قال وقال قتادة إن خرج منه الدافق فليس عليه إلا أن يصوم يوماً

٧٤٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا لاعب الرجل أهله وهو صائم حتى يأتي منه الدافق فعليه الزكاة قال قلت لعطاء رأيت ما حرك ذكر الصائم في شهر رمضان وخرج مع تحريكه مذي قال ليس عليه في ذلك ما لم يكن مباشرة أو شيء يقارب ذلك

٧٤٥٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن خيشمة بن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان قال من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه

٧٤٥٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مالك بن مغول وغيره قال قال عيسى بن مريم النظر يزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبه فتنة

٧٤٥٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول ليس لك أن تدمن النظر إلى المرأة وعليها ثيابها

٧٤٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن أنس بن مالك أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الكذب والخنا فليس حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه يعني الصائم

٧٤٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن يقول إني صائم قال سمعت أبا هريرة يقول إذا كنت صائما فلا تجهل ولا تساب وإن جهل عليك فقل إني صائم

#### باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا

٧٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما ذاك قال واقعت أهلي في رمضان قال أتجد رقبة قال لا قال أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد يا رسول الله قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال إذهب فتصدق بهذا قال أعلى أفقر مني فولذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به إلى أهلك قال الزهري وإنما كان هذا رخصة [ ص ١٩٥ ] للرجل خاصة ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير

٧٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال سمعت بن المسيب يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هللك الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلي في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فأهد بدنة قال ولا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فشكا إليه الحاجة فقال عليك وعلى أهلك أو قال عشرون صاعا

٧٤٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني قال سمعت بن المسيب يقول جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هللك الأبعد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال أصبت في شهر رمضان قال هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فأهد قال تريد الجزور قال ما هو إلا هي قال ولا أجد قال فاجلس قال فجلس فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعا من تمر - أو خمسة عشر صاعا - فقال للأعرابي تصدق بها فشكا إليه الحاجة فقال عليك وعلى أهلك

٧٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن بن المسيب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني واقعت امرأتي في رمضان ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن

٧٤٦١ - عبد الرزاق عن أبي معشر المدني عن محمد بن كعب أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يصوم يوما مكانه حين أمره بالكفارة

٧٤٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع بن جبير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له تصدق وصم يوما مكانه

٧٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال رقبة ثم بدنة ثم ذكر نحو حديث الزهري

٧٤٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال الذي يصيب أهله في رمضان يأكل ويشرب إن شاء

٧٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال إن أصاب امرأته في رمضان ثم أكل وشرب فكفارة واحدة ككفارة الغشيان

٧٤٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن بن المسيب في الذي يقع على أهله في رمضان قال قال له النبي صلى الله عليه و سلم أعتق رقبة قال لا أجد قال فصدق بشيء قال لا أعلمه إلا قال فاقض يوما مكانه

٧٤٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا التقى الختانان فقد بطل الصوم

٧٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يأكل في رمضان عامدا قال مثل المواقع

٧٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت بن المسيب في رجل أكل في رمضان عامدا قال عليه صيام شهر قال قلت يومين قال صيام شهر قال فعددت أياما فقال صيام شهر

٧٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال يقضي يوما ويستغفر الله

٧٤٧١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن شيخ من بجيلة قال سألت الشعبي عن رجل أفطر يوما في رمضان قال ما يقول فيه المغاليق قال ثم قال الشعبي يصوم يوما مكانه ويستغفر الله وقاله ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

٧٤٧٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير و عن أبي معشر عن إبراهيم قالوا ما نعلم إلا أن يقضي يوما

٧٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول مثل ذلك وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن يصوم اثني عشر يوما

## باب حرمة رمضان

٧٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلا أفطر يوما من رمضان فصام ثلاثة آلاف يوم

٧٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن بن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة من الله لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه

٧٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحذب عن مغيرة بن عبد الله الإشكري عن رجل قال قال بن مسعود من افطر يوما من رمضان من غير رخصة من الله لقي الله به وإن صام الدهر كله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه

## باب الحفنة في رمضان والرجل يصيب أهله

٧٤٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء كره أن يستدخل الإنسان شيئا في رمضان بالنهار فإن فعل فليبدل يوما ولا يفطر ذلك اليوم

٧٤٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال يفطر الذي يحتقن بالخمير ولا يضرب الحد

٧٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي

٧٤٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن اصاب إنسان أهله في قضاء رمضان أبدل ذلك اليوم وليس عليه كفارة قلت فباشرها قال ويبدل ذلك اليوم ولا يفطر

٧٤٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يرخص لإنسان ظمىء في قضاء رمضان أن يفطر قال بن جريج وأمرت إنسانا فسأله أينزل قضاء رمضان بمنزلة التطوع قال نعم

## باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم

٧٤٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا إذا دعي إنسان إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم

٧٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن بن مسعود قال إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل إني صائم

## باب السواك للصائم

٧٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي

٧٤٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هنيك عن زياد بن حدير الأسدي قال ما رأيت رجلا أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم ولكن يعود قد ذوي يعني يابس

٧٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال لقد أدميت فمي اليوم صائم بالسواك مرتين

٧٤٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيتسوك الصائم قال نعم قيل له أيزدرد ريقه قال قلت ففعل فأفطر قال لا ولكن ينهي عن ذلك قال قلت فإن ازدرده وهو يقال له إنه ينهي عن ذلك قال قد أفطر إذا غير مرة يقول ذلك

٧٤٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر

٧٤٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع ميمون بن مهران يكره السواك للصائم آخر النهار فسألت الحسن فقال لا بأس به آخر النهار إنما هو طهور فليستك أوله وآخره

٧٤٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما ينهي عنه من السواك قال إن كان السواك يابس لا يأتي منه ماء قلت ما الذي يقال ماء السواك قال الريق الذي يكون عليه يأتي من قبل الرأس والهم قلت فإن كان السواك يابس لا عصارة له قال نعم

٧٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام عن عروة أنه كان يستن بالسواك الرطب وهو صائم

٧٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن ليث عن مجاهد أنه لم ير بالسواك الرطب بأسا للصائم وهو الذي يأخذ به الثوري

٧٤٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال لا تسوك بسواك رطب وأنت صائم فإنه يدخل في حلقك من طعمه

٧٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كان يكره جريد الرطب يتسوك به الصائم من أجل طعمه

٧٤٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد أنه كان يكره السواك للصائم آخر النهار

٧٤٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن إبراهيم قال لا بأس بالسواك أول النهار وآخره للصائم

٧٤٩٧ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس بالسواك الأخضر للصائم قال لا أعلم إلا أن مسلمة أخبر نيه

باب العلك للصائم

٧٤٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيمضغ الصائم علكا قال لا قلت إنه ينفث ريق العلك ولا يزدده ولا يمضه قال فإن لم يزدرد ريقه فإنه مرواة له فإن ازدرد ريقه وهو يقول إنه ينهى عن ذلك فقد أفطر

٧٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت قتادة يسئل عن العلك فقال إني لأكرهه للصائم وغير الصائم

٧٥٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم و عن جابر عن الشعبي كرها العلك للصائم

### باب المضمضة للصائم

٧٥٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن المضمضة للصائم لغير الصلاة فقال ما أكرهه إلا لقول أبي هريرة سمعته يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

٧٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه

٧٥٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء تميمض وهو صائم ثم أفرغ الماء أضره أن يزدرده قال لا يضره وماذا بقي في فيه

٧٥٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت إنسان عطاء يتسحر الصائم ثم يجد قبل الصلاة في أسنانه شيئا قال ليس عليه في ذلك شيء وما ذاك قد مضمضت قال قلت قد كان ينهى أن يميمض الصائم عند الفطر فيمجها في الأرض قبل أن يسيغ شيئا قال ما أكره ذلك إلا لقول أبي هريرة

٧٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء ويصب على نفسه الماء قال وكان الحسن يميمض وهو صائم ثم يمججه وذلك في شدة الحر

٧٥٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد - لا أعلمه إلا عن عمر - قال إذا كان أحدكم صائما فأفطر فلا يميمض ثم يمججه ولكن ليشره فإن أوله خير ولا يمسح يده بالتمديد حتى يلعقها أو يلعقها

٧٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرت أن قتادة مضمض مرة وهو صائم عند الفطر ثم مجها فقال له رجل أليس يكره هذا قال بلى ولكن نسيت

٧٥٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو - بالعرج - كان يصب على رأسه من الماء وهو صائم

٧٥٠٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان يوم الفتح صائما فلما أتى العرج شق عليه الصيام فكان يصب الماء على رأسه وهو صائم

## باب المرأة تمضغ لصبها وهي صائمة وتنوق الشيء

٧٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن المرأة الصائمة تنوق المرققة فلم ير عليها في ذلك بأسا قال وإهم ليقولون ما شيء أبلغ في ذلك من الماء يعضض به الصائم

٧٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان لا يرى بأسا أن تمضغ المرأة الصائمة لصبها

٧٥١٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال رأيت يعضض للصبي طعاما وهو صائم قال يعضغه ثم يخرج منه فيه يضعه في فم الصبي قال يونس وكت أدخل عليه وهو صائم في شدة الحر فيتمضمض بالماء يحجه من الظهر إلى العصر وذلك في رجب

## باب الكحل للصائم

٧٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة كره أن يكتحل الصائم بالصب ولا يرى بالإثم بأسا

٧٥١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الصبر يكتحل به الصائم قال نعم إن شاء

٧٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع أنه سأل إبراهيم عن الصبر للصائم قال اكتحل به ولا تستعطه

٧٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن وعن ليث عن عطاء قال لا بأس بالكحل للصائم

٧٥١٧ - عبد الرزاق عن بن اليتي أن أباه ومنصور بن المعتمر وبن أبي ليلى وبن شبرمة قالوا إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوما مكانه قال وكان أبوه يكره الكحل للصائم

٧٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري أنه كان يكره الكحل للصائم قال الثوري وأخبرني وائل بن داؤد عن عبد الله بن مسعود قال إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل

## باب الحجامة للصائم

٧٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم

٧٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني - كان يسكن بالشام بصنعاء - عن شداد بن أوس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتجم في ثمان عشرة من رمضان وأنا معه فقال أفطر الحاجم والمحجوم

٧٥٢١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس مثله وزاد هو قال وكان ذلك يوم الفتح

٧٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم

٧٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم

٧٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن علي قال أفطر الحاجم والمحجوم

٧٥٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني مكحول أن شيخا من الحبي أخبره أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم

٧٥٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال أفطر الحاجم والمستحجم

٧٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور - أحسبه - عن أبيه قال سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجمت ما باليت أبو هريرة القائل

٧٥٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف

٧٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال سألت أبا هريرة عن الرجل يحتجم وهو صائم قال ارأيت إن غشي عليه

٧٥٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع أن بن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم

٧٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان إذا غابت الشمس احتجم

٧٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يصنع الحجام فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط قال فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه

٧٥٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عمر كان في رمضان يعد الحجام ومحامه وحاجته حتى إذا أفطر الصائم استحجم بالليل

٧٥٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن استحجم إنسان في رمضان يقضي يوما مكان ذلك اليوم قال نعم قد أفطر ويكفر بما قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت رأيت أن إنسانا حجم ساقه قال حسبه سواء قد أفطر

٧٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يجرمها إبقاء على أصحابه قالوا يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر قال أنا أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني

٧٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو صائم

٧٥٣٧ - عبد الرزاق عن أيمن بن نابل أنه سأل القاسم بن محمد هل يحتجم الصائم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو صائم

٧٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم قال وذكره معمر عن النبي صلى الله عليه و سلم

٧٥٣٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٧٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأسا وكانا يحتجمان وهما صائمان

٧٥٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن بن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة

٧٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن فرات عن قيس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها كانت تحتجم وهي صائمة

٧٥٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن أرقم وهو صائم

٧٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر وجابر وإسماعيل كلهم يحدث عن الشعبي قال احتجم حسين بن علي بن أبي طالب وهو صائم

٧٥٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن احتجم ناسيا او جاهلا فليس عليه قضاء

٧٥٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر

باب القيء للصائم

٧٥٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء استقاء إنسان ناسيا أو جاهلا قال لا يدل ذلك اليوم ويتمه قال وقال عطاء إن استقاء إنسان عامدا في رمضان فقد أفطر وإن سها فلم يفطر قال بن جريج وقال مثل ذلك عمرو بن دينار

٧٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال استقاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فأفطر وأتي بماء فتوضأ

٧٥٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء استقاء في رمضان قال يقضي ذلك اليوم ويكفر بما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن كان ناسيا أو جاهلا

٧٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن حفص عن الحسن قالا من استقاء فقد أفطر وعليه القضاء ومن ذرعه قيء فلم يفطر

٧٥٥١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر قال من استقاء فقد أفطر وعليه القضاء ومن ذرعه قيء فلا قضاء عليه

٧٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إن قنت أو استقأت سهوا لم تفطر

٧٥٥٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من تقيا فعليه القضاء وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه

٧٥٥٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة مثله

### باب الحامل والمرضع

٧٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها تفطران وتطعمان كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما قال معمر وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول إن لم تستطعا الصيام فلتطعما

٧٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تفطر الحامل التي تخاف على ولدها وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما

٧٥٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تفطر الحامل والمرضع في رمضان إذا خافتا على أولادهما في الصيف قال وفي الشتاء إذا خافتا على أولادهما

٧٥٥٨ - عبد الرزاق عن معمر وبن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى بن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل قال تفطر وتطعم كل يوم مسكينا

٧٥٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد مثله

٧٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلا قدم المدينة فدخل على النبي صلى الله عليه و سلم لحاجة له والنبي صلى الله عليه و سلم يأكل فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أدن قال أنا صائم ثم قال ادن فإن المسافر وضع عنه الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع

٧٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها

٧٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال تفطر وتطعم نصف صاع

٧٥٦٣ - عبد الرزاق عن من سمع عكرمة يقول يفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا طعام عليهما

٧٥٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري وعن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان

٧٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال تقضيان صياما بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك

٧٥٦٦ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال جاءت امرأة إلى علقمة فقالت إني حبلى وإني أطيع الصيام وإن زوجي يمنعني فقال لها علقمة أطيعي ربك واعصي زوجك

٧٥٦٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان وقال أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة

باب ما يفطر منه من الوجع

٧٥٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء من أي وجع يفطر في رمضان قال منه كله قلت يصوم حتى إذا أفطر قال نعم كما قال الله

٧٥٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء هل للمرء رخصة في أن يكره خادمه على أن تفطر في شهر رمضان قال لا قال له رجل هل للراعي رخصة في الفطر قال لم أسمع له برخصة قال إنه لا يرى المال إلا ربعا أو ثلثا قال لا يفطر

باب الشيخ الكبير

٧٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم

٧٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن أيوب عن عكرمة أنهما كانا يقرآن وعلى الذين يطيقونه يكلفونه ولا يطيقونه فهم الذين لا يطيقون ويفطرون قال معمر وأخبرني من سمع سعيد بن جبير ومجاهدا يقولان ذلك

٧٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن بن سيرين أن بن عباس قال في هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لم ينسخها آية أخرى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

٧٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال سمعت عكرمة يحدث عن بن عباس أنها ليست بمنسوخة فكان يقرؤها يطوقونه هي في الشيخ الذي كلف الصيام ولا يطيقه فيفطر ويطعم

٧٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن بن عباس أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة

٧٥٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان بن عباس يقرؤها يطوقونه قال عطاء وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه فلا عذر له في تركه قلت أرأيت إن ترك كبير لا يستطيع لصوم شهر رمضان فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق مرة أخرى قضاء للذي كان تركه وللذي أدركه بعد لا يتصدق أخرى بما ترك إنما ذلك على [ ص ٢٢٢ ] الذي يكون عليه صيام ثم يفطر فيه أن يقضيه حتى يقضي الآخر

٧٥٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن أبي جعفر عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ ويطوقونه

٧٥٧٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس أنه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه وهو الشيخ المهم والمرأة الهمة لا يستطيعان الصيام ويفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا كل واحد منهما

٧٥٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه فمن شهد منكم الشهر فليصمه

٧٥٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال كان يقرأ وعلى الذين يطيقونه قال هي في الشيخ الكبير والعجز إذا لم يستطيعا الصيام فعليهما أن يطعما كل يوم مسكينا كل واحد منهما فإن لم يجدا فلا شيء عليهما

٧٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن اليتمي عن يونس عن الحسن قال يطعم كل يوم مسكينا مكوكا من بر مكوكا من تمر

٧٥٨١ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال سألت طاوسا عن أمي وكان بها عطاش فلم تستطع أن تصوم رمضان فقال تطعم كل يوم مسكينا مدبر قال قلت بأي مد قال مد أرضك

٧٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيه والثوري عن عبد الكريم عن مجاهد في قوله فمن تطوع خيرا قال أطلع مسكينا آخر وقاله بن جريج عن مجاهد

٧٥٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما يطيقونه قال يكلفونه وقالها بن جبير قال فيفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين فمن تطوع خيرا من زاد على إطعام مسكين

٧٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصوم وهو شديد عليهما فرخص لهما أن يفطرا ثم نسخ ذلك بعد فقال من شهد منكم الشهر فليصمه

٧٥٨٥ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم عن بن المسيب قال هي في الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام افتدى مكان كل يوم إطعام مسكين مدا من حنطة

#### باب بما يبدأ الانسان عند فطره

٧٥٨٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افطر أحدكم فليفطر بتمر فإن لم يجد فليفطر بماء فإن الماء طهور

٧٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أم الهذيل عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

#### باب تعجيل الفطر

٧٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا

٧٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبيه قال كنت جالسا عند عمر إذ جاءه ركب من الشام فطلق عمر يستخبر عن حالهم فقال هل يعجل أهل الشام الفطر قال نعم قال لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق

٧٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن بن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار أن لا تكونوا من المسوفين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم

٧٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأه سحورا

٧٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

٧٥٩٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال إن كنت لآتي بن عمر بالقدح عند فطره فأستره من الناس وما به إلا الحياء يقول من سرعة ما يفطر

٧٥٩٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل من القوم أنزل فاجد لي بشيء وهو صائم فقال الشمس يا رسول الله قال أنزل فاجد لي قال فنزل فجدح له فشرب وقال ولو تراها أحد على بعيره لرآها يعني الشمس ثم أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى المشرق قال إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم

٧٥٩٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال قال عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم

٧٥٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يفطر الانسان قبل أن يصلي ولو على حسوة

٧٥٩٧ - عبد الرزاق عن صاحب له عن عوف عن ابي رجاء قال كنت أشهد بن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع طعامه ثم يأمر مراقبا يراقب الشمس فإذا قال وجبت قال كلوا قال ثم كنا نفرط قبل الصلاة

#### باب ما يقال في السحور

٧٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد العزيز مولى أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة

٧٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن خالد الخذاء عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا تسحروا ولو بجرع من ماء

٧٦٠٠ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلم - لرجل - إلى الغداء الهنيء المبارك يعني السحور

٧٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة

٧٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن اسامة بن زيد عن رجل يقال له موسى بن علي بن أبيه عن مولى لعمر بن العاص يقال له أبو قيس عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر

٧٦٠٣ - عبد الرزاق عن شيبه بن كثير عن أبي إسماعيل بن شروس انه سمع إسماعيل يقول سمعت طاووسا يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم استعينوا برقاد النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار

٧٦٠٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد قال أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نعم العون رقاد النهار على قيام الليل

### باب تأخير السحور

٧٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم سحرنا يا أنس إني أريد الصيام فأطعمني شيئا فجننته بتمر وإناء فيه ماء بعد ما أذن بلال فقال يا أنس انظر إنسانا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فقال يا رسول الله إني شربت شربة من سويق وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أريد الصيام فتسحر معه ثم صلى النبي صلى الله عليه و سلم ركعتين ثم خرج فأقيمت الصلاة وكان معمر يؤخر السحور ويسفر حتى يقول الجاهل ما له صوم

٧٦٠٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال انطلقت أنا و زر بن حبيش إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فاستأذنا عليه فخرج إلينا فأتى بلبن فقال اشربا فقلنا إنا نريد الصيام قال وأنا أريد الصيام فشرب ثم ناول زرا فشرب ثم ناولني فشربت والمؤذن يؤذن في المسجد قال فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة وهم يغلسون

٧٦٠٧ - عبد الرزاق عن أبيه همام قال حدثني المتشر الوادعي ان عميرا ذابيتان أخبره أنه تسحر مع سعد بن ابي وقاص بالكوفة في رمضان ثم خرج وأنا معه فأتى المسجد فأقيمت الصلاة قال قلت كم بين منزله وبين المسجد قال ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم

٧٦٠٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه و سلم والنبي صلى الله عليه و سلم يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قال فثبت كما هو يأكل ثم أتاه فقال الصلاة وهو حاله ثم أتاه الثالثة فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال النبي صلى الله عليه و سلم يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس

٧٦٠٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال أتيت عليا وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر فقال أدن قال قلت إني أريد الصيام قال وأنا أريد الصيام فلما فرغ قال للمؤذن أقم الصلاة

٧٦١٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي حازم مولى الأنصار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جزءا من سبعين جزءا من النبوة تأخير السحور وتبكير الفطر وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة

٧٦١١ - عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بالليل فمن أراد الصيام فليأكل وليشرب حتى يؤذن بن أم مكتوم قال وقال القاسم وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا

٧٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله عن القاسم مثله

٧٦١٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فمن أراد الصيام فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن بن أم مكتوم قال وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت

٧٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم

٧٦١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني غير واحد من أهل العلم أن من أخلاق الأنبياء عليهم السلام تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٦١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يزيد بن أبي زياد مولى آل علي أن ناسا من ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم بالمقبرة وذلك في رمضان فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم بسحورهم بعد أذان بلال بعد طلوع الفجر الأول وأسفر جدا فأكلوا وأكل معهم بلال ثم صاموا جميعا ثم أرسل إليهم بلالا بفطرهم حين ظنوا أنها قد غابت الشمس وهم يشكون فأفطروا وأفطر معهم

٧٦١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سعيد بن جهيمان عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة في حاجة لي فجاءه بعد ما أسفر جدا يقول بعد الفجر الأول فقدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم سحورا فقال أي رسول الله قد أصبحت فقال تسحروا وطبق النبي صلى الله عليه وسلم يجيف الباب حتى لا يبين له الإسفار فلما فرغ خرج فوجده قد أسفر جدا يقول بعد الفجر الأول

٧٦١٨ - عبد الرزاق عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا بكر كان يقول أحيفوا الباب لا يفجانا الصبح

٧٦١٩ - عبد الرزاق عن أبي سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر الشيباني عن أبيه قال تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة

باب المريض في رمضان وقضائه

٧٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدرك ثم صام الأول وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح قال معمر ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا

٧٦٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال إن إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر فليصم الذي أحدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا

٧٦٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول يطعم مكان الشهر الذي مضى من أجل أنه صح وفرط في قضائه حتى أدركه شهر رمضان قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مد زعموا

٧٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة ولم يصم

٧٦٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد عن بن عمر قال من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضا فلم يصم هذا الآخر ثم يصم الأول ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مدا قال وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب

٧٦٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى هذا الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بطعام ولم يصم

٧٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال يقضيهما جميعا بصيام

٧٦٢٧ - عبد الرزاق قال معمر وسمعت حمادا يقول مثل قول طاووس

٧٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند بن عباس فجاءه رجل فقال تتابع علي رمضانان قال بن عباس تالله أكان هذا قال نعم قال لا قال فذهب ثم جاء آخر فقال إن رجلا تتابع عليه رمضانان قال تالله أكان هذا قال نعم قال بن عباس إحدى من سبع يصوم شهرين ويطعم ستين مسكينا

٧٦٢٩ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة قال سمعت ثابت بن الحجاج يقول خرجنا في سرية في أرض الروم فبينما نحن في أرض الروم ومعنا عوف بن مالك الأشجعي قال فخطبنا فسمعته يقول سمعت عمر أمير المؤمنين يقول من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا - وجمع في يديه - فإنهما يعدلان يوما من رمضان

٧٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت قال ليس عليه شيء فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة

٧٦٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مثل قول ابن عباس

- ٧٦٣٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال إذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء فإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مكوك من بر ومكوك من تمر
- ٧٦٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا مرض الرجل في رمضان فلم يصح حتى مات فليس عليه شيء غلب على أمره وقضائه
- ٧٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء فإن صح فلم يقضه أطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من بر
- ٧٦٣٥ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه
- ٧٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من حنطة
- ٧٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يطعم عنه
- ٧٦٣٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال ذكرت لابن سيرين قول طاووس فما أعجبه
- ٧٦٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى مر به رمضان ثلاث مرات وهو صحيح قال يطعم مرة واحدة ثلاثين مسكينا ثلاثين مدا
- ٧٦٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فرجل مرض رمضان كله فلم يزل مريضا حتى مر به رمضان آخر قال يطعم مرة واحدة قط قلت له فرجل مرض رمضان كله فلم يزل مريضا حتى أدركه الآخر مريضا قال يقضي الأول قط ولا يطعم
- ٧٦٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل مرض رمضان حتى أدركه رمضان آخر مريضا فمرضه كله ثم صح فلم يقضهما حتى أدركه الثالث قال كم يطعم قال ستين مسكينا ستين مدا
- ٧٦٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فرجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى مات قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا ثلاثين مدا قلت فرجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فمات فيه أو بعده قال يطعم عنه ستون مسكينا ستين مدا
- ٧٦٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فمات فيه أو بعده قال يطعم عنه مكان الأول كل يوم مسكينا كما صنع

٧٦٤٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر

٧٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عطاء عن بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر قال صومي مكانها

٧٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه قال معمر وقاله حماد

٧٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس أن امرأة ماتت وعليها صوم سنة وتركت زوجها وبنيتها ثلاثة قال طاووس صوموا عنها سنة كلكم

٧٦٤٨ - عبد الرزاق عن الزهري في رجل مات وعليه نذر صيام فلم يقضه قال يصوم عنه بعض أوليائه

٧٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وبن جريج عن عطاء قال يطعم عنه كل يوم مسكين

٧٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصاري عن بن عباس عن رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستون مسكينا

٧٦٥١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أنه بلغه عن بن عباس أنه قال يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أوليائه النذر قال عبد الرزاق وذكره عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن بن عباس

#### باب تدارك شهر رمضان علي المسافر

٧٦٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في الشهرين يتداركان علي المسافر قال كالمريض سواء قلت رجل أفطر من رمضان أياما في سفر ثم مات في سفره ذلك قبل أن يقيم قال ليس عليه شيء ولا يطعم عنه

٧٦٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فرجل أفطر في رمضان في سفر ثم لم يزل مسافرا حتى أدركه رمضان آخر مسافرا ما بين ذلك قال ليس عليه شيء إلا أن يقضي الأول وليس عليه أن يطعم قلت فرجل أفطر رمضان في سفر ثم أقام ولم يقضه حتى ألقاه رمضان المقبل مسافرا أفطر إن شاء قال نعم ثم يطعم ثلاثين مسكينا ثلاثين مدا

٧٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يفطر أياما في سفر ثم يموت في سفره قال ليس عليه شيء وهو يدخل في قول بن عباس والنخعي والحسن وعطاء والزهري

٧٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل يفطر أياما في سفر ثم يموت قبل أن يقيم قال يطعم عنه عن كل يوم مسكين

### باب قضاء رمضان

٧٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال في قضاء رمضان صمه كما أفطرته

٧٦٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال صمه كما أفطرته قال وقال عروة قالت عائشة نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات فسقطت متتابعات

٧٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال يقضيه تباعا

٧٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن داود عن الشعبي قالوا تباعا

٧٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال تباعا

٧٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال تباعا

٧٦٦٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب قال صمه كيف شئت وأحصى العدد

٧٦٦٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن كان يستحب تباعا

٧٦٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن بن عباس وأبا هريرة قالوا في رمضان فرقه إذا أحصيته

٧٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال صم كيف شئت قال الله فعدة من أيام آخر

٧٦٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد بن عمير قال إن شاء فرق

٧٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال صم كيف شئت إذا أحصيت صيامه

٧٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن بن محيريز قال أحص العدة وصم كيف شئت

٧٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن محيريز مثله

٧٦٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد قال إن شئت ففرق إنما هي عدة من أيام آخر

٧٦٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن عكرمة سئل عن قضاء رمضان أمعا أم شتى فقال أي ذلك شاء قال الله شهرين متتابعين ولو شاء قال فمن قضي رمضان فمعا ولكن لم يقل فيه شيئا ولم يجرمه صالح الناس فهم تبع للحلال

٧٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل من قريش عن أمه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان فقال لا بأس بأن يفرقه إنما هي عدة من أيام آخر

٧٦٧٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة قال صم كيف شئت واحص العدة وذكره بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة

٧٦٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت أرأيت إن كان على رجل من أيام رمضان فأصبح يوما وليس في نفسه الصيام ثم بدا له بعد ما أصبح أيجعله من قضاء رمضان ولم يفرضه قبل الفجر قال فليصمه وليجعله من قضاء رمضان

٧٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال كنت عند بن المسيب فجاءه أعرابي عند العصر أو بعد العصر فقال إني لم أكل اليوم شيئا أفأصوم قال نعم قال فإن علي يوما من رمضان أفأجعله مكانه قال نعم

#### باب تأخير قضاء رمضان

٧٦٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة تقول قد كان يكون علي الشيء من رمضان ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان قال فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه و سلم يحيى يقوله

٧٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت قد كان يكون علي الأيام من رمضان فما أقضيها إلا في شعبان

٧٦٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان عطاء يقول يستنظره ما لم يدر كه رمضان آخر

#### باب ليلة القدر

٧٦٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول قال بن عباس دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر قال بن عباس فقلت لعمر إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي قال عمر وأي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال عمر ومن أين علمت ذلك فقال خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يلور في سبع وخلق الله الانسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع لأشياء

ذكرها فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على [ ص ٢٤٧ ] بن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله أنبتنا فيها حبا وعنبا الآية

٧٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني رأيت ليلة القدر كأنها ليلة كذا وكذا فقال أرى رؤياكم قد تواطت على العشر الأواخر فالتمسوها في تسع في وتر  
٧٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر في التسع الغوابر في وتر

٧٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج أنهما سمعا بن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله

٧٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان فقبل له إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط من رمضان فقبل له إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر في وتر يعني ليلة القدر

٧٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هارون عن أبي سعيد مثله إلا أنه قال اعتكف واعتكفنا معه

٧٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقا فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل قال بلى قال فخرج وعليه خميصة له قال فقلت له أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر ورأيت أني أسجد في ماء وطين فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه قال فرجعنا وما في السماء قرعة فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت على أرنبة رسول الله [ ص ٢٤٩ ] صلى الله عليه وسلم حين انصرف اثر الطين في جهته وأرنبته يعني ليلة إحدى وعشرين

٧٦٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال كان بن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين

٧٦٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يونس بن سيف أنه سمع بن المسيب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال ألا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال لقد قلت لكم ما قلت آنفا وأنا أعلمها وإني لأعلمها ثم أنسيتها أرايتم يوما كنا مكان كذا وكذا أي ليلة هي في غزوة غزاها فقالوا سرنا ففعلنا حتى استقام ملاً القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين

٧٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد توطأت في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحراها في ليلة سابعة قال معمر فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا

٧٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن بعضهم أن الجهني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني صاحب بادية وماشية فأوصني بليلة القدر أقوم فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو ليلتين قال بل ليلة فدعاه فساره لا يدري أحد ما أمره فقال الناس انظروا الليلة التي يقوم فيها الجهني فكان إذا كان ليلة ثلاث وعشرين نزل بأهله وقام تلك الليلة

٧٦٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرت أن الجهني عبد الله بن أنيس جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني ذو ثقله وضيعة وكان صاحب زرع فأمرني بليلة قال أو ليلتين قال بل ليلة فدعاه فساره مرتين أو ثلاثا فأمره بليلة ثلاث وعشرين فكان يمسي تلك الليلة في المسجد ولا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر

٧٦٩١ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر أن عبد الله بن أنيس الجهني قال يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فأمرني بليلة أنزل فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين

٧٦٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بليلة ثلاث وعشرين

٧٦٩٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين فحدثه الحسن بن الحر عن عبدة بن أبي لبابة أنه قال ليلة سبع وعشرين وأنه قد جرب ذلك بأشياء وبالنجوم فلم يلتفت مكحول إلى ذلك

٧٦٩٤ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنزل المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

٧٦٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال كانت عائشة توفظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

٧٦٩٦ - قال وأخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين

٧٦٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين

٧٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صبيحة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع

٧٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر ينقل في العشر الأواخر في وتر

٧٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قلت أبا المنذر يعني أبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر فإن بن أم عبد يقول من يقيم الحول يصيها قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في رمضان ولكنه عمى على الناس كي لا يتكلموا والذي أنزل الكتاب على محمد صلى الله عليه وسلم إنما لفي شهر [ ٢٥٣ ] رمضان وإنما ليلة سبع وعشرين قال قلت أبا المنذر بما علمت ذلك قال بالآية الذي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأينا وحفظنا فوالله إنها لم يما يستتني قال قلت لزر وما الآية قال أن تطلع الشمس غدائتذ كأنها طست ليس لها شعاع

٧٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال رأيت زر بن حبيش وقام الحجاج على المنبر يذكر ليلة القدر فكأنه قال إن قوما يذكرون ليلة القدر فجعل زر يريد أن يشب عليه ويحبسه الناس قال زر هي ليلة سبع وعشرين فمن أدركها فليغتسل وليفطر على لبن وليكن فطره بالسحر

٧٧٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله وشد المتر يقول سفیان شد المتر لا يقرب النساء

٧٧٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان

٧٧٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله وأحيا ليلة وشد المتر

٧٧٠٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم النخعي أنه كان يحتم القرآن في شهر رمضان في كل ثلاث فإذا دخلت العشر ختم في ليلتين واغتسل كل ليلة

٧٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئا حتى بقيت سبع فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسبت له بقية ليلته ثم لم يقم بنا [ ص ٢٥٥ ] السادسة وقام بنا السابعة وبعث إلى أهله واجتمع الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور

٧٧٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم بن عبد الله بن يحنس قال قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من قال ذلك قال قلت فهي في كل رمضان أستقبله قال نعم

٧٧٠٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال بن عباس ليلة القدر في كل رمضان يأتي قال وحدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقيل له كانت مع النبيين ثم رفعت حين قبضوا أو هي في كل سنة قال بل هي في كل سنة بل هي في كل سنة

٧٧٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن شيخا من أهل المدينة سأل أبا ذر بمنى فقال رفعت ليلة القدر أم هي في كل رمضان فقال أبو ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله رفعت ليلة القدر قال بل هي في كل رمضان

#### باب قضاء رمضان في العشر

٧٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كره أن يقضى رمضان في العشر قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول

٧٧١١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه كره قضاء رمضان في العشر

٧٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا يقضى رمضان في ذي الحجة

٧٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان أيتطوع في العشر قال لا يبدأ بالتريضة

٧٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضى رمضان في العشر

٧٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال إن علي أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا قال لا ولم يبدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت

٧٧١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء كره أن يتطوع الرجل بصيام في العشر وعليه صيام واجب قال لا ولكن صم العشر واجعلها قضاء

٧٧١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عجزوز عن عائشة قالت لا بل حتى تؤدي الحق

٧٧١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد من كان عليه صيام رمضان فتطوع بصيام فليجعل ما تطوع به في قضاء رمضان

## باب قيام رمضان

٧٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر على ذلك

٧٧٢٠ - عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

٧٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بالناس ثلاث ليال بقين من رمضان

٧٧٢٢ - عبد الرزاق عن محمد بن عمارة قال أخبرني أبو أمية الثقفي عن عرفجة أن علياً كان يأمر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً قال فأمرني فأمت النساء

٧٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير [ ص ٢٥٩ ] عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان يعمل لعمر مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال قال فخرج عمر ليلة ومعه عبد الرحمن بن عوف وذلك في رمضان والناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته النفر فقال عمر بن الخطاب إني لأظن ان لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان أفضل فعزم أن يجمعهم على قارئ واحد فأمر أبي بن كعب فأمرهم فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعم البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون في أول الليل

٧٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونه يقول اللهم قحط المطر فيقولون آمين فيقول ما أسرع ما تقولون آمين دعوني حتى أدعو

٧٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة وتراً مثل المغرب

٧٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن بن شهاب قال لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان

٧٧٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خصيفة أخبرهم عن السائب بن يزيد عن عمر قال جمع الناس على أبي بن كعب وتميم الداري فكان أبي يوتر بثلاث ركعات

٧٧٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال عمر اول من قنت في رمضان في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة

٧٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع قال معمر وأخبرني من سمع إبراهيم يقول كان بن مسعود يقنت السنة كلها

٧٧٣٠ - عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر

٧٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن قال كانوا يقرؤون بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين قال وكان الناس بمكة زمن عمر وغيره يصومون ويطوفون حتى جمعهم القسري

٧٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن القاسم عن أبي عثمان قال أمر عمر بثلاثة قراء يقرؤون في رمضان فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين قال الثوري وكان القراء يجتمعون في ثلاث في رمضان

٧٧٣٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة

٧٧٣٤ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعته يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعبون الكفرة في شهر رمضان قال فكان القراء يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها القراء في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف عنهم

٧٧٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يقوم النفر والرجل كذلك ها هنا والنفر وراء الرجل فكان عمر اول من جمع الناس على قارئ واحد قال بن جريج وأخبرني عمرو بن دينار قال جمعهم عمر على قارئ واحد

٧٧٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر لم يجمع أهل مكة على قارئ واحد من أجل الطواف ترك من شاء طاف

٧٧٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن بعض امرائهم معاوية أو غيره أراد جمع أهل مكة على قارئ واحد فقال مكره كرنيس لا تفعل دع الناس من شاء طاف ومن شاء صلى بصلاة القارئ ففعل

٧٧٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب زيد بن قنفذ بن زيد بن جدعان وكان من شاء قام معه ومن شاء قام لنفسه ومن شاء طاف

٧٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن الحسن قال كان الناس يقومون في رمضان فيصلون العشاء حين يذهب ربع الليل وينصرفون وعليهم ربع آخر

٧٧٤٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت بن عباس يقول دعاني عمر أنسحر عنده واتعدى في شهر رمضان فسمع عمر هيعة الناس حين خرجوا من المسجد فقال ما هذا فقلت الناس حين خرجوا من المسجد قال ما بقي من الليل أحب إلي مما ذهب

٧٧٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف بليل

٧٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاء رجل إلى بن عمر قال أصلي خلف الإمام في رمضان قال أتقرأ القرآن قال نعم قال اقتبصت كأنك حمار صل في بيتك

٧٧٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان

٧٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لو لم تكن معي إلا سورتان لرددتهما أحب إلي

٧٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بأساً أن يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان والإمام يصلي

٧٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه ناس ثم صلى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غص بأهله فلم يخرج إليهم فجعل الناس ينادونه الصلاة فلما أصبح قال عمر بن الخطاب ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله قال أما أنه لم يخف علي امرهم ولكني خشيت أن يكتب عليهم

٧٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن جريج قالوا أخبرنا بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فبات رجال فصلوا معه بصلاته فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى في المسجد فاجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز بأهله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج إليهم حتى سمعت ناساً يقولون الصلاة فلم يخرج فلما صلى الفجر سلم ثم قام في الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن يفرض عليكم فجعزوا عنه

٧٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن خلاد عن عبد الله بن عكيم الجهني وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كان عمر بن الخطاب إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول اجلسوا ثم مشا بخطبة خفيفة يقول أما بعد فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم أن يقوم [ص ٢٦٦] فليقم فإنها نوافل الخير التي قال الله فمن لم يستطع فلينم على فراشه وليتقين أحدكم أن يقول أصوم

إن صام فلان وأقوم إن قام فلان من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انظر صلاة أقلوا اللغو في بيوت الله مرتين أو ثلاثا ثم يقول ألا لا يقدم من الشهر منكم أحد ثلاث مرات ألا ولا تصوموا حتى تروه أو يصوموا حتى يروه إلا أن يغم عليكم فإن يغم عليكم أن تعدوا على ثلاثين ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الضراب

٧٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن عبد الملك قال كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان فكان يقرأ بالقراءتين جميعا يقرأ ليلة بقراءة بن مسعود فكان يصلي خمس ترويجات فإذا كان العشر الأخير صلى ست ترويجات

٧٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال إذا كان الرجل يصلي بين الترويحيين في رمضان فكير الإمام قبل أن يركع فلا بأس أن يصل صلاته بصلاة الإمام ولا يركع

### باب الوصال

٧٧٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل سحرا إلى سحر

٧٧٥٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر

٧٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا يا رسول الله فإنك تواصل قال إني لست كمثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني قال فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين وليتين ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تأخر الهلال لزدتكم كالمكمل لهم

٧٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل قال إني في ذاكم لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة

٧٧٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمرو الندي هو نبيح العنزي (٢) قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا فإنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أبيت أطعم وأسقى

٧٧٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الوصال قالوا فإنك تواصل قال وما يدريكم لعل ربي يطعمني ويسقيني قال بن جريج وسمعت عطاء يقول نحو ذلك قال وكان طاووس يقول نهي عن الوصال

٧٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مواصلة

٧٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا مواصلة في الصيام

#### باب السفر في شهر رمضان

٧٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني قال من سافر في رمضان وقد كان صام أوله مقيما فليصم آخره ألا تسمع أن الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه

٧٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال إذا أهل الرجل رمضان في أهله وصام منه أياما ثم سافر فإن شاء صام وإن شاء أفطر وقاله بن جريج عن عطاء

٧٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال علي لا أرى الصوم عليه إلا واجبا قال الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

٧٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر فكان الفطر آخر الأمرين

٧٧٦٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلا صام رمضان في السفر أن يقضيه وأخبرني عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر

٧٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن أم ذر دخلت على عائشة تسلم عليها وذلك في رمضان فقالت لها عائشة أتسافرين في رمضان ما أحب أن أسافر في رمضان ولو أدركني وأنا مسافرة لأقمت

٧٧٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الصيام في السفر قال تفطر إذا قصرت وتصوم إذا أوفيت الصلاة

٧٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إذا أصبح الرجل صائما في شهر رمضان ثم خرج مسافرا فمأرا فلا يفطر ذلك اليوم إلا أن يخاف العطش على نفسه فإن تخوفه أفطر والقضاء عليه فإن شاء بعد أفطر وإن شاء صام قال معمر وأخبرني جابر الجعفي عن الشعبي قال إذا خرج فمأرا في رمضان أفطر إن شاء حين يخرج

#### باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته

٧٧٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عباس كان لا يرى به بأسا أن يفطر إنسان التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب أو يذهب بما يتصدق به ويتصدق ببعضه وأمسك ببعضه

٧٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن بن عباس قال الصوم كالصدقة أردت أن تصوم فبدا لك وأردت أن تصدق فبدا لك

٧٧٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال كان بن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأسا

٧٧٧٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال من أصبح صائما تطوعا إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء

٧٧٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله كان لا يرى بإفطار التطوع بأسا

٧٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يوما ما ترون علي فإني أصبحت اليوم صائما فرأيت جارية لي فوقعت عليها فقال علي صمت تطوعا فأتيت حلالا لا أرى عليك شيئا

٧٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال دخلت على بن عباس أول النهار فوجدته صائما ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطرا فقلت ما شأنك فقال رأيت جارية لي فأعجبني فوقعت عليها أما أني أزيدك أخرى إنما قد أصابت فاحشة فحسناها

٧٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء وقاله قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال إنا صائمون

٧٧٧٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله إلا أنه قال قالا إلا فرض الصيام

٧٧٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار ويسألهم فيقول هل من غداء فنجده أو لا نجده فيقول لا غير هذا اليوم فيصومه وقد أصبح مفطرا وزعم عطاء أنه يفعل ذلك يصبح مفطرا حتى الضحى وبعده فيمر ولعله وجد غداء أو لم يجد

٧٧٧٧ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل من غداء فإن قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة فكان معاذ بن جبل يفعل ذلك

٧٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت قتادة يقول عن بن عباس الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء

٧٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أحسبه عن الحارث أن عليا قال هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام أو يكون قد فرضه من الليل

٧٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم

٧٧٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين فيقولان هل من طعام فيجدانه أو لا يجدانه فيمانان ذلك اليوم

٧٧٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتى علي بن أبي طالب فقال أصبحت ولا أريد الصيام فقال أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر

٧٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخرساني قال كنت أصوم يوما وأفطر يوما فكنت في سفر فكان يوم فطري فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار أو حين الصلاة قال قلت لأصوم من هذا اليوم فصمت فذكرت ذلك لابن المسيب فقال أصبت

٧٧٨٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت رجلا يقول قال بن مسعود أنت بالخيار إلى نصف النهار

٧٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان إذا حدث نفسه بالصيام لم يفطر وإذا حدث نفسه بالإفطار لم يصم قال معمر وأخبرنيه أيوب عن بن عمر

٧٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة قالت قال لا صوم لمن لم يزمع الصيام من الليل

٧٧٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن حفصة مثله

٧٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل ثم أصبح صائما فإن له أجر الليل وأجر النهار فإن أفطر فعليه القضاء

٧٧٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن وإبراهيم قالوا إن بيت الصيام من الليل ثم أفطر فعليه القضاء قال وقال إبراهيم لا يفطر إلا عن عذر

٧٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدي لهما طعام فأعجبهما فأفطرتا فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليهما بادرهما حفصة وكانت بنت أبيها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن تصوما يوما مكانه

٧٧٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أفطر في تطوع فليقضه قال لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهري

٧٧٩٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم يوما فقال هل عندكم طعام قالت قلت لا قال إذا أصوم اليوم قالت ثم دخل مرة أخرى فقلت قد أهدي لنا حبشيش أو حيس شك عبد الرزاق فقال إذا أفطر اليوم وقد كنت فرضت الصيام

٧٧٩٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم يوما فقربت له حيسا فأكل منه وقال إني كنت أريد الصيام اليوم ولكن أصوم اليوم مكانه

٧٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة ثم انصرف فقليل له فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص إني كرهت أن أتخذه طريقا

٧٧٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت سليمان بن موسى عطاء فقال أكان يقال ليفطر الرجل في غير شهر رمضان لضيفه قال نعم

#### باب الرجل يأتي القيام ولم يصل العشاء

٧٧٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن أفاك القارئ تصلي العشاء الآخرة في رمضان قد كبرت قبله فاجعل صلاتك العشاء صلها بصلاته إن كان يتمها وإلا فخالفه ولا تصل بصلاته فقلت كبر قبلي وأنا أريد أن أصلي العشاء قال فكبر واجعلها العشاء إن كان يتمها وإلا فاجعلها سبحة ثم صل العشاء بعد

٧٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا جاء الرجل في قيام رمضان ولم يكن صلى المكتوبة صلى معهم واعتلها معهم للمكتوبة

٧٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يصلي وحده

٧٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبره أبوه همام قال سمعت وهبا يصلي وحده وسألته عن القوم يدخلون المسجد في شهر رمضان وقد صلوا العشاء الآخرة وهم قيام في التطوع هل يصلون خلف الإمام في المسجد يؤمهم أحدهم قال لا يصلون فرادى

٧٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول إذا كنت في صلاة فلا تدخل معها غيرها يقول إذا كنت في مكتوبة فلا تجعلها مع فريضة

٧٨٠١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن بن عون عن بن سيرين مثله

٧٨٠٢ - عبد الرزاق عن رجل قال أخبرني عبد الرحمن بن حرملة قال جئت الناس وهم في القيام ولم أكن صليت العشاء فصليت لنفسى العشاء وحدي وهم يصلون فذكرت ذلك لابن المسيب فقال اصبت قال ثم قال لي وما شغلك عن الصلاة فاعتذرت له فقال ما رأيت الناس منذ أربعين سنة يقول ما رأيتهم منصرفين لم تفتني

#### باب صيام يوم الجمعة

٧٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان أبو الدرداء يجيئ ليلة الجمعة ويصوم يومها وأتاه سلمان وكان النبي صلى الله عليه و سلم آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر قال فجاء أبو الدرداء النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه و سلم عويمر سلمان أعلم منك لا تخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام

٧٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل على بعض نسائه يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا فقال أتريدين أن تصومي غدا قالت لا فأمرها أن تفطر

٧٨٠٥ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن صيام الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده

٧٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل - أحسبه أبو الأوبر - عن أبي هريرة قال ورب هذه الكعبة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصله بصيام

٧٨٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاريء أنه سمع أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما نهي عن صيام يوم الجمعة ولكن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عنه ثم يقول عمرو إذا أفرد

٧٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره أنه سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت فقال أسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت

٧٨٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يحدث هذا الحديث

٧٨١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن صيام يوم الجمعة إلا في أصله

٧٨١١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن السكن قال خرجنا حجاجا فنزلنا بأبي ذر فصنع لنا طعاما وكان يوم الجمعة وفينا رجل صائم ثم قال أبو ذر أقسمت عليك إلا طعمت إلا أن تكون استأففت الشهر وأقسمت عليه مرة أخرى أو مرتين قال إن يوم الجمعة يوم عيد فتكون مفطرا خير لك

٧٨١٢ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تتعمد صيام يوم الجمعة

٧٨١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال سمعت عليا يقول من كان منكم متطوعا من الشهر أياما يصومها فليكن من صومه يوم الخميس ولا يتعمد يوم الجمعة فإنه يوم عيد وطعام وشراب فيجتمع له يومان صالحان يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين

### باب صيام يوم عرفة

٧٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة هيأت له أم الفضل لبنا فشرب بعرفة

٧٨١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر والثوري عن سالم أبي النضر عن عمير مولى أم الفضل قال شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقالت أم الفضل أنا أعلم لكم ذلك فأرسلت إليه بقعب من لبن فشرب منه

٧٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه رأى بن عباس مفطرا بعرفة يأكل رمانا

٧٨١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال دعا عبد الله بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال عبد الله لا تصم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب فلا تصم فإن الناس يستنون بكم

٧٨١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويقا فشرب

٧٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن مولى لابن عباس سماه قال دخلت على بن عمر وهو يأكل يوم عرفة قال أدن قال قلتي إني صائم قال أدن قلت إن شئت فعلت قال وتخبر الناس أي أمرتك أن تفطر قال نعم قال فسكت عني فلم يأمرني ولم ينهني

٧٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن ندبة مولاة لابن عباس قالت قال بن عباس يوم عرفة لا يصحنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشراب قال عبد الرزاق وثمانى الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة

٧٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عروة وعن عطاء قال من أفطر يوم عرفة ليقوى به على الدعاء كان له مثل أجر الصائم

٧٨٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء قلت أتصوم يوم عرفة قال أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف

٧٨٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان يكره صيام يوم عرفة

٧٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا بأس بصيام يوم عرفة

٧٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان لا يصوم يوم عرفة إذا كان مسافرا بعرفة وإذا كان مقيما في أهله صامه

٧٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة التي قبلها

٧٨٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن صيام يوم عرفة فقال كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستأخرة

٧٨٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال في صيام يوم عرفة يكفر سنتين

٧٨٢٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن بن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يصم يوم عرفة وحججت مع أبي بكر فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أئى عنه

٧٨٣٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتى حسنا وحسينا يوم عرفة فوجد أحدهما صائما والآخر مفطرا قال لقد جئت أسألكما عن أمر اختلفتما فيه فقالا ما اختلفنا من صام فحسن ومن لم يصم فلا بأس

#### باب صيام يوم عاشوراء

٧٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيام عاشوراء فقال كفارة السنة

٧٨٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن صيام يوم عاشوراء فقال كفارة السنة

٧٨٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي الخليل عن قتادة أنه قال في صيام يوم عاشوراء يكفر السنة

٧٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم لما قدم المدينة قال لرجل من أسلم إئت قومك فمرهم فليصوموا هذا اليوم ليوم عاشوراء قال رأيت إن وجدت بعضهم قد تعدى قال فمرهم فليتموا قال معمر قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول يا أهل

المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم فصام الناس

٧٨٣٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن معبد القرشي قال كان النبي صلى الله عليه و سلم بقديد فأتاه رجل فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أطعمت اليوم شيئا ليوم عاشوراء قال لا إلا أتي شربت ماء قال فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس وأمر من ورائك أن يصوم هذا اليوم

٧٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال ما رأيت أحدا كان أمر بصوم يوم عاشوراء من علي وأبي موسى

٧٨٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع بن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتحرى صيام يوم يبتغى فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء أو شهر رمضان

٧٨٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تسحر وأصبح صائما قال فأصبح عبد الرحمن صائما

٧٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يقول في يوم عاشوراء خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر

٧٨٤٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني يونس بن عبيد عن الحكم الأعرج عن بن عباس قال إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثم أصبح صائما فهو يوم عاشوراء قال يونس وأخبرني بن أخي الحكم عنه أنه قال ذلك اليوم الذي أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصيامه

٧٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن مسعود بن فلان عن بن عباس قال يوم عاشوراء العاشر

٧٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدة عن عائشة قالت كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء فلما نزل صيام شهر رمضان كان من شاء صامه ومن شاء تركه

٧٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن عيينة عن أيوب عن بن سعيد بن جبير عن أبيه عن بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم عظيم نجا الله فيه موسى وأغرق فيه آل فرعون قال فصامه شكرا فقال النبي صلى الله عليه و سلم فأنا أولى بموسى وأحق بصيامه منكم فصامه وأمر بصيامه

٧٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم المدينة صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان من شاء صامه ومن شاء تركه

٧٨٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة يصومه النبي صلى الله عليه و سلم وقريش في الجاهلية ثم أمر النبي صلى الله عليه و سلم فصامه حين قدم المدينة وأمر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان هو الفريضة قالت عائشة من شاء صامه ومن شاء تركه

٧٨٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار قال سألتنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر فقال أمرنا بما رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا

٧٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع قال لم يكن بن عمر يصوم يوم عاشوراء إذا كان مسافرا فإذا كان مقيما صامه

٧٨٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء وقالوا هذا يوم عظيم تعظمه اليهود فقال النبي صلى الله عليه و سلم نحن أحق أن نعظمه فصامه وأمر بصيامه فلما نزل صيامه كان من شاء صامه ومن شاء تركه

٧٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال ركب نوح في السفينة في رجب يوم عشر بقين ونزل من السفينة يوم عاشوراء

٧٨٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي ان عمرو بن أبي يوسف أخوا بني نوفل أخبره أنه سمع معاوية على المنبر يقول إن يوم عاشوراء يوم عيد فمن صامه فقد كان يصام ومن تركه فلا حرج

٧٨٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان النبي صلى الله عليه و سلم أمر بصيام يوم عاشوراء قالوا كيف بمن أكل قال من أكل او لم يأكل

٧٨٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن عكرمة قال هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء

### باب صيام أشهر الحرم

٧٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تتخذوا شهرا عيدا ولا تتخذوا يوما عيدا

٧٨٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان بن عباس ينهى عن صيام رجب كله لأن لا يتخذ عيدا

٧٨٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان بن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملا ويقول ليصمه إلا أياما وكان ينهى عن أفراد اليوم كلما مر به وعن صيام الأيام المعلومة وكان يقول لا يصم صياما معلوما

٧٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان يصوم أشهر الحرم

٧٨٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها

٧٨٥٨ - عبد الرزاق عن داؤد بن قيس عن زيد بن أسلم قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يصومون رجب قال النبي صلى الله عليه وسلم فأين هم من شعبان قال زيد وكان أكثر صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رمضان شعبان

٧٨٥٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثنا بن أبي ليبيد عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام من شهر أكثر من صيامه من شعبان إلا ما كان من رمضان كان يصوم شعبان كله إلا قليلا قال وسألته عن صلاته فقالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي غيره ثلاثة عشر ركعة منها ركعتا الفجر

٧٨٦٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى جالسا ركع جالسا قال وسألته عن صيامه فقالت كان إذا صام صام حتى نقول صام صام وإذا أفطر أفطر حتى نقول أفطر أفطر وما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة

٧٨٦١ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط إلا رمضان وما رأيته في شهر قط أكثر صياما منه في شعبان

#### باب صيام الدهر

٧٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم أحدث أنك تقول أو أنت الذي تقول لأقوم الليل ولأصوم النهار قال أحسبه قال نعم يا رسول الله قال فقم ونم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما حتى قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وهو أعدل الصوم وهو صوم داود قال قلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

٧٨٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم فأسرد وأصلي الليل فإذا أرسل وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم فلا تفطر وتصلي فلا تفعل فإن لعينك حظا ولنفسك حظا فصم وأفطر وصم من عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال

إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي [ ص ٢٩٥ ] الله قال فصم صيام داود قال وكيف كان يصوم يا رسول الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر إذا لاقى قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد

٧٨٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج وابن عيينة قالوا أخبرنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام إلى الله صيام داود وكان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود وكان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه وكان لا يفطر إذا لاقى

٧٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله كيف صيامك فأعرض عنه وكان إذا سئل عن شيء يكرهه عرف ذلك في وجهه فسكت حتى ذهب غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له عمر كيف تقول يا رسول الله في صيام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو قال ما صام وما أفطر قال فما تقول في صيام يومين وفطر يوم قال ومن يطيق ذلك قال فصيام يوم وفطر يومين قال وددت أن أطيق ذلك قال فصيام يوم وفطر يوم قال ذلك [ ص ٢٩٦ ] صيام داود قال فما تقول في صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال ذلك صيام الدهر قال فصيام يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم أنزل علي فيه قال فصيام عاشوراء قال كفارة سنة قال فصيام يوم عرفة قال كفارة سنة وما قبلها

٧٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا وعقد عشرا

٧٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رجل يا رسول الله أرأيت رجلا صام الدهر كله قال وددت أنه لا يطعم الدهر شيئا قال فتلثيه قال أكثر قال فصفه قال أكثر قال فتلثيه قال لم ينزل أفلا أخبركم بما ينهب وحر الصدر صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٧٨٦٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سعيد الجريدي عن أبي السليل عن رجل سمى عن أبيه عن عمه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أنت قال أنا الذي أتيتك عام الأول قال كأنك كنت أجسم مما أجد أو احسن جسما مما أرى قال ما طعمت منذ فارقتك الا ليليا فقال من أمرك تعذب نفسك ثلاث مرات قال إني أقوى قال فصم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال إني أقوى قال فصم صوم الشهر وثلاثة أيام من كل شهر قال إني أقوى قال فصم من الحرم وأفطر

٧٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة قال صام أبي أربعين سنة أو ثلاثين سنة ما أفطر الا يوم فطر أو يوم نحر ولقد قبض وإنه لصائم

٧٨٧٠ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان أبو طلحة أقل ما يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بدرية من أجل الغزو فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطرا إلا يوم أضحي أو يوم فطر

٧٨٧١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن هارون بن سعد عن أبي عمرو الشيباني قال كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بطعام له فاعتزل رجل من القوم فقال ما له قالوا إنه صائم قال وما صومه قال الدهر قال فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول كل يا دهر كل يا دهر

### باب صيام ثلاثة أيام

٧٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث قال صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبون بلابل الصدر قال أبو إسحاق وقال مجاهد يذهب وغر الصدر قيل وما وغر الصدر قال غشه

٧٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال أراه رفعة إنه أمر بصوم البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر

٧٨٧٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بني تميم يقال له بن الحوتكية عن عمر أنه قال من حضرنا يوم القاححة إذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأرنب فقال أبو ذر أنا أتى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال إني رأيتها تلمي فقال كلوا منها وذكر أنه لم يأكل هو فقال الأعرابي إني صائم فقال وما صومك فذكر شيئا فقال أين أنت عن الغر البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر

٧٨٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال ثلاث إنما أوصاني بهن النبي صلى الله عليه وسلم أن أنام على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى قال قتادة ثم ترك الحسن بعد في هذا الحديث ركعتي الضحى وجعل مكانها غسل يوم الجمعة

٧٨٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم أن أبيت كل ليلة علي وتر وصلاة الضحى وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام

٧٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد الجريدي عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير قال جاءنا أعرابي ونحن بالمربد فقال هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقعة قلنا قلنا نقرأ قال فاقرؤوها لي قال هذا كتاب كتبه لي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش حي من عكل إنكم إن شهدتم لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأخرجتم الخمس من الغنيمة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فإنكم آمنون بأمان الله قال قلنا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لكم هذا الكتاب قال نعم أتروني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب فضرب بيده على الكتاب فأخذه قال فأتبعناه فقلنا حدثنا يا أبا عبد الله عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول إن مما يذهب كثيرا من وحر الصدر صوم

شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال [ ص ٣٠١ ] عبد الرزاق صفي النبي صلى الله عليه و سلم كان للنبي صلى الله عليه و سلم سهم يقال له الصفي كان يأخذه ويضرب النبي صلى الله عليه و سلم بسهم مع المسلمين

٧٨٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن نعيم بن قعنب قال خرجت إلى الربرة أطلب أبا ذر فلم أجده فسلمت على امرأته فقلت اين أبو ذر قالت ذهب يمتهن قال فقعدت فإذا أبو ذر قد جاء يقود جملين قد قطر أحدهما إلى ذنب الآخر في عنق كل واحد منهما قرية فأناخ الجملين وحمل القربتين فسلمت عليه فكلم امرأته في شيء فكأتما ردت إليه فعادت فقال ما [ ص ٣٠٢ ] تزدن على ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما المرأة كالضلع فإن أسها انكسرت وفيها بلغة وأود ثم جاء بصحفة فيها مثل القطة فقال كل فيني صائم ثم قام يصلي ثم رجع فأكل معه فقال نعيم إنا لله يا أبا ذر من كذبتني من الناس أما أنت فلم أكن أظن أن تكذبتني قال وما كذبتك بل قلت إني صائم ثم أكلت والآن أقول لك إني صائم إني صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فوجب لي صومه وحل لي فطره

#### باب ما يكره الصائم

٧٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن أنه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن صيام هذين اليومين يعني الفطر والأضحى قال وأما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم

٧٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال ينهى عن صيام يومين وعن بيعتين وعن لبستين فأما اليومان فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما البيعتان فالملامسة والمنابذة فالملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل وأما المنابذة فأن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وأما اللبستان فأن يجتبي الرجل في الثوب الواحد مفضيا وأما اللبسة الأخرى فأن يلقي داخله إزاره وخارجته على أحد عاتقيه ويرز شقه قال عمرو إنهم يرون أنه إذا احتبى في ثوب فخرم فرجه فلا بأس

٧٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعمر بن أبي ربيعة إن جمع بين طرفي الثوب على شقه الأيمن قال ما رأيتهم الا يكرهون ذلك لو فعل

٧٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لبستين وعن بيعتين فأما اللبستان فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر والأخرى أن يجتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره يفضي بفرجه إلى السماء وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة فالمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع

٧٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال نهي عن بيعتين ولبستين والصلاة في ساعتين وعن أكلتين وصوم يومين فأما البيعتان واللبستان فكما قال الزهري وأما الصلاة في ساعتين فبعد العصر وبعد الصبح وأما صوم يومين فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما الأكلتان فقرن بين تمرتين والأخرى أن يأكل وهو قائم

٧٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن عمر بن سعد بن أبي وقاص انه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنازلة ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهري

٧٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عباد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام قبل رمضان بيوم ويوم الأضحى ويوم الفطر وثلاثة أيام التشريق

#### باب صيام المرأة بغير إذن زوجها

٧٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصومن امرأة تطوعا وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له

٧٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعا

٧٨٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال سليمان بن موسى لعطاء كان يقال لتفطر المرأة لزوجها والرجل لضيفه قال نعم وإن كانت تصلي فلتنصرف إليه

٧٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة قال سمعت بن عباس يقول لا تحل لامرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها

٧٨٩٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي امرأة أن تصوم يوما من غير رمضان إلا بإذن زوجها

#### باب فضل الصيام

٧٨٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل بن آدم له إلا الصيام فإن الصيام لي وأنا أجرى به ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

٧٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده خولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك شهوته وطعامه وشرابه من جراي فالصيام لي وأنا أجرى به

٧٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كل حسنة يعملها بن آدم تضاعف عشرا إلى سبع مائة ضعف غير الصيام هو لي وأنا أجرى به يدع شهوته من أجلي ويدع طعامه من أجلي فرحان للصائم فرحة عند فطره وفرحة حين يلقى ربه وخلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك والصيام لي وأنا أجرى به

٧٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن بن مسعود قال الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس وسيد الأيام يوم الجمعة وسيد الشهور شهر رمضان واعتبروا الناس بالأخذان فإن الرجل لا يخادن إلا من رضي نحوه أو حاله

٧٨٩٥ - عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية قال الصائم في عبادة ما لم يغترب أحدا وإن كان نائما على فراشه فكانت حفصة تقول يا حبذا عبادة وأنا نائمة على فراشي قال هشام وقالت حفصة الصيام جنة ما لم يحرقها صاحبها وخرقها الغيبة

٧٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن كعبا قال الصائم في عبادة ما لم يغترب

٧٨٩٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال غزا الناس برا وبحرا فكنتم فيمن غزا البحر فبيننا نحن نسير في البحر سمعنا صوتا يقول يا أهل السفينة قفوا أخبركم فنظرنا يمينا وشمالا فلم نر شيئا إلا لجة البحر ثم نادى الثانية حتى نادى سبع مرات يقول كذلك قال أبو موسى فلما كانت السابعة قمت فقلت ما تخبرنا قال أخبركم بقضاء قضاء الله تعالى على نفسه أن من أعطش نفسه لله في يوم حار يرويه يوم القيامة قال أبو بردة فكان أبو موسى لا يمر عليه يوم حار إلا صامه فجعل يتلوى فيه من العطش

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

٧٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين يأتي ربه وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

٧٨٩٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي أمامة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا فخرجت فيهم فقلت يا رسول الله ادع الله أن يرزقني الشهادة قال اللهم سلمهم وغنمهم قال فسلمنا وغنمنا قال ثم بعث جيشا فخرجت [ ص ٣٠٩ ] فيهم فقلت يا رسول الله ادع الله أن يرزقني الشهادة فقال اللهم سلمهم وغنمهم ثم الثالثة مثل ذلك فقلت يا رسول الله أتيتك أسألك ثلاث مرات أن تدعوني بالشهادة فقلت اللهم سلمهم وغنمهم فسلمنا وغنمنا يا رسول الله فأمرني بعمل قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له ولا عدل قال أبو أمامة فرزق الله من ذلك خيرا وذكره معمر عن أبي أمامة

٧٩٠٠ - عبد الرزاق عن هشام عن بن سيرين قال خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهي صائمة ليس معها زاد ولا همولة ولا سقاء في شدة حر تامة وقد كادت تموت من الجوع والعطش حتى إذا كان الحين الذي يفطر الصائم سمعت حفيفا علي رأسها فرفعت رأسها فإذا دلو معلق برشاء أبيض قالت فأخذته بيدي فشربت منه حتى رويت فما عطشت بعد قال فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت

٧٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال ثلاث من أخلاق النوبة وهي نافعة أو قال صالحة من البلغم الصيام والسواك والصلاة من آخر الليل يعني قراءة القرآن

٧٩٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجري عن أبي عبيدة عن أمه قالت ما رأيت عبد الله بن مسعود صائما قط غير يومين إلا رمضان قالت لا أدري ما كان شأن ذلك اليومين

٧٩٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يقل الصيام فقلنا له إنك تقل الصيام قال إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصيام

٧٩٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنا عند عبد الله فأتي بشراب فقال ناوله القوم فقالوا نحن صيام فقال لكني لست صائما فشرب ثم قرأ يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار

باب من فطر صائما

٧٩٠٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما أطعمه وسقاه كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره

شيء

٧٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن صالح مولى التوأمة قال سمعت أبا هريرة يقول من فطر صائما أطعمه وسقاه كان له مثل أجره

٧٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم أكل عند سعد بن عبادة زيتا ثم قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة

٧٩٠٨ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة دعت امرأة ليفطر عندها ففعل وقال إني أخيرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت إلا كان لهم مثل أجره فقالت وددت أنك تتحين أو نحو ذلك لتفطر عندي قال إني أريد أن أجعله لأهل بيتي

### باب الأكل عند الصائم

٧٩٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه للملائكة

٧٩١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر الهمداني عن يزيد بن حليل النخعي قال إذا أكل عند الصائم سبحت مفاصله قال الثوري وأخبرني إسماعيل بن سالم الأسيدي عن مجاهد قال إذا أكل عند الصائم سبحت الملائكة

٧٩١١ - عبد الرزاق عن سفيان عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن امرأة يقال لها ليلى عن أم عمارة قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم ففقرنا إليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال النبي صلى الله عليه و سلم إذا أكلت عند الصائم سبحت عليه الملائكة

### باب الدهن للصائم

٧٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غيرة الصائم

٧٩١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف قال كان عيسى بن مريم يقول إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن لحيته وليمسح شفتيه حتى يخرج إلى الناس فيقولوا ليس بصائم وإذا صلى أحدكم فليدن عليه ستر بابه فإن الله يقسم الثناء كما يقسم الرزق وإذا أعطى أحدكم فليعط بيمينه وليخف من شماله

### باب صيام يوم الاثنين

٧٩١٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تفتح أبواب السماء كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله الا للمشاحين تقول الملائكة ذروهما حتى يصطلحا

٧٩١٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة قال أخبرني مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صوموا يوم الاثنين والخميس فإنهما يومان ترفع فيهما الأعمال فيغفر الله لكل عبد لا يشرك به الا لصاحب إحنة يقول الله ذروه حتى يوب

٧٩١٦ - عبد الرزاق عن أبي شيبة قال أخبرني الحكم بن عتيبة أن مجاهدا كان يصوم الاثنين والخميس ويقول يومان ترفع فيهما الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم

٧٩١٧ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن عبد العزيز كان يصوم يوم الاثنين والخميس قال وأخبرني شيخ من غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يترك صوم الاثنين والخميس وقال إنهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض لي فيهما عمل صالح

#### باب صوم الستة التي بعد رمضان

٧٩١٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن سعد بن سعيد بن قيس أخو يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صام شهر رمضان وأتبعه ستا من شوال كتب له صيام السنة يقول لكل يوم عشرة أيام وبه نأخذ

٧٩١٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٧٩٢٠ - عبد الرزاق عن زمعة عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صام رمضان وأتبعه بستة أيام من شوال كتب له صيام سنة

٧٩٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني سعد أخو يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت بن الحجاج من بني الخزرج عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من صام شهر رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فذلك صيام الدهر قال قلت لكل يوم عشرة قال نعم

٧٩٢٢ - قال عبد الرزاق وسألت معمرا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر وقالوا له تصام بعد الفطر بيوم فقال معاذ الله إنما هي أيام عيد وأكل وشرب ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر أو ثلاثة أيام الغر أو بعدها وأيام الغر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وسألنا عبد الرزاق عن من يصوم يوم الثاني فكره ذلك وأباه إباء شديدا

#### باب النصف من شعبان

٧٩٢٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال حدثنا مكحول عن كثير بن مرة أن الله يطلع ليلة النصف من شعبان إلى العباد فيغفر لأهل الأرض إلا رجل مشرك أو مشاحن

٧٩٢٤ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح قال حدثني قيس بن سعد عن مكحول عن كثير بن مرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم مثل حديث محمد بن راشد

٧٩٢٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن رجل عن عطاء بن يسار قال تنسخ في النصف من شعبان الآجال حتى أن الرجل ليخرج مسافرا وقد نسخ من الأحياء إلى الأموات وقد نسخ من الأحياء إلى الأموات

٧٩٢٦ - عبد الرزاق عن هشيم بن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت بن عباس يقول إن الرجل ليمشي في الأسواق وإن اسمه لفي الموتى

٧٩٢٧ - قال عبد الرزاق وأخبرني من سمع البيهقي يحدث عن أبيه عن بن عمر قال خمس ليال لا ترد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليالي العيدين

٧٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال قيل لابن أبي مليكة إن زيادا المقري وكان قاصا يقول إن أجر ليلة النصف من شعبان مثل أجر ليلة القدر فقال بن أبي مليكة لو سمعته يقول ذلك وفي يدي عصا لضربته بها

#### باب خضاب النساء

٧٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر بن بديل العقيلي عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال حدثني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب وهو يقول يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار

٧٩٣٠ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن أبي إسحاق قال سألت بن عباس عن الخضاب للنساء فقال أما نسأونا فيخضبن إذا صلين العشاء ثم يطلقن عن أيديهن للصبح ثم يعدن عليها إلى صلاة الظهر فأحسن الخضاب ولا يمنعهن الصلاة قال عبد الرزاق وذلك أني سألت معمر كيف تخضب لحيتك فحدثني بهذا

٧٩٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم تباعه فقال ما لك لا تخضبين ألك زوج قالت نعم قال فاختضبي فإن المرأة تخضب لأمرين إن كان لها زوج فلتخضب لزوجها وإن لم يكن لها زوج فلتخضب لخطبتها ثم قال لعن الله المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال

#### باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال

٧٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن بن سيرين أنه كره أن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة

٧٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن راشد عن إسحاق بن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب لله جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة

٧٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال ما كانوا يعرفون رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بريح الطيب

٧٩٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل قال أخبرني سرية بنت ذكوان قالت كنا نأتي عمر بالغالية والذرية في ذلك المسك فيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق ويضمخ لحيته بالغالية ويتدرر ويستحجر

٧٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر قال قدم عمار بن ياسر فضمخه أهله بالصفرة قال ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال وعليك السلام اذهب فاغتسل قال فذهبت فاغتسلت ثم رجعت وبي أثر الصفرة فقلت السلام عليكم فقال وعليك السلام اذهب فاغتسل قال فذهبت فاغتسلت ثم رجعت وبي أثره حتى فعلت ذلك مرات ثم ذهبت الثالثة فأخذت نشفا فدلكت بها جلدي حتى ظننت أني قد أنقيت جلدي ثم أتيت فقلت السلام عليكم فقال وعليك السلام اجلس ثم قال إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ولا جنباً حتى يغتسل أو يوضأ وضوءه للصلاة ولا مضمخاً [ ص ٣٢١ ] بصفرة

٧٩٣٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفي قال أبصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال هل لك امرأة فقلت لا قال فانطلق فاغسله ثم لا تعد ثلاثاً قال فغسلته ثم غسلته ثم لا اعود

٧٩٣٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائع الناس فجاءه رجل وبه ردع خلوق فبايعه بأطراف أصابعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه

٧٩٣٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه و عن ليث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيب إلى الطيب والنساء وجعلت قرّة عيني في الصلاة

#### باب ما يكره ان يصنع في المصاحف

٧٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يكره أن يشكل المصحف أو يزداد فيه شيء

٧٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره في المصحف النقط والتعشير قال سفيان أراه نقط العربية

٧٩٤٢ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق أن بن مسعود كان يكره العشير في المصحف

٧٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال كان يكره أن يجعل في المصحف الطيب والتعشير

٧٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال بن مسعود جردوا القرآن يقول لا تلبسوا به ما ليس منه

٧٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عليا كان يكره أن تتخذ للمصاحف صغارا

٧٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال أعظموا القرآن يعني المصاحف ولا تتخذوها صغارا

٧٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن بن مسعود قال يا أيها الناس تعلموا القرآن فإن أحدكم لا يدري متى يخيل إليه قال فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن رأيت رجلا يقرأ القرآن منكوسا قال ذلك منكوس القلب قال وأتى بمصحف قد زين وذهب قال فقال عبد الله إن أحسن ما زين به للمصحف تلاوته بالحق

٧٩٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني محمد بن سيف أبو رجاء قال سألت الحسن عن المصحف أينقط بالعربية قال لا بأس به أما بلغك كتاب عمر بن الخطاب كتب تفقهوا في الدين وأحسنوا عبارة الرؤيا وتعلموا العربية قال وسألت بن سيرين فقال أخشى أن يزداد في الحروف قال وأخبرني منصور قال سألت الحسن وبن سيرين عنه فقال لا بأس به

٧٩٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال أخبرني حفص بن ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أن حذيفة قال لأجتهن الليلة في الدعاء قال فأخذته رقة فلم يقدر على شيء قال فسمع قاتلا يقول قل اللهم ربنا لك الحمد كله ويبدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله علانيتها وسره أهل أن تحمد إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر لي ما أسلفت من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني أعمالا زاكية ترضى بها عني

٧٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر قال تزوج جعفر بن أبي طالب أسماء بنت عميس الخثعمية فقتل عنها ثم تزوجها أبو بكر فتوفي عنها ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة

٧٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب وهشام بن عروة عن أبيه قال إذا أنكح العبد سيده فليس له أن يفرق بينهما

٧٩٥٢ - عبد الرزاق عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن بن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد

٧٩٥٢ - عبد الرزاق عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن بن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد [ ص ٣٢٧ ] بسم الله الرحمن الرحيم

٧٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة بن أبي خيثم عن أم بنى كرز الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال على الغلام شاتان مكافأتان وعلى الجارية شاة قلت وما المكافأة قال المثلان وإن الضأن أحب إلي من المعز ذكرناها أحب إليه من إنائها رأيا منه

٧٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال نعم على الغلام اثنتان وعلى الجارية الأثنى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم أنا

٧٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول ألا على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ولا يضركم أذكر أم أنشى تأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعته يقول

٧٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا يوسف بن ماهك قال دخلت أنا وبن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت هلا عقتك جزورا على ابنك فقالت معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة

٧٩٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه قال على الغلام شاتان

٧٩٥٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى

٧٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٧٩٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة

٧٩٦١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم قالوا يا رسول الله نسألك عن أحدنا يولد له فقال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل على الغلام شاتان مكافأتان وعلى الجارية شاة

٧٩٦٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عق عن حسن وحسين كبشين

٧٩٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت حديثا رفع إلى عائشة أنها قالت عق رسول الله صلى الله عليه و سلم عن حسن شاتين وعن حسين شاتين ذكهما يوم السابع قال ومشقهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذجوا على اسمه وقولوا بسم الله اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان قال وكان أهل الجاهلية يخضبون قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا يعني مشقهما وضع على رأسهما طين مشق مثل الخلوق

٧٩٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه قال فكان يقول على الغلام شاة وعلى الجارية شاة

٧٩٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن أبي النصر عن مكحول أن النبي صلى الله عليه و سلم قال المولود مرتن بعقيقته قال وبلغني عن بن عمر أنه كان يقوله

٧٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال الغلام مرتن بعقيقته كان يرويه وإذا ضحى عنه أجزأ ذلك عنه من العقيقة

٧٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من لم يعق عنه أجزأته أضحيته قال بن جريج تطبخ بماء وملح أعضاء - أو قال آرابا - ويهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء

٧٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال يعق عن الغلام شاة ولا يعق عن الجارية ليست عليها عقيقة

#### باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم

٧٩٦٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال سمعت عطاء يقول يعق عنه يوم سابعه فإن أخطأهم فأحب إلي أن يؤخروه إلى السابع الآخر قال ورأيت الناس يتحرون بالعق عنه يوم سابعه قال يأكل أهل العقيقة ويهدونها قلت له أسنة قال قد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك زعموا قلت أتصدق قال لا إن شئت كل وأهد قيل أمذبوحتان قال لا إلا قائمتان

٧٩٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال يبدأ بالذبح قبل الحلق قال بن جريج وجدت كتابا أيضا عن عطاء قال يبدأ بالحلق قبل الذبح

٧٩٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يسمى ثم يعق يوم سابعه ثم يحلق وكان يقول يطفى رأسه بالدم

٧٩٧٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن قال يعق عنه ويسمي يوم سابعه فإن لم يعق أجزاء عنه الأضحية

٧٩٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت محمد بن علي يقول كانت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يولد لها ولد الا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقا قالت وكان أبي يفعل ذلك

٧٩٧٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال كانت فاطمة إذا ولدت حلفت شعره ثم تصدقت بوزنه ورقا

٧٩٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد يقول ليترك الغلام إلى يوم سابعه ثم يحلق

#### باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم

٧٩٧٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك إلى آخر السورة

٧٩٧٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلموه لا إله الا الله سبع مرات فيكون ذلك أول ما يتكلم به

#### باب موته قبل سابعه ومتى يسمى وما يصنع به

٧٩٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني عن الحسن أنه قال إن مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه

٧٩٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم سمي حسينا يوم سابعه وإنه اشتق من حسن اسم حسين وذكر أنه لم يكن بينهما الا الحمل

٧٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول كان الحسن بن علي أشبههم برسول الله صلى الله عليه و سلم

٧٩٨١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال لما ولدت فاطمة الحسن بن علي جاءت به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسماه حسنا فلما ولدت حسينا جاءت به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله هذا أحسن من هذا تعني حسينا فشق له من أممه فسماه حسينا

٧٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما صنعت لي أمة يوم خنت الا عصيدة بتمر

٧٩٨٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن مبارك بن فضالة قال سمعت الحسن يقول قال نبي الله صلى الله عليه و سلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم

٧٩٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض اصحابه عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٧٩٨٥ - عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أخذته كما هو في خرقته فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه مكانه

٧٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أذن في أذن الحسن بن علي بالصلاة حين ولدته فاطمة

٧٩٨٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يعوذ حسنا وحسينا فيقول أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال وقال النبي صلى الله عليه و سلم عوذوا بها أبناءكم فإن إبراهيم عليه السلام كان يعوذ بها ابنه إسماعيل وإسحاق

٧٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن بن عباس مثله

#### باب الفرعة

٧٩٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة فلما كان الإسلام سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال إن شتم فافعلوا ولم يوجب ذلك

٧٩٩٠ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج قالوا أخبرنا بن طاووس أن أباه أخبره قال كان أهل الجاهلية يفرعون فلما كان الإسلام سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال إن شتم فافرعوا وأن تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه في سبيل الله خير من أن تذبحوه فيختلط لحمه بشعره قال بن جريج فقال له إنسان فكيف بالبقرة والغنم فقال كان أحب إلي أبي عبد الرحمن أن تغذيا حتى تبلغا فتطعما المساكين

٧٩٩١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الفرع فقال إفرعوا إن شتم وأن تدعه حتى يبلغ فيحمل عليه في سبيل الله أو تصل به قرابة خير من أن تذبحه فيختلط لحمه بشعره

٧٩٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار أن بن أبي عمار أخبره عن أبي هريرة أنه قال في الفرعة هي حق ولا تذبحها وهي غرارة من الغراء تلصق في يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها قال عمرو رجل أعلمني انه سمعه من أبي هريرة

٧٩٩٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن أبي عمار قال سئل أبو هريرة عن الفرعة فقال حق وليس أن تذبحها غرأة من الغراء ولكن تمكئها من اللبن حتى إذا كانت أنفوس مالك ذبحتها أو حملت عليها

٧٩٩٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرعة فقال افرعوا إن شئتم

٧٩٩٥ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرعة فقال الفرعة حق وأن تتركه حتى يكون شغرفيا بن مخاض أو بن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك

٧٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال حق وأن تتركه حتى يكون بن مخاض أو بن لبون زخزبا خير من أن تكفأ إناءك وتوله ناقتك وتذبحه فيختلط أو قال يلصق شعره بلحمه

٧٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين بواحدة

٧٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان يتبع لهم فيذبحونه

#### باب العتيرة

٧٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتيرة قال كنا نذبح شاة في رجب في الجاهلية نسميها العتيرة أفذبحها اليوم قال النبي صلى الله عليه وسلم إذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا قال أيوب فكان بن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب وقال غيره من أهل مكة وكان بن سيرين يروي فيها شيئا

٨٠٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب كان كان أهل الجاهلية يذبحون عن كل أهل بيت في رجب شاة يسمونها العتيرة فلما كان الإسلام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فيهم عبد الله بن عمرو فقالوا شيئا كنا نفعله في الجاهلية يا رسول الله فنسميه العتيرة وكنا نذبحها عن أهل كل بيت في رجب أفنفعله في الإسلام قال نعم وسموها الرجبية

٨٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن أبيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها قال فلا أدري ما رجعوا عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل أضحية شاة

٨٠٠٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن صدقة بن يسار قال [ ص ٣٤٣ ] قلت لجاهد سمعت رجلا في مسجد الكوفة يقول ورب هذا المسجد لقد ذبحت العترة في الجاهلية والإسلام فسألني أين سمعت هذا قال قلت في مسجد الكوفة قال ما رأيت أرضا أجدر أن يسمع فيها علم لم يسمع من مسجد الكوفة أو قال الكوفة [ ص ٣٤٤ ] قلت لجاهد سمعت رجلا في مسجد الكوفة يقول ورب هذا المسجد لقد ذبحت العترة في الجاهلية والإسلام فسألني أين سمعت هذا قال قلت في مسجد الكوفة قال ما رأيت أرضا أجدر أن يسمع فيها علم لم يسمع من مسجد الكوفة أو قال الكوفة

### كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

### باب الجوار والاعتكاف

٨٠٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت الجوار والاعتكاف مختلفان هما أم شيء واحد قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له فإن قال إنسان علي اعتكاف أيام ففي جوفه لا بد قال نعم وإن قال علي جوار أيام فبإيه أو في جوفه إن شاء

٨٠٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال وقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد

٨٠٠٥ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال الحرم كله مسجد يعتكف في أيه شاء وإن شاء في منزله إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة

٨٠٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية قال إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث الا لأعتكف قال وحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه

٨٠٠٧ - قال عبد الرزاق قال بن جريج قال عطاء هو اعتكاف ما مكث فيه وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا

### باب لا جوار إلا في مسجد جماعة

٨٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أحسبه عن بن المسيب قال لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٨٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة

٨٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وعن هشام بن عروة عن أبيه قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة

٨٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعن رجل عن الحسن كانا يرخضان في الاعتكاف في مسجد القبائل التي تقام فيها الصلاة

٨٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان لا يرى بأساً بالاعتكاف في هذه المساجد مساجد القبائل قال منصور وكان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه

٨٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر قال كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه

٨٠١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحذب عن إبراهيم قال جاء حذيفة إلى عبد الله فقال لا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر

٨٠١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأرقم عن شداد بن الأزمع قال اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس قال فأرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود فجاء عبد الله فطرد الناس وحسن ذلك

٨٠١٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال سمعت أبا وائل يقول قال حذيفة لعبد الله قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهائم فقال له عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت فقال حذيفة لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيلياء

٨٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة

٨٠١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا جوار إلا في مسجد جامع ثم قال لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة قال بن جريج وقال عمرو بن دينار ما أراه أن يجاور في مسجد الكوفة والبصرة

٨٠١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو أن إنساناً من أهل هذه المياه نذر جواراً سميت له الظهران وعسفان في مسجدهم قال يقضيه إذا جعله عليه في ذلك المسجد قلت نذر جواراً في مسجد منى قال فليجاور فيه فإن له شأناً قلت أيجعل بناءه ثم بمنى في الدار قال لا من أجل عتب الباب قلت ففي مسجدنا إذا مثل ذلك قال لا إنما ذلك العتب للدار وليس كههيئة مسجدنا هذا ثم قال بعد لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة قال وإن أهل البصرة ليجاورون في مسجدهم حتى أن أحدهم ليجاور مسجده في بيته

٨٠٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فمسجد إيلياء قال لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة

٨٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة قال اعتكفت عائشة بين حراء و ثبير فكنا نأتيها هناك  
وعبد لها يؤمها

٨٠٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن عائشة نذرت جوارا في جوف ثبير مما يلي منى قلت فقد  
جاورت قال أجل وقد كان عبد الرحمن بن أبي بكر لها أن تجاور خشية أن يتخذ سنة فقالت عائشة حاجة كانت  
في نفسي

٨٠٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن امرأة اعتكفت في مسجد بيتها أتمر في ظلها  
قال نعم هو طريق قال قلت اعتكفت في ظلها أتمر في بيتها قال لا

٨٠٢٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن الشعبي قال لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته

#### باب أيقضى جوار مسجد في غيره

٨٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن بن المسيب قال من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء  
فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه  
و سلم بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه قال معمر ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل فإنه لا ينبغي له  
أن يعتكف فيه وأن يعتكف في مسجد جماعة

٨٠٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو أن إنسانا نذر جوارا في بيت المقدس أيقضى عنه  
مسجد النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة قال نعم قال بن جريج وبأبي عمرو بن دينار ذلك

٨٠٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نذر جوارا في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم أيقضى عنه  
أن يجاور في مسجد مكة قال نعم وبأبي ذلك عمرو بن دينار

٨٠٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال زعم أن الخير من المساجد أحب إليه أن يجاور فيه الإنسان وإن  
كان نذر جوارا بغيره يعني أن الخير من المساجد ما جاء فيه الفضل مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد إيليا

٨٠٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن كان نذر جوارا في مسجد مكة أيقضى عنه أن  
يجاور في مسجد المدينة قال لا قلت فنذر جوارا في مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم أيقضى عنه أن يجاور في  
مسجد إيليا قال لا قلت فنذر جوارا على رؤوس هذه الجبال جبال مكة أيقضى عنه أن يجاور في المسجد قال نعم  
المسجد خير وأطهر قلت وكذلك في كل أرض قال نعم ثم أخبرني عند ذلك خبر عائشة حين نذرت أن تجاور في  
جوف ثبير

#### باب هل يقضى الاعتكاف

٨٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه و سلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم فأمره به

٨٠٣١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اراد النبي صلى الله عليه و سلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان قالت فاستأذنته فأذن لي واستأذنته حفصة فأذن لها فسمعت بذلك زينب قالت وكان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم ذهب إلى معتكفه وأمر ببناء بيني فضرب قالت فلما صلى الفجر إذا هو بأربعة أبنية فقال ما هذا فقالوا عائشة وحفصة وزينب قال ألبر تقولون يردن بهذا فرفع بناءه قالت فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان واعتكف [ ص ٣٥٣ ] عشرا من شوال

٨٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال فبادرت إخواني إلى بن عباس فسألته فقال اعتكف عنها وصم

### باب لا اعتكاف إلا بصيام

٨٠٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن بن عمر وبن عباس قال لا جوار الا بصيام

٨٠٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا فاختة مولى جعدة بن هبيرة أخبره عن بن عباس أنه قال يصوم المجاور يعني المعتكف

٨٠٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة العوفي عن بن عباس قال يصوم المجاور يعني المعتكف

٨٠٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم

٨٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت من اعتكف فعليه الصوم

٨٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا اعتكاف الا بصوم قال معمر وكان الزهري يوجهه عليه نواه أو لم ينوه

٨٠٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال سنة من اعتكف أن يصوم

٨٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال نذرت امرأة أن تعتكف شهرا على عهد زياد وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج فكلّم لها فأبي أن يأذن لها فسألوا شريحا فقال تصوم وتفطر كل يوم مسكينا نسكان بنسك

٨٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا اعتكاف إلا بصوم

## باب للمعتكف شرطه

٨٠٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه

٨٠٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال له شرطه

٨٠٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث قال قال علي وابن مسعود في المجاور له نيته

٨٠٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن نذر رجل جوارا في نفسه أبنوي في نفسه حين ينذر أنه لا يصوم وأنه يبيع ويتاع ويأتي الأسواق ويعود المريض ويتبع الجنابة وأنه إذا كان مطر فإنه يستكن في البيت ويأتي الخلاء في بيته وأنه يجاور جوارا متقطعا قال ذلك على نيته ما كانت

٨٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال يشترط المعتكف الجمعة والجنابة والمريض وإن نذرته حاجة

٨٠٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن اشترط أن يعتكف النهار وأن يأتي البيت بالليل فذلك له

٨٠٤٨ - عبد الرزاق عن رجل عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال ليس هذا باعتكاف

## باب سنة الاعتكاف

٨٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب ويشهد الجمعة والجنابة وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم وبه يأخذ عبد الرزاق

٨٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير قال المعتكف يعود المريض ويتبع الجنابة ويجب أميرا إن دعاه

٨٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يخرج المعتكف الا لحاجة لا بد له منها من غائط او بول ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها

٨٠٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب مثله

٨٠٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال المعتكف لا يتبع جنازة ولا يعود مريضا

٨٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال المعتكف لا يجيب دعوة ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة

٨٠٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة قالت كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها  
لحاجتها تمر بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه

٨٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كانت تمر بالمريض من أهلها  
وهي مجتازة فلا تعرض له

٨٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال المعتكف يدخل البيت  
فيسلم ولا يقعد ويعود المريض

٨٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا يجلس وكان يرخص له أن  
يشيع الجنائز

٨٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كان لا يرى بأسا إذا خرج  
المعتكف لحاجة فلقبه رجل فسأله أن يقف عليه فيسأله

٨٠٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن مات ولده أو ذو قرابته فقال سبحان الله أفندعه  
ليتبع جنازته ويقطع جواره فقلت إنه ليصلي على جناز الناس قال إن كان جواره بباب المسجد فنعم وإن كان  
جواره في جوفه فلا

٨٠٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن كان ولده مريضا أو ذو قرابته قال فلا يعود الا  
أن يقطع جواره قلت رأيت إن جاءه الذي اشتكى من أهله فجاءه في مجاوره أسأله عن شكواه قال نعم وما بأس  
ذلك قلت أفرسل له رسولا يسأل عنه قال نعم قلت رأيت إن كان الذي اشتكى بفسطاط بأعلى الوادي أيعود  
قال لا

٨٠٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني إسماعيل بن أمية عن يرضى به أن عائشة في اعتكافها كانت  
تدخل بيتها في حاجتها فتتمر بالمريض فتسأل عنه وهي مارة لا تعرج عليه

٨٠٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال لا يعود المعتكف مريضا ولا يجيب  
دعوة ولا يتبع جنازة

٨٠٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيجب عليه أن يبيت الليل في المسجد قال لا إذا كان له  
فسطاط بباب المسجد فلا يضره في أيهما بات وأحب إلي أن يبيت في المسجد

( باب خروج النبي صلى الله عليه و سلم في اعتكافه )

٨٠٦٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية ابنة حبي قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه و سلم معتكفا فأتته ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي ليقلبي وكان مسكنها في حجرة أسامة بن زيد

فمر برجلين من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه و سلم أسرعَا فقال النبي صلى الله عليه و سلم على رسلكما  
إلها صفة بنت حبي قال سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وإني خشيت أن  
يقذف في قلوبكما شيئا أو قال شرا

٨٠٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن مؤرق بن سعيد عن بن المعلى أن النبي صلى الله عليه و سلم  
كان معتكفا في المسجد فاجتمع نساؤه إليه ثم تفرقن فقال لصفية ابنة حبي ألقبك إلى بيتك فذهب معها حتى أدخلها  
بيتها وهو معتكف

٨٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال خرجت سودة زوج النبي صلى الله  
عليه و سلم ذات ليلة فرآها عمر بن الخطاب فقال إنك لن تخفي علينا وكانت طويلة فذكر ذلك للنبي صلى الله  
عليه و سلم وهو يأكل عرقا فما وضعه حتى اوحى إليه أن قد رخصت أن تخرجن في حوائجكن ليلا

#### باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا

٨٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يبيع المعتكف ولا يبتاع

٨٠٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يبيع المعتكف ولا يبتاع ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه  
الا أن ينوي ذلك

٨٠٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير في المسجد أو يتجازى غريما  
أو يوصي أهله في صنعهم وصلاح معيشتهم ويكتب كتابا في حاجته وقاله معمر

٨٠٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال لا يلاحى المعتكف يقول لا يشاحن

٨٠٧٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال المعتكف لا يبيع ولا يبتاع

٨٠٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال لا يبيع المجاور ولا يبتاع

٨٠٧٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه قال اعطى علي جعدة بن هبيرة ست  
مائة درهم أعانه بها في ثمن خادم فلقبه فقال هل ابنت الخادم فقال إني معتكف فقال وما عليك لو خرجت إلى  
السوق فابتعتها

٨٠٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء اينبغي له أن يخاصم إلى أمير قال لا قلت إن دعى قال يقول  
إني مجاور

٨٠٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيأتي المجاور الجالس في المساجد ويتحدث معهم قال نعم قلت  
أرأيت إن كان جواره في جوف المسجد أيجز إن شاء فيجلس في أبوابه قال لا يجز إلا الحاجة

٨٠٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يذهب في الأرض إلا أن يشهد صلاة أو يذهب لعائط

٨٠٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فأتاه غريم له في مجاوره فتنجازه حقه قال لا بأس به قلت فأتي مجاوره أبتاع فيه ويبيع قال لا بأس بذلك

#### باب وقوعه على امرأته

٨٠٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يقع على امرأته وهو معتكف قال لم يبلغنا في ذلك شيء ولكننا نرى أن يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع على أهله في رمضان

٨٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الذي يقع على امرأته وهو معتكف فقال يعتق رقبة وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا

٨٠٨١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال إذا وقع المعتكف على امرأته استأنف اعتكافه

٨٠٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار يقول لا يصيب أهله ولا يقبل ولا يباشر ولا يمس ولا يجس ليعتزلها ما استطاع قال بن جريج وقاله عمرو بن دينار أيضا

٨٠٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يقطع جواره إلا الإيقاع نفسه كههيئة الصيام والحج

٨٠٨٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوما ثم ردها زوجها قال تقضي ما بقي عليها

#### باب هل يخاصم الجاور

٨٠٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء خصم اتاه في مجاوره قال ليدراً عن نفسه ويجادله

٨٠٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن أتى هذا الجاور في فسطاطه فهو بسلة يبيعها أو يبتاعها يفعل قال نعم يبيع في مجاوره

٨٠٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن جاء السوق ينظر قط قال أكره ذلك إنما هو الذكر والعبادة قلت يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا أو إلى غلام له قال لا بأس بذلك

٨٠٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال لا بأس بأن يخاصم المعتكف الأمير في المسجد أو يتجازى غريماً في المسجد

#### باب مروره تحت السقف

٨٠٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أكان يقال لا يدخل بيتا ولا يمر تحت سقف تحت عتب قال نعم قال بن جريج وقاله عمرو بن دينار

٨٠٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الجوار باب المسجد يجلس تحت ظللة قال نعم قلت فهو تحت سقف قال إن المسجد ليس كشيء قال إنسان فإن ذهب الخلاء قال في الجبال وفي الصدعات قلت مجاور في جوف المسجد أيجل فسطاطه ببابه حاجته إن شاء قال نعم قلت أرأيت إن ذهب الخلاء أمير تحت سقف قال لا قلت أفيمر تحت قبو مقبو أو حجارة وليس فيه عتب ولا خشب قال نعم قلت لأبي بكر ما القبو قال الطاقة

٨٠٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار في القبو المقبو قال وأي عتب أشد من القبو المقبو قلت فحجر مجر قال نعم ذلك عتب لا يمر تحته قلت لعطاء أفأضرب خيمة باب المسجد أجاور فيها قال نعم قلت فإنه عتب قال لا بأس قلت أفأضربها خشبة من عيدان ثم يجعل عليها غشاءها قال نعم ليمر تحتها إن شاء قال وذلك ليس في بيان

#### باب يفرقون بين جوار القروي والبدوي

٨٠٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال فرق لي عطاء بين جوار القروي والبدوي قال أما القروي إذا نذر الجوار يهجر بيته ويهجر الزوج وصام و البدوي ليس من أهل مكة فإذا نذر الجوار كانت مكة حينئذ كلها فيجاور في أي نواحي مكة شاء وفي أي بيوتها شاء ولم يصم وأصاب النساء إن شاء ويبيع ويتاع ويتاب المجلس ويدخل البيوت ويعود المريض ويتبع الجنابة إلا أن ينوي في نفسه أن يكون جواره باب المسجد ويعتزل ما ينهي عنه في المجاورة وجعل أهل عرفة من أهل مكة وتلا ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال وسمعنا ذلك يقال قلت فيخرج إلى أهل الحاجة في أمر استوى عليه قال لا قلت فلم يحج ولم يعتمر ولم يختلفان قال الحج والعمرة خير مما هو فيه

٨٠٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال في البدوي إذا نذر جوارا لم ينوه باب المسجد فإنه يجاور بأي القرية شاء

٨٠٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس قال يجاور من ليس من أهلها حيث شاء منها ويجاور أهلها باب المسجد إن كان نوى الاعتكاف ببابه ويكره الرقاد في المسجد

٨٠٩٥ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال الحرم كله مسجد يعتكف في أيه شاء وإن شاء في منزله إلا أنه لا يصلى إلا في جماعة

٨٠٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن إنسان نذر جوارا سنة قال فليحج وليبدل ما غاب في الحج ولا يأتف سنة مستقبلة

#### باب جوار المرأة

٨٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا حاضت المرأة وهي معتكفة خرجت إلى بيتها فإذا طهرت  
قضت ذلك

٨٠٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا حاضت وهي معتكفة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت فلترجع  
إلى جوارها قال ابن جريج وقاله عمرو بن دينار

٨٠٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ولا يمسه زوجها حتى تفرغ من جوارها

٨١٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء طهرت بعض النهار قال فلتذهب يومئذ ولا تعتد بذلك اليوم

٨١٠١ - عبد الرزاق عن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا اعتكفت المرأة فحاضت فلتضرب فسطاطا في  
دارها فإذا طهرت قضت تلك الأيام قال فضيل وأخبرني منصور عن إبراهيم قال تضع سترا في دارها

٨١٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إذا طهرت وهي في بيتها أيمسها زوجها ذلك اليوم قال  
لا الا أن يقطع ذلك جوارها قلت ولا يقبلها قال لا قلت في حیضتها يقبلها زوجها قال نعم قلت وياشر جزئها  
العليا قال نعم قال بن جريج وقاله عمرو بن دينار قال عطاء وبنال منها ما ينال الرجل من امرأته حائضا في غير  
جوار

٨١٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فاشتكت شكوى يمنعها الصيام قال ترجع إلى بيتها إن شاءت  
حتى تصح قلت أفيمسها زوجها في وجعها قال لاها الله إذا الا أن تقطع جوارها قلت ولا قبلة ولا شينا قال لا

### باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة

٨١٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا بأس بأن تنكح المجاورة في جوارها قال بن جريج وسئل  
عطاء أتتطيب المعتكفة وتنزين فقال لا أتريد أن يقع عليها زوجها لا تطيب قلت ففعلت أيقطع ذلك جوارها قال لا  
ولم تفعل ذلك وهي في عبادة وتخشع إنما طيب المرأة وزينتها لزوجها

٨١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر كره أن يتطيب المعتكف

٨١٠٦ - عبد الرزاق عن مالك قال لا بأس بالطيب للمعتكف

### باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها

٨١٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة  
على عهده متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن وإنما قلوب الرجال عند  
أنوفهم اخرجن ثملات

٨١٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان ينهى أن تطيب المرأة وتزين ثم تخرج قلت والناكح قال والناكح ثم قال ولا تبرجن قال له آخر وترج ذلك قال نعم تخرج كذلك فيسأل عنها من هي

٨١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال استقبلته امرأة يفوح طيها لذيلها إعصار فقال لها يا أمة الجبار أني جئت قالت من المسجد قال أله تطيب قالت نعم قال فارجمي فإني سمعت حبيبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد او للمسجد حتى تغتسل كغسلها من الجنابة

٨١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن أبي هريرة نحوه

٨١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث أن امرأة خرجت متزينة أذن لها زوجها فأخبر بها عمر بن الخطاب فطلبها فلم يقدر عليها فقام خطيبا فقال هذه الخارجة وهذا لمسلها لو قدرت عليهما لشرتت بهما ثم قال تخرج المرأة إلى أبيها يكيده بنفسه وإلى أخيها يكيده بنفسه فإذا خرجت فلتلبس معاوذا فإذا رجعت فلتأخذ زيتها في بيتها ولتزين لزوجها قال عبد الرزاق يعني شرتت سمعت بهما والمعاوز خلق الثياب

٨١١٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة عبد الله بن مسعود إذا أرادت إحداكن أن تشهد العشاء فلا تمس طيبا

٨١١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد بن يزيد بن سراقبة عن أمه أنها أرسلت إلى حفصة وهي أختها تسألها عن الطيب وأرادت أن تخرج فقالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إنما الطيب للفراس

٨١١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبد الله بن مسعود لأن أراحم جملا قد هنيء قطرانا أحب إلي من أن أراحم امرأة متعطرة ولأن يملأ جوف رجل قبحا خير له من أن يملأ شعرا

٨١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء مثله

٨١١٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش قال استأذنت إبراهيم امرأته أن تأتي بعض أهلها فأذن لها فلما خرجت وجد منها ريحا طيبة فقال ارجعي إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فإنما هو نار وشنار

٨١١٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساء فوجد ريحا طيبة من [ ص ٣٧٤ ] رأس امرأة فقال لو أعلم أيتكن هي لفعلت ولفعلت لتطيب إحداكن لزوجها فإذا خرجت لبست أظمار ولیدتها قال فبلغني أن المرأة التي كانت تطيبت بالت في ثيابها من الفرق كمل كتاب الاعتكاف يتلوه كتاب المناسك إن شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار

٨١١٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من عمل أفضل من عمل في العشر من ذي الحجة قيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله ما لم تبلغ قتلا قال عمر فذكرت ذلك لجاهد فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من عمل أفضل من عمل في العشر فقيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله ما لم يخرج رجل بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشيء

٨١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال ما من عمل في أيام السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة قال وهي العشر الذي أمتها الله لموسى

٨١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى قال سئل مسروق عن الفجر وليال عشر قال هي أفضل أيام السنة

٨١٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل أو أفضل فيهن العمل من أيام العشر قيل يا رسول الله ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشيء

٨١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قال عدي بن أرطاة للحسن ألا تخرج بالناس فتعرف بهم وذلك بالبصرة قال فقال الحسن إنما المعروف بعرفة قال وكان الحسن يقول أول من عرف بأرضنا بن عباس

٨١٢٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال دخلت على الحسن وهو يصلي فذاكرت ابنه شيئا من القرآن فافتل [ ص ٣٧٧ ] إلينا فقال ماذا تذاكران قال قلت طسم وحم قال فواتح يفتح بها القرآن قال قلت إن مولى بن عباس قال كذا وكذا قال فما إلا أن ذكر مولى بن عباس فقال إن بن عباس كان من الإسلام بمنزل إن بن عباس كان من القرآن بمنزل كان عمر يقول ذاكم فتى الكهول إن له لسانا سؤلا وقلبا عقولا كان يقوم على منبرنا هذا أحسبه قال عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران يفسرها آية آية وكان مشجعا بحرا غربا

٨١٢٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال سمعت الحسن يقول أول من عرف بأرضنا بن عباس كان يتعد عشية عرفة فيقرأ القرآن البقرة آية آية وكان مشجعا عالما

٨١٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبون من قبلي قول ( لا إله الا الله وحده لا شريك له ) قال مالك وأخبرني إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يوم إبليس فيه ادحر ولا ادحق ولا هو أغيظ من يوم عرفة مما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال إنه قد رأى جبريل عليه السلام يزح للملائكة

٨١٢٦ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال صيام يوم من العشر يعدل شهرين

٨١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم ير صائما في العشر قط

٨١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة فلا يعرف معهم

#### باب الضحايا

٨١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يضحي بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين

٨١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم ضحى بكبشين

٨١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي صلى الله عليه و سلم بكبش أقرن أعين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أشبه هذا بالكبش الذي ضحى إبراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا أقرن أعين فأهداه للنبي صلى الله عليه و سلم فضحى به

٨١٣٢ - عبد الرزاق عن الأسمي عن داود عن عكرمة عن بن عباس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم بكبش أعين أقرن فعيل

٨١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم ذبح بالمصلى أو قال نحر

٨١٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أواجبة الضحية على الناس قال لا وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه و سلم

٨١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب أنه قال لرجل ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم وإن تركته فليس عليك

٨١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يضحي عن جبل ولكن كان يضحي عن ولده الصغار والكبار ويعق عن ولده كلهم

٨١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن حنش أن عليا ضحى بكبشين عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يزيد عن بن عمر قال ليس الأضحى بشيء أو قال ليس بواجب من شاء ضحى ومن شاء لم يضح

٨١٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحية الا ضحى عنه وكان لا يضحى عنهم بمنى

٨١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل و مطرف عن الشعبي عن ابي سريحة قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان

٨١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري أنضحى عن الغائب فقال لا بأس به

٨١٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحى

٨١٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال رخص للحاج والمسافر في أن لا يضحى

٨١٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يحجون ومعهم الأوراق فلا يضحون

٨١٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا

٨١٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل عن عمه قال ارسل إلينا سعد بن مالك ونحن بمنى إنا لم نذبح ولم نضح فأطعمونا

٨١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي معشر قال أبو بكر وقد سمعته من أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس قال أرسلني بن عباس أشتري له لحما بدرهمين وقال قل هذه ضحية بن عباس

٨١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال قال علقمة لأن لا أضحي أحب إلي من أن أراه حتما علي

٨١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عقبه بن عمرو قال لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم بما مخافة أن يحسب أنما حتم واجب

٨١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر و الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي

٨١٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن سريحة أو أبي سريحة شك أبو بكر قال حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين فالآن ييخلنا جيراننا

٨١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال لا بأس أن يضحى الرجل بالشاة عن أهله

٨١٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن عكرمة أن أبا هريرة كان يذبح الشاة يقول أهله وعنا فيقول وعنكم

٨١٥٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي جابر البياضي عن بن المسيب عن عقبة بن عامر قال قسمنا النبي صلى الله عليه وسلم غنما فصار لي منها جذع فضحيت به عن أهل بيتي ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرأ عنكم

٨١٥٤ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن يونس بن سيف عن بن المسيب قال ما كنا نعرف الا بذاك حتى خالطنا أهل العراق يقول كان أهل البيت يضحون بالشاة فضحوا هم عن كل واحد شاة

٨١٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال حججت ثلاث حجج ما أهرقت فيها دما قال ولأن أدعه وأنا موسر أحب إلي من أن أضحي وأنا معسر

٨١٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يقول ما أبالي لو ضحيت بديك ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبر أحب إلي من أن أضحي بها قال فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو من قول بلال

٨١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عمران بن حصين قال لأن أضحي يجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم الله أحق بالغنى والكرم وأحبهن إلي أن أضحي به أحبهن إلي أن أقتنيه

٨١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا يهدي أحدكم لله ما يستحي أن يهدي لكرمه الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له

٨١٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها قال فلا أدري ما رجعوا عليه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم على كل أهل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل أضحي شاة

٨١٦٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال كانت تذبح عن نفسها شاة بمني ولا تذبح عنا

٨١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إذا اشترى الرجل أضحيته فمرضت عنده أو عرض لها مرض فهي جائزة

### باب فضل الضحايا والهدى وهل يذبح الحرم

٨١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال ما أنفق الرجل من نفقة أعظم أجرا من دم يهراق في هذا اليوم يعني يوم النحر إلا رحم يصلها

٨١٦٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت طاووسا يقول ما سلكك الورق في شيء بقدرها أفضل من ثمن بدنة

٨١٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن أبي ضمرة عن الأسود بن هلال قال قدمت المدينة بإبل لي فقلت لو دخلت المسجد قال فدخلت المسجد فإذا عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول يا أهل المدينة حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدى قال فرجعت إلى إبلي فإذا كل رجل معتنق منها بعيرا قال وجاء عمر فنظر إليها فقال هذه إبل رجل مهاجر

٨١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن توبة العنبري عن سلمى عن أبي هريرة قال سمعته يقول دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين

٨١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن أبيه قال سمعت بن المسيب يقول لأن أضحي بشاة أحب إلي من أن أتصدق بمائة درهم

٨١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سعيد الشامي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضحوا وطيبوا بما أنفسكم فإنه ليس من مسلم يوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة وكان يقول أنفقوا قليلا توجروا كثيرا إن الدم وإن وقع في التراب فهو في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة

٨١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن محرز عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أو لفاطمة اشهدي نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها

٨١٦٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نساكنهن بأيديهن

٨١٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال المحرم يدع إن شاء

٨١٧١ - عبد الرزاق قال أخبرنا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن بن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم

## باب ذكر الصيد وقتله

٨١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليلبونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم قال أخذكم إياهن من بيضهن وفراخهن ورماحكم ما رميت أو طعت

٨١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن قتله منكم متعمدا يقتله ناسيا لإحرامه يحكم عليه

٨١٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث وبن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا أصابه متعمدا لحرمه متعمدا لقتله لم يحكم عليه وإذا أصابه متعمدا له ناسيا لحرمه حكم عليه

٨١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن عطاء قال يحكم عليه مرة واحدة في العمد ثم رجع فقال يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان وكلما أصاب قال عطاء عفا الله عما سلف قال في الجاهلية ومن أصاب في الإسلام لم يدعه الله حتى ينتقم منه ومع ذلك الكفارة قال عبد الرزاق وقاله بن جريج عن عطاء

٨١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال يحكم على الذي أصاب الصيد كلما عاد قال وقال مجاهد لا يحكم عليه إلا في المرة الأولى

٨١٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحكم قال يحكم عليه في الخطأ والعمد

٨١٧٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال يحكم عليه في العمد وهو في الخطأ سنة قال أبو بكر وهو قول الناس وبه نأخذ

٨١٧٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيدا في الحرم متعمدا هل أصبت قبل هذا فإن قال نعم لم يحكم عليه وقالوا استغفر الله وإن قال لا حكموا عليه

٨١٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن شريح مثل قول إبراهيم قال داؤد فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كان يحكم عليه أفيخلع

٨١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن طاووس قال يحكم عليه في العمد وليس عليه في الخطأ شيء قال والله ما قال الله إلا ومن قتله منكم متعمدا

٨١٨٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا يحكم على صاحب العمد الا مرة واحدة ومن عاد فينتقم الله منه

٨١٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحكم أن عمر قضى في الخطأ

٨١٨٤ - عبد الرزاق عن هشام عن عكرمة عن بن عباس في الحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال لا يحكم عليه إن شاء الله عفا عنه وإن شاء أخذه قال وقرأ هذه الآية ومن عاد فينتقم الله منه قال هشام وقال الحسن يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد

٨١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أصاب رجل صيدا متعمدا في الحرم مرتين فجاءت نار فأصابته فأحرقته قال معمر وبلغني أن رجلا في الجاهلية أخذ ظبيا في الحرم فأمسكه بعنقه حتى بال الظبي قال فجاءت حية فالتوت في عنق الرجل فلم يزل تخنقه حتى بال ثم خلت عنه

٨١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن سعيد بن جبير قال رخص في قتل الصيد مرة في الحرم فإن عاد لم يتركه الله حتى ينتقم منه في العمد

٨١٨٧ - عبد الرزاق عن وكيع عن الثوري قال أخبرني جابر عن الحكم قال كتب عمر بن الخطاب أن يحكم عليه كلما أصاب

٨١٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج قال قلت لعطاء أيعاقب فيه الإمام قال لا ذنب أذنب بينه وبين ربه قال الثوري عن أصحابه ولكن ليفتدي

٨١٨٩ - قال عبد الرزاق وسئل الثوري وأنا أسمع عن العبد يصيب الصيد قال يصوم فقيل له فإن أعطاه مولاه ما يذبح قال الصوم أحب إلي ثم قال أخبرني ليث عن مجاهد قال ليس على المملوك الا الصيام

٨١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا فضيل عن ليث عن مجاهد قال ليس على المملوك الا الصلاة والصيام

### باب بأي الكفارات شاء كفر

٨١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقاتدة و عن بن أبي نجيح عن مجاهد قالوا الرجل مخير في الصيام والصدقة والنسك في جزاء الصيد

٨١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن بن عباس قال كل شيء في القرآن أو فهو مخير وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول قال سفيان وبنبغي له أن يقضي ما وجب عليه في وجهه ذلك ولا يؤخره

٨١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم قال يحكم عليه هديا فإن وجد هديا وإلا قوم الهدى طعاما ثم قوم الطعام صياما مكان كل طعام مسكين صوم يوم قال مجاهد مكان كل مدين صيام يوم

٨١٩٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل أصاب صيدا فلم يجد جزاءه قال يقوم دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما ثم يصوم لكل صاع يومين قال وقال عطاء لكل صاع أربعة أيام

٨١٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا أصاب الحرم الصيد يحكم عليه ما يعدله من النعم فقبل له ابتعه فإن لم يجد قوم عليه قيمة ذلك طعاما فإن كان لا يجد نظر الطعام كم يكون فصام مكان كل نصف صاع يوما قال وقال مجاهد إن وجد بعض الطعام ولم يجد كله صام وإن أصاب دابة لم يكن ثمنها نصف صاع صام مكانها يوما قال الثوري وقال بن جريج عن عطاء إن كان موسرا فهو بالخيار إن شاء صام [ ص ٣٩٧ ] وإن شاء ذبح وإن شاء أطعم وقال أو عدل ذلك صياما قال عدل الطعام الصيام عن كل يوم مد

٨١٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج قال قلت لعطاء ما أو عدل ذلك صياما قال إن أصاب شاة قومت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل يوم مد يصومه

٨١٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال أدنى ما يكون من الصيد شاة

٨١٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن بن عباس قال إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام

٨١٩٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في جزاء الصيد إذا لم يجده الحرم قال يصوم ثلاثة فيما بينه وبين عشرة أيام

٨٢٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الوليد عن بن عمر أنه قال نصف صاع لكل يوم قال بن جريج وبلغني أن بن عباس قال مثله

#### باب النعامة يقتلها الحرم

٨٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي بقرة الوحش بقرة وفي القادر العظيم من الأروى بقرة وفيما دون الأروى شاة وفي الوبر شاة

٨٢٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أما ما قد حكم فيه ومضت السنة ففي النعامة جزور

٨٢٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء الخرساني عن بن عباس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا في النعامة قتلها الحرم بدنة من الإبل

٨٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألت عن فداء الصيد قال الحكومة يحكم عليه حيثنذ ذوا عدل إنك إن نظرت فيما قد حكم فيه كسر ذلك الغلاء والرخص ولكن يحكم عليه حين يصيبه قال معمر وقاله الحسن أيضا

٨٢٠٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن المحرق قال سمعت قتادة يحدث قال كتب أبو المليح بن اسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن النعامة يصيبها الحرم فكذب إليه أبو عبيدة أن فيها بدنة

#### باب حمار الوحش والبقرة والأروى

٨٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في حمار الوحش بقرة وقاله بن جريج عن عطاء

٨٢٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في البقرة الوحش بقرة

٨٢٠٨ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال في بقرة الوحش بقرة وقاله بن جريج  
عن عطاء

٨٢٠٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل أو غيره عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن بن مسعود قال في البقرة  
الوحش بقرة

٨٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في القادر العظيم من الأروى بقرة وفيما دون ذلك  
من الأروى كبش

٨٢١١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال في الأروى بقرة

٨٢١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال في الشاة من الطباء شاة وأدى ما  
يكون في الصيد شاة

٨٢١٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال سمعت قتادة يقول كتب أبو مليح بن اسامة إلى أبي عبيدة بن عبد  
الله يسأله عن حمار الوحش يصيبه المحرم فكذب إليه أن فيه بدنة أو قال بقرة

### باب الغزال واليربوع

٨٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في الغزال شاة

٨٢١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال في الغزال شاة

٨٢١٦ - عبد الرزاق عن مالك ومعمر عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة قال  
معمر قال الزهري حكومة

٨٢١٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن بن مسعود قال في رجل  
طرح على يربوع جوالقا فقتله وهو محرم حكم فيه جفرا أو قال جفرة

٨٢١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في كل ذات ضرس شاة وفي اليربوع شاة

٨٢١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو شداد قال سمعت مجاهدا يقول في اليربوع سخلة قال بن جريج  
فسألت عطاء فقال لم أسمع فيه بشيء

## باب الضب والضع

٨٢٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال خرجنا حججا فإذا نحن بحيات كأنهن قدور تغلي فقتلناها قال وأوطأ رجل منا بعيره ضبا فصدق صلبه فسألت عمر بن الخطاب عن الحيات فقال قتل عدوا وسألناه عن الضب فالتفت إلي وإلى رجل فقال أتروا لي جديا قد بلغ الماء والشجر يجزيه قال نعم فأمره به

٨٢٢١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يقول خرجنا حججا فأوطأ رجل منا يقال له أريد بن عبد الله ضبا فأتينا نسأل عمر بن الخطاب فسأله أريد فقال له عمر أحكم فيه فقال أنت خير مني وأعلم قال إنما أمرتك أن تحكم قال قلت فيه جدي قد جمع الماء والشجر قال ففيه ذلك قال وأصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون فسألنا عنهن عمر فقال هن عدو اقتلهن حيث وجدتهن

٨٢٢٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في الضب حفنة من طعام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكله قال عبد الرزاق حفنة يعني ملء كف

٨٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا جعل الضبع صيدا وحكم فيها كبشا

٨٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشا وفي الغزال شاة وفي الأرنب عنقا وفي البربوع جفرة

٨٢٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه سمع بن عباس يقول في الضبع كبش

٨٢٢٦ - عبد الرزاق قال قال بن جريج وأخبرني محمد أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول في الضبع أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صيدا وقضى فيها كبشا نجديا

## باب الثعلب والأرنب

٨٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال لو كان معي حكم حكمت في الثعلب جديا قال معمر فذكرت ذلك لابن أبي نجيح فقال ما كنا نعهده إلا سبعا فأراه قد جعله صيدا

٨٢٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال في الثعلب شاة

٨٢٢٩ - عبد الرزاق عن هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء قال في الثعلب حمل

٨٢٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن دينار ما سمعنا أن الثعلب يفدى

٨٢٣١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة عن عمر بن الخطاب أنه حكم في الأرنب جدياً أو عناقاً

٨٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الأرنب عناقاً

٨٢٣٣ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك أبي المغيرة عن عبد الله بن المقدم عن عمرو بن حبشي أنه حكم هو وبن عباس في الأرنب جذعاً أو فطيمة

٨٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في الوبر شاة

٨٢٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال في الأرنب شاة

### باب الوبر والظبي

٨٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في الوبر شاة

٨٢٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء في الوبر إن كان يؤكل شاة

٨٢٣٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلاً أصاب ظيباً وهو محرم فأتى علياً فسأله فقال أهد كبشاً من الغنم

٨٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال كنت محرماً فرأيت ظيباً فرميته فأصبت خششاه يعني أصل قرنه فركب ردعه فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت لما جئته رجل أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف قال فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن اذبح شاة فقمنا من عنده فقال صاحب لي إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفيتك حتى سأل الرجل فسمع عمر كلامه فعلاه عمر بالدرة ضرباً ثم أقبل علي عمر ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئاً إنما هو قاله قال فتركني ثم قال أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا قال إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسدها ذلك الشيء وقال [ ص ٤٠٧ ] إياك وعشرة الشباب

٨٢٤٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حججاً فإنا لنسير إذ كثر مرء القوم أيهما أسرع سعياً الظبي أم القرس إذ سنع لنا ظبي والسنوح هكذا وأشار من قبل اليسار إلى اليمين فرماه رجل منا فما أخطأ خششاه فركب ردعه فسقط في يده حتى قلمناه على عمر فأتيناه وهو بمنى فجلست بين يديه أنا وهو فأخبره الخبر فقال كيف أصبته أخطأ أم عمداً قال سفيان قال مسعر لقد تعمدت رميه وما تعمدت قتله قال وحفظت أنه قال فاختلف الرجل فقال ما أصبته خطأ ولا عمداً فقال مسعر فقال له لقد شاركت العمدة والخطأ قال فاجتنب إلى رجل والله لكان وجهه قلباً فساوره ثم أقبل علينا فقال خذ شاة فأهرق دمها وتصدق بلحمها وأسق إهابها سقاء قال فقمنا من عنده [ ص ٤٠٨ ] فقلت أيها المستفتي بن الخطاب إن فتياه لن

يغني عنك من الله شيئا فانحر ناقتك وعظم شعائر الله والله ما علم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه فانطلق ذو العينين فتماها إلى عمر فوالله ما شعرت إلا وهو مقبل على صاحبي بالدرة صفوقا ثم قال قاتلك الله أتعدى القتيا وتقتل الحرام قال ثم أقبل إلي فقلت يا أمير المؤمنين لا أحل لك شيئا حرمة الله عليك قال فأخذ بمجامع ثيابي فقال إني أراك إنسانا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة وواحدة سيئة فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيء إتق طيرات الشباب أو قال غرات الشباب

٨٢٤١ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور أو غيره عن بن سيرين أن محرمين استبقا إلى عقبة البطين فأصاب أحدهما طيبا فقتله فأتى عمر بن الخطاب فقال اذبح شاة عفراء

#### باب الهر والجراد

٨٢٤٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن ميمونة أو أم الفضل شك أبو بكر أغلقت باب منزلها على هرة بمكة وولدين لها وخرجت إلى منى وعرفة فوجدت قد متن فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة

٨٢٤٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال سئل بن عباس عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه فإما قلت وإما قال الرجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون

٨٢٤٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد قال كنت عند بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم قال فيها قبضة من قمح وإنك لا تأخذ قبضة جرادات

٨٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل قال سألت سعيد بن جبير قتلت جرادا لا أدري ما عدده وأنا محرم قال فخذ تمرا لا تلدي كم عدده فنصدق

٨٢٤٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة

٨٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل فقال يا أمير المؤمنين بينا نحن نوقد جرادة قذفتها في النار وأنا محرم فنصدقت بدرهم فقال عمر إنكم يا أهل حمص كثيرة أوراقكم تمرة أحب إلي من جرادكم

٨٢٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال في الجرادة قبضة أو لقمة

٨٢٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله قال رأيت سعيد بن جبير بمكة يخرج فيرى في أيدي الصبيان الجراد فيقتله من أيديهم وكان يراه صيدا

٨٢٥٠ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال أدنى ما يصيبه الحرم الجراد وليس فيما دونها جزاء وفيها ثمرة

٨٢٥١ - عبد الرزاق عن الأسلمي قال أخبرني زيد بن اسلم أن عمر حكم في الجراد بتمرة

### باب القمل

٨٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه قال في القملة يقتلها الحرم لها جزاء قال ليس فيها شيء

٨٢٥٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ليس لها جزاء

٨٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في القملة والنملة وأشباهها من الدواب إذا قتلها الحرم قبضة من طعام

٨٢٥٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء قال إن قتلها الحرم ففيها قبضة من طعام

٨٢٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في القملة قبضة أو لقمة فإن قتلها وأنت لا تشعر فليس عليك شيء قلت فالجراد مثلها قال مثلها

٨٢٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تقتل القملة وأنت بمكة وأنت حلال وتأخذها وأنت حرام فتلقها إن رأيتها على ثوبك أو جلدك ولا تقتلها و إن تنفلي فلا ولا تقتلها على غير ذلك وأنت محرم

٨٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال حدثني بن البيهقي قال كنت مع بن عمر وهو متكئ علي إذ جاء رجل فقال ما تقول في محرم قتل قملة فقال بن عمر ينحر بدنة قال فضحكت فنظر إلي وقال لا تلمني لعمر الله يسألني عن القملة وأحداهم يشب على أخيه بالسيف

٨٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت يقتل الحرم الهوام كلها الا القملة فإنها منه

٨٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال سألت سعيد بن جبير عن القملة يقتلها الحرم فقال كل شيء أطعمته عنها فهو خير منها

٨٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى بن عمر فسأله عن الحرم قتل قملة فقال بن عمر يسألني أهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين بن فاطمة

٨٢٦٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن بن عمر سئل عن الحرم يقتل القملة فقال أيقول أحدكم أحاه المسلم وهو يسأل عن القملة فجاءته امرأة فقالت إنما قتلت قملة وهي محرمة فما كفارتها قال بن عمر

ما نعلم القملة من الصيد فأعادت فقال مثل ذلك فأعادت عليه الثالثة فقال شاة خير من قملة ونظر إلي لكي أشهد معه فقلت أجل شاة خير من قملة

٨٢٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال سمعت ميمون بن مهران يحدث أنه سمع رجلا يسأل بن عباس فقال ألقى قملة بمكة وأنا محرم ولم أذكر ثم ابغيتها فلم أجدها قال بن عباس تلك الضالة لا تبغى

#### باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم

٨٢٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى بن عباس فقال إن ابني قتل حمامة بمكة فقال بن عباس ابغ شاة فتصدق بها

٨٢٦٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو عن عطاء مثله

٨٢٦٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمر وبن عباس حكما في حمام مكة شاة

٨٢٦٧ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه أن عمر مر بحمامة فطارت فوقعت على المروة فأخذها حية فقتلتها فجعل عمر فيها شاة

٨٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر بن جابر عن الحكم بن عتيبة أن حماما كان على البيت فخرا على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع في بعض دور مكة فجاءته حية فأكلته فجعل عمر جزاءه شاة

٨٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال في حمام الحرم شاة وفي حمام الحل درهم

٨٢٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء عن بن عباس قال في الحمامة شاة

٨٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري والثوري عن منصور عن إبراهيم قال في الحمام ثمنه

٨٢٧٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول من اصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة

٨٢٧٣ - عبد الرزاق عن هشيم قال حدثني أبو بشر بن أبي وحشية عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلا أغلق بابة على حمامة وفرخين لها ثم انطلق إلى منى وعرفات فرجع وقد متن قال فأتى بن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجلا

٨٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال في فرخ الحمام سنخلة

٨٢٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال في الحمام الشامي ثمنه لا زيادة عليك فيه

٨٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني صدقة بن يسار أنه سأل سالما والقاسم بن محمد عن حجلة ذبحها وهو بمكة ناسيا قال أحدهما لصاحبه أحجلة في بطن الرجل خير أم ثلثا المد قال بل ثلثا المد قال هي خير أم نصف المد قال نصف المد قال هي خير أم ثلث المد قال قلت لهما أتجزىء عني شاة قالوا أو تعلم قال نعم قالوا فاذهب

٨٢٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن صدقة بن يسار مثله إلا أنه قال قطة مكان حجلة ولم يقل حجلة

٨٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن جبير عن حجلة ذبحتها وأنا محل بمكة فلم ير علي بأسا قال كيف تشتريها قال عشرين بدرهم قال فأنا أدلك على من يبيعها أربعين بدرهم

٨٢٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز أنه سمع عطاء يقول في بغاث الطير مد مد يعني الرحمة وأشباهها

٨٢٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء إن الهلهد دون الحمامة وفوق العصفور فيه درهم وأما الكعت فعصفور وأما الوطواط فوق العصفور ودون الهلهد ففيه ثلثا درهم فما كان شيء من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ففيه درهم

٨٢٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن عطاء عن بن عباس قال في الوحطي أو شبهه والديسي والقطة والحباري والقماري والحجل شاة شاة قال عبد الرزاق أما بن جريج فذكر عن عطاء أنه قال في كل طير حمامة فصاعدا شاة شاة قمرى او ديسي والحجلة والقطة والحباري يعني العصفور والكروان والكركي وبن الماء وأشباه هذا من الطير شاة قلت أسمعته قال لا إلا في الحمامة

٨٢٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن أبا الخليل أخبره أن رجلا جاء بن عباس فقال أصبت سمانة وأنا حرام فقضى عليه بن عباس شاة

٨٢٨٣ - عبد الرزاق قال قال بن جريج قال عطاء في العصفور نصف درهم

٨٢٨٤ - عبد الرزاق عن عمرو بن قيس عن عطاء أن عثمان بن عفان انطلق حاجا فأغلق الباب على حمام فوجدهن قد متن فقضى في كل حمامة شاة

٨٢٨٥ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي بن أبي طالب وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم فقال يحكم به ذوا عدل منكم قال شاة ثم يحكم في كل بيضة درهم

#### باب بيض الحمام

٨٢٨٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم فإن كسرت وفيها فرخ ففيها درهم

٨٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألت عن بيض الحمام يصيبه الحرم فقال يحكم عليه حين يصيبه  
ثمّنه

٨٢٨٨ - عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن بن عباس قال في بيضة من بيض حمام الحل مد

٨٢٨٩ - عبد الرزاق عن رجل يقال له أبو شيبان قال أخبرني شيخ من اهل البصرة يقال له بن هرمز قال وطنت  
على عش من حمام مكة وأنا بمكة فيه فروخ قد ريش وبيضة فقتلت الفرخ وكسرت البيضة فسألت عطاء فقال عن  
ميت شاة ولكن إئت تلك الحلقة فإن فيها شيخا وهو عبيد بن عمير فسله فإن أخبرك بشيء فارجع إلي فأخبرني  
فسألت عبيدا فقال أما الفرخ الذي قد ريش ففيه شاة وأما البيضة ففيها نصف درهم فقلت له ما أصنع قال اذبح  
الشاة واشتر بنصف درهم طعاما فاطحنه وانظر من يليك من الفقراء فأطعمهم فإن كنتم غرباء [ ص ٤٢٠ ] أو  
بكم حاجة فأمسكوا منه فمررت بعطاء فأخبرته فقال هكذا أخبرني بن عباس

٨٢٩٠ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن علي بن أبي طالب قال في بيضتين درهم

#### باب بيض النعام

٨٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألت عن بيض النعام يصيبه الحرم فقال الحكومة يحكم عليه حين  
يصيبه بثمانه

٨٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن معاوية بن قرّة أن رجلا من الأنصار أوطأ أدحى نعامة وهو  
محرم يعني عشها فكسر بيضة فسأل عليا فقال عليك جنين ناقة أو قال ضراب ناقة فخرج الأنصاري فأتى النبي  
صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه و سلم قد سمعت ما قال علي ولكن هلم إلى الرخصة صيام  
أو إطعام مسكين

٨٢٩٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة قال كتب أبو مليح بن اسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله  
عن بيض النعام يصيبه الحرم فكتب إليه أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيه صيام يوم أو إطعام مسكين  
قال وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيه صيام يوم أو إطعام مسكين قال  
عبد الله بن محرز وسمعت معاوية بن قرّة يحدث عن رجل من الأنصار مثله

٨٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس قال في بيض النعام يصيبه  
الحرم ثمّنه

٨٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن داؤد عن الشعبي قال في ثمنه

٨٢٩٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب حكم في بيض النعام يصيبه الحرم قيمته قال عبد الرزاق فحدثت به أبا سفيان فقال سمعت الثوري سأل الأعمش عن هذا الحديث فحدث به عن عمر فجعل الثوري يردد عليه فأبى الأعمش إلا أن يشتهه عن عمر

٨٢٩٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل قال سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم قال في بيض النعام يصيبه الحرم وأشباهه قيمته

٨٢٩٨ - عبد الرزاق عن أبي خالد قال أخبرني أبو أمية الثقفي أن نافعاً مولى بن عمر أخبره عن أسلم مولى عمر أن رجلاً سأل عمر عن بيض النعام يصيبه الحرم فقال له عمر أرأيت علياً فأسأله فإنا قد أمرنا أن نشاوره

٨٢٩٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد عن بن سيرين قال قضى في حرام أشار إلى حلال ببيض نعام فقضى فيه بصيام يوم أو إطعام مسكين

٨٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال أخبرني عكرمة عن بن عباس قال قضى علي في بيض النعام يصيبه الحرم ترسل القحل على إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال بن عباس فعجب معاوية من قضاء علي قال بن عباس وهل يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق يتصدق به

٨٣٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء فإن لم يكن لك إبل ففي كل بيضة درهمان قال عطاء فمن كانت له إبل فإن فيه كما قال علي

٨٣٠٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه الحرم بثمنه

٨٣٠٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن بن مسعود قال في بيض النعام يصيبه الحرم قيمته

### باب الصيد يدخل الحرم

٨٣٠٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال كل ما صدت وأنت حل وما صيد وانت محرم فلا تأكله

٨٣٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج أن عطاء أخبره أن بن عباس كان ينهى عن أكل الصيد إذا أدخل الحرم حياً قال بن جريج فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عنه فقال لو ذبح في الحل كان أحب إلي

٨٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن صدقة بن يسار عن مجاهد قال لا بأس بلحم الصيد ان يؤكل في الحرم قال ولا يذبح الصيد في الحرم ولكن لو ذبح في الحل ثم أدخل الحرم مذبوحاً لم يكن به بأس

٨٣٠٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن بن أبي نجیح عن مجاهد قال لا بأس أن يدخل الصيد الحرم ثم يذبح

٨٣٠٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال إذا أدخل الحرم الصيد حيا فلا بأس بأكله فقيل لعمرو إن عطاء قد نزل عن قوله هذا فقال عهدي به يأكله فكان عمرو لا يرى بأكله بأسا

٨٣٠٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن جريج عن عطاء ومحمد بن مسلم عن بن أبي نجیح عن عطاء أنه كرهه

٨٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عبد الله بن عامر أهدي لابن عمر ظباء مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها

٨٣١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله وزاد وكره أن يأكلها

٨٣١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن بن عامر أهدي لابن عمر ظباء أحياء فردها وقال أفلا ذكها قبل أن تدخل الحرم فلما دخلت مأمناها الحرم لا أرب لي في هديته

٨٣١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء مثله

٨٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال

٨٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

٨٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن صدقة بن يسار قال كان بن عمر يكره أن يأكل الصيد وإن أدخل ذلك مكة مذبوحة

٨٣١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن بن عمر كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد

٨٣١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال رأيت الصيد يباع بمكة حيا في إمارة بن الزبير

٨٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كره بن عمر أن يتناع المحرم الصيد في الحل ثم يذبحه في الحرم

٨٣٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال

٨٣٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا أدخل الصيد الحرم فلا يذبح

## باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد

٨٣٢٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأبواء فأهديت له حمار وحش فردده علي فلما رأى الكراهية في وجهي قال إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم

٨٣٢٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس قال قدم زيد بن أرقم فكان بن عباس يستذكره كيف أخبرني عن لحم أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حراما فقال نعم أهدي له عضو من لحم صيد فردده عليه وقال إنا لا نأكله إنا حرم

٨٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة قالت أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشيقة ظبي وهو محرم فلم يأكله

٨٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم أبي أمية عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد عن عائشة مثله

٨٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت يا بن أخي إنما هي أيام قرائب فرأيت فما حك عن يقينه فدعه

٨٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث أن عليا كره لحم الصيد وهو محرم وتلا هذه الآية أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

٨٣٢٨ - عبد الرزاق عن المنثى بن جريج قال أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل نههم عن أكل لحم الصيد وهم حرم

٨٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم قال ولا أعلم بن طاووس إلا أخبرني عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه

٨٣٣٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال هي مبهمة في قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

٨٣٣١ - عبد الرزاق عن المنثى أنه سمع طاووسا سئل عن قوم محرمين مروا بقوم أحلة قد أخذوا ضبعا فأكلوا منها معهم فقال طاووس يا سبحان الله فقال الذي يسأله عنهم ماذا يذبحون شاة شاة فقال طاووس نعم إن تطوعوا وإلا فشاة تجزئ عنهم كل يوم

٨٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج عن عطاء قال إذا أصاب المحرم صيدا فعليه فدية فإذا أكله فعليه أن يتصدق بمثل ما أكل

٨٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال يختلف فيه ولا يأكله خير من أن يأكله وبه أخذ سفيان قال والذين يرخصون فيه يقولون هو بمنزلة المكي لا يصطاده في الحرم فإذا جيء به من الحل أكل

#### باب الحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد

٨٣٣٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا المثنى عن عطاء قال إذا اضطر الحرم إلى الصيد فإنه يصطاد ولا جزاء عليه وإذا وجد الميتة فإنه يبدأ بالميتة ويدع الصيد

٨٣٣٥ - عبد الرزاق قال سئل الثوري وأنا أسمع عن الحرم يضطر فيجد الميتة ولحم الخنزير ولحم الصيد أيه يأكل فقال يأكل الخنزير والميتة باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد

٨٣٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن المنكدر قال أخبرني شيخ يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير أن طلحة بن عبيد الله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يأكل المحرم لحم الصيد إذا ذبح في الحل قال نعم

٨٣٣٧ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم قال فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك فأمر أصحابه بالأكل ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له

٨٣٣٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى الأنصار عن أبي قتادة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالحرم منا الحرم ومنا غير الحرم ورأيت ناسا يتراءون شيئاً قال قلت إلى أي شيء تنظرون فسكوا عني فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت الرمح والسوط ثم ركبت فسقط مني السوط حيث ركبت فقلت لهم ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء قال فتناولته وأخذته ثم أتيت من خلف أكمة فطعنته أو قال عقرتة قال فقال بعضهم لا يصلح أكله وقال بعضهم يصلح أكله قال وأتيت [ ص ٤٣١ ] رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو أمامنا فقال كلوه فإنه حلال

٨٣٣٩ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفاح الروحاء أو قريباً من الروحاء فإذا هو بحمار وحش عقير للناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا قد أصابه رجل فيوشك أن يأتيه فجاءه البهزي فقال يا رسول الله إني اصطدت هذا الحمار فشأنكم به فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقسمه في الرفاق ونحن محرمون قال ثم انطلقنا حتى إذا كنا بأثاية العرج إذا نحن بطي حاقف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقف عنده حتى يجاوزه الناس

٨٣٤٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بني ضمرة قال لما قدمت لسفر الجار خرج عمر حاجاً أو معتمراً فقال انطلقوا بنا نمر على الجار فننظر إلى السفن ونحمد الله الذي يسيرها قال الضمري

فأفردني المسير معه في سبعة نفر فأوانا الليل إلى خيمة أعرابي قال فإذا قدر يغط يعني يغلي فقال عمر هل من طعام قالوا لا إلا لحم ظبي أصبناه بالأمس قال فقربوه فأكل وهو محرم

٨٣٤١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال سألت كعب بن عمرو بن الخطاب عن لحم صيد أتي به قال حسبت أنه قال حمار وحش أصابه رجل حلال وهم محرمون قال فأكلنا منه فقال عمر لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئا

٨٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال سألتني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ثم رأيت عمر فسألته فقال كيف أفيتهم فأخبرته فقال لو أفيتهم بغيره لأوجعتك قال معمر وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر بن عمر بهذا الخبر فقال أبو مجلز لابن عمر فما تقول أنت قال ما أقول فيه وعمر خير مني وأبو هريرة خير مني قال عمرو كان بن عمر يكره أكله

٨٣٤٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن فرعة قال سألت رجل بن عمر يأكل لحم الصيد وهو محرم قال فأخبر بن عمر بقول عمر وأبي هريرة وقال عمر خير مني وأبو هريرة خير مني قال عمرو كان بن عمر لا يأكله قال عمرو صحب بن عمر رجل فأكل من لحم الصيد وهو محرم فكأنه غاظه فلما جيء بطعام بن عمر أخذ الرجل يأكله فقال بن عمر قد كان لك في ذلك ما يغنيك عن هذا

٨٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم فأمره بأكله قال فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل فقال له ما أفيتته قلت بأكله قال والذي نفس عمر بيده لو أفيتته بغير ذلك لضربتك بالدرة

٨٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب فلما كانوا بالروحاء قدم إليهم لحم طير قال عثمان كلوا وكره أن يأكل منه فقال عمرو بن العاص أناكل مما لست منه أكلا قال إني لست في ذلكم مثلكم إنما صيدت لي وأميتت باسمي - أو قال من أجلي

٨٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عثمان كره أكل يعاقيب اصطيدت لهم وهم محرمون قال إنما اصطيدت لي وأميتت باسمي

٨٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر وبن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون فاصطيدت له فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل هو قال اصطيدت أو أميتت باسمي قال فقام علي فقيل لعثمان إنه كره أكلها فأرسل إليه فقال علي حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فقال له عمرو في فيك التراب فقال له علي بل فيك التراب

٨٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير لقد كنا نتزود صفائف الوحش ونحن محرمون

٨٣٤٩ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم الا ما اصطدمت أو أصطيد لكم

٨٣٥٠ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمن حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا فقالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كان ببعض الطريق طرقت مكة مرت رجل من جراد فأمرهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو الا نثرة حوت ينشره في كل عام مرتين

### باب حلال أعان حراما على صيد

٨٣٥١ - عبد الرزاق قال سئل الثوري عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم أو هو في الحرم فأصابه آخر قال أخبرني بن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء أنه قال عليهما كفارة واحدة قال الثوري وأخبرني سالم الأفتطس عن سعيد بن جبير قال سواء الناجش والذي يهيجه والأمر والعدل والمشير والقاتل علي كل إنسان منهما كفارة

٨٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اشتركوا في صيد وهم محرمون قال عليهم كفارة واحدة

٨٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والثوري عن يونس عن الحسن قال علي كل إنسان منهم كفارة كما لو قتلوا رجلا كان علي كل إنسان منهم رقبة قال والثوري وأخبرني أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثل قول الحسن

٨٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان أو غيره عن الحكم عن إبراهيم مثله

٨٣٥٥ - عبد الرزاق عن حميد بن رومان - رجل من أهل الشام - عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدم عن عمرو بن الحبشي قال كنت عند بن عباس فجاءت امرأة وقالت أشرت إلى ارنب فرماها الكري فقال بن عباس [ ص ٤٣٧ ] يحكم به ذوا عدل منكم قال فقلت للمرأة قولي أحكم أنت فقلت له فقال لا بد من آخر معي فقلت لها قولي له اختر من شئت فوضع يده علي وقال من هذا قلت عمرو بن حبشي قال افتنا في دابة ترعى الشجر وتشرب الماء في كرش لم تنغر قال فقلت تلك عندنا الفطيمة والتوالة والجدعة فقال لها اختاري من هؤلاء إن شئت قالت إني أجد من ذلك أكثر قال فأملقي ما شئت

٨٣٥٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن شبرمة قال سألت عامرا الشعبي عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم فقتله فقال علي كل واحد منهما عدل قال قلت له فإن حمادا قال فإن كفارة واحدة تجزيهما قال تالله قال قلت نعم قال لئن كان قاله لقد جن قال فأتيت الحارث العكلي فحدثته بحديثهما وكان احب القوم إلي ان يوافقني فقال لي القول قول عامر ألا ترى أنه إذا قتل نفر رجلا كان علي كل واحد منهما كفارة قال قلت هذه القول قول حماد ألا ترى أنهما تكون عليهما دية واحدة

٨٣٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن عمار مولى بني هاشم أنه كان في قوم اصابوا ضيعا وهم محرمون قال فأتينا بن عمر فسألناه فقال عليكم كبش واحد فقال رجل منا كبش على كل رجل فقال بن عمر إنه لمعز بكم كبش واحد عليكم

#### باب أين يقضى فداء الصيد

٨٣٥٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال سألت مروان بن الحكم ونحن بوادي الأزرق عن أشياء نجدتها في القرآن ليس لها مثل يقتلها الحرم قال انظر قيمته فابعث به إلى الكعبة

#### باب الصيد وذبحه والتربص به

٨٣٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إياك والصيد ما كنت حراما لا تتبعه ولا تهده فإن كان لك به حاجة لحجك فاذبحه قبل ان تحرم

٨٣٦٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء أمرني إنسان بصيد فذبحته فضحك وقال حسبك قد غرمته قلت ابتعت صيدا وأنا حرام فلم أذبحه حتى حللت فلما حللت ذبحته فقال لا بأس فقلت لعطاء ابتعت صيدا وأنا حلال فلم أذبحه حتى أحرمت فقال غرمته قال وإن ابتعته حراما فذبحته حراما غرمته أيضا قلت ابتعت صيدا وأنا حرام فأمسكته عندي فمات قال إذا تغرمة قلت لعطاء ابتعته وأنا حرام فأهديته لقوم حلال فذبحوه في حرمي قال تغرمة قال قلت فلم يذبحوه حتى حللت قال غرمة عليك

٨٣٦١ - قال عبد الرزاق وسألت الثوري عن المحرم يذبح صيدا هل يحل أكله لغيره فقال أخبرني ليث عن عطاء أنه قال لا يحل أكله لأحد قال الثوري وأخبرني أشعث عن الحكم بن عتيبة أنه قال لا بأس بأكله قال الثوري وقول الحكم أحب إلي

٨٣٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن ذبحه ثم أكله فكفارتان

٨٣٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سأل القاسم وسأل عنه فقال لا يحل أكله لأحد

٨٣٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا تربصت بالصيد بعد ما تخلصته من مخاليب البازي أو الكلب فمات فلا تأكله

٨٣٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن رمى الحرام صيدا فلا يدري ما فعل الصيد فليغرمه

٨٣٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت رميت صيدا فأصبت مقتله فوجدت به رمقا وفاتني ذكاته قال فلا تأكله وعن عطاء قال إن أخذ رجل صيدا ثم أرسله فلم يدري ما فعل فليصدق بشيء

٨٣٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن عطاء قال لا ترم صيدا وأنت في الحل وهو في الحرم فإن فعلت غرمت ولا تأكل صيدا رميته فأصبتته وقد دخل في الحرم قبل أن تأخذه

٨٣٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء إن رميت صيدا في الحل فدخل في الحرم فمات فيه فلا تأكله ولا غرم عليك فيه

٨٣٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال وإذ رميت صيدا في الحل فأصبتته ثم قعدا حتى دخل الحرم فنلف فيه فلا تأكله وليس عليك شيء قال ويقولون في الكلب يرسل في الحل فعدى حتى يصيب في الحرم ليس عليه شيء قال الثوري ولا الا عن عطاء

٨٣٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء كره أن يرسل الرجل كلابه وهو في الحرم على صيد في الحل فإن فعل فقتلن فعليه غرمه وأفيا قال عطاء وإن سرحت كلابك في الحل فقتلن في الحرم فلا غرم عليك ولا تأكله فقلت له فأخذته في الحل ثم دخلت في الحرم فأدركنه حيا قال دعه ليس لك قال قتلته في الحرم قال ليس لك لا تأكله أيضا

٨٣٧١ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال إذا أصبت صيدا يعني إذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفر وإذا أصبت في الحرم فدخل في الحل فمات فكفر

٨٣٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل يرمي في الحل او يرسل كلبه أو لحايره والصيد في الحرم فقال لا

#### باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله

٨٣٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كل ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه إنه ينهي عن قتله الا أن يكون علوا أو يؤذيك

٨٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل خمس فواسق في الحرم والحل الحداة والغراب والفأرة والكلب العقور قال وأما بن عيينة فأخبرناه عن الزهري عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وذكره بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه

٨٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس من اللواب في الحل والحرم الغراب والعقرب والفأرة والحداة والكلب العقور

٨٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ما أحل بك من السباع فأحل به

٨٣٧٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر مثله

٨٣٧٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال هو الأسد

٨٣٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال هو الأسد

٨٣٨٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل الحية والعقرب والزنبور وهو شبه النحلة وهو الدبر والفأرة - شك سفين - ونحن محرمون )

٨٣٨١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال أمرنا عمر ذكر نحوه

٨٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال سئل عمر عن قتل الحية قال هي عدو فاقتلها حيث وجدتها يعني في الحرم وغيره

٨٣٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عمار قال رأيت بن عمر يرمي غرابا على ظهر بعيره وهو محرم

٨٣٨٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن بن حرملة أنه سمع بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن الحرم العقرب والحية والغراب والكلب والذئب

٨٣٨٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن الحرم العقرب والحية والغراب والكلب والذئب

٨٣٨٦ - عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد يقتل الحرم السبع العادي

٨٣٨٧ - عبد الرزاق عن هشام عن عطاء قال يقتل الحرم الذئب إذا كابره ويقتل من السباع ما كابره

٨٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال يقتل الذئب في الحرم

٨٣٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت عليه والمرسلات عرفا فأخذتها من فيه وإن فاه لرطب بما أدري أبما تختتم فبأي حديث بعده يؤمنون أو وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون قال وأفلتت حية في جحر فقال وقبتم شرها ووقيت شركم قال عبد الرزاق فأما بن جريح فقال كان ذلك بمنى

٨٣٩٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا

٨٣٩١ - عبد الرزاق قال أخبرنا عباد بن كثير عن رجل سماه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قتل وزغا رفع الله له تسع درجات و حط عنه تسع خطيئات قال القاسم قالت عائشة من قتل وزغا ثم أقبل وصلى ركعتين كانت له عدل رقبة

٨٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال كانت الضفدع تطفيء النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا

٨٣٩٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سعيد الشامي عن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم آمنوا الضفدع فإن صوته الذي تسمعون تسييح وتقديس وتكبير إن البهائم استأذنت ربها في أن تطفيء النار عن إبراهيم فأذن للضفادع فتراكبت عليه فأبدلها الله بجر النار الماء

٨٣٩٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات

٨٣٩٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن بن المسيب عن أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرها بقتل الأوزاغ

٨٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال من قتل وزغة فله به صدقة

٨٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال من قتل وزغة كان له قيراط أجر

٨٣٩٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن مجاهد عن بن عمر قال اقتلوا الوزغ فإنه شيطان

٨٣٩٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال الفأرة ممسوخة بآية أنه يقرب إليها لبن اللقاح فلا تذوقه (٢) ويقرب لها لبن الغنم فتشر به فقال له همام أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أبو هريرة أفترلت علي التوراة

٨٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة رمح تقتل به الأوزاغ

#### باب هل يقرد الحرم بعيره

٨٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن نافع أن بن عمر كان يكره للمحرم أن يتزع الحلمة والقراد عن بعيره

٨٤٠٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر مثله

٨٤٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن حرملة قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل قتل قرادا او حطبان وهو محرم قال يتصدق بتمرة أو تمرتين

٨٤٠٤ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع وهشام بن حسان أنهما سمعا عكرمة مولى بن عباس يقول كنت جزارا فقال بن عباس - وقد أحرمت - قم فقرد هذا البعير فقلت إني محرم فلما أتى السقيا قال قم فانحر هذه الجزور فبحرهما قال وهب في حديثه لا أم لك وقال هشام لا أم للأخر كم - ويملك - تراك قتلت من قراد وحلمة

٨٤٠٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال ذكر التقريد عند بن عباس فكرهته فلما كنا ببعض الطريق أمرني فبحرت جزورا فقال لا أم لك كم ترى فيها من قرادة وحلمة وحنانة

٨٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال كنت جزارا فقال بن عباس - وقد أحرمت - قم فقرد هذا البعير فقلت إني محرم فلما أتى السقيا قال قم فانحر هذه الجزور فبحرهما فقال لا أم لك كم تراك قتلت فيها من قراد ومن حلمة قال عبد الرزاق وحسبت أنه قال وحنانة وهو القراد الصغير

٨٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال سألت بن المسيب عن الذي يكون في بعير المحرم فيريد أن يداويه ويلقي عنه الدود فكأنه كرهه فسألت عكرمة مولى بن عباس فقال قرد بعيرك وداوه

٨٤٠٨ - عبد الرزاق عن بن عيسى عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال المحرم يقرد بعيره ونحنه بالقطران

٨٤٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي قال حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم في طين

٨٤١٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة مثله إلا أنه لم يقل في طين

#### باب ما ينهى عن قتله من الدواب

٨٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة وكان جهازه تحتها فقرصته غملة فأمر بجهازه فرفع ثم أمر بالشجرة فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه فهلا غملة واحدة يعني التي قرصته

٨٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٨٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قتل عصفورا فما دونه بغير حق عج إلى الله او قال رح إلى الله يوم القيامة فقال يا رب قتلتني فلان بغير منفعة

٨٤١٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى بن عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسانا يقتل عصفورا بغير حقه إلا سأله الله عنه قالوا وما حقه قالوا يذبحه فيأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به

٨٤١٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهلهد والصرد

٨٤١٦ - عبد الرزاق عن أبي سفيان عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا أذتكم النملة فاقتلها قال وأخبرني إبراهيم بن نافع عن عطاء مثل قول إبراهيم قال وأخبرني سليمان الأحول أنه سمع طاووسا يقول إنا لنغرقها بالماء قال سفيان وأخبرني خالد بن أبي خالدة قال رأيت أبا العالية يقتل الذر يكون على بساطه

٨٤١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن بن عمير - أو عن بن عمر - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبان في النار إلا النحل وكان ينهى عن قتلهن وعن إحراق الطعام

٨٤١٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن سعيد عن قتادة قال سمعت زرارة يحدث عن بن أبي نعم عن عبد الله بن عمر قال لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسيح وتقدس

٨٤١٩ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أنه كان ينهى المحرم أن يقتل الرحمة أو القمل في الحرم

### باب هل يحكم الذي يصيب الصيد على نفسه وكيف ينبغي له أن يصنع

٨٤٢٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يحدث أن رجلا يقال له أربد أصاب ضبا فأتى عمر فقال له عمر أحكم فيه فحكم فصدقه عمر

٨٤٢١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه شهد بن عمر وبن صفوان وجاءهما رجل أصاب صيدا فقال احكما علي فقال بن عمر لابن صفوان إما أن تقول وأصدقك وإما أن أقول وتصدقني فقال بن صفوان قل وأصدقك فقال بن عمر فيه كذا وكذا فصدقه بن صفوان

### باب صيد الأنهار

٨٤٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن فلاة المياه ليست من صيد البحر قال لا وتلا علي هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج قال وسألت عطاء عن بن الماء أصيد بر هو أم صيد بحر وعن أشباهه قال حيث يكون أكثر فهو صيده

٨٤٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن عطاء قال الذي يعيش في البحر والبر فأصابه محرم فعليه جزاءه

## باب المثل بالحيوان

٨٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يصبر الروح

٨٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان يكره قتل البهائم وقتل الرهبان

٨٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المجثمة يقول  
عن أكلها

٨٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه  
و سلم أن يتخذ الروح غرضاً

٨٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه مر يقوم قد أعدوا  
دجاجة يرمونها قال لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم من يمثل بالبهائم

٨٤٢٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تصير  
البهيمة ونهي عن أكلها يتخذ غرضاً يعبث بها

## باب ما يقتل و ليس بعلو

٨٤٣٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت طاووساً وسأله رجل فقال إني احتككت وأنا محرم فقتلت  
ذرات فقال تصدق بقبضات

٨٤٣١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مطرف عن أبي إسحاق أن رجلاً قتل أم حبين فحكم عثمان عليه فيها  
بجمل وهو الفصيل

٨٤٣٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أشعث عن عطاء في القرد يقتل في الحرم فقال يحكم به ذوا عدل  
منكم

٨٤٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا غرم فيه

٨٤٣٤ - عبد الرزاق عن رجل عن ليث أنه رأى مجاهداً وهو بعرفة لسعته نملة في صدره فحدها حتى قطع رأسها  
في صدره

٨٤٣٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وغيره عن عبيد الله بن أبي زياد قال سألت سالم بن عبد الله عن البق وأنا  
محرم فقال أقتله فإنه عدو قال سفين والبق البعوض

٨٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن العباس العامري قال سمعت سعيد بن جبير يقول ما أبالي ولو قتلت منها كذا وكذا

#### باب الإحصاء

- ٨٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه أخصى جملاً
- ٨٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أنه أخصى بغلاً له
- ٨٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن الحسن أنه كان لا يرى به بأساً
- ٨٤٤٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره الإحصاء ويقول فيه نماء الخلق
- ٨٤٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن سالم عن بن عمر أن عمر نهي عن خصاء الغنم قال وهل النماء الا في الذكور
- ٨٤٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر قال كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص ان لا يخصي فرس
- ٨٤٤٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز يخصي الخيل ثم يحمل عليها في سبيل الله
- ٨٤٤٤ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك في قوله فليغيرن خلق الله قال من تغيير خلق الله الخصاء
- ٨٤٤٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا وهب بن نافع والمنثى عن القاسم بن أبي بزة قال أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله فليغيرن خلق الله قال هو الخصاء قال فأخبرت مجاهداً فقال أخطأ ليغيرن خلق الله قال دين الله
- ٨٤٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال الخصاء مثله
- ٨٤٤٧ - عبد الرزاق قال سألت الأوزاعي عن الخصاء فقال كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل
- ٨٤٤٨ - عبد الرزاق عن جعفر قال أخبرني شيبان أنه سمع شهر بن حوشب يقول الخصاء مثله قال وأمرت بن النباح فسأل عنه الحسن فقال لا بأس به يعني الخصاء

#### باب الوسم

٨٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً قد وسم في وجهه فقال من وسم هذا فقالوا العباس فقال أتسم في الوجه وأنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا أسم إلا في أبعد شيء من الوجه فكان يسم في الجاعرتين

٨٤٥٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا

٨٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه منخراه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضر بن أحد الوجه

٨٤٥٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن شعبة قال وأخبرني هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم المربرد وهو يسم غنماً قال شعبة أكثر ظني أنه قال الأذن

#### باب الصيد يغيب مقتله

٨٤٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كتب معي أهل الكوفة إلى بن عباس فلما جنته كفاني الناس مسألته فجاءه رجل مملوك فقال يا أبا عباس أنا أرمي الصيد فأصمي وأمي فقال ما أصميت فكل وما توارى عنك ليلة فلا تأكل وإني لا أدري أنت قتلت أم غيرك قال فإني رجل مملوك يمر بي المار فيستسقينني من اللبن فأسقيه قال أن [ ص ٤٦٠ ] خفت أن يموت من العطش فأسقه ما يبلغه غيرك ثم أستأذن أهلك ما سقيته قال ثم إني أجد البحر قد جفل سمكا قال فلا تأكل منه طافيا

٨٤٥٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سمك عن عكرمة عن بن عباس قال سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد قال لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكن لا أدري لعله قتله برد أو غير ذلك

٨٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مقسم عن بن عباس قال جاءه رجل فقال إني أرمي الصيد فأصمي وأمي فقال ما أصميت فكل وما أئميت فلا تأكل

٨٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هوام الليل كثيرة وبه يأخذ عبد الرزاق

٨٤٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يقول إذا وجدت سهماً في صيد وقد مات فلا تأكله فإنك لا تدري من رماه ولا تدري أسمى أم لم يسم

٨٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فيغيب عني ليلة فقال إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه أثراً غيره فكله

٨٤٥٩ - عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال سألت ابا الدرداء عن صيد رميته فتغيب عني ليلة فوجدت فيه سهمي لم أجد فيه شيئا غيره فقال اما أنا فكنت آكله

٨٤٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رميت صيدا فسقط فلم أزل انظر إليه حتى مات قال كله قال فإن توارى عنك بالجبال أو بالهضاب فغاب عنك مصرعه فدعه

٨٤٦١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن قيس بن أسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم بطيبي قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأمس فقال لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدري هو أم الليل كثيرة ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته

#### باب ما أعان جارحك أو سهمك والطائر يقع في الماء

٨٤٦٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن بن مسعود قال إذا رمى احدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون قتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون قتله الماء

٨٤٦٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا رميت صيدا فتردى أو وقع في الماء فمات فلا تأكله

٨٤٦٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن شروس عن عكرمة قال إذا رميت طائرا فوق في الماء قبل أن تذكيه فلا تأكله

٨٤٦٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي أنه أتى بلحم طير رماه رجل فذبحه ثم تركه فطار فوقع في الماء فمات فأبى أن يأكل منه وقال أعان على نفسه

٨٤٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا رميت صيدا فوق في ماء فإن كان من صيد الماء فلا بأس بأكله

٨٤٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له رميت صيدا فأصبت مقتله فتردى أو وقع في ماء وأنا أنظر إليه فمات قال لا تأكله

#### باب الصيد يقطع بعضه

٨٤٦٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع عكرمة يقول إذا ضربت الصيد فسقط منه عضو ثم عدا حيا فلا تأكل ذلك العضو وكل سائر الذي فيه الرأس فإن مات حين ضربته فكل كله ما سقط منه وما لم يسقط قال عبد الرزاق وقاله عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم

٨٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن ضربته فسقط منه عضو ثم عدا فلا تأكل الذي سقط وكل سائرہ

٨٤٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن رميت طائرا بجحر فقطعت منه عضوا وأدركنه حيا فإن العضو منه ميتة وذلك ما بقي منه وكله وإن طعنت برمحك صيدا فقتلته أو ضربته بسيفك فجزلته فكانت إياها فكله

٨٤٧١ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال إن قطع الفخذين فأبائهما لم يأكل الفخذين وأكل ما فيه الرأس فإن كان مع الفخذين ما يكون أقل من نصف الوحش لم يأكله وأكل ما يلي الرأس فإن استوى النصفان أكلهما جميعا وكل ما زاد من قبل الرأس وهو قول أبي حنيفة

#### باب صيد الحرم يدخل الحل والآهل يستوحش

٨٤٧٢ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن صيد الحرم إذا وجد في الحل قال إذا وجدته في الحل فاصطده وكله

٨٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم قال كان لرجل حمار وحش فأقلت في داره فلم يقدروا أن يأخذوه فضرب عنقه بالسيف وسمى فسأل عن ذلك بن مسعود فأمره بأكله

٨٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مریم أن حمارا لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عاجوه فغلبهم وطعنهم فقتلوه فقال بن مسعود أسرع الذكاة ولم ير به بأسا

٨٤٧٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه والحارث بن سويد قال أتينا دار عبد الله بن مسعود فإذا غلمته قد أخلوا حمار وحش فضربه بعضهم بسيفه على منخره فقال أترون عبد الله يأكل منه قال فقعدنا إليه لننظر ما يصنع قال فأتينا بقصعة منه قال فذكرنا له ما رأينا فقال إنما هو صيد

٨٤٧٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله وكل

٨٤٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي فقال إن بعيرا لي ند فطعنته بالرمح فقال علي أهد لي عجزه

٨٤٧٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خالد الخذاء عن عكرمة عن بن عباس قال ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد

٨٤٧٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن عوف قال ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال ذكاة وحية

٨٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل عن رجل كان عنده ظبي فخشى أن ينفلت فرماه بسهم فقال يأكله

٨٤٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصاب القوم إبلا وغنما ففعلوا بها فأغلوا بها في القدور [ ص ٤٦٦ ] فانتهى إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقدور فكففت فعدل عشرا من الغنم بجزور قال وند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال ثم أتاه رافع بن خديج فقال يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدو أو يرجى أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أضر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال رفاعة ثم إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه عمر عشرين بدرهم

٨٤٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه قال في اليهيمة تسوحش قال هي بمنزلة الصيد أو هي صيد

#### باب ذبيحة العيث ورميه وما لم يقدر على ذبحه

٨٤٨٣ - عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة كره أكل ذبيحة العيث يقول إن طعنته أو ذبحته بالسيف عبثا فلا تأكله

٨٤٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا رميت كبشا أو ديكاً بالنبل فقتلته فلا تأكله فإنما هو ميتة وكل شيء من العيث فلا تأكله

٨٤٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لو عدا فحل على رجل فقتله قال يقولون يضمه قال عطاء ولا يؤكل لحمه

٨٤٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء لا ذكاة إلا في المحر والمذبح قال بن جريج وأخبرني داؤد بن أبي عاصم عن بن المسيب قال لا ينحر إلا في منحر إبراهيم يقول لا يدكى إلا في خاصرته ولا في غيرها

٨٤٨٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال سمعت بن المسيب يقول حيث ما وقعت سلاحك من صيد فكل وأما الإنسي فلا حتى يذبح أو ينحر

٨٤٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل

٨٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن أبي الضحى أن قالاً تردى فى بئر فقال مسروق  
ذكوه من قبل خاصرته

٨٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال ذكره من حيث قدرت على ذلك

#### باب صيد كلب الجوسى

٨٤٩١ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب فى المسلم يستعير كلباً لجوسى فىرسله على صيد  
قال كلبه مثل شفرته يقول لا بأس به قال قتادة وكرهه الحسن

٨٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا بأس بذلك إذا كان المسلم هو الذى يرسل ويسمى

٨٤٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إذا أرسلت كلب مجوسى وقد علم فقتل فكل

٨٤٩٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال لا يؤكل من صيد  
الجوسى إلا الحيتان والجراد

٨٤٩٥ - عبد الرزاق عن عمرو بن رومان عن الحجاج عن أبى الزبير عن جابر قال لا تأكل صيد كلب الجوسى  
ولا ما أصاب سهمه وقال عطاء مثل ذلك ولا بأس بجنزه

٨٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا بأس بجنز الجوسى

#### باب صيد الجراح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف

٨٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبىه فى قوله وما علمتم من الجوارح مكليين من الكلاب  
وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك قال ولا أعلمه إلا ذكره عن بن عباس

٨٤٩٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن مجاهد قال سئل عن الصقر والبازى والفهد وما يصطاد به من  
السباع فقال هذه كلها جوارح قال معمر وقال حماد ذلك غير أن الصقر والبازى إذا أكلا من صيدهما أكل منه  
وإذا أكل الكلب والفهد لم يؤكل قال عبد الرزاق وسمعته من معمر غير مرة حديث ليث

٨٤٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال وسمعته - يعنى عطاء - يقول لو أرسلت كلباً معلماً على صيد فعرض  
الصيد كلب غير معلم فاجتمعاً فى قتله فلا تأكل

٨٥٠٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عبيد بن عمير يقول إذا أرسلت كلبك وبازك  
معلم فكل وإن قتلا

٨٥٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء شأن الكلب والبازى واحد

٨٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إن ارضي أرض صيد قال إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل مما أمسك عليك كلبك وإن قتل فإن أكل فلا تأكل منه فإنه إنما أمسكه على نفسه وإذا أرسلت كلبك فخالطته أكل لم يسم اسم الله عليها فلا تأكل لا تدري أيها قتله قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فيغيب عني ليلة قال إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله

٨٥٠٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اكتب لي ارض كذا وكذا لم يكن ظهر عليها حيثذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون إلى ما يقول هذا قال أبو ثعلبة والذي نفسي بيده لتظهرن عليها يا رسول الله قال فكتب له بما قال قلت يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فأرسل كلبى المكلب وكلبي الذي ليس بمكلب فقال إذا أرسلت كلبك المكلب وسميت فكل مما أمسك عليك كلبك وإن قتل وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمكلب فأدرت ذكاته فكل وكل مما رد عليك سهمك وإن قتل قال قلت وسم الله قال قلت يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم قال إن لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا قال قلت يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا قال لا تأكلوا لحوم الخمر الإنسية ولا كل ذي ناب من السباع

٨٥٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو قال سئل الحسن عن الرجل يجد مع كلبه صيدا فلا يجد شيئا يذكيه به فيتركه في يده فيقتله قال لا بأس بأكله

٨٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن أخذ كلبك صيدا فانتزعت منه وهو حي فمات في يدك قبل أن تذكيه فلا تأكله

٨٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا يسأل قتادة عن رجل كان يعلم صقرا له فبينما هو يحوم حوله رأى طائرا فانقض حوله وسمى الرجل قال لا تأكله إلا أن تدرك ذكاته لأنه لم يرسله هو

٨٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال كانوا يكرهون أن يرسل كلب الصيد على الجيف

٨٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كره صيد الكلب الأسود البهيم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله

٨٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في رجل رمى بسهم فقتل ونسي أن يسمي قال يأكله

٨٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في رجل خرج يريد الصيد فتقلد قوسه وغمرته وسمى فرأى صيدا معجلا فرماه ونسي أن يسمي قال لا بأس بأكله قاله معمر وقاله الزهري وقتادة

٨٥١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في كلبين أحذا صيدا فقطعاه بينهما فإن لم يكونا أكلا منه فأكل

## باب الجراح يأكل

٨٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال في الكلب المعلم يأكل قال لا تأكل منه فإنه لو كان معلما لا يأكل منه

٨٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه

٨٥١٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل

٨٥١٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي قال إذا شرب الكلب من دم الصيد فلا تأكله

٨٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كل ما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل

٨٥١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

٨٥١٨ - عبد الرزاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بن المسيب عن سلمان قال في الكلب المعلم يأكل مما يمسك قال كل وإن أكل ثلثيه قال وقال سعد بن أبي وقاص كل وإن لم يبق إلا رأسه

٨٥١٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن نافع عن بن عمر قال يصطاد من الطير البيزان وغيرها فإن أدركت ذكاته فكل وإلا فلا تطعمه وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه

٨٥٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

٨٥٢١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله

## باب الحجر والبندقية

٨٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن بن المسيب قال كل وحشية قتلتها بحجر أو ببندقية أو بخشبة أو فكلها وإذا رميت ونسيت أن تسمي فسم وكل

٨٥٢٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن حرملة قال سمعت بن المسيب يقول كل وحشية قتلتها بحجر أو ببندقية فكل فإن أبيت أن تأكل فأنتي به قال الرجل فعجلت فنسيت أن أذكر اسم الله قال أذكر وكل

٨٥٢٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن المسيب عن عمار بن ياسر قال إذا رميت بالحجر أو بالبندقية ثم ذكرت اسم الله فكل قال بن عيينة وأخبرني اخ لابن أبي ليلى قال رميت طائرا - أو قال صيدا - ببندقية فقتلته فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فأمرني بأكله

٨٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال رميت صيدا بحجر فأخذه بن عمر فقال يا أبا نافع فقال يا بني إيتني بشيء أذبحه قال فعجلت فأتيته بالقدوم فجعل يذبحه بحد القدوم فمات في يده فطرحه

٨٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن ومجاهدا كرها صيدا الجلاهي إلا أن تدرك ذكاته )

٨٥٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إن رميت صيدا ببندقية وأدركت ذكاته فكله وإلا فلا تأكله

٨٥٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقتل الصيد بالنبله ثم يأكل

٨٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن رميت صيدا فمات في يدك فكله فإن أخذته وأردت أن تستبقه فمات في يدك فلا تأكله

#### باب صيد المعراض

٨٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال إذا خزق فكل

٨٥٣١ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال لا تأكل منه إلا ما ذكيت

٨٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال في صيد المعراض إذا خزق فلا بأس به وإن رميت بسهم ليس فيه حديدة فسقط فكله

٨٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال خرج أهل المدينة في مشهد لهم فإذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر قد اشرف فوق الناس بذراع عليه إزار غليظ وبرد غليظ فطن وهو متلبب به وهو يقول يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها وليذك لكم الأسل الرماح والنبل فقلت من هذا فقالوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٨٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل

٨٥٣٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال رمى بلال أرنبا بعصا فذق قوائمها ثم ذبحها فأكلها

٨٥٣٦ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال سألت بن المسيب عن صيد البندقية والمعراض فقال سئل عنه سلمان فقال إن لم تأكله فأتني به فأكله

٨٥٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في المعراض إن سقط فكله وإلا فهو ميت وإذا رميت بسهم ليس فيه حديدة فهو ميتة وإذا رميت بسهم فيه حديدة فكذلك

### باب التسمية عند الذبح

٨٥٣٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال المسلم اسم من أسماء الله فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة فليسم وليأكل

٨٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال مع المسلم ذكر الله فإذا ذبح فنسي أن يسمي فليسم وليأكل وإن الجوسي لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل

٨٥٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الرجل يذبح فينسى أن يسمي قال لا بأس

٨٥٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن بن عباس انه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي قال لا بأس سموا عليه وكلوه

٨٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان قوم أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدموا المدينة بلحم يبيعونه فأنفت أنفس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منه وقالوا لعله لم يذكر اسم الله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال فسموا أتمموا وكلوا

٨٥٤٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع عكرمة يقول لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ولا ذبيحة قمار قال وسئل عكرمة أيذبح الجنب قال نعم ويوضأ

٨٥٤٤ - عبد الرزاق عن أبيه قال أخبرني ميناء قال كان لحميد بن عبد الرحمن بن عوف داجن من غنم فبال على فراشه فقام إليه مغضبا فذبحه وهو مغضب ولم يسم قال فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فقال لا بأس ليسم عليه إذا أكل

٨٥٤٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي ليلى وإسماعيل بن مسلم عن الحكم قال سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذبيحة المسلم ينسى أن يذكر اسم الله قال تؤكل إنما الذبيحة على الملة ألا ترى أن مجوسيا لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل

٨٥٤٦ - عبد الرزاق قال وقال بن جريج عن عطاء إنه فرق ذلك بالكتاب

٨٥٤٧ - عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن مسلم قال أخبرني بن جريج عن عطاء قال إن قال المسلم باسم الشيطان فكل

٨٥٤٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال حدثنا عين - يعني عكرمة - عن بن عباس قال إن في المسلم اسم الله فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل وإن ذبح الجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله

#### باب ذبيحة المرأة والصبي والأعرابي

٨٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن جارية كعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فرابتها شاة فذبحها بمروة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها قال عبد الرزاق والمروة الحجر

٨٥٥٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن جارية كعب فذكر نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم

٨٥٥١ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار

٨٥٥٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال من ذبح من صغير أو كبير ذكر أو أنثى فكل

٨٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله

٨٥٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة من المسلم وأهل الكتاب

٨٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال سئل أبي عن ذبيحة الصبي قال إذا أمسك الشفرة

٨٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان لا يرى بأساً بذبيحة الصبي إذا عقل الذبيحة وسمى

٨٥٥٧ - عبد الرزاق قال أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال سألت بن عمر فقلت إنا نساغر إلى الأرضين فليلقانا الأعرابي والصبي فيطعمونا اللحم لا ندري ما هو قال كل ما أطعمك المسلم

٨٥٥٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داؤد بن أبي صالح عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب جاء الجزارين فقال من يذبح لكم فقالوا هذا العالج فسأله عمر فلم يحسنها فجلده عمر جلدات ثم قال لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة

٨٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن قوما كانوا في السوق وكان إسلامهم حديثاً لا فقه لهم لا يحسنون يذبحون قال فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق وأمر بإخراجهم

٨٥٦٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع قال سمعت رجلا من بني سلمة يحدث عبد الله بن عمر أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فأتى الموت شاة منها فأخذت ظررة فكسرتها فذبحتها فأمره النبي صلى الله عليه و سلم بأكلها

٨٥٦١ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة أنه كان يكره أن تؤكل ذبيحة الأعراب التي تعقر على قبورهم قال عبد الرزاق ظررة حجر يكسر حرفا

### باب ذبيحة الأقف والسبي والأخرس والزنجي

٨٥٦٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان بن عباس يكره ذبيحة الأغرل ويقول لا تجوز شهادته ولا تقبل صلاته قال معمر فسألت عنه حمادا فقال لا بأس بذبيحته وتجوز شهادته وتقبل صلاته قال معمر وكان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه العنت إن اختتن أن لا يختتن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا

٨٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت لقتادة حلب الأقف شاة أو بقرة قال لا بأس به قال قتادة وإن ذبحت المرأة التي لم تحض فلا بأس بذبيحتها

٨٥٦٤ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن والان أبي عروة المرادي قال رجعت إلى أهلي فوجدت شاة لنا مذبوحة فقلت لأهلي ما شأنها فقالوا خشينا أن تموت قال وفي الدار غلام لنا سبي لم يصل فذبحها فأتيت بن مسعود فسألته فقال كلوه

٨٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان لا يأكل ذبيحة الزنجي قال فقلت لابن طاووس لم قال كان أبي يقول وهل رأيت في زنجي خيرا قط

٨٥٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن ذبيحة الأخرس فقال يشير إلى السماء

### باب ذبيحة السارق

٨٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال سألت طاووسا وعكرمة عن ذبيحة السارق فكرهاها ونهياني عن أكلها

٨٥٦٨ - عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال سألت بن المسيب عن عبد سرق شاة أو بقرة فذبحها فلم ير بذبيحته بأسا

٨٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبيحة السارق فقال لا بأس بها

### باب ذبيحة أهل الكتاب

٨٥٧٠ - عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني أن عليا كان يكره ذبيحة نصارى بني تغلب ويقول أنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر

٨٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال من انتحل ديننا فهو من أهله ولم ير بذبائحهم بأسا

٨٥٧٢ - عبد الرزاق عن عطاء الخرساني قال لا بأس بذبائحهم ألم تسمع الله يقول ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الآية

٨٥٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس قال ومن يتولهم منكم فإنه منهم

٨٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بذبائحهم

٨٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال إن ما أحل الله ذبائحهم وما كان ربك نسيا

٨٥٧٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غطيف بن الحارث قال كتب عامل إلى عمر أن قبلنا ناس يدعون السامرة يقرأون التوراة ويستنون السبت لا يؤمنون بالبعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب إليه عمر أنهم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب

٨٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال لا بأس بذبائح أهل الكتاب وكره أن يدفع المسلم شاته إلى اليهودي يذبحها

٨٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن قيس بن سكين قال قال بن مسعود إنكم نزلتم أرضا لا يقصب بها للمسلمون إنما هم النبط - أو قال النبيط - وفارس فإذا شريتم لحما فسلوا فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراي فكلوه فإن طعامهم حل لكم

٨٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض أنه رخص في ذبائحهم وكره نساءهم

٨٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه سئل عن يهودي ذبح شاة فأخطأ فيها حتى حرمت عليه قال لا يحل لمسلم أن يأكلها فإذا قرب إليك رجل من أهل الكتاب طعاما فأمره أن يأكل فإن أكل فكل وإن لم يأكل فلا تأكله

٨٥٨١ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز وكل بقوم من نصارى قوما من المسلمين إذا ذبحوا أن يسموا ولا يتركوهم أن يهلوا

باب الذبح أفضل أم النحر

٨٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقنادة قالا الإبل والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحر

٨٥٨٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبيد عن مجاهد قال كان الذبح فيهم والنحر فيهم في قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون وقال فصل لربك وانحر

٨٥٨٤ - عبد الرزاق عن الربيع عن بن جريج قال ذكر الله ذبح البقرة في القرآن فإن ذبحت شيئاً ينحر أجزاً عنك قال بن جريج وقال عطاء الذبح قطع الأوداج قلت فذبح فلم يقطع أوداجها حتى ماتت وهو يحسب أنه قطع أوداجها قال ما أراه إلا قد ذكى فليأكل

#### باب الذبيحة لغير القبلة

٨٥٨٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة

٨٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل إلى غير القبلة قال لا بأس به قال وقال جابر قال لا يصرك وجهت إلى القبلة أو لم توجهه

٨٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين والثوري عن أشعث عن بن سيرين قال كان يستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة

٨٥٨٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الله بن عون قال سألت القاسم عن رجل ذبح لغير القبلة أتوكل ذبيحته قال وما بأس ذلك

#### باب سنة الذبح

٨٥٨٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر لا يأكل الشاة إذا نحعت

٨٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال في الشاة إذا نحعت قال هو مكروه ولا بأس بأكلها

٨٥٩١ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان لا يأكل الشاة إذا نحعت

٨٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر وعن أبي إسحاق عن الشعبي أنه سئل عن ديك ذبح من قبل قفاه فقال إن شئت فكل

٨٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه سئل عن الذبيحة يذبح فيمر السكين فيقطع العنق كله قال لا بأس به

٨٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه فلم ير به بأساً

٨٥٩٥ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الذبيحة تذبح فيمير السكين فيقطع العنق كله قال ذكاة سريعة قال لا بأس بأكله

٨٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة إني أكلها

٨٥٩٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال سئل عن الدجاجة يذبح فيمير السكين فيقطع الرأس قال إن لم يتعمد فليأكله

٨٥٩٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح قال من ذبح بعيرا من خلفه متعمدا لم يؤكل وإن ذبح شاة من فورها متعمدا يعني القص متعمدا لم تؤكل

٨٥٩٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن ذبح ذابح فأبان الرأس فكل ما لم يتعمد ذلك

٨٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس قال ينس ما فعل فقال الرجل فيأكلها قال نعم

٨٦٠١ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لو أن رجلا ذبح جديا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس

٨٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه سئل عن الذبيحة تذبح فيمير السكين فيقطع العنق كله قال لا بأس به

٨٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنتين قال إن الله محسن يجب الإحسان إلى كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

٨٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنتين أنه قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

٨٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يسحب شاة برجلها لينكحها فقال له ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا

٨٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال سمعته يقول إذا أحد أحدكم الشفرة فلا يحلها والشاة تنظر إليه

٨٦٠٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي أنه سمع صالحا مولى التوأمة يحدث به عن أبي هريرة

٨٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يجد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويلك أردت أن تميتها موتات هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجعها

٨٦٠٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال حدثني الوضين بن عطاء أن جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم واتبعها فأخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إصبري لأمر الله وأنت يا جزار فسقها إلى الموت سوقا رفيقا

٨٦١٠ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة

#### باب ما يقطع من الذبيحة

٨٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال كان أهل الجاهلية يجنون الأسمنة ويقطعون الأليات فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة

٨٦١٢ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم وأسمنة الإبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة

٨٦١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض فسألت بن عباس فقال انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها

٨٦١٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن بن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر إنكم تذبحون ذبائح لا تحل تعجلون على الذبيحة فقال عمر نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذر الأفسس حتى تزهرق

٨٦١٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن بن عباس قال الذكاة في الحلق واللبة

٨٦١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال الذبح قطع الأوداج قلت فذبح ذابح فلم يقطع أوداجها قال ما أراه إلا قد ذكاهم فليأكلها

#### باب ما يذكي به

٨٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عوف العبدي عن ابي رجاء العطاردي قال سألت بن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال لا تأكلها فإنها المنخنقة

٨٦١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهرم الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

٨٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال يذبح بكل شيء غير أربعة السن والظفر والقرن والعظم

٨٦٢٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال كل ما أفرى الأوداج وأهراق الدم الا الظفر والنايب والعظم

٨٦٢١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد أصيده قال أهرأوا الدم بما شئتم واذكروا اسم الله عليه

٨٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في الرجل يذبح بالعود قال إذا جزر ولم يعز ولم يفك فلا بأس به

٨٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا لم يكن عندك شفرة ثم ذبحت شاة بوتد أجزأ عنك

٨٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال اذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مشرد

٨٦٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم أشاط دم جزور بجذل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها

٨٦٢٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاما من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة بأحد فأتاها الموت وليس معه حديدة يذكيها فأخذ وتدا من عيدان فنحرها به فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها

٨٦٢٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاما من الأنصار كان يرعى بعيرا له بأحد فخشي عليه الموت فنحره بوتد من خشب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكله

٨٦٢٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي حازم قال سألت بن المسيب عن بعير ذبح بعود فقال إن كان مار فيه مورا فكلوا وإن لم يكن مار فيه فلا تأكلوه

٨٦٢٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت بن المسيب يقول كل شيء يضع فاذبح فيه إذا اضطرت إليه

٨٦٣٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال إذا أفرى الأوداج فكل

٨٦٣١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي العلاء بن عبد الرحمن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن  
بن الخطاب أنه قال لا ذكاة الا في الأسل

#### باب الرجل يضع منجله

٨٦٣٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال سألته عن الرجل يضع منجله فيمر به الطير  
فيشق به بطنه فيقتله فكره أكله قال وسألت عنه سالم بن عبد الله فلم ير به بأسا

#### باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك

٨٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا ذبحها فمصعت ذنبها أو تحركت فحسبك

٨٦٣٤ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه وذكره بن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن  
عليا قال إذا ضربت بذنبها أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي

٨٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لي الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع منها قال إذا ذكيتها  
وعينها تطرف أو قائمة من قوائمها فلا بأس بها

٨٦٣٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي ذئب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل أنه  
وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال فسألت زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك قال وسأل أبا هريرة فقال  
كلها إذا طرفت عينها أو تحركت قائمة من قوائمها

٨٦٣٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل مثله

٨٦٣٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبيد بن عمير يقول إذا  
طرفت أو مصعت بذنبها أو تحركت فقد حلت

٨٦٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج سأل إنسان عطاء فقال شاة تردت فانقطع رأسها وهي تحرك لم تمت أتذكي  
قال لا قال فعاودته فقال إياك وإياها

#### باب الجنين

٨٦٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في الجنين إذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه

٨٦٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه

٨٦٤٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتا وقد اشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه قال معمر وقاله الحسن وقتادة

٨٦٤٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه قال معمر وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك

٨٦٤٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في الجنين إذا ألقته أمه ميتا بعد ما تنحرت فكله لأنها ألقته وقد نحرت

٨٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر أو لم يشعر الا أن يقدر

٨٦٤٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الحسن بن عبيد الله النخعي قال سألت إبراهيم عن جنين البقرة فقال إنما هو ركن من أركانها

٨٦٤٧ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت داؤد بن أبي عاصم يقول نزلت دارا بالمدينة فنحرت فيها ناقة فألقت حوارا من بطنها ميتا يعني الجنين الذي لم يشعر فسألت بن المسيب فقال كله قال فانقلبت فأخذته وظللت منه على كبد وسانم ما شئت

٨٦٤٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع عكرمة يقول إذا خرج الجنين حيا ثم مات قبل أن تذكيه فلا تأكله وقاله بن جريج عن عطاء

٨٦٤٩ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن بن ابي ليلى عن أخيه أو عن الحكم - شك بن المبارك - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر

٨٦٥٠ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن المجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم

#### باب الحيتان

٨٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب في قوله تعالى صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال صيده ما اصطدت منه وطعامه ما تزودت مملوحا في سفرك

٨٦٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن عمر قال طعامه ما قذف وصيده ما اصطدت

٨٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا بكر قال الحيتان ذكي حية وميتة قال قتادة وما طفا على الماء فلا بأس به

٨٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن بن عباس قال أشهد على أبي بكر  
قال السمكة الطافية حلال فمن أرادها أكلها

٨٦٥٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى أبي بكر قال كل دابة في البحر قد ذبحها  
الله فكلها

٨٦٥٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن البحر فقال  
هو الحل ميتته الطهور ماؤه

٨٦٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن أبي كثير قال سئل المغيرة بن عبد الله بن عبد أن ناسا من بني مدج  
سألوا النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا يا رسول الله إنا نركب أرماتا لنا ويحمل احدنا موية لسقيه فإن توضعنا بماء  
البحر وجدنا في أنفسنا وإن توضعنا منه عطشنا فقال النبي صلى الله عليه و سلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

٨٦٥٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت شيخا قد أدرك النبي صلى الله عليه و سلم قال  
كل شيء من صيد البحر مذبوح

٨٦٥٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال سمعت بن عباس يقول لا  
تأكل طافيا

٨٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا وجدته طافيا فلا تأكله فإنما أخذه ذكاته يعني  
الحيتان في البحر

٨٦٦١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال ابو بكر طعام البحر كل ما فيه قال  
عمرو فذكرته لأبي الشعثاء فقال ما كنا نتحدث الا أن طعامه مالخا وإنا لنكره الطافي منه فأما ما حسر عنه الماء  
فكل

٨٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال ما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه وما كان في حافيه  
فكلوه قال سفيان لا يجزر الا عن حي

٨٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي  
كله

٨٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثويب قال رمى البحر  
سمكا كثيرا فاستفتينا أبا هريرة فأمر بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأمرنا مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله  
فقال حلال فكلوه

٨٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثويب أن البحر فذكر نحوه

٨٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وزودنا جراب تمر فلما خرجنا انفقنا ما [ ص ٥٠٧ ] كان معنا وأرملنا من الزاد فلم يبق معنا الا الجراب قال فكان كل واحد منا يعطى تمرة قال فقلت او هل كانت تنفعكم فقال جابر لا جرم إنا وجدنا فقدناها قال فسرنا حتى أتينا ساحل البحر قال وأبو عبيدة بن الجراح أميرنا فنجدد على الساحل حوتا قد أخرجته الله لنا فقال إنما هو ميتة فقال أبو عبيدة إنما هو رزق رزقكموه الله قال فأقمنا ثمانية عشر يوماً نأكل من لحمه وندهن من ودكه ونحن ثلاث مائة رجل قال وأمر أبو قتادة بضلع من اضلاع ذلك الحوت فوضع فمر تحته راكب

٨٦٦٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث منة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد غير قريش قال فانطلقنا فأقمنا بالساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال ثم إن البحر ألقى لنا دابة يقال لها العنبر وأكلنا منه نصف شهر وأدهنا من ودكه حتى ثابت أجسامنا قال وأخذ أبو عبيدة [ ص ٥٠٨ ] ضلعاً منه فنظر إلى أطول بعير في الجيش وأطول رجل فيهم فحمله على البعير ثم اجتاز من تحت الضلع قال وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاثاً ثم إن أباً عبيدة نراه قال عمرو فسمعت أباً صالح يقول قال قيس بن سعد لأبيه كنت في الجيش فجاعوا قال انحر قال قد نحرنا قال ثم جاعوا قال انحر قال قد نحرنا قال ثم جاعوا قال انحر قال قد نحرنا كان نحر الجزائر يومئذ

٨٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال جابر فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رزق أخرجته الله لكم وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا قال وكان معنا منه شيء فأرسل إليه بعض القوم فأكل منه قال جابر وكان النبي صلى الله عليه وسلم وزودنا جراب تمر فكان يقبض لنا منه قبضة ثم تمرة ثمرة فتمص ثم نشرب عليها الماء حتى الليل ثم فد ما في الجراب فلما فني وجدنا فقدته

٨٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمرو بن جريج عن نافع عن بن عمر قال سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيطان ألقاها البحر أميته هي قال نعم فنهاه عن أكلها فلما دخل البيت دعا بالصحف فقراً أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فأرسل إليه فقال قد أحل لكم صيد البحر وطعامه ما يخرج منه فكله فليس به بأس وإن كان ميتا قال بن جريج فأخبرني أبو بكر بن حفص أن بن مسعود قال ذكاة الحوت فك لحبيته قال بن جريج قال عطاء سنة الجراد مثل سنة الحيطان في أكل ميتته

٨٦٧٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن ضربت الحوت بعصاك فقتلته أو رميته بحجر فمات فكله على كل حال والجراد مثل ذلك

٨٦٧١ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف عن بن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبين مشويين وعنده خالد بن الوليد فأهوى النبي صلى الله عليه وسلم بيده ليأكله فقليل إنه ضب فأمسك يده فقال خالد أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه قال فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه

٨٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع وعبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بأكله ولا بمحرمه

٨٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه

٨٦٧٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٨٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عبد الله بن دينار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم ضب فقال لم يكن أبي - أو آبائي - يأكلونه قال خالد بن الوليد لكن أبي قد كان يأكله قال فأكل منه خالد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه

٨٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة قال أخبرني علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة عن بن عباس قال بعثت أخت ميمونة إليها بضباب - أو بضب - ولبن قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم ببعض تلك الضباب فزق وقال لخالد بن الوليد و كلوا قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ياناء فيها لبن فشرب وكنت على يمينه فقال لي إن الشربة لك فإن شئت يا بن عباس ان تؤثر بها خالدا فعلت قال قلت لا أوثر بسور رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال فشربت ثم أعطيت حينئذ خالدا فشرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال فإني لا أعلم شيئا يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن

٨٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب أن رجلا كان راعيا فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر ألسنت بأرض مضبة قال بلى يا أمير المؤمنين قال عمر ما أحب ان لي بالضباب حمر النعم

٨٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال سمعته يقول كنا معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوي أحب إليه من دجاجة

٨٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمران الجوني أو غيره - شك معمر - من الشيوخ قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال تاه سبط من بني إسرائيل ممن غضب الله عليه فإن يك في الأرض فهو هذا

٨٦٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكله وقال إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت قال عبد الرزاق فحدثت به إبراهيم بن يزيد فقال سمعت أبا الزبير والوليد بن عبد الله فحدثناه عن جابر

### باب الضبع

٨٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال حلال فقلت له أعن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

٨٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قال قلت آكلها قال نعم قال قلت أصيد هي قال نعم قال قلت أسمع ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

٨٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا نافع أن رجلا أخبر بن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره بن عمر

٨٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان علي لا يرى بأكل الضبع بأسا ويجعلها صيدا

٨٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال سمعت عكرمة مولى بن عباس وسئل عنها فقال لقد رأيتها على مائدة بن عباس

٨٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل عن الضبع فقال ما زالت العرب تأكلها

٨٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال جاء رجل من أهل الشام فسأل بن المسيب عن أكل الضبع فيها فقال له فإن قومك يأكلونها - أو نحو هذا - قال إن قومي لا يعلمون قال سفيان وهذا القول أحب إلي فقلت لسفيان فأين ما جاء عن بن عمر وعلي وغيرهما فقال أليس قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع فتركها أحب إلي قال وبه يأخذ عبد الرزاق

٨٦٨٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سألت بن المسيب عن أكل الضبع فقال إن أكلها لا يصلح فقال شيخ عنده إن شئت حدثك ما سمعت من أبي الدرداء قال إنه قال سمعته يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نمة و عن كل خطفة - يعني ما قطع عن الحي - وعن كل مجشمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع قال سعيد صدقت

### باب البربوع

٨٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البربوع فلم ير به بأسا

٨٦٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت عطاء الخرساني عن اليربوع والرحم والحداء والغربان والعقبان والنسور فقال لم يبلغني فيها شيء ولا أحرمها ولكن أقدرها فقال عمرو بن دينار ما أرى يأكلها بأسا ما لم تقذرها

٨٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأسا

### باب ما جاء في أكل الأرنب

٨٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي أن صفوان بن فلان - أو فلان بن صفوان - اصطاد ارنين فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فأمره بأكلهما وقال معمر وأما جابر فحدثني عن الشعبي قال سأل جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه و سلم عن الأرنب فأمره بأكلها

٨٦٩٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بني تميم - يقال له بن الحوتكية - عن عمر أنه قال من حضرنا يوم القاحة إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأرنب فقال أبو ذر أنا قال أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال إني رأيتها تدمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه وذكر أنه لم يأكل فقال الأعرابي إني صائم فقال وما صومك فذكر صوما فقال أين أنت عن البيض الغر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر

٨٦٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هارون عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال جاءه رجل فسأله عن الأرنب فقال وماذا يحرمها قال يزعمون أنها تطمث قال فما تطهر قال لا أدري قال فالذي يعلم متى طمثت يعلم متى طهرها فإن الله لم يدع شيئا الا بينه لكم أن تكون نسيه فما قال الله كما قال الله وما قال رسول الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يقل الله ولا رسوله فبعفو الله وبرحمته فدعوه ولا تبحثوا عنه فإنما هي حاملة من هذه الحوامل

٨٦٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا بأس بأكل الأرنب

٨٦٩٦ - قال عبد الرزاق وسمعت رجلا سأل معمر أسمع فتادة يحدث عن بن المسيب أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرنب فأكل سعد ولم يأكل عمرو فقال بن المسيب نأكل مما أكل سعد ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو فقال معمر نعم قد سمعت فتادة يحدث به

٨٦٩٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال رمى بلال أرنبا بعصا فكسر قوائمها ثم ذبحها فأكلها

٨٦٩٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الحميد بن سهيل عن عكرمة عن بن عباس قال سألت عائشة هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الأرنب فقالت ما رأيته يأكلها غير أنها قد أهديت لنا وأنا نائمة فرفع لي منها العجز فلما استيقظت أعطانيه فأكلته

٨٦٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحكم بن عتيبة أن رجلا حدثه عن أبي مسعود الأنصاري أن أعرابيا جاء بأرنب قد أصابها - أو ذبحها - بمروة فقال يا رسول الله إني أصبتها وبها شيء من دم أراها تحيض فقال كلوا فقالوا ما يمنعك منها قال إني صائم ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم للأعرابي إن كنت صائما لا محالة فصم ثلاثا من كل شهر واجعلهن البيض قال عبد الكريم وسأل جرير بن أوس الأسلمي النبي صلى الله عليه و سلم عن الأرنب فقال لا آكلها أنبت أنما تحيض

#### باب الغراب والحدأة

٨٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من العلماء أكل الحدأة والغراب حيث سماهما النبي صلى الله عليه و سلم من فواسق اللواب التي تقتل في الحرم

٨٧٠١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أبي أمية عن عروة بن الزبير أنه كره أكل الغراب

٨٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كره من الطير ما يأكل الجيف

٨٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره من الطير كل شيء يأكل الميتة

#### باب كل ذي ناب من السباع

٨٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل كل ذي ناب من السباع

٨٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر عن الحبالى أن يوطأن وعن بيع الغنائم حتى تقسم وعن أكل كل ذي ناب من السباع ولحوم الحمر الأهلية

٨٧٠٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب وعن أكل كل ذي ناب من السباع ولحوم الحمر الأهلية وعن الحبالى أن يقربن وعن بيع الغنائم حتى تقسم

٨٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن بن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل كل ذي مخلب من الطير

٨٧٠٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فقلت قل لا أجد فيما أوحى - إلي - محرما على طاعم يطعمه إلي دما مسفوحا فقالت قد نرى في القدر صفرة الدم

٨٧٠٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن جوهر بن الضحاك قال تلا بن عباس هذه الآية قل لا أجد الآية فقال ما خلا هذا فهو حلال

#### باب الجلالة

٨٧١٠ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافع أخبره قال اشترى بن عمر إبلا جلالة فبعث بها إلى الحمى فرعت حتى طابت ثم حمل عليها إلى الحج

٨٧١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كره أن تركب الجلالة أو أن يحج عليها

٨٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر بن طاووس قال أخبرني عمرو بن شعيب قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لحوم الإبل الجلالة وألبانها وكان يكره أن يحج عليها

٨٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن لحوم الجلالة وألبانها

٨٧١٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٨٧١٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال قدم عمر بن الخطاب مكة فأخبر أن مولى لعمر بن العاص - يقال له نجدة - إبلا جلالة فأرسل إليها أن أخرجها من مكة قال إنا نخطب عليها وننقل عليها قال فلا تحج عليها ولا تعتمر

٨٧١٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال قال رجل لابن عمر قال إني أريد أن أصحبك قال لا تصحبي على جلالة

٨٧١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع عن بن عمر أنه كان يجس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها

٨٧١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لحوم الجلالة وعن مجاهد قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل المصبورة وعن أن يشرب من فم السقاء وعن لحوم الجلالة من الإبل عام الفتح

#### باب الحمار الأهلي

٨٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أنس بن مالك أن منادي رسول الله صلى الله عليه و سلم نادى أن الله ورسوله يهيا نكم عن لحوم الحمر فإنها رجس يعني الحمر الأهلية

٨٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه سمع أباه علياً يقول نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية

٨٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال ذكرت له حديثاً حدثني عبد الله بن أبي أوفى في لحوم الحمر فقال سعيد حرهما رسول الله صلى الله عليه و سلم البتة

٨٧٢٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق الهجري قال سمعنا بن أبي أوفى يقول أصبنا يوم خيبر حمراً خارجة من القرية فحرقناها قال فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكلها قال أبو إسحاق الشيباني فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال إنما نهي عنها لأنها كانت تأكل العذرة

٨٧٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن رجل أنه سمع سالم بن عبد الله يقول نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء يوم خيبر

٨٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً و نياً

٨٧٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه - وكان أبوه ممن شهد الشجرة - قال إني لأوقد تحت القدور - أو قال عن القدور - بلحم الحمر إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الله ينهاكم عن لحوم الحمر

٨٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً من قومه سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن لحم الحمار الأهلي فذكر من أمرهم شيئاً - قال لا أدري ما هو - فرخص له

٨٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حدثه أن بن عباس سئل عن لحوم الحمر الأهلية فقال إنما نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عنها يوم خيبر لأنها كانت هي الحمولة ثم تلا قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً الآية

٨٧٢٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن عبيد بن حسن عن عبد الله بن معقل أن رجلين من مزينة سألا النبي صلى الله عليه و سلم - أو أحدهما - وذكر أنه لم يبق لهما السنة شيئاً يطعمان أهلها منها الحمر فقال النبي صلى الله عليه و سلم أطلعهم اهلك من سمين مالك فإني إنما قدرت عليكم جلالة القرية

٨٧٢٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لأبي الشعثاء إنهم يقولون إن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم أن يكفوا القلور من لحوم الحمر فقال لقد كان الحكم بن عمرو الغفاري يقول ذلك فأبي ذلك البحر يعني بن عباس قل لا أجد فيما أوحى إلي الآية

باب الخيل والبغال

٨٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سألته عن أكل الخيل فقال ما علمنا الخيل أكلت أم الا في الحصا

٨٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فرسا فأكلناه

٨٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال ذبح بعض أصحاب عبد الله فرسا فأكلوه ولم يروا به بأسا

٨٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قال قلت البغل قال لا وأما بن جريج فذكر عن عطاء قال بلغنا أن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يأكلون الخيل

٨٧٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لحوم الحمر وأطعمنا لحوم الخيل

٨٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره لحم البغل

٨٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت قتادة عن أكل البغل قال وما هو إلا مني الحمار

٨٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء قال رأيت أصحاب المسجد أصحاب بن الزبير يأكلون الفرس والبرذون قال وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه و سلم عن أكل الحمار الأهلي

#### باب الكلب

٨٧٣٨ - عبد الرزاق عن رباح بن زيد عن معمر قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل الكلب فقال طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها

٨٧٣٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن عكرمة مولى بن عباس كل ما خلق الله تعالى الا ثلاثة الميتة والدم ولحم الخنزير

٨٧٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن الكلب فقال بلغنا أنه ينهى عن أكله قال بن جريج وأخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه كان يرى ما لم يحل وما لم يحرم مما عفى الله عنه الا الحمار الأهلي والكلب

#### باب الثعلب والقرد

٨٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الثعلب سبيع لا يؤكل

٨٧٤٢ - عبد الرزاق - أظنه - عن معمر عن بن طاووس - أو غيره - عن طاووس كان لا يرى بأكل الثعلب  
بأسا

٨٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال ليس بسبع ورخص في اكله

٨٧٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن الضبع والثعلب فقال كليهما من أجل أنهما يؤذيان وكل  
صيد يؤذي فهو صيد

٨٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال سئل مجاهد عن أكل القرد فقال ليس من بهيمة  
الأنعام

٨٧٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن عطاء في القرد يقتل في الحرم قال يحكم فيه ذوا عدل منكم عبد  
الرزاق عن الثوري عن أشعث عن عطاء في القرد يقتل في الحرم قال يحكم فيه ذوا عدل منكم

٨٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا رجل من ولد سعيد بن المسيب قال أخبرني يحيى بن سعيد قال كنت عند  
بن المسيب فجاءه رجل من غطفان فسأله عن أكل الورل فقال لا بأس به وإن كان معكم منه شيء فاطعمونا قال  
عبد الرزاق الورل شبه الضب

#### باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد

٨٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة - قال لا أعلمه الا رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم  
- أنه نهي عن أكل الهر وأكل ثمنه

٨٧٤٩ - عبد الرزاق عن عمر بن زيد قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهي رسول الله صلى  
الله عليه و سلم عن أكل الهر وأكل ثمنه

٨٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن كره أكل الخفاش وأكل السوالي قال فلا أدري  
الخفاش السوالي هو أم لا

٨٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال ذكر لعمر بن الخطاب جراد بالربذة فقال  
وددت لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين

٨٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في الجراد إنما هو نثر حوت

٨٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سئل بن عمر عن أكل الجراد فقال ذكاة كله

٨٧٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن علي الأزدي أنه سمع بن عمر يستل عن  
أكل الجراد فقال لا بأس

٨٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن قال إن الله تبارك  
وتعالى خلق آدم فبقي من طينته بيده شيء فخلق منه الجراد فهو جند من جنود الله ليس جند أكثر منها

٨٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال لم يخلق الله بعد آدم شيئاً الا الجراد بقي من طينته  
شيء فخلق منها الجراد

٨٧٥٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن  
الجراد فقال جند من جنود الله ليس جند أعظم منه لا آكله ولا أحرمه وكان يقول ما لم يحرم فهو لنا حلال

٨٧٥٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال أخبرنا سالم بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال كان عمر يأكل الجراد  
يقول لا بأس به لأنه لا يذبح

٨٧٥٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن قتادة عن بن المسيب قال أبصرت عمر وصهبيا وسلمان يأكلون  
الجراد

٨٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سماه - قال أحسبه قال مغيرة - عن علي قال  
الجراد مثل صيد البحر

٨٧٦١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في كتاب علي الجراد والحيتان ذكي

٨٧٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي يعفور أنه سأل عبد الله بن أبي أوفى عن الجراد فقال غزوت مع رسول  
الله صلى الله عليه و سلم سبع غزوات أو ست غزوات نأكل الجراد

٨٧٦٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي يعفور عن أنس بن مالك يقول كن أزواج رسول الله صلى الله عليه و  
سلم يتهادين الجراد في الأطباق

٨٧٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جندب أنه سأل بن عباس عن الجراد فقال لا بأس  
بأكله

### باب الفيل وأكل لحم الفيل

٨٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن بن حباب عن أبي عبد الله قال سئل سلمان عن الجبن والفراء  
والسمن فقال إن حلال الله حلاله الذي احل في القرآن وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن وإن ما سوى ذلك  
شيء عفا عنه

٨٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في مرضه الذي مات فيه لا يمسن الناس علي بشيء فإني لا أحل الا ما أحل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه

٨٧٦٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول أحل الله حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو

٨٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول إن الله احل وحرم فما أحل فأحلوه وما حرم فاجتنبوه وترك من ذلك أشياء لم يجرمها ولم يحلها فذلك عفو من الله ثم يقول يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء الآية

٨٧٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن لحم الفيل فتلا قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما

٨٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول الفيل خنزير لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه أو قال لا يجلب ضرعه ولا يجلب ظفره

#### باب ما يكره من الشاة

٨٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره من الشاة سبعا الدم والحيا والأنثيين والغدة والذكر والمثانة والمرارة وكان يستحب من الشاة مقدمها

٨٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال لا يحرم من الشاة شيء الا دمه

٨٧٧٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعاف الطحال

٨٧٧٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن عليا كان يكره من الشاة الطحال ومن السمك الجري ومن الطير كل ذي مخلب

٨٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن أبي يعلى عن محمد بن الحنفية قال سألته عن الطحال والجري فتلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما

٨٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال إني لأكل الطحال وما بي إليها حاجة ولكن لأري أهلي أنه لا بأس بها

٨٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر بن محمد بن علي بلغه أن عليا كان لا يأكل لحم الجريث ولا يدخل بيتا فيه صورة ولا يأكل الطحال قال أما الطحال فإن رسول الله صلى

الله عليه و سلم قدره ولم يأكله وقال إنما هو مجمع الدم فكان علي لا يأكله وأما بيت فيه صورة فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يدخل بيتا فيه صورة وأما الجريث فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب

٨٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح عن عمرة بنت الطبيح العدوية عن علي قالت مررت عليه بجريفة في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل فقال بكم فقلت بربع من دقيق فقال علي ما أطيب هذا

٨٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس سئل عن الجريث فقال لا بأس به إنما هو شيء كرهته اليهود

٨٧٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه أن عمر بن زيد أخبره عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل الكبد وهو يقطر دما عبيطا

### باب الجبن

٨٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن امرأة من همدان - يقال لها تملك - أنها سألت أم سلمة عن أكل الجبن فقالت ضعي السكين فيه ثم قولي بسم الله ثم كلي

٨٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش - حسبت أنه ذكره - عن شقيق أنه قيل لعمر إن قوما يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة فقال عمر سموا الله واكلوا

٨٧٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن رجل عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب عن الجبن فقال اذكر اسم الله وكل

٨٧٨٤ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن ربيع بن أنس عن أبي العالية قال سأله عن الأنافح فقال إن اللبن لا يموت

٨٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال سئل بن عمر عن الجبن الذي يصنعه الجوس فقال ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه قال أيوب قال نافع ولو رأى بن عمر من الجوس ما رأيت لظننت أنه سيكرهه وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس

٨٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الجبن فقال ما وجدت في سوق المسلمين اشتريت ولم أسأل عنه

٨٧٨٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن قرظة بن أرطاة عن عبد خير عن كثير بن شهاب قال سألت عمر عن الجبن فقال كلوا فإنما هو لبن أو لبأ

٨٧٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال أخبرني عيسى بن أبي عزة أنه سمع الشعبي يقول سم على الجبن والسمن وكل

٨٧٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال كان بن عباس لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسا

٨٧٩٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حبان قال سألت بن عمر عن الجبن فكان من جوابه أن قال ما تأتينا من العراق شيء أعجب عندنا من الجبن

٨٧٩١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي الحسين عن علي الأزدي قال سئل بن عمر عن الحرير فقال سمعنا أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وسألته عن الجبن فقال عن أي باله تسألني قال قلت يجعلون فيه - أو إنا نخاف أن يجعلوا - فيه أنافح الميتة قال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

٨٧٩٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصري قال كنت عند بن عمر فسأله رجل عن الطلاء يعني الرب فقال كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا قلت فإنهم يطبخون وهي الخمر قال إن علمت أنها خمر فلا تشربها قلت فالجبن قال يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا قلت فإنهم يجعلون فيه الميتة قال فإن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله

٨٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن منذر الثوري عن محمد بن علي قال كل الجبن عرضا

٨٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل أنه سأل سعيد بن المسيب عن الجبن فقال إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله وإلا فسم وكل

٨٧٩٥ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع أن عمرو بن منصور الهمداني أخبره عن الشعبي والضحاك بن مزاحم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزوة تبوك فقبل يا رسول الله إن هذا طعام يصنعه أهل فارس أخشى أن يكون فيه ميتة قال سموا الله عليه وكلوا [ ص ٠ ] بسم الله الرحمن الرحيم

### باب فضل الحج

٨٧٩٦ - عبد الرزاق أنا بن جريج عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعا بين الحج والعمرة فإن متابعا بينهما ينفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد

٨٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن المنكدر عن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه قال تابعا بين الحج والعمرة وذكر مثله ولم يرفعه

٨٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمي عن ذكوان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة والعمرتان تكفران ما بينهما

٨٧٩٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال حدثني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مثله والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

٨٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن جابر عن أبي حازم مولى الأنصار عن أبي هريرة قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق كان كيوم ولدته أمه

٨٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن سمع عمر بن الخطاب يقول من خرج إلى هذا  
البيت لم ينهزه إلا الصلاة عنده واستلام الحجر كفر عنه ما قبل ذلك

٨٨٠٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد قال أخبرني يوسف بن ماهك أن عمر بن الخطاب خرج فرأى ركبا  
فقال من الركب فقال قالوا حاجين قال ما أنزكم غيره ثلاث مرات قالوا لا قال لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت  
أعينهم بالفضل بعد المغفرة والذي نفس عمر بيده ما رفعت ناقة خفها ولا وضعته إلا رفع الله له درجة وحط عنه  
بها خطيئة وكتب له بها حسنة

٨٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد عن كعب قالوا وفد الله ثلاثة الحاج والعمار والجاهدون  
دعاهم الله فأجابوه وسألوا الله فأعطاهم

٨٨٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال إذا كبر الحاج  
والمعتمر قال فلا أدري أذكر الغايزي كبر الذي يليه ثم الذي يليه حتى ينقطع به الأفق

٨٨٠٥ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان أن رجلا مر على أبي ذر وهو بالربذة فسأله  
أين تريد قال الحج قال ما أنزك غيره قال لا قال فأتنف عملك قال الرجل فخرجت حتى قدمت المدينة فمكثت ما  
شاء الله وإذا الناس يتضايقون على رجل فضاغطت فإذا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر فلما رأي قال هو  
الذي حدثك

٨٨٠٦ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عطاء بن السائب عن مجاهد قال بينا عمر بن الخطاب  
جالس بين الصفا والمروة إذ قدم ركب فأناخوا عند باب المسجد فطافوا بالبيت وعمر ينظر إليهم ثم خرجوا فسعوا  
بين الصفا والمروة فلما فرغوا قال علي بهم فأتى بهم فقال ممن أنتم قالوا من أهل العراق قال أحسبه قالوا من أهل  
الكوفة قال فما أقدمكم قالوا حججنا قال أما قلمتم في تجارة ولا ميراث ولا طلب دين قالوا لا قال أدبرتم قالوا نعم  
قال أنصبتهم قالوا نعم قال أحفيتهم قالوا نعم قال فاتتفوا

٨٨٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عيسى قال أخبرني [ ص ٧ ] سلمة بن وهرام عن رجل من الأشعريين عن  
أبي موسى الأشعري أن رجلا سأله عن الحاج فقال إن الحاج يشفع في أربع مئة بيت من قومه ويبارك له في أربعين

من أمهات البعير الذي حملة ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال فقال له رجل يا أبا موسى إني كنت أعالج الحج وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يعدل الحج قال له هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل فإما الحل والرحيل فلا أجد له عدلا أو قال مثلا

٨٨٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال إذا وضعتم السروج فشدوا الرحيل إلى الحج والعمرة فإنه أحد (٧) الجهادين

٨٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعة عن علي بن حسين قال سألت رجلا النبي صلى الله عليه و سلم عن الجهاد فقال ألا أدلك على جهاد لا شوكة معه الحج

٨٨١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني رجل جبان لا أطيق لقاء العدو قال أفلا أدلك على جهاد لا قتال فيه قال بلى يا رسول الله قال عليك بالحج والعمرة

٨٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الجهاد فقال بحسبكن الحج أو جهادكن الحج

٨٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه و سلم حج بنساءه حجة الوداع ثم قال إنما هي هذه ثم ظهور الحصر يقول الزمن ظهور الحصر في بيوتكن

٨٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن أبي بزة ذكره قال لا أدري أرفعه أم لا قال إن الله يباهي ملائكته بأهل عرفه يقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين فلا يرى أكثر عتيقا من يومئذ ولا يغفر فيه لمختال

٨٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال حدثني محمد بن جحادة عن طلحة الياامي قال سمعته يقول كنا نتحدث أنه من ختم له بإحدى ثلاث إما قال وجبت له الجنة وإما قال برئ من النار من صام شهر رمضان فإذا اقضى الشهر مات ومن خرج حاجا فإذا قدم من حجته مات ومن خرج معتمرا فإذا قدم من عمرته مات

٨٨١٥ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي الحويرث عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حجج تترى ( وعمر نسقا تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر قال وحدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى قوما حلقوا رؤوسهم فقال لعمر سلهم ما أنجزهم قالوا العمرة قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ولى القوم ولم يتبعهم من خطاياهم شيء

٨٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن جبير أي الحاج أفضل قال من أطعم الطعام وكف لسانه قال وأخبرنا الثوري قال سمعنا أنه من بر الحج

٨٨١٧ - عبد الرزاق قال حدثني الأسلمي قال حدثني بن المنكدر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحاج قال إطعام الطعام وترك الكلام قال الأسلمي وحدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ففضى مناسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه

٨٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وغيره عن أيوب قال قال عمر ما أعر حاج قط يقول ما افتقر

٨٨١٩ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا تستغثوا واغزوا تصحوا

٨٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعنا أن بر الحج طيب الطعام وطيب الكلام

٨٨٢١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن قيس بن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال بينا أنا قاعد عند بن عباس إذ أتاه رجل فقال إني أصبت طيبا وأنا محرم فقال بن عباس فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر شاة ثم أتاه آخر فقال إني قضيت نسكي إلا الطواف فقال طف بالبيت ثم ارجع إلي قال فرجع إليه فقال قد طفت فقال بن عباس انطلق فاستأنف بالعمل

٨٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار قال سئل طاووس الحج بعد الفريضة أفضل أم الصدقة فقال ابن الحل والرحيل والسهر والنصب والطواف بالبيت والصلاة عنده والوقوف بعرفة وجمع ورمي الجمار كأنه يقول الحج

٨٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري وسأله رجل فقال الحج أفضل بعد الفريضة أم الصدقة فقال أخبرني أبو مسكين عن إبراهيم أنه قال إذا حج حججا فالصدقة وكان الحسن يقول إذا حج حجة

٨٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف سبع يعدل رقبة

٨٨٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حوشب (عن) عطاء بن أبي رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال من طاف بالبيت وصلى ركعتين لا يقول إلا خيرا كان كعدل رقبة

٨٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال يقول الرب تبارك وتعالى إن عبدا وسعت عليه الرزق فلم ينفد إلي في كل أربعة أعوام لحروم

٨٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال عن الثوري وابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة أن بن عباس قال لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما مطروا

٨٨٢٨ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل خراسان يقال له أبو [ ص ١٤ ] عبد الله قال حدثني سليمان بن يسار عن كعب أنه سئل عن بيت المقدس فيخبر بما فيه من الفضل فقال رجل من أهل الشام يا أبا عباس إنك تكثر ذكر

بيت المقدس ولا تكثر ذكر هذا البيت فقال له كعب والذي نفس كعب بيده ما خلق الله على ظهر الأرض بيتا أفضل من هذا البيت إن له لسانا وشفعتين وإهنا لينطقان وإن له لقلبا يعقل به فقال له رجل يقال له أبو حفص يا أبا إسحاق لا تزال تحدثنا تابللة إن الحجارة تتكلم فقال كعب والذي نفسي بيده إن الكعبة اشتكت إلى ربها فقالت يا رب قل زواري وقل عوادي فأوحى الله تعالى إليها أي منزل عليك توراة حديثة وعبادا متتهجدين سونك حدودا سجودا يحنون إليك حنين الحمامة إلى بيضتها ويدفون إليك دفوف النسور من طاف بك سبعا كان له عدل رقبة محررة وما من حائق يخلق عند هذا البيت إلا كان له بكل شعرة نورا يوم القيامة

٨٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت رجلا يقال بن أبي سلمة من ولد أم سلمة يقول إن رجلا توفي بمعى من آخر أيام التشريق فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين توفي بن أختنا أفتقبره قال فقال عمر ما يمنعني أن أدفن رجلا لم يذنب منذ غفر له

٨٨٣٠ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه عن بن عمر قال جاء رجلا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أحدهما من الأنصار وآلاخر من ثقيف فسبقه الأنصاري فقال النبي صلى الله عليه و سلم للثقيفي يا أبا ثقيف سبقك الأنصاري فقال الأنصاري أنا أبدهه يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم يا أبا ثقيف سل عن حاجتك وإن شئت أنا أخبرتك بما جئت تسأل عنه قال فذاك أعجب إلي أن تفعل قال فإنك جئت تسأل عن صلاتك وعن ركوعك وعن سجودك وعن صيامك وتقول ماذا لي فيه قال إي والذي بعثك بالحق قال فصل أول الليل وآخره ونم وسطه قال فإن صليت وسطه فأنت إذا قال فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض

قال وصم الليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ثم أقبل على الأنصاري فقال سل عن حاجتك وإن شئت أخبرتك قال فذاك أعجب إلي قال فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فتقول ماذا لي فيه وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول ماذا لي فيه وعن رميك الجمار وتقول ماذا لي فيه قال إي والذي بعثك بالحق قال فأما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ويمحو عنك سيئة وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤوا شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني فلو كان عليك مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله عنك وأما رميك الجمار فإنه مذخور لك وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك

٨٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن سمع فتادة يقول حدثنا خلاص بن عمرو عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم عرفة أيها الناس إن الله تطول عليكم في هذا اليوم فيغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل اندفعوا بسم الله فإذا كان بجمع قال إن الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم تنزل المغفرة فتعمهم ثم تفرق المغفرة في الأرضين فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وأبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل يقول كنت استغزهم حقا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والشبور

٨٨٣٢ - عبد الرزاق عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوم إبليس فيه أدهق ولا أدهق ولا هو أغيب له من يوم عرفه مما يرى من نزول الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال إنه رأى جبريل يزع الملائكة

٨٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن محرر قال سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حج وأكثر يجعل نفقته في صلة أو عتق فقال النبي صلى الله عليه وسلم طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة

٨٨٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبير يقول من أم هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أعطيته

٨٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن كعب أن هذا البيت اشتكى الخراب إلى الله تعالى فقال له رجل إن له لسانا يتكلم به فقال نعم وقلب يعقل به فقال سأبدلك بتوراة واجعل لك عمارا يتعطفون عليك كما تتعطف الظفرة على فروخها ويدفون إليك كما تدف النور إلى أوكارها سلونك حدودا سجودا

#### باب ما أقل الحاج وما لا يقبل في الحج من المال

٨٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن مجاهد قال قال رجل عند بن عمر ما أكثر الحاج فقال بن عمر ما أقلهم قال فرأى بن عمر رجلا على بعير على رحل رث خطامه حبل فقال لعل هذا

٨٨٣٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي عبد الله عن سعيد بن جبير قال سمعت شريحا العراقي يقول الحاج قليل والركبان كثيرة

٨٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت المشني يقول سمعت طاووسا يقول كنت جالسا عند جابر بن عبد الله إذ مرت به رفقة من أهل اليمن قد أحفوا بالماء والخطب فقال جابر بن عبد الله ما رأيت أشبه بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء

٨٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن فضيل بن مرزوق عن عدي بن أبي ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين

فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم قال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم قال ثم ذكر رجلا يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يقول يا رب يا رب وطعامه حرام وملبسه حرام وغدا في الحرام أنى يستجيب له

٨٨٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي إدريس الخولاني قال أربع في أربع لا يقبل في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة الخيانة والسرقعة والغلول ومال اليتيم

٨٨٤١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رجلا سأله فقال يا أبا عبد الرحمن رجل مستعمل على الصدقات فأصاب منها فحجج من ذلك فقال بن عمر لو أن إنسانا سرق متاع الحاج فحجج به فقال الرجل غفر الله يا أبا عبد الرحمن فقال بن عمر فإن هذه الصدقات للمساكين

#### باب الجوار ومكث المعتمر

٨٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد أنه أخبره حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه بثلاث

٨٨٤٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت بن عبد العزيز يسأل جلساءه وهو أمير بالمدينة ما سمعتم في المقام بمكة فقال له السائب بن يزيد قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث

٨٨٤٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قال كان عمر بن الخطاب إذا أتى مكة قضى نسكه قال لست بدار مكث ولا إقامة

٨٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ولا يجاورون

٨٨٤٦ - عبد الرزاق عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال كان إذا اعتمر أقام ثلاثا

٨٨٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار وكان يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا

٨٨٤٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن قيس قال سمعت الشعبي يقول لأن أقيم لحام أعين أحب إلى من أن أقيم بمكة

٨٨٤٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يكره الجوار بمكة قال زكريا فسألت جابرا لم عامر يكره الجوار بمكة قال من أجل كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى خزاعة ان من أقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن إلا في حج أو عمرة

٨٨٥٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وبن عمر وأبا هريرة ولا أعلمه إلا ذكر أبا سعيد الخدري يحجون ثم يجاورون ويعتمرون ويحجون

٨٨٥١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال قال لي محمد بن علي أقم بهذه الأرض يعني بمكة وإن أكلت العشاء أو ورق الشجر

٨٨٥٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن شيخ من أهل مكة عن أبيه أن أبا ذر قدم معتمرا فنزل عليهم فأقام ثلاثا ثم خرج

٨٨٥٣ - عبد الرزاق عن سعيد بن حماد بن عثمان عن أبي سليمان قال قال لي سعيد بن المسيب لا تسكن مكة وكان عثمان رجلا جميلا قال فظننت أنه يريد ذلك فقلت يا أبا محمد إني لأرجو أن يدفع الله عني قال لست أعني ذلك ولكن إذا سكنت في الحرم أو شكت أن تعمل فيه ما يعمل في الحل إذا طال عليك والخطأ فيه أكثر

#### باب الهدية للبيت

٨٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال بعث معي بخواتيم من البصرة للبيت فضاعت فسألت القاسم بن محمد هل فيها شيء فقال لا ثم قال وما يصنعون بالهدية إلى البيت لأن أتصدق أحب إلي من أن أهدي إلى هذا البيت مئة ألف ولو سال على هذا الوادي مالا ما أهديت إلى البيت منه شيئا

٨٨٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أن عائشة قالت لأن

أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلى الكعبة كذا وكذا لشيء سمعته

٨٨٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن إبراهيم بن أبي بكر أو غيره أخبره قال جلست إلى بن عمر فسلمت وأنا أريد أن أسأله عن الهدية إلى البيت قال حسبت أنه قال جعلت علي نذرا أن أهدي له إذ سأله رجل عن ذلك فقال وما يصنع البيت بذلك فقال قد فعلته قال فأوف ما قلت فقلت وأنا يا أبا عبد الرحمن قال وأنت أيضا قال قلت نعم قال فأوف وقد أنكر ذلك عليهما وأمرهما أن يوفياه

٨٨٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته قالت كنت عند عائشة فستلت عن رجل أهدي إلى البيت شيئا فقالت ليجعلوه في المساكن فإن هذا البيت ينفق عليه من مال الله

٨٨٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أهديت إلى البيت شيئا فاجعله في الطيب الذي تطيب به

#### باب طواف المرأة منتقبة

٨٨٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهي منتقبة

٨٨٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الحميد بن رافع عن جابر بن زيد كره أن تطوف المرأة بالبيت وهي منتقبة ويأخذ سفيان بقول عائشة وذكر حديث بن جريج عن الحسن بن مسلم

٨٨٦١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن طاووس كره أن تطوف بالبيت وهي منتقبة

### باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم

٨٨٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كنت أسمع أبي يزعم أن إبراهيم أول من نصب أنصاب الحرم

٨٨٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن خثيم عن محمد بن الأسود قال إبراهيم أول من نصب أنصاب الحرم

٨٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن بن خثيم عن محمد بن الأسود أنه أخبره أن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من نصب أنصاب الحرم وأشار له جبريل إلى مواضعها قال بن جريج وأخبرني عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم الفتح تميم بن أسد جد عبد الرحمن بن المطلب بن تميم فجددها

٨٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئا إلا عجل لهم ثم قد كان من الأمر ما قد رأيتم ثم يوشك أن لا يصيب أحد منها شيئا إلا عجل له حتى لو عاذت به أمة سوداء لم يعرض لها أحد

٨٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن خثيم قال أخبرني أبو نجيح عن حويطب بن عبد العزى أن أمة في الجاهلية عاذ بالبيت فجاءت سيدتها فجذبته فشلت يدها قال ولقد جاء الإسلام وإن يدها لشلاء

٨٨٦٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط قال برق ساعد امرأة وهي تطوف بالبيت في الجاهلية فوضع رجل يده على ساعدها فألزقت يده بيدها فأتى رجل فقال إئت المكان الذي فعاهد رب هذا البيت أن لا تعود قال ففعل فأطلق

٨٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بالخزورة فقال قد علمت أنك خير أرض الله وأحب الأرض إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت

٨٨٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت أشياخنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد علمت أنك خير بلاد الله ثم ذكر مثل حديث معمر

### باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور

٨٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سمع مجاهدا يقول رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في الحل ومصلاه في الحرم فقليل له لم تفعل هذا فقال لأن العمل فيه أفضل والخطيئة أعظم فيه

٨٨٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأن أخطيء سبعين خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطيء خطيئة واحدة بمكة

٨٨٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال وقال مجاهد حذر عمر بن الخطاب قريشا وكان بها ثلاثة أحياء من العرب فهلكوا لأن أخطىء اثنتا عشر خطيئة بركبة احب إلي من أن أخطىء خطيئة واحدة إلى ركنها

٨٨٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع أبا الطفيل يقول البيت وزان عرش الله لو وقع البيت المعمور وقع عليه وهو سطة الأرض ومنه دحيت

٨٨٧٤ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم عن كريب مولى بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور الذي في السماء يقال له الضراح وهو على البيت الحرام لو سقط سقط عليه يعمره كل يوم سبعون ألف ملك لم يروه قط وإن في السماء السابعة لحرما على قدر حرمة

٨٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن وهب بن عبد الله أن أبا الطفيل أخبره أنه سمع بن الكواء سأل عليا عن البيت المعمور ما هو فقال علي ذلك الضراح في سبع سماوات في العرش يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه إلى يوم القيامة

#### باب الطواف واستلام الحجر وفضله

٨٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد قال إن استلام الحجر والركن يمحق الخطايا

٨٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا

٨٨٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن عباد قال سمعت بن عباس يقول والذي نفس بن عباس بيده ما حاذى بالركن عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه

٨٨٧٩ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال سمعت أبا عبد الله بن عم أبي هريرة يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول استلام الركن يمحق الخطايا محقا

٨٨٨٠ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال أخبرني إسماعيل بن أبي سعد الصنعاني انه سمع عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس أنه سمعه يقول من استلم الركن ثم دعا استجيب له قال قيل لابن عباس وإن أسرع قال وإن كان أسرع من البرق الخاطف

٨٨٨١ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو عن عثمان بن الأسود أن مجاهدا قال لرجل ما وضع أحد يده على الركن اليماني ثم دعا إلا كاد أن يستجاب له فهلم فلنضع أيدينا ثم ندعو

٨٨٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد الركن والمقام يأتيان يوم القيامة اعظم من أبي قبيس لكل واحد منهما عينان ولسانان وشفقتان تشهدان لمن وافاهما بالوفاء

٨٨٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن سلمان الفارسي أنه كان قاعدا بين زمزم والركن والمقام والناس يزدحمون على الركن فقال جلسائه أتدرون ما هذا فقالوا نعم هذا الحجر قال قد أدري ولكنه من حجارة بيده ليحشرون يوم القيامة له عينان وشفتان ولسان يشهد لمن استلمه بالحق

٨٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يهجرُوا إلى منى وكانوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون وحين يطوفون وحين يختمون ويوم النحر ويوم النفر

٨٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يستفتح وحين يختم فإن لم يقدر على ذلك كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ومضى

٨٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال رأيت سعيد بن جبير وهو يطوف بالبيت فإذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر

٨٨٨٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن طاووس مثله

٨٨٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له أن إبراهيم كان يرفع يديه إذا استقبل الحجر

٨٨٨٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إن استطعت أن تستلم الركن وإلا فاستقبله وهلل وكبر وكان يجب أن يفتح بالحجر ويختم به في الطواف الذي يرمل فيه والطواف الذي يحل فيه والطواف الذي ينفر فيه وكان يجب أن يراحم على الحجر في هذه الثلاثة حين يستلمه ويفتح به ويختم به

٨٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن النهال بن عمرو عن مجاهد قال يأتي المقام والحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس كل واحد منهما له عينان وشفتان يناديان بأعلى أصواتهما يشهدان لمن وافاهما بالوفاء

٨٨٩١ - عبد الرزاق عن بن عيينه عن عبد الكريم عن مجاهد قال لا بأس أن تستلم الحجر من قبل الباب إذا مسسته بيدك

٨٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن رجل من أهل الطائف عن شيخ منهم يقال له محمد بن سفيان عن فاطمة بنت سفيان قالت لما أخذ الله الميثاق من بني إسرائيل أو آدم جعله في الركن فمن الوفاء بعهد الله استلام الحجر

#### باب القول عند استلامه

٨٨٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء بلغك من قول يستحب عند استلام الركن قال كأنه يأمر بالتكبير

٨٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر

٨٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع عن بن عمر مثله

٨٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن كان إذا استلم الركن سبح وكبر ثم قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل

٨٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم أنه كان يقول عند استلام الحجر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

٨٨٩٨ - عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن بن عباس أنه كان إذا استلم قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

٨٨٩٩ - عبد الرزاق عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاء عن بن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر اللهم إيفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

### باب الزحام على الركن

٨٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر قال كل ذلك استلمت وتركت قال أصبت

٨٩٠١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن له فقال له كيف صنعت في استلام الركن قال كل ذلك استلمت وتركت قال أصبت

٨٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال ما تركت استلام الركنين في رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما

٨٩٠٣ - قال عبد الرزاق وقال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن بن عمر مثله وزاد نافع قال فكان بن عمر يزاحم على الحجر حتى يعرف ثم يجيء فيغسله

٨٩٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال لا أدع استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال نافع فكان بن عمر يزاحم على الركنين حتى يعرف ثم يجيء فيغسله

٨٩٠٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال قيل لطاوس كان بن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف فقال طاوس لكن خيراً منه قد كان يدعهما قيل من قال أبوه

٨٩٠٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة قال كنت أزاحم أنا وسالم لعبد الله بن عمر على الركنين

٨٩٠٧ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن طلحة بن إسحاق بن طلحة قال سألت القاسم بن محمد عن الزحام على الركن فقال زاحم يا بن أخي فقد رأيت عبد الله بن عمر يزاحم حتى يلحق أنفه

٨٩٠٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يقول إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ أحدا ولا تؤذ وامنض

٨٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي عبد الله عن بن عباس قال لوددت أن الذي يزاحم على الركن يعني الحجر ينقلب كفافا لا له ولا عليه

٨٩١٠ - عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة عن أبي يعفور عن رجل أن عمر كان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا حفص إنك رجل قوي وإنك تؤذي الضعيف فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن وإلا فهلل وكبر وامنض

٨٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان إذا وجد على الركن زحاما كبر ورفع يده ومضى ولم يستلم

#### باب السجود على الحجر

٨٩١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عباد عن أبي جعفر أنه رأى بن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه قال فرأيته قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه فقلت لابن جريج ما التسييد فقال هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعره ببعضه ببعض

٨٩١٣ - عبد الرزاق عن بن المبارك أو غيره عن حنظلة قال سمعت طاووسا يقول قبل عمر الركن يعني الحجر ثم سجد عليه فقال حنظلة ورأيت طاووسا يفعل ذلك

#### باب الركن من الجنة

٨٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد الأعرج قال سمعت مجاهدا يقول الركن الأسود لا يفنى من الجنة يعني لولا أنه من الجنة قد فنى

٨٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عطاء عن عبد الله بن عمرو و كعب الأحبار أنهما قالوا لولا ما يمسخ به ذو الأنجاس من الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي وما من الجنة شيء في الأرض إلا هو

٨٩١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن أن أمه أخبرته أن الركن كان لونه قبل الحريق كلون المقام

٨٩١٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صالح مولى التوأمة أنه سمع بن عباس يقول الركن من حجارة الجنة قال وأخبرني حسين عن عكرمة عن بن عباس أن الركن والمقام من الجنة

٨٩١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سالم بن أبي حفصة عن منذر الثوري عن محمد بن علي قال ويقولون إنه من حجارة

الجنة وإنما هو حجر من بعض هذه الأودية أراه قال أراد الله أن يجعله علما

٨٩١٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن عباد يحدث أنه سمع بن عباس يقول الركن يعني الحجر يمين الله في الأرض يصفح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء والذي نفس بن عباس بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه إياه

٨٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن محمد بن عباد عن بن عباس نحوه قال بن جريج وحدثت عن علي بن عبد الله عن بن عباس أنه قال الركن هو يمين الله يصفح بها عباده قال عبد الرزاق فحدثت بها أبي فقال سمعت وهب بن منبه هو يقول هو يمين البيت أما رأيت الرجل إذا لاقى أخاه صافحه بيمينه

٨٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال أخبرني مسافع الحجبي أنه سمع رجلا يحدث عن عبد الله بن عمر أنه قال الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة أطلقاً الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب

٨٩٢٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن محمد بن السائب قال كان الركن يوضع على أبي قيس فتضيء القرية من نوره كلها

#### باب تقبيل اليد إذا استلم

٨٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الركن أكان ممن مضى في كل شيء قال نعم رأيت بن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قال قلت فابن عباس قال وبن عباس حسبت قال قلت أفتركه أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت قال نعم فلو استلم إذا لو قبل وأنا أريد بركته

٨٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال جفا من استلم ثم لم يقبل يده

٨٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يهوى به إلى فيه

٨٩٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته قلت لم قال لا أدري ثم نزل فصلى على سبعة ركعتين

٨٩٢٧ - عبد الرزاق عن حماد عن سعيد بن جبير قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبل طرف الخجن

٨٩٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال طاف النبي صلى الله عليه و سلم على ناقته بالبيت يستلم الركن بمحجنه قال فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال له النبي صلى الله عليه و سلم كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الركن قال كل ذلك استلمت وتركت قال أصبت

٨٩٢٩ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال طاف النبي صلى الله عليه و سلم على ناقته لئلا يضرب الناس عنه قلت لهشام أفي حجة الوداع قال نعم حسبت

٨٩٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن المرتفع أنه رأى بن الزبير وعمر بن عبد العزيز إذا استلما مسحوا وجوهما بأيديهما

٨٩٣١ - عبد الرزاق عن بن عيينه قال أخبرني شيخ منا يقال له حميد بن حبان قال رأيت سالم بن عبد الله إذا استلم الركن وضع يده على خده

٨٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر قال لم أر أحدا يستلم إلا وهو يقبل يده وأدركنا الناس على ذلك قال ولقد رأيت أيوب كثيرا مما يمسخ على وجهه بيده إذا استلم بعد أن يقبل يده

٨٩٣٣ - عبد الرزاق عن سعد بن حماد قال أخبرني موسى بن أبي القورات أو فلان بن أبي القورات قال رأيت عمر بن عبد العزيز يستلم الركن اليماني ثم يقبل يده ثم يمسخ بها وجهه

٨٩٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينه عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال طاف النبي ( صلى الله عليه و سلم ) بالبيت ليلة الإفاضة على ناقته يستلم الركن بمحجنه

٨٩٣٥ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صالح مولى التوأمة أنه سمع بن عباس يقول طاف النبي صلى الله عليه و سلم بالبيت على راحلته كراهية أن يصد الناس عنه يستلم الركن بمحجنه

**باب الاستلام في غير طواف وهل يستلم غير متوضئ**

٨٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كان يكون في المسجد فإذا اراد أن أراد أن يخرج من المسجد فإذا أراد أن يخرج من المسجد استلم الركن ثم خرج

٨٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن عمر أن رسول الله ( صلى الله عليه و سلم ) كان يستلم الركن اليماني والركن الأسود ولا يستلم الآخرين

٨٩٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء مررت [ ص ٤٤ ] بالمسجد غير موضعي أستلم الركن قال لا قلت ولا شيئا من الكعبة قال لا

٨٩٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الأشل أجب الكف اليمنى أستلم بظهر كفه أم بشماله قال بل يكبر ولا يستلم بشيء من يديه وأي ذلك صنع فحسن قال وقد سمعته قبل ذلك يقول يستلم بيمينه وإن كان أشل

٨٩٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء مررت بالمسجد غير موضعي أستلم الركن قال لا قلت ولا شيئا من الكعبة قال لا

٨٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن أباه أخبر بقول عائشة إن الحجر بعرضه من البيت فقال بن عمر والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك

٨٩٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الركنين الغربيين ولكن الشرقيين

٨٩٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه لم ير بن عمر يستلم الغربيين قال ولكنه لا يكاد أن يجاوز الشرقيين

٨٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن بن خثيم عن أبي الطقيل قال كنت مع بن عباس ومعوية وهما يطوفان بالبيت فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه قال له بن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر اليماني فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور

٨٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية قال طفت مع عمر فاستلم الركن فكنت مما يلي البيت فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم قال ما شأنك فقلت ألا تستلم فقال ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فرأيتهم يستلم هذين الركنين الغربيين قال فقلت لا قال ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة قلت بلى قال فابعد عنك

٨٩٤٦ - عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار أنه سمع غطفان بن أبي سفيان الثقفي يحدث أنه طاف مع بن عمر بالبيت قال فرأيتهم لا يدع الركنين اليمانيين أن يستلمهما في كل طواف قال ورأيتهم لا يعرض الآخريين

٨٩٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيئا من البيت قال وكان بن الزبير يستلمهن كلهن حين يبدأ وحين يختتم

٨٩٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه كان يستلم الأركان كلها

٨٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت قتادة يذكر عن رجل سماه فسئته قال ليس شيء من أركانه مهجورا

٨٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي سعيد البكري أن الحسن والحسين أو أحدهما طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها

٨٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ياسين عن المختار عن سهل بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن بن عباس قال بين الركنين حوض عليه سبعون ألف يؤمنون لمن دعا فإن نسي قالوا اللهم اغفر له

٨٩٥٢ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن عاصم بن سليمان أنه رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها

#### باب المقام

٨٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد عن مجاهد قال كان المقام إلى جنب البيت وكانوا يخافون عليه غلبة السيول وكانوا يطوفون خلفه فقال عمر للمطلب بن أبي وداعة السهمي هل تدري أين يكون موضعه الأول قال نعم قدرت ما بينه وبين الحجر الأسود وما بينه وبين الباب وما بينه وبين زمزم وما بينه وبين الركن عند الحجر قال فأين مقداره قال عندي قال تأتي بمقداره فجاء بمقداره فوضعه موضعه الآن

٨٩٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر بعض خلافته كانوا يصلون صقع البيت حتى صلى عمر خلف المقام

٨٩٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن وإنما كان في قبل الكعبة

٨٩٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر وعمرو بن عبد الله بن صفوان وغيرهما أن عمر قدم فنزل في دار بن سباع فقال يا أبا عبد الرحمن لعبد الله بن السائب فأمره أن يجعل المقام في موضعه الآن قال وكان عمر اشتكى [ ص ٤٩ ] رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن صل بالناس المغرب قال فصليت وراءه وكنت أول من صلى وراءه حين وضع ثم قال فأحسست عمر وقد صليت ركعة فصلى ورائي ما بقي

٨٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت أحدا يقبل المقام أو يمسه فقال أما أحد يعتبره فلا

٨٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق أن بن الزبير رأى الناس يمسحون المقام فنهاهم وقال إنكم لم تؤمروا بالمسح وقال إنما أمرتم بالصلاة

٨٩٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن أبيه قال رأيت الحجاج أراد أن يضع رجله على المقام فيزجره عن ذلك بن الحنفية وبنهاه عن ذلك

٨٩٦٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن بكير بن عبد الله المزني قال رأيت بن عمر إذا أراد أن يصلي خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين أو رجلا أو رجلين

### باب الذكر في الطواف

٨٩٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء قالت [ ص ٥٠ ] عائشة إنما جعل الله الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى قال فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فإذا هو يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حتى فرغ فقال له الرجل أصلحك الله اتبعتك فلم أسمعك تريد علي كذا وكذا لقوله هذا قال أو ليس ذلك كل الخير قال عطاء فمن طاف بالبيت فليدع الحديث وليذكر الله إلا حديثنا ليس فيه بأس وأحب إلي أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن

٨٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال طفت وراء بن عمر وبن عباس فلم أسمع أحدا منهم يتكلم في الطواف

٨٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني مذحج والركن الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

٨٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة البكري قال رمقت بن عمر وهو يطوف بالبيت وهو يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

٨٩٦٥ - قال عبد الرزاق وسمعت رجلا يحدث هشام بن حسان عن عم له عن أبي شعبة البكري قال طقت مع بن عمر فسمعت حين حاذى الركن اليماني قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ويبيده الخير وهو على كل شيء قدير فلما جاء الحجر قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلما انصرف قلت يا أبا عبد الرحمن سمعتك تقول كذا وكذا قال سمعتني قلت نعم قال فهو ذلك أثبت علي ربي وشهدت شهادة حق وسألته من خير الدنيا والآخرة [ ص ٥٢ ] فدعا هشام بدواة فكتبه

٨٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من أتق به عن رجل قال سمعت لعمر بن الخطاب هجيرا حول البيت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

### باب القراءة في الطواف والحديث

٨٩٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال من طاف بالبيت فليدع الحديث وليذكر الله إلا حديثنا ليس به بأس وأحب إلي أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن

٨٩٦٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاء

٨٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني كثير بن كثير أنه طاف مع سعيد بن جبير فقطعت الصلاة بهما وقد بقي لهما طوافان فلم يعد سعيد لهما وانصرف علي خمسة أطواف

٨٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن طاف مع أبي الشعثاء فقطعت به الصلاة وقد بقي من طوافه شيء فلم يعد لما بقي وحسبت أنه انصرف علي خمسة أطواف

٨٩٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قطعت الصلاة بي أبر ما بقي قال نعم قال له إنسان فانقلبت قال فأوف علي ما مضى فقلت قطعت الصلاة بي فصليت عند المقام أو من نحو دار بن الزبير أو من ناحيتكم قال دع ذلك الطواف فلا تعند به قلت أرأيت إن صليت من ناحيتكم ألا أمضي إذا انصرفت كما أنا علي وجهي إلى الركن ولا أعده شيئاً قال بلى إن شئت حتى إذا كان بعد ذلك قلت الطواف الذي تقطعه بي الصلاة وأنا فيه قال أحب إلي أن لا تعند به قلت فعدده لي يجزي قال نعم إن شاء الله قد طفت وعمرو بن دينار يقوله

٨٩٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كيف أنت قال إذا رأيته قد خرج وأنا عند الركن لم أطف قلت فخرج وقد خلفت الركن قال إن ظننت أي مكمل ذلك الطواف مضيت فطفت وإلا قصرت قلت قطعت الصلاة بي سبعي فانصرفت فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي قال لا أوف سبئك إلا أن تمنع الطواف فصل إن شئت حتى تترك

٨٩٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كم أجلس بعد تسليم الإمام إن قطع بي قال لا شيء ولا تجلس لحديث قلت أقطع طوافي إلى جنازة أصلي عليها ثم أرجع قال لا عمرو بن دينار يقوله

٨٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إن قطعت بك الصلاة طوافك فأتم ما بقي علي ما مضى ولا تركع إن قطعت بك الصلاة طوافك حتى تتمه

٨٩٧٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاء في رجل طاف أشواطاً ثم أقيمت الصلاة أو عرضت له الصلاة فخرج قال إن كان طوافه تطوعاً فإن كان وتراً فإنه يجزي عنه وإن صلى ركعتين وإن شاء كمل طوافه وإن كان شفعاً أو وتراً ثم صلى وكان يعجبه أن لا يخرج إلا علي وتر من ذلك السبع

٨٩٧٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن صاحب له عن طاف مع سعيد بن جبير خمسة أشواط ثم أقيمت الصلاة للعصر فأتم ما بقي من طوافه ثم صلى ركعتي الطواف بعد العصر

٨٩٧٧ - عبد الرزاق عن الأسمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال من طاف بالبيت فبدت له حاجة فليصرف على وتر وليركع ركعتين ولا يعد لبقية سبعة

٨٩٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن بن المسيب أنه قال إن قطعت الصلاة بك سبعك فأتته من حيث قطعت

#### باب الجلوس في الطواف والقيام فيه

٨٩٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت يستريح الإنسان فيجلس في الطواف قال نعم قال وكان عطاء يكره أن يقول دور قل طواف

٨٩٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني جميل بن زيد أنه رأى بن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ثم قعد في الحجر فاستراح ثم قام فأتى على ما مضى

٨٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن أبي رواد عن نافع قال ما رأيت بن عمر قائما في الطواف قط إلا عند استلام الركن

٨٩٨٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت بن الزبير يطوف بالبيت فيسرع المشي

٨٩٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن نافعا قال ما رأيت بن عمر قائما في الطواف قال ويقال بدعة القيام في الطواف

#### باب الرجل يطوف بعض السبع في الحجر

٨٩٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن طاف إنسان بعض سبعة في الحجر فليطف بالبيت من وراء الحجر ما طاف في الحجر إن أخطأه

٨٩٨٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس أو غيره عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر قال بن عيينة وأخبرني أبي أنه رأى هشام بن عبد الملك يطوف من ورائه فأراد أن يدخل الحجر فيطوف فيه فجذبه سالم بن عبد الله حتى طاف من ورائه

٨٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه قال سمعت مرثد بن شرحبيل يقول سمعت بن عباس يقول لو وليت من البيت شيئا لأدخلت الحجر فيه كله فلم يطف من ورائه

#### باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع

٨٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء بلغني أن الصلاة المكتوبة تجزىء من الركعتين على السبع

٨٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابا الشعثاء قال تجزىء المكتوبة عن ركعتي السبع

٨٩٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه مثله

٨٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال طفت مع مجاهد سبعا بعد العصر ثم جلسنا ننتظر صلاة المغرب فصلى فقلت ألا ترقع على طوافك قال المكتوبة تكفيها

٨٩٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن مسلم بن مرة الجمحي أنه طاف مع بن عمر قبل غروب الشمس قال فأنجزنا وأقيمت الصلاة فصلينا المغرب ثم قام فلم يصل وأنشأ في سبع آخر فقلت إنك لم تصل على سبعك فقال أو لسنا قد صلينا ثم قال تجزىء الصلاة المكتوبة من ركعتي السبع

٨٩٩٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قمطة قال سألت سالم بن عبد الله قلت فرغت من الطواف وأقيمت الصلاة قال الصلاة تكفيك لطوافك

٨٩٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء تجزىء ركعتا الفجر من ركعتين على السبع

٨٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قيل له إن الصلاة المكتوبة تجزىء من ركعتين على السبع فقال ما طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعا إلا صلى عليه ركعتين

٨٩٩٥ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه طاف بالبيت ثم صلى المكتوبة ثم صلى ركعتي الطواف

٨٩٩٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبدالكريم الجزري قال سألت سعيد بن جبير عن الطواف بعد العصر قال فقال إن شئت ركعت إذا غابت الشمس وإن شئت كفتك المكتوبة وإن شئت ركعت إذا غابت الشمس وإن شئت كفتك المكتوبة وإن شئت ركعتيها بعد المكتوبة

٨٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء أيجزىء سبعي لا أصلي حتى آتي البيت فأصليهما قال نعم إن شئت قلت أرأيت لو قدمت ركعتي السبع قبله هل تجزىء ذلك عن الركعتين بعده قال سبحان الله ما أدري قال قلت لا حتى أركعهما بعده قال نعم

٨٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اركعهما حيث شئت ما لم تخرج من الحرم

٨٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال كان ابي يطوف بالبيت ويراها مفتوحا فيدخل فيصلي ثم يخرج فيصلي ركعتي الطواف خارجا من البيت

٩٠٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن بن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتي الطواف

٩٠٠١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

٩٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا مندل قال حدثنا ليث أن طاووسا وبن سابط كانا يصليان على كل أسبوع أربع ركعات قال مندل فحدثته بن جريج فقال حدثني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على كل سبع ركعتين

### باب الطواف بعد العصر والصبح

٩٠٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني عبد المطلب يا بني عبد مناف إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما سعلم أحدا من الناس أن يطوف بالبيت أو يصلي عنده ساعة من ليل أو نهار قال فقدم عبد الملك حاجا فمنع الطواف بعد الصبح يوما أو يومين ثم أذن فيه ذلك الحين فحدثنا أن هذا الحديث بلغه

٩٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بابويه يخبر عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر عطاء يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف لا أعرفن ما منعت أحدا من الناس أن يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار

٩٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي أوفى يذكر أنه رأى بن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين حاجا ومعتبرا فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعا ويركع ركعتين فقلنا له إنما يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فينا فقام حين صلى الصبح فطاف ثم ركع ركعتين ثم استلم الركن فأصعد يقول خرج من المسجد قال عطاء ورأيت بن الزبير يطوف بعد الصبح سبعا ويصلي ركعتين ثم يركب

٩٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يطوف بعد العصر والصبح ويصلي حينئذ على سبعه

٩٠٠٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله قال كان بن عمر لا يرى بالطواف بعد العصر بأسا وصليا ركعتين حينئذ

٩٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين على طوافه

٩٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال رأيت سعيد بن جبير ومجاهدا يطوفان بعد العصر سبعا واحدا ثم يجلسان ولا يصلبان حتى تغرب الشمس

٩٠١٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن أبيه قال قدم أبو سعيد الخدري حاجا أو معتمرا فطاف بعد الصبح فقال انظروا كيف يصنع فلما فرغ من سبعة قعد فلما طلعت الشمس صلى ركعتين

٩٠١١ - عبد الرزاق عن الأسمي عن موسى بن عقبة قال سألت عطاء بن أبي رباح عن الطواف بعد العصر وبعد الصبح فقال رأيت بن عمر طاف بعد الفجر ثم صلى قال موسى فأتيت نافعا فأخبرته فقال كذب عطاء فرجعت إلى عطاء فأخبرته فقال

لقد رأيت بن عمر يصنع ذلك قبل أن يسي نافع قال موسى فأتيت سالم بن عبد الله فسألته فقال صدق عطاء كان بن عمر يطوف بعد الصبح سبعا واحدا ثم يصلي عليه حينئذ قال موسى فأتيت نافعا فذكرت له قول سالم فسكت

### باب قرن الطواف

٩٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع ركعتان وكان هو لا يقرن بين سبعين

٩٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس أن أباه كان لا يرى بقرن الطواف بأسا وربما فعله

٩٠١٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ويفتي به ويذكر أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه قال وسأل إنسان عطاء عن طواف الأسيح ليس بينهما ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعد ما يفرغ منهن قال بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة وعن طاووس وما أظن ذلك إلا شيئا بلغهما قلت لعطاء ما بلغك ذلك عن غيرهما

قال قال ومالي لو فعلته قال ما أظن بذلك بأسا لو فعلته قال بن جريج وقال عمرو بن دينار بلغني عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأسيح لا يركع بينهما

٩٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال طفت مع سعيد بن جبير يوم الفطر قبل صلاة الفطر فقرن ثلاثة أسيح فقلت ما شأنك تقرن قال إنه لا يصلي قبل صلاة الفطر

٩٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن عائشة نزلت في مسكن عتبة بن محمد بن الحارث فكانت تطوف بعد العشاء الآخرة فإذا أرادت الطواف أمرت بمصايح المسجد فأطقت جميعا ثم طافت فإذا فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب ثم رجعت إلى الركن فاستلمت وطافت سبعا آخر فلما فرغت تعوذت منه بين الركن والباب ثم رجعت فقرنت ثلاثة أسيح ثم انطلقت إلى وراء صفة زمزم ثم صلت ركعتين ثم تكلمت ثم صلت ركعتين تفصل بين كل ركعتين بكلام وكان معها امرأة مولاة وأم حكيم ابنة خالد بن العاص وأم حكيم بنت [ص

٦٦ [ عبد الله بن أبي ربيعة قالت المولاة فتذاكرنا حسان فتذاكرنا نسبه فقالت عائشة بن الفريجة تسره فنهنتنا أن نسبه وأبرأته أن يكون ممن افترى عليها وقالت إني لأرجو أن يدخله الله الجنة بقوله ... هجوت محمدا وأجبت عنه ... وعند الله في ذلك الجزاء ... فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

وعائشة تشلهم هذين البيتين وهي تطوف بالبيت

٩٠١٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلى بينهما فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين

### باب طواف الرجال والنساء معا

٩٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه منع بن هشام النساء الطواف مع الرجال فأخبرني [ ص ٦٧ ] وقال كيف تمنعهن الطواف وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت أبعاد الحجاب قال إي لعمرى أدركت لعمرى بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يفعلن كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة معها انطلقى بنا يا أم المؤمنين نستلم فجدبتها وقالت انطلقى عنك وأبت أن تستلم وكن يخرجن مستترات بالليل فيظفن مع الرجال لا يخالطنهم قال ولكنهن إذا دخلن البيت سترن حين يدخلن ثم أخرج عنه الرجال قال وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت فما حجابها حيثئذ قال هي في قبة لها تركية عليها غشاء لها بيننا [ ص ٦٨ ] وبينها قال ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي

٩٠١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أيضا قال بلغني أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أمر أم سلمة زوج النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد قلت أمهارة أم ليلا قال لا أدري قلت أي سبع قال لا أدري

٩٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني هشام بن عروة قال خرجت سودة زوج النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ذات ليلة وراها عمر وكانت طويلة فقال إنك لن تحفي علينا فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ) وهو يأكل عرفا فما وضعه حتى أوحى إليه أن قد رخص لكن أن تخرجن في حوائجكن ليلا

٩٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت أرسلت إلى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أو شكوت إلى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أنني أشتكى قال فطوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت طفت ورسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) يصلى بالناس في جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال عبد الرزاق حجرة معتلة محجوزا بينهما وبين الرجال بثوب قال والتركية قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض باب أي حين يكره الطواف وحد الطواف والطواف بالصغير

٩٠٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيكره أن يطوف الإنسان قبل الصلاة والإمام ينتظر خروجه قال ما يضره قلت ففي صفره الشمس في الحين الذي تكره الصلاة فيه قال إذا أحر ركعتيه حتى يكون حين لا تكره الصلاة فيه قال ما يضره قال إذ لم يصل حين تكره الصلاة فيه

٩٠٢٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث أن طاووسا ومجاهدا وعطاء منعوه أن يطوف من وراء المقام وقالوا ما بين البيت والمقام

٩٠٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الغلام لم يبلغ إن يطاف به بالبيت أن يوضأ قال ما عليه ما على من عقل أن لا يبتغي البركة في وضوئه

٩٠٢٥ - قال عبد الرزاق قال سفيان يجزئ ذلك السبع لهما جميعا

٩٠٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي لكر بحق أن أبا بكر طاف بآبنا الزبير في خرقة باب الطواف أفضل أم الصلاة وطواف الجذوم

٩٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال كنت أسمع عطاء يسأله الغرباء الطواف أفضل لنا أم الصلاة فيقول أما لكم فالطواف أفضل إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم وأنتم تقدرون هناك على الصلاة

٩٠٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فكتب إليه عمر بن عبد العزيز يسأله الصلاة أفضل للغرباء أم الطواف فقال له أنس بل الصلاة والاستمتاع بالبيت أفضل

٩٠٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم قال رأيت سعيد بن جببر يقول للغرباء إذا رآهم يصلون انصرفوا فطوفوا بالبيت

٩٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن فضيل عن هشام عن الحسن وعطاء قالوا إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوما كانت الصلاة أفضل له من الطواف

٩٠٣١ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رحمه الله مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك ففعلت فمر بها رجل بعد ذلك فقال إن الذي كان هناك قد مات فاخرجي فقال ما كنت لأن أطيعه حيا وأعصيه ميتا باب تقبيل الركن

٩٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء تقبيل الركن قال حسن

٩٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الركن وكان يقول والله إنني لأقبلك وأعلم أنك حجر وأعلم أن الله ربي ولكن رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبلك فقبلتك

٩٠٣٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال أخبرني إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله إني لأعلم أنك حجر ولكن رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث أن عمر بن الخطاب استقبل الركن فقال قد علمت أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبلك ما قبلتك قال ثم قبله

٩٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وغير واحد عن الحسن بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس ثم إنه مسح الركن بثوبه ثم قبله

### باب التعوذ بالبيت

٩٠٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال لم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) يتعوذ قال وأخبرني أنه لم ير أبا هريرة ولا جابراً ولا أبا سعيد ولا بن عمر يلتزم أحد من زمزم البيت قلت أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس شيئاً من باطنها أو من أدراجها يتعوذ به قال لا قلت ولا عن أحد من أصحابه قال لا قلت ولا رأيت أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك قال لا قلت أفنتعلق أنت بالبيت قال لا ولكن أضع يدي في قبل البيت ولا أمسه صرهما قلت فخارج البيت تعلق به قال لا قال ولم تعوذت بشيء منه لم أبال بأية تعوذت لم أتبع حيثئذ شيئاً

٩٠٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن عبد الملك بن مروان أنه تعوذ بالبيت فقال له الحارث بن عبد الله أندري يا أمير المؤمنين من أول من صنع هذا قال لا قال عجائز قومك عجائز قريش قال فحسبت عبد الملك ترك ذلك بعد

٩٠٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده على الركن اليماني

٩٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس أن أباه كان يتعوذ بين الركن والباب

٩٠٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد ويكره أن يضع الرجل جبهته على البيت ولكن يده

٩٠٤٢ - عبد الرزاق عن معمر قال رأيت أيوب يلصق بالبيت صدره ويديه

٩٠٤٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طقت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ قال أعوذ بالله [ص ٧٥] من النار ثم مشى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع

٩٠٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب طاف محمد جده مع أبيه عبد الله بن عمرو فلما كان سبعمها قال محمد لعبد الله حيث يتعوذون استعذ فقال عبد الله أعوذ بالله من الشيطان فلما استلم الركن تعوذ بين الركن والباب وألصق جبهته وصدره بالبيت ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا

٩٠٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد قال جئت بن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب وهو متكئ على يد عكرمة مولاه فقلت أساحران تظاهرا أم سحران فلا يرجعهما فقال عكرمة سحران تظاهرا أكثرت عليه

٩٠٤٦ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قلت إذا طفت بين السادس والسابع قلت فألتزم بالبيت ما بين الركن الأسود والركن اليماني ثم أعوذ بالله

٩٠٤٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قال بن عباس هذا الملتزم بين الركن والباب

٩٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه

٩٠٤٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يلتزم شيئا من البيت

٩٠٥٠ - عبد الرزاق وأما بن جريج فقال حدثت عن بن عمر أنه كان يتعوذ بين الركن والباب

٩٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان لا يلزم شيئا من البيت

٩٠٥٢ - عبد الرزاق عن بن عمر قال سمعت عثمان بن الأسود يقول رأيت مجاهدا مر برجل قائم يدعو بين الركن والباب فمسه بيده وقال الزم الزم باب دعاء الناس بأبواب المسجد

٩٠٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو قال لا ثم أخبرني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك يدعو إذا خرج عند خروجه لم يصنعون هذا صنيع اليهود في كتابهم ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا

٩٠٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حاذى بابا في دار يعلى عند الحنطين استقبل البيت فدعا وخرجن إليه بنات غزوان وكن مسلمات فيدعون معه

٩٠٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حاذى مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت ثم دعا قال بن جريج وكنت أنا أطوف وعبد الله بن كثير الداري حتى إذا جئنا ذلك المكان استقبل البيت ثم دعا وقال قد بلغني في هذا المكان شيء

باب دخول البيت والصلاة فيه

٩٠٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء سمعت بن عباس يقول إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة فقال هذه القبلة قلت ما نواحيه أي زواياه قال بل في كل قبلة من البيت وحسبت أي رأيت الحسن بن علي دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه ثم خرج فركع ركعتين في القبلة

٩٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن بن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس يخبره أنه دخل مع النبي صلى الله عليه و سلم البيت وأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل في البيت حين دخله ولكن حين خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت

٩٠٥٨ - عبد الرزاق عن محمد بن عثمان الجزري أنه سمع مقسما يحدث عن بن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه و سلم البيت فدعا في نواحيه ثم خرج فصلى ركعتين

٩٠٥٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت بن عباس يقول إتمم به كله ولا تجعل شيئاً منه خلفك

٩٠٦٠ - عبد الرزاق عن معمر بن طاووس عن أبيه أنه كان لا يصلي في البيت فإذا خرج صلى ركعتين

٩٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل البيت ثم خرج لم يذكر أنه صلى فيه

٩٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء أنه رأى بن عمر يصلي فيه قال عطاء وأنا أصلي فيه قال وأخبرني عمرو بن دينار عن بعض الحجبة أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في البيت قلت لعطاء أين بلغك أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى من البيت فخط لي كما حفظت قال وكان في البيت ست أسطوانات قال فبلغني أنه صلى بين الأسطوانتين حيث جعل الحلقة قلت أكنت مصلياً فيه مستقبلاً كل قبلة قال نعم قال عبد الرزاق وأنا أصلي فيه

٩٠٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن بن عمر أنه أخبره عن بلال أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيه ركعتين

٩٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة على ناقه لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بالفتح ثم انطلق إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلي فلما رأته ذلك أعطته فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه و سلم وبلال وأسامة قال وحسبته قال عثمان بن طلحة قال وحسبته قال الفضل بن العباس فجافوا عليهم ملياً قال وكنت رجلاً شاباً قويا فبادرت الناس فبدرتهم فوجدت بلالاً قائماً

على الباب فقلت أي بلال أين صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بين العمودين المقدمين صلى ركعتين وقال

غير معمور عن أيوب أنه قال نسيت أن أسأل كم صلى

٩٠٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة وغيره يحدثون هذا الحديث يزيد بعضهم على بعض قال قال عبد الله بن عمر أقبل النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفتح على بعير لأسامة بن زيد وأسامة رديف النبي صلى الله عليه و سلم ومعه بلال وعثمان بن طلحة فلما جاء البيت أرسل عثمان بن طلحة فجاء بمفتاح إليه ففتحه فدخل النبي صلى الله عليه و سلم وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فمكثوا في البيت طويلا وأغلقوا الباب فخرج عليهم النبي صلى الله عليه و سلم فابتدروا البيت فسبقهم عبد الله بن عمر وآخر معه فسألهم عبد الله يسأل بلالا فقال أين صلى النبي صلى الله عليه و سلم فأراه حيث صلى ولم يسأله كم صلى قال وكان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه وجعل الباب خلف ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيه

٩٠٦٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت بن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في البيت أو في الكعبة وسيأتي آخر ينهك فلا تطعه يعني بن عباس

٩٠٦٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت أبا حفص يقول قول بن عمر أحب إلي من قول بن عباس

٩٠٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بعض الحجبة أن نافعا أخبره أن بن عمر أخبره ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى بين الساريتين اليمانيتين

٩٠٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان يطوف بالبيت سبعا ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتي الطواف

٩٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني يزيد عن سالم بن أبي الجعد أن محمد بن الحنفية دخل الكعبة فصلى في كل زاوية ركعتين قال الثوري وأخبرني محمد بن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي دخل الكعبة فصلى ركعتين

٩٠٧١ - عبد الرزاق عن اسرايل قال أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال سمعت بن عمر يقول جاء النبي صلى الله عليه و سلم يمشي بين أسامة بن زيد وبلال حتى دخل الكعبة وفيها خشبة معترضة فلما خرج بلال سألته كيف صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال قال ترك من الخشبة ثلثها عن يمينه وصلى في الثلث الباقي قال قلت كم صلى قال لم أسأل بلالا عنها

باب لا يدخل بمذاه

٩٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا لا يدخل البيت بمحذاه ولا بسلاح ولا خفين وكان عطاء ومجاهد يريان الحجر من البيت

### باب ذكر المفتاح

٩٠٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن طلحة يوم الفتح إئتني بمفتاح الكعبة فأبطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينظره حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسسه فسعى إليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح قال حسبته قال إنها أم عثمان تقول إنه إن أخذه منكم لم يعطكموه أبدا فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح فأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج والناس عنده فجلس عن السقاية فقال علي لئن كنا أوتينا النبوة وأعطينا السقاية وأعطينا الحجابة ما قوم بأعظم نصيبا منا قال فكأن النبي صلى الله عليه وسلم كره مقاتته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع إليه المفتاح [ ص ٨٤ ] وقال غيبه فحدثت به بن عيينة فقال أخبرني بن جريج عن بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي يومئذ حين كلمه في المفتاح إنما أعطيتكم ما ترزءون ولم أعطكم ما ترزءون يقول أعطيتكم السقاية لأنكم تعرمون فيها ولم أعطكم البيت أي أقمم بأخذه يأخذون من هديته قول عبد الرزاق

٩٠٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح إلى عثمان قال غيبوه

٩٠٧٥ - عبد الرزاق عن الأسلمي قال حدثني محمد بن معقب عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض مفتاح الكعبة يوم الفتح وحضر الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من يتكلم ثم دعا طلحة ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع إليه المفتاح

٩٠٧٦ - عبد الرزاق عن بعض أصحابنا عن بن جريج قال حدثني بن أبي مليكة قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح الكعبة فأقبل به مكشوبا حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال العباس يا نبي الله اجمع لي الحجابة مع السقاية ونزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا لي عثمان بن طلحة فدعي له فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إليه وستر عليه قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم أول من ستر عليه ثم قال خذوه يا بني طلحة لا ينتزعه منكم إلا ظالم

### باب الصلاة فوق ظهر الكعبة

٩٠٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كره الصلاة على ظهر الكعبة

٩٠٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيصلي على ظهر الكعبة بعض من يظهر عليه قال ما أحب ذلك قلت رأيت لو أن الحجة حانت الصلاة وهم فوقها اتكروه أن يصلوا فوقه ساعتئذ قال نعم أكرهها

٩٠٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن قوما سألوا معاوية عن مكان ليس فيه قبلة فسأل بن عباس فقال  
ظهر الكعبة

٩٠٨٠ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه قال كتب هرقل إلى معاوية يسأله عن ثلاثة أشياء أي مكان إذا  
صليت فيه ظننت أنك لم تصل إلى القبلة وأي مكان طلعت فيه الشمس مرة ولم تطلع فيه قبل ولا بعد وعن الخو  
الذي في القمر قال فابتغى معاوية علم ذلك وكان يجب أن يعلمه من غير بن عباس فلم يجده فكتب فيه إلى بن  
عباس فكتب إليهم أما المكان الذي إذا صليت فيه ظننت أنك لم تصل إلى القبلة فهو ظهر الكعبة وأما المكان الذي  
طلعت فيه الشمس مرة ولم تطلع فيه قبل ولا بعد فالبحر حين فرقه الله لموسى وأما الخو الذي في القمر فالله تعالى  
يقول فمحونا آية الليل فهو الخو

### باب قرني الكيش

٩٠٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بعض الحجبة قال جرد شيبه بن عثمان الكعبة قبل الحريق من  
ثياب كان أهل الجاهلية كسوها إياها فخلقها وطيبها قال فترك فيها قرني الكيش في ظاهرها في البنيان في نحو قبلة  
المقام قلت وما تلك الثياب قال من كل نحو كرار وخير من ذلك

٩٠٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن شيبه بن عثمان وسألته هل كان في البيت قرنا  
كيش قال نعم كانا فيه قلت أرأيتهما قال حسبت ولكن أخبرني عبد الرحمن بن بابيه أن قد رأهما قال وغيره ما قد  
رأهما فيه قال ويقولون إنهما قرنا الكيش الذي ذبح إبراهيم قال بن جريج وقالت صفية ابنة شيبه كان فيه قرنا  
الكيش وحدثت أن بن عباس قال كانا فيه قال وحدثت عن عجوز قال رأيتهما فيه بهما مغرة مشق

٩٠٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور بن صفية عن خاله عن أمه عن امرأة من بني سليم قالت سألت  
عثمان لم أرسل إليك النبي صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الكعبة قال بعث إلي فقال إني رأيت قرني الكيش  
فلم أمرك أن تخمرها فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصليا

### باب الحلية التي في البيت وكسوة الكعبة

٩٠٨٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لو أخذنا ما في هذا البيت يعني  
الكعبة فقسمناه فقال له أبي بن كعب والله ما ذلك لك قال لم قال لأن الله قد بين موضع كل مال وأقره رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال صدقت

٩٠٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها القباطي قال وأخبرني غير  
واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان وإن أول من كساها  
الديباج عبد الملك بن مروان وإن من أدركها من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق لها منه

٩٠٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها قال بن جريج وقد زعم بعض علمائنا إسماعيل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بذلك

٩٠٨٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي قال أخبرني هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أول من كسا الكعبة الديباج

٩٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر بن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت سألت عائشة أنكسو الكعبة فقالت الأمراء يكفونكم ذلك ولكن طهرنه أنتن بالطيب

#### باب ببيان الكعبة

٩٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر بن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال سألت بن عباس عن قوله وكان عرشه على الماء قلت على أي شيء كان الماء قبل أن يخلق شيء قال على متن الريح قال بن جريج قال سعيد بن جبير فقال بن عباس فكان يصعد إلى السماء بخار كبخار الأثمار فاستصبر فعاد صييراً فذلك قوله ثم اسوى إلى السماء وهي دخان قال بن جريج قال عمرو وعطاء فبعث الله رياحاً فصفقت الماء فأبرزت في موضع البيت عن خشفة كأنها القبة فهذا البيت فلذلك هي أم القرى [ ص ٩١ ] قال بن جريج قال عطاء ثم تدها الله بالجبال كيلاً تكفأ قال وكان أول جبل أبو قبيس

٩٠٩٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال حدثني سوار عن عطاء بن أبي رباح قال لما أهبط الله آدم كان رجلاه في الأرض ورأسه في السماء يسمع كلام أهل السماء ودعاءهم فأنس إليهم فهابت الملائكة منه حتى شكت إلى الله في دعائها وفي صلاتها فأخفضه الله إلى الأرض فلما فقد ما كان يسمع منهم استوحش حتى شكى إلى الله في دعائه وفي صلاته فوجهه إلى مكة فكان موضع قدمه قرية وخطواته مفازة حتى انتهى إلى مكة وأنزل الله ياقوته من ياقوت الجنة فكانت على موضع البيت الآن فلم يزل يطاف به حتى أنزل الله الطوفان فرفعت تلك الياقوتة فبعث الله إبراهيم فبناه فذلك قول الله عز وجل وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت

٩٠٩١ - عبد الرزاق عن عمر بن حوشب قال سمعت عمرو بن دينار يذكر أن البيت رفع يوم الغرق

٩٠٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قال آدم أي رب ما لي لا أسمع أصوات الملائكة قال خطيبتك ولكن أهبط إلى الأرض فابن لي بيتاً ثم أحفف كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء فيزعم أنه بناه من خمسة أجبل حراء ومن لبنان والجودي ومن طور زيتا وطور سيناء وكان روضه من حراء فكان هذا بناء آدم ثم بناه إبراهيم صلى الله عليه وسلم وذكره عن بن جريج عن بن المسيب وغيره

٩٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب قال بنيت الكعبة من خمسة أجبل لبنان وطور زيتا والجودي وطور سيناء وحراء وكان روضه من حراء

٩٠٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال ناس أرسل الله سبحانه فيها رأس فقال الرأس يا إبراهيم إن ربك يأمرك أن تأخذ قدر هذه السحابة فجعل ينظر إليها ويخط قدرها قال الرأس أقدر فعلت قال نعم فارتفعت فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض

٩٠٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد أقبل الملك والصرد والسكينة مع إبراهيم صلى الله عليه وسلم من الشام فقالت السكينة يا إبراهيم ربض على البيت قال فذلك لا يطوف بالبيت أعرابي جاف ولا ملك من الملوك إلا رأيت عليه الوقار والسكينة

٩٠٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال وضع الله البيت مع آدم أهبط الله آدم إلى الأرض وكان مهبطه بأرض الهند وكان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض فكانت الملائكة تهابه فنقص إلى ستين ذراعاً فحزن آدم إذ فقد أصوات الملائكة وتسيحهم فشكى ذلك إلى الله تعالى فقال الله يا آدم إني قد أهبطت لك بيتاً فطف به كما يطف حول عرشي وصل عنده كما يصلي عند

عرشي فخرج إليه آدم فمد له في خطوه فكان بين كل خطوة مفازة فلم تزل تلك المفاز بعد ذلك وأتى آدم إلى البيت فطاف به ومن بعده الأنبياء قال معمر وأخبرني أبان أن البيت أهبط ياقوته واحدة أو درة واحدة قال معمر وبلغني أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا حتى إذ أغرق الله قوم رفعه وبقي أساسه فيوآه لإبراهيم فبناه بعد ذلك فذلك قول الله وإذ بوأنا لإبراهيم الآية

٩٠٩٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال حدثني حميد الأعرج عن مجاهد قال خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة وأركانها في الأرض السابعة

٩٠٩٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثني كعب أن البيت كان غشاء على الماء قبل أن يخلق الأرض بأربعين سنة ومنه دحيت الأرض قال وحدثنا بن أبي طالب أن إبراهيم أقبل من آرمينية معه فدلته حتى يتبوأ البيت كما يتبوأ العنكبوت بيئتها قال فرفعوا عن أحجار الحجر يطيقه أو قال لا يطيقه ثلاثون رجلاً قال قلت يا أبا محمد فإن الله يقول وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت قال فكان ذلك بعد

٩٠٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بن المسيب قال بن أبي طالب وكان الله استودع الركن أبا قبيس فلما أتى إبراهيم ناداه أبو قبيس يا إبراهيم هذا الركن في به فاحفر عنه فوضعه فلما فرغ إبراهيم من بنائه قال قد فعلنا أي رب فأرنا مناسكنا أبرزها لنا علمناها فبعث الله جبريل فحجج به حتى أتى عرفه فقال قد عرفت وكان قد أتاه مرة قبل ذلك فلذلك سميت عرفة حتى إذا كان يوم النحر عرض له الشيطان فقال احصب فحصب بسبع حصيات ثم اليوم الثاني والثالث فسد ما بين الجبلين يعني إبليس الملعون فلذلك كان رمي الجمار قال أعل على ثبير فعلاه فنادى بأعلى صوته يا عباد الله أجيئوا الله يا عباد الله أطيعوا الله فسمع دعوته ما بين الأبحر السبع ممن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان الذي أعطاه الله إبراهيم في المناسك قوله ليك اللهم ليك اللهم ليك [ ص ٩٧ ] فلم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعداً فلولا ذلك هلكت الأرض ومن عليها

قال بن جريج وأما مجاهد فقال علا إبراهيم مقامه فقال يا عباد الله أجيوا الله يا عباد الله أطيعوا الله فمن حج اليوم فهو ممن استجاب لإبراهيم يومئذ فهي التي أعطاه الله إبراهيم في المناسك قوله لبيك اللهم لبيك ثم بناه إبراهيم

٩١٠٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج قام على المقام فقال يا عباد الله أجيوا الله فقالوا لبيك ربنا لبيك فمن حج فهو ممن أجاب دعوة إبراهيم

٩١٠١ - عبد الرزاق عن أبي سعيد قال سمعت مجاهدا يقول تطاول هذا المقام لإبراهيم حين قال الله لأبراهيم أذن في الناس بالحج في الحج حتى كان أطول جبل في الأرض فنادى نداء أسمع ما بين الأبحر السبع فقال يا عباد الله أجيوا الله يا عباد الله أطيعوا الله فقالوا لبيك اللهم أجبناك لبيك اللهم أطعناك قال فمن حج إلى أن تقوم الساعة فهو ممن أجاب لإبراهيم

٩١٠٢ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه قال كانت الغنم تقتحم فوق ظهر البيت من الحجر من قصره حتى بناه إبراهيم وإسماعيل قال وبنياه قبل أن يخرج إليه السوم بخمسة عشر سنة

٩١٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد كان عريشا تقتحمه الغنم حتى إذا كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشرة سنة بنته قريش وكان رومي يتجر إلى مندل حتى إذا كان بالشعبية انكسرت سفينته فأرسل إلى قريش أن هلم لكم أمددكم بما شئتم من بان ونجار وخشبة على أن عليكم حمله فتنبوا بيت إبراهيم على أن عليكم أن تجروا لي تجارتي في غيركم [ ص ٩٩ ] وكان لقريش رحلتان في كل عام أما في الشتاء فإلى الشام وأما في الصيف فإلى الحبشة قالوا نعم وكان في البيت بئر تكون فيه الحلية والهدية فكانت قريش ترتضي لذلك رجلا فيكون على تلك البئر وما فيها فيينا رجل كان ممن يرتضى لها سولت له نفسه أن يجتاز فطر حتى إذا انقطعت الظلال وارتفعت المجالس بسط ثوبه ثم نزل فيها فأخذ ثم الثانية ثم الثالثة فقبض الله عليه حجرا فيها فحبسه فيها رأسه أسفله فراح الناس فأخرجوه فأعاد ما كان أخرج منها فبعث الله ثعبانا فأسكنه إياها فكان إذا أحس عند الباب حسا أطلع رأسه فلا يقربه خلق من خلق الله فلما حضر القوم حاجتهم قالوا كيف بالدابة التي في البيت فقال الوليد بن المغيرة اجتمعوا فادعوا ربكم فإن تكن الذي ائتمرتم لله رضى فهو كافيكموه وإلا فلا تستطيعونها قال فدعوا الله فبعث الله طائرا فدف على الباب فلما أحسنته الحية أطلعت رأسها فخطفها فذهب بها كلها خشبة يقول كأنها تظنه لا يكاد حملها حتى وعلا سلما كانت بمكة فلم تر بعد و بنت قريش فلما جاء [ ص ١٠٠ ] موضع الركن تحاسرت القبائل فقالت هذه القبيلة نحن نرفعه وقالت هذه القبيلة نحن نرفعه قالوا فأول رجل يدخل من هذا الباب الأعلى يقضي بيننا فدخل محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد إقض بيننا فقال ضعوا ثوبا ثم ضعه فيه ثم يأخذه من كل قبيلة رجل ففعلوا وأخذ هو الركن فجعل يده محمد فكان هو الذي رفعه معهم حتى وضعه معهم موضعه الآن

٩١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوا هدمها فقال لهم الوليد بن المغيرة ما تريدون بدمها الإصلاح تريدون أم الإساءة قالوا نريد الإصلاح قال فإن الله لا يهلك المصلح قالوا فمن الذي يعملها فيهدمها قال الوليد بن المغيرة أنا أعلوها فأهدمها فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت

ومعه الفأس ثم قال اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ثم هدم فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا هدموا معه حتى [ ص ١٠١ ] إذا بنوا فبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن أي القبائل يلي رفعه حتى كاد يشجر بينهم قالوا تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاحا ثمرة فحكموه فأمر بالركن فوضع في ثوب ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن فكان هو يضعه

٩١٠٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال لما هدم البيت في الجاهلية ثم بنوه حتى إذا بلغوا موضع الركن خرجت عليهم حية كأن عنقها عنق بعير فهاب الناس أن يدنو منها أحد قال فجاء طائر فظلل نصف مكة فأخذها برجلها ثم حلق بها حتى قذفها في البحر قال مجاهد وخرجوا يوما في عيد لهم فنزع رجل من البيت حجرا ثم سرق من حليته وتحرد ثم عاد ليسرق فلصق الحجران على رأسه فأتاه الناس ورأسه راس فيهما

٩١٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله عن أبي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما يقتحمها العناق وكانت غير مسقوفة وإنما توضع ثيابها عليها ثم يسدل سدلا عليها وكان الركن الأسود موضوعا على سورها باديا وكانت ذات ركنين كهينة هذه الحلقة فأقبلت سفينة من أرض الروم حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت السفينة فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا روميا عندها فأخذوا الخشب أعطاهم إياها وكانت السفينة تريد الحيشة وكان الرومي الذي في السفينة نجارا فقدموا بالخشب وقدموا بالرومي فقالت قريش نبي بهذا الخشب بيت ربنا فلما أن أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائر سوداء الظهر بيضاء البطن فجعلت كلما دنا أحد من البيت ليهدمه أو يأخذ من حجراته سعت إليه فاتحة فاها فاجتمعت قريش عند الحرم فعجوا إلى الله وقالوا ربنا لم نرع أردنا تشريف بيتك وترتيبه فإن كنت [ ص ١٠٣ ] ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل فسمعوا خوارا في السماء فإذا هم بطائر أعظم من النسر أسود الظهر وأبيض البطن والرجلين فغرز مخالبه في قفا الحية ثم انطلق بها يجرها وذنبها أعظم من كذا وكذا ساقط حتى انطلق بها نحو أجياد فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من أجياد وعليه ثمرة إذ ضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فبدت عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد همر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين وبين مخزجه وبنائها خمس عشرة سنة فلما كان [ ص ١٠٤ ] جيش الحصين بن نمير فذكر حريقها في زمان بن الزبير فقال بن الزبير إن عائشة أخبرتني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة فإنهم تركوها سبعة أذرع في الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب قال بن خثيم فأخبرني بن أبي مليكة عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها باين شرقيا وغربيا يدخلون من هذا ويخرجون من هذا ففعل ذلك بن الزبير وكانت قريش جعلت لها درجا يرقى الذي يأتيها عليها فجعلها بن الزبير لاصقة بالأرض فقال بن خثيم وأخبرني بن سابط أن زيدا أخبره أنه لما بناها بن الزبير كشفوا عن القواعد فاذا بحجر منها مثل الخلفة متشبكا بعضها ببعض إذا حركت بالعتلة تحرك الذي من ناحية الأخرى قال بن سابط ورأيت زيدا ليلا بعد العشاء في ليلة

مقمرة فرايتها أمثال الخلف متشبكة أطراف بعضها ببعض

٩١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال سلوني يا معشر الشباب فإني أوشكت أن أذهب من بين أظهركم فأكثر الناس مسألته فقال له رجل أصلحك الله أرأيت المقام هو كما كنا نتحدث قال ماذا كنت تتحدث قال كنا نقول إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عرضت عليه أم إسماعيل النزول فأبى فجاءت بهذا الحجر فقال ليس كذلك قال سعيد قال بن عباس أول ما اتخذت النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قمى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الموضع ليس [ ص ١٠٦ ] فيه إنس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وهو لا يلتفت إليها فقالت له الله أمرك بهذا قال نعم قالت إذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الشية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات رب إنى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى يشكرون وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات قال بن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم [ ص ١٠٧ ] تسمعت فسمعت أيضا ثم قالت قد سمعت إن كان عندك غوث فإذا بالملك عند موضع زمزم يبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه هكذا وتقول بيدها وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهي تغور بقدر ما تغرف قال بن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لم تغرف من الماء كانت زمزم عينا معينا قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا الضيعة فإنها هنا بيت الله بينه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية تأتيه السيول تأخذ عن يمينه وشماله فكانوا كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا بأسفل مكة فرأوا طائرا حائما فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء [ ص ١٠٨ ] لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء وأم إسماعيل صلى الله عليه وسلم عند الماء فقالوا تاذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال بن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس فنزلوا وارسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم أنفسهم واعجبهم حين شب الغلام فلما أدرك زوجته امرأة منهم وماتت أم إسماعيل فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألت عن هيتهم وعن عيشهم فقالت نحن بشر في ضيق وشدة وشكت إليه قال فإذا جاء زوجك فاقره السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئا قال فهل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألنا عن عيشنا فأخبرته [ ص ١٠٩ ] أنا في شدة وجهه قال أبي أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذلك أبي وقد أمرني أن أفارقك إلحقي بأهلك فطلقها ثم تزوج أخرى فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد ذلك فلم يجده فدخل على امرأته فسأل عنه قالت خرج يبتغي لنا قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم

وهيئتهم قالت بخير ونحن في سعة وأثنت على الله قال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شربكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لم يكن حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه قال فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه مني السلام وأمره أن يثبت عتبة بابه فلما جاء إسماعيل قال هل أتاك أحد قالت نعم أنا أنا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه وسألني عنك فأخبرته وسألني عن عيشنا فقلت إنا بخير قال هل أوصاك بشيء قالت هو يقرأ عليك السلام ويقول لك أن تثبت عتبة دارك قال [ ص ١١٠ ] ذلك أبي وأنت العتبة فأمرني أن أمسكك ثم لبث عندهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبكي نبالا له تحت دوحة قريب من زمزم فلما رآه قام فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ثم قال يا إسماعيل إن الله يأمرني أن أبني بيتا ها هنا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها يأتيها السيل من ناحيتها ولا يعلو عليها فقاما يحفران عن القواعد فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل إبراهيم يأتي بالحجارة وإسماعيل يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله وهما يقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم فجعلنا بيننا وبيننا حتى يدورا حول البيت وهما يقولان [ ص ١١١ ] ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم قال معمر وسمعت رجلا يقول كما إبراهيم يأتيهم على البراق قال وسمعت رجلا آخر يقول بكيا حين التقيا حتى أجابتهما الطير قال معمر إن عمر بن الخطاب قال لقريش إنه كان ولاة هذا البيت قبلكم طسم فتهانوا به ولم يعظموا حرمة فأهلكهم الله ثم وليه بعدهم جرهم فتهانوا فيه ولم يعظموا حرمة فأهلكهم الله فلا تمونوا به وعظموا حرمة

٩١٠٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من القواعد من البيت قال إبراهيم لإسماعيل اتنني بحجر أجعله علما يهتدي الناس منه فأتاه بحجر فلم يرضه قال إذهب فائتني بحجر غير هذا قال وأوتي إبراهيم بالحجر الأسود فأتى إسماعيل بالحجر فقال له إبراهيم قد أتاني به من لم يكن لي إلى حجرك

٩١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن الحجر مكث على أبي قبيس أربعين سنة كأنه ثغامة بيضاء

#### باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته

٩١١٠ - عبد الرزاق عن زمعة بن صالح قال أخبرني عمرو بن دينار أن بن عباس قال شرب زمزم بأخذ الدلو ثم يستقبل القبلة فيشرب منها حتى يتضلع فإنه لا يتضلع منها مناقق

٩١١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه عن عثمان بن الأسود عن أبي مليكة قال كنت عند بن عباس فجاءه رجل فجلس إلى جنبه فقال له بن عباس من أين جئت قال شربت من زمزم قال شربتها كما ينبغي [ ص ١١٣ ] قال وكيف ينبغي يا بن عباس قال تستقبل القبلة وتسمي الله ثم تشرب وتنفس ثلاث مرات فإذا فرغت حمدت الله تعالى وتتضلع منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم

٩١١٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعت من يذكر أن بن عباس شرب من زمزم ثم قال أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء

## باب زمزم وذكرها

٩١١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عبد المطلب لما أنبط زمزم بني عليها حوضا فطفق هو وابنه الحارث ينزعان فيملآن ذلك الحوض فيشربان منه الحاج فيكسره أناس من حسدة قريش بالليل ويصلحه عبد المطلب حين يصبح فلما أكثروا إفساده دعا [ ص ١١٤ ] عبد المطلب ربه فأري في المنام فقال قل اللهم إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب حل وبل ثم كفيتهم قال عبد المطلب حين أجفلت قريش في المسجد فنأدى بالذي أري ثم انصرف فلم يكن يفسد حوضه ذلك عليه أحد إلا رمى بداء في جسده حتى تركوا له حوضه وسقايته

٩١١٤ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده وهو يقول اللهم إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب أحسبه قال ومتوضئ حل وبل

٩١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه سمع بن عباس يقول أيضا وهو قائم عند زمزم مثل ذلك

٩١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن زييد بن الصلت أخبره أن كعبا قال لزمزم برة مضمونة ضن بها لكم أول من اخرجت له إسماعيل قال كعب في هذا الحديث ونجدها طعام طعم وشفاء سقم

٩١١٧ - عبد الرزاق عن زمعة بن صالح قال حدثني سلمة بن وهرام قال أخبرني من سمع تبيعا يقول عن كعب قال لما دخل زمزم دخلها بعبيره ثم شرب منها وأفرغ على ثيابه فقليل له لم تبل ثيابك يا أعرابي قال أنتم لا تعرفون هذه هذه في كتاب الله برة شراب الأبرار زمزم لا تنزف ولا تدم

وأسمها رواء طعام طعم وشفاء سقم

٩١١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن علي قال خير وادين في الناس ذي مكة وواد في الهند هبط به آدم صلى الله عليه وسلم فيه هذا الطيب الذي تطيبون به وشر وادين في الناس وادي الأحقاف وواد بحضرموت يقال له برهوت وخير بئر في الناس زمزم وشر بئر في الناس بلهوت وهي بئر في برهوت تجتمع فيه أرواح الكفار

٩١١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت أنه يقال خير ماء في الأرض ماء زمزم وشر ماء في الأرض ماء برهوت شعب من شعاب حضرموت وخير بقاع الأرض للمساجد وشر بقاع الأرض الأسواق

٩١٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن خثيم أو عن العلاء شك أبو بكر عن أبي الطفيل عن بن عباس قال سمعته يقول كنا نسمةا شباةا عني زمزم وكنا نجدها نعم العون على العيال

٩١٢١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن بن خثيم عن وهب بن منبه قال نجدها في كتاب الله يعني زمزم شراب الأبرار يعني زمزم مصنونة طعام طعم وشفاء من سقم ولا تنزح ولا تدم قال وقال وهب من شرب منها حتى يتصلع أحدثت له شفاء واخرجت له داء

٩١٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال زمزم طعام طعم وشفاء سقم

٩١٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن خثيم أن مجاهدا كان يقول هي لما شربت له يقول تنفع لما شربت له

٩١٢٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال زمزم لما شربت له إن شربته تريد الشفاء شفاك الله وإن شربته تريد أن يقطع ظمأك قطعه وإن شربته تريد أن تشبعك أشبعك هي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل

٩١٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن سعيد بن جبير أنه سمى زمزم فسماها زمزم وبرة ومضونة

٩١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لما أراد بن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد قال له بن عباس ما اقتديت ببر من هو ابر منك ولا بفجور من هو أفجر منك

#### باب حمل ماء زمزم

٩١٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن ابي حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى سهيل بن عمرو إن جاءك كتابي ليلا فلا تصبحن أو نهارا فلا تمسين حتى تبعث إلي ماء من زمزم فاستعانت امرأة سهيل أثيلة الخراعية جدة أيوب بن عبد الله بن زهير فأدلتنا وجوار معهما فلم تصبحا حتى فرتا مزادتين فرعبتا هما وجعلتا هما في كرين غوطيين ثم مالاهما ماء فبعثت بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم

#### باب ذكر من قبر بين الركن والمقام

٩١٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني عن كعب أنه قال دفن إسماعيل بين زمزم والركن والمقام

٩١٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان عن بن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام فذكر كذا وكذا حتى ذكر قبر إسماعيل هنالك أحسبه ذكر نحو تسعين نبيا أو سبعين

٩١٣٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زهير قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول إن هذا الحدودب قبر عذارى بنات إسماعيل وهو المكان المرتفع مقابل باب بني سهم نحو الركن

#### باب فضل الصلاة في الحرم

٩١٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عطاء أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أو عن عائشة أنها قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام

٩١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

٩١٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع بن الزبير يقول على المنبر صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه من المساجد قال ولم يسم مسجد المدينة فيخيل إلي إنما يريد مسجد المدينة

٩١٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا ويشير بن الزبير بيده إلى المدينة

٩١٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت نافعاً مولى بن عمر يقول حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد أن بن عباس حدث أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة

٩١٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام

٩١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره إلا للمسجد الحرام

٩١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال إن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

٩١٣٩ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة في المدينة قال معمر وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة

٩١٤٠ - عبد الرزاق قال سمعت إبراهيم المكي يحدث عن عطاء قال جاء الشريد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال إني نذرت إن الله فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا أفضل ثلاث مرات ثم قال والذي نفسي بيده لو صليت ها هنا أجزأ عنك ثم قال صلاة في هذا المسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد

٩١٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن يعقوب بن مجمع قال دخل عمر بن الخطاب مسجد قباء فقال والله لأن أصلي في هذا المسجد صلاة واحدة أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس أربعاً بعد أن أصلي في بيت المقدس صلاة واحدة ولو كان هذا المسجد بأفق من الآفاق لضربنا إليه آباط الإبل

٩١٤٢ - عبد الرزاق عن الأسمي عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

### باب الزقاق في الحجر

٩١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إن تنخم رجل في الحجر فلا بأس إذا غيبه

٩١٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت ان أبا عبيدة بن الجراح تنخم في المسجد ثم خرج فلم يغيها فجاؤوا معه بمصباح فجعل يلتقطها بردائه ويتبعها به

٩١٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عبد الله بن محمد مولى أسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من تنخم في المسجد طاهراً كتبت عليه خطيئة فليغيب أحدكم نخامته

٩١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس قال سئل عن الرجل يكون في الكعبة فيريد أن ييزق قال ييزق في ثوبه

### باب الحجر وبعضه من الكعبة

٩١٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال لما كان أهل الشام في الجيش الأول جيش الحصين بن نمير حرق الرجل من نحو باب بني جمح والمسجد يومئذ ملاً خياماً وأبنية فسار الحريق حتى أحرق البيت فأحرق كل شيء عليه ويجرد حتى إذ طائرا ليقع عليه فتنشر حجراته قال بن جريج قال لي رجل من قريش يقال له محمد بن المرتفع قال فوالله إنا لنصلي ذات ليلة العشاء وراء بن الزبير إذا رأيت في جوف البيت ورأينا من خل الباب فلما انصرف بن الزبير قال هل رأيتم قلنا نعم قال فأجمع بن الزبير لهدمه وبناءه فأرسل إلى كذا وكذا بغيرا يحمل الورس من اليمن وذكر أربعة آلاف بغير وشيئا سماه يريد أن [ ص ١٢٥ ] يجعله مدراً للبيت ثم قيل له إن الورس يعفن ويرفت فقسم الورس في نساء قريش وقواعدهن وبني بالقصة فأرسل إليه بن عباس لما أحضر حاجته إن كنت فاعلا فلا تدع الناس لا قبلة لهم يجعل على زواياها صواري واجعل عليها ستورا يصلي الناس إليها ففعل حتى إذا كان يوم الأحد صعد على المنبر ثم قال يا أيها الناس ما ترون في هدم البيت فلم يختلف عليه احد فقالوا نرى أن لا تهدمه فسكت عنهم حتى إذا انشد رأيهم قال يظل أحدكم يسد أسه على رأسه وأنتم ترون الطائر يقع عليه فتنشر حجراته ألا إني هادم غدا ووافق ذلك جنازة رجل من بني بكر فاتبعها من كان يريد اتباعها ومن كان لا يريد اتباعها وكسرت له وسادة عند المقدم ثم علاه رجال من وراء السور وفرغ الناس من جنازتهم فالذهب في منى والذهب في بئر ميمون لا يرون إلا أنه سيصيهم صاخة من [ ص ١٢٦ ] السماء فلما أتى الناس فقبلوا فدخلوا فقد والله هدم دخل الناس وحفر حتى هدمها عن ريبض في الحجر فإذا هو آخذ بعضه ببعض لا يستحق فدعا مكبرة قريش فأراهم إياه وأخذ بن مطيع

العتلة من شق الربض الذي يلي دار بني حميد فأفضضه أجمع أكعب ثم بناها حتى سماها وجعل لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا يدخل الناس من هذا الباب ويخرجون من هذا فبناها فلما فرغ من بنائها كان في المسجد حفرة منكورة وجراثيم وقعاد نافاب الناس إلى بطحه فجعل الرجل يبطح على مائة بعير وادي من ذلك حتى أن الرجل ليخرج في حلتة وقميصه إلى ذي طوى فيأتي في طرف رداءه ببطحاء يحتسب في ذلك الخير حتى إذا مل الناس أخذ يقوته [ ص ١٢٧ ] فبطح حتى استوى فقال يا أيها الناس إني أرى أن تعتمروا من التنعيم مشاة فمن كان موسرا بجزور نحرها وإلا فبقرة وإلا فشاة قال فذكرت يوم القيامة من كثرة الناس دبت الأرض سهلها وجبلها ناسا كبارا وناسا صغارا وعذارى وثيبا ونساء والحلق قال فأتينا البيت فطفنا معه وسعينا بين الصفا والمروة ثم نحرنا وذبحنا فما رأيت الروؤس والكرعان والأذرع في مكان أكثر منها يومئذ

٩١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من رأى تلك القواعد تحرك بالعتلة فيكاد البيت يتحرك قال كأنها الإبل البوارك

٩١٤٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووسا أو غيره عن بن عباس قال الحجر من البيت قال وليطوفوا بالبيت العتيق قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائه

٩١٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير قال وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا حبيب سمع من عائشة ما كان يزعم [ ص ١٢٨ ] أنه سمعه منها قال وكان الحارث مصدقا لا يكذب قال سمعتها تقول ماذا قال سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومك استقصروا من بنيان البيت وإني لولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت فيه ما تركوا منه فإن بدا لقومك أن يبنوه من بعدي فهلم لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت له بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا وهل تدري لم كان قومك رفعوا بابها قالت لا قال تعززا لأن لا يدخلوها إلا من أرادوا فإن الرجل إذا كرهوا أن يدخلها يدعونهم حتى يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم فنكت بعصاة ساعة ثم قال وددت أني تركته وما تحمل

٩١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ألم ترى أن قومك استقصروا عن قواعد إبراهيم قالت أفلا ترده يا رسول الله على قواعد إبراهيم قال إن قومك حديثو عهد بكفر أو أنهم حديثون بكفر

٩١٥٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد [ ص ١٢٩ ] قال حدثني أبي أن عمر قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة يسأله عن وليد من ولادة الجاهلية قال وكانت نساء الجاهلية ليس هن عدة قال فأخبرني أنه ذهب مع الشيخ إلى عمر فوجده جالسا في الحجر فسأله فقال أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش قال فلما قام الشيخ قال عمر تعالا حدثني عن بناء الكعبة قال إن قريشا تقووا لبناء الكعبة في الجاهلية فعجزوا واستقصروا وتركوا بناءها بعضها في الحجر فقال عمر صدقت

٩١٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث أن عائشة كان بينها وبين أخيها عبد الرحمن شيء فحلف أن لا يكلمها فأرادته على أن يأتيها فأبى فقبل لها إن له ساعة من الليل يطوفها فرصدته بباب الحجر حتى إذا مر بها أخذت بثوبه ثم اجترته حتى دخلت الحجر ثم قالت فلان عنك حر وفلان عنك حر والذي انا في بيته فجعلت تحلف له وتعذر إليه

٩١٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني كثير بن أبي كثير عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب عن عائشة أنها سألته أن يفتح لها الكعبة ليلا فأبى عليها زعموا شيبة بن عثمان فقالت عائشة لأم كلثوم إنطلقى تدخلي الكعبة فدخلت الحجر

٩١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما أبالي أفي الحجر صليت أم في جوف البيت

٩١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه أن عائشة صلت في الحجر وقالت لأصلين في البيت يعني الحجر وإن رغم أنف فلان لبعض الحجبة وكان منعها أن تدخل البيت ليلا

٩١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني أبي قال سمعت مرثد بن شرحبيل يحدث أنه حضر ذلك قال أدخل بن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش ومكبرتهم فأخبرتهم [ ص ١٣١ ] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لها لولا حداثة عهد قومك بالشرك لبنت البيت على قواعد إبراهيم وإسماعيل وهل تدرين لما قصرنا عن قواعد إبراهيم قالت لا قال قصرتم بهم النفقة قال فكانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهممها وأنا يومئذ بمكة فكشف عن ربه في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهد عليه قال فرأيت ربضة ذلك كخلف الإبل خمس حجارات وجه حجر ووجه حجران قال ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيهبها من ناحية الركن فيهبز الركن الآخر قال ثم بنى على ذلك الرض و صنع به بابين لاصقين بالأرض شرقيا وغربيا فلما قتل بن الزبير هدمه الحجاج من نحو الحجر ثم أعاده على ما كان عليه فكتب إليه عبد الملك وددت أنك تركت بن الزبير وما تحمل قال قال مرثد وسمعت بن عباس يقول لو وليت منه ما ولي الحجر بن الزبير [ ص ١٣٢ ] أدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت

#### باب ما تشد إليه الرحال والصلاة في مسجد قباء

٩١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى

٩١٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من غفار عن سعيد بن أبي سعيد قال لقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقبل من أين جئت قال من الطور قال لو لقيتك ما تركتك تذهب ثم حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا

٩١٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب أن عمر كان يقول تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم والمسجد الأقصى قال بن جريج وأقول أنا كان بن عطاء يقول تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد وذكر مثله كان عطاء ينكر الأقصى ثم عاد فعدده معها

٩١٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال طاووس ترحل الرحال إلى مسجدين مسجد مكة ومسجد المدينة

٩١٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن بصرة بن أبي بصرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ومسجد بيت المقدس

٩١٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه قال جاء عمر بن الخطاب فقال لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي

٩١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن بن المسيب قال بينا عمر في نعم من نعم الصدقة مر به رجلان فقال من أين جئتما قالوا من بيت المقدس فعلاهما ضربا بالدرة وقال حج كحج البيت قالوا يا أمير المؤمنين إنا جئنا من أرض كذا وكذا فمررنا به فصلينا فيه فقال كذلك إذا فتركهما

٩١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن بن المسيب قال جاء رجل فاستأذن عمر إلى بيت المقدس فقال عمر تجهز فإذا فرغت فأذني فلما فرغ جاءه قال اجعلها عمرة

٩١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شقيق قال قال بن مسعود لو كان بيني وبين بيت المقدس فرسخان ما أتيته

٩١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني جابر قال سمعت الشعبي يقسم بالله ما رد محمد صلى الله عليه و سلم عن بيت المقدس إلا عن سحطة يعني على بيت المقدس

٩١٦٨ - عبد الرزاق قال أخبرني أبي قال قلت للمثنى إني أريد أن آتي المدينة قال لا تفعل سمعت عطاء قال وسأله رجل فقال له طواف سبعا بالبيت خير من سفرك إلى المدينة

٩١٦٩ - عبد الرزاق عن صاحب له قال قلت للثوري إني أريد أن آتي المدينة قال لا تفعل

٩١٧٠ - قال عبد الرزاق وأخبرني من سمع عطاء يقول طواف سبع خير لك من سفرك إلى المدينة قلت فآتي جدة قال لا إنما أمرتم بالطواف قال قلت فأخرج إلى الشجرة فأعتمر منها قال لا قال وقال بعض العلماء ما زالتنا قدماي منذ قدمت مكة قال قلت فالاختلاف أحب إليك أم الجوار قال بل الاختلاف

٩١٧١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عرفة قال قلت لابن عمر إني أريد أن آتي الطور قال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ودع عنك الطور فلا تأته

#### باب رؤية البيت

٩١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن علي قال حدثت أنه من نظر إلى البيت تعظيماً له ومعرفة لحقه كتب له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ومن جاءه زائراً له تعظيماً له ومعرفة له تحاتت ذنوبه حين ينظر إليه كما يتحات الورق عن الشجر

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي

٩١٧٣ - قال عبد الرزاق عن بن مجاهد عن عطاء ومجاهد قالوا النظر إلى البيت عبادة وتكتب له بها حسنة وتصلي عليه الملائكة ما دام ينظر إليه

٩١٧٤ - عبد الرزاق عن بن مبارك قال أخبرني أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء مثله

٩١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن المنكدر قال بلغني أن لكل نظرة تنظر إلى البيت حسنة

باب خراب البيت

٩١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان يظهر ذو السويقتين على الكعبة قال حسبت أنه قال فيهدمها قال معمر وبلغني عن بعضهم أن الكعبة تهدم ثلاث مرات ترفع في الثالثة أو الرابعة فاستمتعوا منها

٩١٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة أنه رفعه أظنه قال أتركوا الحبيشة ما تركوا فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبيشة

٩١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن علي بن أبي طالب قال استكشروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه فإني به أصمع أصعل يعلوها يهدمها بمسحاته

٩١٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت سليمان الأحول يحدث عن مجاهد وغيره أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع قد علاها بمسحاته قال بن جريج وسمعت غيره من أشياخه وأهل البلد أن الحبيشة مخربوها

٩١٨٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع قائما عليها بمسحاته قال مجاهد فنظرت حين هلمها بن الزبير وهي تقدم هل أرى صفته

٩١٨١ - عبد الرزاق عن عمرو فلم أراه

٩١٨٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال لما أراد بن الزبير هدمها هربنا من مكة فلبثنا ثلاثا ونحن نخاف أن ينزل علينا العذاب

٩١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن الحصين بن نمير حين نصب المنجنيق على الكعبة طلعت سحابة بيضاء نحو أبي قبيس فرعدت ثم صعقت فاحترقت المنجنيق واحترق تحته سبعون رجلا

٩١٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم الكندي قال سمعت سلمان يقول ليخرن هذا البيت على يد رجل من ولد بن الزبير

٩١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن كعب أنه قال في الكعبة تهدمونها أيتها الأمة ثلاث مرات ثم ترفع في الرابعة فاستمتعوا منها

#### باب المؤمن أعظم حرمة من البيت

٩١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان أن سعيد بن ميناء أخبره قال إني لأطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو بعد حريق البيت إذ قال أي سعيد أعظمتكم ما صنع البيت قال قلت وما أعظم منه قال دم المسلم يسفك بغير حقه

٩١٨٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن يعلي بن عطاء عن عبد الرحمن بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من نظر إلى أخيه المسلم نظرة يخيفه بما أخافه الله يوم القيامة

#### باب الحرم وعضد عضاهه

٩١٨٨ - عبد الرزاق قال قلت لمعمر قال قلت للزهري أبلغك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة قال قد سمعت من ذلك ولكن بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الناس لم يجرموا مكة ولكن الله حرمها فهي حرام إلى يوم القيامة وإن من أعتى الناس على الله يوم القيامة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل أخذ بذحول أهل الجاهلية

٩١٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم قام يوم الفتح فقال إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ولم تحل لأحد قط إلا ساعة من الدهر فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكتها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس بن عبد المطلب إلا الإذخر يا رسول الله إنه لا بد منه إنه للقين وللبيت فسكت النبي صلى الله عليه و سلم ثم قال إلا الإذخر فهو حلال

٩١٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يذكر هذا أجمع وزاد فيه ولا يخاف آمنها

٩١٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن خطبة رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه عن مجاهد أو قال سمعت عكرمة يذكر عن بن عباس

٩١٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم لما دخل المسجد يوم الفتح أمر بتلك الأصنام قال حسبت أنه قال كانت حول الكعبة فنكبت على وجوهها ثم أمر بما فسجت حتى أخرجت

من المسجد الحرام وهو يقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا قال ثم خطب ثم قال إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما أحلها الله لي ساعة من النهار لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكتها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس إلا الإذخر يا رسول الله فإنه ليوتنا وصاغتنا وقيوننا فقال النبي صلى الله عليه و سلم إلا الإذخر فإنه حلال

٩١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن دينار عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه و سلم حسبته يوم الفتح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد عضاهها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس إلا الإذخر يا رسول الله فقال إلا الإذخر

### باب الدوحة وهي الشجرة العظيمة

٩١٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء في الدوحة تقتل في الحرم بقرة يعني تقطع

٩١٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني مزاحم بن سباع أن عبد الله بن عامر كان يقطع الدوحة من حائط كان في شعب منى والشجرة والسلم ويغرم عن كل دوحة بقرة

٩١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر بن بن أبي نجيح قال في الدوحة خمسة دنانير أو ستة يتصدق بها بمكة

٩١٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت إسماعيل بن أمية يقول أخبرني خالد بن مضر أن رجلا من الحجاج قطع شجرا في منزله معنى أو قال شجرة قال فانطلقت به إلى عمر بن عبد العزيز وأخبرته خبره فقال صدق كانت قد ضيقت علينا منازلنا ومساكننا قال فتغيظ عليه عمر ثم ما إلا دينه

٩١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يقلع سمرة فقال لا يعضد عضاهها

### باب ما ينزع من الحرم

٩١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن بن أبي نجيح عن مجاهد في السواك ينزع من الحرم كان لا يرى به بأسا

٩٢٠٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال لا بأس بالسواك والعصى تأخذه من الحرم قال وكرهه عطاء

٩٢٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال لا بأس بنزع الميس والصغابيس والسواك من البشامة في الحرم قال لا نراه أراد بقوله لا يختلى خلاها إلا للماشية

قال عمرو و بورق السنن للمشي ولعمري لئن كان من أصله أبلغ لينتزعن كما تنتزع منه الصغائيس والنهيس وأما  
النجارة فلا

٩٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال كره عطاء وعمرو ما نبت على ماءك في الحرم من شجر الحرم  
فراجع عكرمة عطاء فقال لئن حرم علي ما نبت على مائي في الحرم ليحرم من على قطني فإنه تنبت فيه الغربية وتنبت  
فيه الخضر والنجم فإذا لا يستطيع الناس خضرتهم فقال أحل لك ما نبت على ماءك وإن لم تكن أنت أنبتته

٩٢٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كره عطاء لي أن أقرب لبعيري غصنا أو لشاتي قال وأقول ضمنته إن  
كسرتة وذلك اختلاء قال بن جريج وسأله بن أبي حسين يعني عطاء قال بسط بساطي على بيت في الحرم فينزلون  
عليه قال نعم

٩٢٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن عمر بينا هو يخطب بمنى إذ هو برجل من أهل اليمن  
يعضد من شجر فأرسل إليه فقال ما تصنع قال أقطع علفا لبعيري ليس عندي علف قال هل تدري أين أنت قال لا  
قال فأمر عمر له بنفقة

#### باب ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن

٩٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح كره ان يؤخذ من حجارة الحرم فيصنع عرى للغرائر يربط  
عليها

٩٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن حبيب قال كره مجاهد أن يخرج من حجارة الحرم شيء

٩٢٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن محمد بن عباد بن جعفر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا الأخضر من عرنة ونمرة

٩٢٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضد  
الشجر قال إنه حتمة للدواب في الجذب

٩٢٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن الحسن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
تقطعوا الشجر فإنه عصمة للمواشي في الجذب

#### باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى

٩٢١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان عطاء ينهي عن الكراء في الحرم وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان  
ينهي أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو فأرسل إليه عمر بن  
الخطاب في ذلك فقال أنظرن يا أمير المؤمنين إني كنت امرءا تاجرا فأردت أن أتخذ بايين يجسان ظهري قال فذلك

٩٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء قال وأخبرني منصور عن مجاهد قال نهي عن إجارة بيوت مكة وبيع رباها قال وأخبرني معمر وأخبرني بعض أهل مكة قال لقد استخلف معاوية وما لدار بمكة باب قال معمر وأخبرني من سمع عطاء يقول سواء العاكف فيه والباد قال ينزلون حيث شاءوا

٩٢١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قرأت كتابا من عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله يأمره أن لا يكرى بمكة شيء

٩٢١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حجير عن طاووس قال الله يعلمه أني سألته عن مسكن لي فقال كل كراهه [ ص ١٤٨ ] قال بن جريج ولا يرى به عمرو بن دينار بأسا قال وكيف يكون به بأس والرابع يباع فيؤكل ثمنه وقد ابتاع عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف دينار عن عبد الرحمن بن فروخ وقال الثوري عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف فإن عمر رضي فالبيع بيعه وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مئة درهم فأخذها عمر

٩٢١٤ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا يحل بالبيع دور مكة ولا كراهها

٩٢١٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أمية قال بلغني أن عائشة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ كنيها بمعنى

فلم يأذن لها

#### باب المقام وذكر ما فيه مكتوب

٩٢١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال مكتوب في المقام بيت الله الحرام بمكة منازل أهله في الماء واللحم تكفل الله برزق أهله يأتيه من ثلاثة سبل أعلى الوادي وأسفله والثنية لا يحله أول من أهله

٩٢١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووسا يخبر عن بن عباس قال مكتوب في المقام بيت الله الحرام مبارك لأهله في اللحم والماء على الله رزق أهله من ثلاثة سبل لا يحله أول من أهله

٩٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن امرأة إسماعيل قالت لإبراهيم قال بن جريج في حديثه إنها قالت لإبراهيم انزل نطعمك قال إبراهيم وما طعامكم قالت اللحم قال فما شربكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال فما هما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه

٩٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغني أنهم وجدوا في مقام إبراهيم ثلاثة صفوف في كل صفح منها كتاب في الصفح الأول أنا الله ذو بكة صنعتها يوم صنعت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حنفاء وباركت لأهلها في اللحم واللبن ومكتوب في الصفح الثاني أنا الله ذو بكة خلقت الرحم وشققت لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته وفي الصفح الثالث أنا الله خلقت الخير والشر فطوبى لمن كان الخير على يده وويل لمن كان الشر على يده

#### باب الحجر وما فيه مكتوب

٩٢٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد مكتوب في الحجر أنا الله ذو بكة صنعتها يوم صنعت الشمس والقمر حففتها بسبعة أملاك حنفاء مبارك لأهلها في اللحم واللبن ولا يجلها أول من أهلها وقال لا تزول حتى يزول الأخشبان والأخشبان الجبلان العظيمان

٩٢٢١ - قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن رجل عن مجاهد قال وجد في حجر بمكة أنا الله ذو بكة صنعتها يوم صنعت الشمس والقمر لا تزول حتى يزول الأخشبان باركت لأهلها في السمن والسمنين يأتيها رزقها من ثلاثة سبل وحففتها بسبعة أملاك حنفاء أول من يجلها لأهلها

#### باب ما يبلغ الإلحاد ومن دخله كان أمنا

٩٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود قال سمعت مجاهدا يقول بيع الطعام بمكة إلحاد

٩٢٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم يرفعه إلى فاطمة السهمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الإلحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك

٩٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن بن سابط قال إنه لا يسكنها سافك دم ولا تاجر ربا ولا مشاء بنميمة

٩٢٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء وما من دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل شيء دخله قال وإن أصاب فيه دما فقال إلا أن يكون قتل في الحرم فقتل فيه قال وتلا عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن كان قتل في غيره ثم دخله أمن حتى يخرج منه فقال لي أنكر بن عباس قتل بن الزبير سعدا مولى عتبة وأصحابه قال تركه في الحل حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله قال له سليمان بن موسى فعبد أبق فدخله فقال خذه فإنك لا تأخذه لقتله

٩٢٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس في قوله كان آمنا قال من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوي ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجه من الحرم إلى الحل فأقيم عليه وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم

٩٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال عاب بن عباس بن الزبير في رجل أخذ في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله قال أدخله الحرم ثم أخرجه يقول أدخله بأمان وكان الرجل أقمه بن الزبير في بعض الأمر وأعان عليه عبد الملك فكان بن عباس لم ير عليه قتلا قال فلم يمكث بن الزبير بعده إلا قليلا حتى هلك

٩٢٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال عمر لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه

٩٢٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال أبو الزبير قال بن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته

٩٢٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغنا أن تبعا سار إلى الكعبة وهو يريد هدمها وسار معه أحبار اليهود حتى إذا كانوا بمر أو بسرف وإن رجلا من العلماء ليقولون بلغ التنعيم أظلمت عليهم الأرض فدعا الأحبار فسألهم فقالوا أحدثت نفسك في هذا البيت بشيء قال نعم حدثت نفسي بدمه قالوا فلذلك كانت هذه الظلمة فعاهد الله تبع لمن تكشف عن تلك الظلمة ليعظمن الكعبة وليكسوها فكشف الله تلك الظلمة فسار تبع حتى إذا بلغ أنصاب الحرم نزل عن دابته ثم خلع نعليه تعظيما للحرم وتوبة مما أراد قال حتى دخل مكة راجلا حافيا فطاف بالبيت وكسا الكعبة الوصائل فسترت بها ثم أنزل ثقلة ومطبخه في [ ص ١٥٤ ] شعب عبد الله بن عامر بن كريم فسمي المطابخ من ذلك اليوم إلى يوم الناس هذا وأنزل سلاحه في شعب عبد الله بن الزبير فسمي ببعيقعان من ذلك اليوم إلى يوم الناس وأنزل خيله في شعب بني مخزوم فسمي ذلك الشعبان أجياد الأصغر وأجياد الأكبر إلى يوم الناس هذا وذكروا أنه إنما أشار عليه بهدم الكعبة رجلا من هذيل فلما كشف الله تلك الظلمة أمر تبع بهما فأخرجا من الحرم وصلبا وقد زعم بعض علمائنا أن أول من كسى الكعبة إسماعيل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بذلك قال عبد الرزاق وسمعت أبي يحدث عن بعض مشيختهم نحوه

### باب القول في السفر

٩٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافرا يقول اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال فقال محمد بن ثور لمعمر ما الحور بعد الكور يا ابا عروة قال لا تكون كسبا يقول كان رجلا صالحا ثم رجع على عقبه

٩٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن علي الأزدي أخبره أن بن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى علي بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا حتى إنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وأقر المنقلب وسوء المنظر في الأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيه آتون تائبون عابدون لربنا حامدون

٩٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا خرجوا مسافرين يقولون ربنا تبلغ مغفرتك عنا ورضوانا بيدك الخير إنك على كل شيء قدير اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الكبر والأهل اللهم هون علينا السفر واطول لنا الأرض اللهم إنا نعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب

٩٢٣٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبي أيوب الثقفي عن موسى بن عقبة عن طاووس قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمد لله الذي خلقني ولم أكن شيئا مذكورا اللهم أعني على هول الدنيا وبوائق الدهر ومصائب الليالي والأيام اللهم اصحبي في سفري واخلفني في أهلي ولك فدللي وذلك على خلق صالح فقومي وإليك يا رب فحبيبي وإلى الناس فلا تكلمي رب للمستضعفين فأنت رب أعوذ بوجهك الكريم الذي أشرقت له نور السماوات والأرض وكشفت به الظلمات وصلحت به أمر الأولين والآخرين أن تحلل علي سخطك أو تنزل علي غضبك لك العتيبي عندي ما استطعت لا حول ولا قوة إلا بالله

٩٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من سفر فمر بفدفة أو نشز من الأرض كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم قال آتئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

٩٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال صحبت بن عمر في سفر فكان إذا طلع الحجر رفع صوته يقول سمع سامع بحمد الله وبرحمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائد بك من النار

٩٢٣٧ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يزيد الفقير أن بن عمر كان إذا كان عشية الصبح وهو مسافر قال قلت مرات سمع سامع بحمد الله ونعمته علينا اللهم صاحبنا وأفضل علينا عائدنا بالله من جهنم

٩٢٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافرا في حج أو عمرة فمر بفدفة أو نشز كبر ثلاثا ثم ذكر مثل حديث عبد الله بن عمر

٩٢٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل سنام يعير شيطان فاذكروا الله كما أمرتم ثم امتهونها لأنفسكم والله يحمل عليها

٩٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من سفر قال آتئون تائبون عابدون لربنا حامدون

٩٢٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجع من سفر قال آتئون تائبون إن شاء الله عابدون إن شاء الله لربنا حامدون اللهم إنا نعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال

٩٢٤٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سالم قال كانوا يقولون إذا أقبلوا من حج أو عمرة آتبون إن شاء الله تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

٩٢٤٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله مثله

٩٢٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فأشرفنا على واد فرفع الناس أصواتهم أخذ الناس يكبرون ويهللون قال النبي صلى الله عليه و سلم اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه سميع قريب إنه معكم

٩٢٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريح قال كان النبي صلى الله عليه و سلم وجوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا وضعت الصلاة على ذلك

٩٢٤٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وعاصم أو أحدهما عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كان الناس يكبرون إذا علوا الثنايا وإذا هبطوا فكانوا يرفعون أصواتهم رفعا شديدا فقال النبي صلى الله عليه و سلم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ولكنكم تدعون سميعا بصيرا إنه معكم وأمرهم بالسكون

#### باب ذكر الغيلان والسير بالليل

٩٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أخصبتم فأمنكم الدواب أسمنتها ولا تعلوا المنازل وإذا أجدبتم فسيروا وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ولا تنزلوا على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع وإياكم وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن وإذا تغولت الغيلان لكم فأذنوا

٩٢٤٨ - عبد الرزاق عن الأسمي عن بن المنكدر قال ذكرت الغيلان عن بن عباس فقال ذلك قرن قد هلك

٩٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن أسير بن عمرو قال ذكر عند عمر الغيلان فقال إنه لا يتحول شيء عن خلقه الذي خلق له ولكن فيهم سحرة من سحرتكم فإذا رأيتم من ذلك شيئا فأذنوا

٩٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي العديس عن عمر قال فرقوا عن المنية واجعلوا الرأس رأسين ولا تلبثوا بدار معجزة وأصلحوا شاويكم مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم

٩٢٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبان بن صالح عن خالد بن معدان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبت هذه الدواب العجم فانزلوا بها منازلها وإن كانت الأرض جدبة فأنجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوي بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنه طريق الدواب ومأوى الحيات

٩٢٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا

#### باب الحملان على الضعيف والسفر قطعة من العذاب

٩٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين قال قال عمر إذا اشتري أحدكم جملا فليشتره طويلا عظيما فإن أخطأه خيره لم يخطه سوقه ولا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف يصف وأصلحوا مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم فإنه لا يبدو منه مسلم

٩٢٥٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان قال لو يعلم الناس حملان على الله على الضعيف ما غالوا في الظهر

٩٢٥٥ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم حاجته من وجهه فليعجل الرجوع إلى أهله

#### باب من أحق بالإمامة في السفر وصلاة ركعتين إذا قدم من سفر أو رجع

٩٢٥٦ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن مهاجر بن حبيب الزبيدي قال اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير فقال سعيد لأبي سلمة حدثنا سنبعك قال أبو سلمة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرأهم وإن كان أصغرهم فإذا أمهم فهو أميرهم قال أبو سلمة فذاكم أمير أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم

٩٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث قال إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين في بيتك وإذا جئت من سفرك فصل ركعتين في بيتك

٩٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين

٩٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك عن مغول عن يسير العجلي أن بن عباس قدم من سفر فصلى على بساط في بيته ركعتين

#### باب ما يقول إذا نزل منزلا

٩٢٦٠ - عبد الرزاق عن بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل منه

٩٢٦١ - قال عبد الرزاق وأما مالك فذكره عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد عن خولة ابنة حكيم عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٩٢٦٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن سعيد الجري قال بلغني أنه من قرأ هذه الآية الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك إلى آخر السورة لم يصبه سرق قال سمعت أبي إذا نزل منزلا يقول وهو على رحله ... نزلنا خير منزل ... وخيره لنازل ... بحمد ذي القوافل ... أبره واتقاه ... أشبعه وأرواه فلا يزال يقولها حتى يفرغ من حله

٩٢٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني حمزة رجل من بني ضبة قال سمعت أنسا يقول كنا إذا نزلنا منزلا لم نزل نسبح حتى تحل الرحال

٩٢٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم على كل سنام بعير شيطان فإذا ركبتهم فاذكروا الله كما أمرتم ثم امتهنوها لأنفسكم والله يحمل عليها

٩٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال حدثني من سمع طاووسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نحوه

#### باب صلاة الجماعة في السفر وكيف تسليم الحاج

٩٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن قوما كانوا في السفر فكانوا لا يصلون جماعة ولا يستنزلون في المنزل فطمست أبصارهم فبدأهم الخضر صلى الله عليه و سلم فأخبروه بشأنهم فدعا لهم فرد الله عليهم أبصارهم

٩٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن سمع بن عمر يقول للحاج إذا قدم أعظم الله أجرك أو عظم أجرك وتقبل نسكك وأخلف لك نفقتك

٩٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب إذا كنتم في سفر ثلاثة فأمروا أحداكم وإذا مررتم براع فنادوا ثلاثا فإن أجابكم أحد وإلا فانزلوا فحلوا واحلبوا واشربوا ثم صروا

٩٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال عمر سافروا تصحوا وترزقوا

٩٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر أظنه عن الزهري بن الأعرابي شك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستحب أن يخرج يوم الخميس إذا أراد أن يسافر

٩٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر أظنه عن الزهري بن الأعرابي شك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كما يستحب أن يخرج يوم الخميس إذا أراد أن يسافر

## كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب وجوب الغزو

٩٢٧١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري قال أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أوجب الغزو على الناس كلهم فقال هو وعمرو بن دينار ما علمنا

٩٢٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن الغزو أوجب على الناس أجمعين فسكت فقد علم لو أنكروا ما قلت لئن لي فقلت لابن المسيب تجهزت لا يهزني إلا ذلك حتى رابطت قال قد أجزأت عنك

٩٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر بن عبدالكريم الجزري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني رجل جبان لا أطيق لقاء العدو فقال ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه فقال بلى يا رسول الله قال عليك بالحج والعمرة

٩٢٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبدالكريم الجزري قال أنبت أن النبي صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثل حديث معمر

٩٢٧٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من أهل بيت لا يخرج منهم غاز أو يجهزون غازياً أو يخلفونه في أهله إلا أصابهم الله بقارعة قبل الموت

٩٢٧٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن بن عون عن إسحاق بن سويد عن حريث قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كذب عليكم ثلاثة أسفار كذب عليكم الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وأن يتغني الرجل بفضل ماله !! والمتصدق يقول عليكم بالحج والعمرة والجهاد

٩٢٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان وغيره قال كذب عليكم الحج والعمرة يقول عليكم بالحج والجهاد

٩٢٧٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الحارث عن مكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الغش والهمل

٩٢٧٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني الخواري بن زياد قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فجهده رجل شاب فقال ألا تجاهد فسكت وأعرض عنه فقال بن عمر إن الإسلام بني على أربع دعائم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا يفرق بينهما وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن

٩٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال بني الإسلام على ثمانية أسهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد خاب من لا سهم له

٩٢٨١ - عبد الرزاق عن رجل عن مكحول أنه كان يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيمان أن الغزو لواجب عليكم ثم يقول إن شئتم زدكم قال عبد الرزاق وسمعت الأوزاعي أو أخبرت عنه أنه سمعه من مكحول

٩٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين

٩٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعة عن علي بن حسين قال سأل رجل النبي صلى الله عليه و سلم عن الجهاد فقال ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه الحج

#### باب الرجل يغزو وأبوه كاره له

٩٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني أريد الجهاد فقال أحي والدك قال نعم قال ففيهما جهاد

٩٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني جئت لأبأبعك على الهجرة وترك أبو ييكيان قال فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما

٩٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن جحادة قال سمعت الحسن يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني أريد الجهاد فقال هل لك من حوبة قال نعم قال فاجلس

عندها

٩٢٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم سرية وعنده شاب كان يأخذ بيده إذا قام فسأله أن يبعثه في السرية فقال له النبي صلى الله عليه و سلم هل تركت في أهلك من كهل قال لا إلا صببية صغارا قال فارجع إليهم فإن فيهم مجاهدا حسنا

٩٢٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن في الوالدين إذا أذنا في الغزو قال إن كنت ترى هواهما في الجلوس فاجلس وستل ما بر الوالدين قال أن تبذل لهما ما ملكت وأن تطيعهما في ما أمراك به إلا أن تكون معصية

٩٢٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سألت عبيد الله بن عمير هل يغزو الرجل وأبواه كارهان ذلك أو أحدهما قال لا

٩٢٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن طلحة أن رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أريد الغزو وقد جئتك أستشيرك قال هل لك من قال نعم قال الزمها فإن الجنة عند رجلها ثم الثانية ثم الثالثة كذلك

٩٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقاتلوا من ناحية من جبل فانصرف الرجال عنهم وبقي رجل فقاتلهم فرموه فقتلوه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابعده ما نهيانا عن القتال فقالوا نعم فتركه ولم يصل عليه

٩٢٩٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الشيباني قال سمعت رجلا حين هزمنا الجماجم فذكرناه لأصحابنا فقالوا هذا المعرور بن سويد قال ذكر لعمر رجل خرج من الصف فقتل فقال عمر لأن أموت على فراشي خير لي من أن أقاتل أمام صف يعني أنه خرج من الصف إلى جماعة العدو يقاتل

٩٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر بن رجل سمع الحسن يقول قال رجل والنبي صلى الله عليه وسلم في الصف ألا أحمل عليهم يا رسول الله قال أتحمّل لتقتلهم قال نعم قال إجلس حتى يحمل أصحابك

٩٢٩٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال أشد حديث سمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله في سعد بن معاذ وقوله في أمر القبر لما كانت غزوة تبوك قال لا يخرج معنا إلا رجل مقو قال فخرج رجل على بكر له صعب فصرعه فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن ينادي في الناس لا يدخل الجنة عاص

٩٢٩٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن مالك بن أبي حمزة عن أبيه عن جده قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من رأى المشركين ان أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم يعني غشوكم

٩٢٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو ولا يقاتل أحد منكم فعمد رجل منهم فرمى العدو وقاتلهم فقتلوه فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم سلم أستشهد فلان فقال أبعده ما نهييت عن القتال قالوا نعم قال لا يدخل الجنة عاص

### باب الطعام يؤخذ بأرض العدو

٩٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري سمعته يقول لا يؤخذ الطعام بأرض العدو إلا بإذن الإمام قال الزهري فإن أذن له الإمام فأخذ منه شيئا فباعه بذهب أو ورق ففيه الخمس

٩٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في أخذ الطعام بأرض العدو قال كانوا يرخصون لهم في الطعام والعلف ما لم يعقدوا به مالا

٩٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن خالد بن الدريك عن بن محيريز عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال إن هؤلاء يريدون أن يسترلوني عن ديني ولا والله لأموتن وأنا على ديني ما بيع منه بذهب أو فضة من طعام أو غيره ففيه خمس الله وسهام للمسلمين

٩٣٠٠ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن ربيع بن أنس عن أبي العالية أن سلمان أتى بسلة فيها خبز وجبن يعني ومال قال فرفع المال وأكل الخبز والجبن

٩٣٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الربيع عن أبي العالية عن سلمان مثله

٩٣٠٢ - عبد الرزاق عن سفیان قال كان يقال إذا كانوا بأرض العدو أكلوا فإذا قدموا به أرض المسلمين دفعوه إلى الإمام ولا يبيعه في أرض العدو فإن باعوه بنهب أو فضة ففيه الخمس

٩٣٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لسليمان بن موسى رجل حمل إلى أهله طعاما قال لا بأس بذلك

٩٣٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى قال لم يبخس الطعام يوم خير

٩٣٠٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن كهمس قال قلت للحسن ما كنتم تصيبون في الطريق قال التبن والحطب قال قلت الرجل يمر بالثمار قال يأكل ولا يحمل

٩٣٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال لا يبقى الطعام في أرض العدو ولا يستأذن فيه الأمير يأخذه من سبق إليه إلا أن ينهى الأمير عنه فيترك بنهيه فإن باع من الطعام شيئا بورق أو ذهب فلا يحل له هو حينئذ من الغنائم قال هذه السنة والحق عندنا

٩٣٠٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم قال أخبرني سعيد بن إسحاق عن خالد بن أبي عمر أنه سأل بن المسيب والقاسم بن محمد عما يجرد السرية في مطامير الروم قال أما الذهب والفضة والثياب والطعام فيطرح في المغامر وأما ما كان من طعام وإن كثر زيت أو سمن أو عسل فهو لتلك السرية دون الجيش يأكلون ويهدون ولا يبيعون

٩٣٠٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن كهمس أنه قال للحسن أيحمل الرجل على العدو أو يكون في الصف قال بل يكون في الصف فإذا نهضوا فانهض معهم قال وقال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كن في الصف فإذا حمل المسلمون فاحمل معهم

٩٣٠٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا صالح بن محمد عن مكحول وأبي عون عن أبي الدرداء أنه سئل عما يصيب السرية من أطعمة الروم قال لهم يأكلون ويرجعون به إلى أهلهم فإن باعوا منه شيئا ففيه الخمس وهم فيه سواء

باب هبة الإمام

٩٣١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن أبي نجيح أن مجاهدا أخبره أن رجلا في غزوة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم والغنائم بين يديه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطني هذه لكبة غزل أشد بما عظم رجلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما نصيبي منها فهو لك

٩٣١١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال لا يهب الأمير من الغنائم شيئا إلا بإذن صاحبه إلا أن يجعل لدليل أو راع

٩٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن أنسا كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزوة غزاها فأصابوا سبيا فأراد أن يعطيه من السبي قبل أن تقسم فقال أنس لا ولكن أقسم وأعطني من الخمس فقال عبيد الله لا إلا من جميع الغنائم فأبي أنس أن يقبل منه وأبي عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئا

### باب السهام للخيل

٩٣١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن بن الأقرم أو عن أبيه وعن الأسود بن قيس عن الأقرم قال أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادر من ضحى الغد فقال المنذر بن أبي حمصة الهمداني وهو على الناس لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر هبلت الوادعي أمه لقد أدركت به أمضوها على ما قال

٩٣١٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول لا سهم إلا لفرسين وإن كان معه مئة فرس

٩٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال لا سهم إلا لفرسين إذا كان مع الرجل أفراس فيكون لفرسين أربعة أسهم وللرجل سهم وسهام الخيل والبراذين سواء

٩٣١٦ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الشام أنه سمع مكحولاً يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا سهم من الخيل إلا لفرسين وإن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض العدو قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم

٩٣١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم

٩٣١٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أن الخيل والبراذين سواء أحسبه رفعه

٩٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر أحسبه عن مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس العربي سهمين وللفارسه سهم يوم خيبر قال يزيد فحدثت معاوية بن هشام بهذا الحديث فقبله

٩٣٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا

٩٣٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال إن أدرب الرجل بأفراس كان لكل فرس سهمان قلت وإن قاتل عليها العدو قال نعم أدرب يعني دخل بها أرض العدو

٩٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنه جعل للفرس المقرف سهمًا وللرجالة سهمًا

٩٣٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن صالح بن كيسان قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم لستة وثلاثين فرسًا يوم النصير لكل فرس سهمين وقسم يوم خيبر لمتي فرس لكل فرس سهمين قلت وإن قاتل

٩٣٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم قال أخبرني صالح بن محمد عن مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم

٩٣٢٥ - عبد الرزاق عن عبد القدوس قال حدثنا الحسن قال كتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب أنه كان في الخيل العرب موت وشدة ثم كانت بعدها أشياء ليست تبلغ مبالغ العرب براذين وأشباهها فأحب أن ترى فيها رأيك فكتب إليه عمر أن يسهم للفرس العربي سهمان وللمقرف سهم وللبلغ سهم

#### باب سهم المولود

٩٣٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو عثمان بن يزيد قال يعمل به فينا ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا ولد للرجل ولد بعد ما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح فإن لذلك المولود سهمًا قال وسمو الرجل الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم لولده

#### باب سهم الرجل يموت بعد ما يدرك أرض العدو

٩٣٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو عثمان بن يزيد قال يعمل به فينا ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا مات الرجل بعد ما يدخل أرض العدو ويخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح فإن سهمه لأهله

#### باب سهمان أهل العهد

٩٣٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول كان يهود يغرزون مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسهم لهم كسهم المسلمين

٩٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري مثله

٩٣٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال سألته عن المشركين يغرزون مع المسلمين ما لهم مع المسلمين قال لهم ما صالحوا عليه ما قيل لكم كذا وكذا فهو لهم

## باب النفل

٩٣٣١ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولاً حدثه عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت مع رسول الله سألته صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث

٩٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر بن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن حبيب بن مسلمة وكان مريضاً كان ينفل السرايا حين يبدأ الثلث بعد الخمس

٩٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل بالثلث بعد الخمس

٩٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في مبدأه الربع وإذا قفل الثلث

٩٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كنا في سرية فبلغت سهماننا أحد عشر بعيراً لكل رجل منا ثم نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعيراً بعيراً

٩٣٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فكنيت فيهم فأصبنا إبلاً كثيراً فبلغت سهماننا أحد عشر بعيراً لكل رجل منا ثم نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعيراً بعيراً لكل إنسان

٩٣٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني سليمان بن موسى قال كان الناس ينفلون بأكثر من الثلث حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز فكتب أنه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل أكثر من الثلث فلم يزل يعمل به بعد

## باب العسكر يرد على السرايا والسرايا ترد على العسكر

٩٣٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال إذا خرجت السرية بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمسة الإمام وما بقي فهو لتلك السرية وإذا خرجوا بعيراً فإنه خمسة الإمام وكان ما بقي بين الجيش كلهم

٩٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قلت للإمام يبعث السرية فيصيبوا المغنم قال إن شاء الإمام خمسة وإن شاء نفلهم كله

٩٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال العسكر يرد على السرايا والسرايا ترد على العسكر

## باب لا نفل إلا من الخمس ولا نفل في الذهب والفضة

٩٣٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن داود بن أبي عاصم عن بن المسيب قال لا نفل في غنائم المسلمين إلا في خمس الخمس

٩٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال ما كانوا ينفلون إلا من الخمس

٩٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عون عن بن سيرين عن أنس أن أميراً من الأمراء أراد أن ينقله قبل أن يخمسه فأبى أن يقبله حتى يخمسه

٩٣٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني خالد بن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل إلا من الخمس

٩٣٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي سليمان بن موسى لا نفل حتى يقسم الخمس ولا نفل حتى يقسم أول المغنم في كتاب الله تعالى بين المؤمنين

٩٣٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال لا نفل إلا في عين معلوم ذهب أو فضة

٩٣٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم قال معلوم ذلك يعمل به فيما مضى حتى اليوم

## باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه

٩٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما أحرزه للمشركون ثم أصابه للمسلمون فهو لهم ما لم يكن حراً أو معاهداً لا يرد إلى صاحبه

٩٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مثل قول الزهري

٩٣٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المتاع يصيبه العدو من المسلمين ثم يفينه الله عليهم قال إن لم يكن مضت فيه سنة رد إليه أحب ما لم يقسم فإن قسم فلا شيء له

٩٣٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعنا أن ما أحرز العدو فهو للمسلمين يقتسمونه

٩٣٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت نافعاً مولى بن عمر يزعم أن عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده إلى عبد الله بن عمر

٩٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال أبق لي غلام يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إلي

٩٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال ما عرف قبل أن يقسم فإنه يردده إلى أهله وما لم يعرف حتى تجري فيه السهام لم يردده

٩٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني عن قتادة وما أدري لعلني قد سمعته منه أن عليا قال هو فيء المسلمين لا يرد

٩٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت بعض أهل الكوفة يقول يرد إن عرف قبل القسم أو بعده

٩٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحكم قال المسلم يرد على أخيه

٩٣٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين من العدو فعرفها صاحبها وأقام عليها البيعة فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلى بينها وبين المشتري

٩٣٥٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال حدثنا مكحول أن عمر بن الخطاب قال ما أصاب المشركون من مال المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام للمسلمين فهو أحق به وإن جرت عليه سهام المسلمين فلا سبيل إليه إلا بالقيمة

٩٣٦٠ - عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث عن محمد أن رجلين احتكما إلى شريح في أمة سببت من المسلمين ثم اشتراها رجل من العدو فقال شريح أحق من رد على المسلم أخوه قال الآخر إنما قد حبلت مني فقال شريح أعتقها قضاء الأمير يعني عمر بن الخطاب

٩٣٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن بن سيرين مثله

٩٣٦٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر وابن عيينة عن سعيد عن قتادة أن مكاتبا أسره العدو ثم اشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش عنه عليا فقال علي عليه السلام قل فيها يا بكر بن قرواش قال الله أعلم فقال علي أنا عبد الله وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن افككه سيده فهو علي ببقية كتابته وإن أبي سيده أن يفككه فهو للذي اشتراه

٩٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أصاب العدو شيئا من متاع المسلمين فهو لصاحبه ما لم يقسم فإن اقتسموه فصاحبه أحق بثمنه

٩٣٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال سئل إبراهيم عن أهل الذمة يسبهم العدو ثم يصيبهم المسلمون قال لا يسترقوا

٩٣٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يجد سلعته في يد رجل فيقول اشتريتها من العدو قال إذا اشتراها بيعة أخذها صاحبها بالثمن فإن أقام البيعة على الشراء ولم يعلم كم الثمن فالقول قول المشتري

٩٣٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال في المشرك إذا أخذ شيئاً من متاع المسلمين ثم باعه قبل أن يحوزه إلى أرض الشرك فبيعه باطل يأخذه صاحبه حيث وجده

٩٣٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل أبيضهن قال ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذي أخذه به لا يزد عليهن قال وقال في ذلك عبدالكريم إن كانت من أهل الذمة فكذلك أيضاً

٩٣٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في الحر يسيبه العدو ثم يبتاعه المسلمون مثل قوله في النساء وقال عمرو بن دينار مثل ذلك

### باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو

٩٣٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن المسلم يسيبه العدو فيقتل هنالك مسلماً ثم يسيبه المسلمون بعد أو يزني هنالك قال ما أرى عليه من شيء فيما أحدث هنالك

٩٣٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يجد أمير جيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قفلاً فإن أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين

٩٣٧١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال كان شرحبيل بن السمط على جيش فقال لجيشه إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب يعني الخمر فمن أصاب منكم حداً فليأتنا فنظهره فأتاه ناس فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه أنت لا أم لك الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به

٩٣٧٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكرو فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان أقيما عليه الحد فقالوا لا نفعل نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفاً بنا

٩٣٧٣ - عبد الرزاق عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلي أنه سمع الحسن قال سرق رجل من المسلمين فرسا فدخل أرض الروم فرجع مع المسلمين بما فأرادوا قطعه فقال علي بن أبي طالب لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم

### باب عقر الشجر بأرض العدو

٩٣٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء قد قال ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة وقاله عمرو بن دينار قال بن جريج وقال مجاهد من لينة النخلة هي بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل وقالوا إنما هي في مغامم المسلمين فنزل القرآن بتصديق من هي عن قطعها وتحليل من قطعها عن الإثم وإنما قطعها وتركها بإذنه

٩٣٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث الجيوش إلى الشام وبعث أمراء ثم بعث يزيد بن أبي سفيان فقال له وهو يمشي إما أن تتركب وإما أن أنزل قال أبو بكر رضوان الله عليه ما أنا براكب وما أنت بنازل إني احتسبت خطاي في سبيل الله ويزيد يومئذ على ربع من الأرباع قال إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف و إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا ولا تعقرن نخلا ولا تحرقنها ولا تجبن ولا تغلل الذين فحصوا عن [ ص ٢٠٠ ] رؤوسهم الشمامسة واللذين حبسوا أنفسهم الذين في الصوامع

٩٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر شيع يزيد بن أبي سفيان ثم ذكر نحو حديث بن جريج

٩٣٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان أبو بكر إذا بعث جيوشه إلى الشام قال إنكم ستجدون قوما قد فحصوا عن رؤوسهم بالسيف وستجدون قوما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذرهم بخطاياهم

٩٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهري

٩٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء والعسيف الاجير

٩٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع بن عتبة عن نافع بن عتبة وزاد ولها يقول حسان بن ثابت ... وهان على سراة بني لوي ... حريق بالبويرة مستطير

٩٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن عقر الشجر فإنه عصمة للدواب في الجذب

٩٣٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد قال أخبرنا المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فمررنا بامرأة قد قتلت لها خلق والناس عليها ففرجوا للنبي صلى الله عليه و سلم فقال ما كانت هذه لتقاتل ثم قال إذهب فالحق خالدًا وقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا

٩٣٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال مر النبي صلى الله عليه و سلم يوم حنين بامرأة مقولة فقال ألم أنه عن هذا فقال رجل أردفتها فأرادت أن تقتلني فقتلتها فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بدفنها

٩٣٨٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء والولدان إلا من عدا منهم بالسيف

٩٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال حدثني الصعب بن جثامة قال قلت لرسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم قال وأخبرني بن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم حين بعث إلى بن أبي حقيق فمى حيثئذ عن قتل النساء والصبيان

٩٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول بعث النبي صلى الله عليه و سلم سرية إلى خيبر فأفضى القتل إلى الذرية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال ما يحملكم على قتل الذرية قالوا أو ليسوا أولاد المشركين قال أو ليس خياركم أولاد المشركين قال ثم خطبنا فقال ألا كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه

٩٣٨٧ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن حدثه عن حبيب بن مسلمة أنه بيت عدوا من الأعداء ليلا

٩٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي صلى الله عليه و سلم ويؤذيه فأمر النبي صلى الله عليه و سلم سعد بن معاذ أن يبعث إليه خمسة نفر فجاؤوا به وهو في مجلس قومه بالعوالي فلما رأهم ذعر منهم فقال ماجاء بكم قالوا جنناك لحاجة قال فيدنوا بعضكم فيحدثني بحاجته قال فدنا منه بعضهم فقالوا جنناك نبايعك أدراعا عندنا فقال والله لئن فعلتم لقد جهدتم منذ نزل هذا الرجل بين أظهركم أو قال بكم قال فواعدوه أن يأتوه بعد هدوء [ ص ٢٠٤ ] من الليل قال فجاءوه فقام إليهم فقالت امرأته ماجاءك هؤلاء هذه الساعة بشيء مما تحب قال إنهم قد حدثوني بحاجتهم فلما دنا منهم اعتنقه أبو عبيس وعلاه محمد بن مسلمة بالسيف فطعنه في خاصرته فخنجره فقتلوه فلما أصبحت يهود غلوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا قتل صاحبنا غيلة فذكرهم النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يهجوهم في أشعاره ويؤذيه قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه و سلم إلى أن يكتب بينه وبينهم قال حسبته قال فذلك الكتاب مع علي وقال الزهري أو غيره فقال قائل ممن كان يدعي الاسلام لابي عبيس قتلتم كعبا غيلة قال فحلف أبو عبيس لا يراه أبدا يقدر على قتله إلى قتله قال فكان إذا رآه عدا في أثره حتى يعجزه الآخر باب قتل أهل الشرك صبورا وفداء الأسرى

٩٣٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان يكره قتل أهل الشرك صبورا ويتلو فشلوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء قال وأقول ثم نسختها فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ونزلت زعموا في العرب خاصة وقتل النبي صلى الله عليه و سلم عقبه بن أبي معيط يوم بدر صبورا

٩٣٩٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني أبو الهيثم عن إبراهيم التيمي أن النبي صلى الله عليه و سلم صلب عقبه بن أبي معيط إلى شجرة فقال أمن بين قريش قال نعم قال فمن للصبية قال النار

٩٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أنه بلغه عن أبي بكر الصديق أنه كتب إليه في الأمر يعطي به كذا وكذا فقال اقتلوه قتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا

٩٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل من أهل الشام ممن كان يحرس عمر بن عبد العزيز قال مارأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيرا قط إلا واحدا من الترك قال جيء بأسرى من الترك قال فأمر بهم أن يسترقوا فقال رجل ممن جاء بهم يا أمير المؤمنين لو كنت رأيت هذا لأحدهم وهو يقتل في المسلمين لكثير بكاؤك عليهم قال فدوئك فاقته قال فقام إليه فقتله

٩٣٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول لا يقتل الأسارى إلا في الحرب فهيب بهم

٩٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال وأخبرني عثمان الجزري عن مقسم عن بن عباس قال فادى النبي صلى الله عليه وسلم بأسارى بدر فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل القداء فقام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبرا قال من للصبية يا محمد قال النار

٩٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن بن المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من ثقيف وأخذوا ناقة كانت تسبق عليها الحاج فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال يا محمد يا محمد فعضف عليه فقال علي ما أحبس وتؤخذ [ ص ٢٠٧ ] سابقة الحاج قال بجريرة حلفائك من بني عامر وكانت بنو عامر من حلفاء ثقيف ثم أجاز النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أيضا يا محمد فأجابه فقال إني مسلم فقال لو قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل القلاح قال ثم أجاز النبي صلى الله عليه وسلم فناده أيضا فرجع إليه فقال أطعمني فإني جائع فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك فأمر له بطعام ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى الرجل بالرجلين الذين أسرا من أصحابه قال فأغار ناس على ناحية من المدينة فأصابوا ناقة وأصابوا امرأة أيضا فذهبوا بهم إلى رحالهم فقامت المرأة من بعض الليل إلى بلهم وكانوا يريحوها عند أفئتهم فكلما دنت من بعير لتركه رغا حتى جاءت إلى ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهي ناقة ذلول فلم ترغ حتى قعدت في عجزها ثم صاحت بما قال ونذر بها القوم فركبوا في طلبها فنذرت وهي منطلقة وهم في أثرها إن الله أنجاها عليها لتحررها قال فنجت فلما قدمت المدينة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل هذه ناقك جاءت عليها فلانة أنجاها الله عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فسألها كيف صنعت فأخبرته فنذرت وهم في طلبها إن الله أنجاها عليها أن أنجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بس ما جزيتها إذا لا وفاء لنذر [ ص ٢٠٨ ] في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم

٩٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل أو أحدهما عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان أنه أخذ أسيرا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فقال إني مسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فتركه وقال إن منكم رجلا أكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان

٩٣٩٧ - عبد الرزاق عن عثمان الثقفي وسمعه يحدث معمر قال كنت مع مجاهد في غزاة فأبقي أسير لرجل ممن كان معنا فنبهه رجل فقتله فعاب ذلك عليه مجاهد

٩٣٩٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسارى بدر لا يقتلن أحدا منكم إلا بضربة رجل أو بفداء

٩٣٩٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع عن مطيع بن الأسود وكان اسمه العاص

فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا يقتل قرشي بعد اليوم صبرا

٩٤٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا فكلمني في هؤلاء التني لتركهم

٩٤٠١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما أسر النبي صلى الله عليه وسلم أسارى بدر فكان فيهم أبو وداعة بن صبارة السهمي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن له ابنا كيسا وهو بمكة وهو المطلب بن أبي وداعة فكان أول من جاء بفداء أبيه

٩٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر يعني عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال إن ربك يخبرك إن شئت أن تقتل هؤلاء الأسارى وإن شئت أن تفادي بهم وتقتل من أصحابك مثلهم فاستشار أصحابه فقالوا نغاديهم ونتقوى بهم ويكرم الله بالشهادة من يشاء

٩٤٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى

٩٤٠٤ - عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن ليث قال قلت لجاهد إنه بلغني أن بن عباس قال لا يحل الأسارى لأن الله تبارك وتعالى قال فيما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها قال مجاهد لا يعبا بهذا شيئا أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ينكر هذا ويقول هذه منسوخة إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله صلى الله عليه وسلم والمشركين فأما اليوم فلقول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام وإن أبوا قتلوا فأما من سواهم فإذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استحياوا [ ص ٢١١ ] وإن شاءوا فادوا إذا لم يتحولوا عن دينهم فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا

٩٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد وجوير عن الضحاك في قوله فيما منا بعد وإما فداء قالوا نسخها اقتلوا المشركين الآية وقاله السدي

٩٤٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر كل رجل من أصحابه الأسير الذي أسر فكان هو يفاديه بنفسه

٩٤٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو محمد أن عكرمة بن خالد حدثه أن سهيل بن عمرو حمل بفداء أسرى بدر وحمل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجبره بما تريد قريش في غزوه وكان فادى أبا وداعة بأربعة آلاف

## باب حمل السلاح والقرآن إلى أرض العدو

٩٤٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كره حمل السلاح إلى أرض العدو قلت أتحمّل الخيل إليهم فأبى ذلك فقال أما ما تقووا به في القتال فلا يحمل إليهم وأما غيره فلا بأس وقاله عمرو بن دينار

٩٤٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال نهي عمر بن عبد العزيز أن يحمل الخيل إلى أرض الهند

٩٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال نهي رسول الله أن صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو

٩٤١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وكتب فيه عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار

## باب القتل بالنار

٩٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال حرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة فقال عمر لأبي بكر أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال أبو بكر لا أشيم سيفا سله الله على المشركين

٩٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عليا قتل قوما كفروا بعد إسلامهم وأحرقهم بالنار فبلغ ذلك بن عباس فقال لو كنت لقتلتهم ولم أحرقهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل أو قال من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله يعني النار قال فبلغ قول بن عباس عليا فقال ويح بن عباس

٩٤١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمررنا بقرية نمل قد أحترقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله

٩٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن عبيد بن عمير أو بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذباب في النار إلا النحل وكان ينهى عن قتلهن وإحراق الطعام

٩٤١٦ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم كره أن يحرق العقرب بالنار لأنه مثله

٩٤١٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن جريج قال حسبت عن مجاهد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال إن أخذتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين شعبتين من حطب ثم ألقوا فيها النار ثم قال سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله إن وجدتموه فاقطعوا يده ثم رجله ثم قطعوا يده ثم رجله قال فلم تصبه تلك السرية وأصابته نقلة إلى المدينة قال وكان رجلا سبابا فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقبل هذا هبار بن الأسود يسب فما يسب قال فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يمشي حتى قام عليه وكان هبار مسلما فقال له سب من سبك سبك من سبك

٩٤١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الزناد قال أخبرني حنظلة بن عبد الله الأسلمي أن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل [ ص ٢١٥ ] من عدوه فقال لهم إن قدرتم على فلان فأحرقوه في النار فانطلقوا حتى إذا تواروا منه ناداهم فأرسل إليهم فردهم فقال لهم إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار

٩٤١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الزناد قال أخبرني عامر الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث بعثاً إلى ناس وأمرهم أن يقتلوهم كلهم إن قدروا عليهم فجاء البشير إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره أنهم صبحوهم فجعلوا يقتلونهم فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يبتشر ويتسم لما هو يخبره فبينما هو كذلك قال الرجل فمر رجل فسعى حتى رقي في شجرة طويلة ضخمة فرميناها بالنبل وهو فيها ثم أوقدنا ناراً وأحرقنا الشجرة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم حين ذكر له الإحراق بالنار قال الرجل فسقط الرجل فإذا هو قد كانت النبل قتلته

### باب دعاء العدو

٩٤٢٠ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن طاووس قال [ ص ٢١٦ ] سمعته يقول أوصى النبي صلى الله عليه و سلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال إنك ستأتي على ناس من أهل الكتاب فادعهم إلى التوحيد فإن أقروا بذلك فقل إن الله قد فرض عليكم خمس صلوات بالليل والنهار فإن أقروا بذلك فقل إن الله قد فرض عليكم صيام شهر في اثني عشر شهراً فإن أقروا بذلك فقل إن الله قد فرض عليكم زكاة في أموالكم تؤخذ من أغنيائكم فإن أقروا بذلك فخذ من أموالهم واجتب كرائم أموالهم وإياك ودعوة المظلوم فإنه لا حجاب لها دوني

٩٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقاتل بني قريظة حتى دعاهم إلى الإسلام فأبوا فقاتلهم

٩٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا بني النضير إلى أن يعطوا عهداً يعاهدونه عليه فأبوا فقاتلهم

٩٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود قال كتب خالد بن الوليد إلى مهرا بن زاذان وآخر معه قد سماه أما بعد فإني أدعوكم إلى الإسلام فإن أبيتم فإني أدعوكم إلى إعطاء الجزية فإن أبيتم فإن عندي قوماً يجون القتال كما تحب فارس شرب الخمر

٩٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بعث علياً بعث خلفه رجلاً فقال اتبع علياً ولا تدعه من ورائه ولكن اتبعه وخذ بيده وقل له قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أقم حتى يأتيك قال فأقام حتى جاء النبي صلى الله عليه و سلم فقال لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم قال عبد الرزاق وسمعت أبا من يحيى بن إسحاق

٩٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال كنا ندعو العدو وندع

٩٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قد علموا ما يدعون إليه

٩٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن رجل عن بن عباس قال ما قاتل النبي صلى الله عليه و سلم قوما إلا دعاهم

٩٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا إذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك منها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن هم أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهلوا مع المسلمين [ ص ٢١٩ ] فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه و سلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابكم فإنكم أن تحفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه و سلم وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا

٩٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إذا حصرتم قصرنا فلا تقولوا انزلوا على حكم الله وحكمنا ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم فإذا لقي رجل رجلا فقال له مترس فقد أمنه وإذا قال لا تلهل فقد أمنه وإذا قال لا تخف فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة

٩٤٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حبيب الوليد أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا بعث جيشا قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله أبعثكم على أن لا تغلوا ولا تجبنوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا تحرقوا كنيسة ولا تعفروا نخلا وبعث إنسانا إلى إنسان أن يكذب عليه باليمن فقال حرقوه ثم قال لا تعذب بعذاب الله

٩٤٣١ - عبد الرزاق يعني عن معمر عن الأعمش عن شقيق قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال فلا تظفروا حتى يشهد رجلا أنهما رأياه بالأمس وإذا حاصرت أهل حصن فلا تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما شئتم ولا تقولوا لا تخف ولا تلهل ومترس فإن الله يعلم الألسنة

٩٤٣٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال أتى رجل من أهل الشام بن المسيب فقال له يا أبا محمد أحدثك بما نضع في مغازينا قال لا قال فحدثني ما كان النبي صلى الله عليه و

سلم وأصحابه يصنعون قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا حل بالقرية دعا أهلها إلى الإسلام فإن اتبعوه خلطهم بنفسه وأصحابه وإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإن أعطوها قبلها منهم وإن أبوا آذخهم على سواء وكان أدناهم إذا أعطاهم العهد وفوا له أجمعون

٩٤٣٣ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على إعطاء الجزية

٩٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث خالد بن الوليد إلى جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا وجعلوا يقولون صبأنا صبأنا وجعل خالد بهم قتلا وأسرا ودفع إلى كل رجل منا أسيرا [ ص ٢٢٢ ] حتى إذا كان يوم أمرنا أن يقتل كل رجل منا أسيره فقال عبد الله بن عمر فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فقلنا إلى النبي صلى الله عليه و سلم ورفع يعني يديه فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين

٩٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال كتب عمر بن الخطاب أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء فقد امنه الله فإنما نزل بعهد الله وميثاقه

#### باب الجوار وجوار العبد والمرأة

٩٤٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى إذا كان ذات يوم وطمنا أن نصحبهم انصرفنا عنهم عند المقييل فتخلف عبد بنا ! فاستأمنوه فكتب إليهم في سهم أمانا ثم رمى به إليهم فلما رجعنا إليهم خرجوا [ ص ٢٢٣ ] في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم فقلنا ما شأنكم فقالوا أمنتونا وخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمأهم فقلنا هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء قالوا لا ندري عبدكم من حركم وقد خرجوا بأمان قلنا فارجعوا بأمان قالوا لا نرجع إليه أبدا فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم فكتب عمر أن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمأهم قال ففاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم

٩٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين تقول تؤمن

٩٤٣٨ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أم هانئ جاءت برجلين فأراد علي قتلها فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال قد أجرنا ما أجارت أم هانئ

٩٤٣٩ - عبد الرزاق عن مالك عن ميمون بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ أنها دخلت على النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفتح فقالت أي رسول الله زعم بن أمي أنه قاتل فلانا رجلا أجرته فقال النبي صلى الله عليه و سلم قد أجرنا ما أجارت أم هانئ

٩٤٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن وائل بن داود عن عبد الله البهي أن زينب قالت يا رسول الله إن أبا العاص بن الربيع إن أقرب فابن عم وإن أبعد فأبو ولد وإني قد أجرته فأجازته النبي صلى الله عليه و سلم

٩٤٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد بن علي أخبره أن أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وكان زوجا لبنت خديجة فجيء به النبي صلى الله عليه و سلم في قد فحلته زينب بنت النبي صلى الله عليه و سلم

٩٤٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم مولى بن عباس أن زينب بنت النبي صلى الله عليه و سلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع فأمضى النبي صلى الله عليه و سلم جوارها

٩٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الأعمش يقول التقت خيلان خيل للديلم وخيل للعرب فانكشفت الخيل فإذا صريع بينهم قال فأقبلت العرب وحسبت أنه منهم وقال لا بأس فلما غشوه إذا هم برجل من الديلم فقال بعضهم والله لقد آمناء وقال بعضهم والله ما آمناء وما كنا نرى إلا أنه منا فأجمع رأيهم على أنهم قد آمنوه

٩٤٤٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد المقبري قال لما صلى النبي صلى الله عليه و سلم الحجر قامت زينب فقالت إنه ذكر زوجي قد جيء به وإني قد أجرته فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن هذا الأمر مالي به من علم وإنه ليجير على القوم أدناهم

٩٤٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن المسلمون يد على من سواهم تنكافأ دماؤهم وينعقد بنمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وأدناهم على أقصاهم والمتسري على القاعد والقوي على الضعيف يقول في الغنائم

٩٤٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب وغيره أن النبي صلى الله عليه و سلم أجاز جوار زينب ابنته

#### باب سهم العبد

٩٤٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لنا عمرو بن شعيب لا سهم لعبد مع المسلمين قال وأخبرنا عند ذلك عمرو بن شعيب أن عبدا وجد ركزة على زمن عمر بن الخطاب فأخذها منه عمر فابتاعه منه وأعتقه وأعطاه منها مالا وجعل سائرهما في مال المسلمين

٩٤٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء بلغنا أنه يقال لا يلحق عبد في ديوان ولا تؤخذ منه زكاة

٩٤٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن بعض الغفاريين خالد بن الغفاري أخبره أن عبيدا لهم شهدوا بدرا فكان عمر بن الخطاب يعطيهم ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف كل سنة

٩٤٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلي عن فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة قال وفيها مملوكون قال فلم يقسم لهم

٩٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال كتب نجدة إلى بن عباس يسأله عن المملوك والمرأة هل يعطون من الخمس قال ليس لهم من الخمس شيء

٩٤٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر عمن أخبره عن بن المسيب قال كان يجد العبد والمرأة من غنائم القوم قال وأقول قول بن عباس في العبد والمرأة يحضرن البأس ليس لهما سهم معلوم إلا أن يجذبا من غنائم القوم

٩٤٥٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن بن المسيب عن عمر قال ليس للعبد نصيب من الغنائم قال الحجاج وأخبرني عطاء عن بن عباس مثله

٩٤٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم قال أخبرني محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال حضرت خبير مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسهم لي وأعطاني من حرثي المتاع

٩٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وإسماعيل بن أمية أن نجدة كتب إلى بن عباس يسأله عن سهم ذي القربى وعن قتل الصبيان وعن العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئا فكتب إليه بن عباس كتبت لي في سهم ذي القربى فإنه كان لنا حتى حرمانه قومنا وكتبت في قتل الصبيان فإن كنت تعلم منهم ما كان صاحب موسى يعلم وإلا لا يحل لك قتلهم وكتبت في العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئا وإنهم كانوا يجذون الشيء من غير أن يضرب لهم سهم

#### باب هل يسهم للأجير

٩٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن وبن سيرين قال لا سهم للأجير

٩٤٥٧ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد قال أخبرني أبو سلمة الحمصي أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أتخرج معي يا فلان للغزو قال نعم فوعده فلما حضره الخروج دعاه فأبى أن يخرج معه فقال له عبد الرحمن أليس قد وعدتني أنك تخرجني وتخليني قال ما أستطيع أن أخرج قال ما الذي يمنعك قال عيالي وأهلي قال فما الذي يرضيك حتى تخرج قال ثلاثة دنانير على أن يخرج معي فلما هزموا العدو وأصابوا الغنائم قال لعبد الرحمن أعطني نصيبي من الغنائم فقال له عبد الرحمن سأذكر أمرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة دنانير حظه ونصيبه من غزوه من أمر دنياه وآخرته

#### باب الجعائل

٩٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الجعائل قال إذا أخذ الرجل بدنيه يتقوى به فلا بأس

٩٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن بن عمر قال كان القاعد يمنح الغازي فأما أن يبيع الرجل غزوه فلا أدري ما هو

٩٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن شقيق بن العيزار الأسدي قال سألت بن عمر عن الجعائل فقال لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله قال وسألت بن الزبير فقال تركها أفضل فإن أخذتها فأنفقها في سبيل الله

٩٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعمش قال سألت بن عباس عن الجعائل فخرج علينا من كل أربعة واحد ومن كل ثلاثة واحد قال إن جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس وإن جعلته في عبد أو أمة أو غنم فهو غير طائل

٩٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يعطون أحب إليهم من أن يأخذوا هذا في الجعالة

٩٤٦٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال كان مسروق يجعل عن نفسه إذا خرج البعث

٩٤٦٤ - عبد الرزاق عن كثير بن عطاء الجندي قال حدثني عبد الله بن زبيب الجندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الوليد يا عبادة بن الصامت إذا رأيت الصدقة كتمت وقلت واستؤجر في الغزو وعمر الخراب وخرب العامر والرجل يتمرس بأمانته كما يتمرس البعير بالشجر فإنك والساعة كهاتين وأشار بإصبعه السبابة والتي تليها

#### باب الشعار

٩٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه قال كان شعار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم مسيلمة يا أصحاب سورة البقرة

٩٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله

٩٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بيتم الليلة فقولوا حم لا ينصرون

#### باب السلب والمبارزة

٩٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن بن سيرين قال بارز البراء بن مالك أخو أنس مرزبان الزأرة فقتله وأخذ سلبه فبلغ سلبه ثلاثين ألفا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة إنا كنا لا نحمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا أراني إلا خامسه

٩٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال استلقى البراء بن مالك على ظهره فترنم فقال له أنس اذكر الله يا أخي فاستوى جالسا وقال أي أنس أتراني أموت على فراشي وقد قتلت مئة من المشركين مبارزة سوى ما شاركت في قتله

٩٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبدالكريم عن عكروة قال قام رجل من بني قريظة فقال من يبارز فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية أوحيد يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيهما علا صاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه

٩٤٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت نافعا مولى عبد الله بن عمر يقول لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون في معمة القتال

٩٤٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب

٩٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن سحر بن علقمة العبدي قال أبو سعيد وجدت في كتاب غيري شبر وهو الصواب قال كنا بالقادسية فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة قال مرد ومرد يقول رجل ورجل فعرضت على أصحابي أن يبارزوه فأبوا وكنت رجلا قصيرا قال فقدمت إليه فصاح صوتا وكبرت وهدر وكبرت فاحتمل بي فضرب قال ويميل به فرسه قال فأخذت خنجره فوثبت على صدره فلنجته قال وأخذت منطقة له وسيفا ورايتين ودراعا وسوارين فقوم اثني عشر ألفا فأتيت به سعد بن مالك فقال رح إلي ورح بالسلب قال فرحت إليه فقام على المنبر فقال هذا سلب شبر بن علقمة خذه [ ص ٢٣٦ ] هنيئا مريئا فنقلني كله

٩٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لقي البراء بن مالك يوم بنى مسيلمة رجلا يقال له حمار اليمامة وكان رجلا طولا في يده سيف أبيض وكان البراء رجلا قصيرا فضرب البراء رجله بالسيف فكأنه أخطاه فوقع على ففاه قال فأخذت سيفه وأعمدت سيفي

٩٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا لم يكن معك سلاح إلا سلاح العدو فقاتل به ثم رده إلى المغام

٩٤٧٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى الأنصار قال سمعت أبا قتادة يقول بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه

٩٤٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن عكرمة مولى بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل من المشركين فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير أنا فبارزه الزبير فقتله فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه

٩٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال فتحت الأهواز وأميرهم أبو موسى أو غيره فدعا مجزأة أو شقيق بن ثور شك أبو بكر فقال انظري رجلا من قومك أبعثه في مبعث فقال لئن كان هذا الأمر الذي تريد خيرا ما أحب أن يسبقني إليه أحد من قومي ولئن كان غير ذلك ما أحب أن أوقع فيه أحدا من قومي فابعثني

قال إنا دللنا على سرب يدخل منه إلى المدينة قال فبعثته في أناس قال ولا أعلمه إلا قال وعليهم البراء بن مالك قال  
فدخل مجزأة أو شقيق السرب فلما خرج رموه بصخرة فقتلوه ودخل الناس حتى كثروا وفتحها الله عليهم قال  
سمعنا أنه كان غلاما بن عشرين

### باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى

٩٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال سلك علي بالخمس طريقهما

٩٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن بن عباس سئل عن سهم ذي القربى قال كان لنا فمئنا قومنا  
فدعانا عمر فقال ينكح فيه أيامكم ويعطي فيه غارمكم فأبينا فأبى عمر رضي الله عنه

٩٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فإن لله خمسة خمسة أحاس للرسول ولذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل

٩٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال سألت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عن  
قول الله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة وللرسول ولذي  
القربى فاختلفوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين قال قائل سهم ذي القربى لقرابة النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة الخليفة واجتمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر قلت له قال

إنه كان يكره أن يدعى عليه خلافهما

٩٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي صالح عن بن عباس قال لما كان يوم بدر قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا فقتلوا سبعين وأسروا سبعين فجاء أبو اليسر بن عمرو  
بأسيرين فقال يا رسول الله إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا فقد جئت بأسيرين فقام سعد  
بن عباد فقال يا رسول الله إنه لم تمنعنا زهادة في الآخرة ولا جبن عن العدو ولكننا قمنا هذا المقام خشية أن يقتطعك  
المشركون وإنك إن تعط هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء قال فجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت يستلونك  
عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال فسلموا الغنيمة إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ثم نزلت واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة

٩٤٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن السائب نحوه

٩٤٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفي  
( ) إن شاء عبدا وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس ويضرب له سهمه إن شهد وإن غاب وكانت صافية بنت حبي  
من الصفي

٩٤٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت يحيى بن الجزار وسألت كم كان سهم النبي صلى الله عليه و سلم فقال كان خمس الخمس

### باب بيع المغام

٩٤٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكره بيع الخمس حتى يقسم

٩٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم مثله إلا أنه قال يوم خيبر

٩٤٨٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الحبالى أن يقربن وعن بيع المغام حتى تقسم وعن أكل كل ذي ناب من السباع

٩٤٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن مكحول عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٩٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو عثمان بن يزيد أن النبي صلى الله عليه و سلم دعى بالفاق

### باب الغلول

٩٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم غزا نبي من الأنبياء فقال لا يغزو معي من تزوج امرأة لم يبن بها ولا رجل له غنم ينتظر ولادها ولا رجل بنى بناء لم يفرغ منه فلما أتى المكان الذي يريد وجاءه عند العصر فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي ساعة فحبسها الله عليه ساعة ثم فتح الله عليه ثم وضعت الغنيمة فجاءت النار فلم تأكلها فقال إن فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل قال فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال إن فيكم الغلول قال فأخرجوا مثل رأس بقرة من ذهب [ ص ٢٤٢ ] فألقوه في الغنيمة ثم جاءت النار فأكلتها قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لم تحل لأحد قبلنا وذلك ان الله تعالى رأى ضعفنا فطيها لنا وزعموا أن الشمس لم تحبس لأحد قبله ولا بعده

٩٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا غنم مغنما بعث مناديا لا يغلن رجل مخيطا فما دونه ألا لا يغلن رجل بعيرا فيأتي به على ظهره يوم القيامة له رغاء ألا لا يغلن فرسا فيأتي به يوم القيامة على ظهره له حمحة

٩٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال جاء عقيل بن أبي طالب فقالت له امرأته قد علمنا أنك قتلت فهل جئتنا بشيء قال هذه إبرة خيطي بها ثيابك قال فبعث النبي صلى الله عليه و سلم مناديا ألا لا يغلن رجل إبرة فما دونها فقال عقيل لامرأته ما أرى إبرتك إلا قد فاتتكم

٩٤٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء قال المخيط من الشيء

٩٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن عبد الله بن شقيق قال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو واقف على فرسه وجاءه رجل من بلقين وقال استشهد غلامك أو قال مولاك فلان قال بل هو الآن يجر إلى النار في عباءة غلها الله ورسوله

٩٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه أخبره أنه بينما هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين علقه الأعراب يسألونه فاضطر إلى سمرة فخطفت رداءه وهو على راحلته فوقف فقال ردوا علي ردائي أنخشون علي البخل فلو كان عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوا بخيلا ولا جبانا ولا كذابا

٩٤٩٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب قال لما كان عند قسم الخمس أتاه رجل يستحله خياطا أو مخيطا فقال ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار وشار قال ثم رفع شعرات أو وبرة من بعيره فقال ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم

٩٤٩٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

٩٥٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي مسلم الخولاني قال أربع في أربع لا يقبلن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة الخبان والسرقة والغلول ومال اليتيم

٩٥٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن محمدا بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره أن أبا عمرة مولى الأنصار أخبره أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول كنا مع النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فمات رجل من أشجع فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه فذهبوا ينظرون في متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين

٩٥٠٢ - قال عبد الرزاق وأخبرنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا عمرة أخبره أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث مثله

٩٥٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أتى القبائل في منازلهم يدعوهم ويسلم عليهم فترك قبيلة من تلك القبائل لم يأتها وإنهم التمسوا فيهم فوجدوا في بردعة رجل عقدا من جزع قد غلته ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فصلى عليهم كما يصلي على الميت

٩٥٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان رجل على ثقل النبي صلى الله عليه و سلم يقال له كركره فمات فقال النبي صلى الله عليه و سلم هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عليه كساء قد غلته

٩٥٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قيل له في رجل كان يمسك برأس دابته عند القتال استشهد فلان فقال إنه الآن يتقلب في النار قيل ولم يا رسول الله فقال غل شملة يوم خيبر فقال رجل من القوم يا رسول الله إني أخذت شركين يوم كذا وكذا قال شركان من نار

٩٥٠٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أتى رجل النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد فقال يا رسول الله إن فلانا غل كذا وكذا فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أي فلان هل فعلت قال لا قال فنظر النبي صلى الله عليه و سلم إلى الرجل الذي أخبره فقال يا رسول الله احفروا ها هنا فحفروا فاستخرجوا قטיפة فقالوا يا رسول الله استغفر له فقال دعونا من أبي خرة يعني العذرة

٩٥٠٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مطرف عن الضحاك بن مزاحم في قوله أظن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله قال من غل

#### باب كيف يصنع بالذي يغل

٩٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن قال كان يؤمر بالرجل إذا غل فيحرق رحله ويحرم نصيبه من الغنيمة

٩٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد قال كان يؤمر بالرجل إذا غل يؤمر برحله فيحرق قال وقال عمرو عن الحسن ويحرم نصيبه من المغنم

٩٥١٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال أخبرني صالح بن محمد أنه شهد رجلا يقال له زياد يتبع غلا في سبيل الله في أرض الروم فاستفتي فيه سالم بن عبد الله وعمرو بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة فكلهم أشاروا أن يجلد جلدا وجيعا ويجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق ثم يخلى سبيله في سراويله ويعطى سيفه قط

٩٥١١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال يجمع رحله فيحرق

٩٥١٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول مثله

٩٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرن لعلكم تتلون بهم وأسألوا الله العافية فإذا جاءكم يرقون ويرجعون ويصيحون فالأرض الأرض جلوسا ثم تقولوا اللهم ربنا وربهم نواصينا ونواصيهم بيدك وإنما تقتلهم أنت فإذا دنوا منكم فثوروا إليهم واعلموا أن الجنة تحت البارقة

٩٥١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر كاتب عن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إلى عمر بن عبيد الله [ ص ٢٤٩ ] حين سار إلى الحرورية يخبره أن رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم في أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تتموا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإن لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وذكر أيضا أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مثل ذلك فقال اللهم ربنا وربهم ونحن عبادك وهم عبادك ونواصينا ونواصيهم بيدك وانصرنا عليهم

٩٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن شيخ من أهل المدينة قال حدثني كاتب عبيد الله بن معمر قال كتب عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله بن معمر ثم ذكر نحو حديث بن أبي أوفى عن موسى بن عقبة عن أبي النضر

٩٥١٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت بن أبي أوفى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب هازم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم

٩٥١٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي العدو قال اللهم أنت عضدي ونصيري وبك أحول وبك أصول وبك أقاتل

٩٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتموا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله وإن أجلبوا وصاحوا فعليكم بالصمت

### باب الفرار من الزحف

٩٥١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الفرار من الزحف قال الفرار غير المتحرف للقتال ولا التحيز للفئة قول الله قلت إن فر رجل في غير زحف قال لا بأس بذلك إنما ذلك في الزحف

٩٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله إذا لقيتم الذين كفروا زحفا حتى وبئس المصير قال يرون أن ذلك في يوم بدر ألا ترى أنه يقول ومن يولهم يومئذ دبره

٩٥٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاک بن مزاحم قال إنما كان هذا يوم بدر ولم يكن للمسلمين فئة ينحازون إليها

٩٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا عبيد الثقفي استعمله عمر على جيش فقتل في أرض فارس هو وجيشه فقال عمر لو انحازوا إلي كنت لهم فئة [ ص ٢٥٢ ]

٩٥٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن غير واحد أن عمر بن الخطاب قال للمسلمين أنا فتتكم فمن انحاز منكم فألى الجيوش

٩٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال قال عمر أنا فئة كل مسلم

٩٥٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه بلغه أن بن عباس قال جعل على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار في قوله إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله فإن لقي

رجل رجلين ففر أو رجلا ففر فهي كبيرة وإن لقي ثلاثة ففر منهم فلا بأس

٩٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم في قوله إن يكن منكم عشرون صابرون قال كان هذا واجبا عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فخفف الله عنهم

٩٥٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء مثله

#### باب فضل الجهاد

٩٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمها المسلم في سبيل الله يكون كهيتها إذا أصيبت فيجرر دما قال اللون لون الدم والريح ريح المسك

٩٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي

٩٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كالثائم الصائم وتكفل الله للمجاهد في سبيله أن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالما بما أصاب من أجر أو غنيمة

٩٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلف في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمى ريحه ريح المسك ولونه لون الدم

٩٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما خرجت سرية تغزو في سبيل الله إلا وأنا معهم والله لو ددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل

٩٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس قال قال أبو الدرداء القتل يغسل الدرر والقتل قتلان كفارة ودرجة

٩٥٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قاتل في سبيل الله رجل مسلم فواق ناقة إلا وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنه يجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لوئها كالزعفران وريحها كالمسك ومن خرج في سبيل الله فعليه طابع الشهداء

٩٥٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثنا كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الأرض نفس منقوسة تموت لها عند الله تعالى خير تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القتل في سبيل الله فإنه يجب أن يرجع فيقتل مرة واحدة

٩٥٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إسحاق بن رافع قال بلغني عن الثقة أن الغازي إذا خرج من بيته عدد ما خلف وراءه من أهل القبلة وأهل الذمة والبهائم !! يجري عليه بعدد كل واحد منهم قيراط قيراط كل ليلة مثل الجبل أو قال مثل أحد

٩٥٣٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول مثل الغازي مثل الذي يصوم الدهر ويقوم الليل

٩٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال كان يصدق قوله فعله وكان يخطبنا فيقول اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن أثر نعمة الله عليكم [ ص ٢٥٧ ] لو ترون ما أرى من أخضر وأصفر وفي الرحال ما فيها قال كان يقال إذا صف الناس للقتال أو صفوا في الصلاة فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار وزين حور العين فاطلعن فإذا هو أقبل قلن اللهم انصره وإذا هو أدبر احتجن منه وقلن اللهم اغفر له فأنهكوا وجوه القوم فدى لكم أبي وأمي ولا تحزوا الحور العين قال فأول قطرة تنضح من دمه يكفر الله به كل شيء عمله قال وتنزل إليه اثنتان من الحور العين تمسحان التراب عن وجهه وتقولان قد آن لك ويقول هو قد آن لكما ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بني آدم ولكن من نبت الجنة لو وضعت بين إصبعين وسعته قال وكان يقول أنبتت أن السيوف مفاتيح [ ص ٢٥٨ ] الجنة فإذا كان يوم القيامة قيل يا فلان هذا نورك ويا فلان بن فلان لا نور لك

٩٥٣٩ - عبد الرزاق عن عبد القدوس أنه سمع مكحولاً يقول حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة قتل أو مات دخل الجنة ومن رمى بسهم بلغ العدو أو قصر كان كعدل رقبة ومن شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن كلم كلمة جاءت يوم القيامة ريجها مثل المسك ولوئها مثل الزعفران

٩٥٤٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن عمير قال إذا التقى الصفان أهبطت الحور العين إلى السماء الدنيا فإذا رأى الرجل يرضين مقدمه قلن اللهم ثبته وإن نكص احتجبن عنه فإن هو قتل نزلنا إليه فمسحتنا التراب عن وجهه وقلن اللهم عفر من عفره وترب من تربه

٩٥٤١ - عبد الرزاق عن أبي معشر أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يحدث عن أبي هريرة قال المكاتب معان والناكح معان والغازي معان ضامن على الله ما أصاب من أجر أو غنيمة حتى ينكفيء إلى أهله وإن مات دخل الجنة

٩٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر بن عجلان عن سعيد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حق على الله عونهم الغازي في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب الذي ينوى الأداء

٩٥٤٣ - عبد الرزاق عن هشام بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها ولوقوف أحدكم في الصف خير من عبادة رجل ستين سنة

٩٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شبية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعدل رقبة

٩٥٤٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن هشام عن جبلة بن عطية عن أبي مجلز قال كنا عند قارئ يقرأ فمر بهذه الآية فضل الله المجاهدين إلى مغفرة ورحمة فقال للقارئ قف بلغني أنها سبعون درجة بين كل درجتين سبعون عاما للجواد المضمّر

٩٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال سمعت بن عمر يقول لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة قال وسمعت بن عمر يقول ليدعين أناس يوم القيامة المنقوصين قال قيل يا أبا عبد الرحمن ما المنقوصون قال ينقص أحدهم صلواته في وضوئه والنفاته [ ص ٢٦١ ]

٩٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر بن حميد الطويل عن أنس قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فأشرف على المدينة قال إن بالمدينة لقوما ما سلكنم طريقا ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم حبسهم العذر

٩٥٤٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن أبان عن شهر بن حوشب قال أخبرني أبو أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شبية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل

٩٥٤٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن هشام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راحة أو غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

باب من سأل الشهادة

٩٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اللهم إني أسالك شهادة في سبيلك في مدينة رسولك صلى الله عليه و سلم

٩٥٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحذب عن معمر بن سويد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لأن أموت على فراشي قال واصل قال أراه قال صابرا محسبا أحب إلي من أن أقدم على قوم لا أريد أن يقتلوني قال أو ليس الله يأتي بالشهادة والرجل عظيم العنا عن أصحابه محزي لمكانه

٩٥٥٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن جدعان عن بن المسيب قال قال عبد الله بن جحش يوم أحد اللهم أقسم عليك أن ألقى العدو فإذا لقيت العدو يقتلوني ثم يبقروا بطني ثم يمثلوا بي فإذا لقيتك سألتني قلت فيم هذا قال فلقى العدو فقتل وفعل به ذلك فقال بن المسيب فإني لأرجو الله أن يبر آخر قسمه كما أبر أوله

### باب أجر الشهادة

٩٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بلغنا أن ارواح الشهداء في صور طيور بيض تأكل من ثمار الجنة وقال الكلبي عن النبي صلى الله عليه و سلم في صورة طيور بيض تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش

٩٥٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألتنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله إلى يرزقون قال ارواح الشهداء عند الله كطير لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت قال فاطلع إليهم ربك اطلاعاً فقال هل تشتهون من شيء فأزيدكموه فقالوا ربنا ألسنا نسرح في الجنة في أيها شئنا ثم اطلع عليهم الثالثة فقال هل تشتهون من شيء فأزيدكموه قالوا تعيد أرواحنا في أجسادنا فنقاتل في سبيلك فنقتل مرة أخرى قال فسكت عنهم

٩٥٥٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال في الثالثة حين قال هل تشتهون من شيء فأزيدكموه قالوا تقرئ نبينا السلام وتبلغه أن قد رضينا ورضينا عنا

٩٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه و سلم أرواح الشهداء في صور طير خضر معلقة في قناديل الجنة يرجعها الله يوم القيامة قال معمر والكلبي أرواح الشهداء في صور طيور خضر تسرح في الجنة تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش ذكره عن النبي صلى الله عليه و سلم

٩٥٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول أرواح الشهداء تحول في طير خضر تعلق من ثمر الجنة

٩٥٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بلغنا أن أرواح الشهداء في طير بيض تأكل من ثمر الجنة

٩٥٥٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن للشهيد عند الله تسع خصال أنا أشك يغفر الله ذنبيه

في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجلى بحلية الإيمان ويجار من عذاب القبر ويزوج من الحور العين ويؤمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار كل ياقوته خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من حور العين ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه

٩٥٦٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في الجنة دار لا ينزلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عدل أو مخير بين القتل والكفر يختار القتل على الكفر

٩٥٦١ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن بن عون عن هلال بن أبي زينب عن رجل سمى عن أبي هريرة قال ذكر الشهيد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجف الأرض من دمه حتى تتدراه زوجته كأنهما إبلان أضلا فصليهما في براح من الأرض تبدو كل واحدة في حلة خير من الدنيا وما فيها

٩٥٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن جدعان عن بن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلوا لي في الجنة في خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وبن رواحة في أعناقهما صلودا وأما جعفر فهو مستقيم ليس فيه صلود قال فسألت أو قيل إنهما حين غشيهما الموت كأنهما أعرضا أو كأنهما صدا بوجههما وأما جعفر فإنه لم يفعل قال بن عيينة فذلك حين يقول بن رواحة ... أقسمت يا نفس لتزلنه ... بطاعة منك لتكرمه ... فطالما قد كنت مطمئنة ... جعفر ما أطيب ريح الجنة

#### باب الشهيد

٩٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال مر عمر بن الخطاب بقوم وهم يذكرون سرية هلكت فقال بعضهم هم شهدائهم [ص ٢٦٧] في الجنة وقال بعضهم لهم ما احتسبوا فقال عمر بن الخطاب ما تذكرون قالوا نذكر هؤلاء فمننا من يقول قتلوا في سبيل الله ومننا من يقول ما احتسبوا فقال عمر إن من الناس ناسا يقاتلون رياء ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ومن الناس ناس يقاتلون إذا رهبهم القتال فلم يجلبوا غيره ومن الناس ناس يقاتلون حمية ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله فأولئك هم الشهداء وإن كل نفس تبعث على ما تموت عليه إنما لا تدري نفس هذا الرجل الذي قتل بأن له إنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

٩٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنا ثمامة بن عبد الله بن أنس بن عبد الله بن مالك أن حرام بن ملحان وهو خال أنس بن مالك لما طعن يوم بئر معونة أخذ بيده من دمه فنضح على وجهه ورأسه قال فزت ورب الكعبة فزت ورب الكعبة

٩٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وحذيفة عنده فقال رأيت رجلا أخذ سيفه فقاتل به حتى قتل أله الجنة قال الأشعري نعم قال فقال حذيفة استفهم الرجل وأفهمه قال كيف قلت فأعاد عليه مثل قوله الأول فقال له أبو موسى [ص ٢٦٨] مثل قوله الأول قال فقال حذيفة أيضا استفهم الرجل وأفهمه قال كيف قلت فأعاد عليه مثل قوله فقال ما عندي إلا هذا

فقال حذيفة ليدخلن النار من يفعل هذا كذا وكذا ولكن من ضرب بسيفه في سبيل الله يصيب الحق فله الجنة فقال ابو موسى صدق

٩٥٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن عمر بن عبد الرحمن عن ابي صالح عن عبد الله بن نوفل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم الميت في سبيل الله شهيد

٩٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى قال قالوا يا رسول الله رجل يقاتل حمية ورجل يقاتل شجاعة فأبي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

٩٥٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان عن أبي هريرة قال إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة يعني الذي يموت على فراشه ولا ذنب له

٩٥٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال هي خاصة للشهيد

٩٥٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال كل مؤمن شهيد ثم تلا والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء

٩٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل قتلا أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه إن يقل ذلك فإن الله جعله نبيا واتخذ شهيدا قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فقال كانوا يرون أن اليهود سموه وأبا بكر

٩٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن طارق بن شهاب عن بن مسعود قال إن من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحر لشهيد عند الله

٩٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بخيبر أو قال لما كان [ ص ٢٧٠ ] رسول الله صلى الله عليه و سلم بخيبر قال لرجل ممن كان معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل فأصابته جراح فقتل قد مات فأتى به النبي صلى الله عليه و سلم فقتل الرجل الذي قلت هو من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه و سلم إلى النار فكأن بعض الناس ارتاب قال فبينما هم كذلك إذ قيل لم يممت ولكن به جراح شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول عن النبي صلى الله عليه و سلم يؤيد هذا الدين بمن لا خلاق له

٩٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل عن ابي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال إن شهداء أمتي لقليل إذا القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة

٩٥٧٥ - عبد الرزاق عن معمر لعله عن أيوب عن بن سيرين عن امرأة مسروق بن الأجدع قال أربع هي شهادة المسلمين الطاعون والنفساء والغرق والبطن

٩٥٧٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن حفص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال إن شهداء أمي إذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد والمطعون شهيد والمبطون شهيد والغرق شهيد والمرأة توت بجمع شهيد

٩٥٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ويقولون معه يعني عطاء ويزيدون عليه الشهيد المطعون والمبطون والغرق والنفساء والمنهدم عليه

٩٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال أشرف على

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رجل من قريش من رأس تل فقالوا ما أجلد هذا الرجل لو كان جلده في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو ليس في سبيل الله إلا من قتل ثم قال من خرج في الأرض يطلب حلالا يكف به أهله فهو في سبيل الله ومن خرج يطلب حلالا يكف به نفسه فهو في سبيل الله ومن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان

٩٥٧٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف قال سمعت الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن من دون ماله شهادة

#### باب الصلاة على الشهيد وغسله

٩٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن أبي الصعير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم أحد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال إني شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم فكان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد ويسأل أيهم كان أقرأ للقرآن فيقدمونه قال جابر فدفن أبي وعمي في قبر واحد يومئذ

٩٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر قال وأخبرني من سمع الحسن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم للشهداء يوم أحد هؤلاء قد مضوا وقد شهدت عليهم ولم يأكلوا من أجورهم شيئا وإنكم تأكلون من أجوركم وإنكم لا أدري ما تحدثون بعدي

٩٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لم يصل على شهداء أحد

٩٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن أبي مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد

٩٥٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج عن عطاء قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن قلت رأيت كيف يصل على عليهم قال كما يصل على الآخرين الذين ليسوا شهداء

٩٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي فقال حجر لا تحلوا عني قيذا أو قال حديدا وكفوني بدمي وثيابي

٩٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخلول عن العيزار بن حريث عن زيد بن صوحان قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا إلا الخفين وارمسوني في الأرض رمسا فيني رجل محاج أحاج يوم القيامة

٩٥٨٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن مصعب رجل من ولد زيد قال قال زيد ادفنونا وما اصاب الشرى من دمائنا قال وأخبرني عمار الدهني قال قال زيد شدوا علي ثيابي وادفوني وبن أمي في قبر واحد يعني اخاه سرحان فإننا قوم محاصمون

٩٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعد بن عبيد وكان يدعى في زمان النبي صلى الله عليه و سلم القاريء وكان لقي عدوا فانهزم منهم فقال له عمر هل لك في الشام لعل الله يمن عليك قال لا إلا العدو الذي فررت منهم قال فخطبهم في القادسية فقال إنا لاقرا العدو إن شاء الله غدا وإنا مستشهدون لا تغسلوا عنا دماءنا ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا

٩٥٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألتنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد قال كهيتها على غيره وسألناه عن دفن الشهيد قال أما إذا كان في المعركة فإننا ندفنه كما هو لا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه وأما إذا انقلبنا به وبه رمق فإننا نغسله ونكفنه ونحنطه وجدنا الناس على ذلك وكان عليه من مضى قبلنا من الناس

٩٥٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبدالكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد قال إذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو فإن مات بعد ما ينقلب به صنع به كما صنع بالآخر

٩٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلي عليه لأنه عاش بعد طعنه

٩٥٩٢ - قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

٩٥٩٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال غسل علي وكفن وصلي عليه

٩٥٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي قال سئل عن رجل قتله اللصوص قال لا يغسل

٩٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يقول يصلي على الشهيد ولا يغسل فإن الله قد طيبه

٩٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وبن المسيب قال لا يغسل الشهيد فإن كل ميت يجنب

٩٥٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد عن بن أبي عمار عن شداد بن الهادي أن رجلا من الأعراب جاء النبي صلى الله عليه و سلم فآمن به واتبعه فقال أهاجر معك وأوصى النبي صلى الله عليه و سلم به بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر أو حنين غنم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقسّم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا فقالوا قسم قسمه الله لك ورسول الله صلى الله عليه و سلم فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال ما هذا يا محمد قال قسم قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم فأدخل الجنة قال إن تصدق الله يصدقك قال فلبثوا قليلا ثم هضوا في قتال العدو فأتى به يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه و سلم أهو هو صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه و سلم في جبة للنبي صلى الله عليه و سلم ثم قدمه النبي صلى الله عليه و سلم فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا وأنا عليه شهيد

٩٥٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت إنسانا عطاء أيصلي على الشهيد قال نعم قال لم وهو في الجنة قال قد صلى على النبي صلى الله عليه و سلم عبد الرزاق عن بن جريج وبلغني أن شهداء بدر دفنوا كما هم

٩٥٩٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد على حمزة سبعين صلاة كلما صلى فأتى برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلي عليه معه

٩٦٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال يلقي عن الشهيد كل جلد يعني إذا قتل

٩٦٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل أو غيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ينزع عن القتيل خفافه و سراويله و كمنته أو قال عمامته ويزاد ثوبا أو يتقص ثوبا حتى يكون و ترا

٩٦٠٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما أراد معاوية أن يجري الكظامة قال من كان له قتييل فليأت قتييله يعني قتلى أحد قال فأخرجهم رطابا يتشون قال فأصابته المسحاة رجل رجل منهم فانفطرت دما قال فقال أبو سعيد لا ينكر بعد هذا منكر أبدا

٩٦٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه في المنام فقال إنكم دفنتموني في مكان قد آذاني فيه الماء فحولوني منه قال فحولوه فأخرجوه كأنه سلقه لم يتغير منه شيء إلا شعرات من لحيته

٩٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه و سلم فقال ادفنوا القتلى في مصارعهم فرددناهم

٩٦٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لا يدفن الشهيد في حدائين ولا نعلين ولا سلاح ولا خاتم قال يدفن في المنطقة والثياب قال وبلغني عن إبراهيم النخعي قال لا يدفن برقعته

٩٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد اليشكري عن الشعبي قال إذا وجد بدن القتيل في دار أو مكان صلي عليه وعقل وإذا وجد رأس أو رجل لم يصل عليه ولم يعقل

### باب الغزو مع كل أمير

٩٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع أن أبا أيوب الأنصاري غزا مع يزيد بن معاوية الغزوة التي مات فيها

٩٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان أبو أيوب الأنصاري يغزو مع يزيد بن معاوية فمرض وهو معه فدخل عليه يزيد يعودده فقال له حاجتك قال إذا أنا مت فسر بي في أرض العدو ما استطعت ثم ادفني قال فلما مات سار به حتى أوغل في أرض الروم يوماً أو بعض يوم ثم نزل فدفنه

٩٦٠٩ - عبد الرزاق عن جعفر عن أبي عمران الجوني قال سألت جندب بن عبد الله هل كنتم تسخرون العجم قال كنا نسخرهم من قرية إلى قرية يدلونا على الطريق ثم نخليهم

٩٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي حمزة الضبعي قال قلت لابن عباس إنا نغزو مع هؤلاء الأمراء فإنهم يقاتلون على طلب الدنيا قال فقاتل أنت على نصيبك من الآخرة

٩٦١١ - عبد الرزاق عن عبد القدوس قال سمعت الحسن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشهلوا على أمتكم بشرك ولا تكفروهم بدين والجهاد لا يضره جور جائر ولا عدل عادل والجهاد ماض حتى يبعث آخر هذه الأمة والإيمان بالقدرة خيره وشره قال وسمعت بن سيرين يذكر نحو هذا وزاد حتى يقاتل هذه الأمة الدجال

٩٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن الغزو وعن أصحاب الديوان أفضل أو المتطوع قال بل أصحاب الديوان أفضل أو المتطوع قال بل أصحاب الديوان المتطوع متى شاء رجع

٩٦١٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن كههمس قال قلت للحسن نغزو مع الأمراء فما يطلعونا على أمرهم غير أنا نسالم إذا سالموا ونحارب إذا حاربوا قال قاتل مع المسلمين عدوهم

### باب الرباط

٩٦١٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال أخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن قيس أن أبا هريرة قال من رباط أربعين ليلة فقد أكمل الرباط

٩٦١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن مكمل أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال أين كنت قال في الرباط قال كم رباطت قال ثلاثين قال فهلا أتممت أربعين

٩٦١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسحاق بن رافع المدني عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي قال كان

أبو هريرة يقول رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الكعبة أو مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة ورباط ثلاثة أيام عدل السنة وتام الرباط أربعون ليلة وسالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر قائم لم يقعد حين ساق يخبر بهذا الحديث فقال له يجي تعرف هذا الحديث يا ابا النضر فقال سالم نعم أشهد على معرفة هذا الحديث

٩٦١٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال حدثنا مكحول قال مر سلمان الفارسي بشر حيل بن السمط وهو مرابط على قلعة بأرض فارس فقال له سلمان ألا أحدثك حديثا لعله أن يكون عوننا لك على ما أنت فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا في سبيل الله أجبر من عذاب القبر ونمى له صالح عمله إلى يوم القيامة

٩٦١٨ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب سمعه من هشام بن الغاز قال حدثني مكحول عن سلمان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه يقام فلا يقعد ويصام فلا يفطر ومن مات مرابطا في سبيل الله نجا من عذاب القبر ويجري عليه صالح عمله إلى يوم القيامة

٩٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن جابر عن خالد بن معدان عن شرحبيل بن السمط قال كنا بأرض فارس فأصابنا أدل وشدة فجاءنا سلمان الفارسي فقال أبشروا ثم أبشروا ما من مسلم يرباط في سبيل الله إلا كان كصيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى عليه عمله إلى يوم القيامة وأجبر من فتنة القبر

٩٦٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني مصعب بن محمد أن سلمان الفارسي مر بالسمط بن ثابت وهو في مرابط قد شق عليه وهم بالتحول عنه فقال ألا أخبرك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثل حديث محمد بن راشد

٩٦٢١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن موسى بن أبي علقمة عن عيسى قال قال عمر بن الخطاب عليكم بالجهاد ما دام حلوا خضرا قبل أن يكون ثماما أو يكون رماما أو يكون حطاما فإذا !! انتنطت المغازي وأكلت الغنائم واستنحلت الحرم فعليكم بالرباط فإنه أفضل غزوكم

٩٦٢٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من مات مرابطا مات شهيدا ووقى فتان القبر وغدي وريح برزقه من الجنة وجرى عليه عمله

### باب الغزو في البحر

٩٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أو غيره قال كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر

٩٦٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن غزوة البحر فكرهه وقال أخشى

٩٦٢٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يونس بن يوسف عن بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز في أناس إلى الحبشة فأصيبوا في البحر فحلف عمر بالله لا يحمل فيها أبدا

٩٦٢٦ - وعن بن المسيب كره للغزاة أن يركبوا في البحر

٩٦٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن كان يؤمن بالله ورسوله فلا يعرض ذريته للمشركين

٩٦٢٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن بن عمر أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث غاز أو حاج أو معتمر

٩٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حذيفة قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك فقلت تضحك مني يا رسول الله قال لا ولكن من قوم من أمي يخرجون غزاة في البحر مثلهم كمثل الملوك على الأسرة ثم نام ثم استيقظ أيضا فضحك فقلت تضحك مني يا رسول الله فقال لا ولكن من قوم يخرجون من أمي غزاة في البحر فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورا لهم قالت ادع الله لي أن يجعلني منهم قال فدعا لها قال فأخبرنا عطاء بن يسار قال فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم وهي معنا فماتت بأرض الروم

٩٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مخبر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ومن جاز البحر فكأنما جاز الأودية والمائد في السفينة كالمتشحط في دمه

٩٦٣١ - عبد الرزاق عن عبد القدوس قال حدثنا علقمة بن شهاب القرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فإن أجر يوم في البحر كأجر شهر في البر وإن القتل في البحر كالقتل في البر وإن المائد في السفينة كالمتشحط في دمه وإن خيار شهداء أمي أصحاب الكهف قالوا وما أصحاب الكهف يا رسول الله قال قوم تنفكوا في مراكبهم في سبيل الله

٩٦٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد غزوة في البحر تعدل عشرا في البر والمائد في البحر كالمتشحط بدمه في سبيل الله

٩٦٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن مسلمة بن مخلد قال لقوم ركبوا غزاة في البحر ما تركوا وراءهم من ذنوبهم شيئا

٩٦٣٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن ابي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يغزو في البحر

## باب عسقلان

٩٦٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسحاق بن رافع قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله أهل المقبرة قالت عائشة أهل البقيع قال يرحم الله أهل المقبرة قالت عائشة أهل البقيع حتى قالها ثلاثا قال مقبرة عسقلان

٩٦٣٦ - عبد الرزاق قال بن جريج وسمعت بن خالة محمد بن كعب يحدث أنه كان يذكر أن الأكل والشراب والطعام والنكاح بما أفضل بعسقلان

( باب راية النبي صلى الله عليه وسلم ولوفا )

٩٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خير لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله

ويحب الله ورسوله قال فدعا عليا وإنه لأرمد فتفل في عينيه ثم دفعها إليه ففتحها الله عليه

٩٦٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أن سعد بن عبادة كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وغيره

٩٦٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن حدثه عن عامر أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي بن أبي طالب وكانت في الأنصار حيث ما تولوا

٩٦٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي بن أبي طالب وراية الأنصار مع سعد بن عبادة وكان إذا استحر القتال كان النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون تحت راية الأنصار

٩٦٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن شقيق بن مسلمة عن رجل رأى راية لرسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها لعمر بن العاص سواد

٩٦٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد قال حدثنا أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت مع سعد بن عبادة يوم الفتح فدفعها سعد إلى ابنه قيس

٩٦٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني رجل من أهل المدينة أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون بيضاء ولواءه أسود

## باب عقير اللواب في أرض العلو

٩٦٤٤ - عبد الرزاق قال أخبرت عن بن سيرين قال كان الرجل من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خاف نزع سلاحه فأعطى هذا وأعطى هذا وكان أسفها عليهم الريح يعني حتى ينكران فلا يعرفان

٩٦٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الواحد أن عمر بن عبد العزيز نهي إذا أبطأت دابة في أرض العدو أن تعقر قال واما السلاح فليدفنه

#### باب أول سيف في سبيل الله

٩٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال كان الزبير أول من سل سيفاً في سبيل الله كان النبي صلى الله عليه وسلم في أسفل مكة والزبير بمكة فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل فخرج بسيفه قد سله يشق الناس به حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده لم يهيج قال فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأخبره قال فدعا له ولسيفه

٩٦٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن أول رجل سل سيفاً في سبيل الله الزبير نفخت نفخة من الشيطان أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فخرج الزبير يشق الناس بسيفه فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما لك يا زبير قال أخبرت أنك أخذت قال فدعا له ولسيفه

( باب من دمي وجه النبي صلى الله عليه وسلم )

٩٦٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن موسى يقول الذي دمي وجه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد رجل من هذيل يقال له بن القمئة فكان حنفته أن سلط الله عليه تيساً فنطحه فقتله قال إبراهيم اسمه عبد الله بن القمئة

٩٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الجزري عن مقسم قال سمعت الزبير يحدث ببعضه ان عتبة بن ابي وقاص كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ودمى وجهه فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافراً فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار

#### باب إعقاب الجيوش

٩٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يعقب الغازية

٩٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بعث عمر جيشاً وكان يعقب الجيوش فمكثوا حيناً لا يأتي لهم عقب ففعلوا فكتب أمير السرية إلى عمر أنهم قفلوا وتركوا ثغرهم وسوا للناس سنة سوء فأرسل إليهم عمر ولم يشهد ذلك غيره فغيظ عليهم وأعلمهم وعيدا شرف عليهم فقالوا يا عمر بما تفرقنا تركت فينا أمر رسول الله

صلى الله عليه و سلم من إعتاب الغازية بعضها بعضا فقال لست أفرقكم بنفسى ولكن بأموار لم تكن من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم من الأنصار

#### باب المشرك يأتي المسلم بغير عهد

٩٦٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن الرجل من أهل الشرك يأتي المسلم بغير عهد قال خير ه إما أن تقره وإما أن تبلغه مأمنه قال وزعم بعض أهل الشام عبد الله بن قيس في مجلس عطاء قال يأتي الرومي فإذا جاء المسلمين بغير سلاح ولا عهد لم يرب

٩٦٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله وعن عمرو بن سليم عن سعيد بن المسيب وعن أبي النضر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في الرجل من أهل الحرب يدخل بأمان فيهلك بعض أوليائه في النسب الذي هو وارثه إن [ ص ٢٩٣ ] كان أظهر السكون في العرب قبل أن يموت فله ميراثه وإلا فلا وقالوا في المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب تدخل أرض العرب بأمان إذا أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلمون وإن لم تظهر ذلك إلا عند الخطبة فلا تنكح

٩٦٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن الرجل من أهل الذمة يؤخذ في أهل الشرك وقد اشترط عليهم أن لا يأتيهم فيقول لم أرد عوئهم فكره قتله إلا بينة فقال له بعض أهل العلم إذا نقض شيئا واحدا مما عليه فقد نقض الصلح

٩٦٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في رجل صالح عليه وعلى بنيه صغارا وكبارا ثم خانته هؤلاء فلا يختلف فيها يقولون يستحلون بما خان به هؤلاء إن يكونوا هم صلحوا على أنفسهم

٩٦٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني أن تستر كانت في صلح فكفر أهلها فغزاهم المهاجرون فقتلوهم فهزم موهم فسبوهم فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولد لهم أولاد منهم قال لقد رأيت أولادهم كانوا من تلك الولادة فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمن سبى منهم فرد فيها على جزيتهم وفرق بين سادتهم وبينهن

٩٦٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم

أن النبي صلى الله عليه و سلم [ ص ٢٩٤ ] لما صالح أهل خيبر صالحهم على أن له أموالهم وأنهم آمنون على دمايتهم وذرائعهم ونسائهم فدعا النبي صلى الله عليه و سلم ابني أبي الحقيق فقال أين المال الذي خرجتما به من النضير قالوا استنفقناه وهلك قال أفرايتما إن كنتما كاذبين فقد حلت لي دماؤكما وأموالكما ونساءكما قالوا نعم وأشهد عليهما فقال إنكما قد خيأتماه في مكان كذا وكذا فأرسل معهما فوجد النبي صلى الله عليه و سلم المال كما ذكر فضرب أعناقهما وأخذ أموالهما وسبى نساءهما وكانت صافية تحت أحدهما

٩٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كره أن يتزوج نساء أهل الكتاب إلا في عهد

( باب كم غزا النبي صلى الله عليه و سلم )

٩٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت بن المسيب يقول غزا النبي صلى الله عليه و سلم ثمان عشرة غزوة قال وسمعت مرة أخرى يقول أربعة وعشرين غزوة فلا أدري أكان وهما منه أو شيئا سمعه بعد ذلك قال الزهري وكان الذي قاتل فيه النبي صلى الله عليه و سلم كل شيء ذكر في القرآن

٩٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم قال كانت السرايا أربعة وعشرين والمغازي ثمان عشرة أو تسع عشرة

( باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم وما يعطي في سبيل الله )

٩٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان اسم جارية النبي صلى الله عليه و سلم خضرة وجماره يعفر وناقته القصواء وبغلته الشهباء وسيفه ذا الفقار

٩٦٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن ميسرة قال كان اسم سيف النبي صلى الله عليه و سلم ذا الفقار واسم درعه ذات القصول

٩٦٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن اسم سيف النبي صلى الله عليه و سلم ذو الفقار قال جعفر رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم [ ص ٢٩٦ ] قائمه من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة قال هو عند هؤلاء يعني بني العباس

٩٦٦٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جعفر عن أبيه نحو هذا قال أقماعة من ورق يعني رأسه قال وكان في درعه حلقتان من ورق

٩٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مالك بن مغول عن نافع عن بن عمر أن سيف عمر بن الخطاب كان محلى بالقصة

٩٦٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء إن أعطى أنسان في سبيل الله فقضى غزوته فجاء به أو ببعضه فلا يأكله ولكن ليمضه في تلك السبيل قال وإن حبس ناقة في سبيل الله فتجت فولدها بمنزلتها

٩٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال إن فضل شيء جعله في مثل ذلك

٩٦٦٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال اعطى بن عمر بعيرا في سبيل الله فقال للذي أعطاه إياه لا تحدثن فيه شيئا حتى إذا جاوزت وادي القرى أو حذوه من طريق مصر فشأنك به

٩٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثله

٩٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألته عن ذلك فقال هو له إلا أن يكون جعله حبيسا

٩٦٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت بن المسيب يستل عن الرجل يعطى الشيء في سبيل الله فقال سعيد إذا بلغ رأس مغزاه فهو كماله

٩٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب مثله

### باب جهاد النساء والقتل والفتك

٩٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم وسئل عن جهاد النساء فقال كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فيداوين الجرحى ويسقين المقاتلة ولم أسمع معه بأمرأة قتلت وقد قاتلن نساء قريش يوم اليرموك حين رهنهم جموع الروم حتى خالطوا عسكر المسلمين فضرب النساء يومئذ بالسيوف في خلافة عمر رضي الله عنه

٩٦٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب مثله

٩٦٧٥ - عبد الرزاق عن عبد القدوس قال سمعت الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم على النساء ما على الرجال إلا الجمعة والجنائز والجهاد

٩٦٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن مسلم قال حسبت أنه عن الحسن أن رجلا جاء الزبير فقال أقتل عليا قال نعم قال وكيف تفعل قال أظهر له أي معه ثم أقتل به فأقتله قال الزبير إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول قيد الإيمان الفتك لا يفتك مؤمن

٩٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه قال الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن

٩٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال صحب المغيرة بن شعبة قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء قال معمر وسمعت أنهم كانوا أخذوا على المغيرة أن لا يغدر بهم حتى يؤذهم فنزلوا منزلا فجعل يحفر بنصل سيفه فقالوا ما تصنع قال أحفر قبوركم فاستحلهم بذلك فشربوها ثم ناموا فقتلهم فلم ينج منهم أحد إلا [ ص ٣٠٠ ] الشريد فلذلك سمي الشريد

٩٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دخل على المختار بن أبي عبيد رجل وقد اشتمل على سيفه قال فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه و سلم قال فهمت أن أضربه بسيفي فذكرت حديثا حدثني عمرو بن الحمق أو عمرو بن فلان قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول إيما رجل أمن رجلا على دمه وماله فقتله فقد برئت من القتال ذمة الله وإن كان المقول كافرا

### باب رقيق أهل الحرب والرجل يخرج من أرض العدو ومعه العبد

٩٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن ناس من أهل الحرب صالحهم أهل الإسلام على ألف رأس كل سنة فكان يسبي بعضهم بعضا ويؤديه قال لا بأس بذلك يؤدونه من حيث شاعوا

٩٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال إذا خرج الرجل من أرض العدو ومعه عبد فإن أسلم فهو له وإن سبقه العبد فأسلم فهو حر

٩٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكر أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين يقال لهم العتقاء

### باب الصيام في الغزو

٩٦٨٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن مهران عن المطرح عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام ركض الفرس الجواد المضممر

٩٦٨٤ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام

٩٦٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش يحدث عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا

٩٦٨٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح عن النعمان عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٩٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال كتب عمر بن الخطاب إلى قوم محاصرين العدو في رمضان ألا تصوموا

٩٦٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة هذا يوم قتال فأفطروا

### باب لمن الغنيمة

٩٦٨٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن سعيد بن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الواقعة

٩٦٩٠ - عبد الرزاق عن حماد بن أسامة عن الجالد عن عامر قال كتب عمر أن اقسم لمن جاء ما لم يتفقاً القتلى يعني ما لم تتفطر بطون القتلى

٩٦٩١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أن سعد بن أبي وقاص قال يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون حامياً القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كصيب غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم ثكلتك أمك يا بن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفانكم

٩٦٩٢ - عبد الرزاق عن هشيم بن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن اقسم لمن وافك من المسلمين ما لم يتفقاً قتلى فارس

### باب سباق الخيل

٩٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن أول من سبق بين الخيل قال عمر بن الخطاب أظن

٩٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فأرسلها من الحفياض وكان أمدها إلى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضرم وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق قال وكان عبد الله بن عمر ممن ركب الخيل قال كنت على فرس قال فمر بجدر فطفف بي حتى كان من ورائه

٩٦٩٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

٩٦٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال أجرى عمر بن الخطاب الخيل وسبق

٩٦٩٧ - عبد الرزاق عن اسرائيل بن سماك بن حرب عن عبد الله بن حصين قال سابق حذيفة الناس على فرس له أشهب قال فسبقهم قال فدخلنا عليه داره قال فإذا هو على معلفه وهو على رملة يقطر عرقاً على شملة له وحذيفة بن اليمان جالس عنده على قدميه ما تمس ألبتاه الأرض قال فجعل الناس يدخلون عليه يهنتونه يقولون لهنتك السبق قال فدخل رجل ولم يقل شيئاً فقال رجل ألا كهنته قال ثم قال سبق فرسه قال أخشى أن يبلغ ذلك الأمير قال وعلى الناس يومئذ سعد بن أبي وقاص فقال حذيفة تالله لا تقوم الساعة حتى يلي عليكم من لا يزن عشر بعوضة يوم القيامة

٩٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجلين يرهنان على القرس فيدخل معهما آخر بفرس قال إذا كان لا يأمنانه أن يسبقهما جميعاً فلا بأس به وإن كان يأمنانه فهو قمار

### باب السرايا وأردية الغزاة وحمل الرؤوس

٩٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مئة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يهزم اثنا عشر ألفاً من قلة

٩٧٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن زهير قال أخبرني رجل من الأنصار عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أردية الغراة السيوف

٩٧٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبدالكريم قال أتى أبو بكر برأس فقال بغيتم

٩٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لم يؤت النبي صلى الله عليه و سلم برأس وأتى أبو بكر برأس فقال لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأول من أتى برأس بن الزبير

٩٧٠٣ - عبد الرزاق عن زمعة بن صالح قال أخبرني زياد بن سعد أن بن شهاب أخبره قال لم يؤت النبي صلى الله عليه و سلم برأس ولا يوم بدر وأتى أبو بكر برأس عظيم فقال ما لي ولجيفهم تحمل إلى بلد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم تحمل بعده في زمان الفتنة إلى مروان ولا إلى غيره حتى كان زمان بن الزبير فهو أول من سن ذلك حمل إليه رأس زياد وأصحابه وطبخوا رؤوسهم في القلور

( باب من سب النبي صلى الله عليه و سلم كيف يصنع به وعقوبة من كذب على النبي صلى الله عليه )  
وسلم

٩٧٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن عكرمة مولى بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير انا فبارزه فقتله الزبير فأعطاه النبي صلى الله عليه و سلم سلبه

٩٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال أخبرني عروة بن محمد عن رجل عن أو قال ألفين أن امرأة كانت تسب النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم من يكفيني عدوي فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها

٩٧٠٦ - عبد الرزاق قال وأخبرني أبي أن أيوب بن يحيى خرج إلى عدن فرفع إليه رجل من النصارى سب النبي صلى الله عليه و سلم فاستشار فيه فأشار عليه عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني أن يقتله فقتله وروى له في ذلك حديثنا قال وكان قد لقي عمر وسمع منه علما كثيرا قال فكتب في ذلك أيوب إلى عبد الملك أو إلى الوليد بن عبد الملك فكتب يحسن ذلك

٩٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير أن رجلا كذب النبي صلى الله عليه و سلم فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه

٩٧٠٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن عليا قال فيمن كذب على النبي صلى الله عليه و سلم يضرب عنقه

باب جهاد الكبير ولا هجرة بعد الفتح والوفاء بالعهد

٩٧٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ان النبي صلى الله عليه و سلم قال جهاد الكبير وجهاد الضعيف وجهاد المرأة الحج والعمرة

٩٧١٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم أنه سمع يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٩٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا

٩٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أنس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم يقول لا هجرة بعد الفتح

٩٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة إنه لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا

٩٧١٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت رجلا قال عطاء قال رجل أسره الديلم فقالوا نرسلك وتعطينا عهدا وميثاقا على أن تبعث إلينا كذا وكذا فإن لم يفعل أتاهم بنفسه وإنه لا يجد فكيف تأمره قال يذهب إليهم قال إنهم أهل شرك قال يفي بالعهد قال إنهم أهل شرك قال يفي بالعهد لهم إن العهد كان مستولا

#### باب الغنيمة والفيء مختلفان

٩٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال الفيء والغنيمة مختلفان أما الغنيمة فما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار والخمس في ذلك إلى الأمير يضعه حيث ما أمر الله والأربعة الأقسام الباقية للذين غنموا الغنيمة والفيء ما وقع من صلح بين الإمام والكفار في أعناقهم وأرضهم وزرعهم وفيما صولحوا عليه مما لم يأخذه المسلمون عنوة ولم يجوزوه ولم يقهروه عليه حتى وقع فيه بينهم صلح قال فذلك الصلح إلى الإمام يضعه حيث أمر الله

#### باب الفرض

٩٧١٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال جاء بي أبي يوم أحد إلى النبي صلى الله عليه و سلم وأنا بن أربع عشرة فلم يجزي النبي صلى الله عليه و سلم ثم جاء بي يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة ففرض لي رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فأمر أن لا يفرض إلا لابن خمس عشرة

٩٧١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبيد الله عن نافع أن بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة ثم ذكر نحو حديث عبد الله بن عمر قال فكان عمر لا يفرض لأحد حتى يبلغ ويحتلم إلا مئة درهم وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم فبينما هو يطوف ذات ليلة بالصلى بكى صبي فقال

لأمه أرضعته فقالت إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم وإني قد فطمته فقال عمر إن كدت لأن أقتله  
أرضعته فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد

كامل كتاب الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه

٩٧١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبيد الله عن نافع أن بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله  
عليه وسلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة ثم ذكر نحو حديث عبد الله بن عمر قال فكان عمر لا يفرض لأحد  
حتى يبلغ ويحتلم إلا مئة درهم وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم فينا هو يطوف ذات ليلة للمصلى بكى صبي فقال  
لأمه أرضعته فقالت إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم وإني قد فطمته فقال عمر إن كدت لأن أقتله  
أرضعته فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد

كامل كتاب الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه

كتاب المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حفر زمزم وقد دخل في الحج أول ما ذكر من عبد المطلب

٩٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن أول ما ذكر من عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه و  
سلم أن قريشا خرجت من الحرم فارة من أصحاب القيل وهو غلام شاب فقال والله لا أخرج من حرم الله أبغني  
العز في غيره فجلس عند البيت وأجلت عنه قريش فقال اللهم إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك [ ص ٣١٤ ] ...  
لا يغلبن صليهم ... .. ومحالم غدوا محالك

فلم يزل ثابتا حتى أهلك الله تبارك وتعالى القيل وأصحابه فرجعت قريش وقد عظم فيهم بصره وتعظيمه محارم الله  
فبينما هو على ذلك ولد له أكبر بنيه فأدرك وهو الحارث بن عبد المطلب فأتي عبد المطلب في المنام فقيل له احفر  
زمزم خبيثة الشيخ الأعظم قال فاستيقظ فقال اللهم بين لي فأري في المنام مرة أخرى احفر زمزم تكتم بين الفرت  
والدم في مبحث الغراب في قرية النمل مستقبلة الأنصاب الأحمر قال فقام عبد المطلب فمشى حتى جلس في المسجد  
الحرام ينظر ما حجيء له من الآيات فحرت بقرة بالحزرة فأفلتت من جازرها بحشاشة [ ص ٣١٥ ] نفسها حتى  
غلبها الموت في المسجد في موضع زمزم فجذرت تلك البقرة في مكافها حتى احتمل لحمها فأقبل غراب يهوي حتى  
وقع في الفرت في بحث في قرية النمل فقام عبد المطلب يحفر هنالك فجاءته قريش فقالوا لعبد المطلب ما هذا الصنيع  
لم نكن نزنك بالجهل لم تحفر في مسجدنا فقال عبد المطلب إني لحافر هذه البئر ومجاهد من صديني عنها فطفق يحفر هو  
وابنه الحارث وليس له يومئذ ولد غيره فيسعى عليهما ناس من قريش فينازعونهما ويقاتلوهما وينهى عنه الناس من  
قريش لما يعلمون من عتق نسبه وصدقه واجتهاده في دينه يومئذ حتى إذا أمكن الحفر واشتد عليه الأذى نذر إن وفي  
له بعشرة من الولدان ينحر أحدهم ثم حفر حتى أدرك سيوفا دفنت في زمزم فلما رأته قريش أنه قد أدرك السيوف  
فقالوا لعبد المطلب أحذنا مما وجدت فقال عبد المطلب بل هذه السيوف لبيت [ ص ٣١٦ ] الله ثم حفر حتى أنبت

الماء فحفرها في القرار ثم بحرهما حتى لا تنزف ثم بنى عليها حوضا وطفق هو وابنه ينزعان فيملآن ذلك الحوض فيشرب منه الحاج فيكسره ناس من حسدة قريش بالليل ويصلحه عبد المطلب حين يصبح فلما أكثروا إفساده دعا عبد المطلب ربه فأرى في المنام فقيل له قل اللهم إني لأحلمها لمغتسل ولكن هي لشارب حل وبل ثم كفيهم فقام عبد المطلب حين أجفلت قريش بالمسجد فنأدى بالذي أرى ثم انصرف فلم يكن يفسد عليه حوضه أحد من قريش إلا رمى بداء في جسده حتى تركوا له حوضه ذلك وسقايته ثم تزوج عبد المطلب النساء فولد له عشرة رهط فقال اللهم إني كنت نذرت لك نحر أحدهم وإني أقرع بينهم فأصب بذلك من شئت وأفقرع بينهم فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب وكان أحب ولده إليه فقال اللهم هو أحب إليك أو منة من الإبل قال ثم أقرع بينه وبين منة من الإبل [ ص ٣١٧ ] فصارت القرعة على منة من الإبل فحرفها عبد المطلب مكان عبد الله وكان عبد الله أحسن رجل رئي في قريش قط فخرج يوما على نساء من قريش مجتمعات فقالت امرأة منهن يا نساء قريش أيتكن يتزوجها هذا الفتى فصطت النور الذي بين عينيه قال وكان بين عينيه نور فتزوجته آمنة ابنة وهب بن عبد مناف بن زهرة فجمعها فالتقت فحملت برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث عبد المطلب عبد الله بن عبد المطلب يمتار له تمرًا من يثرب فتوفي عبد الله بها وولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في حجر عبد المطلب فاسترضعه امرأة من بني سعد بن بكر فنزلت به التي ترضعه سوق عكاظ فرآه كاهن من الكهان فقال يا أهل عكاظ اقتلوا هذا الغلام فإن له ملكا فراغت به أمه التي ترضعه فجاهه الله ثم شب عندها حتى إذا سعى وأخته من الرضاعة تحضنه فجاءته أخته من أمه التي ترضعه فقالت أي أمته إني رأيت رهطًا أخذوا أخي أنفا فشقوا بطنه فقامت أمه التي [ ص ٣١٨ ] ترضعه فرعة حتى أتته فإذا هو جالس منتقعا لونه لا ترى عنده أحدا فارتحلت به حتى أقدمته على أمه فقالت لها اقبضي عني ابني فإني قد خشيت عليه فقالت أمه لا والله ما بابني ما تخافين لقد رأيت وهو في بطني أنه خرج نور مني أضاءت منه قصور الشام ولقد ولدته حين ولدته فخر معتمدا على يديه رافعا رأسه إلى السماء فافتصلته أمه وجده عبد المطلب ثم توفيت أمه فهم في حجر جده فكان وهو غلام يأتي وسادة جده فيجلس عليها فيخرج جده وقد كبر فيقول الجارية التي تقوده انزل عن وسادة جدك فيقول عبد المطلب دعني ابني فإنه محسن بخير ثم توفي جده ورسول الله صلى الله عليه وسلم غلام فكفله أبو طالب وهو أخو عبد الله لأبيه وأمهم فلما ناهز الحلم ارتحل به أبو طالب تاجرا قبل الشام فلما نزل تيماء رآه حبر من يهود تميم فقال لأبي طالب ما هذا الغلام منك فقال هو بن أخي قال له أشفيق أنت عليه قال نعم قال فوالله لئن قدمت به إلى الشام لا تصل به إلى أهلك أبدا ليقتلنه إن هذا عدوهم فرجع أبو طالب من تيماء إلى مكة فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة [ ص ٣١٩ ] من مجمرها في ثياب الكعبة فأحرقتها ووهت فشاورت قريش في هلمها وهابوا هلمها فقال لهم الوليد بن المغيرة ما تريدون بلمها الإصلاح تريدون أم الإساءة فقالوا بل الإصلاح قال فإن الله لا يهلك المصلح قالوا فمن الذي يعلوها فيهدمها قال الوليد أنا أعلوها فأهدمها فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس فقال اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ثم هدم فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يلقم ما خافوا من العذاب هدموا معه حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن أي القبائل ترفعه حتى كاد يشجر بينهم فقالوا تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فأمر بالركن فوضع في ثوب ثم أمر بسيد كل قبيلة فأعطاه بناحية الثوب ثم ارتقى ورفعوا إليه الركن فكان هو يضعه ثم طفق لا يرداد فيهم بمر السنين إلا رضى حتى سموه الأمين قبل أن ينزل عليه الوحي ثم طفقوا لا ينحرون جزورا لبيع إلا دروه فيدعو لهم فيها [ ص ٣٢٠ ] فلما

استوى وبلغ أشده وليس له كثير مال استأجرته خديجة ابنة خويلد إلى سوق حباشة وهو سوق بتهامة واستأجرت معه رجلا آخر من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عنها ما رأيت من صاحبة أجير خيرا من خديجة ما كنا نرجع أنا وصاحبي إلا وجدنا عندها تحفة من طعام نخبنا لنا قال فلما رجعنا من سوق حباشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لصاحبي انطلق بنا لنحدث عند خديجة قال فجئناها فبينما نحن عندها إذ دخلت علينا منتشية من مولدات قريش والمنتشية الناهد التي تشتهي الرجل قالت أمحمد هذا والذي يحلف به إن جاء لخطابا فقلت كلا فلما خرجنا أنا وصاحبي قال أمن خطبة خديجة تستحي فوالله ما من قرشية إلا تراك لها كفوا قال فرجعت إليها مرة أخرى فدخلت علينا تلك المنتشية فقالت أمحمد هذا والذي يحلف به إن جاء لخطابا قال قلت على حياء أجل قال فلم تعصنا خديجة ولا أختها فانطلقت إلى أبيها خويلد بن أسد وهو ثمل من الشراب فقالت هذا بن [ ص ٣٢١ ] أخيك محمد بن عبد الله يحطب خديجة وقد رضيت خديجة فدعاه فسأله عن ذلك فنخطب إليه فأنكحه قال فخلقت خديجة وحلت عليه حلة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فلما أصبح صحا الشيخ من سكره فقال ما هذا الخلق وما هذه الحلة قالت أخت خديجة هذه حلة كسكك بن أخيك محمد بن عبد الله أنكحته خديجة وقد بنى بها فأنكر الشيخ ثم صار إلى أن سلم واستحى وطفقت رجاز من رجاز قريش تقول ... لا ترهدي خديج في محمد ... جلد يضيء كضياء الفرقد ... فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خديجة حتى ولدت له بعض بناته وكان لها وله القاسم وقد زعم بعض العلماء أنها ولدت له غلاما آخر يسمى الطاهر قال وقال بعضهم ما نعلمها ولدت له إلا القاسم وولدت له بناته الأربع زينب وفاطمة ورقية وأم كلثوم وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ولدت له بعض بناته يتحنن وحبب إليه الخلاء

٩٧١٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة قالت أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب إليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنن فيه [ ص ٣٢٢ ] وهو التعب الليلي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها فحين ما جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال له اقرأ يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ بسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة ما لي وأخبرها الخبر فقال قد خشيت علي فقالت كلا والله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن راشد بن عبد العزى بن قصي وهو بن عم خديجة أخو [ ص ٣٢٣ ] أبيها وكان تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت خديجة أي بن عمي اسمع من بن أخيك فقال ورقة بن أخي ما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى عليه السلام يا ليتني فيها جذعا حين يجر جك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم فقال ورقة نعم لم يأت أحد بما أتيت به إلا عودي وأوذي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا بدا منه أشد حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهد الجبال فلما ارتقى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد يا رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه

فرجع فإذا طال عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك فإذا رقى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك قال معمر قال الزهري فأخبرني أبو سلمة بن [ ص ٣٢٤ ] عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والأرض فجنثت منه رعبا ثم رجعت فقلت زملوني زملوني وذرروني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر إلى والرجز فاهجر قبل أن نقرض الصلاة وهي الأوثان قال معمر قال الزهري وأخبرني أن خديجة توفيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت في الجنة بيتا لخديجة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وهو قصب اللؤلؤ قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بن نوفل كما بلغنا فقال رأيت في المنام عليه ثياب بياض وقد أظن أن لو كان من أهل النار لم أر عليه البياض قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام سرا وجهرا الأوثان [ ص ٣٢٥ ] قال معمر وأخبرنا قتادة عن الحسن وغيره فقال كان أول من آمن به علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بن خمس عشرة أو ست عشرة قال وأخبرني عثمان الجزري عن مقسم عن بن عباس قال علي أول من أسلم قال فسألت الزهري فقال ما علمنا أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة قال معمر فسألت الزهري قال فاستجاب له من شاء الله من أحداث الرجال وضعفاء الناس حتى كثر من آمن به وكفار قريش منكرين لما يقول يقولون إذا مر عليهم في مجالسهم فيشرون إليه إن غلام بني عبد المطلب هذا ليكلم زعموا من السماء قال معمر قال الزهري ولم يتبعه من أشرف قومه غير رجلين أبي بكر وعمر رحمهما الله وكان عمر شديدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أيد دينك بأبن الخطاب فكان أول إسلام عمر بعد ما أسلم قبله ناس كثير أن حدث أن أخته أم [ ص ٣٢٦ ] جميل ابنة الخطاب أسلمت وإن عندها كنفها اكتبتها من القرآن تقرأه سرا وحدث أنها لا تأكل من الميتة التي يأكل منها عمر فدخل عليها فقال ما الكنف الذي ذكر لي عندك تقرئين فيها ما يقول بن أبي كبشة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما عندي كنف فصكها أو قال فضرها عمر ثم قام فالتمس الكنف في البيت حتى وجدها فقال حين وجدها أما إني قد حدثت أنك لا تأكلين طعامي الذي أكل منه ثم ضربها بالكف فشجها شجتيين ثم خرج بالكنف حتى دعا قارئا فقرأ عليه وكان عمر لا يكتب فلما قرئت عليه تحرك قلبه حين سمع القرآن ووقع في نفسه الإسلام فلما أمسى انطلق حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ويجهر بالقراءة فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وما كتبت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك حتى بلغ الظالمون وسمعه يقرأ ويقول الذين كفروا لست برسلا حتى بلغ علم الكتاب قال فانظر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سلم من صلاته ثم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فأسرع عمر المشي في أثره حين رآه فقال انظري يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله منك فقال عمر انظري يا محمد يا رسول الله قال فانظره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمن به عمر وصدقه فلما أسلم عمر [ ص ٣٢٧ ] رضي الله عنه انطلق حتى دخل على خالد بن الوليد بن المغيرة فقال أي خالي أشهد أني أو من بالله ورسوله وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم فأخبر بذلك قومك فقال الوليد بن أخي تثبت في أمرك فأنت على حال تعرف بالناس يصيح المرء فيها على حال ويمسي على حال فقال عمر والله قد تبين لي الأمر فأخبر قومك بإسلامي فقال الوليد لا أكون أول من ذكر ذلك عنك فدخل عمر فاستالناليا فلما علم عمر أن الوليد لم يذكر شيئا من شأنه دخل على جميل بن معمر الجمحي فقال أخبرني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال فقام جميل بن معمر يجر رداءه من العجلة جرا حتى تنبع مجالس قريش يقول صبا عمر بن الخطاب فلم ترجع إليه قريش شيئا وكان

عمر سيد قومه فهابوا الإنكار عليه فلما رآهم لا ينكرون ذلك عليه مشى حتى أتى مجالسهم أكمل ما كانت فدخل الحجر فأسند ظهره إلى الكعبة فقال يا معشر قريش أعلمون أي أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فثاروا فقاتله رجال منهم قتالا شديدا وضربهم عامة يومه حتى تركوه واستعلن بإسلامه وجعل يغدو عليهم ويروح يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فتركوه فلم يتركوه بعد [ ص ٣٢٨ ] ثورهم الأولى فاشتد ذلك على كفار قريش على كل رجل أسلم فعذبوا من المسلمين نفرا قال معمر قال الزهري وذكر هلال آباءهم الذين ماتوا كفارا فشقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعادوه فلما أسرى به إلى المسجد الأقصى أصبح الناس يخبر أنه قد أسرى به فارتد أناس ممن كان قد صدقه وآمن به وفتنوا وكذبوه به وسعى رجل من المشركين إلى أبي بكر فقال هذا صاحبك يزعم أنه قد أسرى به الليلة إلى بيت المقدس ثم رجع من ليلته فقال أبو بكر أو قال ذلك قالوا نعم فقال أبو بكر فإني أشهد إن كان قال ذلك لقد صدق فقالوا أتصدقه بأنه جاء الشام في ليلة واحدة ورجع قبل أن يصبح قال أبو بكر نعم إني أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء بكرة وعشيا فلذلك سمى أبو بكر بالصديق قال معمر قال الزهري وأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه الصلوات ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت إلى خمس ثم نودي يا محمد ما يبذل القول لدي وإن لك بالخمس خمسين [ ص ٣٢٩ ] قال معمر قال الزهري وأخبرني أبو سلمة عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قمت في الحجر حين كذبتني قومي فرفع لي بيت المقدس حتى جعلت أنعت لهم قال معمر قال الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - حين أسرى به - لقيت موسى قال فنعته فإذا رجل - حسبته قال - مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى عليه السلام فنعته فقال ربعة أجمر كأنما خرج من ديماس قال ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به قال وأبي يانائين في أحدهما لبن وفي الآخر حمر فقال خذا أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقبل لي هديت للفترة - أو أصبت الفترة - أما أنك لو أخذت [ ص ٣٣٠ ] الخمر غوت أمتك

### غزوة الحديبية

٩٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - صدق كل واحد منهما صاحبه - قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببغدير الأشطاط قريبا من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال إني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا علي أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين [ ص ٣٣١ ] محروبين وإن يجيبوا تكن عنقا قطعها الله أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا قاتلناه فقالوا رسول الله أعلم يا نبي الله إنما جئنا معتمرين ولم نجيء لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه قال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا إذا قال معمر قال الزهري وكان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري في حديث مسور بن مخرمة ومروان فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم

سلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخلوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد إذا هو بقترة الجيش فانطلق فإذا هو يركض نذيرا لقريش وسار

النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكنها حبسها حابس القيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية على ثم قليل الماء إنما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس أن نزحوه فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه قال فوالله ما زال يجيش لهم بالري [ ص ٣٣٣ ] حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل قمامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إننا لم نجيء لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين وإن قريشا قد هككتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاءوا ماددتمهم لهم مدة ويخلوا ببني وبين الناس فإن أظهر فإن شاعوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإن لا فقد جموا وإن أبا فولد الذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سألقي أو لينفدن الله أمره [ ص ٣٣٤ ] فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال إنا جنناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود الثقفي فقال أي قومي أستم بالولد قالوا بلى قال أو لست بالوالد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال أستم تعلمون أي استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض عليكم خصلة رشد فاقبلوها ودعوني آتة فقالوا آتة فاتاه قال فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك [ ص ٣٣٥ ] أي محمد أرايت إن استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك وإن تكن الأخرى فإني لأرى وجوها وأرى أشوبا من الناس خليقا أن يفروا عنك فقال أبو بكر رحمه الله ورضي عنه امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قال أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم أجزك بما لأجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة يده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال أخرج يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه [ ص ٣٣٦ ] فقال من هذا فقالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر أو لست أسعى في غدرتك وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم فذلك بما وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا ترضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يجدون إليه النظر تعظيما له قال فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بما وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا

توضاً كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من كنانة دعوني آتة فقالوا إئتته [ ص ٣٣٧ ] فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له بعثوها له واستقبله القوم يلبنون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي هؤلاء أن يصلوا عن البيت قال فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعوني آتة قالوا إئتته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيينا هو يكلمه إذ جاءه سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا يكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا [ ص ٣٣٨ ] ما فاصل عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتوني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تحلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً فيينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول من أفاضك عليه ان ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء [ ص ٣٣٩ ] أبداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي فقال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجزنا لك فقال أبو جندل أي معشر المسلمين أريد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله فقال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أليست نبي الله حقا قال بلى قال قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا فقال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتية ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله إنه [ ص ٣٤٠ ] لعلى الحق قلت او ليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال فأخبرك أنه سيأتيه العام قلت لا قال فإنك آتية ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالاً قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فأنحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات قال فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فأنحروا وجعل

بعضهم يخلق بعضهم حتى كاد يقتل بعضهم بعضا عما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج أحدهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية [ ص ٣٤١ ] ثم رجع النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة فجاهه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا حتى إذا بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل للمسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاهه أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى [ ص ٣٤٢ ] أتى سيف البحر قال وينقلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لهم فقتلوهم وأخلوا أمواهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه و سلم تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه و سلم إليهم فأنزل الله هو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت

٩٧٢١ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال أخبرنا أبو زميل سماك الحنفي أنه سمع بن عباس يقول كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب

٩٧٢٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت عنه الزهري فضحك وقال هو علي بن أبي طالب ولو سألت عنه هؤلاء قالوا عثمان يعني بني أمية

٩٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان هرقل حزاء ينظر في النجوم فأصبح يوما وقد أنكرا أهل مجلسه هيئته فقالوا ما شأنك فقال نظرت في النجوم الليلة فرأيت ملك الختان قد ظهر قالوا فلا يشق ذلك عليك فإنما يختن اليهود فابعث إلى مدائنك فاقتل كل يهودي قال الزهري وكتب إلى نظير له حزاء أيضا ينظر في النجوم فكتب إليه بمثل قوله قال ورفع إليه ملك بصرى رجلا من العرب يجره عن النبي صلى الله عليه و سلم فقال انظروا أمختن هو قالوا فنظروا فإذا هو مختن فقالوا هذا ملك الختان قد ظهر

٩٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس قال حدثني أبو سفيان من فيه إلى في قال إنطلقت في اللدة التي كانت بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فيينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى هرقل قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقال هرقل أهائنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فجلسنا إليه فقال أياكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال أبو سفيان قلت أنا فأجلسوني بين يديه واجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذب فكذبوه قال أبو سفيان وأيم الله لولا أن يؤثر علي الكذب

لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آباءه ملك قال قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقوله قال قلت لا قال [ ص ٣٤٥ ] فمن اتبعه أشرافكم أم ضعفاؤكم قلت بل ضعفاءنا قال هل يزيدون أم ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد أحد عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف يكون قتالكم إياه قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في هدنة لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها غير هذه قال فهل قال هذا القول أحد قبله قلت لا قال لترجمانه قل له إني سألتكم عن حسبه فقلت إنه فينا ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها وسألتك هل كان في آباءه ملك فرعمت أن لا فقلت لو كان من آباءه ملك قلت رجل يطلب ملك آباءه وسألتك عن أتباعه أضعفاء هم أم أشداؤهم قال فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فرعمت أن لا فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له فرعمت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فرعمت أنهم يزيدون وكذلك [ ص ٣٤٦ ] الإيمان لا يزال إلى أن يتم وسألتك هل قاتلتموه فرعمت أنكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتناولون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فرعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله فرعمت أن لا فقلت لو كان هذا القول قاله أحد قبله قلت رجل اتهم بقول قيل قبله قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والعفاف والصلة قال إن يك ما تقوله حقا فإنه نبي وإني كنت أعلم أنه لخارج ولم أكن أظنه منكم ولو كنت أعلم أي أخلص إليه لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله إلى قوله فاشهدوا بأنا مسلمون [ ص ٣٤٧ ] فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط وأمر بنا فأخرجنا قال فقلت لأصحابي حين خرجنا لقد أمر أمر بن أبي كيشة حتى أدخل الله علي الإسلام قال الزهري فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم في دار له فقال يا معشر الروم هل لكم إلى الفلاح والرشد آخر الأبد وأن يثبت لكم ملككم قال فحاصوا حيصه حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت قال فدعاهم فقال إني اختبرت شدتكم على دينكم فقد رأيت منكم الذي أحببت فسجدوا له ورضوا عنه

#### وقعة بدر

٩٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح قال استفتح أبو جهل بن هشام فقال اللهم أينا كان أفجر لك وأقطع للرحم فأحنه اليوم يعني محمدا ونفسه فقتله الله يوم بدر كافرا إلى النار [ ص ٣٤٨ ]

٩٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة بن الزبير قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالقتال في آي من القرآن فكان أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وكان رأس

المشركين يومئذ عبدة بن ربيعة بن عبد شمس فالتقوا ببدر يوم الجمعة لسبع أو ست عشرة ليلة مضت من رمضان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مئة وبضع عشرة رجلا والمشركون بين الألف والتسع مائة وكان ذلك يوم الفرقان وهزم الله يومئذ المشركين فقتل منهم زيادة على سبعين مهج وأسر منهم مثل ذلك قال الزهري ولم يشهد بدرا إلا قرشي أو أنصاري أو حليف لأحد الفريقين

٩٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني أيوب عن عكرمة أن أبا سفيان أقبل من الشام في غير لقريش وخرج المشركون مغوثين لعيرهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد أبا سفيان وأصحابه فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه عينا طليعة ينظران بأي ماء هو فانطلقا حتى إذا علما علمه وخبرا خبره جاء سريعين فأخبرا النبي صلى الله عليه وسلم وجاء أبو سفيان حتى نزل على الماء الذي كان به [ ص ٣٤٩ ] الرجلان فقال لأهل الماء هل أحسستم أحدا من أهل يثرب قال فهل مر بكم أحد قالوا ما رأينا إلا رجلين من أهل كذا وكذا قال أبو سفيان فأين كان مناخهما فدلوه عليه فانطلق حتى أتى بعرا لهما ففته فإذا فيه النوى فقال أني لبني فلان هذا النوى هذي نواضح أهل يثرب فترك الطريق وأخذ سيف البحر وجاء الرجلان فأخبرا النبي صلى الله عليه وسلم خبره فقال أيكم أخذ هذه الطريق قال أبو بكر رحمه الله أنا هو بماء كذا وكذا ونحن بماء كذا وكذا فيرتحل فينزل بماء كذا وكذا ونزل بماء كذا وكذا وكذا ونزل بماء كذا وكذا وكذا ثم نلتقي بماء كذا وكذا كأننا فرسان رهان فصار النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل بدرا فوجد على ماء بدر بعض رقيق قريش ممن خرج يغيث أبا سفيان فأخذهم أصحابه فجعلوا يسألونهم فإذا صدقوهم ضربوهم وإذا كذبوهم تركوهم فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يفعلون ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن صدقوكم ضربتموهم وإذا كذبوكم تركتموهم ثم دعا واحدا منهم فقال من يطعم القوم قال فلان وفلان فعد رجلا يطعمهم كل رجل منهم يوما قال فكم ينحر لهم قال عشرا من الجزور فقال النبي صلى الله عليه وسلم الجزور بمئة وهم بين الألف [ ص ٣٥٠ ] والتسع مئة قال فلما جاء المشركون وصافوهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استشار قبل ذلك في قتالهم فقام أبو بكر يشير عليه فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم ثم استشارهم فقام سعد بن عبادة فقال يا نبي الله لكأنك تعرض بنا اليوم لتعلم ما في نفوسنا والذي نفسي بيده لو ضربت أكبادها حتى برك الغماد من ذي يمن لكانت معك فوطن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على الصبر والقتال وسر بذلك منهم فلما التقوا سار في قريش عبدة بن ربيعة فقال أي قومي أطيعوني ولا تقاتلوا محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنكم إن قاتلتموهم لم يزل بينكم إحنة ما بقيتم وفساد لا يزال الرجل منكم ينظر إلى قاتل أخيه وإلى قاتل بن عمه فإن يكن ملكا أكلتم في ملك أخيكم وإن يك نبيا فأنتم أسعد الناس به وإن يك كاذبا كفتكموه ذوبان العرب فأبوا أن يسمعوا مقالته وأبوا أن يطيعوه فقال أنشدكم الله في هذه الوجوه التي كأنها المصايح أن تجعلوها أندادا لهذه الوجوه التي كأنها عيون الحيات فقال أبو جهل لقد ملئت سحرك رعبا [ ص ٣٥١ ] ثم سار في قريش ثم قال إن عبدة بن ربيعة إنما يشير عليكم بهذا لأن ابنه مع محمد صلى الله عليه وسلم ومحمد صلى الله عليه وسلم بن عمه فهو يكره أن يقتل ابنه وبن عمه فغضب عبدة بن ربيعة فقال أي مصفر استه ستعلم أينما أجبنا وألم وأفشل لقومه اليوم ثم نزل ونزل معه أخوه شيبه بن ربيعة وابنه الوليد بن عبدة فقالوا أبرز إلينا أكفتنا فتار ناس من بني الخزرج فأجلسهم النبي صلى الله عليه وسلم فقام علي وحزرة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف فاختلف كل رجل منهم وقرينه ضربتین فقتل كل واحد منهم صاحبه وأعان حمزة عليا على صاحبه فقتله وقطعت رجل عبيدة فمات بعد ذلك وكان أول قبيل قتل من المسلمين مهجع مولى عمر ثم أنزل

الله نصره وهزم عدوه وقتل أبو جهل بن هشام فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفلعتم قالوا نعم يا نبي الله فسر بذلك وقال إن عهدي به في ركبته حور فاذهبوا فانظروا هل ترون ذلك قال فنظروا فرأوه قال [ ص ٣٥٢ ] وأسروهم ناس من قريش ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتلى فجروا حتى ألقوا في قليب ثم أشرف عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي عتية بن ربيعة أي أمية بن خلف فجعل يسميهم بأسمائهم رجلا رجلا هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا يا نبي الله ويسمعون ما تقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأعلم بما أقول منهم أي إنهم قد رأوا أعمالهم قال معمر وسمعت هشام بن عروة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يومئذ زيد بن حارثة بشيرا يبشر أهل المدينة فجعل ناس لا يصدقونه ويقولون والله ما رجح هذا إلا فارا وجعل يخبرهم بالأسارى ويخبرهم بمن قتل فلم يصدقوه حتى جيء بالأسارى مقرنين في قد ثم فاداهم النبي صلى الله عليه وسلم (من أسر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر )

٩٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعثمان الجزري قالوا فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء وقام عليه علي بن أبي طالب فقتله فقال يا محمد فمن للصبيبة قال النار

٩٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال لما أسر العباس في الأسارى يوم بدر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينه وهو في الوثاق جعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام تلك الليلة ولا يأخذه نوم ففطن له رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنك لتُرق منذ الليلة فقال العباس أوجعه الوثاق فذلك أرقني قال أفلا أذهب فأرخي عنه شيئا قال إن شئت فعلت ذلك من قبل نفسك فانطلق الأنصاري فأرخي عن وثاقه فسكن وهدأ فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

#### وقعة هذيل بالرجيع والرجيع موضع

٩٧٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عينا له وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر فانطلقوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق بين عسفان ومكة نزولا فذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مئة رجل رام حتى رأوا آثارهم حتى نزلوا منزلا يروونه فوجدوا فيه نوى تمر يروونه من تمر المدينة فقالوا هذا من تمر يثرب [ ص ٣٥٤ ] فاتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما أحسهم عاصم بن ثابت وأصحابه لجأوا إلى فدغد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم بن ثابت أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم أخبر عنا رسولك قال فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر وبقي خبيب بن عدي وزيد بن دثنة ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق إن نزلوا إليهم فنزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي كان معهما هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجروه فأبى أن يتبعهم وقال لي في هؤلاء أسوة فضر بوا عنقه وانطلقوا بخبيب بن عدي وزيد بن دثنة حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان هو قتل الحارث يوم بدر فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من إحدى بنات الحارث ليستجد بها فأعارته قالت ففعلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه قالت فأخذه فوضعه على فخذه فلما

رأيته فرعت فرعا عرفه في والموسى بيده قال أتخشين أن أقتله ما كنت لأن أفعل إن شاء الله قال فكانت تقول ما رأيت أسيرا خيرا من خبيب لقد رأيتك يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق في الحديد وما كان إلا رزق رزقه الله إياه ثم [ ص ٣٥٥ ] خرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصل ركعتين فصلي ركعتين ثم قال لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ثم قال اللهم أحصهم عددا ثم قال ... ولست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي شق كان لله مصرعي ... وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصل شلو مزرع ... ثم قال إليه عقبة بن الحارث فقتله قال وبعث قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان قتل عظيما من عظمائهم فبعث الله مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا على شيء منه

٩٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم مولى بن عباس قال معمر وحدثني الزهري ببعضه قال إن بن أبي معيط وأبي بن خلف الجمحي النخعي فقال عقبة بن أبي معيط لأبي بن خلف وكانا خليلين في الجاهلية وكان أبي بن خلف [ ص ٣٥٦ ] أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الإسلام فلما سمع ذلك عقبة قال لا أرضى عنك حتى تأتي محمدا فتتفل في وجهه وتشتمه وتكذبه قال فلم يسلمه الله على ذلك فلما كان يوم بدر أسر عقبة بن أبي معيط في الأسارى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن يقتله فقال عقبة يا محمد من بين هؤلاء أقتل قال نعم قال لم قال بكفرك وفجورك وعتوك على الله ورسوله قال معمر وقال مقسم فبلغنا والله أعلم أنه قال فمن للصبية قال النار قال فقام إليه علي بن أبي طالب فضرب عنقه وأما أبي بن خلف فقال والله لأقتل محمدا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل أنا أقتله إن شاء الله قال فانطلق رجل ممن سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن خلف فقبل إنه لما قيل لحمد صلى الله عليه وسلم ما قلت قال بل أنا أقتله إن شاء الله فأفرعه ذلك وقال أنشدك بالله أسمعته يقول ذلك قال نعم فوقعت في نفسه لأنهم لم يسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قولاً إلا كان حقا فلما كان يوم أحد خرج أبي بن خلف مع المشركين فجعل يلتمس غفلة النبي صلى الله عليه وسلم ليحمل عليه فيحول رجل من المسلمين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه خلوا عنه فأخذ الحربة فجزله بها يقول رماه بها فيقع في [ ص ٣٥٧ ] ترقوته تحت تسبيغة البيضة وفوق الدرع فلم يخرج منه كبير دم واحتقن الدم في جوفه فجعل يحور كما يحور الثور فأقبل أصحابه حتى احتملوه وهو يحور وقالوا ما هذا فوالله ما بك إلا خدش فقال والله لو لم يصبني إلا بريقه لقتلني أليس قد قال أنا أقتله إن شاء الله والله لو كان الذي بي بأهل ذي الحجاز لقتلهم قال فما لبث إلا يوما أو نحو ذلك حتى مات إلى النار فأنزله الله فيه ويوم يعرض الظالم على يديه إلى قوله الشيطان للإنسان خلولا

#### وقعة بني النضير

٩٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية من المدينة [ ص ٣٥٨ ] فحاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح فأنزله الله فيهم سبوح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر فقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى

الشام فكانوا من سبط لم يصيبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبب وأما قوله لأول الحشر فكان جلاءهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام

٩٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال وأخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى عبد الله بن أبي بن سلول ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر يقولون إنكم آوئتم صاحبنا وإنكم أكثر أهل المدينة عددا وإنا نقسم بالله لقتلناه أو لنخرجنه أو لنستعين عليكم العرب ثم لنسرين إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك بن أبي ومن معه من عبدة الأوثان ترأسوا فاجتمعوا وأرسلوا وأجمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلم كما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلقبهم في جماعة فقال لقد بلغ وعيد قريش [ ص ٣٥٩ ] منكم المبالغ ما كانت لتكيد بأكثر مما تريدون أن تكيلوا به أنفسكم فأنتم هؤلاء تريدون أن تقتلوا أبناءكم وإخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش وكانت وقعة بدر فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود أنكم أهل الحلقة والحصون وأنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نساتكم شيء وهو الخلاخل فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير على الغدر فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرج إلينا في ثلاثين رجلا من أصحابك ولنخرج في ثلاثين حبرا حتى نلتقي في مكان كذا نصف بيننا وبينكم فيسمعوا منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمنة كلنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين من أصحابه وخرج إليه ثلاثون حبرا من يهود حتى إذا برزوا في براز من الأرض قال بعض اليهود لبعض كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه كلهم يجب أن يموت قبله فأرسلوا إليه كيف تفهم ونفهم ونحن ستون رجلا أخرج في ثلاثة من أصحابك ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا فليسمعوا منك فإن آمنوا بك آمنة كلنا وصدقناك فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة نفر من أصحابه واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى بني أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر ما أرادت بنو النضير من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أخوها سريعا حتى أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فسار به بخبرهم [ ص ٣٦٠ ] قبل أن يصل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحاصرهم وقال لهم إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمون ثم غدا الغد على بني قريظة بالخيل والكتائب وترك بني النضير ودعاهم إلى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة والحلقة السلاح فجاءت بنو النضير واحتملوا ما أقلت إبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها فكانوا يخربون بيوتهم فيهدمونها فيحملون ما وافقهم من خشبها وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام وكان بنو النضير من سبط من أسباط بني إسرائيل لم يصيبهم جلاء منذ كتب الله على بني إسرائيل الجلاء فلذلك أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا ما كتب الله عليهم من الجلاء لعذبهم في الدنيا كما عذبت بنو قريظة فأنزل الله سبحانه ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم حتى بلغ والله على كل شيء قدير وكانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فأعطاه الله إياها وخصه بها فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفت عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال [ ص ٣٦١ ] فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم

سلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم و لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لرجل من الأنصار غيرهما و بقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه و سلم في يد بني فاطمة

٩٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يقول مكث النبي صلى الله عليه و سلم بمكة خمس عشرة سنة منها أربع أو خمس يدعو إلى الإسلام سرا وهو خائف حتى بعث الله على الرجال الذين أنزل فيهم إنا كفييناك المستهزئين الذين جعلوا القرآن عضين والعضين بلسان قريش السحر يقال للساحرة عاضهة فأمر بعداوتهم فقال فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ثم أمر بالخروج إلى المدينة فقدم في ثمان ليال خلون من شهر ربيع الأول ثم كانت وقعة بدر ففيهم أنزل الله وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين وفيهم نزلت سيهزم الجمع [ ص ٣٦٢ ] وفيهم نزلت حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب وفيهم نزلت ليقطع طرفا من الذين كفروا وفيهم نزلت ليس لك من الأمر شيء أراد الله القوم وأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم العير وفيهم نزلت ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الآية وفيهم نزلت ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم الآية وفيهم نزلت قد كان لكم آية في فتنتين التقتا في شأن العير والركب أسفل منكم أخذوا أسفل الوادي هذا كله في أهل بدر وكانت قبل بدر بشهرين سرية يوم قتل الحضرمي ثم كانت أحد ثم يوم الأحزاب بعد أحد بسنتين ثم كانت الحديبية وهو يوم الشجرة فصالحهم النبي صلى الله عليه و سلم على أن يعتمر في عام قافل في هذا الشهر ففيها أنزلت الشهر الحرام بالشهر الحرام فشهر عام الأول بشهر العام الثاني فكانت الحرمات قصاص ثم كانت الفتح بعد العمرة ففيها نزلت حتى إذا فتحنا عليهم بابا إذا عذاب شديد إذا هم فيه ملبسون وذلك أن نبي الله صلى الله عليه و سلم غزاهم ولم يكونوا أعدوا له أهبة [ ص ٣٦٣ ] القتال ولقد قتل من قريش أربعة رهط ومن حلفائهم من بني بكر خمسين أو زيادة وفيهم نزلت لما دخلوا في دين الله وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار ثم خرج إلى حنين بعد عشرين ليلة ثم إلى الطائف ثم رجع إلى المدينة ثم أمر أبا بكر على الحج ثم حج رسول الله صلى الله عليه و سلم العام المقبل ثم ودع الناس ثم رجع فتوفي في ليلتين خلنا من شهر ربيع ولما رجع أبو بكر من الحج غزا رسول الله صلى الله عليه و سلم تبوك

#### وقعة أحد

٩٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة قال كانت وقعة أحد في شوال على رأس ستة أشهر من وقعة بني النضير قال الزهري عن عروة في قوله وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون إن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم أحد حين غزا أبو سفيان وكفار قريش إني رأيت كأني لبست درعا حصينة فأولتها المدينة فاجلسوا في ضيعتكم وقاتلوا من ورائها وكانت المدينة قد شبكت بالبنيان فهي كالحصن فقال رجل ممن لم يشهد بدرا يا رسول الله اخرج بنا إليهم فلنقاتلهم وقال عبد الله بن أبي بن سلول [ ص ٣٦٤ ] نعم والله يا نبي الله ما رأيت إنا والله ما نزل بنا عدو قط فخرجنا إليه فأصاب فينا ولا تنينا في المدينة وقاتلنا من ورائها إلا هزمنا عدونا فكلمه أناس من المسلمين فقالوا بلى يا رسول الله أخرج بنا إليهم فدعا بلأمتة فلبسها ثم قال ما أظن الصرعى إلا ستكثر منكم ومنهم إني أرى في النوم منحورة فأقول بقر والله بخير فقال رجل يا رسول الله بأي أنت وأمي فاجلس بنا فقال إنه لا ينبغي لني إذا [ ص ٣٦٥ ] لبس لأمتة أن يضعها حتى يلقي الناس فهل من رجل يدلنا الطريق على القوم من كتب فانطلقت به الأدلاء بين يديه حتى إذا كان بالشوط من الجبانة المخزل عبد الله بن أبي بثلث الجيش أو قريب من ثلث الجيش فانطلق النبي صلى الله عليه و سلم حتى لقوهم بأحد وصافوهم وقد كان النبي صلى الله عليه

و سلم عهد إلى أصحابه إن هم هزموهم أن لا يدخلوا لهم عسكريا ولا يتبعوهم فلما التقوا هزموا وعصوا النبي صلى الله عليه و سلم وتنازعوا واختلفوا ثم صرفهم الله عنهم لبيبتليهم كما قال الله وأقبل المشركون وعلى خيلهم خالد بن الوليد بن المغيرة فقتل من المسلمين سبعين رجلا وأصابهم جراح شديدة وكسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه و سلم ودمي وجهه حتى صاح الشيطان بأعلى صوته قتل محمد قال كعب بن مالك فكنت أول من عرف النبي صلى الله عليه و سلم عرفت عينيه من وراء المغفر فناديت بصوتي الأعلى هذا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشار إلي أن اسكت وكف الله المشركين [ ص ٣٦٦ ] والنبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه وقوف فنأدى أبو سفيان بعد ما مثل ببعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وجدعوا ومنهم من بقر بطنه فقال أبو سفيان إنكم ستجدون في قتلاكم بعض المثل فإن ذلك لم يكن عن ذوي رأينا ولا سادتنا ثم قال أبو سفيان أعل هبل فقال عمر بن الخطاب الله أعلى وأجل فقال أنعمت عينا قتلى بقتلى بدر فقال عمر لا يستوي القتلى قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقال أبو سفيان لقد حبنا إذا ثم انصرفوا راجعين وندب النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه في طلبهم حتى بلغوا قريبا من حمراء الأسد وكان فيمن طلبهم يومئذ عبد الله بن مسعود وذلك حين قال الله الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل

٩٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه فلما دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم المسجد دعا المسلمين لطلب الكفار فاستجابوا فطلبوهم عامة يومهم ثم رجع بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزل الله الذين استجابوا لله وللرسوله من بعد ما أصابهم القرع الآية ولقد أخبرنا عبد الرزاق أن وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرب يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها [ ص ٣٦٧ ]

#### وقعة الأحزاب وبنى قريظة

٩٧٣٧ - عبد الرزاق ثم كانت وقعة الأحزاب بعد وقعة أحد بستين وذلك يوم الخندق ورسول الله صلى الله عليه و سلم جانب المدينة ورأس المشركين يومئذ أبو سفيان فحاصر رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه بضع عشرة ليلة حتى خلص إلى كل امرئ منهم الكرب وحتى قال النبي صلى الله عليه و سلم كما أخبرني بن المسيب اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إنك إن تشأ أن لا تعبد فيينا هم على ذلك إذ أرسل النبي صلى الله عليه و سلم إلى عيينة بن حصن بن بدر الفزاري وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان وهو مع أبي سفيان أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتحذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة إن جعلت لي الشطر فعلت فأرسل إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لهما إن عيينة بن حصن قد سألني نصف ثمر كما على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويحذل بين الأحزاب وإني [ ص ٣٦٨ ] قد أعطيته الثلث فأبى إلا الشطر فماذا تريان قالوا يا رسول الله إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو كنت أمرت بشيء لم أستأمر كما ولكن هذا رأيي أعرضه عليكم قالوا فإننا لا نرى أن نعطيهِ إلا السيف قال فنعم إذا قال معمر فأخبرني بن أبي نجيح أنهما قالوا له والله يا رسول الله لقد كان أفلان حين جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم فنعم إذا قال الزهري في حديثه عن بن المسيب فيينا هم كذلك إذ جاءهم نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يأمنه الفريقان كان موادعا لهما فقال إني كنت عند عيينة وأبي سفيان إذ جاءهم رسول بني قريظة أن اثبوا فإننا سنخالف المسلمين إلى بيضتهم قال النبي صلى الله عليه و سلم

فعلنا أمرناهم بذلك وكان نعيم رجلا لا يكتف الحديت فقام بكلمة النبي صلى الله عليه و سلم فجاءه عمر فقال يا رسول الله إن كان هذا الأمر من الله فأمضه وإن كان رأيا منك فإن شأن قريش و بني قريظة أهون من أن يكون لأحد عليك فيه مقال فقال النبي صلى الله عليه و سلم علي الرجل ردوه فردوه فقال انظر الذي ذكرنا لك فلا تذكره لأحد فإنما أغراه فانطلق حتى أتى عيينة وأبا سفيان فقال هل سمعتم من محمد يقول قولنا إلا كان حقا قال لا قال فيني [ ص ٣٦٩ ] لما ذكرت له شأن قريظة قال فعلنا أمرناهم بذلك قال أبو سفيان سنعلم ذلك إن كان مكرا فأرسل إلى بني قريظة أنكم قد أمرتمونا أن نثبت وأنكم ستخالفون المسلمين إلى بيضتهم فأعطونا بذلك رهينة فقالوا إنما قد دخلت ليلة السبت وإنما لا تقضي في السبت شيئا فقال أبو سفيان إنكم في مكر من بني قريظة فارتحلوا وأرسل الله عليهم الريح وقذف في قلوبهم الرعب فأطفت نيرانهم وقطعت أرسان خيولهم وانطلقوا منهزمين من غير قتال قال فذلك حين يقول وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فندب النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه في طلبهم فطلبوهم حتى بلغوا حمراء الأسد قال فرجعوا قال فوضع النبي صلى الله عليه و سلم لأمتة واغتسل واستجمر فنادى النبي صلى الله عليه و سلم جبريل عذيرك من محارب ألا أراك قد وضعت اللأمة ولم نضعها نحن بعد فقام النبي صلى الله عليه و سلم فرعا فقال لأصحابه عزمت عليكم ألا تصلوا العصر حتى تأتوا بني قريظة فغربت الشمس [ ص ٣٧٠ ] قبل أن يأتوها فقالت طائفة من المسلمين إن النبي صلى الله عليه و سلم لم يرد أن تدعوا الصلاة فصلوا وقالت طائفة إنما لقي عزيمة رسول الله صلى الله عليه و سلم وما علينا من بأس فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا قال فلم يعنف النبي صلى الله عليه و سلم واحدا من الفريقين وخرج النبي صلى الله عليه و سلم فمر بمجالس بينه وبين بني قريظة فقال هل مر بكم من أحد فقالوا نعم مر علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج فقال النبي صلى الله عليه و سلم ليس ذلك ولكنه جبريل أرسل إلى بني قريظة ليزلزل حصونهم ويقذف في قلوبهم الرعب فحاصروهم أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فلما انتهى أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم أن يستروه بحفهم ليقوه الحجارة حتى يسمع كلامهم ففعلوا فناداهم يا إخوة القردة والخنازير فقالوا يا أبا القاسم ما كنت فاحشا فدعاهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم فأبوا أن يجيبوه إلى الإسلام فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ومن معه من المسلمين حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وأبوا أن يتزلوا على حكم النبي صلى الله عليه و سلم فنزلوا على داء فأقبلوا بهم وسعد بن معاذ أسيرا على أتان حتى انتهوا إلى رسول [ ص ٣٧١ ] الله صلى الله عليه و سلم فأخذت قريظة تذكره بحلفهم وطفق سعد بن معاذ ينفلت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم مستأمرا ينتظره فيما يريد أن يحكم به فيجيب به رسول الله صلى الله عليه و سلم يريد أن يقول انفر بما أنا حاكم وطفق رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يقول نعم قال سعد فيني أحكم بأن يقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهم وتسي ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم أصاب الحكم قال وكان حبي بن أخطب استجاش المشركين على رسول الله صلى الله عليه و سلم فجلاك لبني قريظة فاستفتح عليهم ليلا فقال سيئهم إن هذا رجل مشنوم فلا يشأمنكم حبي فناداهم يا بني قريظة ألا تستجيبوا ألا تلحقوني ألا تضيفوني فيني جامع مغرور فقالت بنو قريظة والله لننتحن له فلم يزالوا حتى فتحو له فلما دخل عليهم أطمهم قال يا بني قريظة جنتكم في عز الدهر جنتكم في عارض برد لا يقوم لسبيله شيء فقال له سيئهم اتعدنا عارض برد ينكشف عنا وتدعنا عند بحر دائم لا يفارقنا إنما تعدنا الغرور قال فواتقهم وعاهدهم لأن اقتضت جموع الأحزاب أن يجيء حتى يدخل معهم أطمهم فأطاعوه حينئذ بالغددر بالنبي صلى الله عليه و سلم والمسلمين فلما فض الله جموع الأحزاب انطلق حتى إذا كان بالروحاء ذكر العهد والميثاق الذي أعطاهم فرجع حتى دخل معهم فلما أقبلت بنو قريظة أتى به

مكتوفا بقدر فقال حيي للنبي صلى الله عليه وسلم [ ص ٣٧٢ ] أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ولكنه من  
يخذل الله يخذل فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فضربت عنقه

### وقعة خيبر

٩٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما انصرف رسول الله حتى أتى المدينة فغزا خيبر من الحديبية  
فأنزل الله عليه وهدى لكم هذه إلى ويهدىكم صراطا مستقيما فلما فتحت خيبر  
جعلها لمن غزا معه الحديبية وبايع تحت الشجرة ممن كان غائبا وشاهدا من أجل أن الله كان وعدهم إياها وخمس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر مم قسم سائرها مغنم بين من شهدها من المسلمين ومن غاب عنها ثل أهل  
الحديبية ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه عمال يعملون خيبر ولا يزرعونها قال الزهري  
فأخبرني سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا [ ص ٣٧٣ ] يهود خيبر وكانوا خرجوا على  
أن يسبوا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف فيؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى  
أصحابه وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرمكم على ذلك ما أقرمكم الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم يبعث إليهم عبد الله بن رواحة الأنصاري فيحرص عليهم النخل حين يطيب أول شيء من تمرها قبل أن يؤكل  
منه شيء ثم يخبر اليهود يأخذونها بذلك الحرص أم يدفعونها بذلك الحرص قال الزهري ثم اعتمر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في ذي القعدة من المدة التي كانت بينه وبين قريش وخلوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
وخلفوا حويطب بن عبد العزى القرشي ثم العدوي وأمروا إذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أن يأتيه  
فيأمره أن يرتحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن يمكث ثلاثا يطوف بالبيت فأتى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حويطب بعد ثلاث فكلمه في الرحيل فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا إلى المدينة  
ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فتح مكة قال الزهري فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن  
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في شهر رمضان من المدينة معه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على  
رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فصار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو  
ما بين عسفان وقديد فأفطر وأفطر المسلمون [ ص ٣٧٤ ] معه فلم يصوموا من بقية رمضان شيئا قال الزهري  
فكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر قال ففتح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مكة ليلة ثلاث عشرة خلت من رمضان

### غزوة الفتح

٩٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم قال معمر وكان يقال لعثمان الجزري للمشاهد عن  
مقسم مولى بن عباس قال لما كانت المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش زمن الحديبية  
وكانت سنين ذكر أنها كانت حرب بين بني بكر وهم حلفاء قريش وبين خزاعة وهم حلفاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأعانت قريش حلفاءه على خزاعة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده  
لأمنعهم مما أمنع منه نفسي وأهل بيتي وأخذ في الجهاز إليهم فبلغ ذلك قريشا فقالوا لأبي سفيان ما تصنع وهذه  
الجوش تجهز إلينا انطلق فجدد بيننا وبين محمد كتابا وذلك مقدمه من الشام فخرج أبو سفيان حتى قدم المدينة  
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلم فلنجدد بيننا وبينك كتابا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنحن

على أمرنا الذي كان وهل أحدثتم ما حدث فقال أبو سفيان لا فقال النبي صلى الله عليه و سلم فنحن على امرنا الذي كان وهل أحدثتم من حدث فقال أبو سفيان لا فقال النبي صلى الله عليه و سلم فنحن على

أمرنا الذي كان بيننا فجاء علي بن أبي طالب فقال هل لك علي أن تسود العرب وتمن علي قومك فتجبرهم وتجدد لهم كتابا فقال ما كنت لأفتات علي رسول الله صلى الله عليه و سلم بأمر ثم دخل علي فاطمة فقال هل لك أن تكوني خير سخلة في العرب أن تجيري بين الناس فقد أجات أختك علي رسول الله صلى الله عليه و سلم زوجها أبا العاص بن الربيع فلم يغير ذلك فقالت فاطمة ما كنت لأفتات علي رسول الله صلى الله عليه و سلم بأمر ثم قال ذلك للحسن والحسين أجيرا بين الناس قولا نعم فلم يقولوا شيئا ونظرا إلى أمهما وقالوا نقول ما قالت أمنا فلم ينجح من واحد منهم ما طلب فخرج حتى قدم علي قريش فقالوا ماذا جئت به قال جئتكم من عند قوم قلوبهم علي قلب واحد والله ما تركت منهم صغيرا ولا كبيرا ولا أنثى ولا ذكرا إلا كلمته فلم أنجح منهم شيئا قالوا ما صنعت شيئا ارجع فارجع وخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يريد قريشا حتى إذا كان ببعض الطريق قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لناس من الأنصار انظروا أبا سفيان فإنكم ستجدونه فنظروه فوجدوه فلما دخل العسكر جعل المسلمون يجأونه ويسرعون إليه فنادى [ ص ٣٧٦ ] يا محمد إني لمقتول فأمر بي إلى العباس وكان العباس له خدنا وصديقا في الجاهلية فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم إلى العباس فبات عنده فلما كان عند صلاة الصبح وأذن المؤذن تحرك الناس فظن أنهم يريدونه قال يا عباس ما شأن الناس قال تحركوا للمنادي للصلاة قال فكل هؤلاء إنما تحركوا للمنادي محمد صلى الله عليه و سلم قال نعم قال فقام العباس للصلاة وقام معه فلما فرغوا قال يا عباس ما يصنع محمد شيئا إلا صنعوا مثله قال نعم ولو أمرهم أن يتركوا الطعام والشراب حتى يموتوا جوعا لفعلوا وإني لأراهم سيهلكون قومك غدا قال يا عباس فادخل بنا عليه فدخل إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهو في قبة من آدم وعمر بن الخطاب خلف القبة فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يعرض عليه الإسلام فقال أبو سفيان كيف أصنع بالعزى فقال عمر من خلف القبة تحراً عليها فقال وأبيك إيك لفاحش إني لم آتک يا بن الخطاب إنما جئت لابن عمي وإياه أكلم قال فقال العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل من أشرف قومنا وذوي أسنانهم وأنا أحب أن تجعل له شيئا يعرف ذلك له فقال النبي صلى الله عليه و سلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن قال فقال أبو سفيان أداري أداري فقال النبي صلى الله عليه و سلم نعم ومن وضع سلاحه فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن فانطلق مع العباس حتى إذا كان ببعض الطريق فخاف منه العباس بعض الغدر فجلسه على أكمة حتى مرت به [ ص ٣٧٧ ] الجنود قال فمرت به كبكة فقال من هؤلاء يا عباس فقال هذا الزبير بن العوام على الجنبه اليمنى قال ثم مرت كبكة أخرى فقال من هؤلاء يا عباس قال هم قضاة وعليهم أبو عبيدة بن الجراح قال ثم مرت به كبكة أخرى فقال من هؤلاء يا عباس قال هذا خالد بن الوليد على الجنبه اليسرى قال ثم مرت به قوم يمشون في الحديد فقال من هؤلاء يا عباس التي كأنها حرة سوداء قال هذه الأنصار عندها الموت الأحمر فيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم والأنصار حوله فقال أبو سفيان سر يا عباس فلم أر كاليوم صباح قوم في ديارهم قال ثم انطلق فلما أشرف على مكة نادى وكان شعار قريش يا آل غالب أسلموا تسلموا فلقيته امرأته هند فأخذت بلحيته وقالت يا آل غالب اقتلوا الشيخ الأحمق فإنه قد صبأ فقال والذي نفسي بيده لتسلمن أو ليضربن عنقك قال فلما أشرف النبي صلى الله عليه و سلم على مكة كف الناس أن يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس فأبطأ عليه فقال النبي صلى الله عليه و سلم لعلمهم يصنعون بالعباس ما صنعت تقيف بعروة بن مسعود فوالله إذا لا أستبقي منهم أحدا قال ثم جاءه رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمراً أصحابه بالكف فقال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر ساعة

ثم أمرهم فكفوا فأمن الناس كلهم إلا بن أبي سرح وبن خطل ومقيس الكناني [ ص ٣٧٨ ] وامرأة أخرى ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم إني لم أحرم مكة ولكن حرمها الله وإيها لم تحلل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي إلى يوم القيامة وإنما أحلها الله لي في ساعة من نهار قال ثم جاءه عثمان بن عفان بابن أبي سرح فقال بايعه يا رسول الله فأعرض عنه ثم جاء من ناحية أخرى فأعرض عنه ثم جاءه أيضا فقال بايعه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لقد أعرضت عنه وإني لأظن بعضكم سيقتله فقال رجل من الأنصار فهلا أومضت إلي يا رسول الله قال إن النبي لا يومض وكأنه رآه غدرا قال الزهري فبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد فقاتل بمن معه صفوف قريش بأسفل مكة حتى هزمهم الله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فرفع عنهم فدخلوا في الدين فأنزل الله إذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها قال معمر قال الزهري ثم رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم بمن معه من قريش وهي كنانة ومن أسلم يوم الفتح قبل حنين وحنين واد في قبل الطائف ذو مياه وبه من المشركين يومئذ عجز هوازن ومعهم ثقيف ورأس المشركين يومئذ مالك بن عوف النضري فاقتتلوا بحنين فصر الله نبيه صلى الله عليه و سلم والمسلمين وكان يوما شديدا [ ص ٣٧٩ ] على الناس فأنزل الله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين الآية قال معمر قال الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتألفهم فلذلك بعث خالد بن الوليد يومئذ

٩٧٤٠ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة يوم الفتح وعليه المغفر

#### وقعة حنين

٩٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني كثير بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه العباس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين قال فلقد رأيت النبي صلى الله عليه و سلم وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فلزمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم نفارقه وهو على بغلة شهباء وربما قال معمر بيضاء أهداها له فروة بن نعامه الجذامي قال فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين وطلق رسول الله صلى الله عليه و سلم يركض بغلته نحو الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه و سلم ألقفها وهو لا يألو [ ص ٣٨٠ ] ما أسرع نحو المشركين وأبو سفيان بن الحارث آخذ بغرز رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا عباس ناد أصحاب السمرة قال وكت رجلا صيتنا فناديت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك يا لبيك وأقبل المسلمون فاقتتلوهم والكفار فنادت الأنصار ويقولون يا معشر الأنصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فنادوا يا بني الحارث بن الخزرج قال فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو على بغلته كما يتناول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا حين حمى الوطيس قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم حصيات فرمى بمن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو إلا أن رماهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلًا وأمرهم مدبرا حتى هزمهم الله تعالى قال وكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه و سلم يركض خلفهم على بغلة له قال الزهري وكان عبد الرحمن بن أزرع يحدث أن خالد بن الوليد بن المغيرة يومئذ كان على الخيل خيل رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال بن أزهري فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هزم الله الكفار ورجع [ ص ٣٨١ ] المسلمون إلى رحاهم يمشي في المسلمين ويقول من يدلني على رحل خالد بن الوليد فمشيت أو قال فسعيت بين يديه وأنا غلام محتلم أقول من يدل على رحل خالد حتى دللنا عليه فإذا خالد مستند إلى مؤخرة رحله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى جرحه قال الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبي يومئذ ستة آلاف سبي من امرأة و غلام فجعل عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب قال الزهري وأخبرني عروة بن الزبير قال لما رجعت هوازن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا أنت أبر الناس وأوصلهم وقد سبي موالينا ونساؤنا وأخذت أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني كنت استأيت بكم ومعني من ترون وأحب القول إلي أصدقه فاخترتوا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي فقالوا يا رسول الله أما خيرتنا بين المال وبين الحسب فإننا نختار الحسب أو قال ما كنا نعدل بالحسب شيئا فاخترتوا نساءهم وابنائهم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطب في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جازوا مسلمين أو مستسلمين وإنما قد خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالأحساب وإني قد رأيت أن تردوا لهم أبناءهم ونساءهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكتب علينا حصته من ذلك حتى [ ص ٣٨٢ ] نعطيه من بعض ما يفيئه الله علينا فليفعل قال فقال المسلمون طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لا أدري من أذن في ذلك ممن لم يأذن فأمرنا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا فلما رفعت العرفاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس قد سلموا ذلك وأذنا فيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوازن نساءهم وأبناءهم وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كان أعطاهن رجالاتنا من قريش بين أن يلبس عند من عنده وبين أن يرجع إلى أهلها قال الزهري فبلغني أن امرأة منهم كانت تحت عبد الرحمن بن عوف فخيرت فاخترت أن ترجع إلى أهلها وتركت عبد الرحمن وكان معجبا بها وأخرى عند صفوان بن أمية فاخترت أهلها قال الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم بين المسلمين ثم اعتمر من الجعرانة بعد ما قفل من غزوة حنين ثم انطلق إلى المدينة ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة قال معمر عن الزهري قال أخبرني بن كعب بن مالك قال جاء ملاعب الأسنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لا أقبل هدية مشرك قال [ ص ٣٨٣ ] فابعث إلى أهل نجد من شئت فأنا لهم جار فبعث إليهم نفر المنذر بن عمرو وهو الذي كان يقال المعنق ليموت وفيهم عامر بن فهيرة فاستجاش عليهم عامر بن الطفيل بنى عامر فأبوا أن يطيعوه وأبو أن يخفروا ملاعب الأسنة قال فاستجاش عليهم بني سليم فأطاعوه فاتبعوهم بقريب من مئة رجل رام فأدركوهم ببئر معونة فقتلواهم إلا عمرو بن أمية الضمري فأرسلوه

قال الزهري فأخبرني عروة بن الزبير أنه لما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم وأمن بينهم قال الزهري وبلغني أنهم لما دفنوا التمسوا جسد عامر بن فهيرة فلم يقدرُوا عليه فيرون أن الملائكة دفنته

٩٧٤٢ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن حرام بن ملحان وهو خال أنس طعن يومئذ فتلقى دمه بكفه ثم نضحه على رأسه ووجهه وقال فرت ورب الكعبة قال معمر وأخبرني عاصم أن أنس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط ما وجد على أصحاب

بئر معونة أصحاب سرية المنذر بن عمرو فمكث شهرا يدعو على الذين اصابوهم في قنوت صلاة الغداة يدعو على رعل وذكوان وعصية ولحيان وهم من بني سليم

### من هاجر إلى الحبشة

٩٧٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة قال فلما كثر المسلمون وظهر الإيمان فتحدث به المشركون من كفار قريش بمن آمن من قبائلهم يعذبونهم ويسجنونهم وأرادوا فتنهم عن دينهم قال فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذين آمنوا به تفرقوا في الأرض قالوا فأين نذهب يا رسول الله قال ها هنا وأشار بيده إلى أرض الحبشة وكانت أحب الأرض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاجر قبلها فهاجر ناس ذو عدد منهم من هاجر بأهله ومنهم من هاجر بنفسه حتى قدموا أرض الحبشة قال الزهري فخرج في الهجرة جعفر بن أبي طالب بامرأته أسماء بنت عميس الخثعمية [ ص ٣٨٥ ] وعثمان بن عفان رحمه الله بامرأته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته أميمة ابنة خلف وخرج فيها أبو سلمة بامرأته أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة ورجل من قريش خرجوا بنسائهم فولد بها عبد الله بن جعفر وولدت بها أمة ابنة خالد بن سعيد أم عمرو بن الزبير وخالد بن الزبير وولد بها الحارث بن حاطب في ناس من قريش ولدوا بها قال الزهري وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه بن الدغنة وهو سيد القارة فقال [ ص ٣٨٦ ] بن الدغنة أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي فقال بن الدغنة مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج إنك تكسب المدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلدك فارتحل بن الدغنة ورجع مع أبي بكر فطاف بن الدغنة في كفار قريش فقال إن أبا بكر خرج ولا يخرج مثله أخرجون رجلا يكسب المدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار بن الدغنة وأمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره وليصل فيها ما شاء ولا يؤذينا ولا يستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره ففعل ثم بدا لأبي بكر فبنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ فيتقصص عليه نساء المشركين وأبناءهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن فأفرغ ذلك أشراف قريش فأرسلوا إلى بن الدغنة فقدم عليهم فقالوا إنما أجرنا أبا بكر على أن يعبد الله [ ص ٣٨٧ ] في داره وإنه قد جاوز ذلك وبنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وإنما قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فآته فأمره فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد الله في داره فعل وإن أبي إلا أن يعلن ذلك فأسأله أن يرد عليك ذمتك فإننا قد كرهننا خفرك ولسنا مقرين لأبي بكر بالاسعلان قالت عائشة فأتى بن الدغنة أبا بكر فقال يا أبا بكر قد علمت الذي عقدت لك إما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلي ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أبي أخفرت في عهد رجل عقدت له فقال أبو بكر فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين إني قد أريت دار هجرتكم إني أريت دارا سبخة ذات نخل بين لا بتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين وتجهز أبو بكر رضي الله عنه مهاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو

بكر أترجو ذلك يا نبي الله قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحته وعلف أبو بكر راحلتين كانتا عنده ورق [ ص ٣٨٨ ] السمر أربعة أشهر قال الزهري قال عروة قالت عائشة فبينما نحن يوما جلوسا في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقعا رأسه في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فدا له أي وأمي إن جاء به في هذه الساعة إلا أمر قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال أبو بكر إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد أذن لي في الخروج فقال أبو بكر فالصحابه بأبي أنت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال أبو بكر فخذ بأبي أنت يا رسول الله وأمي إحدى راحلتي هاتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت عائشة فجهزناهما أحث الجهاز فصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر من نطاقها فأوكت به الجراب فلذلك كانت [ ص ٣٨٩ ] تسمى ذات النطاقين ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور فمكثا فيه ثلاث ليال قال معمر وأخبرني عثمان الجزري أن مقسما مولى بن عباس أخبره في قوله وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك قال تشاورت قريش بمكة فقال بعضهم إذا أصبح فأتيتوه بالوثاق يريدون النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بل اقتلوه وقال بعضهم أن أخرجه فأتلع الله نبيه على ذلك فبات علي علي فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليا يحسبون أنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أصبحوا ثاروا إليه فلما رأوا عليا رد الله مكرهم فقالوا أين صاحبك هذا قال لا أدري فاقتصوا أثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم الأمر فصعدوا الجبل فمروا بالغار فرأوا علي بابة نسج العنكبوت فقالوا لو دخلها هنا لم يكن بنسج العنكبوت على بابها فمكث فيه ثلاثا قال معمر قال قتادة دخلوا في دار الندوة يأترون بالنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يدخل معكم أحد ليس منكم فدخل معهم الشيطان [ ص ٣٩٠ ] في صورة شيخ من أهل نجد فقال بعضهم ليس عليكم من هذا عين هذا رجل من أهل نجد قال فتشاوروا فقال رجل منهم أرى أن تركبوه بعيرا ثم تخرجوه فقال الشيطان بنس ما رأي هذا هو هذا قد كان يفسد ما بينكم وهو بين أظهركم فكيف إذا أخرجتموه فأفسد الناس ثم حملهم عليكم يقاتلوكم فقالوا نعم ما رأي هذا الشيخ فقال قائل آخر فإني أرى أن تجعلوه في بيت وتطينوا عليه بابها وتدعوه فيه حتى يموت فقال الشيطان بنس ما رأي هذا أفترى قومه يتركونه فيه أبدا لا بد أن يعضبوا له فيخرجوه فقال أبو جهل أرى أن تخرجوا من كل قبيلة رجلا ثم يأخذوا أسيافهم فيضربونه ضربة واحدة فلا يدري من قتله فتدونه فقال الشيطان نعم ما رأي هذا فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فخرج هو وأبو بكر إلى غار في الجبل يقال له ثور ونام علي علي فراش النبي صلى الله عليه وسلم وباتوا يحرسونه يحسبون أنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أصبحوا قام علي لصلاة الصبح بادروا إليه فإذا هم بعلي فقالوا أين صاحبك قال لا أدري فاقتصوا أثره حتى بلغوا الغار ثم رجعوا فمكث فيه هو وأبو بكر ثلاث ليال قال معمر قال الزهري في حديثه عن عروة فمكثا فيه ثلاث ليال ببيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لقي ثقف فيخرج من عندهما سحرا فيصبح عند قريش بمكة

كبات فلا يسمع أمرا يكاد ان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من الليل فيبيتان في رسلها حتى ينق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل من بني عبد بن عدي هاديا خريتنا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو علي دين كفار قريش فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما ووعدناه غار ثور بعد ثلاث فأتى غارهما براحلتيهما صبيحة ليال

ثلاث فارتحلا [ ص ٣٩٢ ] وانطلق معهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر والدليل الدليلي فأخذ بهم طريق أذاحر وهو طريق الساحل قال معمر قال الزهري فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو بن أخي سراقبة بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقبة يقول جاءتنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتلها أو أسرها قال فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي من بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا فقال يا سراقبة إني رأيت آنفا أسودة بالساحل أراها محمدا وأصحابه قال سراقبة فعرفت أنهم هم فقلت إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بغاة قال ثم ما لبثت في المجلس إلا ساعة حتى قمت فدخلت بيتي فأمرت جاريتي أن تخرج لي فرسي وهي من وراء أكمة تحبسها علي وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت [ ص ٣٩٣ ] فخطت بزجي بالأرض وخفضت عليه الرمح حتى آتيت فرسي فركبتها فرفعتها تقرب بي حتى رأيت أسودهم حتى إذا دنوت منهم حيث يسمعون الصوت عثرت بي فرسي فخررت عنها فقمت فأهويت بيدي إلى كنانتي فاستخرجت منها أي الأزام فاستقسمت بما أضرمهم أم لا فخرج الذي أكره لا أضرمهم فركبت فرسي وعصيت الأزام فرفعتها تقرب بي أيضا حتى إذا دنوت وسمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين فخررت عنها فزجرتها فنهضت فلم تكد تخرج [ ص ٣٩٤ ] يداها فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان قال معمر قلت لأبي عمرو بن العلاء ما العلاء ما العنان فسكت ساعة ثم قال هو الدخان من غير نار قال معمر قال الزهري في حديثه فاستقسمت بالأزام فخرج الذي أكره لا أضرمهم فناديتهما بالأمان فوقفا وركبت فرسي حتى جنتهم وقد وقع في نفسي حين لقيت منهم ما لقيت من الحيس عنهم أنه سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له إن قومك جعلوا فيك الدية وأخبرتهم من أخبار سفري وما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزؤوني شيئا ولم يسألوني إلا أن أخف عنا فسألته أن يكتب لي كتاب موادة آمن به فأمر عامر بن فهيرة فكتبه لي في رقعة من أدم ثم مضى [ ص ٣٩٥ ] قال معمر قال الزهري وأخبرني عروة بن الزبير أنه لقي الزبير وركبا من المسلمين كانوا تجار المدينة بالشام قافلين إلى مكة فعرضوا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثياب بياض يقال كسوهم أعطوهم وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يعدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يؤذبه حر الظهيرة فانقلبوا يوما بعد ما أطالوا انتظاره فلما انتهوا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود أطما من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله وأصحابه مبينين يزول بهم السراب فلم ينتهي اليهودي أن نادى بأعلى صوته يا معشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرونه فثار المسلمون إلى السلاح فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوه بظاهر الحرة فعدل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين حتى نزل في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول [ ص ٣٩٦ ] وأبو بكر يذكر الناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصامتا وطفق من جاء من الأنصار ممن لم يكن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبه أبا بكر حتى أصابت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضعة عشرة ليلة وابتنى المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته فصار ومشى الناس حتى بركت به عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهل وسهيل غلامين يتيمن أخوين في حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة من بني النجار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا المنزل إن شاء الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبله هبة حتى ابتاعه منهما وبناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقل معهم اللبن في ثيابه وهو يقول... هذا الحمال لاجمال خبير... هذا أبر ربنا وأطهر... ويقول [ ص ٣٩٧ ] ... اللهم إن الأجر أجر الآخرة... فارحم الأنصار والمهاجرة... يتمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي ولم يبلغني في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثّل ببيت قط من شعر تام غير هؤلاء الأبيات ولكن كان يرحمهم لبناء المسجد فلما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش حالت الحرب بين مهاجرة أرض الحبشة وبين القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقوه بمدينة زمن الخندق فكانت أسماء بنت عميس تحدث أن عمر بن الخطاب كان يعيرهم بالكلث في أرض الحبشة فذكرت ذلك زعمت أسماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لستم كذلك وكان أول آية أنزلت في القتال أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير

### حديث الثلاثة الذين خلفوا

٩٧٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال لم أتخلف عن النبي [ ص ٣٩٨ ] صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاه حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرا ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا تخلف عن بدر إنما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لعيبرهم فالتقوا عن غير موعد كما قال الله ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لبدر وما أحب أني كنت شهدت مكان بيعتي ليلة العقبة حيث تواتقنا على الإسلام ثم لم أتخلف بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاه حتى كانت غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاه وأذن النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالرحيل وأراد أن يتأهبوا أهبة غزوهم وذلك حين طاب الظلال وطابت الثمار وكان قل ما أراد غزوة إلا وري بغيرها وكان يقول الحرب خدعة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أن يتأهب الناس أهبة وأنا أيسر ما كنت قد جمعت راحلتي وأنا أقدر شيء في نفسي على الجهاد وخفة الحاذ وأنا في ذلك أصغر [ ص ٣٩٩ ] إلى الظلال وطيب الثمار فلم أزل كذلك حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم غاديا بغداة وذلك يوم الخميس وكان يجب أن يخرج يوم الخميس فأصبح غاديا فقلت أنطلق غدا إلى السوق فأشتري جهازي ثم ألحقهم فانطلقت إلى السوق من الغد فعسر علي بعض شأني أيضا فقلت أرجع غدا إن شاء الله فلم أزل كذلك حتى التيس بي الذنب وتخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أمشي في الأسواق وأطوف بالمدينة فيحزنني أني لا أرى أحدا إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق وكان ليس أحد تخلف إلا رأى أن ذلك سيخفى له وكان الناس كثيرا لا يجمعهم ديوان وكان جميع من تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة وثمانين رجلا [ ص ٤٠٠ ] ولم يذكرني النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فلما بلغ تبوك قال ما فعل كعب بن مالك قال رجل من قومي خلفه يا رسول الله برداه والنظر في عطفه فقال معاذ بن جبل بس ما قلت والله يا نبي الله ما نعمم عليه إلا خيرا قال فبيناهم كذلك إذا هم برجل يزول به السراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن يا أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وقهل ودنا من المدينة جعلت أنظر بماذا أخرج من سخط النبي صلى الله عليه وسلم وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي حتى إذا قيل النبي صلى الله عليه وسلم هو مصبحكم غدا بالغداة زاح عني الباطل وعرفت ألا أنجو إلا بالصدق فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ضحى فصلى في المسجد ركعتين وكان إذا جاء من

سفر فعل ذلك دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فجعل يأتيه من تخلف فيحلفون له ويعتذرون إليه [ ص ٤٠١ ] فيستغفر لهم ويقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله فدخلت المسجد فإذا هو جالس فلما رأني تبسم تبسم المغضب فجننت فجلست بين يديه فقال ألم تكن ابعت ظهرك فقلت بلى يا نبي الله قال فما خلحك فقلت والله لو بين يدي أحد غيرك من الناس جلست لخرجت من سخطه علي بعذر لقد أوتيت جدلا ولقد علمت يا نبي الله أني إن أخبرتك اليوم بقول تجد علي فيه وهو حق فأني أرجو عقبي الله وإن حدثك اليوم حديثا ترضى عني فيه وهو كذب أو شك أن يطلعك الله عليه والله يا نبي الله ما كنت قط أيسر ولا أخف حاذا مني حين تخلفت عنك قال أما هذا فقد صدقكم الحديث قم حتى يقضي الله فيك فقامت فنار على أثري أناس من قومي يؤنبوني فقالوا والله ما نعلمك أذنبت ذنبا قط قبل هذا فهلا اعتذرت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعذر رضى عنك فيه وكان استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي من وراء ذلك ولم تقف موقفا لا تدري ما يقضى لك فيه فلم يزالوا يؤنبوني حتى هممت أن أرجع فأكذب نفسي [ ص ٤٠٢ ] فقلت هل قال هذا القول أحد غيري قالوا نعم قاله هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة فذكروا رجلين صالحين قد شهدا بدر لي فيهما أسوة فقلت لا والله لا أرجع إليه في هذا أبدا ولا أكذب نفسي قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم الناس عن كلامنا أيها الثلاثة قال فجعلت أخرج إلى السوق فلا يكلمني أحد وتكر لنا الناس حتى ما هم بالذين نعرف وتنكرت لنا الحيطان حتى ما هي بالحيطان التي نعرف لنا وتنكرت لنا الأرض حتى ما هي بالأرض التي نعرف وكنتم أقوى الناس فكنت أخرج في السوق وآتي المسجد فأدخل وآتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول هل حرك شفثيه بالسلام فإذا قمت أصلي إلى سارية فأقبلت قبل صلاتي نظر إلي بمؤخر عينيه وإذا نظرت إليه أعرض عني قال واستكان صاحباي فجعللا يكيان الليل والنهار لا يطلعان رءوسهما فبينما أنا أطوف في السوق إذا رجل نصراني جاء بطعام له يبيعه يقول من يدلني على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له إلي فأتاني وأتاني بصحيفة من ملك غسان فإذا [ ص ٤٠٣ ] فيها ( أما بعد فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك وأقصاك ولست بدار مضيعة ( ١ ) ولا هو ان فالحق بنا نواسك ) قال فقلت هذا أيضا من البلاء والشرف فسجرت بما التنور فأحرقها فيه فلما مضت أربعون ليلة إذا رسول من النبي صلى الله عليه وسلم قد أتاني فقال اعترل امرأتك فقلت أطلقها قال لا ولكن لا تقر بها قال فجاءت امرأة هلال بن أمية فقالت يا نبي الله إن هلال بن أمية شيخ كبير ضعيف فهل تأذن لي أن أخدمه قال نعم ولكن لا يقربك قالت يا نبي الله والله ما به من حركة لشيء ما زال مكبا يكي الليل والنهار منذ كان من أمره ما كان قال كعب فلما طال علي البلاء اقتحمت على أبي قتادة حائطه وهو ابن عمي فسلمت عليه فلم يرد علي فقلت أنشدك الله يا أبا قتادة أتعلم أي أحب الله ورسوله فسكت ثم قلت أنشدك الله يا أبا قتادة أتعلم أي أحب الله ورسوله قال الله ورسوله أعلم قال فلم أملك نفسي أن بكيت ثم [ ص ٤٠٤ ] اقتحمت الحائط خارجا حتى إذا مضت خمسون ليلة من حين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا صليت على ظهر بيت لنا صلاة الفجر ثم جلست وأنا في المنزلة التي قال الله وضائق عليهم الأرض بما رحبت وضائق عليهم أنفسهم إذ سمعت نداء من ذروة سلع أن أبشر يا كعب بن مالك فخررت ساجدا وعرفت أن الله قد جاءنا بالفرح ثم جاء رجل يركض على فرس يبشرن فكان الصوت أسرع من فرسه فأعطيته ثوبي بشارة ولبست ثوبين آخرين قال وكانت توبتنا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لث الليل فقالت أم سلمة يا نبي الله ألا نبشر كعب بن مالك قال إذا يحطمكم الناس ويمنعونكم النوم سائر الليلة قال وكانت أم سلمة محسنة في شأني تحزن بأمرني فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة

القمر وكان إذا سر بالأمر استنار فجنحت فجلست بين يديه فقال أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك قال قلت يا نبي الله أمر من عند الله أم من عندك قال بل من عند الله ثم تلا عليهم لقد تاب الله على النبي [ ص ٤٠٥ ] والمهاجرين والأنصار حتى بلغ الثواب الرحيم قال وفيما أنزلت أيضا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال قلت يا نبي الله إن من توبتي إذا ألا أحدث إلا صدقا وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت إني أمسك سهمي الذي بخير قال فما أنعم الله علي نعمة بعد الإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدقته أنا وصاحباي أن لا نكون كذبا به فهلكنا كما هلكوا وإني لأرجو أن لا يكون الله عز وجل ابتلى أحدا في الصدق مثل الذي ابتلاني ما تعمدت لكذبة بعد وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي قال الزهري فهذا ما انتهى إلينا من حديث كعب بن مالك ( من تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك )

٩٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني قتادة وعلي بن زيد بن جدهان أنهما سمعا سعيد بن المسيب يقول حدثني سعد [ ص ٤٠٦ ] بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى تبوك استخلف علينا إلى المدينة علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله ما كنت أحب أن تخرج وجهها إلا وأنا معك فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي قال معمر فأخبرني الزهري قال كان أبو لبابة ممن تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية ثم قال والله لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله علي فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى كان يجر مغشيا عليه قال ثم تاب الله عليه فقبل له قد تيب عليك يا أبا لبابة فقال والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحني بيده قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فحله بيده ثم قال أبو لبابة يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله قال يجزيك الثلث يا أبا لبابة

٩٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني كعب بن مالك قال أول أمر عتب علي أبي لبابة أنه [ ص ٤٠٧ ] كان بينه وبين يتيم عذق فاخصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم وأبي لبابة فبكى اليتيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه له فأبى قال فأعطه إياه ولك مثله في الجنة فأبى فانطلق بن الدحاحة فقال لأبي لبابة يعني هذا العذق بجدقتين قال نعم ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن أعطيت هذا اليتيم هذا العذق ألي مثله في الجنة قال نعم فأعطاه إياه قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من عذق مدلك لابن الدحاحة في الجنة قال وأشار إلى بني قريظة حين نزلوا على حكم سعد فأشار إلى حلقه الذبح وتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ثم تاب الله عليه بعد ذلك

### حديث الأوس والخزرج

٩٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال إن مما صنع الله لنبيه أن هذين الحيين من الأنصار - الأوس والخزرج - كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين لا يصنع الأوس شيئا إلا قالت الخزرج والله لا تذهبون به أبدا فضلا علينا في الإسلام فإذا صنعت الخزرج شيئا قالت الأوس [ ص ٤٠٨ ] مثل ذلك فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف قالت الخزرج والله لا ننتهي حتى نجزيء عن رسول الله صلى الله

عليه و سلم مثل الذي أجزعوا عنه فتذاكروا أوزن رجل من اليهود فاستأذنوا النبي صلى الله عليه و سلم في قتله وهو سلام بن أبي الحقيق الأعور أبو رافع بخير فأذن لهم في قتله وقال لا تقتلوا وليدا ولا امرأة فخرج إليهم رهط فيهم عبد الله بن عتيك وكان أمير القوم أحد بني سلمة وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة وخزاعي بن أسود رجل من أسلم حليف لهم ورجل آخر يقال له فلان بن سلمة فخرجوا حتى جاؤوا خير فلما دخلوا البلد عمدوا إلى كل بيت منها فغلقوه من خارجه على أهله ثم أسنلوا إليه في مشربة له في عجلة من نخل فأسنلوا فيها حتى ضربوا عليه بابه فخرجت إليهم امرأته فقالت ممن أنتم فقالوا نفر من العرب أردنا الميرة قالت هذا الرجل فادخلوا عليه فلما دخلوا عليه أغلقوا عليهما الباب ثم ابتدروه بأسياهم قال قائلهم والله ما دلني عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل كأنه قبطية ملقاة قال وصاحت بنا امرأته قال فيرفع الرجل منا السيف ليضربها به [ ص ٤٠٩ ] ثم يذكره النبي صلى الله عليه و سلم قال ولولا ذلك فرغنا منها بليل قال وتحامل عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أفضده وكان سيء البصر فوقع من فوق العجلة فوثبت رجله وثيا منكرا قال فترلنا فاحتملناه فانطلقنا به معنا حتى انتهينا إلى منهر عين من تلك العيون فمكثنا فيه قال وأوقدوا النيران وأشعلوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون وأخفى الله عليهم مكاننا قال ثم رجعوا قال فقال بعض أصحابنا أنذهب فلا ندري أمات عدو الله أم لا قال فخرج رجل منا حتى حشر في الناس فدخل معهم فوجد امرأته مكبة وفي يدها المصباح وحوله رجال يهود فقال قائل منهم أما والله لقد سمعت صوت بن عتيك ثم أكذبت نفسي فقلت وأني بن عتيك بهذه البلاد فقالت شيئا ثم رفعت رأسها فقالت فاظ وإله يهود تقول مات قال فما سمعت كلمة كانت ألد منها إلى نفسي [ ص ٤١٠ ] قال ثم خرجت فأخبرت أصحابي أنه قد مات فاحتملنا صاحبنا فجننا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرناه بذلك قال وجاءه يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه و سلم يومئذ على المنبر يخطب فلما رآهم قال أفلحت الوجوه

#### حديث الإفك

٩٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا قال فبرأها الله وكلهم حدثني بطائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضها ذكروا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه و سلم معه قالت عائشة [ ص ٤١١ ] فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وذلك بعد ما أنزل الله علينا الحجاب وأنا أجهل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم من غزوه فقل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقممت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فالتمسست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل رهط الذين كانوا يرحلون بي فحملوا الهودج فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أنني فيه قال وكانت النساء إذ ذاك خفافا فلم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقمة من الطعام فلم يستنكر القوم [ ص ٤١٢ ] ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجميل وساروا به ووجدت عقدي بمما بعد ما استمر الجيش فجننت منازلهم وليس بما داع

ولا يجب فتيمة منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عينايا فتمت حتى أصبحت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فأدبج فأصبح عندي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأيته وقد كان رأي قبل أن يضرب علي الحجاب فما استيقظت إلا باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلباي ووالله ما كلمني كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطيء على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك [ ص ٤١٣ ] من هلك في شأنه وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول فقدمت المدينة فتشكيت حين قدمتها شهرا والناس يخوضون في قول أهل الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يرييني في وجعي أي لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ويقول كيف تيكم فذلك الذي يرييني ولا أشعر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأما أم صخر بن عامر خالة [ ص ٤١٤ ] أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثانة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف فأقبلت أنا وابنة أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بنس ما قلت أتسين رجلا شهد بدرا قالت أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال قلت وماذا قال قالت فأخبرني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمه ما يتحدث الناس فقالت أي بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيعة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها قلت سبحان الله أو قد [ ص ٤١٥ ] يحدث الناس بهذا قالت نعم قالت فبكيت تلك الليلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحى يستشيرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة فأشار علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أهلك ولا نعم إلا خيرا وأما علي فقال لم يضيئ الله عليك والنساء سواها كثيرة وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريك من أمر عائشة فقالت له بريرة والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تمام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهل بيتي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي [ ص ٤١٦ ] فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أعذرک منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكنه حملته الجاهلية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتلنه ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو بن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين قالت فنار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل يخفضهم حتى سكوا وسكت النبي صلى الله عليه وسلم قالت ومكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبوي يظنان أن البكاء فائق كبدي

قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى إليه قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن [ ص ٤١٧ ] كنت بريئة فسييرك الله وإن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعني حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم - فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيرا - إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا الأمر حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم براءتي لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بذنب والله يعلم أني بريئة لتصدقوني وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن الله ما كنت أظن أن ينزل في شأنني وحي يطفى ولشأنني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله في بأمري يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام رؤيا يبرئني الله [ ص ٤١٨ ] بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله علي نبيه صلى الله عليه وسلم فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان في اليوم الشات من ثقل الوحي الذي أنزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك وكان أول كلمة تكلم بها أن قال أبشري يا عائشة أما والله قد أبرأك الله فقالت لي أمة قومي إليه فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أهد إلا الله هو الذي أنزل براءتي قالت فأنزل الله تبارك وتعالى إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم عشر آيات فأنزل الله هذه الآيات في براءتي قالت فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقربته منه وفقره والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله ولا يأتلن أولوا الفضل منكم السنة إلى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم فقال أبو بكر والله إني [ ص ٤١٩ ] لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب ابنة جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمري ما علمت أو ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة ابنة جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط

٩٧٤٩ - عبد الرزاق عن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما أنزل الله براءتها حد النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء نفر الذين قالوا فيها ما قالوا

٩٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدهم

#### حديث أصحاب الأخدود

٩٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن صهيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر همس - والهمس في قول بعضهم يحرك شفثيه كأنه يتكلم بشيء - فقيل له يا

نبي الله إنك إذا صليت العصر همست فقال إن نبيا من الأنبياء كان أعجب بأتمته فقال من يقوم لهؤلاء فأوحى إليه أن خيرهم بين أن أنتقم منهم أو أسلط عليهم عدوهم فاختروا النعمة فسلط الله عليهم الموت فمات منهم في يوم سبعون ألفا قال وكان إذا حدث بهذا الحديث حدث بهذا الآخر قال وكان ملك من الملوك وكان لذلك الملك كاهن يتكهن له فقال ذلك الكاهن انظروا لي غلاما فطنا - أو قال لقنا - أعلمه علمي هذا فإني أخاف أن أموت فينقطع منكم هذا العلم ولا يكون [ ص ٤٢١ ] فيكم من يعلمه قال فنظروا له غلاما على ما وصف فأمروه أن يحضر ذلك الكاهن وأن يختلف إليه قال وكان على طريق الغلام راهب في صومعة قال معمر وأحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين قال فجعل الغلام يسأل ذلك الراهب كلما مر به فلم يزل حتى أخبره فقال إنما أعبد الله وجعل الغلام يمكث عند الراهب ويبطئ عن الكاهن قال فأرسل الكاهن إلى أهل الغلام أنه لا يكاد يحضرنى فأخبر الغلام الراهب بذلك فقال له الراهب إذا قال الكاهن أين كنت فقل كنت عند أهلي وإذا قال لك أهلك أين كنت فقل كنت عند الكاهن قال فبينما الغلام على ذلك إذ مر بجماعة من الناس كبيرة قد حبستهم دابة قال بعضهم إن تلك الدابة يعني الأسد وأخذ الغلام حجرا فقال اللهم إن كان ما يقول الراهب حقا فأسألك أن أقتل هذه الدابة وإن كان ما يقول الكاهن حقا فأسألك أن لا أقتلها قال ثم رماها فقتل الدابة فقالوا الناس من قتلها فقالوا الغلام ففرغ إليه الناس وقالوا قد علم هذا الغلام علما لم يعلمه أحد فسمع به أعمى فجاءه فقال له إن أنت رددت علي بصري فلك كذا وكذا فقال له الغلام لا أريد منك هذا ولكن إن رد إليك بصرك أتؤمن بالذي رده عليك قال [ ص ٤٢٢ ] نعم قال فدعا الله فرد عليه بصره قال فآمن الأعمى فبلغ ذلك الملك أمرهم فبعث إليهم فأتى بهم فقال لأقتلن كل واحد منكم قتلة لا أقتلها صاحبها قال فأمر بالراهب وبالرجل الذي كان أعمى فوضع المشار على مفرق أحدهما فقتل وقتل الآخر بقتلة أخرى ثم أمر بالغلام فقال انطلقوا به إلى جبل كذا وكذا فألقوه من رأسه فلما انطلقوا به إلى ذلك المكان الذي أرادوا جعلوا يتهافتون من ذلك الجبل ويتردون منه حتى لم يبق إلا الغلام فرجع فأمر به الملك فقال انطلقوا به إلى البحر فألقوه فيه فانطلق به إلى البحر فغرق الله من كان معه وأنجاه الله فقال الغلام إنك لن تقتلني حتى تصلبني وترميني وتقول إذا رميتني باسم رب الغلام أو قال بسم الله رب الغلام فأمر به فصلب ثم رماه وقال بسم الله رب الغلام قال فوضع الغلام يده على صدغه ثم مات فقال الناس لقد علم هذا الغلام علما ما علمه أحد فإنا نؤمن برب هذا الغلام قال فقيل للملك أجزعت أن خالك ثلاثة فهذا العالم كلهم قد خالفوك قال فخد الأخدود ثم ألقى فيها الحطب والنار ثم جمع الناس فقال من رجع إلى دينه تركناه ومن لم يرجع ألقيناه في النار فجعل يلقيهم في تلك الأخدود قال فذلك قول الله قتل أصحاب [ ص ٤٢٣ ] الأخدود النار ذات الوقود حتى بلغ العزيز الحميد قال فأما الغلام فإنه دفن قال فيذكر أنه أخرج في زمن عمر بن الخطاب - رحمه - الله وإصبعه على صدغه كما كان وضعها قال عبد الرزاق والأخدود بنجران

### حديث أصحاب الكهف

٩٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني إسماعيل بن شروس عن وهب بن منبه قال جاء رجل من حواري عيسى بن مريم إلى مدينة أصحاب الكهف فأراد أن يدخلها فقيل إن على بابها صنما لا يدخلها أحد إلا سجد له فكره أن يدخله فأتى حماما فكان قريبا من تلك المدينة وكان يعمل فيه يواجر نفسه من صاحب الحمام [ ص ٤٢٤ ] ورأى صاحب الحمام في حمامه البركة والرفق وفوض إليه وجعل يسترسل إليه وعلقه فتية من أهل المدينة فجعل يخبرهم عن خبر السماء والأرض وخبر الآخرة حتى آمنوا به وصدقوه وكانوا على مثل حاله في حسن الهيئة وكان

يشترط على صاحب الحمام أن الليل لي ولا تحول بيني وبين الصلاة إذا حضرت حتى جاء بن الملك بامرأة يدخل بها الحمام فغيره الحواري فقال أنت بن الملك وتدخل معك هذه الكذا وكذا فاستجى فذهب فرجع مرة أخرى فقال له مثل ذلك فسبه وانتهره ولم يلتفت حتى دخل ودخلت معه المرأة فباتا في الحمام فماتا فيه فأقي الملك فقيل له قتل صاحب الحمام ابنك فالتمس فلم يقدر عليه وهرب فقال من كان يصحبه فسموا الفتية فخرجوا من المدينة فمروا بصاحب لهم في زرع له وهو على مثل أمرهم فذكروا له أنهم التمسوا فانطلق معهم ومعه كلب حتى أوهم الليل إلى كهف فدخلوا فيه فقالوا نبيت ها هنا الليلة ثم نصح إن شاء الله ثم ترون رأيكم قال فضرب على آذانهم فخرج الملك [ ص ٤٢٥ ] باصحابه يتبعونهم حتى وجدوهم فدخلوا الكهف فكلما أراد الرجل منهم أن يدخل أربع فلم يطق أحد أن يدخل فقال له قاتل ألسنت قلت لو كنت قدرت عليهم قتلتهم قال بلى قال فابن عليهم باب الكهف ودعهم فيه يموتوا عطاشا وجوعا ففعل ثم غبروا زمانا ثم إن راعي غنم أدركه المطر عند الكهف فقال لو فتحت هذا الكهف وأدخلت غنمي من المطر فلم يزل يعالجه حتى فتح لغنمه فأدخلها فيه ورد الله أرواحهم في أجسادهم من الغد حين أصبحوا فبعثوا أحدهم بورق ليشتري لهم طعاما فلما أتى باب مدينتهم جعل لا يرى أحدا من ورقه شيئا إلا استكرها حتى جاء رجلا فقال بعني بهذه الدراهم طعاما قال ومن أين هذه الدراهم قال خرجت أنا وأصحاب لي أمس فأوانا الليل ثم أصبحنا فأرسلوني فقال هذه الدراهم كانت على عهد ملك فلان فأنى لك هذه الدراهم فرفعه إلى الملك وكان رجلا صالحا فقال من أين لك هذه الورق [ ص ٤٢٦ ] قال خرجت أنا وأصحاب لي أمس حتى أدركنا الليل في كهف كذا وكذا ثم أمروني أصحابي أن أشتري لهم طعاما قال وأين أصحابك قال في الكهف فانطلق معه حتى أتى باب الكهف فقال دعوني حتى أدخل على أصحابي قبلكم فلما رأوه ودنا منهم ضرب على أذنه وآذانهم فأرادوا أن يدخلوا عليهم فجعل كلما دخل رجل رعب فلم يقدرُوا أن يدخلوا عليهم فبنوا كنيسة وبنوا مسجدا يصلون فيه

#### بنيان بيت المقدس

٩٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب قال كان على كرسيه شيطان أربعين ليلة حتى رد الله إليه ملكه قال معمر ولم يسلط على نسائه قال معمر قال قتادة إن سليمان قال للشياطين إني أمرت أن أبني مسجدا يعني بيت المقدس لا أسمع فيه صوت مقفار ولا منشار قالت الشياطين إن في البحر شيطانا فلعلك إن قدرت عليه يجربك

بذلك وكان ذلك الشيطان يرد كل سبعة أيام عينا يشرب منها فعمدت الشياطين إلى تلك العين فنزحتها ثم ملأتها خمرا فجاء الشيطان قال إنك لطيبة الريح ولكنك تسفهين الحليم وتريدين السفهيه سفها ثم ذهب فلم يشرب فأدركه العطش فرجع فقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم كرع فشرب فسكرو أخلوه فجاؤوا به إلى سليمان فأراه سليمان خاتمه فلما رآه ذلك وكان ملك سليمان في خاتمه فقال له سليمان إني قد أمرت أن أبني مسجدا لا أسمع فيه صوت مقفار ولا منشار فأمر الشيطان بزجاجة فصنعت ثم وضعت على بيض الهدهد فجاء الهدهد للربض على بيضه فلم يقدر عليه فذهب فقال الشيطان انظروا ما يأتي به الهدهد فخذوه فجاء بالماس فوضعه على الزجاج ففلقها فأخذوا الماس فجعلوا يقطعون به الحجارة قطا حتى بنى بيت المقدس قال وانطلق سليمان يوما إلى الحمام وقد كان فارق بعض نسائه في بعض المآثم فدخل الحمام ومعه ذلك الشيطان فلما دخل ذلك أخذ الشيطان خاتمه فألقاه في البحر وألقى

على كرسية جسدا السرير شبه سليمان فخرج سليمان وقد ذهب ملكه فكان الشيطان على سرير سليمان أربعين ليلة فاستكره [ ص ٤٢٨ ] أصحابه وقالوا لقد فتن سليمان من تماونه بالصلاة وكان ذلك الشيطان يتهاون بالصلاة وبأشياء من أمر الدين وكان معه من صحابة سليمان رجل يشبه بعمر بن الخطاب في الجلد والقوة فقال إني سأله لكم فجاءه فقال يا نبي الله ما تقول في أحدنا يصيب من امرأته في الليلة الباردة ثم ينام حتى تطلع الشمس لا يغتسل ولا يصلي هل ترى عليه في ذلك بأسا قال لا بأس عليه فرجع إلى أصحابه فقال لقد افتتن سليمان قال فيينا سليمان ذاهب في الأرض إذ أوى إلى امرأة فصنعت له حوتا أو قال فجاءته بحوت فشقت بطنه فرأى سليمان خاتمه في بطن الحوت فرفعه فأخذه فلبسه فسجد له كل شيء لقيه من دابة أو طير أو شيء ورد الله إليه ملكه فقال عند ذلك رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال فتأداه يقول لا تسلبنه مرة أخرى قال معمر قال الكلبى فحينئذ سخرت له الشياطين معا والطير

( بدء مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم )

٩٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو بكر [ ص ٤٢٩ ] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أسماء بنت عميس قالت أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى أغمي عليه قال فتشاور نساؤه في لده فلدوه فلما أفاق قال هذا فعل نساء جنن من هؤلاء - وأشار إلى أرض الحيشة - وكانت أسماء بنت عميس فيهن قالوا كنا نتهم بك ذات الجنب يا رسول الله قال إن ذلك لداء ما كان الله ليقدفي به لا يبقين في البيت أحد إلا التدد إلا عم رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني - عباسا - قال فلقد التدت ميمونة يومئذ وإنما لصائمة لعزيمة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة أخبرته قالت أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد أخرى على يد رجل آخر وهو يحيط برجليه في الأرض فقال عبيد الله فحدثت به بن عباس فقال أتدري [ ص ٤٣٠ ] من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي بن أبي طالب ولكن عائشة لا تطيب لها نفسا بخير قال الزهري أخبرني عروة عن غيره عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في مرضه الذي مات فيه صوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس قالت عائشة فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت ثم خرج قال الزهري وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان أبوه أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم [ ص ٤٣١ ] أن النبي صلى الله عليه و سلم قام يومئذ خطيبا فحمد الله وأثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد قال إنكم يا معشر المهاجرين إنكم تريدون والأنصار لا يريدون الأنصار عيبتي التي أويت إليها فأكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم قال الزهري سمعت رجلا يذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن عبدا خيره ربه بين الدنيا والآخرة فاختار ما عند ربه ففطن أبو بكر أنه يريد نفسه فبكى فقال له النبي صلى الله عليه و سلم على رسلك ثم قال سلوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر رحمه الله فإني لا أعلم رجلا أحسن يدا عندي من الصحابة من أبي بكر قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وبن عباس أخبراه أن النبي صلى الله عليه و سلم حين نزل به جعل يلقي خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول لعنة الله [ ص ٤٣٢ ] على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال تقول عائشة يحذر مثل الذى فعلوا قال معمر قال الزهري وقال النبي صلى الله عليه و سلم لعبد الله بن زمعة مر

الناس فليصلوا فخرج عبد الله بن زمعة فلقي عمر بن الخطاب فقال صل بالناس فصلى عمر بالناس فجهر بصوته - وكان جهر الصوت - فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس هذا صوت عمر قالوا بلى يا رسول الله فقال يأبى الله ذلك والمؤمنون ليصل بالناس أبو بكر فقال عمر لعبد الله بن زمعة بتس ما صنعت كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تأمرني قال لا والله ما أمرني أن أمر أحدا قال الزهري وأخبرني عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت قلت [ ص ٤٣٣ ] يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمه فلو أمرت غير أبا بكر قالت والله ما بي إلا كراهية أن يتشام الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب يوسف قال الزهري وأخبرني أنس بن مالك قال لما كان يوم الإثنين كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجر فرأى أبا بكر وهو يصلي بالناس قال فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف وهو يتبسم قال وكدنا أن نفتن في صلاتنا فرحا برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبو بكر دار ينكص فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن كما أنت ثم أرخى الستر فقبض من يومه ذلك وقام عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يميت ولكن ربه أرسل إليه كما أرسل إلى موسى أربعين ليلة عن أربعين ليلة والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين وألسنتهم يزعمون - أو قال يقولون - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات قال معمر وأخبرني أيوب عن عكرمة قال قال العباس بن [ ص ٤٣٤ ] عبد المطلب والله لأعلمن ما بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقلت يا رسول الله لو اتخذت شيئا تجلس عليه يدفع عنك الغبار ويرد عنك الخضم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأدع عنهم ينازعوني ردائي ويطؤون عقبي ويغشاني غبارهم حتى يكون الله يريخني منهم فعلمت أن بقاءه فينا قليل قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يميت ولكن صعق كما صعق موسى والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقطع أيدي رجال وألسنتهم من المنافقين يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فقام العباس بن عبد المطلب فقال أيها الناس هل عند أحد منكم عهد أو عقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم لا قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يميت حتى وصل الحبال ثم حارب وواصل وسالم ونكح النساء وطلق وترككم عن حجة بينة وطريق ناهجة فإن يك ما يقول بن الخطاب حقا فإنه لن يعجز الله أن يحوط عنه [ ص ٤٣٥ ] فيخرجه إلينا وإلا فخل بيننا وبين صاحبنا فإنه يأسن كما يأسن الناس قال الزهري وأخبرني بن كعب بن مالك عن بن عباس قال خرج العباس وعلي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فلقيهما رجل فقال كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا حسن فقال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنا فقال العباس لعلي بن أبي طالب أنت بعد ثلاث لعبد العصا ثم حل به فقال إنه يجبل إلي إنه لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت وإني خائف ألا يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجعه هذا فاذهب بنا إليه فلنسأله فإن يك هذا الأمر إلينا علمنا ذلك وإلا يك إلينا أمرناه أن يستوصي بنا خيرا فقال له علي أرايت إذ جتاه فلم يعطناها أتري [ ص ٤٣٦ ] الناس أن يعطوها والله لا أسأله إياها أبدا قال الزهري قالت عائشة فلما اشتد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرفيق الأعلى ثلاث مرات ثم قبض قال معمر وسمعت قتادة يقول آخر شيء تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء وما ملكت أيمانكم

٩٧٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال كان بن عباس يحدث أن أبا بكر الصديق دخل المسجد وعمر يحدث الناس فمضى حتى البيت الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة فكشف عن وجهه برد حبرة كان مسجى عليه فنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه فقبله ثم قال والله لا يجمع الله عليك موتتين لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها أبدا ثم خرج أبو بكر إلى المسجد وعمر يكلم الناس فقال له أبو بكر إجلس يا عمر فأبى أن يجلس فكلمه مرتين أو ثلاثا فأبى أن يجلس فقام أبو بكر فتشهد فأقبل [ ص ٤٣٧ ] الناس على أبي بكر وتركوا عمر فلما قضى أبو بكر تشهده قال أما بعد فمن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لم يموت ثم تلا هذه الآية وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية كلها فلما تلاها أبو بكر رحمه الله أيقن الناس بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقوها من أبي بكر حتى قال قائل من الناس فلم يعلموا أن هذه الآية أنزلت حتى تلاها أبو بكر قال الزهري وأخبرني سعيد بن المسيب قال قال عمر والله ما هو إلا أن تلاها أبو بكر وأنا قائم خررت إلى الأرض وأيقنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات

٩٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر - رحمه الله - الآخرة حين جلس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتشهد عمر وأبو بكر صامت لا يتكلم ثم قال عمر أما بعد فإني قلت مقالة وإنما لم تكن كما قلت وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت في كتاب الله تعالى ولا في عهد عهده إني رسول الله [ ص ٤٣٨ ] صلى الله عليه وسلم ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا - يريد بذلك حتى يكون آخرهم - فإن يك محمد قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به هذا كتاب الله فاعتصموا به تهتدون لما هدى الله به محمدا صلى الله عليه وسلم ثم إن أبا بكر رحمه الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين وإنه أولى الناس بأمرهم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري وأخبرني أنس قال لقد رأيت عمر يزعم أبا بكر إلى المنبر إزعاجا

٩٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قروا [ ص ٤٣٩ ] يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبد الله فكان بن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلاهم وغطهم

بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في سقيفة بني ساعدة

٩٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر فلما كان آخر حجة حجها عمر ونحن بمبنى أتاني عبد الرحمن بن عوف في منزلي

عشيا فقال لو شهدت أمير المؤمنين اليوم أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني سمعت فلانا يقول لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعت فلانا فقال عمر إني لقائم عشية في الناس فحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون [ ص ٤٤٠ ] أن يغتصبوا للمسلمين أمرهم قال فقلت يا أمير المؤمنين إن الموسم يجمع رعا ع الناس وغوغاءهم وإهم الذين يغلبون على مجلسك وإني أخشى إن قلت فيهم مقالة أن يطيروا بها كل مطير ولا يعوها ولا يضعوها على مواضعها ولكن أمهل يا أمير المؤمنين حتى تقدم المدينة فإنها دار السنة والهجرة وتخلص بالمهاجرين والأنصار فتقول ما قلت متمكنا فيعوا مقالتك ويضعوها على مواضعها قال فقال عمر أما والله إن شاء الله لأقومن به في أول مقام أقومه في المدينة قال فلما قدمنا المدينة وجاء الجمعة هجرت لما حدثني عبد الرحمن بن عوف فوجدت سعيد بن زيد قد سبقني بالتهجير جالسا إلى جنب المنبر فجلست إلى جنبه تمس ركبتي ركبته قال فلما زالت الشمس خرج علينا عمر رحمه الله قال فقلت وهو مقبل أما والله ليقولن أمير المؤمنين على هذا المنبر مقالة لم يقل قبله قال فغضب سعيد بن زيد وقال وأي مقالة يقول لم يقل قبله قال [ ص ٤٤١ ] فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ من أذانه قام عمر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا بعده وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل والله ما الرجم في كتاب الله فيفضل أو يترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة وكان الحمل أو الاعتراف ثم قد كنا نقرأ ولا نترغبوا عن آباتكم فإنه كفر بكم أو فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آباتكم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما أطرت النصارى بن مريم صلوات الله عليه فإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ثم أنه بلغني أن فلانا منكم يقول إنه لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعت فلانا فلا يغرن امرأ أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتنة وقد [ ص ٤٤٢ ] ٩ وقد كانت كذلك إلا أن الله وقى شرها وليس فيكم من يقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر إنه كان من خيرنا حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن عليا والزبير ومن معه تخلفوا عنه في بيت فاطمة وتخلفت عنا الأنصار بأسرها في سقيفة بني ساعدة واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر رحمه الله فقلت يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار فانطلقنا نؤمهم فلقينا رجلين صالحين من الأنصار قد شهدا بدرًا فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين قلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار قالوا فارجعوا فاقضوا أمركم بينكم قال قلت فاقضوا لنا بينهم فأتيناهم فإذا هم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة بين أظهرهم رجل مزمل قلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة قلت وما شأنه قالوا هو وجع قال فقام خطيب الأنصار فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله [ ص ٤٤٣ ] ثم قال أما بعد فنحن الأنصار وكنية الإسلام وأنتم يا معشر قريش رهط منا وقد دفت إلينا دافة منكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ويحضوننا من الأمر وكنت قد رويت في نفسي وكنت أريد أن أقوم بما بين يدي أبي بكر وكنت أدارى من أبي بكر بعض الحد وكان هو أوقر مني وأجل فلما أردت الكلام قال على رسلك فكرهت أن أعصيه فحمد الله أبو بكر رضي الله عنه وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال والله ما ترك كلمة كنت رويتها في نفسي إلا جاء بها أو بأحسن منها في بديته ثم قال أما بعد فما ذكرتم فيكم من خير يا معشر الأنصار فأنتم له أهل ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش فهم أوسط العرب دارا ونسبا وإني قد رضيت لكم هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم قال فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح قال فوالله ما كرهت مما قال شيئا إلا هذه الكلمة كنت لأن أقدم فيضرب عنقي لا يقربني ذلك [ ص ٤٤٤ ] إلى إثم أحب إلي من أن أوامر على قوم فيهم أبو بكر فلما قضى أبو بكر مقالته قام رجل من الأنصار فقال أنا جذيلها الحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا

معشر قريش وإلا أجلبنا الحرب فيما بيننا وبينكم جذعا قال معمر قال قتادة فقال عمر بن الخطاب لا يصلح سيفان في غمد واحد ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء قال معمر قال الزهري في حديثه بالإسناد فارتفعت الأصوات بيننا وكثر اللغط حتى أشفقت الاختلاف فقلت يا أبا بكر أبسط يدك أبايعك قال فبسط يده فبايعته فبايعه المهاجرون وبايعه الأنصار قال ونزونا على سعد حين قال قاتل قاتل قتلت سعدا قال قلت قتل الله سعدا وأنا والله ما رأينا فيما حضرنا من أمرنا أمرا كان أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم أن يحدثوا بيعة بعدنا فيما أن نبايعهم [ ص ٤٤٥ ] على ما لا نرضى وإما أن نخالفهم فيكون فسادا فلا يغرن أمرا أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فقد كانت كذلك غير أن الله وقي شرها وليس فيكم من يقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر فمن بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا يتابع هو ولا الذي بايعه نغرة أن يقتلا قال معمر قال الزهري وأخبرني عروة أن الرجلين الذين لقيهم من الأنصار عويم بن ساعدة ومعن بن عدي والذي قال أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب الحباب بن المنذر

٩٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن واصل الأحذب عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال من دعا إلى إمارته نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه

٩٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال قال عمر اعقل عني ثلاثا الإمارة شورى وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي بن الأمة عبدان وكتم بن طاووس الثالثة

٩٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن القاري عن أبيه أن عمر بن الخطاب ورجلا من الأنصار كانا جالسين فجاء عبد الرحمن بن عبد القاري فجلس إليهما فقال عمر إنا لا نحب أن يجالسا من يرفع حديثنا فقال له عبد الرحمن لست أجالس أولئك يا أمير المؤمنين فقال عمر بلى فجالس هؤلاء وهؤلاء ولا ترفع حديثا ثم قال عمر للأنصاري من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدي قال فعدد رجلا من المهاجرين ولم يسم عليا فقال عمر فما لهم من أبي الحسن فوالله إنه لأحراهم إن كان عليهم أن يقيمهم على طريقة من الحق قال معمر وأخبرني أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال كنت عند عمر بن الخطاب حين ولي الستة الأمر فلما جازوا أتبعهم بصره ثم قال لئن ولوها [ ص ٤٤٧ ] الأجلح ليركبن بهم الطريق يريد عليا

### قول عمر في أهل الشورى

٩٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة فقالوا من ترون أمير المؤمنين مستخلفا فقال قاتل علي وقال قاتل عثمان وقال قاتل عبد الله بن عمر فإن فيه خلفا فقال المغيرة أفلا أعلم لكم ذلك قالوا بلى قال وكان عمر يركب كل سبت إلى أرض له فلما كان يوم السبت ذكر المغيرة ابنه فوقف على الطريق فمر به على أتان له تحته كساء قد عطفه عليها فسلم عمر فرد عليه المغيرة ثم قال يا أمير المؤمنين أتأذن لي أن أسير معك قال نعم فلما أتى عمر ضيعته نزل عن الأتان وأخذ الكساء فبسطه واتكأ عليه وقعد المغيرة بين يديه فحدثه ثم قال المغيرة يا أمير المؤمنين إنك والله ما تدري ما قدر أجلك فلما حددت لناس حدا أو علمت لهم علما يبهتون إليه قال فاستوى عمر جالسا ثم قال هيه اجتمعتم فقتلتم من ترون أمير المؤمنين مستخلفا فقال قاتل عليا وقال قاتل عبد الله بن عمر فإن فيه خلفا قال فلا يأمنوا [ ص ٤٤٨ ] يسأل عنها رجلا من آل عمر فقلت أنا لا

أعلم لك ذلك قال قلت فاستخلف قال من قلت عثمان قال أحشى عقده وأثرته قال قلت عبد الرحمن بن عوف قال مؤمن ضعيف قال قلت فالزبير قال ضرس قال قلت طلحة بن عبيد الله قال رضاً مؤمن وغضبه غضب كافر أما إني لو وليتها إياه لجعل خاتمه في يد امرأته قال قلت فعلي قال أما إنه أحرهم إن كان أن يقيهم على سنة نبيهم صلى الله عليه و سلم وقد كنا نعيب عليه مزاحاة كانت فيه

٩٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال دخلت على حفصة فقالت علمت أن أباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت إنه فاعل قال فحلفت أن أكلمه في ذلك فسكت حتى غلوت ولم أكلمه قال و كنت كأنما أهمل بيمينى جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره ثم قلت له إني سمعت الناس يقولون مقالة قاليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف وإنه لو كان لك راعي إبل و راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد [ ص ٤٤٩ ] ضيع فرعاية الناس أشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال إن الله يحفظ دينه وإني إن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال فما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه و سلم وأنه غير مستخلف

#### استخلاف أبي بكر عمر رجهما الله

٩٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت عميس قالت دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رحمه الله وهو شاك فقال استخلفت عمر وقد كان عتا علينا ولا سلطان له فلو قد ملكنا لكان أعتى علينا وأعتى فكيف تقول لله إذا لقيته فقال أبو بكر أجلسوني فأجلسوه فقال هل تفرقني إلا بالله فإني أقول إذا لقيته استخلفت عليهم خير أهلك قال معمر فقلت للزهري ما قوله خير أهلك قال خير أهل مكة

#### بيعة أبي بكر رضي الله عنه

٩٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال لما بويح لأبي بكر تخلف علي في بيته فلقيه عمر فقال تخلفت عن بيعة أبي بكر فقال إني آليت بيمين حين قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا أرتدي برداء إلا إلى الصلاة المكتوبة حتى أجمع القرآن فإني خشيت أن يتفلت القرآن ثم خرج فبايعه

٩٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن العلاء بن عيزار قال سألت بن عمر عن علي وعثمان فقال أما علي فهذا بيته يعني بيته قريب من بيت النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد وسأحدثك عنه يعني عثمان وأما عثمان رحمه الله فإنه أذنب فيما بينه وبين الله ذنباً عظيماً فغفر له واذنب فيما بينه وبينكم ذنباً صغيراً فقتلتموه

٩٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن مبارك عن مالك بن مغول عن بن أبي بكر رضي الله عنه جاء أبو سفيان إلى علي فقال غلبكم على هذا الأمر أذل أهل بيت في قريش أما والله لأملأنها خيلاً ورجالا قال فقلت ما زلت عدواً للإسلام وأهله فما ضر ذلك الإسلام وأهله شيئاً إنا رأينا أبا بكر لها أهلاً

٩٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قال رجل لعلي أخبرني عن قريش قال أرزنا أحلاما إخواننا بني أمية وأنجدنا عند اللقاء وأسخاننا بما ملكت اليمين بنو هاشم وريحانة قريش التي نشم بينها بني المغيرة إليك عني سائر اليوم

٩٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال رجل لعلي أخبرني عن قريش قال أما نحن بنو هاشم فأنجاد أمجاد أهداة أجواد وأما إخواننا بنو أمية فأدبة ذادة وريحانة قريش التي نشم بينها بني المغيرة

### غزوة ذات السلاسل وخبر علي ومعاوية

٩٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر وجاء الذين كانوا بأرض الحبشة بعث بعثين قبل الشام إلى كلب وبلقين وغسان وكفار العرب الذين في مشارف الشام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أحد البعثين أبا عبيدة بن الجراح [ ص ٤٥٣ ] وهو أحد بني فهر وأمر علي البعث الآخر عمرو بن العاص فانتدب في بعث أبي عبيدة أبو بكر وعمر فلما كان عند خروج البعثين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص فقال لهما لا تعاصيا فلما فصلا عن المدينة جاء أبو عبيدة فقال لعمرو بن العاص إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا أن لا نعاصيا فيما أن تطيعني وإما أن أطيعك فقال عمرو بن العاص بل أطعني فأطاعه أبو عبيدة فكان عمرو أمير البعثين كليهما فوجد من ذلك عمر بن الخطاب وجدا شديدا فكلم أبا عبيدة فقال أطعني بن النابغة وتؤمره على نفسك وعلى أبي بكر وعلينا ما هذا الرأي فقال أبو عبيدة لعمر بن الخطاب بن أم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي وإليه أن لا نعاصيا فخشيت إن لم أطعه أن أعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى إليه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بمؤمر بها عليكم إلا بعدكم يريد المهاجرين وكانت تلك [ ص ٤٥٤ ] الغزوة تسمى ذات السلاسل أسر فيها ناس كثير من العرب وسبوا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أسامة بن زيد وهو غلام شاب فانتدب في بعثه عمر بن الخطاب والزيبر بن العوام فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل ذلك البعث فأنفذه أبو بكر الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث أبو بكر حين ولي الأمر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ثلاث أمراء إلى الشام وأمر خالد بن سعيد بن جند وأمر عمرو بن العاص بن جند وأمر شرحبيل بن حسنة بن جند وبعث خالد بن الوليد بن جند قبل العراق ثم إن عمر كلف أبا بكر فلم يزل يكلمه حتى أمر يزيد بن أبي سفيان بن جند وبعث خالد بن الوليد فأمره بالمسير [ ص ٤٥٥ ] إلى الشام بجنده ففعل فكانت الشام على أربعة أمراء حتى توفي أبو بكر فلما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد وأمر مكانه أبا عبيدة بن الجراح ثم قدم الجابية فنزع شرحبيل بن حسنة وأمر جنده أن ينفر قوا في الامراء الثلاثة فقال شرحبيل بن حسنة يا أمير المؤمنين أعجزت أم خنت قال لم تعجز ولم تخن قال ففيم عزلتني قال تجرحت أن أوامرك وأنا أجد أقوى منك قال فاعذرني يا أمير المؤمنين قال سأفعل ولو علمت غير ذلك لم أفعل قال فقام عمر فعذره ثم أمر عمرو بن العاص بالمسير إلى مصر

وبقي الشام على أميرين أبي عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان ثم توفي أبو عبيدة بن الجراح فاستخلف خالد بن عمة عياض بن غنم فأقره عمر فقيلاً لعمر كيف تقر عياض بن غنم وهو رجل جواد لا يمنع شيئاً يستلته وقد نزع خالد بن الوليد في أن كان يعطي دونك فقال عمر إن هذه شيمة عياض في ماله حتى يخلص إلى ماله وإني مع ذلك لم أكن لأغير أمراً قضاه أبو عبيدة بن الجراح قال ثم توفي يزيد بن أبي سفيان فأمر مكانه معاوية فنعاه [ ص ٤٥٦ ] عمر إلى أبي سفيان فقال احتسب يزيد يا أبا سفيان قال يي C فمن أمرت مكانه قال معاوية قال وصلتك رحم قال ثم توفي عياض بن غنم فأمر مكانه عمير بن سعد الأنصاري فكانت الشام على معاوية وعمير حتى قتل عمير فاستخلف عثمان بن عفان فعزل عميراً وترك الشام لمعاوية ونزع المغيرة بن شعبه عن الكوفة وأمر مكانه سعد بن أبي وقاص ونزع عمرو بن العاص عن مصر وأمر مكانه عبد الله بن سعد بن أبي سرح ونزع أبا موسى الأشعري وأمر مكانه عبد الله بن عامر بن كريز ثم نزع سعد بن أبي وقاص من الكوفة وأمر الوليد بن عقبة ثم شهد على الوليد فجلده ونزعه وأمر سعيد بن العاص مكانه ثم قال الناس ونشبووا في الفتنة فحج سعيد بن العاص ثم قفل من حجه فلقبه خيل العراق فرجعوه من العذيب وأخرج أهل مصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح وأقر أهل البصرة عبد الله بن عامر بن كريز فكان كذلك أول الفتنة حتى إذا قتل عثمان رحمه الله بايع الناس على بن أبي طالب فأرسل إلى طلحة والزبير إن شئتما فبايعاني وإن شئتما بايعت أحكما قالوا بل نبايعك ثم هربا إلى مكة وبمكة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بما يتكلما به فأعانتها على رأيهما فأطاعهم ناس كثير من قريش فخرجوا قبل البصرة يطلبون بدم بن عفان وخرج معهم عبد الرحمن بن أبي بكر وخرج معهم عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وعبد الله بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم في أناس من قريش كلموا أهل البصرة وحدثوهم أن عثمان قتل مظلوما وأثم جاؤوا تائبين مما كانوا غلوا به في أمر عثمان فأطاعهم عامة أهل البصرة واعتزل الأحنف من تميم وخرج عبد القيس إلى علي بن أبي طالب بعامة من أطاعه وركبت عائشة جملها يقال له عسكر وهي في هودج قد ألبسته الدفوف يعني جلود البقر فقالت إنما أريد أن يحجز بين الناس مكاني قالت ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال ولو علمت ذلك لم أقف ذلك الموقف أبدا قالت فلم يسمع الناس كلامي ولم يلتفتوا إلى وكان القتال فقتل يومئذ سبعون من قريش كلهم يأخذ بخطام جمل عائشة حتى يقتل ثم حملوا الهودج حتى أدخلوه منزلا من تلك المنازل وجرح مروان جرحا شديداً وقيل طلحة بن عبيد الله يومئذ وقيل الزبير بعد ذلك بوادي السباع وقفلت عائشة ومروان بمن بقي من قريش فقدموا المدينة وانطلقت عائشة فقدمت مكة فكان مروان والأسود بن أبي البخترى على المدينة واهلها يغلبان [ ص ٤٥٨ ] عليها وهاجت الحرب بين علي ومعاوية فكانت بعوثهما تقدم المدينة وتقدم مكة للحج فأيهما سبق فهو أمير الموسم أيام الحج للناس ثم أتت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة قالت أحدهما للأخرى تعال نكتب إلى معاوية وعلي أن يعتقا من هذه البعوث التي تروغ الناس حتى تجتمع الأمة على أحدهما فقالت أم حبيبة كفيتهك أخي معاوية وقالت أم سلمة كفيتهك عليا فكتبت كل واحدة منهما إلى صاحبها وبعثت وفدا من قريش والأنصار فأما معاوية فأطاع أم حبيبة وأما علي فهم أن يطبع أم سلمة فنهاه الحسن بن علي عن ذلك فلم يزل بعوثهما وعمالهما يحتلفون إلى المدينة ومكة حتى قتل علي رحمه الله تعالى ثم اجتمع الناس على معاوية ومروان وبن البخترى يغلبان على أهل المدينة في تلك الفتنة وكانت مصر في سلطان علي بن أبي طالب فأمر عليها قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري وكانت حاملة راية الانصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وغيره سعد بن عبادة وكان قيس من ذوي الرأي من الناس إلا ما غلب عليه من أمر الفتنة فكان معاوية وعمرو بن العاص جاهدين على إخراجه من مصر ويغلبان على مصر وكان قد

امتنع منهما بالدهاء [ ص ٤٥٩ ] والمكيدة فلم يقدر على أن يفتحا مصر حتى كاد معاوية قيس بن سعد من قبل علي قال فكان معاوية يحدث رجلا من ذوي الرأي من قريش فيقول ما ابتدعت من مكيدة قط أعجب عندي من مكيدة كایدت بها قيس بن سعد من قبل علي وهو بالعراق حين امتنع مني قيس فقلت لاهل الشام لا تسبوا قيسا ولا تدعوني إلى غزوة فإن قيسا لنا شيعة تأتينا كتبه ونصيحته ألا ترون ما يفعل ياخوانكم الذين عنده من أهل خربتنا يجري عليهم أعطيتهم وأرزاقهم ويؤمن سربهم ويحسن إلى كل راغب قدم عليه فلا نستنكره في نصيحته قال معاوية وطفقت أكتب بذلك إلى شيعتي من أهل العراق فسمع بذلك من جواسيس علي الذين هدى من أهل العراق فلما بلغ ذلك عليا ونماه إليه عبد الله بن جعفر ومحمد بن أبي بكر الصديق أقم قيس بن سعد وكتب إليه يأمره بقتال أهل خربتنا وأهل خربتنا يومئذ عشرة آلاف فأبى قيس أن يقاتلهم وكتب إلى علي أنهم وجوه أهل مصر وأشرفهم وذوي الحفاظ منهم وقد رضوا مني بأن أؤمن سربهم وأجري عليهم أعطيتهم وأرزاقهم وقد علمت أن هواهم مع معاوية فلست [ ص ٤٦٠ ] مكايدهم بأمر أهون علي وعليك من أن نفل ذلك بهم اليوم ولو دعوتهم إلى قتالي كانوا قرانهم أسوادان لعرب وفيهم بسر بن أرطاه ومسلمة بن مخلد ومعاوية بن خديج الخولاني فذري ورأيي فيهم وأنا أعلم بما أداري منهم فأبى عليه علي إلا قتلهم فأبى قيس أن يقاتلهم وكتب قيس إلى علي إن كنت تهمني فاعتزلي عن عملك وأرسل إليه غيبي فأرسل الاشتهر أميراً على مصر حتى إذا بلغ القلزم شرب بالقلزم شربة من عسل فكان فيها حنفة فبلغ ذلك معاوية وعمرو بن العاص فقال عمرو بن العاص إن لله جوداً من عسل فلما بلغت عليا وفاة الأشتهر بعث محمد بن أبي بكر أميراً على مصر فلما حدث به قيس بن سعد قادماً أميراً عليه تلقاه فخلا به وناجاه وقال إنك قد جئت من عند امرئ لا راي له في الحرب وإنه ليس عزلكم إياي بما نعى أن أنصح لكم وإني من أمركم على بصيرة وإني أدلك على الذي كنت أكيد به معاوية وعمرو بن العاص وأهل خربتنا فكأيدهم به فإنك إن كأيدهم بغيره تملك فوصف له قيس المكيدة التي كأيدهم بها فاغتنه محمد بن أبي بكر وخالفه في كل شيء أمره به فلما قدم محمد بن أبي بكر مصر خرج قيس قبل المدينة فأخافه مروان والأسود بن أبي البخترى حتى إذا خاف أن يؤخذ ويقتل ركب راحلته فظهر [ ص ٤٦١ ] إلى علي فكتب معاوية إلى مروان والأسود بن أبي البخترى يتغيظ عليهما ويقول أمددتما عليا بقيس بن سعد وبرأيه ومكيدته فوالله لو أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل ما كان ذلك بأعظ لي من إخراجكما قيس بن سعد إلى علي فقدم قيس بن سعد إلى علي فلما بانه الحديث وجاءهم قتل محمد بن أبي بكر عرف علي أن قيس بن سعد كان يداري منهم أموراً عظيماً من المكيدة التي قصر عنها رأي علي ورأي من كان يؤزره على عزل قيس فأطاع علي قيساً في الأمر كله وجعله على مقدمة أهل العراق ومن كان بأذربيجان وارضها وعلى شرطة الخمسين الذين انتدبوا للموت وبايع أربعون ألقا كانوا بايعوا عليا على الموت فلم يزل قيس بن سعد يسد ذلك الثغر حتى قتل علي واستخلف أهل العراق الحسن بن علي على الخلافة وكان الحسن لا يريد القتال ولكنه كان يريد أن يأخذ لنفسه ما استطاع من معاوية ثم يدخل في الجماعة ويبايع فعرف الحسن أن قيس بن سعد لا يوافق على ذلك فنزعه وأمر مكانه عبيد الله بن العباس فلما عرف عبيد الله بن العباس الذي يريد الحسن أن يأخذ لنفسه كتب عبيد الله إلى معاوية يسأله الآمان ويشترط لنفسه على الاموال التي اصاب فشرط ذلك معاوية له وبعث إليه [ ص ٤٦٢ ] بن عامر في خيل عظيمة فخرج إليهم عبيد الله ليلا حتى لحق بهم وترك جنده الذين هو عليهم لا أمير لهم ومعهم قيس بن سعد فأمرت شرطة الخمسين قيس بن سعد وتعاهدوا وتعاقدوا على قتال معاوية وعمرو بن العاص حتى يشترط لشبيعة علي ولمن كان اتبعه على أموالهم ودمائهم وما أصابوا من الفتنة فخلص معاوية حين فرغ من عبيد الله والحسن إلى مكيدة رجل هو أهم الناس عنده مكيدة وعنده أربعون ألقا فنزل بهم

معاوية وعمرو و أهل الشام أربعين ليلة يرسل معاوية إلى قيس ويذكره الله ويقول على طاعة من تقاتلني ويقول قد بايعني الذي تقاتل على طاعته فأبي قيس أن يقر له حتى أرسل معاوية بسجل قد ختم له في أسفله فقال أكتب في هذا السجل فما كتبت فهو لك فقال عمرو لمعاوية لا تعطه هذا وقاتله فقال معاوية وكان خير الرجلين على رسلك يا أبا عبد الله فإننا لن نخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام فما خير الحياة بعد ذلك وأبي والله لا أقاتله حتى لا أجد من ذلك بدا فلما بعث إليه معاوية بذلك السجل اشترط قيس بن سعد لنفسه ولشيعته علي الآمان على ما أصابوا من الدماء والأموال ولم يسأل معاوية في ذلك مالا فأعطاه معاوية ما اشترط [ ص ٤٦٣ ] عليه ودخل قيس ومن معه في الجماعة وكان يعد في العرب حتى ثارت الفتنة الأولى خمسة يقال لهم ذوو رأي العرب ومكيلتهم يعد من قريش معاوية وعمرو ويعد من الأنصار قيس بن سعد ويعد من المهاجرين عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ويعد من ثقيف المغيرة بن شعبة فكان مع علي منهم رجلان قيس بن سعد وعبد الله بن بديل وكان المغيرة معتزلا بالطائف وأرضها فلما حكم الحكمان فاجتمعوا بأذرح وافهما المغيرة بن شعبة وأرسل الحكمان إلى عبد الله بن عمر وإلى عبد الله بن الزبير ووافى أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص وهما الحكمان وأبي علي وأهل العراق أن يوافوا فقال المغيرة بن شعبة لرجال من ذوي رأي أهل قريش هل ترون احدا يقدر على أن يستطيع أن يعلم أيجتمع هذان الحكمان أم لا فقالوا له لا نرى أن احدا يعلم ذلك قال فوالله أني لا ظنني سأعلمه منهما حين أخلو بهما فأراجعهما فدخل على عمرو [ ص ٤٦٤ ] بن العاص فبدأ به فقال يا أبا عبد الله أخبرني عما أسالك عنه كيف ترانا معشر المعتزلة فإننا فد شككنا في هذا الأمر الذي قد تبين لكم في هذا القتال ورأينا نستأني وننتسب حتى تجتمع الأمة على رجل فندخل في صالح ما دخلت فيه الأمة فقال عمرو أراكم معشر المعتزلة خلف الأبرار ومعشر القجار فانصرف المغيرة ولم يسأله عن غير ذلك حتى دخل على أبي موسى الأشعري فخلا به فقال له نحو مما قال لعمرو فقال أبو موسى أثبت الناس رأيا وأرى فيكم بقية المسلمين فانصرف فلم يسأله عن غير ذلك قال فلقني أصحابه الذين قال لهم ما قال من ذوي رأي قريش قال أقسم لكم لا يجتمع هذان على رجل واحد وليدعون كل واحد منهما إلى رأيه

فلما اجتمع الحكمان وتكلما خاليين فقال عمرو يا أبا موسى أرأيت أول ما تقضي به في الحق علينا أن نقضي لأهل الوفاء بالوفاء ولأهل الغدر بالغدر فقال أبو موسى وما ذاك قال أأست تعلم أن معاوية وأهل الشام قد وافوا للموعد الذي وعدناهم اياه فقال [ ص ٤٦٥ ] فاكبتها فكتبها أبو موسى فقال عمرو قد اخلصت أنا وأنت أن نسمي رجلا يلي أمر هذه الأمة فسم يا أبا موسى فإني أقدر على ان أباعك منك على أن تبايعني فقال أبو موسى أسمى عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب فيمن اعتزل فقال عمرو فأنا أسمى لك معاوية بن أبي سفيان فلم يرحا من مجلسهما ذلك حتى اختلفا واستبا ثم خرجا إلى الناس ثم قال أبو موسى يا أيها الناس إني قد وجدت مثل عمرو بن العاص مثل الذي قال الله تبارك وتعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها حتى بلغ لعلهم يتفكرون وقال عمرو بن العاص يا أيها الناس إني قد وجدت مثل أبي موسى مثل الذي قال الله تبارك وتعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا حتى بلغ الظالمين ثم كتب كل واحد منهما بالمثل الذي ضرب لصاحبه إلى الأمصار وقال الزهري عن سالم عن بن عمر قال معمر وأخبرني بن طاووس عن عكرمة بن خالد عن بن عمر قال فقام معاوية عشية فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فمن كان متكلم في هذا الأمر فليطلع لي قرنه فوالله لا يطلع فيه أحد إلا كنت أحق به منه ومن أبيه قال يعرض بعبد الله بن عمر قال عبد الله بن عمر فأطلقت [ ص ٤٦٦ ] حيويتي فأردت أن أقوم إليه فأقول يتكلم فيه رجال قاتلوك وأباك على

الاسلام ثم خشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك فيه الدماء وأحمل فيه على غير رأي فكان ما وعد الله تبارك وتعالى في الجنان أحب إلي من ذلك قال فلما انطلقت إلى منزلي أتاني حبيب بن مسلمة فقال ما الذي منعك أن تتكلم حين سمعت الرجل أن يتكلم فقلت له لقد أردت ذلك ثم خشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك فيها الدماء وأحمل فيها على غير رأي فكان ما وعد الله تبارك وتعالى في الجنان أحب إلي من ذلك كله فقال حبيب بن مسلمة لعبد الله بن عمر فداك أبي وأمي فإنك عصمت وحفظت مما خفت عرته

### حديث الحجاج بن علاط

٩٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير قال الحجاج بن علاط يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلا وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ماشاء فأتى امرأته حين قدم فقال اجمعي لي ما كان عندك فياني أريد أن أشتري من غنائم محمد صلى الله عليه وسلم [ ص ٤٦٧ ] وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصبحت أموالهم وفشا ذلك بمكة فانقمع المسلمون وأظهر للمشركون فرحا وسرورا قال وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب فقعد وجعل لا يستطيع أن يقوم قال معمر فأخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال فأخذ ابنا له يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له قنم فاستلقى فوضعه على صدره وهو يقول ... حيي قنم شبيه ذي الأنف الأشم ... نبي رب ذي النعم برغم أنف من رغم ... قال ثابت قال أنس ثم أرسل غلاما له إلى الحجاج ماذا جئت به وماذا تقوم فما وعد الله خير مما جئت به قال فقال الحجاج بن علاط اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له فليدخل في بعض بيوته لآتيه فإن الخبر على مايسره قال فجاءه غلامه فلما بلغ باب الدار قال أبشري يا أبا الفضل قال فوثب العباس فرحا حتى قبل بين عينيه فأخبره بما قال الحجاج فأعتقه قال ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وجرت سهام الله تبارك وتعالى في أموالهم واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ابنة حبي فأخذها لنفسه وخيرها بين أن يعقها وتكون زوجته أو تلحق بأهلها فاختارت أن يعقها وتكون زوجة ولكني جئت لما كان لي ها هنا أردت أن أجمعه فأذهب [ ص ٤٦٨ ] به فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لي أن أقول ما شئت وأخف عني ثلاثا ثم اذكر ما بدا لك قال فجمعت امرأته ما كان عندها من حلوى ومتاع فدفعته إليه ثم انشمر به فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال ما فعل زوجك فأخبرته أن قد ذهب يوم كذا وكذا وقالت لا يجزيك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك قال أجل فلا يجزيني الله ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا فتح الله تبارك وتعالى خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرت سهام الله تعالى في أموالهم واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقني به قالت أظنك والله صادقا قال فياني والله صادق والأمر على ما أخبرتك قال ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش هم يقولون إذا مر بهم لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل قال لم يصيبني إلا خير بحمد الله قد أخبرني الحجاج بن علاط أن خيبر فتحها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه وقد سألتني أن أخفي عنه ثلاثا وإنما جاء ليأخذ ماله وماله من شيء ها هنا ثم يذهب قال فرد الله تبارك وتعالى الكتابة التي كانت بالمسلمين على المشركين وخرج المسلمون ممن كان دخل بيته مكتنبا حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر وسر المسلمون ورد الله تبارك [ ص ٤٦٩ ] وتعالى ما كان من كآبه أو غيظ أو حزن على المشركين

٩٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال أرسل إلي عمر بن الخطاب أنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وأنا قد أمرناهم برضح فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيري قال اقبضه أيها المرء قال فبينما أنا كذلك جاءه مولاه فقال هذا عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام - قال ولا أدري اذكر طلحة أم لا - يستأذنون عليك قال ائذن لهم قال ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك قال ائذن لهما قال ثم مكث ساعة قال فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا - وهما يومئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه و سلم من أموال بني النضير - فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتها فقال عمر أنشدكم الله الذي ياذنه تقوم السماوات والارض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث [ ص ٤٧٠ ] ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال لهم فإني سأخبركم عن هذا الفيء إن الله تبارك وتعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم منه بشيء لم يعطه غيره فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسم الله بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق على أهله منه سنة قال وربما قال ويجبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه يجعل مال الله فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده أعمل فيه بما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم أقبل على علي والعباس فقال وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم فاجر والله يعلم أنه فيها صادق بار تالع للحق ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي فعملت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأنتما تزعمان أني فيها ظالم فاجر والله يعلم أني فيها صادق بار تابع للحق ثم جنتماني جاءني هذا يعني - العباس - يسألني ميراثه من بن أخيه وجاءني

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

هذا - يعني عليا - يسألني ميراث امرأته من أبيها فقلت لكما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ثم بدا لي أن أدفعها إليكما فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأنا ما وليتها فقلتما ادفعها إلينا على ذلك أتريدان منا قضاء غير هذا والذي ياذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما بقضاء غير هذا إن كنتمما عجزتما عنها فادفعها إلي قال فغلبه علي عليها فكانت بيد علي ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال معمر ثم بيد عبد الله بن حسن ثم أخذها هؤلاء يعني بني العباس

٩٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وعمرة قالوا إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليهن عائشه ألا تتقين الله ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة قال فرضين بقولها وترك ذلك

٩٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشه أن فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه إلا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر قالت عائشه وكان لعلي من الناس حياة فاطمة حبة فلما توفيت فاطمة انصرف وجوه الناس عنه فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفيت قال معمر فقال للزهري فلم يبايعه علي ستة أشهر قال لا ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه [ ص ٤٧٣ ] أسرع إلى مصالحة أبي بكر فأرسل إلي أبي بكر أن اتنا ولا تأتنا معك بأحد وكره أن يأتيه عمر لما يعلم من شدته فقال عمر لا تأتمم وحدك فقال أبو بكر والله لا أتيتهم وحدي وما عسى أن يصنعوا بي قال فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده فقام علي فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد يا أبا بكر فإنه لم يمنعنا أن نبايعك إنكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله إليك ولكننا نرى أن لنا في هذا الأمر حقا فاستبدتم به علينا قال ثم ذكر قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فلم يزل يذكر ذلك حتى بكى أبو بكر فلما صمت علي تشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرى إلي أن أصل من قرابتي والله ما ألوت في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم عن الخير ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال وإني والله لا أذكر أمرا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إلا صنعته إن شاء الله [ ص ٤٧٤ ] ثم قال علي موعذك العشيبة للبيعة فلما صلى أبو بكر الظهر أقبل على الناس ثم عذر عليا ببعض ما اعتذر به ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر رضي الله عنه وفضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس إلى علي فقالوا أصبت وأحسننت قالت فكانوا قريبا إلى علي حين قارب الامر والمعروف

٩٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان عمر بن الخطاب لا يترك أحدا من العجم يدخل المدينة فكذب المغيرة بن شعبه إلى عمر أن عندي غلاما نجارا نقاشا حدادا فيه منافع لأهل المدينة فإن رأيت أن تأذن لي أن أرسل به فعلت فأذن له وكان قد جعل عليه كل يوم درهمين وكان يدعي أبا لؤلؤة وكان مجوسيا في أصله فلبث ما شاء الله ثم إنه أتى عمر يشكو إليه كثرة خراجه فقال له عمر ما تحسن من الأعمال قال نجار نقاش حداد فقال عمر ما خراجك بكبير في كنه [ ص ٤٧٥ ] ما تحسن من الأعمال قال فمضى وهو يتذمر ثم مر بعمر وهو قاعد فقال ألم أحدث أنك تقول لو شئت أن أصنع رحي تطحن بالريح فعلت فقال أبو لؤلؤة لأصنعن رحي يتحدث بها الناس قال ومضى أبو لؤلؤة فقال عمر أما العبد فقد أوعدي أنفا فلما أزمع بالذي أزمع به أخذ خنجرا فاشتعل عليه ثم قعد لعمر في زاوية من زوايا المسجد وكان عمر يخرج بالسحر فيوقظ الناس بالصلاة فمر به فنار إليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت سرتة وهي التي قتلته وطعن اثنا عشر رجلا من أهل المسجد فمات منهم ستة وبقي منهم ستة ثم نحر نفسه بخنجره فمات قال معمر وسمعت غير الزهري يقول ألقى رجلا من أهل العراق عليه برنسا فلما أن اغتم فيه نحر نفسه قال معمر قال الزهري فلما خشي عمر النزع قال ليصل بالناس عبد الرحمن بن عوف قال الزهري فأخبرني عبد الله بن عباس قال فاحتملنا [ ص ٤٧٦ ] عمر أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقال رجل إنكم لن تفرغوه بشيء إلا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين قال ففتح عينيه ثم قال أصلي الناس قلنا نعم قال أما أنه لا حظ في الإسلام لاحد ترك الصلاة - قال وربما قال معمر اضاع الصلاة - ثم صلى وجرحه يتعب دما قال بن عباس ثم قال لي عمر أخرج فاسأل الناس من طعني فانطلقت فإذا الناس مجتمعون فقلت من طعن أمير المؤمنين فقالوا طعنه أبو لؤلؤة عدو الله غلام المغيرة بن شعبه فرجعت إلى عمر وهو يستأني أن آتية بالخبر فقلت يا أمير المؤمنين طعنك عدو الله أبو لؤلؤة فقال عمر الله أكبر الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يخاصمني يوم القيامة في سجدة سجدها لله قد كنت أظن أن العرب لن يقتلني ثم أتاه طبيب فسقاه نبيذا فخرج منه فقال الناس هذه حمرة الدم ثم جاءه آخر فسقاه لبنا فخرج اللبن يصلد فقال له الذي سقاه اللبن اعهد عهدك يا أمير المؤمنين فقال عمر صدقني أخو بني معاوية [ ص ٤٧٧ ] قال الزهري عن سالم عن بن عمر ثم دعا النفر الستة عليا وعثمان وسعدا وعبد الرحمن والزبير - ولا أدري أذكر طلحة أم لا - فقال إني نظرت في الناس فلم أر فيهم شقاقا فإن يكن شقاق فهو فيكم قوموا فنشاوروا ثم أمروا أحدكم قال معمر قال الزهري فأخبرني حميد بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة قال أتاني عبد الرحمن بن عوف ليلة الثالثة من أيام الشورى بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله فوجدني نائما فقال أيقظوه فأيقظوني فقال ألا أراك نائما والله ما اكتحللت بكثير نوم منذ هذه الثلاث اذهب فادع لي فلانا وفلانا ناسا من أهل السابقة من الأنصار فدعوتهم فخلا بهم في المسجد طويلا ثم قاموا ثم قال اذهب فادع لي الزبير وطلحة وسعدا فدعوتهم ففاجاهم طويلا ثم قاموا من عنده ثم قال ادع لي عليا فدعوته ففاجاه طويلا ثم قام من عنده ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فجعل ينجيه فما فرق بينهما إلا أذان الصبح ثم صلى صهيب بالناس فلما فرغ اجتمع الناس إلى عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني نظرت في الناس فلم أراهم يعدلون بعثمان فلا تجعل يا علي علي نفسك سبيلا ثم قال عليك يا عثمان عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن تعمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبما عمل به الخليفان من بعده [ ص ٤٧٨ ] قال نعم فمسح علي يده فبايعه ثم بايعه الناس ثم بايعه علي ثم خرج فلقيه بن عباس فقال خدعت فقال علي أو خديعة هي قال فعمل بعمل صاحبيه ستا لا يخرم شيئا إلى ست سنين ثم إن الشيخ رق وضعف فغلب على أمره قال

الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر - ولم نجرب عليه كذبة قط - قال حين قتل عمر انتهيت إلى الهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجي فبغتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه فقال عبد الرحمن فانظروا بما قتل عمر فنظروا فوجدوه خنجرا على النعت الذي نعت عبد الرحمن قال فخرج عبيد الله بن عمر مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقال أصحابني حتى ننظر إلى فرس لي وكان الهرمزان بصيرا بالخنجر فخرج يمشي بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حر السيف قال لا إله إلا الله فقتله ثم أتى جفينة وكان نصرانيا فدعاه فلما أشرف له [ ص ٤٧٩ ] علاه بالسيف فوصلب بين عينيه ثم أتى ابنه أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعي الإسلام فقتلها فأظلمت المدينة يومئذ على أهلها ثم أقبل بالسيف صلتا في يده وهو يقول والله لا أترك في المدينة سببا إلا قتلته وغيرهم وكأنه يعرض بناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له ألقى السيف ويأبى ويهابونه أن يقرؤا منه حتى أتاه عمرو بن العاص فقال أعطني السيف يا بن أخي فأعطاه إياه ثم ثار إليه عثمان فأخذ برأسه فتناصيا حتى حجز الناس بينهما فلما ولي عثمان قال اشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ما فتق يعني عبيد الله بن عمر فأشار عليه المهاجرون أن يقتله وقال جماعة من الناس اقتل عمر أمس وتريدون ان تتبعوه ابنه اليوم ابعده الله الهرمزان وجفينة قال فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إن الله قد [ ص ٤٨٠ ] أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال فتنفرق الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين والجارية قال الزهري وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال يرحم الله حفصة إن كانت لمن شجع عبيد الله على قتل الهرمزان وجفينة قال الزهري وأخبرني عبد الله بن ثعلبة أو قال بن خليفة الخزاعي قال رأيت الهرمزان رفع يده بصلي خلف عمر قال معمر وقال غير الزهري فقال عثمان أنا ولي الهرمزان وجفينة والجارية وإني قد جعلتهم دية

### حديث الشورى

٩٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال دعا عمر حين طعن عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير قال وأحسبه قال وسعد بن أبي وقاص فقال إني نظرت في أمر الناس فلم أر عندهم شقاقا فإن يك [ ص ٤٨١ ] شقاق فهو فيكم ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة فإن كنت على شيء من أمر الناس يا علي فائق الله ولا تحمل بني هاشم على رقاب الناس قال معمر وقال غير الزهري لا تحمل بني أبي ركانة على رقاب الناس قال معمر وقال الزهري في حديثه عن سالم عن ابن عمر قال وإن كنت يا عثمان على شيء فائق الله ولا تحمل بني أبي معيط على رقاب الناس فتشاوروا ثم أمروا أحدكم قال فقاموا ليتشاوروا قال عبد الله بن عمر فدعاني عثمان فتشاورني ولم يدخلني عمر في الشورى فلما أكثر أن يدعوني قلت ألا تتقون الله أتومرون وأمير المؤمنين حي بعد قال فكأنما أيقظت عمر فدعاهم فقال أمهلوا ليصل بالناس صهيب ثم تشاوروا ثم أجمعوا أمركم في الثلاث واجمعوا أمراء الأجناد فمن تأمر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه قال بن عمر والله ما أحب أني كنت معهم لأني قل ما رأيت عمر يجرك شفثيه إلا كان بعض الذي يقول [ ص ٤٨٢ ] قال الزهري فلما مات عمر اجتمعوا فقال لهم عبد الرحمن بن عوف إن شتمت اخترت لكم منكم فولوه ذلك قال المسور فما رأيت مثل عبد الرحمن والله ما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار ولا ذوي غيرهم من ذوي الرأي إلا استشارهم تلك الليلة

### غزوة القادسية وغيرها

٩٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أسامة بن زيد على جيش فيهم عمر بن الخطاب والزبير فقبض النبي صلى الله عليه و سلم قبل أن يمضي ذلك الجيش فقال أسامة لأبي بكر حين يبيع له ولم يبرح أسامة حتى يبيع لأبي بكر فأمر فقال إن النبي صلى الله عليه و سلم وجهني لما وجهني له وإني أخاف أن تترد العرب فإن شئت كنت قريباً منك حتى تنظر فقال أبو بكر ما كنت لأرد أمراً أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن إن شئت أن تأذن لعمر فافعل فأذن له وانطلق أسامة بن زيد حتى أتى المكان الذي أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فأخذتهم الضبابة حتى جعل الرجل منهم لا يكاد يبصر صاحبه قال فوجدوا رجلاً من أهل تلك [ ص ٤٨٣ ] البلاد قال فأخذوه يدهم الطريق حيث أرادوا وأغاروا على المكان الذي أمروا قال فسمع بذلك الناس فجعل بعضهم يقول لبعض تزعمون أن العرب قد اختلفت وخيلهم بمكان كذا وكذا قال فرد الله تبارك وتعالى بذلك عن المسلمين فكان يدعى بالإمارة حتى مات يقولون بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينزعه حتى مات

٩٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد فأمر أبا عبيدة بن الجراح وبعث إليه بعهدده وهو بالشام يوم اليرموك فمكث العهد مع أبي عبيدة شهرين لا يعرفه إلى خالد حياء منه فقال خالد أخرج أيها الرجل عهدك نسمع لك ونطيع فلعمري لقد مات أحب الناس إلينا وولي أبغض الناس إلينا فكان أبو عبيدة على الخيل

٩٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال معمر وأخبرني بن طاووس عن عكرمة بن خالد عن بن عمر قال دخلت على حفصة ونوساقتا تنطف فقلت قد كان من أمر الناس ما ترين ولم يجعل لي من الأمر شيء قالت فالحق بهم فإنهم ينتظرونك والذي أخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى يذهب فلما تفرق الحكماء خطب معاوية فقال من كان متكلماً فليطلع قرنه

٩٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال قال لما كان يوم القادسية كان على الخيل قيس بن مكشوح العبسي وعلى الرجالة المغيرة بن شعبة الثقفي وعلى الناس سعد بن أبي وقاص فقال قيس قد شهدت يوم اليرموك ويوم أجنادين ويوم عبس ويوم فحل فلم أر كاليوم عديداً ولا حديداً ولا صنعة لقتال والله ما يرى طرفاهم فقال المغيرة بن شعبة إن هذا زيد من زيد الشيطان وأنا لو قد حملنا عليهم قد جعل الله بعضهم على بعض فلا الفينك إذا حملت عليهم برجالتي أن تحمل عليهم بخيلك في أقيمتهم ولكن تكف عنا خيلك واحمل على من يليك قال فقام رجل فقال الله أكبر إني لأرى الأرض من ورائهم فقال المغيرة إجلس فإن القيام والكلام عند القتال فشل وإذا أراد أحدكم أن يصل !! فالصل !! في مركز رحمة ثم قال إني هاز دابتي ثلاثاً فإذا هزتها المرة الأولى فتهيئاً ثم إذا هزتها الثالثة فتهيئاً للحملة - أو قال احموا - فإني حامل قال فهزها الثالثة ثم حمل وإن عليه لدرعين قال فما وصلنا لنفسه حتى صافهم بطعنتين وقلت بينه وكان الفتح قال فجعل الله بعضهم على بعض حتى يكونوا ركاماً فما نشاء أن نأخذ رجلين واحداً منهم فنقتله إلا فعلت

تزيوج فاطمة رحمة الله عليها

٩٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة وأبي يزيد اللديني أو أحدهما - شك أبو بكر - أن أسماء

ابنة عميس قالت لما أهديت فاطمة إلى علي لم نجد في بيته إلا رملا مبسوطا ووسادة حشوها ليف وجرة وكوزا فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي لا تحدثن حدثا - أو قال لا تقربن أهلك - حتى آتيك فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتم أخي فقالت أم أيمن - وهي أم أسامة بن زيد - وكانت حبشية وكانت امرأة سالحة يا نبي الله هو أخوك وزوجته ابتك - وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخى بين أصحابه وأخى بين علي ونفسه فقال إن ذلك يكون يا أم أيمن قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فيه ماء فقال فيه ما شاء الله أن يقول ثم نضح على صدر علي ووجهه ثم دعا فاطمة فقامت إليه تعثر في مرطها من الحياء فنضح عليها من ذلك الماء وقال لها ما شاء الله أن يقول ثم قال لها أما أني لم آلك أنكحتك أحب أهلي إلي ثم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوادا من وراء الستر - أو من وراء الباب - فقال من هذا قالت أسماء قال أسماء ابنة عميس قالت نعم يا رسول الله قال أجت كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابنته قالت نعم إن الفتاة [ ص ٤٨٦ ] ليلة بيني بها لا بد لها من امرأة تكون قريبا منها إن عرضت حاجة أفضت بذلك إليها قالت فدعا لي دعاء إنه لأوثق عملي عندي ثم قال لعلي دونك أهلك ثم خرج فولى قالت فما زال يدعو لهما حتى توارى في حجره

٩٧٨٢ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي عن عمه شعيب بن خالد عن حنظلة بن سمرة بن المسيب عن أبيه عن جده عن بن عباس قال كانت فاطمة تذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يذكرها أحد إلا صد عنه حتى ينسوا منها فلقى سعد بن معاذ عليا فقال إني والله ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجسها إلا عليك قال فقال له علي لم تر ذلك قال فوالله ما أنا بواحد من الرجلين ما أنا بصاحب دنيا يلتمس ما عندي وقد علم مالي صفراء ولا بيضاء ولا أنا بالكافر الذي يترفق بها عن دينه - يعني يتألفه بها - إني لأول من أسلم فقال سعد فإني أعزم عليك لتفرجنها عني فإن في ذلك فرجا قال فأقول ماذا قال تقول جئت خاطبا إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم قال فانطلق علي فعرض علي [ ص ٤٨٧ ] النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بنفل حصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كأن لك حاجة يا علي قال أجل جئت خاطبا إلى الله ورسوله فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بك بكلمة ضعيفة ثم رجع علي إلى سعد بن معاذ فقال له ما فعلت قال فعلت الذي أمرتني به فلم يزد علي أن رحب بي بكلمة ضعيفة فقال سعد أنكحك والذي بعثه بالحق إنه لا خلف الآن ولا كذب عنده عزمك عليك لتأيننه غدا فشقون يا نبي الله متى تبيني قال علي هذه أشد من الأولى أو لا أقول يا رسول الله حاجتي قال قل كما أمرتك فانطلق علي فقال يا رسول الله متى تبيني قال الثالثة إن شاء الله ثم دعا بلالا فقال يا بلال إني زوجت ابنتي بن عمي وأنا أحب أن يكون من سنة أمي إطعام الطعام عند النكاح فأت الغنم فخذ شاة وأربعة أمداد أو خمسة فاجعل لي قصعة لعلي أجمع عليها المهاجرين والأنصار فإذا فرغت منها فآذني بها فانطلق ففعل ما أمره ثم أتاه بقصعة فوضعها بين يديه فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رأسها ثم قال أدخل علي الناس زفة زفة [ ص ٤٨٨ ] ولا تغادرن زفة إلى غيرها يعني إذا فرغت زفة لم تعد ثانية فجعل الناس يردون كلما فرغت زفة وردت أخرى حتى فرغ الناس ثم عمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما فضل منها فنفل فيه وبارك وقال يا بلال احملها إلى أمهاتك وقل لهن كلن وأطعن من غشيبك ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قام حتى دخل على النساء فقال إني قد زوجت ابنتي بن عمي وقد علمت منزلتها مني وإني دافعها إليه الآن إن شاء الله فلو نكن ابتكن فقام النساء فغلفنها من طيهن وحليهن ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فلما رآه النساء ذهبن وبينهن وبين النبي صلى الله عليه وسلم سترة وتخلفت أسماء ابنة عميس فقال لها

النبي صلى الله عليه و سلم على رسلك من أنت قالت أنا الذي حرس ابنتك فإن الفتاة ليلة يبني بها لا بد لها من امرأة تكون قريبا منها إن عرضت لها حاجة وإن أردت شيئا أفضت بذلك إليها قال فإني أسأل إلهي أن يحرسك من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك من الشيطان الرجيم ثم صرخ بفاطمة فأقبلت فلما رأت عليا جالسا إلى جنب النبي صلى الله عليه و سلم خفرت وبكت فأشفق النبي صلى الله عليه و سلم أن يكون بكاؤها لأن عليا لا مال له فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما يبكيك فما ألوتك في نفسي [ ص ٤٨٩ ] وقد طلبت لك خير أهلي والذي نفسي بيده لقد زوجتك سعيدا في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين فلأزمها فقال النبي صلى الله عليه و سلم اثني بلخضب فأمليه ماء فأنت أسماء بالمخضب فملنته ماء ثم مسح النبي صلى الله عليه و سلم فيه وغسل فيه قدميه ووجهه ثم دعا فاطمة فأخذ كفا من ماء فضرب به على رأسها وكفا بين تديها ثم رش جلده وجلدها ثم التزمها فقال اللهم إنهما مني وأنا منها اللهم أذهب عني الرجس وطهرتني فطهرها ثم دعا بمخضب آخر ثم دعا عليا فصنع به كما صنع بها ودعا له كما دعا لها ثم قال أن قوما إلى بيتكما جمع الله بينكما وبارك في سركما وأصلح بالكما ثم قام فأغلق عليهما بابه بيده قال بن عباس فأخبرتني أسماء بنت عميس أنها رمت رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يزل يدعو لهما خاصة لا يشركهما في دعائه أحدا حتى توارى في حجره

٩٧٨٣ - عبد الرزاق عن وكيع بن الجراح قال أخبرني شريك عن أبي إسحاق أن عليا لما تزوج فاطمة قالت للنبي صلى الله عليه و سلم زوجتني أعيمش عظيم البطن فقال النبي صلى الله عليه و سلم لقد زوجتك وإنه لأول أصحابي سلما وأكثرهم علما وأعظمهم حلما

٩٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم ركب حمارا على إكاف تحته قطيفة فديكة وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمخلط فيه من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة حمر عبد الله بن [ ص ٤٩١ ] أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه و سلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجلسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال بن رواحة اغشينا في مجالسنا فإننا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أي سعد ألم تسمع ما يقول أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله صلى الله عليه و سلم واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطاح أهل هذه البحرة أن يتوجوه يعني يملكوه فيعصبوه بالعصاة فلما رد الله تبارك وتعالى ذلك بالحق الذي أعطاكه [ ص ٤٩٢ ] شرق بذلك فلذلك فعل بك ما رأيت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم آخر كتاب المغازي والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [ ص ٤٩٣ ] شرق بذلك فلذلك بك ما رأيت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم آخر كتاب المغازي والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [ ص ٤٩٤ ] شرق بذلك فلذلك بك ما رأيت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم آخر كتاب المغازي والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [ ص ٤٩٥ ]

عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاء قال كانوا يطوفون ويتحدثون قال وسئل عطاء عن القراءة في الطواف فقال هو محدث

٩٧٨٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد قال أخبرني الوليد بن عبد الله قال كنا نعرض على مجاهد القرآن وهو يطوف بالبيت

٩٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح سئل عن القراءة في الطواف فقال أحدثه الناس

٩٧٨٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي بن أبي بكرة عن يحيى البكاء أنه سمع بن عمر يكره القراءة في الطواف هي يقول محدث

٩٧٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني الحسن بن

مسلم عن طاووس عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الطواف صلاة فإذا طفتهم فأقلوا الكلام

٩٧٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال الطواف صلاة فإذا طفتهم فأقلوا الكلام

٩٧٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال قال بن عباس إذا طفت فأقل الكلام وإنما هي صلاة

٩٧٩١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب عن طاووس أو عكرمة أو كلاهما أن بن عباس قال الطواف صلاة ولكن قد أذن لكم في الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير

٩٧٩٢ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد سمعته يقول أدرك النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في الطواف فقال كيف أصبحت كم تجد كم معك

٩٧٩٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن طلحة عن عطاء قال بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة إذ سمع رجلين خلفه يروطان فالتفت إليهما فقال لهما إبتغيا إلى العربية سبيلا

٩٧٩٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح قال كنت أطوف مع طاووس فقال استلموا بنا هذا لنا خمسة قال فظننت أنه يجب أن يستلم في الوتر

### باب الشراب في الطواف والقول في أيام الحج

٩٧٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال لا بأس أن يشرب وهو يطوف بالبيت وذكره عنه الثوري

٩٧٩٦ - عبد الرزاق عن صاحب له عن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد قال أخبرني شيخ من آل وداعة أن النبي صلى الله عليه و سلم شرب وهو يطوف بالبيت

٩٧٩٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة قال قيل ل محمد بن علي ما أفضل ما تقول في هذه الأيام أيام الحج أو أيام فقال لا إله إلا الله والله أكبر فقال هي هي

٩٧٩٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة أخبرني شيخ مؤذن لأهل مكة عن علي الأزدي قال سمعت بن عمر يقول لا إله إلا الله والله أكبر فقال هي هي فقلت يا أبا عبد الرحمن ما هي هي قال وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها

#### باب وتر الطواف

٩٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر يستحب أن يطوف بالليل أسبوع وبالنهار خمسة

٩٨٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر يستحب أن ينصرف على طوافه على وتر ويقول إن الله وتر يحب الوتر

٩٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله وتر يحب الوتر

٩٨٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله قال أيوب فكان بن سيرين يستحب الوتر من كل شيء حتى ليأكل وترا

٩٨٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء ثلاثة أسابيع أحب إلي من أربعة قال ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول إن الله وتر يحب الوتر فعد أبو هريرة السماوات وتر في وتر كثير قال من استنى فليستن وترا ومن استجمر فليستجمر وترا وإذا تمضمض فليتمضمض وترا في قول من ذلك يقول قال بن جريج وكان مجاهد يقول لقول الله تبارك وتعالى والشفع والوتر قال الله الوتر والشفع كل زوج

٩٨٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا استجمر أحدكم فليوتر

٩٨٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يسئل ثلاثة أسابيع أحب إليك أم أربعة فيقول ثلاثة فإذا قيل له فسته قال إن شئت أكثرت أما ثلاثة فأحب إلي من أربعة

٩٨٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قالت عائشة سبعان خير من سبع

٩٨٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج أن عمرو بن دينار قال اثنان أحب إلي من ثلاثة قال معمر وأخبرني من سمع مجاهدا يستحب أن ينصرف على وتر الطواف

٩٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن أبي يونس عن سعيد بن جبيرة قال كل سبع وتر وأربعة أحب إلي من ثلاثة

٩٨٠٩ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن بن عباس قال من طاف بالبيت خمسين سبوعا كان كيوم ولدته أمه

### باب الشك في الطواف

٩٨١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء شككت في الطواف اثنان أو ثلاثة قال فأوف علي أحرز ذلك قلت فطفت أنا ورجل واختلفنا قال ودينه وتبينه قلت أبي قال ففعل أحرز ذلك في أنفسكما قلت فطفت وقلت الذي معي كله قال فاستقبل سبعا جديدا

٩٨١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء طفت سبعا ثم جاءني البيت أي طفت ثمانية أطواف قال فطف سبعا آخر فاجعلها ستة أطواف

٩٨١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء طفت سبعا وصليت ثم جاءني البيت أي طفت ستة أطواف قال فطف سبعا آخر واجعلها ثمانية أطواف قال عطاء إن طفت ستة أطواف فطف واحدا وصل ركعتين وقاله عمرو

٩٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال أبو خلف كنت في حرس بن الزبير فطاف ثمانية أطواف حتى بلغ الناس وسط الحجر فقبل له في ذلك فأتم بسبعة أطواف وقال إنما الطواف وتر

٩٨١٤ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول في الرجل يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثلاثة أطواف قال يطوف أربعة عشر

٩٨١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بكر قال سمعت سعيد بن جبيرة يسئل عن رجل يطوف بين الصفا والمروة بمئة أطواف قال لا شيء عليه

### باب قطعت الصلاة في سبع

٩٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبد الرحمن أنظرني حتى أنصرف على وتر فانصرف على ثلاثة أطواف ثم لم يعد ذلك السبع

### كتاب أهل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

( بيعة النبي صلى الله عليه و سلم )

٩٨١٧ - حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني بمكة قال حدثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن هشام الطوسي قال قرأت علي محمد بن علي النجار قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني عباس بن عبد الرحمن بن ميناء أن رجلين من مزينة كانا رجلي سوء قد قطعنا الطريق وقتلنا فمر بهما النبي صلى الله عليه و سلم فتوضيا وصليا ثم بايعا النبي صلى الله عليه و سلم وقالوا يا رسول الله قد أردنا أن نأتيك فقد قصر الله خطونا قال ما سمكما قال المهانان قال بل أنتما المكرمان

٩٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال بايع النبي صلى الله عليه و سلم نفرا وأنا فيهم فبأى عليهم آية النساء ألا تشركوا بالله شيئا الآية ثم قال ومن وفي فأجره إلى الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له طهور وكفارة ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه

٩٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وابن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي فاشترط علي النصح لكل مسلم فإني لكم ناصح

٩٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني عبد الله بن عثمان أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن أباه الأسود رأى النبي صلى الله عليه و سلم يبايع الناس يوم الفتح قال جلس عند قرن مسقلة وقرن مسقلة التي تهريق إليه بيوت بن أبي أمامة وهي دار بن سمرة وما حولها والذي بهريق ما أدبر منه على دار بن عامر وما أقبل منه على دار بن سمرة وما حولها قال الأسود فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم جلس إليه فجاءه الناس الصغار والكبار والنساء فبايعوه على الإسلام والشهادة قلت وما الشهادة قال أخبرني محمد بن الأسود أنه بايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله

٩٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن جرير أنه حين بايع النبي صلى الله عليه و سلم أخذ عليه أن لا يشرك بالله شيئا ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة وينصح المسلم ويفارق المشرك

٩٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يبايعنا على السمع والطاعة ثم يلقننا فيما استطعتم

٩٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الله بن دينار قال لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب إليه بن عمر أما بعد فإني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه و سلم فيما استطعت وإن بني قد أقروا بمثل ذلك والسلام

٩٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ على من دخل في الإسلام فيقول تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان وأنت لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب

#### بيعة النساء

٩٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس بالكلام بهذه الآية أن لا يشركن بالله شيئاً وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا يد امرأة يملكها

٩٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن أميمة ابنة ربيعة قالت جئت في نساء أبيك النبي صلى الله عليه وسلم فاشتري علينا ألا نزي ولا نسرق وهذه الآية قالت فبايعناه فاشتري علينا النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما استطعتن وأطقن قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قالت فقلنا ألا نصافحك يا رسول الله فقال إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة كقولي لئمة امرأة

٩٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة تبايع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها ألا تشرك بالله شيئاً الآية قالت فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى منها قالت عائشة أقرى أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا قالت فنعم إذا فبايعها على الآية

٩٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلفهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام وحباً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

٩٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن ألا ينحنن فقلن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نساء أسعدنا في الجاهلية أفنساعدن في الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إسعاد في الإسلام

٩٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ولا يجنبن بحديث الرجال

٩٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ عليهن ويقول لا أصافح النساء

٩٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفح النساء وعلى يده ثوب

## ما يجب على الذي يسلم

٩٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وأنا أريد الإسلام فأسلمت فأمرني النبي صلى الله عليه و سلم أن أغتسل بماء وسدر فاغتسلت بماء وسدر

٩٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه و سلم يغدو إليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن على شاكر وإن ترد المال نعط منه ما شئت وكان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يجيئون القداء ويقولون ما نضع بقتل هذا فمر عليه النبي صلى الله عليه و سلم يوما فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه و سلم لقد حسن إسلام أخيكم

٩٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كلب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه و سلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ألق عنك شعر الكفر واختن يقول احلق

وأخبرني آخر عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختن

٩٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعته يقول في الذي يسلم يؤمر فيغتسل

## رد السلام على أهل الكتاب

٩٨٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقتها

٩٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن عون عن حميد الأزرق عن أنس بن مالك قال أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على وعليكم

٩٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا السام عليكم فقال النبي صلى الله عليه و سلم عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد قلت عليكم

٩٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن اليهود إذا سلموا عليكم قالوا السام عليكم فقال النبي صلى الله عليه و سلم فقل وعليك

## السلام على أهل الكتاب

٩٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال التسليم على أهل الكتاب إذا دخلتم عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى

٩٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول إذا مررت بمجلس فيه مجلسون وكفار سلم عليهم

٩٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان مع عبد الله في سفر فصاحبه ناس من أهل الكتاب فلما فارقه قال أين تذهبون قالوا ها هنا فاتبعهم فسلم عليهم

٩٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين فسلم عليهم

### الكتاب إلى المشركين

٩٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن أبي بردة قال كتب رجل من المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكتب في أسفل الكتاب يسلم عليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد عليه السلام

٩٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى)

٩٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور قال سألت إبراهيم ومجاهدا قال كيف أكتب إلى الدهقان قال إبراهيم اكتب السلام عليكم وقال مجاهد اكتب السلام على من اتبع الهدى

٩٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن رجل عن بن عباس أنه كتب إلى رجل من الدهاقين يسلم عليه فقال له كذبت في ذلك إن الله هو السلام

### الاستيذان على المشركين

٩٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان إذا استأذن على المشركين قال اندرآيم يقول أدخل

٩٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال لا يدخل علي المشركين إلا ياذن

### لا يتوارث أهل ملتين

- ٩٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والأوزاعي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجة النبي صلى الله عليه و سلم فقال وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب منزلا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني الأبطح قال الزهري والخيف الوادي قال وذلك أن قريشا حالفوا بني بكر على بني هاشم أن لا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم
- ٩٨٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
- ٩٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن علي بن حسين أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث علي منه شيئا وقال من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب
- ٩٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرثه علي وجعفر لأنهما كانا مسلمين وقاله عمرو
- ٩٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما أخبرنا عبد الرزاق قال
- ٩٨٥٦ - أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر قال أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا
- ٩٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يتوارث أهل ملتين شتى قال وقضى النبي صلى الله عليه و سلم لا يتوارث المسلمون والنصارى وابو بكر وعمرو وعثمان
- ٩٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له العرس شيخ كبير كان يستعمل على الجزيرة أخبرني أنه أخبره الأشعث بن قيس أنه ماتت له عمه يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه فأبى عمر أن يورثه إياها وورثها اليهود
- ٩٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له يهودية توفيت باليمن وأن الأشعث بن قيس ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر لا يرثها إلا أهل دينها
- ٩٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مثله
- ٩٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي وكان غيره يقول الإسلام ملة والشرك ملة

٩٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن الأشعث بن قيس قال يا أمير المؤمنين إن أختي كانت تحت مقول من المقاول فهوذا وإلها ماتت فمن يرثها قال عمر أهل دينها

٩٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يتوارث أهل ملتين شتى

٩٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة - أو غيره - أن عمر بن الخطاب قال لا يتوارث أهل الملل ولا يرثونا

٩٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا يرث المسلم اليهودي ولا النصراني ولا يرثهم إلا أن يكون عبد رجل أو أمته

٩٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري ومالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاما له نصرانيا فمات فأمرني أن أجعل ميراثه في بيت المال

٩٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمر بن عبد العزيز مثله

٩٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني من سمع عكرمة وسئل عن رجل أعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد وترك مالا فقال ميراثه لأهل دينه

٩٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن مكحول قال إن مات عبد لك نصراني فوجدت له ذهبنا عينا ثمن الخمر فتحذه وإن وجدت خمرا وخنزيرا فلا قال وغيره قال ذلك

٩٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه فإن لم يكن له ذو قرابة وارث ورثه من المسلمين بالإسلام

قال الثوري في النصراني يعتق عبده مسلما إن ميراثه في بيت المال

٩٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين

من أسلم على يد رجل فهو مولاه

٩٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن المبارك عن عبد العزيز بن عمر قال حدثني عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على يد رجل فهو مولاه قال بن المبارك ويرثه إذا لم يكن له وارث فذكرته للثوري فقال يرثه هو أحق من غيره

٩٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري ومعمّر عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه قال يعقل عنه ويرثه

٩٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثله وزاد وله أن يحول ولاءه حيث ما شاء ما لم يعقل عنه

٩٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي و عن يونس عن الحسن قال ميراثه للمسلمين

٩٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن عمر قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق في رجل جاء من أهل الشرك فأسلم ووالى رجلا قال له ولاؤه وميراثه وليس له أن يوالي غيره

### ذكر الجزية

٩٨٧٧ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزري عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن تبعث الأنباط في الجزية

٩٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله قال أغناهم الله بالجزية الجارية شهرا بشهر و عاما بعام

٩٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لهم في الدنيا خزي قال يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

٩٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وإذ تأذن ربك ليعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب قال يبعث عليهم الحي من العرب فهم في عذاب منهم إلى يوم القيامة

٩٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا يكره يهودي ولا نصراني على الإسلام إذا أعطوا الجزية

٩٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وإن عدتم عدنا فعادوا فبعث الله عليهم محمدا صلى الله عليه وسلم فهم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

٩٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فاعف عنهم واصفح قال نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدبنون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [ ص ٢٣ ]

هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين

٩٨٨٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى

٩٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا جزية عليهم ذمتهم ذمة المسلمين

#### أخذ الجزية من الخمر

٩٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثا فقال بلال إنهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

٩٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا مر أهل الذمة بالخمر أخذ منها العاشر العشر يقومها ثم يأخذ من قيمتها العشر

#### المسلم يموت وله ولد نصراني

٩٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء إن مات مسلم وله ولد نصراني فلم يقسم ميراثه حتى أسلم ولده النصراني فلا حق له وقع الميراث قبل أن يسلم مثل ذلك في العبد مات أبوه حرا فلا يقسم ميراثه حتى يعتق

٩٨٨٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال من أسلم على ميراث ولم يسلم فلا حق له لأن الموارث وقعت قبل أن يسلم والعبد بتلك المنزلة

٩٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن جريج عن الزهري قال إذا وقع الموارث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له

٩٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في مثل ذلك قول عطاء قال وكذلك يقول قال وقال لي محمد أيضا في أهل بيت من يهود مات أبوهم ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا ليس على قسمة الإسلام وقعت الموارث قبل أن يسلموا

٩٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت أبا المنذر يقول إن مات مسلم وله ولد مسلم وكافر فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر ورث مع المؤمن ورثا جميعا فلم يعجبني ما قال

وقال لي قائل ذلك ميراث أهل الجاهلية ما أدرك الإسلام ولم يقسم كان على قسم الإسلام قال بن جريج وأقول أنا كلا وقعت الموارث في الإسلام وغيري قال ذلك

٩٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا بن طاووس عن عطاء بن أبي رباح ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان على قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام

٩٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإنك كتبت إلى أن أرسل يزيد بن قتادة عما أمرتني وإني سألته فقال توفيت أمة نصرانية وأنا مسلم وإنما تركت ثلاثين عبدا ووليدة ومثي نخلة فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر أن ميراثها لزوجها ولا بن أخيها وهما نصرانيان ولم يورثني شيئا قال يزيد بن قتادة ثم توفي جدي وهو مسلم كان بايع النبي صلى الله عليه و سلم وشهد معه حيننا وترك ابنته فركبنا في ذلك إلى عثمان أنا وبن أخيه وابنته نصرانية فورثني عثمان ماله كله ولم يورث ابنته شيئا فحزته عاما أو اثنين ثم أسلمت ابنته فركبنا إلى عثمان فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإن له ميراثه واجبا بإسلامه فورثها عثمان كل ذلك وأنا شاهد

٩٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال إذا مات الرجل وترك ابنة عبدا أو نصرانيا فأعتق فإن لم يقسم الميراث فهو له يقول يرث

٩٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن داود بن أبي هند عن بن المسيب قال إذا مات الرجل وترك ابنة عبدا فأعتق قبل أن يقسم الميراث فلا شيء له

٩٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال إذا أسلم طالب الميراث بعد وفاة صاحب الميراث فلا شيء له منه

#### النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار

٩٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء وسألته فقال إن كانا نصرانيان فأسلم أبوهما وهما أولاد صغار فمات أولادهم ولهم مال فلا يرثهم أبوهم المسلم ولكن ترثهم أمهم وما بقي فالأهل دينهم قلت إنهم صغار لا دين لهم قال ولكن ولدوا في النصرانية على النصرانية ولقد كان قال [ ص ٢٨ ] لي مرة يرثهم المسلم ميراثه من أبيهم ولا أعلمه إلا قد كان يقول يرثهما ولدهما الصغير ويرثانه حتى يجمع بينهما دين أو يفرق فذاكرته عمرو بن دينار قلت أبواه نصرانيان قال كنت معطيا ما لهما ولدهما قلت لعمرو وكيف والولد على الفطرة قال فلم تسبى إذا أولاد أهل الشرك وهم على الفطرة وهم مسلمون

٩٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال أولاهما به المسلم يرثانه ويرثهما

٩٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يرثانه جميعا ويرثهما

٩٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال [ ص ٢٩ ] سمعت سليمان بن موسى يخبر عطاء قال الأمر في ما مضى في أولنا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن أن النصرانيين بينهما ولدها صغير يرثانه ويرثهما حتى يفرق بينهما دين أو يجمع فإن أسلمت أمه ورثته كتاب الله وما بقي للمسلمين وإن كان أبوه نصرانيا وهو صغير وله أخ من أمه مسلم أو أخت مسلمة ورثه أخوه أو أخته كتاب الله ثم كان ما بقي للمسلمين قال ولا يصلى على أبناء النصراني ولا نعزیه فيهم ولا يتبعوهم إلى قبورهم ويدفنوهم في مقبرتهم قال وإن قتل مسلم من أبنائهم عمدا لم يقتل به وكان دية دية نصراني

قلت لسليمان فولد صغير بين مشركين فأسلم أحدهما وولدها صغير فمات أبوهم قال يرث ولدهما المسلم من أبويه ولا يرث الكافر منهما الوراثة حيثئذ بين المسلم وبين [ ص ٣٠ ] الولد ولا يرث الولد حيثئذ الكافر من أبويه

٩٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إسماعيل عن الحسن عن عمر بن الخطاب في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال أولاهما به للمسلم

٩٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله

#### ميراث الجوسي

٩٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت أنا ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إن تزوج جوسي ابنته فولدت له ابنتين فماتت ثم أسلمن فماتت إحدى ابنتيه فلاختها لأبيها وأمها الشطر ولأمها السدس حجبتها نفسها من أجل أنها أخت ابنتها وحجبتها ابنتها الباقية أخت ابنتها ثم للأم أيضا ما للأخت من الأب

وقال الثوري مثل قولهما لأختها من أبيها وأمها النصف وللأخت من الأب السدس تكملة للثلثين أيضا ولها أيضا السدس لأنها [ ص ٣١ ] أم حجبت نفسها ولأنها أخت فصار لها الثلث

قال الثوري وهذا قول إبراهيم يرثون من مكانين

٩٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في نصراني مات وامرأته حبلى ثم أسلمت قبل أن تلد ثم ولدت فماتت قال يرثهما ولدهما جميعا لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ثم ماتت أمه فاتبعها على دينها فورثها

٩٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي أن علي بن أبي طالب وبن مسعود قالوا في الجوسي يرث من مكانين

٩٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم قال يرث من مكانين

٩٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال في الجوسي نورثهم بأقرب الأرحام إليه

٩٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في مجوسي تزوج أخته فولدت له بنتا ثم أسلموا ثم مات قال بنته توث النصف والنصف لأخته لأنها عصبه وقال في مجوسي تزوج أمه فولدت له بنتين ثم أسلموا فمات الرجل فلابنتيه الثلثان ولأمه السدس ثم ماتت إحدى البنيتين توث أختها النصف والأم صارت أما وجدة فحجبتها نفسها فورثناها ميراث الأم ولم نعطفها ميراث الجدة ويقول إن الأم حين أسلموا انفسخ له النكاح فلا ينبغي له أن يقيم بعد الإسلام على أمه ولا أخته ورثاه بالقرابة

٩٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق - أو غيره - أن عليا كان يورث المجوسي من مكانين يعني إذا تزوج أخته أو أمه

#### من سرق الخمر من أهل الكتاب

٩٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري ومعمار عن بن أبي نجيح عن عطاء قال من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع

٩٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع قال الثوري ليس على من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع ولكن يعرم ثمنها

#### عطية المسلم الكافر ووصيته له

٩٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال باعت صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم دارا لها من معاوية بمئة ألف فقالت لذي قرابة لها من اليهود وقالت له أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني فأبى فأوصت له قال بعضهم بثلاثين ألفا

٩٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن نافع عن بن عمر أن صفية ابنة حبيي أوصت لابن أخ لها يهودي

٩٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال تجوز وصية المسلم للنصراني قال الثوري لا تجوز وصيته لأهل الحرب

٩٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما قوله إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا قال العطاء قلت له أعطاه المؤمن للكافر بينهما قرابة قال نعم عطاه إياه حيا ووصيته له

٩٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يوصي المسلم للكافر قال معمر وقاله الحسن وقتادة

٩٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا قال إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصي له بالشيء هو وليك في النسب وليس وليك في الدين قال وقال الحسن مثله

## باب عيادة المسلم الكافر

٩٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني عبد الله بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي حسين أن النبي صلى الله عليه و سلم كان له جار يهودي لا بأس بخلقه فمرض [ ص ٣٥ ] فعاده رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصحابه فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فنظر إلى أبيه فسكت أبوه وسكت الفتى ثم الثانية ثم الثالثة فقال أبوه في الثالثة قل ما قال لك ففعل فمات فأرادت اليهود أن تليه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نحن أولى به منكم فغسله النبي صلى الله عليه و سلم وكفنه وحنطه وصلى عليه قال عبد الرزاق وقد سمعته من عبد الله بن عمرو

٩٩٢٠ - وأخبرني أبي عن عكرمة مولى بن عباس قال يعود المسلم الكافر يقول كيف أصبحت وكيف أمسيت فإذا خرج قال اللهم أهلكه وأرح المسلمين منه واكفهم مؤنته

٩٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريح قال قال عطاء إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليعد المسلم الكافر وقاله عمرو بن دينار رأيا

٩٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة إلا أن تتقوا منهم تقاة قال إلا أن تكون بينه وبينه قرابة فيصله لذلك

٩٩٢٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال سمعت سليمان بن موسى يقول نعود بني النصرارى وإن لم تكن بيننا وبينهم قرابة [ ص ٣٦ ]

٩٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال مرض أبو طالب فجاءه رسول الله صلى الله عليه و سلم يعوده

## اتباع المسلم جنازة الكافر

٩٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال قال لي عطاء إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليتبع جنازته وقاله عمرو رأيا

٩٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن الشعبي قال ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية فشييعها أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم قال الثوري في بعض الحديث إنه كان يؤمر أن يمشي أمامها

٩٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن مهران عن ليث عن عبد الله بن شريك قال سأل رجل بن عمر فقال إن أمي توفيت وهي نصرانية أفأشهد دفنها فقال له بن عمر امش أمامها فأنت لست معها

٩٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال يتبع المسلم جنازة أبيه الكافر ويمشي معارضها ولا يقرها

٩٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال توفيت أم خالد بن عبد الله القسري وكانت نصرانية فدعا أساقفة النصارى بدمشق فقال اصنعوا بما ما تصنعون بنات ملوككم فإنها من بنات الملوك قال وأمر نساءه فكن هم الذين يلون منها وهم الذين يعلمونهم قال فلما فرغوا وحملت ركب وركب معه وجوه الناس فسار في أعراضها فلما انتهى بها إلى القبر صرف وجهه دابته وقال هذا آخر برنا بأمر جرير ثم قال أما أي لم أصنع بها إلا ما صنع عبد الله بن أبي زكريا [ ص ٣٨ ] بأمره قال محمد وكان عبد الله بن أبي زكريا من عباد أهل الشام وفقهائهم وعليتهم كان مكحول يأخذ عنه

٩٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يقول تبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة أبي طالب يمشي بعراضها ولم يصل عليه وهو يقول وصلتك رحم وجزيت خيرا قال ولم يقف على قبره

٩٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول لا تتبع جنازتهم وإن كانت بينك وبينهم قرابة

٩٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وملقهم مع أبيها فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها قال نعم صلي أمك

٩٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن الحارث بن أبي ربيعة لم يتبع جنازة أمه وكانت أم الحارث كافرة

### غسل الكافر وتكفينه

٩٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء ولا يغسله ولا يكفنه يعني الكافر وإن كانت بينهما قرابة قريبة

٩٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق قال جاء علي إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا الشيخ الضال - لأبي طالب - قد مات قال فاغسله ثم اغتسل كما تغتسل من الجنابة ثم أجنه قال ما كنت لأفعل قال فأمر غيرك

٩٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن ناجية بن كعب الأسدي أن أبا طالب لما مات انطلق علي إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فوار أباك فإذا فرغت فلا تحدث حدثا حتى تأتيني قال فأتيته فأمرني فاغتسلت ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها ما على الأرض من شيء

٩٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال توفي أبو رجل وكان يهوديا فلم يتبعه ابنه فذكر ذلك لابن عباس فقال بن عباس وما عليه لو غسله واتبعه واستغفر له ما كان حيا - يقول دعا له ما كان الأب حيا - قال ثم قرأ بن عباس فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه يقول لما مات على كفره

٩٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول بعد ما أدخل حفرته فلقية فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفت عليه من ريقه فالله أعلم قال الثوري إذا مات العجم صغارا عند المسلم صلي عليهم [ ص ٤١ ] وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يصلى عليهم إذا وقعوا في يديه قال الثوري وقال حماد إذا ملك الصغير فهو مسلم

٩٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه قال إن عباسا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا أغنيت عن عمك أي طالب فقد كان يحوطك ويغضب لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في ضحضاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار

٩٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا

#### حمل نعشه والقيام على قبره

٩٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء ولا يحمل المسلم نعش الكافر

٩٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء ولا يقم على قبره وإن كانت بينهما قرابة

٩٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال لو كان معي يهودي أو نصراني فمات وليس معه من أهل دينه أحد إذا أدفنه ولم أترك السباع تأكله ولا أغسله ولا أصلي عليه

#### اتباع المسلم الكافر

٩٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء وليتبع الكافر جنازة المسلم وعمرو

٩٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول كانوا يتبعون جنائزنا

٩٩٤٦ - قال عبد الرزاق مات سليمان بن داود فنتبعه اليهود والنصارى مع المسلمين قال معمر ولا بأس به

#### تعزية المسلم النمي

٩٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت بن جريج والثوري يقولان يعزي المسلم الذمي يقول لله السلطان والعظمة  
عش يا بن آدم ما عشت لا بد من الموت

### قيام الكافر على قبر المسلم

٩٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء وليقم الكافر على قبر المسلم إن شاء وعمرو

٩٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء وليقم الكافر وإن لم يكن بينهما قرابة

٩٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء لا يغسل الكافر المسلم

٩٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن الحسن مثله

### حمل الكافر نعش المسلم

٩٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء لا يحمل الكافر نعش المسلم وقال عمرو بن  
دينار يحمل نعشه

### هل يسترق المسلم

٩٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء أبيع العبد المسلم من الكافر قال لا رأيا قال  
بن جريج وقال لي عمرو بن دينار لا رأيا

٩٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول لا يسترق الكافر مسلما

٩٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز في  
رقيق أهل الذمة يسلمون يأمر ببيعهم قال الثوري وكذلك نقول يباعون

٩٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم قال إذا أسلم عبد  
نصراني أجبر على بيعه

٩٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن المبارك قال أخبرني حكيم بن زريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى  
أبيه أما بعد فإني قد كتبت إلى عمالنا أن لا يتركوا عند نصراني مملوكا مسلما إلا أخذ في بيع ولا امرأة مسلمة تحت  
نصراني إلا فرقوا بينهما فأنفذ ذلك فيما قبلك

٩٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل بن شهاب عن نصراني كانت تحتها أمة له نصرانية فولدت منه  
ثم أسلمت قال يفرق الإسلام بينهما وتعق هي وولده قال بن جريج وأنا أقول لا تعتق حتى يستدعى سيدها إلى  
الإسلام فإن أبي أن يسلم عتقت وإن أسلم كانت أمته

٩٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد نصراني أسلمت قال تقوم عليها نفسها فستسعى في قيمتها وتعزل منه فإن هو مات عتقت وإن هو أسلم بعد سعايتها بيعت ولم ترجع إليه وإن مات وهو مسلم أو نصراني فلا سعاية عليها قال الثوري في مدبر نصراني مثل ما قال في أم ولده قال الثوري في ذمي يسلم عنده العبد فيغيبه أو يكتمه قال يعزر ويبيع

٩٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن هشام عن الحسن قال كتب عمر بن الخطاب أن لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً

٩٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن المبارك قال أخبرني حرملة بن عمران أن علي بن طلق أخبره أن أم ولد نصراني من أهل فلسطين أسلمت فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر أن ابعت رجلاً فليقوموها قيمة فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال فإنها امرأة من المسلمين

٩٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون بن مهران قال كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا تخل بين أهل الذمة وبين أن يسترقوهم وتدفع أثمانهم إلى أربابهم فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئاً من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلى فأعتقه

٩٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وسئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر وغيره أيباعون من اليهود والنصارى فقال إذا كانوا كباراً عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم والذي يستحب من ذلك أن اليهود إذا ملكهم المسلم يبيع أو سبي فإنه يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا إلا التمسك بدينهم فإن المسلم ان شاء باعهم من أهل الذمة ولا يبيعهم من أحد من أهل الحرب وإن كانوا علي غير دين مثل الهند والزنح فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ولا من أهل الحرب ولا يبيعهم إلا من المسلمين لأنهم يجيبون إذا دعوا وليس لهم دين يتمسكون به ولا ينبغي أن يترك اليهود [ ص ٤٧ ] والنصارى أن يهودوهم ولا ينصروهم وإذا كان العجم صغاراً لم يباعوا من اليهود والنصارى لا يباعون إلا من المسلمين

٩٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال إذ ملكهم المسلم صغاراً هو إسلامهم

٩٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وسئل عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم فيسترق بعضهم بعضاً هل يصلح له أن يشتريهم وهو يعلم قال نعم

٩٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن أيوب عن رجل من بني غفار قال قال عمر لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض من تلاكهم قال عبد الرزاق تلاكهم ما ولد عندهم

٩٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب في رجل من أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سرا فولدت له قال يعاقب وتنتزع منه

إعتاق النصراني المسلم

٩٩٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا

٩٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بعض أهل الرضا أن نصرانيا أعتق مسلما فقال عمر بن عبد العزيز أعطوه قيمته من بيت المال وولاه للمسلمين

### إن تحول المشرك من دين إلى دين

٩٩٧٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثت حديثا رفع إلي علي بن أبي طالب في يهودي أو نصراني تزندق قال دعوه يتحول من دين إلى دين

### لا يهود مولود ولا ينصر

٩٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا ينصر ولده ولا يهوده في ملك العرب

٩٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التميمي قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من الجوس وانهم عن الزمزمة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وصنع جزء طعاما كثيرا فدعا الجوس فألقوا أخلة كانوا يأكلون بما قدر وقر بغل أو بغلين من ورق وأكلوا بغير زمزمة قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر

٩٩٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التميمي يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير ثم ذكر مثل حديث بن جريج

٩٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي قال قدم علي عمر رجل من تغلب فقال له عمر إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية فخذوا نصيبكم من الإسلام فصالحه علي أن أضعف عليهم الجزية ولا ينصروا الأبناء

٩٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن محمد بن السائب عن الأصبع بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين صالح نصارى بنى تغلب على أن لا ينصروا الأبناء فإن فعلوا فلا عهد لهم قال وقال علي لو فرغت لقاتلتهم

٩٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن غير واحد قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة يسأل الحسن لم خلي بين الجوسي وبين نكاح الأمهات والأخوات فسأله فقال الشرك الذي هم عليه أعظم من ذلك وإنما خلي بينهم وبينه من أجل الجزية

## لا يدخل مشرك المدينة

٩٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان عمر لا يدع النصراني واليهودي والنجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلا ثلاثا قدر ما ينفقوا سلعتهم فلما أصيب عمر قال قد كنت أمرتكم أن لا تدخل علينا منهم أحد ولو كان للمصاب غيري لكان له فيه أمر قال وكان يقال لا يجتمع بها دينان

٩٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال لما طعن عمر أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم علي فقال أعن ملاً منكم كان هذا فقال علي معاذ الله أن يكون عن ملاً منا ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرنا لفعلنا قال قد كنت همتكم أن يدخل علينا منهم أحد

٩٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار من جاء المدينة منهم سفراً لا يقرون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر فلا أدري أكان يفعل ذلك بهم قبل ذلك أم لا

## لا يدخل الحرم مشرك

٩٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء لا يدخل الحرم كله مشرك وتلا بعد عامهم هذا

٩٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء وعمرو بن دينار قوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا يريد الحرم كله

٩٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزيرة

٩٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجيح قال أدركت وما يترك يهودي ولا نصراني يدخلون الحرم وما يطؤونه إلا مسارقة

## إجلاء اليهود من المدينة

٩٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يجتمع بأرض العرب - أو قال بأرض الحجاز - دينان قال فمحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر قال الزهري وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاماً وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجن ويتحلين

٩٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما

٩٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثت عن علي بن حسين أن النبي صلى الله عليه و سلم أخرج اليهود من المدينة يحدثه عنه مسلم بن أبي مرزوق

٩٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه و سلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخنوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى - أو لا يجتمع - بأرض العرب دينان

٩٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بني النضير و أقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه و سلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة

٩٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما ظهر على خيبر اراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه و سلم ليقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء

٩٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها فمضى علي ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وصدرا من خلافة عمر ثم أخبر عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في وجعه الذي مات منه لا يجتمع بأرض العرب دينان - أو قال بأرض الحجاز دينان - ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ثم دعاهم فقال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه و سلم فليأت به وإلا فإني مجليكم قال فأجلاهم عمر

٩٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمع عمر بن الخطاب رجلا من اليهود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم كأني بك قد وضعت كورك على بعيرك ثم سرت ليلة بعد ليلة فقال عمر والله لا تمشون بها فقال اليهودي والله ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها ولا أهون على من قيلت له منها

٩٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن سليمان الأحمول عن سعيد بن جبيرة قال قال لي بن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصى فقلت يا أبا عباس وما يوم الخميس قال يوم اشتد برسول الله صلى الله عليه و سلم وجعه قال انتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا قال فتنازعوا ولا ينبغي عند

نبي تنازع فقالوا ما شأنه أهجر استفهموه فقال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه قال وأوصى عند موته بثلاث فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال فيما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة عمدا وإما أن يكون قالها فنسيتها

٩٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز وأن يمضى جيش أسامة إلى الشام وأوصى بالقبط خيرا فإن لهم قرابة

٩٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال سمعت عليا يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم إن وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب

٩٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن ليث عن طاووس قال سمعت بن عباس يقول لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يسلموا فمن ارتد منهم فأبى فلا يقبل منه دون دمه

( وصية النبي صلى الله عليه و سلم بالقبط )

٩٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم فإن لهم ذمة وإن لهم رحما قال معمر فقلت للزهري يعني أم إبراهيم بن النبي صلى الله عليه و سلم قال بل أم إسماعيل

٩٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن بن كعب بن مالك مثله

٩٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري مثله قوله إن لهم رحما قال عبد الرزاق يعني أم إبراهيم بن النبي صلى الله عليه و سلم

**هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس**

٩٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني عمي وهب بن نافع قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين قال فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدت على كتاب عمر وهدم عروة إيها فهدمها

١٠٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية أخبره أنه مر مع هشام بحدّة وقد أحدث فيها كنيسة فاستشار في هدمها فهدمها هشام

١٠٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن سمع الحسن قال من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة

١٠٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة - يقال له حنش أبو علي - عن عكرمة مولى بن عباس قال سئل بن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب فقال بن عباس أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب ولا ينفخ فيه بوق ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه حمر ولا خنزير وما كان من أرض صولحت صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم قال تفسيرا ما مصر المسلمون ما كانت من أرض العرب أو أخذت من أرض المشركين عنوة

١٠٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال كتب إلينا عمر بن الخطاب لا يجاورنكم خنزير ولا يرفع فيكم صليب ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر وأدبوا الخيل وامشوا بين الغرضين

١٠٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصراني بالشام أن يضربوا ناقوسا قال وينهوا أن يفرقوا رؤوسهم ويجزوا نواصيتهم ويشلوا مناطقهم ولا يركبوا على سرج ولا يلبسوا عسبا ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده قال وكتب أن يمنع نساءهم أن يركبن الرحائل قال عمرو بن ميمون واستشارني عمر في هدم كنائسهم فقلت لا تهدم هذا ما صولخوا عليه فتركها عمر

#### حدود أهل العهد

١٠٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه أن أقم لله الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها

١٠٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال على أهل العهد حدود إذا كانوا فينا فحلهم كحد المسلم عن إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة قال بن جريج وقال لي عطاء ونحن مخيرون إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب وإن شئنا أعرضا فلم نحكم بينهم فإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا أو تركناهم وحكمهم بينهم فذلك قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم

١٠٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وأن أحكم بينهم أو أعرض عنهم قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه فنحكم بينهم بكتاب الله وقد قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

١٠٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم و عامر قالا في أهل الكتاب إذا رفعوا إلى قضاة المسلمين قالا إن شاء الوالي قضى بينهم وإن شاء أعرض عنهم فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله

١٠٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم

١٠٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن السدي عن عكرمة قال نسخت هذه الآية فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله

١٠٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قالوا إن زني رجل من أهل الكتاب بمسلمة أو سرق لمسلم شيئا أقيم عليه الحد ولم يعرض الإمام عن ذلك يقول كل شيء بين المسلمين وأهل الكتاب لا يعرض عنه الإمام

#### لا حد على من رماهم

١٠٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول لا حد على من رمى يهوديا ولا نصرانيا

١٠٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة قال سألت أبي هل على من قذف أهل الذمة حد قال لا أرى عليه حدا

١٠٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت نافعاً يقول لا حد عليه

١٠٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة قالوا زعموا أن لا حد على من رماهم إلا أن ينكل السلطان

١٠٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن ومطرف بن طريف قالوا كنا عند الشعبي فرفع إليه رجلان مسلم ونصراني قذف كل واحد منهما صاحبه فضرب النصراني للمسلم ثمانين وقال للنصراني لما فيك أعظم من قذف هذا فتركه فرفع ذلك إلى عبد الحميد بن زيد فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فذكر ما صنع الشعبي فكتب عمر يحسن ما صنع الشعبي قال الثوري من قذف نصرانيا فليس عليه حد وقال في نصراني قذف نصرانيا لا يضرب بعضهم لبعض وإن تحاكموا إلى أهل الإسلام كما لا يضرب مسلم لهم إذا قذفهم كذلك لا يضرب بعضهم لبعض

#### هل يقتل ساحرهم

١٠٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن إسماعيل ويعقوب وغيرهما قالوا لا يقتل ساحرهم زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع به بعض ذلك فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه وكان من أهل العهد

١٠٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب وعروة بن الزبير أن يهود بني زريق سحروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنه قتل منهم أحدا

١٠٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخير فقال لها ما هذه قالت هدية وتحذرت أن تقول من الصدقة فلا يأكلها فأكلها واكل أصحابه ثم قال لهم أمسكوا فقال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت نعم قال من أخبرك

قال هذا العظم - لساقها وهو في يده - قالت نعم قال لم قالت أردت إن تكن كاذبا يستريح الناس منك وإن كنت نبيا لم يضرك قال واحتجم النبي صلى الله عليه و سلم على الكاهل وأمر أن يجتموا فمات بعضهم قال الزهري وأسلمت فتركها قال معمر وأما الناس فيذكرون أنه قتلها

( أقاتلهم حتى يقولوا ( لا إله إلا الله ) )

١٠٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

١٠٠٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

١٠٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما تيسر أبو بكر لقتال أهل الردة قال له عمر كيف تقاتل الناس يا أبا بكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم عليها فقال عمر والله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

#### أخذ الجزية من الجوس

١٠٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سألت عطاء الجوس أهل كتاب قال لا قلت فالأسبديون قال وجد كتاب النبي صلى الله عليه و سلم لهم زعموا بعد إذ أراد عمر بن الخطاب أن يأخذ الجزية منهم فلما وجدته تركهم قال قد زعموا ذلك

١٠٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن بجالة التميمي أن عمر بن الخطاب لم يرد أن يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر

١٠٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج فمر [ ص ٦٩ ] على ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فيهم عبد الرحمن بن عوف فقال ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ولا من أهل الكتاب يعني الجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال بن جريج وأخبرنا جعفر بن محمد

عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب لأهل هجر لان لكم أن لا يحمل علي محسن ذنب مسيء وإني لو جاهدتكم حقا لأخرجتكم من هجر

١٠٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري أتوخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب فقال نعم أخذها رسول الله صلى الله عليه و سلم من أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر

١٠٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما أن نبي الله صلى الله عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد وأن عثمان أخذ من بربر

١٠٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه الحق ومن أبي كتب عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة

١٠٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك - أحسبه نصر بن عاصم - أن المستورد بن علقمة كان في مجلس أو فروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل ليس علي المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم من مجوس هجر والله لما أخفيت أخيت مما أظهرت فذهب به حتى دخل علي علي وهو في قصر جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس علي المجوس جزية وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر فقال علي البذا يقول اجلسا والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه [ ص ٧١ ] وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فمكر فوق علي أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته إنك قد صنعت بما كذا وكذا وقد رأك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع وأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلاً للأبعد إن في ظهرك حداً لله فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت له بل قد رأيتك فقال لها ويحاً لبغي بني فلان قالت أجل والله لقد كانت بغية ثم تابت فقتلها ثم أسرى علي ما في قلوبهم وعلى كتبهم فلم يصح عندهم شيء

١٠٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون درهماً في السنة على كل رجل

١٠٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان أهل السواد ليس لهم عهد فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد

نصاري العرب

١٠٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء نصارى العرب قال لا ينكح المسلمون نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم وكان لا يرى يهود إلا بني إسرائيل قط وإذا سئل عن النصارى فكذلك وإذا سألته عن صدقات أموالهم كيف تؤخذ أنزلهم منزلة أهل الكتاب

١٠٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عبد الكريم قال يقولون عن علي لا تنكح نساء نصاري العرب ولا تؤكل ذبائحهم

١٠٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني أن عليا كان يكره ذبائح نصاري بني تغلب ويقول إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر

١٠٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن يونس عن بن سيرين عن عبيدة عن علي قال لا تؤكل ذبائح نصاري العرب فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر

١٠٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي مثله

١٠٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس أنه قال ومن يتولهم منكم فإنه منهم

١٠٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بذبائحهم

١٠٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال أحل الله ذبائحهم وما كان ربك نسيا

١٠٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها من انتحل ديننا فهو من أهلنا قال وتنكح نساءهم

١٠٠٤١ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي بن شهاب من دخل من العرب فهو في دينهم هو معوص

١٠٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال لا بأس بذبائحهم ألا تسمع الله يقول ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب

١٠٠٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل عمر أن قبلنا ناس يدعون السامرة يقرأون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب إليه عمر إنهم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب

بيع الخمر

١٠٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فشدهم ثلاثا فقال بلال إنهم يفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

١٠٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي الضحى من مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها لما أنزل الله سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها ثم حرم التجارة في الخمر

١٠٠٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها - جملوها شروها

١٠٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن بن عباس قال رأيت عمر يقلب كفيه ويقول قاتل الله سمرة عويملا لنا بالعراق خلط في فيه المسلمين ثمنا لنا بالخمر والخنزير فهي حرام وثمنها حرام

١٠٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في نصراني سلف نصرانيا في خمرة ثم أسلم أحدهما قال أخذ رأس ماله فإذا أقرض أحدهما صاحبه خمرا وأسلم المقرض لم يأخذ شيئا وإن أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن الخمر

١٠٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم أن رجلا من المسلمين اشترى خمرا قبل أن يحرم فلما حرمت قال النبي صلى الله عليه وسلم أهرقه قال يا رسول الله إنه لأيتام قال أهرقه فأهرقه حتى سال في الوادي

١٠٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وثابت وأبان كلهم عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن عندي مالا لبيتم فاشترت به خمرا فتأذن لي أن أبيعها فأرد على البيتم ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشروب فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر

١٠٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد ومعمر عن نافع عن صفية قالت وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا وقد كان جلده في الخمر فحرق بينه وقال ما اسمك قال رويشد قال بل أنت فويسق

الجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون

١٠٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سئل عطاء عن مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلم قال أحب إلي أن يعتزلهما

١٠٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا يفارقهما جميعا وألا ينكح واحدة منهما أبدا

١٠٠٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي قال ما كان في الحلال يحرم فهو في الحرام أشد قال الثوري في رجل جمع بين مجوسيتين أختين ثم أسلموا قال يفارق في الإسلام الإختين

١٠٠٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم في الذي ينكح الخوسية عمدا في عدتها قال ليس عليه حد

### نكاح نساء أهل الكتاب

١٠٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب ولا تنكح نساء نصارى العرب

١٠٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية في زمن عمر فقال عمر طلقها فإنها جمة قال أحرام هي قال لا فلم يطلقها حذيفة لقوله حتى إذا كان بعد ذلك طلقها

١٠٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية والنصراني لا ينكح المسلمة

١٠٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس ان طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود قال فعزم عليه عمر إلا ما طلقها

١٠٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية

١٠٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ليس بنكاحهن بأس

### جمع بين أربع من أهل الكتاب

١٠٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري لا بأس بجمع أربع من أهل الكتاب

١٠٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب أن المرأة من أهل الكتاب عدتها وطلاقها وقسمتها كهيئة المسلمين

١٠٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كان يقول المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرة المسلمة عدتها وطلاقها والقسمه لها إذا كانت مع المسلمة قال وتنكح على المسلمة ومن نكحها فقد أحسن سمين محصنات

١٠٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي سليمان بن موسى شأن اليهودية والنصرانية عندهم بالشام كشان الحرة المسلمة في الطلاق والعدة والقسم بينهما وبين الحرة المسلمة

١٠٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن مطرف عن الشعبي في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال إذا أحصنت فرجها واغتسلت من الجنابة

### نكاح المجوسي النصرانية

١٠٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت على المرأة من أهل الكتاب للمجوسي نكاح أو بيع قال ما أحب ذلك

١٠٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن عطاء أنه كره أن تكون النصرانية عند المجوسي وكره أن تباع نصرانية

١٠٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول في الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصراني أيزوج العبد الأمة قال لا

### نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها

١٠٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها قال تفارقه ولا صداق لها

١٠٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله قال الثوري وقال غيره لها نصف الصداق لأنهما دعتا إلى الإسلام

١٠٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا رباح قال أخبرنا معمر عن قتادة قال تفارقه ولها نصف الصداق

١٠٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن رباح عن معمر عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن بن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق

### المشركان يفترقان

١٠٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في مشرك طلق مشركة فلم تعتد حتى أسلمت قال تعتد ثلاثة قروء قال ولا ميراث لها وقال في مشرك مات عن مشركة فأسلمت قبل إنقضاء عدتها قال تعتد ثلاثة أشهر وعشرا ويحتسب بما مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم

١٠٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا كانا محاربين فأسلم أحدهما فقد انقطع النكاح

## المرتدان

١٠٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو عن الحسن قال إذا ارتد المرتد عن الإسلام فقد انقطع ما بينه وبين امرأته قال الثوري فالرجل والمرأة سواء

١٠٠٧٧ - قال الثوري إذا ارتدت المرأة ولها زوج لم يدخل بها فلا صداق لها وقد انقطع ما بينهما وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا

١٠٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز قال في الرجل يؤسر فيتنصر قال إذا علم ذلك برئت منه امرأته واعتدت ثلاثة قروء

١٠٠٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن موسى بن أبي كثير قال سألت بن المسيب عن المرتد كم تعتد امرأته قال ثلاثة قروء قلت قتل قال أربعة أشهر وعشرا

## النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل

١٠٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم البصري عن عكرمة عن بن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال لا يعلو النصراني للمسلمة يفرق بينهما

١٠٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني قال أنبأني بن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما

١٠٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نساء أهل الكتاب لنا حل ونساءنا عليهم حرام

١٠٠٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيروها فإن شاءت فارقت وإن شاءت قرت عنده

١٠٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن عليا قال هو أحق بما لم يخرجها من مصرها

١٠٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال هو أحق بما لم يخرجها من دار هجرتها

## لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد

١٠٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا تنكح المرأة من أهل الكتاب إلا في عهد

١٠٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي عياض عن علي في نكاح  
المشركات في غير عهد أنه

كره نساءهم ورخص في ذبائحهم في أرض الحرب

١٠٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض مثله

١٠٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني أنه لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد

### الجزية

١٠٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء  
الأجناد أن لا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من  
الرجال وأن يحتنموا في أعناقهم ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرا ويلزمهم المناطق ويمنعهم الركوب إلا على  
الأكف عرضا قال يقول رجلاه من شق واحد قال عبد الله وفعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولي قال عبد  
الله في حديث نافع عن أسلم فضرب عمر الجزية على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل ومدين من  
طعام وقسطين أو ثلاثة من زيت وضرب على من كان بمصر أربعة [ ص ٨٦ ] دنانير وإردين من طعام وشيئا  
ذكره وضرب على من كان بالعراق أربعين درهما وخمسة عشر قفيزا وشيئا لا أحفظه وضرب عليهم مع ذلك  
ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثة أيام وضرب عليهم ثيابا وذكر شيئا لم يحفظه

١٠٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدة  
الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا

١٠٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني الأسلمي عن أبي الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب  
على نصراني بمكة يقال له موهب دينار كل سنة جزية قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل أيلة  
ثلاث مئة دينار كل سنة وضرب عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثا وأن لا يغشوا مسلما قال إبراهيم  
فأخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أنهم كانوا ثلاث مئة

١٠٠٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سألت عطاء عن الجزية فقال ما علمنا شيئا معلوما إلا ما  
صولحو عليه ثم أحرزوا كل شيء من أموالهم قال وقال لي عمرو بن دينار ذلك

١٠٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح قال قلت لجاهد ما شأن أهل الشام من أهل  
الكتاب تؤخذ منهم في الجزية أربعة دنانير ومن أهل اليمن دينار قال ذلك من قبل اليسار

١٠٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حدثه عن عمر بن  
الخطاب أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين درهما أو أربعة دنانير جعل الورق على من كان منهم

بالعراق لأنها أرض ورق وجعل الذهب على أهل الشام لأنها أرض الذهب وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم وكسوتهم التي كان عمر يكسوها الناس وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن قال بن جريج وقال لنا موسى قال نافع فسمعت أسلم مولى عمر يحدث عن بن [ ص ٨٨ ] عمر أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب فقالوا إن المسلمين إذا نزلوا بنا يكلفونا الغنم والدجاج فقال عمر أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ولا تريدوهم على ذلك

١٠٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية وكتب بذلك إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ولا يضربوها على صبي ولا على امرأة فضرب على أهل العراق أربعين درهما على كل رجل وضرب على أهل العراق أيضا خمسة عشر صاعا وضرب على أهل الشام أربعة دنانير على كل رجل وضرب على أهل الشام أيضا مدين من قمح وثلاثة أفساط من زيت وكذا وكذا شيئا من العسل والودك - لم يحفظه أيوب أو نافع - وضرب على أهل مصر أربعة دنانير على كل رجل وضرب على أهل مصر أيضا إردبا من قمح وشيئا لا يحفظه وكسوة أمير المؤمنين ضريبة مضرورة وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثا يطعموهم مما يأكلون مما يحل للمسلمين من طعامهم فلما قدم عمر الشام شكوا إليه أنهم يكلفونا الدجاج فقال عمر لا تطعموهم إلا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم

١٠٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق قال شرط عليهم يوم وليلة ضيافة

١٠٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن وحشية عن مجاهد أن عمر فرض على من كان باليمن من أهل الذمة ديناراً على كل حالم وعلى من كان بالشام من الروم أربعة دنانير وعلى أهل السواد ثمانية وأربعين درهما

١٠٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم وحاملة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته معافري قال عبد الرزاق كان معمر يقول هذا غلط قوله حاملة ليس على النساء شيء معمر القائل قال الثوري فيمن احتاج من أهل الذمة فلم يجد ما يؤدي في جزئته قال يستأنى به حتى يجد فيؤدي وليس عليه غير ذلك فإن أيسر أخذ لما مضى فإن عجز عن شيء من الصلح الذي صالح عليه وضع عنه إذا عرف عجزه ويضعه عنه الإمام

١٠١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ومن كره الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر وأنثى حر وعبد دينار أو من قيمة المعافر أو عرضه قال الثوري ذكر عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة قال الثوري وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرههم ويضع عنهم بقدر حاجتهم وليس لذلك وقت ينظر فيه الوالي على قدر ما يطيقون فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صلحوا صلحاً فلا يزداد عليهم شيء على ما صلحوا عليه والجزية على ما صلحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم يقول ليس عليهم زكاة في أموالهم

١٠١٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن طاووس قال إذا تداركت على الرجال جزيتان أخذت الأولى

#### ما يحل من أموال أهل الذمة

١٠١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صعصعة بن معاوية أنه سأل بن عباس فقال إنما نمر بأهل الذمة فيذبجون لنا الدجاجة والشاه قال وتقولون قال ماذا قال يقول ليس علينا في الأميين سبيل قال إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم

١٠١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن أبي رواد أن جيشا مروا بزراع رجل من أهل الذمة فأرسلوا فيه دوابهم وحبس رجل منهم دابته وجعل يتبع بها المرعى ويمنعها من الزرع فجاء الذمي صاحب الزرع إلى الذي حبس دابته فقال كفانيك الله - أو قال كفاني الله بك - فلولا أنت كفيت هؤلاء ولكن إنما يدفع عن هؤلاء بك

١٠١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن سعيد بن وهب قال كنا مع أمير من الأمراء فرآنا نقي أن نصيب من فاكهة أهل الذمة فقال إن مما صالحهم عليه عمر يوم وليلة للمسافر يعني النزول

١٠١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلمكم أن تقاتلوا قوما فتظهرون عليهم فيقتونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحوكم فلا تصيبوا منهم غير ذلك

١٠١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال قلت لسعيد بن جبير أمر بالثمار آكل منها قال لا إلا ياذن أهلها قال بن جريج لا ينبغي لمسلم أن يعطي الجزية يقر بالصغار والذل قال وسمعت غير واحد يقول ذلك

١٠١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت بن عباس وأتاه رجل فقال آخذ الأرض فأقبلها أرض جزية فأعمرها وأؤدي خراجها فنهاه ثم جاءه آخر فنهاه ثم قال لا تعتمد إلى ما ولي الله هذا الكافر فتخلعه من عنقه وتجعله في عنقك ثم تلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتى صاغرون

١٠١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن كليب بن وائل قال سألت بن عمر قال قلت كيف ترى في شري الأرض قال حسن قال يأخذون مني من كل جريب قفيزا ودرهما قال لا تجعل في عنقك صغارا

١٠١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سمعت بن عمر يقول ما أحب أن الأرض كلها لي جزية بخمسة دراهم أقر على نفسي بالصغار

١٠١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن محرر قال أخبرني ميمون بن مهران قال سمعت بن عمر يقول  
مثله

١٠١١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب أن رجلا من أهل نجران أسلم فأرادوا أن يأخذوا يعني  
منه جزية أو كما قال فأبى فقال عمر بن الخطاب إنما أنت متعوذ فقال الرجل إن في الإسلام لمعاذا إن فعلت فقال  
عمر صدقت والله إن في الإسلام لمعاذا

### صدقة أهل الكتاب

١٠١١٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين قال استعملني أنس بن مالك على الأيلة  
فقلت استعملتني على المكس من عملك فقال خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام إذا بلغ مائتي  
درهم من كل أربعين درهما درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن ليس من أهل الذمة من كل  
عشرة دراهم درهم

١٠١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه بعته على  
الأيلة قال فقلت بعثتني على شر عملك قال ثم أخرج إلي كتاب عمر بن الخطاب ثم ذكر مثل حديث معمر

١٠١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قضى عمر بن الخطاب في أموال  
أهل الذمة إذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العشور وفي أموال تجار المشركين ممن كان من أهل الذمة نصف  
العشر

١٠١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن المهاجر أنه سمع زياد بن حدير قال إن أول عاشر  
عشر في الإسلام لأننا وما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا قال قلت فمن كنتم تعشرون قال نصارى بني تغلب قال  
إبراهيم فحدثني إنسان عن زياد قال فقلت له وكم كنتم تعشرونهم قال نصف العشر

١٠١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن يحيى بن سعيد عن زريق صاحب مكوس مصر أن عمر بن  
عبد العزيز كتب إليه من مر بك من المسلمين ومعه مال يتجر به فخذ منه صدقته من كل أربعين دينارا دينارا فما  
نقص منه إلى عشرين فيحساب ذلك إلى عشرة دنانير فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا ومن مر بك من أهل  
الكتاب أو من أهل الذمة ممن يتجر فخذ منه من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فيحساب ذلك إلى عشرة دنانير  
فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا

١٠١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أيضا أن أول من أخذ نصف  
العشور من أهل الذمة إذا تجروا عمر بن الخطاب وكان يأخذ من تجار الأنباط أهل الشام إذا قدموا المدينة

١٠١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب وكتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارهم أرض العرب ولهم العشور منها فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور

١٠١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين من أهل الذهب والفضة قال فعل ذلك عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز

١٠١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ليس في أموال أهل الذمة صدقة إلا أن يمروا بالعاشر فيأخذ منهم من كل عشرين دينارا دينارا

١٠١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح قال سأل عمر المسلمين كيف يصنع بكم الحيشة إذا دخلتم أرضهم فقالوا يأخذون عشر ما معنا قال فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم

١٠١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أن بن عباس سأله إبراهيم بن سعد - وكان إبراهيم عاملا بعدن - فقال لابن عباس ما في أموال أهل الذمة قال العفو قال قلت إنهم يأمروننا بكذا وكذا قال فلا تعمل لهم قال فما في العنبر قال إن كان فيه شيء فالخمس

١٠١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن عبد العزيز أخذ من تجار المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا

١٠١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرني خالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير قال كنا نعشر في إمارة عمر بن الخطاب ولا نعشر معاهدا ولا مسلما قال فقلت له فمن كنتم تعشرون قال تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم قال وكان زياد بن حدير عاملا لعمر بن الخطاب

١٠١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن زياد بن حدير - وكان زياد يومئذ حيا - أن عمر بعثه مصدقا فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى العرب نصف العشر

١٠١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية نصف العشر يعني الحمص والعدس وما أشبهه

١٠١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر سئل عن المشركين ما يؤخذ منهم إذا تجروا في أرض المسلمين فقال عمر ما يأخذون منكم إلا من الزيت والحنطة فخذوا منهم نصف العشر يريد أن يحملوا ذلك إليهم

## ما أخذ من الأرض عنوة

١٠١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل عمارا على الصلاة والقتال وجعل عبد الله بن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض وجعل لهم كل يوم شاة نصفها وسواقتها لعمار وربيعها لابن مسعود وربيعها لعثمان بن حنيف ثم قال ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع ذلك فيها ثم قال لهم إني أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال فقسم عثمان على كل رأس من أهل الذمة أربعة وعشرين درهما كل [ ص ١٠١ ] عام ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئا ومسح سواد الكوفة من أرض أهل الذمة فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم وعلى الجريب من القصب ستة دراهم وعلى الجريب من البر أربعة دراهم وعلى الجريب من الشعير درهمين وأخذ من تجار أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما فرفع ذلك إلى عمر فرضى به

١٠١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن إبراهيم النخعي أن رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال ضع الجزية عن أرضي فقال عمر إن أرضك أخذت عنوة أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن إبراهيم النخعي أن رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال ضع الجزية عن أرضي فقال عمر إن أرضك أخذت عنوة

١٠١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن إبراهيم قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إن أهل أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم فقال ليس إليهم سبيل إنما صلحوا صلحا

١٠١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال كانت لي أرض بجزينها فكتب فيها عاملي إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن اقبض الجزية والعشور ثم خذ منه الفضل قال يعني أيهما كان أكثر

١٠١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كتب عمر بن الخطاب في دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ولها أرض كثيرة فكتب فيها إلى عمر فكتب أن ادفع إليها أرضها وتؤدي عنها الخراج

١٠١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن الرفيل دهقان نهر كربلاء أسلم ففرض له عمر على ألفين ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج

١٠١٣٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم بن بشير قال أخبرني سيار أبو الحكم عن الزبير بن عدي أن علي بن أبي طالب قال لدهقان إن أسلمت وضعت الدينار عن رأسك وأخذناه من مالك

١٠١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال سمعت عمر قبل قتله بأربع وهو واقف على راحلته على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال انظرا ما قبلكما ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق فقال حذيفة حملنا الأرض أمرا هي له مطيقة وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم وقال عثمان بن حنيف حملت الأرض أمرا هي له مطيقة و قد تركت لهم فضلا يسيرا فقال انظرا ما قبلكما ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق فإن الله سلمني لأدعن أراهل أهل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي

١٠١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أيما مدينة فتحت عنوة فهم أرقاء وأموالهم للمساكين فإن أسلموا قبل أن يقسموا فهم أحرار وأموالهم للمساكين

١٠١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتوها فسهمكم فيها - أو كلمة تشبهها - وأيما قرية عصت الله ورسوله فأرضها لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم

#### ميراث المرتد

١٠١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال أتى علي بشيخ كان نصرانيا ثم أسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام قال لا قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تروجهما ثم ترجع إلى الإسلام قال لا قال فارجع إلى الإسلام قال أما حتى ألقى المسيح فلا فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين

١٠١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمن حدثه عن الحكم بن عتيبة أن المستورد العجلي ارتد عن الإسلام فاستتابه علي فأبى أن يعوب فقتله وقسم ماله من ورثته وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشرا

١٠١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة أن بن مسعود قضى في ميراث المرتد بمثل قول علي وقال مثله بن جريج عن بن مسعود

١٠١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل أسر فتنصر من المسلمين إذا علم ذلك برئت منه امرأته واعتدت منه ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته المسلمين

١٠١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في المرتد إذا قتل فماله لورثته وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين لا أعلمه إلا قال إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب فهو أحق به

١٠١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم أن عليا قال ميراث المرتد لولده

١٠١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي كثير قال سألت بن المسيب عن المرتد كم تعتد امرأته قال ثلاثة قروء قال قلت إنه قتل قال فأربعة أشهر وعشرا قال قلت أوصول ميراثه قال ما يوصل ميراثه قال أيرثه بنوه قال نرثهم ولا يرثونا

١٠١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا

١٠١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع الحسن قال ميراث المرتد للمسلمين وقد كانوا يطيبونه لورثته

١٠١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال ميراثه لأهل دينه

١٠١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال إذا تاب المرتد فإنهم يستحبون له أن يستأنف بحج إن كان حج قبل ارتداده

١٠١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال الناس فريقان منهم من يقول ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف عنه فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أو يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وفريق يقول لأهل دينه

#### وصية الأسير

١٠١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد وغيره من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب أن أجز وصية الأسير

#### آنية الخوس

١٠١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم قال إن لم تجدوا غيرها فارحضوها يعني اغسلوها

#### خدمة الخوس وأكل طعامهم

١٠١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل قال أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء أن إبراهيم النخعي كان معهم في الخيل فكانت معه امرأة مجوسية تخدمه وتصنع طعامه وشرا به

١٠١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن كثير سمع شعبة يقول أخبرني القاسم الأعرج أن سعيد بن جبير كان عندهم سنين بأصبهان فكان غلام له مجوسي يخدمه ويصنع طعامه وشرا به

١٠١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن كثير سمع شعبة يقول أخبرني القاسم الأعرج أن سعيد بن جبير كان عندهم سنين بأصبهان فكان غلام له مجوسي يخدمه ويناوله المصحف في غلافه

١٠١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا بأس بأكل طعام الجوس ما خلا ذبيحته يعني الجبن وأشباهه

١٠١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حميد بن رومان عن الحجاج عن عطاء قال لا بأس بأكل جبن الجوسي

### مسألة أهل الكتاب

١٠١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فمن كذب علي كذبة فليتبوأ مقعده من النار

١٠١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن زيد بن أسلم قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم قال قلنا يا رسول الله أفحدث عن بني إسرائيل قال حدثوا ولا حرج

١٠١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله الذي أنزل عليكم بين أظهركم محض ولم يشب فهو أحدث الأخبار بالله وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا بأيديهم كتباً ثم قالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فبدلوها وحرّفوها عن مواضعها أفما ينهاكم ما جاءكم من الله عن مسألتهم فوالله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم

١٠١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني بن أبي نملة الأنصاري أن أبا نملة أخبره أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من أهل الذمة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم فقال اليهودي إنها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه فإن كان باطلاً لم تصدقوه وإن كان حقاً لم تكذبوه

١٠١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال كانت اليهود يحدثون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيسيخون كأنهم يعجبون قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلينا وإلهم واحد ونحن له مسلمون

١٠١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فتكذبوا بحق وتصدقوا الباطل وإنه ليس من أحد من

أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه كتابية المال والتالية البقية قال الثوري وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث قال إن كنتم سائلهم لا محالة فانظروا ما واطى كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه

١٠١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب مر برجل يقرأ كتابا سمعه ساعة فاستحسنه فقال للرجل أكتب من هذا الكتاب قال نعم فاشترى أديما لنفسه ثم جاء به إليه فمسحه في بطنه وظهره ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأه عليه وجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلون فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب وقال ثكلتك أمك يا بن الخطاب [ ص ١١٣ ] ألا ترى إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اليوم وأنت تقرأ هذا الكتاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك إنما بعثت فاتحا وخاتما وأعطيت جوامع الكلم وفواتحه واختصر لي الحديث اختصارا فلا يهلككنم المشركون

١٠١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة وكتب لي جوامع من التوراة أفلا أعرضها عليك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فقلت مسخ الله عقلك ألا ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قال فسري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتكم أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين

١٠١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب من قصص يوسف في كتف فجعلت تقرأ عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يتلون وجهه فقال والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه وتركتموني لضللتكم

١٠١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن بن عون عن إبراهيم النخعي قال كان يقول بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال وذاك الضرب فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يرفع إليه فقال الرجل ما أدري فيما رفعت فلما قدم على عمر علاه بالدرة ثم جعل يقرأ عليه الر تلك آيات الكتاب المبين حتى بلغ الغافلين قال فعرفت ما يريد فقلت يا أمير المؤمنين دعني فوالله ما أدع عندي شيئا من تلك الكتب إلا حرقته قال ثم تركه

### نقض العهد والصلب

١٠١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أن رجلا يهوديا أو نصرانيا نحس بامرأة مسلمة ثم حثا عليها التراب يريد عليها على نفسها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر إن هؤلاء عهدا ما وفوا لكم بعهدكم فإذا لم يفوا لكم بعهدكم فلا عهد لهم قال فصلبه عمر

١٠١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن امرأة مسلمة استأجرت يهوديا أو نصرانيا فانطلق معها فلما أتيا أكمة تواری بها ثم غشيها قال أبو صالح وقد كنت رمقتها حين غشيها

فضربته فلم أتركه حتى رأيته أن قد قتلته قال فانطلق إلى أبي هريرة فأخبره فدعاني فأخبرته فأرسل إلى المرأة فوافقتني على الخبر فقال أبو هريرة ما على هذا أعطيناكم العهد فأمر به فقتل

١٠١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني من أصدق أن يهوديا أو نصرانيا نحس بامرأة مسلمة فسقطت فضرب عمر رقبته وقال ما على هذا صالحناكم

١٠١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن [ ص ١١٦ ] أبا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجلا من أهل الكتاب أراد امرأة على نفسها وأبو هريرة أيضا وذلك أن رجلا من أهل الكتاب أراد ابتزاز مسلمة نفسها ورجل ينظر فسأل أبو هريرة الرجل حيث لا تسمع المرأة وسأل المرأة حيث لا يسمع الرجل ولما اتفقا أمر بقتله ولقد قيل لي إن الرجل أبو صالح الزيات قال وقضى عبد الملك في جارية من الأعراب افتضها رجل من أهل الكتاب فقتله وأعطى الجارية ماله قال عبد الرزاق والناس على أن السنة في هذا سنة للمسلم إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن حد وكذلك المرأة

١٠١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به النبي صلى الله عليه و سلم فأمر به أن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات

١٠١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخرساني والكلبي في قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب فإن قتل وأخذ المال صلب

#### مصافحة أهل الكتاب

١٠١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن معاوية أبي عبد الله العسقلاني قال أخبرني من رأى عبد الله بن محيريز يصفح رجلا نصرانيا بدمشق

١٠١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يصفحوهم

١٠١٧٥ - قال عبد الرزاق سمعت الثوري وعمران لا يريان بمصافحة اليهودي والنصراني بأسا قال عبد الرزاق ولا بأس به

#### في ذبائحهم

١٠١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن قيس بن السكن أن بن مسعود قال إنكم نزلتم أرضا لا يقصب بها المسلمون إنما هم النبط وفارس فإذا اشتريتم لحما فسلوا فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه فإن طعامهم لكم حل

١٠١٧٧ - قال عبد الرزاق وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ومجاهد عن بن عباس أنه قيل لهما إن أهل الكتاب يذكرون علي ذبائحهم غير الله فقالا إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون علي ذبائحهم ذكره مقاتل

١٠١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن ليث عن طاووس عن بن عباس قال تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذبح لغير الله أو قال وإن أهل لغير الله

١٠١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا رجل عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبيرة قال لا بأس بذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب وصيد كلابهم ذكره مقاتل

١٠١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان أو أخبره من سمعه يحدث عن عطاء في قوله وما أهل به لغير الله فمن اضطر قال يقول باسم المسيح وقال لا بأس بذبائحهم

١٠١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا ذبح اليهودي ذبيحته ففسدت عليه في دينه فلا يحل لمسلم أن يأكلها [ ص ١١٩ ]

١٠١٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في قوله وطعامهم حل لكم قال ذبائحهم

١٠١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال إذا ذبح النصراني فنسي أن يسمي فلا بأس به وإن سمعته يهمل لغير الله حين ذبح فإني أكرهه وكان بعضهم يرخص في ذلك وأحب إلي أن لا يأكله

١٠١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني من سمع عطاء يقول وما أهل به لغير الله فقد أحله الله لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول

١٠١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كان إذا سمعه يهمل كره أن يأكله إلا أن يتوارى عنه حتى لا يسمعه قال وإهلاله أن يقول باسم المسيح

١٠١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمرو بن ميمون قال كان قوم من النصارى يذبحون بالشام ثم يبيعونه من المسلمين فوكل بهم عمر بن عبد العزيز من المسلمين من يحضرهم إذا ذبحوا أن يسموا الله ويمنعهم أن يشركوا علي ذبائحهم [ ص ١٢٠ ]

١٠١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن رجلا سأل بن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني فتلا عليه أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وتلا عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وتلا عليه وما أهل لغير الله به قال فجعل الرجل يكرر عليه فقال بن عمر لعن الله اليهود والنصارى وكفرة الأعراب فإن هذا وأصحابه يسألوني فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصموني

١٠١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قدم إليك اليهودي طعاما فأمره أن يأكل منه فإن أكل فكل وإن أبي فلا تأكل منه

١٠١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في نصراني ذبح شاة لصبغة فأخطأ فيها إرادة حتى حرم عليه أكلها قال فلا يأكلها المسلم أيضا

١٠١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يقول في الذبيحة تكون بين المسلم واليهودي والنصراني قال لا يذبح لك واذبح أنت لأن ديننا يغلب دينهم قال معمر فسألت عنه الزهري فقال لا بأس به أيهما شاء فيذبحها سمعته يهل لغير الله فلا تأكله إهلاله أن يقول باسم المسيح

### ذبيحة الجوسي

١٠١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل قال أخبرني موسى بن أبي عائشة قال سألت سعيد بن جبير ومرة بن شراحيل عن الجوسي يذكر اسم الله إذا ذبح قال لا تأكله

١٠١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا تؤكل ذبيحة الجوسي وإن ذكر اسم الله عليها

١٠١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال لا تؤكل ذبيحة الجوسي وإن ذكر الله

١٠١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤكل ذبيحة الجوسي

### المسلم يكنى المشرك

١٠١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك جاءه على فرس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب

١٠١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كلب يقال له معروف بن أبي معروف عن الفرافصة الحنفي عن أبيه أن عمر بن الخطاب كنى الفرافصة الحنفي وهو نصراني فقال له أبا حسان قال معمر وأنا أكره أن يكنى لأن لا يفخر بالكنية

١٠١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت للزهري هل يقال له مرحبا قال إن كان له عندك يد لم تجزه بما فلا بأس

١٠١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال أنبأني قتادة أن نصرانيا قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم أبا الحارث فقال [ ص ١٢٣ ] النصراني قد أسلمت فقال النبي صلى الله عليه و سلم الثالثة أبا الحارث فقال قد أسلمت قبلك فقال كذبت حال بينك وبين الإسلام ثلاث خلال شريك الخمر - ولم يقل شريك - وأكلك الخنزير ودعواك لله ولدا

١٠١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح قال سمعت مجاهدا يقول لغلام له نصراني يا جريز أسلم ثم قال هكذا كان يقال لهم

### إعتاق المسلم الكافر

١٠٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قلت له المسلم يعتق النصراني واليهودي أفیه أجر قال لا وكره إعتاقهم

١٠٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كره عتق النصراني

١٠٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري ومالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاما له نصرانيا

١٠٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أباه أعتق غلاما له مجوسيا وأعتق ولد زنية

### صيد كلب الجوسي

١٠٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب وسئل عن المسلم يستعير كلب الجوسي قال كلبه كشفه يه يقول لا بأس به

١٠٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لا بأس به إذا كان المسلم هو الذي يصطاد به

١٠٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه كره صيد كلب الجوسي

### الصابنون

١٠٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الصابنون قوم يعبدون الملائكة ويصلون القبلة ويقرءون الزبور

١٠٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد قال الصابنون بين الجوس واليهود ليس لهم دين

١٠٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال سئل بن عباس عن الصابئين فقال هم قوم بين اليهود والنصارى لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم

#### هل يسأل أهل الكتاب عن شيء

١٠٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر في قوله فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون قال أهل التوراة فاسألوهم هل جاءهم إلا رجال يوحى إليهم

١٠٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا يقول سل أهل الكتاب أكانت الرسل تأتيهم بالتوحيد أكانت تأتيهم بالإخلاص

١٠٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أشك ولا أسأل

١٠٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله من بعد ما تبين لهم الهدى أفهم يجدونه مكتوباً عندهم

#### دية الجوسي

١٠٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء دية الجوسي قال ثمان مئة درهم

١٠٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل سمع عكرمة يقول إن عمر قضى في دية الجوسي ثمان مئة درهم وقال ليس من أهل الكتاب إنما هو عبد

١٠٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على الجوس فيقتلونهم فماذا ترى فكتب إليه عمر فإنما هم عبيد فأقمهم قيمة فيكم فكتب إليه أبو موسى ثمان مئة درهم فوضعها عمر للجوس

١٠٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب قال دية الجوسي ثمان مئة درهم

١٠٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن الحسن مثله

١٠٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سماك وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية الجوسي نصف دية المسلم

١٠٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية الجوسي ثمان مئة درهم

١٠٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن محمد عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في دية الجوسي بثمان مئة درهم

#### دية اليهودي والنصراني

١٠٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي المقدم عن بن المسيب قال جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم

١٠٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء دية المرأة من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم قال قلت فنصارى العرب قال مثلهم

١٠٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب وعن عمرو عن الحسن قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم

١٠٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم

١٠٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال دية اليهودي والنصراني والجوسي مثل دية المسلم

١٠٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال دية الذمي دية المسلم

١٠٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال دية اليهودي والنصراني دية المسلم

#### شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

١٠٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وربيعة بن أبي عبد الرحمن قال لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي وتجاوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي

١٠٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا للمسلمين

١٠٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

١٠٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة مجوسي على نصراني أو نصراني على مجوسي

١٠٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عيسى عن الشعبي انه كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى خلافة أبو حصين

١٠٢٣٣ - قال الثوري في رجل مات وترك مالا فجاء نصراني فقال هو أبي مات نصرانيا وجاء مسلم فقال هو أبي مات مسلما فقال إنما يدعيان المال فالمال بينهما نصفين

١٠٢٣٤ - قال الثوري في نصراني مات فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى بأن له عليه ألف درهم وجاء رجل من النصارى بشهود من النصارى بأن له عليه ألف درهم قال هو للمسلم لأن شهادة النصراني تضر بحق المسلم قال الثوري الكفر ملة والإسلام ملة

#### كيف يستحلف أهل الكتاب

١٠٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب يضع على رأسه الإنجيل ثم يأتي به إلى المذبح فيحلف بالله

١٠٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل قال حدثنا سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى حلف يهوديا بالله فقال عامر لو أدخلته الكنيسة

١٠٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال كان يحلفهم بالله وكان يقول أنزل الله وأن احكم بينهم بما أنزل الله

#### المرأة الحبلى من أهل الكتاب للمسلم

١٠٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إذا حملت النصرانية من المسلم فماتت حاملا دفنت مع أهل دينها

١٠٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال يليها أهل دينها وتدفن معهم

١٠٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن شيخا من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين

١٠٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسقع دفن امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة المسلمين ولا مقبرة النصارى بين ذلك قال سليمان ويلها أهل دينها

## قتل النساء والولدان

١٠٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي شهد على جده رباح بن ربيع الحنظلي أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة غزاهما وكان على المقدمة خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على امرأة قتيل مما أصاب المقدمة فوقفوا عليها ينظرون يتعجبون من خلقها حتى أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم على ناقة له ففرجوا عن المرأة فوقف رسول الله صلى الله عليه و سلم ينظر إليها فقال ما كانت هذه لتقاتل ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم إحق خالدا فقل لا تقتل ذرية ولا عسيفا

## كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق

- ١٠٢٤٣ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن بن جريج عن عطاء قال من نكح لاعبا أو طلق فقد جاز وقال لا لعب في الطلاق والنكاح
- ١٠٢٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن بن مسعود قال من طلق لاعبا أو نكح لاعبا فقد جاز
- ١٠٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء قال ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاقة
- ١٠٢٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء مثله
- ١٠٢٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاقة والصدقة قال وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث النكاح أو الطلاق أو العتاقة لأدري أيتهن هي

١٠٢٤٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبيرة أن عمر بن الخطاب قال ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة والعتاقة قال عبد الكريم وقال طلق بن حبيب والهدى والنذر

١٠٢٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أبا ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز

١٠٢٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من طلق أو نكح لاعبا فقد أجاز

١٠٢٥١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسلم بن أبي مريم قال سمعت سعيد بن المسيب يذكر عن مروان قال أمر لا مرجوع فيهن إلا بالنكاح والطلاق والعنافة والنذر

١٠٢٥٢ - قال بن عيينة وبلغني أن مروان أخذهن من علي بن أبي طالب

١٠٢٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعته يقول ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعنافة

### باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة

١٠٢٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال لا يجوز نكاح ولا طلاق ولا ارتجاع إلا بشاهدين فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها فإذا علم فليعد إلى السنة إلى أن يشهد شاهدي عدل

١٠٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سأل رجل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال طلق في غير عدة وارتجع في غير سنة فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله

١٠٢٥٦ - عبد الرزاق قال معمر وحدثني قتادة عن العلاء بن زياد عن عمران بن الحصين بمثل ذلك

١٠٢٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أيوب بن أبي تميمة عن بن سيرين أن رجلا سأل عمران بن الحصين فقال رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال بنس ما صنع طلق في بدعة وارتجع في غير سنة ليشهد على ما فعل

١٠٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن بن سيرين عن عمران بن الحصين قال سأله رجل فقال طلقت ولم أشهد وراجع ولم أشهد فقال طلقت في غير عدة وارتجعت في غير سنة

١٠٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا جامع فدخوله رجعة ولكن ليشهد

١٠٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول دخوله رجعة

١٠٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا جامع فدخوله رجعة

١٠٢٦٢ - قال الثوري وأخبرني جابر عن الشعبي مثله

١٠٢٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال دخوله رجعة ولكن ليشهد إذا علم ليرجع إلى السنة

١٠٢٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن طاووس قال دخوله رجعة ولكن ليشهد وقال الثوري إذا قبل فهو رجعة

١٠٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت أيوب يسأل مطرا الوراق عن رجل قال امرأته طالق إن دخلت دار فلان فدخلت وهو لا يعلم وجعل يغشاها وهو لا يعلم قال مطر كان الحسن وبن المسيب يقولان غشيانه إياها رجعة ولكن ليشهد قال معمر وقاله الزهري

١٠٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا لم يشهد على الرجعة حتى تقضي العدة ثم ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة فلا يصدق وإن جاء على ذلك أيضا بشهود فلا يصدق

١٠٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الثوري قال إذا طلق تطليقة أو تطليقتين فادعى الرجعة قال يسئل البينة أنه قد رجع وبه يأخذ الثوري

١٠٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته حتى إذا انقضت العدة قال قد راجعتها في عدتها وأنكرت ذلك المرأة قال تستحلف المرأة ولا يصدق عليها وهي أحق بنفسها فإن اتفقا فهي امرأته

١٠٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق امرأته تطليقة ثم مكثت ثلاثة سنين ثم وضعت فقال قد ارتجعتك وقالت هي لم تراجعني رجعة لأن الولد لم يكن إلا من جماع بعد الطلاق والجماع رجعة قال فإن كان ذلك سنتين أو أقل من ذلك سئل البينة على الرجعة وإلا ألزم الولد وبانت منه لأن الولد يكون لسنتين

١٠٢٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى الله ورسوله في الشهداء بأربعة على الزنى فما شهد دون أربعة على الزنى جلدوا فإن شهد أربعة على محصنين رجما وإن شهدوا على بكرين جلدوا كما قال الله مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها وتعرييهما شتى وإن شهدوا على بكر ومحصن جلد البكر ورجم المحصن فلا تقبل [ ص ١٣٩ ] شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد ويجلدون ثمانين ثمانين ولا تقبل لهم شهادة حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح وعلى الطلاق شهيدان وعلى النكاح شهيدان وعلى الخمر شهيدان ثم يجلد صاحبها ويخوف ويؤذى حتى تتبين منه توبة ولا تجوز شهادة شهيد واحد على طلاق ولا نكاح فمن طلق وشهد عليه شهيد واحد وأنكر فإنه يستحلف بالله ما طلقت فإن حلف فهي امرأته وإن نكل فقد طلقت بما شهد به الشهيد وكان هو الشهيد الآخر إذا نكل ولا يجوز على الحق إلا شهيدان ثم ينفذ له حقه فإن شهد واحد عدل أحلف صاحب الحق مع شهيد إذا كان عدلا وإن كانت دعوى لا شاهد فيها فالمطلوب أحق باليمين وينقل الطالب فإن نكل استحق صاحب الحق عينه ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا خصم يكون لامرئ عمر في نفس صاحبه وامر الله بدوي عدل من الشهداء وقال إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فلينظر امرؤ على ما شهد

باب النكاح على الحكم

١٠٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال خرج الأشعث بن قيس يشيع رجلا - أحسبه من قريش - فرأى امرأته أو امرأة معه فأعجبته فقضى للرجل أن مات في سفره فرجع أهله إلى الكوفة فخطب الأشعث تلك المرأة فقالت أتزوجك على حكمي فتزوجها فلما دخل بها ومكث ما مكث طلقها ثم قال احتكمي ما شئت فقالت أحتكم فلانا وفلانا عبيدا لأبيه فقال أما هؤلاء فلا ولكن احتكمي من مالي فخاصمها إلى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين إني عشقت هذه المرأة فقال ذلك ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل أن أرضيها فرد ذلك عمر وقال امرأة من المسلمين لها ما لا امرأة من المسلمين ولم يجعل لها حكما وجعل لها صداق المرأة من نسائها

١٠٢٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن محمد مثله

١٠٢٧٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال في الرجل يتزوج المرأة على حكمها قال النكاح جائز ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط

١٠٢٧٤ - قال الحسن وأخبرني الحكم عن شريح وإبراهيم مثله

١٠٢٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له رجل تزوج امرأة وفوض إليه فلما كان قبل أن يجامعها أخذ بصداقها فقبل له افرض لها مثل صداق مثلها قال ليس ذلك لهم إنما هو ما شاء زوجها قلت فأرسل إليها بشيء يتحللها به ثم دخل عليها فأصابها ثم مات أو طلقها ولم يسم لها صداقها قال ليس لهم إلا ما إذا توصوا قلت فمات ولم يسم صداقا وقد كان أصابها قال ليس لها إلا الميراث وما شاء الوارث

١٠٢٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال إذا دخل عليها قبل أن يفرض لها مثل صداق نسائها

#### باب استثمار النساء في أبضاعهن

١٠٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمر بناته إذا أنكحهن قال يجلس عند خدر المخطوبة فيقول إن فلانا يذكر فلانة فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن سكنت تزوجها

١٠٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة

١٠٢٧٩ - قال عبد الرزاق وأخبرنا عمر بن راشد عن يحيى عن المهاجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب إليه إحدى بناته يجيء الخدر فيقول إن فلانا يخطب فلانة فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن سكنت تزوجها

١٠٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمروا الأباكار في أنفسهن فإنهن يستحيين فإذا سكنت فهو رضاها

١٠٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن بن المسيب قال إن النبي صلى الله عليه و سلم قال أمروا النساء في أنفسهن

١٠٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الأيم أحق بنفسها دون وليها والبكر تستأذن

١٠٢٨٣ - عبد الرزاق عن مالك أن عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن بن عباس مثله

١٠٢٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن رجلا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الثيب مالكة لأمرها وتستأمر البكر في نفسها فسكوها إقرارها

١٠٢٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم تستأمر قالت عائشة فقلت فإنها تستحي فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فذلك إذنها إذا هي سكت

١٠٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال تستأمر الثيب وتستأذن البكر قالوا وما إذنها يا نبي الله قال أن تسكت

١٠٢٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتستأمر النساء في أبضاعهن الثيب والبكر قال نعم قلت والأب يستأمر قال نعم

١٠٢٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال سمعته يقول تستأمر النساء في أبضاعهن قال وقال لي بن طاووس إلا الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهوا وأشد بأسا

١٠٢٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء الخراساني أن زينب بنت النبي صلى الله عليه و سلم أنكحت في الجاهلية ونكح علي وعثمان في الإسلام وكان النبي صلى الله عليه و سلم يأتي خدر المخطوبة من بناته فيقول إن فلانا يخطب فلانة فإن طعنت بيدها في خدرها فذلك فهي منها فلا ينكحها وإن هي لم تطعن بيدها في خدرها أنكحها النبي صلى الله عليه و سلم وسكت

١٠٢٩٠ - قال بن جريج وأخبرت عن عكرمة مولى بن عباس نحوا من هذا الحديث

١٠٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال كان بن عمر يستأمر بناته في نكاحهن

١٠٢٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال يستأمر الأب البكر والثيب

١٠٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال أما البكر فلا يستأمرها أبوها وأما الشيب فإن كانت في عياله لم يستأمرها وإن لم تكن في عياله استأمرها

١٠٢٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يجوز نكاح الأب على البكر ولا يجوز على الشيب

#### باب استثمار اليتيمة في نفسها

١٠٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فصمتها إقرارها

١٠٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال تستأمر اليتيمة فسكاتهما رضاها

١٠٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سككت فهو رضاها

١٠٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كتب عمر أن تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سككت فهو رضاها قال وقال الشعبي إن سككت أو بكت أو ضحكت فهو رضاها وإن أبت فلا يجوز عليها

١٠٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الشيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها

#### باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز

١٠٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري قالوا أمر الأب جائر على البكر في النكاح إذا لم يكن سفيها

١٠٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة أن بكرا أنكحها أبوها وهي كارهة فجعأ بها أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليها أمرها

١٠٣٠٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال حدثني كههمس بن الحسن أن عبد الله بن بريدة حدثه قال جاءت امرأة بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبي زوجني بن أخ له يرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي من أمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقالت ما كنت لأرد على أبي شيئا صنعه ولكن أحببت أن يعلم النساء أنهن في أنفسهن أمر أم لا

١٠٣٠٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أرادت امرأة أن تزوج عم بنيتها فزوجها أبوها غيره ولم يأل عن الخير فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت أردت أن أتزوج عم ولدي فأكون مع ولدي وكرهت العزبة فزوجني غيره ولم يأل عن الخير فأرسل النبي

صلى الله عليه و سلم إلى أبيها فقال زوجته وهي كارهة قال نعم قال اذهب فلا نكاح لك اذهبي فتزوجي من شئت

١٠٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها فأنكح الرجل وترك عم ولدها فأنت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت أنكحني أبي رجلا لا أريده وترك عم ولدي فيؤخذ مني ولدي فدعا النبي صلى الله عليه و سلم أباهما فقال أنكحت فلانا فلانة قال نعم قال أنت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك

١٠٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأيوب عن عكرمة أن ثيبا أنكحها أبوها فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت أنكحني أبي وأنا كارهة فجعل النبي صلى الله عليه و سلم أمرها إليها

١٠٣٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير أن ثيبا وبكرا أنكحهما أبوهما فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت أنكحني أبي فرد نكاحهما

١٠٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبيرة قال آمت خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأنت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن أبي زوجني وأنا كارهة ولم يشعري وقد ملكت أمري قال فلا نكاح له أنكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة الأنصاري

١٠٣٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن بن عباس أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فأنت النبي صلى الله عليه و سلم فاشتكت إليه أهما أنكحت وهي كارهة فانتزعها النبي صلى الله عليه و سلم من زوجها وقال لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيبا قال أخبرت أهما خنساء ابنة خدام من أهل قباء بن جريج القائل

١٠٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن المحشمي عن أبي بكر بن محمد أن رجلا من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة زوج خنساء ابنة خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن أبي أنكحني رجلا وإن عم ولدي أحب إلي منه فجعل النبي صلى الله عليه و سلم أمرها إليها

١٠٣١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل [ ص ١٤٩ ] بن أمية عن غير واحد من أهل المدينة أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقا كثيرا فأنكحها نعيم يتيما له من بني عدي بن كعب ليس له مال فانطلقت أهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقالت قد كان عبد الله ذاكرا ابنتها وقد سمى لها مالا كثيرا فأنكحها أبوها يتيما ليس له مال وترك عبد الله وقد سمى لها مالا كثيرا فدعا النبي صلى الله عليه و سلم فذكر له فقال نعم أنكحتها يتيما فهو أحق من رفعت يتيمة ووصلته وقال لها من مالي مثل الذي سمى لها عبد الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم امرؤ النساء في بناتهن

١٠٣١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال أخبرني الثقة - أو من لا أتهم - عن بن عمر أنه خطب إلى نسيب له بنته وكان هوى أم المرأة في بن عمر وكان هوى أبيها في يتيم له قال فزوجها الأب يتيمه ذلك فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه و سلم آمروا النساء في بناتهن

١٠٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن اليتيمة لا يكرهها أخوها على نكاح وإن كان رشيدا

١٠٣١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل يجوز نكاح الرجل على ابنته بكرا وهي كارهة قال نعم قلت فثيبا كارهة قال لا الثيب مالكة لأمرها لا يجوز عليها قال وأحب إلي إن دعا أبو بكر البكر إلى رجل ودعت هي إلى آخر وإن كان الذي دعا إليه أبوها أسنى في الموضع والصدوق إذا لم يكن بالذي دعت إليه بأس لم تلحق هوأها أخشى أن يكون في نفسها منه فإن غلبها أبوها فهو أملك بذلك

١٠٣١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعنا أن أمر اليتيمة إليها ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلا ياذنهما

١٠٣١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال في الثيب لا تكره على نكاح من تكره قلت هويت هوى وهوي أبوها هوى قال كان يجب أن تلحق بهوأها

١٠٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن امرأة من بني عمرو بن عوف زوجها أبوها وهي كارهة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها إلا ياذنهما وكانت ثيبا

١٠٣١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن ايوب بن أبي تميمة عن بن سيرين بن آمت امرأة بلمدينة لقي عمر وليها فقال اذكرني لها فلما راث عليه دخل عليها وعندها وليها قال لا أدري أذكر هذا لك شيئا قالت نعم ولا حاجة لي فيك ولا فيما ذكر ولكن مره فليتكحني فلانا فقال وليها لا والله لا أفعل فقال عمر لم قال لأنك ذكرتها وذكرها فلان وفلان فلا أعلمه بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها فأبت إلا فلانا فقال عمر إني أعزم عليك لما نكحتها إياه إن لم تعلم عليه خربة في دينه

١٠٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين مثله

١٠٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة قال خطب رجل شاب امرأة قد أحبت فأبوا أن يزوجه إياه فسألت طاووسا فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لم ير للمتتحا بين مثل النكاح وأمرني أن أزوج

١٠٣٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو عن عكرمة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تحملوا النساء على ما يكرهن

باب الأكفاء

- ١٠٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب ما في شيء من أمر الجاهلية غير شيئين غير أني لست أبالي أي المسلمين أنكحت وأيهن نكحت
- ١٠٣٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يشدد في الأكفاء
- ١٠٣٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر قال إذا كانت السنة فليس لأهل البادية نكاح
- ١٠٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب لأمنع فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء
- ١٠٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقته فأنكحوه كائنا من كان فإن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير أو قال عريض
- ١٠٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم إسلاما أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش وكان المقداد قد أصابه سب
- ١٠٣٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر أن امرأة من بني بكر بن كنانة تزوجت مولى بالعراق فاختلفوا فيه فجعلوا ذلك إلى عبيد بن عمير فأجاز نكاحه
- ١٠٣٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة من كندة ثيبا
- ١٠٣٢٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلي الكندي قال أقبل سلمان في اثني عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا أبا عبد الله فقال إنا لا نؤمكم ولا نكح نساءكم إن الله هدانا بكم قال ثم تقدم رجل من القوم وهم سفر فصلى بهم أربعا فلما انصرف قال سلمان ما لنا وللربعة إنما يكفيننا نصف المربعة نحن إلى الرخصة أحوج
- ١٠٣٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال لو أن رجلا أتى قوما فقال إني عربي فتزوج إليهم فوجدوه مولى كان لهم أن يردوا نكاحه وإن قال أنا مولى فوجدوه نبطيا رد النكاح فإن قال أنا عربي فكان عربيا من غير أولئك الذين انتمى إليهم جاز النكاح وإن قال أنا مولى لبني فلان فوجدوه مولى لغيرهم جاز النكاح قال عبد الرزاق وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية ويشدد فيه
- ١٠٣٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال وزعم بن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر والذي نفس عمر بيده لأمنع فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب فإن الأعراب إذا كان الجذب فلا نكاح لهم وذكر لهم

شيء ونكح بلال فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة ونكح بعلها ابنة عتبة بن الوليد بن ربيعة خالة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة كما تبني النبي صلى الله عليه و سلم زيدا حتى نزلت ادعواهم لآبائهم الآية

١٠٣٣٢ - عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن ربيعة - وكان بدريا - أنكح سالما مولى أبي حذيفة فاطمة بنت الوليد بن عتبة وسالم مولى امرأة من الأنصار

١٠٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال خطب النبي صلى الله عليه و سلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها فقال النبي صلى الله عليه و سلم فنعم إذا فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لاها الله إذا ما وجد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا جليبيب وقد منعناها من فلان وفلان قال [ ص ١٥٦ ] والجارية في سترها تسمع قال فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي صلى الله عليه و سلم فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه فكأنها حلت عن أبيها وقالت صدقت فذهب أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن كنت قد رضيتني فإني قد رضيتك قال فتزوجها ثم فرغ أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل ووجدوا حوله ناسا من المشركين قد قتلهم قال أنيس فلقد رأيتها وإنما لأنفق بنت بالمدينة

#### باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح

١٠٣٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن عمر بن الخطاب قال أبرزوا الجارية التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها

١٠٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني وأنا معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت له امرأة أخطبها قال اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قال فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها وخبرتها بقول النبي صلى الله عليه و سلم [ ص ١٥٧ ] فكأنما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي تقول إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرك بذلك أن تنظر فانظر وإلا فإني أنشدك كأنها أعظمت ذلك قال فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها

١٠٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه قال له في امرأة أراد أن يتزوجها اذهب فانظر إليها قال فليست ثيابي فدهنت وتهيأت فلما رأني فعلت قال اجلس كره أن أذهب إليها على تلك الحال

١٠٣٣٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخاطب المرأة أن يخبرها فينظر إليها فإن رضي نكح وإن سخط ترك

١٠٣٣٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان عن سهل بن أبي حثمة قال مر ناس من الأنصار بمحمد بن مسلمة وهو يطالع جارية من بني النجار فقالوا سبحان الله لو فعل هذا بعض شبابنا

رأيناه قبيحا قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها

### باب عرض الجوارى

١٠٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة أن عمر بن الخطاب قال يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح إنهن يحببن ما تحبون يعني إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه

١٠٣٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عبد الرحمن بن القاسم ولقد دخل في نفسي غيره أن عائشة كانت تدعو بني أخيها فتجعل بينهم وبين بني أخيها ثوبا تراهم من ورائه فحيث ما هوت جارية فتى أنكحتها إياه فإذا أرادت نكاحه إياها دعت رهطا من أهلها فتشهدت حتى إذا بقي الإنكاح قالت أنكح يا فلان فإن النساء لا ينكحهن

### باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم

١٠٣٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن خيثم عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار فانكحوهن فإنهن أفصح أرحاما وأعذب أفواها وأغر غرة

١٠٣٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الجوارى الأبكار فإنهن أطيب أفواها وأنظف أرحاما وأغر أخلاقا ألم تعلموا أني مكاتركم وإن ذراري المؤمنين في شجرة من عصاد الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم عليه السلام قال بن جريج وقال عمر بن الخطاب انكحوا الجوارى الأبكار فإنهن أطيب أفواها وأعذب وأفصح أرحاما

١٠٣٤٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الحسنة العاقر وتزوجوا السوداء الولود فإنني أكاثركم الأمم يوم القيامة حتى السقط يظل محبتيا أي متغضبا فيقال له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل أبواي فيقال ادخل أنت وأبواك

١٠٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير وعاصم [ ص ١٦١ ] بن همدلة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابنة عم لي ذات ميسم ومال وهي عاقر أفأتزوجها فنهاه عنها مرتين أو ثلاثا ثم قال لامرأة سوداء ولود أحب إلي منها أما علمت أني مكاتركم الأمم وأن أطفال الأمم المسلمين يقال لهم يوم القيامة ادخلوا الجنة فيتعلقون بأحقاء آباتهم وأمهاتهم فيقولون ربنا آباءنا وأمهاتنا قال فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وأمهاتكم قال ثم يجيء السقط فيقال له ادخل الجنة قال فيظل محبتنا أي متغضبا فيقول أي رب أبي وأمي حتى يلحق به أبوه

١٠٣٤٥ - عبد الرزاق قال أخبرت أن رجلا قال يا نبي الله إن لي ابنة عم عاقرا فأردت أن أنكحها قال لا تنكحها ثم عاد الثانية والثالثة في مجالس شتى فكل ذلك يقول النبي صلى الله عليه و سلم لا تنكحها ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم أن تنكح سوداء ولودا خير من أن تنكحها حسناء جملاء لا تلد

#### باب الرجل العقيم

١٠٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن أيوب عن بن سيرين قال بعث عمر بن الخطاب رجلا على السعاية فأتاه فقال تزوجت امرأة فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك قال لا قال فأخبرها وخبرها

١٠٣٤٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين مثله

١٠٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن بن سيرين مثله

#### باب نكاح الصغيرين

١٠٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال نكح النبي صلى الله عليه و سلم عائشة وهي بنت ست وأهديت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة

١٠٣٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله

١٠٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجوارى عمر بن الخطاب

١٠٣٥٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال خطب عمر إلى علي ابنته فقال إنها صغيرة فقبل لعمر إنما يريد بذلك منعها قال فكلمه فقال علي أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك قال فبعث بها إليه قال فذهب عمر فكشف عن ساقها فقالت أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك

١٠٣٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت الأعمش يقول خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته فقال ما بك إلا منعها قال سوف أرسلها فإن رضيت فهي امرأتك وقد أنكحتك فزينها وأرسل بها إليه فقال قد رضيت فأخذ بساقها فقالت والله لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك

١٠٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجوارى فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال إني [ ص ١٦٤ ] لم أتزوج من نشاطي ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله صلى الله عليه و سلم سبب ونسب قال عبد الرزاق وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ودخل عليها عمر وأولد منها غلاما يقال له زيد فبلغني أن عبد الملك

بن مروان سمهما فماتا وصلى عليهما عبد الله بن عمر وذلك أنه قيل لعبد الملك هذا بن علي وابن عمر فخاف على ملكه فسمهما

١٠٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم قال عبد الرزاق وبه تأخذ

١٠٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يجبر على النكاح إلا الأب

١٠٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا أنكح الصغيرين أبوهما فهما بالخيار إذا كبرا

١٠٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيرا ابنة لمصعب صغيرة

١٠٣٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة قال زوج أبي ابنه صغيرا هذا بن خمس وهذا بن ست فمات فورثته أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك

### باب نكاح اليتيم

١٠٣٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت أن أمر اليتيمة إليها لا يجوز نكاح أخيها إلا ياذنهما

١٠٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يجبر على النكاح إلا الأب

١٠٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا أنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا كبرا قال عبد الرزاق وبه تأخذ

١٠٣٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن أنكح يتيما صغيرا فهو بالخيار إذا كبر واليتيمة كذلك

١٠٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا أنكح الصبيين وليهما فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما وقاله الثوري

١٠٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا أنكح الصبيين وليهما فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما

١٠٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لو أن صغيرين أنكح أحدهما أبوه والآخر وليه فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر وإن مات الذي أنكحه وليه لم يرثه الآخر قال معمر فلم يعجبني ما قال لا ميراث بينهما

١٠٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن شبرمة قال الصغيران بالخيار إذا أدركا

١٠٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال هما بالخيار إذا أدركا

١٠٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا أنكح ولي صبيا فلم يخاف نفسه أو غيره تاركاً إذا كان نظراً ينظر له

١٠٣٧٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له إذا أنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا بلغا

١٠٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا أن اليتيمة لا يكرهها أخوها وإن كان رشيداً

#### باب الرجل ينكح ابنه صغيراً على من الصداق

١٠٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل زوج ابنه صغيراً لا مال له ثم مات الغلام قال لا صداق على ابنه إذا لم يكن للصبي مال إلا أن يكون الأب حمل الصداق

١٠٣٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال لا يؤخذ الأب بصداق ابنه إذا زوج فمات صغيراً إلا أن يكون الأب كفل بشيء

#### باب وجوب النكاح وفضله

١٠٣٧٤ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح أن عمرو بن شعيب أخبره عن سعيد بن المسيب أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو لما تبتلوا وجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء وهما بالخصاء وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم فقال أما أنا فأنا أصلي وأنا صوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

١٠٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خولة بنت حكيم [ص ١٦٨] على عائشة وهي باذة الهيئة فسألتهما ما شأنك فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له عائشة فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أما لك في أسوة فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا قال الزهري وأخبرني بن المسيب قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول لقد رد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أحله له لاختصينا

١٠٣٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو المغلس أن أبا نجیح أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني

١٠٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج ومعمر عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أر للمتحيين مثل النكاح

١٠٣٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عبيد بن سعد يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحب فطريقي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح

١٠٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من استن بسنتي فهو مني ومن سنتي النكاح

١٠٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء قال معمر وأخبرني الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله مثله

١٠٣٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن بن مسعود حج فرأى عثمان في الخيف فناده ثم رأيا علقمة فدعوا فقال بن مسعود يا أمير المؤمنين أخبر علقمة كيف قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين مر بالفتية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ومر بفتية فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء

١٠٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال دخلت عليه فقال لي أجمعت القرآن قال قلت نعم والحمد لله قال أفحججت قال قلت نعم قال أفتروجت قال قلت لا قال فما يمنعك وقد قال عبد الله بن مسعود لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة

١٠٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال عمر لرجل أتزوجت قال لا قال إما أن تكون أحق وإما أن تكون فاجرا

١٠٣٨٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال قال لي طاووس لتكحن أو لأقرن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور

١٠٣٨٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب اطلبوا الفضل في الباه قال وتلا عمر إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

١٠٣٨٦ - عبد الرزاق عن المنذر قال سمعت وهب بن منبه يقول مثل الأعزب مثل شجرة في فلاة يقلبها الرياح هكذا وهكذا

١٠٣٨٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث عن رجل عن أبي ذر قال دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي فقال له النبي صلى الله عليه و سلم هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال ولا جارية قال وأنت موسر بخير قال وأنا موسر بخير قال أنت إذا من إخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم إن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم

بالشياطين تنمرسون ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجين أولئك المطهرون المبرؤون من  
الخنا ويحك يا عكاف إنهم صواحب أيوب وداود وكسوف ويوسف [ ص ١٧٢ ] فقال له بشر بن عطية ومن  
كسوف يا رسول الله قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم  
إنه كفر بالله العظيم في سب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة ربه ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب  
عليه ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين قال زوجني يا رسول الله قال فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميري  
١٠٣٨٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أراد بن عمر أن لا يتزوج بعد النبي صلى الله عليه و  
سلم فقالت حفصة أي أخي تزوج فإن ولد لك فمات كان لك فرط وإن بقي دعا لك بخير

١٠٣٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن رجل منهم يقال له نسيبة قال لما لقي يوسف أخاه قال له هل تزوجت  
بعدي قال نعم قال وما شغلك الحزن علي قال إن أباك يعقوب قال لي تزوج لعل الله يدرأ منك ذرية يتقلون أو قال  
يسكنون الأرض بتسيحة

١٠٣٩٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الختان والسواك والتعطر والنكاح من سنتي

١٠٣٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال تناكحوا تكثروا فيني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ينكح الرجل الشابة الوضيئة من أهل الذمة فإذا  
كبرت طلقها الله في النساء إن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها فإن أتت بفاحشة فيضربها ضرباً  
غير مبرح

١٠٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرت أن من مضى كانوا يأمرون فتيانهم بتطويل  
أشعارهم فإن ذلك أنقص لذلك

١٠٣٩٣ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة أن عمر بن الخطاب قال ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه  
والله يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

#### باب غلاء الصداق

١٠٣٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرسلت إليهم بنعلي فرضوا بما قال وما يصنعون بنعليك  
قال ويقال أدنى ما يكفي خاتمه أو ثوباً يرسل بها

١٠٣٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار وعبد الكريم قالوا أدنى الصداق ما تراضوا به قال عبد  
الكريم ويقولون قد كانت ذهب لا تبلغ ديناراً

١٠٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول ما استحل علي فاطمة إلا ببدن من حديد قال عمرو ما زادها عليها

١٠٣٩٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو مثله

١٠٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني بن أبي الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تباثروا في الصداق إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسبيكة وحتى يقول ما جنتك حتى سقت إليك علق القربة

١٠٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي العجفاء أن عمر بن الخطاب قال لا تغالوا في صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم بما النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدقت امرأة من نسائه ولا من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية فإن الرجل يغلي بالمرأة في صداقها فيكون حسرة في صدره فيقول كلفت إليك علق القربة قال فكنت غلاما مولدا لم أدر ما هذه قال وأخرى يقولون لمن قتل في مغازيكم هذه قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله يكون قد خرج قد أو فردف راحلته أو عجزها ورقا يطلب التجارة ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أو مات فله الجنة

١٠٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر مثله قال الثوري وقوله كلفت إليك علق القربة يقول تعلقت القربة في المفاوز إليك مخافة العطش يعني الشن البالي

١٠٤٠١ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال [ ص ١٧٦ ] قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فلو كان تقوى لله كان أولاكم به بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نكح ولا أنكح إلا على اثني عشرة أوقية قال نافع فكان عمر يقول مهور النساء لا يردن على أربع مئة درهم إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك قال نافع وزوج رجل من ولد عمر ابنة له على ست مئة درهم قال ولو علم بذلك نكله قال وكان إذا نهي عن الشيء قال لأهله إني قد نهيته كذا وكذا والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحداء إلى اللحم فإياكم وإياه

١٠٤٠٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن عليا أصدق فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة أوقية

١٠٤٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس خيار نسائكم أفضلهن صداقا ولو كان ذلك أفضل كان أولاهن بذلك بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٤٠٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من نسائه ولا سبق إليه لشيء من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية فذلك أربع مئة وثمانون درهما

١٠٤٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان صداق كل امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة أوقية ذهباً فذلك أربع مئة وثمانون درهما

١٠٤٠٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال كان صداقنا إذ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم فينا عشرة أواق أربع مئة درهم

١٠٤٠٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال أصدق النبي صلى الله عليه و سلم كل امرأة من نسائه اثني عشرة أوقية ونشا والنش نصف أوقية فذلك خمس مئة درهم

١٠٤٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال الأوقية أربعون درهما والنش عشرون والنواة خمسة دراهم

١٠٤٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال حدثني أبو حردد الأسلمي أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه و سلم يستفتيه في امرأة فقال النبي صلى الله عليه و سلم كم أصدقته قال مئتي درهم قال لو كنتم تغرفونها من بطحان ما زدتم

١٠٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر بن ثابت عن أنس قال لقي النبي صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن بن عوف وبه وضر من خلوق فقال له النبي صلى الله عليه و سلم مهيم عبد الرحمن قال تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقته فقال وزن نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أولم ولو بشاة قال أنس فلقد رأيتني قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مئة ألف

١٠٤١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض عليه سعد أن يناصفه أهله وماله وكان له امرأتان فقال له عبد الرحمن بارك الله في أهلك ومالك دلوني على السوق قال فأتى السوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه و سلم بعد أيام وعرض وضر من صفرة فقال مهيم عبد الرحمن قال تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة قال عبد الرزاق فأخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن حميد عن أنس وذلك دانتان من ذهب

١٠٤١٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال خير النكاح أيسره

١٠٤١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن بن المسيب قال لا بأس أن يتزوج الرجل ولو بسوط

١٠٤١٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أيوب عن يزيد بن قسيط قال سمعت بن المسيب يقول لو أصدقها سوطا لملت له

١٠٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن بن عباس أنه قال يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك

١٠٤١٦ - عبد الرزاق عن حسن عن صاحب له عن شريك قال أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قال وأخبرني مغيرة عن إبراهيم قال أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي ولكن العشرة دراهم والعشرين

١٠٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر عن ثابت البناني عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم فقالت أما أني فيك لراغبة وما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم أبو طلحة وتزوجها

١٠٤١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة مصدقة قالت بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وأنكحه [ ص ١٨٠ ] أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت فقال له أجمع إلي أهلي فقال هلم الصداق فقال والله لا أزيدك على ما أعطيتك النعلين فقال والله لا أجمعها إليك إلا بصداق قالت فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير من ذلك تدعها فلا تحت ولا يحت صاحبك فتركها أبي قال حسبت أنه كان أعور قال فحملني من شق عينه العوراء حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٤١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يزوج بناته بالألف دينار وبخمس مئة

١٠٤٢٠ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول وإن آتيتهم إحداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة عبد الله فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته

١٠٤٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن بن عمر أنه قال خرج قوم في غزاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من يذبح هذه الشاة وله أول بنت من صلي فذبحها رجل فولدت له جارية فاخصمها إلى بن مسعود فقضى له بما وجعل لها مثل صداق إحدى من نساءها

#### باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئا

١٠٤٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة فلا يرسل إليها لا بصداق ولا بفريضة لها لم يحل له منها قال فلا يمسه حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة وبن المسيب وعمرو قلت لعطاء أيقبلها قلت لا يمسه قال وما أبالي أن يقبلها

١٠٤٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فسمي لها صداقا ولم يرسل به ولا بغير قال حسبه ليصبها إن شاء قلت فأرسل إليها بكرامة لنفسها ليست من الصداق قال حسبه ليصبها

١٠٤٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء كل شيء أرسل به - من شيء سوى الصداق - إليها وإلى أهلها من كرامة ولم يسم صداقها فحسبه وهو يحلها له وعمرو

١٠٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا بالرجل يتزوج المرأة ثم يدخل بها ولم يعجل شيئا قال إبراهيم وهو أعجب إلي من الرجل يعطي بعض الصداق ويريد أن يغدر بما بقي قال سفيان هو كالرجل يشتري الجارية ثم يطؤها ولم ينقد

١٠٤٢٦ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سميت الصداق فلا بأس أن تبي بها وإن لم تقدم شيئا

١٠٤٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب في الرجل يتزوج المرأة ويسمي لها صداقا هل يصلح له أن يدخل عليها ولم يعطها قال فإن الله يقول ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئا من كسوة أو نفقة

١٠٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة عن خيشمة قال زوج النبي صلى الله عليه و سلم امرأة ثم جهزها إلى زوجها ولم يعطها شيئا

١٠٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعلي لا تب بأهلك حتى تقدم شيئا قال يا رسول الله ما لي شيء قال أعطها درعك الحطمية

١٠٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن بن سيرين أن بن عباس تزوج امرأة ودخل عليها ولم يكن قدم شيئا قبل ذلك فألقى عليها مطرفا كان عليه

١٠٤٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول قال بن عباس إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه

#### باب الشغار

١٠٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الشغار

١٠٤٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا شغار في الإسلام

١٠٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا شغار في الإسلام - والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق - ولا إسعاد في الإسلام ولا جلب في الإسلام ولا جنب

١٠٤٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا شغار في الإسلام

١٠٤٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا شغار في الإسلام قال معمر ولا أعلمه إلا عن أنس

١٠٤٣٧ - عبد الرزاق عن أنس يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم لا شغار ولا إسعاد في الإسلام ولا حلف في الإسلام ولا جلب ولا جنب

١٠٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال الشغار أن يدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق

١٠٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال الشغار أن ينكح هذا هذا وهذا هذا بغير صداق إلا ذلك

١٠٤٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن رجل أنكح كل واحد منهما صاحبه أخته بأن يجهز كل واحد منهما بجهز يسير لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك قال لا فهي عن الشغار قلت إنه قد أصدقا كلاهما قال لا قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه

١٠٤٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ينكح هذا ابنته بكرا بصداق وكلاهما يرخص على صاحبه من أجل نفسه قال إذا سميا صداقا فلا بأس فإن قال أجهز وتجهز فلا ذلك الشغار قلت فإن فوض هذا وفوض هذا قال لا

١٠٤٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام أما الجلب فالقرس يجلب من ورائه بالقرس وأما الجنب فيجنب إلى جنبه القرس لأن يكون أسرع في ذلك وفي ذلك من السباق

#### باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي إزاء صداقها

١٠٤٤٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد وبن جريج عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من رجل ينكح امرأة بصداق وليس في نفسه أن يؤديه إليها إلا كان عند الله زانيا وما من رجل يشتري من رجل بيعا وليس في نفسه أن يؤديه إليه إلا كان عند الله خائنا

١٠٤٤٤ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال سمعت طاووسا يقول المهر أيسر الدين

١٠٤٤٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال أخبرني عمرو بن دينار الأنصاري قال حدثني بعض ولد صهيب قال سأله بنوه فقالوا ما لك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم قال أما أي سمعت كما سمعوا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من كذب علي متعمدا كلف أن يعقد شعيرة وإلا عذب ولكني سأحدثكم حديثنا وعاه سمعي وعقله قلبي سمعته يقول من تزوج امرأة فكان من نيته أن يذهب بحقها فهو زان حتى يتوب ومن بايع رجلا بيعا ومن نيته أن يذهب بحقه فهو خائن حتى يتوب

## باب الرجل يتزوج في السر ويجهر في العلانية

١٠٤٤٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال إذا تزوج الرجل المرأة وأشهد لها في السر بعشرين وأشهد لها في العلانية بثلاثين قال صدأفها هو الآخر

١٠٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال إذا تزوج في السر بمهر وفي العلانية بمهر أكثر منه فالصداق الذي سمي في العلانية قال سفيان إلا أن تقوم البينة أنه كان سمعه ( أي سمع به وأذاعه كذباً أو سمعه )

## باب النكاح في المسجد

١٠٤٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج وإبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة في المسجد فقال ما هذا قالوا نكاح قال هذا النكاح ليس بالسفاح

## باب القول عند النكاح

١٠٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن بن مسعود قال في التشهد في الحاجة أن الحمد لله أستعينه وأستغفره وأعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً إلى ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ثم تكلم بحاجتك

١٠٤٥٠ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال حدثني مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبون أن يتشهدوا إذا خطب الرجل على نفسه أو على غيره والخصمان إذا اختلفا أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم بحسب امرئ أن يبلغ حاجته قال وأما الخصمان فينطقان بحاجتهما

١٠٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد قال إن كان الحسين بن علي ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العظم

١٠٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر لأخطب له ابنة عبد الله فقال عبد الله نعم إن عروة لأهل أن يزوج ثم قال ادعه فدعوته فلم يبرح حتى زوجه فقال حبيب وما شهد ذلك غيري وعروة وعبد الله ولكنهم أظهروه بعد ذلك وأعلموا به الناس

١٠٤٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال خطبت إلى بن عمر مولاة له فما زادني على أن قال أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسريح بإحسان

١٠٤٥٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بيان قال انطلق بلال يخطب امرأة وأخوه معه فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أنا بلال وهذا أخي ونحن رجلان من الحبشة كنا ضالين فهدانا الله ومملوكين فأعتقنا الله فإن أنكحتمونا فالحمد لله وإن رددتمونا فسبحان الله

١٠٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال حدثني رجل من الأنصار رفع الحديث قال كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتى

#### باب الترففة

١٠٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني أبو سعيد البصري أنه سمع الحسن

١٠٤٥٧ - قال عبد الرزاق أخبرنا بن جريج عن رجل عن الحسن يذكر عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين قال لا تقولوا ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك وأمرنا أن نقول بارك الله لك وبارك عليك

١٠٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن عدي بن أرطاة قال جئت إلى شريح فقلت له إني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين

#### باب النكاح في شوال

١٠٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال فأني نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال

#### باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله

١٠٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله فقال إني قد تزوجت جارية بكرا وإني قد خشيت أن تفركني فقال عبد الله إن الإلف من الله وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله له فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فقال قال عبد الله وقال اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في اللهم ارزقني منهم وارزقهم مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير

١٠٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل إلى بن مسعود فقال إني تزوجت امرأة وإني أخاف أن تفركني فقال عبد الله إن الإلف من الله وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال الأعمش فذكرته لإبراهيم قال وقال عبد الله وقال اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في وارزقني منهم وارزقهم مني الله اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير

١٠٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نصره عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال تزوجت امرأة وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فيهم أبو ذر و بن مسعود و حذيفة فتقدم حذيفة ليصلي بهم فقال أبو ذر أو - رجل - ليس لك ذلك فقدموني وأنا مملوك فأمتهم فعلموني قالوا إذا أدخل عليك أهلك فصل ركعتين ومرها فلتصل خلفك وخذ بناصيتها وسل الله خيرا و تعوذ بالله من شرها

١٠٤٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة فلما دخل عليها وقف على بابها فإذا هو بالبيت مسور فقال ما أدري أحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة والله لا أدخله حتى تهتك أستاره فلما هتكوها فلم يبق منها شيء دخل فرأى متاعا كثيرا و جواريا فقال ما هذا المتاع قالوا متاع امرأتك و جوارياها قال والله ما أمرني حيي بهذا أمرني أن أمسك مثل أثاث المسافر وقال لي من أمسك من الجواريا فضلا عما نكح أو ينكح ثم بغين فإثمهن عليه ثم عمد إلى أهله فوضع يده على رأسها وقال لمن عندها رتفعن فلم يبق إلا امرأته فقال هل أنت مطيعتي رحمك الله قالت قد جلست مجلس من يطاع قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لي إن تزوجت يوما فليكن أول ما تلقيان عليه على طاعة الله فقومي فلنصل ركعتين فما سمعني [ ص ١٩٣ ] أدعو به فأمني فصليا ركعتين وأمنت فبات عندها فلما أصبح جاءه أصحابه فلما انتحاه رجل من القوم فقال كيف وجدت أهلك فأعرض عنه ثم الثاني ثم الثالث فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم وقال رحمكم الله فيما المسألة عما غيبت الجدرات والحجب والأستار بحسب امرئ أن يسأل عما ظهر إن أخبر أو لم يخبر

١٠٤٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال الحسن يؤمر إذا أدخلت المرأة على زوجها بيته أن يأخذ بناصيتها فيدعو بالبركة

### القول عند الجماع وكيف يصنع وفضل الجماع

١٠٤٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو أن أحدهم إذا أتى أهله

قال منصور أراه - قال بسم الله اللهم جنبنا [ ص ١٩٤ ] الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا فيولد بينهما ولد فيصيبه الشيطان أبدا

١٠٤٦٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه و سلم لو أن أحدهم إذا جامع قال اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان إن شاء الله

١٠٤٦٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال يقال إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا قال فكان يرجى إن حملت أو تلقت أن يكون ولدا صالحا

١٠٤٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا غشي الرجل أهله فليصدقها فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها

١٠٤٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين

١٠٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين

١٠٤٧١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن بن أنعم أن سعد بن مسعود الكندي قال أتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني لأستحيي أن ترى أهلي عورتى قال وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك لباسا قال أكره ذلك قال فإنهم يرونه مني وأراه منهم قال أنت يا رسول الله قال أنا قال أنت فمن بعدك إذا قال فلما أدبر عثمان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن بن مظعون لحيي ستير

### باب النكاح بغير ولي

١٠٤٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن بن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أيتما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فذكرته لمعمر فقال سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي قال إن كان كفوا لم يفرق بينهما

١٠٤٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

١٠٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل خطب امرأة إلى وليها فزوجها بشهادة رجل وامرأتين فقال إن أعلموا ذلك فإننا نراه نكاحا جائزا إذا أعلنوه ولم يسروه

١٠٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا نكاح إلا بولي

١٠٤٧٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال لا نكاح إلا بولي يأذن

١٠٤٧٧ - عبد الرزاق عن أبي شيبه عن أبي قيس الأودي أن عليا كان يقول إذا تزوج بغير إذن ولي ثم دخل بها لم يفرق بينهما وإن لم يصبها فرق بينهما

١٠٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة عن علي مثله

١٠٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل أن امرأة زوجها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الأسدي عن الشعبي أنه قال إذا كان كفوا جاز النكاح

١٠٤٨٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر وعلياً وابن مسعود وشريحاً لا يجيزون النكاح إلا بولي

١٠٤٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن ميمون بن مهران قال سمعت بن عباس يقول البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي - أحسبه - قال لا بد من أربعة خاطب وولي وشاهدين

١٠٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي يحيى عن رجل عن بن عباس نحوه

١٠٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان

١٠٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن دينار قال نكحت ابنة أبي أمامة امرأة من بني بكر من كنانة بن مضر فسكت علقمة بن أبي علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو بالمدينة أي وليها وأنها أنكحت بغير إذني فرده عمر وقد كان الرجل أصابها

١٠٤٨٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها

١٠٤٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح وردد نكاحها

١٠٤٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء امرأة نكحت رجلا بغير إذن الولاية وهم حاضران فبني بها قال وأشهدت قال نعم قال أما امرأة مالكة لأمرها إذا كان شهاداء فإنه جائز دون الولاية ولو أنكحها الولي كان أحب إلي ونكاحها جائز

١٠٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في امرأة لا ولي لها ولت رجلا أمرها فزوجها قال كان بن سيرين يقول لا بأس به المؤمنون بعضهم أولياء بعض وكان الحسن يقول يفرق بينهما وإن أصابها وإن لم يكن لها ولي فالسلطان

١٠٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قلت له رجل تزوج بشهادة نسوة قال يفرق بينهما وإن اطلع عليه كانت عقوبة أدنى ما كان يقال خاطب وشاهدان

١٠٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال فرق بين النكاح والسفاح الشهود

١٠٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نكحت بنت حسين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بغير إذن  
وليها أنكحت نفسها فكتب هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك فكتب أن فرق بينهما فإن كان دخل بها فلها مهرها بما  
استحل منها وإن لم يدخل بها خطبها مع الخطاب

١٠٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس للنساء من العقد شيء قال لانكاح إلا بولي

١٠٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة مثله

١٠٤٩٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال لا تنكح المرأة نفسها فإن  
الزانية تنكح نفسها

١٠٤٩٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ولي عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن فكانت  
حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج

١٠٤٩٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أنه كان يقول لا تلي  
امرأة عقدة النكاح

١٠٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يقول إذا أرادت المرأة أن تنكح جاريتها أرسلت إلى  
وليها فليزوجها

١٠٤٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال سئل بن عمر عن امرأة لها جارياة أتزوجها قال لا ولكن لتأمر وليها  
فليزوجها

١٠٤٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نساها دعت رهطاً من أهلها  
فتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت يفلان أنكح فإن النساء لا ينكحن

١٠٥٠٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني محمد بن إسحاق وأبو معشر أن علياً دعا امرأته أمامة ابنة  
أبي العاص بن الربيع وهو مريض فسارها فيرون أنه قال لها إن معاوية سيخطبك فإن أردت النكاح فعليك برجل من  
أهل البيت أشار بها إلي فلما اجتمع الناس لمعاوية بعث مروان على المدينة وقال أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت أبي  
العاص فبلغها ذلك فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث فولته أمرها وأشهدت له فزوجها نفسه وأشهد فغضب مروان  
فوقفها وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك فكتب إليه أن دعه وإياها قال عبد الرزاق نكحها علي بعد وفاة فاطمة

١٠٥٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها بن عم لها لا رجل لها غيره قال فلتشهد أن  
فلانا خطبها وأني أشهدكم أي قد نكحته وإلا لتأمر رجلاً من عشيرتها

١٠٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجه إياه فأمر غيره أبعد منه فزوجها إياه قال سفيان وأم الولد بتلك المنزلة إذا أعتقها ثم أراد نكاحها

١٠٥٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال وسأله عن ثلاثة إخوة زوج أحدهم أخته وأنكر الآخرون قال إذا كان كفؤًا جاز النكاح

١٠٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعنا أن الفرج إلى العصابة والأموال إلى الأوصياء عن بعض من يرضى به

١٠٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال قال زياد أيما امرأة ترغب إلى رجل نظرنا فإن رأينا أنها ترغب إلى كفؤ زوجها وإن أبي الولي وإن كانت ترغب إلى غير كفؤ لم نزوجها قال سفيان وإن قال السلطان أو الولي هو كفؤ وأبت لم تجبر عليه

١٠٥٠٦ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال سألت الحسن قال قلت امرأة عندنا ضعيفة ليس لها أحد أتولي رجلا فيزوجها قال لا نكاح إلا بولي قال فجعلت اراد بر فيها وأصغر له أمرها فقال لا نكاح لها إلا بإذن وليها قال فلما أكثرت عليه قال والله ما أعلم إلا ذلك قال قلت فالقاضي قال والقاضي

#### باب المرأة تصدق الرجل

١٠٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلا وأصدقت عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع بيدها فقال هذا مردود وهو نكاح لا يحل

١٠٥٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن بن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلا وأصدقته وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها فقضى لها عليه بالصداق وأن الجماعة والفرقة بيده

١٠٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن رجل وجد مع امرأة فقالت زوجي وقال الرجل امرأتي قيل فأين الشهود قال ماتوا - أو غابوا يدرأ عنهما الحد قال معمر وقال فتادة يقام عليهما الحد إذا أقرأ

#### باب النكاح على غير وجه النكاح

١٠٥١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال من نكح على غير وجه النكاح ثم طلق فلا يحسب شيئا إنما طلق غير امرأته

١٠٥١١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كل نكاح على وجه النكاح إذا كان فيه فرقة وإن لم يذكر كان النكاح على غير سنة فهي واحدة وإن كان على غير وجه النكاح فلا

١٠٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كل فرقة كانت في نكاح كان وجهه على السنة فتلك الفرقة تطليقة وإن كان على سنة فافتراقا فليست بطلاق

١٠٥١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال كل نكاح على غير وجه النكاح فإن طلق ليس طلاقه بشيء

١٠٥١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل نكح امرأة بغير شهداء فبني بها قال أدنى ما يصنع بهما أن يجلدوا الحد الأدنى ثم يفرق بينهما فتعتد ثم لا أدري لعلي لا أدعه ينكحها حتى يشهد شاهدي عدل كما قال الله قاله بن جريج وقاله عبدالكريم

١٠٥١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن رجل نكح امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة إحصان قال لا قال أجلها ذلك لزوج إن كان بنى بها قال لا

١٠٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي في الرجل يتزوج أخت امرأته قال لها مهرها ويفارقها ويعتزل امرأته الأولى حتى تنقضي عدة هذه التي فارق وعلى الذي غره مهر هذه الآخرة

١٠٥١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن علي أنه قال في رجل تزوج امرأة فأصابها ثم انطلق إلى أرض أخرى فتزوج امرأة فأصابها فإذا هي أختها فقضى أنه يفارق الآخرة ويراجع الأولى غير أنه لا يصيب الأولى حتى تقضي هذه عدتها

#### باب نكاح الأخت من الرضاعة وغيره

١٠٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لو نكح رجل أختا له من الرضاعة جاهلا ما كان ذلك بإحصان حتى ينكح نكاحا لا شبهة فيه

١٠٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا ولا يجلها نكاح أخيها من الرضاعة جاهلا لزوج وإن كان بنى حتى تنكح نكاحا لا لبس فيه

١٠٥٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج امرأة وهي أخته من الرضاعة قال لها المهر بما أصابه منها

١٠٥٢١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج صغيرة رضيعا فعمدت أم امرأته الأولى فأرضعتها قال تفسدان جميعا والصداق على الأم التي أرضعت نصف الصداق لكل واحدة منهما لأن الفساد دخل من قبلها ثم يتزوج أيتها شاء فإن دخل بالأولى فلها المهر كاملا عليه وعلى الأم نصف الصداق للصغيرة وإن شاء تزوجها في عدتها لأنها في مائة ولا يحل ذلك لغيره وليست بتطليقه ولكنها فرقة وليس له أن يتزوج الصغيرة في عدة الأولى

١٠٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى ذهب أرضا أخرى فتزوج امرأة ودخل بها فإذا هي أختها من الرضاعة قال يفرق بينه وبينهما جميعا ولها مهرها بما استحلت فإذا مضت عدة التي دخل بها فأنكحته إن شاءت

١٠٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوج امرأة ثم لم يدخل بها حتى ذهب أرضا أخرى فتزوج امرأة أخرى ودخل بها فإذا هي أم التي تزوج قال يفرق بينه وبينهما ولا تحل له واحدة منهما أبدا

١٠٥٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا جامع الرجل أم امرأته أو ابنة امرأته فسدنا عليه جميعا

١٠٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال أخبرني الثقة عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يتزوج أمها في أرض أخرى ولم يعلم فيدخل بها تحرمان عليه جميعا

١٠٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل تزوج امرأة فجامعها فأصابها ثم انطلق إلى أرض أخرى فتزوج امرأة أخرى وأصابها فإذا هي أختها قالا يفرق بينه وبين الآخرة ولها صداقها بما أصاب منها قال قتادة ويعتزل امرأته الأولى حتى تقضي عدة هذه الآخرة

١٠٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينكح أخته من الرضاعة ولا يعلم حتى تموت يرثها

١٠٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا ميراث بينهما وهو أحب إلى معمر قول الزهري

١٠٥٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجلين كانا في مجلس فقال أحدهما للآخر أنكحني أختك وأعطيك غلامي فلانا وفلانا قال نعم قال قم إلى أختك فأخبرها فدخل عليها فكرهت وقالت كل شيء تأخذه منه فهو حر فخرج أخوها فأخبره ذلك ثم قال أخوها ليس ذلك فقم فادخل على امرأتك فقام فدخل عليها وجلس أخوها على الباب حتى وقع عليها فقال الثوري لم يكن نكاح لها مهر مثلها بما أصاب منها ويفرق بينهما وإن شاءت نكحته بعد ذلك

١٠٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل زوج أختا له وهي غائبة فلما بلغها أنكرت فقيل لها إنالرجل موسر وإنه لك كفؤ فقالت قد رضيت قال قد انقض النكاح فليجدوا نكاحها

١٠٥٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه في الرجل والمرأة يفرق بينهما في النكاح لم يعمداه رجل نكح أخته من الرضاعة لم يشعر بذلك فأصابها قال ليس لها الصداق كله لها نصفه

#### باب نكاحها في عدتها

١٠٥٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب أتى بامرأة نكحت في عدتها وبني بها ففرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا وقال لي غير عطاء في هذا الحديث ولها صداقها وقال عطاء لها صداقها بما أصاب منها

١٠٥٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن بن مسعود قال فيها قول علي تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدتها خالف عمر

١٠٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال علي يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها ولها مهرها

١٠٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال لها صداقتها

١٠٥٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي إن شاء قال يتزوجها إذا انقضت عدتها

١٠٥٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال يتزوجها إذا انقضت عدتها

١٠٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سليمان وبن المسيب اختلفا فقال الزهري لها صداقتها وقال سليمان مهرها في بيت المال

١٠٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيدا الثقفي في عدتها فجعلها عمر بالدرة وقضى أيما رجل نكح امرأة في عدتها فأصاها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وتستكمل بقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدتها من الآخر وإن كان لم يصبها فإنه يفرق بينهما حتى تستكمل بقية عدتها من الأول ثم يخطبها مع الخطاب قال الزهري فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد قال وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة فستل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال لو كنتم خفتهم فجلدتم عشرين عشرين

١٠٥٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرق بينهما فتعتد ما بقي من عدتها فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب فإن شاءت نكحته وإن شاءت تركته فإن كان دخل بها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وإنما تستكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر

١٠٥٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم وعمرو - يزيد أحدهما على صاحبه - أن رشيد بن عثمان بن عامر من بني معتب الثقفي نكح طليحة بنت عبيد الله أخت طليحة بن عبيد الله في بقية عدتها من آخر وأن عمر بن الخطاب قال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لا ينكحها أبدا ولها الصداق بما أصاب منها ثم تعتد بقية عدتها ثم تعتد من هذا وإن كان لم يدخل اعتدت بقية عدتها ثم نكحها إن شاءت قلت ذكروا جلدا قال

١٠٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال تزوج رشيد الثقفي امرأة في عدتها ففرق بينهما عمر وأمرها أن تعتد بقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدة أخرى من رشيد

١٠٥٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال في التي تنكح في عدتها مهرها في بيت المال ولا يجتمعان

١٠٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل للذي تزوجت في عدتها مهرها كاملا بما استحق منها ويفرق بينهما ولا يتناكحان أبدا وتعد منهما جميعا

١٠٥٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم في التي تنكح في عدتها قال تكمل بقية عدتها من الأول ثم تعد من الآخر عدة جديدة وقال الشعبي تعدد من الآخر ثم تعد بقية عدتها منها

١٠٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا اجتمعت عدتان في عدة فجزئها عدة واحدة عنهما

١٠٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في امرأة طلقها زوجها فكحها رجل في عدتها فحاضت عنده ثلاث حيض ولم يمسهما ثم اطلع على ذلك قال تبين منه ولا تحتسب بهذه الحيض وقال غيره تحتسب بما

١٠٥٤٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم البناني عن سعيد بن جبير قال تحتسب به

١٠٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تزوجت بخمسة أيام بقيت من عدتها قال يفرق بينهما ولزوجها الأول عليها الرجعة في الخمسة الأيام وإنما تعتلها حين يفرق بينهما وبين زوجها الآخر قال معمر وقال الزهري لا رجعة له عليها وإن كانت إنما انقضت الخمسة أيام وهي عند زوجها الآخر فقد انقضت عدتها وقاله أيوب عن أبي قلابة

١٠٥٥٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوجها رجل في عدتها قال يفرق بينهما ولا رجعة لزوجها الأول عليها إلا بخطبة لأن عدتها قد انقضت عند هذا الآخر

١٠٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن رجل تزوج امرأة فاستبان حملها عند زوجها الآخر من زوجها الأول قال يفرق بينهما ولها مهرها بما استحل منها وترد إلى زوجها الأول وإن كان لم يطلقها إلا واحدة أو اثنتين فلا يقربها حتى تضع حملها

### باب المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر

١٠٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة نكحت في عدتها فبنى بها زوجها وحملت منه قال يفرق بينهما وتعد حتى تضع حملها ثم تقضي بقية عدتها من الأول قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك

١٠٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تقضي عدتها من الآخر ومن الأول

١٠٥٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا اجتمعت عدتان في عدة فنجزيهما عدة واحدة قال الثوري وإن حملت من الآخر فالولد للأول

١٠٥٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في المرأة تنكح في عدتها قال إن كانت قد حاضت حيضة قبل أن ينكحها الآخر فحملت فالولد للآخر ويقال إن أحبلها ففرق بينهما وهي حامل فإنها تعد ما بقي من عدتها من الأول حين تضع حملها من الآخر ساعتئذ وإن أخبرت أن زوجها مات وهو بغير أرضها فاعتدت ثم نكحت فبلغ ذلك زوجها فطلقها فإنها تعد من الآخر قبل ثم من زوجها الأول من أجل أن الفراق بينها وبين زوجها الآخر وجب ساعة نكاحه قبل طلاقها إياه

باب الرجل يطلق المرأة لا يبيتها ثم ينكح أختها في عدتها

١٠٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل طلق امرأته ولم يبيتها ثم تزوج أختها في آخر عدة الطلاق جاهلا فأصابها قال لا يفرق بينهما ولها صداقها بما استحل منها قال كذلك الرجل يكون عنده الأربع فيطلق واحدة ولا يبيتها ثم يتزوج أخرى في بقية عدة التي تطلق

١٠٥٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل طلق امرأة فلم يبيتها ثم حمل فنكح أختها في آخر عدتها فأصابها ثم إنه بتهما قبل أن تنقضي عدة التي طلق أو رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة ولم يبيتها ونكح أخرى في عدتها فأصابها قال يفرق بينه وبين التي نكح ثم تعتد منه التي نكح في عدة التي طلق فتعتد له ولغيره فتعتدان منه جميعا تعتد منه الأولى كما هي من يوم طلقها وتعد هذه الآخر عدة مستقبلة من يوم يفرق بينهما ولا تعتد الأولى حتى إذا فرغت اعتدت الآخرة شتى بل معا جميعا وعبد الكريم

١٠٥٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال ويقول ناس لا ينبغي لأختين أن تعتدا جميعا ولكن إذا قضت الأولى عدتها اعتدت هذه منه

١٠٥٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت له - يعني عطاء - رجل نكح امرأة في عدتها من أخرى وفي عدتها منه ثم طلقها فلم يبيتها فنكح أختها في عدتها قال نرد ويرد الميراث وإن مضى خمسون سنة ثم قال بعد إذا مضى لذلك الزمان لم يردده قال وقال عبد الكريم يرد إن مضى لذلك زمانا أبدا

باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرق بينهما وقد أصابها هل ينكحها في

عدتها (

١٠٥٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كل نكاح على غير وجه النكاح إذا فرق بينهما فلا ينكح هو في تلك العدة وقال عبد الكريم لا ينكحها

باب عدة الرجل وإذا بت فلينكح أختها

١٠٥٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في الرجل تكون عنده الأربع فيبت واحدة قال ينكح إن شاء قبل أن تنقضي عدة الرابعة هو أبعد الناس منها وبن شهاب وفي الأختين كذلك

١٠٥٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عطاء مثله

١٠٥٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا بن طاووس عن أبيه قال لينكح ساعة بيتها إذا كان قد طلقها الرجل على وجه الطلاق

١٠٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا بأس أن ينكح إذا طلقها البتة ثلاثا لأنه لا يرثها ولا ترثه قال معمر وقاله الحسن أيضا

١٠٥٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن سالم بن عبد الله في أربع نسوة عند رجل فطلق إحداهن هل ينكح قبل أن تخلو عدتها قال جاء رجل من تقيف فكلم عثمان بن عفان في مثل هذا فقال له عثمان إذا طلقت ثلاثا فإنها لا ترثك ولا ترثها فانكح إن شئت

١٠٥٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت قال إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق

١٠٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما

١٠٥٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال أتى مروان - وهو أمير - في رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده بن عباس وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما في عدة التي طلق

١٠٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده بن عباس وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق

١٠٥٧٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سئل علي عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه ثم تزوج أختها في عدتها قال يفرق بينهما

١٠٥٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج أنه بلغه مثل ذلك عن علي قال بن جريج وحدثني عبد الكريم الجزري أنه سأل بن المسيب عن ذلك فقال لا ينكح حتى تنقضي عدة الأولى

١٠٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن بن المسيب قال في الأربع إذا طلق منهن واحدة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة

١٠٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن بن المسيب أنه كرهاها قال ويقولون في الأختين مثل ذلك

١٠٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان يروى عن عبيدة أنه قال لا بأس بذلك قال فقلت ألسنت تكره أن يكون مني الرجل في الأختين قال بلى فلا ينكحها فرجع عن قوله

١٠٥٧٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا كان عند الرجل أربع فطلق واحدة فلا ينكح حتى تنقضي عدة التي تطلق

١٠٥٧٦ - عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن عيسى عن الشعبي قال إذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي تطلق قال بن أبي يحيى وأثبت لنا عن علي وبن عباس مثله

١٠٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال قلت للنخعي هل على الرجل عدة قال نعم وعدتان قال قلت وعدتان قال نعم وثلاثة قال فذكر الأختين يطلق إحدهما والأربع يطلق واحدة منهن والرجل تكون تحته المرأة لها ولد من غير زوجها فيموت ولدها فينبغي لزوجها أن لا يقربها حتى يستبرأ أحامل هي أم لا ليرث أخاه أو لا يرثه

١٠٥٧٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن الحكم أن الحسن بن علي قال لرجل من بني هاشم تزوج امرأة ولها بن من غيره فمات ابنها ذلك فأمره أن لا يقربها حتى تحيض أو حتى يعلم أنه ليس بها حمل

١٠٥٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في المرأة يموت [ ص ٢٢٠ ] ولدها وهي ذات زوج قال لا يمسه حتى يعلم أحامل هي أم لا فإذا علم ذلك فليصبها إن شاء وكان معمر يقول له قال معمر ليرث أخاه أو لا يرثه [ ص ٢٢١ ] بسم الله الرحمن الرحيم

#### باب أخذ الأب مهر ابنته

١٠٥٨٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا من أهل البادية زوج ابنة له فساق مهرها وحازه فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها وجاء إخوتها فقال الإخوة حازه أبونا في حياته وقالت المرأة صدافي فقال عمر ما وجدت بعينه فأنت أحق به وما استهلك أبوك فلا دين لك على أيك

١٠٥٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي أن شريحا حبس رجلا بمهر ابنته ست منة

#### باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج

١٠٥٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن رجل خطب على ابنة وهو غائب فقال إن أبي ابني فأنا قال لا يكون هذا في النكاح وعبد الكريم

١٠٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل خطب على رجل فأنكحوه ثم جاء المخطوب له فأنكر قال لم أمره بشيء قال لا على الخاطب نصف الصداق قال الزهري فإن قامت للرسول بينة أنه أرسله فقد وجب الحق على الزوج وإلا حلف قال الزهري ولا عدة عليها

١٠٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شيرمة قال ليس بينهما نكاح

١٠٥٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال ليس على الخاطب الرسول شيء إلا أن يكون على المرسل بينة أو يكون الرسول كفيلا فإن مات المرسل قبل أن ينكر فعليها العدة وليس لها شيء

١٠٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شيرمة في رجل تزوج امرأة وهو بأرض وهي بأخرى فمات فإن قامت بينة أنه قد ملكها ورضيت قبل أن يموت فلها الميراث والصداق

١٠٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قد وجب بالنكاح حتى يأتوا بالبينة أنه مات قبل النكاح البينة على ورثته

١٠٥٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت لرجل أنكح أباه وهو غائب فلم يجز الأب على من المهر قال على الأب

#### باب الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرى أو على صداق فاسد

١٠٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة على طلاق أخرى قال من الناس من يقول إنه إذا تزوجها على طلاق صاحبها فهو صداق لها ولا نقول ذلك لها صداق مثلها ولا يقع على الأخرى طلاق حتى يطلق

١٠٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة على أن يسلفها ألف درهم وأتاها بألف درهم قال ليس هذا بشيء لها صداق مثلها من نساءها

١٠٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة بصك على رجل قال لها مهر مثلها والنكاح جائز

١٠٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال لو أن رجلا تزوج امرأة فأعطاها عبدا فإذا مسروق قال أما شريح فقال القيمة وقاله بن أبي ليلى وأما نحن فنقول لها مهر مثلها إذا كان حرا

١٠٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن جدة له قالت خاصمت أبي إلى شريح في خادم لي أصدقها امرأة له ففرض لي بالخادم وقض على أبي أن يدفع إلى امرأته قيمته

١٠٥٩٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال سئل عامر عن رجل تزوج امرأة على عتق أبيها فلم يبيع قال يقوم قيمته ثم يدفع إليها ثمنه

١٠٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت بن شبرمة عن رجل تزوج امرأة على وصيف مبهم قال يقوم عربي وهندي وحبشي فتأخذ أثلاثهم

### باب الشرط في النكاح

١٠٥٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن رجل تزوج امرأة وشرط عليه أنك إن جئت بالصدقة إلى كذا فهي امرأتك وإلا فلا فجاء الأجل ولم يأت قال إذا أنكحوه فهو أحق بما قال بن جريج وقاله عبد الكريم

١٠٥٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء الخرساني عن بن عباس في رجل نكح امرأة وشرطوا عليه إن جاء بالصدقة إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له بامرأة قال فقضي للرجل بامرأته وقال ليس في شرطهم ذلك شيء

١٠٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال في هذا جاز النكاح وبطل الشرط

١٠٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن لم يأت بالصدقة إلى الأجل فلا نكاح بينهما

١٠٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال كل شرط في نكاح فهو باطل إذا شرط أنك لا تنكح ولا تستسر وأشباهه إلا أن يقول إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فإن ذلك يلزمه

١٠٦٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل نكح امرأة وشرط عليه أنك لا تنكح ولا تستسر ولا تخرج بما قال لا يذهب الشرط إذا نكحها

١٠٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق وكل شرط في بيع فالبيع يهدمه إلا العتاق

١٠٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق عن الشعبي في الرجل يشترط للمرأة عند نكاحها أن لها دارها كان لا يراه شيئا قال زوجها دارها

١٠٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ليس شرطهن بشيء قال معمر وقال ذلك الحسن قال يخرج بها إن شاء قال معمر وقاله قتادة أيضا

١٠٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن عدي بن أرطاة قال جئت إلى شريح فقلت رجل من أهل الشام فقال مرحبا قال قلت أين أنت قال دون الحائط قال قلت أدنو منك قال لسانك أطول من يدك قال تزوجت امرأة قال بالرفاء والبنين قلت شرط لها دارها قال الشرط أملك قال قلت أخرج بما قال أنت أحق بما قال قلت اقض بيننا قال قد فرغت

١٠٦٠٦ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح أنه أجاز الشرط وقضى لها به

١٠٦٠٧ - عبد الرزاق عن غير واحد أن شريحا أتاه رجل وامرأته فقال الرجل أين أنت قال دون الحائط قال إني امرؤ من أهل الشام قال بعيد بغيض قال تزوجت هذه المرأة قال بالرفاء والبنين قال فولدت لي غلاما قال يهنتك الفارس قال فأردت الخروج بها إلى الشام قال مصاحبا قال وشرطت لها دارها قال فالشرط أملك قال فاقض بيننا أصلحك الله قال حديث حديثين امرأة فإن أبت فأربعة قال عبد الرزاق غير معمر يقول حدث حديثين امرأة فإن أبي فأربع

١٠٦٠٨ - عبد الرزاق عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها قال عمر لها شرطها قال رجل لمن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته فقال عمر المسلمون عند مشارطهم عند مقاطع حدودهم

١٠٦٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال حدثني يحيى بن أبي كثير أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى ولا ينقلها إلى أهلها فبلغ ذلك عمر فقال عزمت عليك إلا نكحت عليها وتسريت وخرجت بها إلي أهلك

١٠٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني الأجلح عن عدي بن عدي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال إني جالس إلى جنب عمر بن الخطاب فخذته على فخذي أو فخذتي على فخذه إذ جاءته امرأة تخاصم زوجها قالت شرطت لي حين تزوجني أنه لا يخرجني من المدينة فقال عمر ف لها بشرطها

١٠٦١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عدي بن عدي عن رجل عن عمر قال رفعت إليه امرأة تزوجها رجل وشرط لها دارها فقال عمر أوف لها بشرطها

١٠٦١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري أن عبدالكريم أخبرهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أتني معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها فسأل عمرو بن العاص فقال أرى أن يفي لها بشرطها

١٠٦١٣ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن ليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج

١٠٦١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

١٠٦١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال إذا شرط أهلها على زوجها أن دارها دارنا وأنك لا تخرج بها فهو صداق لها ولها أن لا يخرج بها

١٠٦١٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مثله

١٠٦١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سأل طاووسا قال قلت المرأة تشتترط عند النكاح أنا عند أهلي لا تخرجني من عندهم فقال كل امرأة مسلمة اشترطت شرطا على رجل استحله به فرجها فلا يجمل له إلا أن يفى قال أبو الزبير وسمعت أبا الشعثاء يقول كل امرأة شرطت على زوجها استحله به فرجها فهو من صداقها وقالوا إن شرطوا أنك تطلق فلانة فلا تفعل لأن النبي صلى الله عليه و سلم هـى أن تسأل امرأة طلاق أخرى

١٠٦١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل نكح امرأة وشرطت عليه أنك إن نكحت أو تسريت أو خرجت بي فإن لي عليك كذا وكذا من المال قال فإن نكح فلها ذلك المال عليه قال هو من صداقها

١٠٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال هو زيادة في صداقها

١٠٦٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء شرطوا عليه إن أسأت فعصمتها بأيدينا وهي طالق ثم أقاموا على الإساءة إليها قال فليس لهم ما اشترطوا حتى يطلق ولكن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

١٠٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاء في رجل يتزوج امرأة ويشترط عليه عند عقدة النكاح أنك إن خرجت بما فهي طالق قال إن خرج بما فهي طالق

١٠٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة إن لم يتكلم به بعد عقدة النكاح فليس بشيء

١٠٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على ألف فإن كانت لك امرأة فألفين قال النكاح جائز ولها أو كسهما

١٠٦٢٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عباد بن أبي ليلى عن المنهال عن عبد الله عن علي قال رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها قال شرط الله قبل شرطهم لم يره شيئا

١٠٦٢٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني عبد الكريم أبو أمية قال سألت أربعة الحسن وعبد الرحمن بن أذينة وأياس بن معاوية وهشام بن هبيرة عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقالوا ليس شرطها بشيء يخرج بها إن شاء

#### باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة

١٠٦٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه أنكح أحدهما عبيد الله بن الحر الجعفي وأنكح الآخر آخر وأنكح عبيد الله قبل مجتمعا الآخر ففضى بها على بن أبي طالب لعبيد الله قال وأبو موسى جار لعبيد الله قال فبلغني عن الحكم بن عتيبة علي لعبيد الله ولها مهرها على الآخر بما أصاب منها وأنها جعفية

١٠٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال هي امرأة الأول فإن كان الآخر قد دخل بها فرق بينهما ولها الصداق ولا يقربها الآخر حتى تنقضي عدتها

١٠٦٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما امرأة زوجها وليان لها فهي للأول منهما ومن باع بيعة من رجلين فالبيع للأول

١٠٦٢٩ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن النبي صلى الله عليه و سلم

١٠٦٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن الحسن أنه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا أنكح الوليان فالأول

١٠٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال إذا أنكح المجيزان فالنكاح للأول

١٠٦٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال النكاح للأول إلا أن يكون الآخر دخل فإن دخل بها فهو أحق بها

١٠٦٣٣ - قال بن جريج وأخبرني بن أبي مليكة أن معاوية قضى بمنزل قول عطاء

١٠٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن أنكح الوليان هذا بأرض وهذا بأرض فالنكاح للأول إلا أن يكون الآخر دخل بها ولا يعلم الآخر تزوجها فإن كان دخل بها فهي امرأته

١٠٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال أحسبه عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما امرأة أنكحها وليان لها فالنكاح للأول قال قتادة فإن كان الآخر دخل بها فرق بينهما ولها الصداق ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها ولها الصداق عليه

١٠٦٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي وأنكحها موسى قبل يعقوب فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثا حتى جامعها الحسن بن علي فلما بلغ ذلك معاوية قال امرأة قد جامعها زوجها دعوها قال وموسى ولي مالها وهما أخوها لأبيها

١٠٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نصراني زوج ابنة له مسلمة رجلا مسلما وزوجها أخ لها رجلا مسلما قال يجوز نكاح أخيها

باب المرأة ينكحها الرجلان لا يدري أيهما الأول

١٠٦٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن أنكح رجلان امرأة لا يدري أيهما أنكح أول فنكاحها مردود ثم تنكح أيهما شاءت

١٠٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر وسئل عن وليين أنكح كل واحد منهما رجلا لا يدري أيهما أنكح قبل قال ما سمعت في هذا بشيء غير أن قتادة قال في عبيد اشترى كل واحد منهما صاحبه من سيده لا يدري أيهما اشترى صاحبه قبل قال إذا لم يعلم فلا يبيع بينهم ولو علم أيهما اشترى قبل جاز البيع كأنه قاسها بما قال معمر وسمعت من يقول يجبر كل واحد منهما على تطليقه حتى تحل لمن يتزوجها

١٠٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قالت المرأة للولين زوجاني فزوجها أحدهما بغير أمر الآخر فليس بشيء حتى يجوزاها جميعا وإذا قالت لهذا زوجني ولهذا زوجني فعلم أيهما أول جاز نكاحه فإن لم يعلم خير الزوجان كل واحد منهما على تطليقه فإن أيا فرق السلطان فرقة ولا مهر لها ثم ينكحها أيهما شاءت وقال في العبدن يشترى أحدهما صاحبه لا يدري أيهما الأول قال مردود

### باب نكاح البكر

١٠٦٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يتزوج المرأة كم يمكث عند البكر لا يقسم للأخرى قال ما ترون عن أنس بن مالك أنه قال للبكر ثلاثة أيام وللثيب يومان

١٠٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال سبع للبكر وثلاث للثيب

١٠٦٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال السنة أن يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ولو شئت قلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٦٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها لما قدمت للمدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة قال فكذبوها ويقولون ما أكذب الغرائب حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج فقالوا أتكتبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة يصدقونها فإزدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال قال أنا أكبر منك وأما المغيرة فيذهبها الله وأما العيال فيألي الله ورسوله فتزوجها فجعل يأتيها فيقول أين زنا ب حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت [ ص ٢٣٦ ] ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين زنا ب فقالت قريبة ابنة أبي أمية - ووافقها عندها - أخذها عمار بن ياسر قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا آتيكم الليلة قالت فقمتم فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحما فعصدت له قالت فبات النبي صلى الله عليه وسلم ثم أصبح فقال حين أصبح إن بك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت وإن أسيع أسيع لنسائي

١٠٦٤٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه و سلم أم سلمة فبنى بها قال ليس بك على أهلك هوان فإن أسيع أسيع لنسائي وإلا فثلاث ثم أدور

١٠٦٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه قال مكث النبي صلى الله عليه و سلم عند أم سلمة ثلاثا حين بنى بها ثم قال ليس بك على أهلك هوان فإن أسيع لك أسيع لنسائي

١٠٦٤٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال ثلاث للبكر وليتين للثيب

١٠٦٤٨ - عبد الرزاق عن يونس عن الحسن مثله

١٠٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وبن المسيب قال لا يمكث عند البكر ثلاثا ثم يقيم عند الثيب يومين ثم يقسم

١٠٦٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للبكر ثلاث قال وقاله بن إسحاق عن النبي صلى الله عليه و سلم أيضا

#### باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوما ولقلانة يومين

١٠٦٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يخطب المرأة وعنده امرأة فيخطبها على أن لك يوما ولقلانة يومين عند الخطبة قبل النكاح قال جائز ذلك قبل النكاح وبعد أن اصطلحا على ذلك قلت أفي ذلك نزلت وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قال نعم قلت أصنع ذلك النبي صلى الله عليه و سلم ببعض نسائه قال نعم قال قلت ما وأحضرت الأنفس الشح قال في النفقة زعموا أن تلك المرأة سودة

١٠٦٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا بأس بذلك

١٠٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني بن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كان تحتته امرأة قد خلا من سنه فتزوج عليها شابة وآثر البكر عليها فأبى امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك فقالت بل راجعني وأصبر على الأثرة فراجعها وآثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها أخرى وآثر عليها الشابة قال فذلك الصلح الذي بلغنا أنزل الله فيه وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا

١٠٦٥٤ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني أيوب عن بن سيرين عن عبيدة مثل حديث الزهري وزاد فيه فإن أضر بها في الثالثة فإن لها أن يوفيهما حقها أو يطلقها

١٠٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة

١٠٦٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط قال أراد النبي صلى الله عليه و سلم فراق سودة فدعا أبا بكر وعمر ليشهدهما على طلاقها فقالت يا رسول الله ما بي رغبة في الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة في أزواجك فيكون لي من الثواب ما لمن

( باب كيف كان النبي صلى الله عليه و سلم يطلق )

١٠٦٥٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم - شك أبو بكر - أن النبي صلى الله عليه و سلم طلق سودة تطليقة فجلست له في طريقه فلما مر سألته الرجعة وأن تمب قسمها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك

١٠٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم كان أراد فراق سودة فكلمته في ذلك فقالت يا رسول الله ما بي حرص الأزواج ولكن أحب أن يبعثني الله يوم القيامة زوجا لك

١٠٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يكره أن يخطب الرجل المرأة ويشترط أن لك يوما ولقلانة يومين يقول إنما الصلح بعد الدخول وليس الصلح قبل الدخول

١٠٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أنه يؤثر عليها امرأة له ثم بدا له بعد فقال لها ذلك ليس شرطهم بشيء وذكر مثل حديث عبيدة وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا

١٠٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل ينكح المرأة على أن لك يوما ولقلانة يومين قال الشرط باطل لها السنة عن غير واحد

#### باب الرجل يتزوج في مرضه

١٠٦٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج وهو مريض فقال ما أراه إلا حدثا لا يجوز نكاحه فإن صح بين ذلك جاز

١٠٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل نكح وهو مريض قال ليس له أن يدخل الأضرار على أهل الميراث ولا نرى أن توثه إذا فعل ذلك ضرارا

١٠٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن كان تزوجها من حاجة به إليها في خدمة أو قيام فإنها توثه قال معمر وقال ربيعة بن أبي ليلى صداقها وميراثها في الثلث

١٠٦٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال يتزوج في مرضه ولا يحسب من الثلث

١٠٦٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يتزوج وهو مريض قال نكاحه جائز على مهر مثلها

١٠٦٦٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة في رجل كان مريضا فأعتق جارية له ثم تزوجها وأصدقها ثم مات قال يجوز عتقها في الثلث ومهرها من رأس المال

١٠٦٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يتزوج مريضا ثم يموت في مرضه قال ما أراه إلا حدثا قال عطاء فإن صح بين ذلك فما أخذت فهو جائز فإن كان مريضا يعاد منه ثم مات فلا يجوز نكاحه

١٠٦٦٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض لتشارك نساءه في الميراث وكانت بينهما قرابة

#### باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصدّاق على الأب

١٠٦٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري وسألته عن رجل كان مريضا فقال لامرأة تزوجي ابني هذا وصدّاقك علي ألف درهم وصدّاق مثلها خمس مئة درهم ثم مات من مرضه ذلك قال هو جائز لها عليه ويأخذ الورثة من ابنه فإنما هو كفيل قلت فإن لم يأمره ابنه أن يزوجه قال وإن هو عليه أمره أو لم يأمره

١٠٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء الرجل ينكح في مرضه قال إن كان مرضا يعاد منه ثم يموت منه فلا يجوز وإن كان يمرض ثم يصح بين ذلك فما أخذت فهو جائز

١٠٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد بن أم الحكم في مرضه أن تخرج امرأته من ميراثها فأبّت ففكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار ألف دينار كل واحدة منهن فأجازته عبد الملك بن مروان وأشركهن في الثمن

#### باب ما ورد من النكاح

١٠٦٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال بلغنا أنه لا يجوز في نكاح ولا بيع مجذومة ولا مجنونة ولا برصاء ولا عفلاء قال قلت فواقعها وبها بعض الأربع وقد علم الولي ثم كتمه قال ما أراه إلا قد غرم صدّاقها بما أصاب منها إلا شيئا منه يسيرا قال قلت فأنكحها غير ولي قال يرد إلى صدّاق مثلها

١٠٦٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يقول قال أبو الشعثاء أربع لا يجوزن في نكاح ولا بيع إلا أن يسمين فإن سمين فهي منه المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء فإن مسها جاز وإن غر

١٠٦٧٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثله

١٠٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الشعثاء مثله

١٠٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي قال يرد من القرن والجذام والجنون والبرص فإن دخل بها فعليه المهر إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها وإن شاء أمسك وإن لم يدخل بها ففرق بينهما

١٠٦٧٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل عن مطرف عن الشعبي مثله

١٠٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال سمعته يقول قال عمر بن الخطاب أيما امرأة تزوجت و بها جنون أو جذام أو برص قال بن جريج ما أدري بأيتهن بدأ فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها قال بن جريج بمسيسه إياها وعلى الولي الصداق بما دلس بما غره

١٠٦٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال سمعته يقول إذا دلس الرجل للرجل بالمرأة فدخل بها فلها عليه مهرها بما استحل منها وأخذه زوجها من مال الذي دلس له فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها جاز نكاحه

١٠٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن كان الولي علم غرم وإلا استحلف بالله ما علم ثم هو على الزوج قال معمر وقاله قتادة قال معمر وبلغني أنه إن لم يبين بما فهو بالخيار إن شاء فارقها وإن شاء أمسكها وقال معمر وإذا كان شيء يشبه هذه الأدواء فهو مثله

١٠٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ترد في النكاح الرتقاء والرتقاء هي التي لا يقدر الرجل عليها

١٠٦٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثني بن الصباح أن عدي بن عدي - عامل عمر بن عبد العزيز - أخبره قال انتهى إلينا رجل وامرأة قد تزوجها فلما دخل بها وجلها مرتقة متلافية العظمين لا يقوى عليها الرجل وليس لها إلا مهراق الماء فكتبت فيها إلى عمر بن عبد العزيز فكتب فيها إلي أن استحلف الولي ما علم فإن حلف فأجز النكاح فما أظن رجلا رضي بمصاهرة قوم إلا سيرضى بأمانتهم وإن لم يحلف فأحمل عليه الصداق

١٠٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران قال رفع إلى عمر بن عبد العزيز امرأة ولي بها شيئا فقال عمر ما أرى له إلا أمانة أصهاره

١٠٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال رفع عن بن سيرين قال خاصم إلى شريح رجل فقال إن هؤلاء قالوا لي إنا نزوجك بأحسن الناس فجاءوني بامرأة عمشاء فقال إن كان دلس عليك عيبا لم يجز

١٠٦٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال لا يجوز الغرور

١٠٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال لا ترد الحرة من عيب كما ترد الأمة هو رجل ابتلي

١٠٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز والحسن قالا لا عهدة في النساء إذا بنى بها زوجها وجب عليه صداقها قال وحسبت أنه بلغني عن علي مثل قولهما

١٠٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا خطب إليه ابنة له وكانت قد أحدثت له فجاء إلى عمر فذكر ذلك له فقال عمر ما رأيت منها قال ما رأيت إلا خيرا قال فزوجها ولا تخبر

١٠٦٩٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل وأبي فروة عن الشعبي قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت [ ص ٢٤٧ ] فاستخرجتها ثم إنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها وإنما أصابت حدا من حدود الإسلام فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها فاستنقنا وقد خرجت نفسها فداويتها حتى برأ كلمها فأقبلت إقبالا حسنا وإنما خطبت إلي فأذكر ما كان منها فقال عمر هاهن فعلت لأعاقبك عقوبة قال أبو فروة يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم قال إسماعيل يتحدث بها أهل الأمصار أنكحها نكاح العفيفة المسلمة

١٠٦٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كانت قد زنت أو سرقت ولم يعلم حتى نكحها ثم أخبر قبل أن يجامعها قال ليس لها شيء

١٠٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال هي امرأته على كل حال لا يفارقها ولا تفارقه

١٠٦٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في التي بغت قبل أن يدخل بها زوجها قال النكاح كما هو وقال إبراهيم يرد الصداق ويفرق بينهما

١٠٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا أحدثت قبل أن يدخل بها فارقها ولا شيء لها

١٠٦٩٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن جابر قال فجرت امرأة على عهد علي وقد زوجت ولم يدخل بها قال فأتي بها إلى علي فجلدها مئة ونفاها سنة إلى نهمي كربلاء ثم رجعت فردها على زوجها بنكاحها الأول

١٠٦٩٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال أتى علي برجل قد زنى بامرأة وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها قال أزنيت قال نعم ولم أحسن قال فأمر به فجلد مئة وفرق بينه وبين امرأته وأعطاه نصف الصداق

١٠٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جلد حد الزنى فتزوج امرأة ولم يعلمها ذلك قال إن كان قد دخل بها فلها صداقها وتفارقه إن شاءت وإن كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق وتفارقه إن شاءت قال وإن كانت هي الخلوذة فدخل بها ولم يعلم فلها صداقها ويغرم الذي دلها له وإن كان الولي لم يعلم بما فلا شيء عليه وإن كان لم يدخل بها خير ولا صداق لها

١٠٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال النكاح ثابت كما هو

١٠٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب وعن بن طاووس عن أبيه قال إذا جلد الرجل حدا في الزنى ثم تزوج فإن كان قد أنس منه توبة فهما على نكاحهما قال معمر وسمعت من يقول يرد من النكاح ما يرد من الرقاب

١٠٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يحدث به بلاء لا يفرق بينهما هو بمنزلة المرأة لا يرد الرجل ولا ترد المرأة وذكره عن حماد عن إبراهيم

١٠٧٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فالرجل إن كان به بعض الأربع جذام أو جنون أو برص أو عفل قال ليس لها شيء هو أحق بها

١٠٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل به برص أو جذام أو جنون أو شبه ذلك تزوج امرأة ولم تعلم ما به حتى بنى قال تخير ولها صداقها وإن علمت قبل البناء فلها نصف الصداق قال معمر وقال الزهري لا شيء لها وهو أحب القولين إلى معمر

١٠٧٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يحدث أن امرأة في إمارة بن علقمة تزوجها رجل حتى إذا مضت له أخبر أنها قد كانت زنت قبل أن ينكحها فكتب إلى عبد الملك فيها ماذا ترى لها فكتب عليها لعنة الله خذ له ماله وأقم عليها حدود الله

١٠٧٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرًا فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحلت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدها

١٠٧٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب مثله

١٠٧٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن واقعها وبها بعض الأربع ولم يعلم كيف بوليها وقد علم ثم كتبتها قال ما أراه إلا قد غرم صداقها إلا شيئًا منه بما أصاب منها وما هذا إلا رأي أراه قال ولها صداقها وأفيا قلت فأنكحها غير ولي قال ترد إلى صداقها بما أصاب منها

١٠٧٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل بمنزلة المرأة في ذلك إن كان به بعض الأربع قال ليس لها شيء هو أحق بها

١٠٧٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن سعيد بن المسيب قال ما كان الرجل من الحدث مما لا يخصه بلاؤه فهي بالخيار فيه إذا علمت إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقتة وما كان فيه مما يخصه فنكاحه جائز

١٠٧٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن امرأة من صنعاء تزوجها رجل فلم يجمعها حتى جذم فأرسلت إليه أن فارقتها ولك صداقها فأبى فكتب في ذلك محمد بن يوسف إلى عبد الملك فكتب عبد الملك أن فرق بينهما إسم الرجل عوسجة بن أنس بن داود من الأبناء وإسم المرأة أم عمرو بنت برسا بن سعد

١٠٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال حدثنا بن أبي نجيح أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة تزوجها رجل ثم جزم قبل البناء بما ففرق بينهما ورد إليه الصداق قال بن أبي نجيح عن مجاهد ما أرى أن يفرق بينهما وهو أحوج ما كان إليها

١٠٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالوا إن عرض له ذلك بعد ما تزوجها فهما على نكاحهما وإن كان لم يدخل بها

#### باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها

١٠٧١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن بن عباس أنه قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية فأملكه ولها أخت من أبيها من أعجمية فأدخلت عليه ابنة الأعجمية فجامعها فلما أصبح استكرها فقضى أن الصداق للتي دخل بها وجعل له ابنة العربية وجعل على أبيها صداقها وقال لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها

١٠٧١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني محمد بن مرة أن عليا قضى بمثل ذلك في مثلها

١٠٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء - وكان صاحباً لعلي - قال قضى علي في رجل زوج ابنة له فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها فقضى علي للتي بنى بها ما في بيتها وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ثم يرسل بها إلى زوجها

١٠٧١٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب أن رجلاً كن له خمس بنات فزوج إحداهن رجلاً فزفت إليه أختها فقال علي لها الصداق بما استحل من فرجها وعلى أبيها صداق هذه لزوجها وعليه أن يزفها إليه وإن كان أتاها متعمداً فعليه الحد

١٠٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان يقول في أشباه هذا يجلد الأب مئة ينكل

١٠٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال للتي بنى بها صداقها على زوجها وهو لزوجها على أبيها والأولى امرأته ولا يقربها حتى تنقضي عدة التي وطئها إذا لم يعلم

#### باب نكاح الخصي

١٠٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سئل بن شهاب عن خصي تزوج امرأة حرة قال لا بأس بأن يتزوج الخصي إذا رضيت

١٠٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال علي لا يحل للخصي أن يتزوج امرأة مسلمة عفيفة

## باب أجل العينين

- ١٠٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة قال معمر وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها
- ١٠٧٢١ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أن عمر جعل للعينين أجل سنة وأعطاهما صداقها وإفيا
- ١٠٧٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم أن عمر وبين مسعود قضيا بأنهما تنتظر به سنة ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها
- ١٠٧٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن أبيه و حصين بن قبيصة عن بن مسعود قال يؤجل العينين سنة فإن دخل بها وإلا فرق بينهما
- ١٠٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن النعمان عن المغيرة بن شعبة قال رفع إليه عينين فأجله سنة
- ١٠٧٢٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي قال يؤجل العينين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها
- ١٠٧٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن الذي لا يأتي النساء قال لها الصداق حين أغلق عليها الباب وتنتظر هي به من يوم تخاصمه سنة فأما قبل ذلك فهو عفو عفت عنه وقال ذلك عمر فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة وكانت تطليقة فإن لم يطلقها كانت في العدة أملك بأمرها
- ١٠٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال يؤجل العينين سنة فإن دخل بها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملا
- ١٠٧٢٨ - عبد الرزاق عن معمر وسئل عن امرأة ثيب تزوجها رجل فرعمت أنه لا يصيها وقال هو بلى قال كان قتادة يروى عن بعض أهل العلم تدعى نساء فيكن حتى يجامعها زوجها قريبا منهن فإن ذلك لا يخفى عليهن
- ١٠٧٢٩ - عبد الرزاق سمعت بن جريج يقول يعلم ذلك إذا جامعها فليبرزه لهم في ثوب قال عبد الرزاق يعني المنى
- ١٠٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في العينين قال إن كانت امرأة ثيبا فالقول قوله ويستحلف وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء عبد الرزاق وهذا أحسن الأقاويل فيه وبه نأخذ

## باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم أنه عين

١٠٧٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن أقدمت امرأة على رجل وهي تعلم أنه لا يأتي النساء قال ليس لها كلامه ولا خصومته هو أحق بما

#### باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع

١٠٧٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل يوسوس وقد كان يصيب امرأته قال لا حق لها ولا كلام

١٠٧٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عمرو بن دينار سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها قال قلت أثبت قال لم نزل نسمعه

١٠٧٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل نكح المرأة فتصحبه حينما يصيها ثم يكبر حتى لا يأتي النساء ثم تخاصمه قال لا كلام لها ولا حق ولا نعمة وهو أحق بما

١٠٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء الهمداني قال جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل قال فعرف علي ما تعني فقال من صاحبها قالوا فلان وهو سيد قومه قال فجاء شيخ قد اجتمع يدب فقال أنت صاحب هذه قال نعم وقد ترى ما علينا قال هل مع ذلك شيء قال لا قال ولا بالسحر قال لا قال هلكت وأهلكت قالت ما تأمرني أصلحك الله قال بتقوى الله والصبر ما أفرق بينكما

١٠٧٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن هانيء بن هانيء ثم ذكر مثل حديث الثوري

١٠٧٣٧ - عبد الرزاق عن رجل عن أسلم قال جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت إن زوجها لا يصيها فأرسل إلى زوجها فسأله فقال كبرت وذهبت قوتي فقال له في كم تصيها قال في كل طهر مرة فقال عمر اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة

#### باب ما يشترط على الرجال من الحياء

١٠٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال سئل عكرمة عن ولي زوج امرأة وشرط لنفسه على الزوج كذا وكذا فقال عكرمة هو لمن يفعل به قال عبد الرزاق وربما كان معمر يقول هكذا وربما قال من يفعل به

١٠٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته

١٠٧٤٠ - عبد الرزاق قال سمعت المثني يحدث أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث أنه سمع بهذا الحديث قال عمرو وأخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٠٧٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن زياد أن سليمان بن حبيب الحاربي ثم ذكر مثله

١٠٧٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ما اشترط في نكاح المرأة فهو من صداقها وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز في امرأة من بني جمح

١٠٧٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن مكحول قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحلتتم به حرم المرأة من مهر أو عطية فهو له وأحق ما أكرم به المرء ابنته وأخته

١٠٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في ولي زوج امرأة واشترط على زوجها شيئاً لنفسه فقضى عمر أنه من صداقها

١٠٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عمر بن عبد العزيز قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها من صداقها قال وما كان بعد ذلك من حياء فهو لمن أعطيه فإن طلقها فلها نصف ما وجب عليه عقدة النكاح من صداق أو حياء

١٠٧٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أيما امرأة نكحت فاشترط على زوجها أن لأخيها من الكرامة كذا ولأمها ولأبيها قال إنما ذلك من صداقها فإن تكلمت فيه فهي أحق به وإن طلقها فلها نصف ذلك كله وإن حاباهم بشيء سوى صداقها فليس هو لهم

١٠٧٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس أن أباه كان يقول ما اشترطوا من كرامة في الصداق لهم فهي من صداقها وهي أحق به إن تكلمت

#### باب الجلوة

١٠٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري في الجلوة قال ليست بشيء حتى تقبض

١٠٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن شهاب أنه سئل عن الجلوة إذا توفي الرجل فقال إن كان نخلها وأشهد لها فذلك لها جائز في ماله وإن كان سمع بأمر فلا شيء لها وقضى بها عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز لا يراها شيئاً

#### باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

١٠٧٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم استند إلى الكعبة فوعظ الناس وذكرهم ثم قال لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام ولا تقدمن المرأة على عمته ولا على خالتها

- ١٠٧٥١ - عبد الرزاق عن المثني قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ثم ذكر مثله
- ١٠٧٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء بلغنا أنه ينهى عن أن يجمع بين المرأة وخالتها وعمتها من الرضاعة قال يجمع بينهما قال لا ذلك مثل الولادة
- ١٠٧٥٣ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
- ١٠٧٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها أو المرأة وعمتها قال عمرو فأما بنت العم فلم أسمع بها
- ١٠٧٥٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
- ١٠٧٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
- ١٠٧٥٧ - عبد الرزاق أو عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان ينهى عن أن يجمع بين المرأة وعمتها قلت قط قال أو عمه أبيها أو خالة أبيها
- ١٠٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على بنت أختها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها ولا تنكح المرأة على ابنة أخيها
- ١٠٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
- ١٠٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن بن عباس أنه كره العمه والخاله من الرضاعة
- ١٠٧٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له أيجمع الرجل بين امرأة وعمتها من الرضاعة قال لا ذلك مثل الولادة
- ١٠٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال وأكره عمته من الرضاعة وخالته
- ١٠٧٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيجمع بينها وبين بنت عمتها قال لا بأس بذلك
- ١٠٧٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عطاء أنه كره أن يجمع بين ابنتي العم

١٠٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما قال ما هو بحرام إن فعله ولكنه من أجل القطيعة

١٠٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن

١٠٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة الفأفأ عن إسحاق بن طلحة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على ذات قرابتها كراهية القطيعة

١٠٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الشعبي قال لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاحها قال سفيان تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء

١٠٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال سألت القاسم بن محمد هل تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها قال لا قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قلت له إنه قد دخل وأعولت له أفيفرق بينهما قال لا أدري قال فسألت مجاهدا فقال له مثل قول القاسم في ذلك كله فسألت عمرو بن شعيب فقال لا ينكحها فقلت إنما قد أعولت قال وأن يفرق بينهما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها

١٠٧٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن حسن بن حسين بن علي نكح في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وابنة عمر بن علي بن أبي طالب فجمع بين ابنتي عم وأن محمد بن علي قال هو أحل إلينا منهما

١٠٧٧١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار مثله قال فأصبح نساءهم لا يدرين إلى أيهما يذهب

#### باب هل ينكح الرجل المرأة وقد أصاب أبوه أمها

١٠٧٧٢ - عبد الرزاق عن بن أبي نجيح عن عطاء في الرجل يطلق امرأة فتنكح رجلا فتلد له جارية وقد كان لزوجها الأول بن قال لا بأس أن ينكح ابنه ابنة امرأته من الرجل الذي كان تزوجها بعده

١٠٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة أنهما قالوا لا بأس به قال معمر وقاله الحسن أيضا

١٠٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطنها فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها وما ولدت من ولد بعد أن وطنها أبوه فلا يتزوج شيئا من ولدها

١٠٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت لابن أبي نجيح أعلمت أحدا يكره ذلك قال كان مجاهد يكرهه قال معمر ولم أعلم أحدا يكرهه إلا ما ذكر عن طاووس ومجاهد

## باب التحليل

١٠٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال سئل بن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح

١٠٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال قال عمر بن الخطاب لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجتهما

١٠٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت بن عمر يستل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له فقال بن عمر كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له

١٠٧٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن مالك بن الحويرث عن بن عباس قال سأله رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا قال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال كيف ترى في رجل يحلها له قال من يخادع الله يخدعه

١٠٧٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الخليل عامدا هل عليه عقوبة قال ما علمته وإني لأرى أن يعاقب قال وكل أن يمالوا على ذلك مسنون وإن أعظموا الصداق

١٠٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن نوى النكاح أو المنكح أو المرأة أو أحد منهم التحليل فلا يصلح

١٠٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بالتحليل بأسا إذا لم يعلم أحد الزوجين

١٠٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن طلقها الخليل فلا تحل لزوجها الأول يفرق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحليل

١٠٧٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إنسان نكح امرأة محللا عامدا ثم رغب فيها فأمسكها قال لا بأس بذلك

١٠٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امرأة ليحلها ولا يعلمها فقال الحسن اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله

١٠٧٨٦ - عبد الرزاق عن هشام بن سيرين قال أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده بعاقبة إن طلقها قال وكان مسكينا لا شيء له كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه والأخرى على دبره وكان يدعى ذا الرقعتين

١٠٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين مثله

١٠٧٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد طلق رجل من قريش امرأة فبتها وممر بشيخ وبن له من الأعراب بالسوق قدما [ ص ٢٦٨ ] لتجارة لهما فقال للفتى هل فيك خير ثم مضى عنه ثم كر عليه وكلمه قال نعم فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فبات معها فلما أصبح استأذن له فأذن له وإذا هو قد والاها فقالت والله لمن هو طلقني لأنكحك أبدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك فتواعده فدعا زوجها فقال الزمها قال بن جريج وقال غير مجاهد طلق رجل امرأته على عهد عمر فبتها وكان مسكين بالمدينة أراه من الأعراب يقال له ذو النمرتين فجاءته عجوز فقالت هل لك في نكاح وصادق وشهود وتبيت معها ثم تصبح فتفارقها قال نعم فكان ذلك فبات معها فلما أن أصبح كسته حلة وقالت إني مقيمة لك وإنه يسألك أن تطلقني فذهب إلى عمر فدعا عمر العجوز فضرها ضربا شديدا وقال والله لمن قامت لي بينة وقال الحمد لله الذي كساك يا ذا النمرتين الزم امرأتك فإن رابك رجل فأتني

١٠٧٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه وعن جابر عن الشعبي قال لا بأس به إذا لم يأمر به الزوج

١٠٧٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخلل والخلل له وآكل الربا والشاهد والكاتب والواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة والمستوشمة

١٠٧٩١ - عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والخلل والخلل له وكان ينهى عن النوح

١٠٧٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله

١٠٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن بن مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعدي فيها والمرتد على عقبيه أعرابيا بعد هجرته والخلل والخلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة

#### باب تحليل الأمة

١٠٧٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال في العبد بيت الأمة يجلها له أن يطأها سيدها

١٠٧٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء يطلق العبد الأمة فيبتهأ يجل له أن يصيبها سيدها قال نعم قلت وإن كان إنما أراد بذلك التحليل قال لا قد نهي عن التحليل

١٠٧٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن الأحنف بن قيس عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان تحل الأمة لزوجها أن يصيبها سيدها إذا كان لا يريد التحليل

١٠٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن امرأة طلقها زوجها فوطئها سيدها قال إذا لم ينو إحلالا فلا بأس به أن يراجعها زوجها وقال معمر وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك

١٠٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الشعبي عن مسروق قال لا تحل إلا من حيث حرمت

١٠٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل قال سئل الشعبي رأيت إن وقع عليها سيدها قال ليس بزواج

١٠٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الأسدي عن الشعبي في السيد يحل الأمة لزوجها قال لا يحلها إلا زوج

١٠٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحلها إلا زوج

١٠٨٠٢ - قال عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرت عن عامر ومسروق وإبراهيم النخعي عن بن مسعود أنه كان يقول لا يحلها لزوجها وطئ سيدها حتى تنكح زوجا غيره

١٠٨٠٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الخذاء عن مروان الأصغر عن أبي رافع قال سئل عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب شاهد - عن الأمة هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل قالوا نعم قال فكره علي قولهما وقام غضبانا باب مانكح آباؤكم

١٠٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت أين تريد فقال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أقتله [ ص ٢٧٢ ]

١٠٨٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها تحل لابنه قال لا هي مرسله في القرآن قلت إلا ما قد سلف قال كان الأبناء ينكحون نساء آباؤهم في الجاهلية

١٠٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا تحل لابنه ولا لأبيه قال قلت فما قوله إلا ما قد سلف قال كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه

١٠٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن بن طاووس عن أبيه قال إذا تزوج الرجل المرأة ولم يكن بينهما قال لا تحل لأبيه ولا لابنه

١٠٨٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى بن عباس قال قال بن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ وأن تجمعوا بين الأختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر [ ص ٢٧٣ ]

١٠٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال حرم الله اثنتي عشرة امرأة وأنا أكره  
اثنتي عشرة الأمة وأختها والأختين تجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك والأمة إذا وطئها ابنك والأمة إذا دبرت  
والأمة في عدة غيرك والأمة لها زوج وأمتك مشرقة وعمتك وخالتك من الرضاة

١٠٨١٠ - عبد الرزاق قال كانت العرب يجرمون الأنساب في الجاهلية كلها وذوات الحرام إلا الأختين يجمع  
بينهما وامرأة الأب فإنهم كانوا يجمعون بين الأختين وينكحون امرأة الأب

### باب أمهات نساءكم

١٠٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن بن مسعود أن رجلا من بني شمع بن  
فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى بن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له  
أولادا ثم أتى بن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه لا تحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل إنما عليك  
حرام إنما لا تنبغي لك ففارقها

١٠٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد أن بن مسعود رخص فيها فأتى المدينة فأخبر بخلاف قوله  
فرجع عنه فقال أحسب عمر هو رد عنه

١٠٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل عنها عمران بن حصين فقال هي مما حرم قال وسئل عنها  
مسروق بن الأجدع فقال هي مبهمة فدعها

١٠٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كرهها

١٠٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يكرهها قال معمر وبلغني عن الحسن مثل قول الزهري

١٠٨١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا تحل له هي مرسله قلت أكان بن عباس يقرأها وأمهات  
نساتكم اللاتي دخلتم قال لا نترا

١٠٨١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهد قال له وأمهات نساتكم وربائبكم  
اللاتي في حجوركم أريد بهما جميعا الدخول

١٠٨١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة  
ثم تموت قبل أن يمسه ينكح أمها إن شاء

١٠٨١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن  
كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال فلم أجمعها حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال أبي  
هل لك في أمها قال فسألت بن عباس وأخبرته الخبر فقال انكح أمها قال فسألت بن عمر فقال لا تنكحها فأخبرت  
أبي ما قال بن عباس وما قال بن عمر فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال بن عمر وبن عباس فكتب معاوية

إني لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء كثير فلم ينهني ولم يأذني فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها

١٠٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة يفرق بينه وبينهما ولا صدق لهما إذا لم يكن دخل بواحدة منهما وتزوج ابنتها إن شاء بعد ذلك فإن نكح الأم فلم يدخل بها نكح البنت إن شاء وإن نكح الأبتة ولم يدخل بها لم ينكح الأم

١٠٨٢١ - عبد الرزاق قال أخبرني من سمع المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها لا تحل له أمها

### باب وربائبكم

١٠٨٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء وربائبكم اللاتي في حجوركم ما الدخول بهن قال أن تمدي إليه فيكشف ويجلس بين رجلها قلت إن فعل ذلك بها في بيت أهلها قال حسبه قد حرم ذلك عليه بناهما قلت له نعم ولم يكشف قال لا تحرم عليه الربيبة إن فعل ذلك بأماها

١٠٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يلمس أو يقابل أو يباشر قال يكره أمها وابنتها

١٠٨٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم قال الدخول الجماع نفسه

١٠٨٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أمرت إنسانا يسأل عطاء عنها حيث لا أسمع إن أهديت إليه أم الربيبة فغلق عليها ولم يكن مسها أيحرم ذلك الربيبة إذا قلت لم يفعل قال نعم

١٠٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال قال بن عباس الدخول والتغشي والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس هذا الجماع غير أن الله حبي كريم يكتفى بما شاء عما شاء

١٠٨٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم قال يرون عن أصحاب بن مسعود يقولون إذا نكح الرجل المرأة فقبلها عن شهوة حرمت عليه ابنتها وحرمت أمها قال ويقولون عن بن مسعود والأمة وابنتها بذلك المنزل إذا قبلها حرمت عليه ابنتها قلت فالربيبة قال لا

١٠٨٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول الدخول واللمس والمسيس الجماع والرفث في الصيام الجماع والرفث في الحج الإغراء به قال بن جريج وقال عمرو بن دينار الدخول الجماع

١٠٨٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال لا بأس أن ينكح الربيبة إذا لم يكن دخل بالأم

١٠٨٣٠ - عبد الرزاق عن سمع المثني بن الصباح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما رجل نكح امرأة ولم يدخل بها فإنه ينكح ابنتها إن شاء

١٠٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا نظر الرجل في فرج امرأة من شهوة لا تحل لابنه ولا لأبيه

١٠٨٣٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مسها أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه ولا لابنه

١٠٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن بن الزبير قال الربيبة والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة

١٠٨٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعه - قال أبو سعيد رأيت في كتاب غيري بن عبيد - قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب فقال مالك فقلت توفيت المرأة فقال لها ابنة قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف [ ص ٢٧٩ ] قال فانكحها قال قلت فأين قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم قال إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك

١٠٨٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من سواة يقال له عبيد الله بن مكية أتني عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ثم نكح امرأة شابة فقال له أحد بني الأولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال لا والله إلا أن تنكحني ابتك فطلقها وأنكحها ابنته ولم تكن في حجره هي ولا أبوها بن العجز المطلقه - قال فجنحت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت اسفت لي عمر فقال لتحنج معي فأدخلني عليه بمنى قال فقصصت عليه الخبر فقال لا بأس بذلك فاذهب فاسأل فلانا ثم تعال فأخبرني قال ولا أراه قال إلا عليا - قال فسألته فقال لا بأس بذلك قال فجمعهما

١٠٨٣٦ - عبد الرزاق قال سألت معمرا هل يتزوج الرجل امرأة ربيبه قال لا بأس بما قلت فابنة ربيبه قال لا تحل له

### باب وحلائل أبنائكم

١٠٨٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء وحلائل أبنائكم الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها أتحل لأبيه قال هي مرسلة وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم قال نرى وتتحدث والله أعلم أنها نزلت في محمد صلى الله عليه و سلم لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في ذلك فأنزلت وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأنزلت وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزلت ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم

### باب ما يحرم الأمة والحرة

١٠٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل قبل أمتة أو لمسها هل يطأ أمها قال لا ولا تحل لأبيه ولا لابنه

١٠٨٣٩ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له فقال إنما لا تحل لك

١٠٨٤٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر جرد جارية فنظر إليها ثم هي بعض ولده أن يقربها

١٠٨٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة - وكان بلديا - نهاهما عن جارية له أن يقرباها وقالوا ما علمناه كان منه إليها إلا أن يكون اطلع منها مطلعة كره أن نطلعه

١٠٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال أوصى مسروق بنيه فقال من اشترى هذه الجارية منكم فلا يقربها فإنه قد كان مني إليها ما لا ينبغي لأحدكم أن يقربها ذكر اللبس أو نحو ذلك

١٠٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن الشعبي عن مسروق أنه قال لبنيه في أمة له إنني قعدت منها مقعدا أو نظرت منها منظرًا لا أحب أن تقعدوا مقعدي ولا تنظروا منطري

١٠٨٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلي عن الحكم أن مسروقا أمرهم أن يبيعوها وقال إنني لم أصب منها إلا ما يجرمها على ولدي من اللبس والنظر

١٠٨٤٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال يحرم الوالد على ولده والولد على والده أن يقبل الجارية أو يضع يده على فرجها أو يباشرها أو يضع فرجه على فرجها

١٠٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال لا يجرمها عليه إلا الوطء

١٠٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال وأكره الأمة وطئها أبوك والأمة وطئها ابنك

١٠٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة لم تحل لابنه ولا لأبيه

١٠٨٤٩ - عبد الرزاق قال وسألت الثوري فقلت رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال ابنه إنني قد أصبتها حراما فقال إن شاء لم يصدقه

١٠٨٥٠ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لا تحل لأبيه ولا لابنه

باب الذي يده عقدة النكاح

١٠٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الولي سمعت بن عباس يقول أقربهما إلى التقوى الذي يعفو

١٠٨٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة مولى بن عباس يقول كان بن عباس يقول إن الله رضي بالعمفو وأمر به فإن عففت فذلك وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وإن أبت

١٠٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال الذي بيده عقدة النكاح الولي قال وقاله الحسن وعكرمة

١٠٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الذي بيده عقدة النكاح الأب وقوله إلا أن يعفون هي المرأة

١٠٨٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني بن شهاب إلا أن يعفون قال هي الثيب أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ولي البكر

١٠٨٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

١٠٨٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير قال هو الزوج وقاله مجاهد

١٠٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال هو الزوج

١٠٨٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال هو الزوج

١٠٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال هو الزوج

١٠٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أخبرني من أصدق أن بن المسيب قال هو الزوج فعفوه إتمام الصداق وعفوها أن تضع شطرها

١٠٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها فأكمل لها الصداق وتأول الذي بيده عقدة النكاح يعني الزوج قال معمر إلا أن يعفون يعني النساء في قول كلهم من قال هو الزوج ومن قال هو الولي ويقولون يعفون فيترك الصداق

#### باب وجوب الصداق

١٠٨٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليهما قالوا إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق قال الحسن ولها المهر وعليها العدة

١٠٨٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال بلغنا إذا أهديت إليه فغلق عليها وجب الصداق وإن لم يمسه  
وإن أصبحت عذراء وإن كانت حائضا كذلك السنة

١٠٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا أغلقت الأبواب وجب الصداق والعدة والميراث وله  
الرجعة عليها ما لم يبت طلاقها وإن قال لم أصبها وقالت هي أيضا كذلك لا يصدقان

١٠٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن [ ص ٢٨٦ ] شهاب في رجل نكح امرأة فبني بها ثم  
طلقها بعد يومين فستلت المرأة فقالت لم يمسنني وسئل الرجل فقال مثل ذلك فقال إذا دخل بها وأرعى عليها  
الأستار فقد وجب الصداق وعليها العدة ثم أخبرني عن سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة  
فدخل بها فإذا هي خضراء فلم يكشفها كما قال واستحى أن يخرج مكانه فقال عندها مخليا بها ثم أتى مروان  
فأرسل ثم خرج فطلقها فلها نصف الصداق وقال لم أكشفها وهي ترد ذلك عليه فرفع ذلك إلى مروان فأرسل  
مروان إلى زيد بن ثابت فقال له يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه إلا نصف  
الصداق فقال له زيد رأيت لو أن المرأة الآن حملت فقال هو منه أكنت مقيما عليه الحد قال مروان لا فقال زيد بل  
لها صداقها كاملا فقصى مروان بذلك

١٠٨٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الملك بن  
مروان ندم في فضائه في بنت أبي زهير قال عمرو ويقولون إن أهديت إليه فقال لم أمسها إن اعترفت بذلك فلها  
الصداق وافيها

١٠٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال عمر  
بن الخطاب إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق

١٠٨٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر بن  
الخطاب قضى في الرجل يتزوج إذا أرخيت عليه الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق

١٠٨٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر بن  
الخطاب قضى في الرجل يتزوج إذا أرخيت عليه الستور فقد وجب عليه الصداق

١٠٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب عن عمر مثله

١٠٨٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر إذا أرخى الستور وأغلق الباب وجب  
الصداق

١٠٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم لها  
الصداق كاملا والعدة كاملة

١٠٨٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الخطاب قضى في رجل اختلى امرأة ولم يخالطها فالصداق كاملا يقول إذا خلا بها ولم يغلق بابا ولا أرخى سترا

١٠٨٧٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عوف قال سمعت زرارة بن أوفى يقول قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر

١٠٨٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قضى عبد الملك في بنت أبي زهير بنصف الصداق فقال لقد عاب الناس قضاءه بذلك

١٠٨٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم عن الحسن أن عمر وعليا قالا إذا خلا بها فغلق عليها أو أرخى الأستار فقد وجب الصداق وزاد سليمان بن موسى عن عمر والعدة والميراث

١٠٨٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم أن بن مسعود قال مثل قول عمر قلت لعبد الكريم فخلا بها في قضاء قال حسبه قد وجب قال عبد الكريم إن خلا بها في بيته أو في بيت أهلها فأغلق عليها أو أرخى سترا فحسبه ذلك سواء فإن كانت عذراء فلا ينظر إلى ذلك منها وإن كانت حائضا وإن قالا جميعا هو وامرأته قد أصابها كان على ما قالا وإن قالا جميعا لم يصحبها كان على ما قالا وكان لها شطر الصداق وقالوا تكذب في العدة خشية أن تريد غيره وإن قالت أصابها وأنكر صدقت وكذب ولكن تحلف له إن شاء وإن قالت لم يصحبها وقال بل أصبتها فإنها عسى أن تكون هويت آخر فأرادته حينئذ ولا تعدد فقد قضى شريح فيها تصدق على نفسها في صداقها لها شطره وتعد لغيره عدة المطلقة

١٠٨٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه سألته عن الرجل ينكح المرأة فتمكث عنده السنة والأشهر يصيب منها مادون الجماع ثم يطلقها قبل أن يمسه قال لها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة

١٠٨٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال لا يجب الصداق وأبيا حتى يجامعها وإن أغلق عليها قلت وإذا وجب الصداق وجبت العدة قال ويقول أحد غير ذلك

١٠٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لها نصف الصداق

١٠٨٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني ليث عن طاووس عن بن عباس قال لا يجب الصداق حتى يجامعها لها نصفه

١٠٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن طاووس عن بن عباس قال لها النصف

١٠٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حيان بن مرثد عن علي قال إذا أرخيت الستور وأغلق الباب فقد تم الصداق

١٠٨٨٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال أخبرني عطاء بن السائب أنه شهد شريحاً ورفع إليه رجل دخل  
بامرأة فقال لم أصبها وقالت صدق فقضى لها نصف الصداق فعاب الناس ذلك عليه فقال نصيب بينهما بكتاب الله  
وقال معمر عن شريح تصدق بإقرارها على نفسها في الصداق ولها نصفه والعدة واجبة عليها

١٠٨٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت  
عنده زمناً فلم يستطعها فقضى لها بالنصف وعليها العدة

١٠٨٨٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال جاء عمرو بن نافع  
إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها فادعت أنه دخل بها وأنكر أنه لم يفعل فأمره يميناً فحلف بالله ما دخل بها قط فقال  
أعطها نصف الصداق

١٠٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوج امرأة فساق إليها الصداق قبل أن يدخل بها ثم طلقها  
قبل أن يدخل بها فأصاب المتاع حريق قال هي ضامنة ترد عليه نصف ما أعطها

#### باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت

١٠٨٨٩ - عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر أنكح ابنه وأقدا فتوفي قبل أن يدخل  
أو يفرض فلم يجعل لها بن عمر صداقاً فأبى أمها إلا أن تخاصم فجاهه عبد الرحمن بن زيد فقال إن أمها قد أبى إلا  
أن تخاصمك والقول كما تقول فقال بن عمر ما أحب أن تدعوا حقاً إن كان لكم فخاصمته إلى زيد بن ثابت فلم  
يجعل لها زيد صداقاً وجعل لها الميراث وعليها العدة

١٠٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن عمر مثله

١٠٨٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع نحواً من ذلك وذكر أن بن عمر أنكح ابنة  
عبيد الله بن عمر

١٠٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعته يقول حسبها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة

١٠٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري وجعفر بن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه كان يجعل لها الميراث  
وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً

١٠٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن علياً كان يجعل لها الميراث وعليها  
العدة ولا يجعل لها صداقاً قال الحكم وأخبر يقول بن مسعود فقال لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

١٠٨٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول حسبها الميراث لا صداق لها وقال بن  
عبيدة عن عمرو عن عطاء عن بن عباس عليها العدة قال عمرو فسمعت عطاء وأبا الشعثاء يقولان ذلك

١٠٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول لاصداق لها حتى سمع حديث بن مسعود فكف عنها فلم يقل فيها شيئا

١٠٨٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريح قال سمعت عطاء يقول سمعت بن عباس يستل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها صداقها ولها الميراث

١٠٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج فلم يفرض لها ولم يمسه حتى مات ففرض هم ثم قال إني أقول فيها برائي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق امرأة من بني رؤاس من بني عامر بن رؤاس بن صعصعة وبه يأخذ سفيان

١٠٨٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فسأل عن امرأة توفي زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض [ ص ٢٩٥ ] لها فقال بن مسعود سل الناس فإن الناس كثير - أو كما قال - فقال الرجل والله لو علم حولا لا أجد غيرك ما تركتك قال فرده شهرا فقام بن مسعود فتوضأ ثم ركع ركعتين ثم قال اللهم ما كان من صواب فمنك وما كان من خطأ فمني ثم قال أرى لها صداق إحدى نساءها والميراث مع ذلك وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأسلمية كانت تحت هلال بن أمية فقال بن مسعود هل سمع هذا معك أحد قال نعم فأتى بنفر من قومه فشبهوا بذلك قال فما رأيي بن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٩٠٠ - عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن وقتادة يقولان فيها على قول بن مسعود

١٠٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني بن طاووس أن أباه كان يقول لا صداق لها حتى سمع حديث بن مسعود قال فكف عنها فلم يقل فيها شيئا

#### باب متى يحل الصداق والذي تجحد امرأته صداقها

١٠٩٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال الصداق لها حال كله إذا سألته عاجله وآجله إلا أن يوقت وقتنا

١٠٩٠٣ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال الصداق حال فمتى شاءت أخذته وقال محمد بن سيرين عن شريح حتى يطلق

١٠٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تلزم المرأة زوجها بصداقها ما لم يدخل بها فإذا دخل بها فلا شيء لها

١٠٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال تزوج رجل على امرأته فجاءت إلى شريح تريد أن تأخذه بصداقها فقال شريح أحل الله مثني وثلاث ورباع فإن طلقك أخذناه لك بصداقك

#### باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول قد أوفيتك هديتك

١٠٩٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ثم يدخل بها فيقول قد أوفيتك وتقول هي لا فالقول قولها وليس دخوله بالذي يوجب لها شيئا إلا أن يأتي ببينة على الوفاء

١٠٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة مثله

١٠٩٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله قال سفيان إذا لم يقم بينة فيمينها وتأخذ مهرها وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى فهو عليه حال كله ولها أن تأتي حتى يوفيه مهرها

#### باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٠٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة فتقول تزوجني بألف ويقول هو تزوجتها بخمس مئة قال حماد لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت وقال بن أبي ليلى القول قول الرجل إلا أن تقيم بينة والنكاح في قولهما لا يرد

١٠٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة مثله

١٠٩٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله قال سفيان إذا لم يقم بينة فيمينها وتأخذ مهرها وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى فهو عليه حال كله ولها أن تأتي حتى يوفيه مهرها

#### باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٠٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة فتقول تزوجني بألف ويقول هو تزوجتها بخمس مئة قال حماد لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت وقال بن أبي ليلى القول قول الرجل إلا أن تقيم بينة والنكاح في قولهما لا يرد

#### كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

#### باب المبرأة

١٠٩١٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تجوز مبارأة الأب على البكر وإن كرهت ولا تجوز على الثيب

١٠٩١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء ويطلق الرجل على ابنه صغيرا ما لم يحتلم ويقول هو مثل  
النكاح

١٠٩١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يجوز ما ترك الوالد من صداق ابنته بكرا من غير طلاق ولا  
يجوز على الشيب قلت يفوض الرجل في صداق أخته بكرا يتيمة بغير أمرها قال لا قلت فيقارب فيه قال لا

١٠٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تجوز مبارأة الأب على البكر ولا تجوز على الشيب

١٠٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا صلح الأب جائز على ابنه صغيرا لم يبلغ وعلى ابنته  
صغيرة لم تبلغ

١٠٩١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اختصم إلى شريح في رجل ترك من صداق ابنته  
لزوجها ألفا قال بن شريح قد أجرنا عطيتك ومعروفك وهي أحق بثمن رقيبتها قال معمر وبلغني أنه لا يجوز لرجل  
أن يقصر مهر أخته إلا بعلمها أو يستأمرها

١٠٩١٦ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن هشام مثله

١٠٩١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا يجوز على الشيب ما صالح عليه الأب ولا على  
البكر أيضا قال المهر قائم

١٠٩١٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال لا تجوز مبارأة الأب على البكر ولا على الشيب لا يعطي ما لها قال هذا  
قولنا

#### باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة

١٠٩١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا أيا ما طلقها غير أن يطلقها  
قبل أن تحيض بأيام في قبل عدتها

١٠٩٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال وجه الطلاق لقبول عدتها طاهرا قبل أن يمسه ثم  
يتركها حتى تخلو عدتها فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها

١٠٩٢١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليطلقها حين  
تطهر من حيضها تطليقة في غير جماع ثم يتركها حتى تقضي عدتها فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله وكان  
خاطبا من الخطاب فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع  
فإن كانت قد ينست من الحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة

١٠٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير  
جماع قال معمر قلت لقتادة كيف أصنع قال إذا طهرت فطلقها قبل أن تمسها فإن بدا لك ان تطلقها أخرى تركتها  
حتى تحيض الحيضة الأخرى ثم طلقها إذا طهرت الثانية فإن أردت أن تطلقها الثالثة تركتها حتى تحيض فإذا طهرت  
طلقها الثالثة ثم تعند حيضة واحدة ثم تنكح إن شاءت

١٠٩٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من  
غير جماع وإذا استبان حملها

١٠٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن بن المسيب قال يطلقها لقبلى عدتها طاهرا وإن أحب  
تركها حتى تخلو عدتها وإن شاء طلقها عند كل طهر تطليقة

١٠٩٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه  
العدة وأنه كان يقول يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها

١٠٩٢٦ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى يخلو أجلها  
وكانوا يقولون لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعله أن يرغب فيها

١٠٩٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود  
قال فطلقوهن لعدتهن قال طاهرا عن غير جماع

١٠٩٢٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان بن عباس يقرأ فطلقوهن لعدتهن

١٠٩٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال قال من أراد أن يطلق  
للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا من غير جماع

١٠٩٣٠ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن بن عباس قال الطلاق على أربعة منازل  
منزلان حلال ومنزلان حرام فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على شيء أم لا وأن  
يطلقها وهي حائض وأما الحلال فأن يطلقها لأقربائها طاهرا عن غير جماع وأن يطلقها حاملا مستبينا حملها

١٠٩٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع بن عمر يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم  
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

### باب طلاق الحامل

١٠٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري إذا أراد أن يطلقها حاملا ثلاثا كيف قال على عدة أقربائها

١٠٩٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي في طلاق الحامل قال يطلق عند الأهلة

١٠٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن الحسن قال لا تتراد الحمل على تطليقة حتى تضع فإذا وضعت فقد بانت منه قال وقاله حماد

١٠٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه مثله

١٠٩٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال إن المرأة إذا طلقت حاملا فوضعت قال بن عباس فذلك حين وضعت أجلها قال وتلا بن عباس وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن قال بن طاووس وإن كان سقط بين ذلك فذلك قال وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها وتلا بن عباس وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف قال بن عباس فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد قال بن جريج قصصته على بن طاووس عن أبيه فأقر به

١٠٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مسلم أو غيره عن الوليد بن عقال قال سألت عبد الله بن شداد ومصعب بن سعد وأبا مالك عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى فقالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

#### باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة

١٠٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب وعن أبي قلابة وقال الزهري في امرأة يطلقها زوجها عند كل طهر تطليقة قالوا تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة

١٠٩٣٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله

١٠٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وقال الزهري قالوا تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة

١٠٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال تعتد من الطلاق الأول

١٠٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالوا تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض

#### باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ثم يطلقها من أي يوم تعتد

١٠٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل طلق امرأته واحدة ثم ارتجعها فلم يجامعها حتى طلقها كان يروي فيها اختلافا وكان أكثر ما يروي أن تعتد من الطلاق الآخر حين راجعها

١٠٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا راجعها اعتدت من الطلاق الآخر

١٠٩٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول أبي قلابة

١٠٩٤٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إن هو راجعها استقبلت العدة دخل بها أو لم يدخل بها

١٠٩٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء يقول تعتد من يوم يطلقها قال بن جريج وقاله عمرو وعبد الكريم من يوم طلقها وحسن بن مسلم وغيرهم وطاوس

١٠٩٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يطلق المرأة فتعتد بعض عدتها ثم يراجعها في عدتها وطلقها ولم يمسه من أي يوم تعتد قال تعتد باقي عدتها ثم تلا وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال بن جريج وأقول أنا إنما ذلك في النكاح وهذا ارتجاع

١٠٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة عن أيوب عن أبي قلابة قالوا في الرجل يطلق المرأة تطليقة فتعتد بعض عدتها ثم يطلقها أخرى ثم تعتد أيضا أياما ثم يطلقها قالوا تعتد من الطلاق الأول إذا كان لم يجامعها بين ذلك

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

باب طلاق الحائض والنفساء

١٠٩٥٠ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع بن عباس يقول الطلاق على أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فأما الحلال فإن يطلقها طاهرا عن غير جماع أو حاملا مستبيننا حملها وأما الحرام فإن يطلقها حائضا أو حين يجامعها لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا

١٠٩٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان عطاء يكره أن يطلق الرجل امرأته حائضا كما يكره أن يطلقها نفساء

١٠٩٥٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ويتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء

١٠٩٥٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

١٠٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان طلق امرأته واحدة وهي حائض وأتى عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها ثم يتركها حتى إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت فطلقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ففي العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها يقول حين تطهر

١٠٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين وسعيد بن جبير أن بن عمر كان طلق امرأته التي طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حائضا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يتركها حتى إذا حاضت ثم طهرت فطلقها قبل أن يمسه قال فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها

١٠٩٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شقيق عن أبي وائل أن بن عمر طلق امرأة وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يطلقها إذا طهرت

١٠٩٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء أم حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة قال نعم

١٠٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بن سيرين قال سئل بن عمر أحسبت بما يعني التطليقة التي طلقها وهي حائض فقال وما يعني إن كنت عجزت واستحمت

١٠٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال مكثت عشرين سنة أسمع أن بن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد النبي صلى الله عليه و سلم وهي حائض ثلاثا حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فقال واحدة

١٠٩٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع بن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم فليراجعها فردها ولم يرها شيئا فقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال بن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه و سلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدن

١٠٩٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه سمع بن عمر يسئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فإنه طلق امرأته حائضا فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها قال لم أسمع به يزيد على ذلك

١٠٩٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء طلقها حائضا قال يردّها حتى إذا طهرت طلق أو أمسك

١٠٩٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعمر بن دينار أتطلق نساء ليست حائضا فقال أمرها أمر التي تطلق حائضا

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نساء أهي تحسب بتلك الحيضة

١٠٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن نافع أن رجلا طلق امرأته وهي حائض ثلاثا فسأل بن عمر فقال عصيت ربك وبانت منك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك

١٠٩٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته ثلاثا وهي حائض أتعد بعد هذه الحيضة ثلاث حيض ولا تحسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها فقال هو الذي الناس عليه

١٠٩٦٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى نافع عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة

١٠٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا طلقت المرأة حائضا لم تعتد بذلك واستقبلت الحيض بعده

١٠٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله

١٠٩٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يطلقها حائضا قال لا تعتد بها لتستوف ثلاث حيض قلت فطلقها ساعة حاضت قال لا تعتد بها قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لابن عمر ارددها حتى إذا طهرت فطلق أو أمسك

١٠٩٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال وإن طلقها نفساء حين ولدت اعتدت سوى نفاسها أقرؤها ما كانت

١٠٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري قال النفساء مثل الحائض لا تعتد بنفاسها في علتها

١٠٩٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعمرو بن دينار طلق نفساء ليست حائضا قال بلي

١٠٩٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم قال قلت له إن طلقها حائضا فالسنة أن يراجعها حتى إذا طهرت طلق أو أمسك ثم كانت حائضا واحدة ولم تحتسب بتلك الحيضة قال نعم

١٠٩٧٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فقال حدثني قتادة عن بن المسيب وأبو معشر عن إبراهيم قالوا تعتد به من أقرائها وقال مطر عن الحسن قال هو قرء من أقرائها

#### باب هل يطلق الرجل البكر حائضا

١٠٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق البكر حائضا قال لا بأس به لأنه لا عدة لها

#### باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت

١٠٩٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كتب إليها بتطبيقه ثم ارتجعها وأشهد فلم تأكل الرجعة حتى نكحت وأصيبت قال لا شيء للأول فيما بلغنا ثم قال ذلك قلت فوجدتها حين نكحت ولم تصب قال الأول أحق بها وقال عبد الكريم مثل قوله

١٠٩٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن حسن بن مسلم أن رجلا طلق امرأته وهو غائب ثم راجعها وهي لم تشعر فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت فقال عمر بن الخطاب اذهب فإن وجلتها ولم يدخل بها زوجها فأنت أحق بها

١٠٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجري عن بن المسيب و عن منصور عن إبراهيم مثله

١٠٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور والأعمش عن إبراهيم قال طلق أبو كنف - رجلا من عبد القيس - امرأته واحدة أو اثنتين ثم أشهد على الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت العدة ثم تزوجت فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب [ ص ٣١٤ ] إليه - إلى أمير للمصر - إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي امرأة الأول قال إبراهيم وقال علي هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها

١٠٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته وخرج مسافرا وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى زوجت فأتى عمر بن الخطاب فكتب له إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي للأول فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها فقال لنسوة عندها فمن من عندها فإن لي إليها حاجة فقمين فيني بها مكانه وكانت امرأته

١٠٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أن عليا قال هي امرأة الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها

١٠٩٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن شريح قال ليس للأول إلا فسوة الضبع

### باب الأقراء والعدة

١٠٩٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن عليا قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال تحل لزوجه الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة

١٠٩٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي مثله

١٠٩٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال تحل لزوجه الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة

١٠٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله

١٠٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عنها فقال أبي كيف يفتي منافق فقال عثمان نعيذك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله أن نسميك منافقا ونعوذك بالله أن يكون منك كائن في الإسلام ثم تموت ولم تبينه قال فإني أرى أنه أحق بما حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك

١٠٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال جاءت امرأة وزوجها إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض فأتاني وقد وضعت مائي ورددت باي وخلعت ثيابي فقال قد راجعتك فقال عمر لابن مسعود ما ترى فيها قال أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة قال عمر وأنا أرى ذلك

١٠٩٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن مرة عن حماد عن إبراهيم نحوه وقال عمر لابن مسعود أنت لهذه يا أبا عبد الرحمن

١٠٩٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم قال قال عمر وابن مسعود حتى تحل لها الصلاة

١٠٩٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عمرو بن دينار الأقرء الحيض قال قلت لعطاء العدة الطهر أم الأقرء قال بلغنا أنها لا تخلو حتى تغتسل

١٠٩٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عمرو بن دينار الأقرء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الكريم الحيض هو أحق حتى تستنقي بالماء وتحل لها الصلاة قال فأما قول بن عمر الطهور فإنما أخذه من زيد بن ثابت

١٠٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول الأقرء الحيض ليس بالطهر قال الله جل ذكره فطلقوهن لعدتهن ولم يقل لقروئهن

١٠٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن الحسن قال راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الإغتسال فقال لها قد ارتجعتك فقالت كلا واختصمت واغتسلت فاخصمتا إلى أبي موسى الأشعري فردها عليه

١٠٩٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري فردها عليه

١٠٩٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري وكان طلقها واحدة فلم يراجعها حتى دخلت في مغسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها في المغتسل وأسمعها فقضى بينهما أبو موسى الأشعري أن يصبرها بالله ما ارتجعتها حتى اغتسلت فاعترفت أن قد راجعها قبل أن تستنقي بالماء فردها إليه

١٠٩٩٧ - عبد الرزاق قال وأخبرني إسماعيل عن الحسن أنه حدث أبو موسى قضى بذلك وعنده بن مسعود فاستشاره فوافقته ثم كتب فيها إلى عمر بن الخطاب فقال ذلك أيضا

١٠٩٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة فإن فعلت فقد بانت حينئذ

١٠٩٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال في قول من قال هو أحق بما حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أنها إذا أرادت الطهر فلم تغتسل هي قالوا هو أحق بما حتى يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت لها

١١٠٠٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة

١١٠٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم عن طاووس قال يراجع الرجل امرأته ما كانت في الدم

١١٠٠٢ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال أخبرني مكحول أنه قدم المدينة قال فلقيت سليمان بن يسار فحدثني أن زيد بن ثابت كان يقول إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فرأت أول قطرة من حيضها الثالثة فلا رجعة له عليها فرددت ذلك من قوله قال فشنعني أهل المدينة فقالوا هذا يرد على زيد بن ثابت فسألت علماء أهل المدينة رجلا رجلا فأتبوا إلي أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة

١١٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها وحلت للأزواج قال وبه كان يأخذ الزهري

١١٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثل قول زيد قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان وكانت عائشة تقول القرء الطهر ليس بالحيضة

١١٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن الحارث بن هشام مثل قول عائشة

١١٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرفع ذلك إلى معاوية فلم يدر ما يقول فكتب فيها إلى زيد بن ثابت فكتب إليه إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما

١١٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بان منه

١١٠٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن ذلك في رجل يقال له الأحوص الشامي فحاضت امرأته الثالثة ومات فقال زيد لا ميراث بينهما

#### باب عدة التي بيت طلاقها وأين تعتد وهل يكتمها الطلاق أم لا

١١٠٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يطلق ولا يبيتها أين تعتد قال في بيت زوجها الذي كانت فيه قلت أرأيت إن أذن لها أن تعتد في أهلها قال لا قد شركها إذا في الإثم ثم تلا ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قلت هذه الآية في ذلك قال نعم وعمرو قلت لم تنسخ قال لا [ ص ٣٢١ ]

١١٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة الرجل يطلق المرأة الواحدة أو اثنتين قال لا تعتد في بيتها قال أبو عمرو تخرج إن شاءت لصلة رحم ولا تبيت إلا في بيتها

١١٠١١ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فكانت لا تخرج إلا بإذنه

١١٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر أن شريحاً طلق امرأته فكنمها الطلاق حتى انقضت عدتها

١١٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أو غيره أن شريحاً طلق امرأته وكنمها الطلاق حتى قضت العدة ثم أعلمها فخرجت مكافها وقال لها قد مضت عدتك وقد كنت أعلم أنك لا تقرين الطلاق فلذلك لم أخبرك [ ص ٣٢٢ ]

١١٠١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن اسم امرأة شريح التي كنمها الطلاق كبشة

١١٠١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عمر أن الزبير طلق بنت عثمان فمكثت ماشاء الله فقيل له تركتها لا أئمة ولا ذات بعل فقال هيها انقضت عدتها فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال بنس ما صنع

١١٠١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل طلق امرأته ولم يشهد ولم يعلمها فلما انقضت عدتها أعلمها قال تعتد من يوم أعلمها فإن مات في العدة ورثته وإن ماتت لم يرثها

#### باب إلا أن يأتين بفاحشة

١١٠١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الزنى فيما نرى ونعلم قلت فقوله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فيخرجن للرجم فترجم قال نعم كذلك يرى عمرو وكان مجاهد يقول مثل قول عطاء

١١٠١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال الزنى وقال غيره الفاحشة الخروج المعصية

١١٠١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن بن عمر قال خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقض عدتها الفاحشة المبينة

١١٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني في قوله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال كان ذلك قبل أن تنزل الحدود وكانت المرأة إذا أتت بالفاحشة أخرجت قال معمر وقال قتادة الفاحشة المشوز في حرف بن مسعود إلا أن يفحشن

١١٠٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن بن عباس قال إذا بدت بلسانها فهو الفاحشة له أن يخرجها

١١٠٢٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن بن عباس في قوله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال هو أن تبذو على أهله

#### باب استاذن عليها ولم يبيتها

١١٠٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال طلق بن عمر امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر

١١٠٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت طريق عبد الله في حجرهما وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن

١١٠٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال طلق بن عمر امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر

١١٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله من حيث سكتتم من وجدكم قال إذا لم يكن له إلا بيت واحد فلتسكن في ناحية

١١٠٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يطلق المرأة فلا يبيتها أيستأذن قال لا ولكن يستأنس وتحذر هي وتشوف له فإن كان له بيتان فيجعلها في أحدهما وإن لم يكن له إلا بيت واحد فليجعل بينه وبينها سترا

١١٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال يشعرها بالتحنج ويسلم ولا يستأذن

١١٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين فليستأذن عليها فإن لم يكن إلا بيت واحد جعل بينه وبينها سترا

#### باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها

١١٠٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يبيتها قال لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها وعمرو

١١٠٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يراها واضعة جلبابها قال نعم لا بأس بذلك قلت ففضلا قال عبد الكريم ولا حاسرا قال عمرو ولا يقبلها ولا يمسه بيده

١١٠٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيتحدث عندها قال نعم ولترين له ولتشوف له

١١٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة قالوا لتشوف إلى زوجها

١١٠٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في التي لم يبيت طلاقها قال تشوف لزوجها وتترين له ولا يرى شعرها ولا محرما

١١٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا أو اثنتين لم يقبلها ولم يرها حاسرا ولا تنكشف له ولكن تشوف له

## باب الرجل يكتنم امرأته رجعتها

١١٠٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يراجع امرأته وهو معها ببلدها فيكتنمها رجعتها حتى تخلو عدتها قال إن نكحت أو جمع هو والشاهدان بما كتموها

١١٠٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عليا ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها إما قال الطلاق وإما قال الرجعة

١١٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى علي في رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ثم راجع وأشهد وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة حتى مضت عدتها فجاز على الشاهدين وكذبهما

١١٠٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره قال تماريت أنا ورجل من القراء الأولين في المرأة يطلقها زوجها ثم يرجعها فيكتنمها رجعتها حتى تقضي عدتها قال فقلت ليس له شيء قال فسألنا شريحا فقال ليس للأول إلا فسوة الضبع قال فإن طلقها فمكثت سنة أو أكثر تستنق من ماله حتى انقضت عدتها لا يأتيها طلاق والنفقة في ماله ما سوى العدة

١١٠٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل طلق امرأته تطليقة ولم يشهد ولم يعلمها لم نرد على هذا

## باب الرجل يطلق المرأة وهي بارض أخرى من أي يوم تعند

١١٠٤١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ٠٠٠ في رجل طلق امرأته وهو غائب قال تعند من يوم طلقها أو مات عنها

١١٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

١١٠٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال تعند من يوم طلقها أو مات عنها

١١٠٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب أنها تعند من يوم طلقت

١١٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير ومجاهد وسليمان بن يسار وبن سيرين وأبي قلابة قالوا تعند من يوم طلقها أو مات عنها ذكره أيوب عن جميعهم

١١٠٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تعند من يوم مات أو طلقها

١١٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال قال طاووس تعند من يوم طلقها أو مات عنها

١١٠٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري أن داود بن أبي هند أخبرهما أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا قامت البينة فمن طلقها أو مات عنها

١١٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال تعدد من يوم طلقها أو مات عنها

١١٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أنه سأل إبراهيم عنها فقال تعدد من يوم طلقها أو مات عنها

١١٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي قال تعدد من يأتيها الخبر

١١٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال تعدد من يأتيها الخبر

١١٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن قال تعدد من يأتيها الخبر ولها النفقة قال معمر وقاله قتادة

١١٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل وسليمان الشيباني عن الشعبي قال ما أكلت من بعد موته من ماله أخذ منها إلا قدر ميراثها قال الثوري وقال حماد ومنصور عن إبراهيم قال هو لها ما حبست نفسها عليه وقول الشعبي أحب إلى سفيان

١١٠٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء قال النفقة في ماله ما سوى العدة

١١٠٥٦ - عبد الرزاق عن معمر في التي تطلق واحدة أو اثنتين ثم لا يأتيها الخبر حتى تنقضي عدتها هل لزوجها عليها الرجعة وهل يوارثان في قول من يقول عدتها من يوم يأتيها الخبر قال لا يوارثان ولا رجعة له عليها في قول الفريقين كلاهما قاله قتادة عن علي وابن مسعود فيما أحسب وقاله الحسن

١١٠٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر في رجل غاب عن امرأته فقال طلقتك منذ سنة فقالت قد حضت ثلاث حيض قال تعدد من يوم أخبرها ولا يوارثان وقد مضى الطلاق

١١٠٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت قوله ما خلق الله في أرحامهن قال الولد لا تكتمه ليرغب فيها وما أدري لعل الحيضة معه فأمرت إنسانا فسأله وأنا أسمع أيجق عليها أن تخبره بحملها ولم يسألها عنه ليرغب قال تظهره وتخبر أهلها فسوف يبلغه قال وأحب إلي إذا انقضت عدتها أن يؤديه

١١٠٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد لا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبلية وليست حبلية ولا أنا حائض وليست بحائض ولا ليست بحائض وهي حائض

١١٠٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك قال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال قتادة أحق بردهن في العدة

### باب طلاق البكر

١١٠٦١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر في البكر إذا طلقها زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

١١٠٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

١١٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال سئل بن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال ما أرى من فعل ذلك إلا قد حرج

١١٠٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن بن مسعود في التي تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وأما الثوري فذكره عن عاصم عن زر عن بن مسعود قال إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها كان يراها بمنزلة التي قد دخل بها

١١٠٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن شيخ يقال له سفيان قال دخلنا على أنس بن مالك فخرج علينا إلى مجلسه فمر بنا فلم يسلم علينا حتى انتهى إلى مجلسه ثم أقبل علينا بوجهه فقال السلام عليكم فسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضربا

١١٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال إذا طلق الرجل البكر ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

١١٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثا فقالت أم الحسن وما بعد الثلاث فقال صدقت وما بعد الثلاث فأفتى الحسن بذلك زمانا ثم رجع فقال واحدة تبينها ويخطبها فقال به حياته

١١٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا طلق الرجل ثلاثا ولم يدخل فقد بانت منه حتى تنكح زوجا غيره وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقد بانت بالأولى وليست الثنتان بشيء ويخطبها إن شاء قال سفيان وهو الذي نأخذ به

١١٠٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن أبي معشر عن إبراهيم مثله

١١٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني جابر عن الشعبي عن بن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال عقدة كانت في يده أرسلها جميعا إذا كانت تترى فليست بشيء إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فأنت طالق فإنها تبين بالأولى وليست الثنتان بشيء

١١٠٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن أياس بن البكير أن بن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

١١٠٧٢ - قال عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من مزينة طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فأتى بن عباس يسأله وعنده أبو هريرة فقال بن عباس أحدى المعضلات يا أبا هريرة فقال أبو هريرة واحدة تبينها وثلاث تحرمها فقال بن عباس زينتها يا أبا هريرة أو قال نورتها أو كلمة تشبهها يعني أصاب

١١٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وبن عباس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

١١٠٧٤ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن نعمان بن أبي عياش قال سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثا فقال إنما طلاق البكر واحدة فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

١١٠٧٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

١١٠٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن طلقت امرأة ثلاثا ولم تجمع فإنما هي واحدة بلغني ذلك عن بن عباس

١١٠٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن بن شهاب أن بن عباس قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا قال فأخبرت ذلك طاووسا قال فأشهد ما كان بن عباس يراهن إلا واحدة

١١٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه فسأله عن البكر تطلق ثلاثا قال سئل عن ذلك بن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه فأتى طاووسا وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول بن عباس فيها فأخبره وأخبره بقول الزهري قال فرأيت طاووسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال والله ما كان بن عباس يجعلها إلا واحدة

١١٠٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عياض أن بن عباس قال الثلاث والواحدة في التي لم يدخل بها سواء

١١٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس وعطاء وأبي الشعثاء قالوا إذا طلق الرجل البكر ثلاثا فهي واحدة قال عمرو وإن جمعهن فهي واحدة

١١٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال سئل عكرمة عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال إن كان جمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن كان فرقتها فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقد بانت بالأولى وليست الثنتان بشيء قال فذكرت ذلك لأبي فقال سواء هي واحدة على كل حال

١١٠٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا جميعا ولم يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقد بانت بالأولى ويخطبها

١١٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن الشعبي مثله

١١٠٨٤ - عبد الرزاق عن أبي سليمان عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم أن عليا وبن مسعود وزيد بن ثابت قالوا إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن فرقتها بانت بالأولى ولم تكن الأخيرين شيئا

١١٠٨٥ - عبد الرزاق عن غير واحد عن مطرف عن الحكم مثله

١١٠٨٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن حماد مثل قولهم

**باب البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها وهي تحسب أن له عليها رجعة**

١١٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق التي لم يدخل بها ثلاثا ثم يراجعها وهي ترى أن له عليها رجعة ويصيهها قال يفرق بينهما ولها مهر ونصف

١١٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال لها صداقها كاملا ولها أيضا نصف الصداق ويفرق بينهما

١١٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال لها مهر تام ويفرق بينهما

١١٠٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثل قول الشعبي قال لا لها المهر تام بدخوله عليها

**باب الطلاق مرتان**

١١٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن أبي رزين قال جاء رجل فقال يا رسول الله أسمع الله يقول الطلاق مرتان فأين الثالثة قال التسريح بإحسان

١١٠٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض الفقهاء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء لا تكون عليها عدة فتزوج من مكانها إن شاءت فجاء رجل من أشجع إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إنه طلق امرأته وأنا أخشى أن تزوج فيكون الولد لغيري فأنزل الله الطلاق مرتان فمسخت هذه كل طلاق في القرآن

١١٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لم يكن للطلاق في الجاهلية وقت متى شاء راجعها في العدة فهي امرأته حتى سن الله الطلاق ثلاثا فقال الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان الثالثة

#### باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها

١١٠٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المرأة تطلق وهم يحسبون أن الحيض قد أدبر عنها ولم يتبين ذلك لهم كيف ذلك قال كما قال الله عز و جل إذا يئست من ذلك اعتدت ثلاثة أشهر قلت ما تنتظر بين ذلك قال إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر

١١٠٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعند ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من الحيض

١١٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن عمر قال إذا حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها فإنها تعند تسعة أشهر ثم قد خلت

١١٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا ارتفعت حيضتها من كبر أو ارتياب من ذلك فإنها تعند ثلاثة أشهر حتى ترتاب فإن كانت شابة اعتدت قدر الحمل فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها وإن لم يستبين أكملت سنة

١١٠٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن أصحاب بن مسعود عن بن مسعود أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها ولم يتبين لها ذلك أهما تنتظر سنة فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر فإن حاضت في الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض وإن حاضت فلم يتم حيضها بعد ما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة فلا تعجل عليها حتى تعلم أيتم حيضها أم لا

١١٠٩٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين فحاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من الحيض فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر فإن هي حاضت بعد فلتعند بما حاضت وقد أهدمت عدة الشهور وهما يتوارتان ما كانت في عدتها إن كان يملك الرجعة قال وإذا طلقت المرأة وقد يئست من الحيض فلتعند ثلاثة أشهر فإن هي اعتدت شهرا أو شهرين أو أكثر من ذلك ثم حاضت فلتستأنف عدة الحيض فإن ارتفعت بعد ذلك ويئست من الحيض فلتستأنف عدة الأشهر ولا تعند بشيء مما مضى من عدتها من الأشهر والحيض

#### باب تعند أقرانها ما كانت

١١١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع وهو يوم طلقها صحيح فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيضة ثم مرض حبان بعد أن طلقها

بأشهر فقييل له إن امرأتك تتركك إن [ ص ٣٤١ ] مت فقال لهم احمولوني إلى عثمان فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان قالوا نرى أنها ترثه إن مات وأنه يرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللامي ينسن من الحيض وليست من الأبيكار اللامي لم يحضن فهي عنده على عدة حيضتها قلت أو كثرت فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى في الهلال ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة الموفى عنها وورثته

١١١٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر ثم ذكر مثل حديث الزهري قال بن جريج وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حبان

١١١٠٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية فلما ماتت علي رأس الحول وكانت ترضع فلما ماتت قالت إن لي ميراثا وإني لم أحض فرفع ذلك إلى عثمان فقال هذا أمر ليس لي به علم ارفعه إلى علي بن أبي طالب فرأى علي أن يحلفها عند منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت فحلفت فقال عثمان [ ص ٣٤٢ ] للهاشمية - كأنه يعتذر إليها - هذا قضاء بن عمك يعني عليا

١١١٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني أن حبان طلق امرأة له من بني الخزرج وهي ترضع وعند حبان يومئذ بنت عياش بن أبي ربيعة بن الحارث فعاش حتى حلت فيما يرى ثم توفي حبان فقالت أخت الخزرج إن لي في ماله ميراثا فبلغ ذلك عثمان فقال ما أدري ما هذا فأشار عليه أن يستحلفها عند المنبر على ما قالت وكأما قالت إنني لم أحض بعد وفاته إلا على رأس السنة فاستحلفت ثم ورثت

١١١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمري عن منصور وحماد عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم ماتت فجاء بن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها

١١١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد مثله

١١١٠٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين ثم ارتفعت حيضتها ما كانت في العدة فإن بت طلاقها فلا ميراث بينهما

### باب طلاق التي لم تحض

١١١٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يطلق البكر لم تحض قال تعتد ثلاثة أشهر فإن أدركها الحيض قبل أن تمضي ثلاثة أشهر أخذت بالحيض وإن اقتضت الثالثة فقد اقتضت عدتها ولا تأخذ بالحيض إن حاضت بعد

١١١٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء مثله

١١١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة بكر طلقت لم تكن حاضت فاعتدت شهرا أو شهرين ثم حاضت قال تعند ثلاث حيض

١١١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله

١١١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في البكر التي لم تحض والتي قعدت من الحيض طلاقها كل هلال تطليقة

١١١١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء مثله

١١١١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن اعتدت حيضة واحدة ثم جلست فإنها تعند ثلاثة أشهر ولا تعند بالحيضة قال بن جريج وأقول أنا إن ارتابت بعد الحيض بقول عمر وبن مسعود

#### باب التي تحيض وحيضتها مختلفة

١١١١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء تعند أقرائها ما كانت تقاربت أو تباعدت

١١١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت أو تباعدت

١١١١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم وغيره من العلماء قال تعند أقرائها ما كانت

١١١١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء تعند أقرائها ما كانت تقاربت أو تباعدت

١١١١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال عدتها الحيض وإن لم تحض في سنة إلا مرة

١١١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في امرأة تحيض حيضا مختلفا تحيض في ثلاثة أشهر مرة وفي أربعة مرة وفي شهرين مرة عدتها على حيضها إذا كانت تحيض

١١١٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تحيض حيضا مختلفا قال إذا كانت تحيض فعدتها الحيض وإن لم تحض في سنة إلا مرة [ ص ٣٤٥ ]

١١١٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس قال إذا كانت المرأة تحيض حيضا مختلفا أجزأ عنها أن تعند ثلاثة أشهر قال ويقولون من أجل أن المراضع لا تكاد تحيض

١١١٢٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال تعند ثلاثة أشهر

١١٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال إذا كانت تحيض حيضا مختلفا فإنها ربية عدتها ثلاثة أشهر مرة فعدتها سنة

١١٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال إذا كانت تحيض في الأشهر مرة فعدتها سنة

١١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت أو تباعدت

١١٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول فيها تعدد أقرائها ما كانت

#### باب عدة المستحاضة

١١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تعدد المستحاضة على أقرائها قال معمر وقاله الحسن أيضا

١١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال تعدد المستحاضة أيام أقرائها التي كانت تحيضها

١١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تعدد المستحاضة ثلاثة أشهر

١١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها قال تعدد ثلاثة أشهر ويقول هي الربية التي قال الله إن ارتبتم قضى بذلك بن عباس وزيد بن ثابت

#### باب ما يجلها لزوجهما الأول

١١٣١ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج أن بن شهاب أخبره عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله إنما كانت عند رفاعة فطلقها - قال بن جريج ثلاث تطليقات وقال معمر آخر ثلاث تطليقات - فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه [ ص ٣٤٧ ] الهدية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس عند باب الحجر - لم يؤذن له - فطفق خالد ينادي أبا بكر ويقول يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة واحدة ثم تزوجها عمر بعده فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها عمر قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر و بعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساءه في الميراث وكان بينه وبينها قرابة

١١١٣٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن بن عباس مثل حديث معمر وبن جريج عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد فقعدت ثم جاءت به بعد فأخبرته أن قد مسها فممنعها أن ترجع إلى زوجها الأول ثم قال اللهم إن كان إنما ليحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحه مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهم فممنعها

١١١٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن بن عباس أن المرأة التي طلق رفاعة القرظي إسمها تيممة بنت وهب بن عبد وهي من بني النضير

١١١٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثم نكحت رجلا فأرعى الستر وكشف الخمار وأغلق الباب هل تحل للأول قال لا حتى تنوق العسيلة

١١١٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا حتى تنوق عسيلة الذي تزوجها

١١١٣٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال رأيت عليا وسئل عنها فأخرج ذراعا له شعراء فقال لا حتى يهزها به

١١١٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر قال لو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم نكحها رجل بعده ثم طلقها قبل أن يجامعها ثم ينكحها زوجها الأول فيفعل ذلك وعمر حي إذن لرجمها

١١١٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أن عبد الله بن أبي ربيعة إنما كان طلق ابنة حفص واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم نكحها عمر ثم طلقها عمر فنكحها عبد الله بن أبي ربيعة

١١١٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن عبد الله بن أبي ربيعة طلق ابنة حفص بن المغيرة واحدة أو اثنتين فنكحها عمر فوضع خماره وقيل له لا ولد له فيها فوضع خمارها قط فطلقها فعاد بن أبي ربيعة فنكحها

١١١٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه أنه سمعه يقول طلق بن أبي ربيعة ابنة حفص واحدة

باب هل يجلها له عبده

١١١٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن بنتها زوجها فتزوجها عبد له فأصاها يجعل ذلك لزوجها قال نعم قلت نكاح العبد الحرة إحصان هو لها قال لا قلت فلم قال إن الرجم ليس كغيره قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو نكاح وليس نكاح العبد بإحصان [ ص ٣٥٠ ]

١١١٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في العبد ينكح المطلقة قال ترجع إلى زوجها الأول إذا طلقها العبد

١١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر قال إذا طلقها العبد رجعت إلى زوجها هذا ما لا شك فيه

باب هل يجلها له غلام لم يحتلم

١١٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء التي يبيتها زوجها ثم يتزوجها غلام لم يبلغ أن أو يهريق يجلها ذلك لزوجها الأول قال نعم فيما نرى

١١٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال وبلغني عن جابر عن الشعبي مثل قول عطاء

١١٤٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن الحسن قال لا يجلها ليس بزواج وقال عطاء أحب إليهم

١١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر وسئل عنها قال لم أسمع في هذا بشيء ولكن الزهري يقول لو زنت امرأة لم يبلغ الغلام وقد قارب وأطاق ذلك رجعت

باب النكاح جديد والطلاق جديد

١١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب وعبيد الله وغيرهما أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها

١١٥٠ - عبد الرزاق عن مالك وبن عيينة عن الزهري قال سمعت بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها

١١٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب عن عمر مثله

١١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول سألت عمر عن شيء سئلت عنه بالبحرين - وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي - عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره ثم تركها زوجها الآخر ثم راجعها الأول فقال هي على ما بقي من الطلاق

١١٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن بن المسيب أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتركها حتى عدت فنكحها رجل آخر فطلقها أو مات عنها قال أبو سعيد وجدت في كتاب غبري وسقط علي من كتابي ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين فاستفتى أبا هريرة فأفتاه أن قد حلت منه فحرمت عليه ثم قدم علي عمر فأخبره الخبر فقال عمر بماذا أفتيته فأخبره فقال أصبت وقال علي وأبي بن كعب قول عمر أيضا

١١١٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلي عن الحكم بن عتيبة عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي قال هي علي ما بقي من الطلاق

١١١٥٥ - عبد الرزاق عن أبي شيبه أن الحكم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي بن كعب قال هي علي ما بقي من الطلاق

١١١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمران بن الحصين قال هي علي ما بقي من الطلاق نكاح جديد وطلاق قال قتادة قال شريح نكاح جديد وطلاق جديد

١١١٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن عمران بن الحصين وشريح قال عمران هي علي ما بقي من الطلاق وقال شريح نكاح جديد وطلاق جديد فقضى زياد لعمران وهو أمير بالبصرة يومئذ

١١١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن بن سيرين قال قال عمران هي علي ما بقي من الطلاق وقاله معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح

١١١٥٩ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن عثمان بن مقسم أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى فيها أنها علي ما بقي من الطلاق

١١١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هي علي ما بقي من الطلاق

١١١٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال محا نكاح الذي نكحها الطلاق فالنكاح جديد والطلاق جديد

١١١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيه عن بن عباس قال نكاح جديد وطلاق جديد

١١١٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عبدالكريم قال بن مسعود وشريح مثل قول عطاء

١١١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عمر النكاح جديد والطلاق جديد

١١١٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال سألت بن عمر عن ذلك فقال تمحا ثلاث ولا تمحا اثنتان

١١١٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار وبن طاووس عن طاووس عن بن عباس أنه قال فيها

النكاح جديد والطلاق جديد

١١١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن بن عمر وبن عباس قال لا يهدم النكاح الطلاق وقاله شريح

١١١٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم مثل ذلك

١١١٦٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن بن عباس وشريح قال نكاح جديد وطلاق جديد

١١١٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر قال في الفريقين كليهما إن لم يصبها الآخر فهي على ما بقي من الطلاق قال معمّر قاله النخعي ولم أسمع فيه اختلافا

### باب البتة والخلية

١١١٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء البتة قال يدين فإن أراد ثلاثا فنلات وإن أراد واحدة فواحدة

١١١٧٢ - عبد الرزاق عن معمّر عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير في البتة واحدة وما نوى

١١١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن التوأمة بنت أمية طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة

١١١٧٤ - عبد الرزاق عن معمّر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال الواحدة تبت راجعها

١١١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال إني قلت لامرأتي أنت طالق البتة قال عمر وما حملك على ذلك قال القدر قال فتلا عمر يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وتلا ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم هذه الآية ثم قال الواحدة تبت ارجع امرأتك هي واحدة

١١١٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو أحق بما قال وقال علي هي ثلاث وقال شريح نيته إن نوى ثلاثا فنلات وإن نوى واحدة فواحدة قال سفيان ويستحلف مع التديين

١١١٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه في التديين إنه لم يكن مع التديين يمين

١١١٧٨ - عبد الرزاق عن معمّر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال في البتة هي ثلاث

١١١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته البتة في إمارة عثمان ففرق بينهما فكان الزهري يجعلها ثلاثا

١١١٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا طلق الرجل امرأته البتة فهي بائنة منه بمنزلة الثلاث

١١١٨١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء بن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة - وكان أميراً على الكوفة - فقال عروة لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك قال وأين امرأتي قال تركتها عند بيضاء - يعني [ ص ٣٥٨ ] امرأته - قال فهي إذا طلق البتة قال وإذا هي عندها قال فسأل فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها الواحدة وهو أحق بما ثم سأل فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي أن علياً جعلها ثلاثة فقال عروة إن هذا هو الاختلاف فأرسل إلى شريح فسأله وقد كان عزل عن القضاء فقال شريح الطلاق سنة والبتة بدعة فنقف عند بدعته فنظر ما أراد بها

١١١٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن شريحا دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فاستغفاه فأبى أن يعفيه فقال أما الطلاق فسنة وأما البتة فبدعة أما السنة في الطلاق فأمضوه وأما البدعة البتة فقلدوها إياه ينوي فيها

١١١٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم عن شريح في البتة والبرية والبائنة والخلية وخلوت مني قال يدين

١١١٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال في الخلية والبرية كان يجعلها ثلاثا ثلاثا

١١١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال لو كان الطلاق ألفاً ثم قال أنت طالق البتة لذهبن كلهن لقد رمى الغاية القصوي

١١١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال في البتة والبرية والبائنة هي ثلاث تطليقات وهو قول قتادة

١١١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يجعلها بمنزلة الثلاث قال معمر وقاله الحسن أيضا

١١١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة في خلية وخلوت قالوا هي واحدة وزوجها أملك قال معمر وقاله الحسن أيضا

١١١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان أصحابنا يقولون البتة والخلية والبرية والحرام نيته إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وهو أملك بنفسها وإن شاء خطبها

١١١٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قول الرجل أنت خلية وخلوت مني قال سواء قلت أنت برية و بنت مني قال سواء قلت أنت بائنة أو قد بنت مني قال سواء أما قوله أنت خلية وأنت سراح أو اعتدي أو أنت طالق فسنة لا يدين في ذلك وهو طلاق وأما قوله أنت برية أو أنت بائنة فذلك ما أحدثوا فيدينان إن أراد الطلاق فهو طلاق وإلا فلا قلت رأيك إن قال أنت طالق أو أنت خلية أو أنت برية أو أنت بائنة أو أنت سراح ثم قال أردت ثلاثا وندم فأحب أهله قال لا يدين قلت ولم يخرج من فيه الطلاق قال حسبه قد بين قد فارقتة وهو طلاق وقال عمرو بن دينار إنما هي واحدة ما خرج من فيه أنت برية أو خلية أو بائنة أو بنت مني أو برئت مني قال ويدين قلت [ ص ٣٦١ ] إن أراد بقوله قد بنت مني أو برئت مني ثلاثا قال هي واحدة

١١١٩١ - عبد الرزاق عن بن سمعان قال أخبرني المسور بن رفاعة القرظي عن خنساء مزينة أن زوجها غضب فقال إن نزلت من هذا السرير فأنت خلية فوثبت عن السرير فنزلت فأنتي زوجها مروان - وهو أمير بالمدينة - فاستفتاه فقال مروان أتريدون أن تجعلوها بي كلا ورب العالمين ماذا أردت أو واحدة أو البتة فقال المزني لا أدري إلا أنه وقع في نفسي أي أردت البتة فقال مروان هي البتة ففرق بينهما

١١١٩٢ - عبد الرزاق عن بن سمعان قال أخبرني المسور بن رفاعة أيضا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أنه قال لامرأته إن كنت ضربتك قط إلا ضربة واحدة بمجدح فأنت خلية ثم إنه ضربها مرة أخرى بمسواك فاستفتى عمر بن عبد العزيز - وهو أمير على المدينة - فقال له عمر ماذا وقع في نفسك قال وقع في نفسي أي أردت البتة فقال عمر قد بانت منك

١١١٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال من طلق أو عنى فهو كما عنى مما يشبه الطلاق

١١١٩٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقا فهو طلاق إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن لم ينو شيئا فليس بشيء

١١١٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته اذهبي فأنت لا تحلين حتى تنكحي زوجا غيره قال قد بين قلت ولم يخرج من فيه الطلاق قال حسبه قد بين قد فارقتة

١١١٩٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عبد الله بن علي بن السائب بن عجير بن ركانة بن عبد يزيد قال طلقت امرأتي سهيمة البتة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فاستحلفني ثلاث مرات ما أردت فحلفت أي أردت واحدة فردها على ثنتين ثم طلقها الثانية في عهد عمر ثم الثالثة في عهد عثمان وذكر بن جريج حديث أبي ركانة أنه طلقها ثلاثا

١١١٩٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عن سمع بن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته أنت مني برية إنما واحدة

١١١٩٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن أنه قال هي بمنزلة الثلاث

## باب الرجل يقول لامرأته أنت حرة

١١١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته أنت حرة قال إن نوى طلاقا فهو طلاق

١١٢٠٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن الحسن في الرجل يقول لامرأته أنت عفيفة قال هي واحدة

## باب قوله اعتدي

١١٢٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا قال لامرأته اعتدي فهو طلاق

١١٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إذا قال أنت طالق اعتدي فإن نوى اثنتين فاثنتين وإلا فهي واحدة قال معمر فكان قتادة يجعلها اثنتين

١١٢٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم قال قد سرحتك يا حسان قال يستحلف بالله ما أراد إلا التطليقتين اللتين طلقها فإن حلف حمل من ذلك ما تحمل

١١٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي هي ثلاث إلا أن يقول كنت أقيمها الأول فهو على ما قال

١١٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا قال اعتدي فهي واحدة

١١٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن قول الرجل اعتدي وهو ينوي ثلاثا قال هي واحدة

١١٢٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال إن طلقها واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة

١١٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخذاء عن الحسن قال إن طلقها واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة

## باب طلاق الحرج

١١٢٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال في قوله أنت طالق طلاق الحرج هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال معمر وكان الحسن يقوله

١١٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان مرة يقول هي ثلاث ومرة يقول هو ما نوى

١١٢١١ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن نعيم بن دجاجة قال كانت أخت لي تحت رجل فطلقها تطليقة ثم قال لها أنت علي حرج فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب فقال قد بان من منه وهو يرى أنه أهون عليه من نعله

١١٢١٢ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران قال أخبرني الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها أنت حرج فسأل عمر بن الخطاب فقال ماهي بأهوتن علي

### باب اذهبي فانكحي

١١٢١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال الرجل لامرأته اذهبي فتزوجي فهي واحدة قال معمر وبلغني عنه وعن الحسن أنهما قالوا واحدة وهو أحق بما

١١٢١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا قال لامرأته اذهبي فانكحي ليس بشيء إلا أن يكون نوى طلاقا فهي واحدة وهو أحق بما

١١٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه قال لو قال الرجل لامرأته قومي اذهبي ونحو هذا وهو يريد الطلاق كان طلاقا

١١٢١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه قال لرجل قال لامرأته أفلححي قال إن كنت أردت طلاقا فهو طلاق

١١٢١٧ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله اذهبي والحقي واخرجي ونحو هذا قال نيته إن نوى ثلاثا فتلاث وإن نوى واحدة فواحدة باتنة وإن لم ينو شيئا فلا شيء ولا يكن ثنتين

١١٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في قوله الحقي بأهلك قال نوى

١١٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا أعلمه طلاقا

### باب ليست لي بامرأة

١١٢٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته اذهبي فإنك لا تحلين لي حتى تنكحي زوجا غيري قال قد بين حسبه قد فارقت

١١٢٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول في قول الرجل ليست لي بامرأة قال هي كذبة إلا أن يكون نوى طلاقا

١١٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال هي كذبة مثل قول إبراهيم فيها

١١٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال لست لي بامرأة فهي واحدة إن أراد بذلك طلاقا قال قتادة وسألت عنها بن المسيب فقال ما سمعت فيها فقلت بلغني أن يوسف بن الحكم جعلها واحدة فقال ما أبعد قال فأما رجل لو قال لامرأته لست لي بامرأة ما تطيعين لي أمرا وهو لا يريد الطلاق لم يكن شيئا

١١٢٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقول لست لي بامرأة فقال الحكم إن نوى طلاقا فهي واحدة بائنة وقال حماد إن نوى طلاقا فهي واحدة وهو أحق بما

١١٢٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته ليس إلي من أمرك شيء قال أدينه قال قلت قد أرسلتك لست لي بامرأة وهذا النحو قال دينه قال أما ما بين لك فاحمله عليه وأما ما لبس عليك فدينه إياه

١١٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن شبرمة عن الشعبي قال لانية له فيما ظهر إنما النية فيما غاب عنا

#### باب الرجل يقال له نكحت فيقول لا

١١٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له أنكحت قال لا قال إبراهيم والشعبي هي كذبة

١١٢٢٨ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال هي كذبة

١١٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال هي كذبة

#### باب الرجل يسأل عن الطلاق فيقر به

١١٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له أطلقت امرأتك عام الأول قال نعم قال أما في القضاء فيلزمه وأما فيما بينه وبين الله فكذبة هذا الذي نأخذ به قال وسئل عنها سعيد بن جبير قال هي كذبة

١١٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال يلزمه الطلاق

#### باب حبلك علي غاربك

١١٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر حبلك علي غاربك حبلك علي غاربك حبلك علي غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام فقال أردت الطلاق ثلاثا فأمضاه عليه

١١٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن سليمان أن عمر أمر عليا أن يحلفه ما نوى

١١٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال حبلك علي غاربك فهي واحدة وما نوى وهو أحق بما

#### باب الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لأهلك

١١٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال في الموهوبة قال إن قبلوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء

١١٢٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي

١١٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال إن قبلوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء

١١٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي

١١٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال إن قبلوها فهي واحدة بائة وإن ردوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء

١١٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء مثله قال هي واحدة بائة

١١٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال إن قبلوها وإن لم يقبلوها فليس بشيء

١١٢٤٢ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال إن قبلوها فهي واحدة بائة

١١٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال إن قبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بما

١١٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن قبلوها فهي واحدة وهو أملك وإن ردوها فليس بشيء

١١٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن عبد الله بن أبي ربيعة قال أيما رجل وهب امرأته لأهلها فطلقها ثلاثا فقد برئت منه

١١٢٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء مثله قال هي واحدة بائة

#### باب خليت سبيك والحقي بأهلك

١١٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال قد خليت سبيك ولا سبيل لي عليك فهي واحدة وما نوى

١١٢٤٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال سألت عكرمة عن الرجل يقول لامرأته الحقي بأهلك وهو يريد الطلاق قال واحدة وهو أحق بما

#### باب يقول لسانه اقتسمن تطليقة

١١٢٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال إذا كان للرجل أربع نسوة فقال اقتسمن تطليقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة تطليقة حتى يقول خمسة أو ستة أو سبعا أو ثمانيا فأبي ذلك قال طلقهن تطليقتين تطليقتين حتى يقول اقتسمن بينكن تسعا أو فوق ذلك فإذا قال كذلك طلقهن كلهن

## باب يطلق بعض تطليقة

١١٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال إذا طلق الرجل بعض تطليقة قال ليس فيه كسور هي تطليقة تامة وقاله عمر بن عبد العزيز

١١٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن قال أنت طالق ثلاث تطليقة أو ربع تطليقة أو خمس تطليقة أو سدس تطليقة فهي واحدة

١١٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال إصبعك طالق فهي طالق قد وقع الطلاق عليها

١١٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال إصبعك أو شعرك أو شيء منك طالق فهي تطليقة

## باب أنت طالق ملء بيت

١١٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ملء بيت قال فرق بينهما فتادة

١١٢٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال هي واحدة أو ما نوى

## باب يطلق عند رجلين

١١٢٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن رجل طلق عند رجل واحدة وعند رجل واحدة قال ليستا بشيء إنما شهد كل رجل على واحدة

١١٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي كان يقول في الرجل يطلق عند رجلين فيشهد أحدهما بتطليقة ويشهد الآخر بتطليقتين كان يراه خلافا

١١٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال لو شهد رجل بألف درهم ورجل بخمس مئة أخذ بالأقل

١١٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا شهد رجل بتطليقة وآخر بثلاث كانت واحدة ويستحلف الرجل

## باب يقر عند نفر شتى بالطلاق

١١٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرنا أبو إسحاق قال سألت الشعبي وعبد الله بن معقل عن رجل طلق امرأته فلقية رجل فقال طلقت قال نعم ثم لقي آخر فقال طلقت امرأتك قال نعم ثم لقي آخر فقال طلقت امرأتك قال نعم قال لا نيتة في ذلك

١١٢٦١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن رجلا طلق امرأته فلقية رجل فقال طلقت امرأتك قال نعم ثم لقية آخر فقال نعم ثم لقية آخر فقال نعم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال ذلك به أو ذلك ما نوى

#### باب طالق واحدة كآلف

١١٢٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة كآلف فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال سفيان وأما أصحابنا فلا يقولون ذلك يقولون هي واحدة وهو أحق بها

#### باب الرجلين يطلقان ويعتقان بغير نية

١١٢٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن رجلين طلقا أو أعتقا في أمر يختلفان فيه ولم تقم بينة قال يدينان

١١٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجلين يخلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا

١١٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري

١١٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل له حق على رجل فقال المطلوب قد قضيت وإلا فامرأته طالق قال الطالب امرأته طالق إن كنت قضيتي قال على المطلوب البينة أنه قضاه فإن أقام البينة طلقت امرأة الطالب وإن لم يأت بينة حلف الطالب بالله ما قضاني ثم طلقت امرأة المطلوب

١١٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال يدينان ولا تطلق امرأة واحد منهما وبه يأخذ

١١٢٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجلين يخلفان على الطائر بالطلاق أنه كذا ويقول الآخر إنه كذا قال ذلك إليهما يدينان

١١٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته إن تكلم القاضي في رجل فمكث حيناً ثم سئل فقال قد كلمته وأنكر القاضي قال يدين

١١٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في رجل قال لامرأته أنت طالق إن لم أكن قد أعطيتك كذا وكذا ولا بينة له على ذلك قال يستحلف الرجل أنه لصادق وترد عليه امرأته قال معمر وقال قتادة تستحلف المرأة أنه لكاذب ثم تطلق

١١٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا اختلف الرجل وامرأته فقال الرجل أردت كذا وقالت هي بل هو كذا استحلف الرجل

## باب المرأة تحلف بالعتق ألا تنزوج

١١٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر قال وسئل عن امرأة حلفت بعنق رقيقها ألا تنزوج أبدا ثم أرادت النكاح بعد فقال الحسن وقتادة يقولان تبعهن ثم تنزوج قال وبلغني مثل ذلك عن القاسم وسالم وعبيد الله بن عمر قال سئل القاسم وسالم عنها فقالا تبعهم وتنزوج قال معمر وسألت بن شبرمة وغيره من علماء الكوفة فقالوا إن باعتهم ثم تزوجت عتقوا منها وردت الثمن

## باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق

١١٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعنده حر إن لم يفعل كذا وكذا يقدم الطلاق والعتاق قال إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاقة يقولان إذا بر

١١٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله

١١٢٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء مثل قول سعيد والحسن قلت له فإن ناسا يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق قال لا بل هو أحق بشرطه

١١٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي أنه سأل سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطلاق فقال أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ثم بر قال ليس بشيء وبه يأخذ سفیان

١١٢٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول إذا بدأ بالطلاق وقع عليه وإن بر

١١٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة فقالت له ألك امرأة فقال كل امرأة فهي طالق ثلاثا غيرك فأفئناه إبراهيم بقول شريح أوجب عليه الطلاق حين بدأ به

١١٢٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن صنعت كذا وكذا وإن ضربت له أجلا مسمى قال لا يصنعه وإن مسها

## باب الحلف بالطلاق

١١٢٨٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا قال قد حنث لأن الزبد من اللبن وإن حلف أن لا يأكل زبدا فأكل لبنا فلم يحنث وإن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث وإن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث

١١٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف للرجل بالطلاق أن يؤدي إليه حقه إلى كذا وكذا لأجل قد سماه إلا أن تؤخر لي فيؤخره فيقول أنا على يمين قال أما بن شيرمة فقال قد خرج من يمينه إلا أن يجدد يميناً وأما أنا فأقول هو على يمينه كما قال

١١٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بالطلاق لا يأكل لحماً فأكل سمكا قال أما القضاء فيقع عليه والنية فيما بينه وبين الله

١١٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى أنه دخل على ختن له وكان منه في اللحم شيء فقرب إليه سمكا فقال هذا اللحم

١١٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري في امرأة حلف زوجها أن لا تكلم فلانة بطلاقها فلقيتها فقالت هذه امرأته من هذه فقالت أنا فلانة قال قد كلمتها

١١٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لامرأته أن لا يشرب لقم لبنا فاصطنع منه قال يقع عليها الطلاق قال وإن حلف أن لا يأكل لهم طعاما فشرب لبنا وسويقا قال فقال اللبن ليس بطعام والطعام سويق

١١٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته لا يلبس هذا الثوب غيرك فدفعه إلى الخياط فسرق فقال ليس عليه ما لم يعلم أنه لبس

١١٢٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلمها شهرا فأرسل إليها رسولا أن تفعل كذا وكذا قال ليس بكلام

١١٢٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلمها شهرا فأرسل إليها رسولا يفعل كذا وكذا في شهر أو شهرين فبدا له أن يفعله في شهر قال يفعله إن شاء

١١٢٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرجها من صنعاء ثم أرسل إليها من مكة فجاءته قال إن كان نوى أن يخرجها هو بنفسه فلا يقع عليها طلاق وإن كان نوى أن يخرجها كذا ولم ينو نفسه فرسله مثل نفسه

١١٢٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تدخل دار فلان فحملت حملا حتى أدخلت الدار قال ليس بطلاق

١١٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن يخاصم أخته فأرسلت زوجها فخاصمه قال قد حنت إذا مات واحد منهما ذلك

١١٢٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل طعام فلان فاشترى له منه أو أهدي له ذلك الرجل الآخر فأكل منه قال الحالف قال ليس عليه شيء لأنه قد خرج منه إلا أن يوقت طعاما بعينه

١١٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته أن يؤدي إليه حقه يوم الهلال فإن أدى إليه قبل ذلك حنث فذكرته لمعمر فقال ما يعجبني ما قال إذا كان نوى أن يؤديه فيما بينه وبين الهلال لم يحنث

#### باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدري بأيتهن حلف

١١٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل له أربع نسوة فحلف بطلاق واحدة منهن ولم يكن يسم ولم ينو أيتهن قال يضع يده على أيتهن شاء قال وأخبرني عمرو عن الحسن مثله

١١٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال وقال قتادة يطلقهن جميعا

١١٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله

١١٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال سئل قتادة عن رجل له أربع نسوة فسرق إحداهن فطلقت ثلاثا فجحدن كلهن أنهن لم يسرقن وقد علم أنها إحداهن ولا يدري أيتهن هي قال يجبر على أن يطلق كل واحد منهن تطليقة حتى يحلهن التزوج

#### باب الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما أراد

١١٢٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعته يقول إن حلف رجل على امرأته لا تخرج فخرجت امرأة أخرى فقيل له هذه امرأتك فحسبها الأخرى فطلقها ثلاثا فقال ليس بشيء قال وقال بن طاووس نحواً من ذلك وقال ليس على واحدة منهن طلاق

١١٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي والحكم في رجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما يريد قال الشعبي نيته وقال الحكم يؤخذ بما تكلم

١١٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال نيته

١١٣٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل حلف بالطلاق أو يمين غير الطلاق على أمر و الأمر على غير ما طلق عليه وحلف وهو يحسب حين طلق أو حلف أنه كذلك قال ما أرى عليه شيء قال بن جريج وقال لي عبد الكريم إن أصحاب بن مسعود يجيزون ذلك عليه

١١٣٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تكون له امرأتان يطلق إحداهما وهو يرى أنها الأخرى قال يؤخذ بالذي أشار إليها وأما فيما بينه وبين الله فتؤخذ نيته التي نوى

١١٣٠٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل له امرأتان نهي إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم تنه فظن أنها التي نهي فلما رآها قال فلانة أخرجت أنت طالق فقال إبراهيم تطلقان جميعا قال هشيم وأخبرني يونس عن الحسن أنه قال تطلق التي أراد

١١٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته إن خرجت لأطلقنك وله امرأتان فسمعت بذلك امرأته الأخرى فاستعارت ثياب التي وعدت الطلاق فلبستها ثم خرجت فرآها فطلقها وحسبها التي نأها عن الخروج فقال تطلق التي نوى قال معمر قال بعض العلماء تطلقان معا

#### باب الإستثناء في الطلاق

- ١١٣٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلانا شهرا ثم قال بعد ذلك إلا أن يبدو لي قال إن اتصل الكلام فله الإستثناء وإن قطعه وسكت ثم استثنى بعد ذلك فلا استثناء له
- ١١٣٠٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله
- ١١٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته أن يؤدي إليه حقه إلى أجل وقته فقال الخلو فله إلا أن أنظر فسكت الحالف قال ليس استثناءه بشيء إلا أن يستثنى الحالف

#### باب الطلاق إلى أجل

- ١١٣٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن رجل قال لامرأته أنت طالق إذا ولدت أيصيها بين ذلك قال نعم ولا تطلق حتى يأتي الأجل
- ١١٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة في الرجل يقول امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا ثم يموت واحد منهما قبل أن يفعل قال يوارثان قال سفيان إنما وقع الحنث بعد الموت
- ١١٣١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال في رجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أنكح عليك قال فإن لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا قال وأحب إلي أن يبر يمينه قبل ذلك
- ١١٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن بن المسيب في رجل طلق إن لم يفعل كذا وكذا قال فلا يقرب امرأته حتى يفعل الذي قال فإن مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما
- ١١٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن كان يقول له أن يطأها فإن مات ولم يفعل فلا ميراث بينهما
- ١١٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال وسمعت قتادة يقول إن مضت عدتها قبل أن يفعل الذي قال فقد بان منه
- ١١٣١٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال له أن يطأها حتى يموت الأول منهما

١١٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال إذا قال أنت طالق إذا كان كذا وكذا الأمر لا يدري أيكون أم لا فليس بطلاق حتى يكون ذلك وله أن يطأها فيما بين ذلك وإن مات قبل ما أجل توارثا

١١٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال رجل لامرأته أنت طالق إلى سنة فإنه طالق ساعة يقول ذلك ذكره قتادة عن الحسن وابن المسيب

١١٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن داود عن بن المسيب قال إذا قال أنت طالق إلى سنة فهي طالق حين يقول ذلك قال معمر وسمعت الزهري أيضا يقول ذلك

١١٣١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ليست بطلاق حتى يأتي الأجل ويوارثان فيما بين ذلك

١١٣١٩ - عبد الرزاق عن النخعي والشعبي مثل ذلك

١١٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب في الرجل يطلق امرأته إلى أجل قال يقع عليها الطلاق حيثنذ قال الثوري وأما أصحابنا عن إبراهيم فقالوا لا يقع عليها حتى يجيء الأجل وبه يأخذ سفيان وقال معمر مثل ذلك عن النخعي والشعبي

١١٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري قال في رجل قال لامرأته إذا حضت حيضة فأنت طالق أو قال متى حضت فأنت طالق قال أما التي قال إذا حضت فأنت طالق فإذا دخلت في الدم طلقت وأما التي قال متى حضت حيضة فحتى تغتسل من آخر حيضتها لأنه لا يراجعها حتى تغتسل

#### باب الرجل يخلف أن لا يحدث في الإسلام

١١٣٢٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن بن سيرين عن شريح أنه خصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثا في الإسلام فاكترى بغلا إلى حمام أعين فتعدى به إلى أصبهان فباع البغل واشترى به خمرا فشرها قال شريح إن شتمتم شهدتم أنه طلقها قال فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم فلم يره حدثا

#### باب الحين والزمان

١١٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حفص قال سمعت طاووسا يقول الزمان شهران أو ثلاث إلى أن يوقت وقتنا

١١٣٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن رومان عن سعيد بن المسيب قال الزمان سنتان والحين ستة أشهر

١١٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن الأصبهاني قال قال عكرمة الحين ستة أشهر فقال بن المسيب أسفرها عكرمة

## باب طلاق إن شاء الله تعالى

١١٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى قال قال طاووس وحماد لا يقع عليها الطلاق

١١٣٢٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا حلف الرجل فقال إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله فحدث لم تطلق امرأته حين استثنى وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه وبه يأخذ عبد الرزاق

١١٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يقع عليها الطلاق

١١٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال قال ليس استثناءه بشيء

١١٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا يقع عليها الطلاق وقد شاء الله الطلاق حين أحله

١١٣٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال أخبرني حميد بن مالك أنه سمع مكحولاً يحدث عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لعبده هو حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناءه ولا طلاق عليه

١١٣٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن قال أنت طالق إن شاء الله فإن شاء ردها غير حنث

١١٣٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه من حلف فقال إن شاء الله فله ثنياء ما لم يقم من مجلسه

## باب المطلق ثلاثاً

١١٣٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بعض بني أبي رافع عن عكرمة مولى بن عباس أن بن عباس قال طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ما يغني عني إلا كما يغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية [ ص ٣٩١ ] فدعا بركانة وإخوته وقال لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا - من عبد يزيد - وفلانا منه كذا قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امرأتك أم ركانة فقال إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا بآية النساء قال بن جريج وحدثني بعض بني حنطب أن بعض الركانيات تسمى المنية سهيمة بنت عويمر

١١٣٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بعض بني أبي رافع عن عكرمة أن بن عباس قال طلق رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها قال إني قد طلقته ثلاثاً قال قد علمت وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآية قال فارتجعها

١١٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ص ٣٩٢ ] وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم

١١٣٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال بن عباس نعم

١١٣٣٨ - عبد الرزاق عن عمر بن حوشب قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاووسا أخبره قال دخلت على بن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا جميعها فقال بن عباس كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وولاية عمر إلا أقلها حتى خطب عمر الناس فقال قد أكثرتم في هذا الطلاق فمن قال شيئا فهو على ما تكلم به

١١٣٣٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد العجلي عن إبراهيم عن داود بن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسع مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له

١١٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال حدثنا زيد بن وهب قال لقي رجلا لعابا بالمدينة فقال أطلقت امرأتك قال نعم قال كم ألفا قال فرجع إلى عمر قال فطلقت امرأتك قال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاثة

١١٣٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال جاء رجل إلى علي فقال إني طلقت امرأتي عدد العرفج قال تأخذ من العرفج ثلاثا وتدع سائرته قال إبراهيم وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك

١١٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن علقمة بن قيس قال أتى رجل بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي عدد النجوم فقال بن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها قال وجاءه رجل آخر فقال إني طلقت امرأتي ثمانيا فقال بن مسعود فبريد هؤلاء أن تبين منك قال نعم قال بن مسعود يا أيها الناس قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين ومن لبس جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم [ ص ٣٩٥ ] ثم نحمله عنكم نعم هو كما يقول قال ونرى أن قول بن سيرين كلمة لا أحفظها أنه قال لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذا ذهب كلهن

١١٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين وإني سألت فقيل لي قد بانت مني فقال بن مسعود لقد أحووا أن يفرقوا بينك وبينها قال فما تقول رحمك الله - فظن أنه سير خص له - فقال ثلاث تبينها منك وسائرهما عدوان

- ١١٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه
- ١١٣٤٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني عبيد الله بن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا أو جمع رأسه بالدرة
- ١١٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال كان بن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثا قال لو اتقيت الله جعل لك محرجا لا يزيد على ذلك
- ١١٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال سئل بن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء
- ١١٣٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن رافع عن عطاء - بعد وفاته - أن رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مئة فقال بن عباس يأخذ من ذلك ثلاثا ويدع سبعا وتسعين
- ١١٣٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن كثير والأعرج عن بن عباس مثله
- ١١٣٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى بن عباس فقال طلقت امرأتي ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين
- ١١٣٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد عن بن عباس مثله
- ١١٣٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد عن بن عباس قال قال له رجل يا أبا عباس طلقت امرأتي ثلاثا فقال بن عباس يا أبا عباس يطلق أحدكم فيستحمق ثم يقول يا أبا عباس عصيت ربك وفارقت امرأتك وذكره مجاهد عن أبيه عن بن عباس
- ١١٣٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال جاء بن عباس رجل فقال طلقت امرأتي ألفا فقال بن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله هزوا

#### باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة

- ١١٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة عن رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق قال إنما أردت أن أفهمها قالوا يدين
- ١١٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق ثم قال لم أرد إلا واحدة وإنما رددت عليها لأسمعها قال أما في النية فواحدة وأما في القضاء فيلزمه وسواء إن قال أنت طالق أنت طالق فهو بتلك المنزلة

## باب أنت طالق ثلاثا

١١٣٥٦ - عبد الرزاق عن سفیان في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا قال قد طلقت منه ثلاثا وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهي طالق واحدة وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فهي طالق اثنتين

## باب الحرام

١١٣٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال يمين ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم الآية قلت وإن كان أراد الطلاق قد علم مكان الطلاق قال وإن قال أنت علي كالدّم أو كلحم الخنزير فهو كقوله هي علي حرام

١١٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن قال هي علي كالدّم أو كلحم الخنزير فهي كقوله هي علي حرام

١١٣٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن بن المسيب قال هي يمين

١١٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال هي يمين

١١٣٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم أن عمر وبن عباس قالوا هي يمين

١١٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن بن عباس قال هي يمين

١١٣٦٣ - قال عبد الرزاق سمعت عمر بن راشد يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال هي يمين قال وقال بن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

١١٣٦٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول مثل قول بن عباس هي يمين وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

١١٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بيمين مع التحريم فعاتبه الله في التحريم وجعل له كفارة اليمين قال معمر وأما قتادة فقال حرمها فكانت يمينا

١١٣٦٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن بن مسعود قال هي يمين يكفرها وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن بن مسعود قال إن كان نوى طلاقاً وإلا فهي يمين

١١٣٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال إن أراد الطلاق فهو طلاق وإن لم يرد الطلاق فهي يمين

١١٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إن نوى طلاقاً فهي واحدة

- ١١٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال إن كان نوى واحدة فهي واحدة وإن نوى ثلاثا  
فثلاث
- ١١٣٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان أصحابنا يقولون في الحرام نيته إن نوى ثلاثا  
فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائة وهي أملك بنفسها وإن شاء خطبها في الحرام
- ١١٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما نوى ولا يكون أقل من واحدة
- ١١٣٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن الزهري أن زيد بن ثابت قال هي ثلاث
- ١١٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال إن نوى ثلاثا طلاقا فهو طلاق وإلا فهي يمين
- ١١٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال إن قال كل حلال علي حرام فهي يمين وكان قتادة  
يفتي به
- ١١٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي أن مسروقا قال ما أبالي أحرمتها أو حرمت  
جفنة تريد
- ١١٣٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عبد الكريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال ما أبالي  
أحرمتها أو حرمت ماء النهر
- ١١٣٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال ما أبالي  
أحرمتها أو حرمت قرانا
- ١١٣٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال إن قال أنت علي حرام فهي أهون علي  
من نعلي
- ١١٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا قال في قول الرجل أنت علي حرام حرمت حتى  
تنكح زوجا غيره
- ١١٣٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريح قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته  
أنت علي حرام قال هي ثلاث
- ١١٣٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن خلاص بن عمرو وأبي حسان الأعرج أن عدي بن  
قيس - أحد بني كلاب - جعل امرأته عليه حرام فقال له علي بن أبي طالب والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل  
أن تنزوج غيرك لأرجمك

١١٣٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال سمعت الحسن والحكم بن عتيبة يقولان هي ثلاث

١١٣٨٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن عليا وزيدا فرقا بين رجل وامرأته قال هي علي حرام وقاله الحسن أيضا

١١٣٨٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال سمعته يقول أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام قال لا أمرك أن تقدم ولا أمرك أن تؤخر

١١٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن بن عباس في الحرام قال عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا

١١٣٨٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس مثل حديث الثوري قال قال لي بن عباس يمين مغلظة

١١٣٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن سعيد بن جبير وعن أيوب عن أبي قلابة وعن سماك بن الفضل عن وهب قالوا هو بمنزلة الظهار إذا قال هي علي حرام عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا

١١٣٨٨ - عبد الرزاق عن بكار عن وهب مثله

١١٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال امرأته عليه حرام كامه قال هي ظهار

١١٣٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال يقول في الحرام على ثلاثة وجوه إن نوى طلاقا فهو على ما نوى وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائة وإن نوى يمينا فهي يمين وإن لم ينو شيئا فهي كذبة فليس فيه كفارة

١١٣٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال أنت علي حرام قال ما كنت لأردها عليه أبدا

#### باب النسيان في الطلاق

١١٣٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل حلف بالطلاق أو غيره على أمر أن لا يفعله ففعله ناسيا قال ما أرى عليه من شيء وقال مثل ذلك عمرو

١١٣٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عبد الكريم إن أصحاب بن مسعود كانوا يلزمونه ذلك

١١٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح في الرجل يعتق على أمر ثم ينسى كان لا يراه شيئا والطلاق كذلك

١١٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني بن خثيم فسألت له سعيد بن جبير ومجاهدا فكلاهما أعتقها ثم سألت عطاء بن أبي رباح فقال إن شاء دبرها

١١٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في النسيان في الطلاق والعناقة قالوا هو واجب عليه قال معمر وقاله الحسن أيضا

١١٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن المحشبي قال نسي رجل فقال امرأته طالق إن كان في بيته دينار ولا درهم ثم ذكر بعد ديناراً كان في بيته ففرق بينهما عمر بن عبد العزيز

١١٣٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا قال ليس عليه حنث

١١٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل كان عنده ديناران فحلف بطلاق امرأته لقد ذهب فوجد أحدهما قال لم تطلق امرأته لأنهما لم يذهبا فإن قال هي طالق إن لم يكونا قد ذهب فوجد أحدهما فقد ذهب امرأته

#### باب طلاق الكره

١١٤٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سألته عن الرجل يضطره الأمير إلى الطلاق في أمر هو له ظالم قال ليس عليه بأس أن يحلف

١١٤٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء قلت أكان يراه يمينا قال لا أدري

١١٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يجوز طلاق الكره

١١٤٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال ليس طلاق الكره شيئا

١١٤٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء وطاووس مثل ذلك

١١٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران عن الحسن وسئل عن ذلك فقال هم الذين طلقوا ولم يره شيئا

١١٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لا يجوز طلاق الكره

١١٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي أمية أن عمر بن عبد العزيز لم يره شيئا

١١٤٠٨ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن بن عباس لم ير طلاق الكره شيئا

١١٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن بن الزبير لم يره شيئا

١١٤١٠ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر أن ثابتاً أخبره أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده قال فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن فأنكحني فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إلي فاحتملت إليه فإذا حديد وسياط فقال طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط وإلا أوتقتك بهذا الحديد قال فلما رأيت ذلك طلقته ثلاثاً أو قال بتتها فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا ليس بشيء فسألت ابن عمر فقال إنك بن الزبير قال فاجتمعت أنا وابن عمر عند بن الزبير بمكة فقصصت عليهما فرداها علي

١١٤١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه نكح سرية لعبد الرحمن بن زيد قال فلقيني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد فوطيء علي رجلي قال وكان ثابت أعرج قال فكاد يكسر رجلي قال فلا أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثاً فقال فطلقته ثلاثاً ولم أجمعها قال فسألت بن عمر فنهايتي عنها أن أخطبها فسألت بن الزبير فقال انكحها إن شئت قال فذكرت ذلك لابن عمر فقال قد ظننت ليأمرنك بذلك ثم أخبرت بن عمر أبي [ ص ٤٠٩ ] لم أجمعها فقال أنكحها إن شئت

١١٤١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج أنه حبس حتى طلق فسأل بن عمر فقال ليس بشيء

١١٤١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج فقال تزوجت امرأة أحسبه قال أم ولد لعبد الرحمن بن زيد - قال فأخذني بنوه فربطوني حتى كادوا يدقوا رجلي وقالوا لا نخليك أبداً حتى تطلقها قال فطلقته فأتيته بن عمر فسألته فقال ليس طلاقك بشيء

١١٤١٤ - عبد الرزاق عن حماد بن سلمة قال أخبرني حميد الطويل عن الحسن بن علي أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئاً أخبرني عبد الوهاب وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عمن سمع علياً يقول الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه

١١٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن عابس بن ربيعة عن علي قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه

١١٤١٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجوز عن هذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه

١١٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة - يرويه - ثلاث قال لا يهلك عليهن بن آدم الخطأ والنسيان وما أكره عليه

١١٤١٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال بلغ سعيد بن جبير أن الحسن كان يقول ليس طلاق الكره بشيء فقال ي C إنما كان أهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر والطلاق فذلك ليس بشيء فأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز

١١٤١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي وعن الأعمش عن إبراهيم قال طلاق الكره جائز إنما افتدى به نفسه

١١٤٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال طلاق الكره جائز

١١٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن بن عمر قال طلاق الكره جائز

١١٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان فهو جائز قال بن عيينة يقولون إن اللص يقدم على قتله وإن السلطان لا يقتله

١١٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال القيد كره والوعيد كره والسجن كره

١١٤٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعه أو أوثقته أو ضربته

#### باب الرجل يطلق في المنام أو يحتلم بأم رجل

١١٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم وجابر عن الشعبي في الرجل يطلق أو يعتق في المنام قال لا ليس بشيء وقاله معمر عن الزهري وعن أيوب عن أبي قلابة

١١٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن رجل عن علي قال أتى رجل إليه فقال زعم هذا أنه احتلم بأمي فقال اذهب فأقمه في الشمس فاضرب ظله

١١٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي ظبيان أن علياً قال القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ قال عمر صدقت

#### باب الرجل يطلق في نفسه

١١٤٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ليس طلاقه وعتقه في نفسه شيئاً

١١٤٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال طلق رجل امرأته في نفسه فانتزعت منه فقال أبو الشعثاء لقد طلق

١١٤٣٠ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه سمع رجلاً يذكر لسعيد بن جبيرة ابنة عم له وأن الشيطان يوسوس إليه بطلاقها فقال له سعيد بن جبيرة ليس عليك من ذلك بأس حتى تكلم به أو تشهد عليه

١١٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال من طلق امرأته في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء

١١٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر سأل رجل الحسن فقال طلقت امرأتي في نفسي فقال أخرج من فيك شيء قال لا قال فليس بشيء قال وسأل قتادة فقال له مثل قول الحسن قال فسأل بن سيرين فقال أو ليس قد علم الله الذي في نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيئاً

#### باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها

١١٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كتب إليها بطلاقها فقد وقع الطلاق عليها فإن جحدتها استحلف

١١٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به ولا يراه كاملاً قال هو جائز

١١٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني بن أبي ليلى عن الحكم قال الكتاب كلام فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً قال كتب إليهم

١١٤٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا كتبه فقد وجب وإن لم يلفظ شيئاً

١١٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن زيد عن الشعبي قال إذا كتب إليها بطلاقها ولم يلفظ به ثم محاه قبل أن يبلغها فليس بطلاق ما لم يبلغها قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الشعبي

١١٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا كتبه ولم يلفظ ثم دفعه إلى رجل فقال بلغ يا فلان هذا فلانة فقد وجب عليه وإن محاه قبل أن يدفعه فليس بشيء

١١٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر قال وأخبرني من سمع عكرمة يقول إذا أراد الرجل أن يكتب إلى امرأته بطلاقها فليكتب إليها إذا جلهك كتابي هذا ثم طهرت من حيضتك فاعتدي

١١٤٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم البنان قال سئل الشعبي عن رجل خط طلاق امرأته على سادة فقال هو جائز عليه

#### باب الرجل يجحد امرأته الطلاق هل يستحلف

١١٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته ثم يجحد الطلاق قال يستحلف وترد عليه إليه

١١٤٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال يستحلف ثم يكون الإثم عليه قال وقال قتادة يستحلف بين الركن والمقام

١١٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال تفر منه ما استطاعت  
وتفتدي منه بكل ما استطاعت

١١٤٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن زيد قال إذا جحدتها الطلاق فهما زانيان ما اجتماعا

١١٤٤٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري قالا تفر منه ما استطاعت ولا تطيب ولا تشوف وتفر منه قال معمر  
وتعصي أمره فلا يصيبها إلا وهي كارهة

١١٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا ادعت عليه الطلاق وجحدتها ثم أقام معها حتى يموت فإنها لا  
ترثه

١١٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال وسمعت غير قتادة يقول وتساءل عند موته فإن مضت على قولها لم ترثه وإن  
أدخلت شيئاً استحلفت وورثت وهو أحب إلى معمر

### باب الطلاق قبل النكاح

١١٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يقول قال بن عباس لا طلاق إلا من بعد  
النكاح ولا عتاقة إلا من بعد الملك قال عطاء فإن حلف بطلاق ما لم يتكح فلا شيء وكان بن عباس يقول إنما  
الطلاق بعد النكاح وكذلك العتاقة

١١٤٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال سأله مروان عن نسيب  
له وقت امرأة إن تزوجها فهي طالق فقال بن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك

١١٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه قال لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل  
النكاح فقال له الثوري يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف فأبي عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم

١١٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي قال لا رضاع  
بعد الفصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح

١١٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه فقال لا طلاق قبل النكاح

١١٤٥٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال لا  
طلاق قبل النكاح وإن سمي

١١٤٥٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن مبارك عن الحسن قال سألت رجل علياً قال قلت إن تزوجت فلانة فهي  
طالق فقال علي ليس بشيء

١١٤٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا نذر فيما لا يملك

١١٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر بن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا تملك ولا عتاقة فيما لا تملك

١١٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن سمع طاووسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق لمن لم يملك

١١٤٥٨ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاووس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقة الا من بعد الملك

١١٤٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه كان عند بن المسيب اذ جاءه رسول عمر بن عبد العزيز فقال كيف ترى في رجل قال امرأتى طالق وكل امرأة انكحها فهي طالق فقال بن المسيب ان كان حنث فامرأته طالق فأما ما لم ينكح فلا طلاق حتى ينكح

١١٤٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأله سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فقالوا لا طلاق قبل أن ينكح إلا أن سماها وإن لم يسمها

١١٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر بن عبد الكريم الجزري أنه سأله سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح فكلهم قالوا لا طلاق قبل النكاح

١١٤٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عمرو بن شعيب يذكر أنه سأله غير واحد من أشياخ أهل المدينة وسماهم فلا أحفظ منهم أحدا غير أني أرى منهم بن المسيب وأبا سلمة وكلهم قال لا طلاق قبل النكاح

١١٤٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عثمان بن عمار أنه سمع بن المسيب يقول لا طلاق إلا من بعد النكاح ولا عتاقة إلا من بعد الملك

١١٤٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر بن هشام بن عروة عن أبيه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقة إلا من بعد الملك زاد بن جريج وقال فمن طلق ما لم ينكح أو أعتق ما لم يملك فقول له ذلك باطل

١١٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وقتادة قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقة قبل الملك

١١٤٦٦ - عبد الرزاق عن هشام بن الحسن قال لا طلاق قبل النكاح

١١٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني عن شريح أنه قال لا طلاق قبل النكاح

١١٤٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغ بن عباس أن مسعود يقول إن طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال بن عباس أخطأ في هذا إن الله عز وجل يقول إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن

١١٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد إلى عامله بصنعاء أن يسأل من قبله عن الطلاق قبل النكاح قال فسئل بن طاووس فحدثهم عن أبيه أنه قال لا طلاق قبل النكاح قال وسئل أبو المقدم وسمك فحدث أبو المقدم عن عطاء بن أبي رباح وسمك عن وهب بن منبه أنهما قال لا طلاق قبل النكاح قال وقال سمك إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يجلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد فكذب بقوله فأعجبهم وكتب أن يبعث قاضيا على اليمن

١١٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال سألت إبراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح فقالا سمى الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهي طالق فسأل عن ذلك بن مسعود فقال قد بانك فخطبها إلى نفسها

١١٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال إذا وقت امرأة أو قبيلة جاز وإذا عم كل امرأة فليس بشيء

١١٤٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إذا وقت امرأة أو قبيلة جاز وإذا عم فليس بشيء وقاله إبراهيم

١١٤٧٣ - الثوري عن زكريا وإسماعيل عن الشعبي مثل قول إبراهيم

١١٤٧٤ - عبد الرزاق عن ياسين عن أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فقال له عمر فهو كما قلت

١١٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة قال هو كما قال قال معمر فقلت أو ليس قد جاء عن بعضهم أنه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقة إلا بعد الملك قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر

### باب كيف الظهار

١١٤٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الظهار هو أن يقول هي علي كأمي قال نعم هو الذي ذكر الله تعالى يظاهرون من نسائهم

١١٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيظاهر فتحريه رقية

١١٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في قوله ثم يعودون لما قالوا قال الوطى إذا تكلم بالظهار المنكر والنور فحنت فعليه الكفارة

١١٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كان طلاق أهل الجاهلية الظهار وظاهر رجل في الإسلام وهو يريد الطلاق فأنزل الله فيه الكفارة

#### باب التظاهر بذات محرم

١١٤٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال من ظاهر بذات محرم ذات رحم أو أخت من رضاعة كل ذلك كأمه لا تحل له حتى يكفر

١١٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من ظاهر فجعل امرأته كامرأة لا تحل له نكاحها فنرى أن يكفر كفارة الظهار

١١٤٨٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال من ظاهر بذات محرم فهو ظهار

١١٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال من ظاهر بذات محرم أخت أو خالة أو عممة فهو ظهار

١١٤٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال من ظاهر من كل ذي محرم فهو ظهار ذكره عن أبي إسحاق ومحمد بن سالم

١١٤٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال من ظاهر بذات محرم فهو ظهار

١١٤٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن رجل ظاهر من بنت خاله قال ليس بظهار إنما الظهار من ذوات المحارم

١١٤٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن قال رجل إن فعلت كذا وكذا فامرأته عليه كأمه ثم فعله قال ذلك التظاهر

١١٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن حنث فعليه الظهار وإن لم يحنث فلا شيء

#### باب الظهار بالطعام والشراب

١١٤٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن ظاهر بغير النساء بطعام أو شراب أو عمل ما كان فإن فعله كفر عن يمينه

١١٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس أنه قال إذا حرم الرجل عليه طعاما أن يأكله ثم أكله كفر عن يمينه

١١٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا حرم الرجل عليه طعاما أن يأكله ثم أكله كفر عن يمينه

١١٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال من حرم طعاما فليس بشيء فلا كفارة عليه وذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم حلف مع التحريم

#### باب من قبل أن يتماسا

١١٤٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء من قبل أن يتماسا قال الوقاع نفسه

١١٤٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو وعبد الكريم مثل قول عطاء الوقوع نفسه

١١٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا الوقاع نفسه

#### باب ما يرى المظاهر من امرأته

١١٤٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له ما يحل للمظاهر من امرأته قبل أن يكفر قال يقبل ويباشر إنما ذكر أن يتماسا قلت أفريقي حاجته دون فرجها قال ما أراه يضره إلا الوقاع نفسه قلت ألا تنزهها بمنزلة التي تطلق ما لم تراجع قال لا

١١٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل ظاهر من امرأته هل يرى من شعرها أو تنكشف عنده قبل أن يكفر قال لا بأس به إنما هي عن الوقاع حتى يكفر

١١٤٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال لا بأس بأن يباشر المظاهر ويقبل

#### باب التكفير قبل أن يتماسا

١١٤٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال العتق والطعام والصيام في الظهار كل ذلك من قبل أن يتماسا

١١٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا العتق في الظهار والطعام والصيام من قبل أن يتماسا

#### باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق

١١٥٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن صام حتى تبقى ساعة من الشهرين ثم أيسر للعتق أعتق علما غير رأي

١١٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن إبراهيم النخعي قال إذا أيسر لعتق رقبة قبل أن يتم صومه أعتق

١١٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إذا أيسر للعتق قبل أن يتم صومه أعتق

١١٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق قبل أن يتم صومه قال  
ينهدم الصيام متى ما أيسر

١١٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم بن عتيبة قال إذا صام في كفارة اليمين ثم وجد الكفارة أطمع

١١٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا إذا صام شهرا ثم أيسر لرقبة فإن شاء مضى في صومه  
وإن شاء أعتق رقبة

١١٥٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا إذا صام شهرا ثم أيسر قبل أن يتم  
الصيام للعتق أعتق قال وقال الحكم لو صمت ثمانية وخمسين يوما ثم قدرت لأعتقت

١١٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن أو غيره في المظاهر يصوم ثم يقع على امرأته قبل أن  
يتم صومه قال يهدم الصوم قال وإن أطمع بعض المساكين ثم وقع على امرأته فلا ينهدم ولكن ليطعم ما بقي

#### باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض

١١٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يصوم شهرا في الظهار ثم يمرض فيفطر قال  
فليستأنف قال قلت للزهري فأفطر في يوم غيم ثم بدت الشمس قال يبذل يوما مكانه

١١٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال وسألت عطاء الخراساني فقال كنا نرى أنه مثل شهر رمضان حتى كتبنا فيه  
إلى إخواننا من أهل الكوفة فكتبوا إلينا أنه يستقبل قال معمر وكان الحكم بن عتيبة يقول يستأنف

١١٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مغيرة عن إبراهيم قال يستأنف صيامه

١١٥١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ذئب عن رجل عن بن المسيب قال يستأنف

١١٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال يقضي ولا يستأنف

١١٥١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال متتابعين كما قال الله يقول فإن أفطر  
بينهما استأنف وبه يأخذ سفيان

١١٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان

١١٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يرخسان في ذلك إذا كان له عذر ويقولان يقضي

١١٥١٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا مرض فأفطر قضى ولم  
يستأنف

١١٥١٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن بن أبي نجيح عن مجاهد في الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم يمرض قال يتم على ما مضى ولا يستأنف قيل لمعمر جعل بينهما شهر رمضان أو يوم النحر قال يدخل في قول هؤلاء وهؤلاء

١١٥١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن جعل بينهما شهر رمضان أو يوم النحر لم يوال حينئذ يقول يستأنف

١١٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه ومحمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال إذا مرض أمم على ما مضى ولا يستأنف

١١٥٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا صام المظاهر في غرة الهلال صام شهرين إن كانا ستين يوما أو تسعة وخمسين يوما أو ثمانية وخمسين يوما فإذا لم يصم في غرة الهلال عدة ستين يوما

#### باب الواقعة للتكفير

١١٥٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قيل لعطاء وأنا أسمع رجل تظاهر من امرأته فلم يكفر حتى أصابها قال بنس ما صنع يستغفر الله ثم ليعتزلها حتى يكفر قلت هل عليه من حد أو شيء قال ما علمت

١١٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال كفارة واحدة قال معمر وقاله الحسن أيضا

١١٥٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن الشعبي ويونس عن الحسن قالوا كفارة واحدة ويستغفر ربه

١١٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة مولى بن عباس قال تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما حملك على ذلك قال رحمتك الله يارسول الله رأيت حجليها - أو قال ساقبها - في ضوء القمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى

١١٥٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن الحكم عن عكرمة مثله

١١٥٢٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن بن قسيط عن بن المسيب أن رجلا تظاهر من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة

١١٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بن صخر الأنصاري أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فسمنت وتربعت فوقع عليها في النصف من رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يعظم ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتستطيع أن تعتق رقبة فقال لا قال فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا فقال النبي صلى الله

عليه و سلم يا فروة بن عمرو أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا - فليطعمه ستين مسكينا فقال أعلى أفقر مني فولدني بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني قال فضحك [ ص ٤٣٢ ] رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال اذهب به إلى أهلك

١١٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تطعمهم جميعا لا ينبغي أن تفرقهم

١١٥٣٠ - عبد الرزاق عن الزهري قال عليه كفارتان

١١٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب قال كفارتان وكان قتادة يفتي به

#### باب المظاهر يموت أحدهما قبل التكفير

١١٥٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل ظاهر من امرأته ثم مات أو ماتت ولم يكفر قال هي امرأته يتوارثان ولا تكفر

١١٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أبي سليمان وغيره عن الحسن قال في المظاهر يموت أحدهما قال يرثها ولا كفارة عليه

١١٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال يرثها وليس عليه كفارة وحسابه على ربه

١١٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يكفر ثم يرثها

١١٥٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن الشعبي قال يكفر ويرثها قال الحكم وقال إبراهيم يتوارثان وليس عليه كفارة

#### باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر

١١٥٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل تظاهر من امرأته ثم لم يكفر حتى طلقها فانقضت عدتها ثم تزوجت فجمعت ثم طلقها زوجها أو مات عنها فراجعها زوجها الأول قال فلا يمسه حتى يكفر

١١٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا فتزوجت فمات عنها أو طلقها فأراد زوجها الأول نكاحها قال عليه كفارة الظهار

١١٥٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري في المظاهر يطلق قبل أن يكفر ثم يراجع قال لا يجامعها حتى يكفر

١١٥٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا يجامعها حتى يكفر

١١٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فمات عنها أو طلقها ثم راجعها زوجها الأول قال ليس عليه كفارة الظهار قال وكان قتادة أيضا يروي مثل قوله هذا عن الحسن قال معمر وأما مطر الوراق فذكر عن الحسن أن عليه كفارة الظهار

باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا لا تفعل ثم يطلق واحدة وتنقضي العدة ثم تعمل

( ما حلف )

١١٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل حلف بالطلاق على امرأته ثلاثا أن لا تدخل دار فلان ثم طلقها واحدة حتى إذا انقضت عدتها نكحها ثم دخلت الدار التي حلف أن لا تدخلها فلم يره الحسن شيئا إذا كان ذلك عن فرقة ونكاح يقول قد انهدم قوله بالفرقة وكان قتادة يفتي بهذا

١١٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يوجب أشباه هذا

١١٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته إن خرجت من داري هذه فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة حتى إذا انقضت عدتها خرجت قال لا أرى أن يخطبها ولا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره

١١٥٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بالطلاق أن لا تدخل دارا ثم طلق امرأته ثم تركها حتى مضت العدة ثم دخلت الدار ثم تزوجها قال لا بأس وقع الحنث وليست له بامرأة وإن دخلت الدار بعد ما يتزوجها إذا كانت قد بانت منه بالتطبيق الأولى فلا بأس عليه أيضا

١١٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن وابن المسيب في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق واحدة أو اثنتين ثم لم تفعل ذلك حتى طلقها ثلاثا وتزوجت زوجها غيره ودخل بها ثم طلقها فتزوجها زوجها الأول ففعلت الذي قال قال لا يقع عليه حنث لأن الثلاث تهدم ما قبلها

باب الظهار قبل النكاح

١١٥٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سألته عن رجل ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها ثم نكحها قال يكفر قبل أن يصيبها

١١٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجوري عن بن المسيب في رجل ظاهر من امرأة لم ينكحها ثم نكحها قال عليه كفارة الظهار

١١٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه مثله قال عليه كفارة الظهار

١١٥٥٠ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها فسأل عمر بن الخطاب فقال إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

١١٥٥١ - عبد الرزاق عن الثوري في الظهار قبل النكاح قال يقع عليه الظهار

١١٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالوا إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء إلا أن ينكح

١١٥٥٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن عكرمة عن بن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح  
شيئا ولا الطلاق قبل النكاح شيئا

#### باب المظاهر مرارا

١١٥٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن ظاهر من امرأته مرارا فكفارة واحدة

١١٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمرو بن دينار يقولان إذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فعليه كفارة  
واحدة وإن ظاهر في مجالس شتى فكفارات شتى والأيمان كذلك

١١٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال إذا ظاهر مرارا وإن كان في مجالس شتى فكفارة  
واحدة ما لم يكفر والأيمان كذلك

١١٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول مثل قول الحسن قال معمر وأخبرني من سمع عكرمة  
والحسن يقولان في الأيمان مثله ولم يبلغني ما قالوا في الظهار

١١٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس وجابر عن الشعبي في الذي يظاهر مرارا قال كفارة  
واحدة وإن كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر

١١٥٥٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن طاووس والشعبي قالوا لو ظاهر خمسين مرة فليس عليه إلا  
كفارة واحدة

١١٥٦٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال إذا ظاهر مرارا  
في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن ظاهر في مقاعد شتى فكفارات شتى والأيمان كذلك

١١٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال علي إذا ظاهر رجل من امرأته في مجالس شتى فعليه كفارات شتى  
وإن ظاهر في مجلس واحد مرارا فعليه كفارة واحدة والأيمان كذلك

١١٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال ولكننا نقول إذا أراد الأول فكفارة واحدة وإن كان يريد أن يغلظ فلكل  
يمين كفارة والأيمان كذلك

#### باب المظاهر من نسائه في قول واحد

١١٥٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له رجل ظاهر من نسائه فقال أنتن عليه كأمة قال كفارة واحدة فإن قال فلانة عليه كأمة وفلانة عليه كأمة - لأخرى - في قول واحد فعليه كفارتان قال بن جريج وأقول أنا خذوا النظاهر بالإيمان

١١٥٦٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن مثل قول عطاء

١١٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح مثل حديث بن جريج عن عطاء في الظهار

١١٥٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة فقال أنتن عليه كظهر أمه فقال عمر كفارة واحدة

١١٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر كفارة واحدة

١١٥٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة قال وقال الحكم عن كل امرأة منهن كفارة إذا ظاهر من نسائه

١١٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات

١١٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال إذا ظاهر من نسائه فلكل واحدة كفارة وقال غير قتادة عن الحسن كفارة واحدة تجزيه لمن

#### باب المظاهر تمضي له أربعة أشهر

١١٥٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المظاهر تمضي له أربعة أشهر قال ليس ذلك بإيلاء قيل له ذلكم توعلظون به عقوبة ثم قال في الإيلاء على ناحية قال وقال لي في الظهار ما قال ففرق بينهما

١١٥٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن علي أنه قال لا يدخل إيلاء في تظاهر ولا تظاهر في إيلاء

١١٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المظاهر تمضي له أربعة أشهر قال ليس ذلك بإيلاء متى كفر فهي امرأته قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول بما قال الزهري ليس له وقت

١١٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود قال سألت الشعبي عن رجل قال امرأته عليه كظهر أمه قال لا يكون إيلاء ظهارا ولا ظهار إيلاء

١١٥٧٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن أبي معشر عن إبراهيم قال ليس للظهار وقت متى كفر فهي امرأته

١١٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء في رجل تظاهر من امرأته ثم تركها حتى يمضي أربعة أشهر فهو إيلاء

١١٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال هو إيلاء وأما عثمان بن مطر فذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن المسيب أنهما قالوا ليس للظهار وقت متى كفر فهي امرأته

١١٥٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الظهار والإيلاء فجعل الله في الظهار ما سمعتم وجعل في الإيلاء ما سمعتم

#### باب هل يكفر المظاهر إذا بر

١١٥٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء إذا بر المظاهر لم يكفر

١١٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا بر المظاهر لم يكفر

١١٥٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال المظاهر يكفر وإن بر

١١٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال يكفر المظاهر وإن بر قد قال منكراً من القول وزوراً

#### باب المظاهر من الأمة

١١٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في الرجل يظاهر من أمته قبل أن يصيبها قال يكفر كفارة الحرة إن أراد أن يطأها

١١٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة مثل قول بن طاووس

١١٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يظاهر من أمته ثم أراد نكاحها قال إن شاء أعنتها وجعل عنتها كفارة يمينه ولكن ليقدم إليها شيئاً

١١٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومغيرة عن إبراهيم قال من ظاهر من أمته فهو ظهار فليكفر قال حماد وقال إبراهيم وإن لم يكن أصابها إذا كانت في ملكه فلا يصيبها حتى يكفر

١١٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال إذا كان لا يصيبها فليس عليه كفارة

١١٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال كفارة الأمة والحرة كفارة تامة

١١٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن سعيد بن جبير قال هن من النساء

١١٥٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى بن عباس قال يكفر مثل كفارة الحرة وقاله عمرو بن دينار

١١٥٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل ظاهر من أمته قال أما أنا فكنت مكفرا شطر كفارة الحرة كما عدتها شطر عدة الحرة

١١٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل ظاهر من سرينته كان لا يراهظهارا قال الله تعالى الذين يظاهرون من نساءهم

#### باب تظاهر المرأة

١١٥٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها هو عليها كأبيها قال قد قالت منكرا من القول وزورا فنرى أن تكفر بعق رقية أو تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكينا ولا يحول قولها هذا بين زوجها وبينها أن يطأها

١١٥٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال كان الحسن لا يرىظهارها من زوجهاظهارا

١١٥٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج تظاهرها قالت هو عليها كأبيها قال يمين ليس هي بظهار حرم ما أحل الله لها

#### بابظهارها قبل نكاحها

١١٥٩٦ - عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته فاستفتى لها فقهاء كثيرة فأمروها أن تكفر فأعتقت غلاما لها ثمن ألفين

١١٥٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي وأشعث عن بن سيرين نحوه من هذا

١١٥٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن مولى لعائشة بنت طلحة أن مصعب بن الزبير خطبها فقالت هو علي كأبي فلما كان على العراق خطبها فقالت احببوا هذا الأعرابي عني فإنه علي كأبي فاستفتت بالمدينة فأفتيت أن تكفر عن يمينها وتكفحه

١١٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة قال قالت ابنة طلحة - أحسبه قال فاطمة - لمصعب بن الزبير إن نكحته فهو عليها كأبيها ثم نكحته فسأل عن ذلك أصحاب بن مسعود فقالوا تكفر قال معمر ولم أسمع أحدا ممن قبلنا يراه شيئا منهم الحسن وقتادة قالا ليس بظاهر

### باب الرجل يظاهر ثم يأبى أن يكفر

١١٦٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال إن قال المظاهر لا حاجة لي بما لم يترك حتى يطلق أو يراجع

### باب يظاهر إلى وقت

١١٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري قال بلغني عن عطاء أو إبراهيم أنه كان يقول إذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له وقاله بن أبي ليلى وقال غيره إذا ظاهر ساعة فمضت الساعة لم يكن شيئا وهو قولنا

### باب الإيلاء

١١٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن الإيلاء فقال أن يحلف بالله لا يجامعها أو ليغيظها أو ليسوءها أو ليحرمها أو لا يجتمع رأسه ورأسها قال الثوري وأما إذا قال لا أقربك لا أمسك فليس بشيء حتى يكون يمينا

١١٦٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر إن ضرب أجلا أو لم يضرب إذا كان الذي يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر قال عطاء فأما أن يقول لا أمسك ولا يحلف أو يقول قولا عظيما ثم يهجرها فليس بإيلاء

١١٦٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن يزيد بن الأصم أن عبد الله بن عباس قال له ما فعلت تهمل - يعني امرأته - عهدي بما لسنة قال أجل والله لقد خرجت وما أكلتها قال فعجل المسير قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب

١١٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن بن عباس قال ما فعلت تهمل - يعني امرأته - قال عهدي بما لسنة قال أجل والله لقد خرجت وما أكلتها قال فعجل قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة

١١٦٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال الإيلاء أن يحلف أن لا يمسه أبدا أو أقل إذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر

١١٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا حلف بالله لا يقربها ثم تركها حتى تنقضي أربعة أشهر فهو إيلاء ضرب أجلا أو لم يضرب فإن قال لا أقربك لا أمسك وهجرها فليس ذلك بإيلاء

١١٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن بن عباس قال الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدا

١١٦٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال عمرو بن دينار أن أبا يحيى مولى معاذ أخبره عن بن عباس مثله

١١٦١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن يعقوب أخبرني عنك أنك سمعت بن عباس يقول إن سمي أجلا فله الأجل ليس بإيلاء وإن لم يسمه فهو إيلاء قال لم أسمع من بن عباس في الإيلاء شيئا فقلت فكيف تقول أنت قال إن سمي أجلا وإن لم يسم فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله فهي واحدة

#### باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء

١١٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن الشعبي قال كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاء إذا قال والله لأغيبنك والله لأسوءنك والله لا أقربك وأشباه هذا

١١٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال ولكننا نقول إذا أراد الأول فكفارة واحدة وإن كان يريد أن يغلظ فللكل يمين كفارة

١١٦١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال سألته عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته فقال إنما كان الإيلاء في الجماع وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاء

١١٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا حلف بالله ليغيبنها أو ليسؤها أو ليحرمها أو لا يجتمع رأسه ورأسها فهو إيلاء

١١٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ليس بإيلاء قد غاظها حين لم يقربها

١١٦١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال سألته عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته فقال إنما كان الإيلاء في الجماع وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاء

١١٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال إن قال أنت علي حرام أو أنت علي كأمي أو أنت طالق إن قربتك فهو إيلاء وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر وإن قربها قبلها فهو علي ما قال

١١٦١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن حلف أن لا يقرب لأجل سماه دون الأربعة فليس بإيلاء

١١٦١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه مثله

١١٦٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته شهرا فمكث عنها خمسة أشهر قال ليس ذلك بإيلاء

١١٦٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أيام ثم تركها ثلاثة أشهر قال ليس ذلك بإيلاء

١١٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير مثله

١١٦٢٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن علي بن الحكيم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير مثله

١١٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن عطاء عن بن عباس قال ليس بإيلاء ذكره عن عامر الأحول

١١٦٢٥ - عبد الرزاق قال سمعت الحجاج بن أرطاة سئل عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها أربعة أشهر فقال أخبرني الحكم عن إبراهيم وغيره أنه قال هو باب إيلاء

١١٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة مثله قال هو إيلاء

١١٦٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته شهرا فمكث عنها خمسة أشهر قال ذلك إيلاء سمي أجلا أو لم يسمه فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله تعالى فهي واحدة

١١٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال آلى من امرأته عشرة أيام فسأل عنها بن مسعود فقال إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء

١١٦٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا حلف أن لا يقرب امرأته فقال إن شاء الله فليس بإيلاء

١١٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف أن لا يقرب امرأته في هذه السنة إلا مرة فجامعها بعد أشهر وقدر ما يكون بينه وبين وقوعه عليها وبين تمام السنة أكثر من أربعة أشهر وقع عليه الإيلاء حين يجامعها فإن كان ليس بينه وبين تمام السنة إلا أقل من أربعة أشهر لم يقع عليه الإيلاء إلا إن الإيلاء إنما يقع حين يجامعها

### باب حلف أن لا يقربها وهي ترضع

١١٦٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين فأمره باعتزالها فقال له الرجل إنما ذلك من أجل أنها ترضع فخلى بينه وبينها

١١٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال حلف أن لا يقرب امرأته حتى تفتطم ابنه فعنبا قال فمر بالقوم فقالوا ما أحسن ما غذا به فعنب فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تفتطمه فقال القوم ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك فأتى عليا فسأله عن ذلك فقال إن كنت آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك وإن كان غير ذلك فهي امرأتك

١١٦٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سأله عن رجل كانت امرأته ترضع فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تفتطم قال إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر فقد وقع الطلاق وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء

١١٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف أن لا يقرب امرأته وهي ترضع قال ليس بإيلاء إنما أراد الإصلاح به قال معمر وبلغني عن علي مثله

#### باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا أن لا يقربها هل يكون إيلاء

١١٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يقربها سنة قال فقال قتادة كان الحسن يقول إذا مضت الأشهر فقد بانت منه فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء قد هدمه الطلاق والكاح قال قلت اده قال أبو الشعثاء إذا مضت الأشهر فقد بانت منه فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء ولكنه لا يقربها حتى تمضي السنة فإن مسها حنث في يمينه قال معمر وبلغني عن إبراهيم أنه قال إن تزوجها بعد ذلك فقد وقع الإيلاء

١١٦٣٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا مضت الأشهر فقد بانت منه فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول أيضا وإن لم يمسه حتى تمضي الأشهر فقد بانت منه وإن تزوجها بعد ذلك فهو مول أيضا وإن لم يمسه حتى تمضي الأشهر بانت منه أيضا

١١٦٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته أنت طالق إن مسستك خمسة أشهر قال ليس ذلك بإيلاء ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء

#### باب انقضاء الأربعة

١١٦٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل بن المسيب عن الإيلاء فمررت به فقال ما قال لك فحدثته به قال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها تعد عدة المطلقة

١١٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر وبن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند بن مسعود فضرب فخذه فقال إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة

١١٦٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع بن عباس يقول انقضاء الأربعة  
عزيمة الطلاق والقيء الجماع

١١٦٤١ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة أن عليا بن مسعود وابن عباس قالوا إذا مضت الأربعة أشهر فهي  
تطليقة وهي أحق بنفسها قال قتادة قال علي بن مسعود تعدد عدة المطلقة

١١٦٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس مثل حديث  
عبد الله بن محرز

١١٦٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن بن عباس كان يقرأ للذين يقسمون من نساءهم فإن عزموا  
السراح

١١٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة أن بن عباس قال إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها

١١٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة أن عليا بن مسعود قال إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق  
بنفسها وتعد عدة المطلقة

١١٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال قال علي بن مسعود تعدد بعد الأربعة عدة المطلقة قال قتادة  
وقال بن عباس لا تطولوا عليها إذا مضت الأربعة لها أن تنكح

١١٦٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول إذا مضت الأشهر  
الأربعة فهي أملك بأمرها ولا تعدد بعدها

١١٦٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا مضت الأشهر الأربعة ولم يفىء فهي واحدة وهي أحق  
بنفسها وتعد عدة المطلقة وليست بينهما وراثه وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا وإنه ليجب أن يؤخذ عند انقضاء  
الأربعة فيفء أو يطلق فإن لم يفعل فهي واحدة

١١٦٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول إذا مضت  
الأربعة فهي تطليقة وهي أحق بنفسها

١١٦٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت داود بن أبي عاصم يحدث أن محمد بن يوسف أمره أن يسأل عن  
امرأة من ثقيف آلى منها زوجها فعدد رجلا سألهم عن ذلك منهم عكرمة مولى بن عباس فكلهم قال إذا مضت  
أربعة أشهر فهي تطليقة بائة

١١٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة  
قال وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هي تطليقة وهو أملك بها وكان الزهري يأخذ بقول أبي بكر

١١٦٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب أن بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن قالا إذا مضت الأشهر فهي واحدة وهو أحق بها

١١٦٥٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول إذا مضت الأربعة فهي واحدة وهو أحق بها حتى تحيض ثلاث حيضات

١١٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن مكحول مثله

١١٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر بن عطاء الخرساني عن بن المسيب قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فيما أن يفيء وإما أن يطلق

١١٦٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي قال إذا مضت الأربعة فإنه يجبس حتى يفيء أو يطلق قال مروان ولو وليت هذا لقصيت فيه بقضاء علي

١١٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق

١١٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فيما أن يفيء وإما أن يطلق

١١٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن محمد أن رجلاً آلى من امرأته فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً أما آن لك أن تهيء

١١٦٦٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولي من امرأته سنة فيأتي عائشة فتقرأ عليه والذين يؤلون من نسائهم الآية وتأمره باتقاء الله وأن يفيء

١١٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن بن عمر قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فيما أن يفيء وإما أن يطلق

١١٦٦٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

١١٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج عن بن طاووس قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فيما أن يفيء وإما أن يطلق

١١٦٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فيما أن يفيء وإما أن يطلق

١١٦٦٥ - عبد الرزاق عن مالك ومعمرو بن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقف رجلا آلى من امرأته بعد ستة أشهر

#### باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب

١١٦٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال هشام بن يحيى لعطاء إن جهل إنسان أجل الإيلاء حتى تمضي أربعة أشهر قال وإن جهل فإن أجل ذلك كما فرض الله

١١٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري - أو أخبرني من سمعه - يحدث عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم أن رجلا يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له فأتوا بن مسعود فسأله فقال قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلا من فضة

١١٦٦٨ - قال عبد الرزاق وكتبت إلى عمر بن الجالد فكتب إلي أن أباه أخبره عن عامر قال قدم رجل من النخع كان غائبا فقال لأصحابه إني خرجت وأنا غضبان على امرأتي وقدمت وأنا راض فوقعت عليها وكنت حلفت أن لا أقرمها فذهب الأشهر فقال له أصحابه هذا الإيلاء اذهب إلى عبد الله بن مسعود فاسأله فأتى عبد الله فسأله فقال عبد الله وقعت عليها قال نعم وأنا لا أعلم فقال عبد الله قد بانت منك بتطبيقه بئنة ليس لك عليها رجعة إلا أن تشاء أذهب فأخبرها بذلك ثم اخطبها إن شاءت فأتاها فأخبرها الخبر فقالت فإني أرجع إلى زوجي

#### باب الرجل يؤلى ولم يدخل

١١٦٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل آلى من امرأته ولم يجامعها قال ليس ذلك بإيلاء وإن مكثا أكثر من أربعة أشهر وإن كان قادرا على جماعها

١١٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فعاسره أهلها فحلف أن لا يبني بها سنة فقال لا نرى هذا - والله أعلم - مثل المولي إنما الإيلاء بعد الدخول إنما يأمره الإمام بالرجعة بالتكفير عن يمينه وتعجيل البناء بأهله

١١٦٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سألت بن المسيب للذين يؤلون من نسائهم قال ليست بشيء يرون أن ذلك قبل الدخول

١١٦٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن أبي الجهم أن الحسن ومكحولاً كانا يدفعا عند الإيلاء قبل الدخول

١١٦٧٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله

#### باب الفياء الجماع

١١٦٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يزيد الأصم عن بن عباس قال الفيء الجماع

١١٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن رجلا آلى من امرأته فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر فأراد بفيئة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر فسأل عنها علقمة بن قيس والأسود بن يزيد فقالا أليس قد راجعها في نفسك قال بلى قال فهي امرأتك

١١٦٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ومسروق في رجل آلى من امرأته وكانت حاملا فوضعت فأراد أن يفيء فخشى أن لا تطهر حتى تمضي أربعة أشهر فأفتوه أن يفيء بلسانه

١١٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا كان له عذر تعذر مرض أو كبر أو سجن أجزاءه أن يفيء بلسانه قال معمر وسمعت الزهري يقول مثل قول الحسن

١١٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير قال الفيء الجماع لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان في سجن أو سفر سعيد القائل

١١٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال الفيء الجماع

١١٦٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال الفيء الجماع ليس دونه شيء إلا من عذر أو جهالة ثم قال بعد إذا شهد ودخل عليها فحسبه قد فاء وقوله الأول أعجب إلي

١١٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا فاء في نفسه فهو يجزئه هي امرأته

١١٦٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال لا يجزيه ذلك ليس بشيء حتى يتكلم بلسانه

### باب يؤلى منها وهي حامل

١١٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر ولم يفيء قال ليستكمل أربعة أشهر فإن فاء قبل الأربعة فهي امرأته قال معمر وأقول أنا قول علقمة بن قيس يأتي على ذلك

١١٦٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أقول إن آلى منها فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر ولم يفيء فليستكمل أربعة أشهر فإن مضت فوضعت بعدها بليلة أو بما كان فقد حلت وإن مات عنها وهي حامل وكان آلى منها ولم يفيء فأجلها أن تضع حملها

١١٦٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يؤلى من امرأته ثم يموت أحدهما وهي حامل قال يوارثان ما لم تمض الأربعة

١١٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل ثم توفي قبل أن تمضي أربعة أشهر وهي حامل قالوا ترثه وأجلها أن تضع حملها

#### باب يطلق ثم يرجع

١١٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا طلق فحاضت حيضة أو اثنتين ثم يرتجعها ثم آلى استقبلت الإيلاء أربعة أشهر من يوم يؤلى

١١٦٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن آلى رجل من امرأته فمضى شهران ثم آلى ولم يكن فاء في ذلك فلتستقبل أربعة أشهر من الإيلاء الآخر ولكن إن فاء ثم آلى أخرى استقبلت العدة من الإيلاء الآخر

١١٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى من امرأته فمضى شهران لم يقربها ثم طلقها تطليقة ثانية ثم راجعها قال يستأنف الإيلاء أربعة أشهر

#### باب آلى ثم طلق

١١٦٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال إن آلى رجل ثم لم تمض الأربعة حتى طلق ولم يفيء فإنها تستقبل عدة المطلقة من يوم طلقها قال ذلك حين عزم الطلاق وليس الإيلاء حينئذ بشيء هي امرأته ما لم تقض عدتها وأقول أنا إن طلقها فمضت حيضة ثم ارتجع ثم آلى منها فلم يجامعها اعتدت أربعة أشهر من يوم يؤلى مثل الطلاق وإن لم يراجع حتى يؤلى لم تعد إلا للطلاق كما لو طلقها فلم يرتجعها لم تعد إلا للأول للتطليقة لأنها انقضت عدة الأولى قبل عدة الطلاق فهي واحدة

١١٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يهدم الطلاق الإيلاء ولا يهدم الإيلاء الطلاق

١١٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لا يهدم واحد منهما صاحبه

١١٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال إن آلى ثم طلق فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن تمضي عدة الطلاق فهما تطليقتان وإن مضت عدة الطلاق قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي تطليقة

١١٦٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير قال إن آلى ثم طلق نقض الطلاق الإيلاء وإن طلق ثم آلى فالإيلاء ثابت

١١٦٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن طلق ثم آلى أو آلى ثم طلق وقعا جميعا

١١٦٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا طلق رجل ثم آلى وآلى ثم طلق هدم الطلاق وليس الإيلاء بشيء إلا أن عليه إن جامع بعد ذلك كفارة قال حماد وكان الشعبي يقول هما فرسا رهان إن مضت

عدة الطلاق ثلاث حيض قبل أن يمضي الإيلاء فليس الإيلاء بشيء لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة وإن مضى أجل الإيلاء قبل أن تمضي العدة وقعا جميعا وليس الإيلاء بشئ إلا أن يتزوجها بعد فيكون الإيلاء كما هو

١١٦٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن بن مسعود قال إن آلى ثم طلق فهما فرسا رهان قال وأقول إن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق فهي واحدة من أجل أنهما انقضت عدة الإيلاء وهي امرأته فتعند بقية عدتها من التطليقة كما لو طلقها ولم يرتجعها لم تعند إلا لتطليقتها الأولى وإن انقضت عدة التطليقة قبل عدة الإيلاء فليس الإيلاء بتطليقة وقع الإيلاء وليست له بامرأة

### باب الرجل يؤلي قبل أن ينكح أو يدخل

١١٦٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن رجل يؤلي من امرأته ولم يجامعها قال ليس ذلك بإيلاء وإن مضى أكثر من أربعة أشهر قال فقلت وإن كان قادرا على جماعها قال ولو ولو فإنما ذلك إذا كان قادرا على أن يمسه

١١٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر قال وقتادة يكفر وإن لم يكن دخل بها

١١٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إنما الإيلاء بعد الدخول ولكن يكفر عن يمينه

١١٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل مرت به امرأة فألى أن لا يقربها ثم تزوجها بعد فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال ليس بإيلاء ولكن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة وإن قال إن تزوجتها فوالله لا أقربها فإن تزوجها وقع الإيلاء

١١٧٠٢ - عبد الرزاق عن النعمان بن الزبير عن أبي الجهم عن الحسن ومكحول قالوا يقع عليه الإيلاء وإن لم يدخل قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم

### باب الرجل يؤلي من بعض نسائه

١١٧٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إن آلى من أربع نسوة إن وقع على بعضهن دون بعض فليس عليه حنث فيما وقع ووقع الإيلاء على من بقي فإذا أوقعهن جميعا وقع الحنث عند آخرهن وإن تركهن جميعا وقع الإيلاء

١١٧٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له امرأتان فحلف أن لا يقربهما فوقع على إحدهما قال لا يقع عليه كفارة وعليه الإيلاء فيهما جميعا وإن حلف أن لا يجامع واحدة منهما فوقع على إحدهما فقد حنث وليس عليه في الأخرى إيلاء ولا كفارة وإن تركهما جميعا حتى يمضي الأجل قال ليس عليه كفارة في التي وقع عليها ولا إيلاء ويقع الإيلاء على الباقية وإن لم يقع على واحدة منهما وقع الإيلاء عليهما جميعا باب يؤلى مريضا ثم يصح فلا يجامع

١١٧٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى وهو مريض ثم صح فمكث الأربعة الأشهر وهو صحيح ثم مات بعد الأربعة في العدة فهما يتوارثان لأنه كان بمنزلة الذي يطلق مريضا وإن آلى وهو صحيح ثم مرض فلم يزل مريضا حتى مضت الأربعة ثم مات في العدة فلا يتوارثان

#### باب يؤلي ويدعي أنه قد أصابها

١١٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى من امرأته ثم مضت أربعة أشهر فسئل فقال قد أصبتها قال إذا مضت الأربعة فادعى أنه قد كان جامعها في الأربعة لم يصدق فالتقول قوله

#### باب إذا فاء فلا كفارة

١١٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يرون إذا فاء فليست عليه كفارة قال وكان إبراهيم يستحب الكفارة

١١٧٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال إذا فاء فلا كفارة عليه ويقول فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم

#### باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة

١١٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا إذا طلق الرجل المرأة واحدة أو اثنتين ثم توفي عنها قبل انقضاء عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها من يوم يموت وورثته

١١٧١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن طلقها غير حامل ثم توفي عنها فإنها تستقبل عدة المتوفى عنها من يوم يموت

١١٧١١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يطلق امرأته ثم يموت عنها وهي في عدتها قال تعد أربعة أشهر وعشرا إذا كان يملك الرجعة وترثه

١١٧١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان بن عباس يقول إن طلقها حاملا ثم توفي عنها فآخر الأجلين أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين قيل له وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال ذلك في الطلاق

١١٧١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن طلقها حبلى فإذا وضعت حين تضع فلتنكح إن شاءت وهي في دمها لم تطهر

١١٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال بن مسعود من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصوى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد الآية التي في

البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن الآية قال وبلغه أن علياً قال هي آخر الأجلين فقال ذلك

١١٧١٥ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي عطية قال سمعت بن مسعود يقول نزلت آية النساء القصوى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن بعد التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن

١١٧١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن بن مسعود قال نزلت سورة النساء القصوى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء بعد الطولى التي في البقرة

١١٧١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة فقال عمر أنت لآخر الأجلين فمرت بأبي بن كعب فقال لها من أين جئت فذكرت له وأخبرته بما قال عمر فقال اذهبي إلى عمر وقولي له إن أبي بن كعب يقول قد حللت فإن التمسيتني فإني ها هنا فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال ادعيه فجاءته فوجدته يصلي فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ثم انصرف معها إليه فقال له عمر ما تقول هذه فقال أبي أنا قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال عمر للمرأة إسمعي ما تسمعين

١١٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال إذا وضعت حملها فقد حل أجلها قال وقال إن رجلاً من الأنصار قال سمعت أباك يقول لو وضعت حملها وهو على سريرته لم يدفن لملت

١١٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال إذا وضعت حملها حل أجلها قال فحدثه رجل من الأنصار أن عمر قال لو وضعت حملها وهو على سريرته لم يدفن للأزواج

١١٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تنكح إن شاءت في دمها وقال غيره ساعة تضع

١١٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون عن ميمون بن مهران عن الزبير أنه كان تحت أم كلثوم بنت عقبة فقالت طيب نفسي فطلقها واحدة فوضعت حملها وجاء فقال خدعتني خدعها الله فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اخطبها إلى نفسها

١١٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع - وكان بدريا - فوضعت حملها قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً من وفاته فلقبها أبو السنابل بن بعكك حين تعلق من نفاسها وقد اكتسحت فقال لعلك تريدين النكاح إنما أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قال فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك

١١٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل بن عباس وأبو هريرة عن رجل توفي عن امرأته فوضعت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر فقال بن عباس تعتد آخر الأجلين فقال أبو سلمة فقلت إذا وضعت حملها فقد حل أجلها قال أبو هريرة أنا مع بن أخي يعني أبا سلمة فأرسل بن عباس وأبو هريرة إلى أم سلمة وهي في حجرهما وهم في المسجد يسألونها عن ذلك فأخبرت أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليال فلقبها أبو السنابل بن بعكك حين تملت من نفاسها وقد اكتحل ولبست فقال لعلك ترين أن قد حللت إنك لا تحلين حتى تمضي لك أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك فلما أمست أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له شأنها وما قال لها أبو السنابل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضعت حملك فقد حل أجلك قال وحسبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كذب أبو السنابل

١١٧٢٤ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن بن عباس وأبا هريرة وأبا سلمة أرسلوا إلى أم سلمة كريبا مولى بن عباس

١١٧٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال بينا أنا وأبو هريرة [ ص ٤٧٥ ] عند بن عباس إذ جاءته امرأة فقالت توفي زوجي وهي حامل فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها فقال بن عباس أنت لآخر الأجلين فقال أبو سلمة فقلت إن عندي علما فقال بن عباس علي المرأة فقال أبو سلمة أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها زوجها فوضعت فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سبيعة أربعي بنفسك قال أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك فقال بن عباس للمرأة اسمي ما تسمعين

١١٧٢٦ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سلمة أخبرته أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر

١١٧٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن عروة بن الزبير أنه أخبره أو سمعه يقول وضعت سبيعة لسبع ليال من يوم توفي عنها زوجها

١١٧٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال وضعت سبيعة لسبع ليال من يوم توفي عنها زوجها

١١٧٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم أن عكرمة مولى بن عباس حدثهم أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنكح

١١٧٣٠ - عبد الرزاق قال بن جريج وحدثني من أصدق أن سبيعة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وضعت بخمس عشرة

١١٧٣١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا توفي الرجل وامرأته حامل فأجلها أن تضع حملها وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين أو قال لسبع عشرة ليلة فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تنكح

١١٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول أربعين ليلة

١١٧٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة وغيرهما عن أم سلمة قالت وضعت سبيعة وولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر

١١٧٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة قال إن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فلم تمكث الا ليالي حتى وضعت فلما سفت خطبت فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في النكاح حين وضعت فأذن لها فنكحت

١١٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن بن المسيب قال لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحت

١١٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قلت وإن كان مضغة أو علقة قال نعم قال معمر وقال قتادة مثل قول الزهري وقال الزهري إذا أسقطت المرأة سقطا بينا فقد حل أجلها وإذا أسقطت الأمة سقطا بينا فلا يجزئ له أن يبيعها

#### باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت

١١٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا

١١٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا

١١٧٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر وعن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه نكح ابنه واقدا فتوفي قبل أن يدخل ولم يفرض لها شيئا فلم يجعل لها بن عمر صداقا فأبت أمها إلا أن تخاصمه فجاءه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقال إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك والقول كما تقول قال بن عمر ما أحب أن تدعوا حقا إن كان لكم فخاصمه إلى زيد بن ثابت فلم يجعل لها زيد صداقا وجعل لها الميراث

١١٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسه ولا يفرض لها صداقا حتى يموت قال حسبها الميراث ولا صداق لها فإن كان قد فرض لها صداقا فلها صداق ولها الميراث

١١٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا صداق لها حسبها الميراث

١١٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول لا صداق لها إذا مات ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى سمع بحديث بن مسعود فكف عنها فلم يقل فيها شيئاً

١١٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي وعن قتادة أيضاً أن رجلاً أتى بن مسعود فسأله عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال له بن مسعود سل الناس فإن الناس كثير أو كما قال فقال الرجل والله لو مكثت حولاً ما سألت غيرك قال فردده بن مسعود شهراً ثم قام فتوضأ ثم ركع ركعتين ثم قال اللهم ما كان من صواب فمك وما كان من خطأ فمني ثم قال أرى لها صداق إحدى نسايتها ولها الميراث مع ذلك وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق كانت تحت هلال بن أمية فقال بن مسعود هل سمع هذا معك أحد قال نعم فأنتي بنفرت من قومه فشهدوا بذلك قال فما رأوا بن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم قال فبلغ ذلك علياً فقال لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن [ ص ٤٨٠ ] إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله بن مسعود فستل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسه حتى مات قال فرددهم ثم قال فإني أقول فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسايتها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة من بني رؤاس - وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة

١١٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن وقتادة فيها على قول بن مسعود

#### باب الفداء

١١٧٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كل طلاق كان نكاحه مستقيماً إذا تفرقا في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة المبرأة والفداء إلا أن بن عباس لم يكن يقول ذلك

١١٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كل فرقة في نكاح كان على وجه النكاح تطليقة كهينة الفداء والأمة تعتق والتي تختار نفسها والتي تفقد زوجها فيجىء زوجها فيختار امرأته فيراجعها الآخر والتي تكون تحت النصراني فيسلم فينكحها بعد ذلك يقول فهي واحدة في أشباه هذا

١١٧٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة بن عبد الرحمن جعل الفداء تطليقة فإن أتبع الطلاق حين تفتدى منه في ذلك المجلس لزمها

١١٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهري قال الفداء تطليقة

١١٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح قال الخلع تطليقة

١١٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال الخلع تطليقة بائة والخلع مادون عقاص الرأس وإن المرأة لتفتدى ببعض ما لها

١١٧٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم قال كان بن مسعود لا يرى طلاقا باننا إلا في خلع أو إيلاء

١١٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن قتادة عن الحسن وبن المسيب قالوا إذا قبل الرجل المال وإن لم يطلق فهي واحدة

١١٧٥٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي أن عليا قال إذا أخذ للطلاق ثمنها فهي واحدة

١١٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا اشترى الرجل من امرأته طلاقا فهو خلع وقال قتادة ليس بخلع

١١٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن داود بن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان أصدقها حديقة وكان غيورا فضرها فكسر يدها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت إليه فقالت أنا أرد إليه حديقته قال أو تفعلين قالت نعم فدعا زوجها فقال إنما ترد عليك حديقتك قال أو ذلك لي قال نعم قال فقد قبلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبها فهي واحدة ثم نكحت بعده رفاعة العابدي فضرها فجاءت عثمان فقالت أنا أرد إليه صداقه فدعاه عثمان فقبل فقال عثمان اذهبها فهي واحدة قال بن جريج وأخبرني عن عمرو بن شعيب مثل خبر داود [ ص ٤٨٣ ] إلا أنه قال شجها

١١٧٥٨ - عبد الرزاق عن المثني عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب مثله

١١٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا والله ما أعتب على ثابت ديننا ولا خلقنا ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين إليه حديقته قالت نعم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فأخذ حديقته وفارقها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول قال معمر وبلغني أنها قالت يومئذ أكره أن أعصي ربي قال وبلغني أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم

١١٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن جهمان ان أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه ثم ندمت وندم فجاء عثمان فأخبره فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت فراجعها

١١٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن عروة أن عثمان جعل الفداء طلاقا قال إن أراد شيئا من الطلاق فهو مع الفداء

١١٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن حبيبة بنت سهل حدثتها أن ثابت بن قيس بن شماس بلغ منها ضربا لا يدري ماهو فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم في الغلس فذكرت له الذي بها فقال النبي صلى الله عليه و سلم خذ منها فقالت أما إن الذي أعطاني عندي كما هو قال فخذ منها فأخذ منها فقالت عمرة فقعدت عند أهلها

١١٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثور عن ميمون بن مهران قال في حرف أبي أن الفداء تطليقة قال معمر فذكرت ذلك لأيوب فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة فقرأنا فيه فإذا فيه ( إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره )

١١٧٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال رأيت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح فقالت له طلقني ولك ما عليك فطلقها فقالت لا والله حتى تمرهن ففعل قال جلساء شريح ذهبت منك امرأتك ولا نرى مالك إلا قد ذهب فقال شريح لو كان الإسلام كما تقولون لكان أضيق من حرف السيف

١١٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن طاووسا قال كنت عند بن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال إني أستعملها هنا - وكان بن الزبير يستعمله على اليمن على السعيات - فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقتهم الفداء فقال بن عباس ليست بواحدة وكان يجيزه يفرق به قال وكان يقول إنما هو الفداء ولكن الناس أخطوا اسمه فقال لي حسن بن مسلم قال طاووس فرأدت بن عباس بعد ذلك فقال ليس الفداء بتطليق قال وكنت اسمع بن عباس يتلو في ذلك والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ثم يقول لا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق بعد الفداء قال وكان يقول ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده وذكر الله الفداء [ ص ٤٨٦ ] بين ذلك فلا اسمعه ذكر في الفداء طلاقا قال وكان لا يراه تطليقة

١١٧٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي بن طاووس كان أبي لا يرى الفداء طلاقا ويجيزه بينهما

١١٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن طاووس أنه قال لولا أنه علم لايجل لي كتمانته - يعني الفداء - ما حدثته أحدا قال كان بن عباس لا يرى الفداء طلاقا حتى يطلق ثم يقول ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثانية فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يجعل الفداء بينهما طلاقا

١١٧٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول ما أجازته المال فليس بطلاق قال ولا أراه أخبرني إلا عن بن عباس قلت لعمرو فقالت إن طلقني ثلاثا فمالك عليك رد ولا يكون ذلك حتى تتكلم بطلاق ثلاثا ففعل فقال واحدة فأدخلها فيها وقال عكرمة قال وأقول أنا كل شيء أخذه منها فهو فداء

١١٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة وكل فرقة من قبل المرأة فليست بشيء

١١٧٧٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة - أحسبه - عن بن عباس قال كل شيء أجازته المال فليس بطلاق يعني الخلع

١١٧٧١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال سأل إبراهيم بن سعد بن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه ثم أتكحها فقال نعم ذكر الله الطلاق في أول الآيه وآخرها والخلع بين ذلك فلا بأس به

#### باب الطلاق بعد الفداء

١١٧٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء قال لا يحسب شيئا من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئا فرده سليمان بن موسى فقال عطاء اتفق على ذلك بن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئا قالوا ما طلق امرأته إنما طلق ما لا يملك

١١٧٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج وزعم بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول إن طلقها بعد الفداء في عدة جاز

١١٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعن مطر عن الحسن قالوا في المفتدية إن طلقها حين يفتدي بها فأتبعها في مجلسه ذلك لزمها الطلاق مع الفداء وإن طلقها بعد ما يفترقان فلا يلزمها

١١٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال إن طلق في العدة بعد الفداء فليس بشيء

١١٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أبي سليمان أن الحسن قال ليس طلاق في العدة بعد الخلع بشيء قال قتادة قد كان الحسن مرة يقول غير ذلك

١١٧٧٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول ليس الطلاق بعد الفداء بشيء

١١٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال إن طلقها بعد الفداء في عدة جاز فطالقة جائز

١١٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن طلق بعد الفداء في العدة فطالقة جائز

١١٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب والنخعي قالوا طلاقه في العدة جائز

١١٧٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي ومنصور والمغيرة عن ابراهيم في طلاق المفتديه في العدة  
قالا ما تبعها من الطلاق في العدة لزمها

١١٧٨٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال أخبرني العلاء بن عتبة اليحصبي عن علي بن طلحة الهاشمي قال  
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة فذكرناه للثوري فقال سألنا عنه فلم نجد  
له أصلا

١١٧٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم عن ابراهيم عن مسروق قال لو أن امرأة اعتدت وماء  
الرجل في رحمها فإنها تعتد منه ولا تعتد من غيره وينكحها ولا ينكحها غيره ويقع عليها الطلاق في العدة

١١٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم عن بن مسعود  
قال يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدة فحدثت به معمر فقال سمعت يحيى يذكره عن بن مسعود باب  
المختلعة والمؤلى عليها يتزوجها في العدة

١١٧٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن افندت منه ثم طلق في العدة لم يلزمها فإن نكحها في عدتها  
ثم طلقها قبل أن يدخل بها ولم يمسه وقد فرض لها صداقا فإنها تعتد باقي عدتها ولها نصف صداقها

١١٧٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال إن طلق في العدة لم يلزمها الطلاق فإن تزوجها ثم  
طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق وهي أحق بنفسها والعدة من العدة الاولى

١١٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر وسألته عن الرجل تفتدي منه امرأته ثم يتزوجها في عدتها ثم يطلقها قبل أن  
يدخل بها فلها نصف الصداق وهي أحق بنفسها قال كان الحسن وقاتده والزهري يقولون لها نصف الصداق  
وتكمل لها بقية العدة

١١٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في الرجل ينكح المرأة ثم يؤي عنها فتمضي أربعة أشهر ولم يرتجعها ثم  
خطبها فنكحها ثم طلقها قبل أن يبني بها قال لها نصف الصداق وتقضي بقية العدة فإن كانت لم تحض استقبلت  
العدة قال معمر وقال الحسن قال وبلغني أن النخعي كان يقول يتم لها الصداق

١١٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم وذكره الحسن أيضا عن الشعبي  
قال إذا تزوج المختلعة والمؤلى عليها وكل تطليقه بائنة إذا تزوجها في العدة فطلق واحدة قبل أن يدخل بها فلها المهر  
كاملا وهي امرأته يقولان لا تبين منه وتستأنف العدة لهذه التطليقة من يوم طلقها وانهدمت العدة الأولى بتزوجه إياها

فإن طلقها ثنتين فقد بانت منه بثلاث مع الخلع ولها المهر كاملا وتستأنف العدة وبه يأخذ سفيان قال وفي قولهما لا يتزوجها إلا بخطبة

١١٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته ثم فعل الذي حلف عليه في العدة قال يقع عليه في قول إبراهيم والشعبي لا يقع عليه في قول بن عباس والحسن

١١٧٩١ - عبد الرزاق عن عطاء في رجل كان طلق امرأته ثلاثا في غريم قد اختلعت نفسها منه قبل أن يأتى فأتم في الأجل قبل أن يقضي غريمه ذلك ثم بدا له نكاحها فجاء عطاء فذكر له ذلك فقال انكحها

#### باب يراجعها في عدتها

١١٧٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن بدا له أن ينكحها في عدتها فصدّق جديد وخطبة مستقبله

١١٧٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال لا يتوارثان في العدة ولا يملك أن يردها إلا أن تشاء فإن فعلت فبخطبة وصدّق

١١٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالوا إن شاء زوجها وشاءت نكحها في عدتها ما لم يبيت طلاقها بمهر جديد

١١٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال لا يراجعها إلا بخطبة قال قتادة ولا يكون ذلك إلا عند ولي

١١٧٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالوا إن مات واحد منهما في العدة لم يتوارثا

١١٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول مثل ذلك

#### باب الفداء بالشرط

١١٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالوا إذا قال الرجل لامرأته إن تركت لي ما علي فأنت طالق فهما تطليقتان وكان الزهري يقول القدية تطليقة فإن زاد شيئا فهو مع الفداء

١١٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض العلماء قال إذا قال الرجل إن تركت لي كذا وكذا فأنت طالق فإن تركته فهي واحده

١١٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته إن تركت لي ما على ظهري فأنت طالق قال هو خلع  
تطليقة بائنة

١١٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شريح في امرأة قالت لزوجها أشتري منك تطليقة بمئة درهم ففعل  
ذلك قال ما أراه فداء هي تطليقة وهو أملك بها

١١٨٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عنها فقال أراها خلعا

١١٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وأصحابنا قالوا في رجل قالت له امرأته أشتري منك تطليقة بدينار  
قال هو خلع وإن اشترط الرجعة فليس بشيء ليس شرطة بشيء

١١٨٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت امرأته تسأله ألف درهم فقالت طلقني واحدة وأنا أنظرك  
بالألف سنتين فطلقها واحدة ثم أخرجت عنه قال له عليها الرجعة ليست هذه بفدية لأنه لم يأخذ شيئا

١١٨٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال وسألته عن امرأة قالت إن جعلت أمري بيدي فلك ما عليك صدقي كله  
قال فأمرك بيدك قالت فأنا طالقة ثلاثا قال هي واحدة بائنة

١١٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قالت له امرأته بعني ثلاث تطليقات بألف درهم فطلقها واحدة ثم أبي  
قال له ثلاثة آلاف وهي واحدة بائنة وإن قالت له أعطيك ألف درهم على أن تطلقني ثلاثا فإن طلق ثلاثا كان له  
الألف درهم وإن طلق واحدة أو اثنتين لم يكن له شيء وهو أحق بها

١١٨٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته إن أعطيتني مالي فأنت طالق ففعلت قال  
هي واحدة تطليقة الفداء وقاله عمرو

١١٨٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قالت أعطيك مالك وأمري بيدي قال فأمرك بيدك أتطلق  
نفسها قال لا إنما هو فداء وليس بتملك

١١٨٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال إن أخذ منها درهما واحدا على أن أمرها بيدها  
فإنما هو الفداء قلت لا تطلق نفسها قال لا

#### باب الخلع دون السلطان

١١٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم عن خيشمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب  
الحوطاني أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم فأجاز ذلك

١١٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت اختلعت من زوجي ثم ندمت  
فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه

١١٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها فرفع ذلك بن عمر إلى عثمان فأجازه

١١٨١٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز الخلع دون السلطان

١١٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال لا يكون الخلع إلا عند السلطان

#### باب ما يحل من الفداء

١١٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها قيل له وكيف يكون النشوز قال النشوز أن تظهر له البغضاء وتسيء عشرته وتظهر له الكراهية وتعصي أمره

١١٨١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال إذا كان النشوز من قبلها حل له فداءها

١١٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطها ولا يقول قول الذين يقولون لا يحل له أن يأخذ منها فدية حتى تقول لا أقيم حدود الله ولا اغتسل من جنابة

١١٨١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال يقول ما قال الله إن خافا ألا يقيما حدود الله قال لم يكن يقول يقول السفهاء لا يحل له حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولكنه يقول إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة والصحة

١١٨١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن دعته عند غضب أو غيره ففعل وكانت له مطواعا فلترجع إليه وماها إلا أن تكون الثالثة فتذهب [ ص ٤٩٧ ]

١١٨٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قلت له رأيت إن كانت له عاصية مسيئة فيما بينه وبينها فدعاها إلى الخلع أيجل قال لا إما أن يرضى فيمسك أو يسرح وليس له هو أن يسيء إليها لفتدى

١١٨٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال إن كان لها صالحا وكانت له مطيعة حسنة الصحة فدعته عند غضب إلى فداؤها ففعل فما أرى أن يأخذ ماها

١١٨٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو إلا أن يكون لها مسيئا يعضلها فلا يجوز وإن دعته فأقول أما ما أجاز النبي صلى الله عليه و سلم من الفداء

١١٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضربها حتى تفتدي منه

١١٨٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالب قال يحل خلع المرأة ثلاث إذا أفسدت عليك ذات يدك أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك أو خرجت بغير إذنك [ ص ٤٩٨ ]

١١٨٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أو غيره شك أبو بكر عن إبراهيم قال إذا جاء الأمر من قبلها حل له ما أخذ منها فإن جاء من قبله لم يحل له ما أخذ منها

١١٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال إذا كرهت المرأة زوجها حل له ما أخذ منها

### باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج

١١٨٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن الرجل أراد طلاق امرأته فاستوهبها من بعض صداقها ففعلت طيبة نفسها ثم طلقها قال قلت له ولم وقد قال الله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه فتلا وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج

١١٨٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن رجلا من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار وكان لها عليه صداقا ثم لبث شهرا ثم طلقها فخاصمته إلى عبد الملك وأنا حاضر فقال المطلق اعطتنيه طيبة به نفسا وقد قال الله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا الآية فقال عبد الملك فأين الآية التي بعدها وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج اردد إليها ألفها فقضى به لها عليه وأنا حاضر فقال بن جريج أخبرت أنها عائشة

١١٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال اختصم إلى عبد الملك بن مروان وأنا حاضر في رجل تركت له امرأته صداقها ثم طلقها فقال قائل عنده قد قال الله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فقال عبد الملك أو ليس قد قال الله وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج فتلاها قال فرد إليها ماها قال وقال بعضهم إن كان حين استوهبها يريد الطلاق واعترف بذلك فإنه يرد إليها صداقها

١١٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تركت لزوجها شيئا بطيب نفسها ثم مكثت ثم طلقها بعد ذلك قال هو جائز للزوج وليس لها أن ترجع

١١٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شيرمة قال تستحلف بأنه ما تركته بطيب نفسها ثم يرد إليها ما تركت له

١١٨٣٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سمع مجاهد يقول في قول الله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا قال حتى الممات

١١٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي جعفر قال رأيت شريحا وجاءته امرأة تخاصم مع زوجها فادعى أنهما أبرأته من صداقها فقال شريح للبينة هل رأيتم الورق قالوا لا فلم يجزه

#### باب يضارها حتى تختلع منه

١١٨٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل اختلع امرأته ولم يكن له الخلع وشرط أنك إن خاصمتني فأنت امرأتي قال هي واحده وهي أملك بأمرها ومالها عليها رد قلت فأين شرطه قال شرط الله قبل شرطه قال وقد طلق الخلع طلاق قال وأخبرني قال قد قضى عمر بن عبد العزيز بذلك وما أراه إلا نعم ما قضى به

١١٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا افتدت امرأة من زوجها وأخرجت البينة أن النشوز كان من قبله وأنه كان يضرها ويضارها رد إليها مالها وقد جاز بينهما الطلاق وهي أملك بأمرها

١١٨٣٦ - عبد الرزاق عن قتادة قال إن كانت خاصمتها في العدة فأخرجت البينة أنه كان يضرها ويسيء صحبتها حتى افتدت منه رد إليها مالها وله الرجعة عليها وإن كانت العدة قد مضت رد إليها مالها وهي أملك بنفسها

١١٨٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال إن أخذ فداءها ولا يحل له أخذها رجع إليها مالها ورجعت إليه ولم يذهب بنفسها ومالها

#### باب المتعدية بزيادة على صداقها

١١٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج قال أخبرنا بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها

١١٨٣٩ - عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال سمعت طاووسا يقول لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها

١١٨٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء افتدت امرأة من زوجها بزيادة على صداقها قال لا الزيادة رد إليها وإن قد حل له فداؤها وأعطته طيبة النفس به والمباراة مثل ذلك

١١٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول لا نرى للرجل ولو صلح له خلع امرأته أن يأخذ منها أكثر من مهرها

١١٨٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء أتت امرأة نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أبغض زوجي وأحب فراقه قال فتردي إليه حديقته التي أصدقك وكان أصدقها حديقة قالت نعم وزيادة من مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة فقالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الرجل فأخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم

١١٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده ابنة عبد الله بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه و سلم تردن عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم فأخذها و خلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم سمعة أبو الزبير من غير واحد

١١٨٤٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن علي بن ابي طالب قال لا يأخذ منها فوق ما أعطها

١١٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه عن علي مثله

١١٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبدالكريم عن بن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطها حتى يدع لها ما يعيشها

١١٨٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن بن المسيب لا يأخذ كل ما أعطها

١١٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لا يأخذ منها أكثر مما أعطها

١١٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال أكره أن يأخذ منها كل ما أعطها

١١٨٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر ويحرمني إذا غاب قالت فكانت مني زلة يوما فقلت له أختلعت منك بكل شيء أملكه فقال نعم قلت ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع قالت وأمره أن يأخذ عقاص راسي فما دونه أو قالت دون عقاص الرأس

١١٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن كثير مولى سمرة قال أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل بخير فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال كيف رأيت فقالت يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث فقال عمر اخلعها ويحك ولو من قرطها

١١٨٥٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها فلم يعب ذلك عليها

١١٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر جاءته مولاة لامراته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب عليها حتى نفسها فلم ينكر ذلك عبد الله

١١٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول يأخذ منها حتى قرطها

١١٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال الخلع مادون عقاص الرأس

١١٨٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال الخلع مادون عقاص الرأس وإن المرأة لفتدى ببعض مالها

١١٨٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال ليأخذ منها حتى عطافها

#### باب عدة المختلعة

١١٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى بن عباس قال اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة

١١٨٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن معاذ بن عفراء زوج ابنة أخيه رجلا كان يشرب الخمر فرفع ذلك عبد الله ألى عثمان فأجازة وأمرها أن تعتد حيضة

١١٨٦٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة

١١٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال ثلاث حيضات قال معمر قاله الحسن والناس عليه

١١٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال عدة المختلعة ثلاث حيض

#### باب نفقة المختلعة الحامل

١١٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال نفقة المفتدية الحبلى على زوجها قاله بن شهاب وقال بن جريج أن كان علم بحبلها أو لم يعلم فالنفقة عليه إلا أن يكون اشترط أن نفقتك ليست علي وقال عمرو بن دينار ينفق عليها إنما ينفق على ولده

١١٨٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال لها النفقة

١١٨٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في نفقة المفتدية الحبلى قال لها السكنى ولها النفقة إلا أن يشترط أن لا نفقة لك قال إبراهيم يجوز شرطه في النفقة ولا يجوز في السكنى

١١٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب في المختلعة الحامل قال لها النفقة قال معمر وكان الزهري يقول فيها على قول بن المسيب ويقول لها المنعة أيضا

١١٨٦٧ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن عاصم بن الأحول عن الشعبي قال لها النفقة

١١٨٦٨ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة أن شريحاً وأبا العالية وخلص بن عمرو قالوا لها النفقة قال وقال جابر بن عبد الله والحسن لانفقة لها

١١٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم في المختلعة الحامل إن لم يشترط فالنفقة لها

#### باب فاهجروهن

١١٨٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس قال قلت أسمعك أباك وقت في الهجرة شيئاً قال لا

١١٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت لسعيد بن العاص وإياك وطول الهجرة فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء أربعة أشهر

١١٨٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن يزيد بن الأصم أن بن عباس قال له ما فعلت تملل عهدي بما لسنة قال أجل والله لقد خرجت وما أكلمها قال فعجل المسير قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب

١١٨٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم أن بن عباس قال له ما فعلت تملل عهدي بما لسيئة الخلق قال أجل والله لقد خرجت وما أكلمها قال فأدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر

١١٨٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي صالح عن بن عباس في قوله واهجروهن قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها في القول ولا يدع جماعها

١١٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن عكرمة قال إنما المهجران بالنطق أن يغلظ لها وليس بالجماع

#### باب واضربوهن

١١٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله واضربوهن قال يضرب ضرباً غير مبرح

١١٨٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس في قوله واضربوهن قال سمعنا أنه ضرب غير مبرح

١١٨٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال قال أصحابنا يبدأ فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه وأغلظ لها في ذلك فإن قبلت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح فإن أطعتمكم أتت الفراش وهي تبغضك فلا تبغوا عليهن سبيلاً

١١٨٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن مجاهد أو غيره قال العلل

#### باب الحكمين

١١٨٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال له أنسان أيفرقان الحكمان قال لا إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما

١١٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول يحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة

١١٨٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا وإن شاء أن يجمعا جمعا

١١٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني قال شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فتام من الناس فأخرج هؤلاء حكما من الناس وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين أتدريان ما عليكم إن رأيتم أن تفرقا فرقتما وأن رأيتم أن تجمعا جمعتما فقال الزوج أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي

١١٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال إن شاء الحكمان فرقا وإن شاء جمعا

١١٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد عن بن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكيمين فقيل لنا إن رأيتم أن تجمعا جمعتما وأن رأيتم أن تفرقا فرقتما قال معمر وبلغني أن الذي بعثهما عثمان

١١٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال إن شاء الحكمان ان يفرقا فرقا وأن شاء أن يجمعا جمعا

١١٨٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت تصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة قال عن يسارك في النار إذا دخلت فشددت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك فأرسل إلى بن عباس ومعاوية فقال بن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا

١١٨٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال أخبرني عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فغضب وقال ما ولدت إذ ذاك قال فقلت إنما أعني حكيمي شقاق قال وإذا كان بين الرجل وامرأته تدارؤ بعثوا حكيمين فأقبلا على الذي جاء التدارؤ من قبله فوعظاه فإن أطاعهما وإلا أقبلا على الآخر فإن سمع منهما وأقبل للذي يريدان وإلا ما حكما بينهما من شيء فهو جائز

١١٨٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم عن مجاهد قال إن يريد إصلاحا الحكمين يوفق الله بينهما بين الحكمين

## باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق

١١٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال جاءت امرأة إلى الحسن فقالت يا أبا سعيد لا والله ما خلق الله شيئاً أبغض إلي من زوجي وإنه ليخيّل إليه أنه ما في الأرض أحب إلي منه فهل تأمرني أن أختلع فقال الحسن كنا نتحدث أن المختلعات هن المنافقات قال فضربت رأسها بيدها فقالت إذا أصبر على بركة الله تعالى فقال الحسن يرحمها الله ما كنت أرى أن تفعل

١١٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث يرفعه إلى النبي قال المختلعات والمتزعات هن المنافقات

١١٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم تجد راتحة الجنة أو قال حرم الله عليها أن تجد راتحة الجنة

١١٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها راتحة الجنة

## باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف

١١٨٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب في الرجل يملك امرأته أمرها قال إن ردت أمرها إليه فليس بشيء فإن قبلت أمرها فهو على ما قضت

١١٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر كانت عند المنذر بن الزبير فكان بينهما شيء فسألته عائشة أم المؤمنين أن يملكها أمرها فعرضت ذلك عائشة على حفصة فأبى فراقه فردته عائشة على المنذر فلم يحسب شيئاً

١١٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبر عن القاسم بن محمد قال كانت حية عند عبد الرحمن بن أبي بكر وقريبة بنت أبي أمية فأغارهما فقالت أم سلمة ما أنكحنا إلا عائشة ولكن الزوج عبد الرحمن وما يقهرنا إلا بعائشة فسألته عائشة أخاها أن يجعل أمر قريبة إلى قريبة ففعل فبعثت بذلك عائشة إلى أم سلمة فقالت أم سلمة لأختها أما عائشة فقد قضت مدتها وأما أنت فأحدثني من أمرك ما شئت فقالت فإني أرد أمرى على زوجي فلم يحسب شيئاً قال عبد الله وذكر القاسم أنه يروى ردها إلى زوجها واحدة عن علي

١١٨٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يملك امرأته أمرها فردته إليه قال ليس بشيء

١١٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن طلقت نفسها فالقضاء ما قضت إن واحدة فواحدة وإن اثنتان فثلاث وإن ثلاث فثلاث

١١٨٩٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلين جعلتا أمر نساتهما بأيديهما فردتا الأمر إليهما فلم يعد الناس ذلك شيئاً

١١٩٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت عبد الرحمن بن أبي بكر - أو بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أخيها - قريبة ابنة أبي أمية فكان بينهما فقال أهلها والله ما زوجنا إلا عائشة فبلغها وأخبروه فقال أمرها بيدها فقالت والله لا أختار عليه أحدا فقال القاسم فلم يعد الناس ذلك شيئا

١١٩٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء امرأة ملكت أمرها فردته إلى زوجها قال ليست بشيء فإن طلقت نفسها فهو على ذلك إن واحدة فواحدة وإن اثنتان فثلاث وإن ثلاث فثلاث

١١٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء منها رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال هو بيدها

١١٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب قال إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إن واحدة فواحدة وإن اثنتان فثلاث وإن ثلاث فثلاث قال قتادة فإن ردت إلى زوجها فهي واحدة وهو أحق بما

١١٩٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب في رجل يملك امرأته قال إن ردت أمرها فليس بشيء وإن قبلت أمرها فهو على ما قضت

١١٩٠٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت فإن ناكرها استحلف وكان يقول إن ردت عليه فليس بشيء

١١٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

١١٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن شهاب قال سمعت الحارث بن عبد الله قال أيما امرأة جعل أمرها بيدها أو بيد وليها فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه

١١٩٠٨ - عبد الرزاق عن رجاء بن حيوة أن عبد الملك بن مروان قضى بذلك

١١٩٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فسأل بن عمر فقال ما اسمك قال مهر قال مهر أحق عمدت ألى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها فقد بانت منك

١١٩١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء

١١٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال أخبرني من سأل بن عمر عن رجل ملك امرأته أمرها فطلقت نفسها ثلاثا فقال طلقت ورغم أنه

١١٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن عمر قال من ملك امرأته طلقت وعصى ربه قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك

١١٩١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه وقلت له فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها قال لا كان يقول ليس ألى النساء طلاق

١١٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور قال حدثني إبراهيم عن علقمة - أو الأسود - عن بن مسعود قال جاء إليه رجل فقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع فقال إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فأنت طالق ثلاثا فقال أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألني أمير المؤمنين عمر فلقبه فقص عليه القصة قال فقال فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء ففيها التراب ماذا قلت قال قلت أراها واحدة وهو أحق بما قال وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب قال منصور فقلت لإبراهيم فإن بن عباس يقول خطأ الله نوءها لو كانت قالت طلقت نفسي فقال إبراهيم هما سواء

١١٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها فسأل عمر عنها بن مسعود ما ترى فيها فقال أراها واحدة وهو أحق بما فقال عمر وأنا أرى ذلك

١١٩١٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبدالكريم أبي أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها في زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال الرجل والله ما جعلت أمرك بيدك إلا في واحدة فترافعا إلى عمر فاستحلفه عمر بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا في واحدة فحلف فردها عليه

١١٩١٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة

١١٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء بن عباس فقال لما ملكت امرأتي أمرها طلقنتي ثلاثا فقال خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك

١١٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس أن امرأة ملكها زوجها أمرها فقالت أنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق فقال ابن عباس خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها ليس لها عليك

١١٩٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال خطأ الله نوءها ألا قالت أنا طالق أنا طالق

١١٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا قالت لزوجها أنت طالق فهي واحدة هما سواء قالت أنا طالق أو أنت طالق

١١٩٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء مثله

#### باب يملكها فتقول قد قبلت

١١٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء سأله عن رجل ملك امرأته أمرها فقالت قد قبلت قال ليس بشيء فهو أملك بها

١١٩٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال قولها قد قبلت ليس بشيء قال بن جريج وكان عمر بن عبد العزيز وابن شهاب كما أخبرت يقولان قد قبلت ليس بشيء وعلى ذلك قولي

١١٩٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يملك امرأته فتقول قد قبلت ذلك قال ليس بشيء

١١٩٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن ملكها فقالت قد قبلت فهي واحدة وهو أملك بها إلا أن يقول بعد ذلك فأمرك بيدك فتقول قد قبلت فيكون كما ملكها فتقول قد قبلت واحدة قلت فإن لم تقل شيئاً وقامت تنقل متاعها وخرجت إلى أهلها فليست بشيء

١١٩٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له فرجل قال أمرك بيدك ثلاث مرات فقبلت قال واحدة وقال عمرو ليس بشيء قولها قد قبلت

١١٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن خيرها فقالت قد قبلت نفسي فهي واحدة وهو أحق بها

#### باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما

١١٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قول بن مسعود قال إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضي شيئاً فلا أمر لها

١١٩٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا خير الرجل امرأته فلم تختبر في مجلسها فليس بشيء

١١٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثله

١١٩٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا ملكها أمرها فلم تقل شيئاً حتى يفترقا من مجلسهما فلا قول لها وليس بيدها شيء إن ارتدة هو قبل أن تقول شيئاً حتى تقوم من ذلك المجلس فلا خيار لها

١١٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فإن تفرقا من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئاً فلا شيء لها فإن ارتد أمره قبل أن تقول شيئاً فلا شيء لها

١١٩٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال إذا ملك الرجل امرأته فالقول ما قالت في مجلسها فإن تفرقا ولم تقل شيئا فلا أمر لها قال عمرو قال أبو الشعثاء كيف يمشي في الناس وأمر امرأته بيد غيره

١١٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال إن خير رجل امرأته فلم تقل شيئا حتى تقوم فليس بشيء

١١٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يملك امرأته أمرها ثم يرتدة قبل أن تقوم قال ليس له أن يرجع فيما خرج منه

١١٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال لها الخيار ما دامت في مجلسها

١١٩٣٨ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يقولان إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس ولم يحلف شيئا فأمرها إلى زوجها

١١٩٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سكتت فهو رضاها وذكر غيره عن إبراهيم قال لها الخيار ما كانت في مجلسها فإن لم تختبر في مجلسها فليس بشيء

١١٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر بن معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم في امرأة يخبرها زوجها فلا تقول شيئا حتى يفترقا من ذلك المجلس قال لا خيار لها إلا في ذلك المجلس

١١٩٤١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال تختار ما لم تتحول من مقعدها فإن تحولت فلا خيار لها

١١٩٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال هو بيدها حتى تتكلم

١١٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقتادة قالوا أمرها بيدها حتى تقضي قال قتادة فإن أصابها زوجها قبل أن تقضي

١١٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن قال أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره حتى تقضي فيه [ ص ٣ ] بسم الله الرحمن الرحيم

#### باب يملك امرأته غيرها

١١٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثا قال عمر واحدة ولا رجعة له عليها وقال علي من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهي كما جرت على لسانه

١١٩٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب أنه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال إذا جعل أمر امرأته بيد وليها فطلق ثلاثا فقد بانت منه

١١٩٤٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة زوجت المنذر ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر وليس بشاهد فجاء عبد الرحمن فقال أي عباد الله آيفتات في بناي فأمرت عائشة المنذر أن يجعل الأمر بيده فرده عليه فلم يعد ذلك الأمر شيئا

١١٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء أتملكه هي آخر قال لا قلت ملكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها قال لا إنما عرضت عليها لتطلقها أم لا ولم تملكها أمرها

١١٩٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس قال وقلت له كيف كان أبوك يقول في رجل ملك أمر امرأته رجلا أملك الرجل أن يطلقها قال لا

١١٩٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال الرجل للرجل اذهب فطلق امرأتي ثلاثا فطلقها واحدة فهو جائز لأن الواحدة من الثلاث وإن قال طلق واحدة فطلق ثلاثا فهو خلاف ليس بشيء

١١٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر قال إذا قال طلقها ثلاثا فطلقها واحدة قال هي واحدة

١١٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة في رجل ملك أمر امرأته رجلا فقلا فهو في يده حتى يقضي فيه

١١٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال الرجل لآخر أمر امرأتي بيدك فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل

### باب المملكة إلى أجل

١١٩٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته أمرك بيدك بعد يوم أو يومين قال ليس هذا بشيء قلت فأرسل رجلا أن أمرها بيدها يوما أو ساعة قال ما أدري هذا ما أظن هذا شيئا وأقول أنا قد أرسلت عائشة بتمليك عبد الرحمن قريبة إليهم وقد سمعته قبل هذا يقول هو بيدها

١١٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته أمرك بيدك بعد يومين قال أمرها بيدها حتى تقول ذلك

١١٩٥٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل يملك امرأته أمرها إلى أجل قال هو بيدها ما لم يصحبها

١١٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته أمرك بيدك إلى آخر عشرة أيام قال هو بيدها إلا أن يطأها وهو على ما قالت

١١٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يملك امرأته أمرها إلى أجل قال هو إلى الأجل ومثله إذا قال لعبد  
انت حر إلى سنة فهو إلى الأجل هذا قول إبراهيم وغيره

#### باب ملكها نفرا شتى

١١٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ورد الآخر قال  
هي طالق

١١٩٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ثلاثا ورد الآخر قال  
هي طالق ثلاثا

١١٩٦١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جعل أمر امرأته إلى قوم شتى فطلق بعضهم قال ليس لأحدهم أن  
يطلق دون الآخر

#### باب المملكة يموت أحدهما

١١٩٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جعل أمر امرأته في يديها قال إن مات أحدهما قبل أن تقضي  
شيئا لم يرث أحدهما صاحبه وإن جعل أمرها بيد غيرها فمات الذي جعل أمرها بيده قبل أن يقضي شيئا فإنها لا تحل  
له حتى تتكح زوجا غيره وإن مات أحدهما قبل أن يقضي شيئا لم يتوارثا قال معمر وسمعت من يقول إن مات الذي  
جعل أمرها بيده قبل أن يقضي شيئا فليس بشيء وهو أعجب إلي من قول قتادة

١١٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت عمرا عن رجل جعل أمر امرأته إلى يد رجل فمات الرجل قبل أن  
يقضي شيئا قال إن شاء طلقها واحدة وراجعها

#### باب الرجل يقول لامرأته إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك

١١٩٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال الرجل لامرأته إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك قال فإن  
فعلته فأمرها بيدها

١١٩٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نكح امرأة وشرط عليها أنك إن فعلت كذا وكذا فأمرها  
بيدها قال كل شرط قبل النكاح فليس بشيء وكل شرط بعد النكاح فهو عليه

١١٩٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أ رأيت إن أساء صحبتها ولم يعدل عليها في القسم وكان  
بأرض فترك النفقة عليها فقال إن عدت إلى ذلك فأمرها بيدها قال ليس هذا بشيء وقد سمعته قبل هذا يقول هو  
بيدها

#### باب التملك والخيار سواء

١١٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال التملك والختيار سواء فذكرت ذلك لأيوب فقال ما أراها إلا سواء

١١٩٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال التملك والختيار سواء

١١٩٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال التملك والختيار سواء

١١٩٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الشعبي مثل ذلك

١١٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الشعبي قال هو في قول علي وعمر وزيد بن ثابت سواء

### باب الخيار

١١٩٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس بشيء فإن اختارت الطلاق فهي واحدة وهو أحق بما وبلغنا عن عمر بن عبد العزيز مثل قول عطاء

١١٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن مسعود قال إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بما إن اختارت زوجها فليست بشيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بما

١١٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال إذا خيرها فاختارته فهي واحدة وهو أملك بما وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها وكان قتادة يفتي به

١١٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يخير امرأته قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بما قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود إن اختارت نفسها فهي واحدة وهي واحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء قال وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاث

١١٩٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن ذكوان قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت وابن عثمان عن زيد بن ثابت قال إذا ملك الرجل امرأته فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بما

١١٩٧٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي تطليقة وله الرجعة عليها وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاث وقال عمر وعبد الله بن مسعود إن اختارت زوجها فلا بأس وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها

١١٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إن خيرها فاختارت زوجها فهي واحدة وله الرجعة عليها

١١٩٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إن خيرها فاختارت زوجها فهي واحدة يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت وكان الحسن يفتي به ويقول هو أملك بها وإن اختارت نفسها فهي ثلاث يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت وكان الحسن يفتي به حتى مات

١١٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن رجلا قال لرجل خير امرأتك ولك بعير فخيرها فاختارت زوجها ثم قال خيرها ولك بعير فخيرها فاختارت زوجها ثم قال خيرها أيضا ولك بعير فخيرها فاختارت زوجها فقال الرجل الذي سأله أن يخير امرأته قد حرمت عليك ثم أتى عليا فقال لا تقرهما فأرجمك

١١٩٨١ - عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني مخول عن أبي جعفر محمد بن علي قال قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة قال مخول فإنه يتحدث عنه بغير هذا فقال إنما هو شيء وجلوه في الصحف قال الثوري وهذا القول أعدل الأقاويل عندي وأحبها إلي

١١٩٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي أن أخير امرأتي مائة مرة كل ذلك تختارني

١١٩٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق مثله

١١٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارنا الله ورسوله فلم يعد ذلك طلاقا قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول إنما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق

١١٩٨٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفكان ذلك طلاقا

١١٩٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحول يقول خير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاختارته فلم يكن ذلك طلاقا قال فكان مكحول يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها

١١٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأته فاختار الطلاق قال هي واحدة وأكره أن يخيرها

١١٩٨٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل ملك امرأته أمرها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة

باب يخيرها ثلاثا

١١٩٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن بن مسعود وسئل عن رجل قال لامرأته اختاري فسكتت ثم قال اختاري فسكتت ثم قال لها الثالثة اختاري فقالت قد اخترت نفسي قال هي ثلاث

١١٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي قال إن خيرها ثلاثا فاخترت نفسها فقد بان مني وإن خيرها واحدة فاخترت نفسها ثلاثا فهي واحدة

١١٩٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن قال اختاري ثم اختاري ثم اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قد اخترت نفسي ثم قد اخترت نفسي قال فإنما هي واحدة قال ولكن لو قال اختاري فقالت اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي كل ذلك في مجلس واحد كن ثلاثا قلت لعطاء فقلت أنت طالق وأنا طالق قال هي واحدة

١١٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا قال الرجل لامرأته اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي فقد ذهبت منه

١١٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فسأل محمد زيد بن ثابت فجعلها واحدة وهو أملك بما فحدثت أيوب بهذا الحديث فقال قد بلغني نحو هذا عن زيد وسمعت في ذلك المجلس رجلا من أهل المدينة يحدث عن رجل من أهل المدينة عن زيد بن ثابت مثل قول أيوب عن زيد بن ثابت

١١٩٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يخير امرأته ثلاثا قال إن اخترت نفسها فهي ثلاثا وإن اخترت زوجها فلا شيء وإن خيرها واحدة فاخترت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها ويخطبها إن شاء

١١٩٩٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال سئل الشعبي عن رجل خير امرأته فسكتت ثم خيرها الثانية فسكتت ثم خيرها الثالثة فاخترت نفسها قال لا تحل له حتى تتكح زوجها غيره

١١٩٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن ذكوان قال حدثني خارجة بن زيد وأبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فاخترت نفسها فهي واحدة وهو أملك بها

١١٩٩٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة

#### باب اختاري إن شئت

١١٩٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن قال اختاري إن شئت فشاءت أن تختار فلها الخيار فإن لم تقل شيئا حتى تفرقا من مجلسهما ذلك فلا خيرة لها إذا تفرقا

١١٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن قال اختاري إن شئت فقلت قد اخترت نفسي فهي واحدة وهي أملك بنفسها

١٢٠٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن قال إن قال أنت طالق إن شئت فهي بمنزلة الخيار ما دام في المجلس

#### باب أنت طالق إن شئت

١٢٠٠١ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال أنت طالق إن شئت فالخيار لها ما دامت في مجلسها فإن لم تقض شيئاً في ذلك المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك وإذا قال أنت طالق متى شئت وإذا شئت فمتى شئت وإذا شئت وتطليقة ليس لها فوق ذلك وإذا قال أنت طالق كلما شئت فهي كلما شئت طالق حتى تبين بثلاث وهو لها وإن وقع عليها وإذا قال أنت طالق كم شئت فهي طالق في ذلك المجلس ما شئت إن شئت ثلاث وإن شئت واحدة وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئاً فلا مشيئة لها

١٢٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شئت فإن قالت قد شئت فهي طالق

١٢٠٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن قال أنت طالق إن شئت فشئت فهي طالق

١٢٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شئت قال إن قالت قد شئت طلقت واحدة وإن قالت لم أشأ فليس بشيء

١٢٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال لامرأته إن شئت طلقتك فقالت قد شئت فقال الزوج لا أفعل فليس بشيء

#### باب يخبرها وهو مريض

١٢٠٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا خير الرجل امرأته وهو مريض فاخترت نفسها أو اختلعت أو سألته الطلاق فلا ميراث بينهما لأن ذلك جاء من قبلها

#### باب المطلقة الحامل في بطنها توأمان

١٢٠٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن طلقها وفي بطنها توأمان فلم يراجعها حتى وضعت واحداً وفي بطنها الآخر فإنها امرأته ما لم تضع حملها كله

١٢٠٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن بن عباس قال إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما راجعها زوجها ما لم تضع الآخر

١٢٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال له الرجعة عليها حتى تضع حملها كله إذا لم يبت طلاقها

١٢٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال له الرجعة عليها ما لم تضع حملها كله إذا كان في بطنها اثنان

١٢٠١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال له الرجعة عليها حتى تضع الآخر إذا كان لم يبت طلاقها

١٢٠١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار قالوا له الرجعة عليها حتى تضع الآخر منهما إذا كان لم يبت طلاقها قال قتادة وقال عكرمة إذا وضعت واحدا فقد انقضت عدتها

### باب إذا ارتابت في الحمل

١٢٠١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أيما امرأة مطلقة أو متوفى عنها تجد في بطنها كالحشة لا تدري أي بطنها ولد أم لا وهي تجد كالحركة تشك قال فلا تعجل بكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد

١٢٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر وسئل عنها فقال لم أسمع فيها بشيء غير أن عمر جعل للتي ترتاب أن تنتظر تسعة أشهر ثم تعند ثلاثة أشهر

### باب عدة الحبلَى ونفقتها

١٢٠١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ليست المبتوتة الحبلَى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل ولده فإن كانت غير حبلَى فلا نفقة لها

١٢٠١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المبتوتة الحبلَى قال لها النفقة حتى تضع حملها

١٢٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لها النفقة حتى تضع حملها ولا يوراثان

١٢٠١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا

١٢٠١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني هشام بن عروة أنه سأله عن الرجل يطلق امرأته البتة هل يرث أحدهما الآخر وهل لها نفقة فقال لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلَى

١٢٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى في المطلقة الحامل قال لها النفقة ولا سكنى قال وقال حماد لها النفقة والسكنى

١٢٠٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض

المغازي وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه شيء تطول به فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ثم قال لها انتقلي إلى أم مكتوم فاعتدي عندها ثم قال إلا أن أم مكتوم امرأة يكثر عوادها ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى [ ص ٢٠ ] فانقلت عنده حتى انقضت عليهما ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما فقال أما أبو جهم فأخاف عليك قساقسته بالعصا وأما معاوية فرجل أملتق من المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك

١٢٠٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني فاطمة بنت قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها زعمت أن تنتقل إلى بن أم مكتوم الأعمى فأبي مروان إلا أن يتهم حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها

١٢٠٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة

١٢٠٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي [ ص ٢١ ] إلى اليمن وأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت قد بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلتها فقالا لها والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمرها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال إلى بن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك فحدثته فأتى مروان فأخبره فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلى ما تحبسونها قال عبد الرزاق وحدثنا معمر بهذا الحديث أولا ثم حدثنا [ ص ٢٢ ] بهذا الآخر بعد

١٢٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب في إمرة مروان ابنة سعيد بن زيد وأمها ابنة قيس فطلقها البتة فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو فسمع ذلك مروان فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها فسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تقضي عدتها فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتها بالخروج أو قال بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك فأخبرتها أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص للمخزومي قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا على بعض اليمن فخرج معه زوجها وبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة

إلا أن تكون حاملا قالت فأثبت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت اين انقل يا رسول الله قال عند بن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم ترل هنالك حتى مضت عدتها فأنكحها النبي صلى الله عليه و سلم أسامة بن زيد [ ص ٢٣ ] فرجع قبيصة بن ذؤيب إلى مروان فأخبره بذلك فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة فأنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله عز و جل قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث وإنما هي مراجعة الرجل امرأته فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فكيف تحبس امرأة بغير نفقة

١٢٠٢٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال حدثني فاطمة بنت قيس وكانت عند أبي حفص بن عمرو أو عند أبي عمرو بن حفص فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم في النفقة والسكنى فقالت قال لي اسمعي مني يا بنت آل قيس وأشار بيده فمدها على بعض وجهه كأنه يستتر منها وكأنه يقول لها اسكني إنما النفقة للمرأة على زوجها إذا كانت عليها رجعة فإذا لم تكن له [ ص ٢٤ ] عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى اذهبي إلى فلانة أو قال أم شريك فاعتدي عندها ثم قال لا تلك امرأة يجتمع إليها أو قال يتحدث عندها اعتدي في بيت بن أم مكتوم

١٢٠٢٧ - عبد الرزاق ٠٠٠ عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه و سلم لها النفقة والسكنى

#### باب الكفيل في نفقة المرأة

١٢٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري وسألناه عن المرأة تدعي حبلا قال كان بن أبي ليلي يرسل إليها نساء فينظرن إليها فإن عرفن ذلك وصدقنها أعطاهن النفقة وأخذ منها كفيلا

١٢٠٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن بن عباس قال تعتد المبتوتة حيث شاءت [ ص ٢٥ ]

١٢٠٣٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى

١٢٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المبتوتة حيث شاءت

١٢٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فقال بلى جدي نخلك فإنك عسى أن تصدقين أو تفعلين معروفا

١٢٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان تعتد المبتوتة كيف شاءت أي حيث شاءت

١٢٠٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال المطلقة تحج في عدتها

١٢٠٣٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس وعطاء قالا المتوفى عنها والمبتوتة تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان

١٢٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج ومعمر عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها [ ص ٢٦ ]

١٢٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران قال ذكرت بن المسيب حديث فاطمة قال فتنت فاطمة الناس

١٢٠٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن ميمون بن مهران ومعمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سألت بن المسيب أخرج المطلقة الثلاث من بيتها فقال لا فقلت فأين حديث فاطمة قال تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة على أمائها

١٢٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها

١٢٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فأبت أن تجلس في بيتها فأتى بن مسعود فقال هي تريد أن تخرج إلى أهلها فقال احبسها ولا تدعها قال إنما تأتي علي قال فقيدها فقال إن لها إخوة غليظة رقابهم قال فاستأد عليهم الأمير [ ص ٢٧ ]

١٢٠٤١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى

١٢٠٤٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا طلق امرأة من نسائه عزها عن منزلة حتى تنقضي عدتها ثم تتحول بعد

١٢٠٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه سأله عن رجل طلق امرأته البتة وهو مريض قال لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى أو يطلق مضارا في مرضه فيموت وهي في عدتها

١٢٠٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعتد في سفرها [ ص ٢٨ ]

باب أين تعتد المختلعة وهل تنقضي العدة من السقط

١٢٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تعتد المختلعة حيث شاءت

١٢٠٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تعتد في بيتها وكل مطلقة والملاعنة

١٢٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري في المرأة تعتد من وفاة أو طلاق فنسقط قال قد خلا أجلها قال وإن كان مضغة أو علقمة قال نعم قاله معمر وقاله قتادة

١٢٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا أسقطت المرأة سقطا بينا فلا سبيل إلى بيعها

#### باب عدة المتوفى عنها

١٢٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال تعتد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا وإن لم يصبها زوجها وإن كانت مرضعا أو فطيمة قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله [ ص ٢٩ ]

#### باب أين تعتد المتوفى عنها

١٢٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها أين أعتدت

١٢٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء عن بن عباس قال إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها تعد حيث شاءت

١٢٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاء عن بن عباس مثله

١٢٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة حجت أو أعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله قال بن جريج فأخبرني بن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أم كلثوم

١٢٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها [ ص ٣٠ ]

١٢٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال حجت عائشة بأختها في عدتها فكانت الفتنه وخوفها قال الثوري فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول أبي الناس ذلك عليها

١٢٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال كان علي يرحلهن يقول ينقلهن

١٢٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عليا انقل ابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر

١٢٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن رجل خرج بامرأته في بادية فمات قال ترجع إلى بيتها فتعتد فيه إلا أن يكون حين خرج قد أجمع على طلاقها فتعتد في باديها

١٢٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت

١٢٠٦٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس وعطاء قالا المتوفى عنها تحج وتعتد وتنقل وتبيت [ ص ٣١ ]

١٢٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق يقول إلا في بيتها

١٢٠٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر قال لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها

١٢٠٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال لا يخرج المتوفى عنها من بيت زوجها

١٢٠٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع قال كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها

١٢٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت [ ص ٣٢ ]

١٢٠٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث أن عمر بن الخطاب أخصص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة قال يحيى فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتنقلب وذكر نساء فعلم ذلك بالنهار في زمن عمر وغيره

١٢٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق فأتوا عثمان فسألوه فقال حملوها إلى بيتها وهي تطلق

١٢٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال سأل بن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن إنا نستوحش فقال عبد الله تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل

١٢٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن علقمة عن بن مسعود مثله إلا أنه قال توفي عنهن أزواجهن في طاعون كان بالكوفة [ ص ٣٣ ]

١٢٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها فقالت إن أبي وجع قالت كوني أحد طرفي النهار في بيتك

١٢٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعائهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة

١٢٠٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن بن المسيب قال رد عمر بن الخطاب نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة

١٢٠٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن لكعب بن عجرة قال حدثني عمي وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن فريعة حدثتها أن زوجها خرج في طلب أعلاج أباقي حتى إذا كان بطرف القدوم وهو - جبل - أدركهم فقتلوه قال فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن زوجها قتل وإنه تركها في مسكن ليس له واستأذنته في الانتقال فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمر بها فردت وأمرها أن تعيد عليه حديثها ففعلت فأمرها أن لا تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله [ ص ٣٤ ]

١٢٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة يحدث عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بهذا الحديث قال فلما كان زمن عثمان أتته امرأة تسأله عن ذلك قالت فريعة فذكرت له فأرسل إلي فسألني فأخبرته فأمرها أن لا تخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله

١٢٠٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك أن زوجها قتل بالقدوم قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن لها أهلا فأمرها أن تنتقل فلما أدبرت ردها فقال امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا [ ص ٣٥ ]

١٢٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن فريعة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أن زوجها لها خرج حتى إذا كان بالمدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم تعادى عليه اللصوص فقتلوه وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعليها إنما كان سكني فجاءها إخوتها فيهم أبو سعيد الخدري فقالوا ليس بأيدينا سعة فنعطيك وتمسك ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعا ونخشى عليك الوحشة فأسألي النبي صلى الله عليه وسلم فأتت فقصت عليه ما قال إخوتها والوحشة واستأذنته في أن تعتد عندهم فقال افعلي إن شئت فأدبرت حتى إذا كانت في الحجرة قال تعالي عودي لما قلت فقالت فقال امكني في مسكنك حتى يبلغ الكتاب أجله ثم إن عثمان بعثت إليه امرأة من قومه تسأله عن أن تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره فقال افعلي ثم قال لمن حوله هل مضى من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صاحبي في مثل هذا شيء فقالوا إن فريعة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فأخبرته فأنتهى إلى قولها وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها أخبرت أن هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله [ ص ٣٦ ]

١٢٠٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد استشهد رجال يوم أحد عن نساءهم وكن متجاورات في داره فجئن النبي صلى الله عليه و سلم فقلن إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه و سلم تحدثن عند إحدان ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها

١٢٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا تخرج المتوفى عنها إلا أن ينتوي أهلها منزلا فنتوي معهم

١٢٠٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن المتوفى عنها أتنتقل فقال لا تنتقل إلا أن ينتوي أهلها منزلا فنتوي معهم

١٢٠٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة وأخذ أهل العزم والورع بقول بن عمر

#### باب النفقة للمتوفى عنها

١٢٠٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا نفقه للمتوفى الحامل إلا من مال نفسها [ ص ٣٧ ]

١٢٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن بن عباس قال لا نفقة للمتوفى عنها الحامل وجبت المواريث

١٢٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن بن عباس قال لا نفقة لها

١٢٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن موسى بن باذان توفي وامرأة له حبلى فسئل بن عباس عن النفقة عليها فقال لا نفقة لها فأتي بن الزبير فقال أنفقوا عليها ثم قال لآلها إن شتم فحدثنا أن عبد الله بن المسيب أو قال بن السائب أنا أشك العائدي لقاه لا نفقة لها قال لا تنفقوا عليها إن شتم

١٢٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث [ ص ٣٨ ]

١٢٠٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث

١٢٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله مثله

١٢٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب في المتوفى عنها الحامل قال ليس لها نفقة

١٢٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن وعكرمة قالا في المتوفى عنها ليس لها نفقة ولا سكنى

١٢٠٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال ارسل بن سيرين إلى عبد الملك بن يعلى يسأله عن المتوفى عنها وهي حامل وذلك من أجل التي اختلفوا فيها فلم يجعل لها عبد الملك بن يعلى نفقة

١٢٠٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة قال الزهري فذكرت ذلك لقيصة بن ذؤيب فقال لا نفقة لها ولو كنت لا بد فاعلا جعلته من نصيب ذي بطنها [ ص ٣٩ ]

١٢٠٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل بن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل على من نفقتها قال كان بن عمر يرى نفقتها إن كانت حاملا أو غير حامل فيما ترك زوجها فأبى الأئمة ذلك وقضوا بأن لا نفقة لها

١٢٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عليا وبن مسعود كانا يقولان النفقة من جميع المال للحامل

١٢٠٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال النفقة للحامل المتوفى عنها من جميع المال والرضاع من جميع المال

١٢٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان أصحابنا يقولون إن كان المال ذا مز فهو من نصيبه يعني الرضاع [ ص ٤٠ ]

١٢٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إن كان نصيبه تمام رضاعه فهو من نصيبه وإلا فهو من جميع المال

١٢٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن معقل قال الرضاع من نصيبه

١٢٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري وسألناه عن المرأة تدعي حملا قال كان بن أبي ليلى يرسل إليها نساء فينظرن إليها فإن عرفن ذلك وصدقنها أعطاهن النفقة وأخذ منها كفيلا

#### باب السكنى للمتوفى عنها

١٢٠٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد قال سئل بن المسيب عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في كراء من يعطى الكراء قال زوجها فإن لم فالأمير

١٢١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة توفى عنها زوجها وهي في كراء قال هو في مال زوجها إنما تحبس في حقه عليها

١٢١٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض الفقهاء أنه كان يقول كان للمتوفى عنها النفقة والسكنى حولا  
ففسخها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ونسخها واولات الأحمال  
أجلهن أن يضعن حملهن فإذا كانت حاملا فوضعت حملها اقتضت عدتها وإذا لم تكن حاملا تربصت أربعة أشهر  
وعشرا [ ص ٤١ ]

١٢١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني وإسماعيل عن الشعبي في المرأة تأكل نصيبها من مال  
زوجها بعد وفاته ولا تعلم بوفاته قال ما أكلت بعد وفاته فهو عليها يؤخذ من نصيبها

١٢١٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي مثله

١٢١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال هو لها بما حبست نفسها عليه وقول  
الشعبي أحب إلى سفيان

#### باب المطلقة والمتوفى عنها سواء

١٢١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطاء الخرساني عن بن المسيب قال تحد المبتوتة كما تحد المتوفى  
عنها فلا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلبي ولا تختضب ولا تلبس المعصفر [ ص ٤٢ ]

١٢١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن المسيب قال المطلقة والمتوفى عنها حالهما واحد في الزينة

١٢١٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها من  
المطلقات

١٢١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا تحدث حليا وإن كان عليها لم تنزعه ولا تمس طيبا وتمتشط  
بالحناء والكتم وتدهن بالدهن الذي ينش بالريحان وكره الذي فيه الأفواه

١٢١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني قتادة أنه سمع الحسن يقول لا تحد المبتوتة تلبس ما شاءت وتدهن ما  
شاءت

١٢١١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ولتزين المبتوتة تنفق نفسها وغير المبتوتة لبعليها [ ص ٤٣ ]

#### باب ما تبقى المتوفى عنها

١٢١١١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان بن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب قال عطاء  
نهيته عن الطيب والزينة فأياها وكل لبسه إذا رثيت عليها قيل ترينت ولا تلبس صباغا ولا حليا وزعم أنه بلغه عن  
بن عباس اعتزال المتوفى عنها الطيب والزينة

١٢١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال عطاء انتهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة ولا تكتحل  
بإثمد من أجل أنه زينة وأن فيه مسكا ولا بمحضض فإن فيه - زعموا - ورسا ولكن بصبر إن شاءت

١٢١١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس أنه كان يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب والزينة  
قال بن جريج وكان عطاء لا يرى الفضة من الحلبي الذي يكره

١٢١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبه عن أم سلمة قالت  
المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب [ ص ٤٤ ]

١٢١١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها ولا تطيب  
ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به

١٢١١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر مثله

١٢١١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يكره للمتوفى عنها العصب والسواد ولا تلبس الثياب المصبغة  
ولا تلبس حليا ولا تمس طيبا

١٢١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم أن بن المسيب قال المتوفى عنها لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس  
مجسدا ولا تكتحل [ ص ٤٥ ]

١٢١١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه قال إن كان على المتوفى عنها حلبي من فضة حين مات عنها  
زوجها فلا تنزعه إن شاءت وإن لم يكن عليها حين مات فلا تلبسه هي حينئذ تريد الزينة وكان يكره الذهب كله  
ويقول هو زينة ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها

١٢١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني عن بن عباس قال أبو سعيد ورأيت في كتاب  
غيري ( بن المسيب ) مكان ( بن عباس ) قال المتوفى عنها ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل  
ولا تلبس الحلبي ولا تختضب ولا تلبس المعصفر

١٢١٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تمتشط بالحناء والكتم وتدهن بالدهن الذي ينش بالريحان  
ويكره الدهن الذي فيه الأفواه ولا تمس طيبا

١٢١٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إن أصابها ضرورة إلى الإثمد وإلى غيره من الطيب فلتكتحل  
به ولتداو به قال وتمتشط بحناء وكنم وتدهن بزيت نبيء وفي هذه الأدهان الفارسية وأما كل شيء فيه أفواه فلا ولا  
تمس بيدها طيبا [ ص ٤٦ ]

١٢١٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عائشة ابنة مطيع في إحداها كانت  
تصنع - على عاصم بن عمر - مثل ذلك

١٢١٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال الكست والأظفار ليست بطيب

١٢١٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حادة على بن عمر فلم تكنحل حتى كادت عينها ترمضان

١٢١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حادة على بن عمر حتى اشتد وجع عينها فلم تكنحل يأثم ذلك عينها بالصبر [ ص ٤٧ ]

١٢١٢٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد لما مات بن عمر اشتكت عينها فكانت تكنحل بالصبر

١٢١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أم عطية قالت أمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا العصب وأمرنا أن لا نحد على هالك أو قالت على ميت فوق ثلاث إلا الزوج وأمرنا أن لا نمس طيبا إلا أدنى الظهر الكست والأظفار

١٢١٢٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم عطية قالت في المتوفى عنها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تطيب إلا بنبذة من قسط وأظفار عند طهرها

١٢١٣٠ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة [ ص ٤٨ ] أنها دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت أما والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قال وقالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لي حاجة بالطيب غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفأكحلها قال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي زوجها دخلت حفشا قيل لمالك وما الحفش قال الخص ولبست من شربها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة همار أو شاة أو طائر فتنفض به فقلت له وما تنفض به قال تمسح به فقل ما [ ص ٤٩ ] تنفض بشيء إلا مات قال ثم تخرج فتنظف البعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من الطيب

١٢١٣١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة أو عن حفصة قالت لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

١٢١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم على هالك فوق ثلاث إلا على زوج

١٢١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة وبن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لا تحم المرأة فوق ثلاث إلا على زوجها فإنها تحم عنه حتى تنقضي عدتها

١٢١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو قال تؤمن بالله ورسوله تحم على هالك فوق ثلاث إلا على زوجها فإنها تحم عليه أربعة اشهر وعشرا [ ص ٥٠ ]

١٢١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن هشام بن عروة أن متوفى عنها سألت عروة فقالت ليس لها إلا حمار بيقم أفألبسه قال لا قالت ليس لي غيره قال اصبغيه بسواد

١٢١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن أم سلمة سئلت عن الإثم للمتوفى عنها فقالوا إنها تعودته وإنما تشتكي عينيها فقالت لا وإن فقت عيناها

١٢١٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن أصابها إلى الإثم ضرورة أو إلى غيره من الطيب فلتكتحل ولتداو به

١٢١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا تكتحل المتوفى عنها إلا أن تشتكي عينيها فتعاهد بدواء

١٢١٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال سألته متوفى عنها فقالت أمني عطارة أبيع الطيب فقال لا بأس عليك فلما ولت قال إنه على ذلك ليكره لها أن تعالج الطيب

١٢١٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن مات وفي بيتها افرشة قال إني لأحب أن تنتزعها قلت تجعل مركبا في الموسم بزينة هي فيه متزينة قال لا قال فيقال من هؤلاء فيقال فلانة قد تزينت حينئذ [ ص ٥١ ]

١٢١٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المتوفى عنها تزين الجارية من جواريتها ترسلها في الحاجة فقال لا بأس بذلك إنما نهيتم عن الزينة وسألته عن السابري قال يشف فكرهه للنساء كلهن

١٢١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر أن عمر بن الخطاب قال لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف يصف

١٢١٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ولا يشف السابري قال لا بأس به وتلبس من حسان ثياب  
البياض قلنا له المروي والمروي قال فزينة

١٢١٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء شعرها قال لا يصبرها ما لم تلبس ثيابها

١٢١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء الفضة يموت زوجها وهي عليها الزينة هي ما  
لم تحدثها قال لا قلت فتوفي عنها وعليها خلخال فضة ودملوجان وقلبان وقلادة وخواتم كل ذلك فضة قال لا  
تتنزعه إن شاءت ليس ذلك بزينة قلت اللؤلؤ قال زينة قلت فإن كان في خواتيم الفضة فصوص فيروزية أو ياقوت  
قال فلا تنزعه إن شاءت وإن كان في شيء من ذلك ذهب فلتنزعه إن شاءت إلا أن يكون خاتما يسيرا وهو يكره  
الذهب لها ولغيرها [ ص ٥٢ ]

١٢١٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال إنسان لعطاء خلخال الذهب تحت الثياب قال زينة

١٢١٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الخرص قال لا تنزعه فإن كان ليس عليها من هذا شيء  
حين مات فلا تلبس ذلك لأنها تريد الزينة حينئذ قال قلت قلادة أو حجارة قال لا إلا أن يكون الشيء اليسير

١٢١٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء وإن توفي عنها وهي جارية قد بلغت الرجال وإن كانت لم  
تحض فعليها ما على التي قد حاضت من المواعدة والزينة والطيب وإن كانت جارية صغيرة لم تبلغ فلا يضير أهلها  
أن يزينوها أو يطيبوها إن شاءوا

١٢١٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال أم الولد تخرج وتطيب وتختضب ليست بمنزلة المتوفى عنها إذا مات سيدها  
[ ص ٥٣ ]

#### باب يعرض الخاطب في العدة

١٢١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض ولا ييوح  
بشيء إن لي حاجة وأبشري فانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئا ولا تقول لعل ذلك

١٢١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال له إن خير  
ما تقول إذا ذكرت وخطبت أن تقول إنما ذات شرف وإنما ذات ميسم وجمال

١٢١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال يعرض لها في خطبتها فيقول والله إنك لجميلة  
وإن النساء لمن حاجتي وإنك لآلى خير إن شاء الله

١٢١٥٣ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه عن بن عباس في إلا أن تقولوا قولوا معروفا قال يقول إنك لجميلة  
وإنك لآلى خير وإن النساء لمن حاجتي [ ص ٥٤ ]

١٢١٥٤ - عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد عن بن عباس قال يقول إني لأريد التزويج

١٢١٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن بن عباس قال يقول إني لأريد التزويج

١٢١٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال يقول إنك لجميلة إنك لحسنة إنك لنافقة إنك لألى  
خير ونحو هذا

١٢١٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن مجاهد مثله

١٢١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يعرض لها إني فيك لراغب وإنك لجميلة وإن النساء لمن حاجتي

١٢١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال يقول إني فيك لراغب وإني لأرجو إن  
شاء الله أن نجتمع

#### باب مواعدة الخاطب في العدة

١٢١٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عكرمة أن يواعد الرجل ولي المرأة بغير علمها [ ص ٥٥ ]

١٢١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو واثقت وعاقدت وواعدت رجلاً في  
عدتها لتكحه ثم تمت له أيفرق بينهما قال لا قال بن جريج وبلغني أن بن عباس قال خير له . . . أن يفارقها

١٢١٦٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء المبتوتة تعاهد الرجل وتوافقه في عدتها قال ولم تعاهد  
قال تقول لم أعدوك

١٢١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر في المبتوتة قال تواعد في عدتها غير عهد قال ذلك مكروه

١٢١٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال المبتوتة والمتوفى عنها زوجها في المواعدة سواء

١٢١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تواعدوهن سرا قال هو الذي يأخذ  
عليها عهداً أو ميثاقاً أن تحبس نفسها ولا تنكح غيره

١٢١٦٦ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه عن بن عباس في قوله ولا تواعدوهن سرا قال يقول إنك لمن  
حاجتي

١٢١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله ولا  
تواعدوهن سرا قال لا يقاصها على كذا وكذا على أن لا تتزوج غيره قال الشعبي عن إبراهيم النخعي قال هو  
الزنى

١٢١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولا تواعدوهن سرا قال هو الفاحشة

١٢١٦٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز قال هو الرني

١٢١٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول لا تسبقيني نفسك [ ص ٥٧ ]

١٢١٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الضحاك عن مزاحم في قوله أو أكنتم ثم قال أسرتم

### باب حتى يبلغ الكتاب أجله

باب والوالدات يرضعن أولادهن

١٢١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة

١٢١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء ما

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال إذا أرادت امرأة أن تقصر عن

حولين كان حقا على أمه أن تبلغه ولا يزيد )

عليهما إلا أن تشاء وهي المطلقة والمتوفى عنها ويروى أنها بين الناس بعد أن اختلفوا في وقت الرضاعة

١٢١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا أراد وأرادت الوالدة أن يفصلا ولدهما قبل الحولين فكان

ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا بأس [ ص ٥٨ ]

١٢١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله إن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور قال

يتشاوران فيما دون الحولين ليس لها أن تفتطم إلا بإذنه وليس له أن يفتطم إلا بإذنها

### باب لا تضار والدة بولدها

١٢١٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال لا تدعه

عليه مضارة ولا يمنعها إياه بالذي يجد

١٢١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله لا تضار والدة بولدها فترمي به على أبيه ضاررا ولا مولود له

بولده يقول ولا الوالد فينتزعه منها ضاررا إذا رضيت من أجر الرضاع بما ترضي به غيرها فهي أحق به إذا رضيت

بذلك [ ص ٥٩ ]

١٢١٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ٠٠٠ قال لا تضار والدة بولدها قال فترمي بولدها ولا ترضعه ولا مولود له قال يقول ولا الوالد فينتزعه منها وعلى الوارث مثل ذلك يقول وعلى وارث الصبي مثل ما على الوالد لا ينتزعه منها وعليه بقية الرضاع

### باب الرضاع ومن يجبر عليه

١٢١٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما وعلى الوارث مثل ذلك قال وارث المولود مثل ما ذكر

١٢١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء يجبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال بأجر مرضعه وإن كره الوارث قال أفندعه يموت

١٢١٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس بن عم كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا لا مال له قال فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل

١٢١٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل عن بن المسيب أخبره أن عمر جبر رجلا على رضاع بن أخيه

١٢١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو على وارث الصبي إذا لم يكن للصبي مال

١٢١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه

١٢١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه أما أنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقتة ألا ترى أنه يقول وعلى الوارث مثل ذلك

١٢١٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أجر رضاع المولود قد مات أبوه في حظ المولود من المال قال بن جريج قال بن كثير قبل اقتضاء الحولين

١٢١٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أسمع فيها بشيء معلوم رزقهن وكسوتهن قال لا وقال بن كثير فأتوهن آجورهن رزقهن وكسوتهن

١٢١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال أمه وغيرها إذا سلمتم ما آتيتم أعطيتم

١٢١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا قام أجره فأمه أحق به قال سفيان فإن أبت أمه استؤجر له فإن لم يكن له مال ولم يجدوا أحدا يرضعه فإن جويرا أخبرني عن الضحاك أنه قال تجبر أمه على أن ترضعه فإن وجدوا من يرضعه لم تجبر الأم

١٢١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري وسألته عن رجل يموت ويترك امرأته ترضع وليس لها مال وتأتي أمه أن ترضعه قال لا تجبر على رضاعه وهو على العصبية قال وأحب إلي أن يكون على الرجال والنساء وعلى أمه بقدر ميراثها منه

### باب طلاق المريض

١٢١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا

١٢١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا بن أبي مليكة أنه سأل بن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبنيها ثم يموت وهي في عدتها فقال بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصغ الكلبى فبنيها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال بن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث المبسوثة قال بن أبي مليكة وهي التي تزعم أنه طلقها مريضا

١٢١٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب وسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في وجع كيف تعند إن مات وهل ترثه قال قضى عثمان في امرأة عبد الرحمن أنها تعند وترثه وإنه ورثها بعد انقضاء عدتها وإن عبد الرحمن طالوله وجعه اسم ابنة الأصغ تماضر بنت الأصغ بن زياد بن الحصين وهي أم أبي سلمة

١٢١٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته مريضا ثم مات فورثها عثمان

١٢١٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا

١٢١٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة إحداهن ابنة قارظ قال فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية وكان ذا مال كثير خرج تاجرا حتى إذا كان ببعض الطريق أخذه الفالج فركب إليه ناس من قريش فيهم نافع بن طريف وإنه طلق اثنتين منهم ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين وإثما ورثاه ومات في عهد عثمان وهو - أظن - ورثهما ولا أظنهما نكحتا

١٢١٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب أن امرأة بن مكمل ورثها عثمان بعد ما انقضت عدتها

١٢١٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب لما أمر يزيد بن عبد الله أن يقتل طلق امرأته ثلاثا فورثته

١٢١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يطلق البتة مريضا ثم يموت من وجعه ذلك قال ترثه وإن انقضت العدة إذا مات في مرضه ذلك ولم تنكح

١٢٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول ترثه وإن انقضت العدة إذا مات من مرضه ذلك قال الحسن يوارثان إن مات من مرضه وقال غير الحسن ترثه ولا يرثها

١٢٢٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها

١٢٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول يوارثان إن مات من مرضه ذلك قال معمر وسمعت من يقول ترثه ولا يرثها

١٢٢٠٣ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا طلقها فبنتها مريضا فانقضت العدة فلا ميراث بينهما

١٢٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن بن سيرين قال إذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما

١٢٢٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن شريحا قال إذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما

١٢٢٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء طلقها فبنتها مريضا ثم استصح في عدتها ثم مرض فمات قبل أن تنقضي عدتها قال لا ميراث لها ولا يملك منها في عدتها ارتجاعا ولا يرثها إن ماتت فيما يجوز عليه بنته إياها ولا يجوز عليها في ميراثها

١٢٢٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا طلق امرأته وهو مريض فإنها تكون على أقصى العديتين إن كان أربعة أشهر وعشرا أكثر من حيضها أحدث بالأربعة والعشر وإن كان الحيض أكثر أحدث بالحيض

١٢٢٠٨ - عبد الرزاق قال وذكر عن مغيرة عن إبراهيم و عن أبي سهل عن الشعبي قال تعد أربعة أشهر وعشرا

١٢٢٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق امرأته تطليقتين وهو مريض فحاضت حيضتين ثم صح فطلقها الثالثة قال لا ترثه لأنه إنما أبانها وهو صحيح وإن طلقها تطليقتين وهو صحيح ثم مرض فبنتها ورثته

١٢٢١٠ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري في رجل حضره الموت فقال إني كنت طلق امرأتي منذ عشر سنين ولها علي ألف درهم قالت صدقت إن كان ما أقر لها به أكثر من ميراثها لم ترد على الميراث وإن كان أقل من الميراث لم ترد عليه لأنها رضيت به

باب تخلع من زوجها وهو مريض أو تقول لا صداق لها

١٢٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا اختلعت المرأة أو خيرها فاختارت نفسها أو سألته الطلاق في مرضه فلا ميراث لها لأنه جاء من قبلها

١٢٢١٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال إن اختلعت المرأة من زوجها بعشرة آلاف وهي مريضة ثم توفيت جعلنا له قدر ميراثه منها إن كان ميراثه أقل أعطيناه ميراثه وإن كان ميراثه أكثر لم يزد على العشر لأنه رضي بها وإن صحت جاز له

١٢٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قالت له امرأة في مرضها لست أطلب زوجي صداقا ثم ماتت قال قال الشعبي تصدق وقال إبراهيم والحكم لا تصدق

١٢٢١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال إذا برأت المرأة زوجها من صداقها وهي مريضة لم يجز أخبرناه محمد بن يحيى عنه

#### باب تقول طلقني وهو مريض وتقول الورثة صحيح

١٢٢١٥ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم يموت فتقول طلقني وهو مريض فقال أهله بل طلقك صحيحا على من البينة قال القول قولها إلا أن يأتواهم بالبينة أنه طلقها وهو صحيح

١٢٢١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن بن عمر قال طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه قال في خلافة عمر فبلغ ذلك عمر فقال طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لن لم تراجع نساءك وتراجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال قال الزهري وأبو رغال أبو تهيف قال فراجع نساءه وراجع ماله قال نافع فما مكث إلا سبعا حتى مات

#### باب المريض يطلق البكر

١٢٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته قبل أن يبني بها وهو مريض قال لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها

١٢٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النخعي وعمر بن عبد العزيز قالوا لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها

١٢٢١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي في رجل طلق مريضا ولم يجمع وقد فرض الصداق فإن لها شرطه وإنما أخذها من سليمان بن يسار

١٢٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الشعبي قال لا ميراث للتي لم يدخل بها إذا طلقها مريضا ولها نصف الصداق قال وبلغني عن إبراهيم النخعي مثل ذلك قال عبد الرزاق والناس عليه وبه أخذ

١٢٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال لها صدأقها تاما ولها الميراث وعليها العدة

١٢٢٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ليس لها إلا نصف الصداق ولها الميراث إن مات من وجهه ذلك ما لم تكح

١٢٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا الشعثاء قال لها الصداق كاملا ولا ميراث لها ولا عدة عليها

#### باب متعة المطلقة

١٢٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها

١٢٢٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال لكل مطلقة متاع إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق لا متعة لها

١٢٢٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

١٢٢٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لها نصف الصداق ولا متعة لها

١٢٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال لها نصف الصداق ولا متعة لها

١٢٢٢٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة

١٢٢٣٠ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة لها فإن طلقها قبل أن يفرض فلها المتعة ولا صداق لها

١٢٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن لم يدخل بها ولم يفرض لها فلها المتعة ولا صداق لها

١٢٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بسطام عن الحكم عن إبراهيم عن شريح مثل ذلك قال لها النصف

١٢٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن إبراهيم في التي قد فرض لها ولم يدخل بها قال ليس لها إلا النصف

١٢٢٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال لكل مطلقة متاع إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فلها النصف ولا متاع لها

- ١٢٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي نجيح عن مجاهد قال للمطلقة التي لم يدخل بها متعة
- ١٢٢٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن زيد بن الحارث أن شريحا جبر رجلا في المطلقة التي لم يفرض لها زوجها على المتاع
- ١٢٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال تجبر على النصف من صداق نساءها
- ١٢٢٣٨ - معمر عن الزهري قال لكل مطلقة متعة
- ١٢٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب قال المتعة التي قد جمعت والتي لم تجمع سواء يقول لمن المتعة
- ١٢٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال لكل مطلقة متعة وذكره عن أبي قلابة
- ١٢٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لكل مطلقة متعة
- ١٢٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال سمعته يقول لرجل طلق متع فلم أدر ما رد عليه قال فسمعت شريحا يقول لا تأتي أن تكون من المتقين ولا تأتي أن تكون من المحسنين
- ١٢٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال متعتان إحداهما يقضي بها السلطان والأخرى حق من المتقين من طلق قبل أن يفرض ويدخل فإنه يؤخذ بالمتعة لأنه لا صداق عليه ومن طلق بعد ما يدخل ويفرض فالمتعة حق عليه
- ١٢٢٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب مثله
- ١٢٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال إذا كان يملك الرجعة فليس عليه متعة حتى تنقضي العدة فإن كان لا يملك الرجعة متع مكانه

#### باب متعة المختلعة

- ١٢٢٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال كل امرأة افتلنت نفسها من زوجها فلها المتعة وهو فعل ذلك وعمرو قال عطاء إن ملكها فطلقت نفسها أو خيرها فاختارت نفسها أو اختلعت منه أو طلقها أن لا يفعل شيئا ثم فعله أو جاءه عمدا فإن لها المتعة
- ١٢٢٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال للمطلقة والمختلعة المتعة
- ١٢٢٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم مثله
- ١٢٢٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب قال للمختلعة المتاع ولا يكره الرجل

١٢٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال للمختلعة متعة

#### باب وقت المتعة

١٢٢٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا أعلم للمتعة وقتا قال الله عز و جل على الموسع قدره وقد متع عبيد الله بن عدي بـغلام

١٢٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغني أن المطلق كان يمتع بالخدام والحلة وقال بن جريج عن بن شهاب مثله

١٢٢٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بخادم

١٢٢٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري وبن جريج عن سعد بن إبراهيم قال متع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء قال بن جريج في حديثه فتمننها ثمانون ديناراً

١٢٢٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال أدنى ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهماً أو ما أشبهها

١٢٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان يمتع بالخدام أو النفقة والكسوة ومتع الحسن بن علي بمال أحسبه قال عشرة آلاف يعني درهم

١٢٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه قال متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألف وزقاق من غسل فقالت إحداهما فأراها جعفية متاع قليل من حبيب مفارق

١٢٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شريحا متع بخمس مئة درهم

١٢٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن الأسود بن يزيد متع بثلاث مئة درهم

١٢٢٦٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق أن شريحا متع بخمس مئة درهم ومتع الأسود بثلاث مئة درهم ومتع الحسن بن علي بعشرين ألف درهم فلما أتيت بها و وضعت بين يديها قالت متاع قليل من حبيب مفارق

١٢٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبان بن معاوية قال سألت رجل بن عمر فقال إني موسع فأخبرني عن قدرتي قال تعطي كذا وتكسو كذا فحسبنا ذلك فوجدناه ثلاثين درهماً

١٢٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال متع أبي بخادم

١٢٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال المتعة جلاب ودرع وحمار

### باب هل للذمية والمملوكة متعة و

#### باب الموهبات

١٢٢٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال المملوكة وا ٠٠٠٠٠ والنصارنية ٠٠٠٠٠ إذا طلقت

١٢٢٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ائب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهبت امرأة له نفسها فلم ينكحها وليس ذلك لأحد إلا للنبي صلى الله عليه وسلم قلت أرأيت لو فعل يستكحها يكون ذلك بغير صداق قال فيما إذا خلص وأقول أفليس في نكاحها ما قد علمت

١٢٢٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول وهبت ميمونة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

١٢٢٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة أن ميمونة بنت الحارث بن حزم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

١٢٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة أن خولة ابنة حكيم بن الأوقص من بني سليم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم

١٢٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله قال ولم أسمع أنه قبلها

١٢٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين

١٢٢٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا تحل لأحد الهبة بعد النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن بن المسيب ورجلين معه من أهل العلم قالوا لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوط حللت

١٢٢٧٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط قال كنت عند بن المسيب إذ سئل عن رجل بشر بجمارية فقال له بعض القوم هبها لي فوهبها له فقال له بن المسيب لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا حللت له

١٢٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال سمعته يحدث أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها له قال فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت قال فلقد رأيتها

قائمة مليا أو قال هويا تعرض نفسها عليه وهو صامت قال فقام رجل قال أحسبه من الأنصار فقال يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال لك شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب فالتمس شيئا ولو خاتما من حديد قال فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا اشققه بيني وبينها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما في ثوبك فضل عنك فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وكذا وسورة كذا وكذا قال فقد أملكتهما بما معك من القرآن قال فرأيتنه يمضي وهي تتبعه

١٢٢٧٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا وهبت المرأة نفسها للرجل بينة فدخل بها فلها مثل صداق امرأة من نسائها فإن طلقها قبل أن يدخل بها ويفرض فلها المتعة

#### باب طلاق المعتوه

١٢٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه

١٢٢٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عامر بن ربيعة عن علي مثله

١٢٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال لا يجوز للأحمق المعتوه الذهاب العقل عتق ولا طلاق

١٢٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة مثله

١٢٢٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا يجوز لأحمق فاسد طلاق ولا عتاق

١٢٢٨١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن الشعبي قال لا يجوز طلاق المعتوه ولا نكاحه

#### باب الجنون والموسوس

١٢٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ما كان في إفاقة الجنون من طلاق أو عتاق أو قذف فهو جائز وما صنع وهو يجن فليس بشيء

١٢٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا طلق الجنون فقامت البينة أنه كان يعقل جاز طلاقه وإلا أحلف بالله ما كان يعقل فإن حلف وإلا جاز طلاقه وقال في الجنون الذي يستنكر يقتل رجلا يحلف بالله ما كان يعقل فإن حلف غرم الدية وإلا قتل

١٢٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال ويطلق ولي الموسوس ولينتظره لعله يصح

١٢٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في المعتوه والجنون الذي لا يتكلم قال يطلق عليه وليه

١٢٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب إذا تجنب الموسوس بامرأته طلق عنه ولبه قال سفيان ولا نأخذ بذلك نرى أنها بلية وقعت فإن كان يخشى عليها عزلت وأنفق عليها من ماله

١٢٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يطلق عنه ولبه ولنصر

١٢٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس أن امرأة مجنونة أصابت فاحشة على عهد عمر فأمر عمر برجمها فمر بها على علي والصبيان يقولون مجنونة بني فلان ترجم فقال علي ما هذا قالوا أصابت فاحشة فأمر عمر برجمها فقال ردوها فردوها فقام إلى عمر فقال أما علمت أن القلم مرفوع عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل أو قال يحتلم قال بلى قال فما بال هذه قال فخلى سبيلها

#### باب طلاق السفية

١٢٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء سفية محجور عليه قال لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا يجوز بيعه

١٢٢٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي مهما أقلت السفهاء في شيء فلا تقلهم في ثلاث عتق ونكاح وطلاق

١٢٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال كنت عند عمر بن عبد العزيز ماذا أقلت السفهاء فلا تقلهم بالطلاق والعتاق

#### باب طلاق المبرسم

١٢٢٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن طلاق المبرسم قال لا يجوز حتى يعقل

١٢٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن أبي قلابة قال لا يجوز طلاق المبرسم ولا عتاقه إلا أن يشهد عليه أنه كان يعقل حينئذ وإلا حلف فإن حلف وإلا جاز عليه

#### باب طلاق الأخرس

١٢٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأخرس الذي لا يتكلم قال يطلق عنه ولبه

١٢٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري في طلاق الأخرس وسألته قال ليس له طلاق إلا أن يكتب قال وفي نفسي منه شيء وإن كتب قال ولا يجوز بيعه ولا ابتياعه

## باب طلاق السكران

- ١٢٢٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يجوز طلاق السكران إنه ليس كالمرضى المغلوب على عقله إنما أتى ما أتى وهو يعلم أنه يقول ما لا يصلح ويعلمه
- ١٢٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن وابن سيرين سمعهما يقولان يجوز طلاق السكران ويجلد جلدًا
- ١٢٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يجوز طلاقه ويجلد جلدًا
- ١٢٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يجوز طلاقه وعتاقه ولا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا نكاحه
- ١٢٣٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال يجوز الطلاق للسكران لأنه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها ولا يجوز هبته ولا صدقته
- ١٢٣٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أجاز عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة طلاق السكران فقال عبيد الله بن أيمن طلق رجل امرأته رملة ابنة طارق فأجازته معاوية عليه
- ١٢٣٠٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وإبراهيم قالا يجوز طلاق السكران وعتقه
- ١٢٣٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حرمة عن بن المسيب قال يجوز طلاق السكران
- ١٢٣٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال طلاق السكران جائز
- ١٢٣٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن بن عباس قال ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه
- ١٢٣٠٦ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن طاووس قال ليس طلاق السكران بشيء
- ١٢٣٠٧ - عبد الرزاق عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول لا يجوز طلاق السكران
- ١٢٣٠٨ - عبد الرزاق عن بن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان أنه قال لا يجوز طلاق السكران والمعتوه قال عبد الرزاق وذكره عبد الوهاب عن الثوري عن بن أبي ذئب
- ١٢٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يجوز طلاق السكران

١٢٣١٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن مسلم بن الديال عن بن شبرمة قال يجوز طلاق السكران فأما نكاحه فإني لا أدري لعله لا يجوز قال وقال بن أبي ليلى يجوز نكاحه وطلاقه

### باب طلاق الصبي

- ١٢٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال يجوز طلاق الغلام إذا بلغ أن يصيب النساء
- ١٢٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة و عن معمر بن الزهري في الصبي قال لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقام عليه الحدود حتى يحتلم قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري
- ١٢٣١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا يجوز طلاق الصبي شيئا حتى يحتلم
- ١٢٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي معشر عن إبراهيم قال لم يكونوا يرون طلاق الصغار شيئا

١٢٣١٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن يحيى بن الجزار عن علي أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئا

١٢٣١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن حسين بن عبد الله عن جده عن علي قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم

### باب التي لا تعلم مهلك زوجها

- ١٢٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته
- ١٢٣١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني أن بن شهاب أخبره أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا
- ١٢٣١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمر أمر مولى المغيب عنها أن يطلقها
- ١٢٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقييد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكث امرأتي أربع سنين ثم أتت عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعي وليه فطلق وأمرها أن تعند أربعة أشهر وعشرا قال ثم جئت بعد ما تزوجت فخبرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقت

١٢٣٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنوات ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تربع أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه فإن جاء زوجها وإلا تزوجت بعد السنين الأربع ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك فبينما هو على بابه يستفتح أو بينا هو ذاهب إلى أهله قال قيل إن امرأتك تزوجت بعدك فسأل عن ذلك فأخبر خبر امرأته فأتى عمر بن [ ص ٨٧ ] الخطاب فقال أعدني على من غصبني على أهلي وحال بيني وبينهم ففزع عمر لذلك وقال من هذا قال أنت يا أمير المؤمنين قال وكيف قال ذهبت بي الجن فكنت أتيه في الأرض فجئت وقد تزوجت امرأتى زعموا أنك أمرتها بذلك قال عمر إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجاك غيرها قال بلى زوجي غيرها فجعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره

١٢٣٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن رجل عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر بن الخطاب أن رجلا من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تربع أربعة حجج ثم أتته بعد انقضائهن فأمرها فتزوجت ثم قدم زوجها فصاح بعمر فقال امرأتى لا طلق ولا مت قال من ذا قالوا الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا قال فخبره بين امرأته وبين المهر وسأله فقال ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال فما كان طعامك فيهم قال ما لم يذكر اسم الله عليه والقول حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي فقالوا ماذا دينك فقلت للإسلام قالوا أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت [ ص ٨٨ ] رددنا على قومك قلت ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فأعصار الريح أتبعها حتى رددت عليكم قال بن جريج وأما أبو قزعة فسمعتة يقول إن عمر سأله أين كنت فقال ذهب بي جن كفار فلم يزلوا يدورون بي الأرض حتى وقعت على أهل بيت فيهم مسلمون فأخذوني فردوني قال ماذا يشاركونا فيه من طعامنا قال فيما لا يذكرون اسم الله عليه منها وفيما سقط قال عمر إن استطعت لا يسقط مني شيء

١٢٣٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في المرأة تفقد زوجها ولا تدري ما الذي أهلكته أمّا تربع أربع سنين ثم تعتد عدة الموت عنها ثم تنكح إن بدا لها

١٢٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب عن عمر قال تربع امرأة المفقود أربع سنين

١٢٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كتب الوليد إلى الحجاج أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة فقال أبو مليح حدثتني بنهيمة [ ص ٨٩ ] بنت عمر الشيبانية أمّا فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلكت أم لا فتربعت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت فركب زوجي إلى عثمان فوجداه محصورا فسألاه وذكر له أمرهما فقال عثمان أعلى هذه الحال قالوا قد وقع ولا بد قال عثمان فخير الأول بين امرأته وبين صداقها قال فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا بعد حتى أتيا عليا بالكوفة فسألاه فقال أعلى هذه الحال قالوا قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه قالت وأخبراه بقضاء عثمان فقال ما أرى لهما إلا ما قال عثمان فاختر الأول الصداق قالت فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف ورد أمهات أولاد كن له تزوجن بعده ورد أولادهن معهن علم أنه قاله

١٢٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بن المسيب قال إذا فقد في الصف تربصت سنة وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين

١٢٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج عن عطاء قال تربص أربع سنوات من يوم تكلم ثم يطلقها وليه لتأخذ بالوثقى ولا تمنع زوجها تلك التطليقة إن جاءها فاختارها وكانت النية أن يراجعها فتعبد عدة المتوفى عنها فإن جاء فاختارها اختارت من الأول فإن اختار صداقها غرمتها هي من مالها ولم تعبد من الآخر قرت عنده كما هي

١٢٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يغرم الزوج الصداق قال أما نحن فنقول تغرمه المرأة وهو أحب القولين إلينا

١٢٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها أنه يقسم ماله بين ورثته

١٢٣٣٠ - عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق

١٢٣٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تربص حتى تتعلم أحي هو أو ميت

١٢٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي ليلي عن الحكم ان عليا قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق

١٢٣٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني أن بن مسعود وافق عليا على أنهما تنتظره أبدا

١٢٣٣٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق

١٢٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال تربص حتى تعلم أحي هو أو ميت

#### باب يجيء الأول وقد مات

١٢٣٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن جاء فوجدها قد ماتت قال ميراثها قط قال عطاء هي منه وهو منها إذا كانت نكحت في حياته

١٢٣٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم قال يقول ما قال عمر يستحلف بالله أي ذلك كان مختارا لو وجدها حية إياها أو صداقها

١٢٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالوا إذا جاء المفقود فوجدتها قد ماتت عند زوجها فميراثها للأول دون الآخر ولها مهرها من الآخر بما استحلت منها

#### باب يجيء وقد مات آخر

١٢٣٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء جاء الأول فوجدتها قد تزوجت ومات زوجها الآخر أليس يختار أيضا قال بلى قلت فمات الأول وعلم ذلك يأخذ ورثته مهره إياها ثم لا ترثه قال لا أدري

١٢٣٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في امرأة فقدت زوجها فتزوجت فتوفي زوجها الآخر ثم جاء الأول قال ترد ميراثها من الآخر إلى أهل الآخر وهي امرأة الأول قال معمر وقال قتادة ترث الآخر فإن مات الأول قبل أن يأتي فإنها ترثه أيضا وتعند منهما جميعا عدتين

١٢٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن امرأة فقدت زوجها ثم تزوجت ثم مات زوجها الآخر ثم جاء الأول قال ترد ميراث الآخر وهي امرأة الأول ترثه ويرثها

١٢٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال في امرأة فقدت زوجها فتزوجت غيره فطلقها ثلاثا أنه يتزوجها الآخر قال نعم لا يسوى طلاقه بعده بعة

١٢٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في المفقود تزوجت امرأته وهو حي ثم توفي المفقود وامرأته عند زوجها الآخر فلها مهرها بما استحلت منها وترث الأول وتعند من هذا الآخر عدة الطلاق وتعند من الأول عدة المتوفى عنها قال قتادة وتكون هذه الفرقة من الآخر تطليقة

١٢٣٤٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في رجل نعي إلى امرأته وتزوجت فبلغ الأول فطلقها قال حرمت على الآخر وتعند ثلاثة قروء ثم تبين منهما جميعا وإن كانت حاملا فوضعت بعد شهر اعتدت شهرين من الأول ثم تبين منهما جميعا والنفقة على الذي تعند من مائة وإن كانت حاملا فوضعت بعد شهر فإنها ترد الذي منه الحمل نفقته وصارت النفقة على الذي طلقها والعدة منه بقية شهرين فإذا اعتدت ثلاثة أشهر برئت من الأول وانقضت عدتها منه واعتدت من الآخر بقية الحمل وإن شاء أن يتزوجها في عدتها فعل

#### باب المرأة يأتى زوجها وهو عبد

١٢٣٤٥ - عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي في العبد يأتى وله المرأة قال هي امرأته حتى يموت قال وقال خالد عن الحسن إذا أبق فهي فرقة وقول الشعبي أحب إلي

#### باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها

١٢٣٤٦ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلانا وفلانا ناسا قد انقطعا من المدينة واخلوا منها فيما أن يرجعوا إلى نسايم وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى

١٢٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كتب عمر إلى عماله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة فكتب أن ادعهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل

١٢٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا أدانت فهو عليه وما أكلت من مالها فليس عليه

١٢٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن النخعي قال إذا أدانت أخذ به حتى يقضي عنها وإن لم تستدن فلا شيء لها عليه إذا أكلت من مالها قال معمر وسألت بن شبرمة عنها قال إذا شكت إلى الجيران من يومئذ يؤخذ بالنفقة قال معمر ويقول آخرون من يوم ترفع أمرها إلى السلطان

١٢٣٥٠ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ما أدانت فهو عليه قال أبو حنيفة ونحن لا نقول ذلك يقول ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان

١٢٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أتت امرأة شريحا فقالت إن زوجي غاب وإني استدنت دينارا فأنفقت على نفسي قال ان كان امرئ كذلك قالت لا قال فاقضي دينك

١٢٣٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال ليس للعاصية نفقة يقول إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه

١٢٣٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال إذا حبس المرأة من قبلها فلا نفقة لها

#### باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته

١٢٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سألت عطاء عن المرأة لا تجد عند الرجل ما يصلحها من النفقة قال ليس لها إلا ما وجد ليس له أن يطلقها

١٢٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما قال يستأن له ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري

١٢٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته جبر على أن يفارقها قال الثوري ونحن لا نأخذ بهذا القول هو بلاء ابتليت به فلنصبر

١٢٣٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزناد قال سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة قال نعم سنة

١٢٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إذا لم يجد ما ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما

١٢٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما

١٢٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا تحبس المرأة على الخسف

### باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

١٢٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال لو رأى رجل مع امرأته عشرة تفجر بهم لم تحرم عليه

١٢٣٦٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا إذا فجرت المرأة فإن شاء أمسكها

١٢٣٦٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن بن سيرين قال لا يقرها ليفارقها

١٢٣٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن أثير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا قال اضربه بالسيف ثم قال لعمر مثل ذلك فقال مثل ذلك ثم تتابع القوم على قول أبي بكر وعمر ثم سأل سهيل بن بيضاء قال أقول لعنك الله فإنك خبيث ولعنك الله فإنك خبيثة ولعن الله أول الثلاث ما يحدث بهذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم تأولت يا بن بيضاء

١٢٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله إن امرأتي ذات ميسم وإنما والله ما تمنع يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال يا رسول الله لو أني أفارقها ثلاث قال فاستمتع بأهلك

١٢٣٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن رجل عن مولى لبني هاشم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها قال إنما تعجبني قال فتمتع بها

### باب الرجل يقذف امرأته ويقر بإصابتها

١٢٣٦٧ - عبد الرزاق قال أخبرني بن جريج عن عطاء قال قلت الرجل يقذف ويقر بأن قد يصيبها في الطهر الذي رأى عليها فيه ما رأى وقبل أن يرى عليها ما رأى قال فيلاعنها والولد لها

١٢٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قذف امرأته لاعنها أقر أنه أصابها أو لم يقر

## باب الرجل ينتفي من ولده

١٢٣٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن نفاه بعد ما تضعه قال و يلاعنها والولد لها قلت أو لم يقل النبي صلى الله عليه و سلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال نعم إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادعوا أولاداً ولدوا على فرش رجال فقالوا هم لنا قال النبي صلى الله عليه و سلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

١٢٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء فنفاه بعد ما احتلم قال فيجلد وهي امرأته إنما ذلك لحدثان ماتضع وأقول إذا أقر بذلك بابنها ولا ينكره فلا نفاه له وإن لم تضع

١٢٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدا فأقر به ثم نفاه بعد قال يلحق به إذا أقر به و ولد على فراشه وقال إنما كانت الملاعنة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال رأيت الفاحشة عليها ثم ذكر الزهري حديث الفراري فقال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ولدت امرأتى غلاماً أسود وهو حيثنذ يعرض بأن ينفيه فقال النبي صلى الله عليه و سلم ألك إبل قال [ ص ١٠٠ ] نعم قال ما أولئها قال حمر قال أفيها أورق قال نعم فيها ذود ورق قال مما ذلك ترى قال ما أدري لعله أن يكون نزعها عرق قال وهذا لعله أن يكون نزع عرق ولم يرخص له من الانتفاء منه

١٢٣٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم في الذي ينتفي من ولده بعد أن يقر إذا أقر ساعة فهو ولده فإن أنكرك بعد ذلك فهو قذف مستقل يلاعن ويلحق به ولده الذي كان أقر به

١٢٣٧٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا أقر ثم نفاه قال يلزمه الولد بقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم ويلاعن بكتاب الله عز و جل

١٢٣٧٤ - عبد الرزاق عن المجالد عن الشعبي عن عمر قال إذا اعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكرك بعد لحق به

١٢٣٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج أنه بلغه أن شريحاً قال في الرجل يقر بولده ثم ينكر يلاعن فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه أن إذا أقر به طرفه عين فليس له أن ينكر

١٢٣٧٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال إذا اعترف الرجل بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له يلحق به وإن كره وقال عامر رأيت شريحاً فعل ذلك برجل من كندة أقر بولده ثم نفاه فألحقه به ثم التفت إلينا فقال لو كان هذا هكذا لأوشك أحدكم أن ينتفي ولده

١٢٣٧٧ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن الحسن وقتادة في الرجل يقر بولده ثم ينكره قال يلاعنها ويصير الولد لها ما كانت أمه عنده ذكره عن حماد عن إبراهيم قال لو أقر بولد ستين سنة ثم قذفها لاعنها وألزمها الولد وقاله عثمان أيضاً

١٢٣٧٨ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن إبراهيم قال يلاعن بكتاب الله عز و جل ويلزمه الولد بقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم

### باب ينكر حملها قبل أن تضع

١٢٣٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال لو أن امرأة كانت حاملا فقال زوجها ليس هذا الذي في بطنها مني لم يلاعن حتى تضع لأنه لا يدري أي بطنها ولد أم لا فإن رملها بالزنى لاعن

### باب تنفي المرأة ولدها عن أبيه

١٢٣٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري رأيت لو أن امرأة زنت فقالت إن ولدها من غير زوجها وقال الزوج بل هو لي قال هو له إن اعترف به

١٢٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء أم ولد ميسرة مولى بن زياد . . . تزعم أن ولدها ليس من ميسرة قال لا الولد للفراش وللعاهر الحجر فقال له بن عبيد بن عمير أفلا يدعى له القافة قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال بن جريح وأقول أنا إذا قالته الحرة كذبت وضربت

### باب الرجل يقذف ثم يطلق

١٢٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا إذا طلق الرجل واحدة أو اثنتين ثم قذف امرأته . . . يلاعنها وإن بت طلاقها ثم قذفها جلد ولحق به الولد قال قتادة وإذا انقضت العدة في الواحدة جلد ولحق به الولد

١٢٣٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريح عن بن شهاب في رجل قذف امرأته بالزنى ثم طلقها فيها نكاحية قال يلاعنها لأنه قذفها وهي امرأته وقال معمر عن الزهري يجلد ويلحق به الولد

١٢٣٨٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن جابر عن بن عباس قال إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جلد ولا ملاءنة بينهما وقال بن عمر يلاعن إذا كان يملك الرجعة

١٢٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا قذفها فلم تعلم حتى طلقها ثلاثا حد ولحق به الولد

١٢٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قذف امرأته ثم طلقها فلم تعلم حتى انقضت عدتها قال يجلد ولا ملاءنة

١٢٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا قذف امرأته وليست له رجعة فإنه يلاعن إذا كان يملك الرجعة فإذا كان لا يملك الرجعة ضرب ولحق به الولد

١٢٣٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال علي بن مسعود إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها وإن قذفها وقد طلقها وبها لم يلاعنها

١٢٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها قال لا ضرب ولا لعان قال وقال الحكم الضرب وقال جابر عن الشعبي يلاعن

١٢٣٩٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد أن الحارث بن يزيد العكلي قال للشعبي لا يلاعن أما إني لأستحيي إذا رأيت الحق أن أراجع إليه

١٢٣٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا كان لا يملك الرجعة ضرب ولحق به الولد ولا ملاعنة بينهما

١٢٣٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من سمع الحسن يقول إن قذف رجل ثم طلق ثلاثا قال ألزمه ما فر منه قال يلاعنها

١٢٣٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في المختلعة إن قذفها قبل أن تهندي منه جلد ولا ملاعنة

#### باب قذفها قبل أن تهدى له

١٢٣٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يقذف امرأته قبل أن تهدى إليه قال يلاعنها

١٢٣٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق إذا لاعنها

١٢٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الحكم قال إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها وبها حمل فلها الصداق كاملا ويلاعنها

١٢٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وحماد في رجل قذف امرأته قبل أن تهدى إليه قال إن كانت حاملا لاعنها وفرق بينهما ولها مهرها تاما والولد لها قال معمر وقال قتادة لها نصف الصداق ويلاعنها إن لم يدخل بها

١٢٣٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يقذف الرجل امرأته قبل أن تهدى إليه قال يلاعنها والولد له وعمرو قاله

#### باب يقذف امرأته وهو بأرض بائنة

١٢٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن الشعبي قال إذا قذف الرجل امرأته وهو بأرض بائنة ولم يدخل بها فإنه يجلد

١٢٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قذف الرجل امرأته وهو بأرض بائنة قال إذا جاء لاعن

#### باب قوله لم أجذك عذراء

١٢٤٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قلت إذا قال لامرأته لم أجذك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يجلد لم يجلد عمر زعموا أن العذرة تنهبها الوضوء وأشباهه

١٢٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته لم أجذك عذراء قال لاشيء عليه العذرة تذهبها الحيضة والوثبة

١٢٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إن العذرة يذهبها غير الوطء ولا ملاعنة بينهما

١٢٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان قال سألت سالم بن عبد الله عن ذلك فقال إن العذرة تذهبها الحيضة والوثبة

١٢٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في الرجل يقول لامرأته لم أجذك عذراء قال لا يضرب إلا أن يرميها بالزنى لأن العذرة تنهب بها الحيضة والسيء

١٢٤٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها عذراء قال إن العذرة تذهب من النزوة والنفس

#### باب ولد له اثنان فانتفى من أحدهما

١٢٤٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل ولد له اثنان في بطن فانتفى من أحدهما وأقر بالآخر قال ينتفى من أحدهما جميعا أو يدعيهما جميعا قال سفيان وتفسيره عندنا إن انفى بالأول وأقر بالآخر ضرب وألحقا به جميعا وإن أقر بالأول وانتفى عن الآخر لاعن وألحقا به جميعا

#### باب يقذفها ويقول لم أر ذلك عليها

١٢٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إنما كانت الملاعنة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت الفاحشة عليها

١٢٤٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته يا زانية ويقول لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل قال لا يلاعنها قال ويقول بعضهم لا ملاعنة إلا عن حمل أو يقول رأيت

١٢٤١٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال لها يا زانية لاعنها على كل حال إذا رفعا إلى السلطان رأى ذلك أو لم يره أعمى كان أو غير أعمى قال الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم

## باب قذفها ولم يترافعا إلى السلطان

١٢٤١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته

١٢٤١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف امرأته ثم مات قبل أن ترفعه إلى السلطان قال إن شاءت لم ترفعه إلى السلطان وهي امرأته

١٢٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال ترفعه إلى السلطان لا بد قال وهو قول قتادة

## باب يقذفها وهي صماء بكماء

### باب يقذفها ثم يموت

١٢٤١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أيوب عن الشعبي في رجل قذف امرأته صماء بكماء قال هي بمنزلة الميتة أضربه وقال غيره لا أضربه حتى تعرب عن نفسها

١٢٤١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء مات أحدهما ولم يتلاعنا قال يرثه الآخر

١٢٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته ثم يموت أحدهما قال يتوارثان ولا ملاءنة بينهما

١٢٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد مثله

١٢٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله قال معمر وقاله الحسن أيضا قال يتوارثان ولا يسئل الباقي عن شيء

١٢٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قذف الرجل امرأته ثم مات قبل أن يلاعنها فإن اعترفت ورثت زوجها ورثت وإن شهدت ورثت زوجها ولم ترجم وإن ماتت فجاء بأربعة شهداء يشهدون ورثها وإن شهد لم يجلد ولم يرث وإن اعترف الزوج جلد وورث وإن مات ولم يشهد ولم يعترف لم يجلد ولم يرث قال قتادة لو سكت كان بمنزلتها لم يجلد ولم يرث

١٢٤٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثل قول الثوري عن إبراهيم يتوارثان ولا ملاءنة بينهما قال الحكم وقال الشعبي يلاعن بعد الموت وقال الحكم يجلد ويرثها إذا قذفها ثم ماتت

## باب يقذفها بعد موتها

١٢٤٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال إذا قذف الرجل امرأته وهي حية لاعنها وإن قذفها بعد ما تموت جلد الحد

#### باب يقذفها قبل أن يتزوجها

١٢٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته قبل أن يتزوجها ثم تزوجها فرافعته إلى السلطان قال يجلد ولا يلاعنها وهي امرأته

١٢٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال يضرب لها لأن الحد وجب عليه قبل أن يتزوجها

#### باب الذي يكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان

١٢٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إن أكذب نفسه قبل أن يقضي تلاعنها كله جلد وراجعها

١٢٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أكذب نفسه بعد ما يبقى من التلاعن شيء ضرب وهي امرأته

١٢٤٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له رأيت إن نزع الذي يقذف امرأته قبل أن يلاعنها قال فهي امرأته ويجلد

١٢٤٢٧ - عبد الرزاق عن رجل من قيس عن أبي حنيفة قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها جلد ثمانين وألحق به الولد وهما على نكاحهما فإن قذفها بعد ما يجلد يكذب نفسه لم يكن بينهما ملاءنة ولكنه يجلد كلما قذفها لأنها شهادة لا تقبل

#### باب يكذب نفسه بعد اللعان أو قبله

١٢٤٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قد نزع وأكذب نفسه بعد ما يلاعنها قال لا يجلد قلت لم قال قد تفرقا قد باء بلعنة الله

١٢٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن أكذب نفسه بعد ما يلاعنها جلد وألحق به الولد قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول يجلد ولا يلحق به الولد

١٢٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن بن المسيب أنه سمعه يقول إذا تاب الملائعن واعترف بعد الملاءنة فإنه يجلد ويلحق به الولد وتطلق امرأته تطليقة بائة ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى أكذب نفسه

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

١٢٤٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن داود بن أبي هند عن بن المسيب أنه سمعه وهو يسئل عن الملائعن إذا اعترف بعد ملاحظته أنه يجلد وتدفع إليه امرأته

١٢٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إذا أكذب نفسه بعد أن يقضي تلاعنه فرق بينهما

باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا

١٢٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب لا يجتمع المتلاعنان أبدا

١٢٤٣٤ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال لا يجتمع المتلاعنان أبدا

١٢٤٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا تحل له أبدا قال لم أرهم يريدون أن يجتمعوا أبدا قال قلت وإن نكحت غيره قال نعم

١٢٤٣٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي قال لا يجتمع المتلاعنان

١٢٤٣٧ - عبد الرزاق عن أبي هاشم عن النخعي قال إذا أكذب نفسه جلد ولحق به الولد ولا يجتمعان

١٢٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا أكذب نفسه فلا يتناكحان أبدا قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري

١٢٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا أكذب نفسه ضرب الحد

١٢٤٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن بن المسيب قال متى أكذب جلد وخطبها مع الخطاب

١٢٤٤١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال للملاعنة تطليقة بائة

١٢٤٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بن المسيب قال إذا أكذب نفسه جلد وردت إليه

١٢٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن داود قال سمعت بن المسيب يقول إذا تاب الملائعن واعترف بعد الملاعنة فإنه يجلد ويلحق به الولد وتطلق امرأته تطليقة بائة ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى أكذب نفسه

١٢٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال لما نزلت الذين يرمون أزواجهم الآية قال سعد بن عبادة إني أطلع الآن تفخذها رجل فنظرت حتى أدمت فإن ذهبت أجمع الشهداء لم أجمعهم حتى يقضي حاجته وإن حدثتكم بما رأيتم ضربتم ظهري ثمانين فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأتصار ألا تسمعون إلى ما قال سيدكم قالوا يا نبي الله لا تلمه فإنه ليس فينا أحد أشد غيرة منه والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إلا البينة التي ذكر الله قال فابتلي بن عم له وهو هلال بن أمية فجاء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أدرك على امرأته رجلا فأنزل الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم الآية إلى الصادقين فلما شهد أربع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم قفوه فإنها واجبة ثم قال له إن كنت كاذبا فتب قال لا والله أني لصادق ثم مضى على الخامسة ثم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم [ ص ١١٥ ] قفوها فإنها واجبة ثم قال لها إن كنت كاذبة فتوبي فسكت ساعة ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم ثم مضت على الخامسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن جاءت به كذا وجلدت به كذا فهو لفلان فجاءت به على المكروه من ذلك قال معمر فبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما أنزل الله فيه كان لي فيه أمر

١٢٤٤٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين حين تلاحنا وقال إذا وضعت فأتوني به قبل أن ترضعه وقال إن جلدت به أسود جعدا قططا فهو للذي رميت به وإن جلدت به أحمر سيطا فهو من زوج المرأة فجاءت به أسود جعدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن امرأه ليس لولا ما قضى الله فيه

١٢٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها على حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك [ ص ١١٦ ] قال فتلاحنا في المسجد وأنا حاضر قال فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاحن فقارقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى لأمه

١٢٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج لعله عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أحيمر قضيا أفضى كأنه وحره فلا أراها إلا صدقت وكذب عليها وإن جلدت به أسود ذا أليتين فلا أراه إلا صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك

١٢٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هو هذا يا رسول الله ولدها فأمدده رسول الله صلى الله عليه وسلم يبصره حتى رأينا أنه قائل له شيئا فلم يقل شيئا

١٢٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لما تلاعنا أما أنتما فقد عرفتما أي لا أعلم الغيب [ ص ١١٧ ]

١٢٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال لما كان من شأن المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحب أن أكون أول الأربعة

١٢٤٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي عهد بأهلي مذ عفار النخل قال وعفارها إنما كانت تؤبر ثم تعفر أربعين لا تسقى بعد الإبار قال فوجدت رجلا مع امرأتي قال وكان زوجها مصفرا حمشا سبط الشعر والذي يعتب به خد لرج إلى السواد جعدا قططا مستهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت بولد يشبه الذي رميت به

١٢٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد نحو هذا الحديث وزاد القاسم فقال بن شداد بن الهاد لابن عباس هي المرأة التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة رجمتها فقال بن عباس لا ولكنها تلك المرأة كانت قد أعلنت في الإسلام [ ص ١١٨ ]

١٢٤٥٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن بن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامراته وكانت حبلى وقال زوجها ما قربتها منذ عفار النخل - وعفار النخل إنما كانت لا تسقى بعد الإبار شهرين - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ويزعمون أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين أصهب الشعر وكان الذي رميت به أسود فجاءت بسلام أسود أحلى جعدا قططا عبل الذراعين خد لرج الساقين قال القاسم بن محمد قال بن شداد بن الهاد لابن عباس هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها فقال بن عباس لا تلك المرأة كانت قد أعلنت في الإسلام

#### باب التفريق بين المتلاعنين ولن الصادق

١٢٤٥٤ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير يقول كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا لا نفرق بينهما قال سعيد فلقيت بن عمر فسأته عن ذلك فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوي بني العجلان وقال والله إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب فلم يعترف واحد منهما فتلاعنا ثم فرق بينهما قال أيوب فحدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال يا رسول الله صدقي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقا فهو لها بما استحلتت منها وإن كنت كاذبا فذلك أو جب لها أو كما قال [ ص ١١٩ ]

١٢٤٥٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صادقا فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك منها

## باب كيف الملاعنة

١٢٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء كيف الملاعنة قال يشهد اربع شهادات بالله شهادة ثم ليشهد أربعا أنه لمن الصادقين ثم يقول وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وهي مثل ذلك وتقول وعليها غضب الله إن كان من الصادقين [ ص ١٢٠ ]

١٢٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ويدراً عنها للحد العذاب أن يلاعن كما يدرؤ عنها هي

١٢٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال أخبرني أمير من الأمراء أن ألاعن بين الرجل وبين امرأته فلاعنت بينهما قال قلت كيف فعلت قال كما هو في كتاب الله عز و جل

١٢٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنى يبدأ هو ثم هي بعد

## باب اللعان أعظم من الرجم و باب من قذف الملاعنة

١٢٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي قال اللعان أعظم من الرجم [ ص ١٢١ ]

١٢٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند قال سمعت سعيد بن المسيب يقول وجبت اللعنة والغضب على أكذبهما

١٢٤٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فمن افتري عليها قال يجد

١٢٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال من قذف الملاعنة جلد الحد

١٢٤٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة والشعبي أمما قالوا في الذي يلاعن امرأته ثم يقول لها بعد الفرقة ليس الولد مني قالوا يجلد وسألت الحكم وحمادا فقالا مثل ذلك

١٢٤٦٥ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي مثل حديث شعبة

## باب من قذف بن الملاعنة والرجل يتزوج أخته من الرضاعة

١٢٤٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا من قذف بن الملاعنة جلد الحد

١٢٤٦٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا من قذف بن الملاعنة جلد [ ص ١٢٢ ]

١٢٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يتزوج أخته من الرضاعة ولا يعلم حتى يدخل بها ثم يقذفها ثم يعلم ذلك قال لا ملاعنة بينهما ويفرق بينهما ويجلد ويلحق به الولد

١٢٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فلما ماتت أعلم أنها أخته من الرضاعة قال  
يغرم الصداق ولا يرثها وقال قتادة يرثها

#### باب من دعي للذي انتفى منه

١٢٤٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال إن قال إنسان لابن الملاعنة يا بن فلان للذي انتفى منه عزر ولم يجلد  
١٢٤٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا قال إنسان يا بن فلان للرجل الذي انتفى منه قال لا ينبغي  
أن يدعى له ولم يذكر عليه حدا

١٢٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال من قال لابن الملاعنة يا بن فلان - الذي انتفى منه - فليس عليه حد [ ص ١٢٣ ]

#### باب ادعاه أبوه بعد ما مات و

##### باب لاعنها وهو مريض

١٢٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري في الملاعنة إذا ادعى الذي لاعن أمه بعد ما يموت فلا يجوز لأنه إنما ادعى مالا  
وإن ادعى وهو حي ضرب ولحق به

١٢٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال لو أن رجلا قذف امرأته وهو مريض لاعنها ثم مات من مرضه ذلك  
ورثته ما كانت في العدة لأنه جاء من قبله وإن ماتت هي لم يرثها

#### باب ادعاء المرأة الولد و

##### باب ميراث الملاعنة

١٢٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال لا يجوز دعوى النساء في الولد أمها ولدته إلا ببينة

١٢٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثنا داود بن أبي هند عن عبد الله يعني بن عبيد بن  
عمير قال كتبت إلى رجل من بني زريق من أهل المدينة يسأل عن بن الملاعنة من يرثه فكتب إلي أنه سأل فاجتمعوا  
على أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى به للأُم وجعلها بمنزلة أبيه وأمه

١٢٤٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير قال كتبت إلى أخ  
لي من بني زريق من قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم ببن الملاعنة قال قضى به رسول الله صلى الله عليه و  
سلم لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه قال سفيان ترثه أمه المال كله

١٢٤٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن نافع عن بن عمر قال بن الملاعنة يدعى لأمه ومن قذف لأمه يقول يا بن الزانية ضرب الحد وأمه عصبتة يرثها وترثه قال سفيان المال كله

١٢٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال ميراث ولد الملاعنة كله لأمه

١٢٤٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال بن الملاعنة عصبتة أمه هم يرثونه ويعقلون عنه ويضرب قاذف أمه ولا يجتمع أبوه وأمه

١٢٤٨١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال عصبة بن الملاعنة عصبة أمه

١٢٤٨٢ - عبد الرزاق عن صاحب له عن بن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وبن مسعود قالوا عصبة بن الملاعنة عصبة أمه

١٢٤٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء من يرث ولد الملاعنة ترك أمه وحدها قال لها الثلث ولعصبة أمه ما بقي قلت وترك ابنته قال لها الشطر ولعصبة أمه ما بقي

١٢٤٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال جرت السنة في بن الملاعنة أنه يرثها وتورث أمه منه ما فرض الله لها

١٢٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال تورث أمه منه الثلث وما بقي في بيت المال وقاله بن عباس أيضا

١٢٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر قال اختلف النخعي والشعبي في ميراث بن الملاعنة فبعثوا إلى المدينة رسولا يسأل عن ذلك فرجع فحدثهم عن أهل المدينة أن المرأة التي لا عنت زمن النبي صلى الله عليه وسلم زوجها فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فتزوجت فولدت اولادا ثم توفي ابنها الذي لا عنت عليه فورثت أمه منه السدس وورثت إخوته منه الثلث وكان ما بقي بين إخوته وأمه على قدر مواريتهم صار لأمه الثلث ولإخوته الثلثان

١٢٤٨٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن بن عون مثل حديث معمر

١٢٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال وبلغني أن بعضهم يقول لأمه الثلث ولعصبة أمه ما بقي قال وأرى إن كان معها إخوة فلهم ما بقي فإن لم يكن له أم قال بن طاووس أخبرت عن رجل من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له ورسول الله صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له

١٢٤٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن طاووس مثله

١٢٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت بعض أهل المدينة يقول لأمه الثلث فإن كانت من العرب فالثلثان في بيت المال وإن كان من العرب فالثلثان في بيت المال وإن كانت من الموالي فلموالي أمه الثلث

#### باب ولد الزنى

١٢٤٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ولد الزنى ولدته أمه حراً قال ميراثه ميراث الملائنة

١٢٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال ميراث ولد الزنى ميراث ولد بن الملائنة

١٢٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في أولاد الزنى لا يرثهم من ادعاهم ويتوارثون من قبل الأمهات لأننا لا ندري لعل أباهم ليس بواحد ولا نصدق أمهاتهم ان قالت ذلك فإن ولدت غلامين من زنا فمات أحدهما ورث الآخر السدس

١٢٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إن ترك الرجل ابنته وإخوته لأمه وأخواله فإن المال كله لابنته

#### باب المسلم يقذف امرأته النصرانية

١٢٤٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال في الرجل يقذف امرأته يهودية أو نصرانية قال عليها غضب الله هي امرأته كما هي لا يلاعنها

١٢٤٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن مكحول قال لا ملاعنة بينهما

١٢٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وحامد قال إذا قذف المسلم امرأة نصرانية حاملاً فلا ملاعنة بينهما

١٢٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عياش عن بن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية عند المسلم والأمة عند الحر والحررة عند العبد قال معمر وحدثني ذلك عطاء الخرساني أنه سمع ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم إلى عتاب بن أسيد وإن قال رجل لنسوة قد زنت إحداكن ولا يدري أيتهن ولم يقل هي فلانة فلا حد ولا ملاعنة

١٢٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يلاعن اليهودية ولا النصرانية إنما يلاعن التي إذا قذفها ضرب

١٢٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا قذف الحر امرأته أمة ألحق به الولد ولا ملاعنة بينهما ولا يفرق بينهما تكون امرأته على حالها

١٢٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء ومجاهد قال لا لعان بين المسلم واليهودية والنصرانية والمملوكة

١٢٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول لا يلاعن اليهودية ولا النصرانية ولا المملوكة وقسمتها وقسمة الحرة سواء وعدتهما وطلاقهما يعني اليهودية والنصرانية وليس بينهما لعان ولا ميراث وتكح النصرانية على المسلمة الحرة ولا تكح الأمة على النصرانية

١٢٥٠٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن طاووس ومجاهد والشعبي عن الحكم وعن إبراهيم قالوا في اليهودية والنصرانية تحت المسلم يقذفها إنه يلاعنها وكذلك قولهم في الحر تحتها الأمة وكانوا يقولون ليس على قاذفهن حد

١٢٥٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال لا ملاءنة بين اليهودية والنصرانية والمملوكة والمسلم

١٢٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قذف المسلم امرأته النصرانية لا عنها

١٢٥٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال يلاعن في كل زوج

١٢٥٠٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن داود بن أبي هند عن بن المسيب قال يجلد قاذفها سماها الله تعالى من الاخصنات

١٢٥٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية ولا نصرانية تحت المسلم والحررة عند العبد والأمة عند الحر والأمة عند العبد والنصرانية عند النصراني

#### باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم

١٢٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إذا قذف الرجل النصرانية وهي عند المسلم فلا حد عليه

١٢٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد

١٢٥١١ - عبد الرزاق عن موسى عن الزهري قال إن كان لها ولد مسلم جلد قاذفها بجرمة الإسلام وإلا فلا حد على قاذفها

١٢٥١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابي إسحاق الشيباني عن عمر بن عبد العزيز في رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم فجلده عمر بضعة وثلاثون سوطا

## باب قذف الرجل النصرانية

- ١٢٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قذف نصرانيا أو نصرانية عزر ولم يجد
- ١٢٥١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال قولنا لاحد على من افتري على امرأة من أهل الكتاب وإن كان عبد مسلم
- ١٢٥١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال استقام بنا ونحن أناس من أهل الشام سليمان في خلافته ومعه عمر بن عبد العزيز فقال عمر كيف تقولون في رجل قال لرجل يا شارب الخمر قال قلنا نحده قال عمر سبحان الله ما نحد إلا من قذف مسلما
- ١٢٥١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت نافعاً مولى بن عمر يقول لا حد على أحد من المسلمين افتري على أحد من المشركين نصراني أو يهودي أو مجوسي
- ١٢٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عطاء افتري على رجل مسلم الأب من أهل الشرك فعقوبة ولا خلاف
- ١٢٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق ومطرف بن طريف قالوا كنا عند الشعبي فجاءه رجل مسلم ونصراني قذف أحدهما الآخر فضرب النصراني للمسلم ثمانين وقال للنصراني ما فيك أعظم من القذف فترك فرفع ذلك إلى عبد الحميد فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ما صنع الشعبي فحسن ذلك عمر
- ١٢٥١٩ - عبد الرزاق عن الثوري في نصراني قذف نصرانية لا يضرب بعضهم لبعض إذا تحاكموا إلى أهل الإسلام كما لا يضرب المسلم لهم إذا قذفهم كذلك لا يضرب بعضهم لبعض

## باب الرجل يطؤ سريره وينفي من حملها

- ١٢٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إذا أنكر الرجل حمل سريره دعي له القافة فإن كان قد أحصنها فهو له لا يجوز عليها ما قال
- ١٢٥٢١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال من كان منكم يطاءً جاريتته فليحصنها فإن أحداً منكم لا يقر بإصابتها جاريتته إلا ألحقت به الولد
- ١٢٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال قد بلغني أن رجلاً منكم يعزلون فإذا حملت الجارية قال ليس مني والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل

١٢٥٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن عمر مر بأمة تنزع على إبل تسقي فقال لعل سيد هذه أن يكون يطؤها ثم ينكر ولدها أما إنه لو أنكر ألزمتها إياه

١٢٥٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن بن عمر عن عمر أنه قال يا أيها الناس أمسكوا عليكم ولا تذكروا فإن أحدا لا يظأ وليدة فتلد إلا ألقت به ولدها

١٢٥٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر مثل ذلك

١٢٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر قضى في وليدة رجل أخته فذكرت له أنه كان يصيبها وهي خادم له تختلف لحاجته وأما حملت فشك في حملها فاعترف بإصابتها فقال عمر أيها الناس ما بال رجال يصيبون ولا تدهم ثم يقول أحدهم إذا حملت ليس مني فأيا رجل اعترف بإصابه وليدته فحملت فإن ولدها له أحسنها أو لم يحسنها وإنما إن ولدت حبيس عليه لا تبع ولا تورث ولا توهب وإنه يستمتع بها ما كان حيا فإن مات فهي حرة لا تحسب في حصة ولدها ولا يدركها دين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه لا يحل لولد أنه لا يملك والده ولا يترك في ملكه

١٢٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو نوفل مسلم بن عمرو أنه سمع عبد الله بن عمير بن الحارث يحدث أن أبا بكر أو عمر أصاب وليدة له سوداء فعزلها ثم باعها [ ص ١٣٤ ] فانطلق بها سيدها حتى إذا كان في بعض الطريق أرادها فامتنعت منه فإذا هو براعي غنم فدعاها فإطنها فأخبرته أنه سيدها قالت إني حملت من سيدي الذي كان قبل هذا وإن في ديني لا يصيبني رجل في حمل من آخر فكتب سيدها إلى أبي بكر أو عمر فأخبره الخبر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فمكث النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد وكان مجلسهم الحجر قال النبي صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل عليه السلام في مجلسي هذا عن الله عز وجل أن أحدكم ليس بالخيار على الله إذا تنجع المتنجع ولكنه يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور فاعترف بولدك فكتب بذلك فيها

١٢٥٢٨ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن غيلان بن أنس قال ابتاع أبو بكر جارية أعجمية من رجل قد كان أصابها فحملت له فأراد أبو بكر أن يطأها فحاملت عليه وأخبرته أنها كانت حاملا فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما حفظت فحفظ الله لها إن أحدكم إذا انتجع بذلك المتنجع فليس بالخيار على الله قال فردها النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحبها

١٢٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قيل لعطاء أم ولد ميسره مولى بن باذان تزعم أن ابنها ليس من ميسرة قال لا تصدق الولد للفراش وللعاهر الحجر قال وسأله بن عمير عن شأن ميسرة وقال لا تدعن له القافة قال لا الولد للفراش وللعاهر الحجر قال وأقول أنا إذا قالت الحرة لولدها من الرجل كذبت وضربت

١٢٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا كان الرجل يقع على جارية له تدخل وتخرج ثم حملت فقال ليس مني لا يلحق به

١٢٥٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن ذكوان عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت يقع على جارية له يطيب نفسها لأنها كانت جارية له فلما ولدت له انفى من ولدها وضربها مئة ثم أعتق الغلام

١٢٥٣٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد مثله إلا أنه قال كانت الجارية فارسية

١٢٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري أن ينكر ولد الأمة إذا كان اعترف به وإن انفى منه قبل أن يعترف به لم يلحق

١٢٥٣٤ - عبد الرزاق عن محمد بن عمر قال أخبرني عمرو بن دينار أن بن عباس وقع على جارية له وكان يعزها فولدت فانتفى من ولدها

١٢٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال كنت عند بن عباس يسب الغلام وأمه فتناوله بلسانه قال إنه لابنك فدعاه وحمل أمه على راحلة قال وكان بن عباس انفى منه

١٢٥٣٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم قال فولدت غلاما أسود فسأها فقالت من راعي الإبل قال فاستبشر

١٢٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري في أم الولد قالت ليس ولدي من سيدي قال لا تصدق السيد أحق بالولد وليس عليها ضرب إذا اعترف به

#### باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب

١٢٥٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رجل غائب عن امرأته ولم تكن استأذنته بالخروج أتخرج في طواف أو عيادة مريض ذي رحم قال لا أبي إباء شديدا فقلت أبوها يموت فأبي أن يرخص لها في أبيها قال وأقول إنما تأتيه وذا رحم قريب قد ترك بن عمر الجمعة وانطلق إلى ذي رحم دعي إليه

١٢٥٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل على امرأة مغيبة إلا ذو محرم ألا وإن قيل هوها ألا وإن هوها الموت

١٢٥٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء لا يدخل عليها وهو غائب إلا ذو محرم

١٢٥٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل رجل علي مغيبة قال فقام رجل فقال إن أخا لي أو بن عم لي خارج غازيا وأوصاني بأهله فأدخل عليهم قال فضربه بالدرة ثم قال ادن كذا ادن دونك وقم على الباب لا تدخل فقل ألكم حاجة أتريدون شيئا

١٢٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن عمرو بن العاص استأذن علي فلم يجده فرجع ثم استأذن عليه مرة أخرى فوجده فكلم امرأة علي في حاجته فقال علي كأن حاجتك كانت إلى المرأة قال نعم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي أن يدخل علي المغيبات فقال له علي أجل إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي أن يدخل علي المغيبات

١٢٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن عرفجة قال قال أبو موسى لأم ابنه أبي بردة إذا دخل عليك رجل ليس بذي محرم فادعي إنسانا من أهلك فليكن عندك فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما

١٢٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يجمل لرجل يؤمن بالله أن يخلو بامرأة ليست ذات محرم إلا ومعها ذو محرم

١٢٥٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه قال لا يدخل ذو محرم لها إلا أن يكون عندها رجل من أهلها ذو محرم لها قال أكاد أن استيقن أنه أثره عن النبي صلى الله عليه و سلم

١٢٥٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل كان يدخل عليها عنده أيدخل بعده قال لا وإذا حضر فليدخل عليها غير ذي محرم إلا أن يأبى قلت فيجلس على سريره قال نعم إنما ذلك ألا يوطيء على فراشه لزنينة

١٢٥٤٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن خيشمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مثل الذي يأتي المغيبة ليجلس على فراشها ويتحدث عندها كمثل الذي ينهشه أسود من الأسود

١٢٥٤٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قدم رجل من سفر فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أقد نزلت علي فلانة وغلقت عليك بابها لا يخلون رجل بامرأة

#### باب العزل عن الإملاء

١٢٥٤٩ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل ابا سلمة بن عبد الرحمن عن عزل النساء فقال زعم أبو سعيد [ ص ١٤٠ ] الخدري أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا نبي الله إن لي أمة تسنو علي أو تتضح علي وإني أعزها ولا أعزها إلا خشية الولد وزعمت يهود أنها المؤودة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه و سلم كذبت يهود كذبت يهود قال فسألنا أبا سلمة أسمع من أبي سعيد فقال لا ولكن أخبرني رجل عنه

١٢٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال جاء ناس من المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنها تكون لنا الاماء فنعزل عنهن وزعمت يهود أنها المؤودة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يهود كذبت يهود وكذبت لو اراد الله أن يخلقه لم يرده

١٢٥٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وأنا أعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله لنفس أن تخرج هي كائنة

١٢٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر مثله إلا أنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار

١٢٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد وهو جالس مع عطاء أن بن عباس سأله رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء فقال ليس به بأس فدعا بن عباس جارية له ترمي فقال إني لأصنعه بهذه فقال عطاء حينئذ فقال له رجل من القوم إن ناسا يقولون إنها المؤودة الصغرى فقال بن عباس سبحان الله تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم يكسى العظم قال وقال بيده وجمع أصابعه فمدها في السماء وقال العزل يكون قبل هذا كله

١٢٥٥٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي هارون العبدى قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول كانت لي جارية كنت أعزل عنها فولدت لي أحب الناس إلي

١٢٥٥٥ - عبد الرزاق عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن الحجاج بن عمرو أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه بن فهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد عندي جوار ليس نساتي اللاتي أكن أعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت غفر الله لك إنما تجلس إليك لتتعلم منك قال أفته قال قلت هو حرتك إن شئت سقيت وإن شئت أعطشت قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق

١٢٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أن بن عباس كان يعزل عن أمة له ثم يريها إياه مخافة أن تجيء بشيء

١٢٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال أخبرني سرية لعلي يقال لها جمانة أو أم جمانة قالت كان علي يعزل عنها فقلنا له فقال أحبي شيئا أماتة الله

١٢٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي علي عن جدته أنها كانت سرية للحسن بن علي فكان يعزل عنها

١٢٥٥٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن مصعب بن سعد أن سعدا كان يعزل عن أم ولده

١٢٥٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه سئل عن عزل الإمام فقال قد كان يفعل

#### باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة

١٢٥٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء أنه كره أن يعزل عن الحرة إلا بأمرها يقول هو من حقها

١٢٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن بن عباس قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة

١٢٥٦٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن حميد الأعرج عن سعيد بن جبير قال لا يعزل الحرة إلا بأمرها

١٢٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عكرمة قال لا بأس أن يعزل الرجل عن امرأته إذا استأمرها فأذنت له

#### باب العزل

١٢٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وبن عباس كانوا يعزلون

١٢٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله وذكروا له العزل فقال قد كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي أن بن مسعود كان لا يرى بالعزل بأسا

١٢٥٦٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال سئل عبد الله بن مسعود عن العزل فقال لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فاعزل وإن شئت فلا تعزل

١٢٥٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون إن النطفة التي قضى الله . . . فيها الولد لو وضعت على صخرة لخرج منها الولد

١٢٥٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن مجاهد قال سألتنا بن عباس عن العزل فقال أو جلتم أن تسألوا قالوا فسألنا نحن بيتنا فرجعنا إليه فتلا علينا ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين حتى ثم أنشأناه خلقا آخر فقال كيف تكون من الموءدة حتى تمر على هذا الخلق

١٢٥٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس إن ناسا يرون أنها الموءدة الصغرى يعني العزل فقال سبحان الله تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكسى العظام لحما فقال بيده

فجمع اصابعه ثم مدّها في السماء وقال العزل قبل هذا كله كيف يكون مؤرّدة ثم ينفخ فيه الروح فيكون العزل قبل هذا كله

١٢٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي قال سئل بن عباس عن العزل فقال ما كان بن آدم ليقتل نفسا قضى الله بخلقها هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشت

١٢٥٧٣ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أن ابا أيوب كان يعزل

١٢٥٧٤ - عبد الرزاق قال وذكره بن جريج عن زياد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن ابا أيوب كان يعزل

١٢٥٧٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت بن المسيب يقول اختلف فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والله ما هو إلا حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته

١٢٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال أو أنكم لتفعلون قالوا نعم قال فلا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله لم يقض نفسا أن يخلقها إلا وهي كائنة

١٢٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان يكره العزل قال معمر ولا أعلم الزهري إلا قد قال وكان عمر يكره ذلك

١٢٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حميد الأعرج عن عروة عن عياض قال والله أني لقائم أصلي إذ سمعت عبد الله بن عمر يشدد في العزل فانصرفت إليه فقلت ارأي هذا منك قال نعم

١٢٥٧٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية قال سئل علي عن عزل النساء فقال ذلك الواد الحفي

١٢٥٨٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن ابي عمرو الشيباني عن بن مسعود قال في العزل هو المؤرّدة الحفية

١٢٥٨١ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال أخذ بن عباس بلحيتي حين نبتت فقال أسعيد تزوجت قلت لا وما ذاك في نفسي اليوم قال لئن كان في صلبك وديعة فستخرج

١٢٥٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال أخبرني خلاد بن عبد الرحمن أنه دخل على سعيد بن جبير وهو شاب حين خرج وجهه قال فقال لي أتزوجت يا خلاد قال قلت لا وما ذاك في نفسي اليوم قال فضرب بيده على ظهره ثم قال إن كان في ظهرك وديعة فستخرج

١٢٥٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني زياد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل

### باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق

١٢٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو قزعة إياي وعطاء عن رجل من بني قشير عن ابيه أنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم ما حق امرأتي علي قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح أو لا تمجر ولا تمجر إلا في البيت

١٢٥٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تشكو زوجها أنه لا يأتيها قال له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة

١٢٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومالك بن مغول عن الشعبي قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت زوجي خير الناس يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر لقد احسنت الثناء على زوجك فقال كعب بن سور لقد اشتكت فأعرضت الشكية فقال عمر اخرج مما قلت قال أرى أن تنزله بمنزلة رجل له اربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليهن ولها يوم وليلة

١٢٥٨٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال أتت امرأة عمر فقالت يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز و جل والسلام عليكم ورحمة الله فقال كعب بن سور ما رأيت كالיום شكوى أشد ولا عدوى أجمل فقال عمر ما تقول قال تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب قال فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما قال يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة ايام يوم يفطر ويقوم عندها ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها

١٢٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم النهار قال أفتأمريني أن امنعه قيام الليل وصيام النهار فانطلقت ثم عاودته بعد ذلك فقالت له مثل ذلك ورد عليها مثل قوله الأول فقال له كعب بن سور يا أمير المؤمنين إن لها حقاً قال وما حقها قال أحل الله لها أربعاً فاجعل لها واحدة من الأربع لها في كل أربع ليال ليلة وفي أربعة أيام يوماً قال فدعا عمر زوجها وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليال ليلة ويفطر من كل أربعة أيام يوماً

١٢٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي لييد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت عمر فقالت زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار ولا أصبر على ذلك قال فدعاها فقال لها من كل أربعة أيام يوم وفي كل أربع ليال ليلة

١٢٥٩٠ - عبد الرزاق عن زمعة وغيره عن زيد بن أسلم قال بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها فسأله فقال قد كبرت وذهبت قوتي فقال عمر أتصيبها في كل شهر مرة قال في أكثر من ذلك قال عمر في كم قال أصيبها في كل طهر مرة قال عمر اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة

١٢٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير قال دخلت خولة ابنة حكيم امرأة عثمان بن مظعون على عائشة وهي باذة الهيئة فسألتهما ما شأنك فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي صلى الله عليه و سلم على عائشة فذكرت ذلك له فلقي النبي صلى الله عليه و سلم عثمان فقال يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أفمالك في أسوة فوالله إني أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده قال الزهري وأخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص لقد رد رسول الله صلى الله عليه و سلم على عثمان التبتل ولو أحله له لاختصينا

١٢٥٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من تبتل فليس منا

١٢٥٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر وهو يطوف سمع امرأة وهي تقول ... تطاول هذا الليل واخضل جانبه ... وأرقني إذ لا خليل ألاعبه ... فلولا حذار الله لا شيء مثله ... لزعرع من هذا السرير جوانبه ... فقال عمر فما لك قالت أغربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه فقال أردت سوءا قالت معاذ الله قال فاملكي على نفسك فإنما هو البريد إليه فبعث إليه ثم دخل على حفصة فقال إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عنه كم تشتاق المرأة إلى زوجها فنخفضت رأسها فاستحيت فقال فإن الله لا يستحيي من الحق فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة فكتب عمر ألا تحبس [ ص ١٥٢ ] الجيوش فوق أربعة أشهر

١٢٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول ... تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني إذ لا حبيب ألاعبه ... فلولا الذي فوق السماوات عرشه ... لزعرع من هذا السرير جوانبه ... فأصبح عمر فأرسل إليها فقال أنت القائلة كذا وكذا قالت نعم قال ولم قالت أجهزت زوجي في هذه البعوث قال فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها فقالت ستة أشهر فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لسته أشهر

#### باب الرجل يقول لامرأته يا أختية

١٢٥٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي تميم الهجيمي قال مر النبي صلى الله عليه و سلم برجل وهو يقول لامرأته يا أختية فزجره ومر برجل وهو يقول والامانة فقال قلت والامانة قلت والامانة

#### باب أي الأبوين أحق بالولد

١٢٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا المثني بن الصباح قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله حين كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء أراد أبوه أن ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنت أحق به ما لم تزوجي

١٢٥٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عمرو بن شعيب عن ابنيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه و سلم بابت لها فقالت يا رسول الله حين كان بطني له وعاء وثديي سقاء وحجري حواء أراد أبوه أن ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنت أحق به ما لم تزوجي

١٢٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يحدث أن ابا بكر قضى على عمر في ابنة أنه مع أمه وقال أمه أحق به ما لم تتزوج

١٢٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال المرأة أحق بولدها ما لم تزوج فإذا تزوجت فإن أباه يأخذه

١٢٦٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما وكان طلقها فقال هي أعطف وألطف وأرحم وأحنا وأرأف وهي أحق بولدها ما لم تزوج

١٢٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن بن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنة عاصم فلقيها تحمله بمحسر ولقيه قد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني منك فاخصمنا إلى أبي بكر فقضى لها به وقال ريجها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ومحسر سوق بين قبا وبين الحديبية وزعم لي أهل المدينة [ ص ١٥٥ ] إنما لقي جدته الشموس تحمله بمحسر

١٢٦٠٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال أبصر عمر عاصما ابنة مع جدته أم أمه فكانه جاذبها إياه فلما رآه أبو بكر مقبلا قال أبو بكر هي أحق به قال فما راجعه الكلام

١٢٦٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن تيم أن امرأة عمر هذه ابنة عاصم بن الأفلح والأفلح من بني عمرو بن عوف من الأوس

١٢٦٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول طلق رجل من أهل العراق امرأته وهي حبلية فلم يطلقها بشيء حاملا ولا والدا ولا مرضعا ولا بعد ذلك ولا ابنة حتى أنشأ الناس مرة في الحج فقال رجل من القوم والأب في الرفقة يا فلان أتري ابنك في الرفقة أتعرفه إن رأيت قال لا والله قال هذا ابنك فجبذ بخطامه فانطلق فلما قدما لعمر احتجزت أمه بردائها ثم ارتجرت فقالت ... خلوا إليكم يا عبيد الرحمن ... الحمل حولاً والقصص حولان [ ص ١٥٦ ] ... فسمع عمر قولها فقال خلوا عنها فقصدت عليه القصة فخبر الفتى فاختار أمه فانطلقت به

١٢٦٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج أنه سمع عبد الله بن عبد الله يقول اختصم أب وأم في بن لهما إلى عمر بن الخطاب فخيره فاختار أمه فانطلقت به

١٢٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم إلى عمر في صبي فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار

١٢٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال حدثني من سمع عبد الله بن عبيد الله يقول قضى عمر في خلافته أنه مع أمه حتى يشب فيختار

١٢٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخذاء عن أبي الوليد قال اختصم عم وأم إلى عمر فقال عمر جدد أمك خير لك من خصب عمك

١٢٦٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة إلى علي قال فجاء عمي وأمي فأرسلوني إلى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه فقال أمك أحب إليك أم عمك قال قلت بل أمي ثلاث مرات قال وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء فقال لي أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت قال وأنا غلام

١٢٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح أنه قضى أن الصبي مع أمه إذا كانت الدار واحدة ويكون معهم في النفقة ما يصلحهم قال فنظروا فإذا غنيمات وأبيرة فقال ما في هذه فضل عن هؤلاء

١٢٦١١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن زياد عن هلال بن أسامة عن سليم أبي ميمونة أنه سمع أبا هريرة يقول جاءت أم واب يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بن لهما فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به

١٢٦١٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا جالس عند أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها بن لها قد أغناها وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة ثم رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها إلى أبي هريرة فقال من يحاقي في ولدي فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقي عليه يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به

١٢٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أجلمح قال إني لأول خلق الله بالكوفة نشر هذا الحديث أن جدة وأما اختصمتا إلى شريح فقالت الجدة ... أبا أمية أتيناك ... وأنت المرؤ نأيه ... أتاك ابني وأماه ... وكتلانا نفديه ... غلام هالك الوالد ... رجا أن تربيته ... فلوا كنت تأمت ... لما نازعتك فيه ... تزوجت فهاتيه ... ولا ينهب بك التيه ... الا يا أيها القاضي ... فهذي قصتي فيه [ ص ١٥٩ ] ... فقالت الأم ... ألا يا أيها القاضي ... لقد قالت لك الجدة ... حديثا فاستمع مني ... ولا ينظرك لي رده ... أعزي النفس عن ابني ... وكبدي حملت كبده ... فلما كان في حجري ... يتيما ضائعا وحده ... تزوجت لذي الخير ... لمن يضمن لي رفته ... ومن يذل له الود ... ومن يكفيني فقده ... فقال شريح قوما عنكما

إلى العشيّة فرجعنا إليه فقال [ ص ١٦٠ ] ... قد سمع القاضي الذي قلتما ... ففضى بينكما ثم فصل ... ..  
بقضاء بارز بينكما ... وعلى القاضي جهد إن عدل ... قال للجدّة ... بيني بالصبي ... إبنك لبك من ذات العلل  
... .. إنّها لو رضيت كان لها ... قبل دعواها البدل

#### باب ولد العبد والمكاتب

١٢٦١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يسئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرّة  
فقال أمه أحق به من أجل أنّها حرّة

١٢٦١٥ - عبد الرزاق عن الثوري في ولد العبد والمكاتب فقال أمه أحق به لأنّها حرّة

#### باب المسلم له ولد من نصرانية

١٢٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الأنصاري عن ابيه عن جده أن  
جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابت له صغير لم يبلغ قال فأجلس النبي صلى الله عليه و سلم الأب ها هنا  
والأم ها هنا ثم خيرها وقال اللهم اهده فذهب إلى أبيه

#### باب المرتدين

١٢٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال إذا ارتد المرتد عن الإسلام فقد انقطع ما بينه وبين  
امرأته فقال الثوري والرجل والمرأة سواء

١٢٦١٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا ارتدت المرأة ولها زوج ولم يدخل بها فلا صداق لها وقد انقطع ما  
بينهما فإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا

١٢٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز قال في الرجل يؤسر فيتصر قال  
إذا علم بذلك برئت منه امرأته واعتدت ثلاثة قروء

١٢٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي كثير قال سألت بن المسيب عن المرتد كم تعتد امرأته قال  
ثلاثة قروء قال قلت قتل قال فأربعة أشهر وعشرا

#### باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته

١٢٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي  
صلى الله عليه و سلم أن يأخذ منهن اربعا ذكره عن سالم عن بن عمر قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول يختار  
منهن أربعا قال وقال قتادة يمسك الأربيع الأول

١٢٦٢٢ - عبد الرزاق عن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم قال يمسك الأربعة الأول وقاله الثوري عن إبراهيم

١٢٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم في الرجل يكون تحته الأختان ثم يسلمون قال يفارق الآخرة ويقر على الأولى ولا يجامعها حتى تنقضي عدة الآخرة وإن كان تزوجهما في عقدة واحدة فارقهما جميعا

١٢٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن رجل عن قيس بن الحارث الأسدي قال أسلمت وتحتي ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا

١٢٦٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قال عكرمة مولى بن عباس فرق الإسلام بين اربع وبين أبناء بعولتهن حينه ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار كانت عند خلف بن سعد بن عياض بن عمار الخزاعي فخلف عليها الأسود بن خلف وفاخنة بنت الأسود بن المطلب بن اسد كانت عند أمية بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية بن خلف وأم عبيد بنت ضمرة بن مالك بن عزيز كانت عند الأسلت فخلف عليها أبو قيس بن الأسلت من الأنصار ومليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة كانت عند زبان بن سنان فخلف عليها منظور بن زبان بن سنان وجاء الإسلام وعند القيس بن الحارث بن ربيعة بن جدل الأسدي ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلق وأمسك أربعا وطلق اربعا فجعلت هذه تقول أنشدك الله والصحة وتقول هذه أنشدك الله والقراية قال عكرمة مولى بن عباس وجاء الإسلام [ ص ١٦٤ ] وعند صفوان بن أمية بن خلف ست نسوة عاتكة بنت الوليد بن المغيرة وآمنة بنت ابي سفيان بن حرب وبرزة بنت مسعود بن عمرو بن عبد يا ليل الثقفي وابنة عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة وفاخنة بنت الأسود بن المطلب وأم وهب بنت أبي أمية بن قيس السهمي فطلق أم وهب بنت أبي أمية وكانت عجوزا وفارق التي كانت عند أبيه في الجاهلية وهي فاخنة بنت الأسود وكانت عاتكة بنت الوليد من آخر من نكح وابنة عامر بن مالك وكانت ممن أمسك حتى طلق عاتكة في إمارة عمر بن الخطاب

١٢٦٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريح قال وقال عكرمة مولى بن عباس وجاء الإسلام وعند عروة بن مسعود عشر نسوة وعند سفيان بن عبد الله الثقفي تسع نسوة وعند أبي سفيان بن حرب ست نسوة قال عمرو بن ست من جمع

١٢٦٢٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمى أنه أسلم وعنده أختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أيتهما شاء ويطلق الأخرى

١٢٦٢٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم في رجل أسلم وعنده نسوة قال يمسك الأول الأربعة ويخلي سبيل الآخر

١٢٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أسلم وتحتة أختان قال يمسك الأولى منهما قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول يختار أيتهما شاء

١٢٦٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عوف قال حدثني عمرو بن هند أن رجلا أسلم وتحتة أختان فقال له علي بن أبي طالب لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك

### باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق

١٢٦٣١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أنه ما كان من ميراث في الجاهلية لوارثه على نحو مواريتهم فيها [ ص ١٦٦ ] وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية فأدركه الإسلام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك إلا الربا فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض رد إلى البائع رأس ماله وطرح الربا وذكر أن الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريتهم وكانوا يوارثون كابرًا عن كابر ليرجعها فأبي

١٢٦٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الناس على ما أدركهم عليه الإسلام من طلاق أو نكاح أو ميراث قال ما بلغنا إلا ذلك

١٢٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث فليس بشيء

١٢٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل مال أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام

١٢٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه

١٢٦٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء فما كان من نكاح في الشرك إلا أن يسلم عليه فهو عليه

١٢٦٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من ميراث في الجاهلية وما أدركه الإسلام لم يقسم على قسم الإسلام

١٢٦٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه ما كان من ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمته في الجاهلية وما أدرك الإسلام فهو على قسمة الإسلام

١٢٦٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال ولقد جاء الإسلام ونساء عند رجال فما علمتهن إلا كن عندهم في الإسلام على نكاح الجاهلية

١٢٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت وزوجها مشرك أبو العاص بن الربيع ثم أسلم بعد ذلك بحين فلم يجدد نكاحا وذكر معمر عن خالد عن الشعبي

١٢٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أسلم النصرانيان فهما على نكاحهما

١٢٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم فيمن أسلم على ميراث لم يقسم قال فلا حق له لأن المواريث وقعت قبل أن يسلم والعييد بتلك المنزلة

١٢٦٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن علي أخبره أن أبا العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف أخبره وكان تزوج ابنة النبي صلى الله عليه و سلم خديجة قال فجيء به النبي صلى الله عليه و سلم في القد فحلته زينب قال عمرو فلا أظنهما إلا أقرأ على نكاحهما في الجاهلية

١٢٦٤٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال أسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه و سلم وزوجها العاص بن الربيع يعني مشرك ثم أسلم بعد ذلك فأقرهما النبي صلى الله عليه و سلم على نكاحهما

١٢٦٤٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ثم جاء زوجها الأول إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إني أسلمت معها وعلمت بإسلامي معها فنزعها النبي صلى الله عليه و سلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول

١٢٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه بلغه أن نساء في عهد النبي صلى الله عليه و سلم كن أسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فركب البحر فبعث رسولاً إليه بن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف برداء لرسول الله صلى الله عليه و سلم وأماناً لصفوان فدعاه النبي صلى الله عليه و سلم إلى الإسلام و أن يقدم عليه فإن أحب أن يسلم أسلم وإلا سيره رسول الله صلى الله عليه و سلم شهرين فلما قدم صفوان بن أمية على النبي صلى الله عليه و سلم بردائه ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه فقال يا محمد هذا وهب بن عمير أتاني بردائك يزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك إن رضيت مني أمراً قبلتة وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم انزل أبا وهب قال لا والله لا أنزل حتى [ ص ١٧٠ ] تبين لي فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا بل لك سير أربعة قال فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل هوازن بجيش فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى صفوان يستعيه أداة وسلاحاً عنده فقال صفوان أطوعاً أو كرها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا بل طوعاً فأعاره صفوان الأداة والسلاح التي عنده وسار صفوان وهو كافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدمت اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رآه النبي صلى الله عليه و سلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه ثم لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرق بينهما واستقرت عنده على ذلك النكاح ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم

وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلا أن يقدم مهاجرا [ ص ١٧١ ] قبل أن تنقضي عدتها فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجرا وهي في عدتها

١٢٦٤٧ - عبد الرزاق عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل فر يوم الفتح فكتبت إليه امرأته فردته فأسلم وكانت قد أسلمت قبل ذلك فأقرهما النبي صلى الله عليه و سلم على نكاحهما

١٢٦٤٨ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال أسلمت زينب ابنة النبي صلى الله عليه و سلم قبل زوجها أبي العاص بسنة ثم أسلم فردها النبي صلى الله عليه و سلم بنكاح جديد

١٢٦٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن بن شهاب قال أسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه و سلم وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه و سلم في الهجرة الأولى وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك ثم شهد أبو العاص بدرا مشركا فأسر ففدى وكان موسرا ثم شهد أحدا أيضا مشركا فرجع عن أحد إلى مكة ثم مكث بمكة ما شاء الله ثم خرج إلى الشام تاجرا فأسره بطريق الشام نفر من الأنصار فدخلت زينب على النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن للمسلمين يجبر عليهم [ ص ١٧٢ ] أدناهم قال وما ذاك يا زينب قالت أجرت ابا العاص فقال قد أجزت جوارك ثم لم يجز جوار امرأة بعدها ثم اسلم فكانا على نكاحهما وكان عمر خطبها إلى النبي صلى الله عليه و سلم بين ظهري ذلك فذكر ذلك النبي صلى الله عليه و سلم لها فقالت ابو العاص يا رسول الله حيث قد علمت وقد كان نعم الصهر فإن رأيت أن تنتظره فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك قال وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بالروحاء مقفل رسول الله صلى الله عليه و سلم للفتح فقدم على جهانة ابنة أبي طالب مشركة فأسلمت فجلسا على نكاحهما وأسلم مخزومة بن نوفل وأبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام بمر الظهران ثم قدموا على نسائهم مشركات فأسلمن فجلسوا على نكاحهم وكانت امرأة مخزومة شفا ابنة عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وامرأة حكيم زينب بنت العوام وامرأة أبي سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة قال بن شهاب وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد آمنة ابنة أبي سفيان فأسلمت أيضا مع عاتكة بعد الفتح ثم أسلم صفوان بعد ما قام عليهما

١٢٦٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كان بن شهاب يقول يخبر زوجها إذا أسلمت قبله فإن أسلم فهي امرأته وإلا فرق الإسلام بينهما قال وكتب عمر بن عبد العزيز إذا أسلمت قبله خلعهما منه الإسلام كما تخلع الأمة من العبد إذا أعتقت قبله

١٢٦٥١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قال إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها قال الثوري وقاله بن شبرمة أيضا

١٢٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري في الشركين المعاهدين يسلم أحدهما متى ما رفع إلى السلطان فعرض عليه الإسلام فرق بينهما قال وقال الشعبي كل فرقة طلاق قال وقال أصحابنا كل شيء جاء من قبله فهو طلاق وكل شيء جاء من قبلها فهو فرقة وليس بطلاق

## باب الخارين يسلم أحدهما

١٢٦٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا كانا محاربين فأسلم أحدهما فقد انقطع النكاح

## باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل

١٢٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم البصري عن عكرمة عن بن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال لا يعلو النصراني المسلمة يفرق بينهما

١٢٦٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني قال أنبأني بن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما

١٢٦٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نساء أهل الكتاب لنا حل ونساءنا عليهم حرام

١٢٦٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب أنه قال يعرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإلا فرق بينهما الإسلام

١٢٦٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أسلمت امرأة وزوجها مشرك فلم تقض مدتها حتى أسلم قال هو أحق بما قلت كيف وقد فرق الإسلام بينهما قال لا أدري والله

١٢٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة أسلمت وزوجها مشرك فلم تقض عدتها حتى أسلم قال يقران على نكاحهما إلا أن يكون أمرهما قد رفع إلى السلطان فيفرق بينهما قال معمر وقال عمر بن عبد العزيز

١٢٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال أسلمت امرأة في أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيروها فإن شاءت فارقت وإن شاءت قرت عنده

١٢٦٦١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن عليا قال هو أحق بما لم يخرجها من مصرها

١٢٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال هو أحق بما لم يخرجها من دار هجرتها

## باب لا يزوج مسلم يهوديا ولا نصرانيا

١٢٦٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري وقتادة قالا لا يحل لك أن تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا رجلا من غير أهل دينك

١٢٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصراني لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها

١٢٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نساء أهل الكتاب لنا حل ونساءنا عليهم حرام

### باب نكاح نساء أهل الكتاب

١٢٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب ولا ينكح المسلمون نساء العرب

١٢٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولا تتكحوا المشركات قال المشركات ممن ليس من أهل الكتاب

١٢٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية زمن عمر فقال عمر طلقها فإنها جمره قال أحرام قال لا قال فلم يطلقها حذيفة لقوله حتى إذا كان بعد ذلك طلقها [ ص ١٧٧ ]

١٢٦٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن نكح من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب فقال حذيفة بن اليمان

١٢٦٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها

١٢٦٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصراني لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ومن وهب هبة لغير ذي رحم فلم يشبهه من هبته فهو أحق بما

١٢٦٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم يهود قال فعزم عليه عمر إلا ما طلقها [ ص ١٧٨ ]

١٢٦٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هيرة بن يريم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية

١٢٦٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نكح رجل من قومي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أهل الكتاب

١٢٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ليس بنكاحهن بأس

١٢٦٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امرأة من أهل الكتاب فكتب أن فارقتها فإنك بأرض الحوس وإني أخشى أن يقول الجاهل . . . كافرة قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم ويجهل الرخصة التي كانت من الله فيتزوجوا نساء الحوس ففارقها

١٢٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجهن زمان القتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن قال ونساءهم لنا حل ونسأؤنا عليهم حرام [ ص ١٧٩ ]

١٢٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال لا يحل لك أن تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا

#### باب الحوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون

١٢٦٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلم قال أحب إلي أن يعتزلهما

١٢٦٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا جميعا أن يفرق بينه وبينهما جميعا

١٢٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا يفارقهما جميعا ولا ينكح واحدة منهما أبدا

١٢٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال ما كان في الحلال يحرم فهو في الحرام أشد

١٢٦٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جمع بين مجوسيتين أختين ثم أسلموا قال يفرق في الإسلام الأختين [ ص ١٨٠ ]

#### باب الطلاق في الشرك

١٢٦٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل طلق امرأته في الشرك وبت طلاقها ما كان ثم أسلم قال ما أرى أن تحل له حتى تنكح زوجا غيره

١٢٦٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جاء الإسلام فما رجعن إلى أزواجهن

١٢٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يوجب الطلاق في الشرك

١٢٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في نصرانية طلقها زوجها وهما نصرانيان ثم أسلما بعد ذلك ولم تنكح زوجا غيره

١٢٦٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس الهمداني قال سألت الشعبي عمن طلق في الشرك ثم أسلم قال لم يزد الإسلام إلا قوة وشدة [ ص ١٨١ ]

١٢٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل عمر عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام تطليقة فقال عمر لا أمرك ولا أمهك فقال عبد الرحمن بن عوف لكني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء قال معمر وكان قتادة يفتي به يقول ليس طلاقك في الشرك بشيء

### باب جمع أربع من أهل الكتاب

١٢٦٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جمع أربع من أهل الكتاب قال لا بأس بذلك

١٢٦٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه كان يقول المرأة من أهل الكتاب كهينة الحرة المسلمة عدتها وطلاقها والقسمة لها إذا كانت مع المسلمة قال وتنكح على المسلمة ومن نكحها فقد أحسن سمين محصنات

١٢٦٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي سليمان بن موسى شأن اليهودية والنصرانية كشأن الحرة المسلمة الطلاق والعدة والإحصان والقسم بينهما وبين الحرة المسلمة

١٢٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب أن المرأة من أهل الكتاب عدتها وطلاقها وقسمتها كهينة المسلمة قال وسمعت الزهري يقول مثل ذلك [ ص ١٨٢ ]

١٢٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل من مزينة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رجم يهوديا زنى بيهودية

١٢٦٩٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مطرف عن الشعبي في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال إذا أحصنت فرجها واغتسلت من الجنابة

١٢٦٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة قالوا تنكح اليهودية على المسلمة

### باب نكاح المجوسي النصرانية

١٢٦٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أعلى المرأة من أهل الكتاب للمجوسي نكاح أو بيع قال ما أحب ذلك

١٢٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء أنه كره أن تكون النصرانية عند الجوسي وكره أن تباع نصرانية من مجوسي

١٢٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصراني يزوج العبد الأمة قال لا باب النصرانية تحت النصراني تسلم قبل أن يجامعها

١٢٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها قال تفارقه ولا صداق لها

١٢٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله قال وقال الثوري وقال غيره لها نصف الصداق لأنها دعتة إلى الإسلام

١٢٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تفارقه ولها نصف الصداق قال قتادة وكذلك الأمة تحت العبد فتعتق قبل أن يدخل بها

١٢٧٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد عن رجل عن سعيد بن جبير أنه قال يفرق بينهما ولها نصف الصداق لأن الطلاق الآن جاء من قبله

١٢٧٠٤ - عبد الرزاق عن رباح عن عبد الكريم البصري عن عكرمة عن بن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها

#### باب المشركين يفترقان ثم يموت أحدهما في العدة وقد أسلم الآخر

١٢٧٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في مشرك طلق مشركة فلم تعتد حتى أسلمت قال تعتد ثلاثة قروء ولا ميراث لها وقال في مشرك مات عن مشركة فأسلمت قبل انقضاء عدتها قال تعتد أربعة أشهر وعشرا وتحتسب بما مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم

١٢٧٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أقول إن طلق مشرك مشركة فلم يبيتها ثم أسلمت قبل أنقضاء عدتها اعتدت عدة المسلمات واحسبت بما اعتدت في شركها وإن يتها فكذلك أيضا كهيئة الأمة تطلق فتعتد حيضة فتعتق وإن لم تسلم حتى تنقضي عدتها فحسبها ما اعتدت وعدتها عدتها ما كانت في شركها وطلاقه طلاقه ما كان في شركها على ذلك إذا أسلما وإن طلقها فبيتها وهما مشركان ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها ثم أسلمت اعتدت الحيض لما مضى ولم تعتد عدة المتوفى عنها من أجل البت وإن أسلمت بعد البت قبل أن يموت ثم مات فكذلك أيضا وإن طلقها ولم يبيتها ثم أسلمت قبل انقضاء عدتها فأسلمت بعد موته اعتدت عدة المتوفى عنها من أجل الإسلام كان بعد موته كما إذا طلقها فلم يبيتها ثم أسلمت قبل انقضاء عدتها اعتدت عدة [ ص ١٨٥ ] المسلمة وحسبت ما مضى من عدتها في شركها فقد أسلمت وهي امرأته ثم لم تستقبل عدة المطلقة

## باب وآتوهم مثل ما انفقوا

١٢٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو أن امرأة اليوم من أهل الشرك جاءت إلى المسلمين واسلمت يعاض زوجها منها لقول الله في الممتحنة وآتوهم مثل ما انفقوا قال لا إنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه و سلم وبين أهل العهد بينه وبينهم

١٢٧٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إنما كان هذا صلح بين النبي صلى الله عليه و سلم وبين قريش يوم الحديبية فقد انقطع ذلك يوم الفتح ولا يعاض زوجها منها بشيء

١٢٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قد انقطع ذلك

١٢٧١٠ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله وآتوهم ما انفقوا قال كان بين النبي صلى الله عليه و سلم وبين أهل مكة ولا يعمل به اليوم

١٢٧١١ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء فجاءت امرأة الآن من أهل العهد قال نعم يعاض قال ولم يكن النبي صلى الله عليه و سلم يضايق من جاء من نساء قريش إنما كان يشترط عليهن ولا يضافهن

## باب نصارى العرب

١٢٧١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب أهل الكتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل الذين جاءهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليس منهم

١٢٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة أن عليا كان يكره ذبائح بني تغلب ويقول لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر

١٢٧١٤ - عبد الرزاق عن هشام عن عبيدة مثله

١٢٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن بن سيرين عن عبيدة عن علي أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر

١٢٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب قال لا بأس به من انتحل دينا فهو من أهله وتنكح نساءهم

١٢٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال لا بأس الا تسمع الله يقول ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب

١٢٧١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس قال ومن يتولهم منكم فإنه منهم

١٢٧١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بذبائحهم

١٢٧٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال أحل الله ذبائحهم وما كان ربك نسيا

١٢٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل عمر إلى عمر أن قبلنا ناسا يدعون السامرة يقرأون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أنهم طائفة من أهل الكتاب

#### باب لا تنكح امرأة من أهل الكتاب

١٢٧٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض في نكاح المشركات في غير عهد أنه كره نساءهم ورخص في ذبائحهم في أرض الحرب

١٢٧٢٣ - قال عبد الرزاق فأما الحسن بن عمارة فذكره عن الحكم عن أبي عياض عن علي

١٢٧٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني أن لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد

#### باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين

١٢٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال كنت جالسا عند عمر إلى جنبه إذ جاءه رجل فسأله عن المرأة وابنتها بما تملك اليمين هل يطؤ إحديهما بعد الأخرى قال فنهاه فها وددت أنه كان أشد من ذلك النهي قال ما أحب أن يحسرها جميعا

١٢٧٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن عبيد الله عن أبيه مثله

١٢٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عبد الرحمن كره الأمة وابنتها في ملك اليمين

١٢٧٢٨ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان عن الأختين يجمع بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لكني أنمك ولو كان من الأمر إلي شيء ثم وجدت أحدا يفعل ذلك لجعلته نكالا فقال بن شهاب أراه عليا

١٢٧٢٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت محمد بن علي بن أبي طالب وسأله رجل عن جمع الأختين مما ملكت اليمين فقال حرمتها آية واحلتها آية أخرى

١٢٧٣٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج والأسلمي عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الأسلمي أن أباه استسر وليدة له يقال لها لؤلؤة وكانت لوليدته ابنة صغيرة قال فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها فلبث كذلك حتى شبت الجارية فأراد أن يستسرها فكلم عثمان في ذلك في خلافته فقال ما أنا بأمرك ولا ناهيك عن ذلك وما كنت لأفعل ذلك أنا قال نيار حينئذ ولا أنا والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك فباع الجارية بست مئة دينار ولم يطأها قال أبو الزناد فحدثني عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه أفى بهذا سواء

١٢٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة أم المؤمنين فقال لها إن لي سرية أصبتها وإنما قد بلغت لها ابنة جارية أفأستسر ابنتها قالت لا قال أكرمها الله قالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد اطاعني قال إني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله قالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني وسأل إنسان بن عمر عن ذلك فقال مثل قول عائشة قال ولم أسمع ذلك من عائشة ولكن أنبأني من شئت من بني تميم

١٢٧٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب الأسلمي أنه استفتى عثمان في امرأة وأخوها مما ملكت اليمين فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية ولم أكن لأفعل ذلك

١٢٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث أن بن عمر كان يكره الأخيتين مما ملكت اليمين قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يكرهه أيضا

١٢٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة وغيره أن رجلا سأل عائشة قال قنه أمة لي قد كبرت ولها ابنة قد بلغت - وكان قد أصاب أمها - أفأستسريها قالت لا قال أحرام هي قالت أئماك عنها قال أحرام هي قالت أئماك عنها ومن أطاعني

١٢٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا إذا زوجها فلا بأس بأختها وكان بن عمر يكره ذلك وإن كان زوجها

١٢٧٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى بن عباس أخبره أن بن عباس كان لا يرى بأسا أن يجمع إنسان بين أختين والمرأة وابنتها وإن بن عباس كان يقول لا تحرمهن عليك قرابة بينهن إنما تحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن وإن بن عباس كان يقول إلا ما ملكت أيمانكم ثم يقول هي مرسله كل هذا أخبرني عمرو أن بن عباس أفى معاذ بن عبيد الله بن معمر بأن يجمع بين جاريتين له أختين أو أم وابنتها قال من أخبرك بذلك قال عكرمة مولى بن عباس حسبت قال بن أبي مليكة ومن شئت

١٢٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو أيضا أن بن عباس كان يعجب من قول علي في الأخيتين يجمع بينهما حرمتها آية وأحلتها آية أخرى ويقول إلا ما ملكت أيمانكم هي مرسله

١٢٧٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء لا يعجبه رأي بن عباس في جمع بينهما

- ١٢٧٣٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة وابنتها
- ١٢٧٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمّر قالوا أخبرنا بن طاووس أنه كان يكره أن يجمع الرجل أختين ولكنه كان يقول إذا ترك هذه لا يمسه أبدا فليصب هذه
- ١٢٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سئل عطاء أجمع الرجل بين الأختين أو يصيب أمته ثم يصيب بعدها أمها أو ابنتها قال لا وكره ذلك
- ١٢٧٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود كان يكره الأمة وأمها قال قتادة وراجع رجل بن مسعود في جمع بين أختين فقال قد أحل الله لي ما ملكت يميني فأغضب بن مسعود فقال له جملك مما ملكت يمينك
- ١٢٧٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال يكره من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد
- ١٢٧٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت وهب بن منبه يقول في النوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها
- ١٢٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن وهب بن منبه قال سمعته يقول إنا نجد مكتوبا من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون
- ١٢٧٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران أن بن عمر سئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ ابنتها قال لا حتى يخرجها من ملكه
- ١٢٧٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا إذا زوجها فلا بأس بأختها وكان بن عمر يكره ذلك وإن زوجها
- ١٢٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن رجل يقال له إبراهيم عن إبراهيم النخعي قال من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة
- ١٢٧٤٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن حماد عن إبراهيم قال من نظر إلى فرج امرأة وابنتها احتجب الله عنه يوم القيامة
- ١٢٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر التميمي عن عمار بن ياسر قال ما حرم الله شيئا من الحرائر إلا قد حرمه من الإمام أن يجتمعن رجل يقول يزيد على أربع في السراري

باب هل يطؤ أحد جاريتيه مشركة

١٢٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال وأكره أمتك مشركة

١٢٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل  
وتصلي وتحبض عنده حيضة

١٢٧٥٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يونس بن عبيد عن الحسن قال كنا نغزو مع رسول الله  
صلى الله عليه و سلم فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم  
علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحبضة ثم أصابها

١٢٧٥٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن موسى بن أبي عائشة قال سألت مرة بن شراحيل وسعيد بن  
جبير عن الرجل تكون له الجارية الجوسية أيطؤها قالوا لا

١٢٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة قال سألتها عن الرجل له الجارية الجوسية أيطؤها  
فقالا لا هم أنجاس إن فعلوا ذلك

١٢٧٥٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن موسى بن أبي عائشة مثله إلا أنه قال أحدهما لا وقال الآخر هم أنجاس  
إن فعلوا ذلك

١٢٧٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال أما السنة فلا يقع عليها حتى تصلي إذا استبرأها وإذا كانت من أهل  
الكتاب فليستبرئها ثم لتغتسل وليصبها

١٢٧٥٨ - عبد الرزاق عن عباد بن كثير أو غيره عن ليث عن مجاهد قال في السنة تستحد وتأخذ من شعرها  
وأظفارها وتغتسل وتغسل ثيابها وتشهد أن لا إله إلا الله وتصلي فإن أبت لم يمنعه ذلك أن يقع عليها بعد أن  
يستبرئها

١٢٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال يعرض عليها الإسلام فإن أبت فليصبها إن شاء إذا  
استبرأها وإن كانت مجوسية ولكنه يكرهها على الغسل من الجنابة

١٢٧٦٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن بن المسيب قال لا بأس أن يطأ الرجل جاريته  
الجوسية

### باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها

١٢٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحا أينكح  
ابنتها قال لا وقد اطلع على فرج أمها فقال إنسان ألم يكن يقال لا يحرم حرام حلالا قال ذلك في الأمة كان يبغى  
بها ثم يبتاعها أو يبغى بالحرمة ثم ينكحها فلا يحرم حينئذ ما كان صنع من ذلك

١٢٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يقول إن زنى بأم امرأته أو ابنتها حرمتا عليه  
جميعا

١٢٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن جريج وعن الشعبي عن عمرو عن الحسن قالا إذا زنى الرجل بأمراته أو ابنة امراته حرمتا عليه جميعا

١٢٧٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه في الرجل كان يزني بالمرأة لا ينكح أمها ولا ابنتها

١٢٧٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد مولى آل الأسود أنه سأل بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير عن الرجل يصيب المرأة حراما يصلح له أن يتزوج بابنتها فقالوا لا

١٢٧٦٦ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب وبن أبي سبرة عن بن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال سألت بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له ابنتها فقالوا لا يحرم الحرام الحلال

١٢٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قلت لابن شهاب أتأثره عن النبي صلى الله عليه وسلم فأنكر أن يكون حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سمعه من أناس من الناس

١٢٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيى بن يعمر للشعبي والله ما حرم حراما حلالا قط قال له الشعبي بل لو رضيت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي

١٢٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل بن عباس عن الرجل يزني بأمراته قال تحطى بجرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امراته

١٢٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب فيمن زنى بذات محرم قال تحرم على كل حال قال وقال إبراهيم والحسن حد الزنى

١٢٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم

١٢٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال قال سفيان وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإذا كان ذلك فارقها

١٢٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن داود عن الشعبي قال ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام حرام

١٢٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن الأصهباني قال أخبرني الثقة عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال هي محرم عليه في الحلال فكيف لا تحرم عليه في الحرام

١٢٧٧٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أمرني أبو الشعثاء أن أسأل عكرمة عن رجل زنى  
بامرأة ثم رأى لها جارية هل يصلح أن يطأ الجارية فسألته فقال لا

١٢٧٧٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بأم امرأته قد حرمتا  
عليه جميعا

١٢٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر وسئل عن قتادة عن رجل جامع يعني أم امرأته حرمتا عليه جميعا حتى إذا كان  
بعد ذلك قيل له فباشرها قال لم يحرم إذا

١٢٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن زنا بذات محرم قال إن لم يكن أحصن جلد مئة وغلظ عليه في  
الحبس والنفي

١٢٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرت عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب أنه سئل  
عن رجل فجر بأم المرأة ثم يريد أن يتزوج ابنتها أو يفجر بابنتها ثم يريد أن يتزوج أمها قال لا يحرم حرام حلالا ثم  
جئت عروة فسألته عن ذلك فقال مثل قول بن المسيب

#### باب الرجل يزني بأخت امرأته

١٢٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل بغى بأخت امرأته قال لا يفسدها عليه وليس في الزنى عدة

١٢٧٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس في رجل زنى بأخت امرأته تخطفى حرمة إلى حرمة ولم  
تحرم عليه امرأته

١٢٧٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال وبلغني عن عكرمة مثله

١٢٧٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري وسألته عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال له ابنه إني قد أصبتها حراما فلا  
تقر بها قال إن شاء الله تعالى لم يصدقها ابنه

١٢٧٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم أنه قال قال رجل يا  
رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية وابتنتها فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا أرى ذلك ولا يصلح ذلك أن  
تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها

#### باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها

١٢٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء قال كان بن عباس يقول في الرجل يزني  
بالمرأة ثم يريد نكاحها قال أول أمرها سفاح وآخره نكاح

١٢٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا بأس بذلك أول أمرها زنا حرام وآخره حلال

١٢٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة أن بن عباس قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها إذا تابا فإنه ينكحها أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال

١٢٧٨٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس مثله

١٢٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن شيبه بن نعام عن سعيد بن جبير في امرأة فاجر بها رجل ثم يريد أن يتزوجها قال أوله سفاح وآخره نكاح وأحلها له ماله

١٢٧٩٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال قيل لابن عباس الرجل يصيب المرأة حراما ثم يتزوجها قال إذ ذاك خير أو قال ذاك أحسن

١٢٧٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال سألت بن عباس عن الرجل يصيب المرأة حراما ثم يتزوجها قال الآن حسن أصاب الحلال قال وقال لي بن عباس وما يكره من ذلك قلت إنه يقول إنه كذا وكذا قال فهو كذا

١٢٧٩٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن بن عباس قال أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبلها منهما متفرقين

١٢٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول إن وهب بن رباح تزوج امرأة وللمرأة ابنة من غير موهب ولموهب بن من غير امرأته فأصاب بن وهب ابنة المرأة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فحد عمر بن موهب وأخر المرأة حتى وضعت ثم حدها وحرص على أن يجمع بينهما فأبى بن موهب

١٢٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها قال لا بأس به

١٢٧٩٥ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت بن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح

١٢٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفا له افتض أخته استكرهها على نفسها فسأله فاعترف بذلك فصر به أبو بكر الحد ونفاه سنة إلى فذك ولم يضرها ولم ينفها لأنه استكرهها ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها

- ١٢٧٩٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت جارية لابن عمر وكان له غلام يدخل عليها فسهه فرآه بن عمر يوما فقال أحامل أنت قالت نعم قال ممن قالت من فلان قال الذي سببته قالت نعم فسأله بن عمر فجحد وكانت له إصبع زائدة فقال له بن عمر أرأيت إن جاءت به ذا إصبع زائدة قال هو إذا مني قال فولدت غلاما له إصبع زائدة قال فضر بهما بن عمر الحد وزوجها إياه وأعتق الغلام الذي ولدت
- ١٢٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أيوب عن بن سيرين قال سئل بن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها قال هما زانيان ما اجتماعا قال فقيل لابن مسعود أرأيت إن تابا قال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قال فلم يزل بن مسعود يرددتها حتى ظننا أنه لا يرى به بأسا
- ١٢٧٩٩ - عبد الرزاق قال سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن إبراهيم قال سئل علقمة بن قيس عن رجل زنى بامرأة هل يصلح له أن يتزوجها قال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الآية
- ١٢٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان قال سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها فقال سئل عن ذلك بن مسعود فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
- ١٢٨٠١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عائشة قالت لا نرى إلا زانيان ما اجتماعا
- ١٢٨٠٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن بن مسعود وعائشة مثله
- ١٢٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو أحق بما لأنه يجبها
- ١٢٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بما من غيره وإذا زنى الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها إن شاء فإذا تابا حل له نكاحها
- ١٢٨٠٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال هو أحق بما من غيره
- ١٢٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا تابا حل نكاحهما قال فقيل له ما توبتهما قال أن يخلوا واحدا منهما بصاحبه فلا يهم به

#### باب المرأة الزانية هل يحل نكاحها

- ١٢٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن بن طاووس عن أبيه قال إذا زنت المرأة ثم أونس منها توبة حل نكاحها
- ١٢٨٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريح قال إذا تابت فعلمت توبتها حلت لمن أراد نكاحها

١٢٨٠٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يقول لا يحل لرجل مسلم أن يتزوج امرأة قد حدثت في الزنى ولا يحل لامرأة مسلمة أن تتزوج رجلاً قد حدث في الزنى وإنما أنزل الله هذه الآية الزانية لا ينكح إلا زانية في هذا

#### باب الرجل يطأ جارية بغيا

- ١٢٨١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال دخلت على بن عباس أول النهار فوجدته صائماً ثم دخلت عليه في فماري ذلك فوجدته مفطراً فسألته عن ذلك فقال رأيت جارية لي فأعجبني فأصبتها قال أما أني أزيدك أخرى قد كانت أصابت فاحشة فحصناها
- ١٢٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس أنه وقع على جارية فجرت فقلت له أتقع عليها وقد فجرت فقال إنما لا أم لك ملك يميني
- ١٢٨١٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال وطئ بن عباس أم سليط بعد ما أنكر حملها
- ١٢٨١٣ - عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب أن أباه سعيد بن المسيب وقع على جارية له قد فجرت

١٢٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال أكره أن يطأ الرجل أمتة بغيا

١٢٨١٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن طاووس قال وبلغني عن الحسن قال إذا رأيت الزنى من جاريتك فلا تقرّبنها وإذا رأيت ذلك من امرأتك فلا تمسها أو لا تمسكها

#### باب العبد ينكح سيده

- ١٢٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال كان عطاء ينهى عن نكاح العبد سيده
- ١٢٨١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جلست امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبداً فانتهرها وهم أن يرجعها وقال لا يحل لك مسلم بعده
- ١٢٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تسرت امرأة غلاماً لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله فقال عمر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبداً كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها

١٢٨١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت أتدري أردت عتق عبدي وأتوجه فهو أهون علي مؤنة من غيره فقال إيتي عمر فسألت عمر فصر بها عمر أحسبه قال حتى قشعت أو قال فأقشعت ببوها ثم قال لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها

١٢٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب كتب إليه في العبد ينكح سيده فكتب ينهي عن ذلك وأوعده فيه

١٢٨٢١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول حضرت عمر بن عبد العزيز جاءت امرأة من العرب بغلام لها رومي فقالت إني استسررت فمنعني بنو عمي وإنما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة فيطؤها فانه عني بني عمي فقال لها عمر أتزوجت قبله قالت نعم قال أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها

### بأب يزوج غلامه أخته و

باب ما ترى الأمة من سيدها إذا زوجها عبده

١٢٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زوج أخته غلاما له قال إن كان لها ولي غيره فأجاز النكاح وإلا فلا

١٢٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل ينكح أمته غلامه قال لا ينبغي أن ترى من سيدها شيئا ولا يرى منها شيئا عن غير واحد

١٢٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر في رجل ينكح أمته غلامه قال يكره أن ينظر إلى عورتها

### باب هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها

١٢٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال قلت له هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها قال ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاما يسيرا فأما رجل ذو هيبة فلا

١٢٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تضع المرأة همرا عند غلام زوجها

١٢٨٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس ومجاهد قال لا ينظر المملوك إلى شعر سيده قال في بعض القراءات وما ملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم

١٢٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن جدته قالت إني لجالسة عند أمه ابنة عبد بن عمرو أخت ذي اليمين وعندها عبد الله بن عمر فلم يرع عبد الله بن عمر الاغلام لأمة يقال له

ركانة قد دخل بغير إذن فقال من هذا قالت أمة غلام لي قال أخرج لا أم لك فاستأذن وقل السلام عليكم أدخل  
ففعل الغلام

#### باب ما يرى من ذوات المحارم

١٢٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا بأس أن ينظر الرجل إلى قصة المرأة من تحت الخمار إذا كان  
ذا محرم فأما أن تسليخ خمارها عنده فلا

١٢٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تسليخ خمارها عند ذي محرم قال أما أن يرى الشيء من  
دون الخمار فلا بأس وأما أن تسليخ الخمار فلا

١٢٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ما كان أكره إليه من أن يرى عورة من ذات محرم  
قال وكان يكره أن تسليخ خمارها عنده

١٢٨٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس أنه كان يكره أن يرى شعر ابنته قال ليث وكان الشعبي  
يكره من كل ذي ذات محرم

١٢٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن أبي يعلى قال كان محمد بن علي بن الحنفية يدوت أمه يقول  
يمشطها

١٢٨٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في هذه الآية أو ابنتهن أو ابناهن بعولتهن قال ينظروا  
إلى ما فوق الذراع والرأس والأذن

#### باب استسرار العبد

١٢٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال كنت لا أعلم عطاء لا يرى بأسا أن يستسر العبد في ماله  
أو قال سيده ياذنه

١٢٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يرى لمملوكه سراري لا يعيب ذلك عليهم

١٢٨٣٧ - عبد الرزاق عن معمر قال إذا أعتق رجل عبدا له سرية فأعتقهما جميعا فلا يقربها إلا بنكاح

١٢٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال يتسرر العبد ما شاء ويونس عن الحسن  
مثله

١٢٨٣٩ - عبد الرزاق عن هشام عن بن سيرين كره أن يتسرى العبد

١٢٨٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال كرهه بن سيرين والحكم بن عتيبة قال الثوري ونحن عليه لا يحل فرجها لرجلين

١٢٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري وللعبد أن يتبع ابنته إذا تسرى في مال سيده

١٢٨٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج أن بن شهاب كرهه

١٢٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى بن عباس أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبنتها فقال بن عباس إنك لا تطلق لك فارجمها فأبى فقال بن عباس هي لك فاستحللها بملك اليمين فأبى

١٢٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس أن يتسرى العبد

١٢٨٤٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كان لا يرى به بأسا وأنه أعتق غلاما له سريتان أعتقهما جميعا وقال لا تقر بهما إلا بنكاح وأخبرناه بن جريج عن نافع

#### باب الرجل يحل أمته للرجل

١٢٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول إذا أحل الرجل الجارية للرجل فعتقها له فإن حملت ألحق به الولد

١٢٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن عمر قال لا يحل لك أن تطأ فرجا إلا فرجا إن شئت بعت وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت

١٢٨٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل إلى بن عمر فقال إن امي كانت لها جارية وإنما أحلتها لي أطوف عليها فقال لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث إما أن تزوجها وإما أن تشتريها أو تمهها لك

١٢٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل فقال إن وطئها جلد مئة أحصن أو لم يحصن فإن حملت لم يلحق به الولد ولم يرثه وله أن يفديه ليس لهم أن يمنعوه

١٢٨٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وأبيه والمرأة لزوجها وما أحب أن يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه

١٢٨٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن زاذويه عن طاووس أنه قال هي أحل من الطعام فإن ولدت فولدها للذي أحلت له وهي لسيدها الأول

١٢٨٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول قال بن عباس إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها قال بن عباس فليجعل به بين وركيها

١٢٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر قال قيل لعمرو بن دينار إن طاووسا لا يرى به بأسا فقال لا تعار الفروج

١٢٨٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه كان لا يرى بأسا قال هو حلال فإن ولدت فولدها حر والأمة لامرأته لا يغرم زوجها شيئا

١٢٨٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن قيس عن الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال امرأتي أحلت جاريتها لابنها قال فهي له

١٢٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن بن مجاهد عن أبيه قال إذا أحلتها له فأعتقها له ويلحق به الولد

#### باب إصابته وليدته عند عبده

١٢٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رجل أصاب أمته عند عبده قال ينكل ولا يجد

١٢٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء وغيره يحدث أن . . . فقال أما والله لو أقررت بذلك لرجمتك قال عطاء وغيره لم يكن ليرجمه ولكن فرقه

١٢٨٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر قال لرجل من ثقيف قال غير أيوب وهو المغيرة بن شعبة قال فقال له عمر ما فعل غلامك المولد قال فذلك حين دعاه عمر فسأله عنه فقال خيرا يا أمير المؤمنين وقد أنكحته قال فلعلك تخالفه إلى امرأته إذا غاب فقال لا يا أمير المؤمنين فقال لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا قال وبلغني أن عليا أشار إليه أن لا يعترف

١٢٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا منهم وقع على وليدته وكانت عند عبده فجلده عمر بن الخطاب مئة جلدة

١٢٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أصاب أمته عند عبده قال يجلد مئة

١٢٨٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد يسأل عطاء عن رجل أنكح أمته عبدا له فولدت له فادعى السيد بعض اولادها فقال لا دعوى له الولد للفراش وللعاهر الحجر

١٢٨٦٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن رجلا من ثقيف أخبره أن رجلا منهم كانت له جارية حسناء كان عمر يعرف تلك الجارية فأنكحها الرجل غلاما له وكان الرجل يقع عليها

فأتى العبد إلى عمر فأخبره ذلك فغيب عمر العبد وأرسل إلى سيده فسأله ما فعلت فلانة فقال يا أمير المؤمنين عندي وقد أنكحها غلاما لي فقال عمر هل تقع عليها فأشار إليه من عند عمر أن قل لا فقال لا فقال أم والله لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا للناس

١٢٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة وزوجها لهما جارية ولها زوج فوقع زوج المرأة على الجارية قال إن كان لم يطلقها أو قال هو ابني فله الولد الولد للفراش وللعاهر الحجر قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان العبد قد طلقها فوقع عليها السيد في العدة دعي له القافة فإن عروة بن الزبير أخبرني أن عمر بن الخطاب دعا القافة في رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد وإن كان وقع عليها السيد بعد انقضاء العدة فالولد لسيدها وذكر النكاح

### باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يعتقها

١٢٨٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج في رجل زوج أمته عبده على عشرة دراهم ثم أعتقها جميعا قال لا يأخذ السيد من صداقها شيئا لأنه ماله ولا يكون على عبده دين ولا يأخذ من العبد شيئا قال ولا بأس أن يزوج عبده أمته بشهادة الشهود ولا يجعل لها مهرا ولكنه لو أنكح جاريته بكرا ثم أعتقها كان لسيدها الصداق

١٢٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج أمة ثم اشتراها قبل أن يدخل بها قال لا يعطى أهلها مهرها فلأن ذلك إنما جاء من قبلهم فإن دخل بها فالصداق للذي باعها

١٢٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أنكح أمته بصداق معلوم مؤخر ثم أعتقها سيدها قال المهر للسيد لأنه وقع يوم وقع وهو له

١٢٨٦٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أعتقها سيدها قبل أن يدخل بها قال بن شرملة قال الصداق للمولى

### باب المملوك يسترق و

#### باب عدة الأمة

١٢٨٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في مملوك مأذون له في التجارة كانت له امرأة أمة فاشترها قال لا يفسد النكاح لأن الملك لغيره وإن شاء العبد باعها

١٢٨٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال عدة الأمة حيضة

١٢٨٧١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتهما حيضتان

١٢٨٧٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد ننتين ويطلق تطليقتين وتعند الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهريين أو قال فشهري ونصف

١٢٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال ينكح العبد ننتين وعدة الأمة حيضتان

١٢٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن رجل من ثقيف عن عمر أنه قال لو استطعت جعلت عدة الأمة حيضة ونصفا قال قتادة فقام رجل فقال فاجعلها شهرا ونصف يا أمير المؤمنين فسكت

١٢٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين

١٢٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال عدة الأمة تطلق حيضتان قال وذكره قتادة عن بن المسيب

١٢٨٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء عدة الأمة قال حيضتان قال ذكروا أن عمر بن الخطاب قال لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا

١٢٨٧٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة فقال حيضتان وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف

١٢٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم عن بن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة

١٢٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن يكون مضت بذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع

#### باب عدة الأمة

١٢٨٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أمة تكون عند عبد فطلقها واحدة ثم عتقت بعد ما اعتدت حيضة فاختارت الخروج قال تعند عدة الحرة وتحتسب بما مضى من عدتها أمة وقال عمرو بن دينار مثل ذلك قال إن بتت وإن لم بتت قال وقال بن أبي ليلى عن أشياخهم مثل قول عمر

١٢٨٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الأمة يطلقها العبد تطليقة فتحيض حيضة ثم تعتق فتختار الزوج قال تعند عدة الحرة وتحتسب بتلك الحيضة إلا أن يكون زوجها ارتجعها فإن طلقها تطليقتين ثم عتقت في

العدة اعتدت أيضا عدة الحرة قال قتادة وإن شاء راجعها في العدة وتكون عنده على تطليقة وقال الزهري لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

١٢٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي ويونس عن الحسن في الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة ثم يدركها عتاقة في العدة قالوا تعند ثلاث حيض وإذا طلقها تطليقتين فأدركها عتاقة في العدة اعتدت حيضتين [ ص ٢٢٤ ]

#### باب عدة الأمة صغيرة أو قد قعدت عن الحيض

١٢٨٨٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر من ابتاع جارية قد بلغت الحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تبلغ الحيض فخمسة وأربعين يوما

١٢٨٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة أو قاعدا قال قال عمر شهر ونصف

١٢٨٨٦ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال خمسا وأربعين ليلة

١٢٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال عدة الأمة صغيرة أو قعدت شهر ونصف

١٢٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عدتها شهران لكل حيضة شهر

١٢٨٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد قال ثلاثة أشهر

١٢٨٩٠ - عبد الرزاق عن أبي شيبه عن الحكم عن إبراهيم قال ثلاثة أشهر

١٢٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال ثلاثة أشهر

١٢٨٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن قال ثلاثة أشهر

١٢٨٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة أشهر قال معمر لا أعلمه إلا قال جعل على يدي رجل ثلاثة أشهر

١٢٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول ثلاثة أشهر

#### باب عدة الأمة تباع

١٢٨٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء عدة الأمة تباع قد حاضت قال حيضة وقال عمرو حيضة

١٢٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فألقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر من ابتاع جارية قد بلغت الخيض فليتربص بها حتى تبيض وإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسة وأربعين ليلة [ ص ٢٢٦ ]

١٢٨٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن بن مسعود قال تستبرأ الأمة بحيضة

١٢٨٩٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال استبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بحيضة

١٢٨٩٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يجعل عدة الأمة تباع حيضة

١٢٩٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر في الأمة تباع قال تستبرأ بحيضة

١٢٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأمة تباع قد حاضت قال تستبرأ بحيضة قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله

١٢٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأمة تباع وقد حاضت قال يستبرئها الذي باعها ويستبرئها الذي ابتاعها بحيضة أخرى وقاله الثوري أيضا

١٢٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تبيض [ ص ٢٢٧ ]

١٢٩٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي قال أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا على غير حامل حتى تبيض حيضة

١٢٩٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في الأمة تشتري وهي حائض قال تجزئها تلك الحيضة قال الثوري وقال غيره لا تجزئها حتى تستبرأ بحيضة أخرى

#### باب الأمة العذراء تباع

١٢٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها قال معمر وقال أيوب يستبرئها قبل أن يقع عليها

١٢٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أمة عذراء اشتراها رجل من امرأة قال لا يستبرئها وإن اشتراها من رجل يستبرئها [ ص ٢٢٨ ]

١٢٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال سئل الحكم بن عتيبة عن الأمة العذراء تبع يستبرأ رحمها قال نعم تستبرأ قيل فما شأن الحرة إذا نكحت لم تستبرأ قال إن الحرة تؤمن على ما لم تؤمن عليه الأمة

١٢٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري في الأمة التي لم تبلغ قال تستبرأ كما تستبرأ العجوز إذا وهبت أو تصدق بها عليه أو ورثها استبرأها وإن لم تكن في ملكه واستخلصها استبرأها

#### باب الرجل يقع على حمل ليس منه

١٢٩١٠ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد قال أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن سليمان بن حبيب الحاربي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مرت به امرأة وهي مجح فقال لمن هذه فقيل لفلان قال فلعله يطؤها قالوا نعم قال فكيف يصنع بولدها أيرثه وليس بابنه أم يسترقه وهو يغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره [ ص ٢٢٩ ]

١٢٩١١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال المني يزيد في الولد

١٢٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على حمل ليس منه قال ونهى عن بيع الغنائم حتى تقسم

#### باب الرجل ينكح أمته كان يصيبها

١٢٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء في رجل أنكح أمته قد كان يصيبها قال عدتها حيضتان بعد ما ينكحها

١٢٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال حيضتان

١٢٩١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يستبرئها بحيضة

١٢٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كان الرجل يطؤ جاريتيه فعلمتا ثلاثة أشهر

#### باب الرجل ينكح أمته كان لا يمسه

١٢٩١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل أنكح أخته من الرضاعة وامرأة أنكحت أمتها قال تعتد قلت من أي شيء قال كانتا أمتين [ ص ٢٣٠ ]

#### باب ما ينال منها الذي يشتريها

١٢٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري الجارية فيستبرئها قال يقبل ويباشر في استبرائها

١٢٩١٩ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج

١٢٩٢٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال يصيب ما دون الفرج

١٢٩٢١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين قال لا يقبل ولا يباشر

١٢٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا يقبل ولا يباشر وهو قول أيوب أيضا

١٢٩٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال نحن نقول بقول بن سيرين لا يقبل ولا يباشر [ ص ٢٣١ ]

باب عدة الأمة كان سيدها يطؤها ثم عتقت أو توفي عنها

١٢٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطؤ أمته ولا تلد له ثم يموت عنها قال تستبرأ بشهرين

وخمس ليال

١٢٩٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم بن عتيبة في الأمة يصيبها سيدها ولم تلد له قال إذا كان سيدها يطؤها ولم تلد له فأعتقها فإنها تعتد ثلاثة أشهر

باب عدة المدبرة

١٢٩٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل دبر جارية كان يطؤها ثم مات قال تعتد ثلاث حيض

وعمره وقاله أيضا

١٢٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال في المعتقة عن دبر إذا كان سيدها يطؤها فإن

لم تلد له فعدتها إذا مات عنها أربعة أشهر وعشرا [ ص ٢٣٢ ]

١٢٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال تعتد المدبرة ثلاث حيض

باب عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها

١٢٩٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل أعتق سريته حبلى قال تعتد ثلاث حيض قال هي امرأة

حرة وقاله عمرو بن دينار

١٢٩٣٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال تعتد حيضة

١٢٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم ومعمر عن أبي هاشم عن إبراهيم قال إذا

اعتقت السرية أو مات عنها سيدها فإنها تعتد ثلاثة قروء

- ١٢٩٣٢ - عبد الرزاق عن بن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن علي قال عدة السرية ثلاث حيض
- ١٢٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تعتد أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا
- ١٢٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن بن المسيب قال تعتد أربعة أشهر وعشرا [ ص ٢٣٣ ]
- ١٢٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل عن سعيد بن جبير قال تعتد أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة اشهر وعشرا
- ١٢٩٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال تعتد حيضة
- ١٢٩٣٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أنعم عن راشد بن الحارث عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في أم الولد أعقها ولها وتعد عدة الحرة
- ١٢٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن بن عمر قال تعتد حيضة
- ١٢٩٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل أن الشعبي قال تعتد حيضة
- ١٢٩٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن يونس عن الحسن قال إذا أعتقت فعدتها حيضة
- ١٢٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد زوجها سيدها فمات عنها زوجها قبل أن يجامعها فاعتدت ثم رجعت إلى سيدها فمات عنها قال عليها العدة ولو مات سيدها وهي في عدة زوجها أجرأها
- ١٢٩٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد زوجها سيدها فلم يبن بها زوجها حتى مات سيدها ثم فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة من السيد ولا من الزوج [ ص ٢٣٤ ]
- ١٢٩٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل أعتق سريته حبلى قال تعتد ثلاث حيض قال هي امرأة حرة قاله عمرو بن دينار

#### باب طلاق الحرة

- ١٢٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهي حرة فقضى له أن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
- ١٢٩٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كم يطلق العبد الحرة قال يقول ناس العدة والطلاق للنساء وقال ناس الطلاق للرجال ما كانوا والعدة للنساء ما كن قلت فأبي ذلك أعجب إليك قال الطلاق للرجال والعدة للنساء

١٢٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا الطلاق للرجال والعدة للنساء ذكره أبو سلمة عن نفيح مكاتب أم سلمة [ ص ٢٣٥ ]

١٢٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالوا في مملوك كان لأم سلمة اسمه نفيح طلق امرأته تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكانت امرأته حرة

١٢٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أيوب قال حدثني رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين قال جاءها غلام لها تحتها امرأة حرة فقال لها طلقت امرأتي فقالت عائشة لا تقرها وانطلق فسأل فسئل عثمان فقال لا تقرها ثم جاء عائشة فحدثها ثم انطلق نحو زيد بن ثابت فسأله فقال لا تقرها

١٢٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن مكاتباً لأم سلمة - اسمه نفيح - كانت تحتها امرأة فطلقها تطليقتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقبه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك إلا أن الثوري قال لقيهما وهما متخاصران [ ص ٢٣٦ ]

١٢٩٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عكرمة عن بن عباس أنه كان يقول الطلاق للرجال ما كانوا والعدة للنساء ما كن

١٢٩٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١٢٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال كتب إلي عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أن غلاماً لها طلق امرأته تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قال عبد الرحمن وسألت أنا عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة ثم ذكر مثله [ ص ٢٣٧ ]

١٢٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن بن مسعود قال الطلاق والعدة بالمرأة

١٢٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال الطلاق والعدة بالمرأة

١٢٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال السنة بالمرأة يعني الطلاق والعدة بها قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك

١٢٩٥٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم بن محمد وغير واحد عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا الطلاق والعدة بالمرأة

١٢٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء [ ص ٢٣٨ ]

١٢٩٥٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء

١٢٩٥٩ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالمرأة يقول إذا كانت الأمة تحت الحر فطلقها فطلاقها اثنتان وعلتها حيضتان وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعلتها ثلاث حيض

#### باب طلاق العبد بيد سيده

١٢٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء أن بن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعا وإذا كان العبد له والأمة لغيره طلق للسيد إن شاء

١٢٩٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني غير واحد كان يقول لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده [ ص ٢٣٩ ]

١٢٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال بن عباس لا طلاق لك فارجعها فأبي

١٢٩٦٣ - قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل بن عمر فقال لا ترجع إليها وإن ضرب رأسك

١٢٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في العبد والأمة سيدهما يجمع بينهما ويفرق

١٢٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده إن طلق اثنتين لم يجزه سيده إن شاء أبو الشعثاء يقول ذلك

١٢٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير إن جابر بن زيد يقول في طلاق العبد طلاقه بيد سيده قال سعيد كذب جابر إنما الطلاق بيد الذي يعلو المرأة [ ص ٢٤٠ ]

١٢٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال إذا أنكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما قال معمر وأخبرني هشام بن عروة قال سألته عن رجل أنكح عبده امرأة هل يسع له أن ينزعها بغير طيب نفسه قال لا ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه غيره فهو أملك إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركهما

١٢٩٦٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر قال إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد فأما أن يأخذ أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه

١٢٩٦٩ - عبد الرزاق قال أخبرني أبي عن المسيب بن رافع عن شريح أنه كان يجيز طلاق العبد ولا يجيز نكاحه وتفسيره أنه ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده فإذا نكح فالطلاق بيد العبد [ ص ٢٤١ ]

١٢٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر قال طلاق العبد جائز قال معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال إذا أنكحه سيده فالطلاق بيد العبد

١٢٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان أجيرا لسالم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال قال عمر إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيدي من يستحل الفرج

#### باب الرجل يزوج عبده أتمته فينتزعه منها

١٢٩٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أن رجلا زوج عبده أتمته ثم جعل بيده ليطلقها فقال بن المسيب بنس ما صنع

١٢٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أنكحت أمتك فليس لك أن تنتزعه من زوجها

١٢٩٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أنتزع أمتي من عبد قوم آخرين أنكحتها إياه قال نعم وأرضه قلت أبي إلا صداقه قال هو له كله فإن أبي فانتزعه إن شئت ومن حر إن أنكحتها إياه ثم رجع بعد عن ذلك فقال لا تنتزعه من الحر وإن أعطيته الصداق ولا تستخدمها ولا تبيعها ولا تنتزعه [ ص ٢٤٢ ]

١٢٩٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أينتزعها سيدها ضرارا لغير حاجة قال نعم ولكنه يأثم

#### باب نكاح العبد بغير إذن سيده

١٢٩٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان أجيرا لسالم بن عبد الله عن سالم قال قال عمر بن الخطاب إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج

١٢٩٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل نكح بغير إذن سيده ثم طلق ولم يعلم سيده قال لا يجوز نكاحه ليس ذلك بنكاح ولا طلاقه بطلاق قال عطاء ولكنه قد أخطأ السنة

١٢٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا نكاح لعبد إلا بإذن سيده وذكره قتادة عن الحسن [ ص ٢٤٣ ]

١٢٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إماما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر

١٢٩٨٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر ضرب غلاما له الحد تزوج بغير إذنه و فرق بينهما

١٢٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر وجد عبدا له نكح بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه و ضربه حدا

١٢٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكح إذا أصابها إذاعلمت أنه عبد ويعاقب الذين أنكحوه

١٢٩٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني سلمة بن تمام عن رجل عن مملوك تزوج بغير إذن مواليه قال هي أباحت فرجها

١٢٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تزوج غلام لأبي موسى امرأة فساق إليها خمس فلائص فخاصم إلى عثمان فأبطل النكاح وأعطاهما قلوبين ورد إلى أبي موسى ثلاثا [ ص ٢٤٤ ]

١٢٩٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في عبد تزوج بغير إذن سيده قال إن شاء السيد فرق بينهما وإن شاء أقرهما على نكاحهما

١٢٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول الحسن

#### باب العبدین يفترقان بطلاق ثم يعتقان

١٢٩٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء طلق امرأته ياذن سيدها فبتها ثم أعتقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقاله الثوري

١٢٩٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال فيها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لا تحل إلا من حيث حرمت

١٢٩٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن معتب عن الحسن مولى بن نوفل قال سئل بن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقها أيتزوجها قال نعم قيل عنمن قال أفنى بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم [ ص ٢٤٥ ]

#### باب الأمة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يشتريها

١٢٩٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت لعطاء رجل بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحداً لتحل له قال نعم كان بن عباس يقول قال عطاء وإن كان أصابها حين ابتاعها ثم أعقها فليتكحها قبل أن تنكح زوجها غيره وإن لم يصبها فلا

١٢٩٩١ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد فابانها ثم قضى له أن أعتق فأراد أن يشتريها فقال زيد بن ثابت لا تحل لك حتى تنكح زوجها غيرك

١٢٩٩٢ - عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت في الأمة يطلقها زوجها البتة ثم يشتريها أنه لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره قاله مالك وقاله بن المسيب وسليمان بن يسار [ ص ٢٤٦ ]

١٢٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن كثيراً مولى الصلت طلق امرأته تطليقتين ثم اشتراها فسأل عنها زيد بن ثابت فقال لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره

١٢٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن قسيط ورجل آخر أن زيد بن ثابت قال في رجل بت أمة ثم ابتاعها فأعتقها فقال زيد إن أصابها حين ابتاعها ثم أعتقها فلا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره قال بن جريج إسماعيل قسطاس غلام كثير بن الصلت

١٢٩٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن بن قسيط أن كثيراً مولى الصلت كان طلقها تطليقتين ثم اشتراها وأعتقها فقال زيد لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجها غيرك

١٢٩٩٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها ثم يشتريها بعد ذلك فيتسراها قال أكره ذلك [ ص ٢٤٧ ]

١٢٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن أمة كانت تحت رجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها قال لا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه منه

١٢٩٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال لا تحل له

١٢٩٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل قال سئل الشعبي أرايت لو أن سبيلها وقع عليها قال ليس بزواج

١٣٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن عبداً من أهل اليمن طلق امرأته فبتها ثم أراد العبد أن يبتاعها فجاء بن عباس يسأله عن ذلك فأمره أن يبتاعها إن شاء

١٣٠٠١ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي في رجل كانت عنده أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها قيل له قال قيل له أيايتها فأبى

باب الأمة تعتق عند العبد

١٣٠٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا أعتقت الأمة عند العبد خيرت فإن اختارت نفسها فهي واحدة وإلا فليست بشيء [ ص ٢٤٨ ]

١٣٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائة قال معمر وأخبرني إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز قال هي تطليقة بائة

١٣٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال إن اختارت نفسها فهي فرقة وليس بطلاق وذكره الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن ليث عن طاووس

١٣٠٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن ابيه قال إن شاءت جلست عنده وإن شاءت فارقتة وحسن بن مسلم وغيره

١٣٠٠٦ - عبد الرزاق عن الزهري قال جاءت بريرة عائشة تسعينها في كتابتها فقالت عائشة أرأيت إن عدت لهم ما يسألونك عدة واحدة أبيعونك فأعتقك قالت حتى أسألم فنهيت فسألهم فقالوا نعم والولاء لنا فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اشترىها واعتقها فإن الولاء لمن أعتق فاشترتها فأعتقها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فشرطه ذلك باطل وإن اشترط منة شرط شرط الله أحق وأوثق [ ص ٢٤٩ ]

١٣٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يقول لما سامت عائشة بريرة فقالت أعتقها فقالوا وتشترطين لنا ولأهها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك له فقال نعم اشترطه فإن الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولاء لمن أعتق

١٣٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول جاءت وليدة لبني هلال يقال لها بريرة تسعين عائشة في كتابتها فسامت عائشة بما أهلها فقالوا لا نبيعها إلا ولنا ولأهها فتركها وقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبوا أن يبيعوها إلا ولهم الولاء عليها فقال لا يمتك ذلك إنما الولاء لمن أعتق فابتاعها عائشة وأعتقتها فخبرت بريرة فاخترت نفسها فقسم لها النبي صلى الله عليه وسلم شاة فأهدت لعائشة نصفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم من طعام قالت لا إلا ذا الشاة التي أعطيت بريرة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت موقعها هي عليها صدقة ولنا هدية فأكل منها وقال عروة ابتاعها مكاتبه [ ص ٢٥٠ ] على ثمان أواق لم تقض من كتابتها شيئا

١٣٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أهدت بريرة إلى عائشة شيئا من الصدقة تصدق به عليها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وعلينا هدية

١٣٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج ومعمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن زوج بريرة كان عبدا لبني فلان ناس من الأنصار يقال له مغيث والله لكأني أنظر إليه الآن يتبعها في سكك المدينة وهو يبكي

فقال أيوب عن بن سيرين كلم رسول الله صلى الله عليه و سلم بريرة أن ترجع إلى زوجها فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك فقال إنما أنا شفيع له فقالت لا والله لا أرجع إليه أبدا

١٣٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن شهاب قال اعتدت بريرة ثلاث حيض

١٣٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن عكرمة قال كان عبد يقال له مغيث وقال غير خالد يتبعها في السكك تسيل عيناه [ ص ٢٥١ ]

١٣٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلي عن نافع عن بن عمر قال لا تخير إلا أن تكون عند عبد

١٣٠١٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

باب الأمة تعتق عند العبد فيصيبها ولا تعلم أن لها الخيار

١٣٠١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الأمة تعتق عند العبد ثم لا تختار حتى يصيبها زوجها قال لا خيار لها قال معمر وأخبرني أيوب عن أبي قلابة وعن نافع مثله

١٣٠١٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا أصابها فلا خيار لها

١٣٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء حدثته أنها كانت عند عبد فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أبي مخبرتك بخبر ولا أحب أن تصعي شيئا إن أمرك بيدك حتى يمسك زوجك فإذا مسك فليس لك قالت قلت فهو الطلاق فهو الطلاق فهو الطلاق وأما بن عيينة فذكره عن الزهري عن سالم عن زبراء [ ص ٢٥٢ ]

١٣٠١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع أن بن عمر قال لها الخيار قبل أن يصيبها زوجها فإن أقرت له فأصابها فليس له أن يفارقها إلا أن يشاء

١٣٠١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن أصابها قبل أن يعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت فإن علمت أن لها الخيار ثم أصابها فلا خيار لها

١٣٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج قال أخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الله بن عمر قال إن أصابها وقد عرفت فليس لها الخيار وإن أصابها ولم تعرف فإن لها الخيار إذا علمت وإن أصابها ألف مرة حتى يشهد العدول على أن قد علمت أن لها الخيار

١٣٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أبي النضر عن بن المسيب قال إن أعقت وزوجها مملوك فبادر إليها فأصابها قبل أن تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت ولو وليت لضربته ضربا أو لم منه كتفيه [ ص

[ ٢٥٣ ]

١٣٠٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها

١٣٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أعتقت يعني وزوجها وهي في مجلس وهي تعلم أن لها الخيار فلم تختبر في ذلك المجلس حتى تقوم فلا خيار لها وإن ادعت أنها لم تكن تعلم استحلفت ثم خيرت قال سفيان ويقول ناس إن لها الخيار أبدا حتى يقفها الإمام فيخبرها بلغني هذا عنه

١٣٠٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن بن مسعود قال إن أعتقت عند عبد فلم تعلم أن لها الخيار أو لم تختبر حتى عتق زوجها أو حتى تموت أو يموت توارثا

### باب الأمة تعتق عند الحر

١٣٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قالا إذا أعتقت عند الحر فلا خيار

١٣٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن أبي قلابة قالا إذا أعتقت عند حر فلا خيار لها أتختار وهي عند مثلها

١٣٠٢٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع والثوري عن عبد الله عن نافع والثوري عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال إذا أعتقت عند حر فلا خيار لها

١٣٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال إذا أعتقت عند حر فلها الخيار

١٣٠٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الشعبي قال تخير عند حر كانت أو عند عبد

١٣٠٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا أعتقت عند حر فلها الخيار

١٣٠٣١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا

١٣٠٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا

١٣٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال إذا أعتقت عند حر فلها الخيار إن شاءت جلست عنده وإن شاءت فارقت قال بن جريج وقال حسن بن مسلم نحوه [ ص ٢٥٥ ]

١٣٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا أعتقت عند حر فلها الخيار

١٣٠٣٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن طاووس عن أبيه قال تخير وإن كانت تحت قرشي

١٣٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمة عتقت ولها زوج إني ذاكرك  
لك امرأ فلا عليك أن لا تفعل به ولكني أخرج أن أكتمك به إن لك الخيار على زوجك

١٣٠٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج أن صفية بنت أبي عبيد كان لها غلام وجارية أنكحت بينهما فأرادت عتق  
الأمة فحشيت أن تفارق زوجها فبدأت فأعتقت زوجها ثم أعتقتها قال نافع وكانت تبغض زوجها فحشيت أن تختار  
فراقه

باب الأمة عند العبد فيعتق قبل أن تختار

١٣٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في أمة عتقت عند عبد فعتق قبل أن تختار شيئا وهي في عدتها فقال  
لها الخيار

باب الأمة تعتق عند عبد قبل أن يبني بها

١٣٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أمة عتقت تحت عبد قبل أن يبني قال فهي بالخيار فإن اختارت  
نفسها قبل أن يبني فلها نصف الصداق [ ص ٢٥٦ ]

١٣٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ليس لها شيء إن اختارت نفسها قال معمر وهو أحب القولين  
إلي

١٣٠٤١ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج الأمة على مهر مسمى فأعتقها مواليها  
قبل أن يدخل بها فإن بن شرملة قال الصداق للموالي

باب الأمة تعتق عند الحر فتحدث حدثا

١٣٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري في أمة كانت عند حر فعتقت قال إن وقع عليها وهي لا تعلم أن لها خيارا ثم  
أحدثت بعد ذلك حدثا أو هما فإئتما يجلدان ولا يرجمان وإن خيرت فاختارته ثم وقع عليها ثم أحدثا بعد ذلك الوقاع  
رجمان وإن اختارته فلم يقع عليها حتى يحدثا فإئتما يجلدان

باب المكاتبه تعتق عند الرجل والمدبرة وأم الولد

١٣٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال المكاتبه تخير [ ص ٢٥٧ ]

١٣٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن كاتبهما سيدهما وأعتقهما فهي امرأته كما  
هي لا خيار لها

١٣٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء وكاتب العبد على امرأته وحدثها وعنتت قال هي أملك بامرها

١٣٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا أعانها في كتابتها فلا خيار لها وقال فراس عن الشعبي تخير وإن أعانها في كتابتها

١٣٠٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال ويقال إن تزوجها وهي مكاتبه فلا خيار لها وإن تزوجها قبل المكاتبه فلها الخيار

١٣٠٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال قال أصحابنا أم الولد تخير إذا مات سيدها ولها زوج والمديرة والمكاتبه ومن الحر أيضا لمن الخيار

١٣٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري في المكاتب وامرأته مكاتبه إذا أديا ما عليهما فإن امرأته تخير

١٣٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل نكح مكاتبه فعتقت عنده قال لا خيار لها

١٣٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال لا خيار لها [ ص ٢٥٨ ]

١٣٠٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا خيار لها

١٣٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي وأيوب عن بن سيرين قالوا لها الخيار

١٣٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال لها الخيار وإن أعانها في كتابتها

#### باب الرجل ابتاع امرأته فأعتقها

١٣٠٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة تكون تحت الرجل لا بأس أن يشتريها فيعتقها ثم ينكحها

١٣٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رجل كانت له امرأة فابتاعها فأعتقها قال ليست بامرأة يستقبل نكاحا جديدا وصدقا من أجل أنه ملكها فمحا الرق النكاح

١٣٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تحته امرأة فاشتراها ثم أعتقها قال ينكحها نكاحا جديدا ويصدقها فإن النكاح الأول قد انقطع [ ص ٢٥٩ ]

#### باب العبد يتزوج الحرة فتملكه أو بعضه

١٣٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تزوجت عبدا قال إذا ملكت منه شيئا حرمت عليه وإن شاءت أعتقت وتزوجته وتكون تلك الفرقة تطليقة

١٣٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال قدمت المدينة فقلت أي أهلها أعلم فكلهم أمرني بعبيد الله بن عبد الله بن عتبة فأتيته فقلت امرأة كان زوجها مملوكا فاشترته فقال إن اقتوته فرق بينهما وإن أعتقته فهو على نكاحها ولا صداق ولا عدة قال معمر وبلغني عن النخعي مثل ذلك قال معمر وقال قتادة يفارقه لا

١٣٠٦٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني عروة قال كتب إلي عبد الكريم بن أبي المخارق أن أسأل عن امرأة كان زوجها مملوكا فورثته فسألت عامرا الشعبي فقال إن أعتقته حينئذ فهما على نكاحهما وإن اقتوته فرق بينهما

١٣٠٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء أو سئل عن رجل أنكح أم ولده عبده فتوفي السيد وله ولد من أم ولده تلك قال يفرق بينهما من أجل أنه صار لولدها من العبد شيء قال ولدها في قول عطاء إذا ملكت منه شيء حرمت عليه [ ص ٢٦٠ ]

١٣٠٦٢ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني عن ٥٠٠ إذا أنكح أم ولده غلامه ثم مات السيد كان لها الخيار فإن اختارت زوجها فلا يفرق بينها وبينه قيل لمعمر فإن لها ابنا من سيدها فصار زوجها لابنها ذلك قال الولد لأمه وهو عبد فينكح أم ولد سيده قال ولا يفرق بينهما قال الزهري لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف قال عبد الرزاق وذكره معمر عن قتادة عن الحسن نحوه من قول عطاء حين قال وإن كانت لابنه جارية أخذها فوطئها قال قتادة فلم يعجبني ما قال

#### باب الرجل يتزوج الأمة فيشتري بعضها

١٣٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج أمة فاشترى بعضها قال حرمت عليه حتى يستخلصها وإن أصابها فحملت فهي من أمهات الأولاد وتقوم لشركائه قال معمر وقال قتادة لم يقم منه إلا قريبا ويكون على حالها

١٣٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس أن أباه سئل عنها فقال ما هي امرأته هي جاريتها كأنه كرهها [ ص ٢٦١ ]

١٣٠٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم قال سألت إبراهيم عن الأمة تكون تحت الرجل الحر فيرث بعضها أو الحرة فيتزوجها العبد فترث بعضه قال إذا ورث أحدهما من الآخر شيئا فقد فسد النكاح

#### باب الحر تحته أمة فيشتريها

١٣٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وجابر عن الشعبي في الحر تكون تحتها الأمة فيشتريها قال لا أبطل الشرى النكاح وتكون عنده بملك اليمين

#### باب العبد يغر الحرة

١٣٠٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب في رجل استعار متاعا فتزوج به امرأة فقال يأخذ الرجل متاعه وحقهم على الذي غرهم

١٣٠٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء إذا نكحت المرأة رجلا لا تعلم إلا أنه حر ثم أدركه رق فإنها تحير فإن شاءت قرت عنده وإن شاءت خرجت

١٣٠٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن أقدمت وقد طعن لها في رقة فلا خيرة لها بعد وقال عمرو لها الخيار إلا أن تكون استيقنت [ ص ٢٦٢ ]

١٣٠٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل نكح حرة غرها بنفسه ولم تعلم حتى دخل بها قال تحير فإن شاءت فارقتة وإن شاءت قرت عنده ولها مهر مثلها بما استحلت منها بغروره إياها

١٣٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن غلاما تزوج امرأة غرها بنفسه وساق إليها خمس قلاص فخاصموه إلى عثمان فأبطل النكاح وأعطاهم قلوبين ورد إلى أبي موسى ثلاثا

١٣٠٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له عبد تزوج حرة غرها بنفسه زعم أنه حر وساق إليها مالا لسيدة قال ما وجد من ماله بعينه أخذه وما استهلك فلا شيء عليها فإن كان المال للعبد فهو لها وأقول أنا وعبيد الله بن يزيد مالي ومال عبدي سواء يأخذه منها ويكون لها مثل صداق نساءها

١٣٠٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي بن أبي ليلى عن فقهاءهم لسيد العبد ما اصدقها غلامه يأخذه منها عجلت قبل ان تعلم

١٣٠٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أو عبد الله بن قيس كان غلام لأبي موسى راع فغر حرة فتزوجها بغير إذن أبي موسى واصدقها خمس ذود من إبل أبي موسى فأعطاه عثمان بعيرين ورد إليه ثلاثة ابعرة وكانت مولاة لأبي جعدة فأخبرت أن غلام أبي موسى أفلح [ ص ٢٦٣ ]

#### باب نكاح الحر الأمة

١٣٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا يحل حر أن ينكح أمة اليوم وهو يجد بصداقها حرة

١٣٠٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه مثله قال قلت فخاف الزني قال ما أعلمه يحل له

١٣٠٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا خشى على نفسه العنت فليتكحها

١٣٠٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول إذا خشى أن يبغى بها فلا بأس أن يتكحها

١٣٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه قال لا يتكح الحر الأمة إلا أن يخشى على نفسه وذكره عن إبراهيم

١٣٠٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يحل لحر أن يتكح أمة وهو يجد طول حرة [ ص ٢٦٤ ]

١٣٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول طاووس

١٣٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صديق حرة فلا يتكح أمة

١٣٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لا يتكح الحر الأمة إلا أن يخشى على نفسه ولا يجد طول الحرة

١٣٠٨٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن زاذان عن الحسن وبن سيرين كانا يكرهان نكاح الأمة في هذا الزمان قالا إنما رخص في نكاحهن حين كانت الحرة يشتد المؤنة فيهن

١٣٠٨٥ - عبد الرزاق عن رجل عن عمران بن حدير عن النزال عن بن عباس قال إذا ملك الرجل ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء

١٣٠٨٦ - عبد الرزاق عن بن سمعان أنه سمع مجاهدا يقول في قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول في نكاح الإماء يقول لا بأس به

١٣٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في الرجل يتكح الأمة قال هو مما وسع به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية وإن كان موسرا وبه يأخذ سفيان يقول لا بأس بنكاح الأمة ثم ذكر حديث بن أبي ليلي عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم وذلك أني سألته عن نكاح الأمة فحدثني بحديث علي هذا وقال لم أر به بأسا [ ص ٢٦٥ ]

### باب نكاح الأمة على الحرة

١٣٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال كان يقال لا تتكح الأمة على الحرة إلا بأمرها فإن اجتمعتا تحته فللحرة ثلث النفقة وللأمة الثلث

١٣٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة

١٣٠٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم

١٣٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال تنكح الحرة على الأمة قال ولا تنكح الأمة على الحرة فإن الحرة رضيت كان لها من القسم الثلثان وللأمة الثلث [ ص ٢٦٦ ]

١٣٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وبن المسيب قال لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ويقسم للحرة يومان وللأمة يوم والنفقة كذلك

١٣٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن وعن داود عن بن المسيب قال لا تنكح الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم

١٣٠٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال إن نكح الأمة على الحرة خيرت الحرة فإن أحببت أن تقر عنده فلها مثلاً ما للأمة من قسمة ونفقة وإن شاءت فرق بينه وبين الأمة

١٣٠٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا بأس بأن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة فإن نكح أمة على حرة فرق بينه وبين الأمة وعوقب وإن نكح حرة على أمة وقد علمت أن تحتها أمة فلها مثلاً ما للأمة من قسمة ونفقة وإن نكحت ولم تعلم أن تحتها أمة خيرت فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده [ ص ٢٦٧ ]

١٣٠٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن الحرة تنكح على الأمة أن السنة فيها التي يعمل الحر بها أن لا ينكح الحر أمة وهو يجد طولاً لحره فإن لم يجد طولاً خلي بينه وبين نكاح الأمة فإن نكح عليها حرة خلي بينه وبين ذلك إذا علمت الحرة أن تحتها أمة فإن لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه والمكث عنده على مثلي ما للأمة من قسمة ونفقة وإن نكح عليها أمة نزع وعوقب

١٣٠٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول لا تجتمع الأمة والحرة في النكاح عند الرجل قال طاووس وأن تصبروا عن نكاح الأمة خير لكم

١٣٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال أما نكاح الأمة على الحرة فهو مثل لحم الخنزير اضطر إليه ثم استغنى عنه قال ولا بأس أن ينكح العبد الأمة على الحرة

١٣٠٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن الحسن قال ففى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة [ ص ٢٦٨ ]

١٣١٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير يقول ما از لحف ناكح الأمة عن الزني إلا قليلا وعن أبي هريرة مثله

١٣١٠١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال فمى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تنكح الأمة على الحره

١٣١٠٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال بن عباس نكاح الحره على الأمة طلاق الأمة

١٣١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال إذا نكح العبد الحره فقد أعتق نصفه وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه

١٣١٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج ذكره عن عمر مثله

١٣١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن لقمان قال لا تنكح أمة غيرك فتورث بنيك حزنا طويلا [ ص ٢٦٩ ]

#### باب نكاح الحر الأمة النصرانية

١٣١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في مملوكة نصرانية لا ينبغي أن يتزوجها المسلم ألم تسمع الله يقول من فتياتكم المؤمنات

#### باب عتقها صداقها

١٣١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق صفيية ثم جعل عتقها صداقها

١٣١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك وجعل مهرها عتقها ولم يذكر أنها صفيية

١٣١٠٩ - عبد الرزاق عن الأسمي قال أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استبرأ صفيية بحيضة

١٣١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها

١٣١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من همدان قال [ ص ٢٧٠ ] جاء رجل إلى الشعبي من أهل خراسان فقال إن عندنا رجلا يقول من أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدننه فقال عامر الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي

موسى عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل إذا أدب الأمة فأحسن أدبها ثم أعتقها فتنزوها كان له أجران اثنان وإن الرجل من أهل الكتاب إذا آمن بكتابه ثم آمن بكتابتها فله أجران اثنان وإن العبد إذا أدى حق الله وحق سيده كان له أجران اثنان ثم قال له خذها أعطيتكها بغير ثمن إن كان ليرتحل فيما هو أهون منها إلى المدينة

١٣١١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتنزوها فله أجران اثنان

١٣١١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لهم أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق سيده ورجل أعتق سريته ثم نكحها ومسلمة أهل الكتاب

١٣١١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها ويجعل عتقها صداقها قال له أجران اثنان [ ص ٢٧١ ]

١٣١١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يعتقها ثم يتزوجها ولا يرون بأساً أن يجعل عتقها صداقها

١٣١١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال ذلك حسن

١٣١١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال لا بأس أن يعتق الرجل الأمة فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك

١٣١١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وجعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق

١٣١١٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت جويرية للنبي صلى الله عليه وسلم إن أزواجك يفخرن علي ويقلن لم يزوجك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أو لم أعظم صداقك ألم أعتق أربعين من قومك [ ص ٢٧٢ ]

١٣١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا اعتق الرجل أمتة وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس عليها

١٣١٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال يقول إن طلقها سعت له في نصف قيمتها وهو في قول من قال بقول عطاء

١٣١٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا طلق الرجل امرأته فجعل عتقها صداقها سعت له في نصف قيمتها إذا  
طلقها قبل أن يجامعها في قول من قال عتقها صداقها وفي قول من قال لا يكون نكاحا أن يجعل عتقها صداقها  
فطلقها قبل أن يدخل بها سعت في قيمتها

١٣١٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الكنود قال قال بن مسعود مثل الذي يعتق سريره ثم  
ينكحها مثل الذي أهدى بدنة ثم ركبها

١٣١٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها قال  
يمهرها سوى عتقها

١٣١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا أعتق الرجل أمته ثم نكحها فليس سم شيئا يتحللها به [ ص  
٢٧٣ ]

#### باب الولي والشهود في المملوكين

١٣١٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يضر الرجل أن لا يشهد على نكاح غلامه أمته ولا على  
تفريق بينهما

١٣١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن عمير عن المغيرة بن شعبة أنه أراد أن يتزوج امرأة هو  
أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجه إياه فأمر غيره أبعد منه فزوجها إياه قال سفيان وأم الولد بتلك المنزلة إذا  
أعتقها ثم أراد نكاحها

١٣١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال سئل بن عمر عن امرأة لها أمة أتزوجها قال لا ولكن ليأمر وليها  
فليزوجها قال الثوري يشهد الرجل إذا أنكح أمته عبده أو غيره

#### باب لا نكاح إلا بأربعة

١٣١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا نكاح إلا بأربعة بولي وخاطب وشاهدين

١٣١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال فرق بين السفاح والنكاح والشهود

١٣١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا أعلموا ذلك كفى [ ص ٢٧٤ ]

#### باب كم يتزوج العبد

١٣١٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على  
أن لا يزيد على اثنتين

١٣١٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري قالوا أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال ينكح العبد اثنتين

١٣١٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين

١٣١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين فصمت عمر كأنه رضي بذلك وأحبه قال بعضهم قال قال له عمر وافقت الذي في نفسي

١٣١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال ينكح العبد اثنتين

١٣١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ينكح العبد أربعا

١٣١٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أينكح العبد أربعا ياذن سيده فكأنه لم يكره ذلك

١٣١٣٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عطاء قال يتزوج العبد اثنتين قال وقال مجاهد يتزوج أربعا [ ص ٢٧٥ ]

#### باب الشغار والصداق وهل ينكح الرجل أمته بغير مهر

١٣١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء الشغار في الإماء قال لا لها صداقها

١٣١٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال الشغار في الإماء مثل الشغار في الحرائر فإذا شاغرها فلها مهر مثلها

١٣١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال قال بن عباس في الرجل ينكح أمته غلامه بغير مهر قال لا بأس بذلك

١٣١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني أنه كان يكره أن ينكح الرجل غلامه أمته بغير صداق ويستحب له أن يسمى صداقا

١٣١٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قالوا في الأمة ينكحها سيدها ويصدقها زوجها ويعطي بعض الصداق ويبقى بعضه ويعتقها سيدها قالوا لسيدها ما بقي من صداقها على زوجها كما لو آجرها رجلا فكانت إجارتهما عليه ثم أعتقها كانت الإجارة لسيدها

١٣١٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أينكح الرجل أمته أو غلامه عنده بغير مهر قال لا ثم سألته بعد حين قال أممي أنكحها غلامي بغير مهر قال كان بن عباس يقول ذلك [ ص ٢٧٦ ]

١٣١٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء لا يضر الرجل أن لا يشهد على نكاح غلامه أمته ولا يحل يفرق بينهما

#### باب متعة الأمة

١٣١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء للأمة من الحر أو العبد متعة قال لا قلت فالحررة عند العبد قال ولا

١٣١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ولا متعة لها

١٣١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لكل مطلقة متعة وللأمة من العبد متعة إن طلقها

١٣١٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال وللمطلقات متاع

#### باب نفقة الحبلى المطلقة

١٣١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقاتادة في الحررة يطلقها العبد حاملا النفقة على العبد وليس عليه أجر الرضاع قال وهي في الحر تحتة الأمة كذلك

١٣١٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها

١٣١٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني أن الحررة يطلقها العبد حاملا فإذا وضعت فلا ينفق على ولدها من أجل أنه لا يرثها ولا ينفق عليها حاملا إلا بإذن سيده والأمة كذلك

#### باب الأمة تغر الحر بنفسها

١٣١٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء وغيره في الأمة تأتي قوما فتخبرهم أنها حررة فينكحها أحدهم فتلد لهم أن أباهم يفادي فيهم

١٣١٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على آباءهم كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع قلت له فكان أولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم في الذرع عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال لي عمر اعقل عني ثلاثا الإمارة شوري وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي بن الأمة عبد وكنم بن طاووس الثالثة

١٣١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأمة ينكحها الرجل وهو يرى أنها حررة فتلد أولادا قال قضى عثمان في أولادها مكان كل عبد عبد ومكان كل جارية جاريتان

١٣١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في فداء سبي العرب ستة فرائض وقضى عمر بن عبد العزيز في فداء سبي العرب في كل رأس أربع مئة درهم قال معمر ثم ترك ذلك بعد في أهل عمان فقال هم أحرار حيث وجدتموهم

١٣١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبري قال أتينا عمر بن الخطاب في نساء تبايعن في الجاهلية فأمر أن يقوم أولادهن على آباتهم ولا يسترقوا

١٣١٦٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش قال أبو حصين عن الشعبي قال لما استخلف عمر قال ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد أحد شيئاً أسلم عليه ولكننا نقومهم الملة

١٣١٦١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى العشاوي قال كتب عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قضى في فداء سبي العرب في كل رأس مئة أربعة دراهم [ ص ٢٧٩ ]

١٣١٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي العرب في الجاهلية أن فداء الرجل ثمان من الإبل وفي الاثنا عشرة قال بن عيينة فأخبرني المجالد عن الشعبي أن ذلك شكى إلى عمر بن الخطاب فجعل فداء الرجل أربع مئة درهم

١٣١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول مكان كل عبد عبد ومكان كل جارية جارية

١٣١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى بن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء رقيق العرب من أنفسهم في الرجل يسبي في الجاهلية بثمان من الإبل وفي ولد إن كان لأمة بوصيفين وصيفين لكل إنسان منهم ذكر أو أنثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل وقضى في ولدها من العبد بوصيفين يفديه موالى أمه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق أبوه وقضى في سبي الإسلام بستة من الإبل في الرجل والمرأة والصبي فذاك فداء العرب

١٣١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري في الأمة تغر الحر بنفسها قال على الأب قيمة الولد ولو غره غيرها كانت القيمة على الأب ويتبع الذي غره قال الثوري وقال إبراهيم قضم القيمة قال وقال بن أبي ليلى يقومون حين ولدوا إلا أنهم أحرار وقال الثوري وقولنا يقومون حين يقضى القاضي فيهم [ ص ٢٨٠ ]

١٣١٦٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال سألت عن الرجل يتزوج الأمة ويقال إنها حرة قال صدقها على الذي غره قال وقال حماد مثل ذلك قال وقال الحكم إذا ولدت ففكك الولد على الأب

١٣١٦٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال نكح رجل أمة فولدت له فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب أن يفادي أولاده وذلك إن أحب أهل الجاهلية أو كرهوا

## باب الأمة تباع ولها زوج

- ١٣١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن قتادة قال إن أبي بن كعب قال بيعها طلاقها
- ١٣١٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن بن مسعود أنه قال في الأمة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها
- ١٣١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال بيعها طلاقها [ ص ٢٨١ ]
- ١٣١٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال بيعها طلاقها فإن بيع العبد لم تطلق هي حينئذ
- ١٣١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال بيعها طلاقها وأيهما بيع فهو طلاقها فإذا نكحها فليس له أن يفرق
- ١٣١٧٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن قال بيعها طلاقها
- ١٣١٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عليا قال هو زوجها حتى يطلقها أو يموت
- ١٣١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال اشترى شرحبيل بن السمط جارية فأهداها لعلي بن أبي طالب أحسبه قال فدعاها علي فقالت إني مشغولة فقال ما شغلك قالت إن لي زوجا قال فلا حاجة لنا في شيء مشغول فردها عليه
- ١٣١٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شرحبيل بن مرة بعث إلى علي بجارية فقال لها علي أفرغة أنت أم مشغولة فقالت بل مشغولة لها زوج فردها فاشترى شرحبيل بضعها بألف وخمسة مئة درهم فبعث بها إلى علي فقبلها [ ص ٢٨٢ ]
- ١٣١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا وكذا وطلقها قال لا
- ١٣١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان فأخبر أن لها زوجا فردها عليه
- ١٣١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقاتدة كانا يكرهان الأمة لها زوج وإن بيعت
- ١٣١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول سئل عن جارية سييت ولها زوج أتخل لسيدها فقال الحسن أما ترون قول الفرزدق وذات خليل

## باب ظهار العبد من الأمة

١٣١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم النخعي في العبد يظاهر من امرأته أمة قال لو صام شهرا  
أجزأ عنه قال قتادة وقال الحسن يصوم شهرين [ ص ٢٨٣ ]

١٣١٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن أبي معشر عن إبراهيم قال يصوم شهرين إلا أن يأذن له سيده  
فيعتق رقبة

١٣١٨٣ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله

١٣١٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال يصوم شهرين وإن أذنوا له أن يعتق جاز وأن يطعم  
إذا ظاهر قال سفيان لا يجوز لأن الولاء يكون لغيره

١٣١٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في تكفير العبد ليس على المملوك إلا الصوم والصلاة

١٣١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيظهار العبد شهرين يصوم شهرين

١٣١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في العبد يظاهر أو يؤلى قال يقع عليه

#### باب إيلاء العبد من الأمة

١٣١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا إيلاء له دون سيده وهو شهران قال بن  
جريج وبلغني أن عمر بن الخطاب قال إيلاء العبد شهران [ ص ٢٨٤ ]

١٣١٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن  
عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال إيلاء العبد شهران

١٣١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إيلاء العبد من الأمة أربعة أشهر

#### بابظهار الحر من الأمة

١٣١٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من امرأته أمة قال شطر الصوم ولاظهار لعبد  
دون سيده

١٣١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا ظاهر العبد أو آلا وقع عليه

١٣١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر

#### باب العبد يقذف امرأته وهي حرة

١٣١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء في عبد قذف امرأته حرة قال لا لعان بينهما قال لو قذف حر امرأته قال ليس عليه شيء قال وإن قذف عبد امرأته أمة فلا ملاءنة بينهما ليس من قذف أمة شيء [ ص ٢٨٥ ]

١٣١٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال في العبد يقذف امرأته أمة قال ليس بينهما لعان وإن قذف العبد امرأته وهي حرة فإنه يضرب لها ولا لعان وتكون امرأته

١٣١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يقذف حرة قال لا ملاءنة بينهما ويجلد الحد ويلحق به الولد

١٣١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه قال في العبد يقذف امرأة حرة قال لا ملاءنة بينهما

#### باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها

١٣١٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له الرجل يشتري الأمة أينظر إلى ساقها وقد حاضت أو إلى بطنها قال نعم قال عطاء كان بن عمر يضع يده بين ثدييها وينظر إلى بطنها وينظر إلى ساقها أو يأمر به

١٣١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو أو أبو الزبير عن بن عمر أنه وجد تجارا مجتمعين على أمة فكشف عن بعض ساقها ووضع يده على بطنها [ ص ٢٨٦ ]

١٣٢٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر كان إذا اراد أن يشتري جارية فراضهم على ثمن وضع يده على عجزها وينظر إلى ساقها وقبلها يعني بطنها

١٣٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر مثله

١٣٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال مر بن عمر على قوم يتتاعون جارية فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك فجاءهم بن عمر فكشف عن ساقها ثم دفع في صدرها وقال اشترؤا قال معمر وأخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد قال وضع بن عمر يده بين ثدييها ثم هزها

١٣٢٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كنت مع بن عمر في السوق فأبصر بجارية تباع فكشف عن ساقها وصك في صدرها وقال اشترؤا يريهم أنه لا بأس بذلك

١٣٢٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال وأخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد قال وضع بن عمر يده بين ثدييها ثم هزها

١٣٢٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع أن بن عمر كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على عجزها [ ص ٢٨٧ ]

١٣٢٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن بن المسيب أنه قال يحل له أن ينظر إلى كل شيء فيها ما عدا فرجها

١٣٢٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال إذا كان الرجل يبتاع الأمة فإنه ينظر إلى كلها إلا الفرج

١٣٢٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أكل في ٠٠٠٠٠٠٠ أصدق عمن سمع عليا يسأل عن الأمة تباع أينظر إلى ساقها وعجزها وإلى بطنها قال لا بأس بذلك لا حرمة لها إنما وقفت لنساومها

١٣٢٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم عن بعض أصحاب عبد الله أنه قال في الأمة تباع ما أبالي إياها مسست أو الحائط

#### باب بيع أمهات الأولاد

١٣٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته ثم إن عمر قال كيف تباع وولدها حر فحرم بيعها حتى إذا كان عثمان شكوا أو ركبوا في ذلك [ ص ٢٨٨ ]

١٣٢١١ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه و سلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا

١٣٢١٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه بلغه أن عليا كتب في عهده وإني تركت تسع عشرة سرية فأيتهن ما كانت ذات ولد قومتم بحصة ولدها بميراثه مني وأيتهن ما لم تكن ذات ولد فهي حرة قال فسألت محمد بن علي بن حسين الأكبر أذلك في عهد علي قال نعم

١٣٢١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كتب علي في وصيته فإن حدث بي حدث في هذا الغزو أما بعد فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ومنهن حبالي ومنهن من لا ولد لهن فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو فإن من كانت منهن ليست بحبلى وليس لها ولد فهي عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد فإنها تحبس على ولدها وهي من حظه فإن مات ولدها [ ص ٢٨٩ ] وهي حية فإنها عتيقة لوجه الله هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة والله المستعان شهد هياج بن أبي سفيان وعبيد الله بن أبي رافع وكتب في جمادى سنة سبع وثلاثين

١٣٢١٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال مات رجل منا وترك أم ولد فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه فأتينا بن مسعود فوجدناه يصلي فانظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له فقال إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها قال فجاءه رجلان قد اختلفا في آية فقرأ أحدهما فقال عبد الله أحسنت من أقرأك قال أقرأني أبو حكيم المزني فاستقرأ الآخر فقال أحسنت من أقرأك فقال أقرأني عمر بن الخطاب قال فبكى عبد الله حتى خضب دموعه الحصى ثم قال اقرأ كما أقرأك عمر ثم دور داره بيده ثم قال إن عمر كان حصنا حصينا للإسلام يدخل الناس فيه و لا يخرجون قال فلما مات عمر أسلم الحصن والناس يخرجون منه و لا يدخلون فيه

١٣٢١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال أتيت عبد الله بن مسعود أنا ورجل نسأله عن أم الولد قال فكان يصلي في المسجد وقد اكتنفه رجلان عن يمينه وعن يساره حتى إذا فرغ من صلاته سأله رجل عن آية من القرآن فقال من أقرأك قال أقرأني أبو حكيم وأبو عمرة وقال للآخر من أقرأك قال أقرأني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فبكى عبد الله حتى بل الحصى قال اقرأ كما أقرأك عمر إن عمر كان للإسلام حصنا حصينا قال فسألته عن أم الولد قال تعتق من نصيب ولدها [ ص ٢٩٠ ]

١٣٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عباس قال لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعقها

١٣٢١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن بن الزبير جعلها في نصيب ابنها

١٣٢١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار - أظنه - عن عطاء عن بن عباس قال في أم الولد والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك أو شاتك

١٣٢١٩ - عبد الرزاق عن أبي سفيان عن شريك بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أيما رجل ولدت منه أمتة فهي معتقة عن دبر منه

١٣٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن الزبير أقام أم حبي - أم ولد محمد بن صهيب يقال له خالد - في مال ابنها

١٣٢٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله أن الحكم بن عتيبة أخبره أن عليا خالف عمر في أم الولد إنما لا تعتق إذا ولدت لسيدها [ ص ٢٩١ ]

١٣٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن طاووسا أخبره ان بن عباس قال لابنة له لأم ولد أشهدكم أن هذه حرة قال حسبت أن طاووسا قال وهي تلعب على بطنه فأخبرت بذلك مجاهدا فقال وأنا أشهدكم أن هذا حر - للصباح أبه

١٣٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن عمر بن الخطاب لقي عبد الرحمن بن عوف ومع عمر ابنته زينب أم أبي سراقه ومع عبد الرحمن ابنه عثمان وكلاهما لأم ولد ٠٠٠ زينب وعثمان فقال عمر يا أبا محمد كيف صنعت في هذا لعثمان فأما هذه - لزيب - فإني أشهدك أنها حرة فقال عبد الرحمن ماذا تقول وإنما ذا عبد الرحمن ماذا تقول كالمتهتر فسكت عمر

١٣٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن قال ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيتك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة - قال فضحك علي [ ص ٢٩٢ ]

١٣٢٢٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن نافع عن بن عمر قال قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يرثن يستمتع بها صاحبها ما كان حيا فإذا مات عتقت

١٣٢٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن عمر أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن

١٣٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر مثل حديث الزهري

١٣٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال لقيه نفر فقال من أين أقبلتم قالوا من العراق قال فمن لقيتم قالوا بن الزبير قالوا فأحل لنا اشيء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم مما حرم عليكم قالوا بيع أمهات الأولاد قال تعرفون أبا حفص عمر فهمي أن تباع أو توهب أو تورث وقال يستمتع منها صاحبها ما كان حيا فإذا مات فهي حرة

١٣٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال جاء رجل بن عمر فقال إن بن الزبير قد أذن ببيع أمهات الأولاد قال فقال بن عمر لكن أبا حفص عمر بن الخطاب أمير المؤمنين - اتعرفونه - لم يأذن ببيعهن وأعتقهن [ ص ٢٩٣ ]

١٣٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن

١٣٢٣١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم قال أعتق عمر أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن فأتت امرأة منهن عليا أراد سيدها أن يبيعهها في دين كان عليه فقال اذهبي فقد أعتقك عمر

١٣٢٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن القاسم بن محمد أن رجلا من الأنصار توفي عن أم ولد له فأعتقها رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم أصاب غنيمة فأعاض أهلها

١٣٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أنعم عن سليمان بن يسار قال قلت لابن المسيب أعتق أمهات الأولاد قال لا ولكن أعتقهن رسول الله صلى الله عليه و سلم [ ص ٢٩٤ ]

١٣٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ضرب على صافية وجويرية الحجاب وقسم لهما النبي صلى الله عليه وسلم كما قسم لسنائه

١٣٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء بعد وفاته كان عامتها عدة قال حسبت أنه قال خمس مئة ألف قال عبد الرزاق يعني دراهم قلنا لعبد الرزاق وكيف قضى النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال نعم لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي فلولا ذلك ما تركوه أن يقضي

١٣٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن أم إبراهيم حرة

١٣٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي العجفاء أن عمر قال الأمة إذا أسلمت وعفت وحصنت فإن ولدها يعتقها وإن فجرت وكفرت أو قال زنت رقت

١٣٢٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبياس أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في أم الولد يعني يرى قال فأراني رجعة الكتاب حين جاءه فكتب إليه أن أقم عليها الحد لا ترددها عليه ولا تسترق [ ص ٢٩٥ ]

١٣٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجري عن عطاء في أم الولد إذا زنت قال يستمتع بها صاحبها ولا تباع

١٣٢٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل بن شهاب عن أم الولد تزني أبييها سيدها قال لا يصلح له أن يبيعها ولكن يقام عليه الحد حد الأمة

١٣٢٤١ - عبد الرزاق عن سفيان عن الثوري عن أبي حسين عن مجاهد قال لا يرقها حدث

١٣٢٤٢ - عبد الرزاق قال وأخبرني عن جرير بن حازم قال قال رجل لسالم بن عبد الله أم ولد لأبي فجرت قال فجورها على نفسها وهي امرأة حرة

#### باب من يعتقها السقط

١٣٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطا [ ص ٢٩٦ ]

١٣٢٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر مثله

١٣٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال السقط بينا مضغة كان أو علقة

١٣٢٤٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال إذا كان سقطا بينا

١٣٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا أسقطت سقطا بينا فهي من أمهات الأولاد وإن لم يكن بينا فهي أمة

١٣٢٤٨ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال حدثني محمد بن عبد الله الثقفي أن أباه عبد الله بن قارب اشترى جارية بأربعة آلاف قد أسقطت لرجل سقطا فسمع عبد الله عمر بن الخطاب فأرسل إليه قال وكان أبي عبد الله بن قارب صديقا لعمر بن الخطاب فلامه لوما شديدا وقال والله إني كنت لأنزهك عن هذا [ ص ٢٩٧ ] أو عن مثل هذا قال وأقبل على الرجل ضربا بالدرة وقال الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن تبيعوهن تأكلون أثمانهن قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم أو قال حرموا شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها ارددها قال فرددتها وأدركت من مالي ثلاثة آلاف درهم وتوى ألف

١٣٢٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا أسقطت الأمة سقطا بينا فلا سبيل إلى بيعها

#### باب عتق ولد أم الولد

١٣٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل تلد له الأمة ثم ينكحها فتلد له أولادا قال هم مملوكون

١٣٢٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي بن شهاب هم مملوكون وعبد الملك بن مروان والخلفاء حرا

١٣٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجوري أن عمر بن عبد العزيز قال في الأمة تلد لسيدها ثم ينكحها فتلد قال لا يعتق ولدها [ ص ٢٩٨ ]

١٣٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني عمرو بن عبد الله أن روح بن زنباع استسر وليدة له فولدت ثم أنكحها غلاما له فولدت له فجاء عبد الملك فذكر ذلك له فقال أولادها لك حيا وميتا

١٣٢٥٤ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا أعتقت عتق ولدها يعتقون بعتقها

١٣٢٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن نافع عن بن عمر مثله

١٣٢٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري وبن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال إذا أعتقت عتق ولدها

١٣٢٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن عمرو العتواري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال في أولاد أم الولد مثل قول بن المسيب

١٣٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال إذا أنكحها سيدها وقد ولدت له فولدها بمنزلة أمهم

١٣٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي وغيره قال هم بمنزلة أمهم قال الثوري وإبراهيم يقول ذلك أيضا والمدبرة والمكاتبة [ ص ٢٩٩ ]

١٣٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أمة تزوجها رجل فولدت له ثم ابتاعها زوجها قال لبيبيها إن شاء إلا ان يكون ابتاعها وهي حامل أو ولدت له بعد ما ابتاعها قال معمر وقاله حماد عن النخعي أيضا

١٣٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول هي من أمهات الأولاد قال وقول الحسن أحب إلي

١٣٢٦٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال هي أمة حتى يحدث عنده حملا

### باب الغيرة

١٣٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أو غيره قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنما زنت فقال رجل إنما غيران يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شئتم لأحلفن لكم أن التاجر فاجر وأن الغيران ما يدري أين أعلى الوادي من أسفله [ ص ٣٠٠ ]

١٣٢٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن الحسن أن امرأة وجدت زوجها على جارية لها فغارت فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم واتبعها حتى أدركها فقالت إنما زنت فقال كذبت يا رسول الله ولكنها كان من أمرها كذا وكذا وأخذت بلحيته فانتهرها النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلته فقال ما تدري الآن أعلى الوادي من أسفله

١٣٢٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت إن زوجها وقع على جاريتها فقال إن تكوئي صادقة نرجمه وإن تكوئي كاذبة نجلدك فقالت يا ويلها غيري نغرة قال وأقيمت الصلاة فذهبت

١٣٢٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عليا خطب ابنة أبي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن علي بن أبي طالب خطب العوراء ابنة أبي جهل ولم يكن ذلك له ولا تجتمع بنت نبي الله وابنة عدو الله [ ص ٣٠١ ]

١٣٢٦٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال خطب علي ابنة أبي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن عليا خطب العوراء ابنة أبي جهل ولم يكن ذلك له أن تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله وإنما فاطمة مني

١٣٢٦٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال جاء علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن ابنة أبي جهل وخطبها إلى عمها الحارث بن هشام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن أي بالها تسألني

أعن حسبتها قال لا ولكن أريد أن أتزوجها أتكره ذلك فقال النبي صلى الله عليه و سلم إنما فاطمة بضعة مني وأنا أكره أن تحزن أو تغضب فقال علي فلن آتي شيئا ساءك

١٣٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن بن أبي مليكة أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل حتى وعد النكاح فبلغ ذلك فاطمة فقالت لأبيها يزعم الناس أنك لا تغضب لبناتك وهذا أبو حسن قد خطب ابنة أبي جهل حتى وعد النكاح [ ص ٣٠٢ ] فقام النبي صلى الله عليه و سلم خطيبا فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ثم ذكر أبا العاص بن الربيع فأثنى عليه في صهره ثم قال إنما فاطمة بضعة مني وإني أخشى أن يفتنوها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل قال فسكت علي عن ذلك النكاح وتركه

١٣٢٧٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله قال لا أدري أرفعه أم لا قال ما أحل الله حلالا أكره إليه من الطلاق وإن الله تعالى كتب الجهاد على الرجال والغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد

١٣٢٧١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال أعطى أبو بكر عليا جارية فدخلت أم أيمن علي فاطمة فرأت فيها شيئا كرهته فقالت ما لك فلم تخبرها فقالت مالك فوالله ما كان أبوك يكتمني شيئا فقالت جارية أعطوها ابا حسن فخرجت أم أيمن فنادت علي باب البيت الذي [ ص ٣٠٣ ] فيه علي بأعلى صوتها أما رسول الله صلى الله عليه و سلم يحفظ في أهله فقال ما هذا الصوت فقالوا أم أيمن تقول أما رسول الله صلى الله عليه و سلم يحفظ في أهله فقال علي وما ذاك قالت جارية بعث بما إليك فقال علي الجارية لفاطمة

١٣٢٧٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن شيخ منهم عن أبيه قال جاء جابر بن عبد الله إلى عمر يشكو إليه ما يلقي من النساء فقال عمر إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة فتقول ما تذهب إلا إلى فتاة بني فلان تنظر إليهن فقال له عبد الله بن مسعود أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله دري خلق سارة فقيل له إنها خلقت من الضلع فالبسها علي ما كان منها ما لم تر عليها خربة في دينها فقال له عمر لقد حشى الله بين أضلاعك علما كثيرا

#### باب الدعوة

١٣٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح

١٣٢٧٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يقول كان عمر بن الخطاب يلبط أولاد الشرك بآبائهم [ ص ٣٠٤ ]

١٣٢٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبري قال أتينا عمر بن الخطاب في نساء تبايعن في الجاهلية فأمر أن يقام أولادهن على آبائهن ولا يسترقوا تبايعن يعني بعن

#### باب هل يحسن الرجل ولم يدخل

١٣٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال الإحصان أن يجامعها ليس دون ذلك إحصان ولا يرجم حتى يشهدوا لرأيانه يغيب في ذلك منها وعمرو وبن طاووس مثله

١٣٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في البكر ينكح ثم يزي قبل أن يجمع مع امرأته قال الجلد عليه ولا رجم

١٣٢٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن رجل زنى وقد أحصن ولم يمسه امرأته قال لا يرجم ولكن يجلد مئة [ ص ٣٠٥ ]

١٣٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الرجل ينكح المرأة فيزني قبل أن يجامعها قال لا ياحصان حتى يجامعها قال معمر ولا أعلم أحدا خالف قولهما قال وبلغني أنه لا يرجم حتى يشهدوا لرأيانه يغيب في ذلك منها

١٣٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال لا يكون الإحصان إلا بالجماع ثم قال أخبرني سماك بن حرب عن حنش عن علي أنه أتى رجل زنى فقال أدخلت بامرأتك قال لا فضر به

١٣٢٨١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش قال أتى علي رجل قد زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة ولم يدخل فقال أزنيت فقال لم أحصن قال فأمر به فجلد مئة

١٣٢٨٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب وقد تزوجت ولم يدخل بها فأتى بها علي فجلدها مئة ونفاها سنة إلى هجري كربلاء [ ص ٣٠٦ ]

#### باب نكاح الأمة ليس بإحصان

١٣٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال ليس نكاح الأمة بإحصان

١٣٢٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي قال لا تحصن الأمة الحر

١٣٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يحصن الحر بالملوكة وقاله إبراهيم

١٣٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الأمة تحصن بحر

١٣٢٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن رجل زنى وقد أحصن أمة قال حد فحد المحصن من الرجم إذا كان حرا

١٣٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود تحصن الأمة الحر قال نعم قال عمدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك [ ص ٣٠٧ ]

١٣٢٨٩ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال ليس نكاح الأمة بإحصان

#### باب الحرة عند العبد أيجصنها

١٣٢٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ليس نكاح العبد الحرة بإحصان

١٣٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النخعي قال لا يجصن العبد الحرة

١٣٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب والحسن قالا يجصن العبد الحرة

١٣٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي في عبد تزوج بامرأة ثم أعتق فزني قبل أن يجامعها  
قالا يجلد ولا رجم عليه وقال قتادة يرجم

١٣٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبيد تناكحا ثم عتقا ثم بغيا قبل أن يجامعها قال يجلدان وقال  
غيره إن أصابها ثم زنيا رجم ورجمت [ ص ٣٠٨ ]

#### باب الإحصان بالمرأة من أهل الكتاب

١٣٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال نكاح المرأة من أهل الكتاب إحصان

١٣٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا تحصن اليهودية والنصرانية المسلم

١٣٢٩٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال نكاح أهل الكتاب إحصان

١٣٢٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال هو إحصان

١٣٢٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال هو إحصان

١٣٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يجصن الحر بالنصرانية وقاله إبراهيم

١٣٣٠١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمار عن الحكم عن إبراهيم قال لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية  
وهو يجصنهما

#### باب الرجل يجصن في الشرك ثم يزني في الإسلام

١٣٣٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يجصن في الشرك ثم يزني في الإسلام قال ليس بإحصان حتى  
يصيها في الإسلام وقال الزهري يرجم لأنه قد أحصن [ ص ٣٠٩ ]

١٣٣٠٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قال لا يس إحسانه في الشرك بشيء حتى يغشاها في الإسلام

١٣٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يتزوج وهو مشرك فدخل بامرأته ثم أسلم ثم زنى قال يرحم لأنه قد أحسن إن كان من أهل الكتاب وإن لم يكن من أهل الكتاب فلا وقال قتادة يرحم

### باب هل يكون النكاح الفاسد إحسانا

١٣٣٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل تزوج بامرأة ثم دخل بها فإذا هي أخته من الرضاة قال ليس بإحسان وقاله معمر عن قتادة

### باب البكر

١٣٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال البكر يجلد مئة وينفى سنة

١٣٣٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه قال في البكر يزني يجلد مئة ويغرب سنة [ ص ٣١٠ ]

١٣٣٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خلوا خلوا قد جعل الله هن سبيلا الثيب بالثيب جلد مئة والرجم والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة قال وكان الحسن يفتي به

١٣٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بوليدة ومئة شاة ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مئة وتعريب عام وأن على امرأة هذا الرجم حسبته قال فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل فقال أما الغنم والوليدة فرد عليك وأما ابنك فعليه جلد مئة وتعريب عام ثم قال لرجل من بني أسلم يقال له أنيس قم يا أنيس فأرسل امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها [ ص ٣١١ ]

١٣٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله عز وجل فقال الخصم الآخر وهو أقره منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وأذن لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ثم سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مئة وتعريب عام وأن على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل الغنم والوليدة

رد عليك وعلى ابنتك جلد مئة وتعريب عام واغدى يا أنيس لرجل من أسلم لامرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجمت

١٣٣١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبها فاعترفت ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد مئة ثم نفي

١٣٣١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن صفية بنت أبي عبيد مثله [ ص ٣١٢ ]

١٣٣١٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان سنة قال إبراهيم لا ينفيان إلى قرية واحدة ينفي كل واحد منهما إلى قرية وقال علي حسبهما من الفتنة أن ينفيا

### باب هل على المملوكين نفي أو رجم

١٣٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال ليس على المملوكين نفي ولا رجم قال معمر وسمعت حمادا يقول ذلك

١٣٣١٥ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن حماد عن إبراهيم أن عليا قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت فإنها تجلد ولا تنفى وقال بن مسعود تجلد وتنفى ولا ترجم

١٣٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فذلك [ ص ٣١٣ ]

١٣٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال على العبيد والإماء الجلد تزوجوا أو لم يتزوجوا وكان الزهري يقول إن الإحصان يكون على غير المتزوج يكون على العفة

### باب النفي

١٣٣١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قد قضى الله ورسوله إن شهد أربعة على بكرين جلدا كما قال الله عز و جل مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها وتعريهما شتى وقيل إن أول حد أقيم في الإسلام لرجل أتى به رسول الله صلى الله عليه و سلم سرق فشهد عليه فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم أن يقطع فلما حف الرجل نظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم كأنما سفي فيه الرماد فقال الرجل يا رسول الله كأنه اشتد عليك قطع هذا فقال وما يعني وأنتم أعوان للشيطان على أحيكم قالوا فأرسله قال فهلا قبل أن تأتيني به إن الإمام إذا أتى بحد لم ينبغ له أن يعطله

١٣٣١٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا نفي الزنايان نفي كل واحد منهما إلى قرية

١٣٣٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خيبر فلهق بمرقل قال فتنصر فقال عمر لا أغرب مسلما بعده أبدا وعن إبراهيم أن عليا قال حسبه من الفتنة أن ينفوا

١٣٣٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري وسئل إلى كم ينفى الزاني قال نفى عمر من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى خيبر

١٣٣٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن شهاب يحدث بهذا الحديث

١٣٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أن عليا نفى من الكوفة إلى البصرة

١٣٣٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن شهاب يحدث بهذا الحديث

١٣٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قلت لعطاء نفى من مكة إلى الطائف قال حسبه ذلك

١٣٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر نفى إلى فداك

١٣٣٢٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله في البكر تزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان قال وقال علي حسبهما من الفتنة أن ينفيا

١٣٣٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن عمر أن ابا بكر نفى إلى فداك وعمر

#### باب الرجم والإحصان

١٣٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال سمعت عمر يقول إن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وإني خائف أن يطول بالناس الزمان فيقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف

١٣٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني رجل من مزينة ونحن عند بن المسيب عن أبي هريرة قال أول مروجوم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود زنى رجل منهم وامرأة فتشاور علماءهم قبل أن يرفعوا أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض إن هذا النبي بعث بتخفيف وقد علمنا أن الرجم فرض في التوراة فانطلقوا بنا نسأل هذا النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر صاحبتنا الذين زنيا بعد ما أحصنا فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا وأخذنا بتخفيف واحتججنا بما عند الله حين نلقاه وقلنا قبلنا فتيا نبي من أنبيائك وإن أمرنا بالرجم عصينا ففقد عصينا الله فيما كتب علينا أن الرجم في التوراة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم كيف ترى في رجل منهم وامرأة زنيا بعد ما أحصنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجع إليهما شيئا وقام معه رجال من المسلمين حتى أتوا بيت مدارس اليهود

وهم يتدارسون التوراة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الباب فقال يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن قالوا يحمم ويغيبه قالوا والتحميم أن يحمل الزانيين على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت [ ص ٣١٧ ] حبرهم وهو فتى شاب فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم أظ به فقال حبرهم اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أول ما ارتخصتم أمر الله قالوا زنى رجل منا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فسجنه وأخر عنه الرجم ثم زنى بعده آخر في أسرة من الناس فأراد الملك رجمه فحال قومه أو قال فقام قوم دونه فقالوا لا والله لا يرمم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فأصلحوا هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أحكم بما في التوراة فأمر بما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال الزهري فأخبرني سالم عن بن عمر قال لقد رأيتهما حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما فلما جاء رأيتنه يجافي يده عنها ليقبها الحجارة فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيه إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها [ ص ٣١٨ ] النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم

١٣٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن بن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى يهوديين زنيا فأرسل إلى قارئهم فجاءه بالتوراة فسأله أتجدون الرجم في كتابكم فقالوا لا ولكن يجبهان ويحمان قال فقال أو قيل له اقرأ فوضع يده على آية الرجم فجعل يقرأ ما حولها فقال عبد الله بن سلام أخر كفك فأخر كفه فإذا هو بآية الرجم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال بن عمر فلقد رأيتهما يرجمان وإنه يقبها الحجارة

١٣٣٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وإمراة قد زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما تجدون في التوراة قالوا لا نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأثروا بالتوراة فاقرواها إن كنتم صادقين فأثروا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما فوق يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فترع عبد الله بن سلام يده عن [ ص ٣١٩ ] آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قال هي آية الرجم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يحنو عليها ليقبها الحجارة

١٣٣٣٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامراة

١٣٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زنيته فأعرض عنه ثم قالها الثانية فأعرض عنه ثم قالها الثالثة فأعرض عنه ثم قال الرابعة فقال ارجموه قال عطاء فجزع ففر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فر يا رسول الله فقال فهلا تركتموه فلذلك يقولون إذا رجع بعد الأربع أقييل ولم يرمم وإذا اعترف عند غير الإمام لم يكن ذلك شيئا حتى يعترف عند الإمام أربعاً

١٣٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا اعترف بالزنى ثم أنكر فلا يحسد وإن اعترف مرات

١٣٣٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فحدثه أنه زنى شهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجم وكان قد أحصن زعموا أنه ماعز بن مالك قال بن جريج فأخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار مولى بن عمر أنه بلغه أن رجلا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه و سلم فقال اجتبوا هذه القاذورة التي هي الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر

١٣٣٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه و سلم فاعترف بالزنى فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه و سلم ابك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم فرجم بالمصلى فلما أذقتة الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه و سلم خيرا ولم يصل عليه قال معمر وأخبرني بن طاووس عن أبيه قال لما أخبر رسول [ ص ٣٢١ ] الله صلى الله عليه و سلم أنه فر قال فهلا تركتموه أو قال فلولا تركتموه قال معمر وأخبرني أيوب عن حميد بن هلال قال لما رجم النبي صلى الله عليه و سلم الأسلمي قال واروا عني من عوراتكم ما وارى الله منها ومن أصاب منها شيئا فليستتر

١٣٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر وأخبرني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لما عز حين اعترف بالزنى أقبلت ابشرت

١٣٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال أخبرني أيوب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الظهر يوم ضرب ماعز وطول الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به أن يرحم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير فأصاب رأسه فقتله فقال فاظ حين لما عز نفست فقيل للنبي صلى الله عليه و سلم يا رسول الله تصلي عليه قال لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأوليين كما طولهما بالأمس أو أدنى شيئا فلما انصرف قال فصلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي صلى الله عليه و سلم والناس

١٣٣٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة أنه سمعه يقول جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه و سلم فشهد على نفسه أنه أصاب حرة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة قال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنى قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد أن تطهرني قال فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت النبي صلى الله عليه و سلم عنهما حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان قالوا نحن ذا يا رسول الله قال انزلا فكلنا من جيفة هذا الحمار فقالوا يا نبي الله غفر الله لك من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل الميتة والذي نفسي بيده إنه الآن لهي أنهار الجنة يتغمس فيها

١٣٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده أربع مرات فرده ثم أمر به فرجم فلما مسته الحجاره حال وجزع فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه

١٣٣٤٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم أتى عمر فقال إن الآخر زنى قال فنب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده وإن الناس يعذرون ولا يعيرون فلم تدعه نفسه حتى أتى أبا بكر فقال له مثل قول عمر فلم تدعه نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض عنه فأتاه من الشق الآخر فأعرض عنه فأتاه من الشق الآخر فذكر ذلك له فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهله فسألهم عنه أبة جنون أبة ربح فقالوا لا فأمر به فرجم قال بن عيينة فأخبرني عبد الله بن دينار قال قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا أيها الناس اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها ومن أصاب من ذلك شيئا فليستتر قال يحيى بن سعيد عن نعيم بن عبد الله بن هزال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال لو سترته بنوبك لكان خيرا لك قال وهزال الذي كان أمره أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره

١٣٣٤٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك رجل قصير في إزار ما عليه رداء قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ على وسادة على يساره فكلمه وما أدري ما كلمه وأنا بعيد بيني وبينه القوم فقال اذهبوا به ثم قال ردوه وكلمه وأنا أسمع غير أن بيني وبينه القوم ثم قال اذهبوا به فأرجوه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كصيب التيس يمنح إحداهن من الكلبة من اللبن والله والله لا أقدر على أحد منهم إلا نكلت به

١٣٣٤٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بماعز فاعترف مرتين ثم قال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فأرجوه

١٣٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن عطاء بن أبي رباح أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت على نفسها بالزنى فردها أربع مرات فقالت له في الرابعة يا رسول الله أتريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال فأحرها حتى وضعت ثم قال ارضعيه فقال رجل إلي رضاعه فأمر بها فرجمت

١٣٣٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال لا يقام حد على حامل حتى تضع

١٣٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن أبي قابلة عن عمران قال اعترفت امرأة عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنى فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجها ثم صلى عليها فقال له عمر يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل بأن جادت بنفسها لله

١٣٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه و سلم بالزنى وقالت أنا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه و سلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه و سلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر يا رسول الله رجيتها وتصلني عليها قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز و جل

١٣٣٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه و سلم رجم امرأة فقال بعض المسلمين حبط عمل هذه فقال النبي صلى الله عليه و سلم بل هذه كفارة لما عملت وتحاسب أنت بعد بما عملت وذكره إبراهيم عن بن المنكدر

١٣٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو جحيفة أن الشعبي أخبره أن عليا أتى بامرأة من همدان بنت حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي لعل الرجل استكرهك قالت لا قال فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة قالت لا قال فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه قالت لا فحبسها حتى إذا وضعت جلدتها يوم الخميس منة جلدة ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفروا حفرة بالسوق فدار الناس عليها أو قال بما فضر بهم بالدرة ثم قال ليس هكذا الرجم إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضا ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ثم قال يا أيها الناس إن أول الناس يرمي الزاني الإمام إذا كان الاعتراف وإذا شهد أربعة شهداء على [ ص ٣٢٧ ] الزنى أول الناس يرمي الشهود بشهادتهم عليه ثم الإمام ثم الناس ثم رماها بحجر وكبر ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ثم قال انصرفوا وكذلك صفا صفا حتى قتلوها

١٣٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال حفر علي لشراحة الهمدانية حين رجمها وأمر بها أن تحبس حتى تضع

١٣٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يحفر للمرجوم حتى يغيب بعضه

١٣٣٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي قال أتى علي بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام وأما رجم السر فالإعتراف فالإمام ثم الناس قال الثوري فأخبرني بن حرب يعني سماك بن حرب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أهل هذيل وعداده في قريش قال كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت لقد ماتت هذه علي شر حالها فضر بني بقضيب أو بسوط كان في يده حتى أوجعني فقلت قد أوجعني قال وإن أوجعتك قال [ ص ٣٢٨ ] فقال إنما لن تسئل عن ذنبها هذا أبدا كالدين يقضى قال وأخبرني علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا كيف نصنع بها فقال اصنعوا بما ما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل والصلاة عليها

١٣٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة فقال أجلدك بكتاب الله وأجلدك بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم

١٣٣٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال أخبرني سماك بن حرب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من هذيل وعداده في قريش قال سمعت عليا يقول من عمل سوءاً فأقيم عليه الحد فهو كفارة

١٣٣٥٦ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قال علي في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة قال وقال أبي بن كعب مثل ذلك

١٣٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس على المرحوم جلد بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد

١٣٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الجلد

١٣٣٥٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه تبرد لذلك وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقني فلما سري عنه قال خنوا عني قد جعل الله لمن سيلا الثيب بالثيب جلد مئة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مئة ثم نفى سنة

١٣٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت مثله

١٣٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسروق قال البكران يجلدان أو ينفيان والثيبان يبرهان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرهان

١٣٣٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال في الرجل الثيب يزي ثم يجلد وهو يرى أنه يكبر ثم يعلم ذلك قال يبرجم قال قد أخبرني به أبو حصين عن الشعبي أن علياً جلد ورجم

١٣٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن [ ص ٣٣٠ ] زر بن حبیش قال قال لي أبي بن كعب كآين تقرؤون سورة الاحزاب قال قلت إما ثلاثا وسبعين وإما أربعاً وسبعين قال أقط إن كانت لتقارب سورة البقرة أو هي أطول منها وإن كانت فيها آية الرجم قال قلت ابا المنذر وما آية الرجم قال إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم قال الثوري وبلغنا أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن

١٣٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن جدعان عن يوسف بن مهران أنه سمع بن عباس يقول أمر عمر بن الخطاب منادياً فنادى أن الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس لا تتخذن عن آية الرجم فإنها قد نزلت في كتاب الله عز وجل وقرأناها ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد صلى الله عليه وسلم وآية ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد رجم وأن أبا بكر قد رجم ورجمت بعدهما وأنه سيجيء قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أدخلوها

## باب الرجل يقذف امرأته ويجيء بثلاثة يشهدون

١٣٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني علي بن حصين أنه سمع أبا الشعثاء يقول كان بن عباس لا يرى على المرأة رجما شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنى ويقول يلاعنها قال وقال أبو الشعثاء ما أراها إلا ترجم

١٣٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة شهد عليها أربعة بالزنى أحدهم زوجها قال يلاعنها زوجها ويجلد الثلاثة قال وقال الزهري ترجم

١٣٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال إذا كانوا أربعة أحدهم الزوج أحرزوا ظهورهم وأقيم الحد قال وقال إبراهيم يضر بون حتى يجيء معهم رابع غير الزوج

١٣٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يشهدون قالوا يجلدون ولا يلاعنها زوجها

١٣٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يشهدون فجلدوا الحد ثم جاء برجلين فشهدا قال يجلدان ويحد معهما لأنه أعقب شهادة خالف الحق بعد ما وقعت الحدود كأنه يعني أن الزوج قد لاعن ثم جاء بشهداء

## باب الرجل يقذف الرجل ويجيء بثلاثة وامرأتين

١٣٣٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن إبراهيم قال سأله وبرة عن ثلاثة نفر وامرأتين شهدوا على امرأة بالزنى فقال لا إلا هكذا وأشار بأربع أصابع يقول إلا الأربعة

١٣٣٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء لو شهد ست نسوة على زنا مع رجل قال لا إلا ثلاثة رجال وامرأتان

١٣٣٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن حجر عن بعض من يرضى به كأنه بن طاووس فإنه يميز شهادة النساء معهن الرجال على كل شيء إلا الزنى من أجل أنهن لا ينبغي لهن أن ينظرن إلى ذلك قال والرجل ينبغي له أن ينظر إلى ذلك حتى يعلمه

١٣٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة في رجل شهد ست نسوة ورجل بالزنى قال لا تجوز شهادتهن في ذلك قال لا تجوز شهادة النساء في حد ولا نكاح ولا طلاق

١٣٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا شهادة رجل على شهادة رجل ولا تكفل في حد

١٣٣٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود

#### باب الرجل يقذف ويحيى بثلاثة

١٣٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يقذف الرجل ثم يأتي بثلاثة يشهدون قال يجلدون ويجلد إلا أن يأتي بأربعة فإن جاء بأربعة فشهدوا جميعاً أقيم الحد

١٣٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن إبراهيم قال يضربون حتى يأتي برابع

١٣٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قفا امرأة له وجاء بثلاثة فجلدوا الحد ثم جاء برجلين فشهدوا قال يجلدان ويحد معهما لأنه أعقب بشهادة تخالف الحق بعد ما وقعت الحدود كأنه يعني أن الزوج قد لاعن ثم جاء برجلين

#### باب شهادة أربعة على امرأة بالزنى واختلافهم في الموضع

١٣٣٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في أربعة شهداء على امرأة بالزنى فإذا هي عندها فقال أضربها وعليها خاتم ربما فتركها ودرأ عنها الحد

١٣٣٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى ثم اختلفوا في الموضع فقال بعضهم بالكوفة وقال بعضهم بالبصرة قال يدرأ عنهم جميعاً

١٣٣٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب في امرأة شهد عليها أربعة عدول بالزنى وأتى أربعة عدول فشهدوا بالله لكانت عندنا ليلة شهدوا هؤلاء أنهم رأوها تزني وإن هؤلاء لكذبة أئمة وكلا الفريقين عدول مقبولة شهادتهم قال سواء عدلهم قال يحد الذين قفوها إذا سموا ليلة واحدة لا يختلفون فيها

#### باب السحابة

١٣٣٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حرام بن عثمان عن سعيد بن ثابت عن عبد الله بن كعب بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكبة والمركوبة

١٣٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن شهاب قال أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفعة وأشباهاها تجلدان مئة مئة الفاعلة والمفعولة بما

١٣٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تأتي المرأة بالرفعة قال تجلدان كل واحدة منهما مئة

#### باب الرجل يشهد على نفسه أكثر من أربع شهادات

١٣٣٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ثيب شهد على نفسه ثلاثا ثم رجع قبل أن يتم أربعا أو يكبر قال ينكل بمما قال غير حد قال بن جريج وأقول ذكر أمر المغيرة بن شعبه التي قضى فيها عبد الملك وقال بن جريج سمعت بعض أصحابنا يحدث عن امرأة باليمن اعترفت على نفسها بالزنى فكتب فيها محمد بن يوسف إلى عبد الملك فكتب أن احبسها سنة ثم سلها بعد كل ثلاثة أشهر فإن اعترفت أربع مرار فارجمها فاعترفت بعد ثلاثة أو ستة أشهر أو تسعة شهور ثم نكلت بعد اثني عشر شهرا فتركت لا نرى إلا أن اعترافها الأول كأن عنده لم يكن شيئا

١٣٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يعترف ثم ينكر قال لا يقام عليه الحد إذا أنكر بعد اعترافه وإن اعترف أربع مرات

١٣٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل شهد على نفسه ثلاث مرات أو أربعا ثم نكل قال ليس عليه تعزير ولا شيء قال عبد الرزاق والناس عليه

١٣٣٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء شهد على نفسه أنه سرق واحدة ثم نزع قال حسبه قلت لم لا يكون مثل الزنى حتى يشهد مرتين على نفسه بالسرقه قال ليس مثله قيل في ذلك ولم يقل في هذا

١٣٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا اعترف بعد عقوبة فلا يؤخذ به في حد ولا غيره

#### باب الحر يزني بالأمة وقد أحصن

١٣٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا زنى حر بأمة رجم إذا كان قد أحصن

١٣٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا يرمم إذا زنى بكر أو ثيب بأمة يجلدان مئة وينفيان سنة قال وكذلك إن زنت حرة بعبد وكان يقول قبل ذلك غير ذلك حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك فقال

١٣٣٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال في الحر يزني بالأمة عليه الرجم إن كان قد أحصن

#### باب لا حد على من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم

١٣٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء غلام تزوج امرأة ولم يبلغ أن ينزل ثم زنى بعد ذلك أيرجم قال ما أرى أن يرمم حتى ينزل إذا أصابها قلت شهد رجلان لرأبناها على بطنها يريدان على ذلك قال ينكلان قال بن جريج وأقول أنا لا يجدان من أجل أنهما لم يشهدا على الزنى ولكن ينكلان نكالا

١٣٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وحماد في جارية بنى بها زوجها ولم تكن حاضت ثم أتت الفاحشة قالوا إن كان مثلها تحيض وجب عليها الحد وإلا فلا

١٣٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الصبيان قال ليس عليهم حد حتى يحتلموا أو تبيض الجوارى ومن قذفهم فليس عليه حد لأنه لم تجب عليهم الحدود فلا حد على من قفاهم إذا قفاهم خاصة لا يذكر آباءهم ولا يذكر أمهاتهم

١٣٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعنا أن الحلم أدناه أربعة عشرة وأقصاه ثمان عشرة فإذا جاءت الحدود أخذ بأقصاها

١٣٣٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن حبان قال ابتهر بن أبي الصعبة بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فقال انظروا إلى مؤنزة فلم يثبت قال لو كنت أنبت بالشعر جلدتك الحد

١٣٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عثمان أتى بغلام قد سرق فقال انظروا إلى مؤنزه فنظروا فلم يجدوه أنبت فلم يقطع

١٣٣٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن القاسم بن عبد الرحمن قال أتى بجارية لم تحض سرق فلم يقطعها

١٣٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري في الصغير يصيب ولا ينزل قال ليس عليه حد ولا عليها حتى يحتلم

#### باب الصغير يزني بالكبيرة

١٣٤٠١ - عبد الرزاق عن الثوري قال إن أصابها وهي ثيب وهو صغير أو هو كبير وهي صغيرة أقيم عليها الحد ولا يقام عليها وإن كان صغيراً فبكر الحد وكان عليه الصداق في ماله ليس على العاقلة

١٣٤٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال يقام الحد على الأكبرين إذا أصاب صغير كبيرة أو أصاب كبير صغيرة

١٣٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يقام الحد على الكبير وليس على الصغير حد

#### باب يطلقها ثم يدخل عليها

١٣٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل طلق امرأته عند شهيدين وهو غائب ثلاثاً ثم قدم فدخل على امرأته فأصابها وقال الشاهدان شهدنا لقد طلقها قال لا يجد مئة ويفرق بينهما وإذا هو جحد فقال والله لقد شهد هاذان علي بباطل وإن اعترف أنه قد كان طلقها رجم

١٣٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق ثلاثاً ثم دخل عليها قال يدرأ عنها الحد ويكون عليها الصداق

١٣٤٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جرير عن عيسى عن عاصم عن شريح أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه قوم أنه يجامعها بعد ذلك قال إن شتم شهدتم أنه زان

١٣٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته ثلاثا ثم أفتاه رجل بأن يراجعها فدخل عليها قال ينكل الذي أفتاه ويفرق بينه وبين امرأته ويغرم الصداق

١٣٤٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته ثلاثا ثم أصابها وأنكر أن يكون طلقها فشهد عليه بطلاقها قال يفرق بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة قال بن جريج وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بذلك

١٣٤٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى وغيره أن عبد الملك قضى بمثل ذلك

#### باب الرجل يقول لامرأته رأيتك تزنين قبل أن أدخل عليك

١٣٤١٠ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن بن المسيب في الرجل يقول لامرأته رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك قال يجلد ولا ملاءنة بينهما وقال قتادة قال الحسن وزاردة بن أبي أوفى يلاعنها وهو قول الناس هكذا قال بن أبي أوفى

#### باب الرجل يقذف امرأته فترجم أيرثها

١٣٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قذف امرأته فأقام عليها البينة فرجمت قال يرثها

#### باب الرجل يجلد ثم يموت أو يزني في الشرك

١٣٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال إذا جلد الرجل في حد ثم أونس منه توبة فعبر به إنسان نكل

١٣٤١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت في رجل جلد في الزنى ثم تاب قال لا حد على الذي رماه

١٣٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال علي من ابتاع بالزنى نكل وإن صدق

١٣٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لو أن رجلا أصاب حدا في الشرك ثم أسلم فعيره به رجل في الإسلام نكل وقال في العبد والأمة والنصراني والنصرانية ينكل قاذفهم

#### باب المسلم يزني بالنصرانية

١٣٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنى بنصرانية وعن مكاتب ترك بقية من كتابته وترك ولدا أحرارا فكتب إليه

علي أما الذين تردقا فإن تابا وإلا فاضرب عنقهما وأما المسلم فأقم عليه الحد وادفع النصرانية إلى أهل دينها وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته وما بقي فلولده الأحرار

### باب الرجل يصيب وليدة امرأته

١٣٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها

١٣٤١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن البصري يحدث عن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٣٤١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عامر بن مطر الشيباني قال قال بن مسعود إن كان استكرهها عتقت وغرم لها مثلها وإن كانت طاوعته أمسكها هو وغرم لها مثلها

١٣٤٢٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس أن سماك بن حرب أخبره عن معبد وعبيد ابني حمران أن عبد الله ضربه دون الحد ولم يرجمه

١٣٤٢١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن معبد وعبيد ابني حمران بن ذهل قالا مر بن مسعود برجل فقال إني زنيت فقال إذا نرجمك إن كنت أحصنت فقال إنما أتى جارية امرأته فقال عبد الله إن كنت استكرهتها فأعتقها وأعط امرأتك جارية مكانها فقال والله لقد استكرهتها وضربتها قال فلم يرجمه وأمر به فضر به دون الحد

١٣٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير عن إبراهيم قال يعزر ولا حد

١٣٤٢٣ - عبد الرزاق أظنه عن الثوري عن مطرف عن الشعبي أن بن مسعود قال لا نرى عليه حدا ولا عقرا

١٣٤٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن بن سيرين قال قال علي لو أتيت به لرجمته يعني الذي يقع على جارية امرأته إن بن مسعود لا يدري ما حدث بعده

١٣٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن نافع عن بن عمر قال لو أتيت به الذي يقع على جارية امرأته لرجمته وهو محصن

١٣٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال ما أبالي أعلى جارية امرأتي وقعت أم علي جارية عوسجة رجل من النخع

١٣٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم قال ما أبالي أعلى جارية امرأتي وقعت أم على جارية من النخع

١٣٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال خرج رجل مسافرا وبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه فقومها على نفسه وأصابها فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال بعث إحدى يديك من الأخرى فجلده مئة ولم يرحمه

١٣٤٢٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن شهاب عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير مثله إلا أنه قال مرض فكانت تطلع منه يعني العورة

١٣٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال أخبرني عبد الرحمن بن البيهقي قال مررت بأبي سلمة بن عبد الرحمن وعنده رجل يحدثه فدعاني فقال إذا سمعنا مغربة أحبنا أن نسمعكما وإذا سمعنا أحبنا أن نتحدثا بها ثم قال لي سله يريد الرجل الذي عنده عما يحدث فقال الرجل بعث عثمان مصدقا إلى بني سعد بن هدير فبينما هو يصدق إذ قال رجل لامرأته ومعها جارية فقال لامرأته اصلقي عن مولاتك يعني الجارية فقالت امرأته بل اصدق عن ابنتك فقال المصدق وما شأن هذه فقال الرجل [ ص ٣٤٦ ] كانت أم هذه الجارية أمة لامرأتي هذه فوقع عليها فولدت هذه الجارية فقال المصدق لأرفعنك حتى أبلغك أمير المؤمنين فقال فإن كان أمير المؤمنين قد قضى فينا قال المصدق وما قضى فيكم قال رفع أمره إلى عمر أمير المؤمنين فجلده مئة ولم يرحمه فقال لا أعلمه إلا قال فسأل المصدق عن ذلك فوجده كما أخبره الرجل

١٣٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زنى بوليدة امرأته قال يجلد ولا يرحم

١٣٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من زنى بوليدة امرأته رجم

١٣٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن البيهقي قال رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته فجلده مئة ولم يرحمه

١٣٤٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم قال ذكر لعلي أن رجلا يقول لا بأس أن يصيب الرجل وليدة امرأته فقال لو أتينا به لثلغنا رأسه بالصخر

١٣٤٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في الذي يصيب وليدة امرأته قال هو الزنى

١٣٤٣٦ - عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال سألت عطاء بن ابي رباح عن رجل وقع على جارية امرأته فقذفه رجل فقال يا زاني فقال ليس على قاذفه حد

باب المرأة تقذف زوجها بأمته

١٣٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت إن زوجها وقع على جاريتها فقال إن تكوي صادقة نرجمه وإن تكوي كاذبة نجلدك ثمانين فقالت يا ويلها غيري نغرة قال وأقيمت الصلاة فذهبت قال وجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين البقرة قال عن سبعة قال القرن قال لا يضرك قال العرجاء قال إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن

١٣٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كانت ابنة لخرجة تحت أبي بكر الصديق فتزوجت بعده ٠٠٠٠ وهبتها له فجعلها عمر حد القرية

١٣٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن أم كلثوم ابنة أبي بكر وهي أنصارية أخبرته أن حبيبة بنت خاروجة بعثت بجارية لها مع زوج لها من الأنصار يقال له حبيب بن إساف إلى الشام فقالت إنما بالشام أنفق لها فبعها ما رأيت وقالت تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتحملك فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع بها إلى المدينة حبلى فجاءت ابنة خاروجة عمر بن الخطاب فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها فهم عمر بزوجه يرجمه حتى كلمها قومها فقالت اللهم آتني ما أشهد أني كنت أمرته ببيعها فأقرت بذلك لعمر فضر بها ثمانين

١٣٤٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت إن زوجها زني بوليدتها فقال الرجل لعمر إن المرأة وهبتها لي فقال عمر لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك قالت صدق قد كنت وهبتها له ولكن حملتني الغيرة فجعلها عمر الحد وخلي سبيله

#### باب المرأة تزني بعبد زوجها

١٣٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال إني لمع عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال عبدي زني بامرأتي وهي هذه تعترف قال أبو واقد فأرسلني إليها ٠٠٠٠ فقال سل امرأة هذا عما قال قال فانطلقت فإذا جارية حديثة السن قد لبست ثيابها قاعدة على فئاتها فقلت لها إن زوجك جاء أمير المؤمنين فأخبره إنك زנית بعبد فأرسلني أمير المؤمنين لسألك عن ذلك فقال أبو واقد فإن كنت لم تفعلني فلا بأس عليك فصمتت ساعة ثم قلت اللهم أفرخ فاهها عما شئت اليوم أبو واقد القاتل فقالت والله لا أجمع فاحشة وكذبا ثم قالت صدق فأمر بها عمر فرجمت

١٣٤٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري في العبد يزني بامرأة سيده فقال يقام عليها الحد

#### باب التي تضع لستة أشهر

١٣٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ألا ترى أنه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فكان الحمل ها هنا ستة أشهر فتركها ثم قال بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر

١٣٤٤٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرحمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت إن عمر يرحم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به فقال علي إن لها عذرا فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده فانطلقت إلى عمر فقالت إن عليا زعم أن لأختي عذرا فأرسل عمر إلى علي ما عذرها قال إن الله عز وجل يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهرا قال فحلى عمر [ ص ٣٥١ ] سبيلها قال ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر

١٣٤٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل تزوج امرأة فجامعها ليلة تزوجها فوضعت عنده ولدا لها تاما لستة أشهر أترجم فذكر عليا وما قال في ذلك

١٣٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال إنها رفعت إلي امرأة لا أراه إلا قال وقد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر فقال له بن عباس إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر قال وتلا بن عباس وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر

١٣٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر فأمر عثمان برحمها فقال له بن عباس إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم قال الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالحمل ستة أشهر والرضاع سنتان قال فدرأ عنها [ ص ٣٥٢ ]

١٣٤٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة وذكر غير واحد أن عمر أتى بمثل الذي أتى به عثمان فقال علي فيها نحو ما قال بن عباس

١٣٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن بن عباس أخبره قال إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر لم تظلم فقال كيف قال قلت له إقرأ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين كم الحول قال سنة قال قلت كم السنة قال اثني عشر شهرا قال قلت فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم فاستراح عمر إلى قولي

١٣٤٥٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [ ص ٣٥٣ ] عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا خلت إلى زوجها فمكثت أربعة أشهر ونصف شهر ثم وضعت فقال الرجل ما هذا فقالت هو منك فقال لا والله ما هو مني فبلغ شأهما عمر بن الخطاب فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عن المرأة فلم يجبر عنها إلا خيرا فأسقط في يدي عمر ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية فجمعن فسألن عن شأنها وأخبرهن خبرها فقالت لها امرأة منهن أكنت تحيضين قالت نعم قالت أنا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها

الأول وكانت تهرب عليه فحش ولدها على الإهراقة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك وانقطع عنه الدم فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر فقالت النساء صدقت هذا شأنه ففرق عمر بينهما وقال إني لم أفرق بينكما سخطة عليكما وقد سألت عنكما [ ص ٣٥٤ ] فلم يبلغني إلا خير ولكني أردت أن تحتاط النساء فلا يعجلن بالنكاح

١٣٤٥١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية عن عمر مثله وزاد وألحقه بالأول

١٣٤٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة فإذا هي حبلى وقد دخل بها قال إن جاءت به فيما لا تضع له النساء فرق بينهما ولها الصداق

١٣٤٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال طلق رجل امرأته فاعتدت ثلاث حيض ثم تزوجت رجلا فاستبان حملها من زوجها الأول ففرق بينهما عبد الملك وأعطى صداقها من زوجها الآخر بما أصاب منها فألحق الولد بالأول وأمرها أن تعتد

#### باب التي تضع لسنتين

١٣٤٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن اشياخ لهم عن عمر أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل يا أمير المؤمنين أن يك لك السبيل عليها فللك السبيل على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه به قال عمر عجز النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر [ ص ٣٥٥ ]

#### باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم

١٣٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وطئ جارية له فيها شرك قال يجلد منة وتقوم عليه هي وولدها قال معمر فسألت بن شبرمة قال تقوم عليه ولا يقوم ولدها لأنه ولد لأبيه وهو حر

١٣٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال سئل بن المسيب ورجلان معه من فقهاء المدينة عن رجل وطئ جارية له فيها شرك فقالوا يجلد مئة إلا سوطا وتقوم عليه هي وولدها

١٣٤٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج وبن سبرة قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد وأبو الزناد عن بن المسيب قال وليحد كل واحد منهما الأدنى وإن كان ولدها فليدع له القافة قاله بن جريج وقاله عكرمة بن خالد أيضا [ ص ٣٥٦ ]

١٣٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن جارية كانت بين رجلين شطرين فأصابها كلاهما في طهر واحد بينهما ثلاث ليال فولدت غلاما فكتب عبد الملك إلى عامله بالمدينة أن سل سعيد بن المسيب فقال بن المسيب اكتبوا إليه واني هو أن يكتب أن تدعوا القافة فألحقوه بشبهها وليجلد كل واحد

منهما شطر العذاب وإنما درأ عنهما الرجم نصيب كل واحد منها ثم لبيع كل شطر الغلام الذي لم يلحق به من الذي لحق به وليقاربه فيه ففعل ذلك عبد الملك

١٣٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء وداود بن أبي عاصم أن امرأة توفيت بالشام فتركت جارية بين زوجها وبين شركاء فأصابها زوجها وكان له الربع فأتي في ذلك بن بجدل قاض من أهل الشام فقال ارجموه ثم نعى ذلك إلى بن غنم فقال اجلدوه ثلاثة أرباع الحد ولم يأمر برجمه من أجل الذي له فيها

١٣٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في جارية تداولها تجار قالوا يدعى القافة فيلحقوا بالشبه وتكون أمه وبنكولون عن مثل هذا

١٣٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وطىء جارية له فيها شرك قال يجلد مئة وتقوم عليه هي وولدها ثم يغرم لصاحبه الثمن وأما بن شبرمة وغيره من أهل الكوفة فيقولون تقوم عليه هي ولا يقوم عليه ولدها [ ص ٣٥٧ ]

١٣٤٦٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجارية تكون بين رجلين فتلد عن أحدهما قال يدرأ عنه الحد بجهالته ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده قال وإن كانت من أخوين فوقع عليها أحدهما فولدت قال يدرأ عنه الحد ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية وليس عليه قيمة في ولدها لأنه يعتق حين يملكه

١٣٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية قال سئل بن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء قال هو خائن ليس عليه حد قال سفيان ونحن نقول لا جلد ولا رجم ولكن تعزير

١٣٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يجلد مئة أحسن أو لم يحسن

١٣٤٦٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال لا يحل لرجل يطؤ فرجا إلا فرجا إن شاء باع وإن شاء وهب وإن شاء أعتق [ ص ٣٥٨ ]

١٣٤٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلا وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مئة سوط إلا سوطا

#### باب الرجل يصيب الجارية من الغنائم

١٣٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب في رجل وطىء جارية من الغنائم قبل أن يقسم قال يجلد مئة إلا سوطا أحسن أو لم يحسن

١٣٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن غلاما لعمر استكره وليدة من الخمس فضربه عمر ولم يضرهما

١٣٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إسماعيل أن رجلا عجل فأصاب وليدة من الخمس قال ظننت أنها لي فقال علي إن لي فيها حقا فلم يجده ولم يجده من أجل الذي له فيها

١٣٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن نافع أن غلاما لعمر وقع على وليدة من الخمس استكرهها فأصابها وهو أمير على ذلك الرقيق فجلده الحد ونفاه وترك الجارية فلم يجدها من أجل أنه استكرهها [ ص ٣٥٩ ]

١٣٤٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنه عبد من رقيق الإمارة

#### باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد

١٣٤٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم قال كان علي باليمن فأتي بامرأة وطنها ثلاثة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرأ ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرأ ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد حتى فرغ فسأل اثنين اثنين عن واحد فلم يقرؤا فأقرع بينهم فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه

١٣٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي قال أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد لكما وهو للباقي منكما [ ص ٣٦٠ ]

١٣٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد ثم تلد قال إن ادعاه الأول ألحق به وإن ادعاه الآخر ألحق به وإن شكك فيه فهو ابنتهما يرثهما ويرثانه

١٣٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه أحد الرجلين

١٣٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال رأى عمر و القافة جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه فقال عمر هو بينكما ترثانه ويرثكما قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو لآخر منهما

١٣٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال قد كنت أعلم أن الكلبة تلحق لأكلب فيكون كل جرو لأبيه ما كنت أرى أن مائتين يجتمعان في ولد واحد [ ص ٣٦١ ]

١٣٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فحملت ونفسست غلاما فأبصر القافة شبهه فيهما فقال عمر بن الخطاب هذا أمر لا أقضي فيه شيئا ثم قال للغلام اجعل نفسك حيث شئت

١٣٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اختصم إلى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي أنت أحب إلينا من هذا العليج أو كما قال ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه ابنه

١٣٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع على أمته في علقها من وفاة زوجها فقال يدعى لولدها القافة فإن عمر بن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة في مثل هذا

#### باب المرأتين تدعيان

١٣٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال بينما امرأتان راقدتان مع كل واحد منهما صبي لها وذلك أول ما [ ص ٣٦٢ ] بنيت البصرة جاء الذئب فخطف بأحد الصبيين فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين فرفع أمرهما إلى كعب بن سور فدعا أربعة من القافة ثم دعا برمل فبسط ثم دعا أحد الفريقين فأمرهم أن يمشوا في الرمل ثم مشى الآخرون ثم جاء بالصبي فوضع رجله في الرمل ثم فرق القافة فدعاهم رجلا رجلا فسأهم فجعل كل واحد منهم ينسبه إلى أحد الفريقين فيقول هذا بن عمه وهذا كذا منه حتى اتفقوا على ذلك كلهم ثم جمعهم فقال أتشهدون أنه منهم قالوا نعم قال فشهد أربعة من المسلمين لا أجد لكم قضاء غير هذا إني لست بسليمان بن داود

١٣٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأتين تدعيان الولد هو لهما جميعا مثل الرجال يدعون الولد

١٣٤٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان نائمتان معهما ولداهما عدا الذئب عليهما فأخذ ولد إحداهما فاخصمها إلى داود في الباقي فقضى به للكبرى منهما فخرجتا فلقبهما سليمان بن داود فقال ما قضى به الملك بينكما قالت الصغرى قضى به للكبرى قال سليمان هاتوا السكين نشقه بينكما قالت الصغرى هو للكبرى دعه لها فقال سليمان هو لك خذيه يعني الصغرى حين رأى رحمتها له قال أبو هريرة وما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا نسقيه إلا المدينة [ ص ٣٦٣ ]

#### باب من عمل قوم لوط

١٣٤٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج في الذي يعمل عمل قوم لوط قال يرجم إن كان محصنا ويجلد وينفى إن كان بكرا وقاله بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد

١٣٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يرجم إن كان محصنا ويجلد إن كان بكرا ويغلب عليه في الحبس والنفي

١٣٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يرجم إن كان محصنا وإن كان بكرا جلد مئة

١٣٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط حد الزنى إن كان محصنا رجم وإلا جلد

١٣٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى رفعه إلى علي أنه رجم في اللوطية [ ص ٣٦٤ ]

١٣٤٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج وإبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أنه قال فيه مثل حد الزاني إن كان محصنا رجم

١٣٤٩٠ - عبد الرزاق عن بن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد وعمرو بن سليم وسعيد بن خالد عن بن المسيب مثله

١٣٤٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدا وسعيد بن جبير يحدثان عن بن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية قال يبرجم

١٣٤٩٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به يعني الذي يعمل بعمل قوم لوط ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا الهيمة قال بن عباس لئلا يعير أهلها بما ومن أتى ذات محرم فاقتلوه [ ص ٣٦٥ ]

١٣٤٩٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم ( حزيناً ) فقالت يا رسول الله وما الذي يحزنك قال شيء تخوفت على أمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط

١٣٤٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء الخرساني قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة نفر فلعن واحدا منهم ثلاث لعنات ولعن سائرهم لعنة لعنة فقال ملعون ملعون ملعون من عمل قوم لوط ملعون من سب شيئا من والديه ملعون من غير شيئا من تخوم الأرض ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من تولى قوما بغير إذنها ملعون من وقع على بهيمة ملعون من ذبح لغير الله عز وجل

١٣٤٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني عن عكرمة عن بن عباس مثله إلا أنه لم يذكر الهيمة [ ص ٣٦٦ ]

#### باب الذي يأتي الهيمة

١٣٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سألت عطاء عن الذي يأتي الهيمة لم يكن الله نسيا أن ينزل فيه ولكنه قبيح فقبحوا ما كان قبيحا

١٣٤٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن بن عباس في الذي يقع على الهيمة قال ليس عليه حد

١٣٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يأتي البهيمة قال يجلد مئة أحسن أو لم يحسن

١٣٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن بن منبه أن في التوراة من أصاب بهيمة فهو ملعون عند الله

١٣٥٠٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال بن شهاب في الرجل يقع على البهيمة من الأنعام قال لم اسمع فيها سنة ولكن نراه مثل الزاني إن كان أحسن أو لم يحسن

#### باب من قذف بهيمة

١٣٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال سألته عن رجل قذف بهيمة أو وجد على بهيمة قال ليس عليه حد [ ص ٣٦٧ ]

١٣٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قذف رجلا بهيمة جلد حد القرية

#### باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله

١٣٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء في قوله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال ذلك في أن تضيقوا حلود الله ولا تقيموها وقاله مجاهد

١٣٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تأخذكم بهما رأفة قال أن لا يقام الحد وفي قوله طائفة من المؤمنين قال الطائفة رجل فما فوقه

١٣٥٠٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال واحد إلى ألف قال وقال عطاء اثنان فصاعدا

١٣٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي في قوله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة قال تعطيل الحدود باب ضرب الحدود وهل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بالسوط [ ص ٣٦٨ ]

١٣٥٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه أن عليا ضرب رجلا في حد قاعدا

١٣٥٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال جلد الزاني أشد من جلد القرية والخمر قال وجلد القرية والخمر نحو واحد فأما الخمر فإنما كانوا يضربون بالأيدي حتى جعله عمر الحد

١٣٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال الزنى أشد من حد القذف والقذف أشد من الشرب

١٣٥١٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سعد بن إبراهيم قال أشهد على أبي أنه أخبرني أن أمه أمرت بشاة  
فسلخت حين جلد عمر أبا بكره فألبستها إياه فهل كان ذلك إلا من جلد شديد

١٣٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال أما الفرية فيجلد ولا يرفع يده

١٣٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يجتهد في حد الزنى ويخفف في الفرية والشراب

١٣٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يجتهد في جلد الزنى والفرية ويخفف في الشراب [ ص ٣٦٩ ]

١٣٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول بعث عبد الملك بن  
مروان الهمداني يقيم الحد على أيوب الهمداني وعلى صفوان بن صفوان بسوط جديد لم يجلد به قط قال ارفع يدك  
حتى إذ رأيت ابطنك فحسبك قال فنظرت إلى ظهر صفوان قد حد ولم يضع ونظرت إلى ظهر أيوب وقد بضع بعضه  
قال ورأيت الهمداني وضع أرديتهما حين جلدهما

١٣٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا  
رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط جديد عليه ثمرة فقال لا سوط  
دون هذا فأتي بسوط مكسور العجز فقال لا سوط فوق هذا فأتي بسوط بين السوطين فأمر به فجلد ثم صعد المنبر  
والغضب يعرف في وجهه فقال أيها الناس إن الله تعالى حرم عليكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فمن أصاب  
منها شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يرفع إلينا من ذلك شيئا نقمه

١٣٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال أتى عمر برجل في حد فأمر  
بسوط فجيء بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا قال فأتى بسوط  
بين السوطين فقال اضرب به ولا يرى ابطنك وأعط ٠٠٠ كل عضو حقه [ ص ٣٧٠ ]

١٣٥١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال أتى عليا رجلا في  
حد فقال اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجهه ومذاكيره

١٣٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن مخبر حدثه عن علي قال أتى رجل شرب الخمر فقال علي  
اضرب ودع يديه يتق بهما

١٣٥١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي أن بن مسعود أتاه رجل بابن  
أخيه وهو [ ص ٣٧١ ] سكران فقال إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن فقال تتروه ومزموه واستنكهوه  
فتتروه ومزموه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد ثم أر بسوط  
فدقت ثمرة حتى أضت له مخفقة يعني صارت قال ثم قال للجلاد اضرب وارجع يدك وأعط كل عضو حقه قال  
فضربه عبد الله ضربا غير مبرح وأوجعه قال قلت يا أبا ماجد ما المبرح قال ضرب الأمر قال فما قوله ارجع يدك  
قال لا يتمنى قال يعني يتمطى ولا يرى ابطنه قال فأقامه في قباء وسراويل قال ثم قال بس لعمر الله والي اليتيم هذا

ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الخربة قال يا ابا عبد الرحمن إنه لابن أخي وإني لأجد له من اللوعة يعني الشفقة ما أجد لولدي ولكن لم آله فقال عبد الله إن الله عفو يحب العفو وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه ثم أنشأ عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم فقال أول رجل قطع من المسلمين رجل من [ ص ٣٧٢ ] الأنصار أو في النصار أتى به رسول الله صلى الله عليه و سلم فكأنما اسف في وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم وماذا يعني ذر عليه رماد فقالوا يا رسول الله كأن هذا شق عليك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وما يعني وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم إن الله عفو يحب العفو وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا

١٣٥٢٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال شهدت عامرا ينهى عن ضرب رأس رجل قذف وهو يضرب

١٣٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلا وأنه كان يقيم الحدود عبد الله بن أبي مليكة وأمير مكة يومئذ محرز بن حارثة ثم قال لعبد الله بن أبي مليكة إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها

#### باب وضع الرداء

١٣٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن بن مسعود قال لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صغد

١٣٥٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتى برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعدا

١٣٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن سيرين قال رأيت عامرا الشعبي جلد رجلا في حد فريه فجلده وعليه قميصه

١٣٥٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال رأيت عامر الشعبي ضرب رجلا افتري على رجل في قميص ولم يضربه في المسجد

١٣٥٢٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف أتزرع عنه ثيابه قال لا تزرع عنه إلا أن يكون فروا أو محشوا

١٣٥٢٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال لا يوضع عن القاذف إلا الرداء قال الحكم وأخبرني يحيى الجزار عن علي مثل قول إبراهيم

١٣٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما وينزع عن الزاني ثيابه حتى يكون في إزاره

١٣٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا عمران بن موسى قال حضرت عمر بن عبد العزيز يجلد في الحد فيضع الرداء إن كان عليه قميص وإن ان عليه إزار ورداء فهو واضع الرداء على كل حال قال فأما القميص فرمما وضع عن الرجل وهو ينظر فلم يبه عنه وربما أرادوا أن يضعوه عن الرجل فينهلم قال فأما الرداء فهو واضعه عن هذا وهذا قال وضع أبو بكر بن محمد رداء أبي الحارث بن عبد الله بن السائب بن أبي حبيش وعليه قميص حين حدوه وحده على رؤوس الناس

#### باب ضرب المرأة

١٣٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن معمر بن سويد قال أتى عمر بامرأة راعية زنت فقال عمر ويح المرية أذهبت حسننها اذهبا فاضرباها ولا تحرقا جلدتها إنما جعل الله أربعة شهداء سترا ستركم به دون فواحشكم فلا يطلعن ستر الله منكم أحد ولو شاء لجعله رجلا صادقا أو كاذبا

١٣٥٣١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن علي أن رجلا جلد جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد ألبسها إياه أهلها ونفاها إلى البصرة

١٣٥٣٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي قال تضرب المرأة جالسة والرجل قائما في الحد

١٣٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه أن عليا ضرب رجلا في الحد قاعدا

١٣٥٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن المرأة تضرب قاعدا عليها ثيابها في الحد

١٣٥٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت أن المرأة تضرب قاعدا

١٣٥٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن شريحا كان يأمر بها فتربط رجلها وساقها إلى فخذيها فتجلد كذلك جالسة عليها ثيابها

١٣٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثنا بن أبي ملكية عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمته التي حدثت في الزنى أنه حدها في الزنى قال للجلد وأشار إلى الرجلين وخفف قلت فأين قوله ولا تأخذكم بما رأفة في دين الله قال أفقتلها

#### باب حد الخمر

١٣٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب الخمر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضرب كل واحد منهم ضربتين بنعله أو سوطه أو ما كان في يده وهم حيثند عشرون رجلا أو قريبه [ ص ٣٧٧ ]

١٣٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر ٠٠٠٠٠ عن عقبة بن عامر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب خمرا فأمر فضربوا بالأيدي وبجر يد النخل فكنت فيهم

١٣٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن جريج قال سئل بن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيها حدا كان يأمر من حضره يضربون بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا وفرض فيها أبو بكر أربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين سوطا

١٣٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه فكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبي بكر وبعض إمارة عمر ثم خشى يغتال الرجل فجعله أربعين سوطا فلما رأهم لا يتناهون جعله ستين فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين ثم قال هذا أدنى الحدود [ ص ٣٧٨ ]

١٣٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر وقال إن الناس قد شربوها واجتروا عليها فقال له علي إن السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افتري فاجعله حد القرية فجعله عمر حد القرية ثمانين

١٣٥٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي قال قال علي ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد على نفسي إلا صاحب الخمر لو مات وديته وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه

١٣٥٤٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان [ ص ٣٧٩ ]

١٣٥٤٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل يقال له عبد الله عن الحضير بن المنذر بن الحارث أن عليا أمر عبد الله بن جعفر فجعله وعثمان يعد حتى بلغ أربعين سوطا ثم قال أمسك فقال علي جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين ووجد أبو بكر أربعين فأكملها عمر ثمانين وكل سنة

١٣٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب في الخمر بالنعلين أربعين

١٣٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف أو غيره عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين

١٣٥٤٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن عبّيد عن الحسن قال هم عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرب في الخمر ثمانين ووقت لأهل العراق ذات عرق [ ص ٣٨٠ ]

١٣٥٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه فقال بن المنكدر قد ترك ذلك بعد قد أتى النبي صلى الله عليه و سلم بابين النعيمة فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد على ذلك

١٣٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن معاوية أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في شارب الخمر إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه قال الثوري فحدثنا أصحابنا عن الزهري أن بن النعيمة ضرب أربع مرات ورفع القتل

١٣٥٥١ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب قال سمعت بن شهاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه قال فأتي برجل قد شرب فضربه ثم الثانية فضربه ثم الثالثة فضربه ثم الرابعة فضربه ووضع الله تعالى القتل [ ص ٣٨١ ]

١٣٥٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال أتى بابين النعيمة إلى النبي صلى الله عليه و سلم مرارا أكثر من أربع فجلده في كل ذلك فقال رجل عند النبي صلى الله عليه و سلم اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله

١٣٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن جريح عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم برجل قد شرب الخمر فجلده ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة في كل ذلك يجلد لم يزد على ذلك

١٣٥٥٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه و سلم ضرب رجلا في الخمر أربع مرات وأن عمر ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات

١٣٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الدرة يقال له الزر فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ايسكر قال نعم قال فأتهم عنه قال ثم رجع فسأله فقال أنهم عنه ثم سأله الثالثة فقال قد هتيمهم عنه فلم يتهوا فقال النبي صلى الله عليه و سلم من لم ينته فاقتله [ ص ٣٨٢ ]

#### باب من شرب الخمر في رمضان

١٣٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين ثم قال له إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان

١٣٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال أتى عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال للمنخرين للمنخرين وولدانا صيام قال فضربه ثمانين ثم سيره إلى الشام

#### باب حد العبد يشرب الخمر

١٣٥٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يشرب الخمر قال يضرب نصف حد الحر وقد ضرب عثمان غلاما له نصف الحد في الخمر [ ص ٣٨٣ ]

١٣٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن بن شهاب أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم في الخمر نصف حد الحر

#### باب قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا

١٣٥٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمد أجازا شهادة القاذف بعد ما تاب

١٣٥٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال إذا تاب القاذف قبلت شهادته

١٣٥٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال إذا تاب من فريته قبلت شهادته

١٣٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال إذا تاب القاذف قبلت وتوبته أن يكذب نفسه [ ص ٣٨٤ ]

١٣٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى ونكل زياد فحد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلا ولم يتب أبو بكر فكان لا يقبل شهادته وأبو بكر أخو زياد لأمه فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكر أن لا يكلم زيادا أبدا فلم يكلمه حتى مات

١٣٥٦٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن بن المسيب قال شهد على المغيرة أربعة بالزنى فنكل زياد فحد عمر الثلاث ثم سألهم أن يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما وأبو بكر أن يتوب فكانت لا تجوز شهادته وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات

١٣٥٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال شهد أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة قال فجاء زياد فقال عمر جاء رجل لا يشهد إلا بالحق قال رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا قال فجلدهم عمر الحد [ ص ٣٨٥ ]

١٣٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عمر قال حين شهد الثلاثة أودى المغيرة الأربعة

١٣٥٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا هو الزنى فهو ذلك فجلد علي الثلاثة وعزر الرجل والمرأة

١٣٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمران بن موسى قال استسب هشام بن مسور بن مخزومة والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند هشام بن إسماعيل فافتري هشام بن المسور على المسور بن إبراهيم فأخذه هشام بن إسماعيل قال عمران فلا أقول حضرت ذلك من أمرهما ولكن أقول قد كان قال ثم حضرت عمر بن عبد العزيز في آخر زمانه وهو على المدينة ومرة بن أبي مرة وعبد الله بن أبي مرة مولى الكثير بن الصلت وهما يختصمان فسمعت عبد الله بن أبي مرة ادعى شهادة هشام بن [ ص ٣٨٦ ] المسور فقال لمرة ذلك رجل لا تجوز شهادته علي ولا على مسلم لأنه محدود مسخوط فقال له عمر ذلك إليك أو إلى أمك فأمر به عمر فأدني منه حتى نالته العضا فضربه بها حتى شققها على رأسه ويديه ثم أمر به فجر على إسته حتى انتهى إلى طرف السماط ثم أقبل على عبد الله بن أبي مرة المدعي شهادة هشام فقال جازت شهادة هشام لك مع عدل

١٣٥٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أنه كان بين عيسى بن طلحة بن عبيد الله وبين أبي الحارث بن عبد الله بن السائب خصومة قال فافتري أبو الحارث على عيسى عند أبي بكر بن محمد فحد أبو بكر أبا الحارث وأنا حاضر قال ثم حضرت أبا بكر بعد ذلك فقضى بين اثنين وحضره أبو الحارث فأمر كاتبه أن يكتب شهادة أبي الحارث على قضائه ذلك وناس من قريش قال عمران وكانت فرية أبي الحارث على عيسى أن امرأة منهم جعلها أبوها إلى عيسى مالها وبضعها فأنكحها عمها عياض بن نوفل بن عبد الله بن نوفل وهي ابنة أخي عياض بن نوفل فكلم عيسى عمر في ذلك فرد نكاحها ثم أن عيسى خطبها إلى نفسها ففعلت فذكر ذلك عيسى لعمر فأرسل إليها بن المنكدر وآخر فذكر ذلك لها فسكتت فنكحها [ ص ٣٨٧ ] عيسى فلما اختصم أبو الحارث وعيسى إلى أبي بكر قال أبو الحارث وهذا أنت تبوك امرأة رجل مسلم فكتب أبو بكر في ذلك إلى عمر وهو خليفة فكتب أن احدد أبا الحارث

١٣٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحد على الزنى ويجلدون ثمانين ثمانين ولا تقبل لهم شهادة حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح

١٣٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وغيره قال لا تقبل شهادة القاذف أبدا إنما توبته فيما بينه وبين الله قال وقاله شريح أيضا

١٣٥٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل قال الثوري ونحن على ذلك

١٣٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال جاءه رجل فشهد عنده بشهادة فقال قم قد عرفناك وكان جلد حدا في القذف [ ص ٣٨٨ ]

١٣٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال أجزى شهادة كل صاحب حد إلا القاذف توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل

١٣٥٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال سمعته يقول يقول يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته يعني القاذف قال عبد الرزاق وبه آخذ

١٣٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر بن علي بن الحكم البناي قال شهد أربعة على رجل بالزنى عند محمد بن زيد وكان قاضيا بخراسان ولم يعدلوا فدرأ الرجم عن الرجل وترك الشهود فلم يجددهم قال عبد الرزاق وما أحسبه من حديث لأن شهادتهم لم تصح عنده حين لم يعدلوا

#### باب شهدوا لرأيناه على بطنها

١٣٥٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء شهد رجلان لرأيناه على بطنها لا يزيدان على ذلك قال ينكلان

١٣٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري في قوم شهدوا على رجل وامرأة لرأيناه على بطنها لا يزيدون قال يعزر الرجل والمرأة ولا يعزر الشهود [ ص ٣٨٩ ]

#### باب استتابته عند الحد وحسم يد المقطوع

١٣٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد إنسانا الحد في فرية فلما فرغ ذكر له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن من الأمر أن يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمجلود تب فحسبت أنه قال أتوب إلى الله

١٣٥٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بعض علماء أهل المدينة أنهم لا يختلفون أنه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط أو زنى أو افترى أو شرب أو سرق أو حرب

١٣٥٨٢ - قال عبد الرزاق عن بن جريج وأخبرنا أبو بكر عن غير واحد عن بن المسيب أنه قال سنة الحد أن يستتاب صاحبه إذا فرغ من جلده قال بن المسيب إن قال قد تبت وهو غير رضي لم تقبل شهادته

١٣٥٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري عن بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل سرق شملة فقبل يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما إخاله يسرق أسرقت قال نعم قال فاذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموها ثم اتنوني به فأتوا به فقال تب إلى الله عز وجل قال فإني أتوب إلى الله قال اللهم تب عليه [ ص ٣٩٠ ]

١٣٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله

١٣٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه و سلم قطع رجلا ثم أمر به فحسم وقال تب إلى الله فقال أتوب إلى الله عز و جل فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن عاد تبعها وإن تاب استشلاها قال عبد الله يقول استرجعها

#### باب الاستمناء

١٣٥٨٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء أنه كره الاستمناء قلت أفيه قال ما سمعته

١٣٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال سئل بن عمر عنه قال ذلك نائك نفسه

١٣٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن بن عباس قال قال رجل إني أعبت بذكري حتى أنزل قال إن نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنى [ ص ٣٩١ ]

١٣٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش مثله بإسناده عن بن عباس

١٣٥٩٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمار الدهني عن مسلم قال رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى فتذاكرا حديث بن عباس فقال له أبو يحيى سئل بن عباس عن رجل يعبث بذكوره حتى ينزل فقال بن عباس إن نكاح الأمة خير من هذا وهذا خير من الزنى

١٣٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عباد عن منصور عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال هو ماؤك فأهرقه

١٣٥٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن بن عباس أنه قال وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء

#### باب الرخصة فيه

١٣٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد قال كان من مضى يأمرن شباهم بالاستمناء والمرأة كذلك تدخل شيئا قلنا لعبد الرزاق ما تدخل شيئا قال يريد السق يقول تستغني به عن الزنى [ ص ٣٩٢ ]

١٣٥٩٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عمرو بن دينار ما أرى بالاستمناء بأسا

#### باب زنى ثم عتق

١٣٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في أمة زنت وهي مملوكة فلم يقم عليها الحد حتى عتقت قال يقام عليها حد الأمة لأنه وجب عليها وهي مملوكة

١٣٥٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب مثله

### باب زنا الأمة

١٣٥٩٧ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ولا يفندها ثم إذا زنت فليجلدها ولا يعيرها ولا يفندها ثم إذا زنت الثالثة فليبيعها ولو بجبل من شعر [ ص ٣٩٣ ]

١٣٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة التي لم تحصن فقال إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت في الثالثة أو في الرابعة الزهري يشك فيبيعوها ولو بصفير

١٣٥٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمه أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا زنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا زنت الثالثة فليبيعها ولو بجبل من شعر

١٣٦٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت الثالثة فبيعوها ولو بصفير

١٣٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن ميسرة الطهوي أبي جميلة عن علي قال أحدثت جارية النبي صلى الله عليه وسلم زنت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن يجلدها فوجدتها علي قد وضعت فلم يجلدها حتى تعلت من نفاسها فجلدها خمسين جلدة فقال أحسنت [ ص ٣٩٤ ]

١٣٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم جلدت أمة لها الحديث

١٣٦٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن مثله

١٣٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله فقال إن جارية لي زنت فقال اجلدها خمسين قال ليس لها زوج قال إسلامها إحصائها

١٣٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم قال كان علقمة والأسود يقيمان الخلود على جواربي قومهما [ ص ٣٩٥ ]

١٣٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات علي السلطان

١٣٦٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج عن الزهري مثله

١٣٦٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال أحدثت ولائد من رقيق الإمارة فأمر بمن عمر بن الخطاب فتيانا من فتيان قريش فجلدوهن الحد قال قال عبد الله بن عياش وكنت ممن جلدهن

١٣٦٠٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال أحدثت ولائد للإمارة فبعث عمر بن الخطاب شابا من قريش فجلدوهن الحد قال فكنت ممن جلدهن

١٣٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدونها سيدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان [ ص ٣٩٦ ]

١٣٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا في الزنى

#### باب الرخصة في ذلك

١٣٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء وعمرو عن الحارث بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حلها فقال ألقها فروعها وراء الدار

١٣٦١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن حد الأمة فقال ألقها فروعها وراء الدار

١٣٦١٤ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن عكرمة بن خالد عن الحارث بن عبد الله عن أبيه أنه سأل عمر عن حد الأمة فقال ألقها فروعها وراء الدار

١٣٦١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن بن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة اليهود والنصارى حدا [ ص ٣٩٧ ]

١٣٦١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن بن عباس مثله

١٣٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد عن بن عباس قال لا حد على عبد ولا على معاهد

١٣٦١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن بن عباس قال كان لا يرى على عبد حدا إلا أن تحصن الأمة بنكاح فيكون عليها شطر العذاب فكان ذلك قوله

١٣٦١٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال ليس على الأمة حد حتى تحصن

١٣٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا بن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حداً إلا أن تنكح الأمة حراً فيحصنها فيجب عليه مهرها تجلدها

١٣٦٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فزني عبد ولم يحصن قال يجلد غير حد قال قلت فزنت هي ولم يحصنها حر بنكاح قال كتاب الله فإذا أحصن [ ص ٣٩٨ ]

١٣٦٢٢ - عبد الرزاق عن رجل عن حماد عن إبراهيم في الأمة تزني قال تجلد خمسين فإن عفا عنها سبيلها فهو أحب إلي قال عبد الرزاق وما أحسنه قلنا له وتأخذ به قال نعم

١٣٦٢٣ - عبد الرزاق عن رجل عن سالم بن مسكين قال أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريب حدثه أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب قال فبينما أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال يا صالح ما هذه الجارية معك قال قلت جارية لي بغت فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقوم عليها الحد فقال لا تفعل رد جاريتك واتق الله واستر عليها قال ما أنا بفاعل حتى أدفعها قال له أنس لا تفعل وأطعني قال صالح فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردتها على أنه ما كان علي فيها من ذنب فأنت ضامن قال فقال أنس نعم قال فردتها

#### باب المرأة ذات الزوج تنكح

١٣٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء امرأة ذات زوج انطلقت إلى قرية فكحت فجومعت قال إن اعتلت فقاتلت أخبرت أنه طلقها أو مات لم ترجم وإن لم تعتل رجعت قلت فالصداق الذي أصدقها الآخر قال هو لزوجها دون وارثها [ ص ٣٩٩ ]

١٣٦٢٥ - قال عبد الرزاق قال بن جريج وقال لي عمرو بن دينار وهو لورثتها كلهم قال قلت لعطاء كيف يكون لها صداق وإنما هي زانية جاءته طائفة قال قد أصدقها وأخذت منه بما أصاب منها

١٣٦٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بعض أهل الكوفة أن علياً رجم امرأة كذلك كانت ذات زوج فجاءت أرضاً فتزوجت ولم تعتل أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه

١٣٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا تزوجت ولها زوج فإنها تجلد مئة وترد إلى زوجها الأول ولها مهرها من زوجها الآخر

١٣٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال تجلد مئة ولا ترجم إنما أنت ذلك علانية وجهرت به

١٣٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة بأرض فجاء زوجها الأول فقالت إنه كان قد طلقني قال إن لم تقم البينة جلدت أهون الحدين وفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها مهرها بما استحل منها وتعزر وترد إلى زوجها الأول ويستحلف بالله ما كان طلقها فإن لم تدعي أنه طلقها ولم تدخل عذراً فإنها ترجم

١٣٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تغر الرجل ولها زوج قال تعزر ولا حد

١٣٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل تزوج الخامسة قال يجلد فإن طلق الرابعة من نسائه واحدة أو اثنتين ثم تزوج الخامسة قبل عدة التي طلق جلد مئة

١٣٦٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب في رجل نكح الخامسة فدخل بها قال إن كان علم ذلك أن الخامسة لا تحل له رجم وإن كان جاهلا جلد أدنى الحدين ولها مهرها بما استحل منها ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا وذكر مثل هذه القصة في علمها وجهالتها إن كانت أحصنت رجعت وجلدت مئة وإن لم تكن أحصنت ولم تحل بعلم أن تحته أربع نسوة فلا عقوبة عليها وإن ولدت فليس لها ولا لولدها منه ميراث

١٣٦٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمدا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه قال يجلد مئة ولا ينفى

١٣٦٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل ينكح الخامسة قال يعزر ولا حد قال عبد الرزاق والناس عليه

#### باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت

١٣٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة كل إنسان منهما [ ص ٤٠١ ]

١٣٦٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن الحسن أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما وقد أرخى عليهما الأستار فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة

١٣٦٣٧ - عبد الرزاق عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا هو الزنى فهو ذاك فجلد علي الثلاثة وعزر الرجل والمرأة

١٣٦٣٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً فحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير فضربه عمر بن الخطاب مئة

١٣٦٣٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال أتى بن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء قال قد فعلت ذلك قال أو رأيت ذلك قال نعم قال نعم ما رأيت فقالوا أتيناه نستأديه فإذا هو يسأله [ ص ٤٠٢ ]

#### باب إعفاء الحد

١٣٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال بن مسعود ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم

١٣٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال ادروا الحدود ما استطعتم

#### باب لا حد إلا على من علمه

١٣٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن دينار عن بن المسيب أن عاملاً لعمر قال معمر وسمعت غير عمرو يزعم أن ابا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر أن رجلاً اعترف عبده بالزنى فكتب إليه أن يسأله هل كان يعلم أنه حرام فإن قال نعم فأقم عليه حد الله وإن قال لا فأعلمه أنه حرام فإن عاد فأحدده

١٣٦٤٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن المسيب قال ذكروا الزنى بالشام فقال رجل زنى قيل ما تقول قال أو حرمه الله قال ما علمت أن الله حرمه فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن كان لم يعلم فعلموه وإن عاد فحدوه

١٣٦٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلا حبلها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفرعه ذلك فأرسل إليها فسأها فقال حبلت قالت نعم من مرغوش بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك قال أشر علي أنت قال عثمان أراها تستهل به [ ص ٤٠٤ ] كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فأمر بها فجلدت مئة ثم غربها ثم قال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم

١٣٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب فقال لعمر إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت فقال له عمر أنت الرجل لا يأتي بخير فدعاها عمر فسأها عن ذلك فقالت نعم من مرغوش بدرهمين وقال غيره من مرغوش وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأساً فقال عمر لعلي وعبد الرحمن وعثمان وهم عنده جلوس أشيروا علي قال علي وعبد الرحمن نرى أن ترجمها فقال عمر لعثمان أشر علي قال قد أشار عليك أخواك قال أقسمت عليك إلا ما أشرت علي برأيك قال فإني لا أرى الحد إلا على من علمه وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأساً فقال عمر صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فصر بها عمر مئة وغربها عاما

١٣٦٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب ولا قود ولا قصاص ولا جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه [ ص ٤٠٥ ]

١٣٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال زنت مولاة له يقال لها مركوش فجاءت تستهل بالزنى فسأل عنها عمر عليا وعبد الرحمن بن عوف فقالا تحد فسأل عنها عثمان فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلم وإنما الحد على من علمه فوافق عمر فضربها ولم يرجعها

١٣٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال أتت امرأة إلى علي فقالت إن زوجي زنى بجارييني فقال صدقت هي وما لها حل لي قال اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة

#### باب الحد في الضرورة

١٣٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة قد أصابت فاحشة فارتحلوا وتركوها فأخبر عمر خبرها فسألها فقالت كنت امرأة مسكينة لا تعطف علي أحد بشيء فما وجدت إلا نفسي قال فأرسل إلى رفقتها فردوهم وسألهم عن حاجتها فصدقوها فجلدها مئة وأعطاهم وكساهما وأمرهم أن يحملوها معهم [ ص ٤٠٦ ]

١٣٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين فنزلوا بالحرة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها وجاء رجل منهم عمر فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرة فأرسل عمر إليها فسألها فقالت يا أمير المؤمنين كنت يتيمة ليس لي شيء من الدنيا و٠٠٠ على الموالي فلا يقبل علي أحد منهم ولم أجد إلا نفسي وهي تيب فبعث في أثر الركب فردهم فسألهم عما قالت و٠٠٠ فصدقوها فجلدها مئة ثم كساهما وحملها ثم قال اذهبوا بها

١٣٦٥١ - عبد الرزاق عن بن جريح قال سمعت عطاء يحدث نحو هذا غير أنه قال فتركوها ببعض الحرة حتى بذلت نفسها فردها عمر إلى اليمن وقال لا تذكرها ما فعلت

١٣٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال حدثني محمد بن الحارث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنما فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم أصابني فقال عمر قلت ماذا فأعادت فقال عمر ويشير بيده مهر مهر ويشير بيده كلما قال ثم تركها [ ص ٤٠٧ ]

١٣٦٥٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الوليد بن عبد الله عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت فحنى لي ثلاث حثيات من تمر وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع فأخبرت عمر فكبر وقال مهر مهر مهر كل حفنة مهر ودرأ عنها الحد

١٣٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها فناشدته بالله فأبى فلما بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة [ ص ٤٠٨ ]

## باب البكر والثيب تستكرهان

- ١٣٦٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء البكر تستكره نفسها قال مثل صداق إحدى نساءها قال وصداق ٠٠٠٠٠٠ أن تصيح أو يوجد بها أثر قلت الثيب قال لم أسمع فيها بشيء
- ١٣٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من استكره امرأة بكرا فلها صداقها وعليه الحد ولا حد عليها قال معمر وقال قتادة مثل ذلك قال وآية البكر تستكره أن تصيح وقال الثيب في ذلك مثل البكر
- ١٣٦٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال أنبت عن علي بن مسعود يرويه أصحاب هذا عن هذا ويرويه أصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها أن للبكر مثل صداق إحدى نساءها وللثيب مثل صداق مثلها
- ١٣٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل على امرأة فصاحت وعنها امرأة فأخذها وهي تصيح فوقع عليها قال إن كان الرجل لم يعلم جلد أدنى الحدين لصباح المرأة وقولها لست امرأتك وغرم صداقها وإن كان علم أقيم عليه الحد الأكبر إن كان أحسن [ ص ٤٠٩ ]
- ١٣٦٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب في بكر افضت كصداق نساءها قال قضى بذلك عبد الملك
- ١٣٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري في التي تقول غصبت نفسي يدرأ عنها الحد وإن كان حمل
- ١٣٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال سألته عن الرجل يستكره الجارية فقال إذا أقيم الحد بطل الصداق
- ١٣٦٦٢ - عبد الرزاق عن بن شرملة مثل قول الشعبي
- ١٣٦٦٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن داود بن أبي هند قال حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فافتضها فضر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد وأغرمه ثلث دينها
- ١٣٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت فقال عمر أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشمها فأتته فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها
- ١٣٦٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقرم عن إبراهيم قال بلغ عمر عن امرأة أنها حامل فأمر بما أن تحرس حتى تضع فوضعت ماء أسود فقال عمر لمة من الشيطان [ ص ٤١٠ ]

١٣٦٦٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة فقالت إن رجلا أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار فكتب عمر تمامية تنومت قد يكون مثل هذا و أمر أن يدرأ عنها الحد

#### باب الأمة تستكره

١٣٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا استكرهت الأمة ثيبا فنصف عشر ثمنها وإن كانت بكرًا فالعشر

١٣٦٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم أن عليا وبن مسعود قالا في الأمة إذا استكرهت إن كانت بكرًا فعشر ثمنها وإن كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها

١٣٦٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وإبراهيم قالا إذا افتض العبد الأمة فليس عليه صداق قال شعبة وأخبرني منصور عن الحسن قال عليه الصداق [ ص ٤١١ ]

١٣٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسئل عن رجلين كانا في منزل واحد مع كل واحد منهما جارية فجاء أحدهما فدعا جاريته فجاءت جارية صاحبه فوقع عليها وهو يرى أنها جاريته قال أرى أن يقام عليه أهون الخدين أحسن أو لم يحسن حين لم يتبين ويسأل عن ذلك وتجلد الجارية خمسين جلدة حين قرت له

#### باب المرأة تفتض المرأة بإصبعها

١٣٦٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن أبي عبد الكريم ومغيرة عن إبراهيم أن جارية كانت عند رجل فحشيت امرأته أن يتزوجها فافتضتها بإصبعها وأمسكها نساء معها فرفعت إلى علي فأمر الحسن أن يقضى بينهم فقال أرى أن تجلد الحد لثذفها إياها وأن تغرم الصداق بأفضاضها فقال علي كان يقال لو علمت الإبل طحينًا لطحنت قال وقال مغيرة عن إبراهيم قال الحسن عليها الصداق وعلى المسكات لم يقله غير المغيرة [ ص ٤١٢ ]

١٣٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء عن علي أن رجلا كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها فدعت نسوة فأمسكها فافتضتها بإصبعها وقالت لزوجه زنت فحلف ليرفعن شأنها فقالت الجارية كذبت فأخبرته الخبر فرفع شأنها إلى علي فقال للحسن قل فيها فقال بل أنت يا أمير المؤمنين قال لتقولن قال تجلد أول ذلك بما اقترف عليها وعلى النسوة مثل صداق إحدى نسايتها سوى العقل بينهما فقال علي لو علمت الإبل طحينًا لطحنت قال وما طحنت الإبل حينئذ فقضى بذلك علي

١٣٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لو افتضت جارية جارية بإصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نسايتها فقضى بذلك عبد الملك [ ص ٤١٣ ]

## باب لا يبلغ بالحدود العقوبات

١٣٦٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا

١٣٦٧٥ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع قال حدثني أبو حصين عن حبيب بن صهبان سمعت عمر يقول ظهور المسلمين حتى ٠٠٠ لا يلج لأحد إلا أن يخرجها حد قال ولقد رأيت يياض إبطه قائما بنفسه

١٣٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أيوب عن أبيه وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال لا تبلغ العقوبة بالحدود

١٣٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال وأخبرني مسلم بن أبي مريم أن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله أخبره عن رجل من الأنصار أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا عقوبة فوق عشرة أسواط إلا أن يكون في حد من حدود الله [ ص ٤١٤ ]

١٣٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال صاحت جارية في بيت بدمشق فتغوثت فإذا هي قد أفرغت الدم في البيت وقد فر صاحب البيت فكتب فيها الضحاك بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته فكتب أن قد أقم بنفسه فعاقبه عقوبة مؤلمة ولا تبلغ حدا وأن انفه

١٣٦٧٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عثمان عن عبيد الله بن رافع عن سليمان بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ضرب فوق عشر ضربات إلا في حدود الله عز وجل

## باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

١٣٦٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت أبا هريرة مرارا يقول العين تزني والقلم يزني والقلب يزني واليدان تزنيان والرجل تزني فعددهن كذلك ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه قال وأخبرني أنه سمع أبا هريرة يقول لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب قال لا أعلمه إلا قال وإذا اعتزل خطيئته رجع إليه الإيمان [ ص ٤١٥ ]

١٣٦٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال لا يزني وهو مؤمن حين يزني ولا يسرق وهو مؤمن حين يسرق ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب قال وما أعلمه إلا كان يخبره عن بن عباس

١٣٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يغفل حين يغفل وهو مؤمن ولا ينتهب ثمبة يرفع إليه الناس فيها ابصارهم وهو مؤمن قال معمر وأخبرني بن طاووس عن أبيه إذا فعل ذلك زال منه الإيمان قال يقول الإيمان كالظلم

١٣٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة وعن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة وعن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن قال هذا نهي يقول حين هو مؤمن لا يفعلن يعني لا يسرق ولا يزني ويغل [ ص ٤١٦ ]

١٣٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب الحدود يعني الخمر حين يشربها وهو مؤمن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن قال ثم يقول أبو هريرة إياكم إياكم

١٣٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أنه سمع نافع بن جبير يقول لا يزني وهو مؤمن حين يزني فإذا زال رجوع إليه الإيمان ليس إذا تاب منه ولكن إذا ارتجع عن العمل قال وحسبت أنه ذكر ذلك عن بن عباس

١٣٦٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة اراه قال لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد [ ص ٤١٧ ]

١٣٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن بن عباس قال كان يعرض على مملوكه الباءة ويقول من أراد منكم الباءة زوجته فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربقة الإسلام فإن شاء أن يرد إليه بعد رده وإن شاء أن يمنعه منعه

١٣٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن القعقاع بن حكيم أن أبا صالح حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

### باب زنى القم

١٣٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع بن عباس وجاءه رجل فقال كيف ترى في رجل قبل أمة فقال بن عباس زنى فوه قال ابتاعها بعد قال هي له حلال قال فما كفارة ما مضى قال يتوب ولا يعود [ ص ٤١٨ ]

١٣٦٩٠ - عبد الرزاق عن بن محرر أنه سمع ميمون بن مهران يخبر عن بن عباس مثله

١٣٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سأل رجل بن عباس فقال قبلت امرأة لا تحل لي قال زنى فوك قال فما علي في ذلك قال استغفر الله

١٣٦٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ميمون بن مهران قال سأل بن عباس رجل فقال قبلت جارية قال زني فوك

١٣٦٩٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال سأل بن عباس رجل فقال رجل قبل أمة لغيره قال زني فوه قال يشتريها فيصيبها قال إن شاء فعل قال وأخبرني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أنه قال لابن عباس ما توبته قال أن لا يعود

١٣٦٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال ما شيء في الناس أكثر من الزنى ليس له ربح يوجد ولا يظهر فتقوم عليه بينة [ ص ٤١٩ ]

#### باب الرجل يقذف الآخر أيهما يسأل البينة

١٣٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إنما البينة على النافي واستشارني عياض في عاتق رميت قال فأراد أن يرسل إليها ليكشفها فنهيته فأرسل إلى أبي سفيان بن عبد الله وأبي سلمة فنهياه عن ذلك

١٣٦٩٦ - قال عبد الرزاق وسمعت ابا حنيفة يسأل عن رجل قذف رجلا فلما رفعه قال إن أمه يهودية أو نصرانية قال يسأل هذا يعني البينة أن أمه حرة مسلمة قال سفيان في الرجل يفتي الرجل أيهما يسأل البينة يقول لست بن فلان قال يسأل المنفي البينة وأنه بن فلان فإن أخرج ضرب القاذف قال سفيان لا يستحلف القاذف ولا المقذوف وكذلك القاذف كله إن قذف رجل رجلا ليست له بينة لم يحلف واحدا منهما

١٣٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سأله عن القاذف فقال الزهري يستحلف وقال حماد لا يستحلف قال معمر وكان عمر بن عبد العزيز يستحلفه إذا لم تكن بينة قلنا لعبد الرزاق فأيهما أحب إليك قال يستحلف [ ص ٤٢٠ ]

١٣٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي قال سئل عن القوم يشهدون أن فلانا ليس بابن فلان قال إذا أثبت نسبه فلو جاء بمثل ربيعة ومضر يشهدون لم يخرجوه من نسبه

#### باب قذف الصغيرين

١٣٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قذف صبيا أو صبية فلا حد عليه

١٣٧٠٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال ليس على قاذف الصبي والصبية حد

#### باب التعريض

١٣٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال هو وعمر فيه نكال قال قلت له يستحلف ما أراد كذا وكذا

١٣٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء قال رجل لأخيه إن ابنه ليست بأخي قال لا  
يحد [ ص ٤٢١ ]

١٣٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة

١٣٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال قذف رجل رجلا في هجاء أو عرض له فيه فاستأدى  
عليه عمر بن الخطاب فقال له لم أعن هذه إنما أردت شيئا آخر قال الرجل فيسمي لك من عنى قال عمر صدق قد  
أقررت على نفسك بالقيح أو قال بالأمر القبيح فوركه على من شئت فلم يذكر أحدا فجلده الحد

١٣٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة عن صفوان وأيوب أنه حد في  
التعريض والذي كان يحد في التعريض عمر بن الخطاب عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا  
وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد فتعرض له في هجائه قال بن جريج وسمعت بن أبي مليكة يحدث  
ذلك

١٣٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر يا بن العبد أو أيها العبد قال إنما عنيت عبد الله  
يستحلف بالله ما أراد إلا ذلك ولا حد عليه وإن نكل عن ذلك جلد [ ص ٤٢٢ ]

١٣٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر يا بن الحائك يا بن الخياط يا بن الإسكاف يعيره  
ببعض الأعمال قال يستحلف بالله ما أراد نفيه وما عنى إلا عمل أبيه فإن حلف ترك وإن نكل حد

١٣٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال في التعريض عقوبة

١٣٧٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن عامر بن مسعود عن بن المسيب أن رجلا قال لرجل يا بن أبي  
كرانة قال يضرب الحد إلا أن يقيم البينة أنه لقب

١٣٧١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي سئل عن رجل قال لرجل إنك الدعي قال ليس عليه  
حد ولو قال ادعك ستة لم يكن عليه حد

١٣٧١١ - عبد الرزاق عن سفیان في رجل قال لرجل يا بن الزنجي قال يضرب إذا نقل نسبا إلى نسب

١٣٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لو قال رجل لآخر إني أراك زانيا عزر ولم يحد والتعريض كله يعزر  
فيه في قول قتادة

١٣٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجري عن بن المسيب قال إنما الحد على من نصب الحد نصبا  
[ ص ٤٢٣ ]

١٣٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سئل عن رجل قال لرجل يا بن  
الجزار قال ليس بشيء ما نعلم الحد إلا في القذف البين و النفي البين

١٣٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسعود قال لا حد إلا في اثنتين رجل  
نفي من أبيه أو قذف محصنة

١٣٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم عن بن مسعود مثله

١٣٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال زياد من عرض عرضنا له ومن صرح صرحنا له قال وقال  
قتادة يعزر في التعريض

١٣٧١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال من عرض عرضنا له بالسياط وكان  
يجلد في التعريض

١٣٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت حفص بن عمر بن رفيع يقول كان بين أبي وبين  
يهودي مدافعة في القول في شفعة فقال أبي لليهودي يهودي بن يهودي فقال أجل والله إني لليهودي بن يهودي إذ لا  
يعرف رجال كثير آباءهم فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامل على المدينة بذلك فكتب إن كان  
الذي قال له ذلك يعرف أبوه فحد اليهودي فضربه ثمانين سوطا [ ص ٤٢٤ ]

١٣٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت محمد بن هشام يقول قال رجل في إمارة عمر بن  
عبد العزيز لرجل إنك لتسري على جاراتك فقال والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن فحده عمر بن عبد العزيز

١٣٧٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال رجل لرجل يا بن المطوق فكتب فيه هشام إلى عمر بن عبد العزيز  
فكتب إن لم يكن أبوه مطوقا فاحده

١٣٧٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل بن شهاب عن رجل قيل له يا بن القين ولم يكن أبوه قينا قال نهي  
أن يجلد الحد

١٣٧٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب في رجل قال لرجل يا مولى يادعي قال يجلد الحد

١٣٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر إنما التقطك أمك لقطا قال يجلد حد القرية لأنه  
نفي امرأة من أبيها [ ص ٤٢٥ ]

١٣٧٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال إن رجلا في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل  
ما أمي بزانية ولا أبي بزنان قال عمر ماذا ترون قالوا رجل مدح نفسه قال بل هو انظروا فإن كان بالآخر بأس فقد  
مدح نفسه وإن لم يكن به بأس فلم قالها فوالله لأحدنه فحده

١٣٧٢٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا ليس الحد إلا في الكلمة التي ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد

١٣٧٢٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل

١٣٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عطاء لا حد في أن يقال يا سكران ولا يا سارق ولكن جلد

#### باب القول سوى القرية

١٣٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء قال لآخر حتى يقول إنك لتصنع بفلان

١٣٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم بن جرجان قال لرجل يا لوطي قال نيتك يسأل ماذا أراد بذلك

١٣٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر لقد جلدت في الزنى قال يجلد ثمانين حد القرية قال فإن قال جلدت حدا في الخمر نكل نكالا

١٣٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يقول لآخر يا بن البربرية يا بن الحبشية وأمه عربية قال ليس عليه جلد قال فإن قال يا بن فلان لغير أبيه الذي يدعى له ضرب الحد

١٣٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل قال لرجل يا لوطي قال لا يجد

١٣٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر ما أمك فلانة قال لا يجد حتى ينفيه من أمه هذه كذبة

١٣٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل قال لرجل لست ببن فلانة قال ليس بشيء [ ص ٤٢٧ ]

١٣٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال هو زان إن لم يفعل كذا وكذا ثم لم يفعل قال أرى أن يضرب حدا

١٣٧٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لرجل عربي يا نبطي قال كلنا نبطي ليس في هذا حد

١٣٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عطاء لا حد في أن يقال يا سكران ولا يا سارق ولكن جلد

١٣٧٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال استقام بنا سليمان في خلافته ومعه عمر بن عبد العزيز فقال كيف تقولون في رجل قال لرجل يا شارب الخمر قال قلنا يحد قال عمر سبحان الله ما الحد إلا على من قذف مسلما

١٣٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا إذا قال يا سارق يا منافق يا كافر يا شارب الخمر قال في هذا كله تعزير

٣٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال رجل لآخر إن فلانا يزعم أنك زان قال يسأل فلان عن ذلك فإن أقر وإلا عزر الذي بلغه

١٣٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لرجل إن فلانا يقول إنك زان قال إن جاء بينة على أن ذلك قد قاله فليس عليه شيء إلا أنه ينس ما مشى به وإن لم يأت على ذلك بينة جلد المبلغ وقال رجل من أهل الكوفة ونحن مع عطاء إن أهل الكوفة يرون إذا شهد أربعة على رجل بالزنى فتقدم أحدهم إلى الإمام يقولون هو بمنزلة خصم ولا يجعلونه شاهدا وإن أتوا مرة واحدة جازت شهادتهم فوافقهم على ذلك عطاء قال بن جريج وأقول أنا وشأن المغيرة [ ص ٤٢٨ ]

١٣٧٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني عن عمرو بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل من تجيب يقال له قبرة يا منافق قال فأتى عمر بن الخطاب فكتب عمر إلى عمرو إن أقم البينة عليك جلدتك تسعين فنشد الناس فاعترف عمرو حين شهد عليه زعموا أن عمر قال لعمرو أكذب نفسك على المنبر ففعل فأمكن عمرو قبرة من نفسه فعفا عنه الله عز و جل

١٣٧٤٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان من قال لرجل يا مخنث فاضربوه عشرين

١٣٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لرجل من الأنصار يا يهودي فاضربوه عشرين [ ص ٤٢٩ ]

١٣٧٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو سلمة عن أبي نضرة عن سنان بن سلمة بن محبق وكان سلمة قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لرجل يا لوطي فرفع ذلك إلى سنان بن سلمة فقال نعم الرجل أنت إن كنت من قوم لوط

١٣٧٤٧ - عبد الرزاق قال قال سفيان في رجل قال لرجل زانيت في الشرك قال يضرب الحد إلا أن يأتي بالبينة لأنه إنما قذفه حينئذ وإن قال زانيت وأنت مملوك ضرب الحد فإن قال زانيت وأنت صبي لم يضرب لأن الصبي لا يزني

١٣٧٤٨ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لامرأة كانت أمة ثم عتقت قد زنت وأنت أمة قال يسأل البيعة  
عن ذلك وإلا ضرب الحد لأنه إنما قذفها وهي حرة

١٣٧٤٩ - عبد الرزاق قال قال سفيان في الذي يقول زنت بفلانة قال تسأل فإن أنكرت ضرب الحد بقذفه إياها  
ثم قيل له إن شهدت على نفسك أربع شهادات أقمنا عليك الحد وإن لم تشهد لم نقم عليك الحد [ ص ٤٣٠ ]

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

١٣٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لامرأة كانت أمة ثم عتقت قد زنت وأنت بيعة فلم يأت ببينة على ذلك قال يجلد إذا قال ذلك ولم يأت عليه ببينة قيل له فكأنت قد زنت وهي أمة قال فلا حد

١٣٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لرجل أربع مرات قد زنت بفلانة وسماها قال يجلد مئة إن كان بكرا وينفى سنة ويرجم إن كان ثيبا قلت أفلا يجد بما قال قال حسبه حد واحد قلت فإنهم يقولون لا تحد هي ولا بد إن صدقته على نفسه صدقته عليها قال بل أصدقه على نفسه ولا أصدقه عليها

١٣٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة قذفت رجلا بنفسها أنه غلبها على نفسها والرجل ينكر ذلك وليس لها بينة قال تضرب حد القرية قال معمر وقاله الزهري أيضا

١٣٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب في رجل قال لامرأته قد زنت بك قبل أن أتزوجك قال يجلد الحد

١٣٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقول زنت بفلانة قال إن استقام على قوله أقيم عليه حد القرية وحد الزنى [ ص ٤٣١ ]

باب الذي يقذف الحدود أو يعيره

١٣٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال على الذي يشيع الفاحشة نكال وإن صدق

١٣٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في الرجل يجلد الحد فيقول له رجل يا زان قال يستحب الدرأ بعذر ومنا من يقول إذا أقيم عليه الحد جلد من قذفه ومن لم يجلده بن أبي ليلى

١٣٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل بن المسيب عن الرجل يصيب الحد ثم يعيره به رجل بعد ذلك قال إن كان قد أونس منه توبة عزز الذي عيره

١٣٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لرجل يا زان ولامرأة زانية وقد كانا حدا قبل ذلك قال لا ينكل بأذاهما حرمة للمسلم ذكره عن بن المسيب

باب لا يؤجل في الحدود

١٣٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يؤجل في الحدود إلا قدر ما يقوم القاضي [ ص ٤٣٢ ]

١٣٧٦٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن ابي عون قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل شهد على حد لم يكن بحضرته فإنما ذلك عن ضغن

#### باب لا يكفل في حد

١٣٧٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة رجل على شهادة في حد ولا يكفل في حد

١٣٧٦٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر وعن عامر قال كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حد ولا يكفلان صاحب حد

#### باب الرجل يفتري على الجماعة

١٣٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال إذا افتري عليهم جميعا فحد واحد

١٣٧٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن رجل افتري على جماعة قال حد واحد

١٣٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنه سأل طاووسا قال قلت له رجل دخل على أهل بيت فقتلهم قال حد واحد [ ص ٤٣٣ ]

١٣٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا افتري رجل على جماعة فحد واحد

١٣٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن قذفهم جميعا فحد واحد وإن جاؤوا مجتمعين أو مفترقين

١٣٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء قال في قول واحد يا فلان أنت لبغية قال حد واحد قال بن جريج وأقول أنا حدان قلت لعطاء فحلف على أمور شتى في قول واحد فحث قال كفارتان

١٣٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا افتري على جماعة سمي كل إنسان باسمه حد لكل إنسان منهم حدا

١٣٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال قلت لطاووس لقي ناسا فرادى فقتلهم قال حد واحد

١٣٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء افتري على إنسان ثم خرج فلقي إنسانا آخر فافتري عليه قال حدان [ ص ٤٣٤ ]

١٣٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن أصحاب بن مسعود أنهم يقولون إن افتري رجل على رجل ثم مكث ثم افتري على آخر فإنما هو حد واحد ما لم يجد

١٣٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني وجابر وفراس كلهم عن الشعبي في الرجل يقذف القوم جميعا قال إن فرق ضرب لكل إنسان منهم وإن جمع فحد واحد

١٣٧٧٤ - قال عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم مثل قول الشعبي

١٣٧٧٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثل قول الشعبي

١٣٧٧٦ - قال الثوري وضرب بن أبي ليلى امرأة حدودا في مجالس ثلاثة حدود أو أربعة

١٣٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا جاؤوا جميعا فحد واحد وإن جاؤوا متفرقين حد لكل إنسان منهم لحد

١٣٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه مثله وزاد فيه قال وقال عروة والسارق كذلك [ ص ٤٣٥ ]

#### باب الفرية على أهل الجاهلية

١٣٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا في أم رجل هلك في الجاهلية قذفها

١٣٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا قال لرجل يا بن ذات الراية وكانت أمه هلك في الجاهلية فقال له مروان لتأتين بالبينة أما كانت ذات راية و إلا جلدتك فلم يأت بيينة فجلده من أجل أنه كان يقال للبغي ذات الراية

١٣٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها حرمة المسلم

١٣٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية حرمة المسلم حتى أمر عمر بن عبد العزيز على المدينة فلم يكن سمع في ذلك بشيء فاستشار في ذلك فقال له عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لا نرى أن تحد مسلما في كافر فترك الحد بعد ذلك اليوم [ ص ٤٣٦ ]

١٣٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني يحيى بن المغيرة أن مخزومة بن نوفل افتري على أم رجل في الجاهلية فقال أنا صنعت بأمك في الجاهلية وإن عمر بن الخطاب بلغه ذلك فقال لا يعد لها أحد بعد ذلك

١٣٧٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل قذف نصرانية تحت مسلم قال ينكل ولا يحد وقال إن افتري على مشرك فعقوبة ولا حد

١٣٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن رجلا غير رجلا بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لا حد عليه

### باب العبد يفتري على الحر

١٣٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن افتري عبد على حر جلد أربعين أحصن بنكاح حرة أو لم يحصن قلت فإنهم يقولون يجلد ثمانين فأنكر ذلك وتلا والذين يرمون المحصنات ٠٠٠ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ولا شهادة لعبد [ ص ٤٣٧ ]

١٣٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى عن رجل انطلق إلى عبد الملك يسأله عن أشياء قد سماها لي فعرض عبد الملك على قبيصة الكتاب فيه العبد يفتري على الحر فقال قبيصة يجلد ثمانين

١٣٧٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت جعفر بن محمد بن علي يحدث عن أبيه أنه أخبره عن علي بن ابي طالب أنه ضرب عبدا افتري على حر أربعين

١٣٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر عن ابيه عن علي مثله

١٣٧٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة مولى بن عباس أنه كان يقول حد العبد يفتري على الحر أربعون

١٣٧٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال إن افتري عبد على حر جلد أربعين

١٣٧٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال يجلد أربعين قال معمر وما رأيت عامتهم إلا يقولون ذلك

١٣٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أدركت عمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين [ ص ٤٣٨ ]

١٣٧٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر عن ذلك فقال أدركت عمر والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا ضرب في القرية أكثر من أربعين

١٣٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يفتري على الحر قال يجلد ثمانين

## باب فرية الحر على المملوك

١٣٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رجل افتري على عبد أو أمة قال لا أحد ولا نكال ولا شيء وإن نكحت الأمة حراً فكذلك ليس على من قذف أمة أو نصرانية تحت مسلم حد إلا أن يعاقبه السلطان إلا أن يرى ذلك

١٣٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل افتري على عبد أو أمة قال يعزر

## باب الرجل يقذف الرجل وهو سكران

١٣٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يقذف رجلاً وهو سكران قال يحد حد الفرية وحد السكر [ ص ٤٣٩ ]

## باب الفرية على أم الولد

١٣٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن أميراً من الأمراء سأل بن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل قال يضرب الحد صاعراً

١٣٨٠٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سئل بن عمر قاذف أم الولد فقال بن عمر يسأل عنها فإن كان لا يطعن عليها حد قاذفها

١٣٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا يضرب قاذف أم الولد قال الثوري وقال غيره عن الشعبي إذا نفى بن أم الولد من نسبه فقال لست لأبيك ضرب

١٣٨٠٢ - عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي قال إذا قال الرجل لابن أم الولد لست بابن فلان فأخرجه من نسبه جلد الحد وإن كانت أمه لم تمت

١٣٨٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي بن شهاب في أم الولد تزني وسئل أبيعها سيدها قال لا يصلح له أن يبيعها ولكن يقام عليها حد الأمة

١٣٨٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال إذا قال رجل لرجل أمة أم ولد أو نصرانية لست لأبيك لم يضرب لأن النفي إنما وقع على الأم ولو أن رجلاً قال لرجل لست من بني تميم لم يضرب لأن النفي إنما وقع على مشرك وقال الحكم بن عتيبة يضرب [ ص ٤٤٠ ]

١٣٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد فلم يتابعه على ذلك أحد

## باب الأب يفترى على ابنه

١٣٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن افتري الأب على ابنه فلا يجد قال وقال النبي صلى الله عليه و سلم تعافوا فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

١٣٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها

١٣٨٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب مثله

١٣٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع الحسن وعطاء يقولان ليس على الأب لابنه حد

١٣٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال لا يقاد والد من ولده [ ص ٤٤١ ]

١٣٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز دفع رجلا إلى ابنه

١٣٨١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني رزيق صاحب أيلة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل افتري على ابنه فكتب بحمد الأب إلا أن يعفو عنه ابنه

١٣٨١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني رزيق قال قذف رجل ابنه عندي فأردت أن أحده فقال إن أنت حددت أبي اعترفت فلم أدر كيف أصنع فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن حده إلا أن يعفو عنه

١٣٨١٤ - عبد الرزاق عن سفيان في الأب يفترى على ابنه أما الإبن فلا يشك أنه يجد لأبيه وأما الأب فأثم يستحبون الدرأ

١٣٨١٥ - عبد الرزاق قال قال سفيان في المرأة تزني وتقتل ولدها ولم تحصن قال يدرأ عنها الحد

١٣٨١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة [ ص ٤٤٢ ]

١٣٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال أخبرني رزيق أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه أن اجلده إلا أن يعفو ابنه عنه قال فظننت أنها للأب خاصة فكتبت إليه أنها للناس عامة

## باب الرجلان يدعيان الولد

١٣٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن عتبة بن ابي وقاص قال لأخيه سعد أتعلم أن ولد جارية زمعة ابني قالت عائشة فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاعتنقه إليه قال بن أخي ورب الكعبة فجاءه عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فانطلقا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال سعد يا رسول الله بن أخي أنظر إلى شبهه بعتبة فقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على

فراش أبي من جاريته فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قالت عائشة فوالله ما رأها حتى مات [ ص ٤٤٣ ]

١٣٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه

١٣٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن بن الزبير أن زمعة كانت له جارية وكان يتطنها وكانوا يتهمونها فولدت فقال النبي صلى الله عليه و سلم لسودة أما الميراث فله وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة ليس لك بأخ

١٣٨٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

١٣٨٢٢ - عبد الرزاق عن سفيان في الرجلين يتنازعان في الولد ولد على فراش أحدهما فقال هو للذي في يده إذا وضعت في ستة أشهر فإن كان دون ستة أشهر فهو للأول إلا أن يكون يوما واحدا أو يومين هذا في الرجل يبيع الجارية من الرجل

١٣٨٢٣ - عبد الرزاق عن سفيان في الولد يدعيه الرجلان يرث من كل واحد منهما نصيب ذكر تام وهما جميعا يرثانه السدس فإذا مات أحدهما فهو للباقي منهما ومن نفاه من أحدهما لم يضرب حتى ينفيه منهما جميعا فإذا صار للباقي منهما فإنه يرث إخوته من الميت ولا يرثونه حجه أبوه هذا الحي عن أن يرثه الأخوة من الميت ويرثهم هو لأنه أخوهم ويكون ميراثه للباقي وعقله عليه فإذا مات الآخر من الأبوين صار عقله وميراثه لاختوته من الأبوين جميعا [ ص ٤٤٤ ]

١٣٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلي شبهه قال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته قال فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى شبهه فرأى شيئا بعنينة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط

#### باب العدي في الحرمات العظم

١٣٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رجل وجد يأكل لحم الخنزير وقال أشتهييه أو مرت به بدنة فحرها وقد علم أنها بدنة أو امرأة أفطرت في رمضان [ ص ٤٤٥ ] فقالت أنا حائض فنظر إليها النساء فإذا هي غير حائض أو رجل واقع امرأته في رمضان أو أصاب امرأته حائضا أو قتل صيدا في الحرم متعمدا أو شرب خمرا أو ترك بعض الصلاة فذكرتهن له فقال ما كان الله نسيا لو شاء جعل في ذلك شيئا يسميه ما سمعت في ذلك بشيء ثم رجع إلى أن قال إن فعل ذلك مرة فليس عليه شيء فإن عاود ذلك فلينكل وذكر الرجل الذي قبل المرأة وأقول الذي أصاب أهله في رمضان

١٣٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا أكل لحم الخنزير عرضت عليه التوبة فإن تاب وإلا قتل

١٣٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أفطر في شهر رمضان قال إذا كان فاسقا من الفساق نكل نكالا موجعا ويكفر أيضا وإن كان يفعل ذلك انتحال دين غير الإسلام عرضت عليه التوبة

١٣٨٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري في أكل لحم الخنزير قال ليس فيه حد ولا يعزر

١٣٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب انه سمع إبراهيم يحدث عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله [ ص ٤٤٦ ] الله إني أخذت امرأة في البستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها قبلتها ولزمتها ولم أفعل غير ذلك فافعل بي ما شئت قال فلم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فذهب الرجل فقال عمر لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره ثم قال ردوه علي فردوه فقرا عليه أقم الصلاة طر في النهار حتى بلغ للذاكرين قال فقال له معاذ بن جبل أله وحده يا نبي الله أم للناس كافة قال بل للناس كافة

١٣٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أحسبه عن بن مسعود قال قبل رجل امرأة فجاء عمر بن الخطاب فذكر له أنه كان يسأله عن كفارته فقال عمر أمعزبة هي فقال نعم فقال عمر لا أدري قال فجاء الرجل ابا بكر فذكر له أيضا فرد عليه كما رد عليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أمعزبة هي قال نعم قال فصمت عنه فانزل الله عز وجل أقم الصلاة طر في النهار إلى الذاكرين

١٣٨٣١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة وهو جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه لحاجة فأذن له فذهب في طلبها فلم يجدها فأقبل الرجل يريد أن يشتر النبي صلى الله عليه وسلم بالمطر فوجد المرأة جالسة على غدِير فدفع في صدرها فجلس بين رجلها فصار ذكره مثل الهدبة فقام نادما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استغفر ربك وصل أربع ركعات ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم أقم الصلاة طر في النهار

١٣٨٣٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بيان عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدث امرأة بالأمس قال فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم بكفه أو قال بأطراف أصابعه وقال أنت صاحب الحديث بالأمس

#### باب القافة

١٣٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني بن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدمهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض

١٣٨٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وزاد فيه وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ولم يذكر بريق اساريير وجهه

١٣٨٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال كنت مع بن عباس فجاءه رجل أظنه من بني كرز فرأى بن عباس يسب الغلام وأمه تتنوله فقال إنه لابنك قال فدعاه بن عباس وحمل أمه على راحلته وكان بن عباس انتفى منه

١٣٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليها مسرورا فقال ألم تسمعي ما قال المدلحي ورأى اسامة وزيدا نائمين في ثوب واحد أو في قطيفة قد خرجت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض

١٣٨٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال رأى عمر بن الخطاب رجلا فقال ممن أنت فقال من بني فلان قال هل لك من نسب بنجران قال لا قال عمر بلى قال الرجل لا قال عمر أذكر الله رجلا كان يعرف لهذا الرجل نسبا بنجران إلا أخبرناه فقال رجل أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ولدته امرأة من أهل نجران فقال عمر مه إنا نقوف الآثار

#### باب اللقيط

١٣٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذا فذهب به إلى عمر فذكر له فقال عمر عسى الغوير أبوسا كأنه أتممه فقال الرجل ما التقطوه إلا وأنا غائب وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيرا فقال له عمر فولأؤه لك ونفقتة علينا من بيت المال

١٣٨٣٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة مثله إلا أنه قال حدثني الزهري عن سنين أبي جميلة

١٣٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب قال حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فأتاه فأنتمه فأنى عليه خيرا فقال عمر هو حر وولأؤه لك ونفقتة من بيت المال

١٣٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطا فأنى به إلى علي فألحقه علي على مئة

١٣٨٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي و إبراهيم في اللقيط قالوا هو حر

١٣٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل عند اللقيط ثم ينفق عليه قال ليس له من نفقتة شيء إنما هو شيء احتسب به عليه

١٣٨٤٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لو أن رجلا التقط ولد زنا فأراد أن ينفق عليه وهو له عليه دين فليشهد وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد قال أبو حنيفة وأقول أنا ليس له شيء إلا أن يفرض عليه السلطان

١٣٨٤٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم أن امرأة التقط صبيا فأنفقت عليه ثم جاءت شريحا تطلب نفقتها فقال لا نفقة لك وولاؤه لك قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه في بيت المال

١٣٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إنما ولد الزنى الذي يلتقط إما حر وإما عبد قوم فلا يسترق حر ولا عبد قوم آخرين فهو ينكر أن يسترق وعمرو بن دينار قال ذلك

١٣٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني بن طاووس عن أبيه عن ولد الزنى يلتقط قال هو حر قال بن جريج وأعتقهم عمر بن عبد العزيز في خلافته بأرضنا

١٣٨٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن بن شهاب أن رجلا التقط ولد زنا فقال عمر استرضعه ولك وولاؤه ورضاعه من بيت المال

#### باب ميراث اللقيط

١٣٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن بن طاووس عن أبيه في الذي يلقي الولد من الأمة أو الحرة لا يباذره فيه أحد قال لا يرثه إنه كان سفاحا

١٣٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب لا يجوز دعواه ولد الزنى في الإسلام

١٣٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من عهر بامرأة حرة أو بأمة قوم فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث

١٣٨٥٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يعقوب بن عطاء قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من عهر بامرأة قوم أو زنى بامرأة حرة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث

١٣٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سألت بن طاووس كيف كان أبوك يقول في ولد الزنى يعتقه سيده ثم يستلحقه أبوه ويخلي مواليه بينه وبين أبيه قال كان يقول لا يرث

١٣٨٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن ولد الزنى ولدته أمة فأعتقه سادة الأم ثم إن أباه استلحقه وعرف مواليه أنه ابنه ثم مات أيرثه أبوه قال نعم وعمرو بن دينار

١٣٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره يحدث عن الحسن مثل قول عطاء

١٣٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء إن عرف مواليه أنه ابنه فخاصموه في ميراثه قال يرثه أبوه إذا عرفوا أنه ابنه ولكن إن أنكروا أنه ابنه كان ميراثه لهم

١٣٨٥٧ - عبد الرزاق قال قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه أنه قال في بيت المال

### باب شر الثلاثة

١٣٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج ومعمرو قالوا أخبرنا بن طاووس أن أباه كان يقول في معاد ولد الزنى قولا شديدا

١٣٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عاق لوالديه ولا مدمن خمرا ولا منان ولا ولد زنا

١٣٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمرو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت إذا قيل لها هو شر الثلاثة عابت ذلك وقالت ما عليه من وزر أبويه قال الله لا ترر وازرة وزر أخرى

١٣٨٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما عليه من وزر أبويه قال الله لا ترر وازرة وزر أخرى

١٣٨٦٢ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد بن عمر صلى على ولد زنا فقال له إن ابا هريرة لم يصل عليه وقال هو شر الثلاثة فقال له بن عمر هو خير الثلاثة

١٣٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني حازم عن عكرمة مولى بن عباس أنه قال هو خير الثلاثة للإبن

١٣٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني عبد الكريم قال كان أبو ولد زنا قد عرف ذلك يكثر أن يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول الناس هو رجل سوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو خير الثلاثة للأب فحوله الناس فقالوا الولد هو شر الثلاثة

١٣٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال عمر لا تجوز دعوة لولد الزنى في الإسلام

١٣٨٦٦ - عبد الرزاق عن بن التيمي قال حدثنا خالد الربيعي قال وكان عندنا مثل وهب عندكم في بعض الكتب إنه قرأ في بعض الكتب أن ولد الزنى لا يدخل الجنة إلى سبعة فخفف الله عن هذه الأمة فجعلها إلى خمسة آباء

١٣٨٦٧ - عبد الرزاق عن معمرو عن الزهري قال بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنى

## باب عتاقة ولد الزنى

- ١٣٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال كان عطاء يأمر بعتاقته وكفالاته يعني ولد الزنى
- ١٣٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنى فقالت أعتقوهم وأحسنوا إليهم
- ١٣٨٧٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة مثله
- ١٣٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو أيضا أن سليمان بن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب كان يوصي بأولاد الزنى خيرا
- ١٣٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر كان يعتق ولد الزنى يتطوع به
- ١٣٨٧٣ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر أعتق ولد الزنى وأمه
- ١٣٨٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم قال أعتق بن عمر ولد زنا وأمه
- ١٣٨٧٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنى أعتقوهم وأحسنوا إليهم
- ١٣٨٧٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال أعتق بن عمر بغيا وابنها
- ١٣٨٧٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن مجاهد في ولد الزنى قال لا يعتقه ولا يشتريه ولا يأكل ثمنه
- ١٣٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمرو بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا حدثه أن مولاة للنبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطها جارية وأن تلك الجارية ولدت من الزنى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عتق ولدها ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك أن تصدقي بصدقة خير من أن تعتقيها
- ١٣٨٧٩ - قال يحيى بن أبي كثير وكان عمر بن عبد العزيز لا يجيز شهادة ولد الزنى
- ١٣٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عبد الكريم أن نافعا قال أعتق بن عمر ولد زنا
- ١٣٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن المنكدر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أكرمه وأحسن إليه يعني ولد الزنى

١٣٨٨٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزن أعتقوهم وأحسنوا إليهم

### باب رضاع الكبير

١٣٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يسأل قال له رجل سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أنكحها قال لا قلت وذلك رأيك قال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها

١٣٨٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إن سالم مولى أبي حذيفة معنا [ ص ٤٥٩ ] في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أرضعني تحرمي عليه قال بن أبي مليكة فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له ثم لقيت القاسم فقلت لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال وما هو فأخبرته فقال حدثت به عني أن عائشة أخبرتني به

١٣٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن سالما كان يدعى لأبي حذيفة وإن الله عز و جل قد أنزل في كتابه ادعوهم لآبائهم وكان يدخل علي وأنا فضل ونحن في منزل ضيق فقال النبي صلى الله عليه و سلم أرضعي سالما تحرمي عليه قال الزهري قالت بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة قال الزهري وكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد القصال حتى ماتت

١٣٨٨٦ - عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريا وكان قد تبني سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبني النبي صلى الله عليه و سلم [ ص ٤٦٠ ] زيدا وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهي من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله عز و جل ذلك ما أنزل ادعوهم لآبائهم الآية رد كل واحد من أولئك ٠٠٠ إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي فقالت يا رسول الله كنا نرى أن سالما ولد وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى قال الزهري فقال لها فيما بلغنا والله أعلم أرضعني خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت تراها ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تريد أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أم كلثوم ابنة أبي بكر وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وابي سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة قلن والله ما نرى الذي أمر النبي صلى الله عليه و سلم به سهلة إلا رخصة في رضاعة سالم وحده

١٣٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال [ ص ٤٦١ ] أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عروة عن عائشة أن أبا حذيفة تبني سالما وهو مولى امرأة من الأنصار كما تبني النبي صلى الله عليه و سلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز و جل ادعوهم لآبائهم ٠٠٠ فإن لم تعلموا

آبائهم فإخوانكم في الدين فردوا إلى آبائهم و من لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع أبي حذيفة ويرياني فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيه ما علمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعني خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة

١٣٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل عليا فقال إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت قال علي لا تنكحها ونمأ عنها وأنه قال عن علي أيضا كان يقول سقتني امرأة من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يجرمها ذلك

١٣٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إن امرأتي أرضعت سريتي لتحرمها علي فأمر عمر بالمرأة أن تجلد وأن يأتي سريته بعد الرضاع

١٣٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن امرأة أرضعت جارية لزوجهما لتحرمها عليه فأتى عمر فذكر ذلك له فقال عزم عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك وواقعت جاريتهك

١٣٨٩١ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني ان عمر بن الخطاب جاءه أعرابي فقال إن امرأتي قالت خفف عني من لبني فقال أخشى أن يجرمك علي فقالت لا فخفف عنها ولم يدخل بطنه وقد وجد حلاوته في حلقه فقالت اعرف فقد حرمت عليك فقال عمر هي امرأتك فاضربها

١٣٨٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريح قال بلغني أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كانت له وليدة يطؤها فخرج يوما يصلي مع عمر بن الخطاب فأرضعت امرأته وليدته وأكرهتها فحدث ذلك عمر فقال عمر لترجعن إلى وليدتك فلتطأها ولتوجعن ظهر امرأتك واسمه عيسى بن حزم بن عمرو بن زيد بن حارثة

١٣٨٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أرسلت إلى عطاء إنسانا في سعو ط اللبن الصغير وكحل به أيجرم قال ما سمعنا أنه يجرم

١٣٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال كل سعو ط أو وجور أو رضاع يرضع قبل الحولين فهو يجرم وما كان بعد الحولين فلا يجرم قال عبد الرزاق والناس على هذا

١٣٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال جاء رجل إلى بن مسعود فقال إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجه فأتيت أبا موسى فسألته فقال حرمت عليك قال فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال ما أفيت هذا فأخبره بالذي أفناه فقال بن مسعود وأخذ بيد الرجل أرضيعا ترى هذا إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم

١٣٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والله لا أفتيكم ما كان بما

### باب لا رضاع بعد الفطام

١٣٨٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال عن علي عن النبي صلى الله عليه  
و سلم قال لا رضاع بعد الفصال

١٣٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن الضحاك عن النزال عن علي قال لا رضاع بعد الفصال  
وسمعتة يقول لمعمر إنه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال معمر بلى

١٣٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما  
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج  
ولا يمين لمملوك مع يمين مالك ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاقة قبل ملك ولا  
صمت يوم إلى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا  
هجرة بعد الفتح

١٣٩٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن بن عمر أو بن عباس قال لا رضاع بعد الفصال الحولين

١٣٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال قال بن عباس لا رضاع بعد فصال سنتين

١٣٩٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع بن عباس يقول لا رضاع بعد الفطام

١٣٩٠٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان بن العباس يقول لا رضاع إلا ما كان في  
الحولين

١٣٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر

١٣٩٠٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة  
لكبير

١٣٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر كان يقول لا  
نعلم الرضاع إلا ما أرضع في الصغر

١٣٩٠٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا رضاع إلا ما كان في المهده

١٣٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا لا رضاع بعد الفصال

١٣٩٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع بكرمة يقول الرضاع بعد الفطام مثل الماء الجاري يشربه

## باب القليل من الرضاع

١٣٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج ومعمر قالوا حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أنه استفتى ابا هريرة فقال لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء

١٣٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عطاء يحرم منها ما قل وما كثر قال وقال بن عمر لما بلغه عن بن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال لا يحرم منها دون سبع رضعات قال الله خير من عائشة قال الله تعالى وأخواتكم من الرضاعة ولم يقل رضعة ولا رضعتين

١٣٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات

١٣٩١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم صرن إلى خمس

١٣٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات قال ثم ترك ذلك بعد فكان قليله وكثيره يحرم

١٣٩١٥ - عبد الرزاق عن معمر أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولسائر الناس لا يكون إلا ما كان في الصغر

١٣٩١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن طاووس قال قلت له إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صار ذلك إلى خمس فقال طاووس قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء التحريم المرة الواحدة تحرم

١٣٩١٧ - عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن طاووس قال تحرم من الرضاعة المرة الواحدة

١٣٩١٨ - عبد الرزاق قال أخبرني بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه قال تحرم المرة الواحدة قلت هي المصاة قال نعم

١٣٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع بن عمر سأله رجل أتحمم رضعة أو رضعتان فقال ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراما فقال رجل إن أمير المؤمنين يريد بن الزبير يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان فقال بن عمر قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين

١٣٩٢٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عمر وبن الزبير مثله

١٣٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس قال فأتيت بن المسيب فسألته قال لا أقول قول عائشة ولا أقول قول بن عباس ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم

١٣٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن بن الزبير كان يقول لا تحرم المصاة والمصتان يروي بن الزبير ذلك عن عائشة

١٣٩٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن سمع الحسن قالوا في الرضاع قليلة وكثيره سواء

١٣٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي بن مسعود قالوا في الرضاع يحرم قليله وكثيره فحدثت معمرا فقال صدق

١٣٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال لا تحرم المصاة من الرضاعة ولا المصتان )

١٣٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن امرأة طلقها زوجها ثم تزوج الرجل امرأة أخرى فزعم أن امرأته ارضعتها فقال النبي صلى الله عليه و سلم إنها لا تحرم المصلحة ولا الملقحان

١٣٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالما فأرضعته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة

١٣٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت نافع يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة ابي بكر لترضعه عشر رضعات ليلج عليها إذا كبر فأرضعته ثلاث مرات ثم مرضت فلم يكن سالم يلج عليها قال زعموا أن عائشة قالت لقد كان في كتاب الله عز و جل عشر رضعات ثم رد ذلك إلى خمس ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي صلى الله عليه و سلم

١٣٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت نافع مولى بن عمر يحدث أن ابنة أبي عبيد امرأة بن عمر أخبرته أن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه و سلم أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر قال بن جريج وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر أخبرني موسى عن نافع

١٣٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن عجلان قال أخبرت أن عمر أتى بغلام وجارية أرادوا أن يتناكحوا بينهما فأعلموا أن قد أرضعت إحداهما قال فكيف أرضعت الأخرى قال مرت به وهو يبكي فأرضعته أو أمصصته فعلاهما بالدرة ثم قال ناكحوا بينهما فإنما الرضاعة الحضانة

١٣٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن ثور عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر يسأله ما يحرم من الرضاع فكتب إليه أنه لا يحرم منها الضرار والعفافة والملحة والضرار أن ترضع الولدين كي يحرم بينهما والعفافة الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي والملحة اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها

#### باب لبن الفحل

١٣٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن جريج عن بن طاووس عن أبيه أنه قال لا يحرم لبن الأب وكان يسميه لبن الفحل

١٣٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء لبن الفحل أبحرم قال نعم قال الله وأخواتكم من الرضاعة فهى أختك من أبيك

١٣٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يحرم

١٣٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره لبن الفحل

١٣٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد والحسن أنهما كرها لبن الفحل أيضا

١٣٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها فقال إني عمها فأبت أن تأذن له فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا أذنت لعمك قالت يا رسول الله إنما أَرْضَعْتَنِي المرأة ولم يَرْضَعْنِي الرجل قال فأذني له فإنه عمك تربت يمينك قال وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة

١٣٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه

١٣٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال بن جريج قال لي هشام إنما هو أبو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال فهلا أذنتي له تربت يمينك أو قال يدك

١٣٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب علي الحجاب فاستأذن علي فقلت والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه قال لها فليلج عليك عمك قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يَرْضَعْنِي الرجل قال إنما هو عمك فليلج عليك

١٣٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة نحوه وبه يأخذ الثوري

١٣٩٤٢ - عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن عمرو بن الشريد قال سئل بن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت الواحدة جارية وأرضعت الأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد لا تحل له

١٣٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله عن بن عمر قال لا بأس بلبن الفحل قال محمد وأخبرني محمد بن إسحاق عن رجل عن جابر بن عبد الله أنه قال لا بأس به

١٣٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس به

١٣٩٤٥ - قال عبد الرزاق وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا شربت معك جارية لبن أمك لم تحل لك ولا لأحد من إخوانك وإما إذا أرضعت لبن أخرى مع جارية فهي حلال لأخيك إذا لم يرضع أخوك أمها

### باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٣٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن بن زيد بن جدعان عن بن المسيب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم الا أدلك على أحسن فتاة من قريش قال من هي قلت ابنة حمزة قال إنما ابنة أخي من الرضاعة أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب

١٣٩٤٧ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج ومعمرو قالوا حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل لك في أختي ابنة أبي سفيان قال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحمين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب أو قالت وأحق من شركني في خير أختي قال فإنها لا تحل لي قالت والله لقد خبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنما ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن

١٣٩٤٨ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير وجابر الجعفي عن عكرمة قال عرضت ابنة حمزة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما ابنة أخي من الرضاعة

١٣٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١٣٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء أنه كان يقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

١٣٩٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

١٣٩٥٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج وإبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١٣٩٥٣ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب قال حدثني شيخ قال جلست إلى بن عمر فقال أمن بني فلان أنت قلت لا ولكنهم أرضعوني قال أما إني سمعت عمر يقول إن اللبن يشبه عليه

١٣٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني مسلم بن أبي مريم عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١٣٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتحيين ذلك فقالت نعم وما أنا لك بمخلية وخير من شركني في خير أختي قال فإن ذلك لا يحل قالت فوالله إنا لتحدث أنك تريد أن تتكح درة بنت أبي سلمة قال ابنة أم سلمة قالت فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي ما حلت لي إنما لابنة أخي من الرضاعة لقد ارضعتني وأبها ثوية فلا تعرضن علي بناتكن وأخواتكن قال عروة وكانت ثوية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ص ٤٧٨ ] فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله في النوم فقال له ماذا لقيت أو قال وجدت قال أبو لهب لم ألق أو أجد بعدكم رخاء أو قال راحة غير أبي سقيت في هذه مني لعنقي ثوية وأشار إلى النقرة التي تلي الابهام والتي تليها

#### باب منهب مذمة الرضاع

١٣٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج والثوري قالوا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة قال معمر ولها بعد ذلك حق في الصلاة

١٣٩٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال سألته عن امرأة مرضع بلبن ولد الزني قال لا بأس به اليهودية والنصرانية والنجسية ترضع المسلم قال إبراهيم وقد كانوا يستحبون أن يرضخ للمرضع عند الفصال بشيء

١٣٩٥٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءت أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدية إليه مرجعه من حنين فلما رآها راحب بها وبسط لها رداء لأن تجلس عليه فأعظمت ذلك فعزم عليها فجلست فذرفت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلت لحيته دموعه فقال رجل من القوم أتبكي يا رسول الله قال نعم لرحمتها وما دخل عليها لو كان لأحدكم أحد ذهباً فأعطاه في حق رضاعه ما أدى حقها أما حقي الذي أخذ منك فلك وأما ما للمسلمين فلست بأخذ به إلا أن يطبوا به نفسا قالت فلم يبق أحد من المسلمين إلا أدى إليها ما أخذ منها

#### باب الرجل ينكح ابنة امرأة أصلها أبوه

١٣٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري والحسن وقتادة كانوا لا يرون بأساً أن ينكح الرجل ابنة امرأة كان أبوه قد أصلها

١٣٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال كان عطاء يقول رجل طلق امرأة فنكحت رجلا فولدت له جارية وكان لزوجها الأول بن قال لا بأس أن ينكح ابنه ابنة امرأته من الرجل الذي كان تزوجها بعده

١٣٩٦١ - عبد الرزاق عن الثوري قال لا بأس به وذكر ليث عن مجاهد أنه كان يكرهه فلم يعجبنا ذلك

١٣٩٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطنها فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها وما ولدت من ولد بعد أن وطنها أبوه فلا يتزوج شيئا من ولدها

١٣٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت لابن أبي نجيح أعلمت أحدا يكره ذلك قال كان مجاهد يكرهه قال معمر ولم أجد أحدا كرهه إلا ما ذكر عن طاووس ومجاهد

#### باب الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته

١٣٩٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأته إذا كانت ابنته من غيرها

١٣٩٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها تزوجهما جميعا

١٣٩٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري وقد سئل عن الرجل يتزوج امرأة رجل وابنته يجمع بينهما من غيرها قال لا بأس بذلك وفعله بعض من يشار إليه

#### باب شهادة امرأة على الرضاع

١٣٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره أو سمعه منه إن لم يكن خصه به أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت امرأة سوداء قد أرضعتكما قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني فجئت إليه الثانية فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها

١٣٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مرجم عن عقبة بن الحارث قال بن أبي مليكة وقد سمعته من عقبة أيضا قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة سوداء فرزعت لها أرضعتنا جميعا قال فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت إنها كاذبة فأعرض عنه ثم تحولت من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله إنها كاذبة قال فكيف تصنع بقول هذه دعها عنك قال معمر وسمعت غيره يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك وقد قيل

١٣٩٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان فرق بين أهل أبيات بشهادة امرأة

١٣٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن شهاب قال جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت أنتم بني وبناتي ففرق بينهم

١٣٩٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن بن عباس قال شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها قال وجاء بن عباس رجل فقال زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة فقال بن عباس انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء قال فلم يحل الحول حتى برص ثديها

١٣٩٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظر إليه إلا هن ولا تجوز منهن دون أربع نسوة

١٣٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا تجوز شهادتهن إلا أن يكن أربعاً

١٣٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن رجل عن الحسن قال لا تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع والنفاس

١٣٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١٣٩٧٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن طاووس عن أبيه مثله وزاد فيه وإن كانت سوداء

١٣٩٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع

١٣٩٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني أشعث عن الشعبي تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال

١٣٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن مثل قول الشعبي

١٣٩٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم قال امرأتين

١٣٩٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع قال وكان بن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في رضاع

١٣٩٨٢ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل نجران قال سمعت بن البيهقي يحدث عن أبيه عن بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل أو امرأة

١٣٩٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن أبي البخري قال سمعت الشعبي يقول تجوز شهادة النساء على ما لا يراه الرجال أربع قال شعبة وسمعت الحكم قال اثنتين وسألت حمادا فقال واحدة

١٣٩٨٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن يونس عن الحسن قال واحدة

١٣٩٨٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد ويحيى بن ربيعة أن شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مرضية وسمع ذلك منها قبل النكاح جازت وحدها في الرضاع والاستهلال

١٣٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي وعن عبد الأعلى عن شريح وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال

#### باب نعم المرضعون

١٣٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عنبسة مولى طلحة بن داؤد أنه سمع طلحة بن داؤد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المرضعون أهل عمان

١٣٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن نوفل بن أنس أن أمه أرضعت أم سلمة بنت حمزة بن عبد الله بن الزبير قالت فجاءت بها إلى أسماء بنت أبي بكر فقالت ممن أنت يا بنية قالت من هذيل قالت إن أبا بكر قال إن خير مراضع اتقلن رقاب الإبل نساء هذيل

١٣٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال عطاء في الإيغال بدا للنبي صلى الله عليه وسلم فنهى عنه فقال لو كان ضائرا ضر الروم وفارس

#### باب الذي يورث المال غير أهله

١٣٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال جاء رجل فشكا امرأته إلى بن المسيب فقال بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيا امرأة لم تستغن عن زوجها ولم تشكر له لم ينظر الله عز وجل إليها يوم القيامة فقال رجل عند بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق فلم تبرره حطت عنها سبعون صلاة قال فقال رجل آخر عند بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيا امرأة ألحقت بقوم نسبا ليس منهم لم يعدل وزنها يوم القيامة مثقال ذرة

١٣٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن شريك بن أبي نمر عن الحكم بن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يورث المال غير أهله عليها نصف عذاب الأمة

#### باب شبه المرأة بالرجل

١٣٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني إسماعيل أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقها لا تجعل فيها شيئا وأنها كانت تقول لا تدع المرأة الخضاب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الرجل

١٣٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت ما رأيت أسماء لبست إلا معصفرة حتى لقيت الله وإن كانت لتلبس الدرع يقوم قائما من المعصفر

١٣٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني حرام بن عطلة أن خالته أخبرته أنها رأت عائشة أم المؤمنين مخضبة عليها ثياب مضرجة قال ورأيت أنا صفية بنت شيبة مخضبة عليها ثياب معصفرة

( باب نساء النبي صلى الله عليه و سلم )

١٣٩٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أزواج النبي [ ص ٤٨٩ ] صلى الله عليه و سلم خديجة بنت خويلد وعائشة بنت ابي بكر وأم سلمة بنت أبي أمية وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة و صفية بنت حيي اجتمعن عنده تسعة بعد خديجة والكندية من بني الجون والعالية بنت ظبيان من بني عامر بن كلاب وزينب بنت خزيمة امرأة من بني هلال قال معمر وأخبرني الزهري عن عروة بن الزبير لما دخلت الكندية على النبي صلى الله عليه و سلم قالت أعود بالله منك فقال لقد عدت بعظيم ألحقي بأهلك

١٣٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم طلق العالية بنت ظبيان فتزوجها بن عم لها وذلك قبل أن يحرم نكاحهن على الناس وولدت له

١٣٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم خديجة ثم تزوج سودة بنت زمعة ثم نكح عائشة بمكة وبنى بها بالمدينة ونكح بالمدينة زينب بنت خزيمة الهلالية ثم نكح أم سلمة ثم نكح جويرية بنت الحارث وكانت مما أفاء الله عليه ثم نكح ميمونة بنت الحارث وهي [ ص ٤٩٠ ] التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم ثم نكح صفية بنت حيي وهي مما أفاء الله عليه يوم خيبر ثم نكح زينب بنت جحش وكانت امرأة زيد بن حارثة وتوفيت زينب بنت خزيمة عند النبي صلى الله عليه و سلم وخديجة ايضا توفيت بمكة ونكح امرأة من بني كلاب بن ربيعة يقال لها العالية بنت ظبيان فطلقها حين أدخلت عليه وجويرية من بني المصطلق من خزاعة وحفصة وأم حبيبة وامرأة من كلب فكان جميع ما تزوج أربع عشرة منهن الكندية

١٣٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء وعمرو قالوا اجتمعن عند النبي صلى الله عليه و سلم وقد أمر أن يضرب على صفية الحجاب خديجة وعائشة وأم سلمة وحفصة وأم حبيبة وجويرية المصطلقية وميمونة وزينب بنت جحش من بني أسد في بني حرب وسودة من بني عامر بن لؤي و صفية بنت حيي

١٣٩٩٩ - عبد الرزاق عن المجالد عن رجل عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج امرأة من كندة فجيء بها بعد ما مات النبي صلى الله عليه و سلم

١٤٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال بن ابي مليكة وعمرو اجتمع عند النبي صلى الله عليه و سلم تسع نسوة بعد خديجة ومات عنهن كلهن قال وزاد عثمان بن أبي سليمان امرأتين سوى التسع من بني عامر بن صعصعة كلتاها جمع كانت إحداهما تدعى [ ص ٤٩١ ] أم المساكين كانت خير نسائه للمساكين ونكح امرأة من بني الجون فلما جاءته استعادت منه فطلقها ونكح امرأة اخرى من كندة ولم يجمعها فتزوجت بعد النبي صلى الله

عليه و سلم ففرق عمر بينهما وضرب زوجها فقالت اتق الله في يا عمر فإن كنت من أمهات المؤمنين فاضرب علي الحجاب وأعطني مثل ما أعطيتهن قال أما هنالك فلا قالت فدعني أنكح قال لا ولا نعمة عين ولا أطيع في ذلك أحدا

١٤٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء إن عائشة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أحل له أن ينكح ما شاء قلت عمن تأثر هذا قلت لا أدري حسبت أني سمعت عبدا يقول ذلك قال وقال لي عمرو سمعت عطاء منذ حين يقول ما مات النبي صلى الله عليه و سلم حتى أحل له أن ينكح ما شاء

١٤٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال مات رسول الله صلى الله عليه و سلم وما نعلمه ينكح النساء

١٤٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه و سلم بثلاث سنين أو نحو ذلك وتزوج عائشة قريبا من موت خديجة ولم يتزوج علي خديجة حتى ماتت

١٤٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لما خير النبي صلى الله عليه و سلم نساءه خرن فاخترن الله ورسوله فصبر عليهن فقال الله لا يحل لك النساء من بعد الآية

١٤٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا أعلمه إلا أخبرني قال كان للنبي صلى الله عليه و سلم سريتين القبطية وريحانة ابنة شمعون

١٤٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وأبن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر أن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول خير نساها مريم وخير نساها خديجة بنت خويلد [ ص ٤٩٣ ]

١٤٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول لم يتزوج النبي صلى الله عليه و سلم علي خديجة حتى ماتت وقالت عائشة ما رأيت خديجة قط وما غرت علي امرأة قط اشد من غيرتي علي خديجة وذلك من كثرة ما كان يذكرها

١٤٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكح علي خديجة حتى ماتت

( باب ولد النبي صلى الله عليه و سلم )

١٤٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ولدت خديجة للنبي صلى الله عليه و سلم القاسم وظاهر وفاطمة وزينب وأم كلثوم ورقية قال الزهري وإن رجلا من العلماء ليقولون ما نعلم خديجة ولدت له ذكرا إلا القاسم

١٤٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ولدت له القبطية إبراهيم قال الزهري ولم تلد له امرأة من نسائه إلا خديجة [ ص ٤٩٤ ]

١٤٠١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي غير واحد ولدت له خديجة أربع نسوة وعبد الله والقاسم وولدت له القبطية إبراهيم وكانت زينب كبرى بنات النبي صلى الله عليه و سلم وكانت فاطمة أصغرهن وأحبهن إليه وكان تركها عند أم هانئ ونكح علي وعثمان في الإسلام ونكحت زينب في الجاهلية

١٤٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال مجاهد قال مكث القاسم بن النبي صلى الله عليه و سلم سبع ليال ثم مات

١٤٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن البراء بن عازب قال توفي إبراهيم بن النبي صلى الله عليه و سلم بن ستة عشر شهرا فقال النبي صلى الله عليه و سلم ادفنوه بالبقيع فإن له مرضعا تتم رضاعه في الجنة

١٤٠١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على بن مارية القبطية وهو بن ستة عشر شهرا

#### باب الطروق

١٤٠١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال فمى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يطرق الرجل أهله بعد العتمة [ ص ٤٩٥ ]

١٤٠١٦ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قفل من غزوة فلما جاء الجرف قال لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن وبعث راكبا إلى المدينة يخبرهم أن الناس يدخلون بالغدادة

١٤٠١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بعث عمر بن الخطاب مقدمه من الشام أسلم مولاه إلى أهل المدينة يوذهم أنا قادمون عليكم لكذا وكذا

١٤٠١٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمعرس أمر مناديا فنادى لا تطرقوا النساء قال فتعجل رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال قد نهيتكم أن تطرقوا النساء [ ص ٤٩٦ ]

١٤٠١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد عن إبراهيم التيمي أن بن رواحة كان في سرية فقفل فأتى بيته متوشحا السيف فإذا هو بالمصباح فارتاب ففسور فإذا امرأته على سرير مضجعة إلى جنبها فيما يرى رجلا ثائرا شعر الرأس فهم أن يضربه ثم أدركه الورع فغمز امرأته فاستيقظت فقالت ورائك ورائك قال ويحك من هذا قالت هذه اختي ظلت عندي فغسلت رأسها فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فمى عن طروق النساء فعصاه

رجلان فطرقا أهليهما فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم قال ألم  
أنهكم عن طروق النساء

#### باب المتعة

١٤٠٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال كانت بمكة امرأة عراقية تنسك  
جميلة لها بن يقال له أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها قلت يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على  
هذه المرأة قال إنا قد نكحناها ذلك النكاح للمتعة قال وأخبرني أن سعيدا قال له هي أحل من شرب الماء للمتعة

١٤٠٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرني عن  
يعلى أن معاوية [ ص ٤٩٧ ] استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكر له بعضنا  
فقال له نعم فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجننا في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة  
فقال نعم استمتعتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر  
استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فمسلت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من  
أشهد قال عطاء لا أدري قالت أمي أم وليها قال فهلا غيرهما قال خشي أن يكون دغلا الاخر قال عطاء وسمعت بن  
عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز و جل رحم بما أمة محمد صلى الله عليه و سلم  
فلولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي قال كأي والله أسمع قوله إلا شقي عطاء القائل قال عطاء فهي التي في  
سورة النساء فما استمتعتن به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ليس بتشاور قال بدا لهما أن يتراضيا  
بعد الأجل وأن يفرقا فنعم وليس بنكاح [ ص ٤٩٨ ]

١٤٠٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يراها الآن حلالا وأخبرني أنه كان يقرأ  
فما استمتعتن به منهن إلى أجل فأتوهن أجورهن وقال بن عباس في حرف إلى أجل قال عطاء وأخبرني من شئت عن  
أبي سعيد الخدري قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويفا وقال صفوان هذا بن عباس يفتي بالزنى فقال بن  
عباس إني لا أفتي بالزنى أنفسي صفوان أم أراكة فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بني جمح

١٤٠٢٣ - عبد الرزاق قال قال بن جريج وأخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد  
الله وسلمة بن الأكوع رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أنهما قالا كنا في غزوة فجاء رسول  
رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول استمتعوا

١٤٠٢٤ - عبد الرزاق قال قال بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال لم يرع عمر  
أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسأها عمر عن حملها فقالت إستمع بي سلمة بن أمية بن خلف فلما  
أنكر صفوان على بن عباس بعض ما يقول في ذلك قال فسئل عمك هل استمتع [ ص ٤٩٩ ]

١٤٠٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نهي عمرو بن حريث قال وقال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرا مهرا آخر قال وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضة واحدة كن يعتدنها للمستمتع منهن

١٤٠٢٦ - وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمة من الطائف على تكيف بمولاة بن الحضرمي يقال لها معاينة قال جابر ثم أدركت معاينة خلافة معاوية حية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت

١٤٠٢٧ - قال أبو الزبير وسمعت طاووسا يقول قال بن صفوان يفتي بن عباس بالزنى قال فعدد بن عباس رجلا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية [ ص ٥٠٠ ]

١٤٠٢٨ - قال أبو الزبير سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهي الناس في شأن عمرو بن حريث

١٤٠٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبلى فسألها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهي عنها قال بن جريج وأخبرني من أصدق أن عليا قال بالكوفة لولا ما سقى من رأي عمر بن الخطاب أو قال من رأي بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي

١٤٠٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء أستمع الرجل بأكثر من أربع جميعا وهل الاستمتاع إحصان وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها إن كان بنتها فقال ما سمعت فيهن بشيء وما راجعت فيهن أصحابي

١٤٠٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فذكر ذلك لعمر فسألها فقالت استمتع منها عمر بن حوشب فسأله فاعترف فقال عمر من أشهدت قال لا أدري أقال أمها أو أختها أو أخاها وأمها فقام عمر على المنبر فقال ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولم يبينها إلا حددته قال أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقوله قال فتلقاه الناس منه [ ص ٥٠١ ]

١٤٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن حسنا وعبد الله ابني محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع اباة علي بن أبي طالب يقول لابن عباس وبلغه أنه يرخص في المتعة فقال له علي إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر و عن لحوم الحمر الإنسية [ ص ٥٠٢ ]

١٤٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري عن خالد بن المهاجر بن خالد قال أرخص بن عباس في المتعة فقال له بن أبي عمرة الأنصاري ما هذا يا أبا عباس فقال بن عباس فعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبي عمرة اللهم غفرا إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله تعالى الدين بعد

١٤٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء

١٤٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر إن بن عباس يرخص في متعة النساء فقال ما أظن بن عباس يقول هذا قالوا بلى والله إنه ليقوله قال أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح

١٤٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال إني لأرى تحريمها في القرآن قال فقلت أين قال فقرأ علي هذه الآية والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [ ص ٥٠٣ ]

١٤٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال سئل القاسم عن المتعة قال فتلا هذه الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم

١٤٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب فقام بجر صنفة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت

١٤٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ازدادت العلماء لها مفتاحا حين قال الشاعر يا صاح هل لك في فتيا بن عباس

١٤٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر والحسن قال ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها [ ص ٥٠٤ ]

١٤٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقه يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد قال بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا أن قد ابين إلا إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال فخرجت أنا وصاحب لي علي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلي برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إلي فتراني أشب منه فقالت برد مكان برد واختارتني فتزوجتها بردي فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطها شيئا ويفارقها فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة [ ص ٥٠٥ ]

١٤٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي أمية عن رجل قال سئل بن عمر عن المتعة فقال هو السفاح

١٤٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الحسن قال ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرمها الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم

١٤٠٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن الحكم قال قال بن مسعود نسخها الطلاق والعدة والميراث

١٤٠٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد عن بن المسيب قال نسخها الميراث

١٤٠٤٦ - قال عبد الرزاق وسمعت رجلا يحدث معمرًا قال أخبرني الأشعث والحجاج بن أرطاة أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث عن علي أنه قال نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث قال وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد بن علي قال ونسخت الضحية كل ذبح [ ص ٥٠٦ ]

١٤٠٤٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر ينهى عن متعة النساء

١٤٠٤٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتطول عزبتنا فقلنا ألا نختصي يا رسول الله فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية ( باب قوة النبي صلى الله عليه وسلم )

١٤٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي قوة أربعين أو خمسة وأربعين في الجماع أنا اشك [ ص ٥٠٧ ]

١٤٠٥٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة بضع خمسة وأربعين رجلا

١٤٠٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن بن المسيب قال أعطي النبي صلى الله عليه وسلم بضع خمسة وأربعين رجلا وإنه لم يكن يقيم عند امرأة منهن يوما تاما كان يأتي هذه الساعة وهذه الساعة ينتقل بينهن كذلك اليوم حتى إذا كان الليل قسم لكل امرأة منهن ليلتها

١٤٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرت عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت الكهيت قيل وما الكهيت قال قوة ثلاثين رجلا في البضاع وكان له تسع نسوة وكان يطوف عليهن جميعا في ليلة قال بن جريج قال سليمان بن موسى سألت هل كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهن أن يصلين على ظهور البيوت فقليل لي لم يكن يصلين إلا بالأرض

١٤٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر وغيره يقول ويحك معنى ويلك والويل وويلك مثل ويحك مثل ويحك

### كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٠٥٤ - حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني بمكة قال حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم الطوسي قال قرأت على محمد بن علي النجار كتاب البيوع إلى آخره قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل قالوا إذا أفلس أو مات حل دينه

١٤٠٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح وعن طاووس عن أبيه قال إذا جعلوا الدين في ثقة فهو إلى أجله

١٤٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في الرجل يموت ويترك الدين ثم يقتسم ورثته ماله ثم يفلس بعضهم قال يبدأ بالذي وجد عنده المال منهم ويتحول الورثة بعضهم على بعض

١٤٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال بن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار مثل ذلك

### باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم

١٤٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار فقال من سلف في ثمره فهو ربا إلا بكيل معلوم إلى أجل معلوم

١٤٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث سنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سلف بثمره فبكيل معلوم إلى أجل معلوم

١٤٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس مثله إلا أنه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم ووزن معلوم

١٤٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزري عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل الورق في الشيء إلى أجل معلوم وكيل معلوم

١٤٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال أخبرني من سمع بن عمر يقول وددت أن رجلا قد أخذ مني دينارا بطعام ويأتيني به من الشام

١٤٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال وأخبرنا معمر قال سأل رجل قتادة فقال رجل لي عليه طعام لم يكن عنده فاشتراه من السوق قال لا أدري يأتيني به من حيث شاء

١٤٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس قال أشهد أن السلف للمضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه فلم قال الله إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

١٤٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع إبراهيم يقول في رجل سلف في بر حديث العام فمطله في العام الآخر قال يعطيه من حديث العام الذي مطله إليه

١٤٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس أنه كره إلى الأندر والعصير والعطاء أن يسلف إليه ولكن يسمى شهرا

١٤٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة كره أن يسلف إلا إلى شهر معلوم

١٤٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين عن بن المسيب سئل عن سلف الحنطة والكرايس والثياب فقال ذرع معلوم إلى أجل معلوم والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم

١٤٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إنما رخص في التسليف لأن الأسعار تختلف لا تدري أيكون عليك أم لا

١٤٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يكره أن يشتري من الرجل ويشترط عليه بأكثر أو بأقل من السعر يقول هو لي كيف ما قام من السعر

١٤٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري إذا سلفت سلفا فبينه إلى أجل معلوم و في مكان معلوم فإن سميت الأجل ولم تسم المكان فهو مردود حتى تسمى حيث يوفيك الطعام

١٤٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد قال السلم كما يقوم من السعر ربا ولكن تسمى بدراهمك كيلا معلوما واستكثر بها ما استطعت

١٤٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن بن سيرين أنه كان يكره أن يسلف في الطعام حتى ينزل

١٤٠٧٤ - قال عبد الكريم وقال الحسن لا بأس بالتسليف إذا كان كيلا معلوما إلى أجل معلوم

١٤٠٧٥ - قال وكان بن طاووس يقول لا يسلف إلا من له حرث أو نخل

١٤٠٧٦ - قلت للثوري وأنا بمكة إني أقيم في هذه الأرض وأحتاج إلى الفاكهة وأستلف الدرهم في الرمان والقناء والموز وأشباهه فكرهه وقال لا تفعل فإنه متفاوت

١٤٠٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي الخالد قال أرسلني بن أبي بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي وإلى عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي فسألتهما عن التسليف فقالا كنا نصيب المغام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل معلوم قال قلت لهم زرع قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك قال عبد الرزاق وبه نأخذ

١٤٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره الدياس والعطاء والرزق والجزاز والحصاد ولكن ليسم شهرا قال عبد الرزاق الجزاز يعني جداد النخل

١٤٠٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وبه يأخذ عبد الرزاق

### باب الرهن والكفيل في السلف

١٤٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني علي بن بزيمة أنه سمع سعيد بن جبير وسئل عن الرهن والكفيل في السلف فكرهه وقال ذلك الربح المضمون

١٤٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه كره الرهن والكفيل في السلف

١٤٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره الرهن والكفيل في السلف

١٤٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال سمعت بن عمر يسأل عن التسليف جربانا معلوما إلى أجل معلوم فلم ير به بأسا فقييل له أخذ رهنا فقال ذلك السك المضمون

١٤٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن هشام بن هجير قال سمعت الحسن البصري يقول كان المسلمون يقولون من سلف سلفا فلا يأخذ رهنا ولا صبيرا

١٤٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إن كان التسليف ليس به في الأصل بأس فلا بأس بالرهن والحميل فيه

١٤٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور وغيره عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا أن يسلف ويأخذ رهنا أو حميلا

١٤٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لا بأس بالرهن والكفيل في السلف

١٤٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم مثله

١٤٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول لا بأس بالرهن والكفيل في السلف

١٤٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن بن عباس أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأساً

١٤٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن رجلاً كان يطلب النبي صلى الله عليه وسلم بحق فأغلظ له فقال فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى يهودي للتسليف منه فأبى أن يسلفه إلا برهن فبعث إليه بدرعه وقال والله إني لأمين في الأرض أمين في السماء

١٤٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة قال سمعت شيخاً من بجيلة يقول سمعت الشعبي يقول وسئل عن الرهن والكفيل فقال هو أحل من ماء الفرات

١٤٠٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني بن عون قال سألت عنه الشعبي فقال ومن يكرهه فقلت ألا أحدثك قال أعن الأحياء أو عن الأموات قلت بل عن الأحياء قال لا حاجة لنا في حديثك عن الأحياء

١٤٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من يهودي أصوعاً من دقيق ورهنه درعه

#### باب السلف في شيء فيأخذ بعضه

١٤٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن منصور عن إبراهيم كرها أن يسلف الرجل في السلعة ويأخذ بعض سلعته وبعض رأس ماله

١٤٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف وجابر عن الشعبي أنه كان يكره بعض سلفه دراهم وبعضه طعاماً

١٤٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره إذا أسلف لرجل ( في ) طعام أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم قال فإن أراد الإحسان إليه فليبتع بالدرهم وليدع له ما بقي

١٤٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ومنصور عن إبراهيم مثله

١٤٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله سواء

١٤١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والزهري مثل قول الحسن وإبراهيم

١٤١٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه كان لا يرى بأسا إذا سلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم ويقول هو المعروف

١٤١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن سلمة بن موسى قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه فقال قال بن عباس ذلك المعروف

١٤١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن الحنفية أنه قال لا بأس به هو المعروف قال وكان الحكم لا يرى به بأسا

١٤١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن أبي السوداء قال تقدمت أنا وأخ لي إلى شريح فسألته عن رجل أسلمنا إليه سلما فلما حل الأجل قال ليس عندي كل الطعام فإن شئتم أن تأخذوا من بعض الطعام وبعض رأس مالكم وتحسنوا قال قلنا نسأل عن ذلك قال فسألنا شريحا فقال إما أن تأخذوا الطعام وإما أن تأخذوا رأس مالكم

١٤١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن نافع عن بن عمر أنه لم ير به بأسا

#### باب الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره

١٤١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن عمر قال إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي سلفت فيه

١٤١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال إذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه

١٤١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الكريم عن الحسن وبن سيرين مثله

١٤١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن بن عمر قال إذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه

١٤١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد والحسن أنهما كرها إذا سلفت في وزن أن تأخذ كيلا أو في كيل أن تأخذ وزنا وذكره الثوري عن هشام عن الحسن ومحمد مثله

١٤١١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أسلم عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يسلف الرجل في أصناف ويقول إن كان برا أعطيتني عشرة أذهب وإن كان شعيرا أعطيتني عشرين وإن كان تمرا أعطيتني ثلاثين

١٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن سليم قال سألتنا طاووسا فقلت سلفت في شيء أصرفه في غيره فقال لا بأس أن تصرفه في غيره بالقيمة إلا أن تقبله فتأخذ بالدنانير ما شئت وبه يأخذ أبو بكر

١٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال سألت بن عباس عن رجل سلف في حال دق فلم يجدها عند صاحبه يأخذ حلالا بقيمتها فكرهه قال لا يأخذ منه غير ذلك

١٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يقول إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا الذي سلفت فيه أو رأس مالك

١٤١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل عن بن عون عن بن سيرين أن بن عمر كره ذلك الكلمة أن يقول أسلمت في كذا وكذا يقول إنما الإسلام لله رب العالمين

#### باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار

١٤١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا بعث شيئا بدينار فحل الأجل فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره

١٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وبن سيرين في رجل باع طعاما بدينار إلى أجل قال لا يأخذ طعامه أو غيره إذا حل

١٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني تميم بن خويعس عن أبي الشعثاء قال إذا بعث بدينار إلى أجل فحل الأجل فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع الذي أسلفت فيه أو غيره وبه يأخذ عبد الرزاق

١٤١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال سمعته يحدث عن بن عباس أنه سئل عن رجل باع بزأ يأخذ مكانه برا قال لا بأس به

١٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاما فخذ منه عرضا بأنقص ولا تريح عليه مرتين

١٤٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرني بن خالصة لي أنه سأل مجاهدا قال قلت بعث من رجل حريرا بدينار إلى أجل فلما حل الأجل وجدت معه حريرا آخذه منه فقال لا تأخذه إلا بأكثر مما بعته منه قال بن طاووس إلا أن يكون قد خرج من يده إلى غيره فلا بأس أن تبتاعه بما شئت

١٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وغيره عن بن طاووس عن أبيه قال إذا حلت لك ذهب في سلعة فدعاك إلى أن تبتاع منه بما من غير وجه السلعة التي كانت فيها الذهب فافعل ما لم تريح ربها آخر فإن فعلت فلا تنظره وإن أقلتته فيها فلا بأس

١٤١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة قال قلت لعمرو بن دينار أرأيت لو أتي بعت طعاما بذهب فحلت الذهب فجمت أطلبه فقال ليس عندي خذ مني طعاما فقال كرهه طاووس أن يأخذ طعاما وقال ابو الشعثاء إذا حل دينك فخذ ما شئت

١٤١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري إذا بعت شيئا مما يكال أو يوزن بدينار فلا تأخذ شيئا مما يكال أو يوزن إلا أن يصرفك إلى غير ذلك وإن بعت شيئا مما يكال فصرفك إلى شيء مما يوزن فخذة إلا أن يكون طعاما

١٤١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كرها إذا بعت طعاما بدينار إلى أجل فحل الأجل أن تأخذ به طعاما قبل أن تقبض الذهب

#### باب الرجل يشتري السلعة فيقول أقلني ولك كذا

١٤١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال شهدت شريحا وجاءه رجلان باع أحدهما صاحبه بعيرا فقال أقلني ولك ثلاثون درهما قال حتى أسأل شريحا فسأله فلا أدري ما رد عليه غير أني سمعت الرجل يقول قد قبلت بعيري وقبلت الثلاثين

١٤١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن علي بن بزيمة قال سمعت سعيد بن جبير وسأله رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها فقال أقلني ولك كذا وكذا فقال لا بأس به

١٤١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال اشترى طاووس غلاما فلم يمكث عنده إلا يسيرا حتى رده إلى أهله وأعطاهم عشرة دنانير فلم يقبلوه حتى أعطاهم الدنانير

١٤١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت حمادا عن رجل اشترى من رجل سلعة فندم فيها فقال أقلني ولك كذا وكذا فكرهه

١٤١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة فكرهه قال الحكم وأخبرني مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه باع ناقه فقال له الذي اشتراها منه خذها ولك أربعون درهما فلم يأخذ الأسود الدراهم وكرهه

١٤١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردها ويرد معها شيئا هذا في الذي يشتري السلعة فيقول أقلني ولك كذا وكذا

١٤١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن مجاهد عن أبيه عن بن عمر أنه كان لا يرى به باسا قال بن مجاهد وكان عطاء يكرهه

## باب بيع الحيوان بالحيوان

١٤١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١٤١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وإسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع قال سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة

١٤١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع عكرمة وسئل عن رجل باع بعيرا بغنم إلى أجل فقال تلك الرؤوس لا يصلح شيء منها بشيء نسيئة

١٤١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال معمر وقال الحسن إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجل يقول الغنم بالبقرة والبقرة بالإبل وأشباه هذا

١٤١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة فقال سئل بن المسيب عنه فقال لا ربا في الحيوان وقد نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلية ولد هذه الناقة

١٤١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

١٤١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن بن المسيب أنه قال لا ربا إلا في الذهب والفضة أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب

١٤١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال أخبرني أنه سأله عن عمر بن بعير ببعيرين نظرة فقال لا وكرهه فسأل أبي بن عباس فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين

١٤١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك غدا بالآخر رهوا

١٤١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني الأسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال باع علي جملا له يقال له عصيفير بعشرين جملا نسيئة

١٤١٤٣ - قال الأسلمي وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن بن أبي قسيط عن بن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة

١٤١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال أمر النبي صلى الله عليه و سلم عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشا فقال ليس عندنا ظهر فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ابتع لي ظهرا إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق

١٤١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم مصدقا فجاءه يابل مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه و سلم قال هلكت وأهلكت قال يا رسول الله إني كنت ابيع البكر بالبكرين والثلاثة بالبعير للسن يدا بيد وعلمت حاجتك إلى الظهر فقال النبي صلى الله عليه و سلم فذاك إذا أو فلا عليك إذا

١٤١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن بن سيرين قال لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم الدرهم نسيئة قالوا فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه

#### باب السلف في الحيوان

١٤١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل فنهاء

١٤١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان

١٤١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء ينتقاضه فأتى بن مسعود يستنظره له فنهاء عبد الله عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله

١٤١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن طارق مثله

١٤١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي قال إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج أي فلان ومن فحل أي فلان

١٤١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كرهه قال وكان شريح يكرهه

١٤١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال سمعت مسروقا يقول سلف شريح في عبيدین صحیحین فصیحین من لغتهما بألف درهم فجاء الرجل بالعبدین فباعهما شريح بألف وأربع مئة فأخذ الألف ورد الأربعة مئة على صاحب العبدین

١٤١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن عمر كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم

١٤١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال لا بأس أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم

١٤١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن والزهرري مثله

١٤١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه و سلم بعيرا فقال النبي صلى الله عليه و سلم التمسوا له سنا مثل سن بعيره فالتمسوا فلم يجلبوا إلا فوق سن بعيره فقال الأعرابي أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن خيركم خيركم قضاء

١٤١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه و سلم قال استسلف النبي صلى الله عليه و سلم من رجل بكرا فجاءته إيل من الصدقة فقال أبو رافع فأمرني النبي صلى الله عليه و سلم أن أقضيه بكرا فقلت لم أجد إلا جملا خيارا رباعيا فقال أقضه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء

١٤١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم بإسناده مثله إلا أنه قال أمر بلالا أن يقضيه

١٤١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمار الدهني قال سألت سعيد بن جبيرة عن السلم في الحيوان فقال كرهه بن مسعود فقلت أفلا تنهي هؤلاء عنه فقال إنك إذا ذهبت تشر سلعتك على من لا يريدك كسرهما

١٤١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن محمد قال قال عمر بن الخطاب إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد هو أن يتاع الذهب بالورق نسيئا وأن يتاع الثمرة وهي معصرة لم تطب وأن يسلم في سن

### باب بيع الحي بالميت

١٤١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية قال زيد يقول نظرة أو يدا بيد

١٤١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت يعني الشاة القائمة بالمذبوح قال سفيان ولا نرى به بأسا

١٤١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن بن عباس قال لا بأس أن يباع اللحم بالشاة

١٤١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن بن عباس أن جزورا على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا

١٤١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبيد بن نضلة الخزاعي قال نحر رجل جزورا فأخذ منها رجل عشرين بحقة من نتاج نتاج فأمره النبي صلى الله عليه و سلم برده

١٤١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت بن عباس يسأل عن رجل اشترى عضوا من جزور برجل عناق واشترط على صاحبها أن يرضعها أمها حتى تظلم فقال بن عباس لا يصلح

### باب الأرزاق قبل أن تقبض

١٤١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وبن عمر كانا لا يريان بيع القطوط إذا خرجت بأسا قالا ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها

١٤١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة كان لا يرى بأسا ببيعها إذا أمر بها وكره لمن اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها

١٤١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في عهد عمر من الجار فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها

١٤١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين كان يكره أن يقول أبيعك إلى سنة فإن قال خرج لك العطاء قبل سنة حل حقي

١٤١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بأسا أن يقول العامل لصاحب الرزق أعطيك جريبين من شعير بجريب من بر

١٤١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري عن يحيى بن قيس الكندي عن جدته قال سألت شريحا عن بيع الريادة في العطاء بالعروض فكرهه ولم ير به بأسا في الحيوان

### باب الطعام مثلا بمثل

١٤١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة

١٤١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة

١٤١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عايشة عن إبراهيم قال ما كان من شيء واحد يكال فمثل بمثل فإذا اختلف فرد وازدد يدا بيد

١٤١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم وعن رجل عن الحسن وقال الثوري عن إبراهيم قالوا اسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال واسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن

١٤١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد كان لا يرى بأسا بالحنطة بالدقيق والدقيق بالخبز

١٤١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا يصلح مد دقيق بمد بر إلا وزنا

١٤١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت الثوري يفتي بقول قتادة وبه يأخذ

١٤١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال وسألنا معمر عن الدقيق مدا بمدين فقال كان الحسن وكتادة لا يريان به باسا إذا اختلف

١٤١٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن مد بر بمد دقيق فكرهاه

١٤١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا بأس بالدقيق بالخبز والبر بالخبز يدا بيد قال إنه قد خرج من الكيل

١٤١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره السويق بالحنطة مثلا بمثل لأن فيه فضلا قال سفيان يكره نسيئة الحنطة بالدقيق ولا يرى بأسا بنسيئة الخبز بالدقيق

١٤١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش مولى ابي زهرة أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما أفضل فقال البيضاء قال فنهاني عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عنه

١٤١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن زيد مولى عياش عن عبد الله بن يزيد مولى بني زهرة عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرطب بالتمر فقال لمن حوله أينقص إذا يبس قيل نعم فنهى عنه قال وسئل سعد عن السلت بالبيضاء فحدث هذا

١٤١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن طارق عن بن المسيب كره قفيز من رطب بقفيز من جاف

١٤١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سليمان بن يسار قال أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا لفرسه فأمرهم أن يردوه

١٤١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم ورجل عن بن المسيب أن تمرا كان عند بلال فتغير فخرج به بلال إلى السوق فباعه صاعين بصاع فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم أنكروه وقال ما هذا يا بلال فأخبره فقال أريت اردد علينا تمرنا

١٤١٩٠ - عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله

١٤١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على بعض أهله فوجد عندهم تمرا أجود من تمرهم فقال من أين هذا فقالوا أبدلنا صاعين بصاع فقال لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم

١٤١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في تمره بتمرين هو مكروه لأن أصله كيل

١٤١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري عن أبي ٠٠٠٠ عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الذهب بالذهب ووزن بوزن والفضة بالفضة ووزن بوزن والبر بالبر مثل بمثل والشعير بالشعير مثل بمثل والتمر بالتمر مثل بمثل والملح بالملح مثل بمثل وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم

١٤١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين نحو هذا فبلغ ذلك معاوية فقال ما بال أقوام يحدثون بأحاديث قد كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم نسمعها فقال عبادة تحدث بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه و سلم وإن رغبم أنف معاوية

١٤١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يكره اللحم بالبر نسيئة

١٤١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألنا الثوري فقال هذا أحسن البيوع عندنا

#### باب البز بالبز

١٤١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان لا يرى بأسا بالثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفا ويكرهه من شيء واحد قال الثوري عن مغيرة لا بأس بالنسيئة بالنسمتين إذا اختلفتا

١٤١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي كان لا يرى به بأسا

١٤١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية عن بن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة كان لا يرى به بأسا وقال إنما الربا فيما يكال أو يوزن

١٤٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال لا يمنع ثوبين بثوب نظرة وذلك أنه سئل عن طاق بكرباستين وقاله بن جريج عن عطاء

١٤٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال عمرو عن سمع الحسن يقول إذا اختلف النوعان من العروض مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيع طاقا بكرباستين يعجل إحدى البيعتين

١٤٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أعياني أن أدري ما العروض إذا بيع بعضها ببعض نظرة

١٤٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت معمر عن الثوب بالغزل نسيئة كلاهما من عطب فقال كان الحسن يكرهه ولا يرى بأسا بغزل من عطب بثوب من كرايس نسيئة

١٤٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن أبيه قال سألت طاووسا عن السلف في العروض فقال لا بأس به وسألته عن السلف في الحرير فقال لا أدري ما الحرير

#### باب الحديد بالنحاس

١٤٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب وجابر بن زيد قال لا بأس بالحديد بالنحاس نسيئة قال وكان الحسن يكرهه

١٤٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الحديد بالنحاس قال لا بأس به يدا بيد وهو نسيئة مكروه

١٤٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كل شيء يوزن فهو مجرى مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو مجرى مجرى البر والشعير

١٤٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الحديد بالنحاس نسيئة فقال لا بأس به وكرهه حماد

١٤٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال لا بأس بالفلس بالفلسين

#### باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي

١٤٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال بن عباس فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام

١٤٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال حتى يستوفيه

١٤٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن رجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك قال عبد الرزاق وكان بن سيرين يحدث به عن أيوب

١٤٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر ثم يبيعهان بذلك الكيل فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما

١٤٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن راشد أو غيره عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا بن أخي إذا اشتريت منها بيعا فلا تبعه حتى تقبضه

١٤٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال فمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم تضمن

١٤٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال سمعت نافعا بن جبیر يقول بعث من عمرو بن عثمان طعاما الطعام معجل والنقد مؤخر منه ما هو عندي ومنه ما ليس عندي فأرسلت إلى بن عباس وبن عمر فأتاني رسول من عندهما أما ما كان عندك فأخره وما لم يكن عندك فأرده

١٤٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت لقتادة اشتريت طعاما ورجل ينظر إلي وأنا أكتاله أبيعته إياه بكياله قال لا حتى يكتاله منك

١٤٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال عند كل بيعة كيله وبه يأخذ عبد الرزاق قال الثوري في رجلين يتبايعان الطعام يكتالانه ثم يربح أحدهما صاحبه قال لا حتى يكتاله كيلا آخر يكيل كل واحد منهما نصيبه ثم يكيل نصيبه للذي ربحه

١٤٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يبتاع التمر في رؤوس النخل قال لا يبيعه حتى يصرمه قال وقال سليمان بن يسار لا بأس به

١٤٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن بن عباس كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل أن يبيعه حتى يصرمه

١٤٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن رجل سمع قتادة يحدث عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالوا إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمها

١٤٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء الخرساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها قال نعم قال فكان أول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة كتابا لا يجوز شرطان في بيع واحد وبيع وسلف جميعا وبيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مئة درهم فقضاها كلها إلا درهما فهو عبد أو على مئة أوقية فقضاها ٠٠٠٠ كلها إلا أوقية فهو عبد

### باب المواصفة في البيع

١٤٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال المواصفة هو المواطأة وبه قال كان يكره المواصفة والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده وكره أيضا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك فتقول من حاجتك هذا فإذا قال نعم اشتريته لتبيعه منه نظرة

١٤٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أنه سأله عن رجل قال ابتع بز كذا وكذا واشتريه منك فكرهه

١٤٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن كان يكره أن يأتيك الرجل يسأومك بشيء ليس عندك فتقول ارجع إلي غدا وأنت تنوي أن تبتاعه له

١٤٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا تؤامره ولا تواعده قل ليس عندي

١٤٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت جعفر بن برقان يسأل الزهري قال يأتيك الرجل يطلب عندي المتاع فلا يكون عندي فأبعث إلى رجل وهو عنده فيرسل إلي به فأريه الرجل فأقول هذا من حاجتك فيقول نعم فأشتريه من صاحبه فأبيعه منه فكرهه فقال جعفر ما كنا نراه إلا من أحسن البيوع فقال الزهري هو مكروه

١٤٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر أن الحسن وكتادة كانا يكرهان المواصفة كلها عنده في الطعام وغيره

١٤٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني زيد بن أسلم قال كنت مع بن عمر إذ سأله نخاس فقال يأتي الرجل في بعير ليس لي فيسأومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بنقد فقال بن عمر لا فقال بن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ويقول لا تبع بيعا حتى تقبضه

### باب الرجل يشتري الشيء مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل أن يقبضه

١٤٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا بأس أن يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه

١٤٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب مثله

١٤٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن كرهه

١٤٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن شبرمة قال لا بأس به

١٤٢٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك وبن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت عند بن عباس فأتاه رجل أسلف في سائب أبيبها قبل أن يقبضها فقال بن عباس لا إنما تلك ورق بورق وذهب بذهب

١٤٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال لا تبع بيعا حتى تقبضه

١٤٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت بن المسيب يقول إذا اشترت شيئا مما يكال أو يوزن فلا تبعه حتى تقبضه

### باب البيع على الصفة وهي غائبة

١٤٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا ابتاع رجل منك شيئا على صفة فلم تخالف ما وصفت له فقد وجب عليه البيع قال أيوب وقال الحسن هو بالخيار إذا رآه

١٤٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال شهدت شريحا وجاءه رجلان فقال أحدهما إن هذا باعني مثل هذا الثوب بكذا وكذا فجاءني به وإنما اشترت منه مثله ولم أشتريه منه فقال شريح وهل تجد شيئا أشبه به منه فأجازه عليه

١٤٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال مرت غنم على رجل فقال لمن هذه قالوا لفلان اشتراها من فلان فأتاه فقال بعني غنمك التي اشترت من فلان قال نعم فباعها منه فخاصمه إلى شريح بعد ذلك فقال إني رأيت غنما سمنا عظاما قال الآخر لا أدري ما يقول هذا ولكنه اشترى مني غنمي التي اشترت من فلان فقال شريح لك غنم فلان التي اشترت من فلان

١٤٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة قال فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدتها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر قال رجل للزهري فإن لم يشرط قال هي من مال البائع

١٤٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا بأس أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان عرفها إن كانت اليوم صحيحة فهي مني

١٤٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال كل صفقة وصفت فإلم يكن مثلها فصاحبه بالخيار إذا رآه

## باب المصيبة في البيع قبل أن يقبض

١٤٢٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن ابيه قال من ابتاع شيئاً وبت به فأراد المبتاع أن يقبضه فقال البائع لا أعطيكه حتى تقضيني فهلك فهو من مال البائع لأنه ارتهنه فإن قال خذ متاعك فقال دعه حتى أرسل إليك من يقبضه فهلك فهو من مال المبتاع قال معمر فإن سكتنا جميعاً فإن حماداً وبن شبرمة وغيره لا يرونه شيئاً حتى يقبضه

١٤٢٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثل قول طاووس عن الثوري

١٤٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن عون عن إبراهيم في رجل يبيع الرجل السلعة فيقول خذها فيقول المبتاع دعه عندك فيموت قال إذا عرضها عليه ولم يقبلها فهي من مال المشتري قال سفيان وأما أصحابنا فيقولون لا حتى يقبضها

١٤٢٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن أشعث عن الحسن وبن سيرين قالوا الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع

١٤٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة قال من اشترى جارية فوضعها على يدي رجل يستبرئها فماتت قبل أن تحيض فهي من مال البائع

١٤٢٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في الجارية يضعها البيعان تستبرأ فهلكت قال إذا لم يقبضها المبتاع فهي من مال البائع عن أصحابنا

١٤٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال هي من مال المبتاع ما لم يتبين حملها

١٤٢٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال هي من اشترط عليه الضمان البائع والمبتاع

١٤٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوباً فلم يقبضه المبتاع حتى خلفه آخر فقوم الثوب عشرة دراهم وقوم الثوب بخمسة قال ثمنه للبائع لأن المبتاع لم يكن ضمنه فلا يكون له ربح ما لم يضمن

## باب التولية في البيع والإقالة

١٤٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال التولية بيع في الطعام وغيره

١٤٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن قال لا باس بالتولية إنما هو معروف

١٤٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر وزكريا عن الشعبي وعن سليمان التيمي عن الحسن  
وبن سيرين وعن فطر عن الحكم قالوا التولية بيع قال الثوري ونحن نقول والشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض

١٤٢٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا بأس بالتولية إنما هو معروف قال  
وقال بن سيرين لا حتى يقبض ويكال

١٤٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن أبيه عن الحسن ومحمد كرها التولية إلا أن يكتال

١٤٢٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ربيعة عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به وأما بن جريج فقال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي صلى الله  
عليه وسلم حديثنا مستفاضاً بالمدينة قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو  
يقيله

١٤٢٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في شريكين ابتاعا سلعة ثم أخرج أحدهما الآخر بشف  
قال لا بأس بذلك فيما لا يكال ولا يوزن

١٤٢٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا بأس في شريكين بينهما متاع أو  
عرض لا يكال ولا يوزن لا بأس بأن يستبرئه منه قبل أن يقتسما

١٤٢٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال سألت بن المسيب عن رجل له سهم في غنم أبيه  
قبل أن يقسم قال نعم فقلت قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى تقسم قال إن المغنم يكون فيها  
الذهب والفضة قال معمر ولا يدري كم سهمه من المغنم

#### باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

١٤٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن عيينة عن بن طاووس عن أبيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه  
وسلم قبل النبوة من أعرابي بعيراً أو غير ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع اختر فظفر إليه  
الأعرابي فقال عمرك الله من أنت فلما كان الإسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع

١٤٢٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يكون بيع خيار

١٤٢٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله

١٤٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن محرز قال أخبرني ثابت أبو الحجاج عن عبد الله بن أبي أوفى  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيع عن تراض والتخيير عن صفقة

١٤٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار

١٤٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان بن عمر إذا اشترى شيئا مشى ساعة قليلا ليقطع البيع ثم يرجع

١٤٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي عتاب عن أبي زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما باعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال أبو زرعة سمعت أبا هريرة يقول هكذا البيع عن تراض

١٤٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال جاء النبي صلى الله عليه و سلم إلى أهل البقيع فنأدى بصوته يا أهل البقيع لا يتفرق بيعان إلا عن رضى

١٤٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال شهدته يختم إليه في رجل اشترى من رجل بيعا فقال إني لم أرضه فقال الآخر بل قد رضيت قال بينتك أنكما صادرتما عن رضى بعد البيع أو خيار أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراض بعد البيع ولا خيار

١٤٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن سليمان الأحول قال سمعت طاووسا يحلف بالله ما التخيير إلا بعد البيع

١٤٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

١٤٢٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال كان إبراهيم يرى البيع جائزا بالكلام إذا تبايعا وإن لم يتفرقا

١٤٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمنى حين وضع رجله في الغرز إن الناس قاتلون غدا ماذا قال عمر ألا وإنما البيع عن صفة أو خيار والمسلم عند شرطه قال سفيان والصفة باللسان

١٤٢٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال قال عمر حين وضع رجله في الغرز وهم بمنى اسمعوا ما أقول لكم ولا تقولوا قال عمر وقال عمر البيع عن صفة أو خيار ولكل مسلم شرطه

باب الاشتراء على الرضى وهل يكون خيار أكثر من ثلاث

١٤٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى قال الخيار لكليهما حتى يتفرقا عن رضى

١٤٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر يقول كنت أبتاع إن رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بخنية إن رضيتها قال إن الرجل يرضى ثم يدع فكأثما أيقظني فكان يبتاع ثم يقول ها إن أخذت

١٤٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوبا فقال قد أخذته بكذا وكذا أيشترط إن رضيته قال إذا لم يوقت للرضى أجلا فالبيع مردود أيهما شاء رده

١٤٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا بعث شيئا على الرضى ونقدك الورق فلا تخلطها بغيرها حتى تنظر آیاخذ أم يرد

١٤٢٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اشترى رجل من رجل بيعة فقال إن جئتني بالنقد إلى يوم كذا وكذا وإلا فلا بيع بيبي وبينك فجاءه من الغد فاختصما إلى شريح فقال شريح أنت أخلفته

١٤٢٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج وقال عطاء ليس هذا بيع

#### باب السلعة تؤخذ على الرضى فتهلك

١٤٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل اشترى سلعة على الرضى وسمى الثمن فهلكت قال يضمن

١٤٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال يحلف بالله ما رضى فإن حلف فلا ضمان عليه

١٤٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا ذهب على سوم ولم يسم الثمن فهلكت فلا ضمان عليه

١٤٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن عامر عن سلمان بن ربيعة سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع الثمن فماتت قال يضمن

١٤٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن عمرو بن مسلم عن طاووس في رجل أخذ ثوبا من رجل فقال اذهب به فإن رضيته أخذته فباعه قبل أن يرجع إلى الرجل فقال هو جائز عليه حين باعه قال عمرو فسألت عكرمة فقال لا يحل له الربح قال معمر وقول طاووس أحب إلي

١٤٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار قال سمعت وهب بن منبه يسأل عنها فقال هو جائز عليه حين باعه

١٤٢٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل باع شيئا برضى فسمى المشتري أجلا يرده فيه فإن حبسه فوق الشرط الذي ضربه له فقد لزمه البيع وإن هلك المشتري في الشرط قبل أن يعلم رضى أو لم يرضى لزم ورثته فإن مات البائع والمشتري في أجله فهو على شرطه يرده على ورثة البائع إن شاء

١٤٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يرضى أحدهما فهلكا جميعا وقد سميا الثمن قال يغرم أنصاف اثماتهما فإن هلك أحدهما ضمنه

### باب الشرط في البيع

١٤٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال كل بيع فيه شرط فالشرط باطل إلا العتاقة وكل نكاح فيه شرط فالشرط باطل إلا الطلاق

١٤٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجيح قال من اشترط شرطا ونقص منه من الثمن فالشرط باطل ويرد إليه ما نقص

١٤٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أراد بن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها فقالت لا أبيعكها حتى أشرط عليك أنك إن تبيعها بعثني فأنا أولى بها بالثمن قال حتى أسأل عمر فسأله فقال لا تقر بها وفيها شرط لأحد

١٤٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم أن عائشة كرهت أن تباع الأمة بشرط

١٤٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس قال بعث جارية لأبي وشرطت أن لا تباع ولا توهب فقلت لابن طاووس فإن عمر قال لا تقر بها ولأحد فيها شرط قال ليس فيها شرط إنما هو لنفسها

١٤٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري البيع فيقول البائع للمشتري ليس عليك غرم إن وضعت قال ليس هذا بيع

١٤٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال خاصمت إلى شريح في جارية بعثها من رجل فبلغني عنه الإفلاس فقلت خذ لي منه كفيلا قال مالك حيث وضعت قلت إني اشترطت أني إن أدركتني فها نفسي قال قد أقررت بالبيع فبينتك على الشرط

١٤٢٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني عبيد الله بن العيزار قال خاصمت إلى شريح في ١٠٠٠ لي على رجل فقلت خذ لي منه كفيلا حتى آتي بشهود فقال آتيت شهودك فلم يثبت عليه شيء بعد ذلك

١٤٢٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد قال جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت إن ابنتي بيعت على أن لا تباع قال ابتك على شرطها

١٤٢٩٨ - قال وأخبرني الثوري عن شبيب بن غرقدة قال سمعت شريحا يقول لكل مسلم شرطه

١٤٢٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء في الرجل يبيع الرجل الجارية على أنك تتسراها ولا تبيعها ولا تعزلها وعلى أنك إن جئت بالنقد إلى يوم كذا وكذا وإلا فلا يبيع بيبي وبينك قال ليس هذا بيع هي من البائع وكل بيع فيه شرط فليس بيعا قال وقال عمرو بن دينار لا بأس بذلك

### باب الشرط في الكراء

١٤٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحماد في رجل قال لرجل أكثرى منك إلى مكة بكذا وكذا فإن سرت شهرا أو كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به بأسا وكره أن يقول أكثرى منك بكذا وكذا على أن تسير شهرا فإن سرت أقل من شهر نقصت من كذلك كذا وكذا

١٤٣٠١ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن رجل أكثرى من رجل طعام له إلى بعض هذه المعادن فقال أكثرى منك بكذا وكذا على أن تسير شهرا فإن سرت أكثر من شهر فطعامي عليك بيع كل صاع بدرهم قال لا يجوز هذا الشرط

١٤٣٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل يتكاري الطعام إلى معدن كل بعير بدينارين على أن توافيني يوم كذا وكذا فإن لم توافيني في يوم كذا وكذا فعليك طعامي بيع بكذا وكذا قال هذا لا يصلح

١٤٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اختصم إلى شريح في رجل أكثرى من رجل ظهره فقال إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا فلم يخرج يؤمئذ وحيسه فقال شريح من شرط على نفسه شرطا طائعا غير مكره أجرناه عليه

١٤٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال قلت له الرجل يكتري إلى مكة مقبلا ومدبرا بكذا وكذا فإن جلست فلي من الكراء كذا قال لا

١٤٣٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بعيرا وأفقره ظهره إلى المدينة

### باب هل يستوضع أو يستزيد بعد ما يجب البيع

١٤٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر كان يكره أن يستوضع بعد ما

يجب البيع

١٤٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب قال اشترى بن عمر بعيرا فمر به على قوم فأخبرهم بكم أخذه فقالوا له إرجع فاستوضع صاحبه فإنه سيضع لك فقال لا قد رضيته

١٤٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ثور عن جابر قال من رأى بن عمر يقول لخادمه إذا ابتعت لحما بدرهم فلا تسترد شيئا

١٤٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل قال مر علي بجارية تشتري لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال علي زدها فإنه أبرك للبيع

١٤٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال الثوري وحدثه أجلى عن عبد الله بن أبي الهذيل قال رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء بدرهم فرأيته ينازع صاحبه على جبل بعد ما وجب البيع فلا أدري أيهما غلب عليه ثم أخذه فاحتمله على ظهره حتى أبلغه القصر

#### باب الرجل يضع من حقه ثم يعود فيه ويبيع المكره

١٤٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال سمعته يقول في رجل يضع من حقه طائفة ثم يرجع فيه سمعته يقول للذي ترك له الحق بيتك أنه تركه وهو يقدر على أن يأخذه ولا يجيز الاضطهاد ولا الضغطة

١٤٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس قال كتب عروة بن محمد إلى رجل بالجند أن يقضي بين رجلين وكتب إليه أن لا يقضي بينهما حتى يسأل طاووسا فسأله فلا أدري ما كان بينهما غير أني سمعت أبي يقول أعلم أنه لا يجوز بيع مكره

١٤٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال قلت لإبراهيم الرجل يعذب اشترى منه قال لا

#### باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

١٤٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمررة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

١٤٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها البائع والمبتاع

١٤٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن عيينة عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة لا يتبعوا الثمرة حتى تطلع الثريا قال الزهري فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال إن العاهة لتكون بعد ذلك

١٤٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال فمى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض وعن البسر حتى يزهو قال ويقول بعضهم حتى يفرك الطعام

١٤٣١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال لا أدري أبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال فمى عن بيع الثمرة حتى تطعم قال وقال بن عمر حتى يبدو صلاحها

١٤٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو عن الحسن قال فمى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع البر حتى يشتد في أكمامه

١٤٣٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن التجاني عن بن عمر قال ابتاع رجل من رجل نخلا فلم تخرج السنة شيئا فاختصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم بم تستحل دراهمه أردد إليه دراهمه ولا تسلفن في نخل حتى يبدو صلاحه قال فسالت مسروقا ما صلاحه فقال يحمار ويصفار

١٤٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ لهم عن أنس قال فمى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع الثمار حتى تطعم

١٤٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن العوفي عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم لا تتباعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قال ومتى يبدو صلاحها قال حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها

١٤٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن بن عباس قال إذا أهر بعض النخل أجزاءه أن يبيعه

١٤٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وهشام وغيره عن أنس بن سيرين عن بن عباس مثله

١٤٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في الذي يشتري الثمرة ثم تنمر أخرى قال له ما خرج أول مرة

١٤٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن عامر أن عمر وبن مسعود قالوا لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار

١٤٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد عن يزيد بن يعفر أنه سمع الحسن يقول فمى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يباع البسر حتى يصفر والعنب حتى يسود والحب حتى يشتد في أكمامه

١٤٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا أطعم الثمر حل يبيعه قال وإذا كان مطعمه أكثر من الآخر حل يبيعه

١٤٣٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال في الفرسك والنفاح والكمثري وأشباهه يباع إذا عقد يقول إذا صار حبا

١٤٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قد نهيتم  
بن الزبير عن بيع النخل معاومة

١٤٣٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال كتب النبي صلى الله  
عليه و سلم صدقة إلي فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين يعني  
ثمره

١٤٣٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده  
ثلاث سنين يعني ثمره

#### باب السرار وإلقاء الحجر

١٤٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع عكرمة يقول إياكم وبيع السرار فإن بيع السرار  
لا يصلح وهو يرجع إلى غرم وندامة

١٤٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كان ينهى عن إلقاء الحجر

#### باب المكيال والميزان

١٤٣٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال  
المكيال على مكيال مكة والميزان على ميزان المدينة

١٤٣٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال قال النبي صلى الله عليه و  
سلم المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة

١٤٣٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

١٤٣٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال مر بن عمر برجل يكيل كيلا كأنه يعتدي فيه فقال  
له ويحك ما هذا فقال له أمر الله بالوفاء قال بن عمر ونهى عن العلوان

١٤٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال رأيت مد النبي صلى الله عليه و سلم عند إسماعيل بن أمية  
أحسبه رطلا ونصفا قال ولا أعلمني إلا قد عبرته فوجدته ثلاثة أرباع من الربع

١٤٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن ماهان عن بن مسعود قال مر برجل يزن ٠٠٠ قد  
أرجح فكفأ عبد الله الميزان وقال نعم اللسان ثم زد بعد ما شئت

١٤٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس جلبت أنا ومخرقة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنى فساومنا بسر اويل فابتاعها منا قال وثم وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه و سلم زن وارجح

١٤٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بالإرجاح في الوزن

١٤٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسمي عن حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح قال تسلف النبي صلى الله عليه و سلم من رجل ورقا فلما قضاه وضع الورق في كفة الميزان فرجح فقييل قد ارجحت فقال النبي صلى الله عليه و سلم إنا كذلك نزن

### باب السيف الخلى والخاتم والمنطقة

١٤٣٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم و عن قتادة عن الحسن قال الثوري وقاله الحسن في السيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم ثم تبتاعه بأكثر أو أقل أو نسيئة فلم ير به بأسا

١٤٣٤٥ - قال عبد الرزاق قال الثوري وقولنا إذا باعه بأكثر مما فيه فلا بأس به

١٤٣٤٦ - قال عبد الرزاق وكذلك أخبرنا بن التيمي عن نصره عن حماد عن إبراهيم قال إذا كانت الحلية أقل من الثمن فلا بأس به

١٤٣٤٧ - قال وأخبرني عبد الكريم أبو أمية عن الشعبي مثل حديث مغيرة عن إبراهيم

١٤٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن عليا باع عمرو بن حريث درعا موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء أو إلى غيره وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم

١٤٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري و قتادة عن بن سيرين أنهما كرها أن يباع الخاتم فيه فص أن يباع بالورق

١٤٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بن سيرين أنه كرهه

١٤٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال جاء رجل فسألنا فقلنا عليك بهذا الرجل و اشاروا إلى شريح فجاءه فقال ممن أنت فقال ممن أنعم الله عليهم وعدادي في كسدة قال فرجع الأعرابي إليهم فقال إنكم تسخرون قال فسأله عن طوق من ذهب فيه فصوص وجوهر فقال انزع الطوق فبعه وزنا بوزن وبع الجوهر كيف شئت

١٤٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن الخاتم أبيعته نسيئة فقال أفيه فصوص قلت نعم قال فكأنه . . . فيه

١٤٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس قال لا تبيعوا شيئاً فيه خلعة فضة يعني يورق

### باب الرجل يضع من حقه ويعجل

١٤٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب وبن عمر قالوا من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا قال معمر ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه

١٤٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح قال بعث بزا إلى أجل فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي وأضع عنهم فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال لا تأكله ولا تؤكله

١٤٣٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد إن شاء الله أنهما كانا يكرهانه وقالوا لا بأس بأن تأخذ العروض إذا أردت أن تعجل

١٤٣٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد بن أبي هند قال سألت بن المسيب عن ذلك فقال تلك الدراهم عاجله بأجله

١٤٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن داؤد عن بن المسيب مثله

١٤٣٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال سألت بن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت عجل لي وأضع لك فنهاني عنه وقال فمأنا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين

١٤٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك فقال لا بأس بذلك

١٤٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار قال سئل عن ذلك بن عباس فلم يره بأساً

١٤٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن عباس مثله قال بن عيينة وأخبرني غير عمرو قال قال بن عباس إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك

١٤٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم في الرجل يكون له الحق إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك كان لا يرى به بأساً

١٤٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان ولا نرى بأساً أن يأخذ العروض وما علمنا أحداً كرهه إلا بن عمر

١٤٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن شيخ من أهل المدينة أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قاطعت مكاتبا لها بذهب أو ورق

١٤٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن بن عمر أنه لم ير بالعروض بأسا يؤخذ من المكاتب وعن عمر بن عبد العزيز مثله

١٤٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء عن بن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع ويعجل منه فلم ير به بأسا وكرهه بن عمر إلا بالعروض

١٤٣٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى بن يامين قال سألت بن عمر فقلت إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج فيقولون ضعوا لنا وننقدكم فقال إن هذا يأمرني أن أفييه أن يأكل الربا ويطعمه وأخذ بعضدي ثلاث مرات فقلت إنما أستفتيك قال فلا

١٤٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال قلت للشعبي إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له بعضا ويعجل بعضا إنه ليس به بأس وكره الحكم بن عتيبة فقال الشعبي أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم

١٤٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال جاءه رجل فقال إن هذا يسلني حقا إلى أجل فجاء أهلي فاقضاهم فأخذه قبل محله فقال شريح أردده عليه حتى ينتفع به بقدر ما انتفعت به

### باب بيع الغرر المجهول

١٤٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل باع من رجل ألف ثوب فوجد تسع مائة تسعة وتسعين ونقص ثوب قال البيع مردود لأنه لا يدري كم قيمة ذلك الثوب

١٤٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في رجل باع ثوبا فقال أبيعك هذا الثوب وعلي قصارته أو علي خياطته قال مكروه مردود لأنه ابتاع بيعا وعيلا فإن سرق الثوب عند المتاع فهو من مال البائع

١٤٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كره أن يشتري اللبن في ضرع الغنم

١٤٣٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عكرمة عن بن عباس قال لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ولا الصوف على ظهورها

١٤٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن العلاء عن حفصة بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع الصدقات حتى تقبض وعن بيع العبد وهو آبق وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن ما في ضروعها إلا بكيل وعن ضربة الغائص

## باب ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا

١٤٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالوا ليس بين العبد وسيده ربا

١٤٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الشيباني والشعبي قالوا ليس بين العبد وسيده ربا

١٤٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى بن عباس قال كان بن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وكان يقول ليس بين العبد وسيده ربا

١٤٣٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري يكره أن يتبع من مكاتبك درهمين بدرهم قال وإن سرق المكاتب من سيده شيئا لم يقطع وإن سرق السيد من المكاتب شيئا لم يقطع

## باب الشفعة بالجوار والخليط أحق

١٤٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا شيخ من أهل الطائف يقال له عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبة

١٤٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أن ابا رافع ساومه سعد بييت له فقال له سعد ما أنا بزائدك على أربع مئة مثقال قال أبو رافع لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبة ما أعطيتك

١٤٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد الثقفي قال وضع المسور بن مخزومة أحد يديه على منكبي ثم انطلقنا حتى أتينا سعدا فجاء أبو رافع فقال للمسور ألا تأمر هذا يشتري مني فقال سعد والله لا أزيدك على هذا على أربع مئة دينار إما قطعة وإما منجمة فقال أبو رافع سبحان الله إن كنت لأعطي بما خمس مئة نقدا ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبة ما أعطيتكها

١٤٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن الحسن عن سمع عليا وبن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار

١٤٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن راشد قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار

١٤٣٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والحسن قالوا إذا كان لصيقه فله الشفعة

١٤٣٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن الشعبي وبن سيرين عن شريح قال الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من سواه

١٤٣٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن شريح مثله

١٤٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن محمد عن شريح مثله

١٤٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن فضيل عن إبراهيم قال الخليل أحق من الجار والجار أحق من غيره

١٤٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان عن هشام بن المغيرة قال سمعت الشعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب

#### باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة

١٤٣٩١ - أخبر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

١٤٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إذا قسمت الأرض وحددت الحدود فلا شفعة فيها

١٤٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل

١٤٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز قال إذا ضربت الحدود فلا شفعة

١٤٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال قلت لطاوس إن عمر بن عبد العزيز كتبه إذا ضربت الحدود فلا شفعة فقال طاوس لا الجار أحق

#### باب الشفعة للغائب

١٤٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفيعته ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كانت طريقتيهما واحدة

١٤٣٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن حميد الأزرق قال قضى بها عمر بن عبد العزيز بعد أربع عشرة سنة

١٤٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي والحكم قال لا للغائب الشفعة

#### باب الشفعة بالأبواب أو الحدود

١٤٣٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ونعمان عن بن طاووس عن أبيه قال الشفعة بالجوار وهي بالأبواب

١٤٤٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قال الشفعة بالأبواب

١٤٤٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن أبي سليمان عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جاريتين فألى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا

١٤٤٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كان يقضي في الجار الأول فالأول يعني الجدر

#### باب الشفيع ياذن قبل البيع وكم وقتها

١٤٤٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له شركة في أرض أو رباغ فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء تركه

١٤٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم في رجلين يكون بينهما دار أو أرض فيقول أحدهما لصاحبه إني أريد أن أبيع لك الشفعة فاشتر مني فيقول قد قام الثمن فأنا أحق قال لا شيء له إذا أذن قال الثوري وبه نأخذ قال وقال بن أبي ليلى لا يقع له شفعة حتى يقع البيع فإن شاء أحد وإن شاء ترك

١٤٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي قال من بيعت شفעתه وهو شاهد لا ينكرها فقد ذهب شفעתه

١٤٤٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال إنما الشفعة لمن واثبها قال عبد الرزاق وهو قول معمر

#### باب هل يوهب وكيف إن بنى فيها أو باع بعضها

١٤٤٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري سمعنا أن الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار وهي لصاحبها الذي وقعت له

١٤٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي مثله

١٤٤٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الشيباني عن الشعبي قال إذا بناها ثم جاء الشفيع بعد فالقيمة وقال حماد يقلع هذا بناءه ويأخذ هذا الشفعة من الأرض وقول حماد أحب إلى الثوري

١٤٤١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل ابتاع دارا بألف درهم ثم جاء الشفيح فقومت الدار بعد ما باع بلها بألف درهم قال يأخذ الشفيح الباب بخمس مئة درهم

### باب هل للكافر شفعة وللأعرابي

١٤٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حميد الطويل عن الحسن أو أنس أنا اشك قال ليس للكافر شفعة وقال غيره من أصحابنا له شفعة

١٤٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لليهودي الشفعة

١٤٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري الشفعة للكبير والصغير والأعرابي واليهودي والنصراني والخوسي فإذا علم لثلاثة أيام فلم يطلبها فلا شفعة له وإذا مكث أياما ثم طلبها وقال لم أعلم أن لي شفعة فهو متهم

١٤٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال ليس للأعرابي شفعة وقال الحكم له الشفعة

### باب الشفعة بالحصص أو على الرؤوس

١٤٤١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال الشفعة على رؤوس الرجال

١٤٤١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم الشفعة على الرجال

١٤٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن صاحب له عن إبراهيم عن شريح قال هي على الحصص

١٤٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال الشفعة بالحصص

١٤٤١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال الشفعة بالحصص

### باب الشفعة يؤخذ معها غيرها أو تكون إلى أجل

١٤٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت معمرا عن رجلين بينهما خربة لم تقسم فباع أحدهما نصيبه من تلك الخربة وباع معها خربة له أخرى بثمن واحد فجاء الشفيح فقال أنا آخذ نصيبه من الخربة قال قال عثمان البتي يأخذ البيع جميعا أو يتركه جميعا وقال بن شبرمة وغيره من أهل الكوفة يأخذ نصف الخربة التي بينه وبين صاحبه بالقيمة ويترك الأخرى إن شاء

١٤٤٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت الثوري وسفيان يقولان مثل قول بن شبرمة

١٤٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت الثوري وسئل عن رجل باع من رجل أرضا فيها شفعة لرجل آخر إلى أجل فجاء الشفيع فقال أنا أخذها إلى أجلها قال لا يأخذها إلا بالنقد لأنها قد دخلت في ضمان الأول قال ومنا من يقول يقر في يد الذي ابتاعها فإذا بلغ الأجل أخذها الشفيع

#### باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة

١٤٤٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت لأبيوب أتعلم أحدا كان يجعل في الحيوان شفعة قال لا قال معمر ولا أعلم أحدا يجعل في الحيوان شفعة

١٤٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال لا شفعة إلا في عقار أو أرض

١٤٤٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح لا شفعة إلا في أرض وقال بن أبي مليكة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء

١٤٤٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحلود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل

١٤٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن أبي سبرة عن محمد بن عمارة عن محمد بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة في ماء ولا طريق ولا فحل يعني النخل

١٤٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن أبي طوالة عن أبان بن عثمان بن عفان قال لا شفعة في بئر ولا فحل

١٤٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة أنه قال في الماء الشفعة قال معمر فلم يعجبني ما قال

١٤٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع في كل شيء

١٤٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لم أر القضاة إلا يقضون من اشترى على رجل ديننا فصاحب الدين أولى به

١٤٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع ديننا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه

١٤٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يبيع دينا له على رجل فيكون صاحب الدين أحق به

١٤٤٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن سميان عن بن شهاب عن بن المسيب قال ليس في الحيوان شفعة

١٤٤٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في رجل اشترى أرضا فجاء رجل فقال لي نصفها وقال الشريك لا ثم خاصمه بعد فأدرك قال له الشفعة لأن حقه ثبت بعد فقال له رجل إن مالكا قال ليس له إلا أن يشهد حين خاصمه على دفعته فأبي

١٤٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن عبيد الله بن الحسن قاض كان لأهل البصرة أنه قضى أن الرجل إذا اشترى الشيء لآخر فيه شفعة فقبضه المشتري ثم جاء الشفيع فأخذه بشفعته من يديه أن العهدة له على المشتري فإن لم يقبضه المشتري وأخذه الشفيع من البائع الأول فإن العهدة له على البائع الأول

#### باب أجل بأجل

١٤٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أسلم عن عطاء قال لا يباع أجل بأجل

١٤٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الحكم قال لا يباع أجل بأجل قال الثوري وتفسيره عندنا أن يقول أعطني الليلة كذا وأعطيك بعد غد الدرهم

١٤٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل قال سألت بن عمر عن رجل عليه دراهم أنها عليه طعاما قال لا

١٤٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي قال حدثنا عبد الله بن دينار عن بن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الكالء وهو بيع الدين بالدين وعن بيع الحجر وهو بيع ما في البطون الإبل وعن الشغار

#### باب السلف وبعضه نسيئة

١٤٤٤١ - عبد الرزاق قال قال الثوري إذا كان سلف بعضه نسيئة وبعضه نقدا فهو فاسد كله

١٤٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري وإذا سلفت مئة درهم في مئة فرق إلى أجل يقول أتقذك الآن خمسين وخمسين إلى شهر فالبيع كله فاسد لأن العقدة واحدة

١٤٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري لا يكون سلف إلا بالقبض وليست الكفالة فيه بشيء

#### باب كراء الأرض بالذهب والفضة

١٤٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة بن المسيب وسالم بن عبد الله وإبراهيم النخعي كانوا لا يرون بكراء الأرض بأسا يكرون أرضهم

١٤٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه لم يكن ( يرى ) بكراء الأرض بأسا

١٤٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أنه لم يكن يرى بكراء الأرض بأسا بالذهب والورق وكان يكرهه بالطعام ويقول هي المخالفة

١٤٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال قلت لسعيد بن جبير أن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح فقال كذب عكرمة سمعت بن عباس يقول إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة

١٤٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد أن بن عباس قال إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء

١٤٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل قال سألت بن عمر قلت كيف ترى في شراء الأرض قال حين قلت يأخذون من كل حرث ققيزا ودرهما قال لا تجعل في عنقك صغارا

١٤٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قال لا بأس بكراء الأرض البيضاء

١٤٤٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض البيضاء فقال لا بأس به ذلك فرض الأرض

١٤٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء فقال حلال لا بأس به إنما هي عن الإرمات أن يعطي الرجل الأرض ويستثني بعضها ونحو ذلك

١٤٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الزرقى قال سمعت رافع بن خديج مقول كما أكثر الأنصار حقالا فكانا نكري الأرض فرجما أخرجت يرة ولم تخرج مرة فنهينا عن ذلك وأما بالورق فلم ننه عنه

١٤٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر يكري أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج فأخبره فقال قد علمت أن أهل الأرض يعطون أرضهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الأرض أن لي الماذيانات وما سقى الربيع ويشترط من الجرين شيئا معلوما قال فكان بن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون

١٤٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سالم بن عبد الله يقول أكثر رافع بن خديج على نفسه والله لئكرينها كرى الإبل يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهي عنه فلا تقبل منه

١٤٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم وإبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يبيع بياض الأرض بالذهب وأن يخابر على أصل الأرض

١٤٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم النخعي أنه استأجر أرضا بيضاء إلى أجل معلوم بذهب أو فضة

١٤٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سئل بن عمر عن كراء الأرض فقال أرضي وبعيري سواء قال الثوري وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أنس بن مالك قال أرضي ومالي سواء

١٤٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يكره الأرض البيضاء

١٤٤٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع الحسن وعطاء كرهاه أيضا

١٤٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن الزهري عن بن المسيب قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المزبنة والمخالقة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمخالقة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة

١٤٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال مالك قال الزهري فسألت بن المسيب عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به

#### باب المزارعة على الثلث والرابع

١٤٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن أخي رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والرابع والنصف ويشترط ثلث جداول والقصاراة وما سقى الربيع وكان العيش إذ ذاك شديدا وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب منها منفعة فأتى رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهاكم عن أمر كان نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه و سلم أنفع لكم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع [ ص ٩٦ ] وينهى عن المزبنة والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسقا من تمر

١٤٤٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن الزرقى عن رافع بن خديج قال دخل علي خالي يوما فقال هانا رسول الله صلى الله عليه و سلم اليوم عن أمر كان لكم نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع

لكم ومر على زرع فقال لمن هذا فقالوا لفلان فقال لمن الأرض قالوا لفلان قال فما شأن هذا قالوا أعطاه إياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه و سلم لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما ونهى عن الثلث والرابع وكراء الأرض قال أيوب فقيل لطاووس إن ها هنا ابنا لرافع بن خديج يحدث بهذا الحديث فدخل ثم خرج فقال قد حدثني من هو أعلم من هذا إنما مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على زرع فأعجبه فقال لمن هذا قالوا لفلان قال فلمن الأرض قالوا لفلان قال وكيف قالوا أعطاه إياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه و سلم لأن يمنح [ ص ٩٧ ] أحدكم أخاه خير له ولم يینه عنه

١٤٤٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري عن نصر أبي جزي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج والله ما كان هذا الحديث هكذا إنما كان ذلك الرجل أكرى لرجل أرضا فاقتتلا واستبا بأمر تداريا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا الأرض فسمع رافع آخر الحديث ولم يسمع أوله

١٤٤٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاووس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عنها فقال أي عمرو أخبرني أعلمهم يعني بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يینه عنها

١٤٤٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن جريج عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم قال وقال بن عباس هو الحقل وهو بلسان الأنصار المخافلة

١٤٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم خيبر إلى يهود يعملونها ولهم شطرها فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وستين من خلافة عمر حتى أجلاهم عمر منها

١٤٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن خيرا شركها رسول الله صلى الله عليه و سلم كان فيها زرع ونخل فكان يقسم لنسائه كل سنة منها مئة وسق ثمانين وسق تمر وعشرين وسقا شعيرا لامرأة

١٤٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال أقطع عثمان لخمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لعبد الله ولسعد ولزبير ولخياب ولأسامة بن زيد فكان جاري عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث

١٤٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال حدثني صخر بن الوليد .٠ عن عمرو بن صليح الخاربي قال جاء رجل إلى علي فوشى برجل فقال إنه أخذ أرضا يصنع بها كذا وكذا فقال الرجل أخذتها بالنصف أكرى أنهارها وأصلحها وأعمرها فقال علي لا بأس وكري الأنهار حفرها

١٤٤٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى قرى عربية فأمرني أن آخذ حظ الأرض قال سفیان وحظها الثلث والرابع فلم ير به بأسا

١٤٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن الرجل يعطي أرضه بالثلث والرابع قال لا بأس به قال معمر وأخبرني من سأل القاسم بن محمد عنه فلم ير به بأسا

١٤٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث قال أرسلني محمد بن سيرين إلى القاسم بن محمد أسأله عن رجل قال لآخر اعمل في حائطي هذا ولك الثلث أو الربع فقال لا بأس به قال فرجعت إلى بن سيرين فأخبرته فقال هذا أحسن ما يصنع في الأرض قال هشام وكان الحسن يكرهه

١٤٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد قال سألت إبراهيم وبن المسيب وسعيد بن جبیر ومجاهدا عن الثلث والرابع فكروه

١٤٤٧٦ - قال الثوري وأخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بلدينة أهل بيت هجرة إلا يعطون أرضهم بالثلث والرابع

١٤٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفیان قال أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقول آل أبي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون أرضيهم بالثلث والرابع

١٤٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت معمر عن رجل عمل في أرضه عملا ثم بدا له أن يشركها رجلا ويرد إليه ذلك العمل فكروه

١٤٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان بن عمر يعطي أرضه بالثلث

١٤٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري لا يرى بالشرك بأسا

#### باب ضمن البذر إذا جاءت المشاركة

١٤٤٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يشرك أرضه على الثلث والنصف ويعطيهم حصتهم من البذر

١٤٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز أن اشركوا الأرض على النصف ولا تضمنوا الشركاء البذر

١٤٤٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرنا غير واحد أن بن سيرين كان يشرك أرضه ويسلف الشركاء البذر حتى يأخذه بعد من زرع الأرض إذا حصد

١٤٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كتب عمر بن الخطاب إلى أهل نجران أي قد استوصيت يعلى بن أسلم منكم خيرا وأمرته أن يعطي نصف ما عمل من الأرض ولست أريد إخراجكم منها ما أصلحتم ورضيتم عملكم

١٤٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عامر بن عبد الله بن نسطاس عن خبير قال فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت جمعا له حرثها ونخلها قال فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودا على أنكم تكفونوا العمل ولكم شطر التمر على أي أقرم ما بدا لله ورسوله فذلك [ ص ١٠٣ ] حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بن رواحة يحرص بينهم فلما خيرهم أخذت اليهود التمر فلم تزل خبير بأيدي اليهود على صلح النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر فأخرجهم فقالت اليهود أليس قد صالحنا النبي صلى الله عليه وسلم على كذا وكذا فقال بل على أنه يقرم فيها ما بدا لله ورسوله فهذا حين بدا لي أن أخرجكم فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعط منها أحدا لم يحضر افتتاحها فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود قال بن جريج وأخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم يهود أهل خبير على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه وتكفونوا العمل

#### باب اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل

١٤٤٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخصها ولم يرخص في غيرها والعرايا التي تؤكل قال الثوري إذا اشترى ثمرة ثم أثمرت أخرى فله ما خرج أول مرة

١٤٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يشتري الزرع بالقمح والمزابنة أن يشتري التمر من رؤوس النخل بالتمر واستكراء الأرض بالحنطة

١٤٤٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة بالتمر والمحاقلة البر بالبر

١٤٤٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ببيع التمر بالتمر كيلا وبيع التمر بالزبيب كيلا

#### باب بيع الماء وأجر ضراب القحل

١٤٤٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكأ

١٤٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة

١٤٤٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلال منعه الله تعالى فضله يوم القيامة

١٤٤٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يمنع نقع بئر

١٤٤٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال

١٤٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد يقول لا تمنعوا الماء فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن بيع الماء

١٤٤٩٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال كان يعجب مسروقا أن يشتري له روايا من الفرات فيبيعهها ويتصدق بثمانها قال وسأل بن جريج عطاء عن الرجل يحمل الماء أبيععه قال لا بأس قد حملة وتعنى فيه

١٤٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سعيد بن السائب بن يسار قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن بيع فضل الماء وعن شبر الجمل يعني بذلك أجر ضرابه

١٤٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معاذ قال نهي البراء بن عازب ولست تياسا فقال لا يحل عسب الفحل

١٤٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة كره عسب الفحل لمن أخذه ولا يرى على من أعطاه بأسا

### باب بيع الشجر

١٤٥٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال سأله رجل فقال إن في أرضي شجرا أفأبيعها قال لا ولكن احمه للوابك

١٤٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يقول لا تأكل ثمن الشجرة فإنه سحت يعني الكلال

١٤٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن أنه كان يكره بيع الكلاكله مرجا كان أو سهلا أو جبلا

#### باب هل يباع بالصك له على الرجل يباع

١٤٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يسأل عن الرجل يشتري الصك بالبر قال هو غرر له قيمة متاعه بالنقد قال الثوري وكان بن أبي ليلى يقول إذا جمع بينه وبين صاحبه فأقر بما في الصك فهو جائز

١٤٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وسئل عن بيع البر بالصك فكان يراه جائزا إن نوى وإن لم ينو لم يرجع على صاحبه

١٤٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين ائبتاع به عبدا قال لا بأس به

#### باب بيع الجهول والغرر

١٤٥٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ينهاى عن بيع الغرر وربما رفع معمر حديث بن أبي نجيح إلى النبي صلى الله عليه و سلم

١٤٥٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر

١٤٥٠٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن أبي الزناد عن بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر

١٤٥٠٩ - قال وأخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه كان ينهاى عن بيع الغرر

١٤٥١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر بن قدامة أن رجلا جلب نار جبالا من البصرة إلى الكوفة فباعه فوجدوا بعضه فاسدا فاختصموا إلى شريح فقال لا يجوز الغش

١٤٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت يحيى بن ابي كثير عن بيع المعادن فقلت لم أسمع فيه بشيء فقال إنه لمكروه أو إنهم ليكرهونه

١٤٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت يحيى بن أبي كثير يكره أن يشتري الرجل جلد الثور وهو قائم

١٤٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال يكره أن يبيع جلد البقرة وهي قائمة أو لحمها وهي قائمة

١٤٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري إذا ابتاع منك ما في هذا البيت بالغ ما بلغ كل كر بكذا وكذا فهو مكروه حتى يقول ابتاع مئة كر بكذا وكذا

١٤٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت الثوري وسئل عن رجل قال لرجل بعني نصف دارك مما يلي داري قال هذا بيع مردود لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه ولو قال أبيعك نصف الدار أو ربع الدار جاز قال عبد الرزاق فذكرته لمعمر فقال هذا سواء كله لا بأس به

### باب بيع المصاحف

١٤٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه ثم قال أجز الناس عليه وكانوا لا يفعلونه

١٤٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب قال في بيع المصاحف ابتعه ولا تبعه واكتبه ولا تكتبه بأجر

١٤٥١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي الرباب القشيري قال كنت في الخيل الذين افتسحوا تستر وكنت على القبض في نفر معي فجاءنا رجل بجونة فقال تبعوني ما في هذه فقلنا نعم إلا أن يكون ذهباً أو فضة أو كتاب الله قال فإنه بعض ما تقولون فيها كتاب من كتب الله قال ففتسحوا الجونة فإذا فيها كتاب دانيال فوهبوه للرجل وباعوا الجونة بدرهمين قال فذكروا أن ذلك الرجل أسلم حين قرأ الكتاب

١٤٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الضحى قال جاء رجل بمصاحف يبيعها فسألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد الخطمي فقالوا لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا

١٤٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة قال أبو حصين عن أبي الضحى قال قدم رجل بمصاحف يبيعها فسألت ثلاثة لا آلو مسروقا وشريحا وعبد الله بن يزيد الخطمي فكلهم كرهه وقالوا لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا

١٤٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن بن عباس قال في بيع المصاحف اشتريها ولا تبعها قال وقال ذلك بن جريج عن عطاء أنه سمع بن عباس يقوله

١٤٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد القلوس بن حبيب عن نافع عن بن عمر مثله

١٤٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال سئل أشترى مصحفا قال لا

١٤٥٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال لوددت في الذين رأيت يبيعون المصاحف أيديا تحي تقطع

١٤٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير قال سمعت بن عمر وددت أني قد رأيت في الذين يتاعون المصاحف أيدي تقطع

١٤٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوراق قال رخص في بيع المصاحف حبران الحسن والشعبي

١٤٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد عن الشعبي قال إنما يشتري ورقه وعمله وقاله خالد عن الحسن

١٤٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال دخل علي جابر بن زيد وأنا أكتب مصحفا فقال نعم العمل عملك هذا الكسب الطيب تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة قال مالك وسألت عنه الحسن والشعبي فلم يريا به باسا

١٤٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أنا إسرائيل عن جابر قال سمعت سالم بن عبد الله ومر بالذين يبيعون المصاحف فقال بنس التجارة هذه فقال رجل ما تقول أصلحك الله قال سمعت بن عمر يقوله

١٤٥٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كتب له نصراني من أهل الحيرة مصحفا بسبعين درهما

١٤٥٣١ - قال الثوري وأخبرني الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتابها بالأجر

#### باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال

١٤٥٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه سئل عن معلم يأخذ الأجر فقال إذا لم يأخذ بشرط فلا بأس به قال معمر وقال قتادة مثل ذلك

١٤٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان

١٤٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يشددون في بيع المصاحف ويكرهون الأرش على الغلمان في التعليم

١٤٥٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب القحل وقسمة الأموال وتعليم الغلمان

١٤٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عثمان بن مطر عن قتادة عن بن المسيب والحسن وبن سيرين كرهوا حساب المقاسم بالأجر

١٤٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال مر علي برجل يحسب بين قوم بأجر فقال له علي إنما تأكل سحتنا

١٤٥٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري وأخبرني أبو حصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كرهه

١٤٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال مر علي برجل يقسم بين الناس قسما فقالوا يا أمير المؤمنين أعطه عمالته قال إن شاء وهي سحت

١٤٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قاسم عن إبراهيم أنه كره أجر النواحة والمغنية

### باب الصرف

١٤٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ومالك عن الزهري قال أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان قال صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب فقال أنظرنا حتى يأتينا خازننا من الغابة فسمعهما عمر فقال لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء

١٤٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال عمر إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره فإني أخاف عليكم الربا

١٤٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا صرفت دينارا بورق والصرف ثلاثة عشر ونصف فأعطى أربعة عشر وقال آتيك بنصف درهم لا بأس بهذا يقول يأخذ منه النصف درهم إذا شاء قال ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصف فأعطاه ثلاثة عشر وقال سوف آتيك بالنصف فإن هذا لا يصلح

١٤٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري إذا صرفت بدينار عشرة دراهم ونصفا فلا تأخذ بالنصف طعاما ولا شيئا إلا فضة فإن شرطت عشرة دراهم ومدين فلا بأس به

١٤٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا إلا يدا بيد

١٤٥٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال لقي أبو سعيد الخدري بن عباس فقال رأيت ما تفتي في الصرف أشيء وجدته في كتاب الله أم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا في كليهما وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربا في النسبينة قال أبو سعيد فأنا سمعته يقول النهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل

١٤٥٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع رجل ذهباً بورق إلى الموسم فقيل له هذا بيع لا يحل فقال بعته في سوق المسلمين فذكر له زيد بن أرقم والبراء بن عازب فسألهما فقالا لا سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصرف وكنا تاجرين فقال إن كان يدا بيد فلا بأس ولا نسيئة

١٤٥٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال كنت مع بن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً

١٤٥٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن فرات القزاز قال دخلنا على سعيد بن جبير نعوذه فقال له عبد الملك الزراد كان بن عباس نزل عن الصرف فقال سعيد عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله قال وعقد بيده ستة وثلاثين

١٤٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال أشتري الذهب بالفضة فقال إذا أخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك حتى لا يكن بينك وبينه لس

١٤٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر يقول إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره

١٤٥٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن عكرمة عن بن عباس قال لا تبع الفضة بشرط

١٤٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري إذا قال ما زاف علي من شيء لم يكن جيداً رددته عليك فلا بأس به هذا له وإن لم يشترط إنما الشرط يقول إن رضيتها وإلا رددتها

١٤٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة كان يكره أن يقول في الصرف عليك وزههما قال وقال عكرمة مثل ذلك وقال تلك نسيئة دخلت في الصرف

١٤٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال فإن كان فيها زائف فلا بأس أن يستبدلها وقاله الحسن

١٤٥٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين في رجل كانت لي عليه مئة دينار وازنة فأسلفني مئة دينار ناقصة قال لا بأس أن يسلف الدنانير النقص إذا كانت التي تسلف وازنة ولكن لو كنت تسلفه ناقصة فسلفك وازنة كان ذلك مكروهاً

١٤٥٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل له على رجل مئة دينار وازنة فقال أسلفني مئة دينار ناقصة فقال خذها من المئة الوازنة وأحاسبك بالفضل فأقبضه منك قال لا بأس به

١٤٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سئل بن سيرين عن مئة مثقال ذهب في مئة مثقال ذهب في أحدهما مثقال فضة هو تمام المئة المثقال يومئذ فكرهه

١٤٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وبينهما فضل أن يأخذ فضل الشامي فضة

١٤٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل قال يأخذ بفضله ذهباً

٤٥٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن الحكم أنه لم يكن يرى به بأساً أن يأخذ الفضل ورقاً

١٤٥٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال قال عمر لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل لا تفضلوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجز فإن استتارك يدخل بيته فلا تنظره فإن أخاف عليكم الربا

١٤٥٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال بلغ بن عمر أن أبا سعيد الخدري قال في الصرف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب بن عمر وأنا معه فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذناي هاتين وابتصرت عيناي هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا غائباً منه بناجز فمن زاد وازداد فقد أربى

١٤٥٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال جاء رجل إلى بن عمر فقال إن أبا سعيد أفتاني أن الذهب بالذهب والورق بالورق لا زيادة بينهما قال نافع فأخذ عبد الله بن عمر بيد الرجل وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد فقال بن عمر زعم هذا حديثه بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأذني هاتين وابتصرت بعيني هاتين أنه قال الذهب بالذهب والورق بالورق ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجز فمن زاد واستزاد فقد أربى

١٤٥٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار فوجد فيها أربعة زيوفاً قال إذا وجدها بعد ما فارق صاحبه ردها عليه ولم يكن فيما بينهما رد بيع ويكون له نصف دينار إلا أن يستقبلاً بيعاً جديداً بالنصف دينار وجازت الأربعة الأولى بنصف الدينار

١٤٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسىء

باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب

١٤٥٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال فني عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلاً بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير إنهما تزيف علينا الأوراق فنعطي الخيـث ونأخذ الطيب فقال لا تفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع فبع ثوبك بورق أو عرض فإذا قبضته وكان لك بيعه فاهضم ما شئت وخذ ورقا إن شئت

١٤٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن كنانة أن بن مسعود صرف فضة بورق في بيت المال فلما أتى المدينة سأل فقيل إنه لا يصلح إلا مثل بمثل يال أبو إسحاق فأخبرني ابو عمرو الشيباني أنه رأى بن مسعود قطوف بما يرددها ويمر على الصيارفة ويقول لا يصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل

١٤٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة عن أبي رافع قال خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين فابعتنهما منه فوضعتنهما في كفة الميزان ووضعت (ورقي ( ١ ) في كفة الميزان فرجح قلت أنا أحله لك قال وإن أحلته لي فإن الله لم يجله لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستريد في النار

١٤٥٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال سمعت عليا وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين فقال ذلك الربا العجـلان

١٤٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سئل عن درهم بدرهمين فقال ذلك الربا العجـلان

١٤٥٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن رجل عن شريح قال عمر الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا

١٤٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم قال بعث معي رجل بورق إلى مكة لأبتاع له بضاعة فجازت عني في بضاعته دون ورقه التي بعث معي فسألت سعيد بن جبير أخذ الدراهم التي بعث معي لنفسه وقد جازت عني بحسابها دونها فقال لا اقض التي أرسل معك

١٤٥٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال مالك أخبرني حميد بن قيس عن مجاهد أن صانعا سأل بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملي أو قال عمالي فنهاه عن ذلك فجعل الصانع يرد عليه المسألة ويأبي بن عمر حتى انتهى إلى بابه أو قال باب المسجد فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم

١٤٥٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا التيمي عن سمع يحيى البكاء يحدث عن أبي رافع قال قلت لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه وأخذ لعمله أجرا فقال لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا

١٤٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب وكان بن عمر ابتاع منه إلى الميسرة فأتاه ينقده ورقا أفضل من ورقه فقال يعقوب هذه أفضل من ورقي فقال بن عمر هو نيل من قبلي أتقبله قلت نعم

#### باب الرجل عليه فضة يأخذ مكانه ذهباً

١٤٥٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم قال داؤد وكان سعيد بن جبير يفتي به

١٤٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في رجل أقرضه رجل ديناراً فأخذ منه دراهم بصرف يؤمئذ

١٤٥٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر قال لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير

١٤٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق والورق من الذهب

١٤٥٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير قال أبو سلمة فحدثني بن عمر أن عمر قال إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه وإن ذهب وراء الجدار

١٤٥٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أمر بن مسعود رجلاً أن يسلف بني أخيه ذهباً ثم اقتضى منهم ورقاً فأمره بن مسعود برده ويأخذ منهم ذهباً

١٤٥٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن امرأة بن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقاً أو باعت بورك فأخذت ذهباً فسألت عمر بن الخطاب فقال لا تأخذي إلا الذي بعته به

١٤٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله الرى عن يسار بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير يأخذ الدراهم قال إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة

١٤٥٨٥ - قال الثوري وأخبر الشيباني عن مسيب بن رافع أن امرأة بن مسعود باعت جارية لها بدراهم فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة

١٤٥٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم ويقول إن وجدت فيها عيباً قال الثوري وأما منصور فأخبرني عن الحكم قال أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من صدقها دنانير من دراهم قال عبد الرزاق عجباً في أهل البصرة والكوفة أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة وأهل البصرة يروون عنهما التشديد

١٤٥٨٧ - قال الثوري وأخبرني يونس عن الحسن قال لا بأس به بسعر السوق قال سفيان لا بأس به إذا تراضيا

١٤٥٨٨ - قال سفيان وأخبرني ليث عن طاووس أنه كرهه في البيع ولا يرى به في القرض بأسا

١٤٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن رجل كنت أسلفته دينارا فأخذت منه نصف دينار قال جابر إنما بقي لك عليه نصف دينار ذهب وقال في رجل يبيع طعاما بنصف دينار إلى أجل قال جابر إنما هو نصف دينار ذهبا

#### باب البيع بدينار إلا درهم

١٤٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كره أن يشتري بدينار إلا درهم نسيئة ولم ير به بأسا بالنقد

١٤٥٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خالد بن دينار عن الحارث بن يزيد عن إبراهيم أنه كان يكره البيع بدينار إلا درهم

١٤٥٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت معمر عن رجل باع ثوبا بدينار إلا درهم إلى أجل فقال هو مكروه قلت فباعه بدينار إلا درهم قال مكروه قال كان بن سيرين يكره هذا كله

١٤٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن حبيب أنه أخبره من سمع مجاهدا وسئل عن الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهم إلى أجل فكرهه وكره إن كان الدرهم وحده نسيئة

#### باب قطع الدرهم

١٤٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري أو ليث أو كليهما قال مر على بن المسيب رجل مجلود فقال ما شأنه فقالوا كان يقطع الدراهم فقال بن المسيب هو الفساد في الأرض

١٤٥٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض

١٤٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء بن أبي رباح وسئل عن قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون قال كانوا يقرضون الدراهم

١٤٥٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن هلال عن أبيه قال قدم بن الزبير مكة فقطع رجلا كان يقرض الدراهم

#### باب المجازفة

- ١٤٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال رأيت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافا أن يبيعه جزافا حتى يبلغه إلى رحله
- ١٤٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن المسيب قال في السنة التي مضت إن ابتاع الرجل طعاما أو ودكا كيلا أن يكتاله قبل أن يبيعه فإذا باعه اكتيل منه أيضا إذا باعه كيلا قال ولا يصلح إذا اكتال منه شيئا أن يشتري فضله جزافا ولا أن يبيعه جزافا بعد أن يبتاعه كيلا
- ١٤٦٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أن عثمان وأصحابه كانوا يقتضون التمرة وسقا من بني قينقاع فقال لهم النبي صلى الله عليه و سلم كيف تبيعونه قالوا بريح الصاع والصاعين قال لا حتى يكال عليكم
- ١٤٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا علمت بكيله الطعاما فلا تبعه جزافا ممن لا يعلم ما هو حتى يعلمه
- ١٤٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه
- ١٤٦٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه في رجل يشتري كيلا فاكتال بعضه ثم قال بعني بقيته مجازفة قال لا إلا أن ينقضه في البيع فإن ناقضه فليشتره جزافا
- ١٤٦٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم وسليمان التيمي في رجل يكيل في أوعيته كيلا معلوما ثم يقول للمشتري قد كلت فيه كذا وكذا ولكن لا ابيعك إلا جزافا كانا لا يريان به باسا قال سفيان هذا من أحسن البيوع عندنا قال الثوري وأخبرنا سليمان التيمي أن بن سيرين كرهه
- ١٤٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل اشترى طعاما ورجل ينظر إليه أبيعته منه جزافا ولا يكتاله قال لا بأس به
- ١٤٦٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال سمعته يقول إذا سميت كيلا فكل
- ١٤٦٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال سمعته يقول رأيت رجلا لا يرون بأسا أن يبيع الرجل التمر جزافا إذا قال قد كلت فيه كذا وكذا قال معمر وقال لي ذلك داود بن أبي هند
- ١٤٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سئل عن رجل اشترى سمنا أو غيره في ظرف فوزن وقال الظرف كذا وكذا رطلا فكرهه وقال يحط عنه من الدراهم كم شاء مكان الظرف
- ١٤٦٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان عثمان يشتري الإبل بأحمالها ثم يقول من يضع في يدي دينارا من يربحني عقلها

## باب اشترت طعاما فوجدته زائدا

١٤٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع عكرمة يقول إن ابعت طعاما فوجدته زائدا فالزيادة لصاحب الطعام والنقصان عليك

١٤٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي والحكم في طعام اشترينه فوجدته زائدا قالوا اردد على صاحبه الزيادة والنقصان على المشتري

١٤٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا اختلف الصاعان فما زاد فلك وما نقص فعليك

## باب بيع العبد وله مال أو الأرض وفيها زرع لمن يكون

١٤٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالوا إذا أعتق الرجل عبده فالمال للعبد

١٤٦١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة و إبراهيم والشيباني وإسماعيل عن الشعبي قالوا إذا باع الرجل العبد وله مال فالمال تبع للعبد

١٤٦١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن طاووس قال إذا أعتق العبد أو كاتب فالمال للعبد

١٤٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أعتقه فالمال للعبد وإذا باعه فالمال للمشتري

١٤٦١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا أعتقه أو باعه فالمال للسيد

١٤٦١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه وكان غلاما لعبد الله بن مسعود فأعتقه ثم قال إنما مالك مالي ثم قال هو لك

١٤٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك سأل عبدا له عن ماله فأخبره بماله فاعتقه وقال مالك لك

١٤٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا فيها ثمر قد ابرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

١٤٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عكرمة بن خالد عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٤٦٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال قال نافع ما هو إلا عن عمر في شأن العبد

١٤٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال عمر من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

١٤٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن بن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح قالا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

١٤٦٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال إذا باع الرجل أرضا واشترط ثمرها فقال المبتاع خذ زرعك من الأرض وقال البائع لم يحصد طعامها قال يحصده إن لم يحصد لأنه يقول فرغ أرضي وإن اشترط البائع عليه أن الطعام في أرضه شهرين ضمن الأرض إن أصابتها جائحة

### باب البيع بالثمن إلى أجلين

١٤٦٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وعن بن طاووس عن أبيه وعن قتادة عن بن المسيب قالوا لا بأس بأن يقول ابيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به

١٤٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس مثله

١٤٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين كان يكره أن يقول ابيعك هذا بكذا وكذا إلى شهر أو إلى شهرين

١٤٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا

١٤٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يكره أن يقول ابيعك بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل قال معمر وكان الزهري و قتادة لا يريان بذلك بأسا إذا فارقه على أحدهما

١٤٦٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن عيينة عن بن طاووس عن أبيه قال إذا قال هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا وبكذا وكذا إلى كذا وكذا فوقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين قال معمر وهذا إذا كان المبتاع قد استهلكه

١٤٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري إذا قلت ابيعك بالنقد إلى كذا وبالنسيئة بكذا وكذا فذهب به المشتري فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه وهو بيعتان في بيعة وهو مردود وهو الذي ينهى عنه فإن وجدت متاعك بعينه أخذته وإن كان قد استهلك فلك أو كس الثمنين وأبعد الأجلين

١٤٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل قال حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن بن مسعود قال لا تصلح الصفقتان في الصفقة أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالقد بكذا وكذا

١٤٦٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال بلغني أن بن عمر كان يبتاع إلى ميسرة ولا يسمى أجلا

١٤٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب أن بن عمر كان يبتاع منه إلى ميسرة ولا يسمى أجلا

#### باب بيعتان في بيعة

١٤٦٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وإسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن بن مسعود قال الصفقتان في الصفقة ربا قال سفيان يقول أن باعه يباع فقال أبيعك هذا بعشرة دنانير تعطيني بها صرف دراهمك

١٤٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في رجل قال أبيعك هذا البر بكذا وكذا دينارا تعطيني الدينار من عشرة دراهم قال مسروق قال عبد الله لا تحل الصفقتان في الصفقة

١٤٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل اشترى من رجل سلعة بكذا وكذا ونحله الثمن قال لا حتى يسمى النحلة

١٤٦٣٩ - قال الثوري في رجل سلف رجلا مئة دينار في شيء فلما ذهب ليزن له الدنانير قال أعطني بها دراهم أو عرضا قال هو مكروه لأنه بيعتان في بيعة

١٤٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع سلعة من رجل بدينار ثم جاءه بعد فقال أعطني بالدينار دراهم فأعطاه دراهم ثم علم أن السلعة مسروقة فردت قال يرد إليه الدراهم لأن البيع كان فاسدا لأنه صرف فإن كان أخذ عرضا رد إليه دينارا لأنه ليس بمنزلة الصرف وإن اشترى جارية فوجد بها عيبا وكان قد أخذ بالدنانير دراهم فإنه يرد الدنانير

#### باب السفتجة

١٤٦٤١ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وأيوب عن بن سيرين قال إذا ما سلفت رجلا ها هنا طعاما فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان يشترط فهو مكروه وإن كان على وجه المعروف فلا بأس

١٤٦٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بن جريج عن عطاء قال كان بن الزبير يستلف من التجار أموالا ثم يكتب لهم إلى العمال قال فذكرت ذلك إلى بن عباس فقال لا بأس به قال الثوري وكان إبراهيم يكرهه

١٤٦٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن ابي عميس عن بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم أعطى زينب امرأة بن مسعود تمرا أو شعيرا بخير فقال لها عاصم بن عدي هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وأخذه لريقي هنالك فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال كيف بالضمان كأنه كرهه

١٤٦٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس قال كان أبي سلف قوما طعاما من أرضه وهي أقرب من الجند من أرضهم فقال إجملوه إلى الجند وأعطاهم كراء ما بين أرضه والجند

١٤٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل سلف رجلا خمس مئة فرق يعطيه إياها بأرض معلومة ثم وجده بأرض أخرى فقال إكتل مني طعامك ها هنا وأنا أحمله لك على دوابي إلى الأرض التي شرطت لك قال هو مكروه أن يجمله لأنه أخذ طعاما وأخذ الكراء فضلا

١٤٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في رجل كان له على رجل طعاما بمجدة فحملة إلى مكة ثم قال أعطني كراءه الذي حملته به من جدة قال ليس له كراء إن طابت نفسه إلى أن يوفيه إياه بمكة

#### باب الرجل يهدي لمن اسلفه

١٤٦٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال أحسبه عشرة آلاف ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكر وكان من أطيب أهل المدينة تمرة فردها عليه عمر فقال أبي ابعت بمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طبرقي فقبلها وقال إنما الربا على من أراد ( أن ) يربي وينسيء

١٤٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الخذاء عن بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف فبعث إليه أبي من تمرته وكان من أطيب أهل المدينة تمرة وكانت تمرته تبكر فردها عليه عمر فقال أبي لا حاجة لي في شيء منعك طبرقي فقبلها عمر وقال إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء

١٤٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت عليه فأحسبه له ما أكلت عنده إلا أن إبراهيم كان يقول إلا أن يكون معروفا كانا يتعاطيانه قبل ذلك

١٤٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس قال إذا اسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة

١٤٦٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى بن عباس فقال إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه فقال بن عباس حاسبه فإن كان فضلا فرد عليه وإن كان كفافا فقاصصه

١٤٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرع عن زر بن حبيش قال أتيت أبي بن كعب فقلت إني أريد العراق أجاهد فأخفف لي جناحك فقال لي أبي بن كعب إنك تأتي أرضا فاشيا بها الربا فإذا أقرضت رجلا قرضا فأهدى لك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته

١٤٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه فجنته فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي فقلت إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك قال يا بن أخي إنكم بأرض تجار فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حيلة من تبين فلا تقبلها فإنها ربا

١٤٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال جاء رجل بن عمر فقال إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى لي هدية قال اردد إليه هديته أو أثبه

١٤٦٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن بن عمر أن رجلا قال له إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى لي هدية فقال أثبه مكان هديته أو احسبها له مما عليه أو ارددها عليه

١٤٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن شروس عن الحسن بن مسلم بن يناق قال تسلف النبي صلى الله عليه و سلم من رجل شعيرا فقضاه وزاده فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال هو نيل لك

#### باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه

١٤٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كل قرض جر منفعة فهو مكروه قال معمر وقاله قتادة

١٤٦٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن عيينة عن أيوب عن بن سيرين قال استقرض رجل من رجل خمس مئة دينار على أن يفقره ظهر فرسه فقال بن مسعود ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا

١٤٦٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كل قرض جر منفعة فلا خير فيه

١٤٦٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب والحسن قال لا باس أن يقرض الرجل دراهم بيضاء و يأخذ سوداء أو يقرض سوداء و يأخذ بيضاء ما لم يكن بينهما شرط

١٤٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل قال أخبرني عيسى بن أبي عزة قال استقرضت من رجل دينارا ناقصا فلم يكن عندي إلا دينارا يزيد على ديناره فقلت له هو لك فقال الشعبي ما ذاك فأخبرته فقال لا يجزى له فقلت أنا أحله له فقال وإن أحلته له فقد حل

١٤٦٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن مالك أنه بلغه أن رجلا أتى بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أيضا أفضل مما أسلفته فقال بن عمر ذلك الربا قال فكيف تأمرني قال السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه وسلف أسلفته لتأخذ

به خبيثا بطيب قال فكيف تأمري قال أرى أن تشق صكك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة بما نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته

١٤٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقبض الرجل الدراهم فيرد عليه خيرا منها قال إذا كان ليس من نيته فلا بأس

#### باب الهدية للأمرء والذي يشفع عنده

١٤٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن عاصم عن زر بن حبيش قال قال بن مسعود السحت الرشوة في الدين قال سفيان يعني في الحكم

١٤٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهدايا للأمرء غلول

١٤٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقا على مظلمة له عند بن زياد فأعانه فأتاه بجمارية له بعد ذلك فردها عليه وقال إني سمعت عبد الله يقول هذا السحت

١٤٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل قال سألت بن عمر قال قلت لجاءني دهقان عظيم الخراج فتقبلت عنه بخراجه فأتاني فكسر صكه وأدى ما عليه ثم حملني على بردون وكساني حلة قال رأيت لو لم تتقبل منه أكان يعطيك هذا قال قلت لا قال فلا إذا

١٤٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح قال لعن الله الراشي والمرتشي

١٤٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أو قال عن خاله الحارث عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على الراشي والمرتشي

١٤٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني إبراهيم بن عثمان رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف قال كنت مع عمر بن أبي سلمة عند عبد العزيز بن مروان قال فكأنه أبطأ في الدخول عليه فذكرت ذلك له فقال ما أنكرت من صاحبي شيئا ولكن البواب سألتني شيئا قال قلت فأعطه قال ما بي ما أعطيه ولكنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشي والمرتشي فأنا أكره أن أعطيه شيئا لذلك

١٤٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع الحسن قال ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك فأنت فيه مأجور وقاله الثوري عن إبراهيم

١٤٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال سمعته يقول ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد أو قال بن زياد

١٤٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال خطبنا علي بالكوفة ويده قارورة وعليه سراويل وعلان فقال ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان

### باب طعام الأمراء وأكل الربا

١٤٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قالت عائشة لما أنزل الله عز وجل الآيات آيات الربا من آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علينا فحرم التجارة في الخمر

١٤٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن بن مسعود قال جاء إليه رجل فقال إن لي جاراً يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني فقال مهناه لك وإثمك عليه قال سفيان فإن عرفته بعينه فلا تصبه

١٤٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن زر عن بن مسعود مثله

١٤٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن سلمان الفارسي قال إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله فإن مهناه لك وإثمك عليه

١٤٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر أن عدي بن أرطاة كان يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان من ثريد فيأكل منها ويطعم أصحابه

١٤٦٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور قال قلت لإبراهيم عريف لنا يهبط ويصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه قال الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة وقد كان العمال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون

١٤٦٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور قال قلت لإبراهيم نزلت بعامل فنزلي وأجازني قال اقبل قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم تأمره أو تعينه

١٤٦٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سئل الحسن أيؤكل طعام الصيارفة فقال قد أحرّم الله عن اليهود والنصارى إثم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم

١٤٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال بعث عدي بن أرطاة بمال إلى الحسن والشعبي ومحمد بن سيرين فقبل الحسن والشعبي وردد بن سيرين

١٤٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا

## باب الذي يشتري الأمة فيقع عليها أو الثوب فيلبسه أو يجد به عيبا أو

(الدابة فتنفق )

١٤٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يقول في الجارية يشتريها الرجل فيقع عليها ثم يجد بها عيبا قال هي من مال المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء

١٤٦٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي رضي الله عنهما كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد بها عيبا قال هي من مال المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء

١٤٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال يطرح عنه بقدر العيب ويلزمه العيب

١٤٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا وجد بها عيبا وقد وقع عليها فإن كانت بكرًا ردها ورد معها العشر وإن كانت ثيبا فنصف العشر

١٤٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثل قول إبراهيم قال وقال عمر بن عبد العزيز إذا وقع عليها وبها عيب فإنه لا يردّها إن وجد العيب بعد ما وطئها

١٤٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سمعت شريحا يسأل وهو بالبصرة عن رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيب فقال للمشتري أتخب أن أقول إنك زنيت قال ثم قضى بعد ذلك وهو بالكوفة بالعقر

١٤٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي مليكة قال يردّها ويرد العقر

١٤٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال إن كانت بكرًا فالعشر وإن كانت ثيبا فنصف العشر

١٤٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال إن شاء ردها ورد معها عشر الدينار

١٤٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد في رجل ابتاع ثوبا به خرق فقطعه قال أجزى عليه ويطرح عنه قدر العيب قال معمر وقال قتادة هو جائز

١٤٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال خصم إلى شريح رجل في ثوب باعه فوجد به صاحبه خرقا قال وقد كان لبسه فقال الذي اشترى قضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوب عوارا فليرده فأجازه عليه شريح فقال الرجل حين خرج من عنده إن قاضيكم هذا يزعم أن قضاء أمير المؤمنين فسل رذل

وقضاه عدل فلقيه شريح فقال إذا لقيتني لقيت بي إماما جائرا وإذا لقيت بك رجلا فاجرا أظهرت الشكاة  
وكتمت القضاء

١٤٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن كثير قال سمعته يحدث عن جبلة بن سحيم قال رأيت بن  
عمر اشترى قميصا فلبسه فأراد أن يردده فأصابه من لحيته صفرة فكره أن يرده

١٤٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال اختصم إليه في رجل  
اشترى دابة ثم سافر عليها ثم رجع فوجد بها عيبا فقال البائع إنه قد سافر عليها فقال شريح أنت أذنت له في ظهرها

١٤٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر أن امرأة خاصمته إلى شريح في دابة اشترتها  
فكان بها شرطان فقال صاحبها إنما هذا من أجل المغبر فقبضها صاحبها فمكنت ستة أشهر وخرجت عليها إلى سفر  
ثم رجعت فأرتها فإذا هو مشش فوجدت شاهدين أن هذا المشش من أجل الشرطان فردها عليه شريح

١٤٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن غيلان عن الحكم قال ابتاع رجل بغلة فوجد بها عيبا وقد عجفت  
يردها ويرد العجف

#### باب الرجل يشتري البع جملة فيجد في بعضه عيبا

١٤٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني وجابر عن الشعبي في رجل اشترى رقيقا جملة  
فوجد ببعضهم عيبا قال يردهم جميعا أو يأخذهم جميعا قال سفيان ونحن لا نقول ذلك نقول المشتري بالخيار يقوم ما  
وجد به عيب ويرده بعينه وإن شاء ردهم كلهم

١٤٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء يرد العيب ويلزمه ما بقي بالقيمة

١٤٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد في رجل اشترى رقيقا جملة فإذا في أحدهم عيب قال  
يردهم جميعا أو يأخذهم جميعا قال معمر وسألت عنه بن شبرمة فقال يقوم العيب ثم يرد إلى البائع لأن العين قد  
يكون في الرقيق

١٤٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوبين بعشرين فباع المشتري أحدهما بثلاثين ووجد بالآخر  
عيبا فقومنا الذي باع بثلاثين وعشرين وقومنا الآخر خمسة عشر فهي على سبعة أسهم

#### باب العيب يحدث عند المشتري وكيف إن كان يعرف أنه قديم

١٤٧٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري عبدا به عيب فيحدث  
عند المشتري عيبا قال يرد الداء بدائه وإذا حدث به حدث فهو من مال المشتري ويرد البائع فضل ما بين الصحة  
والداء قال وقال الحكم ردها ورد الحدث

١٤٧٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا بعث عبدا به عيب ثم حدث عند المشتري . . . عيب آخر جاز على المتاع قال معمر وقال بن شبرمة يرد على البائع ويعطيه ما حدث عنده من العيب

١٤٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أشعث عن علي بن مدرك قال أختصم إلى الضحاك بن قيس في سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث فقضى به على البائع

١٤٧٠٦ - قال سفيان وأخبرني سليمان الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول له إن الناس يعلمون ذلك يقول إنه لا يحدث فقال اتئني برجلين من الناس أنه باعك وبه ذلك الداء وقول الضحاك أحب إلى سفيان إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أنه يرده بغير بينة ويؤخذ يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه ولم يرضه بعد ما رآه ولم يعرضه على البيع بعد ما رأى الداء إذا كان يعلم أنه لا يحدث

#### باب الرجل يعرض السلعة على البيع بعد ما يرى العيب

١٤٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن بن سيرين عن شريح قال إذا عرض السلعة على البيع وهو يعلم أن بها عيبا جازت عليه

١٤٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح مثله

١٤٧٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح أنه اختصم إليه ثلاثة نفر في جارية فقال أحدهم باعني هذا جارية بها داء وقال الآخر اشتريت من هذا وبعث من هذا فقال شريح لك مثل الذي عليك ثم أخذ يمينه بالله لقد بعته وما أعلم بها عيب هذا الداء وما دلست داء علمت فحلف الرجل على ذلك ثم قال وما كنت لأدلس لمسلم داء فقال شريح ذلك خير لك ثم ردها على الأول لأن الأول كان باعها وبها ذلك الداء وإنما أحلف الأوسط لأنه كان يقضى من رأى داء ثم عرض على البيع فقد وجب عليه

١٤٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجلين اختصما باع أحدهما سلعة فأقرا جميعا بالبيع والسلعة ولو لم تكن بينة قال القاضي للمشتري احلف بالله ما عرضتها على بيع ولا رضيتها منذ رأيتها وإن كانت بينة أحلف أيضا ويستحلف البائع ما باعها وهو بها

#### باب البيع بالبراءة ولا يسمى الداء وكيف إن سماه بعد البيع

١٤٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال سمعته يقول من شرط أنه ليس له عيب فإنه يرد إذا شاء بأدنى عيب

١٤٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال عهدتة المسلم على أخيه وإن لم يشترط ألا داء ولا غائلة ولا شين ولا خبثة والخبثة السرقة

١٤٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اختصم إلى شريح رجلان فقال إحداهما إن هذا باعني جارية فلما وجب البيع قال إن بما داء فقال شريح اذهب بما فإن وجدت بما الذي قال فقد شهد على نفسه

١٤٧١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أنس بن سيرين عن شريح قال لو أن رجلا باع سلعة فلما وجب البيع قال ابرأ إليك من عيب كذا وكذا قال لا يبرئه إن رأى بما شيئا ردها وأخذ باعترافه

١٤٧١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال اختصم رجلان إلى إياس بن معاوية فقال أحدهما إن هذا أبرأني من القرن فقال الآخر لم أدر ما القرن قال الآخر كنت أظن أنه قرنا ناتما في رأسه فأثمه فأجاز البيع

١٤٧١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اختصم إلى شريح في رجل باع عبداً وبه كية في جبهته في أصل الشعر فألبسه قلنسوة ولم يعلم بذلك صاحبه فقال شريح كتمت الداء وواريت الشين فرده عليه

١٤٧١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال ما رأيت القضاة يجيزون من الداء إلا ما بينت ووضع عليه يدك

١٤٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يجوز إلا ما سميت فأما أن تسمي داء تخلط معه غيره فلا وقال مغيرة برأت مما سميت

١٤٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة ويرأ من الداء قال هو بريء مما سمى قيل لإبراهيم الرجل يقول ابيعك لحما على وضم وبرئت مما أقلت الأرض منه قال لا حتى يسمى فإن سمى فقد بريء مما سمى قال عبد الرزاق والناس عليه

١٤٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن بعض أصحابه عن شريح قال لا يبرأ حتى يضع يده على الداء وقاله بن جريج عن عطاء

١٤٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال باع بن عمر عبداً له بالبراءة فوجد الذي اشتراه به عبداً فقال لابن عمر لم تسمه لي فاخصمنا إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبداً به داء لم يسمه لي فقال بن عمر بعث بالبراءة فقضى [ ص ١٦٣ ] عثمان أن يحلف بن عمر بالله لقد باعه وما به داء علمه فأبى بن عمر أن يحلف وقبل العبد قال عبد الرزاق وأما أهل المدينة فإنهم يحكمون بالبراءة يقولون إذا تبرأ إليه بريء منه والناس على غيره حتى يسمى ذلك الداء

١٤٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك والأسلمي عن يحيى بن سعيد عن سالم أن بن عمر باع غلاماً له أحسبه قال بسبع مئة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاخصمنا إلى

عثمان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان أن يحلف بن عمر بالله  
لقد باعه وما به داء يعلمه قال فأبى بن عمر أن يحلف وارتجع العبد

#### باب العهدة بعد الموت والعق

١٤٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في العهدة بعد الموت ترد ورثته بمنزلته

١٤٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في العهدة بعد الموت قال يتقص عنه بقدر العيب

١٤٧٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا عهدة بعد الموت إذا مات جاز عليه

١٤٧٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال قال له رجل إن هذا  
باعني جارية بما داء قال ارددها بدائها قال إنما قد ماتت قال بيتك أن ذلك الداء هو الذي قتلها

١٤٧٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي أن رجلا ابتاع عبدا فأعتقه ووجد به عيبا فقال  
يرد على صاحبه فضل ما بينهما ويجعل ما رد عليه في رقاب لأنه قد كان وجهه

#### باب عهدة الشريك والرجل يبيع لغيره على من تكون العهدة

١٤٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان في عبد بين رجلين اشترى أحدهما من صاحبه ثم وجد به عيبا قال له  
العهدة على صاحبه يقول يرد إن شاء

١٤٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي قال سئل بن شبرمة عن رجل باع سلعة لرجل غائب أعليه  
العهدة قال نعم قيل فإن كان قد أعلمهم أنها لغيره قال وإن ٠٠٠ إلا أن يشترط عليهم عند البيع أن عهدتكم على  
صاحب السلعة

١٤٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى من رجل عبدا ثم سافر به أرضا بعيدة فعرف العبد  
مسروق في يده قال أقص عليه وأقص الذي له على الذي يشتري منه

#### باب الرجل يبدل العبد بالعبد فيجد أحدهما في أحدهما عيبا

١٤٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجلين تبادلوا عبدا فوجد أحدهما في أحد العبدين عيبا قيمة العبد  
الذي به العيب قال هذا بن أبي ليلى

١٤٧٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال يترادان العيب بينهما أيهما أخذ رد  
على صاحبه ما نقص من ذلك العيب

#### باب يرد من الرزق والحبل

١٤٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي سهل عن الشعبي في رجل اشترى عبدا يزني ويشرب الخمر قال رد شريح من الزنى

١٤٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال اختصم إليه في أمة زنت فقال الزنى يرد منه فقال الرجل فإنها أعجمية فقال شريح من شاء رد من الزنى

١٤٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال يرد في البيع من الريب كلها الزنى والسرق وشرب الخمر واشباهه

١٤٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين وعن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال لا الخيل غرر يرد به في الأمة تباع وقاله معمر عن قتادة

#### باب هل يرد من العسر والشين والحمق والألق

١٤٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد العبد يباع من العسر

١٤٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن عامر أنه كان يرد من عوار الظفر ومن الشامة الشائنة

١٤٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من الحمق واختصم إليه في جارية حمقاء فقال ضعوا لها جفنة من ماء فإن شربت فأشعرت فيها فهي حمقاء وإن رفعتها إليها فليست حمقاء

١٤٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بعض أصحابنا عن حماد في رجل اشترى عبدا فأخبر أنه أبق وهو صغير قال لا يرد من ذلك إنما يرد من ذلك إذا فعله وهو كبير

#### باب البغلة تعثر أو تتبع الخمر هل ترد والشاة تأكل الذبان

١٤٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق قال كان شريح لا يرد من العثار ويقول الدواب كلها تعثر قال سفيان هو عيب يرد منه

١٤٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال كان يرد البغلة إذا كانت حمارة تتبع الخمر وتدع الخيل إذا لم يبين ذلك صاحبها ويعدده عيبا

١٤٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد بن سيرين عن شريح في البغلة الحمارة قال تجعل في دار فيها خيل وحمير فينظر في أيهما تتبع

١٤٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال أختصم إلى شريح رجلان فقال أحدهما اشتريت من هذا شاة تأكل الذبان قال لبن بالجان

باب يشتري الشيء فيجده غير ما سأله عنه

١٤٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال صبغ رجل ثوبا له لون الهروي ثم خرج به يبيعه فلقبه رجل فقال بكم تبيع هذا الهروي فقال الرجل بكذا وكذا فباعه إياه ثم نظره فإذا هو ليس بهروي فخاصمه إلى شريح فقال شريح اشترط لك أنه هروي فقال لا فأجازه عليه وقال لو استطاع أن يحسن ثوبه بغير ذلك فعمل

باب اليمين على البتة أو العلم

١٤٧٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان شريح يحلف على العلم ما تعمدت ذا عليه

١٤٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم أن عثمان كان يحلف على العلم

١٤٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال ما رأي من الداء فإنه يحلف على البتة وما لم ير فيحلف على العلم

١٤٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال يحلف على البتة

١٤٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن الشعبي قال يحلف على البتة فذكر لابن سيرين قول الشعبي وكان يقول مثل قول شريح فلما ذكر له قول الشعبي قال فلا أدري إذا

١٤٧٥١ - قال وقال الشعبي إذا طلب الرجل دينا لأبيه حلف البتة ما اقتضاه أبوه شيئا إلا حلف الآخر البتة لقد اقتضى

١٤٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا طلب الرجل دينا لأبيه فإنه يحلف على العلم

١٤٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال وكان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف بالله ما يدفعه عن حق يعلمه له

باب ليس على المكتري ضمان

١٤٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال إختصم إلى شريح رجلان فقال أحدهما إني أكرت هذا دابتي فأكلها الأسد فقال شريح هو أحوج إليها منك ولم يضمها إياه

١٤٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح مثله

١٤٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد عن شريح مثله

١٤٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الحجاج عن عثمان عن شريح قال ليس على المكتري ضمان

١٤٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن أشعث عن شريح قال إذا خالف المكتري ضمن

#### باب الكفلاء

١٤٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع أن حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقال عمرو بن دينار وسليمان بن موسى جاز وقال سليمان قال شريح جاز

١٤٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجهم قال خاصمت إلى شريح وكتبت على قوم أيهم شئت فقضاني بحقي فقضاني رجل منهم وقال إنما علي حصتي فقال لي شريح خذ أيهما شئت فأخذت أيسرهم وكان هو أيسرهم

١٤٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا كتبت حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما فهو جاز

١٤٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وغيره عن بن سيرين قال إذا قال أيهما شئت أخذت بحقي جميعا أو شتى قال أحب أن يشترط كذلك

١٤٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال بعضهم على بعض كفلاء وأيهم شئت أخذت بحقي إن شئت جميعا وإن شئت شتى أخذهم إن شاء جميعا وإن شاء شتى

١٤٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن بن شبرمة قال إذا قال أيهم شئت أخذت بجميع حقي فلا يأخذ إلا بالخصص قال معمر وقال بن شبرمة فإن كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فهو جاز

١٤٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري ليس على الشريك ضمان إذا كفل لشريكه عن غريم لهما لأنه لا ينبغي لأحدهما أن يستوفي دون صاحبه

١٤٧٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن بن شريح كفل بنفس رجل فحبسه شريح في السجن وقال ابعثوا له طعاما وشرابا

١٤٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم

١٤٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اختصم إلى شريح في رجل قال لرجل ادفع إلى فلان خمسين درهما وأنا له ضامن فزعم الرجل أنه قد دفعها فقال شريح بينتك بما قد دفعت وإلا فيمينه والله ما علم دفع إليه شيئا فكأن الرجل هاب اليمين فقال شريح فأنا أحلف بالله ما أعلمه دفع إليه شيئا فقال خصمه لقد غربتك من يمين ما كان يقدم عليها

١٤٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سمعت شريحا يقول بيتك أنك تقاضيه فأقر

١٤٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال صاحب لنا قال سئل بن أبي ليلى عن رجل قال ما بايعكم به هذا فأنا به كفيل وما كان عليه فأنا له ضامن فقال ليس بشيء حتى يوقت قال وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك قال وقاله يعقوب أيضا

#### باب كفالة العبد

١٤٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال بعث بردونة لي وكفل لي غلام لابن زياد فخاصمته إلى شريح فقلت حيل بيني وبين كفيلي واقتضى مالي مسمى واقتسم مال غريمي دوني فأجابني شريح فقال إن كان مخيرا وكفل لك غرم وإن كان اقتضى مالك مسمى فأنت أحق به وإن كان ماله اقتسم دونك فهو بالخصص

١٤٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان يحدث أن [ ص ١٧٥ ] محمد بن سيرين أخبره قال بعث بردونة لي وكفل لي غلام لعبد الله بن زياد فجنحت أتقاضاه فخاصمنا إلى سيده فجلسنا بين يديه فجعل يرفع صوته وبدل فقلت ارددني وإياه إلى القاضي فأرسل معنا رسولا إلى شريح وقال أخبرني بالذي يقضي بينهما قال فانطلقنا إلى شريح فقعدنا بين يديه فقلت بعث بردونة لي وكفل لي غلام لابن زياد فحيل بيني وبين غريمي واقتضى مالي مسمى واقتسم مال غريمي دوني فأجابني شريح فقال إن كان مخيرا وكفل لك غرم وإن كان اقتضى مالك مسمى فأنت أحق به وإن كان الغرماء أخذوا ماله دونك فهو بينكم بالخصص فرجع إليه الرسول فأخبره فلم يقل شيئا

١٤٧٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى في كفالة العبد ليست بشيء ليست من التجارة

١٤٧٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري ومن قام بهذا الكتاب فهو لي ما فيه فقام رجل ليس بشيء حتى تثبت ولايته

## باب الضمان مع النماء

١٤٧٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال اختصم إليه رجلان في دار باعها إحداهما صاحبه فرد البيع فقال الرجل فأين غلة داري قال شريح فأين ربح ماله

١٤٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح قال إن ابتاع رجل غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا كان ما استعمل له بضمانة

١٤٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ذيب عن مخلد بن خفاف قال ابتعت عبدا بيني وبين شركاء فأقبل منه فجعل بعض الشركاء لم يكن يشهد فأنكر فاخصمنا إلى قاض بالمدينة يقال له هشام بن إسماعيل فأمر برد الغلام فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فقام معي إليه فقال عروة حدثني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان قال فرجع عن قضائه

١٤٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وسئل عن ذلك اشترى غنما فنمت ثم جاء أمر برد البيع فيه قال يرد مثل غنمه والنماء له فإن الضمان كان عليه

١٤٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا اشتريت غنما فنمت ثم جاء أمر برد البيع فيه قال يردها وغماءها والجارية إذا ولدت مثل ذلك

١٤٧٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال في الصوف واللبن والأولاد يرد في البيع الفاسد إذا كان هذا غمءا رد في السلعة والدرهم والزرع ليس مثله وإن هلك الأصل منه فقيمته وقيمة النماء هذا في الصوف واللبن والولد

١٤٧٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني رجل من أهل الجزيرة أنه كلم عمر بن عبد العزيز في جارية غصب عليها قال فردها علي وغماءها

## باب العارية

١٤٧٨٢ - حدثنا علي بن الأصبهاني بمكة قال حدثنا محمد بن الحسين الطوسي قال قرأت علي محمد بن علي التجار قلت أخبركم عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال سمعته يقول ليس على المستعير ولا على المستودع غير المغل ضمان

١٤٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت هشاما يذكر عن محمد عن شريح مثله وزاد المغل المتهم

١٤٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال ليس على صاحب العارية ضمان ولا على صاحب الوديعة ضمان إلا أن يخالفا

١٤٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قال عمر بن الخطاب العارية بمنزلة الودیعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى

١٤٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال ليس على صاحب العارية ضمان

١٤٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان لا يضمن العارية

١٤٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال ليست العارية مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن قال وأخبرني أبي عامر الشعبي قال لا يضمن صاحب العارية ولا الودیعة

١٤٧٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان بن أمية قال استعار النبي صلى الله عليه و سلم من صفوان عاريتين إحداهما بضمنان والأخرى بغير ضمان

١٤٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كان قتادة يقول لا تضمن العارية إلا أن يضمنها صاحبها

١٤٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة وكان قاضيا قال سألت بن عباس أضمن العارية فقال نعم إن شاء أهلها

١٤٧٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة قال العارية تغرم قال عمرو وأخبرني بن أبي مليكة عن بن عباس مثله

١٤٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر قال سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكرها بدرهم فقال الحكم الدرهم له وقال الشعبي الدرهم لصاحب الدابة

١٤٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال كل إنسان استعار شيئا فرهنه يأذن صاحبه فذهب الرهن رد المستعير إلى صاحب المتاع ما كان رهنه به

١٤٧٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال يا مستعير القدر أدها وقال لي زياد يا مستعير القدر لا تؤدها

١٤٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في حجة الوداع العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم

١٤٧٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال في قضية معاذ كل عارية مردودة والزعيم غارم

## باب الوديعة

- ١٤٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن رجلا استودع امرأته ثمانين درهما فحولت الدراهم من بيتها فذهبت فخاصمها إلى شريح فقال شريح أتهمها قال لا قال فإن شئت أخذت منها خمسين قال فما رأيتته أمر بصلح غير يومئذ
- ١٤٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان عند أنس بن مالك وديعة فهلكت من بين ماله فضمنه إياها عمر بن الخطاب فقال معمر لأن عمر اتهمه يقول كيف ذهبت من بين مالك
- ١٤٨٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أنس بن سيرين عن شريح قال من استودع وديعة فاستودعها بغير إذن أهلها فقد ضمن
- ١٤٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي بن مسعود قال لا ليس على المؤمن ضمان قال معمر ولم أسمع أحدا يضمنه يقولون هو أمين إلا أن يعثر عليه بخيانة
- ١٤٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الشيباني وعثمان البتي عن الشعبي قال الوديعة والعارية بمنزلة الدين
- ١٤٨٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت إبراهيم عن الوديعة فقال هي بمنزلة الدين إذا لم تعرف
- ١٤٨٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد قال سألته عن رجل مات وعنده وديعة وعليه دين فلم تعرف الوديعة من الدين قال هم بالخصص يقول يخاص فيها من يطالبه بشيء
- ١٤٨٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل قال لرجل استودعتك هذا الثوب قال صدقت ثم قال بعد إنما استودعنيه رجل آخر قال الثوب هو للأول ويغرم للآخر ثوبا
- ١٤٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن الحسن قال إذا خالف المستودع غير ما أمر به ضمن وإن كان فيه فضل فهو له بضمنان قال هشام وقال النخعي لا تحل له
- ١٤٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال الدين والمضاربة والوديعة هم فيها شرعا سواء
- ١٤٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال من أقر بشيء في يديه فالقول قوله قال معمر وقاله الحسن وعثمان البتي قال وقال بن طاووس وهو الرجل يقول للرجل قد كانت لي عندك وديعة ثم دفعتها إليك يصدق إذا كان دفعها بغير بينة وهو قول الحسن وعثمان البتي

١٤٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا وكيع عن بن أبي ليلى في الوديعة تدفع إلى الرجل قال إن دفعت إليه محتومة فكسر خاتمها فأخذ منها شيئا فهو ضامن لها وإلا فلا ضمان عليه قال وقال أصحابنا لا يضمن إلا ما استنفق

#### باب الوصي يتهم

١٤٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال في الوصي لا يحول إلا أن يكون متهما

١٤٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري أو غيره عن مجالد عن الشعبي قال إذا أتم الوصي فإنه يحول أو يدخل معه غيره

#### باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بتقد

١٤٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألته امرأة فقالت يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم [ ص ١٨٥ ] بثمان مئة إلى أجل ثم اشتريتها منه بست مئة فنقدته الست مئة وكتب عليه ثمان مئة فقالت عائشة بنس والله ما اشتريت ونس والله ما اشتري أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب فقالت المرأة لعائشة أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل قالت من جاءه موعظة من ربه فانتهى الآية أو قالت إن تبتم فلکم رؤوس أموالکم الآية

١٤٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة فقلت بعث زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مئة درهم وابتعتها منه بست مئة فقالت لها عائشة بنس ما اشتريت أو بنس ما اشترى أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب قالت أرايت إن أخذت رأس مالي قالت لا بأس من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف [ ص ١٨٦ ]

١٤٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم قال سألت طاووسا عن رجل باع من رجل متاعا اشتريه منه قبل أن يقده فقال رخص فيه ناس وكرهه ناس وأنا أكرهه

١٤٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال من اشترى سلعة بنظرة من رجل فلا يبيعها إياه ومن اشترى بنقد فلا يبيعها إياه بنظرة

١٤٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت حمادا عن رجل اشترى من رجل سلعة هل يبيعها منه قيل أن يقده بوضيعة قال لا وكرهه حتى يقده

١٤٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس مثل قول حماد

١٤٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا بأس بأن تشتري الشيء إلى أجل ثم تبيعه من الذي اشتريته منه بأقل الثمن إذا قاصصت وكان معمر يفتي بذلك

١٤٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وعن بن سيرين عن رجل عن سعيد بن جبير قال إذا بعث ثوبا أو عبدا فحل الأجل فوجدته بعينه فقال اشتره مني فاشتره بما بعته منه أو بأقل أو أكثر ما لم تكن فيه نظرة

١٤٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وإسماعيل عن الشعبي لم يكونا يريان بالعينة بأسا [ ص ١٨٧ ]

١٤٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن بن سيرين قال إياك أن يكون ورق بورك بينهما جائزة

١٤٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال سئل بن عمر عن رجل باع سرجا بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينقد قال لعله لو باعه من غيره بدونه ذلك فلم يره به بأسا

١٤٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن أبيه قال حدثنا حيان بن عمير قال سمعت بن عباس يقول إذا بعتم السرقة من سرقة الحرير بنسيئة فلا تشتروه

١٤٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرني بن خالدة لي أنه سأل مجاهدا قال قلت بعث من رجل حريرة بدينار إلى أجل فلما حضره الأجل وجدت معه حريرة آخذة منه قال لا تأخذه إلا بأكثر مما بعته منه إذا كان إلى أجل فإن خرج من يده إلى غيره فلا بأس أن تبتاعه بما شئت [ ص ١٨٨ ]

١٤٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالنقد ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينقد فقال أخبرني الشيباني عن الشعبي والأعمش عن إبراهيم أنهما كرهاه قال وأخبرني منصور عن إبراهيم قال إذا كان قد أعجفها وتغيرت عن حالها فلا بأس به وبه كان الثوري يفتي

#### باب البضاعة يخالف صاحبها

١٤٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال أبضع شريح مع رجل في غلام إلى خراسان فلم يشتريه بخراسان وقال قد تركت بالكوفة مثل هذا فصرف البضاعة في شيء آخر فلما قدم الكوفة اشترى له فسأل شريح العبد حين قدم كيف وجدت صحبة الرجل قال إنه اشتراني من الكوفة قال فرده شريح على صاحبه وقال كيف بالضمان من مهر بلخ

١٤٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن قتادة في رجل أمرته أن يشتري لي بمئة فاشترى لي بمئة وعشرة ثم هلك قال ذهبت زيادة هذا ورأس مال هذا قال معمر وسألت بن شبرمة فقال يضمه المشتري كله [ ص ١٨٩ ]

١٤٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أبضع رجل مع رجل لثوب فجاء به على صفته دون ثمنه فهلك لم يضم

١٤٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال الرجل للرجل اشتر لي عبدا صحيحا كذا وكذا بمئة دينار فوجد ذلك العبد بخمسين فاشتره قال لا يضمن المشتري وإذا قال اشتر لي عبدا كذا وكذا بمئة فوجد له عشرين بمئة على تلك الصفة فإنه لا يجوز للأول ويضمن الآخر

١٤٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد عن بن سيرين أن حذيفة بن اليمان بعث رجلا يشتري له غلامين نعتهما له فلم يجد على نحو ما نعت له فاشترى غلامين فربح فيهما ثمان مئة درهم فقال حذيفة رد إلينا رأس مالنا

١٤٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمار قال أخبرنا شبيب بن غرقدة وبن عروة عن عروة بن أبي الجعد البارقى قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار اشترى له أضحية ثم لقيني إنسان فبعثها إياه بدينارين ثم اشترى له أخرى بدينار فأتيته بها وبالدينار وأخبرته بالذي صنعت فدعا لي وبارك في صفق [ ص ١٩٠ ] [ يعني قال فما اشترى شيئا إلا ربح فيه قال عبد الرزاق وأما الثوري فحدث عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية ثم يذكر مثل حديث عروة بن أبي الجعد إلا أن حكيم قال تصدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار

١٤٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل قال لرجل اشتر لي غلام فلان فقال نعم ثم قام فاشتره لنفسه فهو للذي أرسله إلا أن يكون قال عند الشراء إنما اشتريته لنفسى

١٤٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن رجل عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف فاشترها بألف وخمس مئة قال إن ماتت في الطريق قبل أن يجيء بها فهي من مال المشتري وإن وصلت إلى الرجل فهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء ترك قال وقال الثوري إذا أمرت رجلا أن يشتري لي عبدا بالكوفة فاشتره بصنعاء فإنه يضمن

### باب البيع يقطع الإجارة

١٤٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن قال البيع يقطع الإجارة قال وقال أيوب لا يقطعها [ ص ١٩١ ]

١٤٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة قال سألته عن البيع يقطع الإجارة قال نعم

١٤٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت إن أختها أسلمت غلاما لها في القاضين ستة أشهر وأنها ماتت قبل السنة فرأى الشعبي أن الشرط ينتقض إن شاء الذين ورثوا العبد قال عبد الرزاق الذين يتقضون الصرف

١٤٨٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال البيع والموت يقطع الإجارة أما في الموت فقتضى به الشعبي وأما نحن فنقول في البيع

١٤٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد قال من استعان مملوكا بغير إذن مواليه ضمن

١٤٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله [ ص ١٩٢ ]

باب الخلاص في البيع

١٤٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه في بيع الخلاص إذا باعه وهو يرى أنه له ثم استحق بعد فإنه يرد البيع إلى أهله ويرد إلى المشتري رأس ماله ومن باع وهو يعلم أنه ليس له أخذ بالشروى

١٤٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب أن إياس بن معاوية قضى في الخلاص بمثل قول طاووس

١٤٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن طاووس عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وبن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي وقال لم أبع ولم أهب قال قد باع ابنك وبعث امرأتك قال إن كنت ترى لي حقا فأعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع

١٤٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب أن إياس بن معاوية قضى في زمن عمر بن عبد العزيز وبعث امرأة دارا لزوجها وهو غائب فجاء فقال داري لم أبع ولم أهب ولم آذن فرد إياس الدار إلى زوجها ثم سجنها وقال لا تخرجي من السجن حتى تأتي بمثل هذه الدار في مثل هذا الموضع قال لا أعلمه إلا قال فلما رأى الزوج ذلك سلم البيع [ ص ١٩٣ ]

١٤٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن الخلاص في البيع فقال هذا يكون على وجوه قلت رأيت إن باع رجل شيئا ليس له ثم قال له علي خلاصه قال ليس هذا بشيء قال معمر فذكرت لأيوب قول الزهري قال نعم ما قال

١٤٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال من شرط الخلاص سلم ما بعث أو اردد ما أخذت قال الثوري ولا يأخذ بالشروى في الخلاص

١٤٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل ابتاع من رجل دارا فقال للمشتري ابيعها منك ثمان أذن كل واحد من الشركاء فلك مثل ذرعها من داري الأخرى قال البيهقي جازئ وشرطه مثل ذرعها باطل [ ص ١٩٤ ]

١٤٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال كل شرط في بيع فالبيع جائز والشرط باطل

## باب إذا باع المخيزان

١٤٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح والثوري عن هشام عن بن سيرين عن شريح قال إذا باع المخيزان فالبيع للأول زاد معمر في حديثه قال وقال في رجل باع سلعة من رجلين قال فالبيع للأول منهما فإن كان لا يدري من أيهما باع أول فهو للذي هو في يده

١٤٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين في رجل باع من رجلين قال البيع للأول وللآخر الشروي قال الثوري إذا لم يعلم أيهما أول فهو مردود

## باب الدابة تباع ويشترط بعضها

١٤٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن زعلوق عن عمر بن راشد الأشجعي قال باع رجل من الحمي ناقة كانت له مرضت واشترط ٠٠٠ فصحت فرغب فيها فأتوا عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال اتوا عليا وقصوا عليه القصة فأتوه فقال اذها بما فأقيماها في السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن ٠٠٠ من ثمنها [ ص ١٩٥ ]

١٤٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له فأمسكها ففرضى زيد بن ثابت بشروي رأسها قال الثوري ونحن نقول البيع فاسد

## باب بيع الخمر

١٤٨٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قالت عائشة لما أنزل الله عز وجل آيات الربا من آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علينا ثم حرم التجارة في الخمر

١٤٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فشلمهم ثلاثا فقبل إنهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

١٤٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها [ ص ١٩٦ ]

١٤٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن بن عباس قال رأيت عمر يقلب كفه ويقول قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمنها حرام

١٤٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في نصراني سلف نصرانيا في حمر ثم أسلم أحدهما فقال له رأس ماله وإذا أقرض أحدهما صاحبه حمرًا فإن أسلم المقرض لم يأخذ شيئًا وإن أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن الخمر

#### باب بيع السلعة على من يدلها

١٤٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت لأبيوب أبيع السلعة بما العيب ممن أعلم أنه يدلس وبما ذلك العيب قال فما تريد أن تبع إلا من الأبرار [ ص ١٩٧ ]

#### باب الشاة المصرية

١٤٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصرية فإنه يجلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر

١٤٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال من ابتاع شاة مصرية فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر

١٤٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصرية فإنه يجلبها ثلاثة أيام فإن رضيها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر

١٤٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال من اشترى شاة مصرية فردها ورد معها صاعا من تمر

١٤٨٦٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال من اشترى شاة مصرية فإن حلبها فلم يرض ردها ورد معها صاعا من تمر [ ص ١٩٨ ]

١٤٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري يرفعه قال من اشترى شاة مصرية فإنه يجلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر

١٤٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا باع أحدكم الشاة واللحمة فلا يجفلها

١٤٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال إياكم والخفلات فإنها خلافة ولا تحل الخلالة لمسلم

١٤٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر

## باب لا يبيع حاضر لباد

١٤٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفها ما في إنائها [ ص ١٩٩ ]

١٤٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته إلا أن يستأذنه

١٤٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته

١٤٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

١٤٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن بن سيرين عن أنس قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه [ ص ٢٠٠ ]

١٤٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن صالح بن نهان أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد

١٤٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال عمر أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق

١٤٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري وأخبرني مغيرة عن إبراهيم كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب في قوله لا يبيع حاضر لباد

١٤٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن رجل عن خالد ونسب له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن استشار أخاه فليشر عليه

١٤٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي موسى عن الشعبي قال كان المهاجرون يكرهون ذلك يعني يبيع حاضر لباد وإنما لنفعله [ ص ٢٠١ ]

١٤٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي

١٤٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان لا يرى به بأسا أن يبيع حاضر لباد

١٤٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال نهي عن تلقي الجلب فمن تلقى جلبا فاشترى منه فالبايع بالخيار إذا وضع السوق

١٤٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان عن بن مسعود قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تلقي البيوع أو كما قال

١٤٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال سئل الثوري كم قال التلقي قال إذا خرج إلى ما يقصر فيه الصلاة فليس بتلقي

١٤٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عياش قال أخبرني عمرو بن مهاجر الأنصاري قال بعث من عمر بن عبد العزيز عبد مسلم يبيع السبي فلما فرغ قال له عمر كيف كان البيع اليوم قال كان كاسدا لولا أني كنت أزيد عليهم فأنفقه فقال عمر كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري قال نعم قال عمر هذا نجش والنجش لا يحل ابعث مناديا ينادي أن البيع مردود وأن النجش لا يحل [ ص ٢٠٢ ]

#### باب الحكرة

١٤٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع بن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي من تمره يجعل مال الله

١٤٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل الشام عن أبي ذر قال إذا خرج عطائي حبست منه نفقة أهلي قال يعني إلى أن يخرج العطاء الآخر

١٤٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كان يكون عنده الطعام من أرضه البسنتين والثلاث يريد بيعه ينتظر به الغلاء

١٤٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت [ ص ٢٠٣ ]

١٤٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن أبي جابر البياضي عن بن المسيب قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحكرة

١٤٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان لا يرى باحتكار البز بأسا

١٤٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال بلغني عن بن المسيب عن معمر العدوي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يحتكر إلا خاطيء

١٤٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج والأسلمي عن أبي سعيد بن نباتة عن نعيم الخمر عن بن المسيب أنه قال لو رايت معمر بن عبد الله العدوي وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر إلا خاطيء قال بن المسيب فقلت له فإنك تحتكر الزيت قال استغفر الله منه [ ص ٢٠٤ ]

١٤٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا الخوانون أي الخاطئون الآثمون

١٤٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلا كان خاطئا أو باغيا

١٤٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري سمعنا في بعض الحديث أن اختكر ملعون والجالب مرزوق

١٤٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن بن المسيب قال إن اختكر ملعون والجالب مرزوق

١٤٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان الختكر الذي يشتري من السوق الذي يتتاع في البلد والذي يجلب لا بأس به ليس بمحتكر وإذا ابتاع في السوق فلم يغر السعر فلا بأس عليه

١٤٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عياش قال أخبرني حريز الرحي عن يونس بن سيف العبيسي عن كعب أنه كان يقول من احتبس طعاما أربعين ليلة ليغليه ثم باعه فتصدق بتمنه لم يقبل منه [ ص ٢٠٥ ]

#### باب هل يسعر

١٤٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال غلا السعر مرة بالمدينة فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو الخالق الرزاق القابض الباسط المسعور وإني لأرجو أن ألقى الله لا يطلبني لأحد بمظلمة ظلمتها إياه في أهل ولا مال

١٤٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سعر لنا فقال إن الله هو المسعور المقوم القابض الباسط

١٤٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم بن أبي الجعد قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سعر لنا الطعام فقال إن غلاء السعر ورخصه بيد الله وإني أريد أن ألقى الله لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في مال ولا دم [ ص ٢٠٦ ]

١٤٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وبن جريج عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن جندب قال قدم طعام المدينة فخرج إليه أهل السوق وابتاعوه فقال عمر في ٠٠٠ أشركوا الناس وأخرجوا وسيروا فاشترؤا ثم ابتوا فبيعوا

١٤٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال قال عمر من جاء أرضنا بسلعة فليبيعها كما أراد وهو ضيفي حتى يخرج وهو أسوتنا ولا يبيع في سوقنا محتكر

١٤٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر مثله

١٤٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب من باع في سوقنا فنحن له ضامنون ولا يبيع في سوقنا محتكر

١٤٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر أنه بلغه أن عمر مر برجل يبيع طعاما قد نقص سعره فقال اخرج من سوقنا وبع كيف شئت [ ص ٢٠٧ ]

١٤٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن يونس بن يوسف عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع عن سوقنا

١٤٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال وجد عمر بن الخطاب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال تتباعون بأوابنا وأفئتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا وإلا فلا تبع في سوقنا وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم

#### باب الجعل في الآبق

١٤٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم [ ص ٢٠٨ ]

١٤٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن محمد أن شريحا كان يقول إذا وجد في المصر فعشرة وإذا وجد خارجا فأربعون درهما

١٤٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد عن شريح مثله

١٤٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله قال الثوري وقال الحكم المسلم يرد على أخيه

١٤٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال أتيت بن مسعود بأباق أصبتهم بالعين فقال الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر فما الغنيمة قال أربعون درهما

١٤٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر أن عمر بن عبد العزيز قضى في يوم بدينار وفي يومين دينارين وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنانير فما زاد على الأربعة فليس له إلا أربعة [ ص ٢٠٩ ]

١٤٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال المسلمون يرد بعضهم على بعض

#### باب العبد الآبق يأبق ممن أخذه

١٤٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال سمعته يسأل عن رجل أخذ عبدا آبقا فأبق منه قال ليس عليه ضمان

١٤٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يسير بن حزم أو حزم بن يسير عن جابر بن الحارث قال بعث إلي مولاي بعبد أخذه بالسواد احفل فيه فأبق العبد فاختصمنا إلى شريح فضمنه به فأتينا عليا فقصنا عليه القصة فقال كذب شريح وأساء القضاء يحلف العبد الأسود للعبد الأحرر لأبق أبقا وليس عليه شيء

١٤٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي قال سئل بن أبي ليلى عن رجل أخذ آبقا فهرب منه قال إن كان أخذ أجرا ضمن وإلا فلا ضمان عليه [ ص ٢١٠ ]

#### باب النفقة على الآبق والضالة

١٤٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يجد اللقيط ثم ينفق عليه قال ليس له من نفقته شيء إنما هو شيء احتسب به عليه

١٤٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال من أحيى دابة فهي له يقول إذا ألقاها أهلها

١٤٩١٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيى دابة فهي له

١٤٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي في رجل وجد دابة فعلفها قال جعل عمر بن عبد العزيز له العلف قال داود وقال الشعبي ليس له خلف

١٤٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن الشعبي سئل عن رجل سيب دابة فأخذها رجل فأصلح لها قال قضي في هذا قبل اليوم إن كان سيبها في كلاء وماء فلا شيء وإن كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي أصلح إليها أحق بها

#### باب الذي يشتري العبد وهو آبق

١٤٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أبق غلام لرجل فعلم مكانه آخر فقال بعني غلامك فاشتراه منه فخاصمه إلى شريح بعد ذلك فسمعت شريحا يقول اكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته فرد البيع لأنه لم يكن أعلمه [ ص ٢١١ ]

١٤٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن شهر بن حوشب الأشعري عن أبي سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع العبد وهو آبق

١٤٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان وكيع عن زكريا عن عامر في رجل اشترى عبدا آبقا غرورا إن وجدته وإن لم يجده فكرهه وقال هذا غرر قال وأخبرني وهب بن عقبة قال هو بالخيار إذا وجدته

#### باب الكري يتعدى به

١٤٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد قال من اشترى فتعدى فهلك فله الكرى الأول والضمان عليه وإن سلم فلا شيء إلا الكراء الأول قال معمر وقال بن شبرمة له الكراء الأول والضمان وكراء ما تعدى [ ص ٢١٢ ]

١٤٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن بن سيرين في رجل استأجر أجيرا ليحمل على ظهره شيئا إلى مكان معلوم فزاد عليه فغرمه شريح بقدر ما زاد عليه بحساب ذلك

١٤٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال جعل شريح على رجل تعدى بقدر ما تعدى

١٤٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم في المكثري يخالف قال إذا سلمت اجتمع عليه الكراءان كراء ما وقت وكراء ما زاد

١٤٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري إذا اشترى رجل من ولم يسم ما يحمل ولم يوقت قال يحمل على الدابة ما شاء ولا يتعدى ما يرى الناس أنه يحمل ويردف إن شاء ويركض كما يركض الناس فإن سمى شيئا لم يعده وإذا اشترى دابة فأكراها غيره ضمن وإن كان مثل شرطه

١٤٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال معمر إذا دفعها إلى رجل فحمل عليها مثل شرطه قال لا شيء عليه ولا ضمان [ ص ٢١٣ ]

١٤٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن الشيباني عن الشعبي قال هو ضامن فيما خالف وليس عليه كراء

#### باب الرجل يكري الدابة فيموت في بعض الطريق أو يقعد فلا يخرج

١٤٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل استأجر من رجل ثوبا كل يوم بدرهم فلبسه شهرا إلا يومين قال يأخذ منه أجر اليومين لأنه منعه منفعته والأجر والدابة بمنزلة ذلك

١٤٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس قال كان أبي يوجب الكراء إذا خرج الرجل إلى مكة وإن مات قبل أن يبلغ قال بن طاووس ورأيت لأهل المدينة كراء بالضممان وكراء بغير ضمان يشترطونه يقول إن مات فكرائي

١٤٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن رجل اكرى بعيرا فمات الرجل في الطريق قال إن كان البعير يرجع خاليا ليس عليه شيء فأرى له قدر ما ركب بعيره

١٤٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اكرى فمات المكتري في بعض الطريق قال هو بالحساب

١٤٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان قال له من الأجر بقدر ذلك المكان الذي انتهى إليه [ ص ٢١٤ ]

١٤٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان إذا قلت أكرى إلى مكان كذا لطعام لي فذهب الكراء معه فلم يحمله علي إبله قال له أجر مثله قال عبد الرزاق فذكرته لمعمر فقال يرضيه بقدر ما عناه

باب الرجل يكتري على الشيء المجهول وهل يجوز الكراء أو يأخذ مثله منه

١٤٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل يكتري من رجل إلى مكة ويضمن له الكري نفقته إلى أن يبلغ قال لا إلا أن يوقت أياما معلومة وكيلا معلوما من الطعام يعطيه إياه كل يوم

١٤٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت معمرًا سئل عن الرجل يكتري الدابة كل يوم بكذا وكذا فقال لا بأس به قال لي سل عنه بمكة إن لقيت من أولئك أحدا فحججت فلم ألق إلا حمادا بن أبي حنيفة فسألته عنه فقال كان أبي يجيزه وكان ينكسر عليه في القياس قال فقلت فلم يجيزه قال لأنه عمل الناس قال وقال إن من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه [ ص ٢١٥ ]

١٤٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اكرى دابة إلى غد قال هي إلى أن يطلع الفجر

١٤٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال كنا عنده وعليه ثوبان ممشقان فتمخط ثم مسح أنفه بثوبه قال الحمد لله يتمخط أبو هريرة في الكتان لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة معشيا علي من الجوع فيجيء الرجل فيقع على صدري فأقول ليس بي ذلك إنما هو من الجوع قال وقال إني كنت أجيرا لابن عفان وابنة غزوان على عقبة رجلي وشعب بطني أو قال بطعم بطني أخدمهم إذا نزلوا وأسوق بهم إذا ارتحلوا قال فقالت يوما لتركبته قائما ولتردنه حافيا قال فزوجنيها الله تعالى فقلت [ ص ٢١٦ ] لتردنه حافية ولتركبته وهو قائم قال وكانت فيه مزاحة يعني أبا هريرة

١٤٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في رجل اكرى من رجل دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج قال إذا جئت منزله فغدر فيها لم يلزمه الكراء

١٤٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر عن هشام عن الحسن في الرجل يكتري بالكفالة قال لا أرى به بأسا إذا نقده كراءه كله وكان إنما يجهزه كرية من ماله وكره أن يكون كراءه نسيئة

١٤٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن رجل اكترى من رجل إلى مكة فاشترط عليه نفقته قال إن لم يعطه ورقا فلا بأس به إذا أعطاه طعاما

#### باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده

١٤٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال يضمن كل عامل أخذ أجرا إذا ضيع قال معمر وقال لي بن شبرمة لا يضمن إلا ما أعنت بيده [ ص ٢١٧ ]

١٤٩٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال يضمن كل أجير مشترك إلا خادمك قال وكان حماد لا يضمن شيئا من هذا قال الثوري وقال مطرف عن الشعبي يضمن ما أعنت بيده

١٤٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن مسلم عن الشعبي عن شريح في رجل أستأجر رجلا يعمل على بعيره فضرب البعير ففقأ عينه قال يضمنه

١٤٩٤٨ - عبد الرزاق قال أنا يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس

١٤٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده [ ص ٢١٨ ]

١٤٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عليا وشريحا كانا يضمنان الأجير

١٤٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة قال سألت بن هبيرة وبن أبي ليلى عن رجل أستأجر سفينة فانكسرت فقلت ليس عليه ضمان وقال بن أبي ليلى يضمن الأجير قلت فإن أصابتها صاعقة من السماء فاحترق قال فابصرها بن هبيرة فقال لا ضمان عليه

١٤٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن خالد الحذاء قال حدثني شيخ منا أنه اشترى مركبا من نجار فاشترى له من يحملة فحملة رجل فبينما هو يمشي لقيه كسف فاخصما إلى هشام بن هبيرة فقضى عليه بالمركن

١٤٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال أخصم إليه رجل قال حسبته قال في قصار شق ثوبا فقال شريح من شق ثوبا فهو له وعليه مثله فقال رجل أو ثمنه قال إنه كان أحب إليه من ثمنه يوم اشتراه قال وإنه لا يجد قال ولا حد قال أفرأيت إن اصطالحوا قال إذا لا نشاجر بينكم [ ص ٢١٩ ]

١٤٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في رجل شق ثوبا قال إن كان خلقا رفاه وإن كان  
جديدا فشرواه

١٤٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في قصار شق ثوبا قال يغرم ما نقص  
منه فبرده إلى صاحب الثوب

١٤٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال اختصم إليه حائك ورجل  
دفع إليه غزلا فأفسد حياكته فقال الحائك إني قد أحسنت قال فلك ما أحسنت وله مثل غزله [ ص ٢٢٠ ]

١٤٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وابن شبرمة كانا لا يضمنان الراعي

١٤٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي عوف عن شريح قال بينا رحلان ينشران  
ثوبا إذ دفع رجلا رجل على الثوب فخرقه فقال شريح إنما أنت بمنزلة الحجر فجعله على الدافع

١٤٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم قال أخبرني سيار بن سلامة أبو الحكم عن الشعبي قال اختصم  
إلى شريح رحلان خرق أحدهما ثوب الآخر فقال شريح رقعة مكان رقعة

١٤٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول انه كان بضمن الأجير حتى صاحب الفندق  
وهو الذي يمسك للناس دواهم بالأجر

١٤٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور قال سألت إبراهيم عن حذاء دفعت إليه نعلا  
يخدوها بغير أجر فأسرعت فيه الشفرة فلم ير عليه ضمانا لأنه لم يأخذ عليها أجرا فإن كنت أعطيته أجرا فقد ضمن

١٤٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اختصم إلى شريح في شاة دفعها  
رجل إلى رجل يمسكها له حتى يأتيه فقال الرجل إنما فلنت مني فقال شريح بيتك إنما سبقتك وأنت تطلبها فاقمه [ ص ٢٢١ ]

١٤٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال إذا ٠٠٠٠ البعير  
بحمله ضمن صاحبه

١٤٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يضمنون الأجير حتى أن كان الرجل  
ليبتاع الشيء فيقول اسرح معك غلامي فيقول لا فيعطيه الأجر لكي يضمن

١٤٩٦٥ - قال الثوري وأخبرني علي بن الأقرم قال خاصمت إلى شريح في ثوب دفعته إلى صباغ فاحترق بيته  
فضمنه فقال إنه احترق بيتي فقال شريح رأيت لو أن بيته احترق أكنت تدع له أجرك قال لا قال فاعرم له ثيابه

١٤٩٦٦ - قال الثوري وأخبرني الأعمش عن إبراهيم قال كان بعضهم يستبضع البضاعة فيعطى عليه الأجر لكي  
يضمنها

١٤٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن جابر قال وسئل عامر عن صاحب بعير حمل قوما فغرقوا  
قال ليس عليه شيء [ ص ٢٢٢ ]

#### باب الرجل يستأجر الشيء هل يؤاجر بأكثر من ذلك

١٤٩٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت الثوري يقول لمعمر ما كان بن سيرين يقول في رجل أكرى من رجل  
ثم ولاه آخر وربح عليه قال معمر وأخبرني أيوب انه سمع بن سيرين وسئل عن ذلك فقال كل إخواننا من الكوفيين  
يكرهونه

١٤٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن بن المسيب وسالم بن عبد الله وعروة بن  
الزبير قال كرهه منهم اثنان ورخص فيه اثنان قلت من قال لا أدري

١٤٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه سئل عن ذلك فقال لا بأس به

١٤٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وسأله عن الرجل يستأجر ذلك ثم يؤجره بأكثر من ذلك فقال  
أخبرني عبيدة عن إبراهيم وحسين عن الشعبي ورجل عن مجاهد أنهم كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملا

١٤٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن قال لا بأس به [ ص ٢٢٣ ]

١٤٩٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم وبن سيرين وشريح  
والشعبي وحماد أنهم كرهوا أن يستأجر الرجل الغلام ثم يؤجره بأكثر مما أستأجره

١٤٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال هو ربا

١٤٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه وقال هو لصاحبه

١٤٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في الخياط يأخذ الثوب بالنصف والثالث  
ثم يعطيه بأقل قال إذا ٠٠٠٠ بشيء فلا بأس به

١٤٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وأيوب عن بن سيرين قال إذا أكرى رجلا قوما فاكترى  
لهم بغيره بأدنى مما أكرى وخرج معهم فحل بهم ورحل فلا بأس به إذا عمل لهم عملا فإن لم يفعل فلا

#### باب الرجل يشتري الشيء على أن يجربه فيهلك

١٤٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اختصم إلى شريح في رجل ساوم بقوس على أن ينزع فنزع بها فانكسرت فقال شريح من كسر عودا فهو له وعليه مثله قال إن صاحبها قد أذن فقال شريح إلا أن يأذن [ ص ٢٢٤ ]

١٤٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال ساوم عمر رجلا بفرس فحمل عليه عمر فارسا من قبله لينظر إليه فعطب الفرس فقال عمر هو مالك وقال الآخر بل هو مالك قال فاجعل بيني وبينك من شئت قال إجعل بيني وبينك شريحا العراقي فأتياه فقال عمر إن هذا قد رضي بك فقص عليه القصة فقال شريح لعمر خذ بما اشتريت أو رد كما أخذت فقال عمر وهل القضاء إلا ذلك فبعته عمر قاضيا وكان أول من بعته

باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيدا وهل يشتري بنقد غير جيد

١٤٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل سلف رجلا دينارا أو دراهم في طعام فوجد الدراهم زيوفا قال البيع فاسد وإن سلفت رجلا عشرة دراهم في فرقين حنطة وشعير فوجد خمسة زيوفا فالبيع فاسد لأنك لا تدري الشعير هي أم الحنطة فإن فرقهما خمسة في بر وخمسة في شعير فوجد فيها زيوفا رد الذي وجد له الزيوف [ ص ٢٢٥ ]

١٤٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل أسلف رجلا دينارين في حلة بذرع معلوم فجاء بأحد الدينارين زائفا قال يرد البيع ولو كان طعاما حسن أن يأخذ بعضه ويدع بعضه وإذا سلفت دراهم في شيء إلى أجل فكان في دراهمك زائف ردت عليك وسقط من البيع بقدر ما رد عليك بحساب ذلك وكان ما بقي من الدراهم الطيبة على حساب ما سلفت فيه

١٤٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال بعني ثوبك هذا بهذه المنة درهم فلما دفع الدراهم إذا هي زيوف قال يلزمه البيع ويغرم له دراهم جيادا قال الثوري إذا قال لرجل لرجل بعني سلعتك بهذه الدراهم واراها إياه وهي طيبة عيونا وهي ناقصة فلا بأس إذا أريتها إياه

١٤٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر بن الخطاب الفضة بالقصة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن وأيما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج بحالف الناس عليها إنما طيوب ولكن ليقبل من يبيعي بهذه الزيوف سحق ثوب

١٤٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال نهي عمر عن الورق إلا مثلا بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير إنما تريف علينا الأوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب قال فلا تفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض فإذا قبضت وكان ذلك فبعه واهضم ما شئت وخذ ما شئت

١٤٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان ميمون بن أبي شبيب إذا وقع في يده درهم زائف كسره وقال لا يغربك مسلم

١٤٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو جعفر الرازي عن ربيع بن أنس قال رأيت صفوان بن محرز أتى السوق ومعه درهم زائف فقال من يبعني عينا طيبا بدرهم خبيث فاشترى ولم يشهد وذكر الثوري عن بن عون عن بن سيرين قال لا بأس به إذا بينه

#### باب بيع المنابذة والملامسة

١٤٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين أما اللبستان فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويرز شقه الأيمن والآخر أن يجتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره يفرضه بفرجه إلى [ ص ٢٢٧ ] السماء وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمسك يده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه فقد وجب البيع قلت لأبي بكر يعني يبرز شقه الأيمن مثل الاضطباع قال نعم إلا أن الاضطباع يجمع الثوب تحت إبطه

١٤٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين أما اللبستان فاشتمال الصماء وأن يجتبي في ثوب واحد مفضيا بفرجه إلى السماء وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة

١٤٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين اللباس والنباذ واللباس أن يلمس الثوب والنباذ أن يلقي الثوب

١٤٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن عمرو بن سعد بن أبي وقاص كذا قال والصواب عمر بن سعد أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه والمنابذة هو أن يطرح الثوب الرجل إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه [ ص ٢٢٨ ]

١٤٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عطاء بن ميناء يحدث عن أبي هريرة أنه قال نهي عن صيام يومين وعن لبستين فأما اليومان فيوم الفطر ويوم النحر وأما البيعتان فالملامسة والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير نشر والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وأما اللبستان فأن يجتبي الرجل في ثوب واحد مفضيا قال عمرو إنهم يرون أنه إذا حفر فرجه فلا بأس وأما اللبسة الأخرى فأن يلقي داخله إزاره وخارجه على [ ص ٢٢٩ ] إحدى عاتقيه ويرز صفحة شقه

١٤٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعمر بن جريج إن جمع بين طرفي ثوبه على شقه الأيمن قال ما رأيتهم إلا يكروهون ذلك

#### باب بيع المراجعة

١٤٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى مئة ثوب بألف درهم فرد منها ثوبا قال لا يبيعه  
مراجعة

١٤٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في سلعة بين رجلين قام نصفها على أحدهما بمئة وقام نصفها على الآخر  
بخمسين فباعها مراجعة فلصاحب المئة الثلثان من الربح ولصاحب الخمسين ثلث الربح وكذلك إن باعا بربح ده  
دواذده وإن باعاه مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان

١٤٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال سئل الحكم والشعبي عن سلعة بين رجلين قامت على أحدهما بما  
قامت على الآخر فباعها مراجعة قال الحكم الربح نصفان وقال الشعبي الربح على رأس المال قال الشعبي وإن كانا  
باعا مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان وقول الشعبي أحب إلى الثوري [ ص ٢٣٠ ]

١٤٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال فإذا ابتعت ثوبا بمئة ثم غلظت فقلت ابتعت بخمسين ومئة وربحك  
خمسين ثم اطلع على ذلك فألقى الخمسين وربحها ويكون له المئة وربحها يقول ثلثي الربح

١٤٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل قبيل له بكم ابتعت هذا العبد قال بمئة فقال رجل لك ربح  
عشرة ثم جاءه البيعة أنه أخذه بخمسين قال فإن لم ينكر أخذ الخمسين ونصف الربح وإن أنكر رد عليه البيع

#### باب الرجل يشتري بنظرة فيبيعه مراجعة

١٤٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى متاعا نظرة ثم باعه مراجعة ثم اطلع على ذلك قال  
سمعت عن محمد بن سيرين عن شريح قال له مثل نقده ومثل أجله قال وقال أصحابنا هو بالخيار إن شاء أخذ وإن  
شاء ترك فإن استهلك المتاع فهو بالتقد

١٤٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح قال له مثل نقده ومثل أجله

١٥٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا أخذت متاعا نظرة أو أنظرك  
صاحبك فبعته مراجعة فأعلم بيعك مثل الذي تعلم قال معمر وقال قتادة لو كتتمته ثم اطلع عليه كان له مثل الذي  
أبيعه من النظرة [ ص ٢٣١ ]

#### باب الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان ثم يبيعه مراجعة وهل يأخذ لحمله

١٥٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين كان يكره أن يقول ابيعك بربح كذا  
وكذا والبدل وذلك أن الدراهم السود والبيض بينهما فضل كبير فيقول بدل البيض

١٥٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الذي يبتاع السلعة بدنانير كوفية ثم جاء الشام فقبل بكم أخذتها  
فقال بكذا وكذا فقبل لك ربح خمسة قال فله رأس المال الذي ابتاع به كوفية وله الربح شامية

١٥٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مراوحة وإذا اشتريا متاعا ثم تقاوماه فأخذ كل واحد منهما نصيبه فليس له أن يبيعه مراوحة لأنه كان قد اشترى معه غيره

١٥٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أنبت أن بن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحا

١٥٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال سألت بن المسيب عن بيع عشرة اثني عشرة قال لا بأس به ما لم يأخذ للنفقة [ ص ٢٣٢ ]

١٥٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن نوح بن أبي بلال قال سمعت بن المسيب يقول لا بأس ببيع ده دوازده ما لم يحسب الكراء

١٥٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع عن إبراهيم قال كنا نكرهه ثم لم نر به بأسا

١٥٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني عبد الرحمن بن عجلان عن إبراهيم النخعي أنه قال لا بأس أن يأخذ للنفقة ربحا

١٥٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان ربح النفقة أجر الغسال وأشباهه

#### باب بيع ده دوازده

١٥٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن بن أبي نعم عن بن عمر قال بيع ده دوازده ربا

١٥٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عبید الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يكره بيع ده يازده قال وذاك بيع الأعاجم [ ص ٢٣٣ ]

١٥٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين ح قال وأخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن بن سيرين قال لا بأس ببيع ده دوازده وتحسب النفقة على الثياب

١٥٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وعن جعدة بن ذكوان عن شريح قال لا بأس بده دوازده قال سفيان وقول شريح وإبراهيم أحب إلي مع القيمة

#### باب بيع الرقم

١٥٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يكره أن يقول اربحني على الرقم ولا بأس أن يقول زدني على الرقم كذا وكذا

١٥٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الضبي عن إبراهيم قال لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به ويبيعه مرايحة لا بأس بالبيع على الرقم

١٥٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني عبد الرحمن بن عجلان قال سألت إبراهيم النخعي قلت الرجل يشتري البز برقمه فيزيد في رقمه كراهه وغيره ثم يبيعه مرايحة على الرقم قال أليس ينظر المتاع وينشره قلت بلى قال لا بأس به

١٥٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرني واصل بن سليم عن طاووس أنه كرهه وقال لا أبيع سلعتي بالكذب

### باب الرجل يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين

١٥٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة وأيوب وابن سيرين كانوا لا يرون ببيع القيمة بأسا أن يقول بع هذا بكذا وكذا فما زاد فلك

١٥٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول بع هذا الثوب بكذا وكذا فما زاد فلك قال لا بأس به

١٥٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن بن عباس أنه لم ير به بأسا قال وذكره يونس عن الحسن وبيع القيمة أن يقول بع هذا بكذا وكذا فما زاد فلك

١٥٠٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك

١٥٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن حماد كرهه قال يستأجره يوما أو يجعل له شيئا

١٥٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليس له إجارتته

١٥٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال قلت للثوري سمعت حمادا يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليس له إجارتته قال نعم وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التميمي عن أبيه عن بن سيرين قال لا بأس أن يقول الرجل اقض لي فما قضيت من شيء فلك ثلثه أو ربعه

١٥٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إذا ذهب المستم بالثوب فلا يأخذه لنفسه حتى يرجع إلى صاحبه فيخبره ذلك [ ص ٢٣٦ ]

١٥٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل قال لرجل بع هذا الثوب بكذا فباعه بأنقص قال البيع جائز ويضمن ما نقص

١٥٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس قال إذا استقمت بنقد وبعته بنقد فلا بأس به وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا إنما ذلك ورق بورق قال بن عيينة فحدثت به بن شبرمة فقال ما أرى به بأسا قال عمرو وإنما يقول بن عباس لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين

#### باب بيع من يزيد

١٥٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين كره أن يباع الميراث فيمن يزيد لغير الورثة ولا يرى به للورثة بأسا

١٥٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن يونس عن بن سيرين وعن بن أبي نجيح عن مجاهد في بيع من يزيد لا بأس به في الميراث وغيره [ ص ٢٣٧ ]

١٥٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال لا بأس ببيع من يزيد كذلك كانت الأحاس تباع

١٥٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا جعفر بن برقان قال سمعت ميمون بن مهران يقول لا بأس ببيع من يزيد إنما خيرته

#### باب الرهن لا يغلق

١٥٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من رهنه قلت للزهري رأيت قوله لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتتك بمالك فهذا الرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم ينهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه

١٥٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ذئب عن الزهري عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه [ ص ٢٣٨ ]

١٥٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال رهن رجل داره بخمس مئة درهم فقال صاحب الدراهم إن لم تأتني بمالي إلى كذا وكذا فدارك لي بما أطلبك به فلم يجيء يومئذ وجاء بعد ذلك فاخصما إلى شريح فقال شريح إن أخطأت يده رجله ذهبت داره اردد إليه داره وخذ مالك

١٥٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال سئل عن الرهن يرهن الرجل الشيء فقال إن لم آتكَ به إلى يوم كذا وكذا فالرهن كذلك قال ليس الرهن يباع الرهن ويعطي حقه ويرد الفضل

#### باب الرهن يهلك

١٥٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال رهن رجل خاتماً من حديد بقدر من صفر فهلكت فاختصما إلى شريح فقال الرهن بما فيه قال الشعبي ذاك ألف بدرهم ودرهم بألف قال معمر وكان الحسن يقول ذهب الرهن بما فيه [ ص ٢٣٩ ]

١٥٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وشريح قال ذهبت الرهن بما فيها قال الشعبي وذاك درهم بألف وألف بدرهم

١٥٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال يتراجعان الفضل بينهما

١٥٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن علي مثله قوله يتراجعان الفضل يقول إذا أسلفه ديناً في رهن ثمن عشرة بدينار فذهب كان ثمنه بينهما بنصفين

١٥٠٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع عن إبراهيم قال إن كان الرهن أكثر ذهب بما فيه وإن كان أقل رد عليه الفضل قال الثوري ونحن على ذلك

١٥٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وإبراهيم مثله [ ص ٢٤٠ ]

#### باب رهن الحيوان وكيف إن هلك قبل أن يدفع إليه ما رهن به

١٥٠٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن والزهري وقتادة وبن طاووس عن أبيه قالوا من ارتهن حيواناً فهلك فهو بما فيه

١٥٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل ارتهن عبداً فأبق قال يضمن وقال ليث عن طاووس وإن مات ضمن

١٥٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قال إذا رهن الحيوان فهو بمنزلة غيره

١٥٠٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة عن الشعبي في الحيوان يرهن فيموت قال لا ينهب من حقه شيء يرجع على صاحبه

١٥٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا رهنك دابة بعشرة دنانير فأعطاك الدنانير ثم قمت تأتي بما قال هي في ضمان المرهن حتى يردّها ويسترجع منه الدنانير

#### باب الرهن إذا وضع على يدي عدل يكون قبضا وكيف إن هلك

١٥٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي وعن رجل عن الحسن قال إذا وضعه على يد غيره فهلك فهو بما فيه قال وسئلا أهو أحق به أو الغرماء فقالوا هو أحق به

١٥٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث قال كان الحكم والشعبي يختلفان في الرهن يوضع على يدي عدل قال الحكم ليس برهن وقال الشعبي هو رهن وابن أبي ليلى يأخذ بقول الحكم

١٥٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله

١٥٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إن هلك على يد غيره فليس بمقبوض قال هو فيه والغرماء سواء

١٥٠٥٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال من ارتهن شيئا فقبضه فهو أحق به دون الغرماء

١٥٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال إذا قبض المرهن ثم مات الراهن وعليه دين فهو أحق به من الغرماء

#### باب الرهن يهلك بعضه أو كله

١٥٠٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سئل قتادة عن رجل رهن خيلين فهلك أحدهما قال حقه في الباقي منهما [ ص ٢٤٢ ]

١٥٠٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن القعقاع عن إبراهيم قال في الرهن إذا كان أكثر ثم ذهب منه شيء ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن وإذا كان الحق أكثر ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن

١٥٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل رهن رجلا رهنا فأعطى الراهن بعض الحق ثم هلك الرهن قال يرد ما أخذ من الحق قال وبه نأخذ

#### باب من رهن جارية ثم وطئها

١٥٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال وسئل قتادة عن رجل ارتهن وليدة قال لا يصيبها قلت له فأبقت من الذي ارتهنها إلى سيدها فأصابها فحملت قال تبع إن لم يكن لسيدها مال قال وبفتك ولده قال معمر وسألت عنها بن شبرمة فقال تستسعى ولا تبع

١٥٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي في رجل رهن جارية ثم خالف إليها قال كان يكره ذلك قال سفيان ونحن نقول فإن حملت من سيدها فقد استهلكها

١٥٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال إذا ولدت فالولد من الرهن إنما هو زيادة فيها باب اختلاف المرتهن والراهن إذا هلك أو كان قائما [ ص ٢٤٣ ]

١٥٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن قال إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن

١٥٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي هاشم عن رجل عن إبراهيم قال إذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن رهنته بدهم وقال المرتهن ارتهنته بألف فالقول قول الراهن لأن المرتهن يدعي الفصل فإن هلك الرهن فالقول قول المرتهن إلا أن يأتي الراهن بالبينة على قيمة رهنه قال سفيان وأصحابنا يقولونه

١٥٠٦٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة قال القول قول الراهن

١٥٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين وعن بن طاووس عن أبيه عن الزهري وعن قتادة قالوا إذا اختلف الراهن والمرتهن الذي هو في يديه إلا أن يبلغ قيمة الرهن إلا أن يأتي الآخر بالبينة

١٥٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وبن شبرمة في الرجل يرهن الشيء ثم يقول هي وديعة ويقول الآخر بل هو رهن قال هو وديعة إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه رهن [ ص ٢٤٤ ]

١٥٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل ارتهن ثوبا وأخذ منه الدراهم ثم قال لصاحب الثوب أعربي ألبسه فهلك قال إذا رده فذهب الرهن هو من مال الراهن

#### باب ما يحل للمرتهن من الرهن

١٥٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع من الرهن بشيء

١٥٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي سفر عن الشعبي رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم في الرهن الدر والظهر مركوب ومحلوب بنفقته

١٥٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وإسماعيل عن الشعبي أنهما كرهما أن ينتفع من الرهن بشيء

١٥٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن إبراهيم عن شريح سئل ما شرب الربا فقال الرجل يرتقن البقرة ثم يشرب لبنها [ ص ٢٤٥ ]

١٥٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا كذا وكذا والرهن مركوب ومحلوب

١٥٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خالد عن بن سيرين قال جاء رجل إلى بن مسعود فقال إن رجلا رهني فرسا فركبتها قال ما أصبت من ظهرها فهو ربا

١٥٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل من ارتهن ارضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن من عام حج النبي صلى الله عليه و سلم

١٥٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زكريا قال سئل الشعبي عن رجل ارتهن جارية فأرضعت له قال يغرم لصاحب الجارية قيمة رضاع اللبن [ ص ٢٤٦ ]

١٥٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة كره أن يرهن المصحف فإن فعل فلا بأس أن يقرأ فيه

**باب هل يباع إذا خشي فسادَه عند السلطان وهل يفتك بعضه**

١٥٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا يباع الرهن إلا عند السلطان

١٥٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخذاء قال قال لي محمد بن سيرين إن عندي غزلا مرهونا فأيت إياس بن معاوية وكان قاضيا يومئذ فاستأذنه لي في بيعه فأني أخاف عليه الفساد فأذن له

١٥٠٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال القاضي ينظر للغائب في الرهن الذي يخشى فسادَه قال سفيان إن أذن في الرهن صاحبه باعه وإلا بيع عند السلطان وإذا باع العدل الرهن جاز

١٥٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن عامر في رجل رهن رهنا فوضعه على يدي عدل قال فذاك إليه فإن شاء باعه بالعدل وإن شاء لم يبعه [ ص ٢٤٧ ]

١٥٠٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يقول لصاحب الرهن أنت أعلم إن رأيت أن تبيع فبع

١٥٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا رهنك ثوبين بعشرة فجاء بخمسة فقال أعطني نصف الرهن قال لا تدفع إليه حتى تسوفي حقه لأن الأصل كان لجميع الحق

**باب نفقة المضارب ووضيعة**

١٥٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قارض رجلا مالا وثبت السفر بينه وبينه فخرج على من النفقة قال النفقة في المال والربح على ما اصطالحوا عليه والوضيعة على المال

- ١٥٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن هشام عن بن سيرين قال ما أكل الضارب فهو دين عليه
- ١٥٠٨٣ - قال الثوري وأخبرني أشعث عن إبراهيم قال يأكل ويلبس بالمعروف وقال الربيع عن الحسن يأكل بالمعروف [ ص ٢٤٨ ]
- ١٥٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ما صانع به المقارض فهو على المال
- ١٥٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن سيرين وأبي قلابة قالوا في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطالحوا عليه
- ١٥٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم وجابر عن الشعبي مثله
- ١٥٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطالحوا عليه وأما الثوري فذكره عن أبي حصين عن علي في المضاربة أو الشركين
- ١٥٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا ربح للمقارض حتى يحاسب صاحب المال فما كان من وضيعة فهو على المال
- ١٥٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين وعن هاشم أبي كليب و عن إبراهيم وإسماعيل الأسدي عن الشعبي وعاصم الأحول عن جابر بن زيد قالوا الربح على ما اصطالحوا عليه والوضيعة على المال هذا في الشريكين فإن هذا بمئة وهذا بمئتين [ ص ٢٤٩ ]
- ١٥٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن جابر عن الشعبي في رجلين أخرج كل واحد منهما عشرة آلاف واشتركا ولم يخالطأ أموالهما فعمل أحدهما بما عنده فتوي فلم يره شركا قال النقصان والتوى عليه وليس على الآخر شيء قال سفیان حين لم يخالطأ أموالهما
- ١٥٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله عن شعبة عن رجل قال سمعت الشعبي يقول إذا أشرك الرجل في البيع فإن كان ربحا فله وإن كانت وضيعة فليس عليه إنما هي طعمة أطعمها إياه
- ١٥٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه في رجلين أخرج كل واحد منهما مئة دينار فاشتركا ثم عمل فيها أحدهما قال للذي عمل مئة وله نصف ربح المائة الاخرى قال معمر وقال غيره الربح بينهما وهو أحب إلينا
- ١٥٠٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد قال إن لم يشترط الزكاة عليه فالزكاة على صاحب المال [ ص ٢٥٠ ]
- ١٥٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال نفقة المقارض على المال

## باب المضاربة بالعروض

١٥٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم انه كره البز مضاربة يقول لا إلا النهب والفضة قال سفيان ونحن نقول له أجر مثله إذا أعطاه العروض مضاربة

١٥٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد في الرجل يعطي البز مضاربة قال أصل قراضهما على الذي باع به العرض

١٥٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين كان يكره أن يدفع العروض قرضا ويوقت له وقتا مخافة أن يبيعه بدون ذلك فيقول قد بعث بالذي أمرتني قال وقال الحسن وليت شيئا ودخلت فيه

١٥٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وبن عون أن بن سيرين رخص أن يعمل بالبز مضاربة مرة واحدة فإذا عمل به كان الربح بينهما ويرد رأس ماله ثم إن شاء دفعه إليه بعد [ ص ٢٥١ ]

## باب اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أخرى

١٥٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين وأبي قلابة قالوا في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فضاع بعضه أو وضع قالوا إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به أخرى فربح فلا ربح للمقارض حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله وإن كان قد حاسبه أو آجره ثم ضرب به مرة أخرى اقتسما الربح بينهما وكان الوضيع الأول على المال

١٥١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال بن التيمي عن عوف عن بن سيرين مثله

١٥١٠١ - قال عوف وقال الحسن إذا هلك منه شيء فأعلم صاحب المال أو لم يعلم ثم ضرب به الثانية فإنهما يقتسمان الربح الذي كان في الضربة الثانية ويكون النقصان على رأس المال الأول خاصة

١٥١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إلى رجل ألف درهم فجاء بألف درهم فقال هذه ربح وقد دفعت إليك ألفا رأس مالك وليس له بينة وقال صاحب المال لم تدفع إلي رأس مالي بعد قال لا ربح له حتى يستوفي هذا رأس المال إلا أن يأتي ببينة أنه قد دفع إليه رأس ماله

١٥١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجاءه بالمال وبنصيبه من الربح فدفعه إليه ثم ادعى أنه غلط قال إذا خرج المال منه لم يصدق [ ص ٢٥٢ ]

١٥١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إلى آخر مالا مضاربة فقال صاحب المال بالثلث وقال الآخر بالنصف قال القول قول صاحب المال إلا أن يأتي الآخر ببينة

١٥١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح كان إذا أتاه الرجل يقول إن هذا خاني يقول بيتك أن امينك خالك هذا في المضاربة وإذا قال له أصابني كذا وكذا قال بيتك بمصيبة بعد ربها

١٥١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ولم يشترط شيئا فعمل بالمال قال له أجز مثله

### باب ضمان المقارض إذا تعدى ولمن الربح

١٥١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا خالف المضارب ضمن

١٥١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال في المضارب إذا تعدى فالضمان على من تعدى والربح كما اشترطوا وهو قول معمر [ ص ٢٥٣ ]

١٥١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعي قال هو له بضمانه وسره منه فيصدق به قال الثوري وقال عاصم عن الشعبي هو له بضمانه

١٥١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال الضمان على من تعدى والربح لصاحب المال

١٥١١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر وسمعت حمادا يقول لا يحل الربح لو احد منهما والضمان على من تعدى قال معمر وقاله بن شبرمة

١٥١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو عن الحسن وبن سيرين قالوا في المضارب إذا خالف ضمن

١٥١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن التيمي عن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث عن علي قال من قاسم الربح فلا ضمان عليه

١٥١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وفتادة في المضارب ينهاه رب المال أن يتاع حيوانا وينزل في بطن واد قال هو رجل أراد الخير قال لا يضمن

١٥١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقبري عن أبي هريرة قال إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد فنزله فهلك فهو ضامن [ ص ٢٥٤ ]

١٥١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في المضارب إذا تعدى قال ما رأيتهم يضمنونه إذا كان ينظر لصاحب المال

١٥١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب في رجل قارض على الشطر فانطلق الآخر فقارض على الربيع قال ما قارض فهو نصيبه إلا أن يكون قد سغله بعض المال في يده فأعطى ذلك خطراً له ولصاحبه

١٥١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في رجل أخذ من رجل مالا مضاربة فعمل به وخلط فيه مالا ولم يعلم الآخر قال إن هلك المال فلا ضمان عليه وإن كان فيه ربح فهو بالحصص

١٥١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن التيمي عن حميد عن الحسن مثله

١٥١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلاً على الشطر ثم ذهب ذلك فقارض آخر على الربيع قال لا يدفعه إلا بإذنه وإلا ضمن إلا أن يقول له اعمل فيه بما أراك الله فقد أذن له حينئذ

١٥١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن ليث عن طاووس وحميد عن الحسن قال المضارب مؤتمن وإن تعدى أمرك [ ص ٢٥٥ ]

١٥١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن إبراهيم وأبي الشعثاء قالوا في المضارب إذا تعدى ما أمر به فهو ضامن قال وقال إبراهيم لا يحل الربح لواحد منهما قال عبد الكريم وقال الحسن إذا أراد به صلاحاً فلا ضمان

١٥١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن يحيى المازني عن الثوري قال إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها جارية فأعجبته فوقع عليها فولدت له قومت فإن كان فيها فضل على ألف درهم ضمنه قيمة الجارية ورفعنا عنه حصته من الجارية لأن له فيها نصيباً وكان الولد له وإن لم يكن فيها فضل فعليه العقر ودرىء عنه الحد بالشبهة والولد مملوك لصاحب المال لأنه وقع عليها وليس له فيها نصيب

**باب المقارض يأمر مقارضه أن يبيع بالدين وكيف إن اشترى فهلك قبل أن ينقذ**

١٥١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني من سمع ميمون بن مهران يقول للمقارضين لا تشتروا بالدين فإن اشترىتم ضمنتم ما اشترىتم بالدين

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

١٥١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إلى رجل مالا مقارضة وقال ادن علي قال يكره ذلك من أجل أنه كفل عنه وهو يجز إليه منفعة [ ص ٢٥٦ ]

١٥١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وأذن له أن يشتري بدين بينه وبينه فاشترى بمئة دينار فهلكت المقارضة وهلك الذي اشترى بالدين قال أما الذي اشترى بالدين فهلك فهو بينهما والمال الذي دفع إليه مقارضة فهلك فهو من صاحب المال

١٥١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن رجل قارض رجلا فابتاع متاعا فوضعه في البيت ثم قال لصاحب المال إيتني غدا فجاء سارق فسرق المتاع والمال فقال ما أرى أن يلحق أهل المال أكثر من ما لهم الغرم على المشتري

١٥١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلا فابتاع متاعا فوضعه في البيت ثم قال لصاحب المال إيتني غدا فجاء السارق فسرق المتاع قال يأخذ صاحب المقارض ويأخذ المقارض صاحب المال

باب اشتراط المقارض أن يحمل بضاعة أو أنه يشتري ما أعجبه

١٥١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا بأس أن تدفع إلى الرجل مالا مقارضة ويحمل لك بضاعة [ ص ٢٥٧ ]

١٥١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كرهه

١٥١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يعطي ألفا مضاربة وألفا قرضا وألفا بضاعة فإن لم يكن شرطا فلا بأس به

١٥١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إليه مالا مضاربة بالثلث أو بالربع أو ما تراضيا قال هو ماله يشترط فيه ما شاء

١٥١٣٣ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين كان يكره أن يشتري الذي دفع إليه المال من الأجر من صاحب المال ولا يكره أن يشتري صاحب المال من المقارض هذا بالدين

١٥١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قام الثمن فصاحب المال أحق به إذا كان فيه ربح هذا في المقارض يشتري من قريضه والشرط باطل أن يقول ما أعجبنى ما تأتي به أخذته بالثمن

باب الرجل يدفع إلى المضارب المال ثم المال يهلك ويوصي أنه له هل يخاصمه

فيه أحد )

١٥١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على النصف ثم مكث يوماً ثم دفع إليه ألفاً أخرى على النصف قال كل ألف منها وحدها [ ص ٢٥٨ ]

١٥١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني زكريا بن أبي زائدة قال اختصم إلى الشعبي في رجل دفع إلى رجل أربعة آلاف درهم مضاربة فخرج بها الذي دفعت إليه وأشهد عليه رب المال أنه ليس معه إلا ماله فذهب الرجل في سفره ثم أقبل راجعاً فحضره الموت فأوصى أن الذي معه من المال من الأربعة آلاف كان مع المضارب وقال لرجل وجاء قوم قد كانوا دفعوا إليه قبل ذلك مالا فقضى الشعبي لصاحب الأربعة آلاف بالمال الذي كان مع المضارب وقال قد أشهد عليه قبل أن يخرج أنه ليس معه إلا ماله وأقر المضارب أنه ماله

باب المفوضين ٠٠٠ أحدهما أو يرث مالا هل يكون بينهما

١٥١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين في شريك رجل في سلعة ليس شريكه إلا في تلك السلعة فباع السلعة ولم يستأذن صاحبه قال لا يجوز نصيب صاحبه إلا بأذنه فإن أذن له في البيع ثم أقال فيها فليس له ذلك وإذا كان قد أعلمه البيع فلا يجوز إقالته في نصيب صاحبه فإذا كانت شركة مفوضة فأمر كل واحد جائز على صاحبه في البيع والشراء والإقالة [ ص ٢٥٩ ]

١٥١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أشعث عن بن سيرين قال المفوضة في المال أجمع وكان بن سيرين ينكر الميراث يقول هو لمن ورثه إذا ورث أحد المتفوضين قال وكان بن أبي ليلى يقول المتفوضين إذا ورث أحدهما مالا يشرك الآخر معه

١٥١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الشعبي قال كل شريك يبيعه جائز في شركه إلا شريك الميراث

١٥١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان قال لا تكون المفوضة حتى تكون سواء في المال وحتى يخلطاً أمواتهما ولا تكون المفوضة والشركة بالعروض أن يجيء هذا بعرض وهذا بعرض إلا أن يكون بينهما عبد أو دار أو ذهب أو فضة فيخلطان فيتفوضان فيه وفي كل شيء فهذه المفوضة ولو كانت بينهما دنانير أو دراهم فلا تكون مفوضة حتى يخلطها وما ادان واحد من المتفوضين فقال قد ادنت كذا وكذا فهو مصدق على صاحبه وإن مات أحدهما أخذ الآخر وإن شاء الغريم يأخذ أيهما باع سلعته أخذ المبتاع أيهما شاء ولا تكون المفوضة أن يقول الرجل ما ابتعت أنا وأنت من شيء فهو بيني وبينك من غير أن يخلط شيئاً فهذا ما [ ص ٢٦٠ ] ادعى واحد منهما أنه اشترى سئل البيهقي أنه ابتاع على صاحبه إذا ٠٠٠ على صاحبه وإن شاء تاركه

باب الرجل يبيع على من الكيل والعدد

١٥١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال كل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد فجداه وحمله ونقصه على المشتري وكل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد فهو إلى البائع حتى يوفيه إياه فإذا قال رجل لرجل أبيعك ثمرة هذه النخلة فإن جداده على المشتري

#### باب الرجل يبيع على السلعة ويشترك فيها

١٥١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال شهدت شريحا وجاءه رجلان يختصمان في شاة باعها أحدهما صاحبه بعشرين درهما وهو شريك فيها فباعها للمشتري بأحد وعشرين درهما فذهب بها الذي اشتراها وبالدرهم فاختصما إلى شريح فقال للذي باع إنك أردت الربا فلم يربو لك إنما كان شريك في درهم واحد

١٥١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان يكره أن تبيع سلعتك ما كانت وتشترك فيها بالربع [ ص ٢٦١ ]

١٥١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم كان يقول لا بأس أن تقول للسلعة أبيعها ولي منها نصفها أو ربعها

١٥١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا التيمي عن أبيه قال إذا كره أن يقول أبيعك هذا ولي نصفه ولكن ليقل أبيعك نصفه

١٥١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله

١٥١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال معمر في رجل دفع إليه مالا مضاربة فباعه واستثنى فيه شركا لنفسه فخاصمه قال يكره أن تقول باعت شمالك من يمينك وقال الحسن وليت شيئا ودخلت فيه

#### باب يبيع الثمر ويشترط منها كيلا

١٥١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت شيخا يقال له الزبير أبو سلمة قال سمعت بن عمر وهو يبيع ثمرة له فيقول أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها

١٥١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قال له أبيعك ثمرة حاطي بمئة دينار إلا خمسين فرقا فكرهه وقال إلا أن يشترط نخلات معلومات [ ص ٢٦٢ ]

١٥١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن يعقوب عن إبراهيم عن بن المسيب قال يكره أن يبيع النخل ويستثنى منه كيلا معلوما قال سفيان فلا بأس أن يستثنى هذه النخلة وهذه النخلة

١٥١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن عمرو بن حزم باع ثمرا بأربعة آلاف واشترط منها ثمرا

١٥١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان وكيع عن إسماعيل بن مجمع أنه سأل سالم بن عبد الله عن ثمر باعه واستثنى منه كيلا فقال لا بأس به

١٥١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن بن عون أنه سأل القاسم بن محمد قال ما كنا نرى بالثيبا بأسا لولا بن عمر كرهه وكان عندنا مرضيا يعني أن يبيع ثمر نخله ويستثنى نخلات معلومات

#### باب الجائحة

١٥١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كان أهل المدينة يستقيمون في الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث فإذا كان فوق الثلث فهي جائحة وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار وذلك أي ذكرت لهم البز يحترق والرقيق يموتون قال معمر وأخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجائحة فقال النصف [ ص ٢٦٣ ]

١٥١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال الجائحة الثلث فصاعدا يطرح عن صاحبها وما كان دون ذلك فهو عليه والجائحة المطر والريح والجراد والحريق

١٥١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الجائحة في من ابتاع ثمرة بعد ما يبدو صلاحها فقبضها في ضمانه

#### باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها

١٥١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أйма رجل باع من رجل سلعة فأفلس المشتري فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بما فإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو والغرماء فيها سواء وإن مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء [ ص ٢٦٤ ]

١٥١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أйма رجل باع رجلا متاعا فأفلس المتاع ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بما وإن مات المشتري فهو فيها أسوة الغرماء

١٥١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان عن هشام صاحب الدسوائي قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل حديث الزهري

١٥١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال أйма رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره

١٥١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما رجل أفلس وعنده سلعة بعينها فصاحبها أحق بما دون الغرماء [ ص ٢٦٥ ]

١٥١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بما دون الغرماء

١٥١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

١٥١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة برويه مثله

١٥١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا باع الرجل سلعته من رجل فأفلس المبتاع قال إن وجد سلعته بعينها وافرقة فهو أحق بما وإن كان المشتري قد استهلك منها شيئا قليلا أو كثيرا فالبتاع أسوة الغرماء وقاله بن جريج عن عطاء

١٥١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في الرجل يستهلك شيئا من سلعة اشترى بعضها وأفلس قال هي لصاحبها دون الغرماء ما أدرك منها إذا لم يكن اقتضى من حقه شيئا [ ص ٢٦٦ ]

١٥١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز قال إن كان اقتضى من ثمنها شيئا فهو فيها والغرماء سواء وقاله الزهري أيضا

١٥١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال أيما غريم اقتضى منه شيئا بعد إفلاسه فهو والغرماء سواء يحاصهم به وبه كان يفتي بن سيرين

١٥١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من باع سلعة برجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجد سلعته بعينها فليأخذها دون الغرماء

١٥١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان صاحب الدستوائي عن قتادة عن خلاص عن علي قال هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها

١٥١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال هو والغرماء فيها شرع وبه يأخذ الثوري قال الإفلاس والموت عندنا سواء نأخذ بقول إبراهيم

باب المفلس والمخجور عليه

١٥١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعنا أن المفلس ما لم يصح به فأمره جائز فإذا صحح به فلا حدث له في ماله [ ص ٢٦٧ ]

١٥١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كان يؤجر المفلس في أمهه عمل ليؤججه بذلك قال الثوري وكان بن أبي ليلى يقيمه للناس إذا أخبر أن عنده مال في السر ولا يظهر له شيء

١٥١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن إبراهيم النخعي قال بيع الخجور وابتاعه جائز كما يقام عليه الحدود ويؤخذ به في الأجرة

١٥١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال بيع المفلس وابتاعه جائز ما لم يفلسه السلطان فإن ادان الخجور عليه جاز ما ادان وما صنع يقول لا يحجر على مسلم

١٥١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه قال أتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال إني ابتعت بيعا بكذا وكذا وإن عليا يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر علي فقال له الزبير فأنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان فقال له إن بن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير [ ص ٢٦٨ ]

١٥١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا جميلا من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا المعاذ بن جبل من أجل النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتى قام معاذ يغير شيء حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن أميرا ليجبره فمكث معاذ باليمن وكان أول من تجر في مال الله هو ومكث حتى أصاب وحتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما قبض قال عمر لأبي بكر ارسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائرته منه [ ص ٢٦٩ ] فقال أبو بكر إنما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليجبره ولست بأخذ منه شيئا إلا أن يعطيني فانطلق عمر إلى معاذ إذ لم يطعه أبو بكر فذكر ذلك عمر لمعاذ فقال معاذ إنما أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجبرني ولست بفاعل ثم لقي معاذ عمر فقال قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به إني أريت في المنام أني في حومة ماء قد خشيت الفرق فخلصتني منه يا عمر فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له وحلف له أنه لم يكتمه شيئا حتى بين له سوطه فقال أبو بكر لا والله لا آخذه منك قد وهبته لك قال عمر هذا حين طاب وحل قال فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام قال معمر فأخبرني رجل من قريش قال سمعت الزهري يقول لما باع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ أوقفه للناس فقال من باع هذا شيئا فهو باطل

باب الإحالة

١٥١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن قال ليس على حق رجل مسلم توى إن لم يقبضه رجع على صاحبه الذي أحال عليه [ ص ٢٧٠ ]

١٥١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال لا توى على مال مسلم يرجع على غريمه الأول هذا في الإحالة قال قلنا وإن أخذ بعض حقه قال وإن كان يقال لا توى على حق مسلم

١٥١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح في رجل أحال رجلا على آخر فلم يقضه شيئا فقال شريح للذي أحال بينتك أنك أديت وأدى عنك قال فإنه قد أبرأني قال بينتك أنه لعرر إفلاسا وظلما قد علمه

١٥١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أنه خاصم إلى شريح أن رجلا أحاله على رجل قال فتقاضيته فجعل لا يقضيي فخاصمته إلى شريح فردني إلى صاحبي الأول

١٥١٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال نعيم دونه لي بثلاث مئة درهم على رجل فمطلني ستة أشهر ثم أعطاني صرة فقال هذه مسك فأريتها جارا لي فقال إنما هي رامك وسك وقال إنما يساوي هذا مئة درهم قال فرددتها إليه ثم أتيت بيعي الأول قال فانطلقت به إلى شريح فجلسنا بين يديه فقال إنه قد أبرأني فقلت إني قد أبرأته ولكنه أحالني على رجل فمطلني ثم أعطاني صرة رامك فرددتها عليه قال قم فأعطه حقه [ ص ٢٧١ ]

١٥١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت معمر أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة أن عليا قال لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت

#### باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين

١٥١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة

١٥١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن أن بن مسعود باع الأشعث بن قيس بيعا فاختلفا في الثمن فقال عبد الله بعشرين وقال الأشعث بعشرة فقال عبد الله إجعل بيني وبينك من شئت إجعل بيني وبينك رجلا فقال الأشعث أنت بيني وبين نفسك فقال عبد الله فإني أقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة فالقول قول رب المال وبترادان البيع [ ص ٢٧٢ ]

١٥١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت حمادا عن رجل اشترى جارية فوطئها ثم جاء الذي باعها فقال بعتك بمئة دينار وقال الآخر اشتريتها بخمسين قال البينة الآن على البائع

١٥١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت حمادا عن رجل اشترى سلعة فاختلفا وقد هلكت السلعة قال بينة البائع أو يمين المشتري فإن كانت السلعة بعينها استحلها ورد البيع

١٥١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا اختلف البائعان في البيع حلما جميعا فإن حلما رد البيع وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فهو للذي حلف وإن نكل رد البيع

١٥١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني من سمع إبراهيم يقول إذا اختلف البيعان وقد هلكت السلعة فالقول قول المشتري إلا أن يجيء البائع ببينة فإن كانت قائمة فأقام هذا ببنته وأقام هذا ببنته أخذنا ببينة الذي يدعي الفضل [ ص ٢٧٣ ]

١٥١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن داود بن أبي هند قال بلغني عن شريح أنه قال فصل الخطاب الشاهدان على المدعي واليمين على من أنكر

١٥١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال ليس على المطلوب بينة

١٥١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه

١٥١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم قال أخبرني بن جريج عن بن أبي مليكة ان امرأتين كانتا تحرزان في بيت ليس معهما في البيت غيرهما فخرجت إحداها وقد طعن في بطن كفها بأشفي حتى خرجت من ظهر كفها تقول طعتها صاحبها وتنكر الأخرى فأرسلت إلى بن عباس فأخبرته الخبر فقال لا تعطى [ ص ٢٧٤ ] شيئا إلا بالبينة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال رجال ولكن اليمين على المدعى عليه فادعها فاقراً عليها إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية ففعلت فاعترفت قال عبد الرزاق ثم لقيت بن جريج فحدثني به بعد سنة

١٥١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وسئل عن رجل اشترى ثوبين من رجل وقال له اذهب بهما فأيهما رضيت فخذ بالثمن فهلك أحدهما فقال أقوم هذا للذي بقي وأجعل الفضل ثمن الذي هلك

١٥١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا ابتعت من رجلين ثوبين مختلفين على الرضى فقال كل واحد منهما لي خير الثوبين فالقول قول الراد يرد أيهما شاء خير الثوبين فإذا لم يعرف لزمه البيع واستحل لأيهما خير الثوبين

١٥١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل باع ثوبين فباع المشتري أحد الثوبين ووجد بالآخر عيباً فأقام البينة فقال المشتري قيمة الذي يبع كذا وكذا وقال الآخر بل كذا وكذا فالقول قول البائع إلا أن يأتي المشتري ببينة [ ص ٢٧٥ ]

١٥١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال وقال معمر إن شاء طرح عنه العيب وإلا رد الثوب الباقي بقيمة عدل

١٥١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن رجل قال لرجل بعثك داري وأنا غلام فقال المبتاع بل بعثني وأنت رجل قال البيهقي على البائع أنه باعها وهو غلام البيهقي جازز حتى يفسده المبتاع فقال له الرجل فإن مالكا قال القول قول البائع فلم يلتفت إليه

١٥١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري إذا اشتريت ثوبا على الرضى فرددته فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي فالقول قول الراد

١٥٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت معمر عن رجل قضى رجلا دينارا فردده عليه وقال هو ناقص وقال الآخر أعطيتك وازنا قال إن كان أعطاه إياه بغير بيعة فالقول قول الراد وإن كان أشهد عليه بالبراءة فالقول قول الدافع إلا أن يأتي الآخر ببيعة أنه ناقص

١٥٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال معمر في رجل قال لرجل سلفتك دينارا وقال الآخر بل وهبته لي قال هو سلف إلا أن يأتي الآخر ببيعة أنه وهبه له وقال معمر في رجل وجد متاعا عند رجل فقال سرق مني وقال الآخر رهنته عندي فقال القول للذي قال سرق مني [ ص ٢٧٦ ]

#### باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البيعة

١٥٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

١٥٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل قال أخبرنا سماك بن حرب أنه سمع تميم بن طرفة الطائي يقول جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدعيان جملا فأقام كل واحد منهما شهيدين أنه نتجه وأنه له فقضى به بينهما

١٥٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت عند أبي الدرداء فاختصم إليه رجلان في فرس فأقام كل واحد منهما ( بيعة ) أنه فرسه نتجه أنه لم يبعه ولم يهبه فقال أبو الدرداء إن أحدكما لكاذب ثم قسمه بينهما نصفين قال أبو الدرداء وما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم [ ص ٢٧٧ ]

١٥٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه في الرجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما بيعة أيها دابته قال هي للذي في يده أو قال من أقر بشيء في يديه فالقول قوله

١٥٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال اختصم إليه رجلان في فرس ادعياها جميعا وهي في يد أحدهما فأقام كل واحد منهما بينة أنه نتجها فقال شريح الناتج أحق من العارف وجعلها للذي هي في يديه وقال إن هؤلاء لم يزالوا يرونها في يديه وهؤلاء عرفوها بزعمهم

١٥٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي قال جاءه رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه وجاء الآخر بشهيدين يشهدان أنه نتجه فقال للقوم وهم عنده ماذا ترون أقضي بأكثرهما شهودا فلعل الشهيدين خير من الخمسة ثم قال فيها قضاء و صلح وسأنيكم بالقضاء والصلح أما الصلح فيقسم بينهما هذا خمسة أسهم ولهذا سهمان وأما القضاء فيحلف أحدهما مع شهوده ويأخذ البغل وإن شاء أن يغلظ في اليمين ثم يأخذ البغل [ ص ٢٧٨ ]

١٥٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما فأقام هذا بينة أنها دابته وأقام هذا بينة أنها دابته فقضى بها للذي في يده قال وقال علي إن لم يكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما أنها دابته فهي بينهما

١٥٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه قال في الدابة يأتي هذا بالشهداء عليها ويأتي هذا بالشهداء إنما للذي هي عنده قال قلنا هل ذكر إن استووا في العدة والعدل قال لا إلا كذلك كما أخبرنا قال فلا أعلم أنا عطاء إلا قال لي إذا كانوا في العدل سواء فأكثرهم في العدة إلا إذا شك [ ص ٢٧٩ ]

١٥٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن شهاب أنه يؤخذ بالأعدل والأكثر قال وقال بن شهاب في بغلة كانت لرجل فادعاها رجل أنها بغلته وأقام عشرة رهط يشهدون أنها له وأقام الآخر بينة يشهدون أنها له وأنتجت عنده فقال إذا استوت الشهود في العدة فاليمين على المدعى عليه

١٥٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين

١٥٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرع القريقان جميعا في اليمين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف

١٥٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أخبرهم أن ناسا من بني سليم اختصموا في معدن إلى مروان بن الحكم وهو أمير بالمدينة يؤتمن فأمر مروان عبد الله بن الزبير فأسهم بينهم أيهم يحلف فطار السهم على أحد الطائفتين فأحلفهم بن الزبير فحلفوا فقضى لهم بالمعدن وذلك أن الشهود استووا فلم يدر بأيهم يأخذ [ ص ٢٨٠ ]

١٥٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني رجل أن ناسا اختصموا في ماء يقال له الغبر فجاء هؤلاء بشهداء وجاء هؤلاء بشهداء فقال معاوية الإسم ما هو قالوا الغبر فقضى به لغبر وغبر بطن من بني يشكر

١٥٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال بن شهاب إن امرأة شهد عليها أربعة عدول ( بالزنى وأتى أربعة عدول ) فشهدوا بالله لكانت عندنا ليلة شهد هؤلاء رأوها تزني وإن هؤلاء لكذبة أثمة وكلا الفريقين عدول مقبولة شهادتهم سواء علمهم قال يجلد الذين قفوها إذا سموا ليلة واحدة لا يختلفون فيها

١٥٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن رجلين يجيء هذا ببينة أن له عليه شيئا ويجيء الآخر ببينة أنه ليس عليه شيء قال سفيان يؤخذ ببينة المدعي

١٥٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن بطنين من العرب اختصموا في ماء فجاء هذا البطن بما شاءوا من شهداء وجاء هذا البطن بمثل ذلك فقال عبد الملك لمن السمع قيل لبني فلان لأحد البطنين فقضى به لهم [ ص ٢٨١ ]

#### باب المتاع في يد الرجلين يدعيانه جميعا

١٥٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحماد في متاع وجد بين رجلين يدعيانه جميعا قالوا يحلفان فإن نكلا قسم بينهما وإن حلفا قسم بينهما

١٥٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في متاع بين رجلين قال أحدهم لي كله وقال الآخر لي نصفه قال للذي قال لي كله نصفه ويستحلفان ثم يقسم بينهما النصف الآخر

١٥٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في درهم بين رجلين قال أحدهما لي نصفه وقال الآخر لي كله قال أما بن أبي ليلى فيقول ثلث وثلثان وأما بن شبرمة فيقول ثلاثة أرباع وربع قال سفيان وأما نحن فنقول هو بينهما نصفان وهو أحب الأقاويل إلينا

١٥٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا رجل عن حماد في رجلين ادعيا مالا فقال أحدهما لي ثلثاه وقال الآخر لي نصفه قال لصاحب الثلثين النصف ولصاحب النصف الثلث ويقسمان ما بقي بينهما [ ص ٢٨٢ ]

١٥٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في رجلين سقط من كل واحد منهما درهم فوجد أحدهما درهما قال يتحلل صاحبه أحب إلي وإلا فهو للذي هو في يده

#### باب متاع البيت

١٥٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وعن أيوب عن أبي قلابة قال بيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل

١٥٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن أبيه عن الحسن قال للمرأة ما أغلقت عليه بابها إذا مات زوجها

١٥٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال ليس للرجل إلا سلاحه وثيابه جلده

١٥٢٢٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال ما أحدث الرجل من متاع البيت فأقام عليه بينة فهو له [ ص ٢٨٣ ]

١٥٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي أمية عبد الكريم عن إبراهيم قال متاع الرجال للرجال ومتاع النساء للنساء وما كان للرجال والنساء في العرفة فهو للرجال وهو للباقي منهما للموت قال سفيان والذي نأخذ به فهو بينهما نصفين

#### باب العبد المأذون له ما وقت إذنه

١٥٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري أن شريحا قال إذا جعل عبده في صنف واحد ثم عداه إلى غيره فلا ضمان عليه قال سفيان وقولنا الذي نحن عليه إذا أذن له في صنف واحد فقد غر الناس منه وضمن يكون في رقبة العبد

١٥٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اختصم إلى شريح رجلان فقال أحدهما إني حجرت على عبدي ثم انطلق هذا فداينه فقال الرجل إن هذا كان يشتري ويبيع لا يغير عليه قال بيتك أنه كان يبيع ويشترى وإلا فيمينه بالله ما أذن له ببيع ولا شراء إلا أن يرسله بالدرهم فيقول اشتر كيت وكيت

١٥٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام قال اختصم إلى علي في عبد بعته سيده بيتاع فقال له إنه قد بعته بيتاع لحما بدرهم فأجاز عليه قال سفيان ونحن نقول إذا بعته بمال كثير بيتاع به قلنا إذن له في التجارة وغر الناس منه وإن كان إنما بعته بالدرهم والدرهمين فليس بشيء [ ص ٢٨٤ ]

١٥٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إذا أرسله سيده يأتي بالضريبة فهو بمنزلة المأذون له في التجارة يضمه

١٥٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال نقول إذا فرضت عليه الضريبة فهو في رقبة العبد

١٥٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال إذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج فالمهر في رقبة العبد وإذا تحمل بالمهر فعليه ما تحمل به وإن كان أكثر من ثمن العبد قال معمر وقال الزهري هو على السيد إذا أذن له

#### باب هل يباع العبد في دينه إذا أذن له أو الحر وكيف إن مات السيد والعبد

وعليه دين )

١٥٢٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إذا أذن له سيده في الشراء فهو ضامن لدينه وإذا لم يأذن له فهو في ذمة العبد يقول لا يباع [ ص ٢٨٥ ]

١٥٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري وقلنا يباع

١٥٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال دين العبد في رقبته لا يجاوزه أن يقول قد أذنت لكم أن تبعوه بدين يقول يباع

١٥٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم قال يباع العبد في دين وإن كان أكثر من قيمته ويقول كما ذهبوا به فليستسعهو قال الثوري وقال بن أبي ليلى لا يباع

١٥٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مطرف عن الحكم في العبد المأذون له في التجارة قال لا يباع إلا أن يحيط الدين برقبته فيباع حينئذ

١٥٢٣٩ - قال سفيان في عبد خرق ثيابه حر قال نقول إذا أفسد مالا أو خرق ثيابا فهو في رقبة العبد بمنزلة الدين وإذا جرح جراحة قيل للسيد إن شئت فأسلمه بجنائته وإن شئت فاغرم عنه [ ص ٢٨٦ ]

١٥٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال قد كانت تكون على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ديون ما علمنا حرا يبيع في دين

١٥٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال إذا أذن الرجل لعبد في التجارة ثم أعتقه فلم يزد إلا صلاحا يبيع الغرماء العبد عتيقا

١٥٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إذا أعتق الرجل عبده وعليه دين فالدين على السيد

١٥٢٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اصحابنا حماد وغيره فقالوا إذا أعتقه وعليه دين فقيمة العبد على السيد ويبيعه عرماؤه فيما زاد على القيمة وهو أحب القولين فإن فضل شيء عن قيمة العبد أتبع به العبد

١٥٢٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اختصم إلى شريح في رجل باع عبدا وعلى العبد دين فقال له باعني هذا عبدا وعليه دين فقال الآخر بعته ولا أشعر بدينه وإنما أخيره فقال شريح ارى أحاك قد خيرك [ ص ٢٨٧ ]

باب القصب جزئين

١٥٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال نهي عن بيع المخاضرة والمخاضرة أن يشتري القصب جزتين أو ثلاثا قبل أن يبلغ واشباه ذلك وسمعت غير معمر يحدث عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن بيع المخاضرة والمخاضرة بيع الثمر قبل أن يبدو ويزهو

١٥٢٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم أو كليهما عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال لا يباع القصب إلا جزة واحدة ولا الحناء والقثاء لا تباع إلا جزة واحدة

١٥٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر ونعمان بن أبي شيبه عن بن طاووس عن أبيه قال في بيع الكرفس قال يبيعه بغلة واحدة يعني حوز العطب

١٥٢٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال لا بأس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه إذا كان يحصده من مكانه قال قلت ليحيى فغفلت عنه حتى عاد طعاما قال لا بأس به [ ص ٢٨٨ ]

#### باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلا فيخرج من أحد الرجلين ويتوى الآخر

١٥٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت معمر عن شريكين اقتسما غرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوي نصيب أحدهم وخرج نصيب الآخر فقال كان الحسن يقول إذا أبرأه منهم فهو جائز

١٥٢٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس بشيء ما خرج أو توي فهو بينهما قال معمر وهو أعجب القولين إلي

١٥٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس قال يتخارج الشريكان وأما بن جريج فذكر عن عطاء أن بن عباس قال لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم يأخذ هذا عشرة قدا ويأخذ هذا عشرين دينارا قال عطاء ولا يتخارجون في عرض ما كان إلا الذهب والفضة

١٥٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين والتميمي عن يونس عن الحسن كرها أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث [ ص ٢٨٩ ]

١٥٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي الزبير أن بن عباس قال لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين يخرج بعضهم من بعض

١٥٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه قال في الشريكين بينهما عرض او متاع لا يكال ولا يوزن لا بأس أن يشتريه أحدهما من الآخر

#### باب المرأة تصالح على ثمنها

١٥٢٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال ايما امرأة صولحت على ثمنها لم يتبين لها ميراث زوجها فتلك الريبة كلها

١٥٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم

#### باب من مات وعليه دين

١٥٢٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت فسأل هل عليه دين قالوا نعم دينان قال فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً فعلي ومن ترك مالا فلورثته [ ص ٢٩٠ ]

١٥٢٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر قال حدثنا أبو النضر عن بن أبي قتادة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة رجل من قومي يصلي عليها فقال على صاحبكم دين قالوا نعم عليه بضعة عشر درهما قال فصلوا على صاحبكم قلت هي علي يا رسول الله قال فصلى عليه

١٥٢٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال حدثني أسماء بن عبيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي أبا قتادة بعد ذلك فقال أديت عن صاحبك قال أنا فيه يا رسول الله ثم الثانية ثم الثالثة فقال قد فرغت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أو ان بردت عن صاحبك مضجعه

١٥٢٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد قال حدثنا محمد بن عباد بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى [ ص ٢٩١ ] بجنزة ليصلي عليها قال أعلى صاحبكم دين فإن قالوا نعم قال أترك وفاء فإن قالوا نعم صلى عليه وإن قالوا لا لم يصل عليه فأتى برجل فسأل هذه للسألة فقالوا لا فقال صلوا على صاحبكم فقال بن عمه علي دينه فصلى عليه ثم قال يا بني سلمة هل لكم أن تدخلوا صاحبكم الجنة قالوا فنفعل ماذا يا رسول الله قال تقضون عنه دينه قال حسبت أنه قال ففعلوا وقالوا ما هو إلا ديناران

١٥٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فأبكم ترك ديناً أو ضيعة فادعوني فأنا وليه وأبكم ترك مالا فليؤثر بماله عصيته من كان

١٥٢٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي فأنا أولى بالمؤمنين

١٥٢٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال حدثنا أبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة بن جندب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أهنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ها هنا أحد من بني

فلان فلم يجبه أحد ثم قال ها هنا أحد من بني فلان فقام رجل أنا يا رسول الله فقال ما منعك أن تجيبي في المرتين الأوليين إني لم أنوه بكم إلا خيرا إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيت أنه أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء [ ص ٢٩٢ ]

١٥٢٦٤ - أخبرنا بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى أو غيره قال نزع عمر بن الخطاب ميزابا كان للعباس في المسجد فقال العباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي وضعه بيده فقال عمر فلا يكون لك سلما إليه إلا ظهري قال فأنخى له عمر فركب العباس على ظهره فأثبتته [ ص ٢٩٣ ]

#### باب الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن إذا أصاب إنسانا

١٥٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخرج من حده شيئا فأصاب شيئا ضمن

١٥٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن مجاهد عن أبيه أن عليا قال من حفر بئرا أو أعرض عودا فأصاب إنسانا ضمن

١٥٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عاصم عن الشعبي قال لم يكن لشريح ميزاب إلا في داره

#### باب الرجل يستريد في الشراء لمن الزائد

١٥٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن خيشمة أنه قال في الرجل يشتري الشيء للرجل بدرهم ثم يستريد شيئا قال الزيادة لصاحب الدرهم

١٥٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري إذا ابتعت بيعا فاستزدت شيئا ثم وجدت بالبيع عيبا فرددته فرد الزيادة والبيع جميعا إلا أن يشاء أن يسلم إليك الزيادة [ ص ٢٩٤ ]

١٥٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور قال سألت إبراهيم عن الرجل يشتري الشيء بدرهمين رطبا أو غيره فيأكل منه وهو يكيل قال لا بأس به

#### باب الرجل يقاضي على العمل فيعمل ثم يجرب

١٥٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قاضي رجلا على عمل فعمل بعضه ثم جاء السيل فلذهب به أو أفسده قال يعمل له قدر ما بقي من عمله قال معمر وسألت ابن شبرمة عنه فقال يعطى بحساب ما عمل

١٥٢٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت معمرا عن رجل قاضي رجلا يحفر له بئرا حتى ينبط ماءها فحفر فيها أياما ثم قلبه جبل فلم يستطع أن يحفر فقال قتادة ليس له شيء

## باب الرجل يعين الرجل هل يشتريها منه أو يبيعه لنفسه

١٥٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا سعد بن السائب بن يسار قال أخبرني عبد الملك بن أبي عاصم أن أخته قالت له إني أريد أن تشتري متاعا عينه فاطلبه لي قال قلت فإن عندي طعاما فبعتها طعاما بذهب إلى أجل واستوفته فقالت انظر لي من يبتاعه مني قلت أنا أبيعك لك قال فبعته لها فوقع في نفسي من ذلك شيء فسألت سعيد بن المسيب فقال انظر أن لا تكون أنت صاحبه قال قلت فإني صاحبه قال فذلك الربا محضاً فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل [ ص ٢٩٥ ]

١٥٢٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن أبي كعب قال قلت للحسن إني أبيع الحرير فبتتاع مني المرأة والأعرابي يقولون بعه لنا فأنت أعلم بالسوق فقال الحسن لا تبعه ولا تشتريه ولا ترشده إلا أن ترشده إلى السوق

١٥٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن زريق بن أبي سلمى قال سألت الحسن عن بيع الحرير فقال بع واتفق الله قال يبيعه لنفسه قال إذا ابتعته فلا تدل عليه أحدا ولا تكون منه في شيء إذ دفع إليه متاعه ودعه

## باب الرجل يقضي ولده وعليه دين وهل يأخذ ما لهم

١٥٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن الشيباني في الرجل يكون عليه الدين لامرأته أو لغيرها ثم يقضي ولدا له مفارا ماله بدين كان لهم عليه ثم يطلب الآخرون قال إذا قضاهم في صحة منه فهو جائز لهم وإن كان عليه دين لغيرهم [ ص ٢٩٦ ]

١٥٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال إذا قضاهم شيئا وهم صغار كانوا بالخيار إذا كبروا

١٥٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول يجوز ما قضى الرجل في مال ولده ولا يجوز ما قضى الولد في مال والده

## باب الرجل يستهلك ما يوجد له مثل أو لا يوجد

١٥٢٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سليمان عن الشعبي أنه قال في الرجل يستهلك الحنطة للرجل إن على صاحبه له طعاما مثل طعامه كيلا مثل كيله قال سفيان وكان غيره من فقهاءنا يقولون له القيمة وقول الشعبي أحب إلى سفيان

١٥٢٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل سأل الحكم بن عتيبة عن رجل أحرق شيئا في أرضه بالنار فطار الحريق فتعدى الحريق إلى غيره فأحرق في أرض جاره شيئا فقال لا ضمان عليه ليس عليه شيء [ ص ٢٩٧ ]

## باب هل يؤخذ على القضاء رزق

١٥٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق وصاحب مغنمهم

١٥٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء

١٥٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن الجالد عن الشعبي قال لم يأخذ مسروق على القضاء رزقا وأخذ شريح

١٥٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن أخي مسروق عن أبيه عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء رزقا وكان إذا كان البعث يخرج فيجعل عن نفسه

١٥٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال أربع لا يؤخذ عليهن رزق القضاء والأذان والمقاسم قال وأراه ذكر القرآن [ ص ٢٩٨ ]

#### باب كيف ينبغي للقاضي أن يكون

١٥٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال عمر بن عبد العزيز لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس أيتها أخطأته كانت فيه خللا يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لأهل العلم ملغيا للرتع يعني الطمع حلما عن الخصم محتملا للائمة

١٥٢٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن عامر قال قال عمر بن عبد العزيز لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال إن أخطأته خصلة كانت فيه وصمة حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذوي الرأي ذاهبة عن الطمع حلما عن الخصم محتملا للائمة [ ص ٢٩٩ ]

١٥٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبد الله بن عمران قال قال عمر بن الخطاب لا ينبغي أن يلي هذا الأمر يعني أمر الناس إلا رجل فيه أربع خلال الدين في غير ضعف والشدة في غير عنف والإمساك في غير بخل والسماحة في غير سرف فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث

١٥٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن مسعر قال قال عمر بن الخطاب لا يقيم أمر الله إلا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع ولا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا ينقص غربه ولا يطمع في الحق على حدته يقول لا يطمع فيضعف [ ص ٣٠٠ ]

١٥٢٩٠ - قال أخبرني محمد بن عبيد الله عن أبي حريز كان بسجستان قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري لا تبعن ولا تتاعن ولا تشارن ولا تضارن ولا ترتش في الحكم ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان

#### باب عدل القاضي في مجلسه

١٥٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي بن أبي طالب ضيف فكان عنده أياما فأتي في خصومة فقال له علي أخصم أنت قال نعم قال فارتحل منا فإننا نهيئنا أن ننزل خصما إلا مع خصمه

١٥٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال سفیان القاضي عدل مجلسه كله [ ص ٣٠١ ]

#### باب هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم يول وكيف إن فعل

١٥٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر قال لأبي موسى أنا بلغني أنك تقضي ولست بأمرير قال بلى قال فول حارها من تولى قارها

١٥٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عاصم في رجلين أتيا إلى عبدة يختصمان إليه فقال أتوامراني قالا نعم فقضى بينهم قال سفیان وإذا حكم رجلان حكما فقضى بينهما فقضاءه جائز إلا في الحدود

#### باب هل يرد قضاء القاضي أو يرجع عن قضاؤه

١٥٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن بن مسعود قال إذا حضرك أمر لا تجد منه بدا فاقض بما في كتاب الله فإن عييت فاقض بسنة نبي الله فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون فإن عييت فأومئ إيماء ولا تأل فإن عييت فافرر منه ولا تستحي [ ص ٣٠٢ ]

١٥٢٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب اقضوا ونسل

١٥٢٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سمعت شريحا يقول إني لا أرد قضاء كان قبلي

١٥٢٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله أو سنة نبي الله أو شيء مجتمع عليه فإن القاضي بعده يردّه فإن كان شيئا برأي الناس لم يردّه ويحمل ذلك ما تحمل

( باب قضاء اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم وهل يسأل بعضهم بعضا )

١٥٢٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم قاضيا حتى مات ولا أبو بكر ولا عمر إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته اكفني بعض أمور الناس يعني عليا [ ص ٣٠٣ ]

١٥٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت غير واحد يذكر أن عثمان بعث زيد بن ثابت على القضاء

#### باب الاعتراف عند القاضي

١٥٣٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه فقال أتقضي علي بغير بينة فقال شهد عليك بن أخت خالك

١٥٣٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن عون عن إبراهيم قال قضى شريح على رجل باعترافه فقال يا أبا أمية قضيت علي بغير بينة فقال أخبرني بن أخت خالتك

١٥٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال سمعنا أن الحكم يجوز قوله كله في الاعتراف بين الخصمين إلا في الحدود

#### باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا

١٥٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن محارب بن دثار أن عمر بن الخطاب قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضعائن بين الناس قال سفيان ولكننا وضعنا هذا إذا كانت شبهة وكانت قرابة فأما إذا تبين له القضاء فلا ينبغي له أن يردهم [ ص ٣٠٤ ]

١٥٣٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء لا يحل للإمام أن يصلح بينهم إذا تبين له القضاء وقاله معمر عن بن أبي ليلى

#### باب لا يقضى على غائب

١٥٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد عن الشعبي قال سمعت شريحا يقول لا يقضى على غائب

١٥٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن عبد العزيز قال لقمان إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه فلا تقض له حتى يأتي خصمه قال يقول لعله أن يأتي وقد نزع أربعة أعين [ ص ٣٠٥ ]

١٥٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في رجل وكل رجلا يطلب حقا له على رجل غائب فقال المطلوب قد دفعت إلى صاحبك فقال لا تدفع إليه شيئا حتى يصل صاحب الأصل فيحلف ما اقتضى منه شيئا

#### باب الحبس في الدين

١٥٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال شهدت شريحا وخصم إليه رجل في دين يطلبه أجل فقال آخر يعذر صاحبه إنه معسر وقد قال الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فقال شريح هذه كانت في الربا وإنما كان الربا في الأنصار وإن الله يقول وأدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ولا والله لا يأمر الله بأمر تخالفوه احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه [ ص ٣٠٦ ]

١٥٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان شريح إذا قضى على رجل بحق يجسسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا يأمر به إلى السجن

١٥٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم جعفر سرية للشعبي قالت سمعت الشعبي يقول إذا لم أحبس في الدين فأنا أتويت حقه

١٥٣١٢ - قال وكيع وأخبرني الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال الحبس في الدين حياة قال وقال جابر كان علي يحبس في الدين

١٥٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا ساعة في التهمة ثم خلاه

١٥٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النعمان بن أبي حنيفة ومعمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس [ ص ٣٠٧ ]

باب هل يفرق بين الأقارب في البيع وهل يجبر على بيع عبد إن كرهه

١٥٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالسبي من الخمس فيعطي أهل البيت جميعا ويكره أن يفرق بينهم قال معمر في حديثه وبعث إلى بن مسعود بأهل بيت

١٥٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة في سرية فأصاب سبيا فجاء بهم فاحتاج إلى ظهر فباع غلاما منهم فجاءت أمه فرآها النبي صلى الله عليه وسلم تبكي فسأله فقال أحتجت إلى بعض الظهر فبعت ابنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فردده أو اشتريه قال فوهبه بعد ذلك لعلي قال فكان خازنا له قال وولد له

١٥٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال بن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أبا أسيد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة منهن تبكي قال ما شأنك قالت باع ابني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد أبعث ابنها قال نعم قال في من قال في بني عبس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب أنت بنفسك فأت به [ ص ٣٠٨ ]

١٥٣١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن رجل سماه أن بن عمر اشترت له جارية من البصرة فلما دخلت عليه بكت فقال ما شأنك قالت ذكرت أبي فأعتقها بن عمر

١٥٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يفرق بين أخوين إذا بيعا

١٥٣٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن عن أبيه قال كتب مثله سواء

١٥٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال أو غيره أن عثمان بن عفان أمره أن يشتري له رقيقا وقال لا تفرق بين الوالدة وولدها

١٥٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الرجل وولده والمرأة وولدها وبين الإخوة قال منصور فقلت لإبراهيم فإنك بعت جارية وعندك أمها فقال وضعها موضعا صالحا وقد أذنت بذلك [ ص ٣٠٩ ]

١٥٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد قال قلت لإبراهيم هل كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الوالدة وولدها قال نعم فلم يكرهوا التجارة في الرقيق إلا لذلك

١٥٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن يفرق بين السبي الذين يجاء بهم

١٥٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه اشترى جارية مولودة من بعض أهل مكة وأبوها حي ثم خرج بها إلى الجند

١٥٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الشعبي قال لا بأس أن تباع المولدة وإن كرهت أمها إذا كانت الجارية قد بلغت واستغنت عن أمها

#### باب بيع الصبي

١٥٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قال لا يجوز بيع الصبي حتى يحتلم [ ص ٣١٠ ]

١٥٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر وإبراهيم قال لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه حتى يحتلم

١٥٣٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا يجوز بيع الصبي حتى يعقل

١٥٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال فإن أنستم منهم رشدا قال عقلا

#### باب بيع الولي

١٥٣٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال باع ولي جارية جارية لها وعبدا فخاصمت فيه إلى شريح فقال شريح للشهود أتشهدون أنها أذنت وسلمت قالوا لا حتى مر به أحلهم فقال أتشهد

أما أذنت وسلمت فقال بل أشهد أنها صاحبت وبكت فظلت يومها ذلك في الشمس وأشهد أنه باع عليها مجبرة  
قال فأجاز عليها البيع [ ص ٣١١ ]

### باب الغبن والغلط في البيع

١٥٣٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال جاء إلى شريح رجل يخاصم امرأة  
فقال غبنتي قال شريح ذلك أرادت قال وكان يرد الغلط

١٥٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن جابر أو غيره عن عامر في رجل اشترى من رجل ثوبا فقال  
غلطت فقال ليس بشيء البيع خدعة قال وكان القاسم بن عبد الرحمن يرد الغلط

١٥٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال سئل معمر عن رجلين يتاعان البيع فيدعي أحدهما أنه غلط قال بلغني عن غير  
واحد أنه إن جاء بأمر بين رد وإن لم يأت بأمر بين أجزى عليه

### باب بيع السكران

١٥٣٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لا يجوز بيع السكران ولا شراؤه ولا نكاحه

١٥٣٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن مسلم بن الديال قال سألت بن شبرمة عن بيع السكران  
وشرائه فقال لا يجوز إذا علم أنه لا يعقل قال وطلاقه جائز فأما نكاحه فإني لا أدري لعله لا يجوز قال وسألت بن  
أبي ليلى فقال أما طلاقه ونكاحه فجائز وأما البيع والشراء فإنه لا يجوز إذا كان لا يعقل [ ص ٣١٢ ]

### باب الخلافة والمواربة

١٥٣٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا نبي الله إني أخذت في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة يعني لا  
غدر

١٥٣٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن طاووس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
سلم في أذنيه وقر فقال يجيني الرجل يسارني الشيء ويعلن غير ذلك ولا أسمع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
من بايعت فقل ابيعكم بكذا وكذا ولا مواربة

١٥٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن عون قال كان يقدم علي بز من أرض فارس وكنت  
أشتري أيضا من البصرة فيدخل علي القوم فيقولون أعندك من بز كذا وكذا فأخرج إليهم مما قدم علي ومما أشتري  
من البصرة ولا يسألوني ولا أخبرهم إلا أني أظن أنهم يظنون أنه مما يقدم علي قال فسألت بن سيرين فقال خلافة قال  
معمر فذكرته لأيوب فقال ما يعجبني هذا [ ص ٣١٣ ]

١٥٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال سئل معمر عن رجل وضع عنده رجل حمل نبطي فجاءه بعد فأعطاه حمل سابري أخطأ به فهلك منه قال فهو ضامن

#### باب الرجل يحلف الشيء ثم يؤثم

١٥٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال جلب أعرابي غنما فمر به معاذ بن جبل فسأومه فحلف الأعرابي أن لا يبيعه بذلك ثم مر به الأعرابي بعد ذلك فقال لمعاذ هل لك فيها قال بكم قال بالثمن الذي أعطيتني فقال معاذ ما كنت لأوثمك

١٥٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين في الرجل يسوم الرجل في السلعة فيحلف أن لا يبيعه بذلك الثمن ثم يبدو له بعد أن يبيعه بذلك الثمن من الذي حلف أن لا يبيعه منه قال لا بأس أن يشتريها منه بذلك والإثم على الذي حلف [ ص ٣١٤ ]

#### باب ما جاء في الربا

١٥٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن المسيب قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله والشاهد عليه وكتابه

١٥٣٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخرساني عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال الربا ثلاث وسبعون حوبا أدناها حوبا كمن أتى أمه في الإسلام ودرهم من الربا كبضع وثلاثين زنية

١٥٣٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا أحد وسبعون أو قال ثلاثة وسبعون حوبا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم

١٥٣٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود قال الربا بضعة وسبعون بابا أهونها كمن أتى أمه في الإسلام [ ص ٣١٥ ]

١٥٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال الربا بضعة وسبعون بابا والشرك نحو ذلك

١٥٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار قال سمعت بن أبي مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب أنه قال لأن أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب إلي من أن أكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته وهو ربا

١٥٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب مثله

١٥٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن بن مسعود قال أكل الربا وموكله وشاهداه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة والخلل والخلل له ولاوي الصدقة والمتعدي فيها والمترد على عقبه أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه و سلم يوم القيامة

١٥٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل الربا وموكله وشاهديه و كاتبه والواشمة والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والخلل والخلل له وكان ينهى عن النوح [ ص ٣١٦ ]

١٥٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

١٥٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعنا انه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق وقاله الثوري أيضا قال عبد الرزاق قد رأيتنه

١٥٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن موسى بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه بعث غلاما له بأربعة آلاف إلى آصبهان ثم بلغه أنه مات فركب إليه أو أرسل إليه فوجد المال قد بلغ أربعة وعشرين ألفا فقيل له إنه قد كان يقارب المال الربا فأخذ أربعة آلاف رأس ماله وترك عشرين ألفا فقيل له خذه فقال ليس لي فقيل هبه لنا فتركه ولم يأخذه

### باب مطل الغني

١٥٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه و سلم إن من الظلم مطل الغني وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع قال معمر وزادني رجل في هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال وأكدب الناس الصناعات [ ص ٣١٧ ]

١٥٣٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال المطل ظلم الغني ومن أتبع على مليء فليتبع

١٥٣٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان عن رجل سمع أبا هريرة يقول من كان عليه دين فأيسر به فلم يقضه فهو كآكل السحت

١٥٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال اشترى النبي صلى الله عليه و سلم من أعرابي بعيرا بوسق تمر فاستنظره النبي صلى الله عليه و سلم إلى أجل مسمى فقال الأعرابي واغدراه فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا إذهبوا به إلى فلانة امرأة من الأنصار فأمروها فلتقضه فقالت ليس عندي إلا تمر أجود من حقه فقال لتقضه ولتطعمه ففعلت فمر

الأعرابي على النبي صلى الله عليه و سلم فقال جزاك الله خيرا فقد قضيت وأطيت فقال النبي صلى الله عليه و سلم اولئك خيار الناس [ ص ٣١٨ ] القاضون المطيبون

١٥٣٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قضاني رسول الله صلى الله عليه و سلم وزادني كمل كتاب البيوع

### كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين

١٥٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال قال عمرو بن شعيب أمر الله عز و جل بذوي العدول من الشهداء وتلا إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فينظر امرؤ على ما يشهد ويفهم

١٥٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم ما العدل من المسلمين قال الذين لم تظهر لهم ريبة

١٥٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد عن أبيه قال كتب عمر بن عبد العزيز لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتهم فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه ولا محدث في الإسلام ولا محدثة

١٥٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا محدث في الإسلام ولا محدثة

١٥٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم قال والقانع التابع الذي ينفق عليه أهل البيت

١٥٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن عبد الله عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قيل وما الظنين قال المتهم في دينه

١٥٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن بن فروخ عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا الإحنة ولا الجنة

١٥٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عمرو بن شعيب قضى الله ورسوله ألا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا خصم يكون لامرئ غمر في نفس صاحبه

١٥٣٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان يقول لا تجوز شهادة منهم ولا ظنين في طلاق

١٥٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إسماعيل عن رجل أن رجلا شهد عند شريح فقضى لصاحبه فقضى الذي قضى عليه ليفهم القاضي فاجتذبه الشاهد فأبطل شريح شهادته

١٥٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن عمارة أو عن يحيى أن رجلا شهد عند شريح وعليه قباء مخروط فقال شريح اتحسن تصلي قال نعم قال اتحسن تتوضأ قال نعم قال فكيف تتوضأ فذهب يخرج يديه من الكمين فلم يستطع فلم يجز له شهادته

١٥٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد قال سمعت شريحا يقول لا أجزى عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا دافع مغرم ولا جار مغنم ولا مريب قال ثم يقول وأنت فسل عنه فإن قالوا الله أعلم به فالله أعلم به ولا تجوز شهادته لأنهم يفرقون أن يجرحوه وإن قالوا عدل ما علمنا مرضي جازت شهادته

١٥٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال إذا طعن الرجل في الشاهد قال لا أجزى عليك شهادة خصم ولا دافع مغرم ولا عبيد ولا أجير ولا شريك وأنت فسل فإن قيل الله أعلم به فالله أعلم به فرقوا أن يقولوا مريب فلا تجوز شهادته وإن قيل ما علمناه إلا عدلا مسلما فهو إن شاء الله كما قالوا

### باب شهادة الأعمى

١٥٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء أتجوز شهادة الأعمى قال نعم قال بن جريج وأقول أنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل بن أم مكتوم على المدينة على الزمى إذا سافر فيصلي بهم

١٥٣٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال تجوز شهادة الأعمى إذا كان مرضيا

١٥٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال تجوز شهادة الأعمى في الحقوق

١٥٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن سماك قال أخبرني عيسى قال رايت الشعبي أجاز شهادة أعمى

١٥٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الطفيف

١٥٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان قال كان بن ليلى يجيز شهادة الأعمى

١٥٣٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال كان يكره شهادة الأعمى

١٥٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن عليا لم يجز شهادة أعمى  
في سرقة

#### باب شهادة ولد الزنى والشريك

١٥٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء ولد الزنى إذا لم يعلم عليه إلا خير جازت  
شهادته

١٥٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زهير بن أبي ثابت قال سمعت الشعبي يقول تجوز شهادة ولد  
الزنى

١٥٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن محمد عن شريح قال لا تجوز شهادة العبد  
لسيده ولا الأجير لمن استأجره ولا الشريك قال معمر في حديثه وكان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء القليل

١٥٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أيوب عن بن سيرين عن شريح قال لا تجوز  
شهادة العبد لسيده ولا الأجير لمن استأجره

١٥٣٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن يحيى المازني عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال لا تجوز  
شهادة السيد لعبد ولا العبد لسيده ولا شريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما فأما فيما سوى ذلك فشهادته  
جائزة

١٥٣٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل سماه عن عامر قال شهدت شريحا شهد عنده عبد في  
دار فجاز شهادته فقبل له إنه عبد قال كلنا عبيد

١٥٣٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال سمعت عامرا يقول لا تجوز للعبد  
شهادة

#### باب عقوبة شاهد الزور

١٥٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال  
شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه

١٥٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن شريحاً أقام شاهد الزور على مكان مرتفع

١٥٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي حصين قال كان عبد الله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور فإن كان عربياً بعث به إلى مسجد قومه وإن كان مولى بعث به إلى سوقه فقال إنا وجدنا هذا شاهد زور وإنا لا نجزئ شهادته

١٥٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الجعد بن ذكوان قال أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات بالدرة وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس

١٥٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال قلت ل محمد بن راشد سمعت مكحولاً يحدث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين جلدة وأن يسخم وجهه وأن يخلق رأسه وأن يطال حبسه فقال لا ولكن الحجاج بن ارطاة ذكر عنه

١٥٣٩٣ - قال عبد الرزاق وأخبرنا يحيى بن العلاء أنه سمع الحجاج يحدث عن مكحول عن الوليد عن عمر مثله

١٥٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن العلاء قال أخبرني الأحموس بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ويلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل ويقال إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة

١٥٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن بهدلة عن رجل سماه أحسبه قال وائل بن ربيعة قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ عبد الله هذه الآية فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور

١٥٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً

١٥٣٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري قال شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على رؤية الهلال فأبطل شهادتهم وضربهم

#### باب شهادة المحدود في غير قذف

١٥٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت له يعني عطاء رجل سرق فقطعت يده ثم تاب وقيل له خيراً تجوز شهادته قال نعم قلت له الرجل يجلد في الخمر ثم يثنى عليه خير قال تجوز شهادته

١٥٣٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن محمد بن كردوس عن شريح قال شهد عنده رجل قد ضرب في الخمر فقال ما تعلمونه فقال كردوس هو من صالح شبابنا فأجاز شهادته

١٥٤٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال شهدت عامراً أجاز شهادة رجل حد في الخمر وقال إذا تاب أجزنا شهادته

### باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره

١٥٤٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق

١٥٤٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن والزهري قال لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح وإن كان معهن رجل

١٥٤٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح

١٥٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح

١٥٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء

١٥٤٠٦ - قال وأخبرني الحكم ومنصور عن إبراهيم قال لو شهد عندي رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وامرأتان في طلاق ما أجزته

١٥٤٠٧ - قال معمر وسمعت الزهري يحدث عن بن المسيب عن عمر مثل قول علي

١٥٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يقول لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين

١٥٤٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء مع الرجال إلا في العتاقة والدين والوصية

١٥٤١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الرحمن قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود

١٥٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن إبراهيم في ثلاثة شهلوا وامرأتين قال لا إلا أربعة أو يجلدون

١٥٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا رجل على شهادة رجل ولا يكفل رجل في حد

١٥٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن حجير عن يرضى أنه كان يريد طاووس أنه تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء إلا في الزنى من أجل أنه كان لا ينبغي لمن أن ينظرون إلى ذلك والرجل ينبغي له أن يأتيه على ذلك حتى يقيمه

١٥٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء وتجوز على الزنى امرأتان مع ثلاث رجال رأيا منه

١٥٤١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب أمر الله تعالى في الدين بشهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم ينع عن شهادة النساء مع الرجال في ذلك فرأى أن شهادة النساء تجوز مع شهادة الرجل الواحد العدل في الوصية وقال بن شهاب تجوز شهادة النساء على القتل إذا كان معهن رجل واحد

١٥٤١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني الأسلمي قال أخبرني الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح

١٥٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابو سفيان عن بن عون عن الشعبي أن شريحا أجاز شهادة امرأتين في عتق

#### باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس

١٥٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع قال وكان بن أبي ليلي لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع

١٥٤١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال لا تجوز شهادة النساء بحتا في درهم حتى يكون معهن رجل

١٥٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل

١٥٤٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا تجوز شهادة النساء إلا أن يكن أربعة

١٥٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله عن شعبة عن أبي البخترى قال سمعت الشعبي يقول تجوز من شهادة النساء على ما لا يراه الرجال أربع قال شعبة وسألت عنه الحكم فقال ثنتين وسألت حمادا فقال واحدة

١٥٤٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي والحسن قال لا تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال

١٥٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال تجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال

١٥٤٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن بن عمر قال لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن

١٥٤٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو بكر أن عمرو بن سليم مولاهم حدثهم مثل حديث بن عمر هذا عن بن المسيب قال وحدثني عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثل ذلك

١٥٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال بن جريج قال بن شهاب مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت

١٥٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن الحسن قال تجوز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال

١٥٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي قال أخبرني إسحاق عن بن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال

١٥٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الأعلى عن بن شريح أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال

١٥٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الله عن شريح أنه أجاز شهادة القابلة وحدها

١٥٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم مثله

١٥٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن والزهرى قالوا تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١٥٤٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج ومعمر عن الزهرى قال فرق عثمان بين أهل آيات بشهادة امرأة

١٥٤٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث قال وقال بن أبي مليكة وسمعت من عقبة أيضا قال تزوجت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت أمة سوداء فرزعت أمها أرضعتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت إنها كاذبة قال فكيف تصنع بقول هذه دعها عنك قال معمر وسمعت يقول كيف بك وقد قيل

١٥٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أو سمعه منه إن لم يكن خصه به أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت امرأة سوداء قد أرضعتكما قال فجننت رسول الله

صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأعرض عني فجننت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أن قد  
ارضعتكما فنهاه عنها

١٥٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا شيخ من أهل نجران قال سمعت بن البيهقي يحدث عن أبيه عن بن عمر  
قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود قال رجل وامرأة

١٥٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في  
الرضاع

١٥٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن بن عباس قال شهادة المرأة الواحدة  
جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف بشهادتها وكان يصل بمذا الحديث فلا أدري أهو من حديث قتادة  
أم لا وجاء بن عباس رجل فقال زعمت فلانة أنها أرضعتني وامراتي وهي كاذبة فقال بن عباس انظروا فإن كانت  
كاذبة فسيصعبها بلاء فلم يحل الحول حتى برصت ثديها

١٥٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن أم  
سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وأخويه أن ربيعة بن أمية نصيبه من ربيعة  
لم يشهد غيرها على ذلك فأجاز معاوية شهادتها وحدها وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاء معاوية قال وأخبرني  
خالد بن محمد بن عبد الله أن رسول معاوية في ذلك إلى أم سلمة الحارث وعبد الله بن الزبير

١٥٤٤١ - قال وأخبرني بن أبي مليكة قال إن صهيبا مولى بن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله صلى الله  
عليه و سلم أعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قال بن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله  
صلى الله عليه و سلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم

١٥٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال شهدت عند زرارة بن أبي  
أوفى فأجاز شهادتي وبتس ما صنع

١٥٤٤٣ - قال عبد الرزاق وشهدت عند مطرف بن مازن فأجاز شهادتي وحدي

١٥٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة ويحيى بن سعيد قال لا تجوز شهادة المرأة الواحدة  
المرضية في الاستهلال

١٥٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن يونس عن الحسن قال لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة  
واحدة

١٥٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبي الزناد قال النبي صلى الله  
عليه و سلم قضى الله ورسوله فذكر أبوابا من الشهادة قد وضعها مواضعها في الزنى وغيره ثم قال وعلى الخمر

شهيديان ثم يجلد صاحبها ويؤذى حتى يتبين منه توبة قال وعلى الحق شهيدان ثم ينفذ له حقه فإن شهد واحد عدل حلف صاحب الحق مع شاهده إذا كان عدلا

### باب شهادة الرجل على الرجل

١٥٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق ويقول شريح للشاهد قل أشهدين ذو عدل

١٥٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أيوب عن محمد عن شريح قال كان أصحابه قد عرفوا ما يقول فكان يقول للشاهد إذا جاء يشهد على شهادة رجل قل أشهدين ذوا عدل وكان إذا جاء الشاهد فقال أشهد بشهادة الله فقال اشهد بشهادتك فإن الله لا يشهد إلا بالحق

١٥٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن إبراهيم قال تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق

١٥٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلا

١٥٤٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود

١٥٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال بن شهاب ابطل القضاة شهادة الموتى إلا أن يأتي طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى

١٥٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا تكفل في حد

١٥٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حد ولا يكفلان صاحب حد

### باب شهادة الإمام

١٥٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي إسماعيل لا يأخذ الإمام بشهادة نفسه قال بن جريج وأقول أنا قول عطاء في رؤية الهلال رجل واحد وقول عمر وعثمان فيه

١٥٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة مولى بن العباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف رأيت لو رأيت رجلا زني أو سرق قال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت

١٥٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يسرق قدحا فقال الا يستحيي هذا أن يأتي ياناء يحمله على عنقه يوم القيامة

١٥٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن شبرمة عن الشعبي قال قلت له يا أبا عمرو أرأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقصى الآخر فقال أتي شريح فيه وانا جالس فقال ايت الأمير وأنا اشهد لك

١٥٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري ومعمر عن بن شبرمة عن الشعبي قال اشهد رجل شريحا ثم جاء يخاصم إليه فقال ايت الأمير وأنا أشهد لك

١٥٤٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرنا عبد الله بن عمرو أن علقمة بن نضلة ومعاذ بن عثمان اختصما إلى عبد الملك في خلافته وكان عند عبد الملك شهادة لعلقمة قال علقمة فقال عبد الملك عندي لك شهادة فإن شئت شهدت فقال معاذ اشهد يا عبد الملك فلما شهد قلت اقضي بعلمك قال لا إنما (أنا) الآن شهيد ولست قاضيا بينكما ولو لم أشهد قضيت قال فأراد ذلك معاذ بن عثمان

١٥٤٦١ - قال بن جريح ورأى سليمان بن عبد الملك في خلافته غلاما له أو بعض أهله يزني بامرأة له من إمانهم أو غيرها من أهلبيهم فهم بإقامة الحد عليه فنهاه عمر بن عبد العزيز أن يأخذ بشهادته حتى يشهد أربعة

١٥٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرت أن عمر كتب إلى أبي موسى أن لا يأخذ الإمام بعلمه ولا بظنة ولا بشبهة

١٥٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرت أن عبد الله بن أبي مليكة يقول تبرز عمر بن الخطاب في أجياد فوجد رجلا سكرانا فطرق به بن أبي مليكة وكان جعله يقيم الحدود فقال إذا أصبحت فاحدده

باب هل يرد الإمام بعلمه

١٥٤٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن رجلا شهد عند شريح فقال شريح قم فقد عرفناك

١٥٤٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال يرد الإمام الشهود بعلمه وقال شريح لرجل شهد في شيء قم فقد عرفناك

باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لأمراته

١٥٤٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال سمعت سليمان بن عمران يقول إن عمر بن عبد العزيز كتب أن أجز شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلا قال ذلك عطاء وأنا أسمع

١٥٤٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني مزاحم أن عبيد الله بن أبي يزيد أخبره أن بن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد أخيه وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له

١٥٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال تجوز شهادة الأخوين لأخييهما إذا كانا عدلين

١٥٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان معه رجل

١٥٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله عن شعبة عن عثمان البتي قال سمعت الشعبي يقول إن أقرب ما يجوز من شهادة الأنساب شهادة الأخ

١٥٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال عمر تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا لم يقل الله حين قال ممن ترضون من الشهداء إلا أن يكون والدا أو ولدا أو أخوا

١٥٤٧٢ - قال وأخبرني عمرو بن سليم عن بن المسيب مثله إلا أنه لم يذكر فيه عمر

١٥٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال سمعت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها فقال له الرجل إنه أبوها وزوجها فقال له شريح فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها

١٥٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال لا تجوز شهادة الإبن لأبيه ولا الأب لابنه ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته

١٥٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا

١٥٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال أربعة لا تجوز شهادتهم الوالد لولده والولد لوالده والمرأة لزوجها والزوج لامرأته والعبد لسيدته والسيدة لعبدته والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة

١٥٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني من سمع مطرفا يحدث عن الشعبي عن شريح مثله إلا أنه لم يذكر الشريك

### باب شهادة المكاتب والذي يسعى

١٥٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وحماد قالا لا تجوز شهادة مكاتب

١٥٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحماد قالوا إذا أعتق بعضه وكان يسعى جازت شهادته قال وقال حماد قال إبراهيم إذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد يقول لا تجوز شهادته

١٥٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة المكاتب

١٥٤٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن رجل سماه عن عامر قال إذا أعتق نصف العبد جازت شهادته

١٥٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر قال إذا أدى للمكاتب الشطر فلارق عليه

١٥٤٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقاتدة قالوا المكاتب طلاقه وجراحته وشهادته وميراثه وديته بمنزلة العبد

١٥٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن الرجل يبقى عليه بعض سعايته ثم يشهد قال شهادته جائزة

#### باب شهادة العبد يعتق والنصراني يسلم والصبي يبلغ

١٥٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقاتدة قالوا إذا كانت عند النصراني شهادة أو عند عبد أو صبي فقام بها بعد أن أسلم النصراني أو أعتق العبد أو بلغ الصبي جازت شهادته وإن كان قام بها قبل ذلك فردت لم تجز بعد ذلك

١٥٤٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في مملوك يشهد وهو مملوك فيرد عند القاضي ثم يعتق فيشهد بها قال قال أبو بسطام عن الحكم عن إبراهيم لا تجوز شهادته وقال الحكم تجوز وهو أحب إلى سفيان وكذلك الصبي والنصراني

١٥٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال تجوز شهادته إلا في حد إذا أسلم النصراني أو أعتق المملوك أو بلغ الصبي

١٥٤٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء العبد والنصراني يشهدان ثم يسلم هذا ويعتق هذا فلم يرجع علي شيئا وقال إن وجدت من قریش من علم علما في الجاهلية فشهد به في الإسلام فجازت شهادته فهذا مثله

١٥٤٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عمرو بن دينار إختصم إلى سعد بنو أبي عتبة في ربع بينهم فقضى بينهم معاوية بشهادة المطلب بن أبي وداعة وشهادته تلك كانت في الجاهلية فما ارى ذلك منها إلا جازت قال بن جريج وأخبرني بن أبي مليكة خبر عمرو وهذا إياي غير أنه زاد مع المطلب يعلى بن أمية فأجاز معاوية شهادتهما في الإسلام وكان علمهما ذلك في الجاهلية

١٥٤٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو بكر قال عبد الرزاق وقد سمعته من أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك وشهلوها بما بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا

١٥٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال بن أبي سبرة أخبرني ابو النصر عن عروة بن الزبير عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة مثل هذا وزعم عمرو أن أصحابهم عليه

١٥٤٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن بن شهاب ان ذلك سنة

١٥٤٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول نحوا من ذلك لا يآثره عن أحد

### باب شهادة الصبيان

١٥٤٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه أرسل إلى بن عباس وهو قاض لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال لا أرى أن تجوز شهادتهم إنما أمرنا الله ممن نرضى وإن الصبي ليس برضى وقال بن الزبير لي بالحر أن أخذوا عند ذلك إن عقلوا ما رأوا أن يصدقوا وإن نقل آخر شهادتهم قال وما رأيت القضاء في ذلك إلا جائزا على ما قال بن الزبير

١٥٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة أنه كان قاضيا لابن الزبير فأرسل إلى بن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فلم يجزهم ولم ير شهادتهم شيئا فسأل بن الزبير فقال إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم قال معمر وسمعت من يقول تكتب شهادتهم ثم يقر حتى يكبر الصبي ثم يوقف عليها فإن عرفها جازت

١٥٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الزبير بن عدي عن سليمان الهمداني قال شهدت عند شريح وأنا غلام فقال يا صبي السبابة في جسدي هكذا حتى يبلغ فاسله

١٥٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق أن شريحا أجاز شهادة غلمان في آمة قضى فيها بأربعة آلاف

١٥٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر أنه كان يجيز شهادة الغلمان بعضهم على بعض ويدعهم كل عام فيسألهم عنها

١٥٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال زعم إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة وصالح أن ليس لمن لم يبلغ الحلم شهادة

١٥٥٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني محمد بن مرة حدیثنا رفعه إلى إبراهيم أن شريحا أجاز شهادة الصبيان على الصبيان إذا لم يترددوا وتمنوا على ذلك إذا كبروا أو بلغوا

١٥٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرت أن شريحا أجاز شهادة الصبيان وأن معاوية قال إذا أخذوا عند ذلك

١٥٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة قال إن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم ويؤخذ بأول قولهم

١٥٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال يؤخذ بأول شهادة الصبيان يعني فيما بينهم

١٥٥٠٤ - قال وأخبرني عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال قال وكان علي لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال قبل أن يعلمهم أهلهم

١٥٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جريج قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد وابي النضر وعمرو بن سليم وعبد الله بن محمد عن بن المسيب قال تجوز شهادة الصبيان إذا لم يتفرقوا حتى يقول قائل علموا فتعلموا

١٥٥٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثني أيضا عن بن أبي ذئب عن بن شهاب أنه قال السنة أن تجوز شهادة الصبيان قبل أن يتفرقوا

١٥٥٠٧ - قال بن جريج وسئل بن شهاب عن غلمان يلعبون كسروا يد غلام فشهد اثنان أن غلاما منهم كسر يده وشهد آخران منهم على غلام آخر منهم أنه هو كسره فقال لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل حتى كان أول من قضى بها من الائمة مروان فإذا اجتمعت شهادة الغلمان على أمر واحد فهو على ما شهدوا به فإذا اختلفوا فإننا نرى اختلافهم يرد شهادتهم ونرى ذلك يصير إلى أيمان من بلغ من الخصمين

#### باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها

١٥٥٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي ذئب عن ابي جابر البياضي عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الأولى وتركت الآخرة وأنزل منزلة الغلام

١٥٥٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن أبي جابر عن بن المسيب مثله

١٥٥١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن أبي ذئب أنه سأل أبا جابر البياضي عن الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بغيرها فقال سمعت بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا بأول قوله قال

وقد اختلفوا علي فيه فمنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يؤخذ بقوله الأول ومنهم من يقول قال يؤخذ بقوله الآخر

١٥٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يسأل فيقال أعندك شهادة فيقول لا ثم يشهد بعد ذلك أنه كان يجيز شهادته قال سفيان وقلنا الشاهد يوسع عليه يزيد في شهادته يقص ما لم يمض الحكم فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد به

#### باب الشاهد يرجع عن شهادته أو يشهد ثم يجحد

١٥٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين أن شريحا شهد عنده رجل بشهادة فأمضى الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله

١٥٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل أشهد على شهادته رجلا فقضى القاضي بشهادته ثم جاء الشاهد الذي شهد على شهادته فقال لم أشهد بشيء قال يقول إذا قضى القاضي مضى الحكم

١٥٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم قال أخبرني يزيد بن زاذويه أنه سمع الشعبي يسأل عن الرجل يشهد عليه رجلان أنه طلق امرأته ففرق بينهما بشهادتهما ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها ثم يرجع الشاهد الآخر فقال الشعبي لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى الحكم

١٥٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلين شهدا على رجل فقضى عليه ثم أنكرا بعد ذلك وقالوا شهادتنا باطل قال إن كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما ويرد المال إلى الأول

١٥٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بحق فأخذنا منه ثم قالوا إنما شهدنا عليه بزور يغرمانه في أموالهما

#### باب الشاهد يعرف كتابه ولا يذكره

١٥٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معاوية قال سألت الشعبي قلت يشهدني الرجل على الرجل بالشهادة فأوتى بكتاب يشبه كتابي وخاتم يشبه خاتمي ولا أذكر فقال الشعبي لا بد تشهد حتى تذكر

١٥٥١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه انه كان يجيز الشهادة على معرفة الكتاب

١٥٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال بن شهاب كان يقضى في الزمان الأول بشهادة الموتى فلما أخذت الناس المظالم واكتتاب شهادة الموتى أبطل القضاة في آخر الزمان شهادة الموتى والدعوى على كل ميت إلا أن يأتي طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى أو بكتاب حق حتى يعرف كتاب كاتبه فمن جاء [ ص ٣٥٥ ] بشهادة أعطي بشهادته ومن جاء بكتاب يعرف خط صاحبه كانت فيه الأيمان على الذي ادعى عليهم بالله

ما لطالب هذا الكتاب على صاحبنا من حق فإن أبي أن يحلف استحق طالب الحق بيمينه بالله إن هذا الكتاب لحق هو الذي بلغنا أنه كان يقضى به في شهادة الأموات في أول الزمان وآخره والله أعلم بذلك

#### باب الذي يرى أن عنده شهادة

١٥٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب عن بن المسيب قال في الرجل يأتي مع الخصم فيرى أن عنده شهادة وليست عنده شهادة قال هو شاهد زور

#### باب السمع شهادة وشهادة المختفي

١٥٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال شهادة السمع جائزة من كتمها كتم شهادة

١٥٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل قال أخبرني عيسى بن أبي عزة شهد عامرا رد شهادة مختفي خبيء لرجل

١٥٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن الأسود بن قيس قال سمعت شريحا يقول لا أجزى شهادة مختفي

١٥٥٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا رجل عن الشيباني عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن حريث قال تجوز شهادة المختفي إنما يفعل ذلك بالغادر الفاجر

#### باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم

١٥٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا توث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد صلى الله عليه و سلم فإن شهادتهم تجوز على من سواهم

١٥٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا زمعة بن صالح عن زياد الخرساني عن بن شهاب قال لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ولا النصارى على اليهود للعداوة التي ذكر الله بينهم قال وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة

١٥٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز

١٥٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وربيعة بن أبي عبد الرحمن قال لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ولا تجوز شهادة النصارى على اليهود قال عبد الرزاق ولا أظن تفسير حديث معمر عن الزهري إلا على هذا

١٥٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري أخبرنا أبو حصين عن الشعبي قال لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا المسلمين

١٥٥٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن شهادة اليهودي ( على النصراني ) والنصراني على اليهودي فقال الحكم لا تجوز شهادة أهل دين على دين وقال حماد تجوز شهادتهم بعضهم على بعض إذا كانوا عدولا في دينهم

١٥٥٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

١٥٥٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عيسى عن الشعبي أنه كان يجيز شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي وروى خلفه أبو حصين

١٥٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي عل نصراني أو نصراني على مجوسي

١٥٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في نصراني مات فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى أن له عليه ألف درهم وجاء رجل من النصارى بشهود من النصارى أن له عليه ألف درهم قال هو للمسلم لأن شهادة النصارى تضر بحق المسلم

١٥٥٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في نصراني اشترى من مسلم دابة فجاء نصراني فادعى أنها دابته وجاء بشهود من النصارى قال يقضى على النصراني ولا يأخذ من المسلم إلا ببينة من المسلمين

١٥٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجلين مات أبوهما فقال أحدهما مات نصرانيا وقال الآخر بل كان نصرانيا فأسلم وجاء للمسلم بشهود من النصارى أنه كان قد أسلم وجاء النصراني بشهود من المسلمين أنه لم يكن أسلم قال تجوز شهادة النصارى على إسلامه ولا تجوز شهادة الذين قالوا لم يسلم وكذلك كل شهود كانوا جاؤوا فقالوا لم يكن كذلك وقال الآخرون قد كان كذلك فإنها تجوز شهادة الذين قالوا قد كان

١٥٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في رجل مات وترك مالا فجاء نصراني فقال هو أبي مات نصرانيا وجاء مسلم فقال هو أبي مات مسلما قال إنما يدعيان المال فالمال بينهما نصفين فأما الصلاة عليه والدفن فهو مع المسلمين إذا لم تقم بينة

## باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام

١٥٥٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال لاتبوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في السفر ولا تجوز في السفر إلا في الوصية

١٥٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن رجلا من خنعم مات بأرض من السواد فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب إما يهوديين وإما نصرانيين فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فأحلفهما بعد صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو إنها لو وصيته بعينها ما بدلا ولا غيرا ولا كتما ثم أجازها

١٥٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب في قوله أو آخران من غيركم قال من أهل الكتاب

١٥٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة قال أو آخران من أهل الملة

١٥٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن معمر عن محمد عن عبيدة قال من أهل الملة قال الثوري الكفر ملة والإسلام ملة [ ص ٣٦١ ]

## باب كيف يستحلف أهل الكتاب

١٥٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب يضع على رأسه الإنجيل ثم يأتي به إلى المذبح ويحلف بالله

١٥٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال كان يحلفهم بالله وكان يقول أنزل الله وأن احكم بينهم بما أنزل الله

١٥٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل قال حدثنا سماك عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا بالله فقال عامر لو أدخله الكنيسة

## باب شهادة القاذف

١٥٥٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبد العزيز وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أجازا شهادة القاذف بعد ما حد وقد تاب [ ص ٣٦٢ ]

١٥٥٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب قال إذا تاب القاذف جازت شهادته

١٥٥٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال إذا تاب القاذف قبلت شهادته قال الزهري وتوبته أن يكذب نفسه

١٥٥٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال شهد على المغيرة ثلاثة بالزنى منهم زياد وأبو بكرة فنكل زياد فحلهم عمر واستأبهم فتاب رجلان منهم ولم يتب أبو بكرة فكان لا يقبل شهادته قال وأبو بكرة أخو زياد لأمه فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلم زيادا ( فلم يكلمه ) حتى مات

١٥٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن بن المسيب قال شهد على المغيرة أربعة بالزنى فنكل زياد فحد عمر الثلاثة ثم سألم أن يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما وأبي ابو بكرة أن يتوب فكانت لا تجوز شهادته وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات [ ص ٣٦٣ ]

١٥٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي الهيثم قال قال الشعبي لإبراهيم لم لا تقبلون شهادة القاذف قال لأننا لا ندري أتأب أم لم يتب

١٥٥٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل قال سمعت الشعبي يقول يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته يعني القاذف

١٥٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال أجزى شهادة كل صاحب ( حد ) إلا القاذف توبته فيما بينه وبين ربه

١٥٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن قال لا تقبل شهادة القاذف ابدا توبته فيما بينه وبين الله قال سفيان ونحن على ذلك [ ص ٣٦٤ ]

١٥٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن الحسن في مملوك حد ثم عتق قال لا تجوز شهادته

١٥٥٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال إذا جلد اليهودي والنصراني في قذف ثم أسلما جازت شهادتهما لأن الإسلام يهدم ما كان قبله وإذا جلد العبد في قذف ثم عتق لم تجز شهادته

#### باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها

١٥٥٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمر وبن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يؤدي شهادته قبل أن يسأل عنها

١٥٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها

١٥٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال إذا كان لأحد عندك شهادة فسألك عنها فأخبره بما ولا تقل لا أخبرك بما لعله يرجع أو يرعوي [ ص ٣٦٥ ]

## باب الشهداء إذا ما دعوا

١٥٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء ومجاهد في قوله ولا ياب كاتب ولا شهيد قالوا واجب على الكاتب أن يكتب ولا ياب الشهداء قالوا إذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك

١٥٥٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن مغيرة قال قلت لإبراهيم أدمى إلى شهادة فأحشى أن أنسى قال إن شئت فلا تشهد

١٥٥٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني أبو حي أن رجلا سأل الحسن فقال يا أبا سعيد أدمى إلى الشهادة وأنا كاره قال إن شئت شهدت وإن شئت فلا تشهد

١٥٥٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قال إذا دعي فقال لي حاجة قال معمر وقال قتادة لا يضار كاتب فيكتب ما لم يمل عليه ولا شهيد فيشهد بما لم يستشهد [ ص ٣٦٦ ]

١٥٥٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال ولا يضار كاتب ولا شهيد أن يؤديا ما قبلهما

## باب شهادة خزيمه بن ثابت

١٥٥٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتعته بكذا فقال الأعرابي بل بكذا فوجدهما خزيمه بن ثابت الأنصاري يختلفان في الثمن فشهد خزيمه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أحضرتنا فقال بل علمت أنك صادق لا تقول إلا حقا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين

١٥٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جريج قال أخبرني محمد بن عماره عن خزيمه بن ثابت أن أعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا أتى ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد أن يكون باعها فمر بهما خزيمه بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قد ابتعتها منك فشهد على ذلك فلما ذهب الأعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم أحضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك تقول قد باعك علمت أنه حق لا تقول إلا حقا قال فشهادتك شهادة رجلين [ ص ٣٦٧ ]

١٥٥٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أو قتادة أو كليهما أن يهوديا جاء يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضيتك قال اليهودي بينتك قال فجاء خزيمه الأنصاري فقال أنا أشهد أنه قد قضاك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك قال إني أصلقك بأعظم من ذلك أصدقك بخبر السماء فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين

١٥٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال لما كتبنا المصاحف فقدت آية كنت أسمعها من رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجدتها عند خزيمه بن ثابت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه إلى تبديلا قال وكان خزيمه يدعى ذا الشهادتين أجاز رسول الله صلى الله عليه و سلم شهادته بشهادتين قال الزهري وقتل يوم صفين

١٥٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبي أنه سأل وهبا قال اشهدنا رجل ٠٠٠ كان يرعى الخيل ليوسف بن عمر على فرس فمات فلما جاء يطلب منا الشهادة قال صاحبنا هو ذكر وقال الذي اشهدنا بل هو أنثى فإن شهدنا أنه ذكر فهو قاتله بالسياط فقال وهب اشهد بما قال لك وأنجه من هذه الطاغية

### كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب قوله للمكاتب إن علمتم فيهم خيرا

١٥٥٧٠ - حدثنا أبو القاسم عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى البوسي القاضي بصنعاء قال حدثنا ابو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق بن همام [ ص ٣٧٠ ] عن بن جريج قال قلت لعطاء ما قوله فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال ما نراه إلا المال ثم تلا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية قال الخير المال فيما نرى تبرا قال قلت له أرأيت إن لم أعلم عنده مالا وهو رجل صدق قال ما أحسب خيرا إلا المال قال بن جريج وقال لي عمرو بن دينار أحسبه كل ذلك المال والصلاح قال بن جريج وبلغني عن بن عباس قال إن علمتم فيهم خيرا الخير المال وقاله مجاهد قال الخير المال كائنة أخلاقهم ودينهم ما كانت

١٥٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال هو المال

١٥٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قوله فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم عندهم أمانة

١٥٥٧٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة قال إن أقاموا الصلاة

١٥٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال دين وأمانة

١٥٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إن علمتم فيهم خيرا قال صدقا ووفاء

### باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس

١٥٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء واجب علي إذا علمت له مالا أن أكتبه قال ما اراه إلا واجبا وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد قال لا

١٥٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة فأبى أنس فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرّة وتلا فكاتبوهم فكاتبه أنس [ ص ٣٧٢ ]

١٥٥٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني مخبر أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين سألت أنس بن مالك الكتاب وكان كثير المال ( فأبى ) فانطلق إلى عمر بن الخطاب فاستأذاه عليه فقال عمر لأنس كاتبه فأبى فضربه بالدرّة وقال كاتبه فقال أنس لا أكتبه فضربه بالدرّة وتلا فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه أنس

١٥٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال إن شاء كاتب عبده وإن شاء لم يكتبه

١٥٥٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرايت إن كنت أرى أن لا يعطيني إلا من مسألة الناس أعلي جناح ألا أكتبه قال ما أحب ذلك وما أرى عليك من شيء ألا تكتبه قال بن جريج وقال عمرو بن دينار ما ابالي أن يعطيني منها يقول إن تكتبه وأنت لا تدري أن يعطيك إلا من مسألة الناس قال بن جريج وأقول أنا الشاة التي تصدق بها على بريرة أكل رسول الله صلى الله عليه و سلم منها [ ص ٣٧٣ ]

١٥٥٨١ - عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل بن يونس أو أحدهما عن أبي جعفر الفراء قال حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن أبي التياح أنه أتى عليا فقال له إني أريد أن أكتب قال هل عندك شيء قال لا قال فجمعهم علي فقال أعينوا أحاكم فجمعوا له فبقي له بقية من مكاتبتة فأتى به عليا فسأله عن القصة فقال علي اجعلها في المكاتبين

١٥٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل قال كان مكاتب يجالس الحسن فسأله أن يستعين له فكلم الحسن جلساءه فقال أعينوا أحاكم فأعانوه ففضى كتابته وفضلت له فضلة فسأل الحسن عنها فقال أحتاج أنت إليها قال نعم فأمر له أن يستنقها [ ص ٣٧٤ ]

١٥٥٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلي الكندي قال أتى سلمان غلام له فقال كاتبني فقال هل عندك شيء قال لا إلا أسأل الناس قال أتريد أن تطعمني غسالة أيدي الناس فكره أن يكتبه

١٥٥٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن الحر قال أخبرني نافع أن مكاتبا لابن عمر جاءه بنجم حل عليه فقال له من أين جئت بهذا قال سألت الناس فقال اتيتني بأوساخ الناس تطعمنيه قال فردّه بن عمر عليه وأعتقه

١٥٥٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره أن يكتب عبده إذا لم يكن له حرفة قال يقول تطعمني من أوساخ الناس

١٥٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل من أهل الشام أنهم وجدوا في خزانة حصص كتابا من عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد الأنصاري وكان عاملا له فإذا فيه أما بعد فإن من قبلك أن يفادوا رقا هم على مسله الناس [ ص ٣٧٥ ]

١٥٥٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كان قتادة يكره إذا كان العبد ليست له حرفة ولا وجه في شيء أن يكتبه الرجل لا يكتبه إلا ليسأل الناس

١٥٥٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان رجل من أهل البصرة يشتري الأمة بعشرة دنائير أو نحو ذلك ثم يكتبها فيتركها فتسأل الناس فكان قتادة ينهى عن ذلك

### باب وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

١٥٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة قال بن جريج وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا قال في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يترك للمكاتب ربع كتابته

١٥٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى قال حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبدا له على أربعة آلاف فحط عنه ألفا في آخر نجومه ثم قال وسمعت عليا يقول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الربع مما تكاتبوهم عليه

١٥٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير قال حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه وكان كاتبه عمر بن الخطاب قال فاستقرضت من حفصة مئتين في عطائه فأعانتني بهما قال فذكرت لها قال قلت أأنت إنما تعينني بهما أفلا تجعلهما علي قالت إني أخاف أن لا أدرك ذلك قال عبد الملك فذكرت ذلك لعكرمة فقال ذلك قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

١٥٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال هذا شيء حث الناس عليه في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم في المولى وغيره [ ص ٣٧٧ ]

١٥٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال تترك له طائفة من كتابته قال معمر وكان قتادة يقول هو العشير يترك له من كتابته

١٥٥٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير قال كان بن عمر إذا كاتب عبدا كره أن يضع عنه في أول نجومه إلا في آخره مخافة أن يعجز

### باب الشرط على المكاتب

١٥٥٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء يقال المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق قال وسئل عطاء عن رجل كوتب وشرط عليه أهله أن لنا سهما في ميراثك قال لا شرط الله قبل شرطهم

١٥٥٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال ذكر لي رجل من أهل العراق أن عمر بن عبد العزيز كتب في هذا إلى عدي أن لا تجز شرط أهله حق الله أحق

١٥٥٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال إن شرطوا على المكاتب أن لنا سهما في ميراثك فشرطهم باطل ليس بشيء [ ص ٣٧٨ ]

١٥٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال اختصم إلى شريح فقال الذي كاتب كاتب عبدي هذا واشترطت ولاءه وداره وميراثه وعقبه قال فأبطل شريح ذلك فقال الرجل فما ينفعني شرطي منذ ثلاثين سنة فقال شريح شرط الله أحق قبل شرطك شرطه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه و سلم منذ خمسين سنة

١٥٦٠٠ - عبد الرزاق عن صبيح قال سألت سعيد بن جبير وكان اشترط علي أن لا أخرج وكتبت مكاتبا فقال سعيد جعلوا الأرض عليك حصص اخرج

١٥٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال إن شرط على المكاتب أن لا يخرج خرج إن شاء وإن شرط عليه أن لا يتزوج لم يتزوج إلا أن يأذن له مولاه

١٥٦٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن شرطوا عليه أن دارك دارنا قال لا يجوز قلت فشرطوا أنك تخدمنا بعد ما تعتق شهرا قال يجوز وقال عمرو بن دينار فما أرى كل شيء اشترطوا في كتابته إلا جائزا عليه إذا أعتق [ ص ٣٧٩ ]

١٥٦٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال إن اشترطوا عليه أن لا يخرج خرج إن شاء وقال سفيان لا يتزوج إلا بإذن مولاه

١٥٦٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فكل شيء شرط على المكاتب لأهله بعد أن يعتق باطل قال نعم

١٥٦٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فمكاتبة شرط عليها أهلها أنك ما ولدت من ولد في كتابتك فإنهم عبيد قال يجوز إن شرطته عاودته فيها وفي رجل يكتب ويشترط عليه سيده أنك ما ولدت فهم عبيد لي قال فهم لسيدة

١٥٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال إن شرطوا أن ما ولدت من ولد من عبيد فهم عبيد

١٥٦٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أقول أنا ذلك الشرط جائز ألا ترى أن المكاتب يشترط أن ولائي إلى من شئت فيجوز

١٥٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا شرط السيد على مكاتبه هدية كبش في كل سنة فهو جائز [ ص ٣٨٠ ]

١٥٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق

١٥٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال أخبرني إياس بن معاوية أن عدي بن أرطاة سأله والحسن عن رجل كاتب عبده وشرط عليه أن لي سهما في مالك إذا مت قال فقلت فهو جائز وقال الحسن ليس بشيء قال فكتب فيها عدي إلى عمر بن عبد العزيز فكتب بمثل قول الحسن إنه ليس بشيء قال أقرأني إياس الكتاب حين جاءه

١٥٦١١ - عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد أن امرأة جاءت إلى شريح فقالت أعتقت غلامي على أنه يؤدي إلى عشرة دراهم كل شهر ما عشت فقال شريح جازت عتاقك وبطل شرطك وذكره بن جريج عن بن سيرين

١٥٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أيوب بن موسى قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب أعتق كل مصلى من سبي العرب فبت عليهم وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات وشرط عليهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به قال فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبي فروة وخلي عثمان سبيل الخيار فانطلق وقبض عثمان أبا فروة [ ص ٣٨١ ]

١٥٦١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه كان في وصية عمر بن الخطاب أن يعتق كل عربي في مال الله وللأمير من بعده عليهم ثلاث سنوات يلونهم نحو ما كان يليهم عمر قال نافع كان عبد الله يقول بل أعتق كل مسلم من رقيق المال

١٥٦١٤ - قال عبد الرزاق وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال لعلامة إذا أديت إلي مئة دينار فأنت حر قال فإذا أدى فهو حر ويأخذ سيده بقية ماله

١٥٦١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر أعتق غلاما له واشترط عليه أنك تخدمني سنتين فرعى له بعض سنة ثم قدم له بجيله إما في حج وإما في عمرة فقال له عبد الله قد تركت لك الذي اشترطت عليك وأنت حر ليس عليك عمل [ ص ٣٨٢ ]

١٥٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار وأخبرني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عليا تصدق ببعض أرضه جعلها صدقة بعد موته وأعتق رقيقا من رقيقه وشرط عليهم أنكم تقولون في هذا المال خمس سنين

١٥٦١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال كان من مضى يشترطون على مكاتبيهم أن لنا خلعتك يوم تعتق قال بن جريج وأقول أنا كل شرط عند المكاتبه فجائز

١٥٦١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب له شرطه حتى يقضي كتابته فإذا قضى كتابته فلا شرط عليه

١٥٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق المال وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين وأنه يصحبكم بمنزل ما كنت أصحبكم به فابتاع الخيار خلمته منه أي عثمان الثلاث سنين بغلامه ابي فروة

١٥٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن بن المسيب قال إذا قال أنت حر فأنت العتق فكل شرط بعده فهو باطل [ ص ٣٨٣ ]

١٥٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة قال إذا قال الرجل لعبدك أنت حر على أن تخدمني عشر سنين فله شرطه

١٥٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني من سمع الحسن وعكرمة والحكم بن عتيبة وأخبرني رجل عن بن المسيب قالوا مثله

١٥٦٢٣ - عبد الرزاق عن رجل من قيس قال سألت أبا حنيفة هل يكتب في كتابة المكاتب أنك لا تخرج إلا بإذني قال لا قلت لم قال لأنه ليس له أن يمنعه من فضل الله والخروج من الطلب قلت فهل يكتب أنك لا تتزوج إلا بإذني قال إن كتبه فحسن وإن لم يكتبه فليس له أن يتزوج إلا بإذنه قلت فهل ينول عندكم وإن لم يشترط ذلك عليه قال نعم قلت أقبلييه إذا جاءت غيركم قال نعم

#### باب كتمان المكاتب ماله وولده

١٥٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبده أو قاطعه وكنمه مالا رقيقا أو عينا أو غير ذلك قال هو للعبد قاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى [ ص ٣٨٤ ]

١٥٦٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء وإن كان سيده سأله ماله فكتمه قال هو لسيدة وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قلت لعطاء فلم تختلفان قال إنه من أجل ليس في ولده مثل ماله

١٥٦٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند المكاتب قال فليس في كتابته هو مال سيدهما ( ٢٩ ) وقالها عمرو بن دينار ( ٧ ) ولم يعلم به السيد وأم الولد في كتابته قال هم عبيد وقاله بن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى

١٥٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يكاتب عبدا له وله ولد من أمته ولم يعلم السيد وأم الولد في كتابته قال إنما كاتب على أهله وماله فولده من ماله [ ص ٣٨٥ ]

١٥٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل كاتب عبده وله سرية وولد ولم يعلم بهم مولاه قال إبراهيم سرية فيما كانت عليه وولده رقيق للسيد الذي كاتبه قال وكان سفیان يأخذ به إذا كاتب الرجل عبده أو باعه فالمال للسيد

١٥٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال ولد المكاتب بمنزلة أمهم إن عتقت عتقوا وإن رقت رقوا

١٥٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح

#### باب المكاتب لا يشترط ولده في كتابته

١٥٦٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فالمكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ولد فإنه من كتابتي يسكت هو وسيدة فلا يذكران ما حدث له من ولد ثم يولد له قال هو في كتابته وقاله عمرو بن دينار

١٥٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة كوتبت ثم ولدت بعد ما كوتبت ولدين ثم ماتت فسل عنها بن الزبير فقال إن قاما بكتابة أمهما عتقا وقالها عمرو بن دينار ولم يأتها عن بن الزبير [ ص ٣٨٦ ]

١٥٦٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب توفي وترك مالا وولدا من مكاتبه وعليه بقية من كتابته قال يسعى ولده فيما بقي من كتابته ويعتقون بعنته فإن عجزوا صاروا رقيقا وكان حماد يقول صغره عجز لا يستأنى بهم يقول هم مملوكون إذا مات أبوهم قال سفیان إن لم يؤدوا المواقيت فصغره عجز

١٥٦٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سئل عطاء عن المكاتب يستسر فيولد له ويموت فيذرهم صغارا ويدع مالا قال لا ينتظر كبر ولده بالمال

١٥٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن بن سيرين عن شريح أنه سئل عن ولد المكاتب فقال ولدها مثلها إن عتقت عتقوا وإن رقت رقوا

١٥٦٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح

١٥٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بأن يباع المكاتب للعتق وكان لا يرى بأسا أن يباع ولد المكاتب للعتق ويستعين به في مكاتبها [ ص ٣٨٧ ]

١٥٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال لو أن للمكاتب اشترى بن له من غير سيده الذي كاتبه ثم عجز قال يرق ابنه ولا يسعى قال لأنه لم يدخل في كتابته

١٥٦٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له أمة حبلى فأعتقها قبل موته ثم مات فمكثت أياما فماتت وبقي ولدها قال ليس على الولد سعي لأنه إنما كان يعتق بعق أمه

١٥٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال المكاتب إذا عتقت عتق ولدها إذا ولدوا في كتابتها وأم الولد إذا عتقت لم يعتق ولدها قال معمر بلغني أنه إذا علم السيد بولد المكاتب فلم يذكرهم السيد في المكاتب فهم رقيق

١٥٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في المكاتب يستسر فيولد له ثم يموت ويذرهم صغارا قال إن قاموا بكتابة أبيهم وإلا فهم عبيد وقاله قتادة قال الزهري إذا مات المكاتب وترك ولدا صغارا قال إن قاموا بكتابة أبيهم وإلا فهم عبيد [ ص ٣٨٨ ]

#### باب كتابته وولده فمات منهم أحد أو أعتق

١٥٦٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا كاتب عبد لك وله بنون يؤمئذ فكاتبك عن نفسه وعنهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت ويوضع من المكاتب وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك قال وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك قلت لعمرو رأيت إن كان الذي مات أو أعتق ثمنه الكتابة جميعا أو أكثر قال يقام هو وبنوه فكأنهم بلغوا ست مئة دينار وكانت كتابتهم على مئتي دينار فأطرح ثمن الذي أعتق أو مات سدس القيمة مئة دينار ومئتي دينار ثلثها فيوضع من المتين من كتابتهم ثلثها أو سدسها قال بن جريج وأما عبد الله بن أبي مليكة فقال إن كاتب رجل رجلا وبنين له يؤمئذ جميعا لم يفرد على أحد منهم كتابته فهم فيها سواء ذو الفضل وغير ذي الفضل والمرأة والرجل فمن مات منهم فححصهم سواء

١٥٦٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في الرجل يكاتب عنه وعن بنيه ثم يموت الأب أو أحدهم أو يعتق قال إن كتب في كتابتهم حيهم عن ميتهم فهو على الباقي لا يحط عنهم في الميت شيء فإن كانت كتابتهم مرسلة حط عنهم قيمة الميت وأهل الكوفة يقولون ليس بشيء مالك حمل عن مالك ذكره معمر عن حماد وبن شبرمة [ ص ٣٨٩ ]

١٥٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني في مكاتب كاتبه على نفسه وبنيه ثم مات أبوهم أو مات منهم ميت فإنه إن مات أبوهم أو مات منهم أحد قوم قيمته يوم كاتبه على قدر الكتابة فيوضع عنهم من قدر الكتابة وإن كان أعتق فكذلك وإن اعتقت الأمة أعتق ولدها إذا حدثوا بعد كتابته

١٥٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا كاتب أهل بيت مكاتبه واحدة فمن مات منهم فالمال على الباقي منهم

١٥٦٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب رقيقا له على ألف درهم فهو عليهم جميعا من مات منهم سعى به الآخر إلا أن يعزل كل انسان منهم بالذي عليه وإن أعتق منهم إنسان قوم بقيمته ثم أسقط عنهم جميعا يوم كوتبوا وقوله لو قال في شرطه منهم على ميتهم سواء

١٥٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال لا أعلم أحدا يختلف في رجل كاتب هو وامرأته أو هو وبنوه جميعا فأعتق واحد منهم فإنه يعتق بقدر الكتابة فإن كان له بنون لم يدخلوا في الكتابة يوم كوتب حدثوا بعد الكتابة فأعتق منهم احدا لم يطرح عنهم به شيء وقال معمر وبلغني أن الحسن كان يقوله [ ص ٣٩٠ ]

#### باب كتابته ولا ولد له وميراث المكاتب

١٥٦٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء وإن كاتبته ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات أبوه لم يوضع عنهم فإن أعتق منهم إنسانا لم يعتق عنهم فيه شيء من أجل أنه لم يكن في كتابة أبيه

١٥٦٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال قلت له كاتبته يوم كاتبته ولا ولد له فحدث له ولد فكانوا في كتابته فمات أبوه قال فهم على كتابة أبيهم لا يوضع عنهم به شيء قلت فمات من بنيه ميت قال لا يوضع عن أبيهم شيء ( قلت ) فأعتقت أباهم قال عتق بنوه قلت فأعتقت من بنيه قال لا يوضع عن أبيهم شيء  
١٥٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إن ولد للمكاتب ولد بعد كتابته فأعتق ولده ذلك أو مات لم يحط عنه به شيء

١٥٦٥١ - عبد الرزاق عن الثوري قال المكاتب إذا أعتقت عتق ولدها إذا ولدوا في كتابتها وأم الولد إذا أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت سيدها

١٥٦٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء في المكاتب يموت ولد ولد يأخذ سيده ماله قال وقال لي عطاء في مكاتب ماتت ابنة له كان يقضي عنها ميراثها لأبيها لأنه كان يقضي عنها [ ص ٣٩١ ]

١٥٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر في المكاتب تموت ابنته كان يؤدي عنها قال ميراثها لأبيها عن غير واحد

#### باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار

١٥٦٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل قلبنيه قلت ابلك هذا عن أحد قال زعموا أن عليا كان يقضى بذلك قال وأما بن عمر فكان يقول هو لسيدة كل ما ترك

١٥٦٥٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة وبن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال كان بن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالا أدي عنه بقية مكاتبته وما فضل رد على ولده إن كان له ولد أحرار قال عامر وكان شريح يقضي بذلك أيضا [ ص ٣٩٢ ]

١٥٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال يقضى بقية كتابته ثم ما بقي فهو لولده الأحرار قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك

١٥٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن عبد الملك بن مروان قضى بمثل ذلك ولا أعلمه إلا عن رجاء بن حيوة

١٥٦٥٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم وعامر والحسن وبن سيرين قالوا يقضى بقية كتابته وما بقي فلولده الأحرار

١٥٦٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة عبد الله يذكر أن عبادا مولى المتوكل مات مكاتبا قد قضى النصف من كتابته وترك مالا كثيرا وابنة له حرة كانت أمها حرة فكتب عبد الملك أن يقضى ما بقي من كتابته وما بقي من ماله بين ابنته ومواليه وقال لي عمرو ما أراه إلا لبنته [ ص ٣٩٣ ]

١٥٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبده فمات المكاتب ولم يؤد شيئا وترك قال يعطى الموالي كتابتهم ويدفع ما بقي من ماله إلى وراثته

١٥٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا إذا مات المكاتب وله ولد أحرار فالمال لسيدة

١٥٦٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن الزهري مثله قال وليس لولده الأحرار وامراته الحرة شيء

١٥٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سماك قال كتب لعمر بن عبد العزيز في مكاتب يموت وله ولد أحرار فكتب إنما كاتب بمال سيده فهو وماله لسيدة حتى يعتق

١٥٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال سألت عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أكثر مما بقي عليه فقلت له قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها أحب إلي من قضاء عمر قال ولم قلت لأن داود كان خيرا من سليمان فلم فهمها سليمان فقضى عمر أن ماله كله لسيدة وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقي فهو لولده الأحرار [ ص ٣٩٤ ]

١٥٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل أبي المقدم أنه سمع عكرمة يحدث أن معاوية قضى به

١٥٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المال كله للسيدة

١٥٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كان له اولاد معه في كتابته وأولاد ليسوا في كتابته فإنه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم بينهم ما بقي من ماله على فرائضهم

١٥٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرني سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال كتب محمد بن ابي بكر إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنى بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولدا أحرارا فكتب إليه أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما وأما المسلم الذي زنى بنصرانية فأقم عليه الحد وادفع النصرانية إلى أهل دينها وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله [ ص ٣٩٥ ]

١٥٦٦٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي ثم ذكر مثله في المكاتب

باب موته وقد أعتق منه شقصا

١٥٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال سألت عطاء عن عبد بن رجلين أعتق أحدهما شطره وأمسك الآخر ثم مات قال ميراثه شطران بينهما وقاله عمرو بن دينار

١٥٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن أيوب بن أيوب بن معاوية قضى بمثل قول عطاء

١٥٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال ميراثه للذي أعتق ويضمن لصاحبه ثمنه قال معمر وقال الزهري ميراثه للذي أمسك [ ص ٣٩٦ ]

١٥٦٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء عبد كان ثلثه حرا وثلثه في كتاب فمات وترك أكثر من كتابته فإذا هو كأنه يخص الذي اقتضى كتابته ثم قال لي بعد ميراثه للذي أمسك وليس للذي أعتق منهم شيء إذا أدى بقية كتابته وقال عمرو بن دينار اثلاثا

١٥٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال سألت سليمان بن هشام والزهري عن عبد أعتق أحدهم وكتب أحدهم وأمسك أحدهم فقال الزهري ليس للذي أعتق من ميراثه شيء هو للذي أمسك وللذي كاتب بينهما شطرين قال قتادة وقلت أنا إن كانت المكاتب بعد العتق فليست بشيء وإن كانت قبل العتق فإن للذي أمسك ثلث ثمنه على الذي أعتق ويكون الثلثان من الولاء للمعتق والثلث للذي كاتب وقول الثوري يضمن الذي أعتق إذا لم يكن ضمن يوم الكتابة

١٥٦٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قال بن شهاب الرق يغلب النسب فهو للعتق أغلب

١٥٦٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريح عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ميراثه وولأؤه أثلاثا

١٥٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال في المكاتب يعتق من بعض ولا يعتق من بعض ثم يموت قال لا طلاقه وجراحته وشهادته بمنزلة عبد [ ص ٣٩٧ ]

١٥٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالوا المكاتب شهادته وجراحته وطلاقه ودينه بمنزلة العبد

١٥٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجلين بينهما عبد فأذن أحدهما للآخر في أن يكاتب نصيبه ثم إن الآخر أعتق قال ترجأ العتاقة حتى ينظر ما يصنع العبد فإن عجز ضمن المعتق وإن أدى الكتابة ضمن الذي كاتب للذي أعتق

١٥٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر بعد قال أما الزهري وعمرو بن دينار فقالوا ولاؤه وميراثه بينهما نصفين وأما بن شرملة فقال ولاؤه وميراثه للأول لأنه كان قد ضمنه حين أعتقه

١٥٦٨١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني محمد بن عمرو بن سعيد قال كان غلام لآل أبي العاصي ورثوه فأعتقوه إلا رجل منهم فاستشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ص ٣٩٨ ]

#### باب جريرة المكاتب وجناية أم الولد

١٥٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء المكاتب إن جر جريرة من يؤخذ بها قال سيده قالها عمرو بن دينار وقال لي عطاء هي لسيدة عليه

١٥٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إذا قتل المكاتب رجلاً خطأ فإنه تكون كتابته وولاؤه إلى المقتول إلا أن يقتديه مولاة

١٥٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال أصحابنا جناية المكاتب على نفسه كما إذا أصيب بشيء كان له وإن جرح جراحة فهي عليه في قيمته لا تجاوز قيمته قال عبد الرزاق وبه نأخذ

١٥٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال جنيته في رقبته

١٥٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم قال جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على السيد حتى يفكهم كما أغلقهم

١٥٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بعض أصحابه عن أبي معشر عن إبراهيم قال جناية المكاتب على سيده فإن شاء سيده أسلمه قال وهو أحب قولهم إلي [ ص ٣٩٩ ]

١٥٦٨٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال يضمن مولاه قيمته قال الحكم وقال الشعبي يضمن مولاه جميعها وقال الحكم جنابته دين يسعى فيها

١٥٦٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فأصيب المكاتب بشيء لمن قوده قال للمكاتب كذلك كان يقول من قبلكم قلت أرأيت إن أراد سيد المكاتب أن يسلم المكاتب بما جنى قال ذلك له إن شاء وقال معمر مثل ذلك ولم يذكره عن عطاء

١٥٦٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن جر المكاتب على سيده جريرة فيها مئة دينار وهو ثمن مئتين دينارا أو جر جريرة فيها مئة دينار وهو ثمن خمسين أليس يسلمه في كل ذلك إن شاء قال بلى

١٥٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال جنابة المكاتب في رقبته

١٥٦٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قلت له فأصيب المكاتب بشيء قال هو للمكاتب وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء من أجل أنه كان من ماله يجرزه كما أحرز ماله قال نعم [ ص ٤٠٠ ]

١٥٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال جنابة أم الولد والمدر على سيدهما

١٥٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا عن أبي معشر عن إبراهيم مثله

١٥٦٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم مثل حديثه الأول قال الثوري وأما نحن فنقول هو في عنقه يعني المكاتب

١٥٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا عقل أم الولد عقل أمه ويعقل عنها سيدها

#### باب قاطعه وله فيه شركاء بغير إنهم

١٥٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة قال من كاتب نصيبا من عبد أو قاطعه لم يؤد إلى هذا شيئا إلا أدى إلى هؤلاء مثله إلا أعتق ضمنه الذي كاتبه أو أعتقه [ ص ٤٠١ ]

١٥٦٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء مكاتب قاطعه مما عليه على مال ولم أذكر أنا ولا هو عتقا قال ما ولد له الآخر بما قدمت قاطعته عليه قلت فعجز قال ما أراه إلا غريما قد عتق وقال عمرو بن دينار نحو من ذلك ثم سألت عطاء بعد فقال هو عبد حتى يؤدي آخر الذي عليه قلت فعجز عنه قال هو عبد حتى يؤدي آخر الذي عليه ما يعتقه قبل أن يؤدي

١٥٦٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبده على ألف درهم فقاطعه على خمس مئة قال إن عجز من الخمس مئة صار عبدا وإذا شهد وهو يسعى فشهادته جائزة

١٥٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا كان عبد بين رجلين فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فإذا أدى الذي كاتب عليه كان هذا شريكه فيما أخذ منه وعتق العبد وضمن الذي كاتب نصيب الآخر فإن كان للذي كاتب وفاء أخذ منه وإن لم يكن له وفاء سعى العبد في نصف قيمته وصار شريكه فيما أخذ من كتابته

١٥٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال من كاتب نصيبا له في عبد بإذن شركائه ثم عتق استسعى العبد فيما بقي لشركائه ولا يضمنه الذي كاتبه قال معمر وقال بن شبرمة إن قاطع أو كاتب ضمن قال معمر وهو أحب إلي [ ص ٤٠٢ ]

١٥٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في مكاتب بين شركاء قاطعه بعضهم قال لا يضمنهم الذي قاطعه ويؤدي إلى الآخرين ما بقي لهم قال قتادة كل مكاتبه كانت قبل العتق فلا ضمان فيها على الذي قاطع

١٥٧٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فاراد أن يقاطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من مال مثل ما قاطع عليه هؤلاء

١٥٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد بين رجلين كاتباه فأدى إلى أحدهما كتابته وهو يسعى للآخر في كتابته قال حده وطلاقه وميراثه وشهادته بمنزلة العبد حتى يؤدي إلى الآخر فإن مات قبل أن يؤدي إليه فله ميراثه

١٥٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وبن شبرمة قالوا إذا كان يسعى فهو بمنزلة الحر وميراثه بعد للذي عليه وولاؤه بينهم بالخصص

١٥٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر وسئل عن نفر ثلاثة قاطعوا مكاتبهم وشرطوا عليه إن لم تؤد كذا وكذا فأنت عبد قال فإن عجز عن شيء مما سموا عليه عاد عبدا [ ص ٤٠٣ ]

#### باب للمكاتب يكاتب عبده وعرض المكاتب

١٥٧٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كان لمكاتب عبد فكاتبه فعتق عبد العبد ثم مات لمن ميراثه قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته

١٥٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب كاتب على ألف درهم فكاتب المكاتب عبدا له على ألفين فأدى صاحب الألف خمس مئة وأدى صاحب الألفين ألفا ثم مات الأول قال يصير ما على الباقي للسيد وليس لورثة الأول شيء

١٥٧٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبدا له على ألفين وكاتب العبد عبدا له على ألفين فمات مكاتب المكاتب وترك أربعة آلاف قال يأخذ المكاتب الألفين اللذين كاتب عليها ويكون ما بقي للسيد

١٥٧١٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبدا له على أربعة آلاف فاشترى المكاتب عبدا فاشترى العبد نفسه من المكاتب فعتق قال يكون الولاء للسيد سيد المكاتب قال الثوري وما وهب المكاتب أو تصدق أو أعتق ثم عجز فهو مردود

١٥٧١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن المكاتب يعتق عبدا قال أفلا يبدأ بنفسه [ ص ٤٠٤ ]

١٥٧١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في عبد كان لقوم فأذنوا له أن يشتري عبدا فأعتقه ثم باعوه قالوا الولاء للأوليين الذين أذنوا

١٥٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال أخبرني عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كاتب رجل غلاما على اواق سماها ونجمها عليه نجوما فأتاه العبد بماله كله فأبى أن يقبله إلا على نجومه رجاء أن يرثه فأتى عمر بن الخطاب فأخبره فارسل إلى سيده فأبى أن يأخذها فقال عمر خذه يا يرفا فاطرحه في بيت المال وأعط نجومه وقال إذهب للعبد فقد عتقت فلما رأى ذلك سيد العبد قبل المال

١٥٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة فقال خذها جميعا وخلي فأبى سيده إلا أن يأخذها كل سنة نجما رجاء أن يرثه فأتى عثمان بن عفان فذكر ذلك له فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد فأبى فقال للعبد ائتني بما عليك فأتاه به فجعله في بيت المال وكتب له عتقا وقال للمولى ائتني كل سنة فخذ نجما فلما رأى ذلك أخذ ماله كله وكتب عتقه [ ص ٤٠٥ ]

١٥٧١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن مكاتبا عرض على سيده بقية كتابته فأبى سيده فقال له عمرو بن سعيد وهو أمير مكة هلم ما بقي عليك فضعه في بيت المال وأنت حر وخذ أنت نجومك كل عام فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله

١٥٧١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن مسافع أنه قضى بمثل هذه القصة في وردان

#### باب عجز المكاتب وغير ذلك

١٥٧١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال قال زيد بن ثابت المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم وقال جابر بن عبد الله شروطهم بينهم

١٥٧١٨ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن بن عباس قال إذا بقي على المكاتب خمس اواق أو خمس ذود أو خمس أوسق فهو غريم [ ص ٤٠٦ ]

١٥٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدره من كتابته ثم يعجز قال يرد عبدا قال سيده أحق بشرطه الذي اشترط

١٥٧٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال هو عبد ما بقي عليه شيء إذا اشترط ذلك عليه

١٥٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي أن عليا قال في المكاتب يعجز قال يعتق بالحساب وقال زيد هو عبد ما بقي عليه درهم وقال عبد الله بن مسعود إذا أدى الثلث فهو غريم

١٥٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن مسلم بن جندب عن بن عمر قال هو عبد ما بقي عليه درهماً يعني المكاتب [ ص ٤٠٧ ]

١٥٧٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر كاتب غلاماً له فجاءه فقال قد عجزت قال فأصح كتابتك قال فمحلها فأعتقها بن عمر بعد قال ثم جاءه غلام له آخر يقال له أبو عاتكة فقال إني قد عجزت قال فلعلك تريد أن أعتقك كما أعتقت صاحبك قال لا ولكني قد عجزت قال فحلف بن عمر لئن محا كتابته لا يعتقه قال فمحلها العبد قال فرأى ابنة له بعد ذلك فقال من هذه قالوا ابنة أبي عاتكة فقال لصفية ما قلت في هؤلاء قالت حلفت أن لا تعتقهم قال فهي حرة كفارة يميني ثم أعتقهم

١٥٧٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن بن عمر كاتب هذا الغلام علي ثلاثين ألفاً فقضى خمسة عشر ألفاً ثم جاءه فقال قد عجزت قال فأمحها أنت قال نافع فأشرت عليه أمحها وهو يطمع أن يعتقه فمحلها العبد وله ابنتان وبن فقال بن عمر اعتزل جاريتي قال فأعتق بن عمر ابنه بعد ثم الجاريتين ثم إياه ثم قال [ ص ٤٠٨ ] أحب الآن إن شئت قال بن جريج قلت لإسماعيل أرايت إن مات مكاتب موتاً وترك بنين حدثوا بعد الكتاب قال قال نافع يكون بنوه عبيداً و يأخذه سيده ما ترك قال لم يفسر فيها شيء ولكن الأمر عندنا أن بنيه على كتابة أبيهم

١٥٧٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت وبن عمر وعائشة كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقي عليه شيء قال بن جريج وحدث أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء

١٥٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عائشة قالت هو عبد ما بقي عليه درهم

١٥٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران أن عائشة قالت لمكاتب من أهل الجزيرة يقال له حمران أن ادخل علي وإن بقي عليك عشرة دراهم

١٥٧٢٨ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت للمكاتب عبد ما بقي عليه درهم [ ص ٤٠٩ ]

١٥٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني نيهان مكاتب أم سلمة قال كنت أقود بها أحسبه قال بالبيداء فقالت من هذا قلت أنا نيهان قالت إني قد تركت بقية كتابك لابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية أعتته

به في نكاحه قال قلت لا أدفعه إليه ابدا قالت إن كان إنما بك ( أن ) ترابي وتدخل علي فوالله لا ترابي أبدا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه

١٥٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال هو عبد ما بقي عليه درهم وقاله قتادة قال الزهري المكاتب طلاقه وجراحته وشهادته ودينه بمنزلة العبد وقاله قتادة

١٥٧٣١ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن بن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال دية المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد

١٥٧٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال أخبرت عنه أنه كان يقول في مكاتب أم سلمة اسمه نبيع ثم ذكر مثل حديث معمر [ ص ٤١٠ ]

١٥٧٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

١٥٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال في المكاتب يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ويعتق بقدر ما أدى وتكون دينته بقدر ما أدى وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم

١٥٧٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عطاء الخرساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من كاتب مكاتباً على مئة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو أرق أو على مئة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد

١٥٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب قال إذا أدى المكاتب إلا الشطر فلا رق عليه [ ص ٤١١ ]

١٥٧٣٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر أن شريحا كان يقول إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم قال الشعبي فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود وأما الثوري فذكر عن جابر عن الشعبي أن بن مسعود وشريحا كانا يقولان إذا أدى الثلث فهو غريم قال الثوري وأما مغيرة فأخبرني عن إبراهيم أن بن مسعود قال إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم

١٥٧٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يقول كتب عبد الملك بن مروان إلى بن علقمة إذا قضى المكاتب شطر كتابته فهو غريم من الغرماء يتبع بالشرط قال فاتبع على نافع بن علقمة أن يراجعه أنهم إذا يتحولون ويعتلون قال ففعل قال فكذب عبد الملك أنت ابصر بالذي يصلحككم فعليكم بالذي يصلحككم

١٥٧٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن عطاء الخرساني عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى أهل مكة ثم ذكر مثل الحديث الأول [ ص ٤١٢ ]

١٥٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دوس قال قالت عائشة أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء

١٥٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة أن عليا قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى

١٥٧٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد أو غيره قال كان العبيد يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه و سلم

١٥٧٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن أدى المكاتب إلا مئة درهم أيعود عبدا قال قد زعموا أن نافعا مولى بن عمر يأنث ذلك عن بن عمر ولو لم يعلم بن عمر قال ذلك لا تبعناه قال وأما أنا فأرأيي ولم يبلغني ذلك عن أحد أنه إن عجز عن الشيء اليسير من كتابته لم يعد عبدا أو لم يكن يستأنى به سنتين ويستسعى قلت فعجز قال فلا أرى أن يعود عبدا قلت فما أرى إن بقيت الثلث قال لا قلت فالربع قال [ ص ٤١٣ ] نعم إذا بقي من الربع فلا يعود عبدا قلت أفأريت إن عجز عما ترى أنه إذا عجز عنه عاد عبدا فعجز عنه نفسه ولم أكن اشتطت أنك إن عجزت عدت عبدا قال فكيف لا يكون عبدا إذا بقي عليه شيء وقد اشترط عليه أنه عبد حتى يقبض إنه لعبد ما بقي عليه شيء

#### باب إفلاس المكاتب

١٥٧٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت بن المسيب عن المكاتب يموت وعليه دين قال ما سمعت فيه قال يقول كان شريح يقول يحاصهم سيده قال بن المسيب أخطأ شريح وكان قاضيا قضى زيد بن ثابت أن الدين أحق

١٥٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أنه كان يقول فيها مثل قول زيد

١٥٧٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق قال تمت عن زيد بن ثابت أنه قال في المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذي بدأ لهم قبل كتابة سيده

١٥٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء افلس مكاتبى بنجم من نجومه حل عليه لأنه قد هلك عمله سنة قال لا وعمرو بن دينار قال بن جريج قلت لعطاء قاطعته على مال وأعتقت وكتبت عليه مقاطعته دينا قال لا تحاصهم وقالها عمرو بن دينار قلت لعطاء إنما قد ذهب مني رقبتة وقد أعتقته قال إن شئت أعتقته وإن شئت لم تفعل [ ص ٤١٤ ]

١٥٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم في المكاتب إذا مات وعليه دين قال يضرب مولاها بما حل من نجومه مع الغرماء

١٥٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال وأخبرني الشيباني عن الشعبي عن شريح مثله

١٥٧٥٠ - عبد الرزاق عن أبي سفيان قال كان بن أبي ليلي وسفيان الثوري والحسن بن صالح يقولون إذا مات المكاتب وعليه دين حل ما عليه من كتابته فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة قال وقال أبو حنيفة لا يكون لمولاه عليه دين هو للغرماء [ ص ٤١٥ ]

#### باب الحمالة عن المكاتب

١٥٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع أن حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار

١٥٧٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كتبت عبد بن لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبدك وقالها سليمان بن موسى قلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدك ولم يهلك منك شيء فيما يغرم هذا لك منه ولك العبد فإن مات ووجدت مالا أخذته وإن لم تجد له مالا لم يغرم لك عنه

١٥٧٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج من أجل أنه لم تكن سلعة خرجت منك فيها مال

١٥٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال هو جائز عليهما

١٥٧٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قال لي رجل كاتب غلامك هذا وعلي كتابته ففعلت ثم مات أو عجز قال لا يغرم لك عنه قال مثل قوله في العبد بن

١٥٧٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج وعطاء وعمر قالوا إن حمل رجل عن عبدك في كتابته واشترطت أنك أن عجزت فإنك عبد لي وحمل لك إنسان بكتابته قالوا فإن عجز فهو عبدك رجع ولا يحمل عنه الرجل شيئاً فإن لم تشتط أنك إن عجزت فإنك عبد قالوا إن عجز أخذت الذي حمل لك عنه بكتابتك ويؤجره الآخر حتى يستوفي الذي له وقالوا إن حمل لك عبد فمات عبدك لم يغرم عنه الآخر من أجل أنه مات [ ص ٤١٦ ]

١٥٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في رجل قال لرجل كاتب عبدك هذا فإن عجز فعلي كتابته قال جائز قال معمر وأما أهل الكوفة فلا يرونه شيئاً منهم حماد وبن شرملة وغيرهما يقولون مالك ضمن لك عن مالك

١٥٧٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال المكاتب إن كفل سيده بكتابته فليس بشيء ليست هذه بكفالة لأنه عبده

١٥٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لو قال لرجل لرجل أعتق غلامك هذا وعلي ثمنه قال هذا جائز وولاؤه لسيده كما أعتقه وعلى الحميل ما تحمل [ ص ٤١٧ ]

#### باب المكاتب على الرقيق

١٥٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة كاتبت غلاما لها علي و صفاء قال نافع قد رأيت بعضهم

١٥٧٦١ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال حدثني شيخ من بني سليم يقال له عبد الحميد بن سوار قال حدثني خنتة لي كانت مولاة لأبي برزة الأسلمي يقال لها سارة عن أبي برزة الأسلمي أنه كاتب غلاما علي رقيق

١٥٧٦٢ - عبد الرزاق عن هشيم بن الحجاج قال حدثنا بن أبي مليكة أن رجلا كاتب غلاما له علي عشرة آلاف درهم وعلي غلام يصنع مثل صناعته قال فآدى الغلام المال علي نجومه التي كاتب عليها ولم يجد غلاما يصنع مثل صناعته فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر أعطه غلاما يصنع مثل صناعتك قال لا أجده قال التمسه قال قد التمسته فلم أجده قال فرده عمر إلى الرق

١٥٧٦٣ - عبد الرزاق عن هشيم أو غيره عن إبراهيم قال لا بأس أن يكاتب الرجل عبده علي الوصفاء ويتزوج علي الوصفاء قال وأخبرناه بن التيمي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم

١٥٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله

١٥٧٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي كاتب علي أن يفرس مئة ودية فإذا اطعمت فهو حر [ ص ٤١٨ ]

١٥٧٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن سلمان الفارسي كان لناس من بني النضير فكاتبوه علي أن يفرس لهم كذا وكذا ودية حتى يبلغ عشر سفغات فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ضع عند كل فقير ودية ثم غدا النبي صلى الله عليه و سلم فوضعها بيده ودعا له فيها فكأنها كانت علي ثبج البحر فأعلمت منها ودية فلما أفاءها الله عليه وهي المنبت جعلها الله صدقة فهي صدقة بالمدينة

١٥٧٦٧ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال سمعت سلمان يذكر أنه تداول به بضعة عشر من رب إلى رب

١٥٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بعض أصحابه قال دخل قوم علي سلمان وهو أمير بالمدائن وهو يعمل هذا الخوص فقيل له أتعمل هذا وأنت أمير وهو يجري عليك رزق قال إني أحب أن آكل من عمل يدي وسأخبركم كيف تعلمت هذا إني كنت في أهلي برام هرمز وكنت أختلف إلى معلمي الكتاب [ ص ٤١٩ ] وكان في الطريق راهب فكنيت إذا مررت جلست عنده فكان يخبرني من خبر السماء والأرض ونحو من ذلك حتى اشتغلت عن كتابتي ولزمته فأخبر أهلي المعلم وقال إن هذا الراهب قد أفسد ابنكم قال فأخرجوه فاستخفيت منهم قال فخرجت معه حتى جئنا الموصل فوجدنا بها أربعين راهبا فكان بهم من التعظيم للراهب الذي جئت معه شيء عظيم فكنيت معهم أشهر فمرضت فقال راهب منهم إني ذاهب إلى بيت المقدس فاصلي فيه ففرحت بذلك فقلت أنا معك قال فخرجنا قال فما رأيت أحدا كان أصبر علي مشي منه كان يمشي فإذا رأني أعيتت قال ارقد وقام يصلي فكان كذلك لم يطعم يوما حتى جئنا بيت المقدس فلما قدمناها رقد وقال لي إذا رأيت الظل ها هنا فأيقظني

فلما بلغ الظل ذلك المكان أردت أن أوقظه ثم قلت شهر ولم يرقد والله لأدعنه قليلا فتركنه ساعة فاستيقظ فرأى الظل قد جاز ذلك المكان فقال ألم أقل لك أن توقظني قلت قد كنت لم تنم فأحبيت أن أدعك أن تمام قليلا قال إني لا أحب أن يأتي علي ساعة إلا وأنا ذاكر الله تعالى فيها قال ثم دخلنا بيت المقدس فإذا سائل مقعد يسأل فسأله فلا أدري ما قال له فقال له المقعد دخلت ولم تعطني شيئا وخرجت ولم تعطني شيئا قال هل تحب أن تقوم قال فدعا له فقام فجعلت أتعجب واتبعه فسهوت فذهب الراهب ثم خرجت أتبعه [ ص ٤٢٠ ] أسأل عنه فرأيت ركبا من الأنصار فسألتهم عنه فقلت أرايتم رجل كذا وكذا فقالوا هذا عبد آبق فأخذوني فأردفوني خلف رجل منهم حتى قدموا بي المدينة فجعلوني في حائط لهم فكنت أعمل هذا الخوص فمن ثم تعلمتها قال وكان الراهب قال إن الله تعالى لم يعط العرب من الأنبياء أحدا وأنه سيخرج منهم نبي فإن أدركته فصدقه وآمن به وإن آيته أن يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة وإن في ظهره خاتم النبوة قال فكنت ما مكثت ما مكثت ثم قالوا جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فخرجت معي بتمر فجئت إليه به فقال ما هذا قلت صدقة قال لا نأكل الصدقة فأخذته ثم أتيته بتمر فوضعت بين يديه فقال ما هذا فقلت هدية فأكل وأكل من كان عنده ثم قمت وراءه لأنظر الخاتم ففطن بي فالقى رداءه عن منكبيه فأمنت به وصدقته قال فإما كاتب على مئة نخلة وإما اشترى نفسه بمئة نخلة قال فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلم يحل الحول حتى بلغت أو قال أكل منها

#### باب لا وراثة

١٥٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال توفي رجل وترك مكاتبا قد أدى بعض كتابته فورثه بنوه ثم مات المكاتب وترك مالا فسئل عنه بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن فقالا ما بقي من كتابته فهو بين بني مولاه الرجال والنساء على ميراثهم وما فضل من المال بعد كتابته فهو للرجال منهم دون النساء [ ص ٤٢١ ]

١٥٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال ولاؤه لعصبة الذي كاتبه

١٥٧٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم بن أبي كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المكاتب من مولاه ولا يرث من مولاه وإن مات المكاتب وترك مالا فليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والذي يؤدي على الميراث منهم والولاء للذكور

١٥٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لا ترث المرأة من الولاء شيئا إلا أن تعتقه فيكون ولاؤه لها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق

١٥٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري في امرأة ورثت مكاتبا له من أبيها هي وأخوها فأعتقا المكاتب قال الولاء للأخ إنما ورثت دراهم قال ونحن على ذلك قال ولو أن المرأة اعتقت نصيبها من المكاتب فلا ضمان عليها وإن عجز رد في الرق لأنها إنما تركت دراهم ويصير لها نصيبا من ذلك المكاتب لا ينفع عتقها [ ص ٤٢٢ ]

١٥٧٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء امرأة ورثت أباهما مكاتباً فقضى نجومه حتى عتق ثم مات المكاتب والمرأة حية التي صار لها قال فلا ترثه ولكن يرثه عصبته وقالها عمرو بن دينار يعني عصابة أبيها وقال لي عمرو ولم يزل يقضى به ويقضى بأن لا ترث المرأة ولاء مكاتبتي زوجها وإن صاروا لها

١٥٧٧٥ - عبد الرزاق قال قال عطاء فمن ورث مكاتباً فعجز المكاتب فرجع عبداً فهو عبد للذي ورثه على شرطه الذي كاتبه

١٥٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن بن عمر سأل زيد بن ثابت عن مولى لعمر مات أتورث بنات عمر فقال زيد إن لك إلى أن يفعل تورثهم

١٥٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في رجل وامرأة ورثا مكاتباً فقضاها فقال ولاؤه لهما

١٥٧٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس مثله قال وكان أبوه يقول ما كنت أظن أن يختلف في ذلك أحد من الناس ونعجب من قولهم ليس لها ولاء [ ص ٤٢٣ ]

١٥٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال ولاؤه للرجل دون المرأة

١٥٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن بن طاووس عن أبيه في رجل كاتب عبداً ثم توفي وترك ابنتين له فصار للمكاتب لأحدهما فقضى حتى عتق فقالا ولاؤه لهما على حصص الميراث من أبيهما لأنه عتق في كتابة أبيهما إلا أن يعتقه أحدهما فولأؤه لمن أعتقه

١٥٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت لابن طاووس أرأيت لو كان لواحد عشرة ولو واحد واحد يكون نصفين قال كان أبي يقول هو بينهم على أحد عشر سهماً يعني الولاء

١٥٧٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنتين له وترك المكاتب فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته حتى عتق ثم مات المكاتب وترك مالا عتق وابناً سيده حيان الذي صار له في الميراث والآخر من يرثه قال [ ص ٤٢٤ ] يرثانها جميعاً وقاله عمرو بن دينار قال عطاء رجوع ولاؤه إلى الذي كاتبه قلت لعطاء فإن الذي ورثه من أبيه أعتقه إعتاقاً ولم يأخذ منه شيئاً قال فولأؤه للذي أعتقه قلت أفأرأيت إن كان الذي ورثه أخذ منه شيئاً وأعتقه قال إن كان أخذ منه شيئاً يعاض به منه ثم أعتقه فولأؤه لأبيهما الذي كاتبه فإن كان أخذ منه شيئاً يسيراً ليس له عوض ثم أعتقه فولأؤه للذي أعتقه قد أثبت لي هذا مراراً كثيرة بين ذلك الحين قال بن جريج وأقول أنا إن أخذ منه عوضاً وبقي عليه منه شيء ثم أعتقه فولأؤه للذي ورثه الذي أعتقه من أجل أنه عبد ما بقي شيء إن عجز عن قليل من كتابته عاد عبداً

١٥٧٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن في خبر عروة إياه عن بريرة أنها كانت لناس من بني عامر بن صعصعة فكاتب مكاتبه على تسع أواق فباعوها من عائشة ومكاتبتها كما هي ولم تقض شيئاً من كتابتها [ ص ٤٢٥ ]

١٥٧٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب في امرأة توفيت ولها مكاتب لم يحل شيء من نجومه فورثها زوجها وابنها فأدى كتابته و أعتقاه جميعا قال إن أدى كتابته ولم يعتقاه فولأؤه لمن كاتبه وإن كانا أعتقاه فلهما الولاء فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الولاء لمن أعتق

١٥٧٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء غلام كاتبته فبعته رقبة وكاتبته من رجل فعجز ( قال ) فهو عبد للذي ابتاعه وعمرو بن دينار قال فقلت لعطاء فقضى فعتق قال فهو مولاه هو للذي ابتاعه قال فكيف وإنما الكتابة عتق فقال كلا ليست بعتق إنما يقال ذلك في المكاتب يورث وراثه فيقال إن ورثه إنسان فلا يبيعه إلا بإذن عصابة الذي كاتبه وعمرو بن دينار قلت رأي هذا قال نعم قال عطاء إلا أن يبيع الذي عليه قط فإن عجز فهو عبد للذي ورثه الذي باعه ويبيعه هذا بدينه الذي ابتاع ما عليه وإن أعتق فولأؤه للذي ورثه الذي باع ما عليه فهو عبد يبيع بدين عليه قلت لعطاء أحسبي أن يأذن لي في بيعه يومئذ أخو بني أبي ولم يأذن لي موالي أبي قال نعم حسبك أن يأذن لك وراثه من عصبته يومئذ [ ص ٤٢٦ ]

١٥٧٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء وأما مكاتب أنت كاتبته فبعت رقبتة والذي عليه فلا تستأذن فيه أحدا فإن عجز فهو للذي ابتاعه وإن أعتقه فهو مولاه قال وأقول أنا لا

١٥٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في قوم ورثوا مكاتبا وهم رجال ونساء فأعتقوه قالوا يعتق ويكون ولاؤه لهم على حصصهم للرجال والنساء

#### باب المكاتب يباع ما عليه وإعطاء المكاتب و إن عجز وتفریق بين المكاتب

( وامراته )

١٥٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء من بيع عليه دين فهو أحق به يأخذه بالثمن إن شاء

١٥٧٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال حسن بن مسلم بلغني أن المكاتب يباع فهو أحق بنفسه يأخذها بما يبيع به وفي كتاب البيوع بيان من ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن عمر بن عبد العزيز [ ص ٤٢٧ ]

١٥٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن عبد العزيز أن من يبيع عليه دين فهو أولى به قال معمر وأما أهل الكوفة فلا يرونه شيئا

١٥٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز نهي في مكاتب اشترى ما عليه بعروض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول من ابتاع ديننا على رجل فصاحب الدين أولى به إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه

١٥٧٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لم أر القضاة إلا يقضون من اشترى على رجل ديناً فصاحب الدين أولى به

١٥٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن عجز مكاتبى كيف بما قد علمت أن الناس قد أعطوه قال أحب إلي أن يعصيه في تلك السبيل وإن أمسكه فلا بأس

١٥٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم في المكاتب يعجز فيعود عبداً وقد أعطاه الناس شيئاً قال يجعل ما أعطاه الناس في الرقاب

١٥٧٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله

١٥٧٩٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل اشترى غلاماً مجنوناً فاعتقه ولم يعلم قال يرد عليه ما بين الصحة والجنون ثم يجعله في رقبة أو يتصدق به [ ص ٤٢٨ ]

١٥٧٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء في المكاتب يأذن له سيده في النكاح لا يملك حينئذ سيده أن يفرق بينهما

باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض والرجل يطأ مكاتبته والمكاتبين يبتاع

أحدهما صاحبه )

١٥٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء لا يباع المكاتب إلا بالعروض وقد كان عطاء قبل هذا وهو أول قوله لا يباع المكاتب وكان بن مسعود يكره بيع المكاتب

١٥٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان بن عمر نهي أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض قال الزهري وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز [ ص ٤٢٩ ]

١٥٨٠٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال أخبرني شيخ من أهل المدينة أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قاطعت مكاتبها لما يقال له نصاح بذهب أو ورق

١٥٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما علمنا به بأساً وما علمنا أن أحداً كرهه إلا بن عمر

١٥٨٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء عن بن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع له ويعجل منه فلم ير به بأساً وكرهه بن عمر إلا بالعروض

١٥٨٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال وأقول أنا لا بأس ببيع المكاتب بالعروض

١٥٨٠٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال قال لي حسن بن مسلم ونحن عند بن طاووس إن عمر بن عبد العزيز كتب نهي أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض وهذا لا يرى به باسا وأشار إلى طاووس قال فقلت سبحان الله أبعد قول عمر بن عبد العزيز قال فسمعني طاووس فقال ممن أنت قلت من أهل العراق قال إنكم ترون أنه ليس أحد أكيس منكم [ ص ٤٣٠ ]

١٥٨٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية أن إبراهيم والحسن وابن سيرين كرهوا أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض

١٥٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في رجل يطاء مكاتبته قال يجلد مئة فإن حملت كانت من أمهات الأولاد قال معمر وقال بعض أهل المدينة تخير فإن شاءت كانت من أمهات الأولاد وإن شاءت قرت على كتابتها ولحق به الولد

١٥٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال يجلد مئة إلا سوطا ويغرم عقرها إن كان استكرهها وإن لم يستكرهها فلا شيء وعقرها مهر مثلها قال معمر وقال قتادة وإن طاعته جلدت أيضا وإن كان استكرهها فلا جلد عليها

١٥٨٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يغشى مكاتبته قال لها الصداق ويدراً عنها الحد استكرهها أو طاعته وتخير المكاتبه إذا ولدت فإن شاءت كانت أم ولد وخرجت من كتابتها وإن شاءت ادت كتابتها ولم تكن أم ولد فإن اختارت أن تكون مكاتبه ثم مات قبل أن تؤدي كتابتها عتقت

١٥٨٠٩ - عبد الرزاق عن بن أبي سبرة عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد قال في الرجل يطاء مكاتبته إن طاعته جلدًا ولا شيء لها وإن استكرهها جلد وغرم لها مثل صداق مثلها فإن حملت كانت أم ولد وبطلت كتابتها

١٥٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا ابتاع المكاتبان أحدهما صاحبه هذا هذا من سيده وهذا هذا من سيده فالبيع للأول قال معمر وسمعت من يقول من أهل المدينة الولاء للسيد المبتاع يقولون إنما ابتاع هذا ما على المكاتب فالولاء للسيد

١٥٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا ابتاع المكاتبان أحدهما صاحبه هذا هذا من سيده وهذا هذا من سيده فالبيع للأول قال معمر وسمعت من يقول من أهل المدينة الولاء للسيد المبتاع يقولون إنما ابتاع هذا ما على المكاتب فالولاء للسيد

## كتاب الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب لا نذر في معصية الله

١٥٨١١ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك بن آدم

١٥٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما لا تملك

١٥٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله عن بن مسعود قال إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل ولا وفاء لنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين [ ص ٤٣٤ ]

١٥٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم

١٥٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين وأما بن جريج فقال حدثت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا

١٥٨١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن رجلا نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم وأن يقوم في الشمس يصلي ولا يكلم الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فقال له أنذرت أن لا تكلم الناس فكلم الناس وأن تقوم في [ ص ٤٣٥ ] الشمس ( تصلي ) فاستظل ونذرت أن تصوم فصم قال وكان طاووس يسميه أبا إسرائيل وأن امرأة أقبلت هي وزوج لها فأخذ زوجها العدو ( فأوثقوه ) وكانت على راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذرت لئن قدمت المدينة لتسحرها فلما جاءت أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بنذرها فقال بنس ما جزيت ناقك لا تحريها فإنك لا تملكها

١٥٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فسأل عنه فقيل نذر أن يقوم في الشمس وأن يصوم ولا يتكلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إمض لصومك واذكر الله واجلس في الظل

١٥٨١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وأبو إسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هوذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقعد وليكلم الناس وليصم وليستظل وقال بن طاووس فقلت له فنذر أبو إسرائيل ليفعلن ذلك قال هكذا سمعت بما حدثت قال بن طاووس وسمعت أبي يقول منذ عقلت لا نذر في معصية الله ولا نذر فيما لا تملك [ ص ٤٣٦ ]

١٥٨١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن بن هياج أن غلاما لأبيه أبق فجعل عليه نذرا لئن قدر عليه ليقطعن منه طابقا فلما قدر عليه أرسلني إلى عمران بن حصين ( فسألته ) فقال عمران مر أباك أن يعتق غلامه

ويكفر عن يمينه فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة قال فأتيت سمرة فسألته فقال مثل قول عمران

١٥٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبدة قال مر النبي صلى الله عليه و سلم بقوم فسلم عليهم فلم يردوا عليه أو قال فلم يتكلموا فسأل عنهم فقيل نذروا أو حلفوا ألا يتكلموا اليوم فقال النبي صلى الله عليه و سلم هلك المتعمقون يعني المنتنعين قالها مرتين

١٥٨٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا قائما حسبت أنه قال والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب فقال ما شأن هذا قالوا هذا أبو إسرائيل جعل على نفسه نذرا أن يقوم يوما في الشمس يصومه ولا يتكلم قال فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صيامه [ ص ٤٣٧ ]

١٥٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن رجلا نذر أن يتصدق على إنسان من أهل القرية أول من يجد ثم تصدق على أول إنسان رآه من أهل القرية بعد ذلك فقيل له هذا أخبت رجل في القرية ثم تصدق على رجل آخر فقيل له هو غني فشق ذلك عليه فأري في النوم أن الله قد قبل صدقتك وأن فلانة كانت بغيا وكانت تحملها على ذلك الحاجة فتركت ذلك منذ أعطيتها صدقتك وعفت وأن فلانا كان يسرق وكانت تحمله على ذلك الحاجة فترك ذلك منذ أعطيته ونزع عن السرقة وأن فلانا كان غنيا وكان لا يتصدق فلما تصدقت عليه قال أنا أحق بالصدقة من هذا وأكثر مالا ففتح الله له بالصدقة

١٥٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا وفاء لنذر في معصية الله

١٥٨٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي حسين قال جاء رجل إلى بن عباس فقال إني نذرت لأتعزين يوما حتى الليل على حراء فقال بن عباس إنما أراد الشيطان أن يفضحك ثم تلا يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان الآية توضحاً ثم البس ثوبك وصل على حراء يوماً حتى الليل قال بن جريج وأخبرني بعض أصحابنا أن بن الزبير كان لما يرى أن يوفي النذر فجاء رجل بن عباس فقال نذرت لأحملن سارية من سواري المسجد قال فاذهب إلى بن الزبير فليأمرك أن تحمل سارية من سواري المسجد

١٥٨٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت محمد بن عبد الله بن عمر يذكر أن امرأة جاءت إلى معاوية في بعض ما يحج أو يعتزم فقالت إني نذرت لا أضرب على رأسي بخمار فقال اذهبي فسلي ثم تعالي فأخبرني فجاءت بن عباس فقال اختمري فأخبرت معاوية بما قال فأعجبه

١٥٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال [ ص ٤٣٩ ] سألت رجل بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي له ذكر أنه معصية فأمره أن يوفيه قال ثم سألت الرجل عكرمة فأمره أن يكفر يمينه ولا يوفي نذره قال فرجع الرجل إلى بن المسيب فأخبره بقول عكرمة فقال بن المسيب ليتتهن عكرمة أو ليوجعن ظهره فرجع الرجل إلى عكرمة فأخبره فقال له عكرمة أما إذا بلغتني فبلغه أما هو فقد ضربت الأمراء ظهره أو قفوه في تبان من

شعر وسله عن نذرك أطاعة هو لله أم معصية فإن قال هو معصية فقد أمرك بمعصية الله وإن قال هو طاعة لله فقد كذب على الله حين زعم أن معصية الله طاعة

١٥٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال ليس للنذر إلا الوفاء به

١٥٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب مثل قول بن عمر (

١٥٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هو قانت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذكر الله [ ص ٤٤٠ ]

١٥٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن النذر نذره الإنسان فقال إن كان طاعة لله فعله وفاؤه وإن كان معصية لله فليتنقرب إلى الله بما شاء

١٥٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا نذر الإنسان أن يحج أو يعتصر أو يعتق أو نذر خيرا في شكر يشكره الله فلينفذه وإن كان يمينا فليكفر عن يمينه كقوله لئن الله أنجاني من هذا الوجع لئن الله أنجاني من اللصوص

١٥٨٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسماعيل بن أبي عويمر عن كريب عن بن عباس قال النذر على أربعة وجوه فنذر فيما لا يطيق فيه كفارة يمين ونذر في معاصي الله فكفارته كفارة يمين ( ونذر لم يسمه فكفارته كفارة يمين ) ونذر في طاعة الله عز وجل فينبغي لصاحبه أن يوفيه

١٥٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن جابر بن زيد في رجل جعل عليه نذرا قال إن كان نوى فهو ما نوى وإن كان سمي فهو ما سمي وإن لم يكن نوى ولا سمي فإن شاء صام يوما وإن شاء أطعم مسكينا وإن شاء صلى ركعتين [ ص ٤٤١ ]

١٥٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن بن عباس في النذر والحرام قال إذا لم يسم شيئا قال أغلظ اليمين فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا

١٥٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فيمن قال كل حلال عليه حرام فهي يمين قال وكان قتادة يفتي به قال معمر وأما عمرو بن عبيد فأخبرني عن الحسن أنه قال ما نوى

١٥٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ما نوى

١٥٨٣٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارة يعتق رقبة [ ص ٤٤٢ ]

١٥٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه سئل عن النذر فقال إنه أفضل الأيمان فإن لم يجد فالتى تليها فإن لم يجد فالتى تليها يقول الرقبة والكسوة والطعام

١٥٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال النذر ( كفارته ) كفارة يمين

١٥٨٤٠ - وذكره الثوري أيضا عن الحجاج قال حدثني محمد بن عبد الله السلوسي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في النذر كفارة يمين

١٥٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال في النذر كفارة يمين

١٥٨٤٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول إني لأعجب ممن يقول إن النذر ( يمين ) مغلظة

١٥٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وخالد عن الحسن قالوا النذر يمين إطعام عشرة مساكين [ ص ٤٤٣ ]

١٥٨٤٤ - قال الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام

١٥٨٤٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال النذر يمين

١٥٨٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري ( عن منصور ) عن عبد الله بن مرة عن بن عمر قال هانا النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يقدم شيئا وإنما يستخرج به من الشحيح

١٥٨٤٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول لا أنذر أبدا ولا أعتكف أبدا وذكر الثالثة فنسيتها

١٥٨٤٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى فأخبر عمر بن الخطاب فقال اذهب فكل معهم ففعل

١٥٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال إن قال نذرا منثورا أو نذرا واجبا أو نذرا لا كفارة فيه فهو نذر والقول فصل

١٥٨٥٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن الحسن في الرجل يقول علي نذر أو هدي ولم يسم شيئا قال كفارة يمين [ ص ٤٤٤ ]

١٥٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث وهو بن أخي عائشة لأمها أن عائشة حدثته أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته والله لتستهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت عائشة أو قال هذا قالوا نعم فقالت عائشة هو علي لله نذر أن لا أكلم بن الزبير بكلمة أبدا قال فاستشفع عبد الله بن الزبير إليها ( حين ) طالت هجرتها إياه فقالت والله لا أشفع فيه أحدا فلما طال ذلك على بن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة فقال لهما أنشدكما بالله إلا أدخلتماي علي عائشة فإنه لا يحل لها أن تذر قطيعي فأقبل المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الزبير مشتملين عليه بأرديتهما حتى استأذنا علي عائشة فقالا السلام علي [ ص ٤٤٥ ] النبي ورحمة الله أندخل فقالت عائشة ادخلوا قالوا اكلنا يا أم المؤمنين قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم عائشة أن معهم بن الزبير فلما دخلوا اقتحم بن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة رضي الله عنها وطفق يناشدها ويكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي عما عملت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فلما أكثروا علي عائشة من التذكرة والتجريح طفقت تذكرهم وتبكي وتقول إني قد نذرت والنذر شديد فلم يزلوا بها حتى كلمت بن الزبير ثم أعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعد ما أعتقت أربعين ثم تبكي حتى تبل دموعها حمارها

١٥٨٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول في الرجل نذر ولم يسم شيئا قال يمين يكفرها قال معمر وقال قتادة يمين مغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا [ ص ٤٤٦ ]

١٥٨٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما قول الناس علي نذر لله قال هو يمين فإن سمي نذره ذلك فهو ما سمي قال وسألته عن قول الرجل يقول علي نذر لا كفارة له إلا وفاءه قال يمين ما لم يسمه

٥٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول إن نذر رجل ليفعلن شيئا فهو بمنزلة اليمين ما لم يسم النذر

١٥٨٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إن قال علي نذر أو قال علي لله نذر فهي يمين

١٥٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن الرجل يقول علي نذر قال لا أدري ما هذا قال وكان الحسن وقتادة يقولان يمين قال قتادة يمين مغلظة

١٥٨٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال إن نذر رجل خيرا فلينفذه يقول إن جعل عليه صياما أو خيرا ما كان فلينفذه قلت إن قال إن شفاني الله عز وجل فعلي صيام أو مشي قال كان أبو عبد الرحمن يقول فلينفذه ليست يمين قال بن طاووس قال أبي إن قال إن لم أفعل كذا وكذا فعلي صيام علي مشي علي صلاة علي هدي فهي يمين من الأيمان [ ص ٤٤٧ ]

١٥٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى بن عباس فقال إن أبي اسره الديلم وإن نذرت إن أنجاه الله أن أقوم على جبل عريانا حسبت أنه قال علي أحد وأن أصوم يوما قال أرأيت إن

أجلب عليك إبليس بجنوده فقال انظروا إلى هذا الادمي كيف سخرت به أو جاءت ريح فألقتك فمت اترك شهيدا  
قال فكيف ترى قال البس ثيابك وسم يوما وصل قائما وقاعدا

١٥٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني من كان عند الحسن إذ جاءه رجل فقال يا أبا سعيد  
إمرأة نذرت أن تصلي خلف كل سارية في المسجد ركعتين فقد صلت عند كل سارية في المسجد إلا ما كان من  
ساريتك هذه قال أما إنما لو جمعت ذلك خلف سارية واحدة أجزأ عنها ثم تحي لها عن تلك السارية حتى صلت [ ص ٤٤٨ ]

#### باب الخزامة

١٥٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس وعن ليث عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه و  
سلم لا خرام ولا زمام ولا سياحة وزاد بن جريج ولا تبتل ولا ترهب في الإسلام

١٥٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاووسا أخبره عن بن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسانا بخزامة في أنفه فقطعها النبي صلى  
الله عليه و سلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده

١٥٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاووسا أخبره عن بن عباس  
أن النبي صلى الله عليه و سلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان قد ربط يده إلى إنسان آخر بسير أو بحيط أو بشيء  
غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه و سلم ثم قال قد يده

#### باب من نذر مشيا ثم عجز

١٥٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج أن رجلا جاء بن عمر فقال نذرت لأمشين إلى مكة فلم  
أستطع قال فامش ما استطعت واركب حتى إذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل واذهب أو تصدق [ ص ٤٤٩ ]

١٥٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال مر النبي صلى الله عليه و سلم بامرأة  
ناشرة شعرها حافية فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تختمر وتتعل ثم سأل ما شأنها فقالوا نذرت أن تمشي  
حافية ناشرة شعرها فناهاها

١٥٨٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن بن عباس أن رجلا نذر أن يمشي إلى مكة قال  
يمشي فإذا أعيا ركب فإن كان عاما قابلا مشى ما ركب وركب ما مشى وينحر بدنة

١٥٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور (ومغيرة) عن إبراهيم مثل ذلك إلا أن المغيرة قال يهدي هديا

١٥٨٦٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ومعمر عن أبي إسحاق عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة  
فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعيت فركبت ثم اتت بن عباس فسألته فقال لها هل تستطيعين أن تحجين قابلا

وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبتني منه فتمشين ما ركبت قالت لا قال فهل لك بنت تمشي عنك قالت إن لي لابنتين ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك قال فاستغفري الله تعالى [ ص ٤٥٠ ]

١٥٨٦٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاووس عن بن عباس قال من نذر أن يحج ماشيا فليحج من مكة

١٥٨٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال يمشي فإذا أعى ركب ويهدي جزورا

١٥٨٧٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال يمشي فإذا انقطع مشيه ركب وأهدى بدنة وإن جعل عليه أن يمشي حافيا انتعل أو تحفف ويهريق دما قال وقال الحسن ويمشي من الأرض التي نذر منها

١٥٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن عبد الله بن مالك عن أبي سعيد اليحصبي أن عقبة بن عامر الجهني سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تمشي حافية غير محتمرة قال مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام وبه كان يفتي [ ص ٤٥١ ]

١٥٨٧٢ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تمشي إلى البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتركب ثم سأله الثانية فقال لتركب ثم سأله قال حسبت أنه قال الثالثة فقال لتركب فإن الله غني عن مشيها

١٥٨٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولتركب قال كان أبو الخير لا يفارق عقبة [ ص ٤٥٢ ]

١٥٨٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء وأنا أسمع عن امرأة رهاطية نذرت إن أخذت من أخ لها نفقة لتمشين على وجهها إلى مكة فقال إنما نذرت على معصية الله فلتقبل راكية حتى إذا كانت عند الحرم أهلت بعمره ومشت حتى ترى البيت قال بن جريج وأقول أنا لتعتمر من رهاط

١٥٨٧٥ - قال وسئل عطاء عن رجل نذر ليمشين فلم يمش حتى كبر وضعف فقال ليمش عنه بعض بنيه

١٥٨٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء سئل عن رجل نذر ليحجن أو ليعتمر ماشيا ولم ينو في نفسه (من أين يمشي) قال ليمش من ميقاته

١٥٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فيمن نذر أن يحج ماشيا قال ما نوى وكان يمشيهم من البصرة

١٥٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فيمن نذر أن يمشي إلى مكة ثم عجز قال يركب ويهدي  
بدنة

١٥٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول علي مشي إلى البيت قال  
يمين يكفرها [ ص ٤٥٣ ]

١٥٨٨٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة عن بن المسيب قال من قال علي مشي  
إلى بيت الله ولم يقل علي نذر فليس بشيء

١٥٨٨١ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سألت مجاهدا عن الرجل يقول علي مشي إلى بيت الله ولم يسم من  
أين يمشي قال يمشي فإذا عجز ركب وليدخل الحرم ماشيا وليهد لركوبه

#### باب من قال أنا محرم بحجة

١٥٨٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل الحسن وجابر بن زيد عن رجل قال إن لم أفعل كذا وكذا  
فأنا محرم بحجة قال لا ليس الإحرام إلا على من نوى الحج يمين يكفرها قال معمر وأخبرني بن طاووس عن أبيه مثل  
ذلك

١٥٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال ليس بشيء وقال الحسن كفارة يمين وقال الشعبي  
وإبراهيم يلزمه ذلك

١٥٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن فضيل عن إبراهيم وابي حصين عن الشعبي قال إذا دخلت  
أشهر الحج أهل بالحج هذا الذي يقول هو محرم بحجة [ ص ٤٥٤ ]

١٥٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال من قال علي حجة أو لله علي حجة فهي يمين

#### باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس

١٥٨٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل نذر ليمش إلى بيت المقدس من البصرة قال إنما أمرتم  
بهذا البيت ( فليمش إلى هذا البيت ) قال وكذلك في الجوار قال قلت فالوصية أوصى إنسان في أمر فرأيت خيرا  
منه قال فافعل الذي هو خير ما لم يسم الإنسان شيئا ولكن إن قال في المساكين أو في سبيل الله فرأيت خيرا من  
ذلك فافعل الذي هو خير ثم رجع عن ذلك فقال ليفعل الذي قال ولينفذ أمره قال وقوله الأول أعجب إلي

١٥٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة ابنة ابي بكر كانت نذرت جوارا  
في جوف ثبير فكان أخوها عبد الرحمن يمتعها حتى مات فجاورت ثم

١٥٨٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء في هؤلاء الذين يندرون في الجوار على رؤوس الجبال قال ليجاوروا عند المسجد [ ص ٤٥٥ ]

١٥٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن بن المسيب قال من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك ليعتكف في مسجد جماعة

١٥٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أن حفص ( بن عمر ) بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن رجلا من الأنصار جاء النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفتح والنبي صلى الله عليه و سلم جالس في مجلس قريب من المقام فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا نبي الله إني نذرت إن فتح الله للنبي صلى الله عليه و سلم وللمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس وإني وجدت رجلا من أهل الشام ها هنا في قريش خفيرا مقبلا معي ومدبرا فقال النبي صلى الله عليه و سلم ها هنا صل فعاد الرجل يقول ثلاثا كل [ ص ٤٥٦ ] ذلك والنبي صلى الله عليه و سلم يقول ها هنا صل ثم قال الرابعة مقاتله فقال النبي صلى الله عليه و سلم فاذهب فصل فيه فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه و سلم لو صليت ها هنا لقضى ذلك عنك صلاة في بيت المقدس قال بن جريج أخبرت أن ذلك الرجل الشريد بن سويد من الصدق وهو في تقيف

١٥٨٩١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح قال جاء الشريد إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني نذرت إن الله فتح عليك أن أصلي في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه و سلم ها هنا فصل ثم عاد حتى قال مثل مقاتله هذه ثلاث مرات والنبي صلى الله عليه و سلم يقول ها هنا فصل ثم قال له في الرابعة اذهب فوالذي نفسي بيده لو صليت ها هنا لأجزأ عنك ثم قال صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة

١٥٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن طاووس قال كان من جاء أبي فقال إني نذرت مشيا إلى بيت المقدس أو زيارة بيت المقدس يقول عليك مكة [ ص ٤٥٧ ]

١٥٨٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال رجل لعطاء رجل جعل ذودا في سبيل الله قال أله ذو قرابة قال نعم قال فيدفعها إليهم قال فكانت هذه فتياه في ذلك وأشباهه

١٥٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرني عطاء بن السائب عن مرة الهمداني قال كنت أصلي عند كل سارية في المسجد ركعتين فجاء رجل إلى عبد الله وأنا عنده فقال أرأيت رجلا يصلي في هذا المسجد عند كل سارية ركعتين فقال عبد الله لو علم هذا أن الله عند أول سارية ما برح حتى يقضي صلاته

باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه

١٥٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رجل نذر أن يطوف على ركبته سبعا فقال قال بن عباس لم يؤمروا أن يطوفوا حبوا ولكن ليطف سبعين سبعا لرجليه وسبعا ليديه قلت ولم يأمره بكفارة قال لا

١٥٨٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فنذر ليطوفن مغمضا ايقاد قال لا يفعل ولا يكفر قلت فرجل نذر ليمشين في عمرة ليس على ظهره ثوب قال ليلبس قلت أو حافيا قال لينتعل ثم ليذبح أو ليصم قلت له فرجل نذر ليزيرن ناقته البيت قال ليفعل ليعقرها حاجا أو معتمرا فرادته فيها فقلت له أتزور الإبل البيت فأبي إلا ذلك مرتين [ ص ٤٥٨ ]

١٥٨٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن رجل نذر جوارا أو مشيا فمات ولم ينفذه قال فينفذه عنه وليه قلت فغيره من ذوي قرابته قال نعم وأحب إليه الأولياء

١٥٨٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم جاءه إنسان مات أبوه أو أمه وعليها نذر قال حسبت أنه قال نذر أو حج فقال النبي صلى الله عليه و سلم أوفه عنه

١٥٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أن سعد بن عبادة سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نذر كان على أمه فأمره بقضائه

١٥٩٠٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت وعليها اعتكاف قال فبادرت إخوتي إلى بن عباس فسألته فقال اعتكف عنها وصم [ ص ٤٥٩ ]

١٥٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا حسبت أنه من ولد أسماء ابنة أبي بكر يحدث هشام بن عروة أن أسماء أمرت في مرضها أن يقضى عنها مشي كان عليها

١٥٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول جاء سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن أمي كان عليها نذر فأقضيه قال نعم قال فينفعها ذلك قال نعم

#### باب من نذر لينحرن نفسه

١٥٩٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول سألت امرأة بن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة قال فلا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقال رجل لابن عباس كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين فقال بن عباس الذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت [ ص ٤٦٠ ]

١٥٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا جاء بن عباس فقال نذرت لأتحرن نفسي فقال بن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم تلا وفديناه بذبح عظيم ثم أمره بذبح كبش قال وسمعت عطاء إذا ستل أين يذبح الكبش قال بمكة قلت فنذر لينحرن فرسه أو بغلته قال جزور كنت أمره بها أو بقرة قلت أمر بن عباس بكبش في النفس وتقول في الدابة جزور فأبي إلا ذلك مرتين

١٥٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال أحسبه عن بن عباس قال من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

١٥٩٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول سألت امرأة بن عباس ثم ذكر نحو حديث ( بن ) جريج عن يحيى بن سعيد [ ص ٤٦١ ]

١٥٩٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لابن طاووس بشري عبد بشيء فأعتقته وليس لي وأهله يبيعونه إن شئت كيف كان أبوك ( يقول ) قال كان يقول لا يعتق إلا من يملك وكان لا يرى عتقه شيئا

١٥٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس في رجل نذر لينحرن نفسه قال ليهده مئة بدنة

١٥٩٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه لا أعلمه إلا عن بن عباس مثله

١٥٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن عباس أن رجلا سأله فقال نذرت أن أنحر نفسي قال أتجد مئة بدنة قال نعم قال انحرها فلما ولى الرجل قال بن عباس أما أني لو أمرته بكبش أجزأ عنه

١٥٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة أخبره أن رجلا جاء بن عباس فقال لقد أذنبت ذنبا لئن أمرتني لأتحرن الساعة نفسي والله لا أخبرك قال بن عباس بلى لعلي أخبرك بكفارتها قال ما هي فأمره بمئة ناقة [ ص ٤٦٢ ]

١٥٩١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلا جاء بن عمر فقال نذرت لأتحرن نفسي قال أوف ما نذرت قال فأقتل نفسي قال إذا تدخل النار قال ألبست علي قال أنت ألبست علي نفسك فجاء بن عباس فأمره بذبح كبش

١٥٩١٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أيوب بن عائذ قال سألت الشعبي عن بعض الأمر فقال قال مسروق النذر نذران فما كان لله فالوفاء به ( والكفارة ) وما كان للشيطان فلا وفاء به قال قلت أي طاعة الشيطان قال لعلك من القياسين قال ما علمت أحدا أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق [ ص ٤٦٣ ]

١٥٩١٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى بن عباس عن أبيه عن بن عباس قال جاء رجل وأمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال عند أمك قر فإن لك من الأجر عندها

مثل ما لك في الجهاد قال وجاءه رجل آخر فقال إني نذرت أن أنحر نفسي فشغل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فوجد يريد أن ينحر نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل في أمي من يوفي النذر ويخاف يوما كان شره مستطيرا هل لك مال قال نعم قال إهد منة ناقة واجعلها في ثلاث سنين فإنك لا تجد من يأخذها منك معا ثم جاءته امرأة فقالت إني رسولة النساء إليك والله ما منهم امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي قهوي مخرجي إليك الله رب النساء والرجال وإلهن وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أجروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من النساء قال طاعتهن لأزواجهن والمعرفة بحقوقهن وقليل منكن تفعله [ ص ٤٦٤ ]

( باب من نذر أن ينحر في موضع ونهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ قبره مسجدا أو وثنا )

١٥٩١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عمرو بن شعيب يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه نذر أن ينحر على بوانة قال وبوانة ماء بحصن من نجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يكن وثنا أو عيداً من اعياد أهل الجاهلية فانحر عليه زعموا أن هذا الرجل كرز بن سفيان

١٥٩١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى وبن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثنا ومنبري عيداً

١٥٩١٧ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال أخبرني عائشة وبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل به جعل يلقي خميصاً له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال تقول عائشة يحذر مثل الذي فعلوا [ ص ٤٦٥ ]

١٥٩١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال الحسن بن مسلم المرأة إذا نذرت بغير أمر زوجها إن شاء منعها فإن منعها فلتصدق بصدقة أو لتفعل خيراً في نذرها وكره أن يمنعها زوجها إذا نذرت

١٥٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان الأنصاري عن عبد الله ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع والد ولا يمين لزوجة مع يمين ( زوج ) ولا يمين للملوك مع يمين ملك ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاقة قبل الملكة ولا صمت يوم إلى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد حلم ولا رضاعة بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح [ ص ٤٦٦ ]

### باب الأيمان ولا يكلف إلا بالله

١٥٩٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أنت رسولي إلى أهل مكة قل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني يقرأ السلام عليكم ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله وإذا تحلّيتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تستجوا بعظم ولا ببعرة

١٥٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تحلفوا إلا بالله فمن حلف بالله فليصدق

١٥٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال سمعني رسول الله صلى الله عليه و سلم أحلف بأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بعد ذا كرا ولا آثرا [ ص ٤٦٧ ]

١٥٩٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر قال لحقني النبي صلى الله عليه و سلم وأنا في ركب وأنا أحلف وأقول وأبي فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت

١٥٩٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق أن نافعا أخبره عن بن عمر عن عمر قال سمعني النبي صلى الله عليه و سلم أحلف بأبي فقال يا عمر لا تحلف بأبيك احلف بالله ولا تحلف بغير الله قال فما حلفت بعدها إلا بالله قال ورآني أبول قائما فقال يا عمر ( لا ) تبل قائما فما بلت بعد قائما

١٥٩٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس عن عمر قال كنت في ركب أسير في غزاة مع النبي صلى الله عليه و سلم فحلفت فقلت لا وأبي فنهري رجل من خلفي وقال لا تحلفوا بآبائكم قال فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه و سلم

١٥٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبيه والأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن بن عمر قال كان عمر يحلف وأبي فنهاه رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال من حلف بشيء من دون الله فقد أشرك أو قال ألا هو مشرك [ ص ٤٦٨ ]

١٥٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يخبر أنه سمع ( بن ) الزبير يخبر أن عمر لما كان بالمخمص من عسفان استبق الناس فسبقهم عمر فقال بن الزبير فانتهزت فسبقته فقلت سبقته والكعبة ثم انتهز فسبقني فقال سبقته ( والله ) ثم انتهزت فسبقته فقلت سبقته والكعبة ثم انتهز الثالثة فسبقني فقال سبقته والله ثم أناخ فقال رأيت حلفك بالكعبة والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك احلف بالله فأثم أو ابر

١٥٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي الجحاف عن رجل عن الشعبي قال مر النبي صلى الله عليه و سلم برجل يقول وأبي فقال قد عذب قوم فيهم خير من أهلك فنحن منك برآء حتى تراجع [ ص ٤٦٩ ]

١٥٩٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال قال عبد الله لا أدري بن مسعود أو بن عمر لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا

١٥٩٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي تيممة الهجيمي قال مر النبي صلى الله عليه و سلم برجل وهو يقول لامرأته يا أخية فزجره ومر برجل يقول والأمانة فقال قلت والأمانة قلت والأمانة

١٥٩٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقمرك فليصدق بشيء

١٥٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال يكره أن يحلف إنسان بعق أو طلاق وأن يحلف إلا بالله وكره أن يحلف بالمصحف

#### باب الحلف بغير الله وأيم الله ولعمري

١٥٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يقول كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما وابي فنهاهما أبو هريرة عن ذلك أن يحلفا بآبائهما قال فغير شبيهة فقال لعمري وذلك أن إنسانا سأل عطاء عن لعمري وعن ( لا ) ها الله إذا أجهما بأس فقال لا ثم حدث هذا الحديث عن أبي هريرة وأقول ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس فليس لعمري بقسم [ ص ٤٧٠ ]

١٥٩٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت إنسانا سأل عطاء فقال حلفت بالبيت أو قلت وكتاب الله قال ليست لك برب ليست بيمين

١٥٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وفتادة قالا من قال أشهد أحلف فليس بشيء وإذا قال حلفت ولم يحلف فهي كذبة

١٥٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن فتادة لا أعلمه إلا رفعه قال لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم ولا بالأمانة [ ص ٤٧١ ]

١٥٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره لعمرك ولا يرى ب لعمري باسا قال معمر وكان الحسن يقول لا بأس ب ايم الله ويقول قد قال النبي صلى الله عليه وسلم وأيم الذي نفسي بيده )

١٥٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره وأيم الله حيث كان ولا يرى بقوله وأيم الله بأسا

١٥٩٣٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار أن بن عمر كان يكره أن يقول الرجل والله حيث كان

١٥٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد ربه عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول الرجل زعم

١٥٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرهمي أنه سمع بن عباس يقول وأيم الله

١٥٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن بن عمر قال وأيم الله في حديث غيلان بن سلمة

١٥٩٤٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا قال حلفت ولم يحلف فهي يمين

١٥٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء فحكما أبي بن كعب فأتياه فقال عمر بن الخطاب إلى بيته يؤتى الحكم فقضى على عمر باليمين فحلف ثم وهبها له معاذ [ ص ٤٧٢ ]

١٥٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة ( عن إبراهيم ) أنه كان يكره أن يقول لا والحمد لله

### باب الحلف بالقرآن والحكم فيه

١٥٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن بن مسعود قال قال من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين

١٥٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف أن بن مسعود مر برجل وهو يقول وسورة البقرة فقال أترأه مكفرا أما إن عليه بكل آية منها يمينا [ ص ٤٧٣ ]

١٥٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال قال النبي صلى الله عليه و سلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر فمن شاء بره ومن شاء فجره

١٥٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر

١٥٩٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود أنه سمع رجلا يقول وسورة البقرة يحلف بها فقال أما إن عليه بكل حرف منها يمينا

### باب اللغو وما هو

١٥٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة في جوف ثبير في نحو منى فقال عبيد أي هنتاه ما [ ص ٤٧٤ ] قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم قالت هو الرجل يقول لا والله وبلى والله قال عبيد أي هنتاه فمتى الهجرة قالت لا هجرة بعد الفتح إنما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأما حين كان الفتح فحيث ما شاء رجل عبد الله لا يضيع قال بن جريج قلت لعطاء فما ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان قال والله الذي لا إله إلا هو قال قلت له لشيء يعتمده ويعقل عنه قولي والله لا أفعله ولم أعقد إلا أني والله قلت لا أفعله قال وذلك أيضا مما كسبت قلوبكم وتلا ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

١٥٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت هم القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤون في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم

١٥٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان قال أن تحلف على الشيء وأنت تعلمه [ ص ٤٧٥ ]

١٥٩٥٤ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه

١٥٩٥٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى قال هشيم وأخبرني منصور عن الحسن مثل قول إبراهيم

١٥٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله إن هذا لكذا وكذا وهو يرى أنه صادق فلا يكون كذلك وقاله قتادة

١٥٩٥٧ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سمعت الشعبي يقول البر والإثم ما حلف على علمه وهو يرى أنه كذلك ليس فيه إثم وليس عليه كفارة [ ص ٤٧٦ ]

#### باب الحلف في البيع والحكم فيه

١٥٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الوهاب أن بن شهاب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الأيمان منفقة للسلع لمحقة للمال

١٥٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش قال مر بن مسعود برجل يبيع سلعته فضره بالسوط فلما أجاز سأله عنه الرجل فقبل له هو عبد الله بن مسعود فقال له لم ضربتني قال لأنك تحلف والحلف يلقح البيع ويمحق البركة

١٥٩٦٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن اليمين الكاذبة تنفق السلعة وتمحق الكسب

١٥٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن قيس أحسبه قال بن غرزة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة أو من صدقة [ ص ٤٧٧ ]

١٥٩٦٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا وائل يحدث عن قيس بن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن نبيع في السوق ونحن

نسمى السماسرة فقال يا معاشر التجار إن سوقكم هذا يخالطها اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة أو من صدقة

١٥٩٦٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح قال سمعت مجاهدا يقول يأتي إبليس بغير وانه فيضعه في السوق فلا يزال العرش يهتز مما يعلم الله ويشهد الله ما لم يشهد

١٥٩٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال بن عباس لا يقولن أحدكم الله يعلمه وهو لا يعلمه فيعلم الله ما لم يعلم وذلك عند الله عظيم

١٥٩٦٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي يعلى قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول إن العبد إذا قال لشيء لم يكن الله يعلم ذلك يقول الله عز وجل (عجز) عبدي أن يعلم غيري [ ص ٤٧٨ ]

#### باب الخلافة في البيع وإحناث الإنسان الإنسان على أيهما التكفير

١٥٩٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال ينكر عندنا ويقول هي خلافة أن يسوم الرجل الرجل بسلعته فيحلف المسوم لا يبيعه بذلك وهو يضم في نفسه البيع بذلك وأن يكفر عن يمينه

١٥٩٦٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا قال أقسمت عليك بالله فينبغي له أن لا يحنثه فإن فعل كفر الذي حلف

١٥٩٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يسأل عن رجل أقسم على رجل فأحنثه على أيهما الكفارة فقال على الحانث ثم سأله أنا بعد فقال مثل ذلك

١٥٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال تكون الكفارة على الذي حنث والإثم على الذي أحنثه ولا يكون يميناً حتى يقول أقسمت عليك بالله فأما إن قال أقسمت فليس بشيء [ ص ٤٧٩ ]

١٥٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه قال من أقسم على رجل وهو يرى أنه سيبره فلم يبره فإن إثمه على الذي لم يبره

١٥٩٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا أن مولاة لعائشة أم المؤمنين أقسمت عليها في قديدة تأكلها فأحنثها عائشة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم تكفير اليمين على عائشة

#### باب من حلف على ملة غير الإسلام

١٥٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال [ ص ٤٨٠ ]

١٥٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا قال أقسمت أو أقسمت بالله فهي يمين أو قال أشهد أو اشهد بالله فهي يمين أو قال علي عهد الله وميثاقه فهي يمين أو قال علي نذر أو علي نذر فهي يمين أو يهودي أو نصراني أو مجوسي فهي يمين أو بريء من الإسلام فهي يمين أو قال علي ذمة أو علي ذمة الله فهي يمين

١٥٩٧٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن منصور عن سعيد بن جبير عن بن عباس في الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر قال يمين مغلظة

١٥٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال من قال أنا كافر أو أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو أخزاني الله أو شبه ذلك فهي يمين يكفرها

١٥٩٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول أخزاني الله قطع الله يدي صلبني الله فعل الله بي يدعو على نفسه قال ليس بشيء قال جابر وقال الحكم أحب إلي أن يكفر

١٥٩٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت إنسانا قال لعطاء رجل قال علي غضب الله أو أخزاني الله أو دعوت الله على نفسي بشيء أأكفر قال هو أحب إلي إن فعلت قال فإن لم أفعل قال ليس عليك شيء ليست بيمين [ ص ٤٨١ ]

١٥٩٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء سئل عن قول الرجل علي عهد الله وميثاقه ثم يحنث أيمين هي قال لا إلا أن يكون نوى اليمين أو قال أخزاني الله أو قال علي لعنة الله أو قال أشرك بالله أو أكفر بالله أو مثل ذلك قال لا إلا ما حلف بالله عز وجل

١٥٩٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في الرجل يقول علي عهد الله وميثاقه أو علي عهد الله قال يمين يكفرها

١٥٩٨٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يرى القسم يميناً

١٥٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال العهد يمين

١٥٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال العهد يمين [ ص ٤٨٢ ]

١٥٩٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما اليمين المغلظة فما خص لي من الأيمان شيئاً دون شيء أهما هي المغلظة قلت إنك قلت لي مرة الحلف بالعقاة من الأيمان المغلظة فيها عتق رقبة فكذلك العتاقة قال ما بلغني فيها شيء وإني لأكره أن أقول فيها شيئاً وأن أعتق فيها رقبة أحب إلي إن فعلت

١٥٩٨٤ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما لا تملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن حلف بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ومن قال لمؤمن يا كافر فهو كقتله

١٥٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يقول أشهد وأقسمت وحلفت قال لا ليس بشيء حتى يقول أحلف بالله وأقسمت بالله

١٥٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا حين غيرها أقسمت بأبي ( أنت ) لتخبرني بالذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم ولم يأمر بتكفير [ ص ٤٨٣ ]

### باب من قال مالي في سبيل الله

١٥٩٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن صفية ابنة شيبه عن عائشة أم المؤمنين أنها سألتها أو سمعتها تسأل عن حالف حلف فقال مالي ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله فقالت له يمين وأخبرني حاتم ختن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك

١٥٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه صفية ابنة شيبه عن عائشة ( أنها سئلت ) عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة في شيء كان بينه وبين عمه له قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين

١٥٩٨٩ - ( أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ايوب عن عائشة مثله

١٥٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول عائشة [ ص ٤٨٤ ]

١٥٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول الحلف بالإعتاق وكل شيء لي في سبيل الله وما لي هدي وهذا النحو يمين من الأيمان كفارته كفارة يمين

١٥٩٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن رجل قال علي ألف بدنة قال يمين وعن رجل قال علي ألف حجة قال يمين وعن رجل قال مالي هدي قال يمين وعن رجل قال ما لي في المساكين قال يمين

١٥٩٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني من سمع الحسن يقول فيه مثل قول عطاء قال وكان الشعبي وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل على نفسه

١٥٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال جاء رجل إلى بن عمر فقال إني جعلت مالي في سبيل الله قال بن عمر فهو في سبيل الله قال الزهري ولم أسمع في هذا النحو بوجه إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة بجزيك الثلث ولكعب بن مالك أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك

١٥٩٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل قال إبلي نذر أو هدي قال لعله أن يجزئ عنه بعير إن كانت إبلة كثيرة

١٥٩٩٦ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سمعت رجلا يسأل عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل إبله هديا فقال لينظر جزورا سمينا فليهده ثم ليمسك بقية إبله [ ص ٤٨٥ ]

١٥٩٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن خالد أن عبد الله بن سفيان أخبره أن رجلا من أهل راهط قال لعلام له أخرج العتلة أو الزلزلة فقال الغلام هي في البيت فأخرجها فدخل سيده فابتغها فلم يجدها فخرج إلى الغلام فقال لا أجدها فقال إنما في البيت قال فادخل فإن وجدتها فأنت حر فدخل الغلام فوجدتها فأخرجها قال عثمان فأخبرني بن سفيان أنه كتب بذلك إلى عبد الملك وأنه كتب إليه إنما ذلك باطل وإنما هي يمين

١٥٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من أهل ذي اصبح فقالت مالي في سبيل الله وجاريته حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها فحلف زوجها ألا يفعله فسئل عن ذلك بن عمر وبن عباس فقالا أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بركاة مالها [ ص ٤٨٦ ]

١٥٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد سئل عن رجل جعل ماله هديا في سبيل الله فقال إن الله عز وجل لم يرد أن يغتصب أحدا ماله فإن كان كثيرا فليهد خمسة وإن كان وسطا فسبعة وإن كان قليلا فعشره قال قتادة والكثير ألفان والوسط ألف والقليل خمس منة

١٦٠٠٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي ( عن أبيه ) عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني أبو رافع قال قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك قال فأتيت زينب ابنة أم سلمة وكانت إذا ذكرت امرأة بفقده ذكرت زينب قال فجاءت معي إليها فقالت أفي البيت هاروت وماروت فقالت يا زينب جعلني الله فداك إنما قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية فقالت يهودية ونصرانية خلي بين [ ص ٤٨٧ ] الرجل وامرأته قال فكأنما لم تقبل ذلك قال فأتيت حفصة فارسلت معي إليها فقالت يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنما قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال فقالت حفصة يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته فكأنما أبت فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته فقالت بأبي أنت وبأبائي ابوك فقال أمن حجارة أنت أم من حديد أم من ( أي ) شيء أنت أفنتك زينب وأفنتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما قالت يا ابا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنما قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال يهودية ونصرانية كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته

١٦٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن بن عمر نحوه غير أنه لم يذكر كل مملوك لها حر [ ص ٤٨٨ ]

١٦٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل أنا أهديك فيحدث قال أخبرني المغيرة عن إبراهيم وفراس عن الشعبي قال لا يحجه

١٦٠٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم قال يحج به ويهدي جزورا قال عبد الكريم وقال عطاء عن بن عباس يهدي كبشا ولا يحج به

١٦٠٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح قال يهدي شاة

١٦٠٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال يهدي بدنة

١٦٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يهدي بدنة وقال الحسن يكفر يمينه

١٦٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني معمر قال أخبرني من سأل سعيد بن جبير عن أخ له قال أنا أهدي جاريتي هذه قال يهدي ثمنها بدنا قال معمر وكان قتادة يقول في أشباه هذا بدنة قال معمر وكان الحسن يقول يكفر عن يمينه [ ص ٤٨٩ ]

١٦٠٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أهدى شيئا فليمضه

١٦٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن إسماعيل عن رجل قال فلقيت أنا ذلك الرجل فقال سمعت الشعبي يسأل عن امرأة استعارت قدرا فقالت إن كانت عندي فأنا أهديها ولا ترى أنما عندها وكانت عندها قال الشعبي تهدي ثمنها

١٦٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال من قال ماله ضريبة في رتاج الكعبة أو في سبيل الله فهي بمنزلة يمين يكفرها قال وأخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل ذلك قال معمر وأحب إلي إن كان موسرا أن يعتق رقبة

١٦٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قال علي عتق مئة رقبة فحنت قال يعتق رقبة واحدة وقال عثمان النبي يعتق مئة رقبة كما قال [ ص ٤٩٠ ]

١٦٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال كان إبراهيم والشعبي يشددان فيه يلزمان كل رجل ما جعل على نفسه إذا قال علي مئة رقبة أو مئة حجة أو مئة بدنة

١٦٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان وسليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أنه سمع بن عمر وسأله امرأة فقالت إنها حلفت فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية ومالها في سبيل الله وأشبه هذا فقال بن عمر كفري عن يمينك

١٦٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال من قال علي عتق رقبة فحنت قال يمين قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله قال أبو عروة وأحب إلي إن كان موسرا أن يعتق رقبة

١٦٠١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن محمد الأشعري قال ابتاع طاووس جارية فوضعها عندي سنة ثم مر بي فدعا بما لينطلق بها فقال لي ولآخر معي إن بن يوسف لا تذكر له جارية رائعة إلا أرسل إليها وإني أشهد كما أني قد أعتقتها عن ظهر لساني ليس من نفسي أقوله لأعتل به إن يبعث إليها محمد قال عبد الرزاق وسمعت زمعة يقول أخبرني محمد الأشعري ثم ذكر هذا الحديث [ ص ٤٩١ ]

#### باب من قال علي منة رقية من ولد إسماعيل وما لا يكفر من الأيمان

١٦٠١٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال من كانت عليه رقية من ولد إسماعيل لم يجزه إلا منا

١٦٠١٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رجلا قال لابن عمر جعلت علي عتق رقية من ولد إسماعيل قال فأعتق الحسن بن علي قال بن عيينة وقال رجل لعمر إن علي رقية من ولد إسماعيل قال فأعتق علي بن ابي طالب

١٦٠١٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن قتادة عن شهد الركب الذين فيهم عمر أن عمر قال من كان عليه محررة من ولد إسماعيل فلا يعتقن من حمير أحدا

١٦٠١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل عن إبراهيم النخعي قال الأيمان أربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران إذا قال والله لقد فعلت ولم يفعل فهي كذبة وإذا قال والله ما فعلت وقد فعل فهي كذبة وإذا قال والله لأفعلن ولم يفعل فهي يمين أو قال والله لا أفعل ثم فعل فهي يمين [ ص ٤٩٢ ]

١٦٠٢٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يحيى عن عمرو بن الحسن قال الأيمان أربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران فيهما استغفار وتوبة ثم ذكر مثل قول النخعي

١٦٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يحلف على أمر كاذباً يتعمده يقول والله لقد فعلت ولم يفعل والله ما فعلت وقد فعل فليس فيه كفارة يقول هو أعظم من ذلك قال معمر وأحب إلي أن يكفر قال معمر وقال قتادة قال الحسن وإذا قال والله لأفعلن ولم يفعل كفر وإذا قال والله لا أفعل ثم فعل كفر

#### باب اليمين بما يصدقك صاحبك وشك الرجل في يمينه والرجل لا يريد أن يبيع

الشيء ثم يبيعه )

١٦٠٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن الثقة من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمينك على ما صدقتك به صاحبك [ ص ٤٩٣ ]

١٦٠٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن عائشة قالت اليمين على ما صدقت به

١٦٠٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس قال كان طاووس يقول في الرجل يحلف بالله للرجل على حقه فينوي الحالف ما لا يظنه الخلو ف له قال ذلك على ما ظن الخلو ف له كأنه حلف واستثنى في نفسه أو وري اليمين

١٦٠٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا حلف مظلوما فالنية نيته وإذا حلف ظالما فالنية نية الذي أحلفه

١٦٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال جاء رجل عطاء فقال حلفت على يمين ما أدري ما هي أطلق أم غيره قال إنما ذلك الشيطان كفر عن يمينك وافعل [ ص ٤٩٤ ]

١٦٠٢٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن رجلا ساومه بن عمر بثوب فحلف الرجل أن لا يبيعه ثم بدا له أن يبيعه فكره بن عمر أن يشتريه من أجل يمينه

١٦٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال مر معاذ بن جبل على رجل يبيع غنما فساومه بما فحلف الرجل أن لا يبيعه فمر عليه بعد ذلك وقد كسدت فعرضها عليه فقال له معاذ إنك قد حلفت وكره أن يشتريها

١٦٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا بأس أن يشتريها

١٦٠٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضطروا الناس إلى أيمانهم فيحلفوا بما لا يعلمون

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

١٦٠٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء فقلت له حلفت على أمر غيره خير منه أدعه وأكفر عن يميني قال نعم [ ص ٤٩٥ ]

١٦٠٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع رجلا يسأل أبا الشعثاء فقال حلفت على يمين غيرها خير منها فقال أبو الشعثاء كفر عن يمينك واعمل الذي هو خير

١٦٠٣٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان ( عن الحسن ) ومحمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليعمل الذي هو خير وليكفر عن يمينه )

١٦٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا إلا بالله فمن حلف بالله فليصدق ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليعمل الذي هو خير وليكفر عن يمينه

١٦٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن [ ص ٤٩٦ ] أبي قلابة عن زهدم الجرمي قال كنت عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه دجاج فقام رجل من بني عابس فاعتزل فقال له أبو موسى ادن فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلها فقال إني رأيتها تأكل شيئا قدرته فحلفت أن لا أكلها قال فادن حتى أخبرك عن يمينك أيضا إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فقلنا يا رسول الله احملنا فحلف أن لا يحملنا ثم أتاه نهب من إيل فأمر لنا بخمس ذود فقلنا تغفلنا يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لئن ذهبنا بما على هذا لا نفلح قال فرجعنا إليه فقلنا يا نبي الله إنك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا فقال إن الله تبارك وتعالى هو الذي حملكم وإني لن أحلف على أمر فأرى الذي هو خير منه إلا أتيت الذي هو خير وتحملت

١٦٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع ابا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إذا استلجج أحدكم بيمين في أهله فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر الله بها [ ص ٤٩٧ ]

١٦٠٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٦٠٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر قالا أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين يحلف بها حتى أنزل الله كفارة الأيمان فقال والله لا أدع يميني حلفت عليها ارى غيرها خيرا منها إلا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير

١٦٠٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول إن حلف رجل على معصية الله فليكفر وليدعه حتى يكون له أجر ما ترك وأجر ما كفر عن يمينه

١٦٠٤٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن بن عباس قال من حلف على ملك يمينه أن يضربه فإن كفارة يمينه أن لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة [ ص ٤٩٨ ]

١٦٠٤١ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال قلت له رجل حلف أن يضرب مملوكه قال يحنث أحب إلي من أن يضربه

١٦٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا عند بن مسعود فأتي بضرع فتنحى رجل فقال عبد الله ادن فقال إني حرمت الضرع قال فنلا يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم كل وكفر

١٦٠٤٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى فأخبر به عمر فقال اذهب فكل معهم ففعل

١٦٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا كان به جدري فخرج إلى البادية يطلب دواء فلقي رجلا فنعت له الأراك يطبخه أو قال ماء الأراك بأبوال الإبل وأخذ عليه

ألا يخبر به أحدا ففعل فبرأ فلما رآه الناس سألوه فأبى أن يخبرهم فجعلوا يأتونه بالمریض فيلقونه على بابه فسأل بن مسعود فقال لقد لقيت رجلا ليس في قلبه رحمة لأحد انعتته للناس [ ص ٤٩٩ ]

١٦٠٤٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال نزل رجل على رجل من الأنصار فجاء وقد أمسى فقال أعشيتم قالوا لا انتظرناك قال انتظرتموني إلى هذه الساعة والله لا أذوقه فقالت المرأة والله لا أذوقه إن لم تذقه وقال الضيف والله لا آكل إن لم تأكلوا فلما رأى ذلك الرجل قال لا اجمع أن امنع نفسي وضيقي وامرأتی فوضع يده فأكل فلما اصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت قال أكلت يا نبي الله قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعت الله وعصيت الشيطان

١٦٠٤٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال سمعت عدي بن أبي حاتم أتى منزلا فنزله فأتى أعرابي فسأله فقال ما معي شيء أعطيك ولكن لي درع بالكوفة هي لك فسخطها الأعرابي فحلف أن لا يعطيه فقال إنما جئت أسألك في خادم أن تعينني فيها فقال أمرت لك بدرعي فوالله هي أحب إلي من ثلاثة أعبد فرغب فيها الأعرابي وقال أقبل معروفك فقال عدي لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتبع الذي هو خير ما أعطيتك [ ص ٥٠٠ ]

١٦٠٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريح قال بلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تلاحوا يوما في بعض شأن الخمس وهم يقسمونه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغوا أقسم أن لا يقسموه فلما سري عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقسمة فقال عمر أي رسول الله ألم تكن أقسمت أن لا يقسم والله لأن نغرمه من أموالنا أحب إلي من أن تأثم فيه فقال إني لم آثم فيه من حلف على يمين غيرها خيرا منها فليعمل الذي هو خير وليكفر عن يمينه

١٦٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر بن طاووس عن أبيه في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يلحف على الأمر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول إن الله يقول أن تبروا وتتقوا يقول هو خير من أن يمضي على ما لا يصلح فإن حلقت كفرت عن يمينك وفعلت الذي هو خير [ ص ٥٠١ ]

#### باب من يجب عليه التكفير

١٦٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن سعيد بن جبیر قال يجب التكفير في اليمين على من له ثلاثة دراهم

١٦٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد عن إبراهيم النخعي قال لا يجب عليه حتى يكون له عشرون درهما

١٦٠٥١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة أيام

١٦٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء قال أخبرني من سمع أبا هريرة يقول إنما الصوم في الكفارة لمن لم يجد

١٦٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا لم يكن له إلا شيء يسير فليصم الذي يحث في يمينه [ ص ٥٠٢ ]

١٦٠٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفندي يمينه قال قد كان يفعل قد افتدي عبيد السهام في إمارة مروان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة كثير افتدي يمينه بعشرة آلاف

١٦٠٥٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن شريك عن عبد الله قال حدثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه قال أعرف حذيفة بعيرا له مع رجل فخاصمه فقضي لحذيفة بالبعير وقضي عليه باليمين فقال حذيفة افتدي يمينك بعشرة دراهم فأبى الرجل فقال له حذيفة بعشرين فأبى قال فبثلاثين قال فأبى قال فباربعين فأبى الرجل فقال حذيفة أتظن أني لا أحلف على مالي فحلف عليه حذيفة [ ص ٥٠٣ ]

#### باب الحلف على أمور شتى

١٦٠٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال ربما قال بن عمر لبعض بنيه لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا ولا يأمره بتكفير قال عبد الرزاق يعني تكفيه كفارة واحدة

١٦٠٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن سوقة قال جلس إلى بن عمر رجل فسمعه يكثر الحلف فقال يا أبا عبد الله أكلمنا تحلف تكفر عن يمينك فقال والله ما حلفت فقال بن عمر وهذه أيضا

١٦٠٥٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر إذا وكد الأيمان وتابع بينها في مجلس أعتق رقبة

١٦٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

١٦٠٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن بن عمر قال لغلام له ومجاهد يسمع وكان يبعث غلامه ذاك إلى الشام إنك ترمن عند امرأتك لجارية لعبد الله فطلقها فقال الغلام لا فقال بن عمر والله لتطلقنها فقال الغلام والله لا أفعل حتى حلف بن عمر ثلاث مرات لتطلقنها وحلف العبد أن لا يفعل فقال عبد الله غلبي العبد قال مجاهد فقلت لابن عمر فكم تكفرها قال كفارة واحدة [ ص ٥٠٤ ]

١٦٠٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن بن عمر أنه قال إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة

١٦٠٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن محل عن إبراهيم قال إذا ردد الأيمان فهي يمين واحدة وقال سفيان ونقول إذا كان يردد الأيمان ينوي يمينا واحدة فهي يمين واحدة وإذا أراد أن يغلط فكل يمين ردها يمين

١٦٠٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني هشام بن عروة أن إنسانا استفتى عروة بن الزبير فقال يا ابا عبد الله إن جارية لي قد تعرضت لي فأقسمت أن لا أقربها ثم تعرضت لي فأقسمت أن لا أقربها ثم تعرضت لي فأقسمت أن لا أقربها فأكفر كفارة واحدة أو كفارات متفرقات قال هي كفارة واحدة [ ص ٥٠٥ ]

١٦٠٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء قال رجل والله لا أفعل كذا وكذا لأمرين شتى عمهما باليمين قال كفارة واحدة قلت له والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا لأمرين شتى هو قول واحد ولكنه خص كل واحد بيمين قال كفارتان قال فإن حلف على أمر واحد ( واحدة ) لقوم شتى أو حلف عليه أيمانا تترى أيمانا ( بأيمان شتى فكفارتهم شتى يكفرهن جميعا إن حثت قال فإن حلف على أمر ) واحد بالله ففي ذلك كفارة واحدة ما لم يكفر كل هذا عن عطاء

١٦٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن عمرو بن دينار قال يقولون من حلف في مجلس واحد بأيمان مرارا فكفارة واحدة وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى

١٦٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة قال إذا حلف في مجلس واحد فكفارة واحدة وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى [ ص ٥٠٦ ]

١٦٠٦٧ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن الزهري قال إذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة قال معمر وأخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول الزهري ما لم يكفر

#### باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

١٦٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال مدين من حنطة لكل مسكين

١٦٠٦٩ - قال معمر وسمعت الزهري يحدث عن زيد بن ثابت وبن عمر مثله

١٦٠٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال مدين ( من ) حنطة لكل مسكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

١٦٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن ابي رباح عن بن عباس قال مد لكل مسكين [ ص ٥٠٧ ]

١٦٠٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن بن عباس قال مد من حنطة ربعة يادامه

١٦٠٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال مد لكل مسكين يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان مد من حنطة

١٦٠٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر قال مد لكل مسكين

١٦٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال لي عمر بن الخطاب إني أحلف أن لا أعطي رجلا ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين ( كل مسكين ) صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح [ ص ٥٠٨ ]

١٦٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي وائل عن عمر مثله

١٦٠٧٧ - عبد الرزاق عن وكيع عن بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال صاع من شعير أو نصف صاع من قمح

١٦٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال مكوك من حنطة أو مكوك من تمر لكل مسكين ويطعم كل قوم بملهم قال الحسن وإن شاء جمعهم فأطعمهم أكلة خيزا ولحما فإن لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا فإن لم يجد فخبزا وخلا وزيتا فإن لم يجد صام ثلاثة أيام

١٦٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال مكوك من حنطة ومكوك من تمر وإن شاء جمع المساكين فغدهم أو عشاهم

١٦٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني قتادة أنه سمع الحسن يقول مكوك من حنطة ومكوك من تمر قال معمر وسمعت قتادة يقول مثل قول الحسن قال معمر وسمعت قتادة يأمر في عام غلا فيه السعر بنصف مكوك من حنطة ونصف مكوك من تمر ثم أقبل على أصحابه فقال ما أرى أحدا منكم يستنشق اليوم أكثر من هذا [ ص ٥٠٩ ]

١٦٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري قال قلت لسعيد بن جبير في إطعام الطعام أجمعهم في بيتي وأطعمهم قال لا مدان لكل مسكين مدا لطعامه ومدا لإدامه

١٦٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال مدان لكل مسكين

١٦٠٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول إطعام يوم ليس أكلة ولكن يوما من أوسط ما يطعم أهله لكل مسكين

١٦٠٨٤ - عبد الرزاق ( عن بن جريج ) عن بن طاووس عن أبيه قال كما تطعم القذ من أهلك [ ص ٥١٠ ]

١٦٠٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء من أوسط ما يطعم أهله يوما واحدا عشرة أمدادا هو القائل أو كسوتهم قال بلغنا أنه ثوب ثوب قلت بلغنا أن أناسا يقولون حسبه أن يطعمهم أكلة فما أسند ما يقول إلى أحد قوم يطعمون يوما

١٦٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن نافع عن بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة قال وأما اليمين التي كان يؤكدونها فإن كان يجد ما يعتق وذكره عن موسى بن عقبة

١٦٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال تطعم بالمد الذي تقوت به أهلك

١٦٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الله بن حنش قال سألت الأسود بن يزيد عن قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم قال الخبز والتمر [ ص ٥١١ ]

١٦٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يجزيه إلا أن يطعم عشرة قال وقال بعض أصحابنا عن الحسن أو غيره إن رد الطعام على مسكين واحد أجزأه

١٦٠٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن إطعام اليهودي والنصراني في الكفارة قال يجزئه وقال الحكم لا يجزئه وقال إبراهيم ارجو أن يجزئه إذا لم يجد مسلمين ويعطي المكاتب وذا الرحم لا يجبر على نفقته

١٦٠٩١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال الكسوة ثوبين ثوبين [ ص ٥١٢ ]

١٦٠٩٢ - عبد الرزاق عن جعفر قال سمعت يزيد الرقاشي عن الحسن أنه قال إزار ورداء ظهري معقدة قال ثياب يؤتى بها من البحرين

١٦٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال ثوبين ثوبين وكذلك كسا الأشعري ( أبو موسى ثوبين ثوبين من معقدة البحرين قال معمر وقال قتادة ثوبين ثوبين وكذلك الأشعري )

١٦٠٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بن سيرين أن ابا موسى الأشعري كسا في كفارة اليمين ثوبين من معقدة البحرين

١٦٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن بن المسيب قال الكسوة عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتف بها

١٦٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إزار فصاعدا لكل مسكين

١٦٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في كسوة الكفارة قال ثوب واحد جامع لكل مسكين [ ص ٥١٣ ]

١٦٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال الكسوة أدناه ثوب وأعلاه ما شاء

١٦٠٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال قولنا في الكسوة إن كسا بعضهم وأطعم بعضهم أجزاءه إذا كانت الكسوة قيمة لطعام

١٦١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن ابيه قال ثوب لكل مسكين

١٦١٠١ - عبد الرزاق عن هشام بن محمد أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين فبدا له أن يكفر فكسا ثوبين ثوبين معقدة البحرين قال وحلف مرة أخرى فعجن لهم وأطعمهم

### باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير

١٦١٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول بلغنا في قراءة بن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات قال وكذلك تقرؤها [ ص ٥١٤ ]

١٦١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق والأعمش قالا في حرف بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات قال أبو إسحاق وكذلك تقرؤها

١٦١٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح قال جاء رجل إلى طاووس فسأله عن صيام ثلاث أيام في كفارة اليمين قال صم كيف شئت فقال له مجاهد يا أبا عبد الرحمن فإنها في قراءة بن مسعود متتابعات قال فأخبر الرجل

١٦١٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان

١٦١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم قال إذا صام في كفارة اليمين يومين ثم وجد الكفارة أطعم [ ص ٥١٥ ]

١٦١٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله بعد ويفعله مرة قبل أن يكفر ثم يكفر بعد ما يفعل

١٦١٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله قال عبد الرزاق ثم سمعته من عبيد الله

١٦١٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت يزيد بن إبراهيم أو أخبرني من سمعه يحدث عن بن سيرين قال كان سلمان يكفر قبل أن يحنث

١٦١١٠ - عبد الرزاق عن الأسمي عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن بن عباس أنه كان لا يكفر حتى يحنث

#### باب الاستثناء في اليمين

١٦١١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال من حلف فقال والله إن شاء الله فليس عليه كفارة [ ص ٥١٦ ]

١٦١١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر مثله ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله

١٦١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يحلف ويقول والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله فيفعله ثم لا يكفر

١٦١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري مثل قول ( بن ) عمر قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقوله

١٦١١٥ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن بن مسعود قال من حلف فقال إن شاء الله فلم يحنث

١٦١١٦ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن مجاهد عن بن عباس قال من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة

١٦١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال أبو ذر ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن فاغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلاحي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك [ ص ٥١٧ ]

١٦١١٨ - عبد الرزاق ( عن معمر ) عن بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث

١٦١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال من استثنى لم يحنث وله الشيا ما لم يقم من مجلسه [ ص ٥١٨ ]

١٦١٢٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح قال الاستثناء في اليمين بقدر حلب الناقة الغزيرة

١٦١٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء إذا حلف ثم استثنى على أثر ذلك مع ذلك عند ذلك كأنه يقول ما لم يقطع اليمين ويتركه

١٦١٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال إن اتصل الكلام فله استثناءه وإن قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له والناس عليه

١٦١٢٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله

١٦١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال له ثنياه ما لم يكن بين ذلك كلام إذا اتصل

١٦١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري فيما نعلم مثله [ ص ٥١٩ ]

١٦١٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه

١٦١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد قال ليس بشيء حتى يسمع نفسه

١٦١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في الرجل يقول امرأته طالق إن شاء الله إن لم أفعل كذا وكذا ثم لا يفعله قال لا تطلق امرأته ولا كفارة عليه قال معمر وقال ذلك حماد

١٦١٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن طاووس وحماد مثل ذلك

١٦١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يخلف أن لا يفعل كذا وكذا إلا أن يحنث قال إذا حنث وقعت عليه الكفارة

١٦١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء

#### باب تحليل الضرب

١٦١٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أن قد رآه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدين ضربة فقال عطاء قد نزل في ذلك كتاب الله قال وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فقال رجل في كم ذلك قال بلغنا أنه كان حلف ليجلدنهما مئة سوط [ ص ٥٢٠ ]

١٦١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا أصاب فاحشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض على سفر موت فأخبر بعض أهله ما صنع فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقنو فيه مئة شراخ فضرب به ضربة واحدة

١٦١٣٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مقعدا عند حراء سعد زنى بامرأة فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم أن يجلد يائثكال النخل [ ص ٥٢١ ]

١٦١٣٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ابيه عن مغيرة عن إبراهيم قال قلت له رجل حلف أن يضرب مملوكه قال يحنث أحب إلي من أن يضربه قال بن التيمي وحلفت أن أضرب مملوكة لي راغت إن قدرت عليها فوجدتها فبلغ ذلك أبي فقال بلغني أنك حلفت أنك إن قدرت على مملوكتك أن تضربها وإنه قد بلغني أن النفس تدور في البدن فرجما كان قرارها الرأس وربما كان قرارها في موضع كذا وكذا حتى عدد مواضع فتقع الضربة عليها فتتلف فلا تفعل قال فلم اضربها ولم يأمرني بتكفير

### باب كفارة الإخلاص

١٦١٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني خلاد أو غيره أن النبي صلى الله عليه و سلم حلف عنده إنسان كاذبا بالله الذي لا إله إلا هو فقال النبي صلى الله عليه و سلم قد غفر لك حلفك كاذبا بإخلاصك أو نحو ذلك [ ص ٥٢٢ ]

١٦١٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن محمد بن كعب القرظي أن رجلا سرق ناقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاء صاحبها فقال يا رسول الله إن فلانا سرق ناقتي فجننته نأبي أن يردّها إلي فأرسل إليه النبي صلى الله عليه و سلم فقال أردد إلى هذا فاقته فقال والذي لا إله إلا هو ما أخذتها وما هي عندي فقال النبي صلى الله عليه و سلم اذهب فلما قفاه جاءه جبريل صلى الله عليه و سلم فأخبره أنه كذب وأنها عنده فأرسل إليه فليردها وأخبره أن الله تعالى قد غفر له بالإخلاص

### كتاب الولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب بيع الولاء وهبته

١٦١٣٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر يقول نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الولاء وهبته

١٦١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال قال علي لا يباع الولاء ولا يوهب

١٦١٤٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال قال علي الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله عز و جل

١٦١٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن معشر عن عبد الله بن معقل عن علي قال الولاء شعبة من النسب من أحرز الولاء أحرز الميراث

١٦١٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء فقال أبيع أحدكم نسبه

١٦١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في بيع الولاء قال أكره أن يبيع مرتين

١٦١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يقول كان بن عباس يكره أن يباع الولاء قال يأكل برقبة رجل حر ويقول فلا يبيع العبد المعتق ولا السيد الذي أعتقه فما هو إلا مثله قال قلت لعطاء أبيع أهله ولاءه من نفسه قال لا سواء ذلك منه ومن غيره قال ذلك ترى

١٦١٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن بن عباس قال الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته

١٦١٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يباع الولاء ولا يوهب

١٦١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول الولاء نسب لا يباع ولا يوهب

١٦١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لا يباع الولاء ولا يوهب

١٦١٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن بن المسيب قال الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب

١٦١٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره بيع الولاء ويكرهه كراهية شديدة وأن يوالي أحد غير مواليه وأن يهبه

١٦١٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء وهبت ولاء مولاي أيجوز قال لا مرتين ترى وقد سمعته قبلها بجن يقول لا بأس أن يهب ولاء مولاه قال قلت فما يخالف بين أن يأذن له أن يتوالى من شاء فقد وهب ولاءه له ووهب ولاءه لآخر وكل هبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توالى مولى قوم بغير إذنه فعليه لعنة الله لا صرف عنها ولا عدل

باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء

١٦١٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أذنت لمولاي أن يوالي من شاء فيجوز قال نعم وعمرو قال عطاء وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يوالي الرجل مولى قوم بغير إذنه وقد سمعته قبلها بجن يقول إذا أذن لمولاه أن يوالي من شاء جاز ذلك

١٦١٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من توالى رجل مسلم بغير إذنه أو آوى محدثا فعليه غضب الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

١٦١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه و سلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه قال أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك

١٦١٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر كان ينكر أن يوالى أحد غير مولاة وأن يهبه

١٦١٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من توالى مولى مسلما بغير إذنه أو آوى محدثا في الإسلام أو انتهب نهبه ذات شرف فعليه لعنة الله لا صرف عنها ولا عدل

١٦١٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع بن أبي صالح عن رجل سماه قال جاء رجل إلى علي من أهل الأرض يريد أن يواليه فأبى فجاء إلى بن عباس فوالاه قال فولده اليوم كثير

١٦١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن اشترط في كتابته أي أوالي من شئت فهو جائز وقال قتادة إذا أدى المكاتب جميع ما عليه فليوال من شاء

١٦١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر برجل يكاتب عبدا له فقال له النبي صلى الله عليه و سلم اشترط ولاءه قال فكان قتادة يقول إن لم يشترط ولاءه والى من شاء حين يعتق قال معمر وأبى الناس ذلك عليه

١٦١٦٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة ومعمر عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوالى الرجل قال له ولاؤه وله أن يتحول بولائه حيث شاء ما لم يعقل عنه

### باب الولاء لمن أعتق

١٦١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن [ ص ٨ ] عروة عن عائشة قالت جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في كتابتها فقالت عائشة أرأيت إن عدت لهم مايسألونك عدة واحدة أيبيعونك فأعتقتك قالت حتى تسألهم فذهبت فسألتهم قالوا نعم والولاء لنا فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال اشترها وأعتقها فأن الولاء لمن أعتق فاشترتها وأعتقتها قالت ثم قام النبي صلى الله عليه و سلم خطيبا فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز و جل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فشرطه باطل وإن اشترط مئة مرة شرط الله أحق وأوثق

١٦١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن أبي الزبير أن عروة أخبره عن عائشة أنها ابتاعتها مكاتبه على ثمان أواق لم تنقص من كتابتها شيئا يعني بريرة

١٦١٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول لما سامت عائشة بربيرة قالت أعتقها قالوا وتشترطين لنا ولأهها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك له فقال نعم اشترطيه لهم فإن الولاء لمن أعتق ثم قام خطيبا فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولاء لمن أعتق

١٦١٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عائشة قالت جاءت بربيرة فقالت كاتب أهلي على تسع أواق كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت إلى أهلها فأبوا فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته فقال خذها واشترطها لهم الولاء فالولاء لمن أعتق ففعلت فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى فإنه باطل ولو كان مئة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق

١٦١٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق

١٦١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولاء لمن أعتق

١٦١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن رجل وابنه أعتق الأب قوم وأعتق الابن قوم آخرون قال يتوارثان بالأرحام ويكون الولاء على من أعتق

#### باب الساقط

١٦١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء الساقط أليس يوالي من شاء قال بلى يقول عن بن مسعود إنه يوالي من شاء ما لم يوال الأولين قال قلت لعطاء الساقط يتولج إلى القوم ولا يوالهم يعقلون عنه ويعقل عنهم وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه قال لهم قال قلت الساقط لم يتولج إلى أحد ولم يوال أحدا فيموت كذلك من يرثه قال المسلمون ميراثهم في بيت المال وهم يعقلون عنه

١٦١٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال أتيت عبد الله بن مسعود بصرة فيها ثلاث مئة درهم قال قلت كان فينا رجل نازل أصيب بالديلم فقال عبد الله بن مسعود هل له رحم قلت لا قال فالأحد عليه عقد ولأه قال فأرا فهاهنا ورثة كثير يعني بيت المال

١٦١٧٠ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن الجراح أن رجلا توفي وترك سبع مئة درهم فقال عبد الله بن مسعود هل له أخذها قال اجعلها في بيت المسلمين فإنه أحد المسلمين

١٦١٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع بن أبي صالح عن رجل سماه قال جاء رجل إلى علي من أهل الأرض مثل حديثه الأول

١٦١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل وإلى قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم قال الزهري فإذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون وعقلوا عنه

١٦١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقول عند موته مولاي فلان فلا يؤخذ بقوله إلا أن يأتي ببينة عادلة بخلاف ما قال

### باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل

١٦١٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل قد عقلوا عنه وعاقلهم فيموت لمن ميراثه قال قد بلغنا أن عمر بن الخطاب قال من كان يغضب له ويجوطه فميراثه له وقاله عمرو بن دينار

١٦١٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فمن يعقل عنهم قال الذين يرثونهم وأقول منزلة الساقط مثل هذا سواء

١٦١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره قال كتب عمر بن الخطاب أن إذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه فميراثه لهم

١٦١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلا كان ديوانه في قوم وكان يعقل عنهم فمات ولا يعلم له وارث فكتب له عمر إن كان يعقل فيهم وديوانه فيهم فادفع ميراثه إليهم

١٦١٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن عنده يوم أخبرني هذا الخبر كتابا من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أنه كتب إليه عمرو يسأله كيف ترى في الرجل يحلى بين ظهري القوم ليس له مولى من العرب ولم يعتقه أحد يعقلون عنه وينصرونه ويده مع أيديهم يموت ولا وارث له فكتب له أن ميراثه لهم فإن مات ولم يوال أحدا ولم يتوالج ولم يدع وارثا فميراثه للمسلمين

١٦١٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن رجلا من بني فهر في الجاهلية كان رجل سوء خلعه قومه وأما الإسلام فلاخلع فيه فوالاه عمرو بن العاص وكان بينه وبين عمرو رحم من قبل النساء فمات المخلوع وترك ابنا له ثم مات ابنه ذلك ولم يدع وارثا فقضى عمر بن الخطاب أن ميراثه لعمرو بن العاص

١٦١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن بن مسعود قال لرجل إنكم يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري من هو فمن كان كذلك فمات فإنه يوصي بماله كله حيث شاء

١٦١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم

#### باب ولاء اللقيط

١٦١٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن بن شهاب قال حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به فأنتمه عمر فأثنى عليه خيرا فقال عمر فهو حر وولأؤه لك ونفقته من بيت المال

١٦١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن رجلا جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذا فذهب إلى عمر فذكر له فقال له عمر عسى الغوير أبؤسا فقال الرجل ما التقطوه إلا وأنا غائب وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيرا فقال عمر فولأؤه لك ونفقته علينا من بيت المال

١٦١٨٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا سئل عن لقيط فقال هو حر عقله عليهم وولأؤه لهم

١٦١٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال ميراث اللقيط عن أصحابهم في بيت المال

١٦١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطا فأثنى به عليا فألحقه على مئة

١٦١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قالوا في اللقيط هو حر

١٦١٨٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قالوا لو أن رجلا التقط ولد زنا فأراد أن ينفق عليه ويكون له عليه دين فليشهد وإن كان يريد أن يحبس عليه فلا يشهد قال أبو حنيفة أقول أنا ليس بشيء إلا أن يفرضه له عليه السلطان

١٦١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج والحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة أن امرأة التقطت صبيا ثم جاءت شريحا تطلب نفقته فقال لا نفقة لك قال وولأؤه لك

١٦١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن بن شهاب أخبره أن بن شهاب أخبره أنه التقط ولد زنا فجاء به عمر بن الخطاب فقال اذهب فاسترضعه بمال الله ولك ولأؤه قال بن شهاب والرجل الذي التقطه فجاء به عمر بن الخطاب أخبرني بذلك نفسه

## باب ميراث المولى مولاه

١٦١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عوسجة مولى بن عباس أخبره عن بن عباس أن رجلا مات ولم يدع احدا يرثه فقال النبي صلى الله عليه و سلم ابتغوا فلم يجدوا احدا يرثه فدفعت النبي صلى الله عليه و سلم ميراثه إلى مولى له أعتقه الميت هو الذي له الولاء هو الذي أعتق

١٦١٩٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى بن عباس عن بن عباس قال مات رجل على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ولم يترك وارثا إلا عبدا له هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه و سلم ميراثه

١٦١٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث أن عمر بن الخطاب قضى بمثل هذه القضية في إنسان لم يجد له وارثا إلا مولاه المعتق الذي عليه الولاء فدفعت ميراث الذي أعتق إليه

١٦١٩٤ - عبد الرزاق عن معمر بن طاووس عن عكرمة بن خالد قال مر عمر بن الخطاب بباب نافع بن عبد الحارث وكان عاملا له على مكة فقال ما فعل القين الذي كان في هذه الخيمة قالوا توفي يا أمير المؤمنين قال فمن يرثه قالوا أنت قال ولم وما بيني وبينه قرابة ولا ولاء أما ترك احدا قالوا لا إلا أنه اشترى غلاما فأعتقه قال فأعطه ميراثه

١٦١٩٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح أن قينا كان في خط بني جمح مات ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه فقدم عمر بن الخطاب مكة ورفع ذلك إليه فأمر أن يعطى ميراثه ذلك العبد الذي أعتق

## باب ميراث ذي القرابة

١٦١٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان ذوي الأرحام دون الموالى قال وحدثني إبراهيم عن علقمة أن مولاة له ماتت وتركت ابن أختها لأمها وتركت علقمة فورث علقمة المال بن أختها لأمها قال وماتت مولاة لإبراهيم فجاءت ابنة أخيها لأبيها فأعطاه الميراث كله فقالت بارك الله لك فقال لو كان لي لم أعطكه

١٦١٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني منصور عن حصين عن إبراهيم قال كان عمر وبن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالى قال فقلت فعلي بن أبي طالب قال كان أشلهم في ذلك

١٦١٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الغرض ويمشوا بين الغرضين حفاة وعلموا صبيانكم الكتابة والسباحة فيينا هم يرمون مر صبي فاصابه أحلهم فقتله فكتب في ذلك إلى عمر فكتب أن أعلم هل كان بينهم من دخل في الجاهلية فكتب عامل حمص أني كتبت فلم أجدهم كانوا يتبادلون وكتب إلى عمر أنه ليس له وارث يعلم ولا ذو قرابة إلا خال فكتب عمر أن ديتة لخاله إنما الخال والد وترك مواليه الذين أعتقوه

- ١٦١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال سمعت بالمدينة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال الله ورسوله موالي من لا ولي له والخال وارث من لا وارث له
- ١٦٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يعلى عن منصور أو حصين عن إبراهيم ذكر نحو حديث الأعمش عن علي وعمر وعبد الله أنه كان يقول أيضا
- ١٦٢٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن رجل مصدق عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله
- ١٦٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم قال حدثني طاووس عن عائشة أنها قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
- ١٦٢٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عبد الكريم عن عمر وعلي وبن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي إن الرجل إذا مات وترك مواليه الذين أعتقوه ولم يدع ذا رحم إلا أما أو خالة دفعوا ميراثه إليها ولم يورثوا مواليه معها وإنهم لا يورثون مواليه مع ذي رحم
- ١٦٢٠٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال قيل له إن أبا عبيدة بن عبد الله وورث أختنا المال كله فقال الشعبي من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك
- ١٦٢٠٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن إسماعيل بن سالم قال شهدت القاسم بن عبد الرحمن اختصم إليه في غلام مات وترك أمه ومواليه الذين أعتقوه فاختصم في ميراثه إلى القاسم فقال حملته في بطنك وأرضعته بتديك لك المال كله
- ١٦٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن أبي حبيب العراقي أن امرأة كان لها بن فتوى وله خمسون ديناراً ليس له وارث إلا أمه ومواليه بعيد منه فقال له أبو الشعثاء ويحك خذها ولا تعطها شيئا
- ١٦٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوي الأرحام
- ١٦٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أنه كان يورث المال دون ذوي الأرحام
- ١٦٢٠٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن مغيرة عن الشعبي قال ما رد زيد بن ثابت على ذوي الأرحام شيئا قط
- ١٦٢١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال إنتهيت إلى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم فسمعتة يقول في آخر الحديث أختي قال فسألت القوم فحدثني أصحابه أنه حدثهم أن ابنة حمزة وهي أخت لعبد الله لأمه مات مولى لها وترك ابنته وترك ابنة حمزة فقسم رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل ذلك

١٦٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة مثله

١٦٢١٢ - قال الثوري وأخبرني منصور والأعمش أن إبراهيم كان إذا ذكر له ابنة حمزة قال إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة فقال له بعض الفقهاء فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين قال خاصمت إلى شريح في مكاتب لي ترك ولدا وعليه بقية من كتابته فأعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته وجعل لابنتيه الثلثين وجعل أبا حصين عصابة فورثه ما بقي

١٦٢١٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن عبدة عن الحسن قال أراد رجل أن يشتري عبدا فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع فحلف رجل من المسلمين بعتقه فاشتراه فأعتقه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال فكيف بصحبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك إلا أن يكون له عصابة فإن لم يكن له عصابة فهو لك

١٦٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في امرأة اشترت اباهما فأعتقته ثم توفي أبوها وترك ابنتيه إحداهما التي أعتقته قال ترثانه بكتاب الله عز وجل الثلثين وما بقي فهو للتي أعتقته

١٦٢١٦ - عبد الرزاق عن بن طاووس قال سئل عن رجل مات وترك أمه أمة ولم يترك وارثا قال تشتري من ماله ثم تعتق وترثه قال معمر وبلغني عن بن مسعود مثله

#### باب فيمن قاطعته ولم أشرط ولاء

١٦٢١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب رجلا وقاطعه ولم يشترك سيده أن ولاءك لي لمن ولاؤه قال لسيدة قالها عمرو بن دينار قلت لعطاء فمكاتب كاتب واشترط أن ولائي إلي من شئت أيجوز قال نعم قال عطاء وعمرو بن دينار المسلمون على شروطهم قيل له فمات المكاتب بعد ما قضى كتابته ولم يجعل ولاءه إلى أحد وترك مالا قال هو للذي كاتبه وقالها عمرو بن دينار

١٦٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن اشترط في كتابته أي أوالي من شئت فهو جائز

١٦٢١٩ - قال عبد الرزاق ولا أعلم معمر إلا أخبرنا عن قتادة أنه قال إذا أدى المكاتب فأدى جميع كتابته فيوالي من شاء قال معمر وما رأيت الناس تابعوه على ذلك

١٦٢٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن كان يعقل عنه قوم ولم يواهم قال قد والاهم إذا عقلوا عنه وهل يكون ذلك إلا بالموالاة قلت رأيت إن غضب له قوم وحاطوه ولم يعقلوا عنه ولم يواهم قال فولأوه للذي كاتبه هو أحق بميراثه وقالها لي عمرو بن دينار قلت لعطاء ابن قول عمر ميراثه لمن غضب له أو حاطه أو نصره قال ليس هذا كههيئة الذي لا مولى له هذا يعلم مولاة

١٦٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم مر برجل يكاتب عبدا له فقال له النبي صلى الله عليه و سلم اشترط ولاءه قال وكان قتادة يقول إن لم يشترط ولاءه والى من شاء حين يعتق قال معمر ويأبى الناس ذلك عليه

#### باب ميراث السائبة

١٦٢٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود أتاه رجل فقال مولى لي توفي أعتقته سائبة وترك مالا قال أنت أحق بماله قال إنما أعتقته لله قال أنت أحق بماله فإن تدعه فأرنه ها هنا ورثة كثير يعني بيت المال

١٦٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له كان لي عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل الله فقال له عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كان يسيب أهل الجاهلية وأنت أولى الناس بنعمته وأحق الناس بميراثه فإن تخرجت من شيء فأرناه فجعله في بيت المال

١٦٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن مسعود مثله

١٦٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال السائبة يرثه مولاه الذي أعتقه ويرثه عنه

١٦٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن طارقا مولى بن أبي علقمة ابتاع أهل بيت متحملين إلى الشام فأعتقهم فرجعوا إلى اليمن قلت سيهم أو أعتقهم إعتاقا قال سيهم قال فماتوا وتركوا ستة عشر ألف درهم أو سبعة عشر ألف فكتب إلى طارق فأبى أن يأخذ ميراثهم فكتب في ذلك يعلى إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إلى يعلى أن يعرضها على طارق فإن أبي فابتع بما رقابا فأعتقهم

١٦٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول كتب عمر بن عبد العزيز في سائبة مات ولم يوال أحدا أن ميراثه للمؤمنين وأنهم يعقلون عنه جميعا وقال سليمان بن موسى إن السائبة يهب ولاءه لمن شاء فإن لم يفعل فإن ولاءه للمؤمنين جميعا يفعل عنه الإمام ويرثه

١٦٢٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن رجل أعتق سائبة وكيف السنة فيها قال ليس مولاه منه في شيء يرثه المسلمون ويعقلون عنه

١٦٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال السائبة والصدقة ليومهما يعني يوم القيامة

١٦٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن عمار أن بن عمر أعتق سائبة فورث منهم دنائير فجعلها في الرقاب

١٦٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن بن عمر مثل ذلك قال الثوري أخبرني سليمان التيمي

١٦٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته أو إلى ابنها

١٦٢٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال حدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه فأبت أن تقبله وقالت إنما أعتقته سائبة لله عز وجل

١٦٢٣٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل قال حدثني عبد الله بن عون قال قلت للشعبي إن أبا العالية أوصى بماله كله وكان أعتق سائبة فقال الشعبي ليس ذلك له

١٦٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سألته عن الرجل يعتق عبده سائبة أيجعل ولاءه لمن شاء قال ليس سيده منه في شيء يرثه السلطان ويعقل عنه

١٦٢٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء نسيب الرقية تسيباً أيوالي من شاء قال نعم قد كان ذلك يقال أيوالي من شاء إلا أن يقول مع ذلك برئت من ولائك وجريرتك فيوالي من شاء راجعت عطاء فيها فقال كنا نعلم أنه إذا قال أنت حر سائبة فهو أيوالي من شاء وهو مسيب وإن لم يقل وال من شئت إذا قال أنت سائبة قلت لعطاء فما الذي يخالف قوله أنت حر قوله أنت سائبة قال إنه سيبه فخلاه أرسله قلت لعطاء فلم يوال السائبة أحداً حتى مات قال يدعى الذي أعتقه إلى ميراثه فإن قبله فهو أحق به وإلا أبتيع به رقاب فأعتقت وقال لي عمرو بن دينار ما أرى إلا ذلك قلت لعطاء فالذي أعتقه إذا [ ص ٣٠ ] يؤخذ بنذر بماجر قال نعم قلت له فأين كتاب عمر بن عبد العزيز في ذلك إن ميراثه للمؤمنين فأبى إلا أن يدعى الذي أعتقه إلى ميراثه قلت له إنه قد احتسبه فكيف يعود في شيء لله قال أفرأيت الذي يعتق لله ثم يأخذ ميراثه

١٦٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهادي قال قتل سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة وترك ميراثاً فذهب بميراثه إلى عصبة امرأة من الأنصار يقال لها عمرة كانت قد أعتقته فقالوا إنه كان سائبة وأبوا أن يأخذوه فقال عمر أحبسوه على أمه حتى تستكمله أو تموت

### باب الولاء للكبر

١٦٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن علياً وعمر وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر قال سفيان وتفسيره رجل مات وترك ابنه وترك موالياً ثم مات أحد الابنين وترك ولداً ذكوراً فصار الولاء لعمهم ثم مات العم بعد وله خمسة من الولد وللأول سبعة قالوا الولاء على اثني عشر سهماً كأن الجد هو الذي مات فورثوه

١٦٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هاشم الواسطي عن إبراهيم النخعي أن عليا وزيد بن ثابت قضيا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وترك مولى فجعلوا الولاء لأخيه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه قالوا فإن مات الأخ للأب والأم رجعت الولاء للأخ للأب قالوا فإن مات الأخ للأب والأم رجعت الولاء إلى بني الأخ للأب والأم إن كان له بنون

١٦٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا مثل ذلك

١٦٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه مثل ذلك قال معمر فقلت لابن طاووس رأيت إن كان لواحد عشرة ولواحد واحد أيكون نصفين قال كان أبي يقول هو بينهم على أحد عشر سهما في الولاء

١٦٢٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس مثله

١٦٢٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل مات وترك ابنين له وترك مولى ثم مات أحد ابنيه وترك رجلا ومات بعض مولى أبيهم قال يرثه أحق الناس يومئذ بالمعتق قلت عمّن هذا قال أدركنا الناس عليه

١٦٢٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول إن مات رجل وله مولى وللميت بنون فمات أحد أعيان بنيه وله ولد ذكر ثم مات المولى كان ميراثه لأعيان بنيه ولم يكن لبني الابن شيء

١٦٢٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ورث عائشة أم المؤمنين ومات عبد الرحمن قبلها وورث عبد الله بن عبد الرحمن عائشة ثم مات عبد الله وترك ابنيه ومات ذكوان مولى عائشة والقاسم بن محمد بن أبي بكر حي فورث بن الزبير ابني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ذكوانا وترك القاسم والقاسم أحق منهما قال عطاء فعيب ذلك على بن الزبير وجعل القاسم يكلم في ذلك فقال ماذا اتبع من ذلك

١٦٢٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال خصم القاسم بن محمد إلى بن الزبير في مولى لعائشة رضي الله عنها فخاصمه بنو بني عبد الرحمن بن أبي بكر وكان القاسم بن محمد أقرب إلى عائشة وكان عبد الرحمن أخا عائشة لأبيها وأمه فقضى به بن الزبير لبني عبد الله بن عبد الرحمن وكانوا أبعد بأب قال بن أبي مليكة فخاف عليها بن الزبير عين قال بن أبي مليكة فلما كان عبد الملك قيل للقاسم خصم فإنك تدرك فقال القاسم قد خصمت يومئذ فلو أعطيت شيئا أخذت فأما اليوم فلا أخاصم

١٦٢٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبي أن عبد الملك بن مروان كان ينقل الولاء

١٦٢٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج أن عمرو بن شعيب ذكر أن عندهم كتابا من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص إن كان لرجل موال وله ابنان فمات الأب كان الولاء لابنيه ثم مات أحد ابنيه وله ولد ذكور ثم مات بعض الموال كان بن الابن علي حصة أبيه من الولاء ولم يكن الولاء لعمه قال وذكر عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب أنزل الولاء بمنزلة المال لا ينقله

١٦٢٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن شبرمة يذكر أن عليا وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت قضوا أن الولاء ينقل كما ينقل النسب لا يحزره الذي ورث ولي النعمة ولكنه ينقل إلى أولي الناس بولي النعمة

١٦٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا مات ولد المرأة وولد ولدها الذكور رجع الولاء إلى العصابة عصابة المرأة

١٦٢٥١ - قال وأخبرني مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول يجري مجرى المال لا يرجع والقول الأول أحب إلى سفيان

١٦٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجلين أعتقا عبدا فمات أحدهما وترك ولدا ذكورا قال الولاء لولده مع عمهم بينهم نصفان

١٦٢٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهري في الرجل تعتقه المرأة ولاؤه لولدها ما بقي منهم ذكر فإذا انقرضوا كان الولاء لعصابة أمهم

١٦٢٥٤ - قال عبد الرزاق وبلغني إياي أن قتادة ذكر عن خلاص بن عمر بن علي قال معمر قال قتادة قال الحسن وابن المسيب الولاء لأبنائهم وقاله بن جريج

#### باب ميراث المرأة والعبد يتاع نفسه

١٦٢٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عليا والزبير اختصما في مولى لصفية فقضى عمر بالعقل على علي وبالميراث للزبير

١٦٢٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي قال إذا ماتت المرأة وتركت موالى فالميراث لولدها والعقل عليهم قال وكان بن أبي ليلى يقضي به

١٦٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال في امرأة ماتت وتركت أباهما وابنها وتركت موالى قال أخبرني مغيرة عن إبراهيم قال للأب سدس الولاء وسائرهم للابن وقال الحكم وحماد الولاء للابن قال وبلغني عن زيد بن ثابت أنه قال الولاء للابن

١٦٢٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المرأة ذات الولد الذكور من يعقل عنها قال عصبتهما قلت ويرثها ولدها الذكور قال نعم

١٦٢٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء العبد يتاع نفسه من سيده أيوالي من شاء قال ولاؤه لسيده ولو شاء سيده لم يجز ذلك البيع وكان ذلك العبد الذي أحد منه لسيده قلت له إن العبد ما ابتاع نفسه بمال العبد قال نعم هو مال سيده قلت فعلم سيده أمما هو يتاع نفسه قال فهو مقاطع الآن ولاؤه لسيده قال بن جريج وقد سمعت سليمان بن موسى الشامي يقول كتب عمر بن عبد العزيز أيما عبد ابتاع نفسه بمال هو لمولاه فهو لمولاه

١٦٢٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج أمة لي فحملت فأعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي أعتقه ولكن ميراثه لأبيه

#### باب ميراث موالى المرأة أيضا

١٦٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن إبراهيم والشعبي قال لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن قال غيرهم أو جر من أعتقن وإلا فهو يحرزهن

١٦٢٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن

١٦٢٦٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن

١٦٢٦٤ - قال الحكم وأخبرني إبراهيم عن بن مسعود مثله قال الحكم وكان شريح يقوله

١٦٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لا ترث المرأة من الولاء شيئا إلا أن تعتقه فيكون ولاؤه لها قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق

١٦٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول ترث المرأة من الولاء

١٦٢٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني قيس مولى عمرو عن بن طاووس عن غير أبيه عنه أنه كان يقول ترث المرأة الولاء ويتلو وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون

١٦٢٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال إن أعتقت امرأة غلاما فكان لذلك الغلام موال فلها ميراثهم إن ماتوا وقد مات مولاهم الأدنى إليهم

١٦٢٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن عبد الرحمن أن امه ابنة المطلب بن أبي وداعة لها مولى وكان لها موالى فمات المولى ثم مات موالى المولى أو بعضهم فعتقت مواريتهم قال وأخبرني ذلك عمر عن جعفر بن المطلب وغيره منهم قال وأخبرني عبد الله بن كثير مثل ذلك إلا أنه لم يخبرني عن جعفر

١٦٢٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري في أختين ابتاعت إحداهما أخاها فأعتقته ثم إن أخا هذه التي اعتقت ابتاع الأب فأعتقه ثم مات الأخ قال يرثه أبوه فإنه أحرز للميراث ثم مات الأب فأحدى ابنتيه مولاة له فلها الثلثان جميعا ثم البقية للتي أعتقت لأنها عسبة

#### باب النصراني يسلم على يد رجل

١٦٢٧١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أسلم على يدي رجل فهو مولاه

١٦٢٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه قال يعقل عنه ويرثه

١٦٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور عن إبراهيم مثله

١٦٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالا ميراثه للمسلمين

١٦٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثل حديث معمر وزاد وله أن يحول ولاءه حيث شاء ما لم يعقل عنه

### باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق

١٦٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن العبد يعتق وله أولاد وأمهم حرة قال إذا عتق الأب جر الولاء

١٦٢٧٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر مثله

١٦٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الأسود ان شريحا كان يقضي إذا كان الأب مملوكا والأم حرة ولها أولاد قضى أن ولاء ما ولدت من زوجها مملوكا لمولى الأم وأنه وقع يومئذ فلا ينتقل حتى حدثه الأسود بن يزيد أن بن مسعود قال يجزى الأب الولاء إذا أعتق فقضى به شريح بعد

١٦٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي أن شريحا كان يقضي أن ولاءهم لمولى الأم وأنه وقع يومئذ فلا ينتقل وأن زيد بن ثابت كان يقوله حتى أخبره مسروق بن الأجدع أن بن مسعود قال إذا أعتق أبوهم جر ولاءهم فأخذ به شريح

١٦٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم وأنه جر الولاء حين عتق

١٦٢٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حميد الأعرج أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره أن الزبير بن العوام قدم خيبر فإذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم فقال من هؤلاء فقبل له موال لرافع بن خديج قال ومن أين قالوا نكح غلامم للأعراب مولاة له فجاءت بمولاة فابتاع الزبير ذلك العبد أباهم بخمسين درهم فأعتقه ثم أخرجهم من مال رافع وجعلهم في ماله ثم قدم المدينة فأرسل إلى رافع بن خديج فأخبره الخبر وأنهم موالي فإن كان لك خصومة فأت عثمان فجاء عثمان فأخبره الخبر وأخبره ما صنع الزبير وما قال قال فقال عثمان صدق الزبير هم مواليه قال فهم مواليه حتى اليوم

١٦٢٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة عن الزبير أنه قدم أرضا له بخير فإذا بفتيان في أرضه فقال من هؤلاء فقيل له أمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد فابتاع أباهم فأعتقه ثم اختصما إلى عثمان فقضى بولائهم للزبير قال فبنوهم أحياء اليوم

١٦٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال مر الزبير بموال لرافع فأعجبه فقال لمن هؤلاء قالوا موال لرافع بن خديج قال ومن أين قيل أمهم مولاة لرافع وأبوهم عبد لفلان رجل من الأعراب فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال لهم انتم موالي فاخصم الزبير ورافع إلى عثمان فقضى بولائهم للزبير قال هشام فلما كان معاوية خاصموه فيهم أيضا فقضى لنا فيهم معاوية فقال فإنهم لنا موال حتى اليوم

١٦٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة وحديد الأعرج عن إبراهيم التيمي أن رافع بن خديج خاصم الزبير في مولاة لرافع كان زوجها مملوكا فاشتراه الزبير فأعتقه فاخصم إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير

١٦٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين وعن رجل عن الحسن أنهما كانا يقولان مثل قول عثمان

١٦٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي سفر عن الشعبي قال الجد يجز الولاء يقول الولاء رجل مات وترك أباه عبدا وجده حرا قال يجز الجد الولاء

١٦٢٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أدى للكاتب النصف جر الولاء

١٦٢٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب ومحمد بن المطلب بن أزهر أخبراه أن مروان قضى في العبد يتزوج الحرة فتلد له وهو عبد ثم يعتق أن ولدها لأهل أبيهم قلنا لعبد الله فلعله قضى أنه لا ما عاش قال لا بل جر ولدهم حين عتق إلى موالي أبيهم

١٦٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قال لنا بن أبي مليكة أخبرني عروة بن عياض أنه حضر عمر بن عبد العزيز أتاه رجل فقال إن مولاة لنا تزوجها رجل عبد لفلان فولدت له أولادا ثم إن فلانا ابتاعه فأعتقه وزعم أن ولاء مواليها له فقال صدق ولاءهم له قال فوالله ما ابتاعه إلا بأربع مئة درهم قال ولو ابتاعه بمئة درهم ولو شئت ابتعته فأعتقته

١٦٢٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ولاؤهم لأهل أمهم وقال لي عمرو بن دينار كنا نسمع ذلك قال لي عطاء وإن أعتق أباهم ولكن أبوهم يرثهم

١٦٢٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المرأة ذات ذكور من يعقل عنها قال عصبتها قلت ويرثها ولدها الذكور قال نعم قلت فمولاتها ماتت ولها ولد ذكور من يعقل عنهم قال ولدها لهم الآن ولاؤهم يعقلون عنهم ويرثونه

١٦٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يتحول ولاؤهم إلى موالي أمهم

١٦٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد مثل ذلك قال معمر وبلغني عن ميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك

١٦٢٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال أخبرني رجاء بن حيوة أنه بينا هو عند عبد الملك في آخر خلافته اختصم إليه رجلان في موال أمهم حرة وأبوهم مملوك ثم أعتق أبوهم بعد ذلك فاراد عبد الملك أن يقضي بولائهم لأهل أبيهم فقال له قبيصة بن ذؤيب إن عمر بن الخطاب قد قضى به لأهل أمهم فقال له عبد الملك أعلم ما تقول يا قبيص فقد كان في ذلك ما تعلم يريد قضاء مروان فقال قبيصة إن ذلك حق وسأنظر قال رجل فلم أدر ما راجع به قبيصة عبد الملك غير أبي شهدت عبد الملك قضى بين ذينك الرجلين أن الولاء لأهل أمهم

١٦٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عليا والزبير اختصما في مولى لصفية فقضى عمر بالعقل على علي وبالميراث للزبير

١٦٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي قال إذا ماتت المرأة وتركت موالي فالميراث لولدها والعقل عليهم قال وكان بن أبي ليلى يقضي به

١٦٢٩٧ - عبد الرزاق عن سفیان في امرأة ماتت وتركت أباهما وابنها ومواليها قال مغيرة عن إبراهيم للأب سدس الولاء وسائره للابن

١٦٢٩٨ - قال حماد وبن أبي ليلى عن الحكم الولاء للابن وبلغني عن زيد بن ثابت أنه قال الولاء للابن قال بن جريج عن عطاء وهو أحب إلى سفیان

١٦٢٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا بن خثيم عن سعيد بن جبیر ومجاهد قالا الولاء لأهل أمهم أبدا غير أن الأب يجز الولاء ما كان حيا

#### باب الجدة والأخ وعتق المملوك عبده لمن ولاؤه

١٦٣٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي وترك جده وأخاه ثم مات مولى للميت أليس مال المولى بين الجد والأخ قال بلى وقال عطاء في رجل توفي وترك أباه وبنيه قال ولاء المولى لبيته

١٦٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل توفي وترك جده وأخاه ومات مولى للميت قال أراه للجد قال الزهري وقد كان عمر بن الخطاب ينازعه رأيه أنه أب وقد على ذلك أشرك بينه وبين الأخ في الميراث قال معمر وسمعت غير الزهري يقول هو بينهما نصفان

١٦٣٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن رجل أذن لأخته فأعتقت عبدا ثم اشتراها قوم آخرون قال الولاء للأولين الذين باعوها

١٦٣٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن رجل وابنه أعتق الأب قوم والابن قوم آخرون قال يتوارثان بالأرحام ويكون العقل على من أعتق

#### باب تولي غير مواليه

١٦٣٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه قال وجد في نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعدى الناس على الله ثلاثة من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله

١٦٣٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن شريك بن أبي نمر أنه سمع بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تولى غير مواليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

١٦٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل على كتفي فسمعتة يقول وهو يخطب بمنى يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وإنه ليس لوarith وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير من أنعم الله به عليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

١٦٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وإن لعاب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ليسيل على فخذه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته فقال إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي وأخذ وبرة من كاهل ناقته فقال لا والله ولا ما يساوي هذا ولا ما يزن هذا لعن الله من ادعى إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه الولد للفراش وللعاهر الحجر إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوarith

١٦٣٠٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوarith الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم

١٦٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي أنه قال من تولى مولى قوم بغير إذن مواليهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ويقول الصرف والعدل التطوع والفريضة

#### باب من ادعى إلى غير أبيه

١٦٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان قال حدثنا أبو عثمان النهدي أنه سمع سعد بن أبي وقاص وأبا بكره يقولان سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى اب غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه حرم الله عليه الجنة قال عاصم فقلت لأبي عثمان لقد شهد عندك رجلان حسبك بما قال أجل أما أحدهما يعني سعدا فأول من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر يعني ابا بكره فإنه نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر لأهل [ ص ٥٠ ] الطائف بثلاثة وعشرين من رقيقهم حسبته قال فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أنه سمع عمر يقول قد كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم

١٦٣١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني العباس عن رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله

١٦٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكره قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه حرم الله عليه الجنة قال عاصم فقلت لأبي عثمان لقد شهد عندك رجلان حسبك بما

١٦٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن سليمان قال حدثني أبو عثمان النهدي قال سمعت أبا مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام

١٦٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر الأزدي وهو عبد الله بن شخير قال قال أبو بكر الصديق كفر بالله تعالى من ادعى إلى نسب غير نسبه وتبرىء من نسب وإن دق

١٦٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر مثله

١٦٣١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني الحكم عن مجاهد قال ادعى معاوية أن يدعى رجل من الأزد يقال له عبد الله بن عمرو من ادعى إلى غير أبيه فلن يرح راتحة الجنة وإن راتحتها لتوجد من مسيرة خمس مئة عام وقيل سبعون عاما

١٦٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عدي بن [ ص ٥٢ ] عدي عن أبيه أو عن عمه أن مملوكا كان يقال له كيسان فسمى نفسه قيسا وادعى إلى مواليه ولحق بالكوفة فركب ابوه إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ولد على فراشي ثم رغب عني وادعى إلى مواليه ومولاي فقال عمر أزيد بن ثابت ألم تعلم أنا كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم فقال زيد بلى فقال عمر لعل الله انطلق فافرق ابنك إلى بعيرك ثم انطلق به فاضرب بعيرك سوطا وابنك سوطا حتى تأتي أهلك

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب كيف تكتب الوصية

١٦٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنه ويعقوب إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وאתم مسلمون [ ص ٥٤ ] وذكره عبد الرزاق عن هشام عن بن سيرين عن أنس مثله

١٦٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال سمعت أبي يذكر وصية ربيع بن خثيم هذا ما أقر به ربيع بن خثيم على نفسه وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وجازيا لعباده الصالحين ومثيبا بأبي رضىت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فأوصى لنفسه ومن أطاعني بأن اعبد في العابدين واحمده في الحامدين وأن انصح لجماعة المسلمين

### في وجوب الوصية

١٦٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال قال رجل يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال أن تؤتية وأنت صحيح صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

١٦٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسلمي عن بن مسعود قال تانك المريان الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

١٦٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن مسروق أنه قال ما أحب أن أرى الرجل شحيحا صحيحا حريصا في حياته جوادا عند موته

١٦٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن مرة في قوله وآتى المال على حبه قال قال بن مسعود أن تؤتية وأنت صحيح صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر

١٦٣٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم

١٦٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث إلا ووصيته عنده قال سالم قال بن عمر ما مرت علي ثلاث ليال قط إلا ووصيتي عندي عبد الرزاق يعني ينظر ما له وما عليه

١٦٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى يا بن آدم خصلتان أعطيتكما لم تكن لغيرك واحدة منهما جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به أو قال أطهرك به وصلاة عبادي عليك بعد موتك

١٦٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج وبن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووسا يقول ما من مسلم يموت ولم يوص إلا أهله محقون أن يوصوا عنه قال بن جريج فعرضت على طاووس ما أخبرني به إبراهيم عن الوصية فقلت كذلك قال نعم

١٦٣٢٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال إنما الوصية تمام لما ترك من الصدقة

١٦٣٣٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود أيضا عن القاسم بن فلان أو فلان بن القاسم قال قال لي بن حري القشيري أوصى أبوك قلت لا قال فلا تدعه حتى توصي عنه قال لي إن الوصية تمام لما ترك من الزكاة أو الصدقة

١٦٣٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل قال سمعت عبد الله بن عون يقول إنما الوصية بمنزلة الصدقة فأحب إلى إذا كان الموصى له غنيا أن يدعها

١٦٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم النخعي قال ذكرنا أن زيرا وطلحة كانا يشددان في الوصية على الرجال فقال وما كان عليهما ألا يفعلا توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم فما أوصى وأوصى أبو بكر فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فلا بأس

#### قضاء نذر الميت

١٦٣٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال سأل سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نذر كان على أمه فأمر بقضائه

١٦٣٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال جاء سعد بن عبادة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن امي كان عليها نذر أفأقضيه قال نعم قال أينفعها ذلك قال نعم

١٦٣٣٥ - عبد الرزاق قال حدثنا بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال فبادرت إخواني إلى بن عباس فسألته فقال اعتكف عنها وصم

#### الصدقة عن الميت

١٦٣٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لطاووس الصدقة للमित فقال يخ ويخ وعجب من ذلك

١٦٣٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول أخبرنا بن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها فقال نعم فقال أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها

١٦٣٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى بن عباس أخبره أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي توفيت ولم تصدق بشيء أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم قال فإنما قد تركت محرافا فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها

١٦٣٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يسأل هل للميت أجر فيما يتصدق به عنه الحي قال فقد بلغنا ذلك

١٦٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح قال قال رجل يا رسول الله أعتق عن أمي وقد ماتت فقال نعم

١٦٣٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمرو والثوري عن بن طاووس عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص أفأوصي عنها قال نعم قال وجاء رجل من خثعم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يمشي إلا معترضا على بغيره أفأحج عنه قال نعم

١٦٣٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن عبد عن بن عمير قال توفيت أم عبد الرحمن بن عوف وهو غائب عنها ولم توص فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب ولم توص ولم يمنعها أن توصي إلا غيبتي أ رأيت إن تصدقت لها أو أعتقت لها أأجر قال نعم قال فأعتق عنها عشر رقاب

١٦٣٤٣ - عبد الرزاق قال حدثنا معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وقد علمت أنها لو تكلمت تصدقت أفأصدق عنها قال نعم

١٦٣٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال لو أن رجلا تصدق عن ميت بكراع تقبله الله منه

١٦٣٤٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقت عنه عائشة ثلاثا من ثلاثه

١٦٣٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت

١٦٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة وتصدق عنها بمائة

١٦٣٤٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار أن العاص بن وائل كان عليه رقاب فسأل ابنه النبي صلى الله عليه و سلم عمرو وهشام هل لنا اجر فيما أعتقنا عنه قال النبي صلى الله عليه و سلم لا

١٦٣٤٩ - عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال أحسبه عن عمرو بن شعيب قال كان علي العاص بن وائل مئة رقبة يعتقها فجعل على ابنه هشام خمسين رقبة وعلى ابنه عمرو خمسين رقبة فذكر ذلك عمرو لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنه لا يعتق عن كافر ولو كان مسلما فأعتقت عنه أو تصدقت أو حججت بلغه ذلك

١٦٣٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة أن أبا هب أعتق جارية لها يقال لها ثوية وكانت قد ارضعت النبي صلى الله عليه و سلم فرأى أبا هب بعض أهله في النوم فسأله ما وجد فقال ما وجدت بعدكم راحة غير أني سقيت في هذه مني وأشار إلى النقرة التي تحت إمامه في عتقي ثوية

#### الرجل يوصي وماله قليل

١٦٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخل علي علي مولى لهم في الموت فقال يا علي ألا أوصي فقال علي لا إنما قال الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا وليس لك كثير مال قال وكان له سبع مئة درهم

١٦٣٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال دخل علي بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعوده فقال أوصي فقال علي إنما قال الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا وإنما تركت مالا يسيرا فدعه لولدك فمنعه أن يوصي

١٦٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير أن يوصي بثلث ماله قال وسئل بن عباس عن ثمان مئة درهم فقال قليل ذلك فقلت لابن طاووس فكان سمي حينئذ شيئا قال لا يصلح كان أبي يصلح بينهم

١٦٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور بن صفيية قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربع مئة دينار وله عدة من الولد فقالت عائشة ما في هذا فضل عن ولده

١٦٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثل حديث الثوري إلا أنه قال فإلهته عائشة وقالت إن ذلك لقليل أو نحو ذلك

١٦٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا كان ورثته قليل وماله كثير فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته فإن كان ماله قليلا وورثته كثيرا فلا ينبغي له أن يبلغ الثلث

١٦٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمرضت مرضاً أشفى على الموت قال فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بنثي مالي قال لا قلت فبشطر مالي قال لا قلت فبثلث مالي قال الثلث والثلث كثير إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى يفتح الله بك أقواماً ويضر بك الآخرين اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مات بمكة

١٦٣٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن إبراهيم عن عمرو بن سعيد عن سعد قال جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء بخير خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس ما في أيديهم مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة تدفعها إلى في أمرأتك

١٦٣٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص قال اشتكى سعد بن أبي وقاص بمكة فحج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتدعني بمكة فأقام عليه يوماً ثم جاءه من الغد فسلم عليه فقال أميت أنا يا نبي الله بمكة قال إني لأطمع أن لا تموت بمكة حتى ينفع الله بك أقواماً ويضر بك آخرين قال فدعا سعد أن لا يموت بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوة سعد قال فذلك حين قال يا نبي الله إنه ليس لي ولد إلا جارية وأنا ذو مال كثير أفأوصي في إخواني يعني المهاجرين بالثلثين قال لا قال فالشطر [ ص ٦٦ ] قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير

١٦٣٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن سعد بن أبي وقاص قال يا رسول الله إن لي مالا وليس لي ولد إلا جارية أفأوصي بالثلثين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كثير قال فالنصف قال ذلك كثير قال فالثلث قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فمضى بذلك الأمر

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي

١٦٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً

١٦٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال إبراهيم لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً

١٦٣٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابا بكر أوصى بالخمس وقال أوصى بما رضي الله به لنفسه ثم تلا واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وأوصى عمر بالربع

١٦٣٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع الحسن وأبا قلابة يقولان أوصى أبا بكر بالخمس

١٦٣٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كان الخمس أحب إليهم من الربع والربع أحب إليهم من الثلث

١٦٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا كان ورثة الرجل قليلاً فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته

١٦٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال الثلث وسط لا يخس ولا شطط

١٦٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس ألا إنه ليس لامرئ شيء إلا لا أعرفن امرأً بخيل بحق الله عليه حتى إذا حضره الموت أخذ يدعد ماله ها هنا وها هنا قال ثم يقول قتادة ويملك يا بن آدم كنت بخيلاً ممسكاً حتى إذا حضرك الموت أخذت تدعد مالك وتفرفقه بن آدم اتق الله اتق الله ولا تجمع إساءتين في مالك إساءة في الحياة وإساءة عند الموت انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف

١٦٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن سيرين عن شريح قال الثلث جهد وهو جائز

لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله

١٦٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني قال إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ولا عصبية يرثونه فإنه يوصي بماله كله حيث شاء

١٦٣٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال لي عبد الله بن مسعود إنكم من أحرى حي بالكوفة ان يموت أحدكم ولا يدع عصابة ولا رحما فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين

١٦٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال رأت امرأة على عهد أبي موسى الأشعري أنها تموت يوم كذا وكذا فقسمت مالها كله ثم ماتت لذلك الوقت فجاء زوجها إلى الأشعري فأخبره فقال أي امرأة كانت امرأتك قال كانت أحق النساء أن تدخل الجنة إلا الشهيد في سبيل الله قال أبو موسى أفتأمرني أن أرد أمر هذه فأجازه

١٦٣٧٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة قال يضع ماله حيث شاء فإن لم يفعل فهو في بيت المال

١٦٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن بن مسعود قال لرجل يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء

١٦٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة يقال له إسحاق بن راشد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الذي يتصدق بماله كله إذا وضع ماله في حق فلا أحد أحق بماله كله وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث

١٦٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث

١٦٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان مريضا فقال لامرأة تزوجي ابني هذا وصدائقك علي ألف درهم وصدائق مثلها خمس مئة درهم ثم مات من مرضه ذلك قال هو لها في ماله ويأخذه الورثة من ابنه وإنما هو كفيل ابنه أن يزوجه أو لم يأمره

الرجل يعود في وصيته

١٦٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يقول يعاد في كل وصية

١٦٣٧٩ - عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال ملاك الوصية آخرها قال معمر وكان قتادة يقول هو مخير في وصيته في العتق وغيره يغير فيها ما شاء قال معمر بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن عبد الله عن عمر

١٦٣٨٠ - عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن بن طاووس عن أبيه مثل قول قتادة

- ١٦٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال يعود الرجل في مديبره
- ١٦٣٨٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت طاووس وعطاء وأبي الشعثاء يقولون آخر عهد الرجل أحق من أوله يقولون يعير الرجل من وصيته ما شاء في العتق وغيره
- ١٦٣٨٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس وأبي الشعثاء قالوا يغير الرجل من وصيته ما شاء في العتق وغيره
- ١٦٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن المحشمي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك يسأله عن رجل أوصى بوصية فأعتق فيها ثم رجع في وصيته ما كان حيا
- ١٦٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة وغيره من علماء الكوفة قالوا كل صاحب وصية يرجع فيها ما كان حيا إلا العتاقة
- ١٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي مثله
- ١٦٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في امرأة تركت خمسة وعشرين درهما وشاة قيمتها خمسة دراهم فأوصت لرجل بالشاة وأوصت لرجل بسدس مالها قال بعضنا يقول السدس يدخل على صاحب الشاة ويكون له نصف سدس الشاة وبعضنا يقول لصاحب السدس سبع الشاة هذا أمر العامة
- ١٦٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يغير الرجل في وصيته ما شاء وإن كان عتقا
- ١٦٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى قال إن لم يغير من الأولى شيئا فهما جائزتان في ثلث ماله
- ١٦٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن أوصى إنسان بثلثه ثم أوصى بوصايا بعد ذلك تحاصوا في الثلث
- ١٦٣٩١ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال عبدي لفلان ثم قال نصف عبدي لفلان منا من يقول ثلاثة أرباع وربيع ومنا من يقول ثلث وثلثان وأحبه إلي الثلث والثلثان قاله بن أبي ليلى والعامة
- ١٦٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال إن غير من وصيته شيئا فقد رجع فيها كلها قال معمر فسألت بن شبرمة فقال لا ينتقص منها إلا ما غير
- ١٦٣٩٣ - قال عبد الرزاق وسمعت معمرًا وسئل عن رجل قال ثلث مالي لفلان وثلثه لفلان نفقته حتى يموت قال يوقف له نصف الثلث بنفقته

## الرجل يعطي ماله كله

١٦٣٩٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل الذي يعطي ماله كله ثم يقعد كأنه ورث كلاله

١٦٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه لما تاب الله عليه قال يا نبي الله إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال النبي صلى الله عليه و سلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فإني أمسك سهمي الذي بخبير

١٦٣٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن الزهري نحوه

١٦٣٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن الزهري أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال يا نبي الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب حسبت أنه قال أجورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال النبي صلى الله عليه و سلم يجزئك من ذلك الثلث يا أبا لبابة

١٦٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال إذا وضع ماله في حق فلا أحد أحق بماله منه وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث ذكره عن الزهري

١٦٣٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال زعم بن شهاب أنها كانت من أبي لبابة ذنوب كثيرة

١٦٤٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل غير السفية يعطي ماله كله في حق الحور وكذلك قال لا ينهي عن الحرائح ولكن الثلث

١٦٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر قال إذا حضر القتال ووقع الطاعون وركب البحر لم يجز إلا الثلث وإن عاش وكان قد أعتق جاز عتقه

١٦٤٠٢ - عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن بن طاووس عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال مثل الذي يعطي ماله كله ثم يقعد كأنه ورث كلاله

١٦٤٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول الصدقة عن ظهر غني وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى قال قلت ما قوله عن ظهر غني قال لا تعطي الذي لك وتجلس تسأل الناس

١٦٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى قال قلت لأيوب ما عن ظهر غني قال عن فضل عيالك

١٦٤٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل حديث ايوب

١٦٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اليد المعطية خير من اليد السفلى

١٦٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال أعطى النبي صلى الله عليه و سلم حكيم بن حزام يوم حنين عطاء فاستقله فزاده فقال يا رسول الله أي أعطيتك خير قال الأولى [ ص ٧٧ ] قال فقال له النبي صلى الله عليه و سلم يا حكيم بن حزام إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس وحسن أكلة بورك له فيه ومن أخذه باستشراف نفس وسوء أكلة لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولم يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال ومنك يا رسول الله قال ومني قال فولذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحدا شيئا أبدا قال فلم يقبل ديوانا ولا عطاء حتى مات قال وكان عمر بن الخطاب يقول اللهم إني أشهدك على حكيم بن حزام أني أدعوه لحقه من هذا المال وهو يأبي فقال إني والله لا أرزأك ولا غيرك شيئا

١٦٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يمنع أحدكم أن يكون كأبي فلان كان إذا خرج قال اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك فإن شتمه أحد لم يشتمه

#### وصية الغلام

١٦٤٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو بن عشر أو ثنتي عشرة ببئر له قومت بثلاثين ألفا فأجاز عمر بن الخطاب وصيته

١٦٤١٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال حدثنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني قال بلغ عمر أن غلاما من غسان يموت فقال مروه فليوص فإوصى ببئر جشم فبيعت بثلاثين ألفا وهو بن عشر سنين أو ثنتي عشرة وقد قارب

١٦٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون ألفا فرفع ابو إسحاق ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته

١٦٤١٢ - عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أبي إسحاق قال خاصمت إلى شريح في صبي أوصى لظئر له بأربعين درهما فأجازه شريح

١٦٤١٣ - عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن أبي إسحاق قال أوصى غلام منا يقال له مرثد حين أنغر لظئر له من أهل الحيرة فأجاز شريح وصيته وقال إذا أصاب الصغير الحق أجرناه

١٦٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه  
ومن أخطأ الحق من صغير أو كبير رددناه

١٦٤١٥ - عبد الرزاق قال حدثنا معمر والثوري عن أيوب عن بن سيرين قال أتى عبد الله بن عتبة في جارية  
أوصت فجعلوا يصغرونها فقال عبد الله بن عتبة من أصاب الحق أجزنا وصيته

١٦٤١٦ - عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم  
يبلغ الحلم لا أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته قال ويجوز له قريب من ذلك

١٦٤١٧ - عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري قال وصية الغلام جائزة إذا عقل

١٦٤١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم ٠٠٠ إذا بلغه الصغير والصغيرة جازت وصيتهما  
قال ما أعلمه

١٦٤١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن عبد الملك قضى في غلام من أهل دمشق  
أوصى فقال إذا بلغ ثني عشرة سنة جازت وصيته فلم يزل يعمل بذلك ويقضى به حتى كان عمر بن عبد  
العزيز فخشي أن يرده فقضى به عمر بن عبد العزيز أيضا فلم يزل عليه بعد قال ولا نعلم أحدا قضى به قبل عبد  
الملك

١٦٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إذا وضع الغلام الوصية موضعها جازت

١٦٤٢١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن بن عباس قال لا تجوز وصية  
الغلام حتى يحتلم

١٦٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء الأحمق ( كهيبته قال ) والموسوس أتجوز  
وصيتهما وإن أوصيا وهما مغلوبان على عقلهما قال ما أحسب لهما وصية وقالها عمرو بن دينار

١٦٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم

١٦٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال لا تجوز وصية ولا عطية ولا هبة ولا  
عتاقة حتى يحتلم والجارية حتى تحيض وذكر الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم

١٦٤٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن الحسن والأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال لا تجوز وصية  
الغلام حتى يحتلم

لن الوصية

١٦٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته فإن لم يكن في أهله فقراء فالأهل الفقراء من كانوا وإن أوصى ٠٠٠ الذي وصى لهم بها

١٦٤٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه بمثله

١٦٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا أوصى لمساكين بديء بمساكين ذي قرابته فإن أوصى لقوم وسماهم أعطينا من سمي له

١٦٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر وقاله قتادة عن بن المسيب مثل قول الزهري

١٦٤٣٠ - عبد الرزاق عن أيوب عن بن سيرين عن عبيد الله بن يعمر قاض كان لأهل البصرة قال من أوصى فسمى أعطينا من سمي وإن قال يضعها حيث أمر الله أعطينا قرابته

١٦٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول من أوصى بثلاثة وله ذوو قرابة محتاجون أعطوا ثلث الثلث

١٦٤٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت سليمان بن موسى عطاء وأنا أسمع عن رجل أوصى لمولاة له فقال هي وارث قال عطاء لا تكون وارثا إنما الوارث من جعل الله له ميراثا ولكن يجعل لها منه سهما امرأة فإن كان سهم تلك المرأة أكثر من الثلث رجعت إلى الثلث وإن كان الميت قد أوصى في ثلثه بشيء حوصت قال فإن أوصى إنسان لمولاة سهما من ميراثه والمال على ثمانية أسهم فإن لها مثل سهم رجل وصية مثل هذه الوصية الأخرى

١٦٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ورد على قرابته ثلثا الثلث

١٦٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال من أوصى فسمى أعطينا من سمي

١٦٤٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الوصية أوصى إنسان في أمر فرأيت غيره خيرا منه قال فافعل الذي هو خير ما لم يسم إنسانا باسمه وإن قال للمساكين وفي سبيل الله فرأيت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير ثم رجع عن ذلك فقال ليفذ قوله قال وقوله الأول أعجب إلى

الرجل يوصي والمقتول والرجل يوصي للرجل فيموت قبله

١٦٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا وصية لميت

١٦٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال يقولون إذا أوصى أن يقضى عن فلان دينه وقد كان مات فهو جائز لأنه أوصى للغرماء

١٦٤٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال ليس لقاتل وصية فقال إذا قتل القاتل فليست له وصية وإذا أوصى أن يعفى عنه كان الثلث للعاقلة وغرم الثلثين

١٦٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة وهو غائب فمات الموصى له أو الموهوب له قبل الذي أوصى له قال ليس له ولا لورثته شيء قال معمر وسمعت عثمان البتي يقول مثل ذلك

١٦٤٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول الزهري

١٦٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل بعث بهدية مع رجل إلى آخر فهلك المهدي قبل أن يصل للذي أهديت له قال فهي لورثة الذي أهداها إلا أن يدفعها إلى وصي أو جري

١٦٤٤٢ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن فضيل عن ابي حريز عن الشعبي أن رجلا أهدى لرجل فمات قبل أن يصل إليه فأرسل إلى عبيدة السلماني فقال إن كان أهداها إلى الرجل قبل أن يموت فالهدية لورثة الميت وإن كان أهداها إليه وقد مات فالهدية ترجع إلى الحي فإن الحي لا يهدي إلى الميت

١٦٤٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة قال إذا أرسل بها مع رسول الميت فهي لرسول الميت وإن كان مع رسول الذي أهداها فهي للذي أهداها

١٦٤٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يوصي للرجل فيموت الذي أوصى له فيعلم ذلك الموصي بموته فلا يحدث فيما أوصى له به شيئا قال ثم يموت الموصي قال فالوصية لأهل الموصى له قلت يعلمونه قال لا

#### وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته في الوصية

١٦٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت رأي قال بل سمعناه قال عطاء هي والمرضع تفطران في شهر رمضان إن خافتنا على أولادهما

١٦٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قال معمر وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك

١٦٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أنه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث قال الثوري ونحن لا نأخذ بذلك نقول ما صنعت فهو جائز إلا أن تكون مريضة مرضا من غير الحمل أو يدنو مخاضها

١٦٤٤٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه في الحامل قال إذا أوصت فهو في الثلث

١٦٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح أنه قال في الرجل يستأذن ورثته عند موته في الوصية فيأذنون له قال هم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من قبره

١٦٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر بن جريح عن بن طاووس عن أبيه قال هم بالخيار إذا رجعوا

١٦٤٥١ - عبد الرزاق عن بن جريح أن عطاء كان يقول جازت إذا أذنوا

١٦٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن قال إذا أذنوا فقد جاز عليهم

١٦٤٥٣ - عبد الرزاق عن سفیان قال إذا أوصى الميت لوارث فطيب ذلك الورثة في حياته فهم بالخيار إذا مات إن شاءوا رجعوا لأنهم أجازوا لما لم يقع لهم ولم يملكوه إنما ملكوه بعد الموت فإذا أجازوا بعد موته فهو جائز وليس لهم أن يردوه قبض أو لم يقبض

١٦٤٥٤ - قال عبد الرزاق وسألت حماد بن أبي حنيفة قلت كيف كان أبوك يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته فيقول إن أجازته الورثة وإلا فهو لقان أو للمساكين قال كان يراه جائزا ويقول قاله رجل من الفقهاء فحدث به معمر قال جائز على ما قال

#### الحيف في الوصية والضرار ووصية الرجل لأم ولده وإعطاؤها

١٦٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ثم يقول أبو هريرة وقرأوا إن شئتم تلك حدود الله إلى وله عذاب مهين

١٦٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن بن عباس قال الضرار في الوصية من الكبائر ثم قال تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله

١٦٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله فمن بدله بعد ما سمعه قال بلغنا أن الرجل إذا أوصى لم يغير وصيته حتى نزلت فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه فردده إلى الحق

١٦٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال أوصى عمر بن الخطاب لأمهات أولاده

١٦٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه أوصى لأم ولده

١٦٤٦٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن يونس عن الحسن قال إذا أعطى الرجل أم ولده شيئا فمات فهو لها وأخبرني إياي عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثل ذلك

١٦٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أوصى لأمهات أولاده بأرض يأكلنها ما لم ينكحن فإذا نكحن فهي رد على الورثة قال تجوز وصيته على شرطه

الرجل يوصي لأمه وهي أم ولد لأبيه والذي يوصي لعبد الوصية تملك

١٦٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال لو أن انسانا أوصى لأمه وهي أم ولد لأبيه أو لأم ولد ابنه بوصية لم يجز لأنها مملوكة لابنه والميراث يرجع للوارث

١٦٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أوصى رجل لعبد ثلث ماله أو ربع ماله فالعبد من الثلث يعتق وإذا أوصى له بدراهم مسماة لم يجز

١٦٤٦٤ - قال عبد الرزاق وسمعت رجلا يحدث عن الحسن أنه قال إذا أوصى لعبد غيره فهو جائز

١٦٤٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال سألت بن عباس أبووصي العبد قال لا إلا بإذن مواليه

١٦٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يوصى له بشيء فتهلك الوصية قال فليس للذي أوصى له شيء فإن هلك المال كله إلا الوصية شاركه الورثة في تلك الوصية

الرجل يوصي لبني فلان وبنات فلان والذي يوصي له فيرده

١٦٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أعتق عبدا له عند موته ثم قال ما بقي من الثلث فهو لفلان فإذا العبد قد كان حرا قبل ذلك قال الثلث كله للذي أوصى له

١٦٤٦٨ - عبد الرزاق قال الثوري إذا قال رجل ثلث مالي لبني فلان وبني فلان والأولین عشرة والآخرین سبعة قال ثلثه بينهم شطران فإذا قال هو بين فلان وبني فلان فهو على العدد

١٦٤٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال ثلث مالي لبني فلان فوجدوه واحدا قال بعضهم له ثلث الثلث وكان بعضهم يقول له نصف الثلث وإنما أخذ من قول الله تبارك وتعالى فإن كان له إخوة فالأمة السدس

١٦٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أوصى لأرامل بني فلان قال الشعبي هو للرجال والنساء يقال للرجل أرمل

١٦٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أوصى بثلث ماله فقال هو لفلان ولفلان ثم مات أحدهم فهو للباقي وإذا قال هو بين فلان وبين فلان فمات أحدهما فلآخر النصف وإذا قال هو لفلان ولهذا الحدث فهو للرجل كله وليس للحدث شيء وإذا أوصى بثوب فلان لفلان ثم اشتراه فليس بشيء لأنه أوصى به وليس له

١٦٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أوصى رجل فقال لبني فلان فليس لبني البنات شيء

١٦٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال عبدي لفلان ثم قال بعد نصف عبدي لفلان منا من يقول ثلاثة أرباع وربيع ومنا من يقول ثلث وثلثين وقاله بن أبي ليلى والعامّة

١٦٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أوصى الرجل بوصية ثم ردها قبل أن يموت الموصي فليس رده بشيء يرجع فيها إن شاء لأنه رد شيئاً لم يقع له بعد وإن رده بعد موت الموصي فقد مضى الرد وليس له أن يرجع فيه وإن مات الموصي له بعد موت الموصي فقال ورثة الموصي له لا نقبلها فليس برد لأن الوصية لم تكن لهم وإنما كان مال ورثوه

١٦٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أوصى رجل بأخ له أو ذي قرابة محرم محرم فقال لا أقبل فهو جائز ليس له رد شيء لأنه حين أوصى له وقعت العتاقة وليس رده قبل موت الموصي وبعده بشيء

**الرجل يشتري ويبيع في مرضه وما على الموصي والرجل يوصي بشيء واجب**

١٦٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يشتري ويبيع وهو مريض قال هو في الثلث وإن مكث عشر سنين

١٦٤٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال ( إذا قال ) كل مريض باع في مرضه ثمن مئة بخمسين فالفضل وصية أو اشترى ثمن خمسين بمئة فالفضل وصية

١٦٤٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال كاتبوا عبدي على ألف درهم وثمانه خمس مئة درهم فلم يوص بشيء أو قال بيعوا دارى بألف درهم وثمانه ألف فليس بشيء لم يوص بشيء وإذا قال كاتبوا عبدي أو بيعوا دارى بألف درهم وقيمتها ألف ومئة فهو جائز لأنه جعل الوصية المئة

١٦٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال جاء عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق فقال إن رجلاً أوصى ألي تركة له وإن هذا من تركته فأشتره قال لا ولا تشتري من ماله شيئاً

١٦٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أشعث عن نافع أنه كان يستقرض من مال اليتيم ويستودعه ويعطيه مضاربة

١٦٤٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد في قوله ولا تقربوا مال اليتيم قال لا تقرض منه

١٦٤٨٢ - عبد الرزاق قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

١٦٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن بن طاووس عن أبيه قال إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجب حج أو كفارة يمين أو صيام أو ظهار أو نحو هذا فهو من جميع المال

١٦٤٨٤ - عبد الرزاق قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن بن علي بن يوسف بن يحيى عن أبيه قال إذا أوصى الرجل بشيء واجب عليه حج أو ظهار أو يمين أو شبه هذا قال هو من جميع المال قال وقال بن سيرين هو من الثلث

١٦٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال هو في الثلث وقاله الثوري عن إبراهيم

الوصية حيث يضعها صاحبها ووصية المعتوه ووصية الرجل ثم يقتل والرجل يوصي

(بعده)

١٦٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال الوصية حيث يضعها صاحبها إلا أن يكون الموصى إليه متهما فيحولها السلطان قال وقال لا بأس أن يوصي الرجل إلى المرأة إذا لم تكن متهمة

١٦٤٨٧ - عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري قال لا تجوز وصية المعتوه ولا المبرسم ولا الموسوس ولا صدقته ولا عتاقه إلا أن يشهد عليه أنه كان يعقل

١٦٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بن رجل يوصي لرجل بثلاث ماله ثم يقتل خطأ قال يعقل الذي أوصى له ثلث الدية أيضا

١٦٤٨٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال أخبرني الحكم بن عتيبة قال إن رجلا خرج مسافرا فأوصى لرجل بثلاث ماله فقتل الرجل في سفره ذلك فرفع امره إلى علي بن أبي طالب فأعطاه ثلث المال وثلث الدية

١٦٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز في رجل يوصي لرجل بعبد وله رقيق ولم يسمه فكاتب أن يعطى أحسبهم يقول شرهم

في التفضيل في النحل

١٦٤٩١ - عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمد بن النعمان بن بشير وحيد بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان بن بشير قال ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على نحل عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكل بنيك نحلث مثل هذا فقال لا قال فارجعها

١٦٤٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال ذهب بي بشير بن سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني نحلث ابني هذا غلاما فجتك لأشهدك عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو كل ولدك نحلث فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا

١٦٤٩٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الزهري قال سمعته يحدث أن محمد بن النعمان وحيد بن عبد الرحمن يحدثان عن النعمان بن بشير قال ذهب أبي بشير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني نَحَلت ابني هذا غلاما فجتتك لأشهدك عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نَحَلت قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا

١٦٤٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريح قال حدثني عون بن عبد الله بن عتبة عن الشعبي أن النعمان بن بشير قالت أمه يا بشير انحل النعمان وزعموا أن أم النعمان ابنة عبد الله بن رواحة فلم تزل به حتى نَحَله فقالت أشهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الشهادة عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وأما أنا فسمعت أبي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم فسو بينهم

١٦٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال جاء بشير بن سعد بابنه النعمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على نحل نَحَله إياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكل بنيك نَحَلت مثل هذا فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاربوا بين أبنائكم وأبي أن يشهد

١٦٤٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ببشير بن سعد أبي النعمان ومعه ابنه النعمان فقال اشهد أبي قد نَحَلته عبدا أو أمة فقال ألك ولد غيره قال نعم قال فحلتهم ما نَحَلته قال لا قال فإني لا اشهد إلا على الحق لا أشهد بهذا قلت سمعته من أبيك قال لا

١٦٤٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله قال نعم قد بلغنا ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أسويت بين ولدك قلت في النعمان بن بشير قلت وفي غيره

١٦٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات فلقي عمر أبا بكر فقال ما نمت الليلة من أجل بن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئا فقال أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه فأتياه فكلماه فقال قيس أما شيء امضاه سعد فلا أردته أبدا ولكن أشهد كما أن نصيبي له

١٦٤٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها فولدت غلاما فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة قال أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ولكن نصيبي له قلت أعلى كتاب الله قسم قال لا نَجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله

١٦٥٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عمرو بن ذكوان أن ذكوان أبا صالح أخبره هذا الخبر خبر قيس أنه قسم ماله بين بنيه ثم انطلق إلى الشام فمات

١٦٥٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه و سلم دعاه رجل من الأنصار فجاء بن له فقبله وضمه وأجلسه إليه ثم جاءت ابنة له فأخذ بيدها فأجلسها فقال النبي صلى الله عليه و سلم لو عدلت كان خيرا لك قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل

١٦٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء وارث ينحل بنيه أيسوي بينهم وبين أب أو زوجة امحى عليه أن ينحل أباه وزوجته على كتاب الله عز و جل مع ولده قال لم يذكر إلا الولد لم أسمع عن النبي صلى الله عليه و سلم غير ذلك

١٦٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه قال لا تفضل أحدا على أحد بشعرة وكان يقول النحل باطل إنما هو عمل الشيطان وكان يقول اعدل بينهم قلت هلك بعض نحلهم يوم مات أبوهم قال للذي نحلته مثله من مال أبيه قال وأقول أنا لا قد انقطع النحل ووجب إذا عدل بينهم

١٦٥٠٤ - عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال سألتنا عطاء بن أبي رباح قلت اردت أن أفضل بعض ولدي في نحل نحلته قال لا وأبي علي إباء شديدا وقال سو بينهم

١٦٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال النحل عند الموت في الثلث

١٦٥٠٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس كره أن يفضل بعضهم على بعض ورخص في ذلك أبو الشعثاء

### باب النحل

١٦٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما حضرت أبا بكر الوفاة قال أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز علي فقرا منك وإني قد كنت نحلتهك جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة وإنك لو كنت حزتيه كان لك فإذا لم تفعلني فإنما هو للوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت عائشة هل هي إلا أم عبد الله قال نعم وذو بطن ابنة خارجة قد ألقى في نفسي أنها جارية فأحسنوا إليها

١٦٥٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة يا بنية إني نحلتهك نحلا من خير وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي وإنك لم تكوني حزتيه فردبه على ولدي فقالت عائشة يا أبتاه لو كانت لي خير بجداها لرددتها

١٦٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال أخبرني للصور بن محزمة وعبد الرحمن بن عبد القاريء أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب مالي وفي يدي وإذا مات الأب قال قد كنت نحلته ابني كذا وكذا لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه

١٦٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب قال فلما كان عثمان شكى ذلك إليه فقال عثمان نظرنا في هذه النحول فرأينا أن أحق من يجوز على الصبي أبوه

١٦٥١١ - عبد الرزاق عن أيوب عن بن سيرين قال سئل شريح ما يجوز للصبي من النحل قال إذا أشهد وأعلم قيل فإن أباه يجوز عليه قال هو أحق من حاز على ابنه

١٦٥١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء هل يجوز من النحل إلا ما دفع إلي من قد بلغ الحوز وإن لم يكن نكح إذا لم يكن سفيها قال كذلك زعموا قال وأخبرت عن عائشة أن أبا بكر نحل عائشة نحلا فلما حضرته الوفاة دعاها فقال أي هنتاه إنك أحب الناس إلي وإني أحب أن تردني إلي ما نحلتهك قالت نعم

١٦٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال وزعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب له أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز فلم يدفعه إليه فنتلك النحلة باطلة وزعموا أن أخذه من نحل أبي بكر عائشة فلم بينها به فرده حين حضره الموت

١٦٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا يجوز من النحل إلا ما عزل وأفرد وأعلم

١٦٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة في رجل نحل ابنه ثلث أرضه أو ربعها ولم يقاسمه إلا بالفرق قال ليس له إلا ما أخذ من القوم قال معمر وأخبرني بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه كان يراه جاترا ويقول الفرق حيازة

١٦٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان البتي في رجل نحل ابنا له سهما معروفا كان له في أرض ولم يكن قاسم أصحابه قال إذا كان قد خرج من جميع حقه إليه فهو جائز إذا كان يجوز مع شركائه وإن لم يقسم

١٦٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر قال وسألت بن شبرمة عنه فقال لا يجوز حتى يقسم قال معمر وقول عثمان البتي أحب إلي وقال ما يريدون إلا أن يغنوا القسام

١٦٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة كان لا يرى حوز بعض الورثة شيئا قال معمر وكان الزهري يجيزه

كتاب المواهب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الهبات

١٦٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها أو يثاب عليها ومن أعطى في حق أو قرابة أجزنا عطيته

١٦٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن عمر مثله

١٦٥٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال وهب رجل النبي صلى الله عليه وسلم فأثابه فلم يرض فزاده فلم يرض فزاده أحسبه قال ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن لا أقبل هبة وربما قال معمر ألا أكتب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفني

١٦٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمر وبن عيينة عن بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مثله وزاد أو دوسي

١٦٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال من أعطى في صلة أو قرابة أو حق أو معروف أجزنا عطيته والجانب المستغزر ترد إليه هبته أو يثاب منها

١٦٥٢٤ - عبد الرزاق عن يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية والنصراني لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة لينخرجهما من دار هجرتهما ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ومن وهب لذي رحم فلم يشبهه من هبته فهو أحق بها

١٦٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب

١٦٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن بن أبي عن علي قال من وهب هبة لذي رحم فلم يشب منها فهو أحق بهبته

١٦٥٢٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من أعطى شيئا ولم يسأل فليس له ثواب من هبته وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته حتى يثاب منها حتى يرضى

١٦٥٢٨ - وقال عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لغير ذي رحم يقبضها فهو أحق بها أن يرجع فيها ما لم يشب عليها أو يستهلك أو يموت أحدهما

١٦٥٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال الهبة لا تجوز حتى تقبض والصدقة تجوز قبل أن تقبض

١٦٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألت عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال فيقول أبوه لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك قال قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله

١٦٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت بن شبرمة عنه فقال إذا سمي فجعل له مئة دينار من ماله فهو جائز وإن سمي ثلثا أو ربعا لم يجز حتى يقسمه

١٦٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان في رجل وهب لآخر هبة فقبضها ثم رجع فيها الواهب قال الموهوب له فإني قد رددتها عليك فمات الواهب قبل أن يقبضها من الذي وهبها له قال فليس بشيء هي للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه

١٦٥٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الواهب ما وهب لذي رحم لا يريد ثوابا فلا ثواب له ومن وهب من ٠٠٠ يريد المتوبة أحق بما وهب حتى يتاب قلت كذلك تقول قال نعم

١٦٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه قال من وهب هبة ليس يشترط فيها شرط فهو جائز وقال معاذ من أهل اليمن قضى إيما رجل وهب أرضا على أنك تسمع لي وتطيع فسمع وأطاع فهي للموهوب له وإيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه فهي للواهب إذا جاء الأجل وإيما رجل وهب أرضا ولم يشترط فهي للموهوب له هكذا في الشرط قضى به معاذ بينهم في الإسلام

١٦٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال ونقول ذو الرحم ذو الرحم قال ونقول لا يكون الثواب حتى يهبه ويقول هذا ثواب ما أعطيتني وإن أعطاه مثل ذلك

#### باب العائد في هبته

١٦٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه

١٦٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب عن عكرمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء

١٦٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه

١٦٥٣٩ - قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال فكان الحسن يقول لا يعود في الهبة

١٦٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال كيف يعود الرجل في هبته

١٦٥٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس قال كنت أسمع وأنا غلام الغلمان يقولون الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه ولا أشعر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا

حتى أخبرت به بعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل الذي يهب ثم يعود في هبته مثل الكلب يقيء ثم يأكل قبيئه

١٦٥٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يهب لأحد شيئاً ثم يأخذه منه إلا الوالد

١٦٥٤٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن خالد الحذاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قبيئه إلا الوالد من ولده

١٦٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول لعطاء وأنا أسمع رجل وهب مهراً فنما عنده ثم عاد فيه الواهب قال ارى أن يقوم قيمته يوم وهبه فقال سليمان بن موسى فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبد العزيز إنما يعود في المواهب النساء وشرار الرجال قف الواهب علانية فإن عاد فيه فأقمه قيمة يوم وهبه أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه إلى الواهب

١٦٥٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب هبة لرجل فاسترجعها صاحبها فكتب أن يرد إليه علانية كما وهبها علانية

١٦٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد قال كتب عمر بن عبد العزيز من وهب هبة لغير ذي رحم فلا يرجع فيها وله شروى هبته يوم وهبها إذا نمت قال سفيان يعني يقول لا يرجع فيها إلا علانية عند السلطان قال وكان بن أبي ليلى يقول يرجع فيها دون القاضي

١٦٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل وهب لابنه ناقه فرجع فيها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماءها لابنه

#### باب الهبة إذا استهلكت

١٦٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب لرجل هبة وقد هلكت فكتب أن يرد قيمة هبته يوم وهبها

١٦٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يرجع الرجل في هبته فإن كانت قد استهلكت فله قيمة هبته يوم وهبها

١٦٥٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بكر عن سعيد بن جبير وعن طاووس عن الشعبي قال في الهبة إذا استهلكت فلا يرجع فيها

١٦٥٥١ - عبد الرزاق عن سفيان قال تفسير استهلاك الهبة أن يبيعها أو يهبها أو يأكلها أو يخرج من يده إلى غيره فهذا استهلاك قال سفيان وكان بعض من يشار إليه يقول إذا تغيرت أو أحدث فيها حدثاً فلا يرجع فيها من

نحو أرض وهبت له فزرع فيها زرعاً أو ثوباً صبغته أو داراً بناها أو جارية ولدت أو بهيمة ولدت فرجع فيها وأهبها إذا كانت عند الموهوب له ولا يرجع في أولادها لأنهم إنما وللوا عند الموهوب له ولم يكونوا فيما وهب

١٦٥٥٢ - عبد الرزاق عن سفيان قال إذا وهب رجل لرجل دراهم ثم إن الواهب قال للذي وهب له أقرضنيها فأقرضها له فقد صارت ديناً للموهوب له على الواهب فهي بمنزلة الاستهلاك لا رجوع فيها

١٦٥٥٣ - عبد الرزاق عن سفيان قال لا يرجع الواهب في هبته إذا كان الموهوب له غائباً

### باب هبة المرأة لزوجها

١٦٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال سليمان بن موسى لعطاء وأنا أسمع أتعود المرأة في إعطائها زوجها مهرها أو غيره قال لا

١٦٥٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا وهبت له أو وهب لها فهو جائز لكل واحد منهما عطيته يعني الزوجين يعطي أحدهما الآخر

١٦٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم

١٦٥٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول بيتك إنما وهبتها لك طيبة بما نفسها من غير كره ولا هوان وإلا فيمينها بالله ما وهبتها لك بطيب نفسها إلا بعد كره لها وهوان

١٦٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال كان يقول في المرأة تعطي زوجها والزوج يعطي امرأته قال أقيها ولا أقيله

١٦٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال ما رأيت القضاة إلا يقولون المرأة فيما وهب لزوجها ولا يقولون الزوج فيما وهب لامرأته

١٦٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن أبي الضحى عن شريح أن امرأة جاءت تخاصم زوجها في صدقة تصدقت عليه من صداقها فقال شريح لو طابت نفسها لم تحيء تطلبه فلم يجزه

١٦٥٦١ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن أبي جعفر قال رأيت شريحاً وجاءته امرأة تخاصم زوجها فأدعى أنها أبرأته فقال شريح للينة هل رأيتم الورق قالوا لا فلم يجزه

١٦٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأبى امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت

١٦٥٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن فراس عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول ترجع المرأة فيما أعطت زوجها ما كانا حينئذ إذا ماتا فلا رجعة لهما

١٦٥٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن شريح قال ٠٠٠ الرجل امرأته وعنده

١٦٥٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن رجل عن مجاهد في قوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا قال حتى الممات

١٦٥٦٦ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه مثله

١٦٥٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة في المرأة تهب لزوجها ثم ترجع قال تستحلف ما وهبت له بطيب نفسها ثم يرد إليها ما لها قال فأما المرأة تركت لزوجها شيئاً قبل أن يدخل بها فإنه جائز قال معمر ولا أعلم أحداً اختلف فيه

باب حيازة ما وهب أحدهما لصاحبه

١٦٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال ليس بين الرجل وامرأته حيازة إذا وهبت له أو وهب لها

١٦٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور عن إبراهيم قال ليس بينهما حيازة

١٦٥٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة قال إن لم يحز كل واحد منهما ما وهب له صاحبه فليس بشيء

١٦٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى قال اجتمعت أنا وحماد وبن شبرمة عند بن نوف أمير الكوفة في امرأة أعطها زوجها شيئاً قال بن أبي ليلى فقلت أنا وحماد قبضها إعلامه هي في عياله وقال بن شبرمة ليس لها شيء حتى يقبضه قال سفيان وقول بن شبرمة أحب إلي

كتاب الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب هل يعود الرجل في صدقته

١٦٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن عمر حمل رجلاً على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد عمر أن يشتريها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك

١٦٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان تصدق بفرس أو حمل عليها فوجد بعض نتاجها يباع فسأل النبي صلى الله عليه و سلم آشتريه فقال النبي صلى الله عليه و سلم دعها تلقاها وولدها

١٦٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب الصدقة ليومها والسائبة ليومها يعني يوم القيامة قال معمر يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب

١٦٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال الصدقة والسائبة ليومها يعني يوم القيامة

١٦٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال يرجع الرجل في هبته إذا وهبها وهو يريد الثواب ولا يرجع في صدقته

باب الرجل يتصدق بصدقة ثم يعود إليه بميراث أو شراء

١٦٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان بن عمر لا يعتق يهوديا ولا نصرانيا إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني فمات ابنه ذلك فورث بن عمر ذلك العبد النصراني فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به

١٦٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما علمنا به بأسا وما علمنا أحدا كان يكرهه إلا بن عمر

١٦٥٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن عاصم عن الشعبي قال ما رد عليك كاتب فهو حلال

١٦٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما رد عليك كتاب الله فهو حلال

١٦٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من جالسائه أبي إسحاق قال أخبرني أنه سال الشعبي عن خادم تصدق بها على أمه قال وكان قيل لي لا يجز لك أن تستخدمها قال فسألت الشعبي فقال بلى فاستخدمها وإذا ماتت أمك فهي لك ميراث

١٦٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم وداود عن الشعبي عن مسروق قال ما رد عليك كتاب الله فكل

١٦٥٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا تصدق على أمه بغلام فكاتبته أمه فأدى طائفة من كتابته ثم ماتت أمه فسأل عمران بن الحصين فقال هو لك وأنت أحق به إن شئت أمضيته لوجه الله الذي كنت جعلته له

١٦٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سئل عمران بن الحصين وأنا اسمع أو قال سألت عمران بن الحصين عن رجل تصدق على أمه بغلام فأكل من غلته قال ليس له أجر ما أكل منه أو شبه هذا

١٦٥٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء في الصدقة أكره أن تورث إلا أن يجعلها الوارث في تلك السبيل ثم ذكر لي عطاء شأن علقمة قد كتبتة في الولاء

١٦٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال أحب إلي أن لا يأكل الصدقة التي تصدق بها ويأخذ من المال غيرها

١٦٥٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عطاء عن بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي فقال لك أجرك ورددتها عليك الميراث

١٦٥٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رجلا من الأنصار تصدق بمائط له فجاء أبوه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر من حاجتهم له فأعطاه النبي صلى الله عليه و سلم أباه ثم مات الأب فورثها ابنه

١٦٥٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي بكر وحميد الأعرج كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الله بن زيد الأنصاري تصدق بمائط له فجاء أبوه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر من حاجتهم أو نحو هذا فرده النبي صلى الله عليه و سلم على أبيه ثم مات أبوه فرده النبي صلى الله عليه و سلم

#### باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض

١٦٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وحماد وبن شبرمة قالوا لا تجوز الصدقة حتى تقبض

١٦٥٩١ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن المجالد عن الشعبي أن شريحا ومسروقا كانا لا يجيزان الصدقة حتى تقبض

١٦٥٩٢ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا تجوز الصدقة إلا صدقة مقبوضة

١٦٥٩٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال حدثني يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب قال اللاعب والجاد في الصدقة سواء

١٦٥٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي مثله

١٦٥٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض قال وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان

١٦٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا أعلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض يقول عبدا قر أو أمة أو دارا وهذا النحو

١٦٥٩٧ - عبد الرزاق عن سفيان قال لو قال رجل لرجل تصدق بمالي على من شئت لم يكن له ليأخذه لنفسه ولكن ليعطيه ذا رحم أو ولدا إن شاء

١٦٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في رجل تصدق على قوم وهو مريض بشيء فلم يقبضوه حتى مات المتصدق قال هو في الثلث

١٦٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال ليس بشيء

#### باب عطية المرأة قبل الحول

١٦٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ إناه وذلك سنة وحتى تحب المال واحتجابه وحتى تحب الربح وتكره الغبن

١٦٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ إناه وذلك سنة

١٦٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله

١٦٦٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في مالها حتى تلد أو يمضي عليها حول في بيتها بعد ما يدخل عليها قلت ولا عطاء ولا عتاقة ولا شيء في سبيل الله إلا برأي الوالد قال نعم قلت لعطاء أثبت قال نعم زعموا

١٦٦٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال لا يجوز لعائق عطاء حتى تلد شروها قلت لعمرو أفرايت العتاقة قال سواء كل ذلك

١٦٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء إن كبرت وعنست يعني بالعنس الكبر وهي عاتق لم تزوج بعد في بيتها ولم تنكح كيف قال يجوز لها إنما ذلك في الجارية الحديثة فإذا كبرت وعلمت جاز لها

١٦٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال إذا أعطت المرأة الحديثة ذات الزوج قبل السنة عطية ولم ترجع حتى توت فهو جائز قال أيوب وما رأيت الناس تابعوه على ذلك

## باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

- ١٦٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها
- ١٦٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لذات زوج وصية في مالها شيئاً إلا بإذن زوجها
- ١٦٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها فقالت أريد أن أصل ما أمر الله به وقال هو تضارني فأجاز لها الثلث في حياتها
- ١٦٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها وإن كره زوجها
- ١٦٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سماك قال كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها إن كانت غير سفية ولا مضارة فأجز عطيتها

## باب ما يحل للمرأة من مال زوجها

- ١٦٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن ينلهم الله من أهل خيالك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزهم الله من أهل خيالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده (قال معمر يعني لتزدادن) ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي جناح أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف
- ١٦٦١٣ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه حدثه عن عائشة أن هند أم معاوية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قالت فهل علي في ذلك شيء قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
- ١٦٦١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة إن أسماء ابنة أبي بكر قالت يا رسول الله ما لي شيء إلا ما يدخل علي الزبير أفأنفق منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنفقي ولا توكي فيوكي عليك
- ١٦٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة من مال زوجها إلا الرطب قال قتادة يعني ما لا يدخر الخبز واللحم والصبغ
- ١٦٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال قال رسول الله إن امرأتك تعطي من مالي بغير إذني قال فأنتم شريكان في الأجر قال فياني أمنعها قال فلك ما بخلت به ولها ما أحسنت

١٦٦١٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال حدثني سماك بن حرب عن عكرمة مولى بن عباس قال كنت عند بن عباس فأتته امرأة فقالت لي أن آخذ من دراهم زوجي قال يحل له أن يأخذ من حليك قالت لا قال فهو أعظم عليك حقا

١٦٦١٨ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق من مال زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينها وبين زوجها ولا يحل لها أن تصدق بشيء من مال زوجها إلا ياذنه

١٦٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها مثل ذلك ولا ينقص أحد منهما صاحبه شيئا وللخازن مثل ذلك لها بما أنفقت وله بما اكتسب

١٦٦٢٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأة أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة أتصدق المرأة من بيت زوجها قالت نعم ما لم تق ما لها بماله

١٦٦٢١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا ياذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا

#### باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة

١٦٦٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين

١٦٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك

١٦٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ولا يعتصر الولد الوالد ما أعطاه من ماله لحقه عليه

١٦٦٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء وإن كانت جارية تسراها إن شاء قال قتادة لا يعجبني ما قال في الجارية

١٦٦٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الأب يعوله فأما إذا كان الأب موسرا فليس له أن يأخذ مال ابنه فيقي به ماله أو يضعه فيما لا يحل

١٦٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال أبو بكر أو قال عمر لرجل عاب على ابنه شيئاً منعه ابنك سهم من كنانتك

١٦٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن المنكدر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالا وإن لي عيالا وإن لابي مالا وعيالا وأبي يريد أن يأخذ مالي قال أنت ومالك لأبيك

١٦٦٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فأبوه غني عنه قال فلا يضاره أبوه وابنه كاره قال قلت لعطاء أراد أبوه أن يزداد في نسائه وفي طعامه وعيشه قال أبوه أحق به ما لم يذهب به إلى غيره راجعته فيها فقال هكذا وردت عليهما فقال أبوه أحق به

١٦٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء كان يقال ما أغنى عنه ماله وما كسب ولده كسبه ومجاهد وعائشة قالاه

١٦٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن خثيم عن أبي الطفيل عن بن عباس قال ولده كسبه

١٦٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال ينال الرجل من مال ابنه بالمعروف

١٦٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يقول ليراجر الرجل ابنه في العمل إذا كان أبوه ذا حاجة

١٦٦٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدث رجل من أهل العلم عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مال الولد طيبه أطيب الطيبة

١٦٦٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن حسين يقول رجل خصم أباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك له ثم أمر به قلت له ثم قال انطلق به فإن غلبك فأطعنني على ذلك أعنك عليه قال ثم انطلق رجل خصم أباه إلى علي كمثل هذه القصة

١٦٦٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن رجلاً قال يا رسول الله إن أبي يسألني مالي قال فأعطه إياه قال فإنه يريد أن أخرج له منه قال فأخرج له منه قال وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يوصيه لا تعص والديك فإن سألاك أن تتخلع لهما من دنياك فاتخلع لهما منها

١٦٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً قال له النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوصيه بر بوالديك وإن أمراك أن تتخلع من مالك كله فافعل

١٦٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء سنة الجدة فيما ينال من مال بن ابنه كسنة الأب فيما ينال من مال ابنه كارها قال إن احتيج فنعلم يأخذ صاحبه قط قلت وإن كان مغرماً قال نعم فأما من غير حاجة فليس كهينة الأب

١٦٦٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ولا يأخذ الجدة من مال بن ابنه كارها وهو غني عنه وإن لم يذهب به إلى غيره قال لا وليس كهينة الوالد

١٦٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال يجبر الرجل على نفقة جده أبي أبيه

١٦٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إذا كانت أم اليتيم محتاجة أنفق عليها من ماله يدها مع يده قيل فالموسرة قال لا شيء لها

١٦٦٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله قال عطاء أليس لها شيء قلت لا قال نعم لا يأكل ماله أحق منها قال قلت لعطاء فكانت أمة لم تعتق أتعتق فيه قال نعم يكره على إعتاقها إن لم يتمتعوا بها ويحتاجوه

١٦٦٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمه له سألت عائشة عن يتييم في حجرها تصيب من ماله فقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه

١٦٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن خال له سأل سعيد بن جبير ورث من امرأته خادماً هو وولده فأراد أن يقع على الخادم فقال سعيد اكتب ثمنك عليك دينا لولدك ثم تقع عليها

١٦٦٤٥ - عبد الرزاق عن بكار أنه سمع وهبا يقول لرجل مثل قول سعيد بن جبير اكتب ثمنها لولدك ثم تقع عليها

١٦٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس عن جدة له قالت خاصمت إلى شريح في خادم لي أصدقها أبي امرأته فخاصمته إلى شريح فقضى لي بالخادم وقضى لي أن أدفع إلى امرأته قيمتها

١٦٦٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أينال الرجل من مال ابنه بغير أمر ابنه شيئاً ابنه محتاج وأبوه يستخدمه قال لا وليتق الله عز وجل أبوه فيه

١٦٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان لا يرى بأساً بأن يأكل الرجل من مال ابنه ما يأكل قط بغير ابنه إذا أعياه أبوه فلم ينفق عليه

١٦٦٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال كل وارث يجبر على وارثه في النفقة إن لم تكن له حيلة

١٦٦٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال يجبر الرجل على نفقة والديه وإن كانا مشركين وعلى نفقة جده أبي أبيه وعلى نفقة ولده ما كانوا صغارا فإذا بلغوا الحلم لم يجبر على نفقتهم قال والأُم لا تجبر على نفقة ولدها صغارا كانوا أم كبارا وإن كانت غنية

١٦٦٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال يجبر الرجل على نفقة والديه وإن كانا مشركين وعلى نفقة جده أبي أبيه وعلى نفقة ولده ما كانوا صغارا فإذا بلغوا الحلم لم يجبر على نفقتهم قال والأُم لا تجبر على نفقة ولدها صغارا كانوا أم كبارا وإن كانت غنية

### كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٦٥١ - حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال المدبر من الثلث

١٦٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أجرة عن الشعبي عن شريح أنه كان يجعل المدبر من الثلث وأن مسروقا كان يخرج فارغا من غير الثلث

١٦٦٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عليا جعل المدبر من الثلث

١٦٦٥٤ - عبد الرزاق عن الزهري وقتادة وحماد قالوا المدبر في الثلث

١٦٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال المدبر وصية

١٦٦٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري في العبد بين الرجلين ( ) يدبره أحدهما ويمسك الآخر قال أحب ألبنا تعجيل القيمة

١٦٦٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث

١٦٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له لم يدع غيره فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه

١٦٦٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيدبر الرجل عبده ليس له مال غيره قال لا ثم ذكر مقال النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الذي دبر على عبده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أغنى عنه من فلان ثم تلا عطاء والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وذكر ما قال في الرجل يتصدق بماله كله ويجلس لا مال له

### باب بيع المدبر

١٦٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم باع مدبرا احتاج سيده إلى ثمنه

١٦٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن المنكدر مثله

١٦٦٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أعتق رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم عبدا له ليس له مال غيره عن دبر فقال النبي صلى الله عليه و سلم من يبتاعه مني فقال نعيم بن عبد الله العدوي أنا أبتاعه فابتاعه قال عمرو قال جابر غلاما قبطيا مات عام أول وزاد فيه أبو الزبير يقال له يعقوب

١٦٦٦٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه و سلم من يبتاعه مني فاشتره رجل من بني عدي بن كعب بن النحام قال عمرو قال جابر غلاما قبطيا مات عام أول في إمارة بن الزبير

١٦٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق أبو مذكور غلاما له يقال له يعقوب القبطي عن دبر منه فبلغ النبي صلى الله عليه و سلم فقال أله مال غيره قالوا لا قال من يشتريه مني قال فاشتره نعيم بن النحام حتى عمر بن الخطاب بثمانته فقال النبي صلى الله عليه و سلم أنفق على نفسك فإن كان فضل فعلى أهلك وإن كان فضل فعلى أقاربك وإن كان فضل فاقسمها هنا وها هنا

١٦٦٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يدبر الرجل عبده ليس له مال غيره قال لا ثم ذكر ما قال النبي صلى الله عليه و سلم في العبد الذي دبر على عهده قال قال النبي صلى الله عليه و سلم الله أغنى عنه من فلان ثم تلا عطاء والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وذكر ما قال في الرجل يتصدق بماله ويجلس لا مال له

١٦٦٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال سألتني بن المنكدر عن المدبر قال كيف كان أبوك يقول فيه هل كان يبيعه صاحبه قال نعم قال قلت إن احتاج فقال بن المنكدر وإن لم يحتج

١٦٦٦٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حدثه عن عمرة قالت مرضت عائشة فتناول مرضها قالت فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها فقال إنكم تخبروني خير امرأة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرها وكانت قد دبرتها فدعتها فسألتهما فقالت ماذا أردت قالت أردت أن تموتي حتى أعتق قالت فإن لله علي أن تباعني من أشد العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمنها فجعل في مثلها

١٦٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز باع مدبرا أحاط دين صاحبه بقرته

١٦٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا كان على سيده دين استسعي في ثمنه

١٦٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال يعود الرجل في مدبره

١٦٦٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاووسا كان لا يرى بأسا أن يعود الرجل في عناقته قال عمرو وأمرني أن أكتب لسرية له تديرا فقلت له أتشترط إلا أن ترى رأيك قال ولم فعرفت أنه يقول أو ليس يحق لي أن أرجع فيها إن شئت فقلت له إن القضاة لا يقضون بذلك اليوم فامرني أن أكتب له ما قلت له

١٦٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين وعمرو بن عبد العزيز قالوا المدبر وصية

١٦٦٧٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء

١٦٦٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء يكره بيع المدبر وسمعته يقول يعاد في المدبر وفي كل وصية

١٦٦٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها بيع المدبر

١٦٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي قال يبيعه الجريء ويرع عنه الورع

١٦٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يباع المدبر قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك

١٦٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال جاءه رجل فقال إني أرسلت إليك من الكوفة أسألك عن رجل دبر جارية له ثم باعها ووطنها المشتري فقال ترد الجارية ويغرم الذي وطئها العقر وتترك على حالها

١٦٦٧٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة أو عن غيره عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال لا يعاد في المدبر عن بن عيينة وبن أبي يحيى

١٦٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اشترى جارية مدبرة فأعتقها قال جاز عتقه وبيتاع هذا الذي باعها بثمنها جارية فيدبرها

١٦٦٨١ - عبد الرزاق عن أيوب عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره يقال له يعقوب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره النعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه إليه وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فيعاليه فإن كان فضل فبقربته فإن كان فضل فهانها وها هنا وأشار عن يمينه وشماله

#### باب أولاد المدبرة

١٦٦٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال أولاد المدبرة بمنزلة أمهم

١٦٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن المححشي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن بن عمر قال ولد المدبرة بمتزلتها

١٦٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ولد المدبرة بمتزلة أمهم إذا ولدتهم بعد ما دبرت فهم بمتزلتها

١٦٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة عن بن المسيب قال ولد المدبرة بمتزلتها

١٦٦٨٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أولاد المدبرة بمتزلة أمهم

١٦٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المدبرة تموت وتترك ولدا ولدتهم بعد ما دبرت قال بمتزلة أمهم قال معمر وأخبرني من سمع عكرمة يقول لا عتق عليهم

١٦٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني عطاء أن أبا الشعثاء كان يقول في المدبر ولده عبيد كالحائط تصدق به إذا مت ولك ثمرته ما عشت

١٦٦٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثل ذلك

١٦٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول أولاد المدبر عبيد وإن كانت حبلى يوم تدبر فوللها كالمدبر كأنه عضو منها

١٦٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان واختصم إليه في أولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال له رجل تباع أولادها فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل ثمرها وقال الآخر نقضا للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمتزلتها قال حسبت أنه قال قد يهدي الرجل البدنة فتتجج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء

١٦٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز أن تباع أولاد المدبرة

١٦٦٩٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني بن عون قال كنت عندا لقاسم بن محمد فسأله أعرابي فقال رجل أعتق ماهته له عن دبر منه ما سبيل ولدها قال فالتوى عليه القاسم فقال رجل من القوم قضى عمر بن عبد العزيز أن ولدها بمتزلتها يعتقون بعثتها فقال القاسم هذا رأي منه ولا أرى كل شيء ولدت بعد ما دبرت وكانت المدبرة وولدها من الثلث فإن مات سيد أم الولد عتقت وعتق إنه في هذا إلا معدلا

١٦٦٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا زوج الرجل أم ولده أو مدبرته فما ولدتا من ولد فهو بمتزلتها لا يباعون ولا يوهبون ولا يورثون فإن مات الذي دبر عتقت وعتق كل شيء ولدت بعد ما دبرت وكانت المدبرة وولدها من الثلث فإن مات سيد أم الولد عتقت وعتق ولدها ما كانت ولدت من ولد فهو بمتزلتها لا يباعون بعد ما ولدت من سيدها ولا يكونون من الثلث ولا يستسعون في شيء

١٦٦٩٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن بن عون عن القاسم وعمر بن عبد العزيز قالوا أولاد المدبرة بمنزلة أمهم

#### باب الرجل يظأ مدبرته

١٦٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء أن بن عباس وبن عمر وغيرهما قالوا يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب قال بن جريج وسمعت عطاء يقوله

١٦٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر دبر جاريتين له فكان يظؤهما ثم أعتق إحداهما فزوجها ناعفا

١٦٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعن ايوب عن نافع أن بن عمر دبر جاريتين له فكان يظؤهما حتى دبرت إحداهما

١٦٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بأن يظأ الرجل مدبرته ولا يعود فيها

١٦٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كره أن يظأ الرجل مدبرته قال قلت له لم تكرهه قال لقول عمر بن الخطاب لا تقرهما ولأحد فيها شرط

١٦٧٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمر أنه أعتق وليدة له عن دبر ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين ثم أعتقها وهي حبلى

١٦٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال يظأ الرجل جاريته مدبرة ولا يبيعها ولا يرجع فيها

١٦٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال لا بأس أن يظأ الرجل مدبرته

١٦٧٠٤ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال لا بأس أن يظأ الرجل مدبرته

#### باب من أعتق بعض عبده

١٦٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن حوشب قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه و سلم تعتق في عتقك وترق في رقك فكان يخدم سيده حتى مات قال إسماعيل وإنما يعتق العبد كله إذا أعتق عبدا له نصفه

١٦٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في رجل أعتق نصف عبد قال يعتق في عتقه ويرق في رقه

١٦٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن علي أنه إذا أعتق نصفه فبحساب ما عتق ويستسعى قال الثوري وكان حماد يقول ذلك

١٦٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة الفأفأ قال جاء رجل إلى بن عمر فقال له كان لي عبد أعتقت ثلثه فقال بن عمر عتق كله ليس لله شريك قال الثوري ونحن نأخذ بها

١٦٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال كنت عند الحسن فجاءه رجل فقال امرأة لها عبدان أعتقت نصف كل واحد منهما كيما يدخل عليهما فقال الحسن لا شريك لله لا شريك لله هما حران

١٦٧١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال إذا كان له عبد فأعتق منه عضوا عتق كله ميراثه ميراث حر وشهادته شهادة حر

١٦٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال الرجل لعبده إصبعك أو ظفرك أو عضو منك حر عتق كله

#### باب من أعتق شركا له في عبد

١٦٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد أقيم ما بقي منه في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد لا يدري قوله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد أفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم أم شيء قاله الزهري

١٦٧١٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في عبد عتق العبد في ماله إن كان له مال

١٦٧١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد أقيم على الذي أعتقه يدفع ثمنه إلى شركائه ويعتق في مال الذي أعتقه

١٦٧١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في عبد أعتق ما بقي في ماله

١٦٧١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له

١٦٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد أعتق ما بقي في ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد

١٦٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أعتق رجل عبدا له ليس له مال غيره عند موته فأعتق النبي صلى الله عليه و سلم ثلثه واستسعاها في الثلثين

١٦٧١٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال أخبرني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من عذرة أن رجلا منهم أعتق عند موته غلاما له لم يكن له مال فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأعتق ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين

١٦٧٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ضمن إن كان له يسار فإن لم يكن له يسار سعى العبد

١٦٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني أسامة بن زيد أنه سمع سليمان بن يسار يقول إذا أعتق الرجل شقصا في عبد فإنه يضمن بقيته إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته قال فقلت لسليمان أرأيت إن كان العبد صغيرا قال كذلك جاءت السنة

١٦٧٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد أنه كان يقول إن كان له من المال تمام نصيب صاحبه الذي ضمن له ضمن وليس على العبد سعاية وإن نقص منه درهما فما فوقه سعى العبد في نصف ثمنه فليس على المعتق ضمان وإن أعتقه وهو موسر فلم يقض القاضي حتى أفلس فهو ضامن وليس على العبد شيء وإن كان أعتق وهو مفلس فلم يقض القاضي حتى أيسر فالسعاية على العبد قال وكان حماد يقول إذا سعى فالولاء بينهما

١٦٧٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وزكريا وجابر عن الشعبي قالوا الولاء للذي ٠٠ وقاله بن أبي ليلى وقول حماد أحب إلي

١٦٧٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء إن كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه بغير أمر شريكه أقيم ما بقي منه ثم أعتق في مال الذي أعتقه ثم استسعى هذا العبد بما غرم فيما أعتق عليه من العبد قلت يستسعى العبد بذلك إن كان مفلسا أو غنيا قال زعموا قال وأقول أنا لا يستسعى العبد إلا أن يكون الذي أعتقه مفلسا فيستسعى العبد حينئذ

١٦٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال لا يتبع السيد العبد فيما غرم عليه في عتاقه

١٦٧٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن أراد أن أعتق عنه ما أعتق بغير أمره أن يجلس على حقه من العبد فقال العبد أنا أقضي قيمتي قال بعد هو وعمرو بن دينار إن سيده أحق بما بقي يجلس عليه إن شاء قال وأقول أنا قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه يعتق ولا بد من ذلك

١٦٧٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عبد الله بن أبي مرثد من أعتق شركا له على شركائه وكان العبد مفلسا فأراد أن يأخذ نفسه بقيمته فإن ارأه أحق بما إن تقد

١٦٧٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فكان الذي أعتق مفلسا وكان العبد ذا مال فقال الذي أعتق عليه أنا آخذ العبد بذلك فأبي العبد قال فلا يكره العبد حينئذ على شيء له من نفسه يوم ولسيده يوم قال قلت لعطاء وإن كاتبه أحد الشركاء أو قاطعه بأمر شركائه فبمنزلة العتق قال نعم

١٦٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة أن عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد لا تفسد على أصحابك فتضمن

١٦٧٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أعتق شركا له في عبد قال يقوم يوم أعتقه

١٦٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن امرأة قالت إن تزوج زوجها فكل عبد لها حر فتزوج قال لا تقال السفهية في العتق جاتز من كل سفهية وسفيهه إلا أن يكون لها شرك في عبد فلا يعتق حتى يكون لها كله

١٦٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي حمزة عن النخعي أن رجلا أعتق شركا له في عبد وله شركاء يتامى فقال عمر بن الخطاب ينتظر بهم حتى يبلغوا فإن أحبوا أن يعتقوا وإن أحبوا أن يضمّن لهم ضمن

١٦٧٣٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني محمد بن عمرو بن سليم قال كان لآل أبي العاص غلام وورثه فأعتقوه إلا رجل منهم فاستشفع برسول الله صلى الله عليه و سلم فوهبه للنبي صلى الله عليه و سلم فاعتقه فكان يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم

١٦٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر بعد ما قال أما نحن فنقول ولاؤه وميراثه بينهما قال سمعت الزهري وعمرو بن دينار في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما ثم يعتقه الآخر بعد قال الميراث والولاء بينهما نصفان ولا ضمان عليه قال وقال بن شبرمة إن عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد لا تفسد على أصحابك فتضمن

١٦٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة قال الضمان على الأول وله الميراث والولاء

١٦٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى بعض أخيه من رجل كان له العبد كله قال يعتق إذا ملكه ويضمن الأخ إن كان موسرا وإلا استسعى العبد وإن كان ميراثا لم يضمّن لأنه وقع عليه وهو كاره

١٦٧٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري في عبد بين رجلين فاشترى من أحدهما نصف نفسه قال يعتق ويضمن الذي باعه من نفسه لصاحبه

١٦٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري في عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أب العبد وأبوالعبد مفلس قال إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن أبا العبد

١٦٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال إذا أعتق العبد شركا له في عبد أعتق ما بقي في ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد قال وإذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد وميراثه وولاؤه للذي يسعى له قال معمر وقال قتادة ميراثه وولاؤه بالخصص وقاله حماد

#### باب العتق عند الموت

١٦٧٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع

١٦٧٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا كانت عتاقة ووصية بدىء بالعتاقة

١٦٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم عن شريح مثل قول إبراهيم يبدأ بالعتق

١٦٧٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن نافع عن بن عمر أنه قال يبدأ بالعتق قال الثوري وأصحابه يبدأ بالعتق

١٦٧٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني في رجل أعتق ثلث عبد له وأوصى ببقية الثلث لناس سماهم قال يبدأ بالعتق فيعتق العبد كاملا فإن بقي بعد عتقه شيء فحيث سمى

١٦٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال إذا كانت العتاقة ووصية بالخصص

١٦٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن بن سيرين أنه قال بالخصص

١٦٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة قال يكون العتق كما سمى ووصيته لمن سمى ولكن العبد يسعى فيما بقي عليه

١٦٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال يرد على أهل العتاقة العول ويرجع في الوصية وقاله عمرو بن دينار ويقولان يبدأ بالعتق

#### باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت

١٦٧٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمران بن الحصين قال توفي في رجل وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو أدركته ما دفن مع المسلمين فأقرع بينهم فأعتق اثنين واسترق أربعة

١٦٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد قال أعتق رجل مملوكين له ثلاثة ليس له مال غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق أحدهم

١٦٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مال غيرهم فأتى في ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فأقرع بينهم وعطاء يسمع فقال كنا نقول يستسعون

١٦٧٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال سمعت مكحولاً يقول أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبد لها ستة لم يكن لها مال فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم قال في ذلك قولاً شديداً ثم امر بستة فداح فأقرع بينهم فأعتق اثنين قلت عن سعيد بن المسيب قال ما كان يآثره عن أحد دون النبي صلى الله عليه و سلم قال لي قيس أشهده لآثره عن بن المسيب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال سليمان فلا نأخذ الآن بذلك ولا يقضى به عندنا ولكن نستسعيهم في الثلثين الباقيين قال كنت أراجع مكحولاً إن كان عبد ثمن ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال قال نقف عند أمر النبي صلى الله عليه و سلم قلت لسليمان الأمر مستقيم على ما قال مكحول قال فكيف تقام قيمة فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما فإن نقص أعتق أيضاً ما بقي من القرعة فإن فضل على أحد شيء أخذ منه قال ثم بلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم أقامهم

١٦٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال وقال عطاء إن قال ثلث رقيقي أحرار فليس بشيء حتى يسمى فيقول فلان حر ولكن ذلك كان يوصي بثلث رقيقه فلان حر فلان من كل عبد ثلاثة أو كان يورث رقيقه فليأخذ من كل عبد ثلثه قال فإن قال أعتق ثلث رقيقي أقيم قيمة ثم أقرعت بينهم فأعتق ثلثهم فإن كان عول أخذته من ذا العول الزيادة والفضل

١٦٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى رجل جارية وهو مريض فأعتقها عند موته فجاء الذين باعوها لثمنها فلم يجدوا له مالا فرفعوا ذلك إلى بن مسعود فقال لها اسعي في ثمنك

١٦٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن عن القاسم قال سئل بن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت ليس له مال غيره وعليه دين فقال سعى العبد في ثمنه

١٦٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز في الذي يكون عليه دين وليس له إلا عبد فأعتقه عند موته فكتب أن يباع العبد ويقضى دينه

١٦٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا أعتق الرجل عبداً له عند الموت ليس له مال غيره استسعي في الثلثين

١٦٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أعتق ثلاثة مملوكين ليس له مال غيرهم ثمن أحدهم ألف دينار وثمان الآخرا ألفان وثمان الآخرا ثلاثة آلاف قال أقرع بينهم فإن خرج الذي ثمنه الألف أقرع بين الآخرين ثم أخذ الفضل من أيهما أصابته القرعة وإن خرج الذي ثمنه ألفان فهو الثلث وإن خرج الذي ثمنه ثلاثة آلاف أخذ منه الفضل

١٦٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد في رجل أعتق ثلث عبد له عند موته قالوا يقام في ثلثه ما بقي من العبد فيعتق كله

١٦٧٦٠ - قال عبد الرزاق وسمعت الثوري أو هشيم أو بعضهم يحدث عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالوا إذا أعتق ثلث عبده عند الموت أعتق ثلثه واستسعى العبد في الثلثين ولم يضمن الميت قال الثوري وقول عطاء المعول به

١٦٧٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن الرجل إذا أعتق ثلث عبد له عند الموت قال يقام في ثلثه ما بقي فيعتق قلت إنه قد أوصى بثلثه فقال يقام في ثلثه ثم يعتق ثم يستسعى العبد قال وقال إن أعتق مريض ثلث عبد له عند الموت قال يقام في ثلثه فسمى ثلث فلان حر وصية ثم مات أقيم عليه ثلثاه على الموصي في ثلثه وأعتق كله وخلص ثمن ثلثيه للوارث

١٦٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم قال أتى بن المسيب وأنا جالس عنده وليس معه أحد فقبل له رجل مات ولم يدع مالا غير غلام فأعتقه قال إنما له ثلثه ويقام العبد قيمته فيستسعى في الثلثين فإن عجز فله من نفسه يوم ولهم يومان

١٦٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن الحسن بن عمران بن الحصين قال أعتق رجل ستة مملوكين له عند موته فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين منهم

١٦٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن الشعبي في رجل أعتق ستة أعبد له مملوكين عند موته قال يقومون كلهم فيعتق ثلثهم ويستسعون في الثلثين

١٦٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتق عبده عند الموت وترك ديناً وليس له مال قال يستسعى العبد في ثمنه

١٦٧٦٦ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن بن علي في رجل أعتق عبده عند الموت وترك ديناً وليس له مال قال يستسعى العبد في قيمته قال وأخبرني الحجاج أيضاً عن العلاء بن بدر عن أبي زياد الأعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٦٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل له عبد مدبر وعبد ليس بمدبر فقبل له ما هذان العبدان قال أحدهما حر ثم مات فجاء العبدان يدعي كل واحد منهما أنه حر وليس له مال غيرهما وثمان كل واحد منهما ثلاث مئة درهم قال أما غير المدبر فيستسعى في خمسين ومئة وأما المدبر فيسعى في خمسين

١٦٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل شهد عليه اثنان أنه أعتق أحد غلاميه لا يدري أيهما هو قال يستسعيان في النصف إن قيمتهما

١٦٧٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أوصى أن يعتق مكاتب له وأوصى بوصايا قال إن كان ما على المكاتب خيرا له ضربنا له به وإن كانت القيمة أقصض ضربنا له بالقيمة

١٦٧٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري في عبد شهد رجلا أن سيده أعتقه وقد مات سيده فسئلا أفي صحته أو في مرضه قال لا ندري قال هو من الثلث

١٦٧٧١ - قال الثوري في امرأة توفيت وتركت أختها وزوجها وأعتقت غلاما ثمنه خمس مئة وعلى زوجها سبع مئة فإذا الزوج مفلس قالت الأخت للعبد إنما أنا وأنت شريكان ليس لك إلا أربع مئة درهم إن خرج المال فقد توي الذي على الزوج وتعطى مئتين من الأربع التي كانت لك في الثلث وتعطى خمسين من المئة التي بقيت عليك وتطلب الزوج بخمسين ومئة

١٦٧٧٢ - قال سفيان في رجل أعتق غلامين له ثمن أحدهما أربع مئة وثمان الآخر مئتان فمات الذي ثمنه أربع مئة الفريضة تسعة أسهم فللورثة ست مئة ولصاحب الثلث ثلاث مئة فمات صاحب الأربع مئة فله سهمان ولصاحب المئتين سهم يضرب الورثة بستة أسهم وصاحب الدين بسهم فله سبع مئة

١٦٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل ترك أربعة أعبد قيمة كل عبد مئة دينار وأعتق منهم عبيدين فمات أحدهما بعد موت سيده فالسهم للميت سهم وما بقي فعلى خمسة أسهم للمعتق من ذلك سهم وللورثة أربعة أسهم وللورثة خمس ثلث مئة

١٦٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال في عبد كوتب على ألف درهم فمات سيده وأوصى بخمسين درهما من كتابته وأعتق رقيقا وأوصى بوصايا قال لا يباع المكاتب ولا يقوم ويبيع كل إنسان المكاتب بخصته ويضرب المكاتب بما أوصى له معهم إلا أنه يبدأ بالعتق

١٦٧٧٥ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل مات وترك مكاتب عليه أربع مئة درهم وأعتق غلاما له ثمن مئتي درهم قال يعطيهم العبد الذي ليس بمكاتب ثلثي قيمته ويبيع العبد المكاتب بما أعطى الورثة بالثلثين من قيمته

#### باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق

١٦٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في عبد بين رجلين شهد أحدهما على الآخر أنه أعتقه وأنكر الآخر قال إن كان المشهود عليه موسرا سعى له العبد وإن كان موسرا سعى لهما جميعا

١٦٧٧٧ - قال عبد الرزاق وسألت الثوري عنها فقال مثل قول حماد قال معمر وسألت بن شبرمة فقال يعتق العبد وليس عليه سعاية

١٦٧٧٨ - عبد الرزاق عن محمد بن عمارة أنه سمع أبا حنيفة يقول إن كان المشهود عليه معسرا سعى العبد والولاء بينهما وإن كان المشهود عليه موسرا كان ولاء نصفه موقوفا فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء وإلا فإن ولاءه لبيت المال

#### باب العتق بالشرط

١٦٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق الإمارة وشرط أنكم تخدمون الخليفة من بعدي بثلاث سنين وأنه يصحبكم بما كنت أصحابكم به قال فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثالث سنين بسلامه أبي فروة

١٦٧٨٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب أعتق في وصيته كل من صلى ركعتين من رقيق المال وأعتق رقيقا من رقيق المال كانوا يجفرون للناس القبور وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين وأنه يصحبكم بما كنت أصحابكم به

١٦٧٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أيوب بن سليمان قال أخبرني نافع عن عبد الله أن عمر بن الخطاب أعتق كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات وشرط لهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحابكم به فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبي فروة وخلي عثمان سبيل الخيار فانطلق وقبض عثمان أبا فروة

١٦٧٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أنه أعتق غلاما له وشرط عليه أن له عمله ثلاث سنين فرعى له بعض سنة ثم قدم عليه بعض نخله إما في حج وإما في عمرة فقال له عبد الله قد تركت لك الذي اشترطت عليك وأنت حر وليس عليك عمل

١٦٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لا بأس أن يشتري العبد خدمته من سيده بشيء يقاطعه عليه كما صنع الخيار قال الثوري في رجل قال لبعده أخدمني عشر سنين وأنت حر فمات السيد قبله قال هو عبد

١٦٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال كان علي تصدق ببعض أرضه جعلها صدقة بعد موته وأعتق رقيقا من رقيقه وشرط عليهم أنكم تعملون فيها خمس سنين

١٦٧٨٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عليا تصدق ببعض أرضه جعلها صدقة بعد موته وأعتق رقيقا من رقيقه وشرط عليهم أنكم تعملون في تلك الأرض خمس سنين

١٦٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره عن بن المسيب قال إذا قال أنت حر فأبت العتق فكل شرط بعده باطل

١٦٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة قال إذا قال الرجل لعبده أنت حر على أن تخدمني عشر سنين فله شرطه

١٦٧٨٨ - قال عبد الرزاق وسمعت أبا حنيفة سئل عن رجل قال لغلامه إذا أدت إلي مئة دينار فأنت حر قال فأداها فهو حر ويأخذ سيده ببقية ماله

١٦٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أعتق عبده على أن يخدمه عشر سنين قال له شرطه إذا رضي بذلك

١٦٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل نكح أخته رجلا واشترط عليه الرجل أنها ما ولدت مني فهو حر قال له شرطه حتى يبيعه سيدها أو يموت فيصير لغيره

١٦٧٩١ - عبد الرزاق عن هشام عن بن سيرين قال جاءت امرأة إلى شريح فقالت أعتقت غلامي هذا على أن يؤدي إلي عشرة الدراهم في كل شهر ما عشت فقال شريح جازت عتاقك وبطل شرطك

١٦٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لأخته إن ولدت غلاما فهو حر فولدت غلاما ثم مكثت ساعة فولدت آخر قال يعتق الأول

١٦٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال في رجل قال لأخته أول غلام تلدينه فهو حر فولدته ميتا فليس شيء حتى تلد بطنا آخر فإن ولدت غلاما فهو حر فإن شاء باع هذه التي لها الشرط لا تقع العتاقة على الموتى

١٦٧٩٤ - قال عبد الرزاق وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فملك اثنين جميعا أخبرني حماد عن إبراهيم قال يعتق أيهما شاء قال أبو حنيفة وأقول أنا لا يعتق واحد منهما لأنه ليس هما أول

١٦٧٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل أعتق عبدك ولك علي ألف درهم قال نرى عتقه جائزا وليس على الذي أمره شيء لا يكون الولاء للذي أعتق ويكون الغرم على الذي أمره العبد الذي أعتق ويرد إليه ماله

١٦٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل أعتق عني عبدك فأعتقه عنه قال الولاء للآمر وقال في رجل قالت له أمه أعتق عني عبدك فأعتقه عنها قال الولاء لها

١٦٧٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لو قال رجل لرجل أعتق غلامك هذا وعلي ثمنه قال هو جائز وولاءه لسيده كما أعتقه وعلى الحميل ما تحمل

١٦٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لعبده إن مت فجأة فأنت حر فقتل السيد قال ليس القتل بفجأة لا يعتق

١٦٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال لعبده إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر ثم بدا له أن لا يقبل منه شيئاً كان ذلك للسيد ومثله إذا قال إذا سب هذا النائب فأنت حر ثم بدا للسيد أن لا سي قال ليس بشيء وإذا قال أنت حر وأد إلي كذا وكذا فإن أقر العبد وأدى إليه فهو حر وإن لم يقر أن يؤدي إليه فهو ٠٠٠ ليس عليه شيء

#### باب الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها والرجل يشتري ابنه

١٦٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا أعتق الرجل أمته واستثنى ما في بطنها فله ما استثنى قال سفيان ونحن لا نأخذ بذلك نقول إذا استثنى ما في بطنها عتقت كلها وإنما ولدها كعضو منها وإذا أعتق ما في بطنها ولم يعتقها لم يعتق إلا ما في بطنها

١٦٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالوا في رجل أعتق جارية له حاملاً واستثنى ما في بطنها قالوا ليس كذلك بشيء هي وولدها حران

١٦٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء والثوري عن جابر عن الشعبي قال شرطه جائز مثل قول إبراهيم

١٦٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحكم بن عتيبة والحسن يقولان هي وولدها حران

١٦٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن بن المسيب مثل ذلك

١٦٨٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن رجل اشترى ابنه وهو مريض ثم مات الأب من مرضه ذلك قال إن خرج الابن من الثلث ورث أباه وإن لم يخرج من الثلث سعى ولم يرث

#### باب الحلف بالعتق وعبد اشتراه رجل بمال العبد وما يجب في ذلك

١٦٨٠٦ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لعبده يوم أبيعك فأنت حر قال ليس بشيء وهو عبده ومن قال إذا بعته فأنت حر فسواء قال سفيان إنما معناه حين أفعل ذلك قال ومثل ذلك أن يقول الرجل يوم أموت فأنت حر فيموت ليلاً أو نهاراً فهو حر

١٦٨٠٧ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل يقول لعبده هو حر يوم يبيعه قال كان بن أبي ليلى وبن شبرمة يستوقفان ذلك عليه قال سفيان ولا نراه شيئاً

١٦٨٠٨ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل حلف بعتق عبده إن فارقك أو فارقني قال إن قال فارقتك فعليه فسته إن كان عليه فليس عليه شيء وإن قال فارقني فعليه العبد فهو حر

١٦٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في عبد دس إلى رجل مالا فاشتراه فأعتقه قال البيهقي والعتق جائز ويأخذ سيده من المتاع الثمن الذي كان ابتاعه والولاء لمن أعتق

١٦٨١٠ - عبد الرزاق عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل يبيع عبده من قوم ويشترط عليهم أن يعتقوه ويقول لعبده عليك أن تعطي كذا وكذا قال ليس على العبد شيء

١٦٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا يقضى على العبد بشيء إلا أن يتخرج فيعطيه

١٦٨١٢ - عبد الرزاق عن أبي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أعطاه عبده مالا فاشتراه فأعتقه قال لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة

### باب ما يجوز من الرقاب

١٦٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ضرب حمزة بن عبد المطلب وجهه جاريتته فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله ما حملك على هذا قال يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة أعتقتها قال فسألها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أعتقتها فإنها مؤمنة

١٦٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار جاء بأمة سوداء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أتشهدين أني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قال أتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقتها

١٦٨١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا كانت له جارية في غنم ترعاها وكانت شاة صفي يعني غزيرة في غنمه تلك فأراد أن يعطيها نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء السبع فانتزع ضرعها فغضب الرجل فصك وجهه جاريتته فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وذكر أنها كانت عليه رقبة مؤمنة وافية قد هم أن يجعلها إياها حين صكها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايتني بما فسألها النبي صلى الله عليه وسلم وأتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم وأن محمدا عبد الله ورسوله قالت نعم وأن الموت والبعث حق قالت نعم وأن الجنة والنار حق قالت نعم فلما فرغ قال أعتق أو أمسك قلت [ ص ١٧٦ ] أثبت هذا قال نعم وزعموا وحدثني أبو الزبير فولدت بعد ذلك في قريش

١٦٨١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال صك رجل جارية له فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرها في عتقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ايتني بما فسألها النبي صلى الله عليه وسلم وأتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم وأن محمدا عبد الله ورسوله قالت نعم وأن الموت والبعث حق قالت نعم وأن الجنة والنار حق قالت نعم فلما فرغ قال أعتق أو أمسك قلت [ ص ١٧٦ ] أثبت هذا قال نعم وزعموا وحدثني أبو الزبير فولدت بعد ذلك في قريش

١٦٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح الغفاري عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأفضلها وأغلاها ثمنا

١٦٨١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي أن رجلا سأله عن ولد زنا وعن ولد رشدة أيهما يعتق فقال انظر أكثرهما ثمنا

١٦٨١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن عبد الرحمن القرشي أن بن عباس سئل عن ولد زنا وولد رشدة فقال انظروا أكثرهما ثمنا

١٦٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن عبد الرحمن عن يونس عن الحسن قال كان يرى ولد الزنى بمنزلة غيره

١٦٨٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال لا يجوز في الرقبة الواجبة ولد الزنى لأن كل مولود يولد على الفطرة

١٦٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يجزئ ولد الزنى في الرقبة الواجبة

١٦٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يجزئ ولد بغية ولا أم ولد ولا مدبر ولا يهودي ولا نصراني ولا مشرك في رقبة واجبة قال ولا أعلم الزهري إلا قال يجزئ المكاتب في الرقبة الواجبة

١٦٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمر المدني قال سألتنا بن عمر عن قراءة النهار فقام يصلي فرجما أسمعنا الآية قال ثم خرج إلى السوق فمشينا معه فجعل لا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه بن عمر حتى أتى سوق الظهر ومعه عصاه في يده فجعل يتنخس بعصاه في جنب البعير ثم يقول بكم هذا قال ثم يساوم الآخر قال فجاءه رجل فقال إنما كانت علي رقبة ثم ابتعتها من رجل رقبة فأعتقتها ثم أخبرت أن صاحبها التقطها التقاطا فقال بن عمر لم يقبل الله منك رقتك فاذهب فخذ ورقك قال فإني قد أعتقتها قال قد أمرتك هو ذاك لا تجزئ عنك

١٦٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء ولد الزنى صغير أجزئ في رقبة مؤمنة إذا لم يبلغ الحنث قال لا ولكن كبيرا رجلا صدق

١٦٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال تجزئ أم الولد والمدبرة من رقبة

١٦٨٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال تجزئ أم الولد والمدبرة من رقبة وجابر عن الشعبي مثل ذلك

١٦٨٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال من أعتق من عمل فإنه يجزئ إذا قال إذا كان يعمل عملا فأعتق فإنه يجزئ إذا كانت له منفعة

١٦٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال لا يجزئ في الرقبة الواجبة مقعد ولا أعدم ولا أجذم ولا عظيم البلاء ونحو هذا

١٦٨٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء قتل النفس خطأ قال لا يجوز إلا رقبة مؤمنة كما قال الله عز وجل قال عطاء إن قال رجل لغلامه هو حر فلا يكون حراً حتى يقول لله لعله لم يرد العتاقة

١٦٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا يجوز في قتل الخطأ صبي مريض إلا من صلى فإن في حرف أبي بن كعب فتحرير رقبة مؤمنة لا يجوز فيها صبي

١٦٨٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتجوز في قتل النفس خطأ رقبة مؤمنة غير سوية وهو ينتفع بها أعرج وأشمل فاستحل السوية وذكر البدن

١٦٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يجوز في الظهر صبي مريض

١٦٨٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء اليمين في الظاهر فإنه لم يذكر مؤمنة تجزىء رقبة غير مؤمنة قال ما نرى فيها إلا مؤمنة وقالها عمرو بن دينار

١٦٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بن أبي نجيح عن عطاء قال يجزىء في الظهر واليمين اليهودي والنصراني

١٦٨٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرقبة المؤمنة أيجوز فيها صبي قال نعم قلت فكيف ولم يصل ولم أدر أمسلم هو أم لا فقال ذلك فراجعته بعد أيام فيه فقال ما أراه إلا مسلماً قال وقال عمرو بن دينار ما أراه إلا الذي قد بلغ وأسلم قلت لعطاء وإن الذي بلغ دينه دين مسلم قال أجل ويصلي عليه قلت لعطاء فسمى أعجمياً لم يبلغ الحنث قال من ولدها هنا أحب إليه ولعله أن يقضي

١٦٨٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتحب أن يؤخر الموضع سنتين أو ثلاثة حتى يعلم أنه صحيح قال نعم

١٦٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم قال يجزىء الأعور في الرقبة

١٦٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال يجوز الأعمى من رقبة

١٦٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال قلت له فالأحول قال الأحول أهون من الأعرج فهو يقضي والسوي أحب إلي قال وقال عمرو بن دينار أرى أن يجوز الأعور والأشمل إذا أومن

١٦٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره عتق النصراني

١٦٨٤٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد قال لا يجزىء في الظهر من الرقبة اليهودي والنصراني

١٦٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كل شيء في القرآن مؤمنة فالذي قد صلى وما لم يكن مؤمنة فيجزىء ما لم يصل

١٦٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن عتق اليهودي والنصراني هل فيه أجر قال لا وكره عتقه

١٦٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال لأن أجهل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنا

١٦٨٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أم صالح ابنة طارق بن علقمة بن مرتفع أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن إعتاق أولاد الزنى فقالت أعتقوهم وأحسنوا إليهم وأما بن عيينة فذكره عن عمر عن الزبير عن موسى عن أم حكيم ابنة طارق عن عائشة مثله قال وأظنه قال قالت واستوصوا بهم

١٦٨٤٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنى أعتقوهم وأحسنوا إليهم

١٦٨٤٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت أعتق غلاما له مجوسيا وأعتق ولد زنية

١٦٨٤٩ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل كانت عليه رقبة فاشترى أخاه أو ذا رحم فأعتقه قال لا يجزئه من رقبته لأنه لا يستطيع أن يملكه ساعة

١٦٨٥٠ - عبد الرزاق عن سفيان قال الصبي الذي لم يعقل يجزئ في الظهار واليمين والمشرك أيضا

١٦٨٥١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن محمد بن عمرو عن عمرو بن أوس عن رجل من الأنصار أن أمه هلكت وأمته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فجاء النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له وقال لا أملك إلا جارية سوداء أعجمية لاتدري ما الصلاة فقال النبي صلى الله عليه و سلم أيتني بما فجاء بها فقال أين الله قالت في السماء قال فمن أنا قالت رسول الله قال أعتقها

١٦٨٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء الكافرة أتري فيها أجرا قال نعم

باب الرقبة يشترط فيها العتق ومن ملك ذا رحم

١٦٨٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن أبي عبد الله الحميري عن معقل بن يسار قال إذا اشترت نسمة فلا تشترط لأهلها العتق فإنه عقدة من الرق ولكن اشترها إن شئت بعت وإن شئت وهبت

١٦٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا اشترت نسمة فاشترط عليك العتق فلست بالسليمة

١٦٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال من ملك ذا رحم محرم عتق

١٦٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر

١٦٨٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن رجل عن عمر بن الخطاب قال من ملك ذا رحم محرم عتق

١٦٨٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال إذا ملك الأب أو الابن أو الأخ أو الأم عتقوا

١٦٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال إذا ملك الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة عتقوا وذكره الحجاج بن أرطاة عن عطاء

١٦٨٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى بن مسعود فقال إن جارية لي أرضعت ابنا لي وإني أريد أن أبيعها قال فمنعه بن مسعود وقال لبيته ينادى من أبيعته أم ولدي

١٦٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن مستورد بن الأحنف قال جاء رجل إلى بن مسعود فقال إن عمي أنكحني وليدته وإنما ولدت لي وإنه يريد أن يسترقهم قال ليس ذلك له

١٦٨٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا ملك الوالد الولد عتقوا

١٦٨٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن عامر قال إذا ملك الأب والابن عتقا وأن لم يتكلم بعقهما

١٦٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال من ملك أخاه عتق وإن لم يكن تكلم بعقته

١٦٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن الحسن قال إذا ملك الأخ من الرضاعة

١٦٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة لم يعتق قال الزهري ومضت السنة أن يباع الأخ من الرضاعة

١٦٨٦٧ - عبد الرزاق قال معمر وقال قتادة يباع

١٦٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين والحسن قال يباع الأخ من الرضاعة

١٦٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال بيع الأم من الرضاعة هو في القضاء جائز ويكره له والأخ من الرضاعة يستخدمه أخوه ويستغله

١٦٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سعيد بن السائب قال أوصى رجل منا برفقتين وسمى لهما ثمنا فلم نجد فسألت عطاء بن أبي رباح قال أجمعه في رقبة واحدة

١٦٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في رجل يقول إن اشترت فلانا فهو حر فاشتره قال يعتق قلت له فإين قولهم لا عتق إلا فيما يملك قال إنما ذلك أن يقول غلام فلان حر فهذا لا يجوز فأما إذا كان في ملكه فهو حر

### باب العمري

١٦٨٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن قتادة عن الحسن قالوا العمري أن يقول هي لك حياتك

١٦٨٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاووسا أخبره أن حجر المدري أخبره أنه سمع زيد بن ثابت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري للوارث

١٦٨٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت مثله

١٦٨٧٥ - عبد الرزاق عن بن أبي نجيح عن طاووس عن رجل عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الرقي للذي أرقبها والعمري للذي أعرها

١٦٨٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرم شيئا فهو له

١٦٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع عبد الله بن عمرو سألته أعرابي فقال رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش فنتجت ذودا فقال بن عمر هي له حياته وموته قال أفرأيت إن كانت صدقة قال هو أبعد لها منه

١٦٨٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال سمعته يقول العمري جائزة ويقضى بها

١٦٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت بن عمر يقول وسألته أعرابي فقال رجل أعطى ابنة ناقة له حياته فأنجتها فكانت إبلا فقال بن عمر هي له حياته وموته

١٦٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال شهدت شريحاً وجاءه رجل فسأله عن العمري فقال هي جائزة لأهلها ثم سكت الرجل ساعة فقال كيف قضيت قال ليس أنا قضيت ولكن الله قضاه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من ملك شيتنا حياته فهو لورثته إذا مات

١٦٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مثل قول شريح

١٦٨٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن بن سيرين قال أتى شريح في العمري فقضى أنها لصاحبها فقال أقضيت لي يا ابا أمية قال ليس أنا قضيت إنما قضى لك محمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن سليمان بن هشام أرسل إليه وإلى الزهري وهو بمكة فسأهما عن العمري فقلت هي جائزة لأهلها قال وخالفه الزهري فقال إنكما قد اختلفتما علي فهل بمكة عالم قال قلت نعم بما شيخ لا أعلم كمثلته شيخاً أقدم علما منه قال من هو قلت عطاء بن أبي رباح فأرسل إليه أن هذين قد اختلفا علي في العمري فما تقول فيها قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العمري جائزة فقال رجل لكن عبد الملك بن مروان لم يقض بهذا فقال بل قضى بما عبد الملك في بني فلان

١٦٨٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أخبرني عكرمة بن خالد أن أوس بن سعد بن أبي سرح أخي بني عامر بن لؤي أخبره كان لنا مسكن في دار الحكم فقال عبد الملك في إمارته مسكنك الذي في دار العاصي قلت ما هي بدار آل [ ص ١٨٩ ] أبي العاص ولكنها دارنا كانت لنا في الجاهلية ثم أسلمنا عليها فقال ما كانت لكم إلا عمري قال قلت أيا ما كانت فهي لنا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت أفتبيعها قال قلت أما بمال فلا أبيعها إلا بدار قال فانظر أي دوري شئت بمثله قال قلت دار أيوب بن الأخنس قال تلك دار من دور مروان ولكن غيرها قال قلت دار حرماش قال هي لك قال فبيعتها إياه بدار حرماش

١٦٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن بن عباس قال من أعمار شيتنا فهو له

١٦٨٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله إخوة بنون للمعمرة [ ص ١٩٠ ] فقال ولد المعمرة رجع الحائط إلينا وقال ولد المعمر بل كان الحائط لأبينا حياته وموته فاخصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر قال فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم قال بن جريج وقال عمرو بن شعيب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمري لمن أعمارها قال بن جريج وحدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العمري لصاحبها إذا كان قد قبضها

١٦٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال وكان الزهري يفتي به

١٦٨٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إيماناً رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي له يرثها من عقبه من ورثها

١٦٨٨٩ - عبد الرزاق ٠٠٠ عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا أعطى الرجل بعض ورثته شيئاً من ماله حياته أو أسكنه إياه حياته فإنه يرجع في الميراث

١٦٨٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يعمر ويشترط على الذي أعطى أنك إذا مت فهي حر قال يكون حر مرتين ترى قلت سبيل من سبل الله قال نعم

١٦٨٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال إذا قال هي لك حياتك فإذا مت فهي حرة قال لا وكما مت فهي حرة

١٦٨٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال إذا مت فإنه يباع ثم ثمنه للمساكين قال ويكون كذلك مرتين ترى

١٦٨٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أفرايت إن قال هو رد على ورثتي قال لا هو للذي أعطى حينئذ حياته وموته قلت فلم يختلفان قال لأنه شرطه العتاقة مع الإعمار

١٦٨٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن معمر عن الزهري قال إذا قال هي لك حياتك ثم هي لفلان فهي علي ما قال قال علي هو على شرطه قال معمر قال قتادة هي لورثة الأول

١٦٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أوصى فقال هي لفلان حياته فإذا مات فهي لفلان قال هي للأول وقال ليس للآخر شيء

١٦٨٩٦ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة موروثه

١٦٨٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن العمري وسنتها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الأنصاري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه إيماناً رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منهم أحد فإنما لمن أعطها وإنما لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث

١٦٨٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فإن أعطاه سنة أو سنتين فتلك منحة منحها أخاه وليست بعمري

باب السكنى

١٦٨٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة قال إذا قال هي لك منيح ما عشت أو هي لك سكنى ما عشت فإنها ترجع عليه وإذا قال هي لك ما عشت ولم يذكر منيحا ولا جائزة سكن فهي جائزة له ولعقبه

١٦٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سئل عطاء عن رجل وأنا أسمع عن رجل قال وليدتي هذه لك ما عشت قال هذه العمرى

١٦٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وعطاء قالا إذا قال هذه الدار سكنى لك ما عشت فهي له ولعقبه وكان قتادة يقول ويفتي به

١٦٩٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال السكنى ترجع إلى أهلها

١٦٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن جابر عن الشعبي قال السكنى ترجع إلى أهلها إذا مات من سكنها وسكنها

١٦٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال في السكنى يرجع فيها صاحبها إذا شاء فإنما هي عارية

١٦٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أسكنت مولاة لها بيتا ما عاشت فماتت مولاتها فقبضت حفصة بيتها

١٦٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قال السكنى ترجع إلى أهلها إذا مات من سكنها وليس لصاحبها أن يرجع فيها والعمرى جائزة

١٦٩٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قال هي لك سكنى رجعت وإذا قال هي لك اسكنها فهي جائزة له أبدا وإنما هي كالتعلم منه أبدا

١٦٩٠٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل يقول لك هذه الدار سكنى حتى تموت قال هي حياته وموته

### باب الرقبي

١٦٩٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال الرقبي أن يقول هي لآخر مني ومنك موتا

١٦٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال الرقبي أن تقول خذها هي لآخر مني ومنك

١٦٩١١ - عبد الرزاق عن سفیان قال الرقبي أن يقول هي لك فإذا مات فهي إلي رد

١٦٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تحل الرقي ومن أرقب شيئا فهو له

١٦٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا رقي فمن أرقب رقي فهي لمن أرقبها

١٦٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن بن عباس قال من أرقب شيئا ومن أعمرها ومن أعمر شيئا فهو له

١٦٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن طاووس عن رجل عن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل الرقي للذي أرقبها

١٦٩١٦ - عبد الرزاق عن قتادة قال الرقي جائزة

١٦٩١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الرقي وصية

١٦٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الشعبي قال اشترى ثلاث نسوة دارا فقلن هي للمطلقة والأيم والمختاجة منا فماتت واحدة واحدة منهن فاختصموا إلى شريح فقال هذه الرقي إذا ماتت الأولى فليس للباقيتين شيء هي على سهمان الله عز و جل

١٦٩١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال الرقي بمنزلة العمرى

١٦٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا عمرى ولا رقي فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهي له حياته وموته قال والرقي أن يقول هذا للآخر مني ومنك موتا والعمرى أن يجعله حياته بأن يعمر حياته قلت لحبيب فإن عطاء أخبرني عنك في الرقي قال لم أسمع من بن عمر في الرقي شيئا ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى ولم أخبر عطاء في العمرى شيئا قال عطاء فإن أعطى سنة أو سنتين يسميه فتلك منيحة يمنحها إياه ليست بعمرى

١٦٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال كنت جالسا فمر رجل فقيل هذا شريح فقمت إليه فقلت أفني فقال لست أفني ولكني أقضي قلت رجل وهب دارا لولده ثم ولد ولده حبسا عليهم لا يباع ولا يوهب فقال لا حبس في الإسلام عن فرائض الله عز و جل

١٦٩٢٢ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال تصدق الزبير بدار له وجعلها حبسا على ولده وولد ولده فجازت

١٦٩٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء في صدقة الرباع لا يخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد منهم إلا أن يكون عندهم فضل من المسكن

١٦٩٢٢ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال تصدق الزبير بدار له وجعلها بيسا على ولده وولد ولده فجازت

١٦٩٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء في صدقة الرباع لا يخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد منهم إلا أن يكون عندهم فضل من المسكن

### كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب الظروف والأشربة والأطعمة

١٦٩٢٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء والمزفت

١٦٩٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء بلغني أنه نهي عن أن يشرب في الدباء والنقير وكل شيء مزفت من سقاء وغيره لم يبلغني عن غير ذلك قال قلت الرصاصة قال زعموا أن بن مسعود كان يشرب في الرصاصة

١٦٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء والنقير والمزفت والحتم

١٦٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي جهمرة الضبعي قال سمعت بن عباس يقول نبي النبي صلى الله عليه و سلم عن الدباء والنقير والمزفت والحتم

١٦٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن الجر الأخضر يعني النييد في الجر قلت والأبيض قال لا أدري

١٦٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو قرعة أن أبا نصره أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه و سلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الأشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك أو تدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا الدباء ولا الحنمة وعليكم بالموكا

١٦٩٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو هارون العبدي قال لي أبا سعيد الخدري كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال جاءكم وفد عبد القيس قال ولا نرى شيئا فمكثنا ساعة فإذا هم قد جاؤوا فسلموا على النبي صلى الله عليه و سلم فقال لهم النبي صلى الله عليه و سلم أبقني معكم شيء من تمركم أو قال

من زادكم قالوا نعم فأمر بنطع فبسط ثم صبوا بقية تمر كان معهم فجمع النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه وقال تسمون هذه التمر البرني وهذه كذا وهذا كذا لألوان التمر قالوا نعم ثم أمر بكل رجل منهم رجلا من المسلمين ينزله عنده ويقرئه القرآن ويعلمه الصلاة فمكثوا جمعة ثم دعاهم فوجدتهم قد كادوا أن يتعلموا وأن يفقهوا فحولهم إلى غيره ثم تركهم جمعة أخرى ثم دعاهم فوجدتهم قد قرأوا وفقهوا فقالوا يا رسول الله إنا قد اشتقنا إلى بلادنا وقد علم الله خيرا وفقهنا فقال ارجعوا إلى بلادكم فقالوا لو سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شراب نشربه بأرضنا فقالوا يا رسول الله إنا نأخذ النخلة فنجوبها ثم نضع التمر فيها ونصب عليه الماء فإذا صفا شربناه قال وماذا قالوا نأخذ هذه الزقاق المزفتة فنضع فيها التمر ثم نصب فيها الماء فإذا شربناه قال وماذا قال نأخذ هذه الحنتمة فنضع فيها التمر ثم نصب عليه الماء فإذا صفا [ ص ٢٠٢ ] شربناه قال وماذا قالوا ونأخذ هذه الحنتمة فنضع فيها التمر ثم نصب عليه الماء فإذا صفا شربناه فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تتبذوا في الدباء ولا في النقيير ولا في الحنتم وابتلوا في هذه الأسقية التي يلاث على أفواهاها فإن رابكم فاكسروه بالماء قال أبو هارون فقلت لأبي سعيد أشربت نبيذ الجر بعد ذلك فقال سبحان الله أبعدهم نبيذ رسول الله صلى الله عليه و سلم

١٦٩٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قيل لعطاء سقاية بن عباس التي يجعل فيها النبيذ مزفتة قال أجل ولم يكن على عهد بن عباس إنما كانوا قبل ذلك يسقون في حياض من آدم فأحدثت هذه على عهد الحجاج بعد بن عباس

١٦٩٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول نبيذ الجرج والذباء

١٦٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال بن جريج أخبرني بن طاووس عن أبيه عن بن عمر أن رجلا جاءه فقال نبيذ رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تتبذوا في الجر والذباء قال نعم فكان أبوهم ينهى عن كل جر وذباء مزفتة وغير مزفتة

١٦٩٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن الجر والمزفت والذباء

١٦٩٣٥ - قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نبيذ رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجر والمزفت والنقيير وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا لم يجد سقاء يبيذ له فيه يبيذ له في تور من حجارة

١٦٩٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أن نافع بن عبد الحارث يبيذ لعمرو بن الخطاب في المزاد

١٦٩٣٧ - عبد الرزاق أخبرنا بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال نبيذ رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيذ في كل شيء يطبق

١٦٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال سألت بن عمر عن نبيذ الجر فقال حرام فقلت أنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بن عمر يزعمون ذلك

١٦٩٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة قال لا يكره القارورة والرصاص أن ينبذ فيهما

١٦٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول شق رسول الله صلى الله عليه و سلم المشاعل يوم خيبر وذلك أنه وجد أهل خيبر يشربون فيها

١٦٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال دخل النبي صلى الله عليه و سلم على بعض أهله وقد نبذوا الصبي لهم في كوز فأهراق الشراب وكسر الكوز

١٦٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة كانا يكرهان النبيذ في الحجارة وفي كل شيء إلا الأسقية التي يوكى عليها

١٦٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال لا تتخذوا من جلود البقر سقاء ينبذ فيه لم يصنع له وكان من أهب الغنم فهذا خداع والله لا يجب الخداع قال وقيل لعكرمة أنشرب نبيذ الجر حلوا فقال لا قال فالرب في الجر قال نعم قيل فلم قال إن الرب إذا تركته لم يردد إلا حلاوة وإن النبيذ إذا تركته لم يردد إلا شدة

١٦٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لأن اشرب قمقما من ماء محمى يحرق ما أحرق ويبقى ما أبقي أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر

١٦٩٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال سألت بن عمر عن نبيذ الجر فقال حرام فأخبرت بذلك بن عباس فقال صدق ذلك ما حرم الله ورسوله فقلت وما الجر قال كل شيء من مدر

١٦٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبد الله بن عمر قال سأله رجل فقال إنا نأخذ التمر فجعله في الفخارة فذكر كيف يصنع فقال بن عمر إن أهل أرض كذا وكذا ليصنعون خمرا من كذا ويسمونه كذا وكذا حتى عد خمسة أشربة سماها خمرا وعدد خمسة أرضين قال محمد فحفظت العسل والشعير واللبن

١٦٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي العالية قال دخلت على أبي سعيد الخدري فسألته عن نبيذ الجر فنهاني قلت له فالجف قال ذلك أحيث وأحيث قلت له ما الجف قال مثل الصداق شيء له قوائم

١٦٩٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى وهو بطريق الشام بسطيحتين فيهما نبيذ فشرب من إحدهما وعدل عن الأخرى قال فأمر بالأخرى فرفعت فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة قال فذاقة ثم قال بخ بخ اكسورا بالماء

١٦٩٤٩ - عبد الرزاق عن أبان عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى بأصحابه يوما فلما قضى صلاته نادى رجل فقال يا رسول الله إن هذا رجل شارب فدعا النبي صلى الله عليه و سلم الرجل فقال ما شربت فقال عمدت إلى زبيب فجعلته في جر حتى إذا بلغ فشربته فقال له النبي صلى الله عليه و سلم يا أهل الوادي ألا إني أنماكم عما في الجر الأحمر والأخضر والأبيض والأسود منه لينبذ أحدكم في سقائه فإذا خشيه فليشججه بالماء

١٦٩٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبان عن رجل عن بن عباس مثله

١٦٩٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق عن بن مسعود أنه سقاه نبيذا في جرة خضراء قال أبو وائل وقد رأيت تلك الجرة

١٦٩٥٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة بنت عمر قالت دخلت على عائشة فطرح لي وسادة فسألته امرأة عن النبيذ فقالت نجل التمرة في الكوز فنطبخه فنصنعه نبيذا فنشره فقالت اشربي ولا تشربي مسكرا

١٦٩٥٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أم أبي عبيدة قالت كنت أنتبذ لعبد الله في جرة خضراء وهو ينظر إليها فيشرب منها

١٦٩٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال سمعت أبا حمزة الضبي يقول كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر قال أبو حمزة وقال بن عباس لا تشربه و إن كان أحلى من العسل

١٦٩٥٥ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال شرب بن مسعود وأسامة وأبو مسعود الأنصاري من نبيذ الجر

١٦٩٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله

١٦٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر بن عطاء الخراساني عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إني كنت فهيتكم عن نبيذ الجر فانتبنوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر

١٦٩٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني عن عكرمة عن بن عباس أنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نبيذ في جرة أو قرعة أو في جرة من رصاص أو جرة من قوارير وألا ينبذوا إلا في سقاء يوكوا عليه

١٦٩٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من أصدق أن رجلا جاء بن مسعود فسقاه من جر قال ثم أتيت عليا فاستسقى فسقي من جر فقال للذي سقاه من أين سقيتني فقال من الجر فقال اتني بما فابترز ثم احتمل الجر فضرب به فانكسر قال لو لم أنه عنه إلا مرة أو مرتين

١٦٩٦٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فأسرعت فلم أنتهي إليه حتى نزل فسألت الناس ما قال قالوا فهم عن النبيذ والمزفت أن ينتبذ فيهما

١٦٩٦١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية ف قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن في الجر غير المزفت

١٦٩٦٢ - عبد الرزاق عن بكار بن ٠٠٠ عن خلاد بن عبد الرحمن أنه سأل طاووسا عن الشراب فأخبره عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم عن الجر والدباء

١٦٩٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر أخبرني عما فهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأوعية قال فهم عن الحنتم وهي الجرة وهمى عن الدباء وهي القرعة وهمى عن النقيير وهي النخلة تنسج نسجا وتنقر نقرا وهمى عن المزفت وهو المقير وأمر أن يشرب في الأسقية

١٦٩٦٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال حدثني أميمة قالت سمعت عائشة تقول أيعجز أحدكم أن يأخذ كل عام جلد أضحيها يجعله سقاء ينبذ فيه فهم النبي صلى الله عليه وسلم أو قالت فهم نبي الله عن الجر أن ينتبذ فيه وعن وعاءين آخرين إلا الخل

#### باب الجمع بين النبيذ

١٦٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والرطب أن يختلط وعن الزبيب والتمر أن يختلط وقال ينبذ كل واحد منهما وحده قلت له ما الزهو قال هو دون الرطب

١٦٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين التمر والزبيب نبيذا

١٦٩٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر مثل قول عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٩٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب والرطب والبسر يعني أن ينتبذ جميعا

١٦٩٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول البسر والرطب حرم  
يعني إذا جمعا

١٦٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة وأبان كلهم عن أنس بن مالك قال لما حرمت  
الخمير قال [ ص ٢١٢ ] إني يومئذ لأسقي أحد عشر رجلا فأمروني فكفأتهما وكفأ الناس آنتهم بما فيها حتى كادت  
السكك أن تمنع من ريحها قال أنس وما حرمهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين قال فجاء رجل إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال إنه كان عندي مال يتيم فاشترت به خمرا فتأذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشروب فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم  
في بيع الخمير

١٦٩٧١ - قال معمر وأخبرني الزهري عن بن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت  
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

١٦٩٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني من رأى أنس بن مالك يقطع له ذنوب البسر

١٦٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من التمرة ما نضح منها فيضعه  
وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده

١٦٩٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرني عنه من  
أصدق ألا يجمع بين الرطب والبسر والزبيب والتمر قلت لعمرو وهل غير ذلك قال لا قلت لعمرو أو ليس إنما هي  
عن أن يجمع بينهما في النيذ وأن ينبذا جميعا قال بلى قلت فغير ذلك مما في النخلة قال لا أدري

١٦٩٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا بن طاووس عن أبيه أنه أن يبتلوا البسر والتمر

١٦٩٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عن أبي إسحاق أن رجلا سأل بن عمر فقال أجمع التمر  
والزبيب قال لا قال فلم قال هي عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لم قال سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم أمر أن ينظر ما شرا به فإذا هو تمر وزبيب فهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب  
وقال يكفي كل واحد منهما وحده

١٦٩٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول قد هي أن  
ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا

١٦٩٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أذكر جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم هي أن يجمع بين  
نبيذين غير ما ذكرت غير البسر والرطب والزبيب والتمر قال لا إلا أن أكون نسيت

١٦٩٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عما سوى ما ذكر جابر مما في الحبلة والنخلة أن يجمع بينه فكان يأبى قال في الحلقات يقطع بعضه من بعض قال فسألته عن العسل أيجمع بأشياء من التمر والفرسك بالعسل نبذا فقال إني أرى ما شد بعضه بعضا كان على ذلك قال قلت له اجمع بين التمر والزبيب نبذان ثم يشربان حلوين قال لا قد هني عن الجمع بينهما قال بن جريج وأقول أنا أجل ألا ترى أنه لو نبذ شراب في الطرف هني النبي صلى الله عليه وسلم عنه لم يشرب حلوا قال عبد الرزاق والحلقان قضيب يشق ثم يوضع في جوفه [ ص ٢١٥ ] قضيبان ثم بتمر

١٦٩٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول في الجمع بينهما عند الشراب وقد نبذا في ظرفين شتى فكرهه و قال قد هني عنه النبي صلى الله عليه وسلم كأنه أدخل ذلك في هني النبي صلى الله عليه وسلم فعاودته فكرهه قال وأحشى أن يشتد وقال لي عمرو بن دينار ما أرى بذلك بأسا قال عبد الرزاق ولا أرى بذلك بأسا

١٦٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب كره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشتد بالنطل النطل الطحل

١٦٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم هني أن يبيد الزبيب والتمر جميعا والزهو والرطب جميعا

#### باب البسر بحتا

١٦٩٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق أن عروة أخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمعه يقول قد كان يكره شراب فضيخ البسر بحتا

١٦٩٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن ابي الشعثاء أنه قد كان ينهى عن شراب البسر بحتا قال وأخبرني أيضا عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس أنه كان ينهى أن يشرب البسر بحتا

١٦٩٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر عن زيد بن اسلم أحسنه ذكره عن بن عباس مثله

١٦٩٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير ما علمناه يكره

١٦٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قال معمر وبلغني عن أنس أنهم قالوا لا بأس به قال معمر وأقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انتبذوا كل واحد منهما وحده

#### باب العصير شربه وبيعه

١٦٩٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول إذا فضخه نهارا فأمسى فلا يقربه قال ويقول بعضهم حتى يغلي

١٦٩٨٩ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال سألت طاووسا عن العصير فقال اشربه في سقاء ما لم تحفه فإذا خفته فاكسره بالماء

١٦٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن بن عمر قال اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه قال ومتى يأخذه شيطانه قال بعد ثلاث أو قال في ثلاث

١٦٩٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين أن أبا عبيدة بن عبد الله كان يبيع العصير

١٦٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا همام بن نافع قال سئل طاووس عن بيع العصير فسكت فقال عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني ما حل لك شربه حل لك بيعه فتبسم طاووس وقال صدق أبو محمد

١٦٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سألت قهرمان سعد بن أبي وقاص سعدا عن أرضه وهو كأنه يستأذنه أن يعصر عنبه فقال له سعد بعه عنبا قال لا يشترونه قال إجعله زبيبا قال لا يصلح قال إقلعه

١٦٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل باع عنبه ممن يعصره خمرا قال لا بأس به

١٦٩٩٥ - قال معمر وأخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يكرهه

١٦٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن رجل باع من رجل شاة يريد أن يذبحها لصنمه قال لا بأس به

١٦٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن طاووس أن رجلا ابتاع خمرا وخلط فيه ماء ثم حمه إلى أرض الهند فباعه وجعل الكيس في السفينة وكان في السفينة قرد فأخذ القرد الكيس وصعد على الدقل فجعل يلقي على السفينة درهما وفي البحر درهما حتى أتى على آخره

#### باب ما ينهى عنه من الأشرطة

١٦٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن سعيد بن رمانة قال أخبرني حكيم بن الرفاف قال أتيت بن عمر أنا وقيس مولى الضحاك فوجدناه قد هبط من الجمره يريد مكة فقال له قيس الحمد لله الذي رزقنا رؤيتك وإنك قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رؤيتك بركة ولولا أنك على هذا الحال لسألتك قال سل عما بدا لك قال فقال له رجل قد اختلف إلى هذا البيت أربعين عاما ما بين حج وعمرة فإذا انصرف إلى أهله وجلهم قد صنعوا له نبيذا من هذا الزبيب فإن صب عليه الماء لم يحف وإن شربه كما هو سكر فقال له بن عمر أدن مني فدنا منه فدفعه في صدره حتى وقع على إسته ثم قال أنت هو [ ص ٢٢٠ ] فلا حج لك ولا كرامة فقال ما سألتك إلا عن نفسي والله لا أذوق منه قطرة أبدا

١٦٩٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء كل سكر حرام

١٧٠٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث أبا موسى وأخاه إلى اليمن عاملين فقالا يا رسول إن أهل اليمن يشربون اشربة لهم قال وما هي قالوا البتع والمزر قال وما ذلك قال أما البتع فالعسل يقرض وأما المزر فشراب يجعل من الذرة والشعير فقال لا أدري ما ذلك حرم عليكما كل مسكر

١٧٠٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمرو بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم تلا آية الخمر وهو يخطب الناس على المنبر فقال رجل فكيف بالمزر يا رسول الله قال وما المزر قال شراب يصنع من الحب قال يسكر قال نعم قال كل شراب مسكر حرام

١٧٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمرو بن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن البتع فقال كل شراب يسكر فهو حرام قال عبد الرزاق البتع نبيذ العسل

١٧٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن بن سيرين قال كنت عند بن عمر فجاءه رجل فقال إني رجل لا أستمرىء الطعام فأمر أهلي فينتبنون لي في جر مثل هذا وأشار بيده فيهضم طعامي فقال بن عمر أئذاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك ثلاث مرات

١٧٠٠٤ - عبد الرزاق عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر

١٧٠٠٥ - عبد الرزاق عن بن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال كل مسكر حرام

١٧٠٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع عن بن عمر قال ما أسكر منه الفرق فالخسوة منه حرام

١٧٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر قال أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قليل ما أسكر كثيره حرام

١٧٠٠٨ - عبد الرزاق عن عقيل بن معقل أن همام بن منبه أخبره قال سألت بن عمر عن النبيذ فقلت يا أبا عبد الرحمن هذا الشراب ما تقول فيه قال كل مسكر حرام قال قلت فإن شربت من الخمر فلم أسكر فقال أف أف وما بال الخمر وغضب قال فتركته حتى انبسط أو قال أسفر وجهه أو قال حدث من كان حوله فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك بقية من قد عرفت وقد يأتي الراكب فيسألك عن الشيء فيأخذ بذنب الكلمة يضرب بها في الآفاق يقول قال بن عمر كذا وكذا قال أعراقي أنت قلت لا قال فممن أنت قلت من أهل اليمن قال أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام

١٧٠٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء أئذاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك

١٧٠١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء إن شرب رجل من المسكر ما لا يبلغ أن يسكر عنه أوجعه بالماء فقد وجب عليه الحد وإن لم يسكر قلت لم ينزل فيه شيء قال لا عقوبة ولا حد إلا أن يعود فيعاقب قلت له فوجدت شرابا مسكرا بين يدي فقال لا حد فأنزله بمنزلة من لم ينزل فيه شيء

١٧٠١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عبد الكريم بن أبي المخارق ولا يجلد فيما دون الخمر والطلاء من المسكر إلا أن يسكر منه فإن شرب حسوة من خمر أو طلاء حد

١٧٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن العلاء بن عبد الله بن الشخير قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشربة قال فقليل له إنه لا بد منها أو نحو هذا قال فاشربوا ما لم يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم

١٧٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن بن أبيه عن أبيه قال سألت أبي بن كعب عن النبيذ فقال اشرب الماء واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به قلت لا توافقني هذه الأشربة قال فالخمر إذا تريد

١٧٠١٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني أبو الجويرية الجرمي قال سألت بن عباس أو سأله رجل عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام قلت يا بن عباس رأيت الشراب الحلو الحلال الطيب قال فاشرب الحلال الطيب فليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث قال أبو يعقوب قلنا له ما الباذق قال شيء يشد به الشراب

#### باب الحد في نبيذ الأسقية ولا يشرب بعد ثلاث

١٧٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إسماعيل أن رجلا عب في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه بالماء فشراب منه قال ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل مكة فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ثم عدا فدعا به عمر فوجده شديدا فصنعه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس

١٧٠١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن بن أبي مليكة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقي الشراب في الإناء الضاري

١٧٠١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث قال حدثني وهب بن الأسود قال أخذنا زيبيا من زبيب المطاهر فأكثرنا منه في أداونا وأقللنا الماء فلم يلق عمر حتى عدا طوره فلما لقوا عمر قال هل من شراب قال قلنا نعم يا أمير المؤمنين فأخبروه هذه القصة وأن قد عدا طوره قال أرونيه فذاقه فوجده شديدا فكسره بالماء ثم شرب قال عبد الرزاق وهذا كله في الأسقية

١٧٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي يزيد عن عكرمة مولى بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم يوم طاف بالبيت أتى عباسا فقال اسقوا فقال عباس ألا نسقيك يا رسول الله من شراب صنعناه في البيت فإن هذا الشراب قد لوثته الأيدي فقال النبي صلى الله عليه و سلم اسقوا مما تسقون الناس قال فسقوه فروى بن عيينة ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وكان ذلك الشراب في الأسقية

١٧٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن ميناء أنه سمع القاسم بن محمد يقول نهي عن أن يشرب النبيذ بعد ثلاث

١٧٠٢٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين أن عبيدة كان يقول أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي ما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء والسويق والعسل واللبن وذكره بن التيمي عن أبيه عن بن سيرين عن عبيدة

١٧٠٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن مجاهد قال عمد النبي صلى الله عليه و سلم إلى السقاية سقاية زمزم فشرب من النبيذ فشد وجهه ثم أمر به الثانية فكسر بالماء ثم شرب منه فشد وجهه ثم أمر به الثالثة فكسر بالماء ثم شرب

١٧٠٢٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت بن المسيب يقول تلتقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به فلما قرب به إلى فمه كرهه ثم دعا بماء فكسره ثم قال هكذا فاشربوه

١٧٠٢٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال إذا أطعمك أخوك المسلم طعاما فكل وإذا سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل فإن رابك فاشججه بالماء

١٧٠٢٤ - عبد الرزاق عن أبي معشر المدني عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مثله

١٧٠٢٥ - عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال سألت عطاء بن أبي رباح عن المزور فقال وما المزور فقال رجل إلى جنبه الغيراء فقال كل مسكر حرام

١٧٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع هانئا مولى عثمان قال شهدت عثمان وأبي برجل وجد معه نبيذ في دباءة يحمله فجلده أسواطاً وأهراق الشراب وكسر الدباءة

١٧٠٢٧ - قال عبد الرزاق وأخبرني أبو وائل أنه سمعه من هانئ مثله

## باب الريح

١٧٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال إني وجدت من عبید الله بن عمر ريح الشراب وإني سألته عنها فرغم أنها الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكراً جلدته قال فشهدته بعد ذلك بجلده

١٧٠٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما

١٧٠٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلدة جلدات إن كان ممن يدمن الشراب وإن كان غير مدمن تركه

١٧٠٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه أن يعلى بن أمية قال قلت لعمر إنا بأرض فيها شراب كثير يعني اليمن فكيف نجلده قال إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فأحدده

١٧٠٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن أبي مليكة يزعم أنه استشار بن الزبير وهو أمير الطائف في الريح أيجلد فيها فكتب إليه إذا وجدتها من المدمن وإلا فلا

١٧٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز أتى بقوم قد شربوا قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض فحدهم جميعا قال معمر وبلغني أنه إذا وجد عند رجل شرابا مسكرا بين يديه ولم يشربه فالنكال

١٧٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من شرب حسوي خمر حد قال وإن سقى رجل ابنه حسوة كذلك حد

١٧٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي حمرا وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته وقال ما اسمه قال رويشد قال بل فويسق

١٧٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن صفية مثله

١٧٠٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الريح وهو يعقل قال لا أحد إلا ببينة إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس قال وقال عمرو بن دينار لا أحد في الريح

١٧٠٣٨ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز وجد قوما على شراب ووجد معهم ساقيا فضربه معهم

١٧٠٣٩ - عبد الرزاق عن عبد القلوس عن نافع قال وجد عمر في بيت رويشد الثقفي حمرا فحرق بيته وقال ما اسمك قال رويشد قال بل أنت فويسق

١٧٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال غرب عمر بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير فلحق بهم فقتل فتنصر قال عمر لا أغرب بعده مسلما أبدا

١٧٠٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كان عبد الله بن مسعود بالشام فقالوا اقرأ علينا فقرا سورة يوسف فقال رجل من القوم ما هكذا أنزلت فقال عبد الله ويحك والله لقد قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أحسنت فيينا هو يراجعه وجد منه ريح فخر فقال عبد الله أتشرب الرجس وتكذب بالقرآن لا أقوم حتى تجلد الحد فجلد الحد

### باب الشراب في رمضان وحلق الرأس

١٧٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا ضرب الجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين وقال إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان

١٧٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال اتى عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال للمنخريين للمنخريين في رمضان وولداننا صيام فضربه ثمانين وسيره إلى الشام

١٧٠٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد

١٧٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من شرب في رمضان فإن كان ابتدع ديننا غير الإسلام استتيب وإن كان فاسقا من الفساق جلد ونكل وطوف وسمع به والذي يترك الصلاة مثل ذلك

١٧٠٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنه إذا شرب الرجل مسكرا نكل وعزر

١٧٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سرورة عقبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه فقال عبد الله فذكر لي أخي أنه سكر فقلت ادخل الدار أظهرك ولم أشعر أنهما [ ص ٢٣٣ ] أتيا عمرو فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك فقال عبد الله لا يخلق القوم على رؤوس الناس ادخل الدار أحلقك وكانوا إذ ذاك يخلقون مع الحدود فدخل الدار فقال عبد الله فحلق أخي بيدي ثم جلدهم عمرو فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو أن أبعث إلي بعبد الرحمن على قتب ففعل ذلك فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا ثم أصابه قدره فمات فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ولم يميت من جلد عمر

١٧٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعكرمة قال قال بن عباس جعل الله حلق الرأس سنة ونسكا فجعلتموه نكالا وزدتموه في العقوبة

### باب أسماء الخمر

١٧٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حيان عن الشعبي عن بن عمر عن عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمس من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل

١٧٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن عمر مثله

١٧٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن عمر بن الخطاب قال الأشربة من خمس من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والعسل وما حمرته فعتقته فهو حمر

١٧٠٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الله بن محيريز الجمحي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال سيكون في آخر أمتي ناس يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه

١٧٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب

١٧٠٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن عطاء بن أبي مسلم عن بن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه و سلم الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر من الذرة والغيراء من الحنطة والبتع من العسل كل مسكر حرام والمكر والحديعة في النار والبيع عن تراض

١٧٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن بن محيريز قال قال النبي صلى الله عليه و سلم ليشر بن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه

#### باب ما يقال في الشراب

١٧٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم مات وهو يشربها لم يتب منها حرمها الله عليه في الآخرة

١٧٠٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

١٧٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال حدثني عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه قالها ثلاثا فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من نهر الخيال قيل وما نهر الخيال قال صديد أهل النار

١٧٠٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد العزيز بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن عمر أنه قال من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا فإن مات في الأربعين دخل النار ولم ينظر الله إليه

١٧٠٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال سمعت عثمان بن عفان يحطب الناس فقال اجنّبوا الخمر فإنها أم الخبائث إن رجلا ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل

النساء فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه أني أريد أن أشهدك بشهادة فانطلق مع جاريتها فجعل كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها باطية فيها خمر فقالت إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذا الخمر كأسا أو لتقتل هذا الغلام والإصحت بك وفضحتك فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت قال اسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته فقال زيديني كأسا فشرب فسكر فقتل الغلام ووقع على المرأة فاجتنبوا الخمر فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب [ ص ٢٣٧ ] رجل إلا أو شك أحدهما أن يخرج صاحبه

١٧٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يلقي الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه وهو سكران فيقول ويلك ما شربت فيقول الخمر قال أو لم أحرمها عليك فيقول بلى فيؤمر به إلى النار

١٧٠٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن امرأة سألت عائشة في نسوة عن النبي فقالت قد أكثرن علي إذا ظنت إحداكن أنها إذا نعت كسرتها في الماء أن ذلك يسكرها فلتجنبه

١٧٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن رجل عن عبد الله بن عمرو قال إنه في الكتاب مكتوب أن خطيئة الخمر تعلق الخطايا كما تعلق شجرتها الشجر

١٧٠٦٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأجدع قال شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى

١٧٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا همام عن خلاد بن عبد الرحمن أنه سمع بن جبير يقول من شرب مسكرا لم يقبل الله منه صلاة ما كان في متانته منه قطرة فإن مات منها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال وهي صديد أهل النار وقيحهم

١٧٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن أبي ذر قال من شرب مسكرا من الشراب فهو رجس ورجس صلواته أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال

١٧٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال لعنت الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وحاملها واخمولة له

١٧٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان رفع الحديث قال إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها وجعل مفتاحها الخمر فمن شرب الخمر وقع بالخبائث

١٧٠٦٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير قال إن الخمر مفتاح كل شر

١٧٠٧٠ - عبد الرزاق عن بن أبي نجيح عن بن المنكدر عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من مات مدمن خمرا لقي الله وهو عليه غضبان وهو كعابد وثن

١٧٠٧١ - عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن بن المنكدر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شرب الخمر صباحا كان كالمشرك بالله حتى يمسي وكذلك إن شربها ليلا حتى يصبح ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ومن مات وفي عروقه منها شيء مات ميتة جاهلية

١٧٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حلف الله بعزته وقدرته لا يشرب عبد مسلم شربة من خمرا إلا سقيته بما انتهك منها من الحميم معذب له أو مغفور له ولا يتركها وهو عليها قادر ابتغاء مرضاتي إلا سقيته منها فأرويته في حظيرة القدس

١٧٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن شداد بن أبي العالية عن أبي داود الأحمري قال خطبنا حذيفة بالمداين فقال يا أيها الناس تفقدوا أرقاءكم واعلموا من أين يأتونكم بضرائبهم فإن لحما نبت من سحت لن يدخل الجنة أبدا واعلموا أن بائع الخمر ومبتاعه وساقيه ومسقيه كشاربه واعلموا أن بائع الخنزير ومبتاعه ومقتنيه كآكله

١٧٠٧٤ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن ليث بن أبي سليم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يحيى يوم القيامة شارب الخمر مسودا وجهه مزرقة عيناه مائل شقه أو قال شدقه مدليا لسانه يسيل لعابه على صدره يقدره كل من يراه

( باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم )

١٧٠٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت أيوب بن أبي تيمية يقول لم يحد في الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون

١٧٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه شهد بدرا أن عمر بن الخطاب استعمل [ ص ٢٤١ ] قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك فقال عمر من يشهد معك قال أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال بم أشهد قال لم أره يشرب ولكني رأيتته سكران فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة قال ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين فقال الجارود لعمر أقم على هذا كتاب الله عز وجل فقال عمر أحصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد أديت شهادتك قال فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر فقال أقم على هذا حد الله فقال عمر ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل فقال الجارود إني أنشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك أو لأسوءنك فقال الجارود أما والله ما ذاك بالحق أن شرب بن عمك وتسوءني فقال أبو هريرة إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد [ ص ٢٤٢ ] فسلها وهي امرأة قدامة فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها فقال عمر

لقدامة إني حادك فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني فقال عمر لم قال قدامة قال الله تعالى ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا والآية فقال عمر أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك قال ثم أقبل عمر على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً فسكت عن ذلك أيما وأصبح يوماً وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً فقال عمر لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي انتوني بسوط تام فأمر بقدامة فجلده فغاضب عمر قدامة وهجره فحج وقدامة معه مغاضباً له فلما قفلاً من حججهما ونزل عمر بالسقيا نام ثم استيقظ من نومه قال عجلوا علي بقدامة فانتوني به فوالله إني لأرى آت أتاني فقال سالم قدامة فإنه أخوك فعجلوا [ ص ٢٤٣ ] إلي به فلما أتوه أبي أن يأتي فأمر به عمر إن أبي أن يجروه إليه فكلمه عمر واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما

١٧٠٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه فلما كان يوم القادسية رآهم يقتلون فكانه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين فإرس إلى أم ولد سعد أو إلى امرأة سعد يقول لها إن أبا محجن يقول لك إن خلعت سبيله وحملته على هذا الفرس ودفعت إليه سلاحاً ليكون أول من يرجع إلا أن يقتل وقال أبو محجن يتمثل ... كفى حزناً أن تلتقي الخيل بالقنا ... وأترك مشدوداً علي وثاقياً ... إذا شئت عناني الحديد وغلقت ... مصاريع من دوبي تصم المنايا ... فذهبت الأخرى فقالت ذلك لمرأة سعد فحلت عنه قيوده وحمل على فرس كان في الدار وأعطى سلاحاً ثم جعل يركض حتى لحق بالقوم فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ويدق [ ص ٢٤٤ ] صلبه فنظر إليه سعد فتعجب وقال من هذا الفارس قال فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى هزمهم الله فرجع أبو محجن ورد السلاح وجعل رجليه في القيود كما كان فجاء سعد فقالت له امرأته أو أم ولده كيف كان قتلكم فجعل يجربها ويقول لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلاً على فرس أبلق لولا أني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنما بعض شمائل أبي محجن فقالت والله إنه لأبو محجن كان من أمره كذا وكذا فقصة عليه القصة قال فدعا به وحل عنه قيوده وقال لا تجلدك في الخمر أبداً قال أبو محجن وأنا والله لا تدخل في رأسي أبداً إنما كنت آنف أن أدعها من أجل جلدك قال فلم يشربها بعد ذلك

١٧٠٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو وضار بن الخطاب الحاربي وأبا الأزور وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شربوا فقال أبو جندل ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات الآية فكتب أبو عبيدة إلى عمر أن أبا جندل خصمني بهذه الآية فكتب عمر إن الذي زين [ ص ٢٤٥ ] لأبي جندل الخطيئة زين له الخصومة فاحدهم فقال أبو الأزور أتحلونا فقال أبو عبيدة نعم قال فدعونا نلقى العدو غداً فإن قتلنا فذاك وإن رجعنا إليكم فحلونا قال فلقي أبو جندل وضرار وأبو الأزور العدو فاستشهد أبو الأزور وحدث الآخرون قال فقال أبو جندل هلكت فكتب بذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب إلى أبي جندل وترك أبا عبيدة أن الذي زين لك الخطيئة حظر عليك التوبة حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية

١٧٠٧٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوه ثم قال من شرب الخمر فاضربوه ثم قال في الرابعة من شرب الخمر فاقبلوه

١٧٠٨٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن ابا موسى الأشعري حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المززر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيسكر قال نعم قال فأنهزم عنه قال قد نهيتهم فلم ينتهوا قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله

١٧٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شربوا فاجلدوهم قالها ثلاثا قال فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم قال معمر فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال قد ترك القتل قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابت النعيم فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده أو أكثر

١٧٠٨٢ - عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم قال أتى بابت النعيم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجلده ثم أتى به فجلده قال مرارا أربعاً أو خمساً فقال رجل اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله

١٧٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم قال إن الله قد وضع عنهم القتل فإذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ذكرها أربع مرات

١٧٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر بن جريح عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الخمر ثلاث مرات ثم أتى به الرابعة فصره أيضا لم يزد على ذلك

١٧٠٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريح عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فحدوه فإن شرب الثانية فحدوه فإن شرب الثالثة فحدوه فإن شرب الرابعة فاقتلوه قال فأبى بابت النعيم قد شرب فصره بالنعال والأيدي ثم أتى به الثانية فكذلك ثم أتى به الثالثة فكذلك ثم أتى به الرابعة فحدوه ووضع القتل

١٧٠٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجلا في الخمر أربع مرات ثم إن عمر بن الخطاب ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات وأما بن جريح فقال بلغني أن عمر بن الخطاب جلد ابا محجن بن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي في الخمر سبع مرات

١٧٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شرب الخمر فاجلدوه قالها ثلاثا قال فإن شربها أربع مرات فاقتلوه

#### باب لا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر

١٧٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن ربيع عن حرام بن معاوية قال كتب إلينا عمر بن الخطاب لا يجاورنكم خنزير ولا يرفع فيكم صليب ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر وأدبوا الخيل وامشوا بين الغرضين

١٧٠٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن عبد الله بن محمد مولى أسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ولا يجلس لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة قال عبد الرزاق وسمعت عن أبي بكر بن عبد الله بهذا الإسناد

١٧٠٩٠ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن عمران بن حدير قال صنع أبو مجلز طعاما ودعا عليه أصحابه فاستسقى رجل منهم فأتي بشراب فشرّب ثم جعل يناوله الذي عن يمينه قال فقال أبو مجلز لا تدره مثل الكأس دعه فمن أحب أن يشرب فليدع به

#### باب امتشاط المرأة بالخمر

١٧٠٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتمشط المرأة بالسكر قال لا وقال عبد الكريم لا وقال عمرو بن دينار لا تتمشط المرأة بالخمر

١٧٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت عائشة تنهي أن تتمشط المرأة بالسكر

١٧٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال سئل عكرمة أتمشط المرأة بالسكر قال لا تتمشط بمعصية الله

١٧٠٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدني عن نافع قال قيل لابن عمر إن النساء يتمشطن بالخمر فقال بن عمر ألقى الله في رؤوسهن الخاصة

١٧٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال ذكر نساء يتمشطن بالخمر فقال لا طيبهن الله

١٧٠٩٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر وجد في بيته ريح السوسن فقال أخرجه رجس من عمل الشيطان

#### باب التداوي بالخمر

١٧٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

١٧٠٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل نحوه قال معمر والسكر يكون من التمرة يخلط معه شيء

١٧٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة كانت تنهي عن الدواء بالخمر

١٧١٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أن رجلا يقال له سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن الخمر فنهاه عنها فقال إنما أصنعها للدواء فقال النبي صلى الله عليه و سلم إنما داء ليست بدواء

١٧١٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بهذا الإسناد مثله

١٧١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال بن مسعود لا تسقوا أولادكم الخمر فإن أولادكم ولدوا على الفطرة أتسقونهم مما لا علم لهم به إنما إثمهم على من سقاها إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

١٧١٠٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدني عن نافع عن بن عمر أن غلاما له سقى بعيرا له خمرا فتواعده

١٧١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال ذكر له غلام له ناقة رجله أنها انكسرت فنعت لها الخمر فقال بن عمر لعلك سقيتها قال لا قال لو فعلت أوجعتك ضربا

١٧١٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يداوي دبر دابته بالخمر

١٧١٠٦ - أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر وأن يتدلخوا بدردي الخمر قال الثوري يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يضرب الحد وإن اصطغ رجل بخمر فليس عليه حد ولكن تعزير

#### باب الخمر يجعل خلا

١٧١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي قال حدثتني امرأة يقال لها أم حراش أنها رأت عليا يصطبغ بخمر

١٧١٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن امرأة يقال لها أم حراش قالت رأيت عليا أخذ خمرا من سلة فاصطبغ بخمر

١٧١٠٩ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل ينغدى فدعاه إلى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمرا فتواعدا إلى أبي الدرداء فسألاه فقال ذبحت خمرا الشمس والملح والحيتان يقول لا بأس به

١٧١١٠ - عبد الرزاق عن عبد القلوس أنه سمع مكحولا يقول قال عمر بن الخطاب لا يحمل خل من خمرا أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسلها

١٧١١١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله وغيره عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر مثله

١٧١١٢ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب قال سمعته من بن أبي ذئب

١٧١١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يجعل الخمر خلا قال نعم وقال لي ذلك عمر بن دينار مثله

١٧١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال رايت بن سيرين اصطنع خل خمر أو قال حسا خل خمر

### باب الرجل يجعل الرب نبيذا

١٧١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال سأله رجل عن الرب يجعل نبيذا فقال  
أحييتها بعد ما كانت قد ماتت

١٧١١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر قال قدمنا الجابية مع عمر  
فاتينا بطلاء وهو مثل عقيد الرب إنما يخاض بالمخوض فقال عمر إن في هذا الشراب ما انتهى إليه

١٧١١٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم  
الطلاء فسأله رجل عن الطلاء فقال كان عمر رزقنا الطلاء نجدحه في سويقنا ونأكله بأدمنا وخبزنا ليس بباذقكم  
الخبث

١٧١١٨ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال سألت طاووسا عن الطلاء فقال لا بأس به فقلت وما الطلاء قال  
أرأيت شيئا مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه عليك به ولا تقرب ما دونه ولا تشربه ولا تسقه ولا  
تبعه ولا تستعن بثمره

١٧١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كتب لنوح من كل شيء اثنا أو قال زوجان  
فأخذ ما كتب له وضلت عليه حبلتان فجعل يلتمسهما فلقيه ملك فقال له ما تبغي قال حبلتين قال إن الشيطان  
ذهب بمما قال الملك أنا آتيك به وبمما فقال له إنه لك فيهما شريك فأحسن مشاركته قال لي الثلث وله الثلثان قال  
الملك أحسنت وأنت محسان إن لك أن تأكله عنبا وزبيبا وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال بن سيرين  
فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب

١٧١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر أما بعد  
فإنما جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاها الذي فيه خبث الشيطان أو قال خبيث  
الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطبعه ومر من قبلك أن يصطبعوه

١٧١٢١ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس  
الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

١٧١٢٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن  
جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يعني الرب

## باب الرخصة في الضرورة

١٧١٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يسأل عن المرأة تنكسر رجلها أو فخذها أو ساقها أو ما كان منها أيجبرها الطيب ليس بذي محرم قال نعم ذلك في الضرورة فقال عبد الله بن عبيد بن عمير المرأة تموت وفي بطنها ولدها فيخشى عليه أن يموت أيسطو عليها الرجل فيقطع ولدها من بطنها قال ليس ذلك كغيره منها ولو يكون في ذلك من الشفاء ما يكون في خير عضو منها لكان قال عبد الله بن عبيد بن عمير فإن الناقة إذا عضبت فيخشى عليها يقطع ولدها في بطنها فأبى وكرهه من المرأة

١٧١٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يسأله إنسان نعت له أن يشترط على كبده فيشرب ذلك الدم من وجع كان به فرخص له فيه قلت له حرمة الله تعالى قال ضرورة قلت له إنه لو يعلم أن في ذلك شفاء ولكن لا يعلم وذكرت له ألبان الأتن عند ذلك فرخص فيه أن يشرب دواء

١٧١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال كان رجل يعالج النساء في الكسر وأشباهه فقال له جابر لا تمتنع شيئاً من ذلك

١٧١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في المرأة يكون بها الكسر أو الجرح لا يطبق علاجه إلا الرجال قال الله تعالى أعذر بالعدر

١٧١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سمعته يسأل عن الخرس يقطع آذانهم فيخاط قال شيء يراد به العلاج

١٧١٢٨ - عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن رجل سماه قال شرب علي بن الحسين ألبان الأتن من مرض كان به

١٧١٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن ألبان الأتن الأهلية ونعت لابنه فكرهه

١٧١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال نهي عن لحوم الحمر الأهلية وألبانها

١٧١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري قال يقولون إذا ماتت الحبلى فرجي أن يعيش ما في بطنها شق بطنها قال بلغنا أنه عاش ذلك قال الثوري وقال بعض أصحابنا يشق مما يلي فخذها اليسرى

١٧١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قدم المدينة قوم فاجتووها فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بنعم وأذن لهم بأبواها وألبانها فلما صحوا قتلوا الراعي واستأقروا الإبل فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا حتى ماتوا قال وقال لي هشام بن عروة سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم وذكر أن أنسا ذكر ذلك للحجاج فقال الحسن عمده أنس إلى شيطان فحدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع وسمل يعيب ذلك على أنس فقلت له ما سمل قال يحد المرأة أو الحديد ثم يقرب إلى عينيه حتى تنلوا

١٧١٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري لعله عن أيوب أبو سعيد يشك عن أبي قلابة عن أنس أنهم من عكل

١٧١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أنه كان لا يرى بأسا أن يتداوى بالبول

١٧١٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني رجل من بني زهرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في البان الإبل وأبوالها دواء لدربكم يعني المد وأشباهه من الأمراض

١٧١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما أكلت لحمه فاشرب بوله

١٧١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح قال ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله

١٧١٣٨ - قال عبد الرزاق وأخبرنا بن جريج عن عطاء مثله

١٧١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان بن أبي عياش عن الحسن قال لا بأس ببول كل ذات كرش

١٧١٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بأبوال الإبل كان بعضهم يستشق منها قال وكانوا لا يرون بأبوال البقر والغنم بأسا

١٧١٤١ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة عن أبيه عن الحسن أنه رخص في أبوال الأتن للدواء

١٧١٤٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن مجزأة بن زاهر عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة أنه اشتكى فوصف له أن يستنقع بألبان الأتن ومرقها يعني لحمها يطبخ فكره ذلك

١٧١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس أن أباه أمر طبيبا أن ينظر جرحا في فخذ امرأة فجوب له عنه يعني فجوف له عنه

#### باب ألبان البقر

١٧١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بن مسعود قال إن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل معه دواء فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من الشجر كله

#### باب حرمة المدينة

١٧١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن أبا هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الأطباء ما بين لابتيها ما دعرتهن وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا هي

١٧١٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن رافع بن خديج قال وهو يخطب بالمدينة إن نبي الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة أو قال هو هو

١٧١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل دافعة أقبلت على المدينة من العصد وشيئا آخر قاله إلا لمنشد ضالة أو عصا لحديدة ينتفع بها

١٧١٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن زيد بن ثابت أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة من الصيد والعضاء

١٧١٤٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرة قال اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك حرم مكة اللهم وإني أحرم ما بين لابتي المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة

١٧١٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق أن عمر بن الخطاب قال لعلام قدامة بن مظعون أنت على هؤلاء الخطابين فمن وجدته احتطب من بين لابتي المدينة فلك فأسه وحبله قال وثوباه قال عمر لا ذلك كثير

١٧١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عمر أن سعد بن أبي وقاص وجد إنسانا يعضد فيخبط عضها بالعقيق فأخذ فأسه ونطعه وما سوى ذلك فانطلق العبد إلى سادته فأخبرهم الخبر فانطلقوا إلى سعد فقالوا لعلام غلامنا فاردد إليه ما أخذت منه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجدتموه يعضد أو يحتطب عضاه المدينة يريد في يريد فلكم سلبه فلم أكن أرد شيئا أعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة قال كان سعد بن عمر إذا وجدا احدا يقطع من الحمى شيئا سلباه فأسه وحبله

١٧١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله إلا شيء في هذه الصحيفة للمدينة حرام ما بين غير إلى ثور من أحدث فيها أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى قوما بغير إذن مواليهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذمة الله واحدة يسعى بما أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ويقول الصرف والعدل التطوع والفريضة

من أخاف أهل المدينة

١٧١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ أنه قال أشهد على أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من اراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله في النار كما يذوب الملح في الماء

١٧١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أنه سمع أبا عبد الله القراظ من أصحاب أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء

١٧١٥٦ - عبد الرزاق عن أبي معشر قال سمعت أبا عبد الله القراظ يقول سمعت أبا هريرة يقول ليزيد بن معاوية إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أراد أهل هذه البلدة بسوء يريد المدينة أذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء

١٧١٥٧ - عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال اللهم من أراد المدينة بسوء فأذبه كما يذوب الرصاص في النار وكما يذوب الملح في الماء وكما تذوب الإهالة في الشمس

١٧١٥٨ - عبد الرزاق عن محمد بن أبي سبرة عن سهيل بن أبي صالح عن خالد بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أخاف أهل المدينة أخافه الله

#### باب سكنى المدينة

١٧١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفیان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم تفتح الشام فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

١٧١٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدها الله به خيرا منه

١٧١٦١ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن بعض أهل العلم أنه قال من مات بالمدينة شهد له أو شفع له

١٧١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل حديث بن

جريج

١٧١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من صبر على لأواء المدينة أو جهدها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة قال وقال النبي صلى الله عليه و سلم لينحازن الإيمان إليها كما يحوز السيل الدمن

١٧١٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محمومًا فقال يا رسول الله أقلني فأبى النبي صلى الله عليه و سلم فجاءه ثلاثة أيام متوالية كل ذلك يقول يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى النبي صلى الله عليه و سلم فلما ولى قال النبي صلى الله عليه و سلم إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

١٧١٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير الخبث

١٧١٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي وغيره عن غالب بن عبيد الله رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال من زارني يعني من أتى المدينة كان في جوارى ومن مات يعني بواحد من الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة

١٧١٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قال للمدينة يثرب فليقل استغفر الله ثلاثا هي طيبة هي طيبة هي طيبة

١٧١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

#### فضل أحد

١٧١٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه

١٧١٧٠ - عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن عمرو بن أبي عمرو قال سمعت أنس بن مالك يقول طلع علينا أحد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال هذا جبل يحبنا ونحبه

١٧١٧١ - عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي ليلى قال قال النبي صلى الله عليه و سلم أحد على ترعة من ترع الجنة والترعة باب ودحل على ركن من أركان النار

١٧١٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن تمام عن امرأة يقال لها زينب عن أنس بن مالك قال إن أحدا على باب من أبواب الجنة فإذا جنتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه

١٧١٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن تمام عن امرأة يقال لها زينب عن أنس بن مالك قال إن أحدا على باب من أبواب الجنة فإذا جنتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه

### كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب عمد السلاح

١٧١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق أحمد بن محمد بن زياد قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال العمد السلاح كذلك بلغنا مرتين تترى

١٧١٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثنا عبد الكريم عن علي بن مسعود أن العمد السلاح

١٧١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سألت طاووسا عن قول الله في العمد ما هو قال ما يقولون قال قلت يقولون السلاح قال وهل يقول أبو عبد الرحمن غير ذلك وما هو إلا ذلك قال وقال لي بن طاووس وفيما أخبرتك عن المرأتين شفاء لخبز الهذليتين قال ولو جاء رجل بحجر فرضخ به رأس رجل إنه لعمد

١٧١٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عمرو بن شعيب قال النبي صلى الله عليه و سلم من قتل متعمدا فإنه يدفع إلى أهل القتييل فإن شاءوا قتلوه وإن شاعوا أخذوا العقل دية مسلمة وهي مئة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه فذلك العمد إذا لم يقتل صاحبه

١٧١٧٧ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن بن المسيب قال العمد الحديد يابرة فما فوقها من السلاح

١٧١٧٨ - عبد الرزاق عن سمع الحسن يقول لا عمد إلا بجديدة

١٧١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن عيينة عن عمرو بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا قوة إلا بجديدة

١٧١٨٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال ليس العمد إلا بجديدة

١٧١٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال ليس العمد إلا بجديدة

١٧١٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أورش

١٧١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب النبي صلى الله عليه و سلم من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه قود إلا أن يرضى ولي المقتول

١٧١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قتل العمدة [ ص ٢٧٤ ] فيما بين الناس أن اقتتلوا بالسيف قصاص بينهم يحبس الإمام على كل مقتول ومجروح حقه وإن شاء ولي المقتول والجروح اقتص وإن اصطاحوا على العقل جاز صلحهم وفي السنة أن لا يقتل الإمام أحدا عفا عنه أو لياء المقتول إنما الإمام عدل بينهم يحبس عليهم حقوقهم والخطأ فيما كان من لعب أو رمي فأصاب غيره واشباه ذلك فيه العقل والعقل على عاقلته في الخطأ وأما العمدة فشبهه العمدة فهو عليه إلا أن يعينه العاقلة وعليهم أن يعينوه كما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار ولا تتركوا مفرجا أن تعينوه في فكاك أو عقل

١٧١٨٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبيد بن عمير يقول ينطلق الرجل الأيد فيتمطى على الرجل بالعصا والحجر حتى يفضخ رأسه ثم يقول ليس بعمدة واي عمدة أعمدة من ذلك

١٧١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبيا على أوضح له حتى قتله فوجدوا الجبل في يده فاعترف بذلك فكتب أن ادفعه إلى أولياء الصبي فإن شاءوا قتلوه

١٧١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك قال كتب عمر بن عبد العزيز في رجل ضرب بحجر قال إن كان دفعه بالحجر دفعا فأفده وإن كان رمى رميا فلا تقده

١٧١٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال إذا عاد وبدأ بالعصا والحجر فهو قود

١٧١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال إذا أعل يعني أعل عاد فهو قود

١٧١٩٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن إبراهيم قال من ضرب بالعصا مرتين ففيه دية مغلظة قال جابر وسألت الشعبي والحكم عن الرجل يضرب الضربتين بالعصا ثم يموت قال دية مغلظة

١٧١٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ممن اعتبط مؤمنا قتلا قود إلا أن يرضى ولي المقتول والمؤمنون عليه كافة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤويه وينصره فمن آواه ونصره فغضب الله عليه ولعنه وما اختلقت فيه من شيء فحكمه إلى الله

١٧١٩٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يضرب الرجل بالعصا قال شبه العمدة فإن أعل مثني وثلاث ففيه القود وذكره الحسن عن منصور عن إبراهيم مثله

باب شبه العمدة

١٧١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال شبه العمدة الحجر والعصا قال ذلك مرتين ترى قلت له ابلغك غير ذلك قال ما علمنا قلت لعطاء الحجر والعصا فيما دون النفس خطأ شبه العمدة قال نعم [ ص ٢٧٧ ]

١٧١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء فإن قام رجل إلى رجل بحجر فكسر أسنانه أو يعود ففقأ عينه قال لا يقاد منه قال بن جريج وأقول أنا يقاد منه فإن ذلك ليس كالنفس أن يشح الرجل الرجل لا يريد نفسه فيتوى في نفسه وإن هذا قد عمد عينه وأسنانه

١٧١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قام إلى رجل بحجر فكسر أسنانه وفقأ عينه قال يقاد منه

١٧١٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن بن مسعود قال شبه العمدة الحجر والعصا والسوط والدفعة والدفقة وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ في الدية قال والخطأ أن يرمي شيئاً فيخطيء به

١٧١٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت ما استقبلته من الدفعة والدفقة قال ليس ذلك شبه العمدة [ ص ٢٧٨ ]

١٧١٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكرم عن علي وبن مسعود أن شبه العمدة الحجر والعصا

١٧١٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه العمدة مغلظ ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزل الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عمياً من غير ضعيفة ولا حمل سلاح فمن حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق فمن قتل على غير هذا فهو شبه العمدة وعقله مغلظ ولا يقتل صاحبه

١٧٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول الرجل يصاب في الرمية في القتال بالعصا أو بالسوط أو الرامي بالحجارة يؤدي ولا يقتل به من أجل أنه لا يعلم من قاتله وأقول ألا ترى إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدليتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها أنه لم يقتلها بها ووداها وجنينها أخبرناه بن طاووس عن أبيه [ ص ٢٧٩ ]

١٧٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق لعنه عن بن جريج قال أبو سعيد سقط من كتابي قال أخبرنا بن طاووس عن أبيه قال عند أبي كتاب فيه ذكر من العقول جاء به الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحي قال ففي ذلك الكتاب وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل العمدة دية الخطاء الحجر والعصا والسوط ما لم يحمل سلاحاً

١٧٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال من قتل في قتل عمية رمية بحجر أو عصا ففيه دية مغلظة

١٧٢٠٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قتل في عميا رميا بحجر أو ضربا بسوط أو بعصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل اعتباطا فهو قود لا يحال بينه وبين قاتله فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا [ ص ٢٨٠ ]

١٧٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال شبه العمدة الضربة بالعظام أو بالحجر أو السوط

١٧٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمدة الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم

١٧٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال العمدة ما كان سلاح وما كان دون حديدة فهو شبه العمدة الخشبة والحجر والعصا أن يريد شيئا فيصيب غيره ولا يكون شبه العمدة إلا في النفس [ ص ٢٨١ ]

#### باب الخطأ

١٧٢٠٧ - عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال الخطأ أن يرمي إنسانا فيصيب غيره أو يرمي شيئا فيخطيء به

١٧٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال الخطأ أن تريد شيئا فتصيب غيره

١٧٢٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الخطأ أن يريد إمرأ فيصيب غيره

#### باب شبه العمدة

١٧٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال يغلظ في شبه العمدة الدية ولا يقتل به مرتين تترى

١٧٢١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي وبن مسعود كقول عطاء

١٧٢١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد عن القاسم عن بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم وهو على درج الكعبة وهو يقول الحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية فإنها تحت قدمي اليوم إلا ما كانت من سدانة البيت وسقاية الحاج ألا وإن ما بين العمدة والخطأ القتل بالسوط والحجر فيهما مئة بعير منها أربعون في بطونها أولادها

١٧٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال لما قدم النبي صلى الله عليه و سلم مكة قال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة تعد وتدعى ومال ودم تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت

وسقاية الحجاج ألا إن قتييل الخطأ قتييل السوط والعصا قال القاسم منها أربعون في بطونها أولادها قال خالد وقال غير القاسم مائة منها أربعون في بطونها أولادها

١٧٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الدية الكبرى التي غلظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفه فتية سمينة

١٧٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال وشبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفه

١٧٢١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس قال في الكتاب الذي عند أبي وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم في شبه العمدة مثل حديث معمر وقال لي في ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اصطلحوا في العمدة فهو على ما اصطلحوا عليه

١٧٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر قال في شبه العمدة ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه

١٧٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عمدا فإنه يدفع إلى أهل القتييل فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا العقل مئة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه فذلك عقل العمدة إذا لم يقتل صاحبه

١٧٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة والشيباني عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة مثله

١٧٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عن زيد قال في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه

١٧٢٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أربعون خلفه وثلاثون حقة وثلاثون جذعة

١٧٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال علي في شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه

١٧٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن بن مسعود قال في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون

١٧٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن أبي عبيدة مثله

١٧٢٢٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن قنادة عن بن المسيب أن عثمان وزيدا قالا في شبه العمدة أربعون جذعة خلفه إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون

١٧٢٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا اصطالحوا في العمد على شيء فهو على ما اصطالحوا عليه أقلوا أو أكثروا

### باب تغليظ البقر والغنم

١٧٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب في تغليظ البقر والغنم قال الربع والسدس

١٧٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء تغليظ البقر والغنم قال ما أعلمه

١٧٢٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن تغليظ البقر والغنم السدس ليس فيها ذكر قال وإنه لتؤخذ الثنية السمينة قلت لداود أثبت ما تخبرني عن سني البقر والغنم قال لم يزل يفعل ذلك ولا يعزبه إلى أحد سمعه منه قال يقوله الناس

### باب أسنان دية الخطأ

١٧٢٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب عقل الخطأ خمسة أحماس عشرون منها بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بن لبون

١٧٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض وعشر بنو لبون ذكور

١٧٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون ذكور

١٧٢٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس قال في الكتاب الذي عند أبي عن النبي صلى الله عليه و سلم في دية الخطأ مثل حديث معمر

١٧٢٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه و سلم في دية الخطأ مثله

١٧٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عطاء دية الخطأ من الإبل مئة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بن لبون ذكور

١٧٢٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال علي في الخطأ خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون

١٧٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال دية المسلم مئة من الإبل أربع مثل قول علي هذا وزاد فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون ذكور

١٧٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن بن مسعود قال في العمد أحساسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بن مخاض وعشرون بنت لبون

١٧٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في دية الخطأ ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشر بنو لبون ذكور

### باب الدية من البقر

١٧٢٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال الدية من البقر ممتا بقرة

١٧٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا الدية من البقر ممتا بقرة وقال قتادة تؤخذ الشية فصاعدا

١٧٢٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان عقله في البقر فممتا بقرة قال وقال أبو بكر من كان عقله في البقر فكل بعير بقرتين وقال عمر بن الخطاب على أهل البقر ممتا بقرة

١٧٢٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر قال على أهل البقر ممتا بقرة قال سفيان وسمعنا أنها مسنة

١٧٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول قال ممتا بقرة قال معمر وقال عمرو بن شعيب في الخطأ الجذع والثني وفي المغلظة خيار المال

١٧٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي في أسنان البقر قال عمر بن الخطاب ممتا بقرة مئة جذعة ومئة مسنة

١٧٢٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن أسنان البقر ربع توابع وربع ما أعانت به العشرة من صغير أو كبير أو ثني وما بقي من وسط المال قال يقوله الناس قال عبد الرزاق يعني ما شئت من صغيرة أو كبيرة

### باب الدية من الشاة

١٧٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال الدية من الشاة ألفا شاة

١٧٢٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله وقال قتادة تؤخذ الشية فصاعدا ولا تؤخذ عوراء ولا هرمة ولا تيس

١٧٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان عقله من الشاة فألفا شاة وقال أبو بكر من كان عقله من الشاة فكل بعير بعشرين شاة وقال عمر بن الخطاب على أهل الشاة ألفا شاة

١٧٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن عمر قال على أهل الشاة ألفا شاة

١٧٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن يعلى عن عمرو بن شعيب رفعه إلى عمر بن الخطاب قال يؤخذ الثني والجدع كما يؤخذ في الصدقة يؤخذ في دية الخطأ

١٧٢٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن أسنان دية الغنم ربع ما جاز الوادي من صغير أو كبير وربع ما أعانت به العشيرة من صغير وكبير وفارض وما بقي من وسط المال ليس فيه ذكر قال لم يزل يقول ويقول الناس

١٧٢٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب قال عمر بن الخطاب عقل الدية في الشاة ألفا شاة

#### باب كيف أمر الدية

١٧٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في النفس بالدية

١٧٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم منة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر وقية ونصفا ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضا فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفا أو ألف دينار ومن البقر مئتا بقرة ومن الشاة ألف شاة

١٧٢٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال عطاء كانت الدية من الإبل حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومئة لكل بعير قال قلت لعطاء وإن شاء القروي أعطى منة ناقدة أو منتي بقرة أو ألقي شاة ولم يعط ذهابا قال إن شاء أعطي إبلا ولم يعط ذهابا هو الأمر الأول

١٧٢٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أفيعطي القروي إن شاء بقرا أو غنما قال لا لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل يقول هو عقلهم على عهد النبي صلى الله عليه و سلم

١٧٢٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان يقال على أهل الإبل وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الشاة الشاة

١٧٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال على أهل الإبل الإبل وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز الحلل

١٧٢٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن الحسن قال إن شاء صاحب البقر أو الشاة أعطى الإبل

١٧٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال مئة بعير أو قيمة ذلك من غيره

١٧٢٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن طاووس عن أبيه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مئة من الإبل

١٧٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الحلل مئتي حلة وعلى أهل البقر مئتي بقرة قال وسمعتنا أنها سنة وعلى أهل الشاة ألقى شاة وسمعت أنها سنة وعلى أهل الإبل مئة من الإبل

١٧٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين

١٧٢٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبي بكر مثله

١٧٢٦٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت طاووسا يقول دية الحميري ثلاث مئة حلة من حلال الثلاث

١٧٢٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء قال قلت للبدي صاحب البقر والشاة اله أن يعطي إبلا إن شاء وإنكره المتبع المعقول له قال هو له حق قال مانرى إلا أنه ما شاء المعقول له هو حقه له ماشية العاقل ما كانت لا تصرف إلى غيرها إن شاء

١٧٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مئة من الإبل فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق والبقر والبقر وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز البز قال يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ

١٧٢٦٩ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لابن طاووس أهل الطعام الذرة عليهم طعام قال لم أسمع بذلك قال بن طاووس قال أبوه فمن اتقى بالإبل من الناس فهو حق المعقول له الإبل

١٧٢٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار أو علفها من الورق وقيمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع ثمنها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان [ ص ٢٩٥ ] قال وقضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين

كثير المال وغلت الإبل فأقام مئة من الإبل ست مئة دينار إلى ثمان مئة وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفا وقال إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه وارى المال قد كثر وأنا أحشى عليكم الحكام بعدي وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك دينته بالباطل وأن ترتفع دينته بغير حق فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر ألفا وعقل أهل البادية على أهل الإبل مئة من الإبل على أسناتها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفا شاة ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهباً وورقاً فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه لا تبعنا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولكنه كان [ ص ٢٩٦ ] بقيمة على أثمان الإبل

١٧٢٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفاً

١٧٢٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد فكذب أن على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمس مئة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل فإن كان الذي أصابه من الأعراب فدينته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق وإذا أصابه الأعرابي وداه بمئة من الإبل فإن لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم ألفا شاة وقضى عثمان في التغليظ الدية بأربعة آلاف درهم

١٧٢٧٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلاً من الأنصار فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في دينته اثني عشر ألف درهم وقال وهو الذي يقول وما نعموا إلا أن اغناهم الله ورسوله من فضله [ ص ٢٩٧ ]

#### باب التغليظ

١٧٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال ليس على أهل القرى تغليظ لأن الذهب عليهم والذهب تغليظ

١٧٢٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر مثله

١٧٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن رجل عن عكرمة قال لا تغلظ الدية إلا في أسنان الإبل لا في الذهب ولا في الورق إنما الذهب والورق تغليظ

١٧٢٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم

#### باب ما يكون فيه التغليظ

١٧٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يغلظ في دية الجار والذي يقتل في الشهر الحرام

١٧٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن بن أبي نجيح عن مجاهد قالا من قتل في الشهر الحرام ومن قتل وهو محرم ومن قتل في الحرم فالدية وثلاث الدية

١٧٢٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب مثله

١٧٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من قتل في الحرم فالدية وثلاث الدية ومن قتل محرما فالدية مغلظة

١٧٢٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن أبيه قال أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم فكسر ضلعا من أضلاعها فماتت فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم لأنها كانت في الحرم جعلها الدية وثلاث الدية

١٧٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن بن أبي نجيح عن أبيه مثله إلا أن بن عيينة قال بمكة في ذي القعدة

١٧٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء في الرجل يقتل جاره فيه تغليظ زعموا قلت فإذا رحم قال بلغنا أن فيه تغليظا قلت فابن عمه قال نعم في كل ذي رحم تغليظ

١٧٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال قال لي تغليظ في الشهر الحرام وفي الحرم

١٧٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الأحول أنهما سمعا طاووسا يقول في الحرم وفي الجار وفي الشهر الحرام تغليظ

١٧٢٨٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو عن بن طاووس مثله وزاد فيه قال تغليظ في اسنان الإبل ولا يزداد في الدية شيئا

١٧٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجار والشهر الحرام تغليظ

١٧٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال سألت بن عباس أو سأله رجل عن رجل قتل جارا له في الشهر الحرام وفي الحرم فقال بن عباس لا أدري فكان بن طاووس لا يقول فيها شيئا

١٧٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عطاء إن قتل حلالا حرما غلظت ديته وإن قتل حراما حلالا غلظ في ديته

١٧٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في الجراح تغليظ في الشهر الحرام

١٧٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في وجه المرأة تغليظ وأنه قال في الشفة السفلى تغليظ فيها من الرجل والمرأة و كان يقول التغليظ ليس بزيادة في عدد المال ولكن في تفضيل الإبل فكل اثنين قدرهما سواء ففضل أحدهما فإنما هو تغليظ وليس بزيادة في عدد المال

١٧٢٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب قال قال عمر بن الخطاب ليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم

١٧٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلاث الدية

١٧٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وأشعث عن الشعبي اتفقا على أنه لا تغليظ في الحرم ولا في الحرم ولا في اشباه ذلك

١٧٢٩٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا من قتل في الشهر الحرام فدية وثلاث قال قتادة فذكرت ذلك للحسن فقال ما أعرف هذا

#### باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام

١٧٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما أصيب من مواشي الناس وأمواهم في الشهر الحرام فإنه يزداد الثلث هذا في العمدة

١٧٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكتها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها

١٧٢٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن أبان بن عثمان قال أتى عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده فغرمها ومثل ثلث ثمنها

١٧٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أنه سمعهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الضالة المكتومة من الإبل فديتها مثلها إن أداها بعد ما يكتمها أو وجدت عنده فعليه قرينتها مثلها

١٧٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال شهر الله الأصم رجب قال وكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم لأن الظلم فيها أحد قال ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال قال الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام

١٧٣٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال أخبرني أن رجلا جرح في شهر حلال فأراد عثمان بن محمد وهو أمير أن يقيده في شهر حرام فأرسل إليه عبيد بن عمير وهو في طائفة الدار لا تقده حتى يدخل شهر حلال

#### باب من قتل في الحرم وسرق فيه

١٧٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء رأيت الرجل يقتل في الحرم أين يقتل قاتله قال حيث شاء أهل المقول قال وإن قتل في الحل لم يقتل في الحرم وكذلك أشهر الحرم مثل الحرم في ذلك

١٧٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله

١٧٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قتل في الحرم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل في الحرم أخرج إلى الحل فيقتل قال تلك السنة

١٧٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرج من الحرم إلى الحل وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم

١٧٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن بن عباس فيمن قتل في الحل ثم دخل في الحرم قال لا يجالس ولا يكلم ولا يبيع ولا يؤوى قال بن طاووس ويذكر وقال إبراهيم يؤتى إليه فيقال يا فلان اتق الله في دم فلان أخرج من الحرم

١٧٣٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد ومطرف عن الشعبي قال إذا قتل في الحرم أو أصاب حدا في الحرم أقيم عليه في الحرم وإذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم أمن

١٧٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال بن عباس على بن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله فقال أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله أي يقول أدخله بأمان ثم أخرجه وكان ذلك الرجل ائمه بن الزبير في بعض الأمر وأعان عليه عبد الملك فكان بن عباس لم ير عليه قتلا فلم يلبث بعده بن الزبير إلا قليلا حتى قتل

#### باب الموضحة

١٧٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال في الموضحة خمس من الإبل

١٧٣١١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الموضحة خمس من الإبل

١٧٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء

١٧٣١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمرو قالوا أخبرنا بن طاووس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم في الموضحة خمس

١٧٣١٤ - عبد الرزاق عن معمرو عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في الموضحة بخمس من الإبل

١٧٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري ومحمد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الموضحة خمس من الإبل

١٧٣١٦ - عبد الرزاق عن معمرو والثوري عن بعض أصحابهم أن عمر بن عبد العزيز كتب أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء

١٧٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى قال كتب عمر إلى الإجناد ولا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فيما دون الموضحة بشيء قال وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق

١٧٣١٨ - عبد الرزاق عن معمرو قال أخبرني رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال تقدر الموضحة بالإبها ما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد

١٧٣١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال ما دون الموضحة حكومة

١٧٣٢٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء

١٧٣٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحة ثلاث من الإبل وفي السمحاق أربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقولة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يعن ولا يفهم الدية كاملة أو ييح فلا يفهم الدية كاملة وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية

#### باب موضع عقل الموضحة

١٧٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد في موضحة فقال ليس فيها شيء فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال صدق عبد الله بن خالد قد كان عمر بن الخطاب يقول في الموضحة لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية

١٧٣٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج أن عمر بن الخطاب كان يقول إنما الموضحة على أهل البوادي قال وأما على أهل القرى فلا قال قد أدركت وما يتعاقلها أهل القرى

١٧٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يقول جاء عمر بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى بن الزبير يطلب موضحة أصيب بها حسبت له فقال بن الزبير ليس فيها شيء قال بن الزبير قال عمر بن الخطاب لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية

١٧٣٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفاري أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى

١٧٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عبد العزيز يحدث عن أبي سلمة بن سفیان أن عمر بن الخطاب أبطلها عن أهل القرى

١٧٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء الموضحة على أهل البادية خمس قال نعم

١٧٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى أن يعقلوا الموضحة وجعل فيها خمسين ديناراً

#### باب الموضحة في غير الرأس

١٧٣٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء موضحة في غير الرأس في الوجه أو في اليد أيعقلها أهل البادية قال إي والله أظنها إذا وضحت

١٧٣٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان ليست في رأسه فقضى أن كل عظم كان له نذر مسمى أن في موضحته [ ص ٣١٠ ] نصف عشر نذرها ما كان فإذا كانت الموضحة في اليد فهي نصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فإذا كانت في الأصابع موضحة فهي نصف عشرها وذلك أن الأصابع يفترق نذرها فكانت كل إصبع عشراً من الإبل وما كان فوق الأصابع من الكف فنذره مثل نذر الذراع والعضد وقضى في الرجل بمثل ما قضى به في اليد من النذر في أصابعها وموضحتها

١٧٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى في موضحة الإصبع نصف عشر نذر تلك الإصبع

١٧٣٣٢ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب فيزيد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينها وبين عقل نصف الموضحة

١٧٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الموضحة تكون في الرأس والحاجب والأنف سواء

١٧٣٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال إذا كانت الموضحة في جسد الإنسان ففيها خمسة وعشرون ديناراً وإذا كانت في اليد فمثل ذلك

١٧٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جراح الرأس والوجه سواء

١٧٣٣٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز قال في الموضحة في الوجه والرأس سواء

١٧٣٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال هما سواء قال ولا تكون في موضحة الجسد إنما تكون فيه حكومة

١٧٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن بن المسيب قال في الموضحة في الوجه ضعف ما في موضحة الرأس

١٧٣٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى بن عباس قال قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولا أبو بكر فقضى في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان وليست في الرأس أن كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كان فإذا كانت موضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فهي نصف عشر نذر الإصبع فما كان فوق الأصابع في الكف فنذرها مثل الموضحة في الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد

#### باب الملطأة وما دون الموضحة

١٧٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله بن نجي أن علياً قضى في السمحاق وهي الملطأة بأربع من الإبل

١٧٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي مثله

١٧٣٤٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاهمة ثلاث وفي السمحاق أربع وفي الموضحة خمس

١٧٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قال معمر ولا أعلمه إلا ذكره عن علي

١٧٣٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عبد الملك مثل قول زيد إلا أنه لم يذكر الموضحة

١٧٣٤٥ - قال عبد الرزاق قلت لمالك إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقاة بنصف الموضحة فقال لي قد حدثته به فقلت فحدثني به فأبى وقال العمل عندنا على غير ذلك وليس الرجل عندنا هنالك يعني يزيد بن قسيط

١٧٣٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في الدامية الكبرى يرون أنها المتلاحمة ثلاث مئة درهم وفي الموضحة مئتا درهم وفي الدامية الصغرى مئة درهم

#### باب اللطمة

١٧٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدث يخبر معمر أن سليمان بن حبيب قضى في الصكة إذا احمرت أو اخضرت أو اسودت بستة دنانير

#### باب الهاشمة

١٧٣٤٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال في الهاشمة عشر من الإبل

١٧٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فيها عشر من الإبل قال قتادة وقال بعضهم خمسة وسبعون دينارا

١٧٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال في الهاشمة في الرأس سمعنا أن فيها ألف درهم

#### باب الحرصة

١٧٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن في الحرصة خمسة وأربعون درهما

١٧٣٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في الحرصة التي تكون بين اللحم والجلد في الرأس خمسون درهما

#### باب موضحة العبد وسنه

١٧٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في موضحة العبد وسنه في كل واحد منها نصف عشر ثمنه

١٧٣٥٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن زكريا عن الشعبي في موضحة العبد نصف عشر ثمنه

#### باب المأمومة

١٧٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال في المأمومة الثلث

١٧٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في المأمومة ثلث الدية

١٧٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله

١٧٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في المأمومة ثلث الدية

١٧٣٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمرو والثوري كلهم عن بن أبي نجيح عن مجاهد في المأمومة ثلث الدية وإن خبلت شقه أو غشي عليه من الرعد أو ذهب عقله ففيها الدية كاملة

١٧٣٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي نجيح أن مجاهداً كان يقول في ثلاث من المأمومة الدية إن خبلت شقه أو ذهب عقله أو غشي عليه من الرعد

١٧٣٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه و سلم في المأمومة ثلاث وثلاثون

١٧٣٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في المأمومة ثلث الدية قال محمد وسمعت مكحولا يقول إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية وإذا كانت خطأً ففيها ثلثا الدية

١٧٣٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال في المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من ( الذهب ) أو الورق قال وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك قال وقضى عمر بن الخطاب في المأمومة في الجسد إن أصيب الساق أو الفخذ أو الذراع أو العضد حتى يخرج مخها ويحن عظمها فلا يجتمع فيها نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوفاً ونصف

#### باب المنقلة

١٧٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في المنقلة خمس عشرة

١٧٣٦٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في المنقلة خمس عشرة

١٧٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء في المنقلة خمس عشرة من الإبل قال وقاله بن أبي مليكة أيضاً

١٧٣٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس قال في الكتاب الذي عند أبي وهو عن النبي صلى الله عليه و سلم في المنقلة خمس عشرة

١٧٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه مثله

١٧٣٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في المنقولة خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك في منقولة الرجل والمرأة

#### باب منقلة الجسد

١٧٣٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب أن ما كانت من منقولة ينقل عظامها في العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس سبع قلائص ونصف

١٧٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن عمر في منقولة الجسد نصف منقولة الرأس إذا كان تنقل عظامها في الذراع أو العضد أو الساق أو الفخذ

#### باب حلق الرأس ونتف اللحية

١٧٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال قلت له حلق الراس أله نذر قال لم أعلم

١٧٣٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أيوب السخيتاني قال قال لي بن سيرين لو نتف من لحيتك ما يكون في ذلك ثم قال محمد قال شريح توضع في الميزان فإن لم يكن في اللحية ما بقي ففي الرأس قال سفيان سمعنا أن الرأس إذا حلق فلم ينبت أو اللحية ففي كل منهما الدية

١٧٣٧٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن المنهال بن خليفة عن تميم بن سلمة قال افرغ رجل على رأس رجل قدرا فذهب شعره فذهب إلي علي فقضى عليه بالدية كاملة

١٧٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح في رجل نتف من لحية رجل فقال يقتص منه بالميزان فما لم يف أكمل من شعر الرأس

#### باب الجبهة

١٧٣٧٦ - قال عبد الرزاق قال سفيان سمعنا أن في الجبهة إذا كسرت حكم

١٧٣٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل مئة وخمسون دينارا فإن كان بين الحاجبين كسر شأن الوجه ولم ينقل منها العظام

فربع الدية وإن كسر ما بين الأذنين يصيب ما ضغ اللحين وقد أداه الشعر في غوص لم يصبه الجرح ولم ينقل منه عظم ففيه مئة دينار

#### باب الحاجب

- ١٧٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء الحاجب يشتر قال لم أسمع فيه بشيء
- ١٧٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال في الحاجبين الدية وفي أحدهما نصف الدية
- ١٧٣٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول بن المسيب وزاد فما ذهب من الحاجب فبحساب ذلك
- ١٧٣٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال في الحاجبين الدية قال وقال غيره حكومة عدل

- ١٧٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موضحتين عشرا من الإبل
- ١٧٣٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنه بلغه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجب يتخصص شعره أن فيه الربع وفيما ذهب منه بالحساب فإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان نذر الحاجب قط ولم يكن للموضحة نذر فإن أصيب بمنقولة كان نذر الحاجب والمنقولة جميعا

#### باب شفر العين

- ١٧٣٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال اجتمع لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف دية العين وفي شفر العين الأسفل ثلث دية العين وقالوا إذا ذهب جفن العين فاعورت فدية العين
- ١٧٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن الشعبي قال في كل شفر ربع دية العين
- ١٧٣٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في جفن العين ربع الدية

#### باب الأذن

- ١٧٣٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء في الإذن إذا استوصلت خمسون من الإبل
- ١٧٣٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن بن أبي نجیح عن مجاهد مثله

١٧٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الأذن إذا النصف يعني نصف الدية قال سفيان فما أصيب من الأذن فيحساب ذلك

١٧٣٩٠ - عبد الرزاق أظنه عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية وإذا ذهب السمع فنصف الدية

١٧٣٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه قال قال أبو بكر في الأذن خمسة عشر بعيرا يغييها الشعر والعمامة

١٧٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال أول من قضى في الأذن أبو بكر خمسة عشر من الإبل لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغييها الشعر والعمامة

١٧٣٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج أن علقمة بن قيس قال قال بن مسعود كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية

١٧٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل وقال إنما هو شين لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغييها الشعر والعمامة

١٧٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية

١٧٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أن عمر قضى به قال معمر والناس عليه

١٧٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية فما قطع منها فيحساب ذلك يقدر بالقرطاس قال قتادة وإذا ذهب السمع فنصف ديتها قال وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل

١٧٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا ذهب سمعها ولم تقطع فقد تم عقلها وإن قطعت وذهب سمعها ففيها الدية كاملة ألف دينار

١٧٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في الأذن فجعلها منقولة قال لا يذهب سمعها ويسترها الشعر والعمامة وقضى عمر فيها بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق

١٧٤٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قطعت الأذن تم عقلها قال وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل

١٧٤٠١ - عبد الرزاق عن حميد الشامي عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال في شحمة الأذن ثلث الدية

## باب السمع

- ١٧٤٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لم يبلغني في ذهاب السمع شيء
- ١٧٤٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمر قال سألت بن علاثة قلت الرجل يدعي أنه أصمه من ضربه كيف يعلم ذلك قال تلتمس غفلاته فإن قدر على شيء وإلا استحلّف ثم أعطي فإن ادعى صمما في إحدى أذنيه دون الأخرى فإنه يحشى التي لم تصم وتلتمس غفلاته
- ١٧٤٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال بلغني عن إبراهيم وغيره قال يغتر فينظر أسمع أم لا
- ١٧٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في ذهاب السمع خمسون
- ١٧٤٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني أن رجلا جاء عمر بن عبد العزيز فقال ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني قال فقال له كيف تعلم ذلك قال ادع الاطباء فدعاهم فشموها فقالوا للصماء هذه الصماء
- ١٧٤٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال ما اجتمع عليه لعمر أن قال لم أسمع في شيء يصاب به عمم فاه ومنخره فإن سمع صريرا في الأذن حين يعمم فليس به بأس

## باب العين

- ١٧٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب لهم كتابا و في العين خمسون من الإبل
- ١٧٤٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في العين نصف الدية
- ١٧٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله
- ١٧٤١١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن بن مسعود قال العينان سواء
- ١٧٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا في العينين الدية كاملة و في العين نصف الدية فما ذهب فبحساب ذلك قيل لمعمر وكيف يعلم ذلك قال بلغني عن علي أنه قال يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر أين ينتهي بصره ثم ينظر بالتي أصيبت فمانقص فبحسابه
- ١٧٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء في العين خمسون قال قلت لعطاء فذهب بعض بصرها وبقي بعض قال بحساب ما ذهب يمسك على الصحيحه وينظر بالأخرى ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة فيحسب ما ذهب منه

١٧٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال لطم رجل رجلا أو غير اللطم إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة فأرادوا أن يقيدوه فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وأدى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة

١٧٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بلغني قال أحسبه عن علي أنه قال يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر اين منتهى بصره ثم ينظر بهذه التي أصيبت فما نقص أخذ بحسابه

١٧٤١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء ضعفت عينه من كبر فأصيبت قال نذرها واف وقال في المريض يقتل ديته وافية وقال مثل ذلك عبد الكريم

١٧٤١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس قال في الكتاب الذي عند أبي وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم في العين خمسون

١٧٤١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في العين نصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء أو البقر

١٧٤١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب قال في العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي عين المرأة نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق

١٧٤٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل فقاً عين رجل فقام إليه بن عمه فقتله فقال يجعل عقل العين في مال المقتول لأنه كان عمداً ويقاد القاتل بالذي قتل

١٧٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة في رجل فقاً عين رجل ثم عمي قال إن كان رفع إلى السلطان ففضى عليه بالقتاص غرمه وإن عمي قبل أن يقضى فليس له شيء وكذلك القاتل يموت أو يقتل بعد ما يقضى عليه يغرم

١٧٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلاً فقاً عين نفسه ففضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته

### باب عين الأعور

١٧٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقاتادة قالوا إذا فقنت عين الأعور فقنت عين الذي فقأها وغرم أيضاً للأعور خمس مئة دينار وإذا فقنت عين الأعور خطأ فلها الدية ألف دينار

١٧٤٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب أن الأعور تفقأ عينه فيها الدية كاملة قلت عنمن قال لم نزل نسمعه قال وقال ذلك ربيعة

١٧٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا إذا فقأ الأعور عين رجل صحيح عمدا أغرم ألف دينار وإذا فقأها خطأ أغرم خمس مئة دينار

١٧٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل بإحدى عينيه يياض فاصيبت عينه الصحيحة قال نرى أن يزداد في عقل عينه ما نقص من الأخرى التي لم تصب

١٧٤٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت عن بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة

١٧٤٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة

١٧٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أيوب بن موسى أن رجاء بن حيوة أخبره أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان أصاب سوطه عين أعور فقأها قال فأعطاه عبد الملك فيها ألف دينار

١٧٤٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت الدية كاملة

١٧٤٣١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة

١٧٤٣٢ - عبد الرزاق عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمدا إن شاء أخذ الدية كاملة وإن شاء فقأ عينا وأخذ نصف الدية

١٧٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم في عين الأعور تصاب قال نصف الدية

١٧٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق في عني الأعور تصاب قال أنا أدي قتيل الله فيها النصف

١٧٤٣٥ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى قال سئل عبد الله بن معقل عن الرجل يفقأ عين الأعور فقال ما أنا فقأت عينه الأخرى فيها النصف

١٧٤٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عين الأعور خمسون من الإبل

باب الأعور يصيب عين الإنسان

١٧٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء الأعمور يصيب عين إنسان عمدا أيقاد منه قال ما أرى أن يقاد منه أرى له الدية وافية

١٧٤٣٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح فقال عليه دية عينه ولا قود عليه قال قتادة وقال بن المسيب لا يستقاد من الأعور وعليه الدية كاملة إذا كان عمدا

١٧٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وفتادة قالوا إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدا أغرم ألف دينار وإذا فقأها خطأ غرم خمس مئة دينار

١٧٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعوا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه وذكر أن عليا قال أقام الله القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص فإن الله لم يكن نسيا

#### باب العين القائمة

١٧٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة إذا فقئت بثلاث ديتها قال معمر وبلغني أن فتادة قال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن بن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل واحدة منهن ثلث ديتها

١٧٤٤٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن بن عباس مثله

١٧٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت بمئة دينار

١٧٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج ومعمر قالوا أخبرنا بن أبي نجيح عن مجاهد أن للعين القائمة التي لا يبصر بها إن تثبتت أو بخصت كان فيها نصف نذر العين خمس وعشرون وإن كان قد أخذ فيها نذرها أول مرة

١٧٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة تبخص بثلاث ديتها

١٧٤٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن عمر بن الخطاب في العين القائمة تبخص بثلاث ديتها

١٧٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال في العين القائمة تبخص عشر الدية مئة دينار

١٧٤٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة تبخص عشر الدية

١٧٤٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا خسفت بثلاث ديتها

١٧٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة إذا أصيبت وطفئت بثلاث ديتها

١٧٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في اليد العثماء والعين القائمة والشرقية والضلع وأشباهه حكم

١٧٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز إن لطمت العين فدمعت من أعلاها دموعاً لا ترقأ فإنها ثلثا دية وإن كانت دمعة لا يجف دمعها وهي دون الدمعة الأولى فنصف دية العين وإن كانت دمعة من الجفن تسحل أحياناً يذهب فيها بصرها ففيها خمس مئة دينار وإن كانت دمعة تجف مرة وتسحل أخرى تؤذيه وتضر بصره فخمسة دية العين وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة فعلى نحو ذلك من مئة دينار

#### باب شتر العين

١٧٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر قال إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى امراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال وما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر العين ثلث الدية

#### باب حجاج العين

١٧٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى امراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال وما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية

#### باب الأنف

١٧٤٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء كم في الأنف يستأصل قال الدية

١٧٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الأنف الدية إذا استؤصل

١٧٤٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتاباً فيه وفي الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة مئة من الإبل

١٧٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في الأنف الدية

١٧٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في روثة الأنف ثلث الدية

١٧٤٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول في الروثة الثلث فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافية فإن أصيبت من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة

١٧٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى في الأنف إذا جدع كله بالدية وإذا جدعت روثته فالنصف

١٧٤٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز قال في الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه

١٧٤٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً وإذا جدعت روثته بنصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء

١٧٤٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه و سلم في الأنف إذا قطع المارن مئة

١٧٤٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز في الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي أنف المرأة إذا أوعيت الدية كاملة فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك من الذهب أو الورق

١٧٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن الشعبي قال ما ذهب من الأنف فبحسابه

#### باب جائفة الأنف

١٧٤٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء للأنف جائفة قال نعم

١٧٤٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان يقول في جائفة الأنف ثلث الدية فإن نفذت فالثلثان

١٧٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني في الأنف إذا حرم مئة دينار قال معمر وسمعت غيره يقول ثلث الدية يقول هي جائفة

١٧٤٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن عبدا كسر إحدى قصبتي أنف رجل فرفع ذلك إلي عمر بن عبد العزيز فقال عمر وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب إما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجعته بن سراقه قال إنما كسر إحدى القصبتين فأبى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين

١٧٤٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال إن كسر الأنف كسرا يكون شيئا فسدس ديبته وإن كان في المنخرين منهما الشين فثلث دية المنخرين [ ص ٣٤١ ] وإن كان مارن الأنف مهبورا هبرة فله ثلث الدية وإن كان مهشوما ملتطيا ييح صوته كالعين فنصف الدية فعسه وبه خمس مئة دينار وإن كان ليس فيه عيب ولا غش ولا ريح يوجد منه فله ربع الدية فإن أصيبت قصبة الأنف فجافت وفيه شين غير أنه لا يجد فيه ريح نتن فثمان الدية مئة وخمسة وعشرون دينارا وإن ضرب أنفه فبرأ في غير شين غير أنه لا يجد ريحا طيبة ولا ريح نتن فله عشر الدية مئة دينار

١٧٤٧٢ - قال سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدث قال قضى سليمان بن حبيب في الأنف إذا أوثي بعشرة دنانير وإذا كسر بمئة دينار

١٧٤٧٣ - عبد الرزاق قال سفيان في الأنف إذا كسر حكم

#### باب اللحية

١٧٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين في رجل نتف من لحية آخر قال يقتص منه بالميزان فما لم يف أكمل من شعر الرأس

١٧٤٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أيوب عن بن سيرين عن شريح مثله

#### باب الشفتين

١٧٤٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الشفتان قال خمسون من الإبل

١٧٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن بن المسيب قال في الشفتين الدية كاملة قال قتادة فإن قطعت إحدهما فنصف الدية

١٧٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية

١٧٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في الشفتين هما سواء وإنما تفضل السفلى في أسنان الإبل وقال قتادة هما سواء

١٧٤٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد في الشفتين خمسون خمسون وتفضل السفلى من العليا في المرأة والرجل في التغليظ ولا تفضل بزيادة في العدد ولكن في أسنان الإبل

١٧٤٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن يعقوب بن عاصم أن مروان قضى في الشفة العليا بخمس وأربعين من الإبل وفي الشفة السفلى بخمس وخمسين

١٧٤٨٢ - عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مئة من الإبل

١٧٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي قال الشفتان سواء

١٧٤٨٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الشفتين الدية

١٧٤٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال في كل واحد من الإنسان اللسان والأنف وشبه ذلك الدية وفي الإثنين الدية قلت الشفتين قال لعل ذلك

#### باب الشارين

١٧٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني في الشارين عشرون ومئة دينار في كل واحد ستون دينارا

١٧٤٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن من مرط شارب فيه ستون دينارا فإن مرطا جميعا ففيهما مئة وعشرون دينارا

#### باب الأسنان

١٧٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه وفي السن خمس من الإبل

١٧٤٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يساوي بين الأسنان في العقل

١٧٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس من الإبل قال طاووس وتفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة

١٧٤٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال قلت له من أين نبدأ قال الشيتان خير الأسنان

١٧٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في السن خمس من الإبل

١٧٤٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء

١٧٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في كل سن خمس من الإبل والأضراس والأسنان سواء

١٧٤٩٥ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس فقال فيه خمس من الإبل قال فرديني إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال بن عباس لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء

١٧٤٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر أن عمر قال وفي الضرس جمل

١٧٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شيرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الإبل

١٧٤٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الأسنان قال في الثنيتين والرابعيتين والنايين خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران أعلى الفم وأسفله كل ذلك سواء والأضراس سواء

١٧٤٩٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأصابع والأسنان سواء

١٧٥٠٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يقول الأصابع سواء والأسنان سواء

١٧٥٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي نجيح أنه كان يقول مثل قول عطاء

١٧٥٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال النبي صلى الله عليه و سلم في السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو النشاء

١٧٥٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يقول خالفني الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عند علقمة في الأسنان فقال فضل معاوية الأضراس على غيرها فقلت كلا ولو كان مفضلا لفضل الثنايا

١٧٥٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب لعمر بن عبد العزيز وفي الأسنان خمس من الإبل

١٧٥٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاووسا يقول يفضل الناب في أعلى الفم وأسفله على الأضراس وأنه قال في الأضراس صغار الإبل

١٧٥٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أسنان المرأة تصاب جميعا قال خمسون

١٧٥٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن سعيد قال قال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص وفي الأضراس بغير بعير حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال

أنا أعلم بالأضراس من عمر فقضى فيها بخمس خمس قال سعيد ولو أصيب القم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة

١٧٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أزهر بن محارب قال اختصم إلى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر واصاب الآخر ضرسه فقال شريح الثنية وجهها والضرس ومنفعته سنا بسن قرنا قال الثوري وقال غيره الثنية بالثنية والضرس بالضرس

### باب صدع السن

١٧٥٠٩ - عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن يستأني بها سنة فإن اسودت ففيها العقل كاملا وإلا فما اسود منها فيحساب ذلك

١٧٥١٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن شريح مثله

١٧٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال يستأني بها سنة فإن اسودت ففيها ديتها وإلا ففيها الحكم

١٧٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وفي السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودت فقد تم عقلها فإن كسر منها إذا لم تسود فيحساب ذلك وفي سن المرأة مثل ذلك

١٧٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال في السن يستأني بها فإن اسودت فيما بينها وبين سنة تم عقلها

١٧٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال إن قصمت السن ولم تسود فعلى حساب ما نقص منها وقال قتادة ما كسره من الثنية فيحسابه

١٧٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن سقطت سن أو رجفت أو اسودت فسواء قد ماتت

١٧٥١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي في السن تصاب قال إن اسودت فنذرها واف

١٧٥١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم قال كفتك أن عبد الملك قضى في السن تصاب فتسود بنذرهما وافيا

١٧٥١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب في السن إذا اسودت فقد تم عقلها

- ١٧٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني عبد العزيز بن عمر قال لما اجتمع لعمر بن عبد العزيز قال فإن أصيبت السن فانصدعت وهي بيضاء صحيحة ولم يسقط منها شيء ففي صدعها نصف ديتها
- ١٧٥٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عبد الكريم قال أبو سعيد أظنه عن علي قال في السن تصاب ويخشون أن تسود ينتظر بها سنة فإن اسودت ففيها نذرها وافيها وإن لم تسود فليس فيها شيء قال عبد الكريم ويقولون فإن اسودت بعد سنة فليس فيها شيء

#### باب السن السوداء

- ١٧٥٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى عمر بن الخطاب في السن السوداء إذا كسرت والعين القائمة واليد الشلاء بثلاث ديتها
- ١٧٥٢٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن بن عباس عن عمر مثله
- ١٧٥٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال في السن السوداء إذا كسرت حكومة عدل
- ١٧٥٢٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال في السن إذا أصيبت فإن اسودت ففيها عقلها كاملا فإن أصيبت الثانية ففيها العقل أيضا كاملا
- ١٧٥٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء السن السوداء تطرح قال فيها شيء في جمالها ومسلها مكانها ولم يبلغه في ذلك شيء قلت له فيها شيء وإن كان صاحبها قد أخذ بنذرها قال نعم
- ١٧٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد قال إن اسودت السن أو رجفت ثم طرحت فنصف نذرها وإن كان أخذ فيها نذرها أول مرة وأما معمر فذكر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها
- ١٧٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك قضى في السن تصاب فتسود بنذرها وافيها فإن طرحت بعد فذهبت أن فيها نذرها وافيها
- ١٧٥٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريح عن بن شهاب عن عمر بن الخطاب في السن السوداء تطرح ثلث ديتها
- ١٧٥٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريح عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قضى في السن السوداء إذا انكسرت بثلاث ديتها

#### باب السن الزائدة

١٧٥٣٠ - عبد الرزاق قال قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن الزائدة ثلث السن

١٧٥٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن مكحول عن زيد مثله

#### باب السن ترفل

١٧٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر سئل عن رجل أصاب سن رجل وهي ترفل قال فيها خمس وعشرون دينارا

١٧٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر في رجل أصاب سن رجل حتى سالت قال فيها حكم وقال إن اصفرت ففيها حكم

#### باب أسنان الصبي الذي لم يتغر

١٧٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في أسنان الصبي الذي لم يتغر قال ليس عليه شيء وقال غيره حكم

١٧٥٣٥ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك أن عمر بن الخطاب جعل في أسنان الصبي الذي لم يتغر بعيرا بعيرا

١٧٥٣٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال فيه حكم قال زيد بن ثابت فيه عشرة دنانير

١٧٥٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام عن بن سيرين عن عبيدة أنه جعل في أسنان الصغير الذي لم يتغر شيئا لا يحفظه

١٧٥٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني مكحول أنه قال في أسنان الذي لم يتغر في كل سن قلوص سواء كلها

١٧٥٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال إن أصاب أسنان غلام لم يتغر قال ينتظر به الحول فإن نبتت فلا دية فيها ولا قود

١٧٥٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب في صبي كسر سن صبي لم يتغر قال عليه غرم بقدر ما يرى الحاكم

١٧٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من علماء الكوفة في أسنان الذي لم يتغر في كل سن بعير وقال غيره خمس الدية في كل سن

#### باب السن تنزع فيعيدها صاحبها

١٧٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عطاء في السن تنزع قودا فيعيدها صاحبها مكانها فتثبت قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق قال سفيان يقلعها مرة أخرى

١٧٥٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني ابو بكر عن غير واحد عن بن المسيب أنه قال لا تنزع إنما كان ذلك في الذي لا يكون القود في نزع اصله كهيئة اليد تكسر فيقاد منها فتراها التي أقيد منها وتشل التي أسقيدها لها

١٧٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني مثل قول عطاء قال معمر وبلغني عن بن المسيب أنه قال لا تنزع إلا مرة واحدة

١٧٥٤٥ - عبد الرزاق قال سفيان في الذي يصيب ثنية الرجل فذهب قال يقتص منه ولا يدعه يعيد ثنيته مكانها قال يذهبها كما ذهبت ثنيته فإن أصاب ثنية رجل فنبت مكانها كان للذي أصيبت ثنيته أن يقلع ثنيته الأخرى

١٧٥٤٦ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق عملي قال وكان لي أجبر فقاتل إنسانا فعوض أحدهما يد الآخر فانترع العضوض يده من في العاض فانترع إحدى ثنيته فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال وحسبت أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم فيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فحل يقضمها

#### باب الرجل يعض فيترع يده

١٧٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال كان أجبر ليعلى بن أمية عض يد رجل فاجتذب الآخر يده فقطع ثنيته جميعا فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابعض أحدكم أخاه عضيض الفحل ثم يريد العقل فأبطلها

١٧٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن بن سيرين عن عمران بن حصين قال عض رجل رجلا فانترع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل

١٧٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمران مثله

١٧٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال إن شئت أمكنت يدك فعضها ثم تنزعها وأبطل ديتة

١٧٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أن إنسانا أتى أبا بكر الصديق وعضه إنسان فانترع يده فندرت سنه فقال أبو بكر فقدت يمينه

١٧٥٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي الضحى قال قال شريح انترع يدك من في السبع

١٧٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل عض رجلا فشلت إصبغه قال يقتص صاحبه فإن شلت فقد استكمل القود وإن لم تشل غرم له صاحبه دية إصبغه التي شلت فإن شلت يد الذي استقيد منه بما أصاب ففي ذلك العقل وإن بلغ النفس لأن الله هو الذي أمر بالقود وليس على المستقيد في فرض أصابه إلا العقل ليس عليه القود فإن كان من يستقيد عدا فرق حده فعداؤه ذلك قود

#### باب اللسان

١٧٥٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء اللسان يقطع كله قال الدية قلت يقطع منه ما يذهب الكلام وبقي من اللسان قال ما أرى إلا أن فيه الدية إذ ذهب الكلام

١٧٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في اللسان الدية كاملة فإن قطعت أسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضا فإنه يحسب بالحروف إن بين نصف الحروف فنصف الدية وإن بين الثلثين فنثلث الدية

١٧٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال إن اللسان إذا أصيب منه شيء حسب على الحروف على ثمانية وعشرين حرفا قال وقال غيره في ذلك حكم

١٧٥٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا بن أبي نجيح أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام أن فيه الدية قلت عن قال هو قول الناس قال فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فحساب الكلام والكلام من ثمانية وعشرين حرفا قلت عن قال لا أدري

١٧٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة وما نقص دون ذلك فحسابه

١٧٥٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية

١٧٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان إذا استؤصل الدية تامة وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية تامة وفي لسان المرأة الدية كاملة وقص هذه القصة كاملة كلها

١٧٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية

١٧٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الدية فإن قطعت أسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضا فنصف الدية

#### باب لسان الأعجم وذكر الخصي

١٧٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في لسان الأعجم ثلث الدية وفي ذكر الخصي ثلث الدية

١٧٥٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن مكحول قال قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية قال سفيان في لسان الأخرس وفي ذكر الخصي حكم عدل

#### باب الصعر

١٧٥٦٥ - عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الصعر إذا لم يلتفت الدية كاملة

١٧٥٦٦ - عبد الرزاق عن معمر قال سمعت إن الرجل يضرب فيصعر أن فيه نصف الدية

١٧٥٦٧ - عبد الرزاق قال سفيان في الصعر إذا لم يلتفت حكم

١٧٥٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفا نصف الدية خمس مئة دينار

#### باب الصوت والحجرة

١٧٥٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قلت الضربة تنهب بالصوت قال لم أسمع في ذلك شيئا قال سفيان في الصوت إذا انقطع حكم

١٧٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في الصوت إذا انقطع من ضربة الدية كاملة

١٧٥٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أنه قال في الحجرة إذا كسرت فانقطع الصوت الدية كاملة

١٧٥٧٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في الرجل يضرب حتى ينهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغن فلا يفهم الدية كاملة

١٧٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عبد الكريم وداود بن أبي عاصم في الصوت إذا انقطع الدية كاملة باب اللحي

١٧٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي في اللحي إذا انكسر أربعون دينارا

١٧٥٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن الشعبي مثله

١٧٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن رجل عن بن المسيب في فقمي الإنسان قال يثني إمامه ثم يجعل قصبته السفلى ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه فما نقص من فتحه فاه من قصبه إمامه السفلى فبالحساب

#### باب الذقن

١٧٥٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في الذقن ثلث الدية قال سفيان في الذقن حكم

#### باب الترقوة

١٧٥٧٨ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر أنه قال في في الترقوة جمل

١٧٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في الترقوة أخبرت عشرين ديناراً وإن كان فيها عشم فأربعون ديناراً في كل واحد منهما

١٧٥٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبره عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال إن قطعت الترقوة فلم يعيش فله الدية كاملة فإن عاش ففيها خمسون من الإبل وفيهما جميعاً الدية

١٧٥٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم عن عامر ومجاهد قالوا إن كسرت فأربعون ديناراً

١٧٥٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز في صدعها أربعة أخماس ديتها فإن نقصت اليد من قبل كسر الترقوة فبقدر دية اليد ما نقص من اليد

١٧٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال في الترقوة حكم

#### باب ثدي الرجل والمرأة

١٧٥٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء في حلمة ثدي الرجل قال لا أدري

١٧٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في حلمة الرجل خمس من الإبل

١٧٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه جعل في حلمة الرجل خمسين ديناراً وفي حلمة المرأة مئة دينار

١٧٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال وسمعتة يقول مثل ذلك قال وقال إبراهيم حكم

١٧٥٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته  
بخمسة من الإبل

١٧٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم في ثدي الرجل حكم

١٧٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في ثديي المرأة الدية وفي أحدهما النصف

١٧٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم مثل قول الشعبي في ثديي المرأة الدية وفي أحدهما  
نصف الدية

١٧٥٩٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد قال في حلقة الثدي ربع  
الدية

١٧٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك قضى في قتال  
غسان وأصابوا النساء قضى في الثدي بخمسين قلت لداود الحلقة من ثدي الرجل والمرأة قال لا أدري

١٧٥٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم  
يصب إلا حلقة ثديها فإذا قطع من أصله فخمسة عشرة من الإبل

#### باب الصلب

١٧٥٩٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن معمر عن الزهري في الصلب إذا كسر الدية كاملة

١٧٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في الصلب إذا كسر فذهب مؤه الدية كاملة وإن لم  
يذهب الماء فنصف الدية قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٥٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن أبي بكر أو عن عمر قال إذا لم يولد له فالدية وإن ولد  
له فنصف الدية

١٧٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال في الصلب يكسر الدية قلت له فكسر ثم كان  
فيه ميل قال فلا يزداد على الدية وإن انجبر لم ينقص منها

١٧٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد  
الرحمن بن أبي ربيعة قال حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحلودب ولم يقعد وهو يمشي وهو  
محدودب قال فمشى فقضى له بثلثي الدية

١٧٦٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر أو عمر قضى في الصلب إذا لم يولد له بالدية فإن ولد له فنصف الدية

١٧٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد قال إن كسر الصلب فجبر وانقطع منيه فالدية وافية وإن لم ينقطع منيه وكان في الظهر ميل فجرح يرى فيه

١٧٦٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي محدودبا بثلاثي الدية

١٧٦٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عبد الكريم إن لم يستطع أن يمسك رجلاه فالدية وافية

١٧٦٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له وينصف الدية إذا كان يحمل له

#### باب الفقار

١٧٦٠٥ - عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زائدة أنه قال في الفقار في كل فقارة أحد وثلاثون دينارا وربع دينار

١٧٦٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن الشعبي أن زيدا قضى في فقار الظهر كله بالدية كاملة وهي ألف دينار وهي اثنتان وثلاثون فقارة كل فقارة أحد وثلاثون دينارا إذا كسرت ثم برأت على غير عثم فإن برأت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون دينارا وربع دينار وفي عثمها ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك قال عبد الرزاق قال سفيان في الفقارة حكم

#### باب الضلع

١٧٦٠٧ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمرو والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال قال عمر في الضلع جمل

١٧٦٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في الضلع إذا كسر بغير

١٧٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الضلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارا فإن كان فيها عثم فأربعون

١٧٦١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضلع ببعير

١٧٦١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال في الضلع حكم

١٧٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في ضلع المرأة إذا كسرت عشرة دنانير

#### باب الجائفة

١٧٦١٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يقول إذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية

١٧٦١٤ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء كم في الجائفة قال الثلث قالت فنذت من الشق الآخر قال  
فلعله أن يكون فيها حينئذ الثلثان

١٧٦١٥ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في الجائفة الثلث فإن نذت فالثلثان

١٧٦١٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن أبي نجيح مثله

١٧٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن بن أبي نجيح عن أبي بكر قال إذا نذت فهي جائفتان

١٧٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جائفتان ففيهما ثلثا الدية

١٧٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى  
في الجائفة بثلث الدية

١٧٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في الجائفة في الجنب والأنف الثلث فإن نذت  
ففيها ثلثا الدية

١٧٦٢١ - عبد الرزاق عن بن جريح عن بن طاووس قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال في  
الجائفة ثلاثة وثلاثون

١٧٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الجائفة ثلث  
الدية

١٧٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن بن المسيب أو غيره أن ابا  
بكر قضى في الجائفة التي نذت بثلثي الدية إذا نذت الخصيتين كلاهما وبريء صاحبها قال سفيان لأرى ولا  
تكون الجائفة إلا في الجوف سمعنا ذلك

١٧٦٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريح والثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال في كل نافذة في عضو فيها  
ثلث دية ذلك العضو

١٧٦٢٥ - عبد الرزاق عن بن جريج وابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت الناس يقولون في جائفة ممحة الثلث

١٧٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن سعيد قال رأيت الناس يجعلون في الجائفة الممحة ثلث دية ذلك العضو

١٧٦٢٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا نفذت ففيها الثلثان

١٧٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف فتكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان

١٧٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن داود بن أبي عاصم قال سمعت بن المسيب يقول قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي الدية

١٧٦٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء

١٧٦٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب مثله وفي الجائفة من المرأة ثلث ديتهما

١٧٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر بن سليمان بن حبيب قال قضى معاوية في كل نافذة في عضو ممحة ثلث دية ذلك العضو فإن نفذت من الجانب الآخر فنلت وعشر دية ذلك العضو وقضى في كل نافذة في الجوف بثلث الدية وعشر الدية

### باب الذكر

١٧٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر بالدية

١٧٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر بن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة

١٧٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الذكر الدية

١٧٦٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وإذا قطع الذكر ففيه منة ناقدة قد انقطعت شهوته وذهب نسله

١٧٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال في الحشفة الدية إذا أصيبت قلت فاستؤصل الذكر قال الدية قلت رأيت إن استؤصلت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي بعد قال جرح يرى فيه

١٧٦٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد قال في الذكر الدية وفي حشفته وحدها الدية

١٧٦٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في ذكر الرجل بدينه مئة من الإبل

١٧٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز في الذكر الدية فما كان دون ذلك فبحسابه

١٧٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء كم في ذكر الرجل الذي لا يأتي النساء قال مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء قلت رأيت الكبير الذي قد انقطع ذلك منه أليس يوفي نذره قال بلى

١٧٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء قلت ما في ذكر الذي يأتي النساء كان يقيسه بالعين القائمة والسن السوداء قال وكذلك في لسان الأخرس قلت ما في لسان الصحيح

١٧٦٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل سمع مكحولاً يقول قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء ولسان الأخرس وذكر الخصي يستأصل بثلاث الدية

١٧٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري في ذكر الخصي حكم

١٧٦٤٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في ذكر الخصي حكم

#### باب البيضتين

١٧٦٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في البيضة النصف

١٧٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال في البيضتين الدية كاملة

١٧٦٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء البيضتان قال خمسون خمسون في كل بيضة

١٧٦٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في البيضتين الدية وافية خمسون خمسون قال بن جريج قلت له أحفظت البيضتين يفضل بينهما قال لا

١٧٦٥٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن بن مسعود قال الأتنيان سواء

١٧٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد مثله

١٧٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثله

١٧٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال في اليسرى من البيضتين الثلثان

١٧٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر أنه حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس من الدية

#### باب المثانة

١٧٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن راشد عن الشعبي قال في المثانة إذا خرقت ثلث الدية

١٧٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن رجل عن الشعبي أنه قال في المثانة إذا خرقت فلم تمسك البول ثلث الدية قال وأقول أنا الدية وافية وقاله أهل الشام

١٧٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا لم يمسك الرجل البول فالدية والمرأة والرجل في ذلك سواء وقال في الذي لا يستطيع أن يمسك خلاءه الدية

#### باب المتعدة

١٧٦٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم قال إذا لم يستطع أن يمسك خلاءه فالدية

١٧٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري مثله

#### باب الإليتين

١٧٦٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه قال في الإليتين إذا قطعنا حتى يبدو العظم فالدية كاملة وفي إحداهما النصف

١٧٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال عبد الرزاق لا أعلمه إلا عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال في الإليتين إذا قطعنا حتى يبلغ العظم الدية

١٧٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم قال في الإليتين الدية

#### باب قبل المرأة

١٧٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء كم في قبل المرأة قال ما علمت فيه شيئا يبلدنا

١٧٦٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان قال يقضى في شفر قبلها إذا أوعب حتى بلغ العظم شطر ديتها وبديتها في شفرها إذا بلغ العظم وإن كانت عاقرا لا تحمل

١٧٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال اجتمع لعمر في ركبها إذا قطع بالدية كاملة من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع

#### باب الإفشاء

١٧٦٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال في إفشاء المرأة الدية كاملة من أجل أنها تمتع اللذة والجماع

١٧٦٦٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في المرأة تفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة

١٧٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن رجل عن عكرمة قال قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت أو ذهب عذرهما بثلث ديتها وقال لاحد عليها

١٧٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها قال ثلث الدية

١٧٦٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن داود بن أبي عاصم قال حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها فضربه عمر بن الخطاب الحد وأغرمه ثلث ديتها

#### باب العفلة

١٧٦٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماء في خلافته أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة من أجل أنها تمتع اللذة والجماع

#### باب المنكب

١٧٦٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن الشعبي قال في المنكب إذا كسر أربعون دينارا

١٧٦٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر أنه اجتمع لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم أربعون دينارا قال سفیان في المنكب حكم

#### باب الفتق

١٧٦٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير عن أبي عون عن شريح قال في الفتق ثلث الدية

#### باب من قطعت يده في سبيل الله

١٧٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من قطعت يده في سبيل الله ثم قطع إنسان يده الأخرى غرم له ديتين فإن قطعت يده في حد فقطع إنسان يده الأخرى غرم له دية التي قطع

١٧٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل مقطوع قطعت يده بعد ذلك قال لو أعطي عقل يدين رأيت ذلك غير بعيد من السداد ولم أسمع فيه سنة

### باب اليد والرجل

١٧٦٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال في اليد تستأصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب والرجل مثلها

١٧٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليدين بالدية وفي الرجلين بالدية

١٧٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه واليد خمسون من الإبل والرجل خمسون من الإبل

١٧٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية

١٧٦٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في اليد تستأصل خمسون من الإبل قلت من أين أمن المنكب أم من الكف قال بل من المنكب

١٧٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس قال كان عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون

١٧٦٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد نصف العقل وفي الرجل نصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء

١٧٦٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق

١٧٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في اليدين الدية كاملة وفي الرجلين الدية كاملة قال معمر وسمعت من يقول إن نقصت رجله إصبعاً فخمسة دية الرجل وإن نقصت إصبعين فخمسة دية رجله وإن نقصت ثلاثة أصابع فتلاثة أحماس دية رجله

١٧٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سواء من أين قطعت اليد من المنكب أو مما دونه إلى موضع السوار والرجل كذلك من الفخذ إلى الكعب

١٧٦٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع قال خمسون قلت فقطع شيء مما بقي بعد قال جرح لا أحسبه إلا ذلك إلا أن يكون قد مضت في ذلك سنة

١٧٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في الأعرج إذا لم يظأ بها فقد تم عقلها فما نقص فبحساب ذلك

١٧٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد إن قطع الكف فخمسون من الإبل فإن قطع ما بقي من اليد كلها إلا الذراع أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد خمس وعشرون فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف فمجاهد يقول ذلك فنصف نذر اليد فإن قطع ما بقي بعد فجرح يرى فيه فحدثت به عطاء فقال ما كنت أحسب إلا أنه جرح

١٧٦٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة وعن رجل عن عكرمة قالوا في اليد إذا شلت ديتها كاملة

١٧٦٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شبرمة قال إذا نقصت الرجل عن صاحبها فأعطه بحساب ما نقصت أو زادت على صاحبها

١٧٦٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر في اليد والرجل إذا نقصت فالحساب

### باب الأصابع

١٧٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال وفي الأصابع عشر عشر

١٧٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب لهم كتابا فيه وفي أصابع اليدين والرجلين في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل

١٧٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جريج قال أخبرني بن طاووس قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه و سلم فيه وفي الأصابع عشر عشر

١٧٦٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأصابع عشر عشر في كل إصبع لا زيادة بينهما أو قيمة ذلك من الذهب أو الورق أو الشاء قال وقضي عمر بن الخطاب في كل إصبع عشر من الإبل

١٧٦٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق وفي كل قصبية قطعت من قصب الأصابع أو

ثلث عقل الأصبع وفي كل إصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق  
وفي كل قصبه من قصب اصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع أو عدل ذلك من الذهب أو الورق

١٧٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة  
وفي السبابة عشرة وفي الوسطى عشرة وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول  
الله صلى الله عليه و سلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به

١٧٦٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي أن بن مسعود قال الأسنان  
سواء والأصابع سواء والعينان سواء واليدين سواء والرجلان سواء والأذنان سواء

١٧٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأصابع سواء

١٧٧٠١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يقول في كل إصبع عشر وفي كل سن خمس من  
الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء

١٧٧٠٢ - قال محمد وأخبرني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي  
صلى الله عليه و سلم مثله

١٧٧٠٣ - عبد الرزاق عن بن التيمي عن عاصم عن الشعبي قال أشهد على مسروق وشريح أنهما قالا الأصابع  
سواء عشرة عشر من الإبل

١٧٧٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا  
الإبهام فإنها مفصلان في كل مفصل النصف

١٧٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب قال في كل أملة ثلث دية  
الأصبع قال وفي حديث عكرمة عن عمر ثلاث قلائص وثلث قلوب

١٧٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن بن المسيب قال قضى عمر بن  
الخطاب في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي صلى الله عليه و سلم لآل حزم في كل اصبع مما هنالك عشر  
من الإبل فأخذ به وترك أمره الأول

١٧٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيهما نصف  
الدية وإذا قطعت إحداهما ففيها عشر من الإبل

١٧٧٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد في كل  
قصبه من قصب الأصابع إذا قطعت أو شلت ثلث دية الأصبع إلا ما كان من الإبهام فإنما هي قصبتان ففي كل  
قصبه من الإبهام نصف ديتها

## باب اليد الشلاء

- ١٧٧٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال في الإصبع الشلاء تقطع شيء لجمالها
- ١٧٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في اليد الشلاء ثلث ديتها
- ١٧٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن داود بن أبي عاصم عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها
- ١٧٧١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أخبره عن بن شهاب أن عمر قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها
- ١٧٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أشل قطعت يده الصحيحة قال يغرم له دية يدين
- ١٧٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها
- ١٧٧١٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن بن عباس عن عمر مثله
- ١٧٧١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حدثه عن بن المسيب عن عمر في اليد الشلاء والسن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها
- ١٧٧١٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العين التي قد ذهب ضوءها والسن السوداء واليد الشلاء وذكر الخصي ولسان الأخرس حكم
- ١٧٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الإصبع الشلاء تقطع نصف ديتها

## باب الإصبع الزائدة

- ١٧٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد أنه قال في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع
- ١٧٧٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عن أهل العلم يقولون في الإصبع الزائدة والسن الزائدة تقطع أو تطرح السن ليس فيها شيء إلا أن يكون مكانها قد شأن فيرى فيه
- ١٧٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني في السن الزائدة والإصبع الزائدة ثلث ديتها قال وقال سفيان في الإصبع الزائدة حكم

١٧٧٢٢ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم في رجل أشل الأصابع قطعت يده عمدا قال يودى ما فيها من الصحة وفي الشلل صلح

### باب كسر اليد والرجل

١٧٧٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء في كسر اليد والرجل والترقوه ثم تجبر فتستوي في ذلك شيء وما بلغني ما هو

١٧٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا كسرت اليد أو الرجل وإذا كسرت الذراع أو الفخذ أو العضد أو الساق ثم جبرت فاستوت ففي كل واحدة عشرون دينارا قال معمر وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر قال قتادة فإن كان فيها عثم فأربعون دينارا

١٧٧٢٥ - عبد الرزاق قال كان شريح يقول إذا جبرت فليس فيها شيء قال حينئذ أشلها

١٧٧٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن نافع بن علقمة أتى في رجل كسرت فقال كنا نقضي فيها بخمس مئة درهم حتى أخبرني عاصم بن سفيان أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب بخمس أواق في اليد أو الرجل تكسر ثم تجبر وتستقيم قلت لعكرمة فلا يكون فيها عوج ولا شلل قال نعم قال فقضى بن علقمة فيها بمئتي درهم

١٧٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر أنه قال في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم عشرون دينارا أو حقتان

١٧٧٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بشر بن عاصم أن غلاما لهم كان يؤاجر في مكة يدع بدود عن حوث له فدخل صبيان فسعى عليهم فضرب أحدهم فشق عضده ثم جبرت واستوت ليس فيها جور ولا بأس فقضى بن علقمة فيها بخمس مئة درهم فكتب إليه عامر بكتاب لا أدري ما هو فرده نافع إلى مئتي درهم

١٧٧٢٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم

١٧٧٣٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن معمر عن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قضى مروان في رجل كسر رجل رجل ثم جبرت بفريضتين يعني قلوبصتين

١٧٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر وهو عامله بالطائف يستشير في يد رجل كسرت فكتب إليه عمر إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان

### باب كسر عظم الميت

١٧٧٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج وداود بن قيس عن سعيد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول إن كسر عظم الميت ميتا كمثل كسره حيا يعني في الإثم

١٧٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو بكر بن محمد عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله

#### باب الظفر

١٧٧٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال سمعت في الظفر شيئا فما أدري ما هو

١٧٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال إن اسودت الظفر أو اعورت فناقة

١٧٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول إذا انصت الظفر ففيه ناقة

١٧٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن مجاهد أنه كان يقول إذا لم تنبت فناقتان وإن نبتت عما ليس لها وبيض فناقة

١٧٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن نبتت الظفر فبعير وإن اعورت فبعيران

١٧٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة أنه كان يقول في الظفر إذا طرحت فلم تنبت ابنة مخاض فإن لم تكن فابن لبون

١٧٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أذينة أنه كان يقول فيها فرش من الإبل يعني صغيرا

١٧٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا عور وفسد بقلوص

١٧٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب في الظفر إذا اعرجم وإذا فسد بقلوص

١٧٧٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز أنه اجتمع له في الظفر إذا نزع فعر أو سقط أو اسود العشر من دية الإصبع عشرة دنانير

١٧٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن بن عباس قال في  
الظفر إذا عور خمس دية الإصبع

١٧٧٤٥ - عبد الرزاق قال قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج  
ففيه عشرة دنانير وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير

### باب متى يعقل الرجل المرأة

١٧٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دية الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ ثلث الدية وذلك في الجائفة  
فإذا بلغ ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل

١٧٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال ثلث دية الرجل

١٧٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب إلي عمر بخمس من صواف الأمراء  
أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون  
عند موته وعن جراحت الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال

١٧٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ربيعة قال سألت بن المسيب كم في إصبع من أصابع المرأة  
قال عشر من الإبل قال قلت في إصبعين قال عشرون قال قلت فثلاث قال ثلاثون قلت فأربع قال عشرون قال  
قلت حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها قال أعراقي أنت قال قلت بل عالم متين أو جاهل متعلم قال  
السنة

١٧٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ربيعة عن بن المسيب بمثله إلا أنه قال قلت الآن حين عظمت  
مصيبتها واشتد كلمها نقص عقلها قال من أين أنت قال قلت إما جاهل متعلم أو عالم متثبت قال السنة يا بن أخي

١٧٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني ربيعة أنه سمع بن المسيب يقول يعقل الرجل  
والمرأة فيما دون ثلث ديته قال ولم أسمع به ينصه إلى أحد

١٧٧٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه كان يقول دية المرأة مثل دية  
الرجل حتى يبلغ الثلث فإذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل تكون ديتها في الجائفة والمأهومة مثل نصف  
دية الرجل

١٧٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب  
قال إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعا ففيهما عشرون من الإبل فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة فإن  
أصيبت أربع جميعا ففيها عشرون من الإبل فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها وعقل الرجل والمرأة سواء  
حتى يبلغ الثلث ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها

١٧٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سألت عطاء حتى متى تعاقل المرأة الرجل قال عقلها سواء حتى يبلغ ثلث ديتها فما دونه فإذا بلغت جروحها ثلث ديتها كان في جراحها من جراحه النصف

١٧٧٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن أربع من بناها تصاب جميعا عمره قال فيها عشرون

١٧٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها وذلك في المنقولة فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان

١٧٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٧٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قالا تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها

١٧٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن ذكوان عن عمر بن عبد العزيز مثله

١٧٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل قال وقال بن مسعود يسويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف وكان زيد بن ثابت يقول إلى الثلث

١٧٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجیح عن مجاهد عن بن مسعود قال هما سواء إلى خمس من الإبل قال وقال علي النصف من كل شيء

١٧٧٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال موضحة المرأة وسنها ومنقلتها تسويان إلى ثلث العقل

١٧٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال إلى ثلث دية الرجل

#### باب ميراث الدية

١٧٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر

١٧٧٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن بن المسيب عن عمر مثله وزاد فيه وقال خطأ

١٧٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال المرأة يعقلها عصبيتها ولا يرثون إلا ما فضل من ورثتها وهم يقتلون قاتلها والمرأة ترث من مال زوجها وعقله ويرث من مالها وعقلها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس لقاتل ميراث

١٧٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المرأة يعقلها عصبيتها ويرثها بنوها

١٧٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم العقل على العصابة والدية على الميراث

١٧٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال العقل كهيئة الميراث قلت له ويرث منه الإخوة من الأم قال نعم

١٧٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية

١٧٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال انا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب يقول قال علي قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثا

١٧٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في امرأة قتل زوجها عمدا أو رجل قتلت امرأته عمدا إن اصطلحوا على الدية فورثه من دية امرأته النصف إلا أن يكون لها ولد فورثه الربع وورثتها من دية زوجها الربع فإن كان له ولد فالثمن فإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا وإن أحبوا أن يعفوا عفوا قال وأخبرني رجل من أهل الجزيرة أن عمر كتب به إليهم

١٧٧٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه قال ويقضى أن الوارث اجمعين يرثون من العقل مثل ما يرثون من الميراث قال بن طاووس وسمعت أهل المدينة يأترون أن النبي صلى الله عليه و سلم ورث امرأة من دية زوجها ورجلا من دية امرأته

١٧٧٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن قتلت امرأة فعقلها بين ورثتها وهم يتأرون بها ويقتلون قاتلها والمرأة ترث زوجها من ماله وعقله ويرثها من مالها وعقلها ما لم يقتل أحدهما الآخر وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم العقل ميراث بين ورثة القتل على قسمة فرائضهم فما فضل للعصابة

١٧٧٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ويعقل عن المرأة عصبيتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها

## باب ليس للقاتل ميراث

١٧٧٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء في الرجل يقتل ابنه عمدا لا يرث من دينته ولا من ماله شيئا وإن قتله خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية

١٧٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب وعن بن أبي نجيح عن مجاهد قال من قتل رجلا خطأ فإنه يرث من ماله ولا يرث من دينته فإن قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من دينته

١٧٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني مدج قتل ابنه فلم يقده منه عمر بن الخطاب وأغرمه دينته ولم يورثه منه وورثه أمه وأخاه لأبيه

١٧٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعن قتادة قال اسم الرجل الذي قتل عرفجة فقال عمر لا أقيده منه فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا أمير المؤمنين قد قتله وإنه لأحب إليه من بصره ولكنه كانت عند عصبه فقتله وهو لا يريد قتله فأمر بجميع ماله ثم غلظ عليه العقل قالوا فمن يرثه يا أمير المؤمنين قال في عرفجة التراب فورثه أمه وأخاه

١٧٧٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم وذكر [ ص ٤٠٢ ] أن قتادة المدلجي كانت له جارية فجاءت برجلين فبلغا ثم تزوجا فقالت امرأته لا أرضى حتى تأمرها بسرح الغنم فأمرها فقال ابنها نحن نكفي ما كلفت أمنا فلم تسرح أمهما فأمرها الثانية فلم تفعل وسرح ابنها فغضب وأخذ السيف وأصاب ساق ابنه فنزف فمات فجاء سراقه عمر بن الخطاب في ذلك فقال وافني بقديد بعشرين ومئة بعير فإني نازل عليكم فأخذ أربعين خلفه ثنية إلى بازل عامها وثلاثين جذعة وثلاثين حقة ثم قال لأخيه هي لك وليس لأبيك منها شيء وذكروا أنهم عذروا قتادة عند عمر فقالوا لم يتعمده إنما أراد الحدب فأخطأته فغلظ عمر دينته فجعلها شبه العمدة

١٧٧٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عبد ربه بن سعيد أن عمر قال في حديث قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء

١٧٧٨٢ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن سراقه بن جعشم أتى عمر بن الخطاب رضي الله [ ص ٤٠٣ ] عنه فأخبره أن رجلا منهم يدعى قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه ففزي منه فمات فأعرض عنه عمر فقال له سراقه لئن كنت واليا لتقبلن علينا وإن كان غيرك فأمرنا إليه قال فأقبل إليه عمر فعرض عليه الأمر فقال عمر أعدد لي بقديد عشرين ومئة فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخ المقتول خذها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل ميراث

١٧٧٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل ميراث

١٧٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب فلم يرثه فقال يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال لو قتلته عمدا أقدناك به

١٧٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ليس لقاتل ميراث وذكره عن بن عباس

١٧٧٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن بن عباس قال لا يرث القاتل من المقتول شيئا

١٧٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن بن عباس قال من قتل فتيلًا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر

١٧٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الذي يقتل ابنه عمدا قال لا يرث من دينه ولا من ماله

١٧٧٨٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال لا يرث القاتل من المقتول شيئا وإن قتلته عمدا أو قتلته خطأ

١٧٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال لا يرث القاتل من الدية ولا من المال عمدا كان أم خطأ

١٧٧٩١ - عبد الرزاق عن الثوري ونحن على ذلك لا يرث على حال

١٧٧٩٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله

١٧٧٩٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال القاتل وإن كان خطأ لا يرث من الدية ولا من المال شيئا

١٧٧٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن بن سيرين عن عبيدة قال أول ما قضى أن لا يرث القاتل في صاحب بني إسرائيل

١٧٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة قال في حديثه فلم يرث منه ولا نعلم قاتلا ورث بعده

١٧٧٩٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر أو غيره عن شعبة عن قتادة عن الحسن أن رجلا رمى أمه بحجر فقتلها فرجع ذلك إلى علي بن أبي طالب فقضى عليه بالدية ولم يرثه منها شيئا وقال يصيبك من ميراثها للحجر أو قال الحجر

١٧٧٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن عمر بن الخطاب قال لأقتلنه قال ليس ذلك لك حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه

١٧٧٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس لقاتل شيء

١٧٧٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة قال سألتنا عن الرجل يقتل من هو له وارث خطأ هل يرث من دينه شيئاً قال لا ولو كان ذلك يجوز قتل الرجل من يكره من أهله

١٧٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل أباه أو أخاه قال كان سلف هذه الأمة يغلظون عليهم الدية أتمتهم الأئمة

١٧٨٠١ - عبد الرزاق عن سفیان أنه قال في رجل قتل ابنه عمداً قال الدية في ماله خاصة ليس على العاقلة شيء فإن كان خطأ فهو على العاقلة

١٧٨٠٢ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له عدي أنه رمى امرأة له بحجر فماتت فسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بتبوك فقص عليه أمره فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم تعقلها ولا ترثها

### باب عقوبة القاتل

١٧٨٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عباس بن عبد الله أن عمر قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مئة قلت كيف قال في الحر يقتل العبد عمداً واشباه ذلك

١٧٨٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إسماعيل بن أمية قال سمعت أن الذي يقتل عبداً يسجن ويضرب مئة

١٧٨٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال ضرب عمر بن الخطاب حراً قتل عبداً مئة ونفاه عاماً

١٧٨٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال إن قتل حر عبداً عوقب بجلد وجميع وسجن وعق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن قتله خطأ أمر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ولم تكن عليه عقوبة

١٧٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا قود بين الحر والمملوك ولكن العقوبة والنكال وغرم ما أصاب ويعتق رقبة وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز

١٧٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال لا تحمل العاقلة الاعتراف

١٧٨٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز قضى أن العاقلة لا تحمل الاعتراف ولا الصلح إلا أن يشاءوا

١٧٨١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر قال الدية على الأولياء في كل جريرة جرها

١٧٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة هي في خاصة ماله العمد والاعتراف والصلح والمملوك

١٧٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح لا تحمله عنه العاقلة هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة وعليهم أن يعينوه كما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل قال والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة

١٧٨١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال ليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه يعني في الصلح

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي

- ١٧٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلى قال شبه العمدة على الرجل في ماله دون العاقلة قال سفيان وأصحابنا يرون ذلك على العاقلة
- ١٧٨١٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العمدة ولا الصلح ولا الاعتراف
- ١٧٨١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كل جراحة لا يقاد منها فهي من مال المصيب إذا كان عمداً وقاله بن جريج عن عطاء
- ١٧٨١٧ - قال عبد الرزاق قال سفيان ما دون الموضحة فهو على الذي أصاب والموضحة فما فوقها على العاقلة وقضى عمر بن عبد العزيز بالموضحة على العاقلة
- ١٧٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة
- ١٧٨١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة قال وقال لي ذلك بن أيمن ولا أشك أنه قال وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة
- ١٧٨٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال إنهم مجتمعون أو قال عبد الرزاق قال كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة قال سفيان في جناية الصبي ما كان من مال فهو في ماله وما كان من جراح فهو على العاقلة ح قال وقال بن أبي ليلى في صبي ائتمن صبية هو في مال الصبي
- ١٧٨٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن قتل رجل عبداً خطأ فهو على عاقلته وإن قتل دابة خطأ فهو على عاقلته قال بن جريج وقال عمرو بن دينار وسليمان بن موسى لا تحمله العاقلة هو عليه في ماله لأنه مال
- ١٧٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض علماء أهل الكوفة قال الموضحة فما فوقها على العاقلة إذا كان خطأ
- ١٧٨٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى في الرجل يقتل الرجل عمداً فيرضى منه بالدية قال لا تعقله العاقلة إلا أن يشاءوا قال والاعتراف كذلك قال وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز
- ١٧٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعته أو قال بلغني عنه قال الثلث فما دونه في خاصة ماله
- ١٧٨٢٥ - عبد الرزاق عن زمعة عن زياد الخرساني عن الزهري قال الثلث فما دونه من خاصة ماله وما زاد على ذلك فعلى أهل الديوان

## باب الرجل يصيب نفسه

١٧٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يصيب نفسه قالوا عمر يدي من ايدي المسلمين

١٧٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن رجلاً فقاً عين نفسه خطأ فقضى له (عمر) بديتها على عاقلته

١٧٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان راجز يرجز النبي صلى الله عليه و سلم قال فنزل ابنه بعد ما مات فقال أرجز بك يا رسول الله قال نعم قال فقال عمر انظر ماذا تقول قال أقول ... تالله لولا الله ما اهتدينا ... فقال عمر صدقت ... ولا تصدقنا ولا صلينا [ ص ٤١٣ ] فقال عمر صدقت ... فأترن سكينه علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا ... والمشركون قد بغوا علينا ... إذا يقولوا اكفروا أيينا ... فقال النبي صلى الله عليه و سلم من يقول هذا قال أبي يا رسول الله قالها قال يا رسول الله قد يأبى الناس الصلاة عليه مخافة أن يكون قتل نفسه فقال كلا بل مات مجاهداً له أجران اثنان قال الزهري كان ضرب رجلاً من المشركين بسيفه فأصاب نفسه بسيفه فمات

## باب الرجل يقتل ثم يفر في الأرض فيقتل أو يموت

١٧٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالا قال ليس لهم إلا القود

١٧٨٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن قتل رجل رجلاً عمداً ففر فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالا فديته في ماله دية المقتول قيل له فسجن القاتل حتى مات قال قد قتلوه حبسوه في السجن حتى مات وأقول أنا إن حبسوه لأن يشبوا في شأنه فلم يشبوا ثم قامت البيعة بعد ما مات أنه قتل كانت دية المقتول في ماله وإن حبسوه وقد تشبوا أنه القاتل حتى مات فلا حق للمقتول

١٧٨٣١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة قال سألت عن الرجل إذا قتل أحداً من ماله يعقل عنه أو تعقل عنه العشيبة قال ما كان من عمد فلا تعقله العشيبة إلا أن يشاءوا

١٧٨٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء كل شيء ليس فيه قود عقله في مال المصيب فإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب إن قطع يمينه عمداً وكانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك فعقلها في مال القاطع فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته وإن كانت له يد يسرى لم يقد منها والعقل كذلك في الاعضاء كلها وقال مثل ذلك بن شهاب

## باب الرجل يقتل ابنه خطأ والعبد يقتل ابنه حراً

١٧٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقتل ابنه خطأ قال يغرم ديته عاقلته إذا قامت البيعة

١٧٨٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء مثل قول الزهري قال بن جريج فقلت لعطاء والعبد يقتل ابنه حراً قال لا بد أن يودي

١٧٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل فقأ عين ابنه خطأ أو كسر يده خطأ قال إن قامت بينة على ذلك كان عقله على عاقلته وإن لم تقم بينة فلا شيء له إلا أن يكون في خاصة ماله

١٧٨٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول إنه لا يقاد الابن من أبيه وتقاد المرأة من زوجها

١٧٨٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ قال يعقله عاقلته يقال يد من أيدي المسلمين ثم أخبرني بينا رجل يسير على دابته ضربها فرجعت ثمرة سوطه ففقأت عينه فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر فكتب عمر إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود قال عمر يد من أيدي المسلمين قال وأما عمرو بن شعيب فقال ضرب رجل دابته بعصا فرجعت على عينه ثم حدث نحو هذا

#### باب الرجل يقتل عمداً ثم يقتل خطأ

١٧٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل رجلاً خطأ ثم قتل آخر عمداً قال يقتل ثم تكون دية الخطأ على عاقلته وإن قتل رجلاً عمداً ثم قتل آخر خطأ فكذلك قال قتادة وقال عطاء بن أبي رباح ما كنت لأخيب أهل الأول من الدية إذا فاتهم القود قال معمر وقاله الزهري

١٧٨٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً عمداً ثم حبس في الحبس فجاءه رجل فقتله خطأ قال تكون الدية على الذي قتله لأولياء الرجل الذي قتل عمداً حين سبقهم القود الذي كان عليه

١٧٨٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إن قتل رجل رجلاً خطأ ثم قتل آخر عمداً فليود الخطأ من أجل أنه قد كان ثبت عقله قبل العمد

١٧٨٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء في رجل قتل رجلاً عمداً فجاءه الآخر فقتل القاتل عمداً قال لأهل القتل الذي قتل على قاتلهم الدية

١٧٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن قتل عمداً ثم قتل هو خطأ فلهم الدية إذا فاتهم القود الأول وكذلك قال قتادة عن عطاء

١٧٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال إنما كان لهم القود فلا شيء لهم إنما ديتهم لورثة الذي قتل خطأ وهو قول قتادة

١٧٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً عمداً ثم قتل آخر خطأ قال يقتل به وتكون الدية للأوليين على هؤلاء الذين استقادوا من صاحبهم قال معمر وقال الحسن لا قود ولا دية

١٧٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح في رجل قتل رجلا عمدا ثم جاء آخر فقتله خطأ قال تكون الدية لأهل الأول

١٧٨٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل قتل عمدا ثم قتل خطأ قال لا يودي من أجل أنه أغلق ديبته

١٧٨٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلا فجاء رجل فقتل القاتل قال يقتل به الذي قتله ويبطل دم الأول إنما كان لهم القود فقاتهم

#### باب من استقاد بغير أمر السلطان

١٧٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا فلقبه ولي المقتول فقتله ولم يبلغه السلطان أو قال الإمام قال عليه العقوبة ولا يقتل

١٧٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سرق فعدا عليه رجل فقطع يده قال تقطع يد الذي عدا عليه وتقطع رجل السارق قال معمر وسمعت من يقول على الذي قطع السارق الدية وليس على السارق غير ما صنع به قال وقال بن أبي ليلى في رجل قطع يد رجل فجاء أبو المقطوع فقطع يد القاطع قال يقطع

١٧٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قطع السارق وقتل الزاني قبل أن يبلغه السلطان فعليه القصاص وليس على السارق والزاني غير ذلك لأن الذي عليهما قد أخذ منهما وإذا قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء

١٧٨٥١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلا وله أخوان فعفا أحدهما ثم قتله الآخر قبل أن يرفعه إلى الإمام قال هو خطأ عليه الدية يؤخذ منه نصف الدية

#### باب من يعقل جريرة المولى

١٧٨٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء في القوم أن يعقلوا عن مولا هم أيكون مولى من عقل عنه قال قال معاوية إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعاقب عنه وهو مولانا قال عطاء فإن أبي أهله أن يعقلوا عنه وأبي الناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب

١٧٨٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه في شيء إن أصابه فهو عقل على عاقلته إن شاءوا وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه

١٧٨٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال الدية على أوليائه في كل جريرة جرها

١٧٨٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهاهم جبروا على ذلك

١٧٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز أن الموالي لا تحمل أنسابها معاقلها ولكنه على مواليتهم وعاقلتهم

#### باب في كم تؤخذ الدية

١٧٨٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة قال بن جريج وجعل عمر الثلثين في سنتين

١٧٨٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو من عامه

١٧٨٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يحدث به عن عمر أن عمر بن الخطاب قال الدية اثنا عشر ألفا على أهل الدراهم وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل الحلل مئتا حلة وقضى بالدية الثلثين في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامة ذلك

١٧٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد أو غيره عن النخعي قال إذا كان ثلث الدية ففي سنة وإذا كان ثلثا الدية أو نصف الدية ففي سنتين

١٧٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال تؤخذ الدية في ثلاث سنين

#### باب جنابة الأعمى

١٧٨٦٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جعفر بن يقطين يقول قضى عثمان أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر

#### باب غرم القائد

١٧٨٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يغرم القائد عن يدها ولا يغرم عن رجلها قال قلت له فكانت الدابة عارمة فضربت بيدها إنسانا وهي تقاد قال يغرم القائد

١٧٨٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء السائق يغرم عن اليد والرجل قال زعموا أنه يغرم عن اليد فرا ددته فقال يقول الطريق الطريق

١٧٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يغرم القائد ما أوطأ بيد أو رجل فإذا نفحت لم يغرم قال والراكب كذلك إلا أن يكفح بالعنان فتفح فيغرم

١٧٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الردفين قال إذا أصابت دابتهما أحدا غرما جميعا

١٧٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال يضمن الرادف مع صاحبه

١٧٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين مثله

١٧٨٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الراكب أترأه كهينة القائد في الغرم عن يدها قال نعم

١٧٨٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح قال يضمن القائد والسائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فأصابته

١٧٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الرحمن قال نحسن رجل دابة عليها رجل فنفحت إنسانا فجرحتة فأتوا سلمان بن ربيعة فقال يغرم الراكب فأتوا بن مسعود فقال يغرم الناحس

١٧٨٧٢ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه قال ركبت جارية جارية فنحست بها أخرى فوقعت فماتت فضمن على الناحسة والمنخوسة

١٧٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس بن هذيل بن شرحبيل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائبة جبار وفي الراكزة الخمس والرجل جبار يعني رجل الدابة والجبار الهدر

١٧٨٧٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي فروة قال سمعت الشعبي يقول الرجل جبار

١٧٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا نفحت إنسانا فلا ضمان عليه قال سفيان وتفسيره عندنا إذا كان يسيرا وقال غير الثوري عن حماد عن إبراهيم وضمن ما أصابت يدها

١٧٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قائد وراكب أوطأ إنسانا قال يغرم القائد والراكب فإن كان الراكب أعمى لا يبصر أو مريضا لا يستطيع أن يصرف دابته عن الرجل الذي أرهقه به القائد فنرى أن الغرم على القائد

١٧٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في إنسان كان راكبا مع رمح فأصاب الرمح إنسانا قال يضمن

١٧٨٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال ألف اللواب فتبعها دواب فأصاب إنسانا قال يضمن وإن انفلتت فلا ضمان عليه

١٧٨٧٩ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال إذا خرج الرجل على دابة تتبعها فلو فأصاب القلو إنسانا قال يضمن قال سفیان إذا انفلتت الدابة فلا ضمان على صاحبها

١٧٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال لا اعلم الزهري إلا قال إذا كان طاردا أو راكبا فأصابت الدابة بيدها أو رجلها غرم فإن كان قائدا فلا غرم

### باب الذي يأمر عبده فيقتل رجلا

١٧٨٨١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل أمر عبده أن يقتل رجلا قال على الأمر سمعت أبا هريرة يقول يقتل الحر الأمر ولا يقتل العبد أرأيت لو أن رجلا أرسل بهدية مع عبده إلى رجل من أهدها قلت فأمر أجيده قال أرى أجيده مثل عبده قلت فأمر رجلا حرا أو عبدا لا يملكه وليس بأجبرين قال على المأمور إذا لم يملكهما أو يكونا أجبرين قال عطاء بعد إن أمر حرا قتل المأمور الحر ولم يبلغه في عبد غيره ولا في الأجير شيء

١٧٨٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل أمر رجلا حرا فقتل رجلا قال يقتل القاتل وليس على الأمر شيء

١٧٨٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال لو أمر رجل عبدا له فقتل رجلا لم يقتل الأمر ولكنه يديه ويعاقب ويجبس فإن أمر رجلا حرا فإن الحر إن شاء أطاعه وإن شاء لا فلا يقتل الأمر

١٧٨٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في رجل أمر عبده فقتل رجلا قال يقتل العبد ويعاقب السيد

١٧٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل أمر عبده فقتل رجلا قال يقتل العبد وليس على السيد شيء قال سفیان ونحن نرى أن على السيد تغزيرة

١٧٨٨٦ - قال عبد الرزاق قال سفیان في الذي يقول لعبد الرجل اقتل مولاك فقتل قال ليس عليه غرم ولم يخرج منه من شيء ولكنه يعزر الأمر فإذا قال لعبد غيره اقتل فلانا فقتله قتل العبد ويغرم الأمر لسيد العبد ثمه

١٧٨٨٧ - عبد الرزاق قال سفیان في الذي يقول لعبد رجل اقتل فلانا خطأ فقتله قال ليس على الأمر شيء

١٧٨٨٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل يأمر عبده يقتل رجلا قال سمعت أبا هريرة يقول يقتل الحر الأمر ولا يقتل العبد أرأيت أبو هريرة القائل لو أن رجلا أرسل بهدية مع عبده إلى رجل من أهدها

١٧٨٨٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أمر رجلا لا يملكه قد بلغ أن يجري له فرسا فمات حين جريه ذلك قال زعموا أنه على الأمر

١٧٨٩٠ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة وسئل عن رجل أخذ غلاما بغير إذن أهله فأجرى له فرسا فمات قال  
يضمن

١٧٨٩١ - قال عبد الرزاق قال الثوري في رجل أمر صبيا أن يقتل رجلا قال يكون عقله في مال الصبي ويغرم له  
الذي أمره مثل عقله

#### باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله

١٧٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال يقتل  
القاتل ويصير الصابر

١٧٨٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر قال قال علي يقتل القاتل  
ويحبس المسك في السجن حتى يموت قلت إن بلغا منه شيئا دون نفسه قال يقاد من الساطي ويعاقب المسك قلت  
فإن قتله قتلا قال بلى يقتل المسك أيضا قال لم يمسكه ولم يدل ولكنه مشي مع القاتل وتكلم ومنعه من ضرب أريد  
به قال لا يقتل يعني الساطي الذي يسطو ( بيده ) فيضرب حتى يقتل

١٧٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى علي أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت

١٧٨٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية خبرا أثبتته عن النبي صلى الله عليه و سلم قال  
يحبس الصابر للموت كما حبس ويقتل القاتل

#### باب من استعان عبدا أو حرا

١٧٨٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء إذا استعان رجلا حرا قد عقل في عون فمات لم يغرمه و  
عمرو قلت لعطاء ما وقت ذلك قال أن يعقل

١٧٨٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال من استعان عبدا أو صبيا بغير إذن أهله فقد ضمنه

١٧٨٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء مثله

١٧٨٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل أمر صبيين أن يضطربا فجرح أحدهما صاحبه قال تكون دية  
الجروح على الجراح ويغرم له الرجل الذي أمره بمثل ذلك

١٧٩٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال من استعان مملوكا بغير إذن مواليه  
ضمن

١٧٩٠١ - قال عبد الرزاق قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من استعان مملوكا بغير إذن أهله ضمن قال والصبي بتلك المنزلة

١٧٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل استعان قوما على هدم حائط فتلف بعضهم فيه قال ليس على الذي استعانهم شيء وهو على أصحابه الذين نجوا من الحائط لم يعينوا

#### باب من استأجر حرا أو عبدا في عمله فعنت

١٧٩٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء استأجرت غلاما في عمل قد علم أهله أنه يعمل فقتله ذلك العمل قال يغرم قلت له فخلوه يكسب ويعمل فاستأجرته فقتله عمله ذلك قال لا يغرم قلت خادم قوم لم يأذنوا له بعمل فاستأجرته في عمل بغير أمرهم قال يغرم

١٧٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل استأجر عمالا في حفر ركية أو هدم حائط فوقع الحائط عليهم فمات بعضهم قال لا ليس على الذي استأجرهم ضمان ولكن يعقل الحي منهم الميت

١٧٩٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي بعض من أخذ عنه لو أن رجلين حفرا بأصل جدار فخر عليهما فمات أحدهما كانت الدية شطرين بينهما

١٧٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل استأجر عمالا يعملون له فرفعوا حجرا ( ففجروا ) ( ٤ ) عنه فسقط الحجر على بعضهم قال ليس على الذي استأجرهم غرم إنما الغرم على من أعنت فإن كان بعضهم أعنت بعضا فعليه ما أصاب

١٧٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل استأجر قوما يهدمون له جدارا فسقط ناحية من الجدار فقتل بعضا وجرح بعضا قال يعطون دية قتلاهم ويغرمون جراح من جرح منهم

#### باب نداء الصبي على الجدار

١٧٩٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل نادى صبيا على جدار أن استأجر فخر فمات قال يروى عن علي أنه قال يغرمه قال يفزعه قلت فنأدى كبيرا قال ما أراه إلا مثله راددته فكان يروى أن يغرم

#### باب العبد يقتل فيعتقه مولاه

١٧٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي سئل عن عبد قتل رجلا فأعتق العبد سيده قال على السيد الدية قال وقال الحكم وغيره الثمن ثمن العبد قال ويقولون إن علم فالدية وإن لم يعلم فالقيمة

( باب الرجل ( لا ) يدفع عليه )

١٧٩١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني [ ص ٤٣٢ ] عمرد أن حبي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال قاتل أخي فدفعه إليه يعلى فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قد قتله وبه رمق فأخذه أهله فداووه حتى برأ فجاء يعلى فقال ( قاتل ) أخي فقال أو ليس قد دفعته إليك فأخبره خبره فدعاه يعلى فإذا به قد سلك فحشيت جروحه فوجد فيه الدية فقال له يعلى إن شئت فادفع إليه ديتته واقتله وإلا فدعه فلحق بعمر فاستأدى على يعلى فكتب عمر إلى يعلى أن أقدم علي فقدم عليه فأخبره الخبر فاستشار عمر علي بن أبي طالب فأشار عليه بما قضى به يعلى فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه ( الدية ) ويقتله أو يدعه فلا يقتله وقال عمر ليعلى إنك لقاض ثم رده على عمله

١٧٩١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن عكرمة بن يعلى أن هذا القتال أدينه أهله فبرأ فجاؤوا به يعلى فذكر فأبى عمر أن يقتل لهم الثانية

١٧٩١٢ - قال عبد الرزاق قال سفيان في الذي لا يدفع عليه فيبرأ قال يقتل ولا يغرم جراحة

### باب الرجل يجد على امرأته رجلا

١٧٩١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يجد على امرأته رجلا فيقتله أبهدر قال ما من أمر إلا بالينة

١٧٩١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالينة

١٧٩١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج والثوري قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت بن المسيب يقول إن رجلا من أهل الشام ( يدعى جبيرا ( ٣ ) ) وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها قال الثوري فقتله وأن معاوية رضي الله عنه أشكل عليه القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عليا عن ذلك فسأل عليا فقال ما هذا ببلادنا لتخبرني فقال إنه كتب إلي أن أسألك عنه فقال أنا أبو حسن القرم يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء

١٧٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن سعيد عن بن المسيب مثله

١٧٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالينة فقال سعد بن عبادة وأي بينة أئين من السيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم قالوا لا تمله يا رسول الله فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأبى الله إلا بالينة

١٧٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلا قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كفى بالسيف شا يريد أن يقول شاهدا فلم يتم الكلام حتى قال إذا يتبايع فيه السكران والغيران

١٧٩١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال أحسبه عن عبيد بن عمير قال استضاف رجل ناسا من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها على نفسها فامتنعت فعار كها ساعة فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر ففضت كبده فمات ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال عمر قتيل الله لا يودى أبدا قال الزهري ثم قضت القضاة بعد بأن يودى

١٧٩٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريح قال سمعت أبا عبد الله بن عبيد يحدث نحو من هذا وأقول أنا وصاحبه العراق ... وأشعث غره الإسلام مني ... لهوت بعمره ليل التمام ... أبيت على ترائبها ويطوي ... على حمرا قابله الحرام ... كأن مجامع الريلات منها ... فنام يهضون إلى فنام

١٧٩٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانئ بن حرام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيده وكتابا في السر أن اعطوه الدية

١٧٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال وأخبرني رجل عن مكحول ببعضه قال وجد رجل من خزاعة رجلا من أسلم في بيته بعد العتمة مطويا في حصر فطرق به عمر بن الخطاب فجلده مئة وغربه سنة

١٧٩٢٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث أن رجلا وجد في بيته رجلا بعد العتمة ملففا في حصر فضربه عمر مئة

١٧٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا يقال له جندب أخذ شابا من شباب قومه يقال له سبرة في بيته فضربه ضربة شديدة وأوثقه ورض أنثييه بفهر فذهب قومه إلى سفیان بن عبد الله وهو عامل عليهم لعمر فأبطل كل شيء أصيب به سبرة فانطلق قومه فأتوا عمر بضجنان فقال سبرة يا أمير المؤمنين إن جندبا أحذني عند ابنة عمتي أسألها العشاء ففعل بي كذا وكذا فأبطل ذلك سفیان فقال عمر لسفیان سل عن هذا فإن كان بعد العتمة فاجلده مئة جلدة

١٧٩٢٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم قال أخبرني عمرو بن أبي جعفر عن سليمان بن يسار عن جندب أنه أخذ في بيته رجلا فرض أنثييه فأهدره عمر قال وأخبرني صالح بن كيسان عن القاسم بن محمد أن رجلا وجد في بيته رجلا فذق كل فقار ظهره فأهدره عمر بن الخطاب

باب ما ينال الرجل من مملوكه

١٧٩٢٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل حيان العبدي عطاء عن رجل شج عبدا له وكسره قال ليكسه ثوبا أو ليطعمه شيئا فقال حيان هكذا أخبرني جابر بن يزيد عن بن عباس قال حيان ففقأ عينه قال أحب إلي أن يعتقه

١٧٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من مثل بعبد له عتق

١٧٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال أشعل رجل في جوف عبده نارا فقام العبد فرعا حتى أتى بثرا فالقى نفسه فيها فلما أصبح أتى عمر فأعتقه فأتي عمر بسبي بعد ذلك فأعطاه عبدا قال الحسن كانوا يعاقبون ويعقبون يعني لما أعتقه أعقبه عمر مكانه

١٧٩٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلا كوى غلاما له بالنار فأعتقه عمر

١٧٩٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود على أمة له فأقعدتها على مقلتي فاحترق عجزها فأعتقها عمر بن الخطاب وأوجعه ضربا

١٧٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل منهم عن عمر أن رجلا أقعد جارية له على النار فأعتقها عمر

١٧٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زناح ابا روح بن دينار وجد غلاما له مع جارية فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما حملك على هذا قال فعل كذا وكذا قال اذهب فأنت حر قال عبد الرزاق وسمعت أنا محمد بن عبيد الله العرزمي يحدث به عن عمر وبن شعيب

١٧٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي مسعود الأنصاري وهو يضرب خادمه فناده النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعلم أبا مسعود فلما سمعه ألقى السوط فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله أقدر عليك منك على هذا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمثل الرجل بعبده فيعور أو يجذع وقال أشبعوهم ولا تجوعوهم واكسوهم ولا تعروهم ولا تكثروا ضربهم فإنكم مسئولون عنهم ولا تفدحوهم بالعمل فمن كره عبده فليبعه ولا يجعل رزق الله عليه عناء

١٧٩٣٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال أخبرنا داود بن أبي عاصم قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صه أطت السماء قال وأخبرت أنه قال وحق لها أن تنط ما في السماء موضع كف أو قال شبر إلا عليه ملك ساجد فاتقوا الله وأحسنوا إلى ما ملكت أيماكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن جاؤوا بشيء من أخلاقهم يخالف شيئا من أخلاقكم فولوا شرهم غيركم ولا تعذبوا عباد الله

١٧٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوا عباد الله ولا تعذبوهم

١٧٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن أبي صالح عن زاذان قال كنت جالسا عند بن عمر فدعا بعبد له فأعنته فقال ما لي من أجره ما يزن هذا أو يساوي هذا وأخذ شيئا بيده أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب عبدا له حدا لم يأت به أو لطمه فكفارته أن يعتقه

١٧٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن سويد بن مقرن قال كنا بني مقرن سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولنا خادم ليس لنا غيرها فلطمها أحدنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتقوها فقلنا ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدمكم حتى تستغفروا عنها ثم خلوا سبيلها

#### باب ضرب النساء والخدم

١٧٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم

١٧٩٣٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب عن عمر مثله

١٧٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال سئل نافع هل كان بن عمر يضرب رقيقه قال نعم ويعتق في الساعة الواحدة كذا وكذا

١٧٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن الزبير كان يضرب نساءه حتى يكسر على أحدهن أعواد المشجب

١٧٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا خير بين أمرين قط إلا كان أحبهما إليه أيسرهما حتى يكون إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس من الإثم ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه حتى ينتهك حرمة الله فيكون هو ينتقم لله

١٧٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره أما يستحيي

١٧٩٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

١٧٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله قال فذئب [ ص ٤٤٣ ] النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر يا رسول الله ذئب النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيتم عن ضربهن قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة (كلهن) يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم

١٧٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال خلعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين لا والله ما سني سبة قط ولا قال لي أف قط ولا قال لي لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم أفعله ألا فعلته

١٧٩٤٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال حدثني ثابت عن أنس قال سمعته يقول خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلا والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم أصنعه ألا صنعته ولا لأمي فإن لأمي بعض أهله قال دعه ما قدر فهو كائن أو ما قضى فهو كائن

١٧٩٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن ضرب الخدم فقال كانوا يضربونهم ولا يلعنونهم

١٧٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه تدخن منخراه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا لا يسمن أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه

١٧٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضربتم فائقوا الوجه فإن الله خلق وجه آدم على صورته

١٧٩٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه

١٧٩٥٢ - عبد الرزاق عن يحيى البجلي عن بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ولا يقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته

١٧٩٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه ينهى عن الرجل يقول للرجل قبح الله وجهك

١٧٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن عمار بن ياسر قال لا يضرب رجل عبدا له ظلما إلا أقيد منه يوم القيامة

١٧٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال رأيت عند الزهري غلاما له بربريا مقيدا بالحديد

١٧٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة كان يقول اشد الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه

١٧٩٥٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو عن الحسن قال بينا رجل يضرب غلاما له وهو يقول أعوذ بالله إذ بصر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعوذ برسول الله فألقى ما في يده وخلي عن العبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما والله لأحق أن يعاذ من استعاذ به مني قال فقال الرجل يا رسول الله فهو لوجه الله قال والذي نفسي بيده لو لم تفعل لواقع وجهك سفع النار

١٧٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني عن إبراهيم التيمي قال مر أبو ذر على رجل يضرب غلاما له فقال له أبو ذر إني لأعلم ما أنت قائل لربك وما هو قائل لك تقول اللهم اغفر لي فيقول أكنت تغفر فتقول اللهم ارحمني فيقول أكنت ترحم

١٧٩٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال بينا أنا أضرب غلاما لي إذ سمعت صوتا من ورائي اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود ثلاثا فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لأقدر عليك منك على هذا فحلفت ان لا أضرب مملوكا لي ابدا

١٧٩٦٠ - عبد الرزاق عن سفیان الثوري قال قال لي الشعبي ما ضربت غلاما لي قط

١٧٩٦١ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال الشعبي إذا سمعتني أقول لغلامي أخزاك الله فهو حر

١٧٩٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال كان يقال لا تجمعوا على الخدم الليل والنهار

١٧٩٦٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن بن ابي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علقوا السوط حيث يراها أهل البيت

١٧٩٦٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأكره أن أرى الرجل نايرا فربص رقبة قائما على مرضه يضربها

١٧٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى قال حدثنا الأعمش عن معمر بن سويد قال مررت بالبردة فرأيت ابا ذر عليه بردة وعلى غلامه أختها فقلت يا أبا ذر لوجعت هاتين فكانت حلة فقال سأخبرك عن ذلك إني سأبيت رجلا من أصحابي وكانت أمه أعجمية فنلت منها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليعذره مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إن فيك جاهلية قال قلت يا رسول الله [ص ٤٤٨] الله أعلى سني هذه من الكبر فقال إنك امرؤ فيك جاهلية إنهم إخوانكم جعلهم الله فتيه لكم تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من ثيابه ولا يكلفه ما يغلبه فإن فعل فليعنه عليه

١٧٩٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن مجاهد أن أبا ذر كان يصلي وعليه برد قطن وشملة وله غنيمة وعلي غلامه برد قطن وشملة فقيل له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أطعموهم

مما تأكلون واکسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن فعلتم فأعينوهم وإن كرهتموهم فبيعوهم  
واستبدلوهم ولا تعذبوا خلقاً أمثالكم

١٧٩٦٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن عجلان عن يزيد بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد قال  
سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا تكلفوه من العمل إلا  
ما يطيق

١٧٩٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع أن الإنسان إذا ضرب مملوكه فوق  
أربعين سوطاً فإنه عدا

١٧٩٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان يقيده غلامه بالقيد الخفيف

### باب قذف الرجل مملوكه

١٧٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة قذفت وليدة فقالت لها يا زانية أو رجل قذف  
أمته فقال عبد الله بن عمر أرأيته تزي قال لا فقال والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين

١٧٩٧١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن يحيى قال حدثنا ربعة قال سمعت بن المسيب يقول من قذف أمته  
جلد يوم القيامة ثمانين سوطاً بسوط من حديد

١٧٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن امرأة قذفت وليدتها فقالت يا زانية أو رجل  
قذف أمته فقال عبد الله بن عمر أرأيته تزي قال لا قال والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين

### باب المرأة تقتل بالرجل

١٧٩٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل وعمرو

١٧٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب يقول لو ضربها فشجها  
ولكن إن اعتدى عليها فقتلها كان القود

١٧٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة

١٧٩٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال  
وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما فوقها من الجراح فإن اصطلحوا على العقل أدى في عقل المرأة في  
ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة ( منه ) شيء إلا أن يشاءوا

١٧٩٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس

١٧٩٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز أن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس قال سفيان القصاص في النفس وما دونها بين الرجل والمرأة في قول عمر بن عبد العزيز

١٧٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل النفس أو غيرها إذا كان عمدا

١٧٩٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد عن علي أن بينهما ستة آلاف

١٧٩٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال القصاص بين الرجال والنساء في العمد قال وقاله جابر عن الشعبي

١٧٩٨٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس

#### باب الجروح قصاص

١٧٩٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال والجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه إنما هو القصاص وما كان الله نسيا لو شاء لأمر بالضرب والسجن

١٧٩٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء وبن أبي مليكة قالوا إن قتل رجل رجلا وجرح المقتول بالقاتل جرحا قتل القاتل وودى أهل المقتول ما جرح بالقاتل

#### باب الانتظار بالقود أن يبرأ

١٧٩٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه

١٧٩٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقديني قال لا حتى تبرأ قال أقديني فأقاده ثم عرج فجاء المستفيد فقال حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا شيء لك [ ص ٤٥٣ ]

١٧٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله

١٧٩٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعدك الله أنت عجلت

١٧٩٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطلب إليه أن يقيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ فأبى إلا أن يقيده فأقاده فأقلت فشلت رجله بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقتك

١٧٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن يزيد بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فجاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تنتظرون فإن برأ صاحبكم تقتصوا وإن يمت نقدكم فعوفي فقالت الأنصار قد علمتم أن هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو قال فعفوا عنه فأعطاه صفوان جارية فهي أم عبد الرحمن بن حسان [ ص ٤٥٤ ]

١٧٩٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقديني فقال حتى تبرأ جراحك فأبى الرجل إلا أن يستقيده فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم فصح المستقاد منه وعرج المستقيده فقال عرجت وبرأ صاحبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم أمرك أن لا تستقيده حتى تبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيده حتى يبرأ جرح صاحبه فالجراح على ما بلغ حين يبرأ فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل على ديبته على جرح صاحبه له [ ص ٤٥٥ ]

١٧٩٩٢ - عبد الرزاق قال سمعت المثني يقول أخبرني عمرو بن شعيب

١٧٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال طعن رجل رجلاً بقرن فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقديني فقال دعه حتى تبرأ فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دعه حتى تبرأ فأقاده به ثم عرج المستقيده فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال برأ صاحبي وعرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم أمرك أن لا تستقيده حتى تبرأ جراحك فالجراح على ما بلغ وما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه فعقل ما نقص من جرح صاحبه له وقضى ان الولا لمن أعتق

١٧٩٩٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ صاحبه ثم مات المستقيده من الذي أصابه قال أرى أن يودى فضل عقل المستقيده

١٧٩٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يستقيده من الرجل فيموت المستقاد منه قال أرى أن يودى قال وقال لي عمرو بن دينار أظن أنه سيودى

١٧٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لو أن رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديبته [ ص ٤٥٦ ]

١٧٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر وبن أبي نجيح عن بن شهاب قال السنة أن يودى

١٧٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أشل إصبع رجل قال يستقيد منه فإن شلت إصبعه وإلا غرم له الدية

١٧٩٩٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني أو غيره أنا أشك عن الشعبي في رجل جرح رجلا فاقتص منه ثم هلك المستقاد منه قال عقله على الذي استقاده منه ويطرح عليه دية جرحه من ذلك فما فضل من عقله فهو عليه

١٨٠٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة عن الحارث العكلي في الذي يستقاد منه ثم يموت قال يغرم ديبته لأن النفس خطأ

١٨٠٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال من مات في قصاص فلا دية له

١٨٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب عن عمر قال قتله حق يعني أن لا دية [ ص ٤٥٧ ]

١٨٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان يرويه عن بعضهم يقول لا يغرمه إنما هو لحد أتى على أجله

١٨٠٠٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن بن المسيب عن عمر قال لا يودى قتله حق

١٨٠٠٥ - قال قتادة وأخبرني رجل عن علي بن أبي طالب قال قتله كتاب الله

١٨٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر وعلي قال لا يغرمه أو قال أحدهما قتله حق وقال الآخر قتله كتاب الله

١٨٠٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعد قال قال علي ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فلو مات وديته وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه [ ص ٤٥٨ ]

١٨٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن بن مسعود قال على الذي اقتص منه ديبته غير أنه يطرح عنه دية جرحه

١٨٠٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد أن عليا وعمر اجتماعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له كتاب الله قتله قلت له من محمد قال أظنه محمد بن عبيد الله العرزمي

## باب من أفرعه السلطان

١٨٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقبل لها أجيبني عمر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينما هي في الطريق فزعت فصر بها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحيتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما [ ص ٤٥٩ ] أنت وال ومؤدب قال وصمت علي فأقبل عليه فقال ما تقول قال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أرى أن دينته عليك فإنك أنت أفرعتها وألقت ولدها في سببك قال فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ

١٨٠١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت الأعمش يحدث بمشورة علي عليه وإسقاطها وأمره إياه أن يضرب الدية على قريش

## باب ما لا يستقاد

١٨٠١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أيقاد من المأمومة قال ما سمعنا أحدا أقاد منها قبل بن الزبير

١٨٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن بن الزبير أقاد من المأمومة

١٨٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن المححشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كسر رجل فخذ رجل فسألت بالمدينة فأمرني أكثر من سألت بالقود فأقادت منه [ ص ٤٦٠ ]

١٨٠١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يقاد من المنقولة والجائفة

١٨٠١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء فاللحم يكسر والصلب واليد والأنف قال لا يقاد من ذلك كله

١٨٠١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كل شيء إذا أقدت منه جاء مثل الذي أصاب سواء فاقد منه وكل شيء لا يستطاع أن يأتي مثله فلا تقد منه قلت فالعين قال نعم والسن فذكرت ذلك لعمر و قول عطاء قال نعم ما قال

١٨٠١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا قود في الجائفة ولا المأمومة

١٨٠١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال لا قود في المأمومة

١٨٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا قصاص في الهاشمة ولا المنقلة ولا الجائفة ولا المأمومة ولا اليد الشلاء ولا الرجل الشلاء وفي ذلك الدية

١٨٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود في الشلل ولا في العرج ولا في الكسر وفيه العقل [ ص ٤٦١ ]

١٨٠٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٨٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن والشعبي أنهما قالوا لا قصاص في عظم ما خلا الرأس

١٨٠٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ليس في العظام قصاص

١٨٠٢٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم مثله

١٨٠٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن جلوازا لشريح ضرب إنسانا بالسوط فأقاد منه قال سفيان وأصحابنا يقولون لا قود في اللطمة ولا في أشباهها ولا في السوط والعصا وفي ذلك حكم

١٨٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة قال لا قود في المنقلة والجائفة والمأمومة ولا قود في كسر عظم

١٨٠٢٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن شبرمة قال لا يقتص من اللطمة وقال بن أبي ليلى لا قود فيها

١٨٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال لا قصاص في اللطمة ولا الوكرة [ ص ٤٦٢ ]

١٨٠٣٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم عم خالد بن الوليد رجلا منا فجاء عمه إلى خالد فقال يا معشر قريش إن الله لم يجعل لوجهكم فضلا على وجوهنا إلا ما فضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال خالد اقتص فقال الرجل لابن أخيه الطم واشدد فلما رفع يده قال دعها لله

١٨٠٣١ - قال عبد الرزاق وسمعت مولى لسليمان يقول يخبر معمر إن سليمان بن حبيب قضى في الصكة إن احمرت أو اسودت أو اخضرت بستة دنانير

#### باب القود من السلطان

١٨٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فواجه رجل في صدقته فضر به أبو جهم فشججه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود [ ص ٤٦٣ ] يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا قال لكم كذا وكذا فلم يرضوا قال فلکم كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء اللبثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتهم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم وقال أرضيتهم قالوا نعم

١٨٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على غنائم حنين فبلغ أبا جهم أن مالك بن البرصاء أو الحارث بن البرصاء غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه منقولة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضربك على ذنب أذنبته لا قود لك لك مئة شاة فلم يرض قال فلك مئتا شاة فلم يرض قال فلك ثلاث مئة لا أزيدك حسبت أنه قال فرضي الرجل قال وعلمي أنه ذكره عن عروة أيضا

١٨٠٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الله بن عبيد بن [ ص ٤٦٤ ] عمير قال خرج ساع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج معه أبو جندب بن البرصاء وأبو جهم بن غنم فافتخر جندب بن البرصاء سلفا بن قيس فقام إليه أبو جهم فأمه بلحبيي بعير فلما قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم أرضى النبي صلى الله عليه وسلم جندبا وأصحابه ثم قال أرضيتم قالوا نعم قال فإني ذاكر على المنبر رضاكم فإذا ذكرته فقولوا نعم فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر رضاكم قال أرضيتم قالوا لا فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم تزعموا أنكم قد رضيتم فهلا استزدتموني ثم زادهم فقال أرضيتم قالوا نعم قال فإني قائم على المنبر فذاكر رضاكم فإذا سألتكم أرضيتم فقولوا نعم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر رضاكم وقال أرضيتم قالوا نعم ولم يقدر منه

١٨٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن المغيرة بن سليمان أن عاملا لعمر ضرب رجلا فأقاده منه فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك قال نعم قال إذا لا نعمل لك قال وإن لم تعملوا قال أو ترضيه قال أو أرضيه [ ص ٤٦٥ ]

١٨٠٣٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول ظهور المسلمين همى الله لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد قال ولقد رأيت بياض إبطه قائما يقيد من نفسه ( باب قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه )

١٨٠٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله يريد الصلاة فأخذ رجل بزمام ناقته فقال حاجتي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعني فستدرك حاجتك ففعل ذلك ثلاث مرات والرجل يأبى فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عليه السوط فضربه وقال دعني ستدرك حاجتك فصلى بالناس فلما فرغ قال ابن الرجل الذي جلدت آنفه قال فنظر الناس بعضهم إلى بعض وقالوا من هذا الذي جلده رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الرجل من آخر الصفوف فقال أعوذ بالله من غضب [ ص ٤٦٦ ] الله وغضب رسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادن فاقتص فرمى إليه بالسوط قال بل أعفو قال أو تعفو فقال أني قد عفوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يظلم مؤمن مؤمنة فلا يعطيه مظلومه في الدنيا إلا انتقم الله له منه يوم القيامة قال فقال أبو ذر يا نبي الله أتذكر ليلة كنت أقود بك الراحلة فإذا قدما أبطأت وإذا سقتها اعترضت وأنت ناعس عليها فحفظت رأسك بالمخفقة وقلت إليك إياك القوم قال نعم قال فاستقم مني يا رسول الله قال بل أعفوا قال بل أستقم مني أحب إلي قال فضربه النبي صلى الله عليه وسلم ضربة بالسوط رأيتنه يتصور منها

١٨٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم لقي رجلا مخضبا بصفرة وفي يد النبي صلى الله عليه و سلم جريدة فقال النبي صلى الله عليه و سلم حط ورس قال فطعن بالجريدة في بطن الرجل وقال ألم أهلك عن هذا قال فأثر في بطنه وما أدامها فقال الرجل القود يا رسول الله فقال الناس أمن رسول الله صلى الله عليه و سلم تقتص فقال ما بشرة أحد فضل الله على بشرتي قال فكشف النبي صلى الله عليه و سلم عن بطنه ثم قال اقتص فقبل الرجل بطن النبي صلى الله عليه و سلم وقال ادعها لك تشفع لي بما يوم القيامة [ ص ٤٦٧ ]

١٨٠٣٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو عن الحسن قال كان رجل من الأنصار يقال له سواده بن عمرو يتخلق كأنه عرجون وكان النبي صلى الله عليه و سلم إذا رآه بعض له قال فجاء يوما وهو يتخلق فأهوى له النبي صلى الله عليه و سلم بعود كان في يده فجرحه فقال القصاص يا رسول الله فأعطاه العود وكان على النبي صلى الله عليه و سلم قميصان قال فجعل يرفعهما قال فنهزه الناس ( قال ) فكشف عنه حتى انتهى إلى المكان الذي جرحه فرمى بالقصيب وعلقه يقبله وقال يا نبي الله بل أدعها لك تشفع لي بما يوم القيامة [ ص ٤٦٨ ]

١٨٠٤٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم عمر الشام جاءه رجل يستأدي على بعض عماله فأراد أن يقيده فقال له عمرو بن العاص إذن لا يعمل لك قال وإن بالا نقيده وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطي القود من نفسه قال عمرو فهلا غير ذلك ترضيه قال أو أرضيه

١٨٠٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما بال دعوى الجاهلية فأخبروه بالذي كان فقال النبي صلى الله عليه و سلم دعوها فإنما منتنة قال وكان المهاجرون لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة أقل من الأنصار ثم إن المهاجرين كثروا بعد فسمع بذلك عبد الله بن أبي قال قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل [ ص ٤٦٩ ] قال فقال عمر دعني يا رسول الله فأضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه

١٨٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقاد من نفسه وأن أبا بكر رضي الله عنه أقاد رجلا من نفسه وأن عمر أقاد سعدا من نفسه

١٨٠٤٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر قال حدثنا حفص بن ميسرة قال أسنده لي فنسيت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج يوما عاصبا رأسه بعصابة حمراء متكئا أو قال معتمدا على الفضل بن عباس فقال الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر وقال أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو وقد دنا مني حقوق من بين أظهركم فمن شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ومن ضربت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ولا يقولن أحدكم إني أتخوف الشحناء من رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا وإنما ليست من طبعي ولا من خلقي وإن أحبكم إلي من أخذ حقا إن كان له أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب

النفس فقام رجل فقال أنا أسألك ثلاثة دراهم فقال [ ص ٤٧٠ ] من أين قال اسلفتمكم يوم كذا وكذا فأمر  
الفضل بن عباس أن يقضيها إياه

### باب الطبيب

١٨٠٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه بلغنا أن  
رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ايما متطيب لم يكن بالطب معروفا يتطب على أحد من المسلمين بحديده  
النماس المثاله فأصاب نفسا فما دونها فعليه دية ما أصاب

١٨٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مريح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمن رجلا  
كان يخن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه قال معمر وسمعت غير أيوب يقول كانت امرأة تحفض النساء  
فأعنت جارية فضمنها عمر

١٨٠٤٦ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه أن عليا قال في الطبيب إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلوم إلا  
نفسه يقول يضمن [ ص ٤٧١ ]

١٨٠٤٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال خطب علي الناس فقال يا  
معشر الأطباء البياطرة والمتطبين من عالج منكم إنسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فإنه إن عالج شيئا ولم يأخذ  
لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن

١٨٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل عن رجل أنعل دابة فعنت قال إن كان يفعل فلا شيء  
عليه وإن كان إنما تكلف ليس ذلك عمله فقد ضمن

١٨٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في الطبيب إن عمل بيده عملا فلا ضمان عليه إلا أن يعدى

١٨٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس وجابر عن الشعبي قال ليس على المداوي ضمان قال يونس عن  
الشعبي ولا على الحجام ضمان

١٨٠٥١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق قال سمعت الشعبي يقول ليس على مداو ولا  
بيطار ولا حجام ضمان ومن دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كليهم فلا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا ومن  
اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا شيء عليهم

١٨٠٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الطبيب يبط الجرح فيموت في يده قال ليس عليه عقل  
وعمر بن دينار

١٨٠٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال من عاقب عقوبة في غير إسراف فلا دية عليه

## باب لا قود بين الحر والعبد

- ١٨٠٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يقاد العبد من الحر قال وقال إبراهيم لا يقتص العبد من الحر
- ١٨٠٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له عبد يشح الحر أو يفتقأ عينه قال لا يستقيد حر من عبد وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى
- ١٨٠٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن سالم بن عبد الله قال لا يستقيد العبد من الحر ولكن يعقله إن قتله أو جرحه وعقل المملوك في ثمنه مثل عقل الحر في دينه
- ١٨٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال ليس بين الحر والعبد قصاص قال معمر وقاله الزهري
- ١٨٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال لو صك حر عبداً أو عبد حراً أرضي بينهما بصلح ولا قصاص بينهما [ ص ٤٧٣ ]
- ١٨٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال لا يقاد العبد ولا الذمي من الحر للمسلم
- ١٨٠٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي مثله
- ١٨٠٦١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ليس بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس
- ١٨٠٦٢ - عبد الرزاق عن بن جريج ( عن عبد العزيز بن عمر ( ٢ ) عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال لا يقاد العبد من الحر وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسها فما دونها من الجراح

## باب القود ممن لم يبلغ الحلم

- ١٨٠٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه كان بين ناس من أهله وبين السهميين أن أصاب غلام لم يحتلم سن رجل فأبى إلا أن يقاد منه فكتب في ذلك عثمان بن ربيعة إلى عمر بن عبد العزيز وهو يلي المدينة فكتب أن لا يقاد منه [ ص ٤٧٤ ]
- ١٨٠٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه

١٨٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الصبي ضرب رجلا بالسيف فقتله فطلب الصبي فامتنع بسيفه فقتله رجل فقال مضت السنة أن عمد الصبي خطأ ومن قتل صبياً لم يبلغ الحلم أقدناه به قال معمر فلم يعجبني ما قال الزهري قال معمر اجعل على قاتله دية لأهل الصبي وعلى عاقلة الصبي دية لأهل المقتول

١٨٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال عمد الصبي خطأ

١٨٠٦٧ - عبد الرزاق قال سفيان لا تقام الحدود إلا على من بلغ الحلم جاءت به الأحاديث [ ص ٤٧٥ ]

١٨٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال مضت السنة أن عمد الصبي خطأ

### باب النفر يقتلون الرجل

١٨٠٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أن ستة رجال وامرأة قتلوا رجلاً بصنعاء فكتب فيهم يعلى إلى عمر فكتب فيهم عمر أن اقتلهم جميعاً فلو قتله أهل صنعاء جميعاً قتلهم

١٨٠٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أنه كتب إلى عمر في رجل وامرأة قتلوا رجلاً فكتب إليه أن اقتلهم فلو اشترك في دمه أهل صنعاء جميعاً قتلهم

١٨٠٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان عمر بن الخطاب يقول في النفر يقتلون الرجل جميعاً يقتلون به

١٨٠٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يقتل الرجلان بالرجل

١٨٠٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقاتدة عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب أفاد الرجل بثلاثة من صنعاء وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلهم قال الزهري ثم مضت السنة بعد ذلك ألا يقتل إلا واحد [ ص ٤٧٦ ]

١٨٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قتل عمر سبعة بواحد بصنعاء

١٨٠٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء قال فقتلهم به وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلهم به قال وأخبرني منصور عن إبراهيم عن عمر مثله قال سفيان وبه نأخذ

١٨٠٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء فقالت لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا بن بعلها فقالوا أمسك به لنا عندك فأمسكته فقتلوه عندها وألقوه في بئر فدل عليه الذبان فاستخرجوه فاعترفوا بقتله فكتب يعلى بن أمية بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن اقتلهم المرأة وإياهم فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلهم به

١٨٠٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر قال اسم المقتول [ ص ٤٧٧ ] أصيل وألقوه في بئر بغمدان فدل عليه الذبان الأخضر فطافت امرأة أبيه على حمار بصنعاء أياما تقول اللهم لا تخفي علي من قتل أصيلا قال عمر إن يعلى كان يقول كان لها خليل واحد فقتله هو وامرأة أبيه فقال حي سمعت يعلى يقول كتب إلي عمر أن أقتلهم فلو اشترك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلتهم قال بن جريج وأخبرني عبد الكريم أن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت فاطمهم قال نعم قال فذلك حين استمدح له الرأي

١٨٠٧٨ - قال بن جريج وأخبرني أبو بكر بمثل خبر عبد الكريم عن علي

١٨٠٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني زياد بن جبل عن شهد ذلك قال كانت امرأة بصنعاء لها ربيب فغاب زوجها وكان ربيبها عندها وكان لها خليل فقالت إن هذا الغلام فاضحنا فانظروا كيف تصنعون به فتمالوا عليه وهم سبعة مع المرأة قال قلت له كيف تمالوا عليه قال لا أدري غير أن أحدهم قد أعطي شفرة قال فقتلوه وألقوه في بئر بغمدان قال [ ص ٤٧٨ ] تفقد الغلام قال فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار وهي التي قتلتها ( مع القوم ) وهي تقول اللهم لا تخفي دم أصيل قال وخطب يعلى الناس فقال انظروا هل تحسون هذا الغلام أو يذكر لكم قال فيمر رجل ببئر غمدان بعد أيام فإذا هو بذياب أخضر يطلع مرة من البئر ويهبط أخرى فأشرف على البئر فوجد ريحا أنكرها فأتى يعلى فقال ما أظن إلا أتي قد قدرت لكم على صاحبكم قال وأخبره الخبر قال فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه قال فقال الرجل الذي قتله صديق المرأة دلوني بجبل قال فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سرب في البئر ثم قال ارفعوني فرفعه فقال لم أقدر على شيء فقال القوم الآن الريح منها أشد من حين جننا فقال رجل آخر دلوني فلما أرادوا أن يدلوه أخذت الآخر رعدة فاستوثقوا منه ودلوا صاحبهم فلما هبط فيها استخرجه إليهم ثم خرج فاعترف الرجل خليل المرأة واعترفت المرأة واعترفوا كلهم فكذب يعلى إلى عمر [ ص ٤٧٩ ] فكتب إليه أن اقتلهم فلو تمالاً به أهل صنعاء قتلهم قال فقتل السبعة

١٨٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحكم عن إبراهيم في النفر يقتلون الرجل قال يقتل أولياؤه من شاءوا ويعفون عن شاءوا ويأخذون الدية ممن شاءوا

١٨٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله

١٨٠٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال لو أن مئة قتلوا رجلا قتلوا به

١٨٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يقتل رجلان برجل ولا تقطع يدا ن بيد قال سفيان في قوم قطعوا رجلا قال لا يقاد منهم وتكون الدية عليهم جميعا

١٨٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا قتل النفر أحدا اختاروا أيهم شاءوا قال وقاله غيره أيضا

١٨٠٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال كان بن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلا واحدا وما علمت أحدا قتلهم جميعا إلا ما قالوا في عمر [ ص ٤٨٠ ]

١٨٠٨٦ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال في رجل قتل ثلاثة أقتل بهم قال معمر نعم وقاله الحسن وقتادة

١٨٠٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل قتل رجلين حرين قال هو بهما قط

١٨٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في رجلين قتلا رجلا قال هما به

### باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر

١٨٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن علي في رجل قتل رجلا وحسه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت

١٨٠٩٠ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة أن عليا قضى بمتله

١٨٠٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل أمسك رجلا لآخر حتى قتله قال ذكروا أن عليا كان يقول يمسك الممسك في السجن حتى يموت ويقتل الآخر قلت لعطاء إن بلغ منه شيئا دون نفسه أيمسك الممسك في السجن حتى يموت قال لا يقاد من الساطي ويعاقب الممسك ولا يقاد منه قلت فإن قتله قتلا قال فلا ارى ان يقتل الممسك أيضا قال قلت له لم يمسكه ولم يدل عليه ولكنه مشى مع القاتل فذهب وتكلم ومنعه من ضرب أريد به قال لا يقتل [ ص ٤٨١ ]

١٨٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر بن جريج عن إسماعيل بن أمية قال أخبرت خبرا قد سمعته وأثبتته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس الصابر للموت كما حبس ويقتل القاتل

١٨٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في قوم اجتمعوا على رجل فأمسكه بعضهم وفقا عينه بعضهم قال تفقا عين الذي فقأ عينه ويعاقب الآخرون عقوبة موجعة منكلة فإن أحب الدية فهي عليهم جميعا

١٨٠٩٤ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن في نفر يقتلون الرجل خطأ قال على كل واحد منهم كفارة

١٨٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله

١٨٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله

١٨٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم مثله

١٨٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن بن شبرمة عن الحارث العكلي قال على كل واحد منهم كفارة

١٨٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله

١٨١٠٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محمد بن نصير والصلت أن رجلا بالبصرة رأى إنسانا فظن أنه كلب فرجمه فقتله فإذا هو إنسان فلم يدر الناس من قتله فجاء عدي بن أرطاة فأخبره أنه قتله فسجنه وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر إنك بتس ما صنعت حين سجنته وقد جاء من قبل نفسه فأخبرك أنه قاتله فخل سبيله واجعل دينه على العشيرة وزعم الصلت أنهما من الأسد القاتل والمقتول وأن المقتول كان عاسا يعس

#### باب دعاء الرجل امرأته

١٨١٠١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بعض اصحابنا يذكر أن الحارث بن أبي ربيعة استشير في رجل دعا امرأته إلى أن تتعد على ذكره ففتقته فقضى عليه الدية بينهما بشطرين

١٨١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال سأله بن أشوع عن رجل أبرك امرأته فجامعها وكسر ثبتيها قال الشعبي يغرم

١٨١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج جارية فدخل عليها سرا من أهلها فأفرعها فماتت قال عليه ديتها بوقوعه عليها قبل أن تطيق

#### باب قتل الرجل الحر عبدا والعبد حرا

١٨١٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن مكحول قال إن قتل حر وعبد حرا خطأ فدينه من حساب ثمن العبد وحصاة الحر في دينه

١٨١٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء حر وعبد قتلا حرا عمدا قال الحر يقتل به والعبد لأهله

١٨١٠٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في حر وعبد قتلا رجلا عمدا قال يقتلان به قال سفيان يقتلان به إذا كان عمدا فإن كان خطأ أخذ العبد برمته وعلى الحر نصف الدية إلا أن يساموا إلى العبد أن يفدوه [ ص ٤٨٤ ]

١٨١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في حر وعبد قتلا حرا قال الدية على الحر إلا ما بلغ ثمن العبد قال وقال غير مجاهد هو بينهما شطرين

١٨١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن شاءوا قتلوا الحر واسترقوا العبد وإن شاءوا قتلوا جميعا وإن شاءوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر

١٨١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حر قتله حر وعبد قال يقتل الحر وإن شاء أهل القتل قتلوا العبد وإن شاءوا استخدموه

١٨١١٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو فروة عن أبيه أن ناسا كانوا يسقون ظهرا في فجح من فجاج مكة فأصاب الظهر رجلين عبدا وحررا فقضى عبد الملك بدينته بينهم بالخصص ثمن العبد والحر على ثمن العبد ودية الحر

١٨١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في عبد قتل حررا خطأ قال إن شاء أهل العبد أسلموا العبد بجزيرته وإن شاءوا فدوه بدية الحر [ ص ٤٨٥ ]

١٨١١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قال قتادة وإن كان عمدا فأهل المقتول أحق بالعبد إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه

١٨١١٣ - عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال إن شاء سيده فداه بثمن العبد

١٨١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقاتدة قالوا العبيد سنتهم سنة الأحرار في القود

١٨١١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء عبد قتل حررا عمدا قال فالعبد لهم قلت فأراد سيد العبد أن يعطي الدية ويفدي عبده وأبي أهل الحر إلا العبد قال هم أحق به هو لهم أبي إلا ذلك قلت فإن أرادوا بعد أن يسلم إليهم قتله قال يقتلونه إن شاءوا فقلت يقتل عبد بحر قال يكره ذلك

١٨١١٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء عبد فقأ عين حر أفتستحب أن يستقيده قال لا

١٨١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق عن الشعبي قال جناية العبد في رقبته إن شاء مواليه أسلموه بجنايته وإن شاءوا غرموا عنه [ ص ٤٨٦ ]

١٨١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في مملوك قتل رجلا قال إن شاء أولياء المقتول استرقوا العبد قال وقال إبراهيم ليس لهم إلا القود أو العفو وبه يأخذ سفیان بقول إبراهيم وقال بن جريج عن عطاء مثل قول الشعبي

١٨١١٩ - عبد الرزاق قال سمعت أبا حنيفة يسأل عن عبد ابق فقتل رجلا خطأ فقال أخبرني حماد عن إبراهيم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه فإن عفو عنه فهو لساداته الأولين ليس لأهل المقتول أن يسترقوه

١٨١٢٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال إن شاءوا استرقوه

١٨١٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء عبيد قتلوا حرا عمدا استنتهم سنة الأحرار يقتلون الحر عمدا قال ما أرى إلا أنهم لأهله من أجل أنهم مال ليسوا كهينة الأحرار قتلوا حرا

١٨١٢٢ - قال بن جريج وقال لي عمرو بن دينار ما أرى العبيد يقتلون الحر عمدا إلا كأمر الأحرار يقتلون الحر عمدا لهم أحلامهم [ ص ٤٨٧ ]

#### باب الحر يقتل الحر والعبد

١٨١٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء حر قتل حرا وعبدا خطأ قال دية الحر ودية العبد قلت فعمدا قال يقتل بالحر ويغرم العبد إلا أن يكون مضت السنة بغير ذلك ولو قتل حرين كان قط قال قلت فكيف يقتل بالحر ويغرم أهل الحر ثمن المملوك ولا أعلم هذا إلا عن عمرو بن شعيب قال لا أعلم إلا أن يقتل بالحر ويغرم ثمن المملوك

١٨١٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في حر قتل حرا وعبدا عمدا يقتل بالحر ويغرم ثمن العبد في ماله

#### باب العبد بين الرجلين يعتق أحدهما ويقتل الآخر

١٨١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وقتله الآخر قال هو بمنزلة الحر يغرم المعتق للذي قتل نصف دينه وتكون دينه على القاتل لورثته قال معمر وقال الزهري هو عبد حتى يعتقه كلهم

#### باب الصغير والكبير يقتلان

١٨١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل وصبي قتلا رجلا عمدا قال يقتل القاتل وتكون الدية على أهل الصبي إن عمد الصبي خطأ قال الحسن دية ولا قتل [ ص ٤٨٨ ]

١٨١٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال كثير من الناس لا يقتل به من أجل أنه لا يدري لعل الصبي هو الذي قتله كما لو أرسلنا كلبا معلما على صيد فعرض للصيد مع هذا الكلب كلب غير معلم فاجتمعا في قتله لم يؤكل

١٨١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال في كبير وصغير قتلا رجلا قال لا يقتل واحد منهما لأنه لا يدري أيهما الذي أجاز عليه وعليهما الدية حصة الصغير على العاقلة وحصة الآخر في ماله وقاله إبراهيم

١٨١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال وقال هشام عن الحسن إذا دخل عمد في خطأ كانت الدية

#### باب الحر يقتل العبد عمدا

١٨١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه فراجعوه قال قضى الله النفس بالنفس [ ص ٤٨٩ ]

١٨١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال سألت بن المسيب عن رجل قتل عبدا عمدا قال يقتل به فعاودته فقال لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم

١٨١٣٢ - عبد الرزاق عن بن سمعان عن سهيل بن أبي صالح أن زيد بن أسلم وعلي بن أبي كثير أرسلاه إلى بن المسيب يسأله عن ذلك قال يقتل به قال فرجعت إليهما فأخبرتهما قالا وهمت فارجع فأسأله قال فرجعت إليه فسألته ( فقال ) من أنت قال فأخبرته فقال يقتل به يا بن أخي لو كانوا مئة لقتلتهم به

١٨١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن بن المسيب قال يقتل به

١٨١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح وعمرو بن دينار أو أحدهما عن بن عباس قال عبد الرزاق وأخبرنا بن سمعان عن مجاهد عن بن عباس في قوله وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس قال فأخبرني بن سمعان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن بن المسيب قال كتب ذلك على بني إسرائيل فهذه الآية لنا ولهم [ ص ٤٩٠ ]

١٨١٣٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال يقتل به إذا كان عمدا قال الثوري إن قتل عبده أو عبد غيره قتل به هو قولنا

١٨١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا قود بين الحر والمملوك ولكن العقوبة والنكال وغرم ما أصاب

١٨١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل عبده عمدا قال يعاقب عقوبة موجهة ويسجن

١٨١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في رجل قتل عبدا نفسه قال لا يقتل به [ ص ٤٩١ ]

١٨١٣٩ - عبد الرزاق عن حميد بن رومان الشامي عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كان أبو بكر وعمرو لا يقتلان الرجل بعبده كانا يضربانه مئة ويسجنانه سنة ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمدا قال وأخبرني أبي عن عبد الكريم أبي أمية مثله قال ويؤمر بعقوبة رقبة

١٨١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال لا يقاد المسلم بالمملوك

١٨١٤١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعمرو بن دينار العبد بالعبد قال أرى أنه لا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالعبد [ ص ٣ ] بسم الله الرحمن الرحيم

باب جراحات العبد

١٨١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في ديتهم قال الزهري وإن رجالا من العلماء ليقولون إن العبيد والإماء سلعة من السلع فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم

١٨١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا دية أم الولد وإن ولدت من سيدها دية أمة حتى يموت سيدها

١٨١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال جراحات العبيد فيما دون النفس خطأ فإذا كان النفس أقيد منه

١٨١٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا القود في كل ذلك وقالوا سنة العبيد كسنة الأحرار في القود

١٨١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري في عبيد قتل أحدهما صاحبه قال لا يتفاضلان وإن كان أحدهما خيرا من صاحبه

١٨١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد قتل عبدا عمدا المقتول خير من القتاتل قال يقتل به

١٨١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد ثمنه ألف دينار فقأ عين عبد ثمنه ألف دينار قال إن كان فقأ عينه عمدا فالقود وإن كان خطأ فالدية وإن كان الذي هو خير فقئت عينه لزمه ثمنه ليس على أهله إلا ذلك

١٨١٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن سالم بن عبد الله قال إذا جرح المملوك بالحر يعقل جرح الحر في ثمن المملوك فإن شاء أهل المملوك فدوه يعقل جرح الحر وإن شاءوا أسلموا وإن بلغت نفس الحر

١٨١٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دينه

١٨١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أربعة أعبد قتلوا عبدا عمدا قال إن شاء سيد العبد قتلهم وإن شاء استخدمهم

١٨١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب في عبد يقطع رجله قال نصف ثمنه

١٨١٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لو أن رجلا ضرب غلام رجل فجذع أنفه أو أذنه أو أشل يده دفع إليه وغرم لصاحبه مثله

١٨١٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء عبد قتل عبدا خطأ القاتل شر من المقتول قال إن شاء أهل القاتل أسلموا عليهم أو غرموا ثمن المقتول أي ذلك شاءوا فإن كان القاتل خيرا من المقتول فكذلك أيضا لهم أي ذلك شاءوا

١٨١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد قتل عبدا خطأ قال إن شاء أهل القاتل فدوا عليهم بثمن العبد الذي قتل وإن شاءوا أسلموه بجريرته وإن كان خيرا منه فكذلك

١٨١٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء العبد يقتل العبد عمدا المقتول خير من القاتل قال ليس لأهل المقتول إلا قاتل عبدهم قال بن جريج وقالها عمرو بن دينار قال إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه

١٨١٥٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال فإن كان القاتل خيرا من المقتول لم يكن لهم إلا قيمة المقتول

١٨١٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما قول الله عز و جل الحر بالحر والعبد بالعبد قال العبد يقتل العبد عمدا فهو به فإن كان القاتل أفضل لم يكن لهم إلا قيمة المقتول

١٨١٥٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول عطاء

١٨١٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء لم لا يكون به والحر بالحر قال لأن الحرين ديتهما سواء والعبدان مال فقيمة المصاب قلت فإن شجه الحر أو فقأ عينه قال فقيمه كما أفسده ولا يقاد منه فأخبرته بكتاب عمر بن عبد العزيز فأبى إلا قوله هذا

١٨١٦١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز أن بين العبدین قصاص في العمد أنفسهما فما دون ذلك من الجراحات

١٨١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك

١٨١٦٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال قلت له العبد يصيب العبد نفسه فما دونها أقصاص وإن تفاضلا قال لا

١٨١٦٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن قتل عبد عبدا عمدا والقاتل ذو مال فالمال لسيدة ورقبته بما أصاب

١٨١٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن سالم بن عبد الله قال إذا عمد المملوك قتل المملوك أو جرح به فهو قود

١٨١٦٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجراح

١٨١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ليس بين المملوكين قصاص إلا في النفس

١٨١٦٨ - قال عبد الرزاق سمعت ابا حنيفة يحدث عن حماد عن إبراهيم قال ما كان من جراحات العبد دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحر في يده نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي موضحته وسنه نصف عشر ثمنه وفي إصبعه عشر ثمنه فإذا أصيب من أعضائه عضو ليس فيه مثله جدع أنفه أو قطع ذكره أو قطع لسانه كان فيه ثمنه كاملا وأخذه الذي أصاب كان له

#### باب دية المملوك

١٨١٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال دية المملوك ثمنه فإن زاد على الحر رد إلى دية الحر لا يزداد العبد على دية الحر قال وإن كان العبد المصاب مال لم يحسب مع رقبتة في ثمنه

١٨١٧٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن أراد سادة القاتل أن يفدوا عبدهم بثمن المقتول فأبي سادة المقتول قال ليس لهم أن يفدوه ليس لهم إلا قاتل عبدهم فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوا

١٨١٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول في العبد يصاب قال قيمته يوم يصاب قال فحن على أنه ما أصيب به من شيء فهو لسيدته من حساب ثمنه قلت فإن أصيبت عيناه أو أحدهما أو ذكره قال فنذره ذلك لسيدته والعبد معه

١٨١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قال لا يبلغ بالعبد دية الحر وقال لا يجلد قاذف أم الولد

١٨١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال لا يجاوز به دية الحر

١٨١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب قال دية المملوك ثمنه ما بلغ وإن زاد على دية الحر

١٨١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ثمنه ما بلغ إنما هو مال

١٨١٧٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عبد الكريم عن علي وابن مسعود وشريح ثمنه وإن خلف دية الحر

#### باب القود في موضعه

١٨١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل ليست له يمين قطع يسار رجل قال عليه الدية كاملة دية يدين لا يقتص منه

١٨١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لو أن رجلاً أخذ سارقاً ليقطع يمينه فقطعت شماله فقد أقيم عليه لا يزداد على ذلك

١٨١٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله ٠٠٠ قال تقطع يمينه أيضاً

١٨١٨٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن أبيه أنه اجتمع هو وبن المسيب على أن رجلاً إن قطع يد رجل فاقص رجل منه فقطع يد القاطع يساره فإن اليسرى تطلب وتقطع اليمنى وقالوا القود في موضعه وإن قطع اليسرى خطأ كان عقلها على من قطعها وقطعت اليمنى باليمنى

١٨١٨١ - قال أبو بكر وأخبرني سعيد بن خالد عن بن المسيب بمثله

#### باب يستأنى بولي المقتول إذا كان صغيراً

١٨١٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء قال كتب عمر بن عبد العزيز في رجل قتل وله ولد صغير فكتب إن يستأنى بالصغير حتى يبلغ قال سفيان فإن شاء أخذ وإن شاء عفا قال الثوري ونحن على ذلك وبن أبي ليلى وبن شبرمة قد استأنيا به

#### باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث

١٨١٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف الأعرابي قال لقيت شيخاً في زمان الجماجم فخلبته وسألت عنه فقيل لي ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة فسمعتة يقول رمى رجل رجلاً بججر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي

١٨١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا أصيب الرجل خطأ فأصيب عيناه وأنفه فديتان وإن قطعت أنثياه وذكره فذلك ديتان وكذلك في أشباه ذلك كذلك

١٨١٨٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه ما نذره أكثر من ديته قال ما سمعت فيه بشيء وإني لأظنه سيعطى بكل ما أصيب منه وإن كان أكثر من ديته

١٨١٨٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه قال يحسب ذلك كله ( له

#### باب العفو

١٨١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه ما تقول فقال بن مسعود أقول إنه قد أحرز من القتل قال فضرب على كتفه ( ثم ) قال كنيف ملء علماً

١٨١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فأراد أولياء المقتول قتله فقالت اخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر عتق الرجل من القتل

١٨١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم والحجاج عن عطاء قالا عفوا كل ذي سهم جائز

١٨١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب أن امرأة قتل زوجها وله إخوة فعفا بعضهم فأمر عمر لسائرهم بالدية

١٨١٩١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل قتل رجلين عمدا فعفا أهل أحدهما ولم يعفو الآخرون قال لم يقتل ولكنه يعطي الذين لم يعفوا شطر الدية

١٨١٩٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن الحسن مثل قول عطاء

١٨١٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت طلحة عطاء الرجل يقتل عمدا فيعفو احد من بني المقتول ويأبى الآخر قال يعطي الذي لم يعف شطر الدية

١٨١٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا عفا أحد الأولياء فإنها تكون دية وتسقط عن القاتل بقدر حصة هذا الذي عفا

١٨١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال وكتب به عمر بن عبد العزيز (ايضا قال إذا عفا أحدهم فالدية

١٨١٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إذا اصطحوا ولا يمنع أن يقتل إن أبي إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمدة

١٨١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال العفو إلى الأولياء ليس للمرأة عفو

١٨١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا عفو للنساء في القود فإذا كانت الدية فلها نصيبها

١٨١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شيرمة كان لا يرى للمرأة عفوا في حد ولا قتل ولكن عفوها في الدية والقصاص

باب القتل بعد أخذ الدية

١٨٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية

١٨٢٠١ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل قال الله تبارك وتعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال هو الرجل يقتل بعد ما يأخذ الدية

١٨٢٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلا وله أخوان فعفا أحدهما ثم قتله الآخر قبل أن يرفع إلى الإمام قال هو خطأ عليه الدية يؤخذ منه النصف

١٨٢٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن الثبت غير أنه أسنده إلى النبي صلى الله عليه و سلم أو جب بقسم أو غيره أن لا يعفى عن الرجل عفا عن الدم ثم أخذ الدية ثم غدا فقتل

١٨٢٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل أو يقتص أو يقضي السلطان فيما بين الجرح والمجروح أو يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقه فمن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة [ ص ١٧ ] ولو عفي عنه لم يكن لأحد من طلبه الحق أن يعفو عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان وعلى تلك المنزلة كل شيء من هذا النحو فإنه بلغنا أن هذا الأمر الذي أنزل الله فيه فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية وما كان من جرح فوق الأدين ودون الأقصى فهو يرى فيه بحساب الدية

#### باب الرجل يتبع دمه أو يتصدق

١٨٢٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول إن وهب الذي يقتل خطأ دينه للذي قتله فإنما له منها ثلثها إنما هو مال يوصي به

١٨٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز إذا تصدق الرجل بدمه وقتل خطأ فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره

١٨٢٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا تصدق الرجل بدمه وكان قتل عمدا فهو جائز

١٨٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال إذا كان عمدا فهو جائز وليس من الثلث

١٨٢٠٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال إذا أصيب رجل فتصدق بنفسه فهو جائز قال فقلنا ثلثه قال بل كله

١٨٢١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم قال الدم ما بيع منه من شيء فهو جائز وإن كثر

١٨٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل عمدا فاصطلحوا على ثلاث ديات قال جائر إنما اشتروا به صاحبهم

١٨٢١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال ما يبيع به الدم من شيء فهو جائز وإن كثر

١٨٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أوصى أن يعفوا عنه كان الثلث للعاقلة وغرم الثلثين

### باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل

١٨٢١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن سرق رجل أو شرب خمرا ثم قتل فهو القتل لا يزداد على ذلك لا يقطع ولا يجد

١٨٢١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب مثل قول عطاء محاميا للناس وغيره

١٨٢١٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم قال إذا اجتمعت على الرجل حدود فيها القتل فإن القتل يكفيه

١٨٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال إذا جاء القتل محاميا كل شيء للناس وغيره قال الثوري وأخبرني رجل عن عطاء مثله

١٨٢١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر عن غير واحد عن بن المسيب مثل قول عطاء قال عبد الرزاق وسمعت من أبي بكر

١٨٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن بن المسيب مثله

١٨٢٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أصحاب بن مسعود عن بن مسعود قال إذا جاء القتل محاميا كل شيء

١٨٢٢١ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن بن مسعود قال إذا جاء القتل محاميا كل شيء

١٨٢٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة قال يقام عليه الحد ثم يقتل

١٨٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن بن أبي مليكة مثله

١٨٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سرق وشرب خمرا ثم قتل تقام عليه الحدود ثم يقتل

١٨٢٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا عمدا ثم قذف رجلا قال يجلد ثم يقتل وإن قذفه أحد جلد له قال الزهري فإن سرق ثم قتل قال يعفى عنه من السرقة ويقتل وإذا اجتمعت عليه حدود وقتل درئت عنه الحدود كلها إلا القذف فإنه يقام عليه

١٨٢٢٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال إذا وجب على الرجل القتل ووجب عليه حدود لم تقم عليه الحدود إلا الفرية فإنه يحد ثم يقتل

١٨٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا اجتمعت على رجل حدود ثم قتل فما كان للناس فأقد منه وما كان لله فدعه القتل يحو ذلك كله وبه يأخذ عبد الرزاق

### باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله

١٨٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله قال يمثل به كما مثل به ثم يقتل قال سفيان وقال غيره القتل يحو ذلك وهو أحب إلينا

١٨٢٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن رجلا ضرب رجلا فجدع أنفه فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فأعطى وليه عمر فجدع أنفه ثم قتله

١٨٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل الرجل بالحديد أو بالشيء قال القود يحو ذلك بالسيف وقاله بن جريج عن عطاء كذلك أخبر به بن جريج عن عطاء

١٨٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أخذ زياد دهقانا يقال له بن المسكين فمثل به قال فقال علقمة كان يقال ليس أحد أحسن قتلة من المسلم كنا ننهي عن هوشات السوق وهوشات الليل يعني هوشات إذا كان قتال أو جماعات في قتال

١٨٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قال بن مسعود إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان

١٨٢٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قلب ورضح رأسها بالحجارة فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات

### باب لا تقام الحدود في المسجد

١٨٢٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المسجد

١٨٢٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت أنه ينهى عن أن يصبر في المسجد

١٨٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يقاد بالجروح في المسجد

١٨٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال لا يقاد الرجل من ابنه في القتل

١٨٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أتى عمر برجل في شيء فقال أخرجه من المسجد فاضرباه

١٨٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر بن بن شبرمة قال رأيت الشعبي جلد يهوديا حدا في المسجد

١٨٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال سئل عن الضرب في المسجد فقال إن للمسجد حرمة

١٨٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه لا تقض في المسجد فإنه تأتبع الحائض والمشرک

#### باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله

١٨٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل دخل بيت رجل وفي البيت سكين فوطيء عليها فعقرته قال ليس على صاحب البيت شيء

١٨٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر بن إسماعيل بن أمية أن رجلا كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفرعه فضرط فقال أما إننا لم نرد هذا ولكننا سنعقلها لك فأعطاه أربعين درهما قال وأحسبه قال وشاة أو عناقا

١٨٢٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلاث الدية قال سفيان وليس على العاقلة

١٨٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر ومحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرمة أن رجلا ضرب رجلا حتى سلح فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز فأرسل عمر إلى بن المسيب يسأله عن ذلك هل كان في هذا سنة ماضية فقال بن المسيب أخبره أن ذلك قد كان في زمان عثمان فأغرمه عثمان أربعين قلوفا

١٨٢٤٦ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري أن مروان قضى في ذلك بثلاث الدية

١٨٢٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد ربه يقول رجل يدعى بن العقاب من بني عامر يهجو بني عيس فاخصم هو ورجل من بني عيس إلى شك عبد ربه فقال بن جريج قال إسماعيل بن أمية إلى عمر بن عبد

العزيز قال عبد ربه قال العباسي أما إني قد ضربته حتى سلح قال بن العقاب قد والله فعل ولكن ليست لي بينة  
وكنت أستحجي من ذكره فأما إذ أقر به على نفسه فخذ بحقي فسأل بن المسيب عن ذلك فقال فيه أربعون فريضة  
يعني قلو صا

١٨٢٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو ب عن عمرو بن سليم الزرقني أن عبد الحكم بن عبد الله  
بن أبي فروة أخبره أن بن العقاب استأدى عمر بن عبد العزيز قال وأنا في الدار على رجل ضربه ووطئه حتى سلح  
فرأى عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار في الدار فدعاه فسأله فلم يجد عنده علما فأرسل حرسيا إلى سعيد بن  
المسيب فرجع إلى عمر بشيء لا أدري ما هو قال فلما خرجنا سألنا ما الذي رجع إليه بن المسيب قال قضى عثمان  
في رجل ضرب رجلا ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة قال بن المسيب ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان معلمة  
بحلقة فيها خط

### باب الذي يقتل عمدا وعليه دين

١٨٢٤٩ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري في رجل قتل رجلا عمدا وعليه دين فقال الغرماء نحن نأخذ الدية وقال  
الورثة نحن نقتل قال إن أحب الورثة أن يقتلوا قتلوا وإن أخذ الورثة فللغرماء دينهم في الدية

### باب ملء كف من دم

١٨٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب بن عبد الله قال جلست إليه في  
إمارة المصعب فقال إن هؤلاء القوم قد ولغوا في دمائهم وتحانقوا على الدنيا وتطاولوا في البنيان وإني أقسم بالله لا  
يأتي عليكم إلا يسير ( حتى ) يكون الجمل الضابط والحملان والقتب أحب إلى أحدكم من الدسكرة العظيمة  
تعلمون أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بإملاء كف  
من دم امرئ مسلم اهراقه بغير حله ألا من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء

### باب القسامة

١٨٢٥١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بشير بن عبد الحارث بن عبيد بن عمير بن مخزوم وكان حكم  
قريش في الجاهلية وكان أول من حكم في الجاهلية بالقسامة في رجل قتل آخر بمئة من الإبل وكان عقل أهل  
الجاهلية الغنم قال وأول من فدى عبد المطلب كان نذر إن وفي له عشر ذكور من صلبه لينحرن أحدهم فتوافوا  
ففداه بمئة من الإبل

١٨٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن بن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية ثم أقرها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود فقالت الأنصار إن يهود قتلوا صاحبنا وعن  
أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لليهود بدأ بهم أيحلف منكم خمسون قالوا لا فقال للأنصار هل تحلفون فقالوا [ ص ٢٨ ] أيحلف على  
الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم

١٨٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريج قال قال لي عطاء أول من استحلّف بالقسامة زعموا عمر في الدم خمسين يمينا

١٨٢٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن القسامة في الدم قال كانت القسامة في الجاهلية و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود قال وأخبرني بن شهاب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها أن تكون على المدعى عليه وعلى أوليائه يحلف منهم خمسون رجلا إذا لم تكن بينة يؤخذ بها فإن نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم ووليها المدعون يحلفون بمثل ذلك فإن حلف منهم خمسون استحقوا وإن نقصت قسامتهم أو ارتد منهم [ ص ٢٩ ] أحد لم يعطوا الدم

١٨٢٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الفضل عن الحسن أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ بيهود فأبوا أن يحلفوا فرد القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه و سلم العقل على يهود

١٨٢٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن أصحابهم أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى عليهم ثم ضمنهم العقل

١٨٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن يحيى بن سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ بالأنصار قال استحلّفوا فأبوا أن يحلفوا فقال للأنصار أيلف لكم يهود فقاتل الأنصار وما يبالي اليهود أن يحلفوا فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم من عنده مئة من الإبل

١٨٢٥٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد وغيره عن بشير بن يسار أن هذا القتيل كان بخير وأنه بن سهل من الأنصار وأنه أخو عبد الرحمن بن سهل فجاء هو ومحبيصة [ ص ٣٠ ] وحويصة ابنا مسعود وهما ابنا عم ابني سهل فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فتكلم عبد الرحمن بن سهل قبل محبيصة وحويصة لأنه أخوه وكان أصغر منهما فقال النبي صلى الله عليه و سلم مه كبير أي يتكلم الأكبر قال وقال مالك إن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أخبره أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خير فترقا في حوائجهمما فقتل عبد الله بن سهل ففر محبيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذهب عبد الرحمن يتكلم لمكانه من أخيه فقال النبي صلى الله عليه و سلم كبير كبير فتكلم محبيصة وحويصة فذكر أن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال النبي صلى الله عليه و سلم فترتكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله وكيف نقبل أيمان ( قوم ) كفار قال فوداه النبي صلى الله عليه و سلم من عنده

١٨٢٥٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة مثله

١٨٢٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن سميان قال أخبرني [ ص ٣١ ] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رهنط من الأنصار أن عبد الله بن سهل الأنصاري قتل بخيبر وهو أول من كانت فيه القسامة في الإسلام خرج هو ومحبيته بن مسعود إلى خيبر فنفروا في حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محبيته فانطلق هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأراد عبد الرحمن أن يتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر الأكبر فتكلم محبيته وحويصة فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل مقتولا في قليب من قلب خيبر ولا ندري من قتله ونحن نظن أنه يهود فقال النبي صلى الله عليه و سلم أتخلفون خمسين على خمسين رجلا أن يهود فتستحقون بذلك قالوا يا رسول الله كيف على أمر كان عنا غائبا لم نحضره فلما تكلموا قال فتخلف لكم يهود فترثكم خمسون رجلا منهم على خمسين يمينا أقم براء من قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله كيف نرضى بأيمان يهود وهم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه و سلم من عنده مئة من الإبل قال أبو بكر فأخبرني سهل بن أبي حثمة الأنصاري لقد [ ص ٣٢ ] رأيت ذلك العقيل الذي ودى النبي صلى الله عليه و سلم عبد الله بن سهل وركضتني منها فريضة

١٨٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة في الدم لم تنزل على خمسين رجلا فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معاوية فأنتمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي وعقبة بن معاوية بن شعوب الليثي بقتل إسماعيل بن هبار فاخصموا إلى معاوية إذ حج ولم يقيم عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة ففرض معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم فأبوا بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لبني أسد احلفوا فقال بن الزبير نحن نحلف على الثلاثة جميعا فنستحق فأبى معاوية وقال اقسما على رجل واحد فأبى بن الزبير إلا أن يقسموا على الثلاث فأبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد ففرض معاوية بالقسامة [ ص ٣٣ ] فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرئوا فكان ذلك أول ما قصرت القسامة ثم ادعى في إمارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة على بن بلسانه وصاحبيه وكانوا خلعا فساقا فأبى أوليائهم أن يحلفوا عنهم ولم يرهم مروان رضى فيحلفهم كما أحلف معاوية فاستحلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب عند منبر النبي صلى الله عليه و سلم خمسين يمينا مردودة عليهم ثم دفع إليهم بن بلسانه وصاحبيه فقتلوهم وقضى عبد الملك بمثل قضاء مروان ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول قال وكان معمر يحدث قبل ذلك عن الزهري عن بن المسيب أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية نحن نحلف فنستحق عليهم فأبى عليهم وقال اقسما على واحد فأبى عبد الله بن الزبير وأبى معاوية فردد معاوية الأيمان فكان يحدث بهذا يختصره اختصارا وذكره بن جريج عن بن شهاب مثله

١٨٢٦٢ - قال عبد الرزاق وسمعت أنا من يقول وله يقول الشاعر وهو يحرض قومه ... لا أجيب بليل داعيا أبدا ... أخشى الغرور كما غر بن هبار ... كونوا بني أسد حمال مكرمة ... لا تقبلوا الدهر دون القتل بالثار ... باتوا يجرونه بالأرض منعفرا ... بنس الهدية لابن العم والجار

١٨٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا وجد المقتول بفناء قوم قد أظلت عليه البيوت ثم حلفوا غرموا الدية وإن حلف الآخرون ونكلوا استحقوا الدم وإن نكل القرىقان فالدية لأنه بين أظهرهم

١٨٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لو وجد رجل مقتولا في عراء من الأرض ليس بقرب قرية ولا يدعى قتله على أحد لم يكن فيه دية وإذا وجد القتييل في قرية في أقصاها أو أدناها فهو على أهل القرية

١٨٢٦٥ - عبد الرزاق عن بن جريح عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فالأولياء فإذا لم يكن عدد عصبته يبلغ الخمسين ردت الأيمان عليهم بالغا ما بلغوا

١٨٢٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل منهم ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية قال الثوري وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزعم أنه قال يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق

١٨٢٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريح عن منصور عن الشعبي نحو هذا إلا أنه قال أدخلهم الحطيم ثم أخرجهم رجلا رجلا فاستحلفهم

١٨٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي في القتييل يوجد بين القريتين قال يؤخذ أقربهما إليه

١٨٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم قال وقال علي أيما قبيل وجد بفلاة من الأرض فدينته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام وأيما قبيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني أقربهما

١٨٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال شهدته يحلف رهطا خمسين يمينا ما قتلت ولا علمت قاتلا قال ويقول شريح لا أوثمهم وأنا أعلم

١٨٢٧١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن شريح مثله

١٨٢٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لابن شهاب القسامة في الدم أعلى العلم أم على البينة قال بل على البينة

١٨٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن نقصت قسامة رجل منهم ردت قال كذلك كانت القسامة يقول ردت لم تكرر عليهم الأيمان

١٨٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن مروان بن الحكم قضى في بني جندع بالقسامة فنكل الفريقان فقضى بنصف الدية قال معمر وإنما تحب الدية إذا تلف في مكانه في شبه العمد فأما إذا عاش بعد الضرب فيكون ضميئا منه حتى يموت فإن القسامة تكون حيثئذ فيحلف المدعون لمات من ضربه إياه فإن حلفوا استحقوا

الدية وإن نكلوا حلف من الآخرين خمسون ما من ضربه إياه مات ثم تكون دية ذلك الجرح وإن نكل المدعى عليهم  
غرموا نصف الدية

١٨٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال ضرب رجل رجلا بعضا فعاش يوما وقال  
ضربي فلان فمات فأتى قومه عبد الملك يسألونه القود فأمرهم أن يقسموا عليه فحلف منهم ستة رهط خمسين يمينا  
يردد الأيمان عليهم ثم دفعه إليهم قودا بصاحبهم

١٨٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال قلت لعبيد الله بن عمر أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقاد  
بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فكيف تجترئون عليها فسكت قال فقلت ذلك لمالك  
فقال لا نضع [ ص ٣٨ ] أمر النبي صلى الله عليه و سلم على الختل لو ابتلي بها أقاد بها

١٨٢٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف قال قلت لابن المسيب عجبا من القسامة يأتي  
الرجل يسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف للقاتل ولا للمقتول ثم يقسم ( قال ) قضى رسول الله صلى الله عليه و  
سلم بالقسامة في قتل خيبر ولو علم أن يجترىء الناس عليها لما قضى بها

١٨٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال حدثني مولى لأبي قلابة قال دخل عمر بن عبد العزيز على أبي  
قلاية وهو مريض فقال نشدتك الله يا أبا قلاية لا تشمت بنا المنافقين قال فتحدثوا حتى ذكروا القسامة فقال أبو  
قلاية يا أمير المؤمنين هؤلاء اشرف أهل الشام عندك ووجههم أرايت لو شهلوا أن فلانا سرق بأرض كذا وكذا  
أكنت قاطعه قال لا قال فلو شهدوا أنه شرب خمرا بأرض كذا وكذا وهم عندك ها هنا أكنت حاده لقولهم قال لا  
قال فما بالهم إذا شهلوا أنه قتله بأرض كذا وكذا وهم عندك أقدته قال فكتب عمر في القسامة إن أقاموا شاهدي  
عدل أن فلانا قد قتله فأقده ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا

١٨٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دعاني عمر بن عبد العزيز فقال أني أريد أن ادع القسامة يأتي  
رجل من أرض كذا وكذا وآخر من أرض كذا وكذا فيحلفون قال فقلت له ليس ذلك لك قضى بها رسول الله  
صلى الله عليه و سلم والخلفاء بعده وإنك إن تركها أو شك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه فإن للناس في  
القسامة حياة

١٨٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أقم بقتله أخوان فحاف أبوهما أن يقتلا فقال أبوهما أنا  
قتلت صاحبكم وقال كل واحد من الأخوين أنا قتلته وبرأ بعضهم بعضا قال نرى ذلك إلى أولياء المقتول فيحلفوا  
قسامة على أحلهم

١٨٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وجد مقتولا في  
دار قوم فقالوا طرقنا ليسرقنا وقال أوليأوه كذبوا بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه قال الزهري فكتبت إليه يحلف من  
أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم وما دعوه الإدعاء ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا القود وإن نكلوا

حلف من أولئك خمسون بالله لطرقتنا ليسرقنا ثم عليهم الدية قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان في بن بامرة  
النعاسى أبي قومه أن يخلفوا فأغرمهم الدية

١٨٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا وجد القتيل في قوم به أثر كان عقله عليهم وإذا لم يكن به أثر لم يكن  
على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على أحد قال سفيان وهذا مما اجتمع عليه عندنا

١٨٢٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال إن قتل رجل بجذاء قوم أو بعراء من الأرض فوجد عنده  
أثر وكانت عنده شبهة أو لطخة فإن لم يف قسامة المدعى عليهم أو نكل رجل منهم أو لم يف قسامة المدعين أو  
نكل رجل منهم فالعقل عليهم من أجل أنه قتل بجذائهم ومن أجل الشبهة فإن لم يقتل بجذاء قوم ولم يوجد عنده أثر  
ولم تكن عنده شبهة ولم يف قسامة المدعى عليهم أو نكل رجل منهم أو لم يف قسامة المدعين أو نكل رجل منهم  
فقد بطل الدم وهلك قال كذلك الأمر الأول فأما الذي عليه الناس اليوم فتردد الإيمان

١٨٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن الفضيل عن إبراهيم قال إذا وجد القتيل في قوم  
فشاهدان يشهدان على أحد قتله وإلا أقسموا خمسين يمينا وغرموا الدية قال سفيان هذا الذي تأخذ به في القسامة

١٨٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا لم يكملوا خمسين رددت الأيمان عليهم

١٨٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر بن  
الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم

١٨٢٨٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن  
أن رجلين أتيا عمر بنى فقالا إن بن عم لنا نحن إليه شرع قتل فقال عمر شاهدا عدل على أحد قتله نقدكم منه وإلا  
حلف من يداريكم ما قتلوا فإن نكلوا حلفتم خمسين يمينا ثم لكم الدية إن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم

١٨٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو وغيره عن الحسن قال يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون بها  
الدم

١٨٢٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال لا قسامة إلا أن تقوم بينة  
يعني يقول لا يقتل بالقسامة ولا يبطل دم مسلم

١٨٢٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز قضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتل يوجد بين ظهري ديار أن الأيمان على المدعى عليهم فإن نكلوا  
حلف المدعون واستحقوا فإن نكل القريقتان جميعا كانت الدية نصفين نصف على المدعى عليهم ونصف يبطلهم أهل  
الدعوى إذ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم

١٨٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل وجد مقتولا في بيته قال يضمن عاقلته ديته

١٨٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن رجلا قتل فادعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه فاختصموا إلى شريح وقالوا هذان اللذان قتلا صاحبا فقال شريح شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم فلم يجدوا أحدا يشهد لهم فخلى شريح سبيل الرجلين فأتوا عليا فقصوا عليه القصة فقال علي ثكلتك أمك يا شريح لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل فخلا بهما فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا فقتلهما فقال علي ... أورها سعد وسعد مشتمل ... أهون السعي السريع

١٨٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أن قتيلا وجد في قوم فادعى أولياؤه على قوم آخرين فأتوا شريحا فأبرأ الحي الذي وجد فيهم مقتولا وسأل أولياءه البينة على الآخرين الذين ادعوا عليهم

١٨٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آجر داره ساكنا فوجد في الدار قتيل فقال بن أبي ليلى هو على الساكن وأخذه من أهل خيبر إنه قال كانوا عمالا يعملون مكانا فوجد فيهم قتيل في دالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء الدم أنقتسمون خمسين يمينا قالوا وكيف نقسم ولم نر قال فتقسم لكم يهود قالوا وكيف تقسم يهود وهم مشركون فوداه [ ص ٤٤ ] النبي صلى الله عليه وسلم من نعم الصدقة قال سفيان ونحن نقول هو على أصحاب الأصل يعني أصحاب الدار

١٨٢٩٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم قال أتى شريح في رجل وجد ميتا على دكان بباب قوم ليس فيه أثر فاستحلف أهل البيت

١٨٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد اليشكري عن الشعبي قال إذا وجد بدن القتيل في دار أو مكان صلي عليه وعقل وإذا وجد رأس أو رجل لم يصل عليه ولم يعقل

#### باب قسامة الخطأ

١٨٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلا من جهينة فرسا فقطع إصبعها من أصابع رجله فنزى حتى مات فقال عمر للجيهنين أتخلف منكم خمسون هو أصابه ولما منها فأبوا أن يحلفوا فاستحلف من الآخرين خمسين فأبوا أن يحلفوا فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية

١٨٢٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب نحوه قال وكان عمر بن عبد العزيز يستريح إلى هذه حتى أن كان ليقتضى بها في الشيء الذي يرى أنه بعيد منها قال بن جريج وأقول أنا وقضى يزيد بن عبد الملك بمثل ذلك في بن نوح وتيم بن مهران وهشام في بن سعد بن سعيد الهذلي لما مات من ذلك وكانا اضطربا

١٨٢٩٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عضت إصبعها لمولى لبني أبي زيد فمات واعترفت الجارية بعضها إياه فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خمسين يمينا يردد عليهم لما من عضتها ثم الأمة لهم وإلا فلا حق لهم فأبوا أن يحلفوا

١٨٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال احتمل رجل رجلا فضرب به الأرض فجعل يجأه بمرفقه ويضربه حتى مات فاحتضر فيه إلى شريح فقال أتشهدون أنه قتله

١٨٣٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وغيره قال إذا ضربه فلم يزل مريضا حتى يموت قتل به

١٨٣٠٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سأل إنسان عطاء عن مجنون دفع غلاما له فأصاب منه شيئا أو قتله قال لا يبطل دمه قال عطاء أتى حجر عائر في إمارة مروان فأصاب بن نسطاس عم عامر بن عبد الرحمن لا يعلم من صاحبه فقتله فضرب مروان ديتته على الناس

١٨٣٠٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال كانت أم عمير بن سعيد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس في غزوة تبوك إن كان ما يقول محمد حقا فلنحن شر من الحمير فسمعها عمير فقال والله إني لأخشى إن لم أرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل القرآن فيه وأن أخلط بخطيئته ولنعم الأب هو لي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الجلاس فعرفه وهم يترحلون فتحالفا فجاء الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسكتوا فلم يتحرك أحد وكذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي فرجع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يلغفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر حتى فإن يتوبوا [ ص ٤٧ ] فقال الجلاس استتب لي ربي فإني أتوب إلى الله وأشهد لقد صدق وما نقموا ألا أن أغناهم الله ورسوله قال عروة كان مولى للجلاس قتل في بني عمرو بن عوف فأبى بنو عمرو أن يعقلوه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم جعل عقله على بني عمرو بن عوف قال عروة فما زال عمير منها بعلياء حتى مات يعني كثر ماله وارتفع على الناس أي بالمال فهو النعالي قال بن جريج وأخبرت عن بن سيرين قال فما سمع عمير من الجلاس شيئا يكرهه بعدها

١٨٣٠٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين قال لما نزل القرآن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأذن عمير فقال وقت أذنك يا عمير وصدقك ربك

١٨٣٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز قضى النبي صلى الله عليه وسلم أيما أهل معمعة تفرقوا عن قتل أو جرح فأداه جرحه ذلك إلى الموت فأدعى الجروح على بعض الذين ضربوا دون بعض وشهد بذلك أهل المعمعة من لا يعلم عليه بغية ولا يتهم بعداوة كانت بينه وبين المدعى عليه فإن أهل القتييل يدرؤن بالأيمان من أجل ما كان لهم من ورب المارة فيحلفون خمسين يمينا بالله الذي لا إله إلا هو إن فلانا هو قتل صاحبنا وما مات إلا من ضربه [ ص ٤٨ ]

## باب الخليع

١٨٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة قال خلع قوم هذليون سارقا منهم كان يسرق الحاج قالوا قد خلعناه فمن وجده يسرق قدمه هدر فوجدته رقيقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلفوا بالله ما خلعناه ولقد كذب الناس علينا فأحلفهم عمر خمسين يمينا ثم أخذ عمر بيد رجل من الرقيقة ثم قال اقرنوا هذا إلى أحدكم حتى تؤتوا بديعة صاحبكم ففعلوا فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر شديد

فاستتروا بجبل طويل وقد أمرسوا فلما نزلوا كلهم انقض الجبل عليهم فلم ينج منهم أحد ولا من ركبهم إلا التريك وصاحبه فكان يحدث بما لقي قومه [ ص ٤٩ ]

#### باب قسامة النساء

- ١٨٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية
- ١٨٣٠٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب
- ١٨٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال ليس على النساء والصبيان قسامة قال وبه نأخذ

#### باب قسامة العبيد

- ١٨٣١٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال ليس على العبيد قسامة وبه نأخذ
- ١٨٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز في عبد ضربه كبير له جزار بنعل أو غيرها فمكث أياما مريضا ثم مات فكتب أن أحلف أو لياؤه أنه لمات من ضرب كبيرة لا أعلمه إلا قال خمسين يمينا ثم أغرمه ثمنه فإن أبوا أقسم اولياء الكبير الضارب فإن أبوا فأغرمهم نصف ثمن العبد [ ص ٥٠ ]
- ١٨٣١٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب ليس في العبيد قسامة إنما هي أثمان كهينة الحق يدعى قال وأقول أنا قضى هشام في عبد أيوب مولى نافع بخمسين يمينا على أيوب فحلف فأخذ ثمنه
- ١٨٣١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء في العبيد والغلمان يصيب أحلهم لا بينة على ذلك إلا هم فيشهدون لأصابه فلان قال لا أجيز شهداتهم ولكني جاعل عقلم عليهم جميعا قد كان يقال إذا أصاب راع في رعاء فعقله عليهم

#### باب من قتل في زحام

- ١٨٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قتل في زحام فإن دينه على الناس على من حضر ذلك في جمعة أو غيرها [ ص ٥١ ]

- ١٨٣١٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى من قتل يوم فطر أو يوم أضحى فإن دينه على الناس جماعة لأنه لا يدرى من قتله

١٨٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن وهب بن عقبة العجلي عن يزيد بن مذكور الهمداني أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ديته من بيت المال

١٨٣١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا قتل في الكعبة فسأل عمر عليا فقال من بيت المال

١٨٣١٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن عمرو عن الحسن أن امرأة مرت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها فماتت عطشا فجعل عمر ديتها عليهم قال سفيان في رجل أجاز شهادة عبد وحر على رجل وقطعه عليهم من بيت المال [ ص ٥٢ ]

### باب الرجل يخلف ثم يرجع

١٨٣١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني أن عكرمة سئل عن رجل حلف في خمسين رجلا في قسامة على دم فجاء رجل فحلف على غير علم فجاء يريد التوبة فأثناه عكرمة أن يتوب إلى الله وأن يؤدي حصته من العقل فيؤديه إلى أهل القتيل ويعتق رقبة

١٨٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم ثم رجع أحدهم قال عليه ربع الدية ويعتق رقبة

### باب المقتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه

١٨٣٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع بن المسيب يقول اقتتل رجلان فقال أحدهما ذهب يضربني لصاحبه فاندقت إحدى قصبتي يده فقال بن المسيب قال عثمان إذا اقتتل المقتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص قال سفيان في الرجلين يضطرعان فيجرح أحدهما صاحبه قال يضمن كل واحد منهما صاحبه [ ص ٥٣ ]

١٨٣٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل بن شهاب عن جعل على المصطرعين نصف عقله فقال بن شهاب نرى العقل تاما على الباقي منهما وتلك السنة فيما أدركنا

١٨٣٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اقتتلوا وهم جيران فوجد بينهم قتيلا قال إن قامت بينة على رجل قتله أفيد منه وإن لم تقم بينة فالسنة قد مضت بأن يعقل من قتل في قتال عمية أو جرح إذا لم يعلم من قتله أو جرحه

١٨٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح أن رجلا صرع على رجل من فوق بيت فمات الأعلى فقال شريح لا أضمن الأرض فلم يضمن الأسفل للأعلى وكان يضمن الأعلى للأسفل

١٨٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن رجل عن علي أنه ضمن كل واحد منهما لصاحبه

١٨٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة قال أيهما مات فديته على الآخر فضمن كل واحد منهما صاحبه قال وإن تعلق رجل برجل فأيهما مات فديته على الباقي [ ص ٥٤ ]

١٨٣٢٧ - عبد الرزاق عن بن شبرمة في رجل قال لرجل دل حبلا حتى ارقى فيه فدل حبلا فانقطع وهو يمهده قال عليه الدية

١٨٣٢٨ - عبد الرزاق عن أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية

١٨٣٢٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال أشهد على علي أنه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضا فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم

١٨٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم شربوا فسكروا فقتل بعضهم بعضا قال نرى أن السكر لا يبطل شيئا من القود يقتل بعضهم ببعض ويقتص بعضهم من بعض

#### باب القوم يمتقلون فيموت بعضهم

١٨٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال قضى هشام بن هبيرة في قوم كانوا في ماء فتماقلوا فمات بينهم واحد منهم في الماء فشهد اثنان على ثلاثة وشهد ثلاثة على اثنين فقضى بديته عليهم جميعا [ ص ٥٥ ]

#### باب الشبهة على الجرح

١٨٣٣٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي بكر بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز قضى في الشبهة من الضرب بشهادة العبد والنساء وأشبه ذلك أن يستحلف المدعي ثم يستقيد وبن المسيب كان يقول لا ولكن يحلف ثم العقل وأقول قول بن المسيب أقرب إلى قضاء النبي صلى الله عليه و سلم في الدم يحلف المدعي عليهم ثم ضمنوا العقل ونجوا من الدم

#### باب نذر الجنين

١٨٣٣٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني خالد الدمشقي أن عبد الملك قضى في الجنين إذا أملص علقه بعشرين دينارا فإذا كان مضغة فأربعين فإذا كان عظاما فستين فإذا كان العظم قد كسي لحما فثمانين فإن تم خلقه ونبت شعره فمئة دينار قال وبلغني أن عليا قضى بمثل ذلك [ ص ٥٦ ]

١٨٣٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء متى يجب نذر الجنين قال ما لم يكن مضغة أظن قلت له إن خلق ولم يتم أوجب نذره قال نعم

١٨٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا كان مضغة فنلشي غرة فإن كان علقه فنلث

١٨٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كان سقطا بينا ففيه غرة إذا لم يستهل فإن استهل فقد تم عقله فإن كان ذكرا فألف دينار وإن كان أنثى فخمسة مئة دينار قال وقاله قتادة أيضا

١٨٣٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقاتادة قالوا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا أو أمة

١٨٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها فأسقطت جينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقلها على عاقلة القاتلة وفي جنينها غرة عبدا أو أمة فقال قائل كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من إخوان الكهان [ ص ٥٧ ]

١٨٣٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال استشار عمر في امرأة ضربت أخرى بعمود فأراد أن يقيها ثم سأل هل كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قضاء فقبل له كانتا امرأتان تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت إحدهما الأخرى فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس قال وكبر قال وأخذ عمر بذلك وقال لو لم أسمع بهذا لقلت فيه فقال الرجل يا رسول الله كيف أعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل هذا يطل

١٨٣٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال الغرة عبد أو أمة أو فرس قلت هذا في حديث عمر قال نعم

١٨٣٤١ - قال عبد الرزاق قال عبادة عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال إذا وقع الجنين حيا تم عقله استهل أو لم يستهل وقال معمر عن الزهري حتى يستهل ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال [ ص ٥٨ ]

١٨٣٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأرسل إلى زوج المرأتين فأخبره أنما ضربت إحدى امرأته الأخرى بعمود البيت فقتلتها وذا بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها وغرة في جنينها فكبر عمر وقال إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا

١٨٣٤٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال قام عمر على المنبر فقال أذكر الله امرءا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين يعني ضربت إحدهما الأخرى بالمسطح عمود ظلتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة فقال عمر الله أكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره [ ص ٥٩ ]

١٨٣٤٤ - قال بن عيينة وأخبرني بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة أو فرس

١٨٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال الغرة عبد أو أمة أو مئة شاة وقال أيوب عن أبي مليح بن أسامة عشر ومئة

١٨٣٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن امرأتين من هذيل كانتا عند رجل من هذيل وكانت إحداهما حبلى فضربتها ضرهما بمخبط فأسقطت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره الخبر فقال النبي صلى الله عليه و سلم غرة عبد أو أمة في سقطها وقال بن عم الضاربة يقال له حمل بن مالك بن النابغة لا شرب ولا أكل ولا استهل فمثل هذا يطل فقال النبي صلى الله عليه و سلم أسجعا أو قال سجعا سائر اليوم

١٨٣٤٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في المرأة التي ضربت صاحبها فقتلتها وما في بطنها بديتها على العاقلة وفي جنينها غرة عبدا أو أمة [ ص ٦٠ ]

١٨٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني سعيد بن أبي عروبة قال سمعت قتادة يقول لو خرج تاما ما ورثته حتى يستهل

١٨٣٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في الجنين غرة عبدا أو وليدة فقال الهذلي الذي قضى عليه كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما هذا من إخوان الكهان

١٨٣٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل عقل المقتولة على العاقلة

١٨٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت ( ضرة ) ضرة لها بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بديتها على عصبة القاتلة ولما في بطنها غرة فقال الأعرابي يا رسول الله أتغرمي من لا طعام ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه و سلم أسجعا كسجع الأعراب [ ص ٦١ ]

١٨٣٥٢ - قال عبد الرزاق وسمعت غيره يذكر عن حماد عن إبراهيم قال الغرة على العاقلة

١٨٣٥٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه حدث عن المغيرة بن شعبة حديثنا عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بغرة فقال له عمر إن كنت صادقاً فأنت بأحد يعلم ذلك فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فيه بغرة

١٨٣٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن بن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين قتل في بطن المرأة بغرة في الذكر غلام وفي الأنتى بجارية

١٨٣٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة قتلت وهي حامل بديتها وبعد أو أمة في جنينها [ ص ٦٢ ]

١٨٣٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن عكرمة مولى بن عباس أن اسم الهذلي الذي قتلت إحدى امرأته الأخرى فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة في الجنين وبديّة في المرأة اسمه حمل بن مالك بن النابغة من بني كثير بن خناسة بن غافلة بن كعب بن طابخة بن لحيان بن هذيل واسم المرأة القاتلة أم عفيف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل وأخوها العلاء بن مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر من بني لحيان بن هذيل وأخوها عمرو بن عويمر فقال العلاء بن مسروح لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل هذا بطل فقال عمرو بن عويمر ان اسما ذكر فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة ذكر أو أنثى أو فرس أو منة شاة أو [ ص ٦٣ ] عشر من الإبل هذا كله عن عكرمة مولى بن عباس

١٨٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قيمة الغرة خمسون دينارا

١٨٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شرملة مثله

١٨٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ولا يرث الجنين ولا يتم عقله حتى يستهل فإن عطس فهو عندي بمنزلة الاستهلال

### باب ما على من قتل من لم يستهل

١٨٣٦٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما على من قتل من لم يستهل فقال ارى أن يعتق أو يصوم

١٨٣٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت قال يغرم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة هي لوارث الصبي غيره

١٨٣٦٢ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينا فرفع ذلك إلى عمر فأمرها أن تكفر بعتق رقبة يعني التي مسحت

١٨٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في المرأة تشرب اللواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها قال تكفر عنها غرة [ ص ٦٤ ]

### باب جنين الأمة

١٨٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جنين الأمة في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية أمه

١٨٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في جنين الأمة إذا كان حيا فثمنه وإن كان ميتا فنصف عشر ثمن أمه

١٨٣٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه قال سفيان وقولنا إن خرج حيا ففيه ثمنه وإن خرج ميتا فنصف عشر ثمن أمه لو كان حيا

١٨٣٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أعتق جنين وليدته ثم قتلت الوليدة قال تعقل الوليدة ويعقل جنينها عبدا إنما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخا

١٨٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال في جنين الأمة عشرة دنانير [ ص ٦٥ ]

١٨٣٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن إسماعيل بن أمية عن بن شهاب عن بن المسيب مثله

١٨٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض الكوفيين في جنين الأمة قيمته بقدره لو كان حيا من دية جنين الحرة

١٨٣٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بعضهم قدر قيمة أمه كما في جنين الحرة من قدر ديتها حيا وأقول فلم يقدر ذلك بالأم ولم يقدر بالأب وقال زياد بن شيخ قدر جنين الحرة من ديته لو كان حيا فقتل كان فيه اثنا عشر ألفا فقتل في بطن أمه ففيه غرة فهذا من قدر ديته قال و جنين الأمة لو خرج فقتل كان ثمنه خمسين دينارا ونحو ذلك فقتل جنينا ففيه من قدر ذلك ولو قيل من قدر أمه كان قيمته أكثر من ثمنه لو خرج فقتل

#### باب العجماء

١٨٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عمرو بن دينار الفحل جبار والمعدن جبار والبئر جبار

١٨٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن الزهري عن بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال العجماء جبار ) والبئر جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس

١٨٣٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يعقوب بن عتبة وصالح وإسماعيل بن محمد زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال وكان أهل الجاهلية يضمنون الحي ما أصابت بهائمهم وآبارهم ومعادهم فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذلك الذي قال من القضاء

١٨٣٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجلين رمض أحدهما معدن وقتلت الآخر بهيمة قال ما قتل المعدن جبار وما قتل العجماء جبار والجبار في كلام أهل تمامة المذر

١٨٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال قال النبي صلى الله عليه و سلم  
المعدن جبار والسائمة جبار وفي الركاز الخمس والرجل جبار يعني رجل الدابة هدر

١٨٣٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لو أن رجلا أراد فحل فقتله الرجل قال يغرمه الرجل قال  
قلت للزهري لم قال لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال العجماء جبار بجرحها قال الزهري ومن أصاب  
العجماء بشيء غرم

١٨٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال يغرم إن أصاب العجماء

١٨٣٧٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال عدا فحل على رجل فضربه بالسيف فقتله  
فذكر ذلك لأبي بكر الصديق فقال أغرمه بهيمة لا تعقل وقال علي نحو ذلك

١٨٣٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال من أصاب العجماء غرم

١٨٣٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان  
فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فاخصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام وأغرم الأب  
ثمن الناقة

١٨٣٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن بعيرا ند فأصاب رجلا فقتله فعقره أولياء القتل  
فاخصموا إلى شريح فأبطل دم القتل وأغرمهم ثمن البعير

١٨٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال خبطت نجبية صيا فقتلته فجاء أهل الصبي فقتلوا  
النجبية فأغرمهم شريح ثمن النجبية وأبطل دم الصبي

١٨٣٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء لم أمتنع من الفحل بشيء إلا بقتله كيف أغرمه قال قد  
قالوا ذلك وما أظن إلا أن تكون مضت فيه سنة قال زمعة عن بن طاووس عن أبيه قال لا ضمان عليه قال سفيان  
في رجل كانت في داره دابة قال إذا كان عليها راكب أو ممسك فأصاب إنسانا فقد ضمن وإن ربطها في ناحية  
الدار فأصاب إنسانا فلا ضمان عليه وإن كانت تسير فنفتحت فأصاب إنسانا فليس عليه ضمان

١٨٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إن نفتحت إنسانا فلا ضمان عليه ويضمن ما أصابت  
بيدها قال وتفسيره عندنا إذا كانت تسير

١٨٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال إذا ربط رجل دابته في طريق المسلمين ضمن ما  
أصاب وهو على العاقلة

١٨٣٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن حماد عن إبراهيم في رجل جمع به فرسه فقتل إنسانا قال ضمن  
هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طيرا فأصاب رجلا فقتله قال وقال إبراهيم في دابة ضربت برجلها ثم تحببت بيدها

نصف الدية لأن الرجل ليس فيها ضمان واليد تضمن فلا ندري أييد قتلته أم برجل ذكره محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم

### باب المجنون والصبي والسكران

١٨٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في السكران يقتل أو يسرق قال تقام عليه الحدود كلها

١٨٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال قال الشعبي إذا كان المجنون يعقل أحياناً ويجن أحياناً فما أصاب في إفاقته أو قذف أقيم عليه الحد وما أصاب وهو يحنق فليس عليه

١٨٣٩٠ - عبد الرزاق عن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال ما كان منه في حال إفاقته جاز عليه

١٨٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ قال معمر وقاله قتادة أيضاً

١٨٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة قالوا إذا كان المجنون لا يعقل فقتل إنساناً فالدية لأن عمدته خطأ وإن كان يعقل فالقود

١٨٣٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قال عبد الكريم في المجنون الذي يرمي الناس ويعنت بهم إذا خلوا سبيله وأرسلوه غرموا ما جر وإذا أوثقوه وربطوه فلا غرم عليهم

١٨٣٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال عمد الصبي والمجنون خطأ

### باب الجدر المائل والطريق

١٨٣٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح في الجدر إذا كان مائلاً قال إذا شهدوا عليه ضمن

١٨٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح فإن باع صاحب الدار داره فليس على المشتري ضمان إلا أن يشهدوا عليه فإن شهدوا على المشتري ثم قال للمشهود عليه قد أفلتك فليس له أن يقيه لأن إشهاده عليه كان للمسلمين عامة وليس على البائع شيء في ملك غيره لأنها صارت في ملك غيره

١٨٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن فتادة في الجدر إذا كان مائلاً أن يشهد على صاحبه فوقع على إنسان فقتله قال يضمن صاحب الجدر

١٨٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب قال ضمن شريح البادي وظلال أهل السوق إذا لم يكن في ملكهم وضمن العمود

١٨٣٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن الشعبي أن عليا كان يأمر بالمتاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين

١٨٤٠٠ - عبد الرزاق عن بن مجاهد عن أبيه قال قال علي رضي الله عنه من حفر بئرا أو عرض عودا فأصاب إنسانا ضمن

١٨٤٠١ - عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عاصم عن الشعبي قال لم يكن لشريح ميزاب إلا في داره

١٨٤٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كان يضمن القصار إذا نضح الماء في الطريق فزل فيه إنسان من أهل الأسواق وغيرهم إذا كان في غير ملكه

١٨٤٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال كان إبراهيم يضمن الخشبة الخارجة

١٨٤٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عمرو بن الحارث حفر بئرا فوق فيها بغل وهو في الطريق فخاصموه إلى شريح فقال يا أبا أمية أعلى البئر ضمان قال لا ولكن على عمرو بن الحارث

١٨٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أشعث أن رجلين حفرا بالوعدة بناحية أبوإهمما فمر رجل ومعه بغل له فوق يد البغل في بالوعدة فانكسر يده فجاء أهل الدارين فأشهد عليهم ثم ذهب إلى شريح فأرسل فيهما فقال رجل [ ص ٧٤ ] يا شريح إني رجل مسكين وإن هذين عينان فقال أحدهما ما كنت أظن البئر تضمن فقال شريح بلى إذا حفرتها في غير سمائك قال فقاما إلى ناحية الدار فعدا له ثمن البغل اسم الرجلين الحارث بن نوفل والحارث بن ضرار

١٨٤٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال إذا وضعت نعليك أو خفيك في مسجد فعثر به رجل فعنت قال تضمنه قال هو بمنزلة الطريق

١٨٤٠٧ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخرج من حده شيئا فأصاب إنسانا فهو له ضامن

١٨٤٠٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن شريح أنه قضى بذلك أيضا

١٨٤٠٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال من حفر في غير بنائه أو بني في غير سمائه فقد ضمن

١٨٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم حفروا بئرا في بادية فمر بها قوم ليلا فسقط بعضهم في البئر قال لا نرى عليه شيئا فقام ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن والبئر

## باب الكلب العقور

١٨٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الكلب العقور قال يضمن أهله ما أصاب

١٨٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال يضمنون ما أصاب في غير دارهم

## باب عقل الكلب

١٨٤١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني الحارث أن رجلا من هذيل أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول في الكلب الصائد إذا قتل أربعون درهما وفي الكلب الذي يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة وفي الكلب الذي يبيع ولا يمنع زرعاً ولا داراً إن طلبه صاحبه ففرق من تراب والله إننا لنجد هذا في كتاب الله

١٨٤١٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال في الكلب الصائد أربعون درهما

١٨٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس قال كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد قال أربعون درهما قال فما عقل كلب الغنم قال شاة من الغنم قال فما عقل كلب الزرع قال فرق من الزرع قال فما عقل كلب الدار قال فرق من تراب حق على القتال أن يؤديه وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الأجر

١٨٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال بلغني في الكلب الصائد إذا قتل قال يغرم لصاحبه مثله

## باب عين الدابة

١٨٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قضى شريح في عين الدابة إذا فقئت ربع ثمنها إذا كان صاحبها قد رضي ثمنها وإن شاء شرواها قال معمر وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بذلك

١٨٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها

١٨٤١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً أخبره أن شريحاً قال قال لي عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها

١٨٤٢٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء عين الدابة قال الربع زعموا

١٨٤٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال في عينها الربع

١٨٤٢٢ - قال عبد الرزاق وسمعت أنا من يحدث عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي أن عمر قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه

١٨٤٢٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن الخالد عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء فقضى فيه بربع ثمنه

#### باب جريرة السائبة

١٨٤٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال زعم لي عطاء أن سائبة من سيب مكة أصابت إنسانا فجاء عمر بن الخطاب فقال ليس لك شيء قال رأيت لو شججته قال إذن آخذ له منك حقه قال أفلا تأخذ لي منه قال لا قال هو إذن الأرقم قال إن تركوني ألقم وإن تقتلوني أقم قال عمر فهو الأرقم

١٨٤٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج كان يلعب هو ورجل من بني عائذ فقتل السائبة العائذي فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه فأبى عمر أن يديه قال ليس له مال فقال العائذي رأيت لو أني قتلته قال عمر إذا تخرجون دينه قال فهو إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم

١٨٤٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال في السائبة يعقل عنه المسلمون ويورثه المسلمون ليس مواليه منه في شيء

١٨٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال كل عتيق سائبة يعقل عنه مولاه ويورثه مولاه

١٨٤٢٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن عروة أخبره عن الحارث الأعور أنه سأل عليا عن سائبة قتل رجلا عمدا قال يقتل به وإن قتل خطأ نظر هل عاقد أحدا فإن كان عاقد أخذ أهل عقده وإن لم يعاقد أدي عنه من بيت مال المسلمين وفي الولاة منه بيان

#### باب الزرع تصيبه الماشية

١٨٤٢٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الحارث تصيبه الماشية ليلا أو نهارا قال يغرم قلت فعليه حظر أو ليس عليه حظر قال أرى أن يغرم قال قلت كان فيه من يبصره قال فيغرم فيما أرى

١٨٤٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما يغرم في الحارث قال سمعت عبيد بن عمير يقول قضى سليمان النبي عليه السلام بجزء الغنم وألبانها وأولادها وسلاهما كل ذلك عاما قلت له فاست أنت في ذلك قال أصنع ذلك عاودته فيه فقال سبحان الله قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا قلت له فأكله حمار قال قيمة ما أكل

١٨٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن شبرمة في الزرع إذا أصيب فإنه يقوم على حاله التي أصيب عليها يقوم  
دراهم

١٨٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال النفس بالليل والهمل بالنهار فقضى داود أن  
يأخذوا رقاب الغنم ففهمها الله سليمان فلما أخبر بقضاء داود قال لا ولكن خنوا الغنم فلکم ما خرج من رسلها  
وأولادها وأصوافها إلى الحول

١٨٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن مرة عن مسروق في قوله وداود وسليمان  
إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم قال كان حرثهم عنبا فنفتت فيه الغنم ليلا فقضى داود بالغنم لهم  
فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال أو غير ذلك فرددهم إلى داود فقال ما قضيت بين هؤلاء فأخبره قال لا  
ولكن اقض بينهم أن يأخذوا غنمهم ويكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على عنبهم حتى إذا  
عاد كما كان رد عليهم غنمهم وذلك قوله عز وجل ففهمناها سليمان

١٨٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر وبن جريج قال بلغنا أن حرثهم كان عنبا

١٨٤٣٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد نفشت فيه فأعطاهم داود رقاب الغنم بأكلها الحرث وحكم  
سليمان بجزء الغنم وألبانها لأهل الحرث وعليهم رعايتها على أهل الحرث ويجرث أهل الغنم حتى يكون كهيتته يوم  
أكل ثم يدفعونه إلى أهله ويأخذوا غنمهم

١٨٤٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن الشعبي عن شريح وعن كل من قبلهم أنهم  
يأثرون أن الغنم نفشت ليلا في الحرث على عهد سليمان فإن أصابته فمأرا لم يغرر

١٨٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط  
رجل فأفسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها  
بالليل

١٨٤٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت في حائط قوم  
فأفسدته فذهب أصحاب الحائط إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل  
الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل وعليهم ما أفسدت

١٨٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حواك فاختصموا إلى شريح فقال  
الشعبي انظروه فإنه سيسأهم أليلا وقعت فيه أم فمأرا ففعل ثم قال إن كان بالليل ضمن وإن كان بالنهار لم يضمن ثم  
قرأ شريح إذ نفشت فيه غنم القوم قال والنفس بالليل والهمل بالنهار

١٨٤٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حواك فأفسدت فيه فقال إن كان  
بالليل ضمن وإن كان بالنهار لم يضمن ثم قرأ إذ نفشت فيه غنم القوم

١٨٤٤١ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن شبرمة عن الشعبي مثله

١٨٤٤٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال قضى عامر الشعبي في شاة دخلت على أهل بيت قال إن دخلت ليلاً غرم أهلها وإن كانت دخلت نهاراً لم يغرموا

### باب الضاري

١٨٤٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الحظر يشد ويحظر على الحائط ثم لا يمنع عن الضاري المدل العل فيه شيء قال لا

١٨٤٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يحصن ويشد الحظر من الضاري المدل ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ثم يعقر

١٨٤٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحر البعير

١٨٤٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول يرد البعير أو البقر أو الحمار أو الضواري إلى أهلهم ثلاثاً إذا حظر على الحائط ثم يعقرن

### باب حرمة الزرع

١٨٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهون أهل النار عذاباً رجل يطاء جمره يطلي منها دماغه قال فقال أبو بكر الصديق وما كان جرمه يا رسول الله قال كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه وحرّم الله الزرع وما حوله غلوة بسهم فاحذروا أن لا يستحب الرجل ماله في الدنيا ويهلك نفسه في الآخرة فلا تستحبوا أموالكم في الدنيا وتملكوا أنفسكم في الآخرة

### باب أهل القتل يقبلون الدية ويأبى القاتل

١٨٤٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل يقتل عمداً فيقول أولياؤه نحن نريد الدية ويقول القاتل اقتلوني قال ليس لهم إلا الدم إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفواً إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية

١٨٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يجب القاتل على أن يعطي الدية قال الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف فالعفو أن يقبل الدية

١٨٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار أو بن أبي نجيح أو كليهما عن مجاهد عن بن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الآية فمن

عفي له من أخيه شيء قال فالعفو أن يقبل في العمدة الدية فاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه القاتل  
ياحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم [ ص ٨٦ ]

١٨٤٥١ - قال عبد الرزاق وأخبرنا به بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن بن عباس

١٨٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلا إن أحب الأولياء أن يعفوا  
عفوا وإن أحبوا أن يقتلوا فقتلوا وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته ميراثها من الدية ذكره عن سماك

١٨٤٥٣ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن حرملة عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان  
رجل قتل فأهله بخير النظرين إن شاءوا أخذوا العقل وإن شاءوا القتل

١٨٤٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الحارث بن الفضل عن أبي العجاء السلمي عن أبي شريح  
الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب دما أو خبلا وخبلا الجرح فهو بالخيار من ثلاث خلال  
فإن أراد الرابعة أخذ على يديه أو قال فوق يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن أخذ منهم واحدا ثم  
اعتدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا [ ص ٨٧ ]

#### باب اختلاف الجرح والجروح

١٨٤٥٥ - عبد الرزاق عن سفيان في الجرح يصيب الرجل يجرح فيقول الجروح أصبني خطأ ويقول الآخر أصبته  
عمدا قال البيهقي على الجروح أنه خطأ لأنه يدعي دراهم

١٨٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن الشعبي عن شريح أن عبدا شج نفرا فقضى أنه للآخر قال  
ونقول نحن إذا لم يقع الحكم فهو بينهم سواء قاله حماد وغيره من أصحابنا

#### باب أم الولد تقتل سيدها

١٨٤٥٧ - عبد الرزاق عن سفيان في أم الولد تقتل سيدها خطأ قال ليس عليها شيء فإذا كانت مدبرة بيعت في  
قيمتها لأنها وصية [ ص ٨٨ ]

#### باب من نكل عن شهادته

١٨٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من نكل عن شهادته بعد قتله فعليه الدية بقدر حصته قال معمر  
وكان الحسن يقول عليه القتل

١٨٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل وامرأة بالزنى فرجما ثم رجع  
أحدهم فقال عليه ربع الدية في ماله

١٨٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا على رجل عند علي أنه سرق ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلمكما تعمدتماه لقطعتم أيديكما وأغرهما دية يده

١٨٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مطر عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بسرقة فقطعه ثم جاءه أحد الرجلين برجل فقال هذا الذي سرق فقال علي لو كنتما تعمدتماه لقطعكما فأبطل شهادتهما عن الآخر وأغرهما دية الأول [ ص ٨٩ ]

١٨٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال شهد رجلان بسرقة على رجل فقطع علي يده ثم جاء الغد برجل فقالا أخطأنا بالأول هو هذا الآخر فأبطل شهادتهما على الآخر وأغرهما دية الأول

١٨٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلين شهدا على رجلين في حق فقضي عليه ثم أنكرا بعد ذلك وقالوا شهدنا بباطل قال إن كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما قال معمر وقال الزهري وابن علانة قاضي أهل الجزيرة لا تجوز شهادتهما ويرد المال إلى الأول

١٨٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بالحق فأخذ منه ثم قالوا إنما شهدنا عليه بزور قال نغرمه في أموالهما

١٨٤٦٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجلين شهدا على رجل بحق فأخذ منه فرجع أحدهما فقال الحكم تجوز شهادتهما وقال حماد يضمن هذا الذي رجع نصيبه

١٨٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح قال شهد عنده رجل بشهادة فأمضى الحكم فيها ثم رجع الرجل بعد فلم يصدق قوله [ ص ٩٠ ]

١٨٤٦٧ - عبد الرزاق عن هشيم قال أخبرني يزيد بن زاوية أنه سمع الشعبي يسأل عن رجل شهد عليه رجلان أنه طلق امرأته ففرق بينهما بشهادتهما ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها ثم رجع هو والآخر فقال الشعبي لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى القضاء

١٨٤٦٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الأولى وتركت الآخرة وأنزل منزلة الغلام

١٨٤٦٩ - قال عبد الرزاق قال سفيان قلنا الشاهد هو موسم عليه أن يزيد في شهادته وينقص منها إذا لم يمض الحكم فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد به قال سفيان في رجل شهد على شهادة رجل فقضى القاضي بشهادته ثم جاء الشاهد الذي شهد على شهادته فقال لم أشهده بشيء قال نقول إذا قضى القاضي مضى الحكم

١٨٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يسأل أعندك شهادة فيقول لا ثم يشهد بعد ذلك فأجاز شهادته

١٨٤٧١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني من أثق به أنه إن شهد أربعة على رجل بالزنى فرجم ثم نكلوا بعد فإن قالوا [ ص ٩١ ] عمدنا ذلك رجما وإن قالوا أخطأنا إنما هو فلان لم يصدقوا على فلان من أجل قولهم الأول وحلوا في قولهم الآخر وجعلت دية الذي رجم بشهادتهم عليهم في أموالهم ولم يجعل على العاقلة وإن نكل منهم ثلاثة فقلوا عمدنا ذلك قتلوا ولم يضرب الذي لم ينكل ولم يغرم ولم يصدقوا عليه وكذلك إن نكل رجل أو رجلان قال وكذلك القطع والحد في الحدود إذا شهدوا عليه ثم نكلوا ثم قالوا عمدنا أو أخطأنا مثل ما قصصت في الرجم فإن نكل الأربعة فقلوا أخطأنا إنما هو فلان جلدوا وجعلت الدية عليهم في أموالهم خاصة ولم يصدقوا على فلان

١٨٤٧٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال وقال لي أهل العلم إن شهد رجلان على رجل أن عليه حقا لفلان فواخذه منه ثم قال إنما هو على فلان وكانا عدلين أول مرة قال يؤخذ المال منهما إن قالا عمدناه بتلك الشهادة عمدا أو أخطأنا فيؤخذ منهما المال فيدفع إلى الذي شهدوا عليه أول مرة [ ص ٩٢ ]

#### باب دية أهل الكتاب

١٨٤٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطاء دية المرأ من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم قال قلت فنصارى العرب قال مثلهم

١٨٤٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأنه يفي من أرضه إلى غيرها وأن رجلا من خثعم قتل رجلا من أهل الحرة على عهد عمر بن عبد العزيز وأن عمر نفاه إلى أرض خثعم أو قال من بيته قال عمرو فكان عندنا حتى جهزناه إلى قومه فانطلق

١٨٤٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم

١٨٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن شيخ عن عمر أن رجلا رفع إليه قتل يهوديا أو نصرانيا ثم ذكر مثل حديث بن جريج [ ص ٩٣ ]

١٨٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب وعن عمرو عن الحسن قالا دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف

١٨٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم

١٨٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم عن بن المسيب قال جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم

١٨٤٨٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه عمر إن كان لصا أو حاربا فاضرب عنقه وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم [ ص ٩٤ ]

١٨٤٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلما قتل رجلا من أهل الكوفة فكتب فيه أبو موسى إلى عمر فكتب فيه عمر إن كانت طائفة منه فأغرمه الدية وإن كان خلقا أو عادة فأقده منه

١٨٤٨٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلا من أهل الذمة نصرانيا أو يهوديا فكتب إن كان لصا عاديا فاقتلوه وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض فأغرموه أربعة آلاف درهم

#### باب دية الجوسي

١٨٤٨٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء دية الجوسي قال ثمانئة درهم

١٨٤٨٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على الجوس فيقتلونهم فماذا ترى فكتب إليه عمر إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبد فيكم فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم فوضعها عمر للجوسي [ ص ٩٥ ]

١٨٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن بن المسيب قال دية الجوسي ثمانئة درهم

١٨٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن بن علي بن فضال قال قال بن المسيب

١٨٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر بن سمار وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية الجوسي نصف دية المسلم

١٨٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه قال دية الذمي خمس مئة دينار

١٨٤٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية الجوسي ثمانئة درهم

١٨٤٩٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن محمد عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بثمان مئة درهم

١٨٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال دية اليهودي والنصراني والجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم قال وكذلك كانت [ ص ٩٦ ] على عهد النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية فألغى الذي جعله

معاوية في بيت المال قال وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلما منه قال الزهري فلم يقض لي أن أذكر ذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة قلت للزهري إنه بلغني أن بن المسيب قال ديته أربعة آلاف فقال إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة إلى أهله فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلمتها إليه

١٨٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر رجلا من أهل الذمة في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار

١٨٤٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله [ ص ٩٧ ]

١٨٤٩٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم قال أبو حنيفة وهو قولي

١٨٤٩٥ - عبد الرزاق عن رباح بن عبد الله قال أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا يحدث أن رجلا يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم

١٨٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك علي أيضا

١٨٤٩٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد يأثره عن بن مسعود أنه قال في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية

١٨٤٩٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن يعقوب بن عتبة وصالح وإسماعيل بن محمد قالوا عقل كل معاهد من أهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكراهم وإناتهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم [ ص ٩٨ ]

١٨٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم قال معمر وقاله الشعبي أيضا

١٨٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال دية الذمي دية المسلم

١٨٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال دية اليهودي والنصراني دية المسلم وكفارته كفارة المسلم

باب قود المسلم بالنمي

١٨٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا قود على المسلم من كافر كتب النبي صلى الله عليه و سلم في الكتاب الذي كتب بين قريش والأنصار أن لا يقتل مؤمن بكافر قال معمر أخبرني الزهري

١٨٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في المسلم يقتل الذمي قال فيه الدية وليس عليه قود وقاله الثوري عن سماك عن عكرمة [ ص ٩٩ ]

١٨٥٠٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا يقتل مسلم بكافر

١٨٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال لا يقاد المسلم بالنمي ولا المملوك

١٨٥٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده

١٨٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قيل لعلي هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا قال لا إلا ما في هذا القراب فأخرج من القراب صحيفة فإذا فيها المؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده [ ص ١٠٠ ]

١٨٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه أو ما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر

١٨٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فهم أن يقيده فقال له زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك فجعل عمر ديته

١٨٥١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد عن مكحول أن عمر أراد أن يقيد رجلا مسلما برجل من أهل الذمة في جراحة فقال له زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك

١٨٥١١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي حسين أن رجلا مسلما شج رجلا من أهل الذمة فهم عمر بن الخطاب أن يقيده قال معاذ بن جبل قد علمت أن ليس ذلك له وأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته ديناراً فرضي به

١٨٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز جراح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم [ ص ١٠١ ]

١٨٥١٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء المسلم يقتل النصراني عمدا قال ديته قال قلت يغلظ عليه في الحرم قال لا

١٨٥١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهقي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم أنه أقاد من مسلم قتل يهوديا وقال أنا أحق من وفا بدمتي

١٨٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة من أهل الحيرة فأقاد منه عمر

١٨٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كان يرى قود المسلم بالنمي

١٨٥١٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم مثله

١٨٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون بن مهران قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو قال الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر [ ص ١٠٢ ]

١٨٥١٩ - قال معمر بن سمالك بن الفضل وكتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وقتل هندية بعدن أن اغرمه خمس مئة دينار ولا تقتله

١٨٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر بن ليث أحسبه عن الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم أن يقاد صاحبه فجعلوا يقولون للنصراني اقتله قال لا يأتي حتى يأتي العصب فبينما هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب لا تقده منه

١٨٥٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عمار عن الحكم الأشعث عن عمار بن العجلي عن أبي بكر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم من قتل نفسا معاهدة بغير حلها فحرام عليه الجنة أن يشم ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة مئة عام

١٨٥٢٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن الحسن عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله [ ص ١٠٣ ]

### باب قتل النصراني المسلم

١٨٥٢٣ - عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء نصراني يقتل مسلما عمدا فلم يكن له به علم

١٨٥٢٤ - عبد الرزاق عن بن جريح عن سليمان بن موسى قال يخير المسلم فإن شاء القود وإن شاء الدية

١٨٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأتي به النبي صلى الله عليه و سلم فأمر به أن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات

١٨٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر وسئل عن نصراني قتل عبدا مسلما قال يدفع إلى سيد العبد فإن شاء قتله قال  
الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك

#### باب فداء سبي أهل الجاهلية

١٨٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال قال لي عمر اعقل عني ثلاثا الإمارة  
شورى وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي بن الأمة عبدان وكتم بن طاووس الثالثة [ ص ١٠٤ ]

١٨٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قضى في فداء العرب بست فرائض

١٨٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى عثمان ٠٠٠ مكان كل عبد ومكان كل جارية جاريتان

١٨٥٣٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء  
رقيق العرب من أنفسهم فقضى في الرجل الذي يسبي في الجاهلية بثمان من الإبل وفي ولد إن كان له لأمة بوصيفين  
وصيفين كل إنسان ذكرا منهم أو أنثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل وقضى في ولدها من العبد بوصيفين  
ويديه موالي أمه وهم عصبتها ثم لهم ميراثه وميراثها ما لم يعتق أبوه وقضى في سبي الإسلام بست من الإبل في الرجل  
والمراة والصبي وذلك في العرب بينهم قال وسمعت أنا أن قولهم في ولد الأمة أم ولد مسلم يسبي أهل الإسلام أهل  
الردة

١٨٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء رقيق  
العرب من أنفسهم في الرجل الذي يسبي في الجاهلية بثمان من الإبل وفي ولد إن كان لأمة بوصيفين وصيفين كل  
إنسان منهم ذكرا أو أنثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ويديه موالي  
أمه وهم عصبتها ولهم ميراثه ما لم يعتق أبوه وقضى في سبي الإسلام بست من الإبل في الرجل والمرأة والصبي [ ص  
١٠٥ ]

١٨٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال مكان كل عبد عبد

١٨٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد أن أهل عمان سبوا فقضى فيهم عمر بن عبد العزيز بأربع مئة  
درهم ثم نظر بعد ذلك فقال إنما سبوا في الإسلام فهم أحرار حيثما أدركتهم

١٨٥٣٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم أن طاووسا حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
سلم قضى في سبي العرب في الموالى بعدين أو بثمان من الإبل وفي العربي بعبد أو أربع من الإبل قال عمرو سبي  
العرب الذين أسلم الناس وهم في أيديهم

#### باب ضمان الرجل إذا تعدى في عقوبته

١٨٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال لا تقتص المرأة من زوجها قال سفيان ونحن نقول تقتص منه إلا في الأدب

١٨٥٣٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن مسلم مولاهم وسئل بن المسيب عن الرجل يضرب امرأته أو أجيره أو غلامه أو السلطان في سلطانه قال لا عقل في ذلك ولا قود قل الضرب أو كثر إذا كان ذلك على قدر الذنب إلا أن يعتدي على قدر عقوبة الذنب فيتوى على يديه فيجب العقل بأن يحلف ولاة المقتول خمسين يمينا مات من الزيادة التي زادها على قدر ذنبه [ ص ١٠٦ ]

#### باب الخاربة

١٨٥٣٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء الخاربة الشرك وعبد الكريم وأقول أنا لا نعلم أنه يجارب النبي صلى الله عليه وسلم أحد إلا أشرك

١٨٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك أن نفرا من عكل وعرينة تكلموا في الإسلام فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم كانوا أهل ضرع ولم يكونوا أهل ريف فاجتووا المدينة وشكوا حماها فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بدود وأمرهم براع وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبواها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا النود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في طلبهم فأتي بهم فسمل أعينهم وقطع أيديهم [ ص ١٠٧ ] وأرجلهم وتركوا بناحية الحرة يقضمون حجارتهما حتى ماتوا قال قتادة بلغنا أن هذه الآية أنزلت فيهم إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله الآية كلها

١٨٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مثل بالذين سرقوا لقاحه فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

١٨٥٤٠ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنه سمع سعيد بن جبير يخبر أن ناسا من بني سليم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا قد أسلمنا ولكننا نجتوي المدينة قال فكونوا في لقاحي تغدو عليكم وتروح وتشربون من ألبانها فقتلوا راعيها واستاقوها فمثل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله الآية

١٨٥٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزارة قد ماتوا هزلا فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى لقاحه يشربوا منها حتى صحوا ثم غدوا على لقاحه فسرقوها فطلبوا فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال أبو هريرة فنزلت فيهم هذه الآية إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله قال فترك النبي صلى الله عليه وسلم سمل الأعين بعد

١٨٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني والكلبي قالوا في هذه الآية إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله قالوا هذه في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب فإن قتل وأخذ مالا صلب وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل وإن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله فإن أخذ قبل أن يفعل شيئا من ذلك نفى قالوا وأما قوله إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فهذا لأهل الشرك من أصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب فأخذ مالا أو أصاب دما ثم تاب قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى

١٨٥٤٣ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم أو غيره أن سعيد بن جبير قال من حرب فهو محارب فإن أصاب دما قتل وإن أصاب دما ومالا صلب وإن أصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده ورجله من خلاف فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله ويقام عليه الحد

١٨٥٤٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن بن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه

١٨٥٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن حارب أن عليه أن يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى فلا يقدر عليه أي ذلك شاء الإمام فعل به فمتى ما قدر عليه أقيم عليه بعض هذه الحدود قال إن أخاف السبيل ولم يأخذ مالا نفى ونفيه ان يطلب فلا يقدر عليه كلما سمع في أرض طلب

١٨٥٤٦ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم أو غيره قال سمعت سعيد بن جبير وأبا الشعثاء يقولان إنما النفي أن لا يدركوا فإن أدركوا ففيهم حكم الله وإلا نفوا حتى يلحقوا بلهم

١٨٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يحدث في الإسلام حدثا ثم يلحق بدار الحرب ثم يقدر عليه بعد ذلك الإمام قال إن كان ارتد عن الإسلام كافرا درأ عنه ما جر وإن لم يرتد أقيم عليه ما أصاب

١٨٥٤٨ - عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه في الذي يتلصص فيصيب الحدود ثم يأتي تائبا قال لو قبل ذلك منهم اجتروا عليه وفعله ناس كثير ولكن لو فر إلى العدو ثم جاء تائبا لم أر عليه عقوبة

١٨٥٤٩ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن أقروا بالإسلام ثم حاربوا فأصابوا الدماء والأموال فأخذوا ففيهم حكم الله ولا يعفون واقتص منهم ما جروا وقال عبد الكريم قال عطاء أي ذلك شاء الإمام حكم فيهم إن شاء قتلهم أو صلبهم أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن شاء الإمام فعل واحدة منهم وترك ما بقي

١٨٥٥٠ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن أقروا بالإسلام ثم حاربوا فلم يقرّبوا دما ولا مالا حتى تابوا من قبل أن يقدروا عليهم فلا سبيل إليهم وقال ذلك عبد الكريم

١٨٥٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في السارق يوب قال ليس على تائب قطع

١٨٥٥٢ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم أو غيره عن الحسن قال من حرب فهو محارب

١٨٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عقوبة الخارب إلى السلطان لا يجوز عفو ولي الدم ذلك إلى الإمام

١٨٥٥٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي سليمان بن موسى ولي الدم يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا والسلطان ولي من حرب الدين فإن قتل أخا امرئ أو أباه فليس إلى طالب الدم من أمر من حرب الدين وسعى في الأرض فسادا شيء

١٨٥٥٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن الخطاب والسلطان ولي من حرب الدين وإن قتلوا أباه أو أخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حرب الدين وسعى في الأرض فسادا شيء

### باب اللص

١٨٥٥٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء يعطى اللص متى يحل لي قتاله قال إذا أخافوا الأمن وقطعوا السبيل وقاتلوا فإن أخذوا وقد قاتلوا لم يقتل منهم إلا من قتل وأخذ المال ممن أخذه منهم ولم يقطع قال وأقول أنا هو محارب فيه ما قال سعيد بن جبير

١٨٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال أخذ بن عمر لصا في داره فأصلت عليه بالسيف فلولا أنا نهيته عنه لضربه به

١٨٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن بن سيرين عن عبيدة قال قلت له رأيت إن دخل علي رجل بيتي قال إن الذي يدخل لك بيتك لا يحل لك منه ما حرم الله ولكنه يحل لك نفسه

١٨٥٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما أصابك فيه من شيء فهو علي

١٨٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عرض له اللصوص قال أخبرني من سمع الحسن لا يرى بقتلهم بأسا

١٨٥٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال سألته عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله قال إبراهيم لو تركه لمقتته

### باب من قتل دون ماله فهو شهيد

١٨٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ٠٠٠ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد

١٨٥٦٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن سليمان عن عاصم عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال من ارتد عن دينه فاقتلوه

١٨٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول من سرق من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين قال معمر وبلغني عنه أنه قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد

١٨٥٦٥ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد

١٨٥٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أرسل معاوية إلى عامل له أن يأخذ الوهط فبلغ بذلك عبد الله بن عمرو فلبس سلاحه هو ومواليه وغلتمته وقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد فكتب الأمير إلى معاوية أن قد تيسر للقتال وقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد فكتب معاوية أن حل بينه وبين ماله

١٨٥٦٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط قال مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد قلت له من أراد أن يقاتل قال عنبسة بن أبي سفيان

١٨٥٦٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من قتل على ماله فهو شهيد

١٨٥٦٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد

١٨٥٧٠ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد ومن قتل في حب الله فهو شهيد

١٨٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا أعلمه إلا قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن قتل المرء دون ماله فهو شهيد

١٨٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله إن جاءني رجل يبتز متاعي قال ذكره بالله قال فإن ذكرته بالله فلم يذكر قال

تستغيث عليه من بحضرتك من المسلمين قال فإن لم يكونوا بحضرتي وأراد متاعي قال فأت السلطان قال أفأريت إن أبي السلطان عني قال قاتله حتى تكتب في شهداء الآخرة أو تمنع الذي لك

### باب قتال الحروراء

١٨٥٧٣ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ما يحل لي من قتال الحروراء قال إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن

١٨٥٧٤ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال خرجت الحروراء فتنازعوا عليا وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك فلم يهجمهم ثم خرجوا إلى حروراء فأتي فأخبر أنهم يتجهزون من الكوفة فقال دعوهم ثم خرجوا فنزلوا بنهروان فمكثوا شهرا فقبل له اغزهم الآن فقال لا حتى يهريقوا الدماء ويقطعوا السبيل ويخيفوا الأمن فلم يهجمهم حتى قتلوا فغزاهم فقتلوا قال فقلت له خارجة خرجت من المسلمين لم يشركوا فأخذوا ولم يقربوا أ يقتلون قال لا

١٨٥٧٥ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الكريم قال لا يقتلون قال أتي علي بن أبي طالب برجل قد توشح السيف ولبس عليه برنسه وأراد قتله فقال له أردت قتلي قال نعم قال لم قال لما تعلم في نفسي لك فقالوا اقتله قال بل دعوه فإن قتلي فاقتلوه

١٨٥٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة قال خرج خارجي بالسيف بخراسان فأخذ فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب فيه إن كان جرح أحدا فأجر حوه وإن قتل أحدا فاقتلوه وإلا فاستودعوه السجن واجعلوا أهله قريبا منه حتى يتوب من رأي السوء

١٨٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي قال لم يستحل علي قتال الحروراء حتى قتلوا بن خباب

١٨٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال لقد أتيت الخوارج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلي فلم أزل فيهم حتى اختلفوا فقبل لعلي قاتلهم فقال لا حتى يقتلوا فمر بهم رجل [ ص ١١٩ ] فاستنكروا هيئته فساروا إليه فإذا هو عبد الله بن خباب فقالوا حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكن فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي في النار قال فأخبره وأم ولده فذبحوهما في النار جميعا على شط النهر قال ولقد رأيت دماءهما في النهر كأنهما شراكان فأخبر بذلك علي فقال لهم أقيدوني من بن خباب قالوا كلنا قتله فحيثما استحل قتالهم

١٨٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سأله رجل أحسبه من أهل الإمامة قال أتينا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألونا عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا فقال بن سيرين ما علمت أحدا كان يتخرج من قتل هؤلاء تأثما ولا من قتل من أراد مالك إلا السلطان فإن للسلطان لحقا

١٨٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال لما قدمت الحوراء علينا فرأى فلحق بمكة ثم لقي بن عمر فقال قدمت الحوراء علينا ففررت منهم ولو أدركوني لقتلوني فقال بن عمر أفلحت إذا وأنجحت فقال له رأيت أبي جلست وبايعتهم إذا خشيت علي الفتنة فإن الرجل يفتن فيما هو أيسر من هذا

١٨٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال كان أبي يمرض يوم رزيق في قتال الحورية قال وذكرت الخوارج عند بن عامر فذكر من اجتهادهم فقال ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى ثم هم يقتلون

١٨٥٨٢ - عبد الرزاق قال أخبرني أبي قال لما قدم نجدة صنعاء دخل وهب المسجد ودعا الناس إلى قتالهم فبينما هم يبائعونه أخبر بذلك أبوه فجاء فمنعه

١٨٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال أخبرني بن عمر أن نجدة لافيه فحل شرح سيفه فأسرحه قال ثم مر به فحله أيضا فأسرحه ثم مر به الثالثة فقال من أسرح هذا كأنه ليس في أنفسكم ما في أنفسنا

١٨٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحورية فنزجت ثم إنهما رجعت [ ص ١٢١ ] إلى أهلها تائبة قال الزهري فكتبت إليه أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن إلا أن يوجد بعينه فيرد على صاحبه وإنى أرى أن ترد إلى زوجها وأن يجد من افتري عليها

١٨٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل وغيره قال كتب عمر بن عبد العزيز في مال كان بن يوسف أخذه من ناس ما وجد بعينه فرده إلى صاحبه

١٨٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عنزة يقال له سيف بن فلان بن معاوية قال حدثني خالي عن جدي قال لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل جاء الناس إلى علي يدعون أشياء فأكثرنا عليه الكلام فقال أما منكم أحد يجمع لي كلامه في خمس كلمات ( أو ست ) حتى أفهم ما يقول قال فاحتفرت على إحدى رجلي فقلت اتكلم فإن أعجبه كلامي وإلا جلست فقلت يا أمير المؤمنين إن الكلام ليس بخمس ولا بست ولكنها كلمتان قال فنظر إلي فقلت هضم أو قصاص قال بيده وعقد ثلاثين قالون كذا ثم قال رأيتكم كل شيء تعقدونه فإنه تحت قلبي هذه ويقول له ٠٠٠ أرجله

١٨٥٨٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر عن عمرو بن سليم أنه سمع بن المسيب يقول إذا التقت الفتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر ألا تسمع إلى قول الله عز وجل وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فبئس ما كلفناهم حتى فرغ منها قال فكل واحدة من الطائفتين ترى الأخرى باغية

١٨٥٨٨ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي إسحاق عن عرفجة عن أبيه أن عليا عرف رثة أهل النهر فكان آخر ما بقي قدر عرفها فلم تعرف [ ص ١٢٣ ]

١٨٥٨٩ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن أصحابهم عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدي قال بمش الناس إلي علي فقالوا اقسم بيننا نساءهم وذراريهم فقال علي عنتني الرجال فعنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة ولا سبيل لكم عليهم ما أوت الديار من مالهم فهو لهم وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم

#### باب لا يذفف علي جريح

١٨٥٩٠ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول قال علي بن أبي طالب لا يذفف علي جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر وكان لا يأخذ مالا لمقتول يقول من اعترف شينا فليأخذه [ ص ١٢٤ ]

١٨٥٩١ - عبد الرزاق عن بن جريح عن يحيى بن العلاء عن جوير قال أخبرني امرأة من بني أسد قالت سمعت عمارا بعد ما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي لا تقتلوا مقبلا ولا مدبرا ولا تذففوا علي جريح ولا تدخلوا دارا من ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن

١٨٥٩٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال حدثني جاري قال أتيت عليا بأسير يوم صفين فقال لي ارسله لا أقتله صبورا إني أخاف الله رب العالمين أفيك خير بايع وقال للذي جاء به لك سله

١٨٥٩٣ - عبد الرزاق عن بن جريح عن أبي عاصم الثقفي عن أشياخ من قومه قالوا سمعنا عليا ( يقول ) أرايتم لو أي غبت عن الناس من كان يسير فيهم بهذه السيرة

١٨٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لما فرغ علي من قتال أصحاب الجمل قام رجل فقال حلت لنا دماء أهل البصرة وحرمت علينا أموالهم ونساءهم فقال علي اسلوا هذا حتى قالها مرتين أو ثلاثا فقام إليه علي أراي المتعلمين تريد فقال الناس من هذا المتعلم قال فذهب الرجل [ ص ١٢٥ ]

١٨٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان علي إذا رأى بن ملجم قال ... أريد حياته ويريد قتلي ... عذيرك من خليلك من مرادي

١٨٥٩٦ - عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أخبره أن فيروز أبا موسى أقبل بعبد الله بن أبي سلمة قال وفيروز أيضا لعبد الله بن أبي سلمة فقتل العبدان فيروزا فقتلها مروان قال فكتب إلي أبو حسين بن الحارث أن كلمه فإنما هما عبدان لنا قتلا عبدنا ولم يكن لقتلهما فقال إني احتسبت الخير في قتلهما قال فعصنا منهما قال عقبة فكلمت مروان فأبي فقلت لنن قدم مكة لتعيضن أبا حسين قال فقدم مكة فأعطاه قيمتها منتي دينار وقال بن أبي مليكة وقتل بن علقمة ربح لعبد الله بن محمد بن أمية [ ص ١٢٦ ] غلاما لعبد الملك بن محمد فقتلهم نافع بن علقمة فأخبر بعوض مروان في غلامي ابني أخيه فكتب بذلك إلى عبد الملك أن أنظر ما فعل مروان فافعله عضده قال ففعل فعاض عبد الملك من غلمته

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٥٩٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب خبرا رفعه إلى عبد الله بن عمرو قال عبد الرزاق وأما المشي فأخبرنا عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن المزني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ضالة الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبضها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فاقبضها حتى يأتي باغيها فقال يا رسول الله فضالة الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معها [ ص ١٢٨ ] السقاء والحذاء وتآكل في الأرض ولا يخاف عليها الذئب فدعها حتى يأتي باغيها فقال يا رسول الله فما وجد من مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان بطريق ميتة أو قرية مسكونة فعرفه سنة فإن أتى باغيه فرده إليه وإن لم تجد باغيا فهو لك فإن أتى باغيا يوما من الدهر فرده إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد في قرية خربة فيه وفي الركاز الخمس فقال يا رسول الله حريسة الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها غرامتها ومثلها معها وجلدات نكال فقال يا رسول الله فالتمر المعلق في الشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غرامته ومثله معه وجلدات نكال فقال يا رسول الله فما جلد الجرين والمراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغ ثمن الجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن الجن عشرة [ ص ١٢٩ ] دراهم فما كان دون ذلك فغرامته ومثله وجلدات نكال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعافوا فيما بينكم قبل أن تاتوني فما بلغ من حد فقد وجب

١٨٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يسرق من لإبل وهي ترعى قال يضاعف عليه الغرم أيضا وينكل كذلك

١٨٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها

١٨٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر بن طاووس عن أبيه قال ضالة للمكتومة الإبل معها قريبتها

١٨٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن عبد الله بن عقيل [ ص ١٣٠ ] بن أبي طالب عن خالد بن زيد عن أبيه زيد بن خالد الجهني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن رجلا سأله عن ضالة راعي الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال وقال غيره لأخيك قال ما تقول يا رسول الله في ضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها وتآكل من أطراف الشجر قال معمر وسمعت غيره يقول ولعله يتذكر وطنه فيرجع ثم رجع إلى الحديث وقال يا رسول الله ما تقول في الورق إذا وجلت قال اعلم وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فهي لك استمتع بها أو نحوا من هذا

١٨٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها أو قال ووعاءها فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا استنفقها أو استمتع بها قال يا رسول الله ضالة الغنم قال إنما هي

لك أو لأخيك أو للذئب قال فسأله عن ضالة الإبل فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعهما حتى يلقاها ربهما

١٨٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن شخير عن مطرف بن شخير عن الجارود العبدي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال ضالة للمسلم حرق النار فلا تقربها قال نرى أنها الإبل الثوري القاتل

١٨٦٠٤ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت الحسن يقول جاء قوم إلى النبي صلى الله عليه و سلم فاستحملوه فلم يجدوا عنده فقالوا اتأذن لنا في ضالة الإبل قال ذلك حرق النار

١٨٦٠٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت أبا قرعة يزعم أن الجارود لما أسلم قال ( يا رسول الله أرأيت ما وجدنا بيننا وبين أهلنا من الإبل لنبلغ عليها قال ذلك حرق النار

١٨٦٠٦ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت أبا قرعة يزعم أن الجارود أن نفرا أربعة من بني عامر بن لؤي عدوا على بعير رأوه نحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر فقال يا حاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ففعل حاطب وجلدوا أسواطاً وأرسلوا

١٨٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب عمر إلى عماله لا تصلوا الضالة أو الضوال قال فلقد كانت الإبل تتساجع هملاً وترد المياه ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يعترفها فيأخذها حتى إذا كان عثمان كتب أن ضمها وعرفوها فإن جاء من يعرفها وإلا فبيعوها وضعوها أثملاً في بيت المال فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان

١٨٦٠٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالاً فجاء به عمر فقال عمر عرفه شهراً ففعل ثم جاءه به فقال عمر زد شهراً ففعل ثم جاءه فقال له زد شهراً ففعل ثم جاءه فقال إنا قد اسمناه قد أكل علف ناضحنا فقال عمر ما لك وله أين وجدته فأخبره قال إذهب فأرسله حيث وجدته

١٨٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال أخبرني ثابت بن الضحاك قال وجدت بعيراً على عهد عمر فأتيت به عمر فقال عرفه فقلت قد عرفته حتى قد شغلني عن رقيقتي وقيامي على أرضي قال فأرسله حيث وجدته

١٨٦١٠ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن سعيد وأيوب بن أبي تيممة أنهما سمعا سليمان بن يسار يقول أخبرني ثابت بن الضحاك الأنصاري مثل حديث معمر

١٨٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لا يضم الضوال إلا ضال

١٨٦١٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال قال يحيى نرى أنها الإبل

١٨٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال لا تأكل الضالة إلا ضال

١٨٦١٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي مثله

١٨٦١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد ( بن صوحان ) وسلمان بن ربيعة الباهلي فالتقطت سوطا بالعذيب فقالا لي دعه فقلت والله لا أدعه تأكله السباع لأستمتعن به فقدمت على أبي بن كعب فأخبرته فقال أحسنت أحسنت إني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها مئة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه و سلم فحدثته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيتها فقال عرفها حولا فعرفتها حولا قال عرفتها ثلاثة أحوال ( ٦ ) ثم أتيتها بعد ثلاثة أحوال فقال اعلم عددها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك [ ص ١٣٥ ] بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها

١٨٦١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخذاء عن يزيد بن عبد الله بن شخير عن مطرف بن عبد الله بن شخير في اللقطة قال هو مال الله يؤتبه من يشاء

١٨٦١٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن حسن خذها ولا الماكس قال بينا نحن ليلة المزدلفة في إمارة عثمان جاءت امرأة من الحاج بمروطها فوضعت على بعض رحالنا ثم أخطأنا ولا ندري من هي فعرفناها سنة ثم جاءنا ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرناهم أنا قد عرفناه سنة فقالوا استمتعوا به

١٨٦١٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال مجاهد وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مال عظيم فجاء بها عمر بن الخطاب فأخبره خبرها فقال عمر هي لك فقال يا أمير المؤمنين لا حاجة لي فيها غيري أخرج إليها مني قال فعرفها سنة ففعل ثم جاء بها فقال عمر هي لك فقال مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل ثم جاء بها فقال عمر هي لك فقال سفيان مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل ثم جاء بها فقال عمر هي لك فقال مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل فلما ابى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين

١٨٦١٩ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر من جهينة قال وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي صلى الله عليه و سلم أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مئة في متاع ركب قد عفت عليه الرياح فأخذها فجاء بها عمر فقال له عمر أنشلها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ثم عرفها سنة فإن اعترفت وإلا فهي لك قال ففعلت فلم تعترف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي

١٨٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال قال عمر بن الخطاب إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام فإن جاء من يعترفها وإلا فشأنك بها

١٨٦٢١ - عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني إسماعيل أيضا أن معاذا أو معاوية بن عبد الله أخبره عن أبي سعاد وأبو سعاد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقبل من مصر فوجد هبا كأنها انتشرت من ركب عامدين لمصر فجعل يتبع الذهب راجعا إلى مصر ويلقطها حتى انقطع من أصحابه وخاف أن يهلك وقد جمع سبعين دينارا فجاء بها عمر بن الخطاب فقال عمر عرفها سنة وإلا فهي لك فلم يعترف فأخذها

١٨٦٢٢ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل أيضا أن زيد بن الأحنس الخزاعي أخبره أنه قال لابن المسيب وجدت لقطه أتصدق بها قال لا تؤجر أنت ولا صاحبها قال فأدفعها إلى الأمراء قال إذا يأكلونها أكلا ريبا قال فكيف تأمرني قال عرفها سنة فإن اعترفت وإلا فهي لك كمالك

١٨٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال وجد رجل ورقا فأتى بها بن عمر فقال له عرفها فقال قد عرفتها فلم أجد أحدا يعترفها فأدفعها إلى الأمير قال إذا يقبلها قال أفأصدق بها قال وإن جاء صاحبها غرمتها قال فكيف أصنع قال قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها

١٨٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن بن عباس كان يقول لا ترفع اللقطة لست منها في شيء وقال تركها خير من أخذها

١٨٦٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن تميم بن سلمة أو إبراهيم قال مر شريح بدرهم فلم يتعرض له

١٨٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في اللقطة تعرفها فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها خيرته بينها وبين الأجر

١٨٦٢٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عمرو بن دينار قال لي عكرمة مولى بن عباس تعرفها فإن لم تعترف فتصدق بها فإن جاء باغيها فإن شاء غرمتها وإن شاء فالأجر له قال وسمعت عطاء يقول مثل قول عكرمة هذا قبل أن يسمع قول عمرو بن شعيب ثم صار إلى قول عمرو بن شعيب حين سمعه منه

١٨٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أن رجلا أتى عليا فقال إني وجدت لقطه فيها مئة درهم أو قريبا منها فعرفتني تعريفنا ضعيفا وأنا أحب أن لا تعترف فتجهزت بها إلى صفيين وقد ايسرت بها اليوم فما ترى قال عرفها فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها فإن جاء صاحبها فأحب أن يكون له الأجر فسييل ذلك وإلا غرمتها ولك أجرها

١٨٦٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس قال التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتني وأنا أحب أن لا تعترف فلم يعترفها أحد فاستنفقتها فأتيت عليا فسألته فقال تصدق بها فإن جاء صاحبها خيرته فإن اختار الأجر كان له وإن اختار المال كان له ماله

١٨٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما يتصدق بها خيره فإن اختار الأجر كان له وإن اختار المال كان له ماله

١٨٦٣١ - عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة فنشده سنة لا يجده ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن رهما فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان الأجر له وإن اختار ماله كان له ماله ثم قال بن مسعود هكذا افعلوا باللقطة

١٨٦٣٢ - عبد الرزاق عن الزبير بن عدي عن رجل عن بن عباس في اللقطة يتصدق بها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان له الأجر وإن اختار ماله كان له ماله

١٨٦٣٣ - الثوري عن مطرف عن الشعبي أن شريحا قد فعل ذلك في اللقطة

١٨٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت جاءت امرأة إلى عائشة فقالت إني وجدت شاة قلت اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت إليها ثلاث مرات فقالت أتريدين أن أمرك بذبحها

١٨٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال ما كان يخشى فساده فبعه وتصدق به

#### باب أحلت اللقطة اليسيرة

١٨٦٣٦ - عبد الرزاق عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد [ ص ١٤١ ] الخدري قال كان لعلي من النبي صلى الله عليه وسلم دخلة ليست لأحد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم من علي دخلة ليست لأحد غيره فكانت دخلة النبي صلى الله عليه وسلم من علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليهم كل يوم فإن كان عندهم شيء قربوه إليه قال فدخل يوما فلم يجد عندهم شيئا فقالت فاطمة حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم سوه قد كنا عودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصب شيئا فقال علي اسكتي أيتها المرأة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما في بيتك منك فقالت اذهب عسى أن تصيب لنا شيئا أو تجد أحدا يسلفك شيئا فخرج فلم يجد فيينا هو في السوق يمشي يجد دينارا فأخذه ثم قال من يعترف الدينار فلم يجد أحدا يعترفه فقال والله إني لو أخذت هذا الدينار فاشتريت به طعاما وكان سلفا علي إن جاء صاحبه غرمته فعرض له رجل فباعه طعاما فلما استوفى عليه طعاما رد عليه الدينار فقال علي قد أعطيتنا طعامك وأعطيتنا دينارا فلم يزل به الرجل حتى يرد إليه الدينار فقالت فاطمة لعلي حين حدثها ذلك أما استحيت أن تأخذ طعام الرجل والدينار قال فرددته فأبى فلما فني [ ص ١٤٢ ] ذلك الطعام خرج بذلك الدينار إلى السوق فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاما ثم رد إليه الدينار فقال له علي أيها الرجل قد فعلت في هذا مرة خذ دينارك فلم يزل الرجل بعلي حتى رد إليه الدينار فلما ذكر ذلك علي لفاطمة قالت أيها الرجل استحي لا تعودن لهذا فلما فني ذلك الطعام

خرج علي بذلك الدينار فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاما فأعطاه الرجل الدينار فرمى به علي والله لا آخذه فأخذه الرجل فذكروا شأقهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك رزق سيق إليك لو لم تردده لقم بكم

١٨٦٣٧ - عبد الرزاق عن أبي بكر عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن عليا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عرف ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعترفه فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كله أو شأنكم به فصرفه النبي صلى الله عليه وسلم بأثني عشر درهما فابتاع منه بثلاثة شعيرا وبثلاثة تمرا وبدرهم زيتا وفضل عنده ثلاثة حتى إذا أكل بعض ما عنده جاء صاحبه فقال له [ ص ١٤٣ ] علي قد أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأكله فانطلق به ( إلى ) النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أده قال ما عندنا شيء نأكله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءنا شيء أديناه إليه فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة يعني ثلاثة أيام لهذا الحديث

١٨٦٣٨ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن سيد الدينار كان يهوديا

١٨٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن أبيه قال أحسبه عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جرابا فيه سويق فأمره أن يعرفه ثلاثا ثم أتاه فقال لم يعرفه أحد فقال عمر خذ يا غلام هذا خير من أن يذهب به السباع وتسفيه الرياح

١٨٦٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال رأيت بن عمر وجد تمرة في السكة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر

١٨٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف أن عمر ٠٠٠٠ بتمرة في الطريق فأكلها

١٨٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف أن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها

١٨٦٤٣ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن مالك بن مغول قال سمعت امرأة تقول التقط علي حبات أو حبة من رمان من الأرض فأكلها

١٨٦٤٤ - عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إذا كان شينا يسيرا عرفته أياما قد سمعته يسمى خمسة دراهم

#### باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر

١٨٦٤٥ - عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء سئل عن السوط والسقاء والنعلين واشباه ذلك يجده المسافر فيقول استمتع به

١٨٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن جريح عن بن طاووس أن أباه كان لا يرى بأسا بالنعلين والإداوة والسوط يستمتع بها إذا وجدته

١٨٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر بن ضميمة عن جابر بن زيد أنه كان لا يرى بالسوط والشيء بأسا كأنه يقول الشيء إذا وجدته المسافر أن يستمتع به

١٨٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس أن يستمتع المسافر بالسوط والعصي والشيء إذا وجدته

### آخر كتاب اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب ما جاء في الحرورية

١٨٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما إذ جاءه بن ذي الخويصرة التميمي فقال عدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله إنذن لي فيه فأضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء [ ص ١٤٧ ] ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود في إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة من الناس فنزلت فيهم ومنهم من يلزمك في الصدقات الآية قال أبو سعيد أشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليا رضي الله عنه حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثنا سلمة بن كهيل قال أخبرني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج فقال أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليست قراءتكم إلى قرائتكم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتكم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن بحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتكم تراقيهم [ ص ١٤٨ ] يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على عضدة مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض افنذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتكون هؤلاء يخلفونكم في دياركم وأمواكم والله أني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله تعالى قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني

أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فترجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف قال وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً فقال علي رضي الله عنه التمسوا فيهم المخدج فلم يجده قال فقام علي بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض فقال أخرجوهم فوجدهم مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله صلى الله عليه وسلم فقام إليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا الحديث [ ص ١٤٩ ] من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف

١٨٦٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن أبي الزبير عن جابر نحو حديث الزهري عن أبي سلمة قال جابر وأشهد لسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علياً حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة قال سمعت علياً يقول حين قتل أهل النهروان يقول آيتهم رجل مشدون اليد أو مؤذن اليد أو مخدج اليد فالتمسوه فلما وجدوه قال والله لولا أن تبطروا لأخبرتكم ما قضى الله تبارك وتعالى علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الفضل لمن قتلهم قال قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب الكعبة إي ورب الكعبة قالها ثلاثاً

١٨٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت هشاماً يحدث بمثله عن بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب

١٨٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن أبي إسحاق قال لما حكمت الحرورية قال علي ما يقولون قيل يقولون لا حكم إلا لله قال الحكم لله وفي الأرض حكام ولكنهم يقولون لا إمامة ولا بد للناس من إمامة يعمل فيها المؤمن ويستمتع فيها الفاجر والكافر ويبلغ الله فيها الأجل

١٨٦٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال لما سمع علي الحكمة قال من هؤلاء قيل له القراء قال بل هم الخيايون العيايون قيل إنهم يقولون لا حكم إلا لله قال كلمة حق عزي بما باطل قال فلما قتلهم قال رجل الحمد لله الذي أبادهم وأراحنا منهم فقال علي كلاً والذي نفسي بيده إن منهم لمن في أصلاب الرجال لم تحمله النساء بعد وليكونن آخرهم الصاصا جرادين

١٨٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عمن سمع الحسن قال لما قتل علي رضي الله عنه الحرورية قالوا من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكلهم قال من الكفر فروا قيل فمنافقين قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً قيل فما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا

١٨٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن أبي هارون قال أخبرني أبي أنه كان مع علي رضي الله عنه يوم قتل الحرورية قال فلما قتلوا أمرنا أن يلتمسوا الرجل فالتمسوه مراراً حتى وجدوه في مكان قال خربة أو شيء لا أدري ما هو قال فرجع علي يديه يدعو والناس يدعون قال ثم وضع يديه ثم رفعهما أيضاً ثم قال والله فائق الحبة وبارئ السممة لولا أن تبطروا لأخبرتكم بما سبق من الفضل لمن قتلهم علي لسان النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٦٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة ترمق بينهما مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق

١٨٦٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت أبا هارون يحدث عن أبي سعيد مثل هذا إلا أنه قال يقتلها أقرب الطائفتين إلى الله

١٨٦٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال سمعته يقول ما ابتدع قوم بدعة قط إلا استحلوها بها السيف

١٨٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال قال الحسن لرجل من الخوارج ما الإسلام قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وحج البيت وصيام رمضان والغسل من الجنابة وذكر أشياء فقال الحسن إنك لتقتل من هذا دينه

١٨٦٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال خرجت خارجة من البصرة فقتلوا فأنتيت أنسا فقال ما للناس فرعوا قلت خارجة خرجت قال يقولون ماذا قال قلت يقولون مهاجرين قال إلى الشيطان هاجروا أو ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا هجرة بعد الفتح

١٨٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي غالب قال لما أتى برءوس الآزقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمامة رضي الله عنه فلما رآهم دمعت عيناه ثم قال كلاب النار كلاب النار هؤلاء لشر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء قلت فما شأنك دمعت عينك قال رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام قال قلت أبرأيك قلت كلاب النار أو شيء سمعته قال إني إذا لجريء بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثا فعدد مرارا ثم تلا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه حتى بلغ هم فيها خالدون وتلا هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات حتى بلغ أولوا الألباب ثم أخذ بيدي فقال أما إنهم بأرضك كثير فأعاذك الله تعالى منهم

١٨٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر عن أبي عمران عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال بلغني أن للنار عشرة أبواب واحد منها للخوارج

١٨٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس وذكر الخوارج عنده فقال ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى وهم يصلون

١٨٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بن عباس مثله

١٨٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الزياتي قال سمعته يقول إن علي لعنتمين ما أدري أيتهما أعظم أن هداي الله للإسلام ولم يجعلني حروريا

١٨٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أو غيره أن الحرورية خاصموا عبيد بن عمير فقال إنما مثلكم ومثل السلطان والناس كمثلي إخوة ثلاثة ورثوا أباهم فعمد أكبرهم فغلب أخويه علي ميراثهما فقال الأوسط للأصغر قم بنا فلنأخذ منه مالنا فأبى وقال أكله إلى الله فعمد الأوسط إلى الأصغر فقتله فأيهما كان أشد عليه الذي قتله أو الذي أخذ ماله قال فلما أكثروا عليه قال والله لولا أن الإسلام ضرب بجرانه إلى الأرض واستقام على عموده لكتتم أخوف الناس عندي أن تهلوكوا

١٨٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون في أمي اختلاف وفرقة وسيأتي قوم يعجبونكم أو تعجبهم أنفسهم يدعون إلى الله وليسوا من الله في شيء يحسبون أنهم على شيء وليسوا على شيء فإذا خرجوا عليكم فاقتلوهم الذي يقتلهم أولى بالله منهم قالوا وما سمتهم قال الحلق والسمت قال يعني يخلقون رؤوسهم والسمت يعني لهم سمت وخشوع

١٨٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة قال سمعت عليا يخطب يقول اللهم إني قد سمئتهم وسموني ومللتهم وملوني فأرحني منهم وأرحهم مني فما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم ووضع يده على لحيته

١٨٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة قال كان علي إذا رأى بن ملجم المرادي قال ... أريد حياته ويريد قتلي ... عذيرك من خليك من مراد

١٨٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن قثم مولى الفضل بن عباس قال مر بالمرادي فقالت ابنة علي لتقتلن قال كذبت والله لا أقتل إلا أن أموت قال وقال لي غير عبد الكريم إنما أم كلثوم بنت علي قال وقال عبد الكريم أخبرني قثم مولى الفضل أن عليا دعا حسينا ومحمدا فقال بحقي لما حبستما الرجل فإن مت منها [ ص ١٥٥ ] فقدماه فاقتلاه ولا تتحلا به قال فقتلاه وحرماه قال ونهاهما الحسن رضي الله عنه

١٨٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال سمعت كعبا يقول للشهيد نور ولمن قاتل الحرورية عشرة أنوار وكان يقول لجهنم سبعة أبواب ثلاثة منها للحرورية قال ولقد خرجوا في زمان داود النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت يزيد الرقاشي يقول بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه فأشرف عليهم رجل فأتوا عليه خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن في وجهه سفعة شيطان فجاء فسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحدثت نفسك أنفا أنه ليس في القوم رجل أفضل منك قال نعم ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفيكم رجل يضرب عنقه فقال أبو بكر أنا فقام فرجع فقال انتهيت إليه فوجدته قد خط عليه خطا وهو يصلي فيه فلم تشاييني نفسي على قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفيكم له فقال عمر بن الخطاب أنا فقام إليه ثم رجع فقال يا رسول الله وجدته ساجدا فلم تشاييني نفسي على قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفيكم له فقال علي أنا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت له إن أدركته ولا أراك أن تدركه فقام ثم رجع فقال والذي نفسي بيده [ ص ١٥٦ ] لو وجدته لجئت برأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

سلم هذا أول قرن من الشيطان طلع في أمّتي أو أول قرن طلع من أمّتي أما إنكم لو قتلتموه ما اختلف منكم رجلا  
إن بني إسرائيل اختلفوا على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وإنكم ستختلفون مثلهم أو أكثر ليس منها صواب إلا  
واحدة قيل يا رسول الله وما هذه الواحدة قال الجماعة وآخرها في النار

١٨٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام على كم  
تفرقت بنو إسرائيل فقال على واحدة أو اثنتين وسبعين فرقة قال وأمّتي أيضا ستفترق مثلهم أو يزيدون واحدة كلها  
في النار إلا واحدة

١٨٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي وهو  
باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها فقسمها بين زيد الخير الطائي ثم أحد بني نيهان وبين الأقرع  
بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب  
فغضبت قريش والأنصار وقالوا يعطي صنابير أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين ناتي  
الجين كثر اللحية مشرف الوجنتين مخلوق فقال يا محمد اتق [ ص ١٥٧ ] الله قال فمن يطيع الله إذا عصيته  
أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني قال فسأل رجل من القوم قتله النبي صلى الله عليه وسلم أراه خالد بن الوليد  
قال فمنعه فلما ولى قال إن من ضئضى هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مرق السهم  
من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون ( أهل ) الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد

١٨٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة عن علي قال إذا حدثكم  
فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فوالله لأن آخر من  
السماء أحب إلي من أن أكذب وإني سمعته يقول سيخرج أقوام في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام  
يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتهم  
فاقتلهم فإن في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة

١٨٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو زميل الحنفي قال حدثنا عبد الله بن عباس  
رضي الله عنه قال لما اعتزلت الحروراء فكانوا في دار على حدثهم فقلت لعلي [ ص ١٥٨ ] يا أمير المؤمنين أبرد  
عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلهم قال إني أخوفهم عليك قلت كلا إن شاء الله تعالى قال فلبست أحسن ما  
أقدر عليه من هذه اليمانية قال ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة قال فدخلت على قوم لم أر قوما قط  
أشد اجتهادا منهم أيديهم كأنها ثفن الإبل ووجوههم معلمة من آثار السجود قال فدخلت فقالوا مرحبا بك يا بن  
عباس ما جاء بك قلت جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم نزل الوحي وهم أعلم  
بتأويله فقال بعضهم لا تحدثوه وقال بعضهم والله لنحدثه قال قلت أخبروني ما تنقون على بن عم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وخنته وأول من آمن به وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالوا ننقم عليه ثلاثا قال  
قلت وما هن قالوا أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله إن الحكم إلا لله قال قلت وماذا قالوا وقاتل ولم  
يسب ولم يغتم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أمواهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم قال قلت وماذا  
قالوا محامنا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قال قلت أرايتم إن قرأت عليكم من  
كتاب الله المحكم وحدثكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا تتكرون أترجعون قالوا نعم قال قلت أما قولكم

حكم الرجال في [ ص ١٥٩ ] دين الله فإن الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله يحكم به ذوا عدل منكم وقال في المرأة وزوجها وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمايتهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرب ثمنها ربع درهم قالوا اللهم بل في حقن دمايتهم وإصلاح ذات بينهم قال أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قال وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغتم أتسبون أمكم عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله يقول النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم فأنتم مترددون بين ضاليتين فاختروا أيتهما شئتم أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قال وأما قولكم محافضة من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله إني لرسول الله حقا وإن كذبتوني [ ص ١٦٠ ] اكتب يا علي محمد بن عبد الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي رضي الله عنه أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا

### باب ذكر رفع السلاح

١٨٦٧٩ - قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يشيرن أحدكم على أخيه بسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان يترع في يده فيضعه في حفرة من نار

١٨٦٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

١٨٦٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٨٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق

١٨٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن الزبير قال سمعته يقول من أشار بسلاح ثم وضعه يقول ضرب به قدمه هدر

١٨٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال سمعت بن الزبير يقول من رفع السلاح ثم وضعه فهو هدر قال وكان يرى هو ذلك أيضا وقال أناس لو ضرب رجل رجلا بسيف فلم يقتله فقال لإحنة كانت بيني وبينه أهدر دمه قال بن طاووس لا قلنا عندما كان هذا من قول أبيك قال ذكر لنا أن ناسا قالوا لبعض المارة اعطونا متاعكم وإلا ضربناكم بالسيف فذلك حين قال ذلك

١٨٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لو بيت قوما رجل فسرقهم ومعه عطاء فقتلوه غرموا دينته إلا أن يكون معه سلاح فإن كان معه سلاح لم يود

١٨٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري إن هشام بن عروة أخبرني أن عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال فضحك الزهري وقال أو هذا مما يؤخذ به إنما كتب الوليد بن [ ص ١٦٢ ] عبد الملك إلى عمر أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال الزهري فدعاني عمر فاستشارني في قطعه فقلت له أرى تصدقه الحديث وتكتب إليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه و سلم يده وضرب فلان فلانا زمن مروان بالسيف فلم يقطع مروان يده فكتب إليه عمر بذلك فمكث حيناً لا تأتيه رجعة كتابه ثم كتب إليه الوليد إن حسانا ( كان ) يهجو صفوانا ويذكر أمه وشيئا آخر قد قاله الزهري وذكرت أن مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قد قطع يده فاقطع يده قال الزهري فقطع يده لذلك وكانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها

١٨٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسانا بالسيف فجاءت الأنصار إلى نبي الله صلى الله عليه و سلم فقال تنظرون الليلة فإن برأ صاحبكم تقتصوا وإن يميت تقدكم

#### باب ذكر المنافقين

١٨٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بينا هو جالس بين ظهرائي الناس جاءه رجل يستأذنه أو يشاوره يساره في قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه فجهر رسول الله صلى الله عليه و سلم بكلامه فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى ولكن لا شهادة له قال أليس يشهد أي رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهيتم عنهم

١٨٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني سماك بن حرب عن النعمان بن سالم عن رجل قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن في قبة في مسجد المدينة فأخذ بعمود القبة فجعل يحدثنا إذ جاءه رجل فساره لا أدري ما يساره به فقال النبي صلى الله عليه و سلم إذهوا به فاقتلوه قال فلما قفا الرجل دعاه فقال لعله يقول لا إله إلا الله قال أجل قال النبي صلى الله عليه و سلم فاذهب فقل لهم يرسلونه فإنه أوحى إلي أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بالحق وكان حسابهم على الله

#### باب في الكفر بعد الإيمان

١٨٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه يدعى إلى الإسلام فإن أبي قتل قال قلت كم يدعى قال لا أدري قلت عمّن قال لا أدري ولكننا قد سمعنا ذلك

١٨٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله

١٨٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله

١٨٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حيان عن بن شهاب أنه قال إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرار فإن أبى ضربت عنقه

١٨٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عبيد بن عمير يقول في الرجل يكفر بعد إيمانه يقتل

١٨٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاريء عن أبيه قال قدم مجزأة بن ثور [ ص ١٦٥ ] أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فلم يجده في المدينة كان غائباً في أرض له فأتاه فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا فقال عمر ما عندك قال أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر وهي كذا وهي كذا وهي من أرض البصرة وكان يخاف أن يحوها إلى الكوفة فقال نعم هي من أرض البصرة هيه هل كانت مغربة تخبرناها قال لا إلا أن رجلاً من العرب ارتد فضر بنا عنقه قال عمر ويحكم فهلا طيتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث فلعله أن يراجع ثم قال اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم

١٨٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتلوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم فقال [ ص ١٦٦ ] ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل فقال عمر لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء قال قلت يا أمير المؤمنين وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم قال كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن

١٨٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتد يستتاب أبداً قال سفيان هذا الذي نأخذ به

١٨٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال كان يقال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادروا عنه فإنه أن يخطأ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة

١٨٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن النبي صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات

١٨٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه

١٨٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أن عثمان وهو محصور ارتقى في كنيف له فسمعهم يذكرون قتله لا يريدون غيره فنزل فقال لقد سمعتهم يريدون امرأ ما كنت أخشى أن تذبل به ألسنتهم ولا تشرح به صدورهم إنما يحل دم المسلم ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس

١٨٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي النضر عن بسر بن سعيد قال قال عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم المسلم إلا بثلاث إلا أن يزيني وقد أحصن فيرحم أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيقتل

١٨٧٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما حصر عثمان قال إنه لا يحل دم المسلم إلا بأحدى ثلاث أن يقتل فيقتل أو يزيني بعد ما يحصن أو يكفر بعد ما يسلم

١٨٧٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن بن مسعود قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال والذي لا إله غيره ما يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك للإسلام المفارق للجماعة

١٨٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده ( قال ) ما هذا قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم هود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال شهرين فقال معاذ والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه قال معمر وسمعت قتادة يقول قال معاذ والله لا أقعد حتى تضربوا كرده

١٨٧٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل عن دينه أو قال رجع فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله يعني النار

١٨٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال أخذ بن مسعود قوما ارتلوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله

١٨٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال جاء رجل إلى بن مسعود فقال إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرؤون شيئا لم ينزله الله الطاحنات طحنا العاجنات عجننا الخابزات خبزنا اللاقمات لقما قال فقدم بن مسعود بن النواحة أمامهم فقتله واستكثر البقية فقال لا أجزرهم اليوم الشيطان سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون قال وأخبرني إسماعيل عن قيس أن بن مسعود قال إن هذا لا بن النواحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه إليه مسيلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا رسولا لقتلته

١٨٧٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال أتى علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام قال لا قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام قال لا قال فارجع إلى الإسلام قال لا أما حتى ألقى المسيح ( فلا ) قال فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين

١٨٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن سليمان الشامي عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فطلبت النصراني جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي وأحرقه قال بن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك قال وأنا أستعين بالمسيح عليك قال فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها وقال اقتلوه عباد الله قال فلما أن دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ولكنه مس هذه الانجاس فأحب أن يحدث وضوءا

١٨٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن بن عبيد بن الأبرص أن عليا استتاب مستورد العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس

١٨٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق ان محمد بن ابي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا فكتب إليه إن تابا وإلا فاضرب أعناقهما

١٨٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد فكتب إليه عمر أن سله عن شرائع الإسلام فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام فإن أبي فاضرب عنقه وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه

١٨٧١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية ودعهم

١٨٧١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمار الدهني قال سمعت أبا الطفيل يقول بعث علي معقل السلمي إلى بني ناجية فوجدهم ثلاثة أصناف صنف كانوا نصراني فأسلموا وصنف ثبوا على النصرانية وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فباعهم من مسقلة بمئة ألف فنقده خمسين وبقي خمسون فأجاز علي رضي [ ص ١٧٢ ] الله عنه ذلك قال ولحق مسقلة معاوية رضي الله عنه فأعتقهم فأجاز علي عتقهم وأتى دار مسقلة فشعث فيها فأتوه بعد ذلك فقال أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم فأتوني به آخذ لكم بحقكم

١٨٧١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما بعث أبو بكر لقتال أهل الردة قال تبيسوا فأبما محلة سمعتم فيها الأذان فكفوا فإن الأذان شعار الإيمان

١٨٧١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان أهل الردة يأتون أبا بكر فيقولون أعطنا سلاحا نقاتل به فيعطيهم سلاحا فيقاتلونه فقال عباس بن مرداس ... أتأخذون سلاحه وتقاتلونه ... وفي ذاكم من الله أثم ... .. يقول نكال

١٨٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما ارتد أهل الردة في زمن أبي بكر قال عمر كيف تقاتل الناس يا أبا بكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وكان حسابهم [ ص ١٧٣ ] على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم عليها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله اشرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق

١٨٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد بن الأسود قال قلت يا رسول الله إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين فقطع يدي فلما أهويت إليه لأضربه قال لا إله إلا الله أقتله أم أدعه قال بل تدعه قلت فإن قطع يدي قال وإن فعل فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله فأنت مثله قبل أن يقولها وهو مثلك قبل أن تقتله وهو رجل من كندة وهو حليف لبني زهرة

١٨٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب قال أغار رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على سرية انهزمت فغشى رجلا من المشركين وهو منهم فلما أراد أن يعلوه بالسيف قال الرجل لا إله إلا الله فلم يتناه عنه حتى قتله فوجد الرجل في نفسه من قتله فذكر حديثه للنبي صلى الله عليه و سلم وقال إنما قالها متعوذا فقال النبي صلى الله عليه و سلم فهلا تقببت عن قلبه [ ص ١٧٤ ] فإنما يعبر عن القلب اللسان فلم يلبثوا إلا قليلا حتى توفي ذلك الرجل القاتل فدفن فأصبح على وجه الأرض فجاء أهله فحدثوا النبي صلى الله عليه و سلم فقال ادفنوه فدفن أيضا فأصبح على وجه الأرض فأخبر أهله النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن الأرض أبت أن تقبله فاطرحوه في غار من الغيران

١٨٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد إلى بني أحسبه قال جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد قتلا وأسرا قال ودفع إلى كل رجل منا أسيرا حتى إذا كان يوما أمرنا خالد أن يقتل كل واحد منا أسيره قال بن عمر قلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فقدمنا النبي صلى الله عليه و سلم فذكر له صنيع خالد فقال النبي صلى الله عليه و سلم ورفع يديه اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد

١٨٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا قتادة قال خرجنا في الردة حتى إذا انتهينا إلى أهل أبيات حتى طلعت الشمس للغروب فأرشفنا إليهم الرماح فقالوا من أنتم قلنا نحن عباد الله فقالوا ونحن عباد الله فأسرهم خالد بن الوليد حتى إذا أصبح أمر أن يضرب أعناقهم قال أبو قتادة فقلت اتق الله يا خالد فإن هذا لا يحل

لك قال اجلس فإن هذا ليس منك في شيء قال فكان أبو قتادة يجلف لا يغزو مع خالد أبدا قال وكان الأعراب هم الذين شجعوه على قتلهم من أجل الغنائم وكان ذلك في مالك بن نويرة

١٨٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني خلاد عن عمرو بن شعيب أن رجلا سأل عبد الله بن عمرو أو بن عمرو أنا أشك فقال رجل حمل علي بالسيف فسقط السيف منه فأخذته فقتلته قال إذا تلقى الله قد قتلت نفسا قال أرايت لو قتلني قال إذا يلقي الله وهو قد قتل نفسا

١٨٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن حذيفة بن اليمان وكان أحد بني عبس وكان أنصاريًا وأنه قاتل مع أبيه اليمان يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالا شديدا وأن المسلمين أحاطوا باليمان فجعلوا يضربونه بأسيا فهم وجعل حذيفة يقول أبي أبي فلم يفهموه حتى انتهى إليهم وقد تراشقوا القوم بأسيا فهم فقتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين قال فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا وودى النبي صلى الله عليه وسلم

#### باب كفر المرأة بعد إسلامها

١٨٧٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت

١٨٧٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة تتردد قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت

١٨٧٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم مثله قال وقال الحسن تسي وتكره

١٨٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تسي وتباع وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردة باعهم

١٨٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مولد عليها ولا تباع من أهل دينها

١٨٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها

١٨٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن بن عباس قال تحبس ولا تقتل المرأة تتردد

#### ذكر لا قطع على من لم يحتلم

١٨٧٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثمان عشرة فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها قال عبد الرزاق والناس عليه وبه نأخذ

١٨٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن القاسم بن عبد الرحمن أنه أتى بجارية لم تحض سرقت فلم يقطعها

١٨٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهر بن أبي الصعبة بامرأة في شعره فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال انظروا إلى مؤثره فلم يثبت فقال لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد

١٨٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى عثمان بسلام قد سرق فقال انظروا إلى مؤثره فنظروا فوجدوه لم يثبت فلم يقطع

١٨٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عبيد الله بن عمر قال سئل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله متى يجد الصبي فقال إذا أنبت الشعر

١٨٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أتى بن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق فأمر به بن الزبير فشير فوجد ستة أشبار فقطعه وأخبرنا عند ذلك بن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام فكتب عمر أن اشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه فشيروه فقص أملة فتركوه فسمي نميلة فساد بعد أهل العراق

١٨٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا قطع عليه حتى يحتلم

١٨٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم

١٨٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاووس قال ما أرى أبي إلا كان يقول ذلك

١٨٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال لا قطع على من لم يحتلم سرق ولا حد والمرأة كذلك ما لم تحض وأخبرني من سمع الحسن يقول ذلك

١٨٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت في الذين حكم فيهم سعد بن معاذ فقربت لأقتل فانتزع رجل من القوم إزاره فأراني لم أنبت الشعر فألقيت في السبي

١٨٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن عطية مثله

١٨٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قال ولا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه

باب قتل الساحر

١٨٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس وكان عاملاً لعمر أن يقتل كل ساحر وكان بجالة كاتب جزء قال بجالة فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن

١٨٧٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير قال كنت كاتباً لجزء عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من الجوس وأمههم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر قال وصنع طعاماً كثيراً وأعرض السيف ثم دعا الجوس فألقوا قدر بغل أو بغلين من ورق أخلة كانوا يأكلون بها وأكلوا بغير زمزمة قال ولم يكن عمر أخذ من الجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر

١٨٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن جارية لحفصة سحرها واعترفت بذلك فأمرت بما عبد الرحمن بن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان فقال بن عمر ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان

١٨٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التيمي قال وجد عمر بن الخطاب مصحفاً في حجر غلام في المسجد فيه النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبوهم فقال احككها يا غلام فقال والله لا أحككها وهي في مصحف أبي بن كعب فانطلق إلى أبي فقال له إني شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق إذ تعرض رداءك على عنقك بباب بن العجماء قال ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر قال وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس أن يقتل كل ساحر وفرق بين كل امرأة وحريمها في كتاب الله ولا يزمزمن وذلك قبل أن يموت بسنة قال فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن وجعلنا نسأل الرجل من عندك فيقول أمه أخته ابنته فيفرق بينهم وصنع جزء طعاماً كثيراً وأعرض السيف في حجره وقال لا يزمزمن أحد إلا ضربت عنقه فألقوا أخلة من فصة كانوا يأكلون بها حمل بغل ماسدها قال وأما شأن أبي بستان [ ص ١٨٢ ] فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجندب جندب وما جندب يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة والناس يحسبون أنه على سور القصر يعني وسط القصر فقال جندب ويلكم أيها الناس أما يلعب بكم والله إنه لقي أسفل القصر إنما هو في أسفل القصر ثم انطلق واشتمل على السيف ثم ضربه فمنهم من يقول قتله ومنهم من يقول لم يقتله وذهب عنه السحر فقال أبو بستان قد نفعني الله بضربتك وسجنه الوليد بن عقبة وتنقص بن أخيه أثية وكان فارس العرب حتى حمل على صاحب السجن فقتله وأخرجه فذلك قوله ... أفي مضرب السحار يسجن جندب ... ويقتل أصحاب النبي الأوائل ... فإن يك ظني ببن سلمى ورهطه ... هو الحق يطلق جندب أو يقاتل ... فنال من عثمان في قصيدته هذه فانطلق إلى أرض الروم فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية وكان معاوية يقول ما أحد بأعز علي من أثية نفاه عثمان فلا أستطيع [ ص ١٨٣ ] أو منه ولا أردده ( قال عبد الرزاق ) وأثية الذي قال الشعر وضرب أبو بستان الساحر

١٨٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها ثم إنها سحرتها واعترفت بذلك قالت أحببت العتق فأمرت بما عائشة بن أخيها أن يبيعهما من الأعراب ممن يسيء ملكتها قالت وابتع بثمانها رقبة فأعتقها ففعل

١٨٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة قالت مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها فقال إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فسألتهما فقالت ما أردت مني فقالت أردت أن تموتي حتى أعتق قالت فإن لله علي أن تباعني من أشد العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمانها أن يجعل في غيرها

١٨٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد أن سعد بن قيس أو قيس بن سعد قتل ساحرا

١٨٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال النبي صلى الله عليه و سلم حد الساحر ضربة بالسيف

١٨٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله

١٨٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر عن يزيد بن رومان أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بساحر فقال احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه

١٨٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثني عن عمرو بن شعيب عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات

١٨٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن دينار عن بحالة أن عمر كتب إلى عامله إن اقتل كل ساحر ثم ذكر مثل حديث بن جريج في أول الباب

١٨٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين

#### باب قطع السارق

١٨٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء سرق الأولى قال يقطع كفه قلت فما قولهم أصابعه قال لم أدرك إلا قطع الكف كلها قلت فسرقة الثانية قال ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد قط قال الله تبارك وتعالى فاقطعوا أيديهما ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله نسيا

١٨٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها وأن عليا عن غير عكرمة كان يقطع القدم أشار لي عمرو إلى شطرها

١٨٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف

١٨٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم قال أخبرني من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل

١٨٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن حبال بن ربيعة التيمي أن عليا كان يقطع الرجل من الكف

١٨٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى بن عباس السارق يسرق فتنقطع يده ثم يعود فتنقطع يده الأخرى قال الله تعالى فاقطعوا أيديهما قال بلى ولكن يده ورجله من خلاف قال قال عمرو سمعته من عطاء منذ أربعين سنة

١٨٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل وكان يقول إني لأستحيي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستحيي

١٨٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يقولون لا يترك بن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستحيي بها

١٨٧٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه

١٨٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن عليا كان يقول إذا سرق قطعت يده ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعا

١٨٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الخذاء عن عكرمة عن بن عباس قال شهدت لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة

١٨٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا لأسماء فقطعه أبو بكر الثالثة قال حسبته قال يده

١٨٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال إنما قطع أبو بكر رجله وكان مقطوع اليد قال الزهري ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك

١٨٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك

١٨٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا سرق السارق قطعت يده فإن سرق الثانية قطعت رجله فإن سرق الثالثة قطعت يده فإن سرق الرابعة قطعت رجله

١٨٧٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد ربه بن أبي أمية ان الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله

١٨٧٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يبعث ساعيا أو قال سرية فقال ارسلني معه فقال بل تمكث عندنا فأبي فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه وقال ما شأنك قال ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخننته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأفيدنك منه قال ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه قال وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا قال فلم يغب إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حلياهم ومتاعا فقال [ ص ١٨٩ ] أبو بكر طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم أو نحو هذا وكان معمر ربما يقول اللهم اظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف النهار حتى ظهر وا على المتاع عنده فقال له أبو بكر ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن بن عمر نحوه إلا أنه قال كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل قال ما لي لك بليل سارق

١٨٧٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني غير واحد من أهل المدينة منهم إسماعيل بن محمد بن سعد أن يعلى قطع يد السارق ورجله فسرق الثالثة فقطع أبو بكر يده الثانية ثم ذكر نحو حديث الزهري قال فكان أبو بكر يقول لجراءته على الله أغیظ عندي من سرقتة قال بن جريج وأخبرني عبد الله بن أبي بكر أن اسمه جبر أو جبیر

١٨٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أشل اليد سرق قال تقطع يده وإن كانت شلاء

#### باب ذكر قطع الشمال

١٨٧٧٧ - قال قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه سئل عن سارق قرب ليقطع فقدم شماله فقطعت قال يترك ولا يزداد على ذلك

١٨٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول الشعبي لا يزداد على ذلك قد أقيم عليه الحد

#### باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود

١٨٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد قال كان علي لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه فإن شهدوا عليه قطعه وإن نكلوا تركه قال فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به والشاهدين فقبل تعيب الشهيدين فحلى سبيل السارق ولم يقطعه

١٨٧٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض وشهد عليه آخر أنه سرق بأرض أخرى قال لا قطع عليه

#### باب اعتراف السارق

١٨٧٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وجد يسرق فاعترف أنه قد سرق قبل ذلك قال تقطع يده لا يزد على ذلك

١٨٧٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن سرق ثم سرق ولم يجد قطع مرة واحدة وكذلك الزاني وقال بن شهاب مثله

١٨٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء رجل إلى علي فقال إني سرقت فرده فقال إني سرقت فقال شهدت على نفسك مرتين فقطعه قال فرأيت يده في عنقه معلقة

١٨٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا أتى إلى علي فقال إني سرقت فانتهره وسبه فقال إني سرقت فقال علي اقطعوه قد شهد على نفسه مرتين فلقد رأيتها في عنقه

١٨٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له رجل شهد على نفسه مرة واحدة قال حسبه

#### باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد

١٨٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يجوز الاعتراف بعد عقوبة في حد ولا غيره

١٨٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان قال إذا اعترف بسرقة ثم أنكر عند السلطان فإن نكل ترك وغرم ما اعترف به ولم يقطع أو سرق ثم مات قبل أن يقطع تؤخذ السرقة من ماله إذا لم يقم عليه الحد ولم يذهب المال

١٨٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلا كان مع قوم يتهمون بهوى فأصبح يوما فتبلا فأتهم به رجل من القوم فأرسل له عمر بن عبد العزيز وأمر بالسياط فقال الرجل أيها المسلمون إني والله ما قتلته وإن جلدني لأعترفن فأمر به عمر فاستحلف وخطى سبيله

١٨٧٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال رهب قوم غلاما حتى اعترف لهم ببعض ما أرادوا ثم أنكر بعد فخاصموه إلى شريح فقال هو هذا إن شاء اعترف ولم يجوز اعترافه بالتهديد

١٨٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال الخنة بدعة

١٨٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال القيد كرهه والوعيد كرهه والسجن كرهه والضرب كرهه

١٨٧٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن حنظلة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجمعه أو أوثقته أو ضربته

١٨٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى بسارق فاعترف قال أرى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل والله ما أنا بسارق ولكنهم تمددوني فخلى سبيله ولم يقطعه

### باب الرجل يبيع الحر

١٨٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل باع حرا وقال الثمن بيني وبينك قال يعاقبان ويرد الثمن إلى الذي ابتاعه قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقوله

١٨٧٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان في الرجل يبيع الحر قال لا قطع عليه ولا بيع له وعليه تعزير

١٨٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب يكون عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه قال قتادة وقال علي لا يكون عبدا ويقطع البائع

١٨٧٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا باع ابنته فوق عليها المبتاع وقال أبوها حملتني الحاجة على بيعها قال يجلد الأب والجارية مئة مئة إن كانت الجارية قد بلغت ويرد الثمن إلى المبتاع وعلى المبتاع صداقتها بما أصاب منها ثم يغرمه له الأب إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرة فعليه الصداق لا يغرمه له الأب وعليه مئة جلدة وإن كانت جارية لا تعقل فالنكاح على الأب

١٨٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يباع الأحرار ولا يتصدق بهم

١٨٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يباع الأحرار

١٨٨٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن رجل أقر أنه عبد قال لا يكون الحر عبدا

١٨٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال قلت له رجل حر أقر بالعبودية فرهن قال هو رهن حتى يفك نفسه كما غرهم

١٨٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألت عن رجل سرق عبدا أعجميا لا يفقه قال تقطع

١٨٨٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال من سرق صغيرا حرا أو عبدا ففيه القطع قال وقال إبراهيم يقام الحد على الكبير وليس على الصغير شيء

١٨٨٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان يقول ما سرق من صغير مملوك ففيه القطع ومن سرق من صغير حرا أو مملوكا بلغ فلا قطع عليه قال سفيان إذا باع امرأته الرجل فوقع عليها المشتري فولدت ثم علم بعد ذلك به قال ترد على زوجها ولا تكون فرقة وتعزر المرأة وزوجها

١٨٨٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن التيمي عن بن شبرمة قال دعاني يوسف بن عمر فسألني عن رجل باع امرأته أعليه قطع قال قلت لا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع إنما أخذتموهن بأمانة الله فهي عندنا أمانة خانما لا قطع عليه قال فضربه ضربا كان أشد عليه من القطع

١٨٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن عليا قطع البائع وقال لا يكون الحر عبدا قال وقال بن عباس ليس عليه قطع وعليه شبيهه بالقطع الحبس

١٨٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله أن عمرو بن سليم مولاهم أخبره أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل يبيع ولده قال إن باع من قد بلغ العقل فأقر بذلك فعلى المرأة إن أصيبت الحد وعلى أبيها العقوبة المؤلمة وأداء ثمنها على أبيها وولدها في موضع ولد حلال وإن كان رجلا قد بلغ العقل فعليه وعلى أبيه العقوبة المؤلمة وعلى أبيه غرم ثمنه

١٨٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في غلام سرقه

### باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج

١٨٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به قال لا قطع عليه حتى يخرج به قال وقال لي عمرو بن دينار ما ارى عليه من قطع

١٨٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحوله ويخرج به

١٨٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتي به بن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع فمر بن عمر فسأل فأخبر فأتى بن الزبير فقال أمرت به أن يقطع قال نعم قال فما شأن الجلد قال قال بن الزبير [ ص ١٩٧ ] غضبت قال بن عمر وليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده قال لا قال لعله سوف يتوب قبل أن يواقعها قال وهذا كذلك وما يدريك لعله قد كان نازعا وتائبا وتاركا للمتاع

١٨٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا وجد السارق في البيت قد جمع المتاع في البيت فلم يخرج به فلا قطع عليه ولكن ينكل

١٨٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بعض الأمراء قال لا يقطع هو رجل أراد أن يسرق فلم يدعو

١٨٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا جمع المتاع فخرج به من البيت إلى الدار فعليه القطع

١٨٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت وتفسيره عندنا ما دام في ملك الرجل فلا قطع عليه

١٨٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثل قول الشعبي

١٨٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت

١٨٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال وجد بن عمر لصا في داره فخرج عليه بالسيف صلنا فجعل يتقلب وهو يحبس عنه قال فلولا أنا لهنهنا لضره به

١٨٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله قال عبد الرزاق وسألت عنه أبا بكر فأخبرني به أن خالد بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة ويوجد في البيت الذي يسرق منه لم يخرج فقالا عليه القطع

#### باب في الرجل ينقب البيت ويؤخذ منه المتاع

١٨٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري قال فقد قوم متاعا لهم من بيتهم فأرأوا نقبا في البيت فخرجوا ينظرون فإذا هم برجلين يسعيان فأدركوا أحدهما معه متاعهم وأفلتهم الآخر قال فأتينا به فقال لم اسرق وإنما استأجرتني هذا يعني الذي أفلتهم ودفع إلي هذا المتاع لأحمله لا أدري من أين جاء به قال خصيف فكتبنا فيه إلى عمر بن عبد العزيز فأمرنا أن ننكله ونخلده السجن ولا نقطعه

١٨٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث قال أتى علي برجل نقب بيتا فلم يقطعه وعزره أسواط

١٨٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه أتى برجل نقب بيتا فلم يقطعه

١٨٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يوجد معه المتاع فيعرفه أهله فيقول ابتعته قال لا قطع عليه ولكنه إن كان متهما بحث عن أمره فإن ظهر عليه قطع ويرد المتاع إلى أهله وكذلك قال قتادة إلا قوله بحث عن أمره

١٨٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال سمعته يقول أتشهدون أنه متاعه لا تعلمونه باع ولا وهب ثم يأخذ يمينه بالله ما بعث ولا وهبت ولا أهلكت ولا أديت ليهلك ثم يرد إليه متاعه إلا أن يجيء الآخر بأمر يثبت يستحق به

١٨٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن حجاج بن أبجر قال شهدت عليا وأبي برجل سرق منه ثوب فوجده مع السارق فأقام عليه البينة فقال علي ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشتريت منه وأخبرني جابر عن عامر عن علي أنه قضى بمثل ذلك

١٨٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل اشترى عبدا فسافر به فعرف معه العبد مسروقا قال أقضي عليه وأحيله على الذي اشترى منه

١٨٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال استعار رجل متاعا ثم باعه فوجد الرجل متاعه عند الذي اشتراه فخاصم فيه أنس بن سيرين إلى قاض كان بالبصرة يقال له عميرة بن يثري فقال لأنس اطلب صاحبك الذي أعرته

١٨٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء سرق رجل مالي فوجدته قد باعه قال فخذته حيث وجدته قلت واتمنتته عليه فخانه فباعه قال خذه حيث وجدته سبحانه الله ما هو إلا ذلك قلت فاستعاريه فباعه قال وكذلك فخذته قال قلت فسرق رجل عبدا لي فمهره امرأة وأصابها قال سمعنا أنه يقال خذ مالك حيث وجدته فخذ عبدك منها

١٨٨٢٩ - قال ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره أنه كان عاملا على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إلي إيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها قال وكتب بذلك مروان إلي فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان قال فبعث مروان بكتابي إلى معاوية قال فكتب معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد بن ظهير بقاضين علي ولكني أقضي فيما وليت عليكما فأخذ لما أمرتك به فبعث مروان إلي بكتاب معاوية فقلت لا أقضي به ما وليت يعني بقول معاوية

#### باب الذي يستعير المتاع ثم يحلده

١٨٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة

النبى صلى الله عليه و سلم فيها فقال له النبى صلى الله عليه و سلم يا أسامة لا تزال [ ص ٢٠٢ ] تكلم في حد من حدود الله ثم قام النبى صلى الله عليه و سلم خطيبا فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها

١٨٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني حسن بن محمد بن علي قال سرت امرأة قال عمرو حسبت أنه قال من بنات الكعبة فأتي بها النبى صلى الله عليه و سلم فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبى صلى الله عليه و سلم إنما عمتي فقال النبى صلى الله عليه و سلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها قال عمرو فلم أشك حين قال حسن قال عمر للنبى صلى الله عليه و سلم إنما عمتي إنما بنت الأسود بن عبد الأسد ابنة أخي سفيان بن عبد الأسد قال عمرو بن دينار وأخبرني عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال استعارت بنت الأسود بن عبد الأسد شيئا كاذبة فكتمته فقطعها النبى صلى الله عليه و سلم قال حسبت من فاطمة

١٨٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أظن عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره [ ص ٢٠٣ ] أن امرأة جاءت فقالت إن فلانة تستعيرك حليا وهي كاذبة فأعارتها إياه فمكنت إياها لا ترى حليها فجاءت التي كذبت عن فيها فسألته حليها فقالت ما استعرتك من شيء فرجعت إلى الأخرى فسألته حليها فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئا فجاءت النبى صلى الله عليه و سلم فدعاها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا فخلوه من تحت فراشها فقطعت فكره الناس أن يؤووها فقال قد قضينا ما عليها فمن شاء فليؤوها قال بن جريج وأخبرني بشر بن تميم أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الأسد قال لا أجد غيرها يقول لا أعرف هذا النسب إلا فيها

١٨٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أتى النبى صلى الله عليه و سلم بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش قد أتت ناسا فقالت إن آل فلان يستعرونكم كذا وكذا فأعاروها ثم أتوا أولئك فأنكروا أن يكونوا استعاروهم وأنكرت هي أن تكون استعارتهم فقطعها النبى صلى الله عليه و سلم

١٨٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن بن المنكدر قال آوتها امرأة أسيد بن حضير فجاء أسيد فإذا هي قد ذكرتها فلامها وقال لا أضع ثوبي حتى آتي النبى صلى الله عليه و سلم فجاءه فذكر ذلك له فقال رحمتها رحمة الله

١٨٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال قطع النبى صلى الله عليه و سلم يد رجل فمر به النبى صلى الله عليه و سلم وقد بنى له رجل خيمة يستظل بها فقال النبى صلى الله عليه و سلم من آوى هذا المصاب قالوا آواه عاتك أو بن عاتك فقال النبى صلى الله عليه و سلم اللهم بارك على عاتك وآل عاتك كما آوا عبدك هذا المصاب

١٨٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن استعار إنسان إنسانا متاعا كاذبا عن في إنسان فكتمه قال لا يقطع زعموا

١٨٨٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن الحكم بن عتيبة في جارية استعارت حليا على ألسنة مواليتها ثم أبقت فقال مواليتها ما أمرناها بشيء قال إذا لم يقدر على الذي أخذت الجارية فالحلي في عنق الجارية

١٨٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الذي يستعير المتاع ثم يجرده عند قاض ثم قامت البينة أخذ به وإذا جرده عند الناس فليس بشيء والذي يستعير على فم إنسان ليس عليه فيه قطع

١٨٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في جارية تستعير على ألسنة مواليتها قال ليس على الجارية شيء ولا على مواليتها لأن الذين أعطوها ضيعوها

#### باب النهبة ومن آوى محدثا

١٨٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجزور فنحرت فأثب الناس لحمها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا يقول إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة فردوه فقسمة بينهم

١٨٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال أخبرنا سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال أصبنا يوم خيبر غنما فانتهبها الناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقدورهم تغلي فقال ما هذا فقالوا نهبه يا رسول الله قال اكفؤوها فإن النهبة لا تحل فكفؤوا ما بقي فيها

١٨٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجزور فنحرت فانتهب الناس لحمها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة

١٨٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبه ذات شرف أو آوى محدثا في الإسلام أو تولى مولى قوم بغير إنهم فعليه لعنة الله لا صرف عنها ولا عدل

١٨٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي أبو الزبير قال قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا ليس مثلنا قاله بن جريج

١٨٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ياسين أنه سمع أبا الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

١٨٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا أو تولى ( مولى ) قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله لا صرف عنها ولا عدل قال وقال عبد الرحمن بن عوف وما الحدث يا رسول الله قال من انتهب [ ص ٢٠٧ ] هبة يرفع لها الناس إليه أبصارهم أو مثل بغير حد أو سن سنة لم تكن قلت لعبد الكريم قوله من أحدث فيها قال مكة الحرام وزاد آخرون عن النبي صلى الله عليه و سلم أو قتل بغير حق

١٨٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه وجد مع سيف النبي صلى الله عليه و سلم صحيفة معلقة بقاتم السيف فيها إن أعز الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن آوى محدثا لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن تولى غير مولاه فقد كفر بما أنزل على محمد قلت لجعفر من آوى محدثا الذي يقتل قال نعم

١٨٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال معمر وقال جعفر بن محمد قيل يا رسول الله ما الحدث قال من جلد بغير حد أو قتل بغير حق

#### باب الاختلاس

١٨٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء إن اختلس إنسان متاع إنسان قال لا يقطع وقاله لي عمرو بن دينار

١٨٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اختلس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها ولكن نكال وعقوبة

١٨٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن بن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال اختلس رجل ثوبا فأتي به علي فقال إنما كنت أهدب معه فقال كنت تعرفه قال نعم فخلني سبيله

١٨٨٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن علي قال سئل عن الخلسة فقال تلك الدعة المعلنة لا قطع فيها

١٨٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا قطع فيها إنما القلع فيما

١٨٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضايا منها المختلس قال فأقرني إياس الكتاب حين جاءه فإذا فيه أن يعاقب المختلس ويخلد الحبس السجن

١٨٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب بن عبد العزيز إلى عروة باليمن الذي يؤخذ علانية اختلاسا لا يقطع فيه إنما يقطع فيما يؤخذ من وراء غلق خفية ليس فيه مخالسة ولا مجاهرة

١٨٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا قطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب

١٨٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال ليس على المختلس قطع

١٨٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس قطع

١٨٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ياسين أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع قلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعن من

### باب الخيانة

١٨٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن قطع

١٨٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الخيانة قال لا قطع فيها ولا حد يعلم قال بن جريج وقال لي عمرو بن دينار ما بلغني فيها من شيء

١٨٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن مسلم أن أبا بكر الصديق قال في الخيانة لا قطع فيها

١٨٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن في الخيانة نكال

١٨٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ليس على الخائن قطع

١٨٨٦٥ - قال وسئل الزهري عن رجل ضاف قوما فاختلفهم فلم ير عليه قطعاً

١٨٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ما سرق قال مرآة أمراة قيمتها ستون درهما قال أرسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع

١٨٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن معقل بن مقرن سأل بن مسعود فقال عبد لي سرق من عبدي قال اقطعه ثم قال لا مالك أخذ مالك قال جاريتي زنت قال اجلدها خمسين

١٨٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن بن مسعود سأله معقل بن مقرن قال غلام لي سرق من غلامي لي شيئاً أعليه قطع قال لا مالك بعضه في بعض

١٨٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال لا يقطع العبد بشهادة سيده وحده

١٨٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إن سرق المكاتب من سيده شيئا لم يقطع وإن سرق السيد من المكاتب شيئا لم يقطع

#### باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب

١٨٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن بن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال أتى علي بن رجل سرق من الخمس فقال له فيه نصيب هو جائز فلم يقطعه سرق مغفرا

١٨٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قال لا يقطع من سرق من بيت المال لأن له فيه نصيبا

١٨٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال أخبرني ميمون بن مهران قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم بعبد قد سرق من الخمس فقال مال الله سرق بعضه بعضا ليس عليه قطع

١٨٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقة أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع بن مسعود لقطعه فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر لا تقطعه فإن له فيه حقا

#### باب المخضفي وهو النباش

١٨٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعته يقول في من سرق قبور الموتى قال أخذهم مروان بالمدينة فنكلهم نكالا موجعا وطوفهم ونهأهم ولم يقطعهم

١٨٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا وجدوا بعد نبش القبور وأخذوا ثيابهم قطعت أيديهم

١٨٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال ما بلغني في المخضفي شيء

١٨٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي عمرو بن دينار قال قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى

١٨٨٧٩ - قال بن جريج وبلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه قال سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا

١٨٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا سرق النباش ما يقطع في مثله قطع

١٨٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن أيوب قال سمعت الشعبي يقول نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحياءنا قال سفيان والذي أحب إلينا لا قطع عليهم ولكن نكال

١٨٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كان يقول فيه القطع ولا يأخذ به الثوري

١٨٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني يحيى الغساني قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في النباش فكتب إلي أنه سارق

١٨٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال لا نرى على النباش قطع وإن انطلق به إلى بيته لأنه بمنزلة دراهم مدفونة في الأرض لا نرى عليه في استخراجها قطعاً وإن أخذ النباش من الثياب شيئاً عزر وغرم

١٨٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وجد رجلاً يختفي القبور فقتله فأهدر عمر دمه

١٨٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال مات رجل بالمدينة فخاف أخوه أن يختفي قبره فحرسه وأقبل المختفي فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ثم أتاه فضربه بالسيف حتى بر فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه

١٨٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب إلى عمر أن يقطع أيديهم

١٨٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لعن المختفي والمختفية

#### باب الطرار والقفاف

١٨٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال أتى الشعبي بقفاف فضربه أسواطاً وخلقى سبيله قال والقفاف الذي يزن الدراهم فيسرق منها

١٨٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أصحابهم في الطرار عليه القطع لأنها مصرورة وهي بمنزلة البيت والطارار الذي يسرق الدراهم المصرورة

#### باب التهمة

١٨٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال أخذ النبي صلى الله عليه و سلم ناساً من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي النبي صلى الله عليه و سلم وهو يخطب فقال يا محمد على ما تحبس جيرتي فصمت النبي صلى الله عليه و سلم عنه فقال إن الناس يقولون إنك لتتهي عن الشر وتستخلي به فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما يقول فجعلت اعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو علي

قومي دعوة لا يفلحون بعدها قال فلم يزل النبي صلى الله عليه و سلم حتى فهمها فقال قد قالوها وقال قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه

١٨٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان [ ص ٢١٧ ] عندهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قريبتين من إبلهم فاتموا الغفاريين فأقبلوا بهما إلى النبي صلى الله عليه و سلم وذكروا له أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه و سلم لأحد الغفاريين قال حسبت أنه قال الخبوس عنده استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة

١٨٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي ومعنا رجل يتهم فقال أصحابي يا فلان أدعيته فقال ما أخذتها فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال كم أنتم فعددتهم فقال اظنه صاحبها الذي اتهم قلت لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا قال أتأتي به مصفودا بغير بينة لا أكتب لك فيها ولا أسأل لك عنها قال فغضب قال فما كتب لي فيها ولا سأل عنها

١٨٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن وجدت سرقة مع رجل سوء يتهم فقال ابتعتها فلم ينفذ من ابتاعها منه أو قال أخذتها لم يقطع ولم يعاقب وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب قرأته أن إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال ابتعته فلم صفده فاشدده في السجن وثاقا ولا تخلبه بكلام أحد حتى يأتي أمر الله فذكرت ذلك لعطاء فأنكره

١٨٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو بكر عن بن سيرين قال شهدت شريحا يؤتى بهم معهم السرقة فيقول ابتعته فيقول شريح اظهرت السرقة وكتمت السارق فيكشف عن ذلك كشفا شديدا ولم يقطع فيه

#### باب شهادة رجل وامرأتين على السرقة

١٨٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان في رجل وامرأتين شهدوا على رجل أنه سرق ثوبا ثمنه عشرون درهما قال نجيز شهادتهم في المال ولا نقطعه

#### باب غرم السارق

١٨٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في السارق قال حسبه القطع وإن كان موسرا لا يغرم مع القطع إلا أن توجد السرقة عنده بعينها فتؤخذ منه

١٨٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال لا غرم على السارق إلا أن يوجد شيء بعينه إذا قطع

١٨٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن أشعث عن بن سيرين قال إذا وجدت السرقة مع السارق أخذت منه وإذا لم توجد معه قطعت يده ولا ضمان عليه

١٨٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال هو دين على السارق تقطع يده ويؤخذ منه قال سفيان وقول الشعبي أحب إلي

١٨٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا أن السارق توجد معه سرقة يقطع ويرد المتاع إلى أهله لم نسمع فيه غرما إذا لم يوجد المتاع معه

١٨٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا وأخذ ماله قال يقتل به ويغرم بمثل ماله الذي أخذ منه

١٨٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال بن شهاب مثل ذلك

#### باب من سرق ما لا يقطع فيه

١٨٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع قال عطاء زعموا في الخمر ولحم الخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع من أجل أنه لهم حل في دينهم فإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع

١٨٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح عن عطاء قال من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع وإن سرق من المسلمين لم يقطع

١٨٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال لا قطع على من سرق من أهل الكتاب خمرا ولكن يغرم ثمنها قال وقال بن أبي نجيح عن عطاء يقطع

١٨٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن كيسان قال اراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير قال الثوري ويستحسن ألا يقطع من سرق من ذي محرم خاله أو عمه أو ذات محرم

١٨٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني عن عامر قال ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع قال بن جريج وقال عبد الكريم ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع قال وفي الخيانة من هذا بيان

١٨٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب وغيره ممن يرضى به قالوا لا قطع في ريش وإن كان ثمنه ديناراً وكثر يعني الطائر وما أشبهه

#### باب الذي يقطع عشرة أيدي

١٨٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يقطع عشرة أيدي قال يقول من رضي منكم أن تقطع يده قطعناها ويأخذ الباقيون الدية فإن أخذ بعضهم الدية قطعت يدها كالتأهبا للذين أرادوا القصاص وكان ما بقي دينا عليه لمن بقي منهم وإن أبوا إلا القود قطع لهم جميعا وكان ما بقي من الدية بينهما جميعا

١٨٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا تقطع يدا بيد

#### باب الذي يسرق فيسرق منه

١٨٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في رجل سرق من رجل متاعا ثم جاء آخر فسرقه من السارق قال يقطع السارق الأول وأما الذي سرقه من السارق فليس عليه قطع وعليه الغرم

١٨٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن المبارك عن الثوري مثل قول معمر إلا أن الثوري قال عليه غرم ما أخذ

#### باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه

١٨٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن هلال بن سعد أن رجلا دخل الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به إلى أبي الدرداء فقال أقم على هذا حد الله فقال أبو الدرداء أخبرنا مالك بن عدي إني أعوذ بالله منك قال أتركه قال نعم أتركه يعني أن سارق الحمام لا يقطع

١٨٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم بسارق سرق طعاما فلم يقطعه قال سفيان وهو الذي يفسد من نماره ليس له بقاء الثريد واللحم وما أشبهه فليس فيه قطع ولكن يعزر وإذا كانت الثمرة في شجرتها فليس فيه قطع ولكن يعزر

#### باب سرقة الثمر والكثير

١٨٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره عن رجل عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثير

١٨٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن أبي كثير أن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا قطع في ثمر ولا كثير والكثير الجمار الذي يكون في النخل إذا نرعت الجمارة هلكت النخلة

١٨٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن عطاء الخرساني قال إن عمر بن الخطاب قال من أخذ من الثمر شيئا فليس عليه قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجرائن فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع والمرابد أيضا الجرائن

#### باب ستر المسلم

١٨٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا أسرقت قل لا علمي أنه سمي أبا بكر وعمر وأخبرني أن علياً أتى بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما

١٨٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد قال أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت قل لا فقال لا فتركه ولم يقطعه

١٨٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي مسعود الأنصاري أنه أتى بامرأة سرقت جملاً فقال أسرقت قولي لا

١٨٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقرع عن يزيد بن أبي كيشة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه أتى بامرأة سرقت يقال لها سلامة فقال لها يا سلامة أسرقت قولي لا قالت لا فدرأ عنها

١٨٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن خصيفة أنه سمع بن ثوبان يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة فقبل يا رسول الله إن هذا سارق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إخاله سرق أسرقت ويحك قال نعم قال اقطعوا يده ثم احسموها ثم اتتوني به ففعل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم تب إلى الله قال تب إلى الله قال اللهم تب عليه

١٨٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٨٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً ثم أمر به فحسم ثم قال تب إلى الله قال أتوب إلى الله قال اللهم تب عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن عاد تبعها وإن تاب استشلاها يعني استرجعها

١٨٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن صفوان أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق برده فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة قال فهلا قبل أن تأتي به

١٨٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يقول أخبرني فرافصة بن عمير الحنفي بن عبد الدار أن سارقاً أخذ منه سرقة قال فأخذناه ولات به الناس فجاء الزبير فقال ما هذا فأخبرناه فقال اعفوه قلنا يا أبا عبد الله تكلم في سارق معه سرقة قال نعم اعفوه ما لم يبلغ حكمه فإذا بلغ حكمه لم يحل له أن يدعه ولا لشافع أن يشفع له

١٨٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن الفرافصة مر به الزبير وقد أخذ سارقاً ومعه ناس فشفع له فقال الفرافصة نبلغه الأمير فإن شاء عفا عنه فقال الزبير إذا عفا عنه الأمير فلا عفاه الله

١٨٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن عكرمة أن عمار بن ياسر أخذ سارقا ثم قال استره لعل الله يسترني

١٨٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني أبي عن عكرمة عن بن عباس أنه أخذ سارقا فزوده وأرسله وأن عمارا أخذ سارقا عيبته فدل عليه فلم يهجه وتركه

١٨٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن قال قال أبو بكر الصديق لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه

١٨٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرح عن الحسن قال قال عمر روع السارق ولا تروعه يقول انفوه صح به ولا ترصده

١٨٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة ومن نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة في الآخرة والله في عون المسلم ما كان في عون أخيه

١٨٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال لا أدري أرفعه أم لا قال من ستر على مسلم ستره الله

١٨٩٣٥ - أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرنا سليمان بن موسى عن من حدثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر يسأله عن حديث سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فسأله عنه فقال عقبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله في الدنيا والآخرة قال سليمان ودعي عثمان في ولايته إلى قوم على أمر قبيح فراح إليهم فلم يصادفهم ورأى أمرا قبيحا فحمد الله إذ لم يصادفهم وأعتق رقبة

١٨٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن بن المنكدر عن أبي أيوب وعن مسلمة بن مخلد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن نجى مكروبا فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته قال بن جريج وركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر بمصر فقال إني سألتك عن أمر لم يبق من حضره إلا أنا وأنت كيف سمعت [ ص ٢٢٩ ] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة فرجع إلى المدينة وما حل رحله يحدث بهذا الحديث أبو سعيد عطاء

١٨٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج والمثنى قالا أخبرنا عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعافوا فيما بينكم قبل أن تأتونني فما بلغني من حد فقد وجب

١٨٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن الناس قالوا لصفوان بن أمية بن خلف بعد الفتح لا دين لمن لا هجرة له فجاء النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لترجعن

أبا وهب إلى أباطح مكة قال هذا سارق سرق خميسة لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا يده قال هي له يا رسول الله قال فهلا قبل أن تأتيه به فأما إذا جئتني به فلا فقطعت يده ورجع صفوان إلى مكة

١٨٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قيل لصفوان بن أمية هل لك من ليست له هجرة فحلف ألا يغسل رأسه حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته ثم انطلق فصادف النبي صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال يا رسول الله إنه قيل لي هل لك من لا هجرة له فأليت يميني ألا أغسل رأسي حتى آتيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن صفوانا سمع بالإسلام فرضي به ديننا وإن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ثم جاء بسارق خميصته فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة قال فهلا قبل أن تأتيه به

١٨٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فلم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عنه وأقيمت الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وذلك الرجل معه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أدركه الرجل فقال يا رسول الله أنا صاحب الحد فأقمه علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أليس قد صليت معنا آنفا قال بلى قال فاذهب فإنه قد غفر لك

١٨٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الشعبي [ ص ٢٣١ ] قال أشرف بن مسعود على داره بالكوفة فإذا هي قد غصت بالناس فقال من جاء يستفتينا فليجلس نفتيه إن شاء الله ومن جاء يخاصم فليقعده حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاء الله ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله وليقبل عافية الله وليسرر توبته إلى الذي يملك مغفرتها فإننا لا نملك مغفرتها ولكننا نقيم عليه حدها ونمسك عليه بعارها

#### باب التجسس

١٨٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة حتى إذا كان في بعض الليل مر بيت فيه ناس قال حسبت أنه قال يشربون فنار بهم أفسقا أفسقا فقال بعضهم بلى أفسقا أفسقا قد نمك الله عن هذا فرجع عمر وتركهم

١٨٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مصعب بن زرارة بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغظ فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن أتدري بيت من هذا قال قلت لا قال هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قال عبد الرحمن أرى قد أتينا ما نمنا الله عنه نمنا الله فقال ولا تجسسوا فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم

١٨٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس عنده إلا رجل فقال أبو محجن يا أمير المؤمنين إن هذا

لا يحل لك قد نهي الله عن التجسس فقال عمر ما يقول هذا فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس قال فخرج عمر وتركه

١٨٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قيل لابن مسعود هلك الوليد بن عقبة تقطر لحيته حمرا قال قد نهيانا عن التجسس فإن يظهر لنا نقم عليه

١٨٩٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني بديل العقيلي عن أبي الرضا قال رفع إلى علي رجل فقيل سرق فقال له كيف سرقت فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعا فضربه أسواطا وخلق سبيله

### باب في كم تقطع يد السارق

١٨٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال كان عطاء يقول لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم

١٨٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي نجيح عن عطاء قال تقطع اليد في عشرة دراهم

١٨٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب في حديث اللقطة قال فيه وثن الجن عشرة دراهم

١٨٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن بن مسعود قال كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم

١٨٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن المثني عن عمرو بن شعيب عن بن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن الجن قطعت يده وكان ثمن الجن عشرة دراهم

١٨٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم

١٨٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه

١٨٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن بن مسعود قال لا تقطع اليد إلا في تروس أو حجة قال سألت إبراهيم ما قيمتها قال دينار

١٨٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال تقطع يد السارق في دينار أو قيمته

١٨٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال ثمن الجن الذي يقطع فيه دينار

١٨٩٥٧ - قال وأخبرنا داود بن الحصين عن بن المسيب مثله

١٨٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان مروان يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن والمجن الترس

١٨٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرنا عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى ( من ) مجن حجة أو ترس وكل واحد منها يؤمنذ ذو ثمن وأن السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه

١٨٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن والمجن يؤمنذ ذو ثمن

١٨٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا

١٨٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني أن عمر بن الخطاب قال إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع

١٨٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقطع يد السارق في ربع دينار

١٨٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار

١٨٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس إلا في الخمس الدنانير

١٨٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن الحسن مثل قول قتادة

١٨٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

١٨٩٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

١٨٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٨٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قطع ابو بكر في مجن ما يساوي أو ما يسري أنه لي بثلاثة دراهم

١٨٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري وأخبرني شعبة عن قتادة عن أنس قال خمسة دراهم

١٨٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أن سارقا سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده قال والأترنجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي

١٨٩٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله

١٨٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري أو غيره عن نافع عن بن عمر أن شرط عثمان كانوا يسرقون السياط فبلغ ذلك عثمان فقال أقسم بالله لتتركن هذا أو لا أوتي برجل منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت

١٨٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع في بيضة من حديد

#### باب سرقة العبد

١٨٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبيد بن عدوا وهو عامل الطائف على خمار [ ص ٢٣٨ ] امرأة فسألتها فقالا حملنا عليه الجوع واضطرنا إليه قلت أكانا آبقين قال لم أعلم قال فكنت فيهما إلى بن عباس وإلى عبيد بن عمير وعباد بن عبد الله بن الزبير فكتب عباد ان اقطعهما وكتب عبيد بن عمير أن قد أحل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر وكتب بن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع فكتب أن قد أصبت لا تقطعهما وغرم سادقهما ثمن الخمار وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يجعل العبد بالجوع

١٨٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه قال توفي حاطب وترك أعبدا منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب يشمران فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهرا وهم عنده فقال هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني فأمر عمر أن تقطع أيديهم ثم أرسل وراءه فردده ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب أما والله لولا إني أظن أنكم [ ص ٢٣٩ ] تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله لقطع أيديهم ولكن والله إذ تركتهم لأغرمك غرامة توجعك ثم قال للمزني كم ثمنها قال كنت أمنعها من أربع مئة قال أعطه ثمان مئة

١٨٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلما لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فاتنحروه فوجد عندهم جلده ورأسه فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم فمكثوا ساعة وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ثم قال عمر علي بهم ثم قال لعبد الرحمن والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجلوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ثم قال لصاحب البعير كم كنت تعطى لبعيرك قال أربع مئة درهم قال لعبد الرحمن قم فاغرم لهم ثمان مئة درهم

١٨٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما

١٨٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه [ ص ٢٤٠ ] وابن سابط الأحول عن بن جريج قال إن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بعبد قد سرق فقيل يا رسول الله هذا عبد قد سرق ووجد معه سرقة وقامت البيعة عليه قال رجل يا نبي الله هذا عبد بني فلان ايتام ليس لهم مال غيره فتركه ثم أتى به الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقال له فيه كما قيل في الأولى قال ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال الحارث أربع بأربع اعفاه اربعا وعاقبه اربعا

١٨٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر أن أبا بكر قطع يد عبد سرق

١٨٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن بعض أهله أنه حضر أبا بكر قطع يد عبد سرق

#### باب سرقة الآبق

١٨٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق قلت لم أسمع فيه بشيء فقال لي عمر فإن عثمان ومروان لا يقطعانه قال الزهري فلما استخلف يزيد بن عبد الملك [ ص ٢٤١ ] رفع إليه عبد آبق فسألني عنه فأخبرته ما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان فقال أسمعت فيه بشيء فقلت لا إلا ما أخبرني به عمر قال فوالله لأقطعنه قال الزهري فحججت عامي فلقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن غلاما لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فرفعه بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة فقال ليس عليه قطع إنك لا تقطع آبقا قال فذهب به بن عمر فقطعه وقام عليه حتى قطع

١٨٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رزيق صاحب أيلة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في آبق سرق قال وكنت أسمع أن الآبق لا يقطع قال فكتب إلي عمر أن الله يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فإن سرق سرقة تبلغ ربع دينار وقامت عليه بينة عادلة فاقطعه

١٨٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رزيق مثله

١٨٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال أبق غلام لابن عمر فمر به على غلظة لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فأتي به بن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال سمعت ألا يقطع آبقا قال فأرسلت إليه عائشة إنما غلمتي غلمتك وإنما جاع وركب الحمار يتبلغ عليه فلا تقطعه فقطعه بن عمر

١٨٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن بن عباس أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعاً

١٨٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صالح بن كيسان قال أتى بن الزبير بعبد سارق فقطع يده

### باب القطع في عام سنة

١٨٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال جيء إلى مروان برجل سرق شاة فإذا إنسان مجهود مضرور فقال ما أرى هذا أخلها إلا من ضرورة فلم يقطعه

١٨٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال عمر لا يقطع في عذق ولا عام السنة

١٨٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحررت فقال له عمر هل لك في ناقين بما عشاريتين مربعتين سميتين قال بناقك فإننا لا نقطع في عام السنة المرغتان الموطيتان

١٨٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان من مضى يجيزون اعتراف العبيد على أنفسهم حتى اتمت القضاة العبيد أنهم إنما يفعلون ذلك كراهية لساداتهم وفراراً منهم فاتهمهم في بعض الذي يشكّل

١٨٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريح قال كان عطاء يقول لا يجوز اعتراف العبد على نفسه

١٨٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريح عن سليمان بن موسى قال لا يجوز اعتراف العبيد فينا إلا على الحدود

١٨٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني زياد أنه سمع بن شهاب يزعم أن بن عمر أشار على طارق في عبد اعترف على نفسه قال إذا جاء بالعلامة يقول إذا صدق نفسه فأقم عليه الحد قال بن جريح وأخبرني عبد الكريم نحواً من ذلك

١٨٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن عبد اعترف على نفسه بالسرقة قال لا يجوز اعترافه

١٨٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى وجابر عن الشعبي قال لا يجوز اعتراف الصغير ولا المملوك في الجراحة

١٨٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ما اعترف العبد به من شيء يقام عليه في جسده فإنه لا يتهم في جسده وما اعترف به من شيء يخرج من مواليه فلا يجوز اعترافه

١٨٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا يجوز اعتراف العبد إلا في سرقة أو زنا

١٩٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مالك الأشجعي عن اشيخ لهم أن عبدا لأشجع يقال له أبو جميلة اعترف بالزنى عند علي أربع مرات فأقام عليه الحد

١٩٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة مولى بن عباس قال قضى عمر بن الخطاب في الجراح [ ص ٢٤٥ ] التي لم يقض فيها النبي صلى الله عليه و سلم ولا أبو بكر فقضى في الموضحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه أن كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كانت فإذا كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فإذا كانت موضحة في إصبع ففيها نصف عشر نذر الإصبع فما كان فوق الأصابع في الكف فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد وما كانت من منقولة تنقل عظامها في الذراع أو العضد أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس وقضى في الأنامل في كل أنملة بثلاث قلائص وثلاث قلوص وقضى في الظفر إذا اعور وفسد بقلوص وقضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم وقال إني أرى الزمان يختلف وأخشى عليكم الحكام بعدي أن يصاب الرجل المسلم فتذهب ديبته باطلا أو ترفع ديبته بغير حق فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم فليس على أهل العين زيادة في تغليظ عقل في الشهر الحرام ولا في الحرمة وعقل أهل القرى تغليظ كله لا زيادة فيه على اثني عشر ألفا وقضى في المرأة إذا غلبت على نفسها فافضت عذرتها بثلاث ديتها ولا حد عليها وقضى في الجوس بثمان مئة درهم وقال إنما هو عبد ليس من أهل الكتاب [ ص ٢٤٦ ] فتكون ديبته مثل ديتهم

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٠٠٢ - حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا أبو يعقوب قال قرأنا على عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات الولد أو الوالد عن مال أو ولاء فهو لورثته من كانوا وقضى أن الأخ للأب والأم أولى الكلاله بالميراث ثم الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والأم فإذا كانوا بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة فبنو الأب والأم أولى من بني الأب فإذا كان [ ص ٢٤٨ ] بنو الأب أرفع من بني الأم والأب ( باب ) فبنو الأب أولى وإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب وقضى أن العم للأب والأم أولى من العم للأب وأن العم للأب أولى من بني العم للأب والأم فإذا كانوا بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة نسبا واحدا فبنو الأب والأم أولى من بني الأب فإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب لا يرث عم ولا بن عم مع أخ وابن أخ والأخ وابن الأخ ما كان منهم أحد أولى بالميراث ما كانوا من العم وبين العم وقضى أنه من كانت له عصبه من الحريرين فلهم ميراثهم على فرائضهم في كتاب الله ما لم تستوعب فرائضهم ماله كله رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم حتى يرثوا ماله كله وقضى أن الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارث غيره وأن المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه أو قرابة به فإن لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام وقضى أن كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وأن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام

١٩٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها أو دين وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأم

١٩٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فالأولى رجل ذكر

١٩٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا

١٩٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فهم فيه شركاء للذكر مثل حظ الأنثى

١٩٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا في الثلث الذي يكون للإخوة من الأم هم فيه سواء الذكر والأنثى قال معمر والناس عليه

١٩٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها من أمها وأختها من أمها وأبيها لأمها السدس ولزوجها الشطر والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم وأن عمر بن الخطاب كان يقول ألقوا أباهما في الريح أما الأخت للأب والأم فإنما لا ترث به وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم قال فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا [ ص ٢٥١ ] شيء لها قلت فكيف يقتسمون الثلث قال كان بن عباس يقول لا أجد إلا للذكر مثل حظ الأنثيين قال بن طاووس فإن كان له إخوة فالأمه السدس

١٩٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله وزيد يقولون في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وأبيها قالوا لم يزد لهم أبوهم إلا قربا

١٩٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئا

١٩٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال كان علي لا يشركهم وكان عثمان يشركهم

١٩٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق في بنتين وبني بن ذكورا وإنانا قال مسروق كانت عائشة تشرك بينهم ثم قال وكان بن مسعود يقول للذكران دون الإناث والأخوات بمنزلة البنات

١٩٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة فقال له علقمة هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هذا وكان عبد الله لا يشرك بينهم قال لا ولكنني لقيت زيد بن ثابت وأهل المدينة ( وهم ) يشركون بينهم

١٩٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا توفي وترك امرأته وأبويه في خلافة عثمان فجعلها عثمان من أربعة أسهم أعطى امرأته سهما وأمه ثلث الفضل وأباه ما بقي

١٩٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله كان عمر إذا سلك طريقا فتبعناه فيه وجدناه سهلا قضى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة لامرأته الربع وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل

١٩٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري ومعمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان قضى بمثل قول عمر

١٧٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك

١٨٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال خالف بن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من رأس المال وللأب ما بقي

١٩٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب

٢٠٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال أرسلني بن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل فقال بن عباس أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه قال بل رأي أراه لا أرى أن أفضل أما على أب وكان بن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال

٢١٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل

٢٢٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعت بن عباس يقول أحصى الله رمل عاج ولم يحص هذا ما بال في مال ثلثان ونصف يعني أن القريضة لا تعول

٢٣٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء بن عباس مرة رجل فقال رجل [ ص ٢٥٥ ] توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه فقال بن عباس لابنته النصف وليس لأخته شيء ما بقي هو لعصبته فقال له الرجل إن عمر قد قضى بغير ذلك قد جعل للأخت النصف وللبنت النصف فقال بن عباس أنتم أعلم أم الله قال معمر فلم أدر ما قوله أنتم أعلم أم الله حتى لقيت بن طاووس فذكرت ذلك له فقال بن طاووس أخبرني أبي أنه سمع بن عباس يقول قال الله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال بن عباس فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد

٢٤٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال أخبرني أبي أنه سمع بن عباس يقول لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في القريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

٢٥٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل قضى باليمن في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف

٢٦٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن معاذًا قضى باليمن في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف

١٩٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كان بن عباس يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم هو للإخوة قال لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة قال بن طاووس وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس قال فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطي إخوته السدس فقال بلغنا أنها كانت وصية لهم

١٩٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إنما يأخذه الأب لأنه يؤخذ بالنفقة عليهم ولا تؤخذ الأم به

١٩٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن طاووس عن أبيه قال كان بن عباس يقول السدس الذي حجته الأم للإخوة قلت للإخوة من الأم قال ما إخالهم إلا إياهم قلت أمثلهم للإخوة من الأب ومن الأم قال فمه وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن بن عباس ذلك

١٩٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عباس كان يقول الميراث للولد فانتزع الله تعالى منه للزوج والوالد

١٩٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته فجعل للأبنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلالأخت

١٩٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق وقال الثوري عن أبي قيس عن هزيل قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عنها فقالا للبنت النصف وللأخت النصف وليس لبنت الابن شيء وإيت بن مسعود فإنه سيتابعنا قال فجاء الرجل إلى عبد الله فأخبره بما قالوا قال ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل الحديث الأول

١٩٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني الأعمش وأبو سهل عن الشعبي قال إذا كان بنات وبنات بن وبن بن نظر فإن كانت المقاسمة أكثر من السدس أعطاهم السدس وإن كان السدس أكثر من المقاسمة أعطاهن المقاسمة وكان غيره يشركهن وبلغنا عن بن عباس أنه كان يقول القرائض لا نعيها عن ستة أسهم ذكره عطاء عن بن عباس وبلغنا عن علي أنه أتى في امرأة وأبو بن وبنات فقال للمرأة أرى ثمنك قد صار تسعا

١٩٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح في زوج وأم وأخوات لأب وأم وإخوة لأم أنه جعلها من عشرة

١٩٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال كان بن عباس يقول لا تعول القرائض تعول المرأة والزوج والأب والأم يقول هؤلاء لا يقصون إنما النقصان في البنات والبنين والإخوة والأخوات

١٩٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال لا يرث من النساء إلا ست ابنة وابنة بن وأم وامرأة وجدة وأخت وأدنى العصابة الابن ثم بن الابن ثم الأب ثم الجد ثم الأخ ثم بن الأخ ثم العم ثم بن العم ثم بنو العم الأقرب فالأقرب قال وجد الجد بمنزلة الجد إذا لم يكن دونه أب بمنزلة بن الإبن

١٩٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لابن طاووس ترك أباه وأمه وابنته كيف قال لابنته النصف لا يزداد والسدس للأب والسدس للأم ثم السدس الآخر للأب قلت فإن ترك أمه وابنته فلا بنته النصف ولأمه الثلث قال نعم لا يزداد البنت على النصف ثم أخبرني عن أبيه أنه قال ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض من فضل فلأدنى رجل ذكر قلت قوله ألحقوا المال بالفرائض التي ذكرت في القرآن قال نعم

١٩٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت بن طاووس عن بنت وأخت فقال كان أبي يذكر عن بن عباس عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل قال كان أبي بمسك فيها فلا يقول فيها شيئاً وقد كان يسأل عنها

١٩٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال أخبرني الضحاك بن قيس إذ كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب إذا كان بنو الأب سواء فبنوا الأم أولى وإذا كان بنو الأب أقرب بأب فهم أولى من بني الأب والأم

١٩٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن الأسود أن معاذاً قضى باليمن في ابنة وأخت فجعل لابنة النصف وللأخت النصف

#### باب فرض الجد

١٩٠٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال عمر أول جد وورث في الإسلام

١٩٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول خذ من شأن الجد بما اجتمع عليه الناس

١٩٠٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني قال سألته عن فريضة فيها جد فقال لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة قال قلت عن عمر قال عن عمر

١٩٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عبيدة مثله

١٩٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر قال إني قد قضيت في الجد قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق

١٩٠٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر قال أشهدكم أنني لم أقض في الجد قضاء

١٩٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال قال بن عمر أجرأكم على جرائم جهنم أجرأكم على الجد

١٩٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال سمعت عليا يقول من سره أن يفتحهم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة

١٩٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت من أبي يحدث أن بن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلًا حتى ألقى الله سوى الله لأتخذت أبا بكر خليلًا كان يجعل الجد أبا

١٩٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة أن أبا بكر جعل الجد أبا قال معمر وكان قتادة يفتي به قال معمر ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان كان يجعل الجد أبا

١٩٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن عروة حدثه عن مروان أن عمر حين طعن استشارهم في الجد فقال له عثمان إن تتبع رأيك فإن رأيك رشد وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان

١٩٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال إني كنت قضيت في الجد قضاء فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا فقال عثمان إن تتبع رأيك فإن رأيك رشد وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان

١٩٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن بن عباس أنه كان يرى الجد أبا ويتلو هذه الآية ملة آبائي إبراهيم وإسحاق قال وقال بن عباس لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جد ما قالوا تعالى جد ربنا

١٩٠٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عباس كان يجعل الجد أبا

١٩٠٥٥ - قال بن جريج وأخبرني بن طاووس عن أبيه عن بن عباس مثله

١٩٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس أنه كان يجعل الجد أبا

١٩٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن عليا كان يجعل الجد أبا فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق

١٩٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال كان عمر يكره الكلام في الجد حتى صار جدا فقال له كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ وأنه لا بد من الكلام فيه فخطب الناس ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فقام رجل فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث قال من معه ( قال ) لا أدري قال ثم خطب الناس أيضا فقال رجل شهدت رسول الله صلى الله عليه و

سلم أعطاه السدس قال من معه قال لا أدري فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان قال فذكر شيئا لا أحفظه فجعل له الثلث قال الثوري وبلغني أنه قال له يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول قال ثم سألت عليا فضرب له مثل واد سال فيه سيل فجعله أبا فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس وبلغني عنه أن عليا حين سأله عمر جعل له سيلا سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت [ ص ٢٦٦ ] شعبتان فقال رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يسس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا قال الشعبي فكان زيد يجعله أبا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث وكان علي يجعله أبا ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس فإن زادوا على ستة أعطاه السدس وصار ما بقي بينهم

١٩٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فقال علي له الثلث على كل حال وقال زيد له الثلث مع الإخوة وله السدس من جميع الفريضة ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له وقال بن عباس هو أب فليس للإخوة معه ميراث وقد قال الله تعالى ملة أبيكم إبراهيم وبيننا وبينه آباء قال فأخذ عمر بقول زيد

١٩٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إنما هذه فرائض عمر ولكن زيدا أثارها بعده وفشت عنه

١٩٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما ويجعل له الثلث مع الأخوين وما كانت المقاسمة خيرا له قاسم ولا ينقص من السدس في جميع المال قال ثم أثارها زيد بعده وفشت عنه [ ص ٢٦٧ ]

١٩٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه قرأ كتابا من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول الله أعلم وحضرت الخليفتين قبلك يريد عمر وعثمان يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف ومع الاثنين الثلث فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئا

١٩٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ولا يورث أبا لأم مع جد شيئا ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئا وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ولهن الثلثان فإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف [ ص ٢٦٨ ]

١٩٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخا للأم مع الجد ولا أختا للأم ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأم والأب والجد ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت وإذا كانت أخت لأب وأم

وجد وأخ لأب أعطى الأخت النصف وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين فإن كثر الإخوة شرکه معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس

١٩٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن بن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي فللجد وكان لا يورث أبا أم ولا أختا لأم مع الجد وكان يقول لا يقاسم أخ لأب (أختا ٥) لأب وأم مع جد وكان يقول في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد للأخت لأب والأم النصف وما بقي فللجد وليس للأخ لأب شيء [ ص ٢٦٩ ]

١٩٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي ولم يكن أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أفقه أصحابا من عبد الله بن مسعود

١٩٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال لم يكن أحد يورث بن أخ مع جده

١٩٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وبن مسعود لا يفضلان أما علي جد

١٩٠٦٩ - عبد الرزاق عن رجل عن الشعبي قال اختلف علي وبن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وبن عباس في جد وأم وأخت لأب وأم فقال علي للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وقال بن مسعود للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث وقال عثمان للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث وقال زيد هي على تسعة أسهم للأم الثلث وما بقي فثلاثان للجد والثلث للأخت وقال بن عباس للأم الثلث وما بقي فللجد وليس للأخت شيء [ ص ٢٧٠ ]

١٩٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن إسماعيل عن رجاء عن إبراهيم مثله

١٩٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق قال أتيت شريحا فسألته عن أم وأخ وجد وزوج فقال للزوج الشطر وللأم الثلث ( قال ثم سكت فعاودته فقال للبعل الشطر وللأم الثلث قال ثم سكت فعاودته فقال للبعل الشطر وللأم الثلث ) قال فقال الذي يقوم على رأسه إنه لا يقول في الجد شيئا قال فأتيت عبيدة السلماني ففرضها على ستة للزوج النصف وللأم سهم وللأخ سهم وللجد سهم قال الثوري وبلغني أنه قال هكذا قسمها بن مسعود

١٩٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال في جد وبنات وأخت فريضتهم من أربعة للبنات سهمان وللجد سهم وللأخت سهم وإن كانت أختان جعلها من ثمانية للبنات النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين لكل واحدة سهم فإن كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم للبنات النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخوات ثلاثة أسهم لكل واحدة منهن سهم [ ص ٢٧١ ]

١٩٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن عمر قضى في جد وأم وأخت فجعل للأخت النصف وللأم سهما وللجد سهمين لم يفضل أما على جد

١٩٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد هي من ثمانية للأخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأم سهم وللجد سهم وقال علي هي من تسعة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم سهمان وللجد سهم ) وقال زيد هي من سبعة وعشرين وهي الأكدرية يعني أم الفروج جعلها من تسعة أسهم ثم ضربها في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة

١٩٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال قال عبد الله في امرأة وأم وأخ وجد هي من أربعة لكل إنسان منهم سهم وقال غير الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال هي من أربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللأم الربع ستة وما بقي بين الجد والأخ سبعة سبعة [ ص ٢٧٢ ]

١٩٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله كان يقول في جد وأخت لأب وأم وأخوين للأب وللأخت النصف وما بقي للجد وليس للأخوين شيء

١٩٠٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال لم يكن أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يورث أبا أم مع جد

١٩٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا كان جد وأخت فهي من ثلاثة للجد اثنان وللأخت واحد فإن كن ثلاث أخوات وجد فهي على خمسة فإذا كن أربع وجد فهي على ستة فإذا كن خمسا فاضرب ثلاثة في خمسة فتكون على خمسة عشر فإذا كان الثلث خيرا للجد فاضرب الثلث في نصف ثم تأخذ الثلث من جميع المال فتدفعه إلى الجد وما بقي على قدر سهامهم [ ص ٢٧٣ ] فإذا لحقت أم مع أخت وجد فهي من تسعة للأم الثلث وبقي ستة للجد أربعة واثنان للأخت فإن لحقت أخرى فهي من ستة ثم ضربت ستة في أربعة فذلك أربعة وعشرون للأم السدس أربعة وللجد عشرة وللأختين عشرة فإذا كن ثلاث أخوات وجدا فهي من ستة فالسدس للأم ويبقى خمسة بينهن ثلاثة أخماس للأخوات وخمس للجد فإن كن أربع أخوات وجدا صارت المقاسمة والثلث سواء فهي من ثمانية عشر للأم ثلاثة هو السدس وللجد ثلث ما بقي خمسة وعشرة بين الأخوات وما كثر من الأخوات فهي على ثمانية عشر يدفع السدس إلى الأم وثلث ما بقي للجد فإن استقام فما بقي للأخوات وإلا ضرب جميعا في الأخوات

#### باب فرض الجدات

١٩٠٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات السدس قال قلت لإبراهيم ما هن قال جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدته أم أمه [ ص ٢٧٤ ]

١٩٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا كن الجدات أربعا طرحت أم أبي الأم وورثن السدس أثلاثا بينهن

١٩٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال جنن أربع جدات إلى مسروق فورث ثلاثا وألقى جدة أم أبي الأم

١٩٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لا يرث الجد أبو الأم شيئا

١٩٠٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من بن ابنها أو بن ابنتها لا أدري أيتهما هي فقال أبو بكر لا أجد لك في الكتاب شيئا وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء وسأسال الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال إن الجدة أتتني تسألني ميراثها من بن ابنها أو بن ابنتها وإني لم أجد لها في الكتاب شيئا ولم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لها بشيء فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا فقام المغيرة [ ص ٢٧٥ ] بن شعبة فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس فقال هل سمع ذلك معك أحد فقام محمد بن مسلمة فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر جاءتة الجدة التي تخالفها فقال عمر إنما كان القضاء في غيرك ولكن إذا اجتمعنا فالسدس بينكما وأيتكما خلت به فهو لها

١٩٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاءت جدات إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما

١٩٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بن ذكوان عن خارجة بن زيد قال إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد فأعطاها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد فشارك بينهما

١٩٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن أبي الزناد قال أدركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به وإذا كانت أبعد فهما سواء [ ص ٢٧٦ ]

١٩٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك

١٩٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شيخ عن زيد بن ثابت مثل ذلك

١٩٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال كان زيد يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى وكان بن مسعود يساوي بينهما كانت أقرب أو لم تكن أقرب

١٩٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم قال وكان عبد الله يورث الجدة مع

ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لمن السدس إذا كن من مكانين شتى وإذا كن من مكان واحد ورث القربي [ ص ٢٧٧ ]

١٩٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن عثمان لم يورث الجدة إن كان ابنها حيا والناس عليه

١٩٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله لا يجب الجدات إلا الأم

١٩٠٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن بن سيرين قال أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم اب مع ابنها

١٩٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج والثوري وبن عيينة عن إبراهيم ( بن ) ميسرة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها قال بن جريج وبن عيينة امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة [ ص ٢٧٨ ]

١٩٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين أن شريحا كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي

١٩٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال ترث الجدة مع ابنها

١٩٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة

١٩٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال أول من ورث الجدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما [ ص ٢٧٩ ]

١٩٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب قال كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي

١٩١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد أبي بردة عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري ورثها وابنها حي وقضى بذلك بلال في ولايته على البصرة

١٩١٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح أنه ورثها مع ابنها

باب من لا يجب

١٩١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله الإخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأم ولا يرثون قال الثوري في هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم وإنما تحجب المرأة والزوج والأم ولا يحجب غيرهم

١٩١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن عليا وزيدا قالوا لا يحجبون ولا يرثون قال الثوري والقاتل عندنا بتلك المنزلة لا يحجب ولا يرث [ ص ٢٨٠ ]

١٩١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني رجل عن بن سيرين عن عمر بن الخطاب قال لا يحجب من لا يرث

١٩١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني بن عروة عن أبيه أنه سأله عن رجل توفي وترك أمه مملوكة وجدته أم أمه حرة هل ترثه قال نعم ترثه

١٩١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني أن مولى لقوم مات ولم يترك إلا بن أخ له وأخوه مملوك وقد كان قضى شريح بالميراث للموالي فقبل لأخيه هل لك من ولد قال نعم بن حر فأتى شريحا فرد عليه الميراث

١٩١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لا يحجب القاتل ولا يرث قال والعبد واليهودي والنصراني بتلك المنزلة [ ص ٢٨١ ]

١٩١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال لا يحجب من لا يرث

#### باب الخالة والعمة وميراث القرابة

١٩١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل توفي وترك خالته وعمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخالة والعمة يردهما كذلك ينتظر الوحي فيهما فلم يأت فيهما شيء فعاود الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وعاد النبي صلى الله عليه وسلم بمثل قوله ثلاث مرات فلم يأت فيهما شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتني فيهما شيء

١٩١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال العمة والخالة لا ترثان شيئا

١٩١١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل ترك خالته وعمته فلم ينزل عليه في ذلك شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لهما شيء [ ص ٢٨٢ ]

١٩١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن غالب بن عباد عن قيس بن حبتير النهشلي قال كتب عبد الملك بن مروان يسأل عن عمه وخالة فقال شيخ سمعت عمر بن الخطاب جعل للعممة الثلثين وللخالة الثلث فهم عبد الملك أن يكتب بها ثم قال فأين زيد بن ثابت

١٩١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أن عمر قضى في عمه وخالة جعل للعممة الثلثان وللخالة الثلث

١٩١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حفص بن سليمان وغيره عن الحسن أن عمر بن الخطاب ورث العممة والخالة جعل للعممة الثلثين وللخالة الثلث [ ص ٢٨٣ ]

١٩١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن بن مسعود قال العممة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم ينزل بمنزلة رحمه التي يرث بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة

١٩١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن مسروق قال أنزلوهم بمنزلة آبائهم

١٩١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عبد الكريم بن أبي المخارق في رجل ترك عمته وخالته لعمته تلثي ماله وخالته الثلث قلت لعبد الكريم فأم معهما قال يرون وأنا أن الأم أحق قلت لعبد الكريم فابنه مع الخالة والعممة فقال يرون وأنا أن البنت لها المال كله دونهما قلت لعبد الكريم فابنة بنت عمه وخالة قال لبنت بنت العممة الثلثان وللخالة الثلث قال ويقولون عن بن مسعود أنه قضى في أم وأخ من أم لأخيه السدس وما بقي لأمه [ ص ٢٨٤ ]

١٩١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه في رجل ترك ابنته وعمته وخالته قال لابنته المال كله

١٩١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا ترك الرجل أخته لأمه وهذا الضرب مع الخالة والعممة فالأخت لأخته لأمه

١٩١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداحة وكان رجلاً أتيا في بني أنيف أو في بني العجلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له من وارث فلم يجدوا له وارثاً قال فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى بن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر [ ص ٢٨٥ ]

١٩١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن كيسان عن محمد بن يحيى بن حبان قال مات بن الدحداحة ولم يدع وارثاً غير بن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه

١٩١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال سمعت بالمدينة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له

١٩١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن رجل مصدق عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل حديث معمر

١٩١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم قال حدثنا طاووس عن عائشة أنها قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له

١٩١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال في بنت أخ وعمة المال لبنت الأخ وليس للعممة شيء وقال غيره المال بينهما نصفان [ ص ٢٨٦ ]

١٩١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا توفي الرجل وترك ابنته وإخوته لأمه وأخواله وعمته وهذا الضرب فالمال كله لابنته

١٩١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال ذو السهم أحق ممن لا سهم له

#### باب ذو السهم

١٩١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي وقاله منصور قال لا كان علي يرد علي كل ذي سهم بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة وكان عبد الله لا يرد علي أخت لأم مع أم ولا علي بنت بن مع بنت لصلب ولا علي أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا علي جدة ولا علي امرأة ولا علي زوج

١٩١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال ذو السهم أحق ممن لا سهم له [ ص ٢٨٧ ]

١٩١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال قيل له إن أبا عبيدة ورث أختا المال كله فقال الشعبي من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك

١٩١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال ما رد زيد بن ثابت علي ذوي القربات شيئاً قط

١٩١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال

١٩١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ذكر لعلي في رجل ترك بني عمه أحدهم أخوه لأمه أن بن مسعود جعل المال له كله فقال رحم الله عبد الله إن كان لفيها لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شركت بينهم

١٩١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن بن سيرين عن شريح أنه كان يقول فيها بقول عبد الله [ ص ٢٨٨ ]

١٩١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إذا كان العصابة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال

١٩١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال أخبرني الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إذا كان بنو الأب سواء فأولاهم بنو الأم وإذا كان بنو الأب أقرب فهم أولى من بني الأب والأم

١٩١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كتب هشام بن هبيرة قاض كان لأهل البصرة إلى شريح يسأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض وعن رجل اعترف بولده عند موته وعن امرأة توفيت وتركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فكتب إليه شريح في التي طلق وهو مريض أنها ترثه ما كانت في العدة وكتب إليه في الذي اعترف بولده عند الموت أنه يلحق به وكتب إليه في التي توفيت وتركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها لزوجها النصف ولأخيها لأمها السدس وما بقي فهو بينهما [ ص ٢٨٩ ]

#### باب المستلحق والوارث يعترف بالدين

١٩١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عمرو بن شعيب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل مستلحق ادعى بعد أبيه ادعاه وارثه فقضى أنه إن كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه وأنه ما كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعى فله نصيبه منه وقضى أنه إن كان من أمة لا يملكها أبوه الذي يدعى له أو من حرة عهر بها فقضى أنه لا يلحق ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فإنه [ ص ٢٩٠ ] ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر

١٩١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي محمد بن أبي ليلى إن مات رجل وكانت له جارية لها ولد يشهد به ذوا عدل من الورثة أن أباهم قد ألحقه واعترف به فهو وارث معهم وإن كانا رجلين ابني المتوفى يشهد أحدهما أن أباه قد استلحقه وأنكر الآخر فيقول ويختلف فيها نقول للذي أنكر شطر الميراث وللذي اعترف وشهد ثلث الميراث وللذي ادعى سدس الميراث سدسه في شطر الذي اعترف وشهد وسدسه الآخر في شطر الذي أنكر فلم يعترف ولم يشهد به قلت وكذلك يقولون في الذي يعترف به بعض الورثة ويقضون بحصة ما ورثوا قال نعم

قلت إن كان رجلان ورثا مئة دينار فشهد أحدهما أن على صاحبه عشرة دنانير [ ص ٢٩١ ] وأنكر الآخر قضى الذي شهد خمسة قال محمد لا يرفع شيئاً من هذا إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن إلى فقهاءنا دون ذلك قال بن جريج وأقول أنا إن شهد واحد من الورثة على حق لقوم وأنكر الآخرون فيمين الطالب مع شهادته

١٩١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بعض أصحابنا أن طاووساً قضى في بني أب بالجند شهد أحدهم أن أباه استلحق عبداً كان بينهم فلم يجز طاووس استلحاقه إياه ولم يلحقه بالنسب ولكنه أعطى العبد خمس الميراث في مال الذي شهد أن أباه استلحقه وأعتق ما بقي من العبد في مال الذي شهد

١٩١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الوارث يعترف بدين على الميت قال قال حماد يسوفى ما في يدي المعترف لأنه ليس لوارث شيء حتى يقضى الدين قال حماد وإذا شهد اثنان من الورثة بالنسب فلا شهادة لهما لأنهما يدفعا عن أنفسهما ولكن يؤخذ من نصيبهما [ ص ٢٩٢ ]

١٩١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي أنه قال بالخصص وقاله بن أبي ليلى

١٩١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور أو غيره عن إبراهيم قال إذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهم في جميع المال قال الثوري وأخبرني الأشعث بن سوار عن الحسن مثل ذلك قال وأخبرني القاسم بن الوليد عن الحارث عن إبراهيم مثله

١٩١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن يونس عن الحسن مثل ذلك قال شعبة وأخبرني الحكم عن إبراهيم قال إذا شهد اثنان من الورثة في الدين جاز في نصيبهما مثل قول حماد

١٩١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في ثلاثة إخوة أقر أحدهم بأخ له وجحد الآخران وترك ثلاثة آلاف درهم قال [ ص ٢٩٣ ] كان حماد يقول يدخل على الذي أقر به نصف الألف قال وكان غيره يقول يجوز عليه في نصيبه فيكون عليه في نصيبه الربع ربيع الألف وكل شيء ورثه الذي ادعاه فيما يستقبل من قرابة أو ولاء فإن المدعى يشاركه فيه على هذا الحساب ولا يلحق بالنسب ولا يتوارثان ومن نفى المدعى لم يجلد له وإن نفاه الذي ادعاه لم يجلد وإن شهد اثنان أحرز الميراث ولحق بالنسب وليس للذي ادعاه أن ينتفي منه في الميراث إذا شهد اثنان من الورثة أو غيرهم

١٩١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا أقر رجل لرجل أنه أخوه وأقر له بدين كان له أو كسبهما إذا لم يكن له بينة وإذا مات الذي ادعاه فقد انقطع الذي بينهما

١٩١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في الرجل يقول عند موته بن جاريتي هذه ابني فيشهد بذلك بعض ولده قال سمعنا أن ميراثه في نصيب الذي شهد به قال فإن لم يشهد إلا واحد ورث في نصيبه مثل نصيبه أو لحق معهم ولا يرث أباه ولا يدعى له حتى يشهد اثنان

١٩١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال لو أن امرأة [ ص ٢٩٤ ] جاءت بسلام فقالت هذا ابني من رجل تزوجته لم تصدق بذلك إلا أن تحيي بيينة لأنها أرادت أن تخرج قوما من ميراثهم وليس بينهم وبين ذلك الغلام وراثة والرجل إذا جاء بسلام فادعاه ورثه ولحقه ليس الرجل كالمراة قال ولو أن رجلا انتفى من بن له ثم ادعاه الجدة بعد فقال هو بن ابني لم يلحق بنسبه ولم تحز شهادة الجدة له ولا يتوارث الجدة والغلام إلا في المال الذي ترك أبو الغلام

١٩١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أعتقت امرأة صبيبا أو إنسانا فضمه إليه رجل فجعل ينفق عليه فقالت المرأة لابنها خصمه إلى شريح فقال أعتقت أمني هذا وإن هذا ضمه إليه وأخذه فقال الرجل وجدت إنسانا ضائعا فضمته إلي وأنفقت عليه فقال شريح هو مع من ينفعه

### باب الغرقى

١٩١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي أن عمر وعليا قضيا في القوم يموتون جميعا لا يدري أيهم يموت قبل أن بعضهم يرث بعضا [ ص ٢٩٥ ]

١٩١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان عمر ورث بعضهم من بعض من تلامد أموالهم لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئا

١٩١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حريش عن أبيه عن علي أن أخوين قتلا بصفين أو رجل وابنه فورث أحدهما من الآخر

١٩١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن بن أبي ليلى أن عمر وعليا قالا في قوم غرقوا جميعا لا يدري أيهم مات قبل كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك وللإخوة ما بقي كلهم كذلك ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث [ ص ٢٩٦ ]

١٩١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج وقال حميد الأعرج يؤخذ ميراث هذا فيجعل في مال هذا ويؤخذ ميراث هذا فيجعل في ميراث هذا

١٩١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور ومغيرة عن إبراهيم أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض

١٩١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل أنه سأل إبراهيم عن ثلاثة إخوة غرقوا أو ماتوا جميعا وهم أم حية فورثها من كل واحد سدس ثم ورث بعضهم من بعض ثم ورثها بعد الثلث من كل واحد مما ورث من صاحبه

١٩١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن قطن قال ماتت امرأتي وابنتي جميعا غرقوا أو أصابهم شيء فورث شريح بعضهم من بعض [ ص ٢٩٧ ]

١٩١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي الزعراء عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه ورث بعضهم من بعض

١٩١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن قوما وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض

١٩١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يورث الأحياء من الأموات ولا يورث الموتى بعضهم من بعض

١٩١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمرو عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض قال معمرو كتب بذلك [ ص ٢٩٨ ]

١٩١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال قضى عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك

١٩١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمرو عن الزهري قال مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم بعضا

١٩١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن الزهري مثله

١٩١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا

١٩١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة

١٩١٦٧ - قال عبد الرزاق وأخبرناه أيضا عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن ابا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض [ ص ٢٩٩ ]

١٩١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي مطيع قال أخرج عباد بن كثير بعد ثلاث سنين من قبره لم يفقد منه إلا شعرات قال فعلنا أن هذا يدلنا على فضله وكان عندنا ثقة

١٩١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن عليا وبن مسعود كانا يورثان الجوس من مكانين

١٩١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم أنه كان يورثهم من مكانين

١٩١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يورثهم بأقرب الأرحام إليه

#### باب الحميل

١٩١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء وغيره قال لا يتوارثون حتى يشهد على النسب

١٩١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه ألا يورث الحميل إلا ببينة [ ص ٣٠٠ ]

١٩١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله

١٩١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح مثله قال الثوري ونحن على هذا لا نورثه إلا ببينة

١٩١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز ألا يتوارث الحميلان في ولادة الكفر

١٩١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني عاصم أن الحسن وبن سيرين عابا ذلك عليه وقالوا ما شأنهم لا يتوارثون إذا عرفوا وقامت البينة

١٩١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر قال كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام [ ص ٣٠١ ]

١٩١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء قال خاصمت إلى شريح في مولاة للحي ماتت عن مال كثير فجاء رجل فخاصم موالبيها وجاء بالبينة أنها كانت تقول أخي فأعطاه شريح المال كله

١٩١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب كل نسب تووصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث

١٩١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك

١٩١٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع إبراهيم يقول إذا تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم من بعض

#### باب الكلالة

١٩١٨٣ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي فلم

يدر أحد ما كان فيه فقال إني كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه [ ص ٣٠٢ ]

١٩١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن عمر قال ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه و سلم بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها الخلافة والكلالة والربا

١٩١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال قال عمر لأن أكون سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن ثلاثة أحب إلي من حمر النعم عن الكلالة وعن الخليفة بعده وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك يحل قتالهم أم لا قال وكان أبو بكر يرى القتال

١٩١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال قال لي عمر حين طعن اعقل عني ثلاثا الإمارة شورى وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي بن الأمة عبدان وفي الكلالة ما قلت قال قلت لابن طاووس ما قال فأبى أن يخبرني [ ص ٣٠٣ ]

١٩١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه عن بن عباس أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال الكلالة كما قلت قال بن عباس وما قلت قال من لا ولد

١٩١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن بن عباس قال إني لأحدثهم عهدا بعمر فقال الكلالة ما قلت قال وما قلت قال من لا ولد حسبت أنه قال ولا والد

١٩١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي قال سمعت بن عباس يقول الكلالة من لا ولد ولا والد زاد بن عيينة قال حسن بن محمد قلت لابن عباس فإن الله يقول إن امرؤ هلك ليس له ولد قال فانتهرني [ ص ٣٠٤ ]

١٩١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن أبي بكر أنه قال الكلالة ما خلا الولد والوالد

١٩١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال كان أبو بكر يقول الكلالة من لا ولد له ولا والد قال وكان عمر يقول الكلالة من لا ولد له فلما طعن عمر قال إني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد

١٩١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة وأبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال الكلالة من ليس له ولد ولا والد

١٩١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال نزلت قل الله يفتيكم في الكلالة والنبي صلى الله عليه و سلم في مسير له وإلى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها النبي صلى الله عليه و سلم حذيفة وبلغها حذيفة عمر بناخطاب وهو يسير خلف حذيفة فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها

فقال له حذيفة والله إنك لأحق إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ فقال عمر لم أرد هذا رحمك الله قال معمر فأخبرني أيوب عن بن سيرين أن عمر كان إذا قرأ يبين الله لكم [ ص ٣٠٥ ] أن تصلوا قال اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لي

١٩١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأمهلتته حتى إذا لبس ثيابه فسألته فأملها عليها في كتف فقال عمر أمرك بهذا ما أظنه أن يفهمها أو لم تكفه آية الصيف فأتت بما عمر فقرأها ( فلما قرأ ) يبين الله لكم أن تصلوا قال اللهم من بينت له فلم تبين لي

١٩١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة

#### باب الخلفاء

١٩١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرت أن بن عباس قال لما توفي أبو بكر أخذ حليف له سدس ماله قال له بن عباس وكان يؤمر بذلك قال فسألت أنا عن ذلك فلم أجد أحدا يعرف ذلك

١٩١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولكل جعلنا موالي قال هم الأولياء قال والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بدمي وأطلب بدمك فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث بعد فقال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض [ ص ٣٠٦ ]

١٩١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله ولكل جعلنا موالي قال هم الأولياء والذين عاقدت أيمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ولا ميراث

١٩١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية

١٩٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من كان حليفا في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل والنصر يعقل عنه من حالف وميراثه لعصبته من كانوا وقالوا لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية فإن الله لم يزد في الإسلام إلا شدة قال عمرو وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفا أو عديدا في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم

من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير

١٩٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب أن من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادهم فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم

١٩٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح أنه قال يورث الأسير في أيدي العدو وقاله إبراهيم

١٩٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قتل المرتد فماله لورثته وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين خنثى ذكر

١٩٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه ورث خنثى ذكرا من حيث يبول

١٩٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب عن الذي يخلق خلق المرأة وخلق الرجل كيف يورث فقال من أيهما بال ورث قال فقال بن المسيب أرأيت إن كان يبول منهما جميعا فقلت لا أدري فقال انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث

١٩٢٠٦ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بن المسيب مثله

١٩٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثت أن عامر بن الضرب العرواني وكان يقضي بين الناس في الجاهلية فاخصم إليه في خنثى ذكر فلم يعلم حتى أشارت عليه جاريتها راعية غنمه أن انظر فمن حيث بال فورثه

١٩٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أنه اخصم إلى لقيط بن زرارة في مثل ذلك فلم يدر حتى أشارت عليه خصيلة جاريتها راعية غنمه بأن

١٩٢٠٦ - يلحقه من حيث يبول

### كتاب أهل الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء

١٩٢٠٩ - حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد قال حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري قال حدثنا محمد بن يوسف الحداقي قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال بن جريج حدثت عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم إن يهدوكم قد أضلوا أنفسهم قيل يا رسول الله الا نحدث عن بني إسرائيل قال تحدثوا ولا حرج

١٩٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار

١٩٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال كانت يهود يحدثون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيسيخون كلهم يتعجبون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلينا وإلهمك واحد ونحن له مسلمون

١٩٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عمارة عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبون بحق أو تصدقون باطل وإنه ليس أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه قال وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث أنه قال إن كنتم سائلهم لا محالة فانظروا ما قضى كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه

١٩٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي وعن عبد الله بن ثابت وقال عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من يهود فكتب لي جوامع من التوراة قال أفلا أعرضها عليك فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله مسخ الله عقلك ألا ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا قال فسري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى فاتبعتموه وتركتموني [ ص ٣١٤ ] لزللتم إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين

١٩٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرنا بن أبي نملة الأنصاري أن ابا نملة أخبره أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اليهود ومر بجنازة فقال يا محمد هل تكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودي إنما تكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وبكتبه ورسله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه

١٩٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن بن عباس قال كيف تسألوهم عن شيء وكتاب الله بين أظهركم

١٩٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أن رجلا يهوديا أو نصرانيا نحس بامرأة مسلمة ثم حشى عليها التراب يريد لها على نفسها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال إن هؤلاء عهدا ما وفوا لكم بعهدكم فإذا لم يوفوا لكم بعهد فلا عهد لهم قال فصلبه عمر

باب هل يعاد اليهودي أو يعرض عليه الإسلام

١٩٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عطاء إن كان بين مسلم وكافر قرابة قريبة فليعده وقاله عمرو بن دينار قال عطاء فإن لم تكن بينهما قرابة فلا يعده وقال عمرو ليعده وإن لم تكن بينهما قرابة رأيا

١٩٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول نعوذهم وإن لم تكن بيننا وبينهم ( قرابة )

١٩٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله قال عبد الرزاق وسمعتنا أنا من عبد الله بن عمرو بن علقمة عن بن أبي حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودي [ ص ٣١٦ ] لا بأس بمخلقه فمرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فنظر إلى أبيه فسكت أبوه وسكت الفتى ثم الثانية ثم الثالثة فقال أبوه في الثالثة قل ما قال لك ففعل ثم مات فأرادت اليهود أن تليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى به منكم فغسله وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم وحنطه وصلى عليه

١٩٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن أبيه قال أنبأني قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل نصراني أسلم أبا الحارث فقال النصراني قد أسلمت فقال له أسلم أبا الحارث فقال قد أسلمت فقال له الثالثة أسلم أبا الحارث فقال قد أسلمت قبلك فغضب وقال كذبت حال بينك وبين الإسلام خلال ثلاث شريك الخمر ولم يقل شريك وأكلك الخنزير ودعاؤك لله ولدا

١٩٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجیح قال سمعت مجاهدا يقول لغلام له نصراني يا جريير أسلم ثم قال هكذا كان يقال لهم

باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره

١٩٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال [ ص ٣١٧ ] أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن أباه الأسود رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الناس يوم الفتح قال جلس عند قرن مسقلة وقرن مسقلة الذي تهريق إليه بيوت بن أبي يمامة وهي دار بن سمرة وما حولها والذي يهريق ما أدبر منها على دار بن عامر وما أقبل منها على دار بن سمرة وما حولها قال الأسود فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالس فجاءه الناس الكبار والصغار فبايعوه على الإسلام وشهادة الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله

١٩٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عباس بن عبد الرحمن بن ميناء أن رجلين من مزينة كانا رجلي سوء قد قطعنا الطريق وقتلا فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصليا ثم بايعا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد اردنا أن نأتيك فقد قصر الله خطونا فقال ما أسماؤكما فقالا المهانان قال بل أنتما المكرمان

١٩٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه و سلم فقال قد أسلمت فقال النبي صلى الله عليه و سلم ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال بن جريج وأخبرني آخر عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختنق

١٩٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وأنا أريد الإسلام فأسلمت فأمرني أن أغتسل بماء وسدر فاغتسلت بماء وسدر

١٩٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر فأسلم فجاءه النبي صلى الله عليه و سلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه و سلم قد حسن إسلام أخيكم

١٩٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سمعته يقول في الذي يسلم يؤمر بالغسل

#### باب للمشرك يتحول من دين إلى دين هل يترك

١٩٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثت حديثا رفع إلى علي في يهودي أو نصراني ترندق قال دعوه يحول من دين إلى دين

١٩٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت أبا حنيفة قال رفع إلى علي يهودي أو نصراني ترندق قال دعوه تحول من كفر إلى كفر قال عبد الرزاق فقلت له عمن هذا فقال عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق أن محمد بن أبي بكر كتب فيه إلى علي فكتب إليه علي بهذا

١٩٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن عمر بن الخطاب قال لا ندع يهوديا ولا نصرانيا ينصر ولده ولا يهوده في ملك العرب

#### باب هل تهدم كنائسهم وما يمنعوا

١٩٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة

١٩٢٣٢ - قال معمر وقال لي عمرو بن ميمون بن مهران وسألته عن ذلك فقال إنما صالحوا على دينهم يقول لا تهدم

١٩٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمي وهب بن نافع قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن تهدم الكنائس القديمة شهدته يهدمها فأعيدت فلما قدم رجاء دعا أبي فشهدت على كتاب عمر بن عبد العزيز فهدمها ثانية

١٩٢٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن أبيه قال حدثني شيخ من أهل المدينة يقال له حنش أبو علي أن عكرمة أخبره قال سئل بن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب فقال بن عباس أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا صليب ولا سنان ولا ينفخ فيها بوق ولا يضرب فيها بناقوس ولا يدخل فيها حمر ولا خنزير وما كانت من أرض صولحوا صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم تفسير ما مصر المسلمون يقول ما كانت من أرضهم أو أخذوها عنوة

١٩٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني عمرو بن ميمون بن مهران قال كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوسا قال وفوا أن يفرقوا رؤوسهم وأمر بجز نواصيهم وأن يشلوا مناطقهم ولا يركبوا على سرج ولا يلبسوا عصبا ولا خزا ولا يرفعوا صليهم فوق كنائسهم فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجدته قال وكتب أن تمنع نساؤهم أن يركبن الرحائل

### باب هل يحكم المسلمون بينهم

١٩٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن قابوس عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه أقم الحد على المسلم وأردد النصرانية إلى أهل دينها

١٩٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال عطاء بن جريح قال نحن مخيرون إن شئنا حكمنا بينهم وإن شئنا لم نحكم فإن حكمنا حكمنا بينهم بحكمنا بيننا وتركناهم في حكمهم بينهم فذلك قوله وأن احكم بينهم وقال عمرو بن شعيب مثل ذلك فذلك قوله فاحكم بينهم أو اعرض عنهم

١٩٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه فتحكم بينهم بكتاب الله قال الله لرسوله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

١٩٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن السدي عن عكرمة قال نسخت قوله فاحكم بينهم أو اعرض عنهم قوله احكم بينهم بما أنزل الله

١٩٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وعامر قالوا إن شاء الوالي قضى بينهم وإن شاء أعرض عنهم فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله

١٩٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري أن عمر كتب إلى عدي بن عدي إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم [ ص ٣٢٣ ]

١٩٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن شبرمة قال رأيت الشعبي يجد يهوديا حدا في حده في المسجد وعليه قميص

١٩٢٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال إن زني رجل من أهل الكتاب بمسلمة أو سرق لمسلم شيئاً أقيم عليه ولم يعرض الإمام عن ذلك يقولون في كل شيء بين المسلمين وبينهم فإنه لا يعرض عنه

### باب هل يحد المسلم لليهودي

١٩٢٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة وغيرهما زعموا ألا حد على من رماهم إلا أن ينكل السلطان

١٩٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال سألته هل على من قذف أهل الذمة حد قال لا أرى عليه حداً

١٩٢٤٦ - قال بن جريج وسمعت نافعاً يقول لا حد عليه [ ص ٣٢٤ ]

١٩٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن الزهري قال لا حد على من رمى يهودياً أو نصرانياً

١٩٢٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن طارق بن عبد الرحمن ومطرف بن طريف قال كنا عند الشعبي فرفع إليه رجلان مسلم ونصراني قذف كل واحد منهما صاحبه فضرب النصراني للمسلم ثمانين وقال للنصراني ما فيك أعظم من قذفه هذا فتركه فرفع ذلك إلى عبد الحميد فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ما صنع الشعبي فكتب عمر يحسن صنيع الشعبي

١٩٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري من قذف يهودياً أو نصرانياً فليس عليه حد وإن قذف نصرانياً نصرانية لا يضرب بعضهم لبعض إن تخاصموا إلى أهل الإسلام كما لا يضرب لهم مسلم إذا قذفهم كذلك لا يضرب بعضهم لبعض

### باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية

١٩٢٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله [ ص ٣٢٥ ]

١٩٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول قاتلوا الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

١٩٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سألت عطاء فقلت الجوس أهل الكتاب قال لا قلت فالأسديون قال وجد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم زعموا بعد إذ أراد عمر أن يأخذ الجزية منهم فلما وجدته تركهم قال قد زعموا ذلك

١٩٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج فمر على ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فيهم عبد الرحمن بن عوف فقال ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ولا من أهل الكتاب يريد الجوس فقال عبد الرحمن اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ستوا بهم سنة أهل الكتاب

١٩٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني جعفر أيضا عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب لأهل هجر ألا يحمل على محسن ذنب مسيء وإني لو جاهدكم أخرجتكم من هجر [ ص ٣٢٦ ]

١٩٢٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهري يسأل أتوخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب قال نعم أخذها رسول الله صلى الله عليه و سلم من أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من برب

١٩٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه الحق ومن أبي كتب عليه الجزية وأن لا تؤكل لهم ذبيحة وألا تنكح لهم امرأة

١٩٢٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرين درهما في السنة على كل رجل

١٩٢٥٨ - أخبرنا الثوري عن قيس بن محمد أو محمد بن قيس عن الشعبي قال كان أهل السواد ليس لهم عهد فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد

١٩٢٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا [ ص ٣٢٧ ]

١٩٢٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما أن نبي الله صلى الله عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد وأن عثمان أخذ من برب

١٩٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن بجالة التميمي أن عمر بن الخطاب لم يرد أن يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر

١٩٢٦٢ - أخبرنا بن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المسوردي بن علقمة كان في مجلس أو فروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل ليس على الجوس جزية فقال المسوردي أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم من مجوس هجر والله لما أخفيت أخبت مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي وهو في قصر جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على الجوس جزية وقد

علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر فقال علي إلبنا يقول اجلسا والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان الخجوس أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك [ ص ٣٢٨ ] فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للأبعد إن في ظهره كذا فقتلهم وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت له بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغي بني فلان قالت أجل والله لقد كنت بغية ثم تبت فقتلها ثم أسري على ما في قلوبهم وعلى كتبهم فلم يصح عندهم شيء

١٩٢٦٣ - أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون درهما في السنة على كل رجل

#### باب كم يؤخذ منهم في الجزية

١٩٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سألت عطاء عن الجزية فقال ما علمنا شيئا إلا ما صولخوا عليه ثم أحرزوا كل شيء من أموالهم قال وقال لي ذلك عمرو بن دينار

١٩٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حدث عن عمر أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين درهما أو أربعة دنانير فجعل الورق على من كان منهم بالعراق لأنها أرض ورق وجعل الذهب على أهل الشام ومصر لأنها أرض الذهب وضرب عليهم مع ذلك أرزاق المسلمين وكسوتهم التي كان عمر يكسوها الناس وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن [ ص ٣٢٩ ]

١٩٢٦٦ - قال بن جريج قال موسى قال نافع سمعت أسلم مولى عمر يحدث بن عمر أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر فقالوا إن للمسلمين إذا نزلوا بنا كلفونا الغنم والدجاج فقال عمر أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ولا تريدوهم على ذلك

١٩٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر ضرب الجزية وكتب بذلك إلى امراء الأمصار ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ولا يضربوها على صبي ولا على امرأة ف ضرب على أهل العراق أربعين درهما على كل رجل وضرب عليهم أيضا خمسة عشر صاعا وضرب على أهل الشام أربعة دنانير على كل رجل وضرب عليهم أيضا مدين من قمح وثلاثة اقساط من زيت وكذا وكذا شيئا من العسل والودك لم يحفظه أيوب أو نافع وضرب على أهل مصر أربعة دنانير على كل رجل منهم وضرب عليهم إردبا من قمح وشيئا لا يحفظه وكسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبة وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثا يطعموهم مما يأكلون مما يحل للمسلمين [ ص ٣٣٠ ] من طعامهم فلما قدم عمر الشام شكوا إليه أنهم يكلفونا الدجاج فقال عمر لا تطعموهم إلا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم

١٩٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ الجزية من كل حالم وحاملة ديناراً أو قيمته معاقرى

١٩٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن رجل من بني غفار قال قال عمر لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض يعني بلادهم

١٩٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرههم ويضع عنهم بقدر حاجتهم وليس لذلك وقت ينظر فيه الوالي على قدر ما يطيقون فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صلحوا صلحاً فلا يزد عليهم شيئاً على ما صلحوا عليه والجزية على ما صلحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم يقول ليس عليهم زكاة في أموالهم

١٩٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح قال قلت لجاهد ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية أربعة دنانير ومن أهل اليمن دينار قال ذلك من قبل اليسار [ ص ٣٣١ ]

١٩٢٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعلمكم أن تقاتلوا قوما فتظهروا عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وابتائهم فيصالحوكم فلا تصيوا منهم غير ذلك

١٩٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى امرء الأجناد ألا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال وأن يحنثوا في أعناقهم ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعراً ويلزمهم المناطق ويمنعهم الركوب إلا على الأكف عرضاً قال يقول رجلاه من شق واحد قال عبد الله وفعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولي وقال عبد الله في حديث نافع عن أسلم وضرب عمر الجزية على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل ومدين من الطعام وقسطين أو ثلاثة من زيت وضرب على من كان بمصر أربعة دنانير [ ص ٣٣٢ ] وإردبين من الطعام وشيئا ذكره وضرب على من كان بالعراق أربعين درهما وخمسة عشر قفيزاً وشيئا لا نحفظه وضرب عليهم مع ذلك ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثة أيام وضرب عليهم ثياباً وذكر عسلاً لم نحفظه

١٩٢٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الخرساني قال حدثني بن لهيعة قال أخبرني خالد بن أبي عمران أن عامر بن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً حاص بمخللة فيها حشيش وشيئا أخذها من أهل الذمة فقال النبي صلى الله عليه و سلم للرجل خذ هذا فقال أخذته وليس بشيء فقال أخفرت ذمتي أخفرت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذهب الرجل فأعطاها صاحبها ثم أتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخذه فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ألم تحتج إلى ما أخذت قال بلى قال فهو إلى الذي أخذت له أحوج

١٩٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن أبي ليلى أن جيشا مروا بزراع رجل من أهل الذمة فأرسلوا فيه دوابهم وحبس رجل منهم دابته وجعل يتبع بها المرعى ويمنعها من الزرع فجاء الذمي إلى الذي حبس دابته فقال كفانيك الله أو كفاني الله بك فلولا أنت كفيت هؤلاء ولكن تدفع عن هؤلاء بك [ ص ٣٣٣ ]

#### باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجارتهم

١٩٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل عمارا على الصلاة والقتال وجعل عبد الله على القضاء وبيت المال وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض وجعل لهم كل يوم شاة نصفها وسواقتها لعمار وربعها لابن مسعود وربعها لابن حنيف ثم قال ما أرى قرية تؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع ذلك فيها ثم قال أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقسم عثمان على كل رأس من أهل الذمة أربعة وعشرين درهما لكل عام ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئا ثم مسح سواد أهل الكوفة من أرض أهل الذمة فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم وعلى الجريب من القصب ستة دراهم وعلى الجريب من البر أربعة دراهم وعلى الجريب من الشعير درهين فرضي بذلك عمر

١٩٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل بن عباس وكان عاملا بعدن فقال لابن عباس ما في أموال الذمة قال العفو فقال إنهم يأمرونا بكذا وكذا قال فلا تعمل لهم قلت فما في العنبر قال إن كان فيه شيء فالخمس [ ص ٣٣٤ ]

١٩٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن يحيى بن سعيد عن رزيق صاحب مكوس مصر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه من مر بك من المسلمين ومعه مال يتجر به فخذ منه صدقته من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص منه إلى عشرين فيحساب ذلك فإن نقصت ثلاثا واحدا فلا تأخذ منه شيئا ومن مر بك من أهل الكتاب وأهل الذمة ممن يتجر فخذ منه من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فيحساب ذلك إلى عشرة دنانير فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا

١٩٢٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أيضا أن أول من أخذ نصف العشور من أهل الذمة إذا تجروا عمر بن الخطاب كان يأخذ من تجار أنباط أهل الشام إذا قدموا المدينة

١٩٢٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب وله منها العشور فسأل عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور [ ص ٣٣٥ ]

١٩٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة فعل ذلك عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز

١٩٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل ويأخذ من القطنية نصف العشر يعني من الحمص والعدس وما أشبههما

باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم تؤخذ منه أو يسلم

١٩٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال كانت لي أرض تبخر منها فكتب فيها عاملي إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن أقبض الجزية والعشور ثم خذ منه الفضل يعني أن يأخذ منه أيهما أكثر [ ص ٣٣٦ ]

١٩٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن إبراهيم النخعي أن رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال ضعوا الجزية عن أرضي فقال له عمر إن أرضك أخذت عنوة قال وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إن أرضي كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم فقال ليس إليهم سبيل إنما صولحوا صلحا

١٩٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن رجلا من أهل نجران أسلم فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية أو كما قال فابى فقال عمر إنما أنت متعوذ فقال الرجل إن في الإسلام لمعاذا إن فعلت فقال عمر صدقت والله إن في الإسلام لمعاذا

١٩٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال لا ينبغي لمسلم أن يعطي الجزية أن يقر بالصغار والذل سمعت غير واحد يذكر ذلك

١٩٢٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت بن عباس وأناه رجل فقال أخذ الأرض فأتقبلها أرض جزية فأعمرها وأؤدي خراجها فنهاه ثم جاءه آخر فنهاه ثم جاءه آخر فنهاه ثم قال لا تعتمد إلى ما ولى الله هذا الكافر فتحله من عنقه وتجعله في عنقك ثم تلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله حتى صاغرون [ ص ٣٣٧ ]

١٩٢٨٨ - أخبرنا الثوري عن كليب بن وائل قال سألت بن عمر كيف ترى في شراء الأرض قال حسن قلت يأخذون مني من كل جريب قفيزا ودرهما قال تجعل في عنقك صغارا

١٩٢٨٩ - أخبرنا الثوري عن جعفر بن برقان قال أخبرنا ميمون بن مهران قال سمعت بن عمر يقول ما أحب أن الأرض كلها لي جزية بخمسة دراهم أقر فيها بالصغار

١٩٢٩٠ - أخبرنا بن عيينة عن هشام بن حسان عن الحسن قال كتب عمر بن الخطاب ألا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا [ ص ٣٣٨ ]

## باب ميراث المرتد

١٩٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع الحسن قال في المرتد ميراثه للمسلمين وقد كانوا يطيبونه لورثته قال وقال قتادة ميراثه لأهل دينه

١٩٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتتصر إذا علم بذلك برئت منه امرأته واعتدت منه ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته المسلمين

١٩٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في المرتد إذا قتل فماله لورثته وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين لا أعلمه إلا قال إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به

١٩٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا [ ص ٣٣٩ ]

١٩٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك الذماري عن الثوري عن موسى بن أبي كثير قال سألت بن المسيب عن المرتد كم تعتد امرأته قال ثلاثة قروء قلت إنه قتل قال فأربعة أشهر وعشرا قلت أيوصل ميراثه قال ما يوصل ميراثه قلت ويرثه بنوه قال نرثهم ولا يرثونا

١٩٢٩٦ - أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو والشيباني قال أتى علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام قال لا قال فارجع إلى الإسلام قال أما حتى ألقى المسيح فلا فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين [ ص ٣٤٠ ]

١٩٢٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن جريح قالوا بلغنا أن بن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي

١٩٢٩٨ - قال أخبرنا معمر قال قتادة ميراثه لأهل دينه

١٩٢٩٩ - أخبرنا عبد الملك الذماري عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه

١٩٣٠٠ - أخبرنا عبد الملك الذماري عن الثوري قال بلغنا أن عليا ورث ورثة مسورد العجلي ماله

١٩٣٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن سعيد عن الحجاج عن الحكم أن عليا قال ميراث المرتد لولده

١٩٣٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال الناس فريقان فريق يقول ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف عنه فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وفريق يقولون لأهل دينه [ ص ٣٤١ ]

#### باب هل يتوارث أهل ملتين

١٩٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال لي عطاء لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما وقال ذلك عمرو بن دينار

١٩٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن جريج عن بن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

١٩٣٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى قال وقضى النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث المسلمون والنصارى وأبو بكر وعمر وعثمان [ ص ٣٤٢ ]

١٩٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له العرس بن قيس قال شيخ كبير كان يستعمل على الحيرة فأخبرني أنه أخبره أن الأشعث بن قيس ماتت عمه له يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه فأبي عمر أن يورثه إياها وورثها اليهود

١٩٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له توفيت يهودية فذكر ذلك الأشعث لعمر فقال لا يرثها إلا أهل دينها [ ص ٣٤٣ ]

١٩٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا يتوارث أهل ملتين شتى

١٩٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره أن عمر قال لا يرث أهل الملل ولا يورثون

١٩٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ولا يرثونهم إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته

١٩٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني من سمع عكرمة وستل عن رجل أعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد وترك مالا قال ميراثه لأهل دينه

١٩٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثت عن مكحول قال إن مات عبد لك نصرانيا فوجدت له ذهباً عينا ثمن الخمر والخنزير فخذها وإن وجدت حمرا أو خنزيرا فلا فإن لم يكن له أقارب ورثه المسلم بالإسلام [ ص ٣٤٤ ]

١٩٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين أن ابا طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر لأنهما كانا مسلمين

١٩٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه

١٩٣١٥ - حدثنا الكشوري قال حدثنا محمد بن عمر التمار قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالإسلام

#### باب الميراث لا يقسم حتى يسلم

١٩٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عطاء وبن أبي ليلى إن مات مسلم وله ولد نصراني فلم يقسم ماله حتى أسلم ولده النصراني فلاحق لهم وقعت الموارث قبل أن يسلموا قال وكذلك العبد يموت أبوه الحر فلا يقسم ميراثه حتى يعتق [ ص ٣٤٥ ]

١٩٣١٧ - أخبرنا عبد الملك بن الصباح عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله

١٩٣١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يقول إن مات مسلم وله ولد مسلم وكافر فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر ورثه مع المؤمن ورثا جميعا فلم يعجبني

١٩٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول إذا وقعت الموارث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له

١٩٣٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل كتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد [ ص ٣٤٦ ] فإنك كتبت إلي أن أرسل يزيد بن قتادة العنزي وإني سألته فقال توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم وإنما تركت ثلاثين عبدا وليدة ومنتى نخلة فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها وهما نصرانيان ولم يرثني شيئا فقال يزيد بن قتادة توفي جدي وهو مسلم وكان بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم وشهد معه حين وترك ابنته فورثني عثمان ماله كله ولم يرث ابنته شيئا فأحرزت المال عاما أو عامين ثم أسلمت ابنته فركبت إلى عثمان فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثا واجبا بإسلامه فورثها عثمان نصيبها من الأول كل ذلك وأنا شاهد

١٩٣٢١ - أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء وسألته فقال إن [ ص ٣٤٧ ] كان نصرانيان فأسلم أبواهم ولهما أولاد صغار فمات أولادهم ولهم مال فلا يرثهم أبوهم المسلم ولكن ترثهم أمهم وما بقي لأهل دينهم قلت إنهم صغار لا دين لهم قال ولكن ولدوا في النصرانية على النصرانية ولقد كان قال لي مرة يرثهم المسلم ميراثه من أبويه ولا أعلمه إلا قد قال يرثهما ولدهما الصغير ويرثانه حتى يجمع بينهما دين أو يفرق وقد ذكرتهما لعمر بن دينار قلت أبوا نصرانيان قال كنت معطيا مالهما ولدهما قلت لعمر وكيف والولد على الفطرة قال فلم تسبى إذا أولاد أهل الشرك وهم على الفطرة وهم مسلمون فسكت

١٩٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يخبر عطاء قال الأمر الذي مضى في أولنا الذي يعمل به ولا نشك فيه ونحن عليه أن النصرانيين [ ص ٣٤٨ ] بينهما ولدهما صغير أحدهما يرثانه ويرثهما حتى يفرق بينهما دين أو يجمع فإن أسلمت أمه ورثته بكتاب الله وما بقي للمسلمين وإن كان أبوا نصرانيين وهو صغير وله أخ من أمه مسلم أو أخت مسلمة ورثه أخوه أو أخته بكتاب الله ثم كان ما بقي للمسلمين قال ولا يصلى على أبناء النصارى ولا يتبعوهم إلى قبورهم ويدفنهم في مقبرتهم وإن قتل مسلم من أبنائهم عمدا لم يقتل به وكانت دينة دية نصارى

١٩٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قلت لسليمان فولد صغير بين مشركين فأسلم أحدهما ولدهما صغير فمات أبوهم قال يرث ولدهما المسلم من أبويه ولا يرث الكافر منهما الوراثة حينئذ بين الولد وبين المسلم ولا يرث الكافر حينئذ من أبويه شيئا [ ص ٣٤٩ ]

١٩٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن عمرو عن رجل عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالوا أولاهما به المسلم يرثانه ويرثهما

١٩٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله

١٩٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في نصراني مات وامراته حبلية ثم أسلمت قبل أن تلد ثم ولدت فماتت قال يرثهما ولدهما جميعا لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ثم ماتت أمه فأتبعها على ملتها فورثها

١٩٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن عمرو عن أيوب عن عكرمة قال باعت صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم دارا لها من معاوية بمئة ألف فقالت لذي قرابة لها من اليهود أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني فأبى فأوصت به قال بعضهم بثلاثين ألفا

١٩٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال بن جريج قال لي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في أهل بيت من يهود مات أبوهم ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا ليس على قسمة الإسلام وقعت الموارث قبل أن يسلموا [ ص ٣٥٠ ]

١٩٣٢٩ - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال إذا مات الرجل وترك ابنة عبدا فأعتق قبل أن يقسم الميراث فله يقول يرث

١٩٣٣٠ - أخبرنا معمر عن بن طاووس عن عطاء بن ابي رباح و محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان من قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام

١٩٣٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

١٩٣٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه

١٩٣٣٣ - أخبرنا بن عيينة عن داود بن أبي هند عن بن المسيب قال إذا مات الرجل وترك ابنة عبد فاعتق قبل أن يقسم الميراث فلا شيء له [ ص ٣٥١ ]

#### باب ميراث الجوس يسلمون

١٩٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت أنا و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إن تزوج الجوسي ابنته فولدت له ابنتين فماتت ثم أسلمن فماتت إحدى ابنتي ابنته فلأختها لأبيها وأمها الشطر ولأمها السدس حجبتها نفسها من أجل أنها أخت ابنتها وحجبتها ابنتها الباقية أخت ابنتها ثم للأم أيضا ما للأخت من الأب وقال الثوري مثل قولهما لأختها لأبيها وأمها النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وهي الأم ولها السدس لأنها أم حجبت نفسها ولأنها أخت فصار لها الثلث

١٩٣٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعمرو بن عبيد قال قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن سل الحسن بن علي بين الجوس ونكاح الأخوات والأمهات فسألته فقال الشرك الذي هم عليه أعظم من ذلك وإنما خلي بينهم وبينه من أجل الجزية

١٩٣٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الشعبي أن عليا وبن مسعود قالوا في الجوسي يرث من مكانين [ ص ٣٥٢ ]

١٩٣٣٧ - أخبرنا معمر عن الزهري في الجوسي قال نورثهم بقرب الأرحام إليه قال الثوري في مجوسي تزوج أخته فولدت له بنتا فأسلموا ثم ماتت بنته ترث النصف والنصف لأخته لأنها عصبه وقال في مجوسي تزوج أمه فولدت بنتين فأسلموا فماتت الرجل لابنتيه الثلثان ولأمه السدس ثم ماتت إحدى البنيتين ترث ابنتها النصف والأم صارت أما وجدة فحجبتها نفسها فورثناها ميراث الأم ولا نعطيها ميراث الجدة نقول لأن الأم حين أسلموا انفسخ النكاح فلا ينبغي له أن يقيم بعد الإسلام على أمه ولا على أخته ورثاهم بالقرابة

#### باب هل يوصي لذي قرابته المشرك أو هل يصله

١٩٣٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء ما قوله إلا أن تفعلوا إلى أولياتكم معروفًا قال العطاء قلت عطاء المؤمن الكافر بينهما قرابة قال نعم عطاؤه إياه حيا ووصيته له [ ص ٣٥٣ ]

١٩٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله إلا ان تفعلوا إلى أولياتكم معروفًا قال إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فوصي له بالشيء هو وليك ( في النسب وليس وليك ) في الدين وقال الحسن مثل ذلك

١٩٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه و سلم وملكتم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها قال نعم صلي أمك

١٩٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال تجوز وصية المسلم للنصراني

١٩٣٤٢ - أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن بن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم أوصت لنسيب لها نصراني

١٩٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري لا تجوز وصية لأهل الحرب

١٩٣٤٤ - أخبرنا الكشوري قال أخبرنا محمد بن عمر السمسار قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم أوصت لنسيب لها يهودي [ ص ٣٥٤ ]

باب هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه

١٩٣٤٥ - أخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء أبيع العبد المسلم من الكافر قال لا رأيا وقال لي عمرو بن دينار لا رأيا

١٩٣٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال بن جريج وسمعت سليمان بن موسى يقول لا يسترق عندنا كافر مسلما

١٩٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سئل بن شهاب عن نصراني كانت أمه له نصرانية فولدت منه ثم أسلمت قال يفرق الإسلام بينهما وتعنت هي وولدها

١٩٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج وسمعت سليمان بن موسى يقول لا يسترق عنده كافر مسلما

١٩٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في أم ولد نصراني أسلمت قال تقوم نفسها وتسعى في قيمتها ويعزل منها فإن ماتت عتقت وإن هو أسلم بعد سعايتها سعت ولم ترجع إليه وإن مات وهو نصراني أو مسلم فلا سعاية عليها وقال الثوري في مدبر النصراني يسلم مثل ما قال في أم ولده [ ص ٣٥٥ ]

١٩٣٥٠ - أخبرنا معمر والثوري عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز في رقيق أهل الذمة يسلمون يأمر ببيعهم قال الثوري وكذلك نقول يباعون

١٩٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل يسلم عنده العبد فيكتمه أو يغيبه قال يعزر وياع العبد

١٩٣٥٢ - أخبرنا بن جريج قال أخبرني بعض أهل الرضا أن نصرانيا أعتق مسلما قال عمر بن عبد العزيز أعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين

١٩٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال سئل الثوري عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم فيسترق بعضهم بعضا هل يصلح له أن يشتريهم وهو يعلم قال نعم

١٩٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال عمر بن عبد العزيز إذا أعتق اليهودي المسلم أعطي قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين [ ص ٣٥٦ ]

١٩٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال بن شهاب في رجل من أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سرا فولدت له قال يغرب وتنتزع منه

#### باب هل يدخل المشرك الحرم

١٩٣٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء لا يدخل الحرم كله مشرك وتلا بعد عامهم هذا قال بن جريج وقال لي عطاء قوله المسجد الحرام كله قال بن جريج وقال ذلك عمرو بن دينار لا يدخل المسجد الحرام

١٩٣٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية إنما المشركون نجس فلا يقربوا للمسجد الحرام قال لا إلا أن يكون عبدا أو أحدا من أهل الجزية [ ص ٣٥٧ ]

١٩٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجيح قال أدركت وما يترك يهودي ولا نصراني يدخل الحرم

١٩٣٥٩ - أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر

١٩٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان عمر لا يدع اليهودي والنصراني وأنجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلا ثلاثا قدر ما يبيعون سلعتهم فلما أصيب عمر قال قد كنت أمرتكم ألا تدخلوا علينا منهم أحدا ولو كان المصاب غيري كان له فيه أمر قال وكان يقول لا يجتمع بها دينان

١٩٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال لما طعن عمر أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم علي فقال أعن ملاً منكم كان هذا فقال علي معاذ الله أن يكون عن ملاً منا ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا قال قد كنت نهيتمكم أن يدخل علينا منهم أحد [ ص ٣٥٨ ]

#### باب إجلاء اليهود من المدينة

١٩٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال كانت اليهود والنصارى ومن كان سواهم من الكفار من جاء المدينة منهم سفراً لا يقيمون فيها ثلاثة أيام على عهد عمر ولا ندري أكان يفعل ذلك بهم قبل أم لا

١٩٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج اليهود من المدينة

١٩٣٦٤ - أخبرنا بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربتهم قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة [ ص ٣٥٩ ]

١٩٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً

١٩٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بما على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بما على ذلك ما شئنا فقروا بما حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء

١٩٣٦٧ - أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان قال ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر

١٩٣٦٨ - أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخنوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى أو قال لا يجتمع دينان بأرض العرب [ ص ٣٦٠ ]

١٩٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خبير إلى يهود على أن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها فقضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وصدرا من خلافة عمر ثم أخبر عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ثم دعاهم فقال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت وإلا فإني مجليكم فأجلاهم منها

١٩٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمع عمر بن الخطاب رجلا من اليهود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني بك قد وضعت كورك على بعيرك ثم سرت ليلة بعد ليلة فقال عمر إنه والله لا تمشون بها فقال اليهودي والله ما رأيت كلمة أشد على من قالها ولا أهون على من قبلت له منها [ ص ٣٦١ ]

١٩٣٧١ - أخبرنا بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال قال بن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصى فقلت يا أبا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ابتوني أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده أبدا قال فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شأنه استفهموه أهجر فقال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه قال فأوصى عند موته بثلاث فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم به قال فإما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة وإما أن يكون قالها فنسيتها

١٩٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بالحجاز وأن يمضى جيش أسامة إلى الشام وأوصى بالقبط خيرا فإن لهم قرابة

١٩٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال سمعت عليا يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب

١٩٣٧٤ - قال أخبرنا بن التيمي عن ليث عن طاووس قال سمعت بن عباس يقول لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يسلموا فمن ارتد منهم فأبى فلا يقبل منه دون دمه [ ص ٣٦٢ ]

#### باب القبط

١٩٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم فإن لهم ذمة ورحما قال معمر قلت للزهري يعني أم إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بل أم إسماعيل

١٩٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كنت عند يحيى بن أبي كثير باليمامة فأردت أن أخرج وكان في الطريق موضع مفازة فلم أجد أحدا فخرج إلى قوم من اليهود فأتاهم فاستوصاهم بي فلما سرت معهم قالوا لي في

الطريق كيف أرسلك يحيى معنا وهو يروى عن نبيكم أنه لا يخلو يهودي مع مسلم إلا هم بقتله قال فتخوفتهم  
فسلم الله منهم

١٩٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وسئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر أو من غيره هل  
يباعون من اليهود [ ص ٣٦٣ ] والنصارى فقال إذا كانوا كبارا عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا فذاك وإلا  
يبعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم والذي يستحب من ذلك أن اليهود والنصارى إذا ملكهم المسلم يبيع  
أو سبي فإنه يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا إلا التمسك بدينهم فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة ولا يبيعهم  
من أحد من أهل الحرب وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ولا  
من أهل الحرب ولا يبيعهم إلا من المسلمين لأنهم يجيبون إذا دعوا وليس لهم دين يتمسكون به ولا ينبغي أن يترك  
اليهود والنصارى يهودونهم ولا يتصرونهم وإذا كان العجم صغارا لم يباعوا من اليهود والنصارى لا يباعون إلا من  
المسلمين وإذا ماتوا صغارا عند المسلم صلى عليهم وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يصلي عليهم إذا وقعوا في  
يديه قال الثوري وقال حماد إذا ملك الصغير فهو مسلم

#### باب المعاهد يغدر بالمسلم

١٩٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك  
الأشجعي أن يهوديا أو نصرانيا نحس بامرأة مسلمة ثم حثى عليها التراب يريد لها على نفسها فرفع ذلك إلى عمر بن  
الخطاب فقال عمر إن هؤلاء عهدا ما وفوا لكم بعهدكم فإذا لم يفوا فلا عهد لهم فصلبه عمر [ ص ٣٦٤ ]

١٩٣٧٩ - أخبرنا الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن امرأة مسلمة استأجرت يهوديا أو نصرانيا فانطلق  
معها فلما أتيا أكمة توارى بها ثم غشيها قال أبو صالح وكت رمقتها مغشية حين غشيها فضرته فلم أتركه حتى  
رأيت أبي قد قتلته فانطلق إلى أبي هريرة فأخبره قال فدعاني فأخبرته فأرسل إلى المرأة فوافقتني على الخبر قال أبو  
هريرة ما على هذا أعطيناكم العهد فأمر به فقتل

١٩٣٨٠ - أخبرنا بن جريج قال أخبرني من أصدق أن يهوديا أو نصرانيا نحس بامرأة مسلمة فسقطت فضر  
عمر بن الخطاب رقبته وقال ما على هذا صالحناكم

١٩٣٨١ - أخبرنا بن جريج قال أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجلا أراد امرأة على نفسها وأبو  
هريرة كذلك وذلك أن أهل الكتاب أراد أن يبتز مسلمة نفسها ورجل ينظر فسأل أبو هريرة الرجل  
حيث لا تسمع المسلمة والمسلمة حيث لا يسمع الرجل فلما اتفقا أمر بقتله ولقد قيل لي إن الرجل أبو صالح  
الزيات قال وقضى بذلك عبد الملك في جارية من الأعراب افتضها رجل من أهل الكتاب فقتله وأعطى الجارية ماله

١٩٣٨٢ - أخبرنا بن جريج قال قال بن شهاب في رجل من أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سرا فولدت له قال  
يعذب وتنتزع منه قال الثوري في الذمي يسلم عنده العبد فيكتمه أو يغيبه قال يعزر ويبيع العبد [ ص ٣٦٥ ]

#### باب من سرق الخمر من أهل الكتاب

١٩٣٨٣ - أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء من سرق الخمر من أهل الكتاب قطع

١٩٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن بن أبي نجيح عن عطاء مثله

#### باب الولد وعبد النصراني يسلمان

١٩٣٨٥ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال إذا أسلم عبد نصراني جبر على بيعه

١٩٣٨٦ - أخبرنا بن المبارك قال أخبرنا حكيم بن رزيق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيه أما بعد فإني كتبت إلى عمالنا ألا يتركوا عند نصراني مملوكا مسلما إلا أخذ ببيع ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرقوا بينهما فأنفذ ذلك فيمن قبلك [ ص ٣٦٦ ]

١٩٣٨٧ - أخبرنا بن جريج قال سئل بن شهاب عن نصراني كانت عنده أمة له نصرانية فولدت منه ثم أسلمت قال يفرق الإسلام بينهما وتعنت هي وولدها قال فأقول أنا لا تعنت حتى يدعى إلى الإسلام فإن أبي أن يسلم عنتت فإن أسلم كانت أمته

١٩٣٨٨ - أخبرنا بن مبارك قال أخبرني حرملة بن عمران أن علي بن طليق أخبره أن أم ولد نصراني من أهل فلسطين أسلمت فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن ابعث رجلا أن يقومها قيمة فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال وخلي سبيلها فإنها امرأة من المسلمين

#### باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا أو يمزموها

١٩٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا ينصر ولده ولا يهوده في ملك العرب [ ص ٣٦٧ ]

١٩٣٩٠ - أخبرنا بن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التميمي قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتني كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من الجوس وأنهم عن الزمزمة قال فقتلنا ثلاث سواحر وصنع جزء طعاما كثيرا فدعا الجوس فألقوا أخلة كانوا يأكلون بها قدر وقر بغل أو بغلين من ورق وأكلوا بغير زمزمة قال ولم يكن أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

١٩٣٩١ - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التميمي يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير ثم ذكر مثل حديث بن جريج

١٩٣٩٢ - أخبرنا بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي قال قدم على عمر رجل من بني تغلب فقال له عمر إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية فخذوا نصيبكم من الإسلام فصالحه على أن أضعف عليهم الجزية وألا ينصروا الأبناء

١٩٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي عن أبي عوانة عن الكلبي عن الأصبع بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الأبناء فإن فعلوا فلا عهد لهم قال وقال علي لو قد فرغت لقاتلتهم [ ص ٣٦٨ ]

#### باب هل يقتل ساحرهم

١٩٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن إسماعيل ويعقوب وغيرهما قالوا لا يقتل ساحرهم وهو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد صنع به بعض ذلك فلم يقتل النبي صلى الله عليه و سلم صاحبه وكان من أهل العهد وخبر جزء بن معاوية في كتاب عمر إليه أن يقتل ساحر وخبر جندب حين قال له النبي صلى الله عليه و سلم يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل وفي العقول مكر من الساحر [ ص ٣٦٩ ]

١٩٣٩٥ - أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب وعروة بن الزبير أن يهود بني رزيق سحروا النبي صلى الله عليه و سلم ولم يذكر أنه قتل منهم أحدا

#### باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره

١٩٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فشلمهم ثلاثا فقال بلال إنهم ليفعلون ذلك فقال فلا يفعلوا ولكن لوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

١٩٣٩٧ - أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إذا مر أهل الذمة بالخمر أخذ منها العاشر العشر يقومها ثم يأخذ من قيمتها العشر

١٩٣٩٨ - أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن المهاجر أنه سمع زياد بن حدير قال إن أول عاشر عشر في الإسلام لأننا وما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا قلت فمن كنتم تعشرون قال نصارى بني تغلب قال إبراهيم فحدثني إنسان عن زياد قال قلت له كم كنتم تعشرون قال نصف العشر [ ص ٣٧٠ ]

١٩٣٩٩ - أخبرنا الثوري قال أخبرني عبد الرحمن بن خالد عن عبد الله بن مغفل أن زياد بن حدير حدثه أنه كان يعشر في إمارة عمر ولا يعشر مسلما ولا معاهدا قلت له فمن كنتم تعشرون قال تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم قال وكان زياد عاملا لعمر

١٩٤٠٠ - أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت إبراهيم يحدث عن زياد بن حدير وكان زياد حيا يومئذ أن عمر بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر

١٩٤٠١ - أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كتب عمر بن الخطاب في دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ولها أرض كثيرة فكتب فيها إلى عمر فكتب أن ادفع إليها أرضها تؤدي عنها الخراج [ ص ٣٧١ ]

١٩٤٠٢ - أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن الرقيل دهقان نهمي كربلاء أسلم ففرض له عمر على ألفين ودفعت إليه أرضه يؤدي عنها الخراج

١٩٤٠٣ - أخبرنا هشيم بن بشير قال أخبرني سيار أبو الحكم عن الربير بن عدي أن علي بن أبي طالب قال لدهقان إن أسلمت وضعت الدينار عن رأسك

١٩٤٠٤ - أخبرنا بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال سمعت عمر قبل قتله بأربع وهو واقف على راحلته على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال انظروا ما قبلكما لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق فقال حذيفة حملنا الأرض أمرا هي له مطيقة وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم وقال عثمان بن حنيف حملت الأرض أمرا هي له مطيقة وقد تركت لهم فضلا يسيرا فقال انظروا ما قبلكما لا تكونا حملتم الأرض ما لا تطيق فإن الله سلمني لأدعن أرامل أهل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي

١٩٤٠٥ - أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال أتيتما مدينة افتتحت عنوة فهم أرقاء وأمواهم للمسلمين فإن أسلموا قبل أن يقسموا فهم احرار وأمواهم للمسلمين [ ص ٣٧٢ ]

#### باب الذي يفلس بالجزية

١٩٤٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري فمن احتاج من أهل الذمة فلم يجد ما يؤدي في جزيته قال يستأنى به حتى يجد فيؤدي وليس عليه غير ذلك فإن أيسر أخذ بما مضى فإن عجز عن شيء من الصلح الذي صالح عليه وضع عنه إذا عرف عجزه يضعه عنه الإمام

١٩٤٠٧ - أخبرنا بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن طاووس قال إذا تدارك على الرجل جزيتان أخذت الأولى

#### باب هل يصفح المسلم أهل الكتاب

١٩٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله عن شعبة عن معاوية أبي عبد الله العسقلاني قال أخبرني من رأى عبد الله بن محرز يصفح رجلا نصرانيا في دمشق

١٩٤٠٩ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يصفحوا

١٩٤١٠ - أخبرنا معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كنى صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك جاءه على فرس فقال انزل ابا وهب [ ص ٣٧٣ ]

١٩٤١١ - أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي كثير أن عمر كنى الفرافصة الحنفي وهو نصراني فقال له أبا حسان

١٩٤١٢ - أخبرنا بن عيينة عن يحيى بن أبي كثير عن عمر مثله

### قضية معاذ بن جبل رضي الله عنه

١٩٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال هذه قضية معاذ بن جبل فيمن أعتق الله من مستحم حمير فمن استحمى قوما أو لهم أحرار وجيران مستضعفون فإن للموهوب له ما ٠٠٠ في بيته حتى دخل الإسلام ومن كان مهملا يعطي الخراج فإنه عتيق ومن كان مشترى أو مغنوما من عدو الدين لا يدعى بعضهم على بعض في القتال فإنه لوجه الذي اشتراه أو غنمه ومن جاء بجزية بينة أو فداء بين فإنه عتيق ومن نزع يده في الجاهلية من ربه ثم لم يقدر عليه حتى دخل الإسلام فإنه عتيق ومن نزع يده في السلم إلى المسلمين وره كافر فإنه عتيق ومن كانت له أرض فهو أحق بما وهي أرضه وأرض أبيه وهي نغله ولم تنزع منه حتى دخل الإسلام فله ما أسلم عليه منها وهي تحته ومن كانت له أرض أو لأبيه أو وهبت له أرض فأكلها حتى دخل الإسلام فإنها له [ ص ٣٧٤ ] ومن منح أرضا وليست بأرض للممنوح فإنها للمانح وان كل عارية مردودة إلى ربها وأن كل بشر أرض إذا أسلم عليها صاحبها فإنه لا يخرج منها ما أعطى ربها بشرها ربع المسقوي وعشر المظمى إلا أن يستجار بها فيعرضها على بشرها بثمن فإن لم يبعها فليبعها ممن شاء ومن ذهب إلى مخالف غير مخالفاً عشريها فإن عشوره صدقة إلى أمير عشيرته ومن رهن أرضا فليحتسب المرهون ثمرها من عام حج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى توفي ومن كانت له جارية عرفت له ولم يغلبه عليها أحد في الجاهلية حتى أسلم ولم يحدث فإنها لربها ومن حرث أرضا ليس لها رب في الجاهلية حتى دخل الإسلام لم تكن منيحة فمن أكلها حتى دخل الإسلام ولم يعط عليها حقا فإنها له ومن اشترى أرضا بماله فإنها له ومن أصدق امرأة صدقة فإن لها صدقته ومن أصدق امرأته رقيقا أو لهم أحرار وأصدقهم إياها فإن كانت أخرجهم من أهلهم فإنهم لها وإن كانت لم تخرجها من أهلهم وأولهم أحرار فإن لها اثنتي عشرة أوقية من ذهب وإنهم يعتقدون ومن وهب أرضا على أن يسمع له ويطيع ويخدمه فإنها للذي وهبت له إن كان يأكلها حتى دخل الإسلام ومن وهب أرضا لرجل حتى يرضى أو يأمن بما فهي للذي وهبها له هذه قضية معاذ والأمير أبو بكر

### وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٩٤١٤ - حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري قال أخبرنا محمد بن يوسف الخدافي قال أخبرنا عبد الرزاق قال [ ص ٣٧٥ ] أخبرنا معمر عن أيوب أنه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار هذا ما أقر به وقضى في ماله علي بن أبي طالب تصدق ببيع ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عني ويصرفني عن النار فهي في سبيل الله ووجهه ينفق في كل نفقة من سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والخير وذوي الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث كل مال في يبيع غير أن رباحا وأبا نيزر وجبير إن حدث بي حدث ليس عليهم سبيل وهم

محررون موال يعملون في المال خمس حجاج وفيه نفقاتهم ورزقهم ورزق أهليهم فذلك الذي أفضي فيما كان لي في ينع جانبه حيا أنا أو ميتا ومعها ما كان لي بوادي أم القرى من مال ورقيق حيا أنا أو ميتا ومع ذلك الأذينة وأهلها حيا أنا أو ميتا ومع ذلك رعد وأهلها غير أن زريقا مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجير وأن ينع وما في وادي القرى والأذينة ورعد ينفق في كل نفقة ابتغاء بذلك وجه الله في سبيله يوم تسود وجوه وتبيض وجوه لا يعين ولا يوهن ولا يورثن إلا إلى الله هو يتقبلهن وهو يرثهن فذلك قضية بيني وبين الله الغد من يوم قدمت مسكن حيا أنا أو ميتا فهذا ما قضى علي في ماله واجبة بتلة ثم يقوم على ذلك بنو علي بأمانة وإصلاح كإصلاحهم أموالهم يزرع ويصلح كإصلاحهم أموالهم ولا يباع من أولاد علي من هذه القرى الأربع ودية واحدة حتى يسد أرضها غراسها قائمة عمارتها للمؤمنين أولهم وآخرهم فمن وليها من الناس فأذكر الله إلا جهد ونصح وحفظ أمانته هذا كتاب [ ص ٣٧٦ ] علي بن أبي طالب بيده إذ قدم مسكن وقد أوصيت ٠٠٠ الفقيرين في سبيل الله واجبة بتلة ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناحيته ينفق في سبيل الله ووجهه وذو الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل يأكل منه عماله بالمعروف غير المنكر بأمانة وإصلاح كإصلاحه ماله يزرع وينصح ويجتهد هذا ما قضى علي بن أبي طالب في هذه الأموال التي كتب في هذه الصحيفة والله المستعان على كل حال

١٩٤١٥ - أما بعد فإن ولاندي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة منهن أمهات أولاد وأولادهن أحياء معهن ومنهن حبالي ومنهن من لا ولد لها فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد تمسك على ولدها فهي من حظها فإن مات ولدها وهي حية فليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضيت في ولاندي التسع عشرة وشهد عبيد الله بن أبي رافع وهياج بن أبي هياج وكتب علي بيده لعشر ليال خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين سنة

#### وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٩٤١٦ - بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمن أنه إن توفي أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمرة حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها ألا يشتري أصله أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل [ ص ٣٧٧ ] أو أكل صديقا غير متمول منه مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل واخروم والنسيف وذو القربى وابن السبيل وفي سبيل الله ينفقه حيث أراه الله من ذلك وإن توفيت ومئة الوسق الذي اطعمني محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي بيدي لم أهلكها فإنها مع ثمن علي السنة التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمن اشتري من ثمره رقيقا لعمله وكتب معقيب وشهد عبد الله بن الأرقم

١٩٤١٧ - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوخ صدقة والعبد الذي فيه ومئة السهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه والمئة التي أطعمني محمد صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو أكل أو اشتري رقيقا منه

#### وصية عمرو بن العاص

١٩٤١٨ - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى عمرو بن العاص في الوهط قضى أنه صدقة في سبيل صدقة النبي أمر الله بما على سنة صدقات المسلمين وتصدق بما ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى يرثه الله قائما على اصوله ولا يرثه ولا يجوز لأحد من الناس تغيير شيء من الذي قضيت فيه وعهدت وأحرمه بما حرم [ ص ٣٧٨ ] الله أموال المسلمين وأنفسهم وصدقاتهم ولا يباع ولا يورث ولا يهلك ولا يغير قضائي الذي قضيت فيه وتركته عليه ولا يحل لمسلم يعبد الله بتبديل شيء منه ولا تغييره عن عهده والذي جعلته له وهو إلى ولي من آل عمرو بن العاص ووليه منهم المصلح غير المفسد والمتبع فيه قضائي وعهدي فمن أراد أن ينقصه أو يغير شيئا منه فهو السفية المبطل الذي لا قضاء له في صدقي ولا أمر ولم أكتب كتابي هذا إلا خشية أن يلحق فيه سفية . . . بقراءة لا يعلم شأن صدقي والذي تركتها عليه وعهدت فيها فيحدث نفسه بما لا يحل له ولا يجوز لقلته علمه وسفه رأيه فليس لأحد من أولئك في صدقي حق ولا أمر وأخرج بالله على كل مسلم يعبد الله من ذي قرابة أو غيره وإمام ولاه الله أمر المسلمين أن يغير صدقي عن ما وصيت فيها أو قضيت وتركها عليه طلحة بن عبيد الله ومعبد بن معمر وعبد الرحمن بن عوف وأبو جهم بن حذيفة والحارث بن الحكم وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن مطيع وجبير بن الحويرث وأبو سفيان بن ماهد ونافع بن طريف وكتب لعشر ليل خلون من الحرم من سنة تسع وعشرين

#### باب وجوب الاستئذان

١٩٤١٩ - حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان بن عباس يقول ثلاث آيات محكمات لا يعمل بمن اليوم تركهن الناس يأبها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات وهذه الآية يأبها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم فأبئتم إلا فلان بن فلان وفلان بن فلان

١٩٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال المملوكون ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الثلاث ساعات قبل صلاة الفجر ونصف النهار وبعد العشاء وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم

١٩٤٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير أن حذيفة سئل أيستأذن الرجل على والدته قال نعم إنك إن لم تفعل رأيت منها ما تكره

#### باب الاستئذان ثلاثا

١٩٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانوا يقولون إذا سلمت ثلاثا فلم تجب فانصرف

١٩٤٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأقبل عمر في أثره

فقال لم رجعت فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع فقال عمر لتأتيني على ما تقول ببينة أو لأفعلن بك كذا غير أنه قد أوعدته فجاءنا أبو موسى منتقعا لونه وأنا في حلقة جالس فقلنا ما شأنك فقال سلمت على عمر فأخبرنا خبره فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا كلنا قد سمعنا فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره ذلك

١٩٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية قال سلمت على أبي سعيد الخدري ثلاثا فلم يجبي أحد فتحيت في ناحية الدار فإذا رسول قد خرج إلي فقال ادخل فلما دخلت قال لي أبو سعيد أما إنك لو زدت لم آذن لك

١٩٤٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت [ ص ٣٨٢ ] البتاني عن أنس أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استأذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال سعد وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه و سلم حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع واتبعه سعد فقال يا رسول الله بأبي أنت ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذي ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت أن استكثر من سلامك ومن البركة ثم أدخله البيت فقرب إليه زبيبا فأكل منه نبي الله صلى الله عليه و سلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون

١٩٤٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل قال سلم النبي صلى الله عليه و سلم على سعد بن عبادة ثلاثا فلم يأذن له وكان على حاجة فرجع النبي صلى الله عليه و سلم فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله إني كنت على حاجة فمغتسلت فقال النبي صلى الله عليه و سلم الماء من الماء

#### الاستئذان بعد السلام

١٩٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال استأذن أعرابي على النبي صلى الله عليه و سلم فقال أدخل ولم يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لبعض أهل البيت مروه فليسلم فسمعه الأعرابي فسلم فأذن له

١٩٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال كنت عند بن عمر فاستأذن عليه رجل فقال له أدخل فقال بن عمر لا فأمر بعضهم الرجل أن يسلم فسلم فأذن له

١٩٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن قوما جلسوا إلى حذيفة فلما أراد أن يقوم استأذنه

١٩٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش قال مر بن عمر بدار فإذا على بابها امرأة وأراد أن يدخل الدار فقال للمرأة أدخل فقالت أدخل بسلام فمضى وكره أن يدخل

#### باب الرجل يطالع في بيت الرجل

١٩٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا أطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من سترة الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أن احدا ينظرنى حتى آتية لطعنت بالمدري في عينه وهل جعل الاستندان إلا من أجل النظر

١٩٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا أطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته فختله النبي صلى الله عليه وسلم بعود فأخطأه

١٩٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينه

### باب كيف السلام والرد

١٩٤٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي تميم الهجيمي قال سلم أبو جري على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليكم السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم السلام تحية الموتى ولكن قل سلام عليكم

١٩٤٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع إلى ما يجيبونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم طوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن

١٩٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان إذا سلم عليه فرد قال وعليكم وذكر أن عمار بن ياسر سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وعليكم السلام قال وكان الحسن إذا رد السلام قال وعليكم

١٩٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمران بن الحصين قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلما كان الإسلام نهيانا عن ذلك قال معمر فيكره أن يقول أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك

### باب إفشاء السلام

١٩٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال دب إليكم داء الأمم الحسد والبغضاء وهي الخالقة لا أقول تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم

١٩٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان الإنفاق من الإقتار وإنصاف الناس من نفسك وبذل السلام للعالم

١٩٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أخبركم بما تحابون عليه أفشوا السلام بينكم

١٩٤٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبان يرويه عن بعضهم قال من سلم على سبعة فهو كعتق رقبة

١٩٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي عمرو الندي قال خرجت مع بن عمر إلى السوق فما لقي صغيراً ولا كبيراً إلا سلم عليه ولقد مر بعبد أعمى فجعل يسلم عليه والآخر لا يرد عليه فقبل له إنه أعمى

### باب سلام القليل على الكثير

١٩٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وإذا مر القوم بالقوم فسلم منهم واحد أجزأ عنهم وإذا رد من الآخرين واحد أجزأ عنهم

١٩٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال إن التجار هم القاعد قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال بلى ولكنهم يخلفون ويأثمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا يا رسول الله ومن الفساق قال النساء قالوا أو ليس بأمهاتنا وبناتنا وأخواننا قال بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن ثم [ ص ٣٨٨ ] ليسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر من أوجب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له

١٩٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير

١٩٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال كان الرجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعين فتنفرك بينهما شجرة ثم يجتمعان فيسلم أحدهما على الآخر

### باب تسليم الرجل على أهله

١٩٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في قوله فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله قالوا بيتك إذا دخلته فقل سلام عليكم

## باب التسليم على النساء

١٩٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال

١٩٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أما امرأة من القواعد فلا بأس أن يسلم عليها وأما الشابة فلا

## باب التسليم إذا خرج من بيت

١٩٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله وإذا خرجتم فأودعوا أهله السلام

١٩٤٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مجاهد وعن قتادة قالا إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن الملائكة ترد عليك

## باب انتهاء السلام

١٩٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون لعبيدي قال سمعت بن عمر يقول جاء رجل فسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه و سلم عشرة فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرة ففجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون يقول ثلاثون حسنة

١٩٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أن رجلا كان يلقي بن عمر فيسلم عليه فيقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومعافاته قال يكشر من هذا فقال له بن عمر وعليك مئة مرة لئن عدت إلى هذا لأسوءنك

## باب السلام على الأمراء

١٩٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سلم عثمان بن حنيف على معاوية فقال السلام عليك أيها الأمير وعنده رهط من أهل الشام فقالوا من هذا المنافق الذي قصر في تحية أمير المؤمنين فقال عثمان بن حنيف لمعاوية إن هؤلاء قد عابوا علي شيئا أنت أعلم به أما إني قد حييت بها أبا بكر وعمر وعثمان فقال معاوية إني لا إخاله إلا قد كان بعض ما يقول ولكن أهل الشام حين وقعت الفتنة قالوا والله ليعرفن ديننا ولا ننقص تحية خليفتنا وإني لا إخالكم يا أهل المدينة تقولون لعامل الصدقة أيها الأمير

١٩٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا من أهل الجزيرة يقال له داود يحدث محمد بن علي بن عباس قال ودخلنا عليه بالرصافة فقال دخل سعد بن ابي وقاص على معاوية فقال السلام عليك أيها الملك فقال معاوية فهلا غير ذلك أنتم المؤمنون وأنا أميركم فقال سعد نعم إن كنا أمرناك قال فقال معاوية لا يبلغني أن أحدا

يقول إن سعدا ليس من قريش إلا فعلت به وفعلت فقال محمد بن علي لعمري إن سعدا لفي السطة من قريش ثابت النسب

١٩٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن بن سيرين دخل على بن هبيرة فلم يسلم عليه بالإمارة قال السلام عليكم ورحمة الله

#### باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم

١٩٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبذروا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها

١٩٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن عمر سلم على يهودي لم يعرفه فأخبر فرجع فقال رد علي سلامي فقال قد فعلت

١٩٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال التسليم على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى

١٩٤٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي عليه السلام مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت عليكم

١٩٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم

١٩٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال حلب يهودي للنبي صلى الله عليه وسلم نعيجة فقال اللهم جملة فاسود شعره حتى صار أشد سوادا من كذا وكذا قال معمر وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش نحوًا من سبعين سنة لم يشب

١٩٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن اسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين وعبدة الأوثان فسلم عليهم

#### باب رسالة السلام

١٩٤٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا أتى سلمان الفارسي فوجده يعجن فقال أين الخادم فقال أرسلته في حاجة فلم يكن لنجمع عليه اثنتين أن نرسله ولا نكفيه عمله قال فقال الرجل إن أبا الدرداء يقول عليك السلام قال متى قدمت قال منذ ثلاث قال أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة عندك

قال وأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا فأذن يوم الفتح فوق الكعبة فقال رجل من قريش للحارث بن هشام ألا ترى إلى هذا العبد كيف صعد قال دعه فإن يكن الله يكرهه فسيغيره

### باب الخاتم

١٩٤٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه

١٩٤٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس بن مالك قال رأيت خاتم النبي صلى الله عليه و سلم في يده حين اصطنعه ليلة كأي أنظر إلى بريقه حين صلى حسبته قال العشاء قال معمر ثم أخبرت أنه وضعه بعد ذلك

١٩٤٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كان لأبي خاتم وكان نقشه لا إله إلا الله وكان لا يلبسه

١٩٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر اصطنع خاتما ثم وضعه فكان لا يلبسه

١٩٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتما فزعم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتختم به فيه تمثال أسد

١٩٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أو أبي موسى الأشعري كان نقش خاتمه كركي له رأسان

١٩٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الجعفي أن نقش خاتم بن مسعود إما شجرة وإما شيء من ذباين

١٩٤٧٢ - قال عبد الرزاق ورأيت لمعمر خاتما وكان لا يلبسه فإذا أراد أن يجتم دعا به لا يدري ابو بكر ما كان نقشه

### باب ما يكره من الخواتيم

١٩٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتما من ذهب فأمره أن يلقه فقال زياد يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد قال ذلك أنتن وأنتن

١٩٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم خاتما من ذهب وجعل فمه من داخل قال فبينما هو يخطب ذات يوم قال إني صنعت خاتما وكنت ألبسه قال فنبذه ونبذ الناس خواتمهم

١٩٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز أنه سمع نافعاً يحدث عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم  
مثله

١٩٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن  
أبي طالب قال فماني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن التخنم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع  
والسجود وعن لباس المعصفر

١٩٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأى النبي صلى الله عليه و سلم على رجل خاتماً من  
ذهب فضرب إصبعه حتى رمى به قال ورأى بن عمر على رجل خاتماً من ذهب فأخذه فخذف به

١٩٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من رأى نقش خاتم الحسن خطوطاً مثل خاتم سليمان

### القول إذا ركبت

١٩٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان إذا ركب قال بسم الله اللهم إن  
هذا منك وفضلك علينا الحمد لله ربنا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا الآية

١٩٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة أنه شهد علياً حين ركب فلما وضع  
رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الآية حتى لمنقلبون ثم  
حمد الله ثلاثاً وكبر ثلاثاً ثم قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت [ ص ٣٩٧ ] ثم  
ضحك فقلنا ما يضحكك يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل  
ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال العبد أو قال عجبت للعبد إذا قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي  
فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو

### باب ركوب الثلاثة على الدابة

١٩٤٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن بن مسعود قال إذا ركب  
الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال له تغن فإن لم يحسن قال له تمن

١٩٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن عكرمة قال ركب النبي صلى الله عليه و سلم دابة وحمل قنم بين  
يديه وأردف الفضل بن عباس خلفه

### باب التماثيل وما جاء فيه

١٩٤٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع بن  
عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا  
صورة تماثيل

١٩٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستتره بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده ثم قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله

١٩٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت يعني الكعبة ولم يدخل حتى أمر بما فمحييت ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله ما استقسما بالأزلام قط

١٩٤٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما فقال لعمر إني أحب أن تجيئني فتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء أهل الشام فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل

١٩٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة إمام مضل يضل الناس بغير علم أو رجل قتل نبيا أو رجل قتله نبي أو رجل مصور يصور هذه التماثيل

١٩٤٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة أن جبريل جاء النبي صلى الله عليه وسلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها أو اجعلوه بساطا أو وسائد فأوطئه فإننا لا ندخل بيتا فيه تماثيل

١٩٤٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال ما عفر في الأرض فلا بأس به قال معمر وأخبرني من سمع مجاهدا يقول مثل قول عكرمة

١٩٤٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتهم

١٩٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال لا أعلم إلا عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا ومن استمع إلى حديث قوم وهم كارهون صب الآنك في سماخه ومن كذب في حكمه كلف أن يعقد شعيرة أو قال بين شعيرتين ويعذب على ذلك وليس بفاعل

١٩٤٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن كعبا قال يطلع عنق من النار يوم القيامة فيقول أمرت أن آخذ ثلاثة من دعا مع الله إلهها وكل جبار عنيد قال معمر ونسيت الثالثة قال فأخبرهم قال ثم يطلع عنق آخر فيقول أمرت أن آخذ ثلاثة من كذب الله و من كذب على الله و من آذى الله فأما من كذب الله فمن قال إن الله لا يبعثه وأما من كذب على الله فمن دعا له ولدا وأما من آذى الله فالذين يعملون الصور فيقال لهم أحيوا ما خلقتهم فيلنقطهم كما يلنقط الطائر الحب

١٩٤٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يكره من التماثيل ما فيه الروح فأما الشجر فلا بأس به

١٩٤٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن عثمان رأى أترنجة من جص في المسجد فأمر بما فطعت

١٩٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعضهم أن رجلا من أصحاب بن مسعود نظر إلى رجل صور في الأرض عصفورا فضرب يده

١٩٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان في باب صفته تماثيل ف قيل له يا أبا الخطاب ما هذا فقال هذا شيء لم أمر به ولم اصنعه أمر به غيري وشنعت به

### باب كم الشهر

١٩٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم أقسم ألا يدخل علي أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن قال إن الشهر تسع وعشرون

١٩٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إنما الشهر تسع وعشرون

### باب الطيرة

١٩٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال إنا لواقفون مع عمر على الجبل بعرفة إذ سمعت رجلا يقول يا خليفة فقال رجل أعرابي خلفي من هب ما لهذا الصوت قطع الله لهجته والله لا يقف أمير المؤمنين ها هنا بعد هذا العام أبدا قال فشمته وأذيته قال فلما رمينا الجمرة مع عمر أقبلت حصاة فأصاب رأسه ففتحت عرقا من رأسه فقال رجل أشعر أمير المؤمنين لا والله لا يقف أمير المؤمنين بعد هذا العام ها هنا أبدا فالتفت فإذا هو ذلك اللهي قال فوالله ما حج عمر بعدها

١٩٥٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم أن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قالوا يا رسول الله منا رجال يتطيرون قال ذاك شيء تجدون في أنفسكم فلا يصدنكم قال ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتوا كاهنا

١٩٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار قال حدثنا معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله منا رجال يتطيرون قال ذاك شيء تجدون في أنفسكم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال خط نبي فمن وافق علمه علم

١٩٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عوف العبدي عن حيان عن قطن بن قبيصة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت

١٩٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الغأل قيل يا رسول الله وما الغأل قال الكلمة الصالحة يسميها أحدكم

١٩٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يعجزهن بن آدم الطيرة وسوء الظن والحسد قال فينجيك من الطيرة ألا تعمل بها وينجيك من سوء الظن ألا تتكلم به وينجيك من الحسد ألا تبغي أحاك سوءا

١٩٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال بن عباس إن مضيت فمتوكل وإن نكصت فمتطير

١٩٥٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال حدثنا زياد بن أبي مريم أن سعد بن أبي وقاص كان غازيا فبينما هو يسير إذ أقبل في وجوههم ظباء يسعين فلما اقترب منهم ولين مدبرات فقال له رجل انزل أصلحك الله فقال له سعد لماذا تطيرت أمن قرونها حين أقبلت أم من أذناها حين أدبرت إن هذه الطيرة لباب من الشرك قال فلم ينزل سعد ومضى

#### باب الجذوم والعدوى

١٩٥٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال أعراي فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجرهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول قال الزهري وحدثني رجل عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجع الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى [ ص ٤٠٥ ] ولا صفر ولا هامة فقال أبو هريرة لم أحدثكموه قال الزهري قال لي أبو سلمة بلى قد حدثت به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثا قط غيره

#### باب الجذوم

١٩٥٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وخالد بن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فروا من الجذوم فراركم من الأسد

١٩٥٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أن أبا بكر كان يأكل مع الأجدم

١٩٥١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب قال لمعقيب الدوسي ادن فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح وكان أجدم

١٩٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن رجلا أجذم أتى النبي صلى الله عليه و سلم كأنه سائلا فلم يعجله النبي صلى الله عليه و سلم وجهزه وقال النبي صلى الله عليه و سلم لا عدوى قال معمر وبلغني أن رجلا أجذم جاء إلى بن عمر فسأله فقام بن عمر فأعطاه درهما فوضعه في يده وكان رجل قد قال لابن عمر أنا أعطيه فأبى بن عمر أن يناوله الرجل الدرهم

#### باب الطيرة أيضا

١٩٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أصدق الطيرة الفأل ولا ترد مسلما فمن رأى من ذلك شيئا فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بالله ثم يمضي لحاجته

١٩٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس أو غيره أن رجلا كان يسير مع طاووس فسمع غربا تعب فقال خير فقال طاووس أي خير عند هذا أو شر لا تصحبنى أو لا تسر معي

#### باب الكي

١٩٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال اكتوى عمران بن الحصين فقبل له اكتويت يا أبا نجيد قال نعم فلن يفلحن ولن ينجحن قال معمر وسمعت قتادة أو غيره يقول امسك عن عمران التسليم سنة حين اكتوى ثم عاد إليه

١٩٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على أسعد بن زرارة وبه وجع يقال له الشوكة فكواه حوران على عنقه فمات فقال النبي صلى الله عليه و سلم بنس الميت لليهود يقولون قد داواه صاحبه أفلا نفعه

١٩٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن بن عمر اكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقدا

١٩٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال جاء نفر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا يا رسول الله إن صاحبنا لنا اشتكى أفكويه قال فسكت ساعة ثم قال إن شتم فاكوه وإن شتم فارضفوه يعني بالحجارة

١٩٥١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه و سلم الكماد أحب إلي من الكي واللذود أحب إلي من النسخ والسعوط أحب إلي من العلق والفأل أحب إلي من الطيرة

١٩٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين عن بن مسعود قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة ثم غدونا فقال عرضت علي الأنبياء الليلة بأمرها فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يمر ومعه الثلاثة والنبي ومعه العصاة والنبي ومعه النفر والنبي وليس معه أحد حتى مر علي

موسى ومعه كبكبة من بني إسرائيل فأعجبوني فقلت من هؤلاء فقيل هذا أخوك موسى ومعه بنو إسرائيل قال قلت فأين أمي قال فقيل انظر عن يمينك فنظرت فإذا الطراب قد سد بوجوه الرجال ثم قيل لي انظر عن يسارك فنظرت فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال فقيل لي أرضيت فقلت رضيت يا رب رضيت يا رب قال فقيل لي مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب قال النبي صلى الله عليه وسلم فداكم أبي وأمي إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفا فافعلوا فإن قصرتم فكونوا من أهل الطراب فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق فإني رأيت ثم ناسا يتهاوشون قال فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني من السبعين قال فدعا له قال فقام رجل آخر فقال ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم قال قد [ ص ٤٠٩ ] سبقك بما عكاشة قال ثم تحدثنا فقلنا من ترون هؤلاء السبعين الألف قوم ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئا حتى ماتوا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يظيرون وعلى ربهم يتوكلون

### باب الغيرة

١٩٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عمر غيور وأنا أغير منه والله أغير منا قال معمر وزاد قتادة ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن

١٩٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الغيرة من الإيمان وإن البذاء من النفاق والبذاء الديوث

١٩٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غيرتان إحداهما أحب إلى الله والأخرى يبغضها الله ومخيلتان إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله [ ص ٤١٠ ] الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غير الريبة يبغضها الله والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله والمخيلة في الكبر يبغضها الله وقال ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم وقال إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله

١٩٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يرى عبده يزاني أمته ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

١٩٥٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول مر رجل على رجل معه نسوة قد ألقين له وسادة فهن يحدثنه وهو يخضع لهن بالقول فضر به بعضا كانت معه حتى شجه فذهب به إلى عمر فقال يا أمير المؤمنين مر علي هذا وأنا مع نسوة لي أحدثهن فضر بني بعضا حتى شجني فقال عمر لم ضربته فقال يا أمير المؤمنين مررت عليه فإذا هو مع نسوة لا أعرفهن يحدثنه وهو يخضع لهن فلم أملك نفسي فقال عمر اما أنت أيها الضارب فيرحمك الله وأما أنت أيها المضروب فأصابتك عين من عيون الله

١٩٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن شقيق عن بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه و سلم ما أحد أحب إليه المدح من الله ومن أجل ذلك مدح نفسه وما أحد أغبر من الله ومن أجل ذلك حرم الفواحش

#### باب الشؤم

١٩٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله ما سكننا دارنا ونحن كثير فهلكتنا وحسن ذات بيننا فسألت أخلاقنا وكثيرة أموالنا فافتقرنا قال أفلا تنتقلون عنها ذميمة قالت فكيف نصنع بها يا رسول الله قال تبيعونها أو تميوها

١٩٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أو عن حمزة بن عبد الله أو كليهما شك معمر عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم الشؤم في ثلاثة في القرس والمرأة والدار قال وقالت أم سلمة والسيوف قال معمر وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم القرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله وشؤم الدار جار السوء

١٩٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن بن مسعود قال إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني اللسان وما شيء أخرج إلى سجن طويل من اللسان

#### باب اللعن

١٩٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سمعته يقول كانوا يضربون رقيقهم ولا يلعنونهم

١٩٥٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء فتبیت عند نسائه ويسألها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فأبطت عليه فلعنها فقالت لا تلعن فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول إن اللعائين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء

١٩٥٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال رفع الحديث قال لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم

١٩٥٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال لعنت امرأة ناقة لها فقال النبي صلى الله عليه و سلم إنها ملعونة فخلوا عنها قال فلقد رأيتها تتبع المنازل ما يعرض لها أحد ناقة ورقاء

١٩٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اراد بن عمر أن يلعن خادمه فقال اللهم الع فلم يتمها فقال إن هذه الكلمة ما أحب أن أقولها

١٩٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال ما لعن بن عمر خادما له قط إلا واحدا فأعتقه

١٩٥٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي ظبيان أن حذيفة قال ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم القول

#### باب الميتة

١٩٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار

١٩٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يأكل من الميتة ما يبلغه ولا يتضلع منها قال معمر ليس في الخمر رخصة

#### أكل الشبع فوق الشبع

١٩٥٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة إن الله إذا أراد بقوم خيرا رزقهم الرفق في معيشتهم وإذا أراد الله بهم سوءا أو غير ذلك سلط عليهم الخرق في معيشتهم

١٩٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن لقمان قال لابنه يا بني لا تأكل شبعاً فوق شبع فإنك أن تنبذه إلى الكلب خير لك ويا بني لا تكونن أعجز من هذا الديك الذي يصوت بالأسحار وأنت نائم على فراشك

١٩٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لقد كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وما هو إلا الماء والتمر غير أن جرى الله نساء من الأنصار خيرا كن ربما أهدين لنا الشيء من اللبن

#### الأكل بيمينه والأكل وشماله في الأرض

١٩٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

١٩٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا كان يأكل

١٩٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل احتفز وقال آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد

#### باب الأكل من بين يديه

١٩٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعمر بن أبي سلمة ادن يا بني فكل بيمينك وسم الله وكل مما يليك

١٩٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا قرب الثريد فكلوا من نواحيها فإن البركة تنحدر من أعلاها

١٩٥٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سقط من أحدكم لقمته فليأخذها أو ليمط عنها الأذى ولا يتركها للشيطان

### باب الكبر

١٩٥٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال الكبرياء رداء الله فمن نازع الله رداءه قصمه

١٩٥٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد قال دخل بن لعمر بن الخطاب عليه وقد ترجل ولبس ثيابا حسنا فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه فقالت له حفصة لم يكن فاحشا لم ضربته فقال رأيتته قد أعجبتته نفسه فأحببت أن أصغرها إليه

### الأكل متكئا

١٩٥٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الأكل متكئا فقال لا بأس به

١٩٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كان بن سيرين لا يرى بأسا بالأكل والرجل متكئ

١٩٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال جاء النبي صلى الله عليه و سلم ملك لم يأتته قبلها ولا بعدها فقال إن ربك يخبرك بين أن تكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا قال فنظر النبي صلى الله عليه و سلم إلى جبريل كالمستشير له فأشار إليه أن تواضع فقال النبي صلى الله عليه و سلم بل نبيا عبدا فما رأي النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك متكئا

١٩٥٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال بعث إلى النبي صلى الله عليه و سلم ملك لم يعرفه فقال إن ربك يخبرك بين أن تكون نبيا عبدا أم نبيا ملكا فأشار إليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا

١٩٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني من رأى بن عباس يأكل متكئا

١٩٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد

## لعق الأصابع

١٩٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول إذا أكل أحدكم فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه كانت البركة قال وكان الحسن يقول إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يغلق دونه الأبواب ولا يقوم دونه الحجة ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه و سلم بارزا من أراد أن يلقي رسول الله صلى الله عليه و سلم لقيه كان يجلس بالأرض ويوضع طعامه بالأرض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق والله يده صلى الله عليه و سلم

١٩٥٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أكل طعاما يلعق أصابعه الثلاث الإبهام واللتين تليانها يدخلهن في فيه واحدة واحدة

## طعام الواحد يكفي الاثني

١٩٥٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال طعام الواحد يكفي الاثني وطعام الاثني يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية

## باب المؤمن يأكل في معا واحد

١٩٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معا واحد

١٩٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن المؤمن يأكل في معا واحد وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء

## باب اسم الله على الطعام

١٩٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال إن شيطان المؤمن يلقي شيطان الكافر فيرى شيطان المؤمن شاحبا أغبر مهزولا فيقول له شيطان الكافر مالك ويحك قد هلكت فيقول شيطان المؤمن لا والله ما أصل معه إلى شيء إذا طعم ذكر اسم الله وإذا شرب ذكر اسم الله وإذا نام ذكر اسم الله وإذا دخل بيته ذكر اسم الله فيقول الآخر لكني آكل من طعامه وأشرب من شرابه وأنام على فراشه فهذا شاح وهذا مهزول

١٩٥٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن بن جابر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جئت باب حجرتك فاذكر الله يرجع قرينك وإذا دخلت بيتك فاذكر الله يخرج ساكنه وإذا قرب طعامك فاذكر الله لا يشاركوكم في طعامكم قال وحسبته قال وإذا اضطجع أحدكم فليذكر الله لا يناموا على فرشكم

١٩٥٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إذا غدا الإنسان تبعه الشيطان فإذا دخل منزله فسلم نام بالباب فإذا أتى بطعامه فذكر الله قال الشيطان لا مقيل ولا عشاء فإذا لم يذكر الله حين يدخل ولم يذكر الله على طعامه قال الشيطان مقيل وغداء وكذلك في العشاء

١٩٥٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال كنا إذا دعينا إلى طعام والنبي صلى الله عليه وسلم معنا لم نضع أيدينا حتى يضع يده قال فأتينا بجفنه فكف يده فكفنا أيدينا فجاء أعرابي كأنما يطرد فوضع يده فيها فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده فأجلسه ثم جاءت جارية فوقعت بما فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا عليه اسم الله وإن الشيطان لما رآنا كفنا أيدينا جاء بهذا الرجل وهذه الجارية يستحل بما طعمنا والذي لا إله غيره إن يده لمع أيديهما في يدي

### باب القرع

١٩٥٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله أو ذروا كله

### أكل الخادم

١٩٥٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ومحمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم الخادم بطعامه قد ولي حره ومشقته ودخانته ومؤنثته فليجلسه معه فإن أبي فليناول له أكلة في يده

### باب الرجل يقرب أو يأكل وهو قائم أو ماش

١٩٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال نهى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلتين أن يقرب بين تمرتين والأخرى أن يأكل وهو قائم قال أبو بكر وسألت معمرا عن الرجل يأكل وهو ماش فقال قد كان الحسن يرخص فيه للمسافر

### باب النفخ في الطعام

١٩٥٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال ثلاث نفخات يكرهن نفخة في الطعام ونفخة في الشراب ونفخة في السجود

### باب الزيت

١٩٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة

## باب الخل

١٩٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل

١٩٥٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيت مفقر من آدم فيه خل

## باب الثريد

١٩٥٧١ - أخبرنا معمر عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد

١٩٥٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عائشة في النساء مثل الثريد واللحم في الطعام

## شكر الطعام

١٩٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٩٥٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده

١٩٥٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أعظم منها كائنة ما كانت

١٩٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالوا عرضت على آدم ذريته فرأى فضل بعضهم على بعض فقال أي رب أفهلا سويت بينهم قال إني أحب أن اشكر

١٩٥٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال شكر الطعام أن تسمي إذا أكلت وتحمد إذا فرغت

١٩٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال كان سلمان إذا فرغ من الطعام قال الحمد لله الذي كفانا المؤونة وأوسع لنا الرزق

١٩٥٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن عجلان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما قال الحمد لله الذي رزقنا وجعلنا مسلمين الحمد لله غير مودع ولا مكفور ولا مستغنى عنه

١٩٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شكر النعمة إفشاؤها

١٩٥٨١ - قال معمر وقال الحسن لا أعلمه إلا رفعه قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله

#### باب شرب الأيمن فالأيمن

١٩٥٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في دارنا فحلب له داجن فشابوا لبنها بماء الدار ثم ناولوه النبي صلى الله عليه و سلم فشرب قال وأبو بكر عن يساره وأعرابي عن يمينه فقال له عمر يا رسول الله أعط أبا بكر عندك وخشي أن يعطيه الأعرابي فأبى فأعطاه الأعرابي ثم قال الأيمن فالأيمن

#### باب أي الشراب أطيب

١٩٥٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الشراب أطيب قال الحلو البارد

#### باب النفس في الأثناء

١٩٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتنفس في الأثناء

١٩٥٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة قال لا تشربوا نفسا واحدا فإنه شراب الشيطان

١٩٥٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يستحب في الشراب ثلاث نفسات قال معمر وسمعت قتادة أيضا يستحب ذلك

١٩٥٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه لم ير بأسا بالنفس الواحد

#### باب الشراب قائما

١٩٥٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاه

١٩٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله قال فبلغ ذلك عليا فدعا بماء فشرب وهو قائم

١٩٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت أنسا عن الشرب قائما فكرهه قلت فالأكل قال هو أشد منه

١٩٥٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان بالشرب بأسا وهما قائمان

#### باب ثلثة القدح وعروته

١٩٥٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة أنه كره أن يشرب الرجل من كسر القدح أو يتوضأ منه

١٩٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه كره الشرب من كسر القدح

١٩٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي حسين أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فإن الكباد من العب

١٩٥٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال يكره أن يشرب من حدو عروة القدح أو من كسره

#### الشرب من في السقاء

١٩٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن رجل عن بن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بغدير فقال اشربوا ولا تكررعو ليغسل أحدكم يديه ثم ليشرب واي إناء أتقى وأنظف من يديه إذا غسلهما

١٩٥٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة سئل عن الشرب من في السقاء قال ينهى عنه قال فقال لرجل لعكرمة فمن الرصاصة يجعل في السقاء قال لا بأس به إنما يمص مثل الثدي

١٩٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يشرب من في السقاء قال هشام فإنه ينتنه ذلك

١٩٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله أو عن عطاء بن يزيد معمر شك عن أبي سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اختناث الأسقية

١٩٦٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن لييد أنه عقل رسول الله صلى الله عليه و سلم وعقل محبة مجها رسول الله صلى الله عليه و سلم من دلو كان في دارهم

## الأكل راكبا

١٩٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان عمر بن الخطاب إذا بعث امراء كتب إليهم إني بعثت [ ص ٤٣٠ ] إليكم فلانا فأمرته بكذا وكذا فاسمعوا له وأطيعوا فلما بعث حذيفة إلى المدائن كتب إليهم إني بعثت إليكم فلانا فأطيعوه فقالوا هذا رجل له شأن فركبوا إليه ليتلقوه فلقيه على بغل تحته إكاف وهو معترض عليه رجلاه من جانب واحد فلم يعرفوه وأجازوه فلقبهم الناس فقالوا أين الأمير قالوا هو الذي لقيتم قالوا فجعلوا يركضون في أثره وأدركوه وفي يده رغيف وفي يده الأخرى عرق وهو يأكل فسلموا عليه قال فنظر إلى عظيم منهم فناوله العرق والرغيف قال فلما غفل حذيفة ألقاه أو أعطاه خادمه

## باب السواك

١٩٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يحفني قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من الليل استن قبل الوضوء

١٩٦٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عبيد بن عمير قال في السواك مطيبة للفم مرضاة للرب

١٩٦٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وعنده رجلان فأوحى إليه أن كبر يقول أعطه أكبرهما

١٩٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك عند كل صلاة

## الصحابة في السفر

١٩٦٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كره عمر بن الخطاب أن يسافر الرجل وحده وقال رأيت إن مات من أسأل عنه

١٩٦٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان وغيره عن عمر بن الخطاب قال لا يسافرن رجل وحده ولا ينامن في بيت وحده

١٩٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في سفر فقال شيطان ثم رأى رجلين فقال شيطانان ثم رأى ثلاثة فصمت وقال سفر

## باب قتل الكلاب

١٩٦٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب

١٩٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فأرسل إليه فقتل

١٩٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان

١٩٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة قال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع

١٩٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن بن عمر قال لا تدخل الملائكة دارا فيها كلب

١٩٦١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال سمعت بن هبيرة يقول جاء نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم إلى رجل من خزاعة يعودونه فلما فتح الباب ثارت في وجوههم أكلب فقال بعضهم لبعض ما ييقين هؤلاء من عمل فلان كل كلب منها ينقص كل يوم قيراط

١٩٦١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يا رسول الله كأننا استنكرنا هيتك اليوم فقال إن جبريل وعدي أن يأتيني والله ما أخلفني قالت فوقع في نفسه جرو كلب لهم تحت نضد لهم فأمر به فأخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال له النبي صلى الله عليه و سلم إنك وعدتني أن تأتيني فقال جبريل إن جرو كلب كان في البيت وأنا لا ندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت أنه قال ثم أمر النبي صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب

### باب قتل الحية والعقرب

١٩٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اقتلوا الحيات واقتلوا إذا الطفتين والأبتر فإنهما يسقطان الجبل ويطمسان البصر قال بن عمر فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لأقتلها فنهاني فقلت إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أمر بقتلهن قال إنه قد نهي بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت قال الزهري وهن العوامر

١٩٦١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال لا أعلمه إلا رفع الحديث أنه كان يأمر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية أو مخافة تائر فليس منا قال وقال بن عباس إن الحيات مسيخ الجن كما مسخت القرودة من بني إسرائيل

١٩٦١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي العديس قال قال عمر بن الخطاب فرقوا عن المنية واجعلوا الرأس رأسين ولا تلتثوا بدار معجزة وأصلحوا مثاويكم وأخيفوا الحيات قبل أن تخيفكم قال معمر اجعلوا الرأس رأسين انصاف عبدين قال عبد الرزاق والمثاوي البيوت وفرقوا عن المنية فرقوا الضياع

١٩٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان

١٩٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب فنفض يده وقال لعنك الله إن تبالين نبيا ولا غيره

١٩٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعض الكوفيين أن بن مسعود قال من قتل حية فكأنما قتل كافرا ومن قتل عقربا فكأنما قتل كافرا

### باب حب المال

١٩٦٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن مجاهد أو غيره عن أبي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم إلى خير فأجيبوه ومن صنع بكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى يرى أن قد كافأتموه

١٩٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان لابن آدم واديان من مال تمنى إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب

١٩٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال كان فيما أنزل من الوحي لو كان لابن آدم واديان من مال تمنى إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب

١٩٦٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال عمر بن الخطاب يا أهل المدينة لا تتخذوا الأموال بمكة واتخذوها بالمدينة فإن قلب الرجل مع ماله

### العق أفضل أم صلة الرحم

١٩٦٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال أعتقت ميمونة أمة لها سوداء فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا كنت أعطيتها أختك الأعرابية قال حسبت أنه قال فترعى عليها

١٩٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتين صدقة وصلة

١٩٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت يا رسول الله إن بني أبي سلمة في حجري وليس لهم إلا ما أنفقت عليهم ولست بتاركتهم كذا ولا كذا أفلي أجر ما أنفقت عليهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم أنفقي عليهم فإن لك أجر ما أنفقت عليهم

١٩٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع عكرمة بحدث عن بن عباس قال قال عمر بن الخطاب ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل أن تصل من قطعك

#### باب الدعاء

١٩٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتعوذ من المأثم والمغرم قال فقالت عائشة يا رسول الله ما أكثر ما تعوذ من المغرم قال إنه من غرم وعد فأخلف وحدث فكذب

١٩٦٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول اللهم أبي أعوذ بك من فتنة النار وأعوذ بك من فتنة القبر وعذاب القبر وأعوذ بك من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم تق قلبي من خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وبعدي بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم

١٩٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك اللهم إني أعوذ بك أن يغلبني دين أو عدو وأعوذ بك من غلبة الرجال

١٩٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس كان يقول اللهم إني أعوذ بك من غنى مبطر وفقير ملث أو مرث

١٩٦٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجنون والبرص والجذام وسيء الأسقام

١٩٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع ومن قول لا يسمع اللهم إني أعوذ بك من شر هؤلاء الأربع

١٩٦٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه ينس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنه ينس البطانة قال وكان يكره أن يقول الرجل إنه كسلان أو يقول لصاحبه إنك لكسلان

١٩٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك في مدينة رسولك

١٩٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي بشيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من ثلاث من عقوق الأمهات ومن وأد البنات ومن منع وهات وسمعتة ينهى عن ثلاث عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال وسمعتة يقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجند منك الجند

١٩٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ومن سيء الأخلاق

١٩٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني اللهم لا تسلط علي عدوي وأرني منه ثأري

١٩٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت اللهم ارزقني إن شئت ولكن ليعزم مسألته إنه يفعل ما شاء لا مكره له

١٩٦٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله عن بن مسعود قال إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدح والثناء على الله بما هو أهله ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليصل بعد فإنه أجدر أن ينجح

١٩٦٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول إني قد دعوت فلم يستجب لي

١٩٦٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن ابا الدرداء قال من يكثر قرع الباب باب الملك يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له

١٩٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية

١٩٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك فقالت له أم سلمة ما أكثر ما تقول يا مقلب القلوب فقالت النبي صلى الله عليه وسلم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها

١٩٦٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا يحدث أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم أهدنا واهد بنا وانصرنا وانصر بنا اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك اللهم وأسألك نعيمان لا يفند وقره عين لا تنقطع وأسألك لذة النظر إلى وجهك وشوقا إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت

١٩٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن ربكم حبي كريم يستحي إذا رفع العبد إليه يده أن يردّها صفرا حتى يجعل فيها خيرا

١٩٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال معمر لا أعلمه إلا رفعه قال دعاء المؤمن على ثلاث خير يعجل أو ذنب يغفر أو خير يدخر

١٩٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما من داع يدعو إلا استجاب الله له دعوته أو صرف عنه مثلها سوءا أو حط من ذنوبه بقدرها ما لم يدع يائما أو قطع رحم

١٩٦٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحكم بن عتيبة أنه كان يقول ثلاث من يرد الله به الخير يحفظهن ثم لا ينسيهن اللهم إني ضعيف فقو في رضاك ضعفي وخذ إلى الخير بناصيتي واجعل الإسلام منتهى رضائي

#### باب منادي السحر

١٩٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رثاب عن مجاهد قال إذا أخفقت الطير بأجنحتها يعني السحر نادى مناد يا باغي الخير هلم ويا فاعل الشر انته هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتاب عليه قال ثم ينادي اللهم أعط منقفا خلفا وأعط ممسكا تلفا حتى الصباح

١٩٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والأغر أبو عبد الله صاحبنا أبي هريرة أن ابا هريرة أخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له من يستغفري فأغفر له من يسألني فأعطيه

١٩٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل الآخر نزل إلى هذه السماء فينادي فيقول هل من ٠٠٠٠ فيتوب هل من مستغفر هل من داع هل من سائل إلى الفجر

#### القول إذا رأيت المبطل

١٩٦٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سالم بن عبد الله قال كان يقال إذا استقبل الرجل شيئا من هذا البلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء ابدا كائنا ما كان قال معمر وسمعت غير أيوب يذكر في هذا الحديث قال لم يصبه ذلك البلاء إن شاء الله

#### أسماء الله تبارك وتعالى

١٩٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة وعن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعون إسما مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنة وزاد همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وتر يحب الوتر

( أسماء النبي صلى الله عليه وسلم )

١٩٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن لي أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب قال معمر قلت للزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي

#### باب هدية المشرك

١٩٦٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال جاء ملاعب الأستة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فعرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني لا أقبل هدية مشرك

١٩٦٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آخذ من رجل أظنه قال مشرك زيدا يعني رفدا قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لي في زيد المشركين

#### باب الوليمة

١٩٦٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوليمة أول يوم حتى والثاني معروف والثالث رياء وسمعة

١٩٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال دعى بن المسيب أول يوم فأجاب واليوم الثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا أهل رياء وسمعة

١٩٦٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب والأعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى إلية الغنى ويترك للمسكين وهي حق من تركها فقد عصى وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله

١٩٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن بن عمر دعي يوما إلى طعام فقال رجل من القوم  
أما أنا فأعفني من هذا فقال له بن عمر لا عافية لك من هذا فقم

١٩٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال دعي بن عباس  
إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئا فقال للقوم قوموا إلى أخيكم وأجيبوا أحاكم فافروا عليه السلام وأخبروه  
أني مشغول

١٩٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال تزوج ابني فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي بن  
كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج

١٩٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا دعا أحدكم أخوه فليجب عرسا كان أو نحوه

#### باب الدباء

١٩٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عاصم عن أنس بن مالك أن رجلا خياطا دعا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب له ثريدا قد صب عليه لحم فيه دباء فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأخذ الدباء فيأكله قال وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن اصنع  
فيه دباء إلا صنع

#### باب الهدية

١٩٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أهديت لي  
كراع لقبلتها ولو دعيت عليها لأجبت

١٩٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن  
امرأة لجاتها ولو فرسن شاة قال زيد الظلف

١٩٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي امرأة تخرج من عند  
عائشة ومعها شيء تحمله فقال لها ما هذا قالت أهديته لعائشة فأبت أن تقبله فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لعائشة حين دخل عليها هلا قبلتيه منها قالت يا رسول الله أنما محتاجة وهي كانت أحوج إليه مني قال فهلا قبلتيه  
منها وأعطيتها خيرا منه

١٩٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فأرسل إلى  
امرأة فقالت إنه لم يبق عندنا شيء إلا اعناقا فاستحييت أن أهديها لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولم أو  
ليست أقربها إلى الخيرات وأبعدها من الأذى

## إذا أحب الله عبدا اتقى عليه الناس

١٩٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال مر بمجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتوا عليه فقالوا كان ما علمنا يحب الله ورسوله وأثوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بمجنازة أخرى فقال اتوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله فقال وجبت أنتم شهود الله في الأرض

١٩٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحب الله عبدا قال لجبريل إني أحب فلانا فأحببه قال فيقول جبريل لأهل السماء إن ربكم يحب فلانا فأحبوه قال فيحبوه أهل السماء ويوضع له القبول في الأرض وإذا أبغض فمثل ذلك

١٩٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال كان يقال إياكم وفراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله

١٩٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد سلام عليك أما بعد فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله فإذا أحبه الله حبه إلى عباده وإن العبد إذا عمل بمعصية الله أبغضه الله فإذا أبغضه الله أبغضه إلى عباده

١٩٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان أن كعبا قال ما استقر ثناء في الأرض حتى يستقر في السماء

## باب العطاس

١٩٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال عطس رجل عند عمر بن الخطاب فقال السلام عليك فقال عمر وعليك وعلى أمك أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل القوم يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لكم

## وجوب التشميت

١٩٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي أن أنسا قال عطس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يا رسول الله شمت فلانا ولم تشمتني قال إنه حمد الله وإنك لم تحمده

١٩٦٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنائز

١٩٦٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ذكره عن بعضهم قال حق على الرجل إذا عطس أن يحمد الله ويرفع بذلك صوته فيسمع من عنده وحق عليهم إذا حمد الله أن يشمتوه

١٩٦٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يشمت العطاس إذا تنابع عليه ثلاثا وقال رجل لمعمر هل يشمت الرجل المرأة إذا عطست قال نعم لا بأس بذلك

١٩٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال شتمته ثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام

( حديث النبي صلى الله عليه وسلم )

١٩٦٨٣ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو مرتفق قال ولا أعلمه إلا قال يحدث عني بالحديث فيقول ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على حشاياه يحدث عني بالحديث فيقول ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لنا بذلك

١٩٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من أجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير

١٩٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت الرجل يحسن في الإسلام أيواخذ بما عمل في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر

١٩٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أبي كان يكفل الأيتام ويصل الأرحام ويفعل كذا فأين مدخله قال هلك أبوك في الجاهلية قال نعم قال فمدخله النار قال فعضب الأعرابي وقال فأين مدخل أبيك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار فقال الأعرابي لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار

#### باب هدية الأعراب

١٩٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر أو حرام بن حجال وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن زاهراً بادينا ونحن حاضرته قال وكان يحبه النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلاً دميماً فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم [ ص ٤٥٥ ] يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألوا ما الصق ظهره بصدر النبي

صلى الله عليه و سلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه و سلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله إذا والله تجديني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه و سلم لكن عند الله لست بكاسد أو قال لكن عند الله أنت غال

### ما أصيب من أرض الرجل

١٩٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أحيى من الأرض شيئا فإنه يؤجر ما أكل منه إنسان أو دابة أو طائر ما قام على أصوله

١٩٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل على أم مبشر وهي في نخل فقال من غرس هذا النخل مسلم أو كافر قالت بل مسلم قال ما من مسلم يغرس نخلا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طائر أو دابة أو إنسان إلا كان له صدقة

### باب سقي الماء

١٩٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال أخبرني كدير الضبي أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال النبي صلى الله عليه و سلم أو هما أعملتاك قال نعم قال تقول العدل وتعطي الفضل قال والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة وما أستطيع أن أعطي فضل مالي قال فتطعم الطعام وتغشي السلام قال هذه أيضا شديدة قال فهل لك إبل قال نعم قال فانظر إلى بعير من إبلك وسقاء ثم انظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا فاسقهم فلعلك ألا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك [ ص ٤٥٧ ] حتى تجب لك الجنة قال فانطلق الأعرابي يكبر فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيدا

١٩٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن سراقبة بن مالك أنه جاء النبي صلى الله عليه و سلم في وجعه فقال أرأيت ضالة ترد على حوض لظته فهل لي أجر إن سقيتها فقال نعم في الكبد الحارة أجر

### نفقة الرجل على أهله

١٩٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئا غير ثمرة واحدة فأعطيتهما إياها فأخذت ما فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت هي وابنتيها فدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على هيئته ذلك فحدثته حديثها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار

١٩٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما دينار أفضل من دينار أنفقته رجل على عياله أو على دابته أو على أصحابه في سبيل الله

١٩٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ما أنفقت على نفسك أو على أهل بيتك في غير سرف ولا تبذير فلك وما تصدقت رياء وسمعة فذلك حظ الشيطان

١٩٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة كانت تصنع الشيء تصدق به فقالت لابن مسعود لقد حلت أنت وولدك بيبي وبين الصدقة فقال لها بن مسعود ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلني فاذهي فسلي رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت فسألت النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال أنفقي عليهم فإن لك أجر ما أنفقت عليهم

١٩٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من كن له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فكفلهن وآوهن ورحمهن دخل الجنة قالوا أو اثنتين قال أو اثنتين قالوا حتى ظننا أنهم قالوا أو واحدة

### باب الأجراس

١٩٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس

١٩٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا يحدث هشام بن عروة قال دخلت جارية على عائشة وفي رجلها جلاجل في الخلل فقالت عائشة أخرجوا عني مفرقة الملائكة

١٩٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي أن تجعل الجلاجل على الخيل

### باب الكبائر

١٩٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن وبرة عن عامر بن الطويل عن بن مسعود قال أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله

١٩٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي إلى السبعين أقرب

١٩٧٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عمرة قال ما عصي الله به فهو كبيرة وقد ذكر الطرفة فقال قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم

١٩٧٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وأكل الربا وقذف الحصنة وأكل مال اليتيم واليمين الفاجرة والفرار من الزحف

١٩٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري أن رجلا جاء بن عمر فقال إني كنت أكون مع الجندات وقال أصبت ذنوبا وأحب أن تعد علي الكبائر قال فعد عليه سبعا أو ثمانيا الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة واليمين الفاجرة ثم قال له بن عمر هل لك من والدة قال نعم قال فأطعمها من الطعام وألن لها الكلام فوالله لتدخلن الجنة

١٩٧٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخرساني أن عبد الله بن سلام قال الربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الإسلام ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة إلا لاكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس

١٩٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين ثم قال ألا وقول الزور ألا وقول الزور

١٩٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الموجبتين فقال من لقي الله لا يشرك به دخل الجنة ومن لقي الله يشرك به دخل النار وسئل جابر بن عبد الله هل في المصلين مشرك قال لا

١٩٧٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن ذر أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث بمثلته

#### باب من قتل نفسه ومن قتل نفسا

١٩٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء عذب به ومن شهد على مسلم أو قال على مؤمن بكفر فهو كقتله ومن لعنه فهو كقتله ومن حلف على ملة غير الإسلام كاذبا فهو كما حلف

١٩٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال مات من أهل الإسلام ولم يصب دما فأرج له

١٩٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن عن أبي بكر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال إن ربح الجنة لوجود من مسيرة مئة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة بغير حقها إلا حرم الله عليه الجنة وريحها أن يجدها قال أبو بكر أصم الله أذني إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا

١٩٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال كان يقال من قتل نفسا وأحیی نفسا فلعنه

١٩٧١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال كنت جالسا عند سالم بن عبد الله في نفر من أهل المدينة فقال رجل ضرب الأمير أنفا رجلا أسواط فمات فقال سالم عاتب الله على موسى في نفس كافرة قتلها

١٩٧١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما لا تملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن حلف بجملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قال لمؤمن يا كافر فهو كقتله

١٩٧١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بجملة فحديده يجرأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن قتل نفسه بتردي فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً

١٩٧١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن شقيق عن بن مسعود قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

١٩٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفسا ظلما إلا كان على بن آدم القاتل كحل من إثمها لأنه أول من سن القتل

١٩٧١٩ - أخبرنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله أو قاله غيري أي الذنوب أعظم عند الله قال أن تجعل له ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أي قال ثم أن تراني حليمة جارك قال فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر الآية

١٩٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل مثله بإسناده

## باب اللعب

١٩٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم من بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة للهو

١٩٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت ألعب باللعب فتأتيني صواحيبي فإذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فررن منه فيأخذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرددهن إلي

١٩٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعب الحيش بحراهم فرحا بقدمه

١٩٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه و سلم بجراهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم دعهم يا عمر

#### باب القمار

١٩٧٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يكره أن يلعب أحد من أهله بهذه الجهاردة التي يلعب بها الناس

١٩٧٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال مر عبد الله بن غالب رجل من أهل البصرة يقوم يلعبون بالشطرنج فقال للحسن مررت يقوم قد عكفوا على أصنام لهم قال معمر وبلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة حمراء ويرمي بالجلاهق وذلك أنه كان متواريا من الحجاج

١٩٧٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الأحوص قال سمعت بن مسعود يقول إياكم ورحوا بالكعبين فإئتما من الميسر

١٩٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان

١٩٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال من لعب بالكعبين على القمار فكأنما أكل لحم خنزير ومن لعب بها على غير قمار فكأنما أدهن بشحم خنزير

١٩٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من لعب بالكعباء فقد عصى الله ورسوله [ ص ٥ ]

#### كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق

(الصنعاني)

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

#### باب الكلاب والحمام

١٩٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا أطلق حماما من الحراف فجعل يتبعه بصره فقال النبي صلى الله عليه و سلم شيطان يتبع شيطانا

١٩٧٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الوهاب عن بن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن مثله

١٩٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يونس عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب  
والحمام

١٩٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابا موسى الأشعري قال يا أهل البصرة أكفوني الدجاج  
والكلاب لا تكونوا من أهل القرى يعني أهل البوادي

### باب الغناء والدف

١٩٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة قال دخل أبو بكر على  
النبي صلى الله عليه و سلم وعند عائشة قينان تغنيان في أيام منى والنبي صلى الله عليه و سلم مضطجع مسجاً ثوبه  
على وجهه فقال أبو بكر أعدد رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع هذا فكشف النبي صلى الله عليه و سلم عن  
وجهه ثم قال دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد وذكر الله

١٩٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة عن عائشة مثله إلا أن النبي صلى الله عليه و  
سلم قال دعها يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً

١٩٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال الغناء يئيب النفاق في القلب

١٩٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دفا  
قال ما هو فإذا قالوا عرس أو ختان صمت

١٩٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث عن نوفل  
قال رأيت أسامة بن زيد جالسا في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى رافعا عقيرته قال حسبت أنه قال يتغنى  
النصب

١٩٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله بن شخير قال صحبت عمران  
بن الحصين من البصرة إلى مكة فكان ينشد في كل يوم ثم قال لي إن الشعر كلام وإن من الكلام حقاً وباطلاً

١٩٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أن عبد الله بن الزبير قال ما  
أعلم رجلاً من المهاجرين إلا قد سمعته يترنم

١٩٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أنس قال استلقى البراء بن مالك على ظهره  
ثم ترنم فقال له أنس اذكر الله أي أخي فاستوى جالسا فقال أي أنس أتراني أموت على فراشي وقد قتلت مئة من  
المشركين مبارزة سوى من شاركت في قتله

١٩٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إني لأبغض الغناء وأحب  
الرجز

١٩٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال صوتان فاجران فاحشان قال حسبته قال ملعونان صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة فأما الصوت عند المصيبة فخمش الوجوه وشق الجيوب وشفق الأشعار ورن شيطان وأما الصوت عند النعمة فلهو وباطل ومزمار شيطان

١٩٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورته

١٩٧٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذنين جاره من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت

١٩٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل مؤمناً حتى يأمن جاره بوائقه قال ثم يقول الحسن وكيف تكون مؤمناً ولا يأمنك جارك وكيف تكون مؤمناً ولا يأمنك الناس

١٩٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني من لا أتهم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ترضأ أو تنخم ابتدروا نخامته ووضعوه فمسحوا بها وجوههم وجلودهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعلون هذا قالوا نلتمس به البركة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره

١٩٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت

### باب الحمى

١٩٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى إلا لله ورسوله قال الزهري وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة

١٩٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر قال لهناء بن هني مولى له كان يبعثه على الحمى أدخل صاحب الغنيمة والصريمة وإيبي ونعم بن عوف ونعم بن عفان فإنهما إن تملك نعمهما يرجعان إلى أهل ومال وإن تملك نعم هؤلاء يقولون يا أمير المؤمنين الماء والكلاء أيسر علي من الدينار والدرهم

### باب قطع الأرض

١٩٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال قطع عمر بن الخطاب واشترط العمارة ثلاث سنين وقطع عثمان ولم يشترط

١٩٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن رجل من أهل المدينة قال قطع رسول الله صلى الله عليه و سلم العقيق لرجل واحد فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائرہ للناس

#### سرقة الأرض

١٩٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال من أخذ من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين

١٩٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن امرأة خاصمت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل إلى مروان في حدود أرضه فقال سعيد أنا أغير حدودها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من سرق من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين قال فقال مروان فذلك إليك إذا فقال سعيد اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها قال فعमित ثم ذهبت تمشي في أرضها فوقع في بئر لها فماتت ثم جاء السيل بعد ذلك فكسح الأرض فخرجت الأعلام كما قال سعيد

#### باب قطع السدر

١٩٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في الذي يقطع السدر قال يصب عليه العذاب أو قال يكوس رأسه في النار قال فسألت بني عروة عن ذلك فأخبروني أن عروة قطع سدره كانت في حائطه فجعل منها بابا للحائط

١٩٧٥٧ - قال عبد الرزاق وسمعت المثني يحدث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أبي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم لعلي في مرضه الذي مات فيه اخرج يا علي فقل عن الله لا عن رسول الله لعن الله من قطع السدر

١٩٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال أدركت شيخا من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت ألا تقطعه فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد قال إلا من زرع فقال أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من قطع سدرًا إلا من زرع صب عليه العذاب صبا فأنا أكره أن اقتلعه من الزرع أو من غيره

#### باب المعادن

١٩٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري قال أحسبه عن أبي هريرة أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة من فضة فقال خذ مني زكاتها فقال من أين جئت بها فقال من معدن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نعطيك مثل ما جئت به ولا ترجع إليه

١٩٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عن رجل بحمالة فلما جاء الأجل جاء بقطعة من فضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين جئت بها فقال من معدن استخراجه قومي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضيت وما تركت فارجع إليهم فأنهم

١٩٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن أبي هريرة قال لتظهرن معادن في آخر الزمان يخرج إليه شرار الناس

#### باب النشر وما جاء فيه

١٩٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال سئل جابر بن عبد الله عن النشر فقال من عمل الشيطان

١٩٧٦٣ - قال عبد الرزاق وقال الشعبي لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت قال عبد الرزاق وقال الشعبي لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت والنشرة العربية أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثمريدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به وفي كتب وهب أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره في الماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله وهو جيد للرجل إذا حبس من أهله قال عبد الرزاق وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة خاصة حتى أنكر بصره

١٩٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب وعروة بن الزبير أن يهود بني زريق سحروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه في بئر حتى كاد النبي صلى الله عليه وسلم يغض بصره ثم دله الله على ما صنعوا فأرسل إلى البئر فانتزعت العقد التي فيها السحر قال الزهري فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بلغنا سحري يهود بني زريق

١٩٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني عن يحيى بن معمر قال حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة سنة فبينما هو نائم أتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال أحدهما لصاحبه سحر محمد فقال الآخر أجل وسحره في بئر أبي فلان فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك السحر فأخرج من تلك البئر قال عبد الرزاق قال معمر في الرجل يجمع السحر يغتسل به إذا قرأ عليه القرآن فلا بأس به

#### باب الرقى والعين والنفث

١٩٧٦٦ - حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا أبو يعقوب قال [ ص ١٥ ] أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل فعجب منه فقال تالله إن رأيت كالיום محبأة في خدرها قال فكسح به حتى ما يرفع رأسه قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال هل تنهمون أحدا فقالوا لا يا رسول الله إلا أن عامر بن ربيعة قال له كذا وكذا قال فدعا عامرا فقال سبحان الله على ما يقتل أحدكم أخاه إذا رأى منه شيئا يعجبه فليدع له بالبركة قال ثم أمره يغسل له فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخله إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء ثم أمر به فصب على رأسه وكفأ الإناء من خلفه حسبته قال وأمره فحسى منه حسوات فقام فراح مع الراكب فقال له جعفر بن برقان ما كنا نعد هذا إلا جفاء فقال الزهري بل هي السنة

١٩٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة وهم يرقون برقى يخاطبها الشرك فنهى عن الرقى قال فلدغ رجل من أصحابه لدغته الحية فقال النبي صلى الله عليه و سلم هل من راق يرقيه فقال رجل إني كنت أرقى رقية فلما نمت عن الرقى تركتها قال فاعرضها علي فعرضتها عليه فلم ير بها بأسا فأمره فرقاها

١٩٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لامرأة ألا تعلمين هذه رقية النملة - يريد حفصة زوجته - كما علمتها الكتابة

١٩٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأى النبي صلى الله عليه و سلم جارية بما نظرة فقال استرقوا لها

١٩٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم العين حق ولو كان شيء يسبق القدر سبقته العين وإذا استغسل أحدكم فليغتسل

١٩٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي عمر عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا من الأوجاع كلها ومن الحمى هذا الدعاء بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار

١٩٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبان عن الحسن يرفع الحديث قال من عقد عقدة فيها رقية فقد سحر ومن سحر فقد كفر ومن علق علقة وكل إليها

١٩٧٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال نهي عن الرقى إلا أنه أرخص في ثلاث في رقية النملة والحمة يعني العقرب - والنفس - يعني العين

١٩٧٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال اكتوى بن عمر من اللقوة ورقى من العقرب

١٩٧٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال أخبرني من رأى بن عمر ورجل بربري يرقى على رجله من حمرة بما أو شبهه

١٩٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب الرقى إلى الشرك رقية الحية والمجنون

١٩٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إرايت اتقاء نقيه ودواء تداوى به ورقى نسترقى بما أتغني من القدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي من القدر

١٩٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم

١٩٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر الرقية التي رقى بها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل شيء يؤذيك ومن كل عين وحاسد بسم الله أرقيك

١٩٧٨٠ - قال عبد الرزاق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى يقول أعوذ بعزة الله وقدرته على كل ما يشاء من شر ما أجد فيك

١٩٧٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو عمر وأسنده لنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقى فيقول بسم الله العظيم أعوذ بالله الكبير من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار

١٩٧٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بالقرآن على كفيه ثم يمسخ بهما وجهه

١٩٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله قال اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي اشف شفاء لا يغادر سقما قالت فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقل أسنذته إلى صدري ثم مسحت بيدي على وجهه وقلت أذهب البأس كما كان يقول قالت وأخر يدي عنه وقال رب اغفر لي واجعلني في الرفيق الأعلى قالت ثم تقل علي وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب بلغة فنفرت به فقال لرجل اقرأ عليها قل أعوذ برب الفلق

١٩٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه في المرض الذي قبض فيه بالمعوذات قال معمر فسألت الزهري كيف كان ينفث على نفسه فقال كان ينفث على يديه ويمسح بهما وجهه قالت عائشة فلما ثقل جعلت أتفل عليه بمن وأمسحه بيد نفسه

#### باب مجالس الطريق

١٩٧٨٦ - قرأنا علي عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس على الطريق - وربما قال الصعدات - قالوا يا رسول الله لا بد من مجالسنا قال فأدوا حقها قالوا وما حقها قال رد السلام وعض البصر وإرشاد السابل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٩٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان يقال قل ما ترى المسلم إلا في ثلاث في مسجد يعمره أو بيت يكنه أو ابتغاء رزق من فضل ربه

١٩٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير رفع الحديث قال ما اجتمع قوم قط فيقوموا قبل أن يذكروا الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة

١٩٧٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا حدثت بالليل فاخفض صوتك وإذا حدثت بالنهار فانظر من حولك

١٩٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بشر بن رافع قال [ ص ٢٢ ] حدثنا شيخ من أهل صنعاء يقال له أبو عبد الله قال سمعت وهب بن منبه يقول لأبي وجدت في حكمة آل داود على العاقل أن لا يشتغل عن أربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يجاسب فيها نفسه وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يصدقونه عيوبه وينصحونه في نفسه وساعة يحلّي فيها بين نفسه وبين لذتها مما يحل ويجمل فإن هذه الساعة عون لهذه الساعات واستجمام للقلوب وفضل وبلغة وعلى العاقل أن لا يكون طاعنا إلا في إحدى ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وعلى العاقل أن يكون عالما بزمانه ممسكا للسانه مقبلا على شأنه

#### باب المجالس بالأمانة

١٩٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله فلا يحل لأحدهما أن يفشي عن صاحبه ما يكره

#### باب الرجل أحق بوجهه

١٩٧٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

١٩٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه و سلم لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه قال وكان الرجل يقوم لابن عمر من نفسه فما يجلس في مجلسه

١٩٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن وهيب بن الورد عن أبان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من فرق بين اثنين في مجلس تكبرا عليهما فليتبوا مقعده من النار

١٩٧٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت وهيبا يقول إن عمر بن عبد العزيز قال من عد كلامه من عمله قل كلامه

### كفارة المجالس

١٩٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عثمان الفقير أن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام من مجلسه أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك استغفرك وأتوب إليك قال معمر وسمعت غيره يقول هذا القول كفارة المجالس

١٩٧٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي العالية قال كان يقال ابتدؤا بلا إله إلا الله بين الكلام

١٩٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن نافع أو غيره قال كان بن عمر جالسا في نفر فأرادوا القيام فقال رجل قوموا على اسم الله فأنكر ذلك بن عمر وقال قوموا بسم الله

### باب الجلوس في الظل والشمس

١٩٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال إذا كان أحدكم في الشيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان

١٩٨٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سمعته يقول يكره أن يجلس الإنسان بفضه في الظل وفضه في الشمس

١٩٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان قال سمعت بن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال وكت جالسا في الظل وفضي في الشمس قال فقلت حين سمعته فقال لي بن المنكدر إجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست

### باب الضجعة على البطن

١٩٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل الصفة قال دعاني النبي صلى الله عليه و سلم إلى منزله ورهط معه من أهل الصفة فدخلنا منزله فقال أطعمينا يا عائشة فأتت بشيء فأكلوه ثم قال زيدنا يا عائشة فزادهم شيئا يسيرا أقل من الأول ثم قال اسقينا يا عائشة فجاءت

بقدرح من لبن فشربوها ثم قال زيدينا يا عائشة فجاءت بقعب من لبن ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن شئتم رقدتم ها هنا وإن شئتم في المسجد قالوا بل في المسجد قال فخرجنا فنمنا في المسجد حتى إذا كان السحر كظني بطني فتمت [ ص ٢٦ ] على بطني فإذا رجل يحركني برجله ويقول هكذا فإن هذه ضجعة يبغضها الله قال فرفعت رأسي فإذا هو رسول الله صلى الله عليه و سلم

١٩٨٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال يكره للرجل أن يضطجع على بطنه والمرأة على قفاها

#### باب الشهادة وغيرها والتخذ

١٩٨٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب عن بن المسيب في الرجل يجيء مع الخصم يرى أن عنده شهادة وليست عنده شهادة قال هو شاهد زور

١٩٨٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال إن قوما يحسبون أبا جاد وينظرون في النجوم ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق

١٩٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناحيان اثنان دون الثالث إلا بإذنه فإن ذلك يخرنه

١٩٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

١٩٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي الزناد قال أخبرني بن جرهد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر برجل وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه و سلم غط فخذك فإنها من العورة

#### قول الرجل ما شاء الله وشئت

١٩٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي قال انطلقت إلى عثمان فكلمته في حاجة فقال لي حين كلمته ما شئت ثم قال بل الله أملك بل الله أملك

١٩٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال سمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى قال فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يعني حتى يقول الله ورسوله

١٩٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول أعوذ بالله وبك حتى يقول ثم بك

١٩٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم كان لا يرى بأسا أن يقول ما شاء الله ثم شئت

١٩٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير أن رجلا رأى في زمان النبي صلى الله عليه و سلم في المنام أنه مر بقوم من اليهود فأعجبته هيئتهم فقال إنكم لقوم لولا أنكم تقولون عزيز بن الله قالوا وأنتم لقوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله و شاء محمد و مر به قوم من النصارى فأعجبته هيئتهم فقال إنكم لقوم لولا أنكم تقولون المسيح بن الله فقالوا وأنتم إنكم لقوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله و شاء محمد فغدا على النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال قد كنت أسمعها منكم فتؤذيني فلا تقولوا ما شاء الله و شاء محمد و قولوا ما شاء الله و حده

#### باب الحجامة وما جاء فيه

١٩٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت للنبي صلى الله عليه و سلم شاة مصلية بخير فقال ما هذه قالت هدية و حذرت أن تقول هي من الصدقة فلا يأكل قال فأكل النبي صلى الله عليه و سلم و أكل أصحابه ثم قال أمسكوا فقال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من أخبرك قال هذا العظم لساقها وهو في يده قالت نعم [ ص ٢٩ ] قال لم قالت أردت إن كنت كاذبا أن يستريح منك الناس وإن كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبي صلى الله عليه و سلم على الكاهل و أمر أصحابه فاحتجموا فمات بعضهم قال الزهري فأسلمت فتركها النبي صلى الله عليه و سلم قال معمر و أما الناس فيقولون قتلها النبي صلى الله عليه و سلم

١٩٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك أن أم مبشر قالت للنبي صلى الله عليه و سلم في المرض الذي مات فيه ما تتهم بنفسك يا رسول الله فإني لا أقم بابني إلا الشاة المشوية التي أكل معك بخير فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا لا أقم إلا ذلك بنفسي هذا أو أن قطع أهري يعني عرق الوريد

١٩٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من احتجم يوم الأربعاء و يوم السبت فأصابه وضح فلا يلو من إلا نفسه

١٩٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل من أهل البصرة يقال له المغيرة بن حبيب قال أتيت المدينة فوجدت بها شيخا يحتجم في رأسه فقال إن هذه حجمة مباركة احتجمها رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال إنها تنفع من الجذام و البرص و ووجع الأضراس و ووجع العينين و ووجع الرأس و من النعاس و لا يمض إلا ثلاث مصات فإن كثر دمها و وضعت يدك عليها - يعني البأس - قال معمر احتجمتها فخرق علي فقامت و ما أقدر من القرآن على حرف حتى كنت لأصلي فأمر من يلقني قال ثم أذهب الله ذلك فلم احتجمها بعد ذلك

١٩٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن بن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم و أعطى الحجام أجره و لو كان سحتنا لم يعطه رسول الله صلى الله عليه و سلم

١٩٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال ما تداوت العرب بشيء أفضل من مصة حجام أو شربة عسل

## باب ستر البيوت

١٩٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة وخالد بن صفوان بن عبد الله قالوا تزوج صفوان بن أمية فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته وقد ستر بهذه الادم المنقوشة فقال عمر لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغبار من هذا

١٩٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول بلغ عمر أن امرأة من أهل البصرة يقال لها خضراء نجت بيتها فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإنه بلغني أن الخضيراء نجت بيتها فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه هتكه الله قال فذهب الأشعري بنفر معه حتى دخلوا البيت فقاموا في نواحيه فقال ليتهتك كل امرئ منكم ما يليه رحمكم الله قال فهتكوا ثم خرجوا

١٩٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال بلغ عمر أن صفيية امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بقرام أو غيره أهدها لها عبد الله بن عمر فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه فبلغهم فنزعوه فلما جاء عمر لم يجد شيئا فقال ما بال أقوام يأتوننا بالكذب

١٩٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لما دخل بن الزبير على امرأته بنت حسين وجد في البيت ثلاثة فرش فقال هذا لي وهذا لها وهذا للشيطان أخرجه عني

١٩٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سماه أن محمد بن عباد بن جعفر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى طعام فإذا البيت مظلم مزوق فقام بالباب ثم قال أخضر وأحمر فعد ألوانا ثم قال لو كان لونا واحدا ثم انصرف ولم يدخل

## باب المنديل والقمام

١٩٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن بن جابر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تترك القمامة في الحجرة فإنها مجلس الشيطان وأن يترك المنديل الذي يمسح به من الطعام في البيت وأن يجلس على الولايا أو يضطجع عليها

١٩٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل عن سعيد قال دخلت على بن عمر وهو جالس أو مضطجع على طنفسة رحله

## القول إذا خرجت من بيتك

١٩٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد عن كعب قال إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال له الملك هديت وإذا قال توكلت على الله قال له الملك كفيت وإذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال الملك وقيت قال فتتفرق الشياطين فتقول لا سبيل لكم إليه إنه قد هدي وكهي ووقتي

## باب القول حين يمسي وحين يصبح

١٩٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتته تسأله خادما من سبي أبي به وفي يدها أثر قطب الرحي من كثرة الطحن فقال لها سأخبرك بخير من ذلك إذا أويت إلى فراشك فسيحي الله ثلاثا وثلاثين وحمدى الله ثلاثا وثلاثين وكبرى الله ثلاثا وثلاثين وقولي لا إله إلا الله تنمين بما المنة فرجعت بذلك ولم يخدمها شيئا قال معمر وسمعت مكحولا يحدث نحوه وزاد قال قال علي ما تركتهن منذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة [ ص ٣٤ ] بمن ولا ليلة المهريير بصفين

١٩٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر رجلا إذا أخذ مضجعه من الليل أن يقول اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وأجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فإن مات من ليلته مات على الفطرة وإن أصبح أصبح وهو قد أصاب خيرا

١٩٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل ثم رجع إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخله إزاره فإنه لا يدري ما خلفه بعده ثم ليقل باسمك رب وضعت جنبي وبأسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين

١٩٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي رافع أن خالد بن الوليد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه وحشة يجدها فقال له ألا أعلمك ما علمني الروح الأمين جبريل قال لي إن عفريتا من الجن يكيذك فإذا أويت إلى فراشك فقل أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار ومن شر كل طارق يطرق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان

١٩٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا يحدث عطاء الخراساني بمكة قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن أبا بكر قال يا رسول الله علمني شيئا استقبل به الليل والنهار فقال قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وأعوذ بك من شر الشيطان وشركه قال وقلهن إذا أويت إلى فراشك قال فدعا عطاء بدواة وكتف فكتبهن

١٩٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن كعبا كان يقول لولا كلمات أقولهن حين أصبح وحين أمسى لتركني اليهود أعوي مع العاويات وأنبح مع النابحات أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر الذي لا يخفر جاره الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر ما خلق وذرا وبرأ

١٩٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم قال لدغت رجلا عقرب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال لو قال حين أمسى أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم تضره قال فقالتها امرأة من أهلي فلدغتها حية فلم تضرها

١٩٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغني أنه من قال حين يمسي وحين يصبح أعوذ بك اللهم من شر السامة والهامة ومن شر ما خلقت لم تضره دابة

١٩٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان أن عيسى بن مريم كان يقول اللهم إني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ولا أملك نفع ما أرجو وأصبح الأمر بيد غيري وأصبحت مرهنا بعملتي فلا فقير أفقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبي في ديني ولا تسلط علي من لا يرحمني

### باب الطهور

١٩٨٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجري عن أبي السليل عن أبي مرثد العجلي قال من أوى إلى فراشه طاهرا ونام ذاكرا كان فراشه مسجدا وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ ومن أوى إلى فراشه غير طاهر ونام غير ذاكرا كان فراشه قبرا وكان جيفة حتى يستيقظ

١٩٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ذكره عن رجل عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن في الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلا فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله عددها في يوم أمسى وقد زحزح عن النار

### ذكر الله في المضاجع

١٩٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن سعيد بن أبي العاص نكح امرأة عمر بن الخطاب فقال إني لم أنكحك رغبة في النساء ولكن نكحتك لتخبريني عن صنيع عمر فقالت كان إذا أخذ مضجعه من الليل وضع عنده إناء فيه ماء فإذا تعار من الليل أخذ من ذلك الماء فمسح يده ووجهه ثم ذكر الله

١٩٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال من نام و في يده أثر غمر فأصابته بلية فلا يلومن إلا نفسه

١٩٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال وجد رسول الله صلى الله عليه و سلم من رجل ريح غمر فقال هلا غسلت هذا الغمر عنك

١٩٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سأل الحكم بن عتيبة أينام الرجل على غير وضوء فقال يكره ذلك وإننا لنفعله

١٩٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أنه قال ثم تيمم بالجدد فقل له في ذلك فقال أحاف أن يدركني الموت قبل أن أتوضأ

١٩٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش قال أخبرني أبو يحيى أنه سمع مجاهدا يقول قال لي بن عباس لا تنامن إلا على وضوء فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه

### من نام حتى يصبح

١٩٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الإنسان إذا نام عقد عند رأسه ثلاث عقد من عمل الشيطان فإذا استيقظ وذكر الله حلت عقدة وإذا توضأ حلت أخرى فإذا صلى حلت الثالثة فيصبح طيب النفس يتمنى أن يكون زاد قال وإن الإنسان يوقظ من الليل ثلاث مرات فيوقظ في المرة الأولى فيجيء الشيطان فيقول له إن عليك ليلا فأرقد فإن أطاع الشيطان رقد ثم يوقظ الثانية فيقول له الشيطان إن عليك ليلا فأرقد فإن أطاع الشيطان رقد فتصبح عقده كما هي ويصبح خبيث النفس أو قال تعيل النفس نادما على ما فرط منه فذلك الذي يبول الشيطان في أذنيه

١٩٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا رجل يقوم من الليل بعشر آيات فيصبح قد كتبت له بها مئة حسنة ألا رجل صالح يوقظ امرأته من الليل فإن قامت وإلا نضح وجهها بالماء فقاما لله ساعة من الليل

١٩٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال قلت لابن طاووس هل كان أبوك ربما نام حتى أصبح قال ربما أتى عليه ذلك

١٩٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم أن الأسد حبس الناس ليلة في طريق الحج فرق الناس بعضهم بعضا فلما كان في السحر ذهب عنهم فنزل الناس يمينا وشمالا فألقوا أنفسهم فناموا وقام طاووس يصلي فقال رجل لطاووس ألا تنام فإنك قد نصبت الليلة قال فقال طاووس وهل ينام السحر

### باب الأسماء والكنى

١٩٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الحباب اسم الشيطان

١٩٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال قلت لحماد بن أبي سليمان كيف تقول في رجل يسمى بجبريل وميكائيل فقال لا بأس به

١٩٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما اسمك قال حزن فقال النبي صلى الله عليه و سلم بل أنت سهل قال لا أغير اسما سمانيه أبي قال بن المسيب فما زالت فينا حزونة بعد

١٩٨٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم كنى صفوان بن أمية وهو مشرك فقال انزل أبا وهب

١٩٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان كنى الفرافصة الحنفي وهو نصراني فقال نحن أحق بأن نقى ذلك أبا حسان

١٩٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عكرمة أن رجلا قال عند النبي عليه السلام قم فاحلب هذه الناقة يا مرة فقال النبي صلى الله عليه و سلم اجلس يا مرة فقال الآخر قم فاحلبها يا مرة فقال النبي صلى الله عليه و سلم اجلس يا مرة كأنه كره الاسم

١٩٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أتى عمر بن الخطاب كتاب من دهقان يقال له حوانانبه فأراد عمر أن يكتب إليه فقال ترجعوا لي اسمه فقالوا هذا بالعربية خير الفتیان فقال عمر إن من الأسماء أسماء لا ينبغي أن يسمى بها اكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى شر الفتیان

١٩٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ابنا لعمر تكنى أبا عيسى فنهاه عمر

١٩٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني أيوب عن نافع مثله وزاد فقال عمر إن عيسى لا أب له

١٩٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه و سلم يا رسول الله كل نسائك لها كنية غيري فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم اكنتي أنت أم عبد الله فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت ولم تلد قط

١٩٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم أن عمر بن الخطاب قال لا تسموا الحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم ولا تسموا الطريق السكة

١٩٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة قال أبغض الأسماء إلى الله مالك وأبو مالك

١٩٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أراد رجل أن يسمى ابنا له الوليد فنهاه النبي صلى الله عليه و سلم وقال إنه سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في أمتي كما فعل فرعون في قومه

١٩٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن مكانا كان اسمه بقية الضلالة فسماه النبي صلى الله عليه و سلم بقية الهدى قال ومر يقوم فقال لهم من أنتم قالوا بنو معاوية فسماهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بنو رشدة

١٩٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن سيرين أن عبد الرحمن بن عوف كان اسمه في الجاهلية فسماه رسول الله صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن قال بن سيرين وكان اسم أبي بكر عتيق بن عثمان

١٩٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن بن المسيب أن رجلا أتى عمر فقال له عمر ما اسمك قال جمة فقال بن من قال بن شهاب قال من أين أنت قال من الحرقة قال أين تسكن قال حرة النار قال بأيها قال بذات اللظى فقال عمر أدرك بالحى لا يحترقوا

٩٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن الخطاب قال يصفى للمرء ود أخيه أن يدعو بأحب الأسماء إليه وأن يوسع له في المجلس ويسلم عليه إذا لقيه

( اسم النبي صلى الله عليه و سلم وكنيته )

١٩٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي أنا أبو القاسم

١٩٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار والله لا نكنيك به أبدا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنى على الأنصار خيرا ثم قال تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي

#### باب لا يقول أحد ربي ولا ربي

١٩٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال لا يقل أحدكم عبدي وأمي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل العبد ربي ولا ربي ولكن ليقل سيدي وسيدتي

١٩٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يقل أحدكم أطعم ربك اسق ربك وضئ ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي وأمي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي

#### باب ما يتقى من الجن القائلة ونحو ذلك

١٩٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء أبو حميد الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بقدر فيه لبن يحملته مكشوبا فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ألا كنت خمرته ولو يعود تعرضه عليه

١٩٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

١٩٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لا أراه إلا رفعه قال إياكم والخروج بعد هداة الليل فإن لله دواب يبيها في الأرض تفعل ما تؤمر به فإذا سمع أحدكم نباح حمار أو نباح كلب فليستعد بالله من الشيطان فإنهم يرون ما لا ترون

١٩٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تجاف الأبواب وتطفي المصايح وتخمر الآنية وتوكى الأوعية فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف غطاء وإن القويسقة تأتي المصباح فتأخذ القتيلة فتحرق على أهل البيت

١٩٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن السائب بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب يمر علينا عند نصف النهار أو قبيله فيقول قوموا فقبلوا فما بقي فهو للشيطان

١٩٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يسير من مكة إلى المدينة أربع ليال وراحته في عقبة هرشي فلما كبر سار ستا

١٩٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن علقمة بن قيس قال بلغنا أن الأرض تعج إلى الله من نومة العالم بعد صلاة الصبح

### باب القبائل

١٩٨٧٧ - قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم وغفار وشيء من جهينة ومزينة خير عند الله يوم القيامة ومن تميم واسد بن خزيمة وهوازن وغطفان

١٩٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي همام الشعباني عن رجل من خثعم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فوقف ذات ليلة واجتمع إليه أصحابه فقال إن الله أعطاني الكنزين كنز فارس والروم وأيدي بالملوك ملوك حمير ولا ملك إلا لله يأتون فيأخذون مال الله ويقاثلون في سبيل الله

١٩٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قدم أبو موسى الأشعري على النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانين رجلا من قومه ولم يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم من بني تميم عشرة رهط قال قتادة وما رحل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بكر بن وائل أحد

١٩٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال مر الشعبي برجل من بني أسد ورجل من قيس فجعل الأسد يتقلب منه ولا يدعه الآخر قال لا والله حتى أعرفك قومك وتعرف ممن أنت قال فقال له الشعبي دع الرجل قال لا حتى أعرفه قومه ونفسه قال دعه فلعمري إنه ليجد مفخرا لو كان يعلم قال فأبى قال الشعبي فاجلسا

وجلس معهما الشعبي فقال يا أبا قيس [ ص ٤٩ ] أكان فيكم أول راية عقدت في الإسلام قال لا قال فإن ذلك قد كان في بني أسد قال فهل كانت فيكم أو غنيمة كانت في الإسلام قال لا قال فإن ذلك قد كان في بني أسد قال فهل كان فيكم سبع المهاجرين يوم بدر قال لا قال فإن ذلك قد كان في بني أسد قال فهل كان فيكم رجل بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال لا قال فإن ذلك قد كان في بني أسد قال فهل كانت منكم امرأة زوجها الله من السماء كان الخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسفير جبريل قال لا قال فقد كان ذلك في بني أسد خل عن الرجل فلعمري إنه ليجد مفخرا لو كان يعلم قال فانطلق الرجل وتركه

١٩٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال عبد الله بن جحش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول راية وعكاشة بن محصن الذي بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة

١٩٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني بن أخي أبي رهم أنه سمع أبا رهم الغفاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بايعوه تحت الشجرة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما سرى ليلة سرت قريبا منه إليه وألقي علي النعاس فطفقت أستيقظ وقد دنت راحلتي من راحلته فيفزعي دنوها خشية أن أصيب رجله في الغرز فأؤخر راحلتي حتى غلبتني عيني بعض [ ص ٥٠ ] الليل فرحمت راحلتي رجله في الغرز فأصابت رجله فلم أستيقظ إلا لقوله حس فقلت استغفر لي يا رسول الله قال سر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يستخبرني عن تخلف من بني غفار فأخبرته فقال إذ هو يسألني ما فعل الحمير الطوال التظاظ فحدثته بتخلفهم قال فما فعل النفر السود - أو قال القصار الجمعاد القظاظ - الذين لهم نعم بشبكة شرخ فتذكرت في بني غفار فلم أذكرهم حتى ذكرت رهظا من أسلم قال فقلت يا رسول الله أولئك رهظ من أسلم وقد تخلفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنع أحد أولئك حين يتخلف أن يحمل على بعير من إبله امرأ نشيطا في سبيل الله فإن أعز أهلي علي أن يتخلف عني المهاجرون من قريش والأنصار وغفار وأسلم

١٩٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال خرج من همدان ألف أهل بيت على عهد عمر فلما قدموا المدينة قال لهم عمر أين تريدون قالوا الشام قال بل العراق قالوا بل الشام فإن إليها مهاجر أولنا فقال عمر بل العراق فإن بما جهادا حسنا وبها فتى وريف قال فجعل يردد ركايم نحو العراق وهم يصرفونها نحو الشام حتى أصابه عود من رحلهم فدمى رأسه فلما رأوا ذلك قالوا فحيث شئت يا أمير المؤمنين قال فالعراق فنزلوا الكوفة قال أبو قلابة فإنهم لاكثر أهلها وأعزه إلى اليوم

١٩٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال جاء عامر بن الطفيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أسلم يا محمد وأكون الخليفة من بعدك قال لا قال فيكون لي الوبر ولك المدر قال لا قال فما تعطيني قال أعطيك أعنة الخيل تقاتل عليها فإنك امرؤ فارس قال أو ليست أعنة الخيل بيدي والله لأملأن عليك بني عامر خيلا ورجالا ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أهلك عامرا قال عكرمة ويزعم قومه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأهلك بني عامر قال فقال له أسيد بن حضير حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم وأكون الخليفة من بعدك زحزح قدميك لا أفذد الرمح حصنيك فوالله لو سألتنا سيابة ما أعطيتها يعني بالسيابة بسرة خضراء لا ينفع بها

١٩٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القمحر والحلاء في القدادين من أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم والإيمان يمان والحكمة يمانية

١٩٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد البحرين

١٩٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان يمان إلى ها هنا - وأشار بيده حذو جذام - صلوات الله على جذام

١٩٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم أرق قلوبا الإيمان يمان الفقه يمان الحكمة يمانية

١٩٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن وهب بن عبد الله عن أبي الطفيل قال خرجت أنا وعمرو بن صليح الحاربي حتى دخلنا [ ص ٥٣ ] على حذيفة فإذا هو محتب على فراشه يحدث الناس قال فغلبني حياء الشباب فقعدت في أدناهم وتقدم عمرو مجتئنا على عوده حتى قعد إليه فقال حدثنا يا حذيفة فقال عما أحدثكم فقال عما أحدثكم فقال لو أني أحدثكم بكل ما أعلم قتلتموني أو قال لم تصدقوني قالوا وحق ذلك قال نعم قالوا فلا حاجة لنا في حق تحدثناه فنقتلك عليه ولكن حدثنا بما ينفعنا ولا يضرك فقال أرأيتم لو حدثتكم أن أمكم تغزوكم إذا صدقتموني قالوا وحق ذلك ومعها مضر مضرها الله في النار وأسد عمان سلت الله أقدامهم ثم قال إن قيسا لا تزال تبغي في دين الله شرا حتى يركبها الله بملائكة فلا يمنعوا ذنب تلة قال عمرو وأدهلت القبائل إلا قيسا فقال أمن محارب قيس أم من قيس محارب إذا رأيت قيسا توالى عن الشام فخذ حذرك

١٩٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله وعصية من بني سليم

١٩٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في أصحابه يوما فقال اللهم أنج أصحاب السفينة ثم مكث ساعة فقال قد استمرت فلما دنوا من المدينة قال قد جاؤوا ويقودهم رجل صالح قال والذين جاؤوا في السفينة الأشعريون والذي قادهم عمرو بن الحمق الخزاعي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أين جئتم قالوا من زبيد قال النبي صلى الله عليه وسلم برك الله في زبيد قالوا وفي رمع قال برك الله في زبيد قالوا وفي رمع يا رسول الله فقال في الثالثة وفي رمع

١٩٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمرو بن أبي بكر عن محمد بن كعب القرظي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب كيف بنا يا رسول الله لو اجتمعت علينا اليمن مع هوازن وغطفان فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا أولئك قوم ليس على أهل هذا الدين منهم بأس

فضائل قريش

١٩٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعلموا قريشا وتعلموا منها ولا تتقدموا قريشا ولا تتأخروا عنها فإن للقرشي قوة الرجلين من غيرهم يعني في الرأي

١٩٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار أعفة صبر والناس تبع لقريش مؤمنهم تبع لمؤمنهم وفاجرهم تبع لفاجرهم

١٩٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن - قال أراهم يعني الإمارة - مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم

١٩٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلب الناس قريش وهل يمشي الرجل بغير صلب

١٩٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن خثيم [ ص ٥٦ ] عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر اجمع لي قومك - يعني قريشا - فجمعهم في المسجد قال فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا بن أخت أو حليف أو مولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بن أختنا منا وحلفاؤنا منا وموالينا منا ثم أمرهم بتقوى الله وأوصاهم ثم قال ألا إنما أوليائي منكم المتقون ثم رفع يديه فقال اللهم إن قريشا أهل أمانة فمن أرادها أو بغاها العواثر كبه الله في النار لمنخره

١٩٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قال رجل لعلي أخبرني عن قريش فقال أوزنا أحلاما إخواننا بنو أمية وأسبخانا أنفسنا عند الموت وأجودنا بما ملكت يمينه فحن بنو هاشم وريحانة قريش التي تشم بنو المغيرة ثم قال للرجل إليك عني سائر اليوم

١٩٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال رأى عمر بن الخطاب امرأة في زبيها فقال ترين قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم تغني عنك من الله شيئا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه ليرجو شفاعتي صداء أو سلهب قال معمر وأخبرني خلاد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال إن تلك المرأة أم هانئ وقال إنه ليرجو شفاعتي حا وحكم قبيلتان

١٩٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول حين ذكر حديث سارة وهاجر قال فتلك أمكم يا بني ماء السماء يعني العرب كانت أمة لأم إسحاق

١٩٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رجل لعلي حدثني عن قريش قال أما نحن قريش فأنجاد أمجاد أجواد وأما بنو أمية فقتادة أدبة ذادة وريحانة قريش التي تشم بنو المغيرة

١٩٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي على قريش حقا وإن لقريش عليكم حقا ما حكموا فعدلوا واتمنا فأدوا واسترحموا فرحموا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله

١٩٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنفر من قريش ووجوههم كأنها سبائك الذهب فجعل يوصيهم فقال إنكم لن تزالوا بخير ما أتقتم الله وحفظتم أمره من ترك ذلك منكم لحاه الله كما لحا هذا العود وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلحوا عودا كان في يده لم يترك فيه شيئا قال وقال علي الأئمة من قريش فمؤمن الناس تبع لمؤمنهم وكافر الناس تبع لكافرهم

١٩٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا من تقيف قتل يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبعد الله فإنه كان يبغض قريشا

١٩٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن سعد أن سعد بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يهن قريشا يهنه الله

#### باب في فضائل الأنصار

١٩٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر أن رجلا من الأنصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الهجرة إليكم ولكني أبايعك على الجهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار محنة فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم

١٩٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو يندفع الناس في شعبة أو واد والأنصار في شعبة اندفعت مع الأنصار في شعبتهم

١٩٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجلا من قريش المئة من الإبل كل رجل منهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدثت رسول الله [ ص ٦٠ ] صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم لم يدع معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقالت الأنصار أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا وأما أناس حديثنا أسنأهم فقالوا كذا وكذا الذي قالوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطي رجلا حدثاء عهد بكفر أتألفهم أو قال أستألفهم أو لا ترضون أن ينهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا أجل يا رسول الله قد رضينا فقال

رسول الله صلى الله عليه و سلم ستجدون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فيني فرطكم على  
الحوض قال أنس فلم يصبروا

١٩٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن معاوية لما قدم المدينة لقيه  
أبو قتادة الأنصاري فقال تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار فما منعكم أن تلقوني قال لم تكن لنا دواب  
قال معاوية فأين النواضح قال أبو قتادة عقربناها في طلبك وطلب أهلك يوم بدر قال ثم قال أبو قتادة إن رسول الله  
صلى الله عليه و سلم قال لنا إنا لنرى بعده أثره قال معاوية فما أمركم قال أمرنا أن نصبر حتى نلقاه [ ص ٦١ ]  
قال فاصبروا حتى تلقوه قال فقال عبد الرحمن بن حسان حين بلغه ذلك ... ألا أبلغ معاوية بن حرب ... أمير  
المؤمنين لنا كلام ... .. فإنا صابرون ومنظروكم ... إلى يوم التغابن والخصام

١٩٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
أههما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى يا رسول الله  
قال بنو عبد الأشهل وهم رهط سعد بن معاذ قالوا ثم يا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم يا رسول الله قال ثم  
بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم يا رسول الله قال ثم في كل دور الأنصار خير  
فقال سعد بن عبادة ذكرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم آخر أربعة دور سماهم رسول الله صلى الله عليه و سلم  
لأكل من رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك فلقبه رجل فذكر ذلك له فقال له الرجل أو ما ترضى أن  
يذكركم آخر أربعة أدور فوالله لمن ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأنصار لم يذكره أكثر ممن ذكر فرجع  
سعد

١٩٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني أنه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه و سلم إن الأنصار عيبي التي أويت إليها فاقبلوا من محسنهم و اعفوا عن مسيئهم فإنهم قد أدوا الذي عليهم  
وبقي الذي لهم

١٩٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم الخندق  
... اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ... فارحم الأنصار والمهاجرة ... والعن عضلا والقارة ... وهم كلفونا نقل  
الحجارة

١٩٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم  
اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار

١٩٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم  
مثله

١٩٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان أبي  
يقول ما بقي من أهل الدعوة غيري

١٩٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني سلمة يزورهم فلما رجع اجتمع صبيان من صبيانهم ونساء من نسائهم ينظرون إليه ويتبعونه فالتفت إليهم فقال أما والله لئن أجمتموني إنكم لأحب الناس إلي

١٩٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه - وكان أبوه أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد ثم قال إنكم يا معشر المهاجرين تريدون والأنصار لا يزيدون وإن الأنصار عيبتي التي أويت إليها فأكرموا كريمهم وتجاوزوا من مسيئتهم

١٩٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال اجتمع ناس من الأنصار فقالوا يؤثر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا غيرنا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم ثم قال يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله ورسوله قالوا صدق الله ورسوله قال ألم تكونوا أضلالاً فهداكم الله قالوا صدق الله ورسوله قال ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله ورسوله قالوا صدق الله ورسوله ثم قال ألا تحببونني ألا تقولوا أتبتنا طريداً فأويناك وأتيتنا خائفاً فأمناك ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعر وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلون به دوركم لو أنكم سلكتم وادياً أو شعباً والناس وادياً أو شعباً لسلكت واديكم أو شعبكم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار وإنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

١٩٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر قال النقباء كلهم من الأنصار سعد بن عباد والمذر بن عمرو من بني ساعدة وسعد بن خيشمة من بني عمرو بن عوف وسعد بن الربيع وسعد بن زرارة من بني النجار وأسيد بن حضير وعبادة بن الصامت وعبد الله بن رواحة وأبو الهيثم بن التيهان وعبد الله بن عمرو أبو جابر بن عبد الله من بني سلمة والبراء بن معرور من بني سلمة ورافع بن مالك الزرقى

#### فضائل قريش والأنصار وتقيف

١٩٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال وهب رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه فلم يرض فزاده فلم يرض - حسبت أنه قال - ثلاث مرات فلم يرض فقال لنبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ألا أذهب إلا من قرشي أو أنصاري أو تقفي

١٩٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال أو دوسي

١٩٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمران بن الحصين قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من ثقيف فقال ممن أنتما فقالا ثقيفان فقال ثقيف من إباد وإباد من ثمود فكان ذلك شق على الرجلين فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك شق عليهما قال ما يشق عليكما إنما يجيء الله من ثمود صالحاً والذين آمنوا معه فأنتم من ذرية قوم صالحين

#### باب قبائل العجم

١٩٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو كان الدين عند الثريا لذهب إليه رجل - أو قال رجال - من أبناء فارس حتى يتناولوه

١٩٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بينما أنا نائم رأيت كأني أنعق بغم سود فعارضتها غم عفر قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال العرب ومن لحق بهم من الأعاجم

١٩٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن النبي صلى الله عليه و سلم قال اسعد العجم بالإسلام فارس وأشقى العجم بالإسلام الروم وأشقى العرب بالإسلام تغلب والعباد

### باب الحرير والدياج وآنية الذهب والفضة

١٩٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن الجراح مولى أم حبيبة عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم

١٩٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن جلود النمر أن تركب عليها قالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهي عن لبس الذهب إلا مقطعا قالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة فقالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهي عن المتعة - يعني متعة الحج - قالوا اللهم لا قال بلى إنه في هذا الحديث قالوا لا

١٩٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن حذيفة استسقى فجاءه دهقان يأناء من فضة فحذفه ثم قال إني قد كنت نهيته قبل هذه المرة ثم أتاني به إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نمانا عن لباس الحرير والدياج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال دعوهن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة

١٩٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب عطاردا يبيع حلة من ديباج فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني رأيت عطاردا يبيع حلة من ديباج فلو اشتريتها ولبستها للوفد والعيد والجمعة فقال يلبس الحرير من لا خلاق له - حسبته قال - في الآخرة قال ثم أهدي لرسول الله صلى الله عليه و سلم حلل سيرا من حرير فأعطى علي بن أبي طالب حلة وأعطى أسامة بن زيد حلة وبعث إلى عمر بن الخطاب بحلة وقال لعلى شققها بين النساء خمرأ قال وجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله سمعتك قلت فيها ما قلت ثم أرسلت إلي بحلة قال إني لم أرسل بما إليك لتلبسها ولكن لتبيعها قال وأما أسامة فلبسها فراح فيها فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ينظر إليه فلما رآه أسامة يجد إليه الطرف قال يا رسول الله كسوتنيها قال شققها بين النساء خمرأ - أو كالذي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

١٩٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أحل الذهب والحرير للإناث من أمني وحرم علي ذكورها

١٩٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال رفع النبي  
حريرا بيمينه وذهبها بشماله وقال أحل لإنات أمي وحرمت علي ذكورهم

١٩٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يحلي بناته الذهب ويكسو  
نساءه الإبريسم والسيه سر

١٩٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن بنت أبي عمرو قالت سألتنا عائشة  
عن الحلبي والأفداح المفضضة فنهتا عنه قالت فأكثرنا عليها فرخصت لنا في شيء من الحلبي ولم ترخص لنا في  
الأفداح المفضضة

١٩٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال رايت عمر وهو يعاتب عبد الرحمن بن  
عوف في قميص من حرير تحت ثيابه ومعه الزبير وعليه أيضا قميص من حرير فقال ألق عنك هذا قال فجعل عبد  
الرحمن يضحك ويقول لو أطعنا لبست مثله قال فنظرت إلى قميص عمر فرأيت بين كتفيه أربع رقاع ما يشبه  
بعضها بعضا

١٩٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال سمعت أبا هريرة يقول لابنته قولي يا أبي إن  
تحلني الذهب تحش علي حر اللهب

١٩٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان يكره المفضض وإن سقي فيه وشرب قال  
وكان بن عمر إذا سقي فيه كسره

١٩٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود قال أتاه بن له  
وعليه قميص من حرير والعلام معجب بقميصه فلما دنا من عبد الله خرقة ثم قال اذهب إلى إمك فقل لها فلتلبسك  
قميصا غير هذا

١٩٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته لا تلبسي الذهب  
فإني أخاف عليك حر اللهب

١٩٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي قال أهدي للنبي صلى  
الله عليه وسلم حلة من حرير فكره أن يلبسها وبعث بها إلي فلبستها فرآها علي فقال ما أكره لنفسي شيئا إلا أنا  
أكرهه لك فخرقتها بين النساء قال ففعلت ذلك

١٩٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو أن عليا أتى ببردون عليه صفة ديباج فلما  
وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرج زلت يده عنه فقال ما هذا قالوا ديباج قال والله لا أركبه

١٩٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره أن عبد الرحمن بن عوف شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص له في قميص من حرير تحت الثياب

١٩٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت قال رأيت أنس بن مالك يلبس رايتين من ديباج في فرعة فرعها الناس

١٩٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان قباء من ديباج أو سندس حرير يلبسه في الحرب

١٩٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة قرطين من ذهب فلم ينظر إليها حتى ألقتهما قال الزهري ورأى النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب فأمرها أن تلقيهما وتجعل قلابين من فضة وتصفرهما بزعفران

١٩٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيرا من حرير أو قال قميص سيرا من حريرا

١٩٩٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضض قال أيوب ورأيت على القاسم ثوبا فيه علم يعني حريرا

١٩٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن عن أبي هريرة قال اهلكهن الأحران الذهب والزعفران يعني النساء

١٩٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن سروش عن عكرمة بن خالد قال كان رجل يتبعه فجاءه الشيطان ليفتنه فزاد عبادة فتمثل له برجل فقال أصحابك فقال العابد نعم قال فصاحبه فكان يتخلف عنه ويطيف به فأنزل الله ملكا فلما رآه الشيطان عرفه ولم يعرفه الإنسان فكان إذا مشى تخلف الشيطان فمد الملك يده نحو الشيطان فقتله فقال الرجل ما رأيت كاليوم قتلته وهو من حاله ثم انطلقا حتى نزلا قرية فانزلوهما وضيفوهما فأخذ الملك منهم إناء من فضة ثم انطلقا [ ص ٧٣ ] حتى أمسيا فنزلا قرية أخرى فلم يبيعهما ولم يضيفوهما فأعطاهم الملك الإناء فقال له أما من أضافنا فأخذت إناءهم وأما من لم يضيفنا فأعطيتهم إناء الآخرين فلن تصحبني فقال أما الذي قتلت فإنه شيطان أراد أن يفتنك وأما الذين أخذت منهم الإناء فإنهم قوم صالحون فلم يكن ينبغي لهم وكان هؤلاء قوم فاسقون فكانوا أحق به ثم عرج به إلى السماء والرجل ينظر إليه

١٩٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان أن فلانة بنت القاسم وصاحبة لها جاءتا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما خواتم تدعوها العرب الفتخ فسألناه عن شيء فأخرجت إحداهما يدها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بعض تلك الخواتم فضرب يدها بعسيب معه من عند الخاتم إلى مسكنها ثم أعرض عنهما فقالتا ما شأنك تعرض عنا فقال ومالي لا أعرض عنكما وقد ملأتما أيديكما حجرا ثم جئتما تجلسان أمامي فقامتا فدخلتا على فاطمة فشكنا إليها ضربة النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجت

إليهما فاطمة سلسلة من ذهب فقالت أهداها لي أبو حسن فأقبل النبي صلى الله عليه و سلم يمشي وأنا معه ولم تفتن فاطمة لذلك فسلم من جانب الباب وكان قبل ذلك [ ص ٧٤ ] يأتي الباب من قبل وجهه فاستأذن فأذن له وألقت له فاطمة ثوبا فجلس عليه وفي يدها أو عنقها تلك السلسلة فقال ايغرنك أن يقول الناس إنك ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي يدك أو عنقك طبق من نار وعمرها بلسانه فهملت عينها وخرج النبي صلى الله عليه و سلم لم يجلس فأرسلت فاطمة إنسانا من أهلها فقالت بعها بما أعطيت فباعها بوصيف فجاء به إليها فأعتقته فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبروه خبر الطوق فقال الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار

### باب علم الثوب

١٩٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رخص في موضع إصبع وإصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير

١٩٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال عمر لولا أن عمر كره السر لم أر به باسا يعني سر الحرير في الثوب

١٩٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم على [ ص ٧٥ ] النبي صلى الله عليه و سلم وفد من كندة وعليهم جباب يمانية قد كفوا أكمامها وجيوبها بالحرير فسلموا عليه فقال النبي صلى الله عليه و سلم أستم مسلمين قالوا بلى قال فما شأن هذا الحرير قال فنزعه حينئذ من أكمامهم وجيوبهم ثم قالوا للنبي صلى الله عليه و سلم أنتم بني عبد مناف منا أنتم بني آكل المرار حي من كندة كان بينهم وبين بني عبد مناف خلطة في الجاهلية فقال لهم النبي صلى الله عليه و سلم اذهبوا إلى عباس وأبي سفيان يناسبوكم قالوا لا بل أنت قال فحن بنو النضر بن كنانة لانفقوا أمنا ولا ندعي لغير أينا

١٩٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن عمر كان يكره أعلام الحرير التي في الباب

### باب الخبز والعصفر

١٩٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد العزيز قال رأيت على انس بن مالك ثوبين موردين قد مسهما العصفر

١٩٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال كان أبي يلبس ملحفة حمراء صبغت بالعصفر حتى مات

١٩٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة بنت سعد قالت رأيت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم يلبسن المعصفر

١٩٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن دفرة عن أم سلمة أنها كرهت الثياب المصلبة يعني التي تصور فيها الصلب قال معمر وأخبرني من رأى على الحسن كساء مصلبا

١٩٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد قال رأيت علي أبي هريرة كساء خز أغبر كساه أياه مروان

١٩٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال رايت علي أنس بن مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف مع سعيد بن جبير بالبيت فقال سعيد لو أدركه السلف لأوجعوه

١٩٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الحكم بن عتيبة قال رايت علي شريح مطرفا من خر أخضر وهو يقضي

١٩٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال رأيت علي عبد الله بن الزبير مطرفا من خز أخضر كسته إياه عائشة

١٩٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يرى بنيه يلبسون الخبز فلا يعيب عليهم

١٩٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال أخبرني وهب بن كيسان قال رأيت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يلبسون الخبز سعد بن أبي وقاص وبن عمر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس

١٩٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال ثمانى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لباس المعصفر

١٩٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال رأى النبي صلى الله عليه و سلم علي عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين فقال أمك ألبستك هذين فقال نعم يا رسول الله ألا ألقمها قال بل حرقهما قال معمر وأخبرني يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه و سلم أحد إليه النظر حين رأهما عليه وقال إن الحمرة من زينة الشيطان وإن الشيطان يحب الحمرة

١٩٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن بن عمر كان يلبس المعصفر بين نسائه

١٩٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن محمد بن علي بن حسين قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم في ملحفة موروثة

١٩٩٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يأمر بشيء من زعفران ومشق فيصيف به ثوبه فيلبسه قال عبد الرزاق وربما رأيت معمر يلبسه

١٩٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من الأشعريين عن رجل من أهل الشام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يبيت الرجل وحده في البيت وعليه مجاسد فإن إبليس أسرع شيء إلى الحمرة وإنهم يحبون الحمرة

١٩٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوبا معصفا فقال دعوا هذه البراقات للنساء

١٩٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يعصفر لبعض نساءه قال الزهري وكانت عائشة تلبس المعصفر

١٩٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن العلاء بن عبد الله بن شخير عن سليمان بن صرد الخزاعي قال رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممصرين فقال ألق هذين عنك فقال يا أمير المؤمنين أما إني لم ألبسهما قبل يومي هذا فقال عمر قد رايتهما عليك يوم كذا وكذا فقال الرجل نسيت أستغفر الله فقال عمر لعلك أن توهن من عملك ما هو أشد عليك من هذا

١٩٩٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل صلى مع عمر بن عبد العزيز في خلافته قال وكان يصلي بنا عليه ملية له صفراء يعني ريطة

١٩٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم أحد إلى عبد الله بن عمرو النظر حين رآهما عليه وقال له ألق هذين فإنهما من ثياب الكفار

١٩٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال الحمرة من زينة الشيطان وإن الشيطان يحب الحمرة

#### باب شهرة الثياب

١٩٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن شهر بن حوشب قال من لبس ثوب شهرة أو ركب مركب شهرة أعرض الله عنه وإن كان عليه كريما

١٩٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن رجلا دخل على عمر بن الخطاب وعليه ثوب ملالا فأمر به عمر فمزق عليه فتطايير في أيدي الناس قال معمر أحسبه حريرا

١٩٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طاووس في الذي يلوي العمامة علي رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه قال تلك عممة الشيطان

١٩٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن بن عمر قال من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ذلا يوم القيامة

### باب إسبال الإزار

١٩٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه قال زيد وقد كان بن عمر يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه وعليه إزار يتقعقع يعني حريرا قال من هذا قلت عبد الله قال إن كنت عبد الله فأرفع إزارك قال فرفعتة قال زد قال فرفعتة حتى بلغ نصف الساق ثم التفت إلى أبي بكر فقال من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن إزاري يسترخي أحيانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست منهم

١٩٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا ينظر إلى المسبل يعني إزاره

١٩٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي تيممة التيمي قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيا تدعو فقال أدعوك إلى الذي إذا ييست أرضك وأجدبت دعوته فأنت لك وأدعوك إلى الذي إذا نزل بك الضر دعوته فكشف عنك وأدعوك إلى الذي إذا أضللت ضالته وأنت بأرض فلاة دعوته فرد عليك ضالتك قال فبم تأمرني قال لا تسب أحدا ولا تحقرن شيئا من المعروف وإذا كلمك أخاك فكلمه ووجهك منبسط إليه وإذا استسقاك من دلوك فاصب له وإذا اتررت فليكن إزارك إلى نصف الساق إلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة

١٩٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يتبختر في حلة معجبا بجمته قد أسبل إزاره خسفت به الأرض فهو يتجلجل أو قال يهوي فيها إلى يوم القيامة

١٩٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء يا رسول الله بذيوهن قال يرخين شبرا قالت إذا تنكشفت أقدامهن قال فيرخينه ذراعا ولا يزدن عليه

١٩٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن سليمان عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أزر فاطمة فأرخاه شبرا ثم قال هكذا قال معمر وأخبرنا عمرو بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخاه شبرا ثم قال هذه سنة للنساء في ذيوهن

١٩٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن شمر بن عطية عن جرير عن رجل من بني أسد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن فيك اثنتين كنت أنت أنت قال إن واحدة لتكفيني قال تسبل إزارك وتوفر شعرك قال لا جرم والله لا أفعل

١٩٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن جدعان عن أبي رافع عن أبي هريرة قال ما تحت الكعبين من الإزار في النار

١٩٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال الإزار فوق الكعبين والقميص فوق الإزار والرداء فوق القميص

١٩٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال رأيت بن عمر إزاره إلى أنصاف ساقيه والقميص فوق الإزار والرداء فوق القميص

١٩٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد قال أخبرنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ارفعوا أزركم ارفعوا ارفعوا قال فرفعوها إلى ركبهم ثم قال اخفضوا اخفضوا اخفضوا فخفضوها إلى أنصاف سوقهم ثم قال إني رايت للملائكة ولباسهم هكذا أو أزرهم هكذا

١٩٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز أيضا قال قلت لنافع أرايت قول النبي صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الإزار في النار أمن الإزار أم من القدم قال وما ذنب الإزار

١٩٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها والشهرة اليوم في تقصيرها

### التنعم والسمن

١٩٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال جلس إلينا رجل ونحن غلمان فقال كتب إلينا عمر بن الخطاب زمن كذا وكذا أن اتزروا وارتلوا وانتعلوا وقابلوا النعال وعليكم بعيش معد وذروا التنعم وزى الأعاجم وقابلوا النعال يعني زمامين

١٩٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أما بعد فأترروا وارتلوا وألقوا السراويلات وألقوا الخفاف واحتفوا وانتعلوا وقابلوا بينهما واخشنوا واخشوشنوا واخولقوا وتمعدوا فإنكم معد وارتقوا الأغراض واقطعوا الركب وانزوا على ظهور الخيل نزوا واستقبلوا بوجوهكم الشمس فإنها حمامات العرب وإياكم وزى الأعاجم وتنعمهم وعليكم بلبسة أبيكم إسماعيل

١٩٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال رأى عمر بن الخطاب يزيد بن أبي سفيان كاشفا عن بطنه فرأى جلده نقيه فرفع عليه الدررة وقال أجلدة كافر فقيل له إن أرض الشام أرض طيبة العيش فسكت

١٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب فيحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويفشو فيهم السمن

١٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال دعى بن مسعود فقرب له ثريد فأكل ثم قرب له شواء فأكل ثم قرب له فاكهة فأكل ثم قرب له دالرح فقال قربتم لنا ثريدا فأكلنا ثم قربتم لنا شواء فأكلنا ثم قربتم فاكهة فأكلنا ثم أتيتم بهذا أهل رياء فلم يأكله

١٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن حميد بن هلال قال دخل عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله فقرب له ثريدا عليه لحم فقال عبيد الله ما أنا بأكله حتى تجعلوا فيه سمنا فقال عبد الله أما علمت أن أباك قد نهي عن ذلك فقال القوم أطعم أخاك قال فصنع فيه سمنا فبينما هم على ذلك دخل عمر فأهوى بيده فأكل لقمة ثم رفع رأسه فنظر في وجوه القوم ثم رفع الدرّة فضرب عبيد الله ثم أراد أن يضرب الجارية فقالت ما ذنبي أنا مأمورة فخرج ولم يقل لعبد الله شيئا

#### باب الريح والغيث

١٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى الغيث قال اللهم صيبا هنيئا

٢٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى الغيث قال اللهم صيبا سيبا هنيئا

٢٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا رأى مخرجة وجهه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه فذكرت ذلك كله له فقال ما امننت أن تكون كما قال الله فلما رأوه عارضا مستقبلا أو ديتهم - إلى قوله - فيها عذاب أليم

٢٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور

٢٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن حبان بن عمير العبسي أن بن عباس قال ما راحت جنوب قط إلا سال في واد رأيتموه أو لم تروه

٢٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني ثابت بن قيس أن ابا هريرة قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب حاج فاشتدت عليهم فقال عمر لمن حوله من يحدثنا عن الريح فلم يرجعوا إليه شيئا قال فبلغني الذي سألت عنه عمر من ذلك فاستحسنت راحلتي حتى أدركته فقلت يا أمير المؤمنين إنك سألت عن

الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها

#### باب ما يقال إذا سمع الرعد

٢٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه كان إذا سمع الرعد قال سبحان من سبحت له

٢٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزائري أنه بلغه عن حذيفة أنه كان إذا سمع الرعد قال اللهم لا تسلط علينا سخطك ولا تهلكننا بعذابك وعافنا قبل ذلك

#### باب إتباع البصر النجم

٢٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال تعشى أبو قتادة فوق ظهر بيت لنا فرمي بنجم فنظرنا إليه فقال لا تتبعوه أبصاركم فإننا قد فهمنا عن ذلك

#### باب مسألة الناس

٢٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب عن كنانة العدوي قال كنت جالسا عند قبيصة بن مخارق إذ جاءه نفر من قومه يستعينونه في نكاح رجل منهم فأبى أن يعطيهم شيئا فانطلقوا من عنده قال كنانة فقلت له أنت سيد وأتوك يسألونك فلم تعطهم شيئا قال أما في هذا فلا وسأخبرك عن ذلك إني تحملت بحمالة في قومي فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله إني تحملة بحمالة في قومي وأتيتك لتعيني فيها قال بل نحمله عنك يا قبيصة وتؤديها إليهم من [ ص ٩١ ] الصدقة ثم قال يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في إحدى ثلاث في رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواما من عيشه ثم يمسك وفي رجل أصابته حاجة حتى شهد له ثلاثة نفر من ذوي الحجى من قومه أن المسألة قد حلت له فيسأل حتى يصيب قواما من العيش ثم يمسك وفي رجل تحمل بحمالة فيسأل حتى إذا بلغ أمسك وما كان غير ذلك فإنه سحت يأكله صاحبه سحتا

٢٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من يتكفل لي ألا يسأل شيئا وأتكفل له بالجنة قال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا قال فكان يعلم أن ثوبان لا يسأل أحدا شيئا

قال معمر وبلغني أن عائشة كانت تقول تعاهدوا ثوبان فإنه لا يسأل أحدا شيئا قال وكانت تسقط منه العصا أو السوط فما يسأل أحدا أن يناوله إياه حتى ينزل فيأخذه

٢٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه

٢٠٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من كانت له أو عنده أو قية أو عدلها ثم سأل فقد سألهم إلهافا

٢٠٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم

٢٠٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأن يأخذ أحدكم جبلا فيحطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه فإن مسألة الغني خدوش في وجهه يوم القيامة

٢٠٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال جاء ناس من الأنصار فسألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاهم قال فجعل لا يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفذ ما عنده ثم قال لهم حين أنفق كل شيء عنده ما يكن عندنا من خير فلن ندخره عنكم وإنه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر

٢٠٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم فأعطاه فقليل إنه غني فقال ما أخذ إلا قطعة من النار قالوا يا رسول الله أفنقطع لنا النار وأنت تعلم ذلك قال إن ذلك أحب إلي من أن أعصي ربي

٢٠٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يرويه قال مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة

٢٠٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس

٢٠٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله إنا نتسأل أموالنا بيننا فقال نعم يسأل الرجل في الفتن تكون بينه وبين قومه فإذا بلغ أو كرب أمسك

٢٠٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل من الأنصار عن أمه قال كانت لا ترد سائلا بما كان فكانت تعطيه من سويقها ومما كان معها فقلت لها لم تتكلفين هذا إذا لم تكن عندك قالت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تردوا السائل ولو بظلف محرق

٢٠٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تردوا السائل ولو بظلف محترقة

٢٠٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن رجلا جاء إلى أبي ذر فسأله فأعطاه شيئا فقليل له إنه غني قال إنه سأل وإن للسائل وإن يكن ما تقولون حقا فليتمنين يوم القيامة أن في يده رشفة مكاها

٢٠٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال أخبرني من كان عند عمر بن الخطاب فجاءته امرأة تسأله فقال لها إن كان عندك عدل أوقية فلا تحل لك الصدقة فقالت بعيري هذا خير من أوقية قال فلا أدري أعطها أم لا

٢٠٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن معمر بن عكرمة يقول إذا جاءك سائل فأمرت له بكسرة فسبقك فذهب فاعزها لا تأكلها حتى تصدق بها قال معمر ولا أعلم بن طاووس إلا قد أخبرني عن أبيه مثل ذلك

٢٠٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أوصى قيس بن عاصم بنيه فقال عليكم بجمع هذا المال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم إذا أنا مت فسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم وإذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بأحسابهم وإياكم والمسألة فإنما آخر كسب المرء إذا أنا مت فغيبوا قبري من بكر بن وائل فإني كنت أهاوسهم - أو قال أناوشهم - في الجاهلية

٢٠٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن خليد العصري قال تلقى المؤمن عفيفا سؤالا وتلقاه ذليلا عزيزا أحسن الناس معونة وأهون الناس مؤونة

٢٠٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يحدث أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيها فقال ما عندنا شيء قالت فعديني يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العدة عطية

٢٠٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتين والأكلة والأكلتين ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يعلم مكانه فيتصدق عليه قال معمر وقال الزهري فذلك المحروم

#### باب اصحاب الأموال

٢٠٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال إن مما أتخوف عليكم إذا فتحت لكم زهرات الدنيا وزينتها فتنافسوها كما تنافسها من كان قبلكم فتهلككم كما أهلكتهم فقام إليه رجل كالأعرابي فقال يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة حتى ظننا أنه أوحى إليه ثم قال وهو يمسح الرحضاء عن جبينه أين السائل إن الخير لا يأتي إلا بالخير وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى انفطخت خاصرتها ثم استقبلت عين الشمس فبالته وتلظت ونعم صاحب المال لمن أعطى منه المسكين والفقير وذا القربى أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن أبا [ ص ٩٧ ] الدرداء كتب إلى سلمان أن يا أخي اغتتم صحتك وفرغتك قبل أن ينزل بك من البلاء ما لا يستطيع العباد رده واغتم دعوة المبتلي ويا أخي ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المسجد بيت كل تقى وقد ضمن الله لمن كانت

المساجد بيوتهم بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله ويا أخي ارحم اليتيم وأدنه منك وامسح برأسه وأطعمه من طعامك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يشكو قسوة قلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن يلين قلبك قال نعم قال فأذن اليتيم إليك وامسح برأسه وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك وتقدر على حاجتك ويا أخي لا تجمع ما لا تستطيع شكره فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بصاحب الدنيا يوم القيامة الذي أطاع الله فيها هو بين يدي ماله وماله خلفه فكلما تكفأ به الصراط قال له امض فقد أديت الحق الذي عليك قال ويجاء بالآخر الذي لم يطع الله فيه وماله بين كتفيه فيعثره ماله ويقول ويلك هلا عملت بطاعة الله في مالك فلا يزال كذلك يدعو بالويل والثبور ويا أخي أي حدثت أنك اشتريت خادما وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال العبد من الله وهو منه ما لم يخدم فإذا خدم وجب عليه الحساب وإن أم الدرداء سألتني خادما - وأنا يومئذ موسى - فكرهت ذلك لها خشيت من الحساب ويا أخي من لي ولك بأن نوافي يوم القيامة ولا نخاف حسابا ويا أخي لا تغترن [ ص ٩٨ ] بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإننا قد عشنا بعده دهرا طويلا والله أعلم بالذي أصبنا بعده

٢٠٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يتذاكرون فقال ما كنتم تذاكرون قالوا كنا نتذاكر الدنيا وهمومها ونخشى الفقر فقال لأنا للغنى أخوف عليكم مني للفقر قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال النبي صلى الله عليه وسلم أو خير هو

٢٠٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال يجاء يوم القيامة بالمال وصاحبه فيتحاجان فيقول صاحب المال أليس قد جمعك في يوم كذا وفي ساعة كذا فيقول له المال قد قضيت بي حاجة كذا وأنفقتني في كذا فيقول صاحب المال إن هذا الذي تعدد علي حبال أوثق بها فيقول المال فأنا حلت بينك وبين أن تصنع بي ما أمرك الله

٢٠٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى فضل ماله فهو خير له ومن منع ذلك فهو شر له ولا يلوم الله على الكفاف

### باب جوامع الكلام وغيره

٢٠٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلام وبيننا أنا نائم إذ جاء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة لقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتمت تنتلونها

٢٠٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلام وأعطيت الخزائن وخبرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين العجيل فاخترت العجيل

٢٠٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو كان عندي مثل أحد ذهباً لأحببت أن لا يمر بي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء ارضده لدي

#### باب الديوان

٢٠٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن إبراهيم [ ص ١٠٠ ] بن عبد الرحمن بن عوف قال لما أتى عمر بكنوز كسرى قال له عبد الله بن الأرقم الزهري ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها قال لا يظلمها سقف حتى أمضيها فأمر بما فوضعت في صرح المسجد فباتوا يجرسونها فلما أصبح أمر بما فكشف عنها فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلأأ منه البصر قال فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ما يبكيك يا أمير المؤمنين فوالله إن كان هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر كلا إن هذا لم يعطه قوم إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال أنكيل لهم بالصاع أم نحتو فقال علي بل أحتوا لهم ثم دعا حسن بن علي أول الناس فحثا له ثم دعا حسيناً ثم أعطى الناس ودون الدواوين وفرض للمهاجرين لكل رجل منهم خمسة آلاف درهم في كل سنة وللأنصار لكل رجل منهم أربعة آلاف درهم وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه و سلم لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم

٢٠٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا فرض عمر لأهل بدر للمهاجرين منهم لكل رجل منهم ستة آلاف درهم

٢٠٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال انكسرت قلوب من إبل الصدقة فجفنها عمر ودعا الناس عليها فقال له العباس لو كنت تصنع بنا هكذا فقال عمر إنا والله ما وجدنا لهذا المال سبيلاً إلا أن يؤخذ من حق ويوضع في حق ولا يمنع من حق

٢٠٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا القيء حق إلا ما ملكت أيما نكم

٢٠٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر إنما الصدقات للفقراء - وحتى بلغ - عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة - حتى بلغ - وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - حتى بلغ - والذين جاؤوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة فلئن عشت لياتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه

٢٠٠٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد فزاده النبي صلى الله عليه و سلم ثم استزاده فزاده حتى رضي فقال يا رسول الله أي عطيتك خير قال الأولى ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم يا حكيم بن حزام إن هذا المال خضرة

حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس وحسن أكلة بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس وسوء أكلة لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال ومنك يا رسول الله قال ومني قال والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحدا شيئا فلم يقبل عطاء ولا ديوانا حتى مات فكان عمر يدعو به بعد ذلك ليأخذ منه فيأبى فيقول [ ص ١٠٣ ] عمر اللهم أني أشهدك على حكيم بن حزام أني أدعوه إلى حقه من هذا المال فيأبى وإني أبرأ إلى الله منه فقال حكيم والله لا أرزأك ولا غيرك شيئا ابدا قال فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا

٢٠٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال حدثني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال دعاني محمد بن مروان إلى أن يكتبني في الديوان فأبيت فقال لي أما تكره أن لا يكون لك في المسلمين سهم قال قلت إن لي في المسلمين سهما وإن لم أكن في الديوان قال فهل تعلم أحدا من السلف لم يكن في الديوان قال قلت نعم قال من هو قلت حكيم بن حزام

٢٠٠٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال محم الزبير نفسه من الديوان حين قتل عمر ومحام عبد الله بن الزبير نفسه حين قتل عثمان

٢٠٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عمر بشيء فردده وقال يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أن خيرا لأحدنا ألا يأخذ لأحد شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن مسألة وأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله قال والذي بعثك بالحق لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مسألة إلا أخذته

٢٠٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لقي عمر بن الخطاب عبد الله بن السعدي فقال ألم أحدث أنك تلي العمل من أعمال المسلمين ثم تعطي عمالتك فلا تقبلها قال إني بخير ولي رقيق وأفراس وأنا غني عنها وأحب أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيني العطايا فأقول يا نبي الله أعطه غيري حتى أعطيني مرة فقلت يا نبي الله أعطه غيري فقال خذه يا عمر فإنما أن تتموله وإما أن تصدق به وما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك

٢٠٠٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بن سيار عن الأحنف بن قيس قال كنا جلوسا عند باب عمر فخرجت علينا جارية فقلنا هذه سرية أمير المؤمنين فقالت والله ما أنا بسرية وما أحل له وإني لمن مال الله قال ثم دخلت فخرج علينا عمر فقال ما ترونه يحل لي من مال الله - أو قال من هذا المال - قال قلنا أمير المؤمنين أعلم بذلك منا قال - حسبته قال - ثم سألنا فقلنا له مثل قولنا الأول فقال إن شئتم أخبركم ما [ ص ١٠٥ ] استحل منه ما أحج واعتمر عليه من الظهر وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف وقوت عيالي وشبههم وسهمي في المسلمين فإنما أنا رجل من المسلمين قال معمر وإنما كان الذي يحج عليه ويعتمر بهما واحدا

٢٠٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بن سيار قال لقي عمر بن الخطاب ذا قرابة له فعرض لعمر أن يعطيه من المال فانتهزه عمر وزبره فانطلق الرجل ثم لقيه عمر بعد فقال له أجتني لأعطيك مال الله ماذا

أقول لله إذا لقيته ملكا خائنا أفلا كنت سألتني من مالي فأعطاه من ماله مالا كثيرا - قال حسبت أنه قال - عشرة آلاف درهم

٢٠٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما استخلف أبو بكر قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لعجز عن مؤونة أهلي وقد شغلت في أمور المسلمين فسأتحرف للمسلمين في أمور وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال

٢٠٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن محمد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه و سلم من غزوة حنين تبعه الأعراب يسألونه فأجؤوه إلى سمره فخطفت رداءه وهو على راحلته فقال ردوا على ردائي أتخشون علي البخل فوالله لو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

باب الصدقة

٢٠٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا تصدق بطيب تقبلها الله منه وأخذها بيمينه ورباها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله وإن الرجل ليتصدق باللحمه فتربو في يد الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا

٢٠٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم كانت لي منة أوقية فأنفقت منها عشر أواق وقال الآخر كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير وقال الآخر كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم في الأجر سواء كل إنسان منكم تصدق بعشر ماله

باب النفقة في سبيل الله

٢٠٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين من ماله دعي من أبواب الجنة والجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان قال فقال أبو بكر والله يا رسول الله ما على أحد من ضرورة أن يدخل من أيها دعي فهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال نعم وإني لأرجو أن تكون منهم

٢٠٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول ما شيء أجهد على الرجل من مال أنفق في حق أو صلاة من جوف الليل

٢٠٠٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه أبدع بي فاحملني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء ولكن آيت فلانا فأسأله فلعله أن يملك فذهب إليه فحمله ثم مر على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد حمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله

٢٠٠٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد المنطية خير من اليد السفلى

باب إحصاء الصدقة

٢٠٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر قالت يا رسول الله مالي شيء إلا ما يدخل علي الزبير أفأنفق منه قال أنفقي ولا توكي فيوكي عليك

#### وصية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

٢٠٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندنا شيء ولكن ابتع علينا فقال عمر هذا تعطي ما عندك ولا تتكلف ما ليس عندك فقال رجل من الأنصار أنفق يا رسول الله ولا تخف من ذي العرش إقلالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أمرني ربي

٢٠٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب حين طعن قال أوصي الخليفة من بعدي خيرا وأوصيه بالمهاجرين خيرا أن يعرف حقوقهم وأن ينزلهم علي منازلهم وأوصيه بالأنصار الذين تبوؤ الدار والإيمان من قبل خيرا أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم رداء الإسلام وغيظ العدو وبيت المال ولا يرفع فضل صدقاتهم إلا بطيب أنفسهم وأوصيه بأعراب البادية فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن تؤخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم وترد على فقرائهم وأوصيه بأهل الذمة خيرا ألا يكلفهم إلا طاقتهم وأن يقاتل من ورائهم وأن يفني لهم بعهدهم

#### باب حديث أهل الكتاب

٢٠٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني بن أبي ثملة الأنصاري أن أباه أبا ثملة أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود ومر بجنازة فقال يا محمد هل تكلم هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودي إنما تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا - إلى - وكتبه ورسله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه

٢٠٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سمعت بن عباس يقول كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين أظهركم محضا لم يشب وهو أحدث الأخبار بالله وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتابا بأيديهم فقالوا هذا من عند الله وبدلوها وحرفوها عن مواضعها واشتروا بها ثمنا قليلا أفما ينهاكم ما جاءكم من الله عن مسألتهم فوالله ما رأينا أحدا منهم يسألكم عن الدين الذي أنزل إليكم

٢٠٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن حفصة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب من قصص يوسف في كتف فجعلت تقرأه عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يتلون وجهه فقال والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا بينكم فاتبعتموه وتركتموني لضللتم

٢٠٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب مر برجل وهو يقرأ كتابا فاستمعه ساعة فاستحسنه فقال للرجل أتكتب لي من هذا الكتاب قال نعم فاشترى أديما فهناه ثم جاء به إليه فنسخه له في ظهره وبطنه ثم أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأه عليه وجعل وجه رسول الله صلى الله

عليه و سلم يتلون فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب وقال ثكلتك أمك يا بن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم منذ اليوم وأنت تقرأ عليه هذا الكتاب فقال النبي صلى الله عليه و سلم عند ذلك إنما بعثت فاتحا وخاتما وأعطيت جوامع الكلام وفواتحه فلا يهلككم المشركون

#### باب القدر

٢٠٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال يا نبي الله أرأيت ما نعمل الأمر قد فرغ منه أم لأمر نستقبله استقبالا قال بل لأمر قد فرغ منه فقال عمر فقيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كل لا ينال إلا بالعمل فقال عمر إنا نجتهد

٢٠٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقيل فقيم العمل يا رسول الله أفى شيء نأتنفه أم فيما قد فرغ منه قال فيما قد فرغ منه قالوا فقيم العمل قال إنه كل ميسر قالوا الآن نجتهد

٢٠٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم ابنة عقبة - وكانت من المهاجرات الأول - أن عبد الرحمن بن عوف غشي عليه غشية ظنوا أن نفسه فيها فخرجت إلى المسجد تستعين بما أمرت أن تستعين به من الصبر والصلاة فلما أفاق قال أغشي علي قالوا نعم قال صدقتم إنه أتاني ملكان في غشيتي هذه فقالا ألا تنطلق فنحاكمك إلى العزيز الأمين فقال ملك آخر أرجعاه فإن هذا ممن كتبت له السعادة وهم في بطون امهاتهم وسيمتع الله به بنيه ما شاء الله قال فعاش شهرا ثم مات

٢٠٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني بن هيرة قال سمعت بن عمر يقول إذا خلق الله النسمة قال ملك الأرحام معرضا أي رب أذكر أم أنتى فيقضي الله إليه أمره في ذلك اليوم ثم يقول أي رب اشقي أم سعيد فيقضي الله إليه أمره في ذلك

٢٠٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم احتج آدم وموسى فقال موسى لآدم أنت آدم الذي أدخلت ذريتك النار فقال آدم يا موسى اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأنزل عليك التوراة فهل وجدت إني أهبط فقال نعم قال فحجة آدم

٢٠٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تحاج آدم وموسى فقال موسى أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة إلى الأرض فقال له آدم أنت الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته قال نعم قال أفتلومني على أمر كان قد كتب قبل أن أفعله أو قال من قبل أن أخلق قال فحج آدم موسى

٢٠٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة نحوه

٢٠٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن بن طاووس عن أبيه قال لقي عيسى بن مريم إبليس فقال أما علمت أنه لا يصيبك إلا ما قدر لك فقال إبليس فأوف بذروة هذا الجبل فتد منه فانظر أتعيش أم لا قال بن طاووس عن أبيه فقال أما علمت أن الله قال لا يجربني عبدي فإني أفعل ما شئت قال وقال الزهري قال إن العبد لا يبتلي ربه ولكن الله يبتلي عبده قال فخصمه

٢٠٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغني أنهم وجدوا في مقام إبراهيم ثلاثة صفوف في كل صفح منها كتاب وفي الصفح الأول أنا الله ذو بكة صغتها يوم صغت الشمس وحفتها بسبعة أملاك حفا وباركت لاهلها في اللحم واللبن وفي الصفح الثاني أنا الله ذو بكة خلقت الرحم وشققت لها أسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وفي الثالث أنا الله ذو بكة خلقت الخير والشر فطوبى لمن كان الخير على يديه وويل لمن كان الشر على يديه

٢٠٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن حبان عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر إن ناسا عندنا يقولون إن الخير والشر بقدر وناس يقولون إن الخير والشر ليس بقدر فقال بن عمر إذا رجعت إليهم فقل لهم إن بن عمر يقول لكم إنه منكم بريء وانتم منه براء

٢٠٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن رجلا قال لابن عباس إن ناسا يقولون إن الشر ليس بقدر فقال بن عباس فبيننا وبين أهل القدر هذه الآية سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا حتى فلو شاء لهداكم أجمعين

٢٠٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال خرجنا على جنازة فبيننا نحن في البقيع إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهده منحصرة فجاء فجلس ثم نكت بها في الأرض ساعة ثم قال ما من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة أو النار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل ألا تتكل على كتابنا يا رسول الله وندع العمل قال لا ولكن اعملوا فكل ميسر أما أهل الشقاء فييسرون لعمل أهل الشقاء وأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ثم تلا هذه الآية فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسر وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى

٢٠٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال اجتنبوا الكلام في القدر فإن المتكلمين فيه يقولون بغير علم

٢٠٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال إنما اثنتان الهدى والكلام فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم إلا اياكم واخرمات والبدع فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة ضلالة ألا لا يطول عليكم الأمد فتفسو قلوبكم ألا كل ما هو آت قريب ألا إن البعيد ما ليس بآت ألا إن الشقي من شقي في بطن أمه وأن السعيد من وعظ بغيره ألا وإن شر الروايا روايا الكذب ألا وإن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل ولا أن يعد الرجل صبيه ثم لا ينجز له ألا وإن الكذب يهدي إلى

الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإنه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفاجر وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد ليكذب حتى يكتب كذبا ويصدق حتى يكتب صدقا ثم قال [ ص ١١٧ ] إياكم والعضة أتدرون ما العضة النميمة ونقل الأحاديث

٢٠٠٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال للمشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين

٢٠٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين

٢٠٠٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال أولاد المشركين خدم لأهل الجنة ثم قال الحسن ما يعجبون أكرمهم الله وأكرم بهم

٢٠٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال العجز والكيس بقدر

٢٠٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن بن مسعود أنه قال لن يجد رجل طعم الإيمان - ووضع يده على فيه - حتى يؤمن بالقدر ويعلم أنه ميت وأنه مبعوث

٢٠٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال ثلاث من كن فيه يجد بمن حلاوة الإيمان ترك المراء في الحق والكذب في المزاحة ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه

٢٠٠٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحجاج - رجل من الأسد - قال سألت سلمان كيف الإيمان بالقدر يا ابا عبد الله قال أن يعلم الرجل من قبل نفسه أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه فذلك الإيمان بالقدر

٢٠٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لما رمي طلحة بن عبيد الله يوم الجمل جعل يمسح الدم عن صدره وهو يقول وكان أمر الله قدرا مقلورا

٢٠٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال من كذب بالقدر فقد كذب بالقرآن

٢٠٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن أنه كان يقول الآجال والأرزاق والبلاء والمصائب والحسنات بقدر من الله والسيئات من أنفسنا ومن الشيطان

٢٠٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة هل تحسون فيها من جدعاء قال ثم يقول أبو هريرة وأقرأوا إن شئتم فطرت الله التي فطر الناس عليها قال معمر فقلت للزهري كيف تحدث بهذا وأنت على غيره قال تحدثت بما سمعنا

٢٠٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا وأنه قال إن كل مال نحل عيالي فهو لهم حلال وإني خلقت عبادي كلهم حنفاء فأنتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وإن الله أمرني أن أحرق قريشا فقلت [ ص ١٢١ ] يا رب إذا يتغلبوا رأسي حتى يدعوه خبيزة فقال إنما بعثتك لأبتليك وابتلي بك وقد أنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه في المنام واليقظة واغزهم نغزك وأنفق ينفق عليك وابعث جيشا بمددك بخمسة أمثالهم وقاتل بمن أطاعك من عصاك ثم قال أهل الجنة ثلاثة إمام مسقط ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ورجل غني عفيف متصدق وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون بذلك أهلا ولا مالا ورجل إن أصبح أصبح بخادعك عن أهلك ومالك ورجل لا يخفى له طمع وإن دق إلا ذهب به والشظير الفاحش قال وذكر البخل والكذب

٢٠٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله قال إن الله لم يكل الناس إلى القدر وإليه يعودون

٢٠٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يحدث عن الأسود بن سريع قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم سرية فأفضى بهم القتل إلى الذرية فقال لهم النبي صلى الله عليه و سلم ما حملكم على قتل الذرية قالوا يا رسول الله أليسوا أولاد المشركين ثم قام النبي صلى الله عليه و سلم خطيبا فقال إن كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه

٢٠٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يحدث عن الأسود بن سريع قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم سرية فأفضى بهم القتل إلى الذرية فقال لهم النبي صلى الله عليه و سلم ما حملكم على قتل الذرية قالوا يا رسول الله أليسوا أولاد المشركين ثم قام النبي صلى الله عليه و سلم خطيبا فقال إن كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أما بعد إن استعمالك سعد بن مسعود على عمان كان من الخطايا التي قدر الله عليك وقدر أن تتبلى بها

٢٠٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبي أن ابا المقدم قال لو هب يا أبا محمد قد جالستك وقلت في القديم جالست عطاء ومجاهدا فنخالفوك قال كل مصيب هؤلاء نزهوا الله وهؤلاء غضبوا لله وأخطؤوا في التفسير

٢٠٠٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أخبرنا بن مسعود قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو الصادق المصلوب أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك بأربع كلمات فيقول اكتب أجله وعمله وشقي أو سعيد وأن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يكون وما بينه وبين الجنة إلا ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيحتم له بعمل أهل النار وأن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى يكون وما بينه وبينها إلا ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة

٢٠٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن بن سابط عن أبي بكر الصديق قال خلق الله الخلق وكانوا قبضتين فقال لمن في يمينه ادخلوا الجنة بسلام وقال لمن في الأخرى ادخلوا النار ولا أبالي فذهبت إلى يوم القيامة

٢٠٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من الأنصار فصلى عليه قالت فقلت يا رسول الله طويي لهذا لم يعمل سوءاً ولم يدره عصفور من عصافير الجنة فقال أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلق النار وخلق لها أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم

٢٠٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال اجتمعنا نفراً من أصحاب علي فقلت لو حرسنا أمير المؤمنين إنه محارب ولا نأمن أن يغتال قال فيينا نحن نحرسه عند باب حجرته حتى خرج لصلاة الصبح فقال ما شأنكم قلنا حرسناك يا أمير المؤمنين إنك محارب وخشنا أن تغتال فحرسناك فقال أمن أهل السماء تحرسوني أم من أهل الأرض قلنا لا بل من أهل الأرض وكيف نستطيع أن نحرسك من أهل السماء قال فإنه لا يكون شيء في الأرض حتى يقدر في السماء وليس من أحد إلا قد وكل به ملكان يدفعان عنه ويكلاونه حتى يجيء قدره فإذا جاء قدره خليا بينه وبين قدره

٢٠٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن عمرو بن العاص قال لأبي موسى وددت أني أجد من أحاصم إليه ربي فقال أبو موسى أنا فقال عمرو ايقدر علي شيئاً ويعذبني عليه فقال أبو موسى نعم قال لم قال لأنه لا يظلمه فقال صدقت

٢٠٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قال بن آدم لم توكل إلى القدر وإليه تصير

٢٠٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال كنت عند بن طاووس وعنده بن له إذ أتاه رجل يقال له صالح يتكلم في القدر فتكلم بشيء قبه فأدخل بن طاووس إصبعيه في أذنيه وقال لابنه أدخل أصابعك في أذنيك واشدد فلا تسمع من قوله شيئاً فإن القلب ضعيف

٢٠١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عمران صاحب له قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئاً يقر بكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا قد بينته لكم وإن روح القدس نفث في روعي وأخبرني أنها لا تموت نفس حتى تستوفى أقصى رزقها وإن أبطأ عنها فيها أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء رزقه أن يخرج إلى ما حرم الله عليه فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته

٢٠١٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب عن القدر فقال ما قدر الله فقد قدره

٢٠١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن بن طاووس عن أبيه قال قال رجل لابن عباس الحمد لله الذي جعل هواناً على سواك فقال إن الهوى كله ضلالة

٢٠١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أن عمر بن عبد العزيز قال قد أفلح من عصم من الهوى والغضب والطمع

### باب الإيمان والإسلام

٢٠١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أمامة قال قال رجل ما الإثم يا رسول الله قال ما حاك في صدرك فدعه قال فما الإيمان قال من ساءته سيئاته وسرته حسنته فهو مؤمن

٢٠١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضعة وسبعون - أو قال بضعة وستون - بابا أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأصغرها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان

٢٠١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق قال كنا مع بن مسعود في سفر فلقي ركبا فقلنا من القوم قالوا نحن المؤمنون قال بن مسعود فهلا قالوا نحن أهل الجنة

٢٠١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله ما الإسلام قال أن يسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فإي الإسلام أفضل قال الإيمان قال وما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فأي الإيمان أفضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال أن تهجر السوء قال فأي الهجرة أفضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم قال فأي الجهاد أفضل قال من عقّر جواده وأهريق دمه قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عملاّن هما من أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة

٢٠١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال كان أبي إذا قيل له أمؤمن أنت قال آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يزيد على ذلك

٢٠١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال جاء إلى أبي رجل فقال يا ابا عبد الرحمن أنت أخي قال أمن بين عباد الله المسلمون

٢٠١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن ابا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقرأ عليه هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حتى تختم الآية

٢٠١١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت حدثني بحدِيث أنتفع به قال قل آمنت بالله ثم استقم قال قلت ما أخوف ما تتخوف علي قال فأخذ بلسانه ثم قال هذا

٢٠١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا من بني سليمان جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله بلغني أنه من لم يهاجر فقد هلك فقال النبي صلى الله عليه و سلم اقض الصلاة وآت الزكاة وحج البيت وصم شهر رمضان وانزل من قومك حيث أحببت

٢٠١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من استقبل قبلتنا وأكل ذبحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله

٢٠١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن مسمار وجعفر بن برقان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للحارث بن مالك ما أنت يا حارث بن مالك قال مؤمن يا رسول الله قال مؤمن حقا قال مؤمن حقا قال فإن لكل حق حقيقة فما حقيقة ذلك قال عزفت نفسي من الدنيا وأسهرت ليلي وأظمأت نهارى وكأني أنظر إلى عرش ربي حين يجاء به وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتراورون فيها وكأني أسمع عواء أهل النار فقال النبي صلى الله عليه و سلم مؤمن نور قلبه

٢٠١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بجز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت والله ما جنتك حتى حلفت بعدد أصابعي هذه ألا أتبعك ولا أتبع دينك وإني أتيت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله وإني أسألك بالله بما بعنك ربك إلينا فقال اجلس ثم قال بالإسلام ثم بالإسلام فقلت ما آية الإسلام فقال تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق الشرك وأن كل مسلم عن مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملا إن ربي داعي وساتلي هل بلغت عباده فليبلغ شاهدكم غائبكم وإنكم تدعون مقدم على أفواهكم بالفدام فأول ما يبنيء عن أحدكم فخذوه وكفه قال فقلت يا رسول الله فهذا باسا قال نعم وأين ما تحسن يكفك وإنكم [ ص ١٣١ ] تحشرون على وجوهكم وعلى أقدامكم وركباننا

٢٠١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحد أقر عينا من مؤمن متبين الإيمان

٢٠١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن السلام إسم من أسماء الله فأفشوه بينكم

### باب بر الوالدين

٢٠١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية أن النبي صلى الله عليه و سلم قال حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء

٢٠١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نمت فرأيتني في الجنة فسمعت صوت قارئ فقلت من هذا فقالوا حارثة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذلك البر قال وكان أبر الناس بأمه

٢٠١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن موسى قال يا رب بماذا أبرك قال بر والديك حتى قالها ثلاثا

٢٠١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك حتى قالها ثلاثا قال قلت يا رسول الله من أبر قال أبك قال قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الأقرب فالأقرب

٢٠١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال رجل أوصني يا رسول الله قال لا تشرك بالله شيئا وإن حرقت أو نصفت قال زدني يا رسول الله قال بر والديك ولا ترفع عندهما صوتك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فإخرج لهما قال زدني يا رسول الله قال لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر قال زدني يا رسول الله قال أدب أهلك وأنفق عليهم من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أخفهم في ذات الله قال معمر يعني بالعصا اللسان يقول بعضهم

٢٠١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده قال قال رسول الله علقوا السوط حيث يراها

٢٠١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال لما قدم أبو موسى الأشعري وابو عامر على رسول الله صلى الله عليه و سلم فبايعوه وأسلموا قال ما فعلت امرأة منكم تدعى كذا وكذا قالوا تركناها في أهلها قال فإنه قد غفر لها قالوا بما يا رسول الله قال ببرها والدتها قال كانت لها أم عجوز كبيرة فجاءهم النذير أن العدو يريدون أن يغيروا عليكم الليلة فارتحلوا لتحقوا بعضهم ولم يكن معها ما تحتل عليه فعمدت إلى أمها فجعلت تحملها على ظهرها فإذا أعييت وضعتها ثم ألزقت بطنها ببطن [ ص ١٣٤ ] أمها وجعلت رجلها تحت رجلها أمها من الرمضاء حتى نجت

٢٠١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رد رجلا من الطريق أراد الغزو بغير إذن أبيه قال وكان أبوه حين خرج قد قال قولا فيبلغ ذلك عمر قال ... تركت أباك مرعشة يده ... وأمك ما تسيع لها شرابا ... أتاه مهاجران تكفاه ليطرك شيخا خطئا وخابا ... إذا يكي الحمام ببطن وج ... على بيضاته دعيا كلابا

٢٠١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن بن المسيب قال سمعته يقول وج واد مقدس هذا في حديث عمر

٢٠١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع بن سيرين [ ص ١٣٥ ] يحدث أن فتى يقال له جريج كان في صومعة يترهب فيها فجاءته أمه تسلم عليه فقال الصلاة أحق والصلاة أثر فلم يجبهها ثم جاءته الثانية فكذلك ثم الثالثة فغضبت فقالت لا أمانني الله حتى أراك مع المومسات - تعني مع الزناة - فمكث ما شاء الله فجاء راعي غنم يوما فاستظل في صومعته ثم مرت جارية هندية فقام إليها الراعي فوطئها فحملت فسألوها فقالت من الراهب فذهبوا إليه فكلموه فلم يكلمهم فأرادوا أن يهدموا صومعته فكلمهم وسأل الله أن يفرج عنه فقالوا يا مرثي هذه الجارية قد حملت منك فعرف أنها دعوة أمه فقال دعوني أصلي سجدين قال فصلي سجدتين فسأل الله أن يفرج عنه فقام إليها فمسح بيده على بطنها وإنما لواقفون فقال من أبوك قال راعي آل فلان قال فنجنا

٢٠١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعد بن مسعود أو غيره عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يكون له والدان أو واحد فيبيتان عليه ساخطين إلا فتح له بابان من النار وإن كان واحد فواحد لا أعلمه إلا قال وإن ظلماه قال وإن ظلماه قال وإن كان صباحا فكذلك

### باب عقوق الوالدين

٢٠١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد يرويه قال لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن حمر ولا من أتى ذات محرم ولا مرتد أعرابيا بعد هجرة

٢٠١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال مكتوب في التوراة ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من برع تخوم الأرض ملعون من صد عن سبيل الله أو ضال سائلا

٢٠١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد قال سأل رجل كعبا عن العقوق ما تجدونه في كتاب الله من عقوق الوالد قال إذا أقسم عليه لم يبرره وإن سأله لم يعطه وإذا ائتمنه خانه فذلك العقوق

٢٠١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هاشم الواسطي يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير منار الأرض يعني الأعلام

### باب من يوقر وما جاء فيه

٢٠١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال من السنة أن يوقر أربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد قال ويقال إن من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه

٢٠١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن رجل أن ابا هريرة رأى رجلا يمشي بين يدي فقال ما هذا منك قال أبي قال فلا تمس بين يديه ولا تجلس حتى يجلس ولا تدعه باسمه ولا تستسب له

٢٠١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي عثمان عن شيخ من أهل البصرة أن لقمان قال لابنه يا بني لا ترغب في ود الجاهل فيرى أنك ترضى عمله ولا تنهاون بمقت الحكيم فيزهد فيك

٢٠١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق أسند الحديث قال من تعظيم جلال الله أن يوقر ذو الشيبة في الإسلام

#### باب من مات له ولد

٢٠١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه و سلم بابت لها شك فقالت يا رسول الله ادع الله له فإنه آخر ثلاثة دفنهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم جنة حصينة

٢٠١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال جاء الزبير بابتة عبد الله إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة إلا أدخلهم الله الجنة فيقول لهم ادخلوا الجنة فيقولون وآبؤنا فيقال لهم في الثالثة وآبؤكم

٢٠١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم

٢٠١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال كان لأم سليم من أبي طلحة بن فمرض مرضه الذي مات منه فلما مات غطته أمه بثوب فدخل أبو طلحة فقال كيف أمسى ابني اليوم قالت أمسى هادئاً فتعشى ثم قالت له في بعض الليل رأيت لو أن رجلاً أعارك عارية ثم أخذها منك إذا جزعت قال [ ص ١٤٠ ] لا قالت فإن الله أعارك عارية فأخذها منك قال فغدا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره بقولها وقد كان أصابها تلك الليلة فقال النبي صلى الله عليه و سلم بارك الله لكما في ليلتكما قال فولدت غلاماً كان اسمه عبد الله فذكر أنه كان خير أهل زمانه

٢٠١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال مات بن لداود النبي صلى الله عليه و سلم فجزع عليه جزعاً شديداً فقبل له ما كان يعدل عندك قال كان أحب إلي من أهل الأرض ذهباً قبل فإن لك من الأجر على قدر ذلك أو على حسب ذلك

٢٠١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع معاوية بن قرة يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم لناس من الأنصار ما تعدون الرقاب فيكم قالوا الذي لا ولد له قال لا ولكنه الذي لا فرط له قال فما تعدون العائل فيكم قالوا الذي لا مال له قال لا ولكنه الذي لم يقدم لنفسه خيراً

٢٠١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم يرويه عن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم يوماً حسناً وحسيناً فجعل هذا على هذا الفخذ وهذا على هذا الفخذ

ثم أقبل على الحسن فقبله ثم أقبل علي الحسين فقبله ثم قال اللهم إني أحبهما فأحبهما ثم قال إن الولد مجبنة مبخلة  
مجهلة

### باب الحياء والفحش

٢٠١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن المنكدر عن عروة عن عائشة قال قالت أتى رجل فاستأذن  
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس أخ القوم وبن العشيرة هذا وقالت فلما  
دخل أقبل عليه بوجهه وحدثه فلما خرج قالت قلت يا رسول الله ما قلت ثم أقبلت عليه بوجهك وحدثك قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل اتقاه الناس لشره أو قال لفحشه

٢٠١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم ما كان الفحش في شيء قط إلا شأنه ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه

قال معمر وبلغني أن الله يحب الحبيي الحلیم المتعفف ويبغض الفاحش البذيء السائل الملحف

٢٠١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر  
برجل من الأنصار وهو يعظ أخاه من الحياء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الإيمان

٢٠١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قررة عن عون بن عبد الله قال ثلاث من الإيمان الحياء والعفاف والعي  
عي اللسان - لا عي القلب ولا عي العمل - وهن مما يزدن في الآخرة ويتقصدن من الدنيا وما يزدن في الآخرة  
أكثر مما يتقصدن من الدنيا وثلاث مما يتقصدن من الآخرة ويزدن في الدنيا الفحش والشح والبذاء وما يتقصدن من  
الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا

٢٠١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيبا وما  
فتاة في حدرها بأشد حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور

٢٠١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي مسعود الأنصاري أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أدرك الناس من النبوة الأولى إلا قول الرجل إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

### باب حسن الخلق

٢٠١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي حازم عن طلحة بن كريب الخزاعي قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق ويكره سفاسفها قال معمر وبلغني عن أبي الدرداء  
أنه قال إن الله يعطي بحسن الخلق درجة القائم الصائم

٢٠١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة قال قيل يا رسول الله ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم قال الخلق الحسن قال فما شر ما أوتي الرجل المسلم قال إذا كرهت أن يرى عليك شيء في نادي القوم فلا تفعله إذا خلوت

٢٠١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال خالطوا الناس بما يحبون وزايلوهم بأعمالكم وجدوا مع العامة

٢٠١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رئاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني قالوا بلى يا رسول الله قال أحاسنكم أخلاقا الموطون أكنافهم الذين يألفون ويؤلفون ثم قال ألا أخبركم بأبغضكم إلي وأبعدكم مني قالوا بلى يا رسول الله قال الثرثارون المتشدقون المتفيهقون قالوا يا رسول الله قد عرفنا الثرثارون المتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون

٢٠١٥٤ - أخبرنا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأحبكم إلي حتى ظنوا أنه سيمسى رجلا قالوا بلى يا رسول الله قال أحبكم إلي أحبكم إلي الناس ألا أخبركم بأبغضكم إلي حتى ظنوا أنه سيمسى رجلا قالوا بلى يا رسول الله قال أبغضكم إلي أبغضكم إلي الناس

٢٠١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم برجل ذي عكر من الإبل - وهي ستون أو سبعون أو تسعون إلى مئة من الإبل - وبقر وغنم فلم ينزله ولم يصفه ومر على امرأة بشويهاة فأنزلته وذبحت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا الذي له عكر من إبل وبقر وغنم مررنا به فلم ينزلنا ولم يصفنا وانظروا إلى هذه المرأة إنما لها شويهاة أنزلتنا وذبحت لنا إنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه منها خلقا حسنا منحه

٢٠١٥٦ - قال وقال عمرو سمعت طاووسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول إنما يهدي إلى أحسن الأخلاق الله وإنما يصرف من أسوأها هو

٢٠١٥٧ - قال وقال عمرو بن دينار أيضا عن بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن وإن الله يبغض الفاحش البذيء

### باب الوباء والطاعون

٢٠١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الوباء رجز أهلك الله به بعض الأمم قبلكم وقد بقي منه في الأرض شيء يجيء أحيانا ويذهب أحيانا فإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها

٢٠١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن العباس قال خرج عمر بن الخطاب يريد الشام حتى إذا كان في

بعض الطريق لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال فاستشار الناس فأشار عليه المهاجرون والأنصار أن يمضي وقالوا قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه وقال الذين أسلموا يوم الفتح معاذ الله أن نرى هذا الرأي أن نختار دار البلاء على دار العافية وكان عبد الرحمن بن عوف غائبا فجاء فقال إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فنأدى عمر في الناس فقال إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال له أبو عبيدة يا أمير المؤمنين أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة اليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال نعم قال وقال له أرايت لو رعيت الجدبة وتركت الخصبة أكانت معجزة قال نعم قال فسر إذا قال [ ص ١٤٨ ] فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل وهذا المنزل إن شاء الله قال الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رجع بالناس يومئذ من سرغ

٢٠١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا مات في بعض الأرياف من الطاعون ففزع له الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك فإني أرجو ألا تطلع إلينا بقاياها

٢٠١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن أبا بكر كان إذا بعث جيوشا إلى الشام قال اللهم ارزقهم الشهادة طعنا وطاعونا

٢٠١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن عبد الله بن ريسان قال أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله إن أرضا عندنا يقال لها أين هي أرض ريفنا وميرتنا وهي وبنة أو قال وبؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فإن من القرف التلف

٢٠١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال عجبت لتاجر هجر وراكب البحر

٢٠١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال وقع طاعون بالشام في عهد عمر فكان الرجل لا يرجع إليه بساقبه فقال عمرو بن العاص - وهو أمير الشام يومئذ - تفرقوا من هذا الرجز في هذه الجبال وهذه الأودية وقال شرحبيل بن حسنة بل رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم لقد أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن هذا لأضل من حمار أهله فقال معاذ بن جبل وسمعه يقول ذلك اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم من هذا البلاء قال فطعنت له امرأتان فماتتا ثم طعن بن له فدخل عليه فقال الحق من ربك فلا تكونن من الممترين فقال ستجدي إن شاء الله من الصابرين قال ثم مات ابنه ذلك [ ص ١٥٠ ] فدفنه ثم طعن معاذ فجعل يغشى عليه فإذا أفاق قال رب غمني غمك فوعزتلك إنك لتعلم أني أحبك قال ثم يغشى عليه فإذا أفاق قال فإفاق فإذا هو برجل يبكي عنده قال ما يبكيك فقال أم والله ما أبكي على دنيا أطمع أن أصيبها منك ولكني أبكي على العلم الذي أصيب منك قال فلا تبك فإن العلم لا يذهب والتمسه من حيث التمسه خليل الله إبراهيم فإذا مات فالتمس العلم عند أربعة نفر عبد الله بن سلام وعبد الله بن مسعود وسلمان وعويمر أبي الدرداء فإن أعيوك فالناس أعيى قال ثم مات

٢٠١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال مر شريح بقوم قد خرجوا من القرية ف ضربوا فساطيطهم فقال ما شأنهم فقالوا فروا من الطاعون فقال أنا وإياهم لعل بساط واحد وأنا وإياهم من ذي حاجة لقريب

٢٠١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال بيت بركة إنما من خمسين بيتا بالشام

٢٠١٦٧ - قال معمر وبلغني أن معاذ بن جبل قال حين وقع الطاعون بالشام مرة فآلم إن يفنيهم حتى قال الناس هذا الطوفان فأذن معاذ بالناس أن الصلاة جامعة فاجتمعوا إليه فقال لا تجعلوا رحمة ربكم ودعوة نبيكم كعذاب عذب به قوم أما إني سأخبركم بمحدث لو ظننت أني أبقى فيكم ما حدثتكم به ولكن خمس من أدركهن منكم واستطاع أن يموت فليمت أن يكفر امرؤ بعد إيمانه أو يسفك دما بغير حقه أو يعطى المرء مال الله على أن يكذب ويفجر وأن يظهر الملاعن وأن يقول الرجل لا أدري ما أنا إن مت وإن أنا حبيت يعني الملاعن أن يلاعن الرجل أخاه

#### ماو صف من اللواء

٢٠١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس ابنة محسن الأسدية أخت عكاشة بن محسن الأسدية قالت جاءت بابن لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمت عليه من العذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم علام تدغرن [ ص ١٥٢ ] أولادكن بهذه العلق عليكم بهذا العود الهندي يعني القسط فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم صبيها فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام قال الزهري فمضت السنة بذلك قال الزهري فيسعط للعذرة ويلد لذات الجنب

٢٠١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام يريد الموت

٢٠١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع يعني الجنون

٢٠١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والكمأة شحمة الارض

٢٠١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الترياق فقال لا أدري ما هو

٢٠١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أخوه اشتكى بطنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسق أخاك عسلا فرجع إليه فقال ما زاد إلا شدة فقال له

النبي صلى الله عليه و سلم اسق أخاك عسلا فقال مثل مقالته الأولى حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه و سلم صدق القرآن وكذب بطن أخيك قال فسقاه عسلا فكانما نشط من عقال

### صباغ و نشف الشعر

٢٠١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد الجريدي عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أحسن ما غير هذا الشعر الحناء والكنم

٢٠١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالقوهم

٢٠١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالأصباغ فأحلكتها أحب إلينا يعني أسودها

٢٠١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكنم

٢٠١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس أن أبا بكر خضب لحيته بالحناء والكنم وأن عمر خضب لحيته بالحناء فردا

٢٠١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال أتى بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الفتح كأن رأسه ثغامة بيضاء فقال غيروه و جنبوه السواد

٢٠١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه قال أيوب وذلك أبي سألته عن الوسمة

٢٠١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي قال كان أبو سعيد الخدري لا يخضب كانت لحيته بيضاء خصلا

٢٠١٨٢ - أخبرنا معمر عن قتادة قال رخص في صباغ الشعر بالسواد للنساء

٢٠١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال يكون في آخر الزمن قوم يصبغون بالسواد لا ينظر الله إليهم - أو قال لا خلاق لهم

٢٠١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان الحسين بن علي يخضب بالسواد قال معمر رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيرا

٢٠١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال ما عدت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أربع عشرة شعرة بيضاء

٢٠١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم

٢٠١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر أن حجاما أخذ من شارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت شعرة بيضاء فأراد أن يأخذها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها كأنه أراد أن يستأصلها

٢٠١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال رأيت عليا على المنبر أبيض اللحية والرأس عليه إزار ورداء

٢٠١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أن رجلا سأل فرقد السبخي عن الصباغ بالسواد قال بلغنا أنه يشتعل في رأسه ولحيته نار يعني يوم القيامة

٢٠١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان الحسن بن علي يخضب بالسواد

#### باب الأمانة وما جاء فيها

٢٠١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث في المنافع وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم إن حدث كذب وإن أوتمن خان وإن وعد أخلف

٢٠١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرن صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا أمانة له

٢٠١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال سمعته يقول لرجل يا عبد الله دع ما يريك إلى ما لا يريك فوالله لا يدع عبد الله من ذلك شيئا فيجد فقده

٢٠١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قال رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن فقرأ القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعهما فقال ترفع الأمانة فينام الرجل ثم يستيقظ وقد رفعت الأمانة من قلبه ويبقى أثرها كالوكت - أو قال كالجل - كجمر دحرجته على رجلك فهو يرى أن فيه شيئا وليس فيه شيء وترفع [ ص ١٥٨ ] الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أميناً وإن في بني فلان رجلا أميناً لقد راسى حديثنا وما أبالي أيكم أباع لئن كان مسلماً ليردنه علي إسلامه وإن كان معاهداً ليردنه علي ساعبه وأما اليوم فإني لم أكن لأباع منكم إلا فلانا وفلانا

#### باب الكذب والصدق وخطبة بن مسعود

٢٠١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة أو غيره عن عائشة قالت ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه و سلم الكذبة فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة

٢٠١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم ابنة عقبة وكانت من المهاجرات الأول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نعى خيرا

٢٠١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن موسى بن أبي شيبعة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أبطل شهادة رجل في كذبة ولا أدري ما كانت تلك الكذبة أكذب على الله أم كذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم

٢٠١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال قال بن مسعود كل ما هو آت قريب ألا إن البعيد ليس بآت لا يعجل الله لهجلة أحد ولا يخف لأمر الناس ما شاء الله لأمل الناس يريد الله امرأ ويريد الناس أمرا ما شاء الله كان ولو كرهه الناس لا مقرب لما بعد الله ولا مبعد لما قرب الله ولا يكون شيء إلا بإذن الله أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال معمر قال غير جعفر عن بن مسعود وخير ما ألقى في القلب اليقين وخير الغنى غنى النفس وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وما قل وكفى خير مما كثر وأهمل وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربع أذرع فلا تملوا الناس ولا تستمهم فإن لكل نفس نشاطا وإقبالا وإن لها سامة وإدبارا ألا وشر الروايا روايا الكذب ألا وإن الكذب يعود إلى الفجور والقجور يعود إلى النار ألا وعليكم بالصدق فإن الصدق يعود إلى البر وإن البر [ ص ١٦٠ ] يعود إلى الجنة واعتبروا في ذلك أنهما إلفان يقال للصادق يصدق حتى يكتب صديقا ولا يزال يكذب حتى يكتب كاذبا ألا وإن الكذب لا يحل في جد ولا هنزل ولا أن يعد الرجل منكم صبيه ثم لا ينجز له ألا ولا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم قد طال عليهم الأمد فقسست قلوبهم وابتدعوا في دينهم فإن كنتم لا محالة بسائلهم فما وافق كتابكم فخذوه وما خالفه فاهدوا عنه واستكثروا ألا وإن أصغر البيوت البيت الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب كخرب البيت الذي لا عامر له ألا وإن الشيطان يخرج من البيت الذي يسمع فيه سورة البقرة تقرأ فيه

٢٠١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم قال سمعت أبا العالية يقول أنتم أكثر صلاة وصياما ممن كان قبلكم ولكن الكذب قد جرى على ألسنتكم

٢٠٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الزبير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من ضمن لي ستا ضمننت له الجنة قالوا ما هن يا رسول الله قال إذا حدث صدق وإذا وعد أنجز وإذا أوتى من أدى ومن غص بصره وحفظ فرجه وكف يده أو قال لسانه

٢٠٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث أو عن مغيرة عن الشعبي قال كل خلق يطوي عليه المؤمن إلا الخيانة والكذب

٢٠٢٠٢ - أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال مثل الإسلام كمثل شجرة فأصلها الشهادة وساقها كذا - شيئاً سماه - وثمرها الورع ولا خير في شجرة لا ثمر لها ولا خير في إنسان لا ورع له

٢٠٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن أبا ذر قال يصدق للمسلم في كل شيء ما خلا بضاعته

٢٠٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أن عمر بن الخطاب قال قد أفلح من عصم من الهوى والطمع والغضب وليس فيما دون الصدق من الحديث خير

٢٠٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لا يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث الزوج لامرأته والمرأة لزوجها في المودة والإصلاح بين الناس وفي الحرب فإن الحرب خدعة

#### باب خطبة الحاجة

٢٠٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال إذا أراد أحدكم أن يخطب خطبة الحاجة فليبدأ وليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ هذه الآيات الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون [ ص ١٦٣ ] به والارحام إن الله كان عليكم رقيباً يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً

٢٠٢٠٧ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله مثله

#### تشقيق الكلام

٢٠٢٠٨ - قال عبد الرزاق قال معمر أخبرني رجل من الأنصار رفع الحديث قال كل حديث ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتى

٢٠٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الأمر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دون خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبو بكر ثم قام شاب فتى فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فأذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم هيه قط الآن - أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم قال إن الله لم يبعث نبياً إلا مبلغاً وإن تشقيق الكلام من الشيطان وإن من البيان سحراً - أو من البيان سحر

#### باب الاستخارة

٢٠٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود كان يقول في الاستخارة اللهم إني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك أسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب إن

كان هذا الأمر خيرا لي في دنياي وخيرا لي في معيشتي وخيرا لي في عاقبة أمري فيسره لي ثم بارك لي فيه وإن كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان وأرضني به يا رحمان

٢٠٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فرح بالغلام حين ولد لهما وجزعا عليه حين مات ولو عاش كان فيه هلكتهما فرضي امرؤ بقضاء الله فإن خيرة الله للمؤمن فيما يكره أكثر من خيرته فيما يحب

٢٠٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ الأمر بالتدبير فإن رأيت في عاقبته خيرا فأمص وإن خفت غيا فأمسك

٢٠٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الرفق في قوم قط إلا نفعهم ولا كان الخرق في قوم قط إلا ضرهم

٢٠٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمرو بن العاص إلى معاوية في الأناة فكتب إليه معاوية أما بعد فإن التفهم في الخير زيادة ورشد وإن الرشيد من رشد عن العجلة وإن الخائب من خاب عن الأناة وإن المتبئ مصيب أو كاد أن يكون مصيبا وإن المعجل محطىء أو كاد أن يكون مخظئا وإنه من لا ينفعه الرفق يضره الخرق ومن لا تنفعه التجارب لا يدرك المعالي ولن يبلغ الرجل مبلغ الرأي حتى يغلب حلمه جهله و ٠٠٠ شهورته

#### باب المشي في النعل

٢٠٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ باليسرى ولينعلهما أو ليخلعهما جميعا

٢٠٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحهما

٢٠٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني من رأى عليا يمشي في نعل واحدة وسط السماط

٢٠٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال إنما يكره أن ينتعل الرجل قائما من أجل العنت

٢٠٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن ينتعل الرجل وهو قائم

٢٠٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال رأيت بن عمر يمشي في نعل واحدة أذرها قال أبو بكر ورأيت الثوري يمشي في نعل واحدة

وضع إحدى الرجلين على الأخرى

٢٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن نعيم عن عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد رافعا إحدى رجله على الأخرى قال الزهري وأخبرني بن المسيب قال كان ذلك من عمر وعثمان رحمة الله عليهما ما لا يحصى منهما قال الزهري وجاء الناس بأمر عظيم

#### المهاجرة والحسد

٢٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث

٢٠٢٣ - أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

٢٠٢٤ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد قال أخبرنا سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل للمسلم كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

٢٠٢٥ - أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد في قوله ادفع بالتي هي أحسن قال هو السلام تسلم عليه إذا لقيته

٢٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب الجنة في كل إثنين وخميس - وقال غير سهيل تعرض الأعمال كل اثنين وخميس - فيغفر الله لكل عبد لا يشرك به شيئا إلا المتشاحنين يقول الله للملائكة دعوهما حتى يصطلحا

٢٠٢٧ - أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعن أخاك ظلما أو مظلوما

#### باب الظن

٢٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث

#### باب صلة الرحم

٢٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن ردادا الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع

٢٠٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرحم شعبة من الرحمن تجيء يوم القيامة لها أجنحة تحت العرش تكلم بلسان طلق ذلق تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني

٢٠٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال لا أعلمه إلا رفعه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته من قطع رحما أمر الله بها أن توصل ومن حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم ومن دعا دعوة يتكثر بها فإنه لا يزداد إلا قلة وما من طاعة الله شيء أعجل ثوابا من صلاة الرحم ومن معصية الله شيء أعجل عقوبة من قطيعة الرحم وإن القوم ليتواصلون وهم فجرة فتكثر أموالهم ويكثر عددهم وإفهم [ ص ١٧١ ]  
ليتقاطعون فنقل أموالهم ويقل عددهم واليمين الفاجرة تدع الدار بلاقع

٢٠٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عكرمة قال قال عمر بن الخطاب ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل أن تصل من قطعك

٢٠٢٣٣ - أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال إن الرحم تقطع وإن النعمة تكفر وإن الله عز وجل إذا قارب بين القلوب لم يزرحها شيء أبدا قال ثم قرأ بن عباس لو انفقت ما في الأرض جميعا الآية

٢٠٢٣٤ - أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن ردادا اللبيخي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته

٢٠٢٣٥ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق الهمداني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره النساء في الأجل والزيادة في الرزق فليتيق الله وليصل رحمه

٢٠٢٣٦ - قال معمر وسمعت عطاء الخرساني يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ويعني بالنساء يوفق له فيقوم الليل فهو النساء ليس الزيادة في الأجل

٢٠٢٣٧ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق الهمداني عن بن أبي حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك

٢٠٢٣٨ - أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع

٢٠٢٣٩ - أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرحم شعبة من الرحمن تجيء يوم القيامة تتكلم بلسان طلق ذلق فمن أشارت إليه بوصل وصله الله ومن أشارت إليه بقطع قطعه الله

٢٠٢٤٠ - أخبرنا معمر عن قتادة قال تجيء الرحم يوم القيامة لها جحفة تحت العرش تكلم بلسان طلق ذلق تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني

٢٠٢٤١ - أخبرنا معمر عن رجل عن شهر بن حوشب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رحم ولا مدمن خمر

٢٠٢٤٢ - أخبرنا معمر عن الأعمش قال كان بن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة فقال أنشد الله قاطع رحم إلا ما قام عنا فإننا نريد أن ندعو ربنا وإن أبواب السماء مرتجة دون قاطع الرحم

#### باب الفطرة والختان

٢٠٢٤٣ - أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب وشف الإبط وتقليم الأظفار

٢٠٢٤٤ - أخبرنا معمر عن عمرو قال في الختان هو للرجال سنة وللنساء طهارة

٢٠٢٤٥ - أخبرنا معمر عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال إبراهيم أول من اختتن وأول من قرى الضيف وأول من رأى الشيب قال فلما رأى الشيب قال أي رب ما هذا قال هذا وقار وحلم قال أي رب زدني وقارا قال واختتن وهو بن عشرين ومئة ومات وهو بن مئتي سنة قال عبد الرزاق واختتن بالقدوم اسم هكذا أخبرني معمر لا شك

٢٠٢٤٦ - أخبرنا معمر عن قتادة عن رجل عن بن عباس أنه كره ذبيحة الأرغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته

٢٠٢٤٧ - قال معمر وسألت حماد بن أبي سليمان عن ذبيحته فقال لا بأس بها

٢٠٢٤٨ - أخبرنا بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال لا تقبل صلاة رجل لم يختتن

٢٠٢٤٩ - أخبرنا معمر عن الحسن قال إذا أسلم الرجل فخشى على نفسه العنت إن اختتن لم يختتن وتوكل ذبيحته وتقبل صلاته وتجوز شهادته

#### باب الاغتياى والشم

٢٠٢٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر على الأذى من الله عز وجل يدعون له ولدا وهو يعفو عنهم ويدعون له صاحبة وشريكا وهو يرزقهم ويدفع عنهم

٢٠٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبان وغيره أن النبي صلى الله عليه و سلم قام بعد صلاة العصر فرفع صوته حتى أسمع العواتق في خدورهن قال يا معشر من أعطى الإسلام بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته

٢٠٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اربى الربا شتم الأعراس واشد الشتم الهجاء والراوية أحد الشاتمين

٢٠٢٥٣ - أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال أربى الربا استظالة المرء في عرض أخيه المسلم

٢٠٢٥٤ - أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول إن المؤمن لا يجهل وإن جهل عليه حلم وإن ظلم غفر وإن حرم صبر قال وقال الحسن الغيبة أن تذكره بما فيه فإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته

٢٠٢٥٥ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن زيد بن أثير أن رجلا كان يشتم أبا بكر ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس فلما ذهب أبو بكر ليتنصر منه قام النبي صلى الله عليه و سلم فقال له أبو بكر شتمني فلما ذهب لأرد عليه قمت قال إن الملك كان معك فلما ذهب لترد عليه قام فقمت

٢٠٢٥٦ - أخبرنا معمر عن قتادة أن عياض بن حمار قال يا رسول الله أرأيت إن شتمني رجل هو أوضع مني هل علي جناح أن أنتصر منه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم المتشائم شيطانان يتهاوران ويتكاذبان قال وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم المتشائم ما قاله على الأول حتى يعتدي المظلوم

٢٠٢٥٧ - أخبرنا معمر عن قتادة أن رجلا هجا قوما في زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل منهم فاستأدى عليه عمر فقال عمر لكم لسانه ثم دعا الرجل فقال إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود

٢٠٢٥٨ - أخبرنا معمر عن أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من اغتیب عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أدركه الله في الدنيا والآخرة

٢٠٢٥٩ - أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي

٢٠٢٦٠ - أخبرنا معمر عن بعض المكيين أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اشهد أنك بيت الله وأن الله عظم حرمتك وأن حرمة المسلم أعظم من حرمتك

٢٠٢٦١ - أخبرنا معمر عن الأعمش أن عمر بن الخطاب قال ما شأنكم إذا سمعتم الرجل يمزق عرض أخيه لم تردوه قالوا نخاف لسانه قال ذلك أدنى ألا تكونوا شهداء

٢٠٢٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت فكن كما شئت كما تدين تدان

٢٠٢٦٣ - أخبرنا معمر عن أبان أن عيسى بن مريم ما عاب شيئا قط فمر هو وأصحابه على كلب ميت فقال له بعضهم ما أنتن ريحه فقال عيسى بن مريم ما أبيض أسنانه

٢٠٢٦٤ - أخبرنا معمر عن قتادة قال كان يقال نعما للعبد أن تكون عفلته فيما أحل الله

٢٠٢٦٥ - أخبرنا بن جريج وبن أبي قالا تشاتم رجلان عند أبي بكر فلم يقل لهما شيئا وتشاتم رجلان عند عمر فأدبهما

#### باب سباب المذنب

٢٠٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن بن مسعود قال إذا رايتم أخاكم قارف ذنبا فلا تكونوا أعوانا للشيطان عليه تقولوا اللهم اخزه اللهم العنه ولكن سلوا الله العافية فإننا أصحاب محمد كنا لا نقول في أحد شيئا حتى نعلم على ما يموت فإن ختم له بخير علمنا أنه قد أصاب خيرا وإن ختم له بشر خفنا عليه عمله

٢٠٢٦٧ - أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن ابا الدرداء مر على رجل قد أصاب ذنبا فكانوا يسبونهم فقال أرايتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجه قالوا بلى قال فلا تسبوا أخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم قالوا أفلا تبغضه قال إنما أبغض عمله فإذا تركه فهو أخي قال وقال أبو الدرداء ادع الله في يوم سرائك لعله أن يستجيب في يوم ضرائك

٢٠٢٦٨ - أخبرنا معمر عن قتادة قال سب الحجاج بن يوسف رجل عند عمر بن عبد العزيز فقال عمر اظلمك بشيء قال نعم ظلمي بكذا وكذا قال عمر فهلا تركت مظلمتك حتى تقدم عليها يوم القيامة وهي وافرة

#### باب الحب والبغض

٢٠٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال لي عمر بن الخطاب يا اسلم لا يكن حبك كلفا ولا يكن بغضك تلفا قلت وكيف ذلك قال إذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبي بالشيء يحبه وإذا أبغضت فلا تبغض بغضا تحب أن يتلف صاحبك ويهلك

٢٠٢٧٠ - أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول أحبوا هونا وابغضوا هونا فقد أفرط أقوام في حب أقوام فهلكوا وأفرط أقوام في بغض أقوام فهلكوا لا تفرط في حبك ولا تفرط في بغضك من وجد دون أخيه سترافلا يكشف لا تجسس أخاك فقد نهيته أن تجسسه لا تحقر عليه ولا تفر عنه

#### باب الذنوب

٢٠٢٧١ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم

٢٠٢٧٢ - أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ذر قال قال الله يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته عليكم محرما فلا تظلموا العباد يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار فاستغفروني فإني أغفر لكم الذنوب جميعا ولا أبالي يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم وصغيركم وكبيركم كانوا على قلب أفجركم لم ينقص من ملكي شيئا ولو أن أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم وصغيركم وكبيركم سألوني فأعطيت لكل رجل منهم مسألته لم ينقص ذلك مما عندي شيئا كراس المخيط يغمس في البحر

٢٠٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال ما أحد أصبر على الأذى من الله يدعون له ولدا وهو يعفوا عنهم ويدعون له صاحبا وشريكا وهو يرزقهم ويدفع عنهم قال قلت من حدثك هذا قال ابو عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه و سلم

٢٠٢٧٤ - أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن بن مسعود قال إن الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب ذنبا أصبح على بابه مكتوب أذنبت كذا وكذا وكفارتك كذا وكذا من العمل فلعله أن يتكاثر أن يعمل ما قال بن مسعود ما أحب أن الله أعطانا ذلك مكان هذه الآية من يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا

٢٠٢٧٥ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن بن مسعود أن رجلا مر برجل وهو ساجد فوطيء على رقبته فقال أظن على رقبتي وأنا ساجد لا والله لا يغفر الله لك هذا أبدا قال فقال الله اتئالي علي فإني قد غفرت له

٢٠٢٧٦ - أخبرنا معمر عن قتادة أو الحسن - أو كليهما قال - الظلم ثلاثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم يغفر فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله وأما الظلم الذي لا يترك فظلم الناس بعضهم بعضا وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه

٢٠٢٧٧ - أخبرنا معمر قال في صحيفة جابر بن عبد الله قال موجهتان ومضعفتان ومثلا بمثل فأما الموجهتان فمن لقي الله لا يشرك به دخل الجنة ومن لقي الله يشرك به دخل النار قال وأما المضعفتان فمن عمل حسنة كتبت له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف وأما مثلا بمثل فمن عمل سيئة كتبت عليه مثلها

### باب محقرات الذنوب

٢٠٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود قال مثل محقرات الذنوب كمثل قوم سفر نزلوا بأرض فقر معهم طعام لا يصلحهم إلا النار فتنفروا فجعل هذا يجيء بالروثة ويجيء هذا بالعظم ويجيء هذا بالعود حتى جمعوا من ذلك ما أصلحوا به طعامهم فكذلك صاحب الخقرات يكذب الكذبة ويذنب الذنب ويجمع من ذلك ما لعله أن يكبه الله به على وجهه في نار جهنم

٢٠٢٧٩ - أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول ليس من أحد يلقي الله إلا أذنب إلا يجيء بن زكريا عليهما السلام فإنه لم يذنب ولم يهيم بامرأة

### باب من يضحك الله إليه

٢٠٢٨٠ - أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد

٢٠٢٨١ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن بن مسعود قال رجلان يضحك الله إليهما رجل تحته فارس من أمثل خيل أصحابه فلقوا العدو فانهمزوا وثبت إلي أن قتل شهيدا فذلك يضحك الله منه فيقول انظروا إلي عبدي لا يراه أحد غيري

٢٠٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد الجريدي عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن أبي ذر قال ثلاثة يستنير الله إليهم رجل قام من الليل وترك فراشه ودفاه ثم قام يوضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فيقول الله للملائكة ما حمل عبدي على هذا أو على ما صنع فيقولون أنت أعلم فيقول أنا أعلم ولكن أخبروني فيقولون خوفته شيئا فخافه [ ص ١٨٦ ] ورجيته شيئا فرجاه قال فيقول فإني أشهدكم أي قد أمنته مما خاف وأعطيته ما رجا ورجل كان في سرية فلقي العدو فانهمز أصحابه وثبت حتى قتل أو فزع الله عليهم فيقول الله للملائكة ما حمل عبدي على هذا - أو على ما صنع - فيقولون أنت أعلم به فيقول أنا أعلم به ولكن أخبروني فيقولون خوفته شيئا فخافه ورجيته شيئا فرجاه قال فيقول أشهدكم أي قد أمنته مما خاف وأعطيته ما رجا ورجل أسرى ليلة حتى إذا كان في آخر الليل نزل فنام أصحابه فقام هو يصلي قال فيقول الله عز وجل للملائكة ما حمل عبدي على هذا أو على ما صنع فيقولون رب أنت أعلم فيقول أنا أعلم ولكن أخبروني قال فيقولون خوفته شيئا فخافه ورجيته شيئا فرجاه قال فيقول فإني أشهدكم أي أمنته مما خاف وأعطيته ما رجا

٢٠٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يضحك منكم أو لين يقول مايس لعوب العيب منكم قال فقال رجل من باهلة إن الله يضحك قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فوالله لا علمنا الخير من رب يضحك

باب من لا يحبه الله

٢٠٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال ثلاثة لا يحبهم الله شيخ زان وغني ظلوم وفقير محتال

٢٠٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريدي عن أبي العلاء عن أبي ذر قال ثلاثة يستاء بهم الله شيخ زان وفقير محتال وذو سلطان كذاب أو غني ظلوم شك معمر

الغضب والغيظ وما جاء فيه

٢٠٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل أوصني يا رسول الله قال لا تعصب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله

٢٠٢٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب

٢٠٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الغضب طغيان في قلب بن آدم ألم ترو كيف تدر أوداجه وتحمر عيناه

٢٠٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الغضب جمة توقد في قلب بن آدم ألم تروا إلى انفاخ أوداجه وإلى احمرار عينيه فإذا وجد أحدكم ذلك فإن كان قائما فليقعده وإن كان قاعدا فليتك قال وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ كتمها رجل أو جرعة صبر عند مصيبة وما قطرة أحب إلى الله من قطرة دمع من خشية الله وقطرة دم في سبيل الله

٢٠٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال علي سبيع من الشيطان شدة الغضب وشدة العطاس وشدة الثاوب والقيء والرعاف ٠٠٠ والنوم عند الذكر

٢٠٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال إن من الناس من تنزله الشياطين كما ينزل أحدكم القعود من الإبل تكون له

٢٠٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا شيخ من أهل البصرة عن شيخ لهم عن عمر بن سعيد عن مسلم بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أغرورقت عين بمانها إلا حرم الله ذلك الجسد على النار ولا سألت على خدها فيرهق ذلك الوجه فتر ولا ذلة ولو أن باكيا بكى في أمة من الأمم لرحموا وما من شيء إلا له مقدار وميزان إلا الدمعة فإنه يطفى بما بحار من نار

( من دعا عليه النبي صلى الله عليه و سلم )

٢٠٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل سماه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم أي اتخذت عندك عهدا لن تخلفه ولا تخلفه فيما عبد من المسلمين ضربته أو شتمته - قال معمر حسبت أنه قال - أو لعنته فاجعله قربة له إليك يوم يلقاك

٢٠٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه إنما أنا بشر فأبي المؤمنين آذيتهم أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وكفارة وقربة تقربه بما يوم القيامة

### أي الأعمال أفضل

٢٠٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت أي الأعمال أفضل قال الصلوات الخمس لوقتتهن وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله

٢٠٢٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور أو عمرة

٢٠٢٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين أسلم قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال فأبي المؤمنين أكمل إيمانا قال أحسنهم أخلاقا قال فأبي الإيمان أفضل قال الصبر والسماحة قال فأبي الصلاة أفضل قال طول القنوت قال فأبي الصدقة أفضل قال جهد المقل قال فأبي الجهاد أفضل قال من أهرق دمه وعقر جواده

٢٠٢٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة وعن أبي مرواح الغفاري عن أبي ذر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله و جهاد في سبيل الله قال فأبي العتاقة أفضل قال أنفستها قال أفرايت إن لم يجد قال فيعين الصانع ويصنع للأخرق قال أفرايت إن لم استطع قال فدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بما على نفسك يعني أخرج أحق

٢٠٢٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح الغفاري عن أبي ذر نحوه

#### المفروض من الأعمال والنوافل

٢٠٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن غير واحد أن سعد الضحاك مر به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أو صوني فجعلوا يوصونه وكان معاذ بن جبل في آخر القوم فمر به فقال أو صني يرحمك الله قال إن القوم قد أو صوك ولم يألوك وإني سأجمع لك أمرك في كلمات أعلم أنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا فنظمه لك انتظاما ثم يزول معك أينما زلت

٢٠٣٠١ - أخبرنا معمر عن الحسن قال يقول الله ما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فأكون عينيه اللتين يبصر بهما وأذنيه اللتين يسمع بهما ويديه اللتين يبسط بهما ورجليه اللتين يمشي بهما فإذا دعاني أجبتة وإذا سألتني أعطيتة وإن استغفرتني غفرت له

٢٠٣٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال مر رجل بقوم فقال رجل منهم إني لأبغض هذا الله فقال القوم والله لا بر لها اذهب يا فلان فبلغه قال فقال له الذي قال فذهب الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن فلانا يزعم أنه يبغضني في الله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام تبغض هذا قال هو لي جار وأنا أعلم شيء به وأخبر شيء به والله ما رأيته صلى صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصلها البر والفاجر قال سله يا رسول الله هل رأيي أحرمتها عن وقتها أو أسأت في وضوئها أو ركوعها أو سجودها قال لا قال ولا رأيته صام يوما قط إلا هذا الشهر الذي يصومه البر والفاجر قال سله يا رسول الله هل رأيي أفطرت منه يوما أو

استخففت بحقه قال لا قال ولا رأيته تصدق بشيء قط إلا هذه الزكاة التي يؤديها البر والفاجر قال سله يا رسول الله هل كتمتها أو أخرتها أو قال منعها قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم دعه فلعله أن يكون خيرا منك

٢٠٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فأصبحت قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله ألا تخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت ثم قال أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة وصلاة الرجل من جوف الليل ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى - جزاء بما كانوا يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروه سنامه فقلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قال قلت بلى يا نبي الله فأخذ بلسانه قال اكفف عليك هذا فقلت يا رسول الله أو إنا لمأخوذون بما نتكلم قال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم

٢٠٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل أي الأعمال أفضل قال الحنيفية السمحة

٢٠٣٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث يرفع الحديث قال إن الله قال يا بن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأسدد عليك فقرك فإن لم تفعل ملأت قلبك شغلا ولم أسدد عليك فقرك يا بن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني فإني أغفر لك على ما كان وحق علي ألا أضل عبدي وهو يسألني الهدى وأنا الحكم

### المرض وما يصيب الرجل

٢٠٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني فاطمة الخزاعية وكانت قد أدركت عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عاد امرأة من الانصار وهي وجعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف تجدنيك فقالت بخير يا رسول الله وقد برحت بي أم ملدم تريد الحمى فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم اصبري فإنها تذهب من خبث الإنسان كما يذهب الكبر من خبث الحديد

٢٠٣٠٧ - أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه بلاؤه ومثل المنافق كمثل شجرة الأزرع تقيم حتى تتحصد

٢٠٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن خيشمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك المؤكل به اكتب له مثل عملة إذ كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلي

٢٠٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال دخل النبي صلى الله عليه و سلم على رجل يعودہ فقال اصبر فإنها طهور يعني الحمى قال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيده القبور فقال النبي صلى الله عليه و سلم نعم فهو كذلك فمات الرجل

٢٠٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عجبت للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر في أمره كله حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلي في امرأته

٢٠٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يرويه قال إن الله تبارك وتعالى إذا أحب قوما ابتلاهم

٢٠٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنوبه حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها

٢٠٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن الرباب القشيري قال دخلنا على أبي الدرداء نعوذه فدخل عليه أعرابي فقال ما لأمركم - وأبو الدرداء يومئذ أمير - قال قلنا هو شاك قال والله ما اشتكيت قط - أو قال والله ما صدعت قط - قال فقال أبو الدرداء أخرجوه عني ليمت بخطاياهم ما أحب أن لي بكل وصب وصبته حمر النعم إن وصب المؤمن يكفر خطاياهم

٢٠٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم بينما هو في المسجد إذ دخل عليه أعرابي مصحح - أو قال ظاهر الصحة قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هل شكيت قط قال لا قال هل ضرب عليك هذان قط - وأشار إلى صدغيه قال لا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه و سلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا

٢٠٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال إن الحمى من كبر جهنم فأميتها بالماء البارد قال معمر وبلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أصحابه يوم خيبر أن يصووا عليها الماء بالسحر فلم يضرهم وقد كانوا وجدوا منها شيئاً

٢٠٣١٦ - أخبرنا معمر قال بلغني أن بن مسعود اشتكى فكأنه جزع منها فقييل له في ذلك فقال جاء الأمر إنه أحرى وأقرب بي من الغفلة

### باب المرء مع من أحب

٢٠٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله متى الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وما أعددت لها فقال الأعرابي ما أعددت لها من كبير أحمد عليه نفسي إلا أني أحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه و سلم إنك مع من أحببت

٢٠٣١٨ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن بن مسعود قال ثلاث أحلف عليهن والرابعة لو حلفت لبررت لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبد في الدنيا فولاه غيره يوم القيامة ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم يوم القيامة والرابعة التي لو حلفت عليها لبررت لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة

٢٠٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأشعث بن عبد الله عن أنس بن مالك قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وعنده ناس فقال رجل ممن عنده إني لأحب هذا لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعلمته قال لا قال فقم إليه فأعلمه فقام إليه فأعلمه فقال أحبك الذي أحببني له قال ثم رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت

٢٠٣٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من يكن الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن يحب المرء لا يحبه إلا الله ومن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف به في النار

٢٠٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده ووالديه والناس أجمعين

#### باب في المتحابين في الله

٢٠٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن سلمان قال التاجر الصادق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة والسبعة إمام مقسط ورجل دعتة امرأة ذات حسب وميسم إلى نفسها فقال إني أخاف الله رب العالمين ورجل ذكر الله عنده ففاضت عيناه ورجل قلبه معلق بالمساجد من حبه إياها ورجل تصدق بصدقة كادت يمينه تخفي من شماله ورجل لقي أخاه فقال إني أحبك لله وقال الآخر وأنا أحبك لله حتى تصادرا على ذلك ورجل نشأ في الخير منذ هو غلام

٢٠٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال إن من الإيمان أن يحب الرجل أخاه لا يحبه إلا الله وفيه

٢٠٣٢٤ - أخبرنا معمر عن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه [ ص ٢٠٢ ] الآية يأيتها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن قالوا فنحن نسأله إذا قال إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقرهم ومقعدهم من الله يوم القيامة قال وفي ناحية القوم أعرابي فقام فحنى على وجهه ورمى يديه ثم قال حدثنا يا رسول الله عنهم من هم قال فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى من شعوب القبائل لم يكن بينهم أرحام يتواصلون بها ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من لؤلؤ قدام الرحمن يفرح الناس ولا يفرعون ويخاف الناس ولا يخافون

٢٠٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش قال قيل من أهلك الذين هم أهلك يا رب قال المتحابون في الدين إذا ذكرت ذكروا بي وإذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون إلى طاعتي كما تنيب السطور إلى وكورها الذين إذا استحلت محارمي غضبوا كما يعضب النمر إذا حرب

٢٠٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر لا يرفعه يقول كثيرا يقال ما تحاب اثنان في الله إلا كان أعظمهما أجرا أشدهما حبا لصاحبه

٢٠٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار أخاه هنا به إليه وحادثة عهد به بعث الله ملكا فنادى طبت وطابت لك الجنة قال ثم يقول الله بروحي زار عبدي وعلي قرأه

٢٠٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول خرج رجل يزور أخا له وكان نائيا عنه فأتاه ملك فقال اين تريد فقال أخ لي أردت أن أزوره فقال أينكما دنيا تعاطيانها قال لا قال فرحم تصلها قال لا قال فنعمة تودقها قال لا قال فماذا قال قال أخ لي أحبته لله قال فإني رسول الله إليك إن الله يحبك حين أحبته قال ثم عرج إلى السماء والرجل ينظر إليه

٢٠٣٢٩ - أخبرنا معمر عن رجل من قريش رجع الحديث قال يقول الله تبارك وتعالى إن احب عبادي إلى الذين يتحابون في والذين يعمرن مساجدي والذين يستغفرون بالأسحار فأولئك الذين إذا أردت بخلق عذابا ذكرتهم فصرف عذابي عن خلقي

### باب في الجذوم

٢٠٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أن أبا بكر كان يأكل مع الأجدم

٢٠٣٣١ - أخبرنا معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فروا من الأجدم كما تفرون من الأسد

٢٠٣٣٢ - قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فروا من الجذوم كما تفرون من الأسد

٢٠٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب قال لمعيقب اللوسي أدنه فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد الرمح وكان أجدم

٢٠٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال الليثي إن رجلا أجدم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه جاء سائلا فلم يعجله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده وقال لا عدوى

٢٠٣٣٥ - قال معمر وبلغني أن رجلا جاء إلى بن عمر فسأله فقام بن عمر فأعطاه درهما فوضعه في يده وكان رجل قد قال لابن عمر حين قام يعطيه أنا أناوله فأبى بن عمر أن يناوله الرجل الدرهم

#### باب إنت إلى الناس ما تحب أن يؤتي إليك

٢٠٣٣٦ - حدثنا ابو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن المغيرة [ ص ٢٠٦ ] عن أبيه قال انتهيت إلى رجل يحدث قوما فجلست إليه فقال وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بمنى غاديا إلى عرفات فجعلت أسرف بالركاب كلما دفعت إلى جماعة اندفعت إليهم حتى رأيت جماعة من ركب فانطلقت فقدمتهم ثم تذكرت فعرفته بالصفة ثم تقدمت بين يدي الركاب فلما دنوت قال بعضهم خل عن وجوه الركاب يا عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فأرب ما له فأخذت بالزمام - أو قال بالخطام - فقلت يا رسول الله حدثني بعمل يقربني إلى الجنة ويباعدني من النار قال أو هما عمليك قال قلت نعم قال تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب أن يؤتى إليك وتكره لهم ما تكره أن يؤتى إليك خل عن وجوه الركاب

٢٠٣٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول إن موسى سأل ربه جماعا من الخير فقال له اصحب الناس بما تحب أن أصحبك

#### القول عند رؤية الهلال

٢٠٣٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال كبر ثلاثا وهلل ثم قال هلال خير رشد ثلاثا ثم قال آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا

٢٠٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرت عن بن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك

٢٠٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل أن رجلا أخبره هو نفسه قال بينما أنا أسير رأيت الهلال فسمعت قاتلا يقول ولا أراه اللهم أطلعه علينا بالسلامة والإسلام والأمن والإيمان والبر والتقوى كما تحب وترضى فما زال يرددتها حتى حفظتها

#### الأخذة والتمايم

٢٠٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سئل بن عمر عن الأخذة فقال ما أراه إلا سحرا قال فقيل فإنها تأخذ الغائط والبول قال لغاف

٢٠٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قطع رسول الله صلى الله عليه و سلم التمسه من قلادة الصبي - يعني الفضل بن عباس - قال وهي التي تحرز في عنق الصبي من العين

٢٠٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز الجزري عن زياد بن أبي مريم أو عن أبي عبيدة - شك معمر - قال رأي بن مسعود في عنق امرأته خرزا قد تعلقته من الحمرة فقطعه وقال إن آل عبد الله بن مسعود لأغنياء عن الشرك

٢٠٣٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن عمران بن الحصين نظر إلى رجل في يده فسخ من صفر فقال ما هذا في يدك قال صنعته من الواهنة فقال عمران فإنه لا يزيدك إلا وهنا

٢٠٣٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من علق علقه وكل إليها

### باب الكاهن

٢٠٣٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر فانطلق النعيان فجعل يخط لهم - أو قال يتكهن لهم - ويقول يكون كذا وكذا وجعلوا يأتونه بالطعام واللبن وجعل يرسل إلى أصحابه فليل لأبي بكر أتعلم ما هذا إن ما يرسل به النعيان يخط - أو قال يتكهن - فقال أبو بكر ألا أراي كنت أكل كهانة النعيان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه فاستقاه

٢٠٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الكهان فقال ليسوا بشيء فليل له إنهم يخبرونا بأشياء تكون حقا قال تلك كلمة حتى يخطفها الجن فيقذفها في أذن وليه فيزيد فيها مئة كذبة

٢٠٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال من أتى كاهنا فسأله و صدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام

٢٠٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه عن بعضهم قال من أتى كاهنا فصدقه بما يقول لم تقبل صلاته أربعين ليلة

٢٠٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن كعبا قال قال الله ليس من عبادي من سحر أو سحر له أو كهن أو كهن له أو تطير أو تطير له ولكن عبادي من آمن بي وتوكل علي

٢٠٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعضهم قال دخلت امرأة على عائشة فقالت هل علي أن أقيد جملي قالت قيدي جملك قالت أحشى على زوجي قالت عائشة أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها

### باب الرؤيا

٢٠٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث الرؤيا الحسنة بشرى من الله والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه والرؤيا تخزين من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل قال أبو هريرة يعجني القيد وأكره الغل القيد ثبات في الدين وقال النبي صلى الله عليه و سلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

٢٠٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كنت ألقى من الرؤيا شدة غير أني لا أزملم حتى حدثني أبو قتادة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم شيئا يكرهه فليصق عن شماله ثلاث نفثات وليستعد من الشيطان فإنه لا يضره

٢٠٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الرؤيا تقع على ما يعبر ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحا أو عالما

٢٠٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

٢٠٣٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كتب عمر إلى أبي موسى أما بعد فإني كنت آمركم بما أمركم به القرآن وأماكم عما نهاكم عنه محمد صلى الله عليه و سلم وأمركم باتباع الفقه والسنة والفهم في العربية فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل خيرا لنا وشررا لأعدائنا

٢٠٣٥٧ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن عاصم عن بن مسعود قال رؤيا المؤمن جزء من سبعين جزءا من النبوة وإن ناركم هذه لجزء من سبعين جزءا من نار جهنم وإن السموم الحار التي خلق الله منها الجان لجزء من سبعين جزءا من حر جهنم

٢٠٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال رأى عبد الله بن بديل رؤيا فقصها على أبي بكر فقال إن صدقت رؤياك فإنك ستقتل في أمر ذي لبس فقتل يوم صفين

٢٠٣٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع إبراهيم يقول إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقل أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر رؤياي الليلة أن تضربي في ديني أو دنياي يا رحمن

٢٠٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إني أرى الليلة الظلمة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سيبا واصلا من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال أبو بكر يا رسول الله بأي أنت وأمي والله لتدعني فأعبرها فقال أعبرها فقال أما الظلمة فظلمة الإسلام وأما ما ينطف من السمن والعسل

فهو القرآن لينه وحلاوته وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به [ ص ٢١٥ ] فيعليك الله ثم يأخذ به رجل آخر بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر بعده فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت قال أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال أقسمت يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت قال لا تقسم

٢٠٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن بعض علمائهم قال لا تقص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس

٢٠٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني رأيت كأن الأرض أعشبت ثم أجدبت ثم أعشبت ثم أجدبت فقال عمر أنت رجل تؤمن ثم تكفر ثم تؤمن ثم تكفر ثم تموت كافرا فقال الرجل لم أر شيئا فقال عمر قضي الأمر الذي فيه تستفتيان قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف

٢٠٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فهو الحق

٢٠٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وزاد فإن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي

٢٠٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أبا جهل في النوم أتاني فبايعني فلما أسلم خالد بن الوليد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هو هذا الذي رأيت في أبي جهل وهو بن عمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فلما جاء عكرمة بن أبي جهل فأسلم قال هو هذا

٢٠٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يونس بن عبيد عن إبراهيم النخعي قال إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقل أعود بما عادت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي التي رأيت الليلة أن تضربي في ديني ودنياي يا رحمن

#### باب الخصومة في القرآن

٢٠٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتدارعون في القرآن فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله ببعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم منه فكلوه إلى علمه

٢٠٣٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن علي بن بذيمة عن يزيد بن الأصم عن بن عباس قال قدم على عمر رجل فجعل عمر يسأله عن الناس فقال يا أمير المؤمنين قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا فقال بن عباس فقلت والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة قال فزبرني عمر ثم قال مه قال فانطلقت إلى أهلي

مكتسبا حزينا فقلت قد كنت نزلت من هذا الرجل منزلة فلا أراي إلا قد سقطت من نفسه قال فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوة أهلي وما بي وجع وما هو إلا الذي تقبلني به عمر قال فيينا أنا على ذلك أتاني رجل فقال أجب أمير المؤمنين قال خرجت فإذا هو قائم ينتظري قال فأخذ بيدي ثم خلا بي فقال ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفا قال فقلت يا أمير المؤمنين إن كنت أسأت فإني استغفر الله وأتوب إليه وأنزل حيث أحببت قال لتحدثني بالذي كرهت مما قال الرجل فقلت يا أمير المؤمنين متى ما تسارعوا هذه المسارعة يجيفوا ومتى ما يجيفوا [ ص ٢١٨ ] يختصموا ومتى ما يختصموا يختلفوا ومتى ما يختلفوا يقتتلوا فقال عمر لله أبوك لقد كنت أكاتمها الناس حتى جئت بها

### باب على كم أنزل القرآن من حرف

٢٠٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاريء أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذت أن اساوره في الصلاة فنظرته حتى سلم فلما سلم لبته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها قال أقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت له كذبت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة التي تقرؤها قال فانطلقت أقوده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها وأنت أقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر أقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال إقرأ يا عمر [ ص ٢١٩ ] فقرأت القراءة التي أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا منه ما تيسر

٢٠٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل على حرف فراجعت فلم أزل استريده ويديني حتى أنتهي إلى سبعة أحرف قال الزهري وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد الذي ليس فيه حلال ولا حرام

٢٠٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال لي أبي بن كعب اختلفت أنا ورجل من أصحابي في آية فترافعنا فيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا أبي فقرأت ثم قال للآخر اقرأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما محسن مجمل فقلت ما كلانا محسن مجمل قال فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدري فقال لي إن القرآن أنزل علي فليل لي على حرف أو على حرفين قلت بل على حرفين ثم قيل لي على حرفين أو ثلاثة فقلت بل على [ ص ٢٢٠ ] ثلاثة حتى انتهى إلى سبعة أحرف كلها شاف كاف ما لم تخط آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة فإذا كانت عزيز حكيم فقلت سمع عليم فإن الله سمع عليم

### باب مسألة الناس

٢٠٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم  
اتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فما هيئتكم عنه فاجتنبوه وما  
أمرتكم به فاعملوا منه ما استطعتم

٢٠٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال  
لأصحابه اتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فما هيئتكم عنه  
فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتروا منه ما استطعتم

٢٠٣٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

### باب القلب

٢٠٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال القلب  
ملك وله جنود فإذا صلح الملك صلحت جنوده وإذا فسد الملك فسدت جنوده الأذنان قمع والعينان مسلحة  
واللسان ترجمان واليدان جناحان والرجلان يريدان والكبد رحمة والطحال والكليتان مكر والرئة نفس فإذا صلح  
الملك صلحت جنوده وإذا فسد الملك فسدت جنوده

٢٠٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن خيشمة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله  
عليه و سلم قال في الإنسان مضغة إذا صحت صح سائر جسده وإذا فسدت فسدت سائر جسده يعني القلب

( باب أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم )

٢٠٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل أصحابي  
في الناس كمثل الملح في الطعام قال ثم يقول الحسن هيهات ذهب ملح القوم

٢٠٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال اوشك أن يخرج البعث فيقال هل  
فيهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أحد فيوجد الرجل والرجلان والثلاثة فيستصر بهم ثم يخرج  
الجيش فيقال هل فيهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أحد فلا يوجد فيقال هل فيهم من صحب  
صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم فيوجد الرجل والرجلان حتى لو كان أحدهم من وراء البحر لركبوا إليه  
يتفقون منه

٢٠٣٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بعض بني عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن  
عوف قال كنت مع عمر في سفر بطريق مكة فنزلنا في القائلة فنمنا فرأيت كأن عمر مر بي فركض أم كلثوم ابنة  
عقبة برجله ثم مضى فشدت علي ثيابي ثم اتبعته فأدركته فقلت يا أمير المؤمنين ما أدركتك حتى حسرت وما أرى  
الناس يدركوك حتى يحسروا فقال عمر ما احسبني أسرع قال عبد الرحمن والذي نفسي بيده إني لأراه عمله - أو  
إنه ليعمله

٢٠٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم عن زر بن حبيش عن علي قال ما كنا نبعد أن  
السكينة تنطق على لسان عمر

٢٠٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد أن حفصة وبن مطيع وعبد الله بن  
عمر كلموا عمر بن الخطاب فقالوا لو أكلت طعاما طيبا كان أقوى لك على الحق قال أكليكم على هذا الرأي  
قالوا نعم قال قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح ولكني تركت صاحبي على الجادة فإن تركت جادتهم لم أدر كهما  
في المنزل قال وأصاب الناس سنة فما أكل عامنذ سينا ولا سميئا حتى أحيا الناس

٢٠٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى  
على عمر قميصا أبيض فقال أجديد قميصك هذا أم غسيل قال بل غسيل فقال ألبس جديدا وعش حميدا ومت  
شهيدا ويرزقك الله قررة عين في الدنيا والآخرة قال وإياك يا رسول الله

٢٠٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه و سلم بينا أنا  
نائم رأيت أني في الجنة فإذا أنا بامرأة توضأ في قصرها فقلت لمن هذا فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى  
عمر حين سمع ذلك وقال أو عليك أغار يا رسول الله

٢٠٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كنا نحدث أن النبي صلى الله عليه و  
سلم حدث بينا أنا نائم رأيتني أتيت بقدر فشربت منه حتى أني أرى الري يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر  
قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال العلم

٢٠٣٨٥ - قال معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي  
ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك فعرض علي عمر وعليه قميص يجره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين

٢٠٣٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال لما طعن عمر رضي الله عنه قال كعب لو  
دعا عمر لآخر في أجله فقال الناس سبحان الله أليس قد قال الله تعالى إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا  
يستقدمون قال وقد قال وما يعمر من معمر ولا يتقص من عمره إلا في كتاب قال الزهري يرون أنه إذا حضر أجله  
فلا يستأخر ساعة ولا يتقدم فما لم يحضر أجله فإن الله يؤخر ما يشاء ويقدم ما يشاء قال الزهري وليس أحد إلا له  
أجل وعمر مكتوب

٢٠٣٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة قال قال معمر وسمعت قتادة يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه و سلم ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقواهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأمين  
أمتي أبو عبيدة بن الجراح وأعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ وأقروهم أبي وأفرضهم زيد قال قتادة في حديثه  
وأقضاهم علي

٢٠٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال لما بعث النبي صلى الله عليه و سلم عليا إلى اليمن خرج بريدة الأسلمي معه فعتب على علي في بعض الشيء فشكاه بريدة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم من كنت مولاه فإن عليا مولاه

٢٠٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لوفد تهيف حين جاؤوا لتسلمن أو لتبعثن رجلا مني - أو قال مثل نفسي - فليضربن أعناقكم وليسبن ذرايكم وليأخذن أموالكم فقال عمر فوالله ما تمنيت الإمارة إلا يومئذ جعلت أنصب صدري رجاء أن يقول هو هذا قال فالتفت إلي علي فأخذ بيده ثم قال هو هذا هو هذا

٢٠٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعلي بن زيد بن جدعان عن بن المسيب قال حدثني بن لسعد بن أبي وقاص حديثا عن أبيه قال فدخلت على سعد فقلت حدثنا حديثا عنك حدثته حين استخلف النبي صلى الله عليه و سلم عليا على المدينة قال فغضب سعد فقال من حدثك به فكرهت أن أخبر بابنه فيغضب عليه ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج في غزوة تبوك فاستخلف عليا على المدينة فقال علي يا رسول الله ما كنت أحب أن تخرج مخرجا إلا وأنا معك فيه قال فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي

٢٠٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وغيره قال أول من أسلم بعد خديجة علي بن أبي طالب وهو بن خمس عشرة أو ست عشرة

٢٠٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن بن عباس قال أول من أسلم علي

٢٠٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما علمنا أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة قال عبد الرزاق ولا أعلم أحدا ذكره

٢٠٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اختصم في بنت حمزة علي وجعفر وزيد بن حارثة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال علي أنا أخرجتها من مكة من المشركين وأنا بن عمها وقال جعفر أنا بن عمها وخالتها عندي وقال زيد أنا عمها فأخى بينهم النبي صلى الله عليه و سلم فقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهه خلقك خلقي وخلقك خلقي وقال لزيد أنت مولاي وأحب القوم إلي ادفعوها إلى خالتها فدفعت إلى جعفر

٢٠٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم خيبر لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله - أو يحبه الله ورسوله - فدفعها إلى علي وإنه لأرمد ما يبصر موضع قدميه فبصق في عينيه وكان الفتح

٢٠٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال لما زوج النبي صلى الله عليه و سلم فاطمة قال ما ألوت أن أنكحك أحب أهلي إلي

٢٠٣٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مال رجل من المسلمين أنفع لي من مال أبي بكر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه

٢٠٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا أحدًا خليلاً لأتخذت بن أبي قحافة خليلاً

٢٠٣٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص علي جيش وكان يقال لها غزوة ذات السلاسل قال فقلت يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال عائشة قال قلت لست أعني النساء قال فابوها إذا

٢٠٤٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كانت بقعة إلى جيب المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريها ويوسعها في المسجد وله مثلها في الجنة فاشترها عثمان فوسعها في المسجد

٢٠٤٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ناشد عثمان الناس يوماً فقال أتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحداً وأبو بكر وعمر وأنا فارتج أحد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت أحد ما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان قال معمر وسمعت قتادة يحدث بمثله

٢٠٤٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال حسبته قال في الحائط فجاء رجل فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأذن له وبشره بالجنة قال فذهبت فإذا هو أبو بكر قلت ادخل وأبشر بالجنة فما زال يحمد الله حتى جلس ثم جاء آخر فسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فأذن له وبشره بالجنة فانطلقت فإذا هو عمر فقلت ادخل وأبشر بالجنة فما زال يحمد الله حتى جلس ثم جاء آخر فسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فأذن له وبشره بالجنة بعد بلوى شديدة قال فانطلقت فإذا هو عثمان فقلت ادخل وأبشر بالجنة على بلوى شديدة فجعل يقول اللهم صبرا حتى جلس

٢٠٤٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها إلتفتت إليه البقرة فقالت إني لم أخلق لهذا ولكني خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر

٢٠٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا راعي يرعى غنما له فجاء الذئب فأخذ شاة فتبعه الراعي حتى استنقذ الشاة فالتفت إليه الذئب فقال من لها يوم السبع - يعني مكانا - ليس له بها راع غيري فقال الناس سبحان الله يتكلم الذئب فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني أؤمن بذلك كله وأبو بكر وعمر

٢٠٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال إنما يفتي أحد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر أو رجل ولى سلطانا فلا يجد بدا من ذلك أو متكلف

٢٠٤٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن بن مسعود أن سعيد بن زيد قال له يا أبا عبد الرحمن قد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين هو قال في الجنة هو قال توفي أبو بكر فأين هو قال ذاك الأواه عند كل خير يبغى قال توفي عمر فأين هو قال إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر

٢٠٤٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحماد سمعهما يقولان كان بن مسعود يقول إن عمر بن الخطاب كان حصنا حصينا للإسلام يدخل في الإسلام فلا يخرج منه فلما مات عمر فتلم من الحصن ثلثة فهو يخرج منه ولا يدخل فيه وكان إذا سلك طريقا وجدناه سهلا فإذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر فصلا ما بين الزيادة والتقصان والله لو ددت أني أخدم مثله حتى أموت

٢٠٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن العلاء بن عرار أنه سأل بن عمر عن علي وعثمان قال أما علي فهذا منزله لا أحدثك عنه بغيره وأما عثمان فأذنب يوم أحد ذنبا عظيما فعفا الله عنه وأذنب فيكم ذنبا صغيرا فقتلتموه

٢٠٤٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عائشة قالت استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه في مرط واحد قالت فأذن له فقضى إليه حاجته وهو معي في المرط ثم خرج ثم استأذن عليه عمر فأذن له فقضى إليه حاجته وهو معي في المرط ثم خرج ثم استأذن عثمان فأصلح عليه ثيابه وجلس فقضى إليه حاجته ثم خرج قالت عائشة [ ص ٢٣٣ ] فقلت يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر فقضى إليك حاجته على حالك ثم استأذن عمر فقضى إليك حاجته على حالك ثم استأذن عثمان فكأنك احتفظت فقال إن عثمان رجل حيي ولو أذنت له في تلك الحال خشيت أن لا يقضى حاجته إلي قال الزهري وليس كما يقول الكذابون ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة

٢٠٤١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا فيهم عبد الرحمن فلم يعطه معهم شيئا فخرج عبد الرحمن يبكي فلقبه عمر قال ما يبكيك قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رهطا ولم يعطني معهم فأخشى أن يكون إنما منعه من جرئمه وجدها علي قال فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر عبد الرحمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بي سخطة عليه ولكني وكلته إلي إيمانه

٢٠٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب أمرني ربي أن اقرأ عليك القرآن فقال أبي وسماي لك قال وسماك لي قال فبكي أبي قال معمر وأما ابان بن أبي عياش فأخبرني عن أنس قال أو ذكرت فيما هنالك قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبكي أبي

٢٠٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال كنت عند سعيد بن المسيب فذكر بلالا فقال كان شحيحا على دينه وكان يعذب في الله عز وجل وكان يعذب على دينه فإذا أراد المشركون أن يقاربهم قال الله قال فلقي النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال لو كان عندنا شيء اشترينا بلالا فلقي أبو بكر العباس بن عبد المطلب فقال اشتر لي بلالا قال فانطلق العباس فقال لسيدته هل لك أن تبيعني عبدك هذا قبل أن يفوتك خيرته وتحرم ثمنه قال وما تصنع به إنه حبيث إنه قال فقال له مثل مقالته فاشتراه العباس فبعث به إلى أبي بكر فأعتقه فكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج إلى الشام فقال أبو بكر بل عندي فقال إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني وإن كنت أعتقتني لله فدرني أذهب إلى الله فقال إذهب فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات

٢٠٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال يلومني الناس في تأميري أسامة كما لاموني في تأمير أبيه قبله وإن أباه كان أحبكم إلي وإنه لمن أحبكم إلي بعده

٢٠٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته لحكمه في قريظة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن للملائكة كانت تحمله

٢٠٤١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أنس يقول أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من سندس فجعل أصحابه يعجبون منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعجبكم منها فوالله لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها

٢٠٤١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال قال زيد بن ثابت لما كتبنا المصاحف فقدت آية كنت أسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتها عند خزيمية بن ثابت الأنصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه حتى وما بدلوا تبديلا قال فكان خزيمية يدعى ذو الشهادتين فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين قال وقتل يوم صفين مع علي

٢٠٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أو قتادة - أو كلاهما - أن يهوديا جاء يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد قضيتك فقال اليهودي بينتك قال فجاء خزيمية بن ثابت الأنصاري فقال أنا أشهد أنه قد قضاك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك قال إني أصدقك بأعظم من ذلك أصدقك بخبر السماء فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين

٢٠٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معمر عن الحسن بن علي يقول جاء غلام لحاطب بن أبي بلتعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن حاطبا صك وجهي والله إني لأراه سيدخل بها النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت كلا إنه قد شهد بدرًا والحديبية

٢٠٤١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عائشة ابنة سعد قالت أنا ابنة المهاجر الذي فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالأبوين

٢٠٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد يوم أحد فذاك أبي ثم قال فذاك أبي وأمي

٢٠٤٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كانت عائشة تقول لا تقولوا لحسان إلا خيرا فإنه كان يهاجي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويهجو المشركين قال وكان حسان إذا دخل على عائشة ألقته له وسادة فجلس عليها

٢٠٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال كانت أم العلاء الأنصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكتهم قالت فصار لنا عثمان بن مظعون في السكنى فمرض فمرضه ثم توفي فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي أن قد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمته فقالت لا أدري والله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما هو فقد أتاه اليقين من ربه وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت فوالله لا أركي بعده أحدا أبدا قالت ثم رأيت بعد لعثمان في النوم عين تجري فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمله [ ص ٢٣٨ ] قال معمر وسمعت عن الزهري يقول كره المسلمون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان حين توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إلهي بفرطنا عثمان بن مظعون

٢٠٤٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ اللهم سدد رميته وأجب دعوته

٢٠٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعته يقول إن حذيفة بن اليمان كان أحد بني عبس وكان أنصاريا وإنه قاتل مع أبيه اليمان يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالا شديدا وإن المسلمين أحاطوا باليمان يضربونه بأسيا فمهم فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فزادته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا النبي صلى الله عليه وسلم اليمان قال فيينا النبي صلى الله عليه وسلم سائر إلى تبوك نزل عن راحلته ليوحى إليه وأناخها النبي صلى الله عليه وسلم فنهضت الناقة تجر زمامها مطلقة فتلقاها حذيفة فأخذ بزمامها يقودها حتى أناخها وقعد عندها ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فأقبل يريد ناقته فقال من هذا فقال حذيفة [ ص ٢٣٩ ] بن اليمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أسر إليك سرا لا تحدث به أحدا أبدا إني نهيته أن أصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف عمر فكان إذا مات الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن يظن عمر أنه من اولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقاده فإن مشى معه صلى الله عليه وسلم وإن اتزع منه لم يصل عليه وأمر من يصلي عليه

٢٠٤٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ثابت بن قيس بن شماس قال يا رسول الله لقد خشيت أن أكون هلكت تمهل الله المرء أن يحب أن يحمد بما لم يفعل وأجديني أحب أن أحمد ونهى الله عن الخيلاء وأجديني أحب الجمال ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهير الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة قال فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة

٢٠٤٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يحدث عن أبيه عن أم سلمة قالت لما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يبنون المسجد جعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحمل كل رجل منهم لبنة وعمار يحمل لبنتين عنه لبنة وعن النبي صلى الله عليه وسلم لبنة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ظهره وقال يا بن سمية للناس أجر ولك أجران وآخر زادك شربة من لبن وتقتلك الفئة الباغية

٢٠٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أخبره قال لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية فقام عمرو يرجع فرعا حتى دخل على معاوية فقال له معاوية ما شأنك فقال قتل عمار فقال له معاوية قتل عمار فماذا قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية فقال له معاوية دحضت في قولك أنحن قتلناه إنما قتله علي وأصحابه جاؤوا به حتى ألقوه تحت رماحنا - أو قال بين سيوفنا

٢٠٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال المهاجرون لعمر ألا تدعو أبناءنا كما تدعو بن عباس قال ذلكم فتى الكهول فإن له لسانا سؤلا وقلبا عقولا

٢٠٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال أول سيف سل في سبيل الله سيف الزبير نفحت نفحة من الشيطان أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بأعلى مكة فخرج الزبير بسيفه يشق الناس فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك يا زبير قال أخبرت يا رسول الله أنك أخذت قال فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم ول سيفه

٢٠٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما ولي الزبير يوم الجمل بلغ عليا فقال لو كان بن صفية يعلم أنه على حق ما ولي قال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيهما في سقيفة بني ساعدة فقال أتجه يا زبير فقال وما يعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف أنت إذا قاتلته وأنت ظالم له قال فيرون أنه إنما ولي لذلك

٢٠٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتیان أرغب بهما عن النار عتاب بن أسيد وابان بن سعيد أو جبير بن مطعم - يشك - وذلك قبل أن يسلمنا

٢٠٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سابق العرب وبلال سابق الحبشة وصهيب سابق الروم وسلمان سابق فارس

#### باب المختين والمذكرات

٢٠٤٣٣ - حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا أبو يعقوب قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير وايبوب عن عكرمة عن بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختين من الرجال والمترجلات من النساء

٢٠٤٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا المخنثين من بيوتكم قال وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم مخنثا وأخرج عمر مخنثا

٢٠٤٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجل من المخنثين فأخرج من المدينة وأمر ابو بكر برجل منهم فأخرج أيضا

٢٠٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول من أتمم بالأمر القبيح تعني عمل قوم لوط على عهد عمر فأمر عمر بعض شباب قريش ألا يجالسوه

٢٠٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش رفعه قال لا يدخل الجنة ديوث ولا مدمن خمر ولا رجلة نساء

### باب مباشرة الرجل الرجل

٢٠٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وأن يباشر الرجل المرأة والمرأة

### باب اليقين والوسوسة

٢٠٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جاء رجل من الأنصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت أشياء يوسوس بها الشيطان في صلورنا لأن يخر أحدنا من الثريا أحب إليه من أن ييوح به قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قد وجدتم ذلك إن الشيطان يريد العبد فيما دون ذلك فإذا عصم منه ألقاه فيما هنالك وذلك صريح الإيمان

٢٠٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن قوما سيقولون خلق الله الخلق فمن خلقه فإذا سمعتم ذلك فقولوا آمنا بالله ورسوله

٢٠٤٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن بن سيرين قال كنت عند أبي هريرة إذ جاء رجل فسأله عن أمر لم أفهمه فقال أبو هريرة الله أكبر سأل عنها رجلان وهذا الثالث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلا سترفع بهم المسألة حتى يقولوا الله خلق الخلق فمن خلقه فكان معمر يصل في هذا الحديث فيقول الله خلق كل شيء وهو قبل كل شيء وهو كائن بعد كل شيء

### باب خدمة الرجل صاحبه

٢٠٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال له فيه خير قيل يا رسول الله خرج معنا حاجا فإذا نزلنا لم يزل يصلي حتى نرتحل وإذا ارتحلنا لم يزل يقرأ

ويذكر حتى نزل قال النبي صلى الله عليه و سلم فمن كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه قالوا كلنا قال كلكم خير منه

#### باب فيمن عذب الناس في الدنيا

٢٠٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخل هشام بن حكيم بن حزام على عمير بن سعد الأنصاري بالشام - وكان عاملا لعمر بن الخطاب - فدخل عليه فوجد عنده ناسا من النبط مشمسين فقال ما بال هؤلاء قال حبستهم في الجزية فقال هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة قال فخلى عمير عنهم وتركهم

٢٠٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال جاء بحير بن ريسان إلى بن عباس يستعين به على بن الزبير - وكان عاملا له - فقال له بن عباس أنت امرؤ ظلوم لا يحل لأحد أن يشفع لك ولا يدفع عنك

٢٠٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أبي رافع قال وتد فرعون لامرأته أوتادا أربعة - أو أربعة أوتاد - ثم جعل على بطنها رحي عظيمة حتى ماتت

#### باب نقص الإسلام ونقص الناس

٢٠٤٤٦ - قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال سمعت بن مسعود يقول لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم ومن أكابريهم فإذا أتاهم من أصاغريهم هلكوا

٢٠٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس كإبل مئة لا يجد الرجل فيها راحلة

٢٠٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال لبيد ... ذهب الذين يعاش في اكناهم ... وبقيت في خلف كجلد الأجر ... يتحدثون مخانة وملاذة ... ويعاب قائلهم وإن لم يشعب

قال ثم تقول عائشة فكيف لو أدرك لبيد من نحن بين ظهرائه قال معمر فكيف

لو أدرك الزهري من نحن (

بين ظهرائه

باب الأبق من سيده

٢٠٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم عبد أبق من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده وامرأة باتت و زوجها عليها غضبان في حقه عليها ورجل أم قوما وهم له كارهون

٢٠٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعماً للعبد أن يتوفاه ٠٠٠ يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له نعماً له قال وكان عمر إذا مر عليه عبد قال يا فلان أبشر بالأجر مرتين

٢٠٤٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال بلغني أنه اشتد غضب الله على من يقول من يحول بيني وبينك فيقول أنا أحول بينك وبينه

### باب المتشيع بما لم يعط

٢٠٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إن لي زوجاً ولي ضرة وإني أتشيع من زوجي أقول أعطاني كذا وكذا وكساني كذا وكذا وهو كذب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

### باب ذي الوجهين

٢٠٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال خياركم من كان لهذا الأمر كارهاً قبل أن يدخل فيه - يعني الإسلام - وشراركم من يلقى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

٢٠٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال معمر وكتب به إلي أبواب السخيتاني أن أبا مسعود الأنصاري دخل على حذيفة فقال أو صننا يا أبا عبد الله فقال حذيفة أما جاءك اليقين قال بلى وربي قال فإن الضلالة حق الضلالة أن تعرف اليوم ما كنت تنكر قبل اليوم وأن تنكر اليوم ما كنت تعرف قبل اليوم وإياك والتلون فإن دين الله واحد

### باب الشام

٢٠٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن صفوان قال قال رجل يوم صفين اللهم العن أهل الشام قال فقال علي لا تسب أهل الشام جما غفيرا فإن بما الأبدال فإن بما الأبدال فإن بما الأبدال

٢٠٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يكون بالشام جند وبالعراق جند وباليمن جند فقال خري يا رسول الله قال عليك بالشام فمن أبي فليلحق بيمنه وليستق بغيره فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله قال معمر قال قتادة في هذا الحديث فليلحق بيمنه

٢٠٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم لا يزال في امتي سبعة لا يدعون الله في شيء إلا استجاب لهم بهم تنصرون وبهم تطمرون قال وحسبت أنه قال وبهم يدفع عنكم

٢٠٤٥٨ - قال معمر وبلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم نظر إلى الشام فقال اللهم اعطف بقلوبهم إلى طاعتك واحط من ورائهم إلى رحمتك قال ثم نظر إلى اليمن فقال مثل ذلك ثم نظر إلى العراق فقال مثل ذلك

٢٠٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لكعب الا تنحول إلى المدينة فيها مهاجر رسول الله صلى الله عليه و سلم وقبره قال كعب إني وجدت في كتاب الله المنزل أن الشام كنز الله من أرضه وبها كنزه من خلقه

## باب العراق

٢٠٤٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال موضع قدم إبليس بالبصرة وفرخ بمصر

٢٠٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال أراد عمر أن يسكن العراق فقال له كعب لا تفعل فإن فيها الدجال وبها مردة الجن وبها تسعة أعشار السحر وبها كل داء عضال يعني الأهواء

٢٠٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن أصحابه من أهل الكوفة قالوا كل ما قيل قد رأينا إلا سباء الكوفة يعني أهلها يسبون

٢٠٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال تخرب البصرة إما بحريق وإما بغرق كأنني أنظر إلى مسجدها كأنه جؤجؤ سفينة

٢٠٤٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو قال البصرة أحيث الأرض ترابا وأسرعه خرابا قال ويكون في البصرة خسف فعليك بضواحيها وإياك وسباخها

## باب العلم

٢٠٤٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن بن مسعود قال عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله وعليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفترق إليه - أو يفترق إلى ما عنده - وعليكم بالعلم وإياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق فإنه سيجيء قوم يتلون الكتاب يبنذونه وراء ظهورهم

٢٠٤٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون قال كنا ندخل على أبي سعيد الخدري فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه و سلم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حدثنا قال إنه سيأتيكم قوم من الآفاق يتفقهون فاستوصوا بهم خيرا

٢٠٤٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال ابو الدرداء إن أخوف ما تخوف عليكم أن يقال لي يوم القيامة قد علمت فما عملت فيما علمت

٢٠٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال حظ من علم أحب إلي من حظ من عبادة ولأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر قال ونظرت في الخير الذي لا شر فيه فلم أر مثل المعافاة والشكر

٢٠٤٦٩ - قال وقال قتادة قال بن عباس تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها

٢٠٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قيل للقمان أي الناس أصبر - أو قال خير - قال صبر لا يتبعه أذى قال قيل فاي الناس أعلم قال من ازداد من علم الناس إلى علمه قال فأبي الناس خير قال الغني قيل الغناء من المال قال لا ولكن الغني الذي إذا التمس عنده خير وجد وإلا أعفى الناس من شره

٢٠٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطيه إياهم ولكن يذهب بالعلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فيضلوا ويضلوا

٢٠٤٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال العلماء ثلاثة رجل عاش بعلمه ولم يعيش الناس معه ورجل عاش الناس بعلمه ولم يعيش هو فيه ورجل عاش بعلمه وعاش الناس بعلمه

٢٠٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمتت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها أشد مقتنا من مقتك الناس

٢٠٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة أو غيره قال كنا عند عمران بن الحصين فكنا نتذاكر العلم قال فقال رجل لا تتحدثوا إلا بما في القرآن فقال له عمران بن الحصين إنك لأحق أوجدت في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات لا تجهر في شيء منها والمغرب ثلاث ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين ولا تجهر بالقراءة في ركعة والعشاء أربع ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين ولا تجهر بالقراءة في ركعتين والقجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءة قال علي ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة ولكنه كانت منه قال قال عمران لما نحن فيه يعدل القرآن أو نحوه من

٢٠٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كان يقال إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله

٢٠٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن ابن أبي عمير قال قال الشعبي ما حدثوك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخذ به وما قالوا براهم فيل عليه قال ابن أبي عمير وقال إبراهيم النخعي احتيج إلي فعجبت وكان يسأل كثيرا فيقول لا أدري

٢٠٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الله لا يرفع العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء بعلمهم حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فستلوا فحدثوا فضلوا وأضلوا

٢٠٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أو غيره قال منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا

٢٠٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال ما عبد الله بمثل الفقه

٢٠٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل نسي اسمه قال من إضاعة العلم أن يحدث به غير أهله

٢٠٤٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن قتادة جميعا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إن الله لا يترع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم ولكن ذهابه قبض العلماء فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألون فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون

٢٠٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قال عيسى بن مريم صلى الله عليه و سلم لا تطرح اللؤلؤ إلى الخنزير فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئا ولا تعط الحكمة من لا يريدتها فإن الحكمة خير من اللؤلؤ ومن لم يرددها شر من الخنزير

٢٠٤٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم ومن أكابريهم فإذا أتاهم من اصاغريهم هلكوا

### باب كتاب العلم

٢٠٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها فطلق يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال إني كنت أريد أن اكتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبنا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا

٢٠٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال سألت بن عباس رجل من أهل نجران فأعجب بن عباس حسن مسألته فقال الرجل اكتب لي فقال بن عباس إنا لا نكتب العلم

٢٠٤٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء فرأينا ألا نمنعه أحدا من المسلمين

٢٠٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال اجتمعت أنا وبن شهاب ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على أن نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم كتبنا أيضا ما جاء عن أصحابه فقلت لا ليس بسنة وقال هو بلى هو سنة فكتب ولم أكتب فأفصح وضيعت

٢٠٤٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال حدثت يحيى بن أبي كثير بأحاديث فقال لي اكتب لي حديث كذا وحديث كذا فقلت إنا نكره أن نكتب العلم قال اكتب فإنك إن لم تكن كتبت فقد ضيعت - أو قال عجزت

٢٠٤٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول لم يكن من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثنا مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كتب ولم أكتب

( باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم )

٢٠٤٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل أبو هريرة عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسن الصفة وأجملها كان ربعة إلى الطول ما هو بعيد ما بين المنكبين أسيل الجبين شديد سواد الشعر أكحل العين أهدب إذا وطىء بقدمه وطىء بكلها ليس لها أخص إذا وضع رداءه عن منكبيه فكأنه سيكة فضة وإذا ضحك كاد يتألأ في الجدر لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم

٢٠٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض اللون قال معمر وسمعت غير الزهري يقول كان أسمر

( باب عمل النبي صلى الله عليه وسلم )

٢٠٤٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن أبيه قال سألت رجل عاتشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته

( باب الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم )

٢٠٤٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ بيته في النار

٢٠٤٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عني ولا حرج ولكن من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

٢٠٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى قرية من قرى الأنصار فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إليكم وأمركم أن تزوجوني فلانة فقال رجل من أهلها جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الرجل وأكرموه حتى آتاكم بخير ذلك فأتى النبي صلى

الله عليه و سلم فذكر ذلك له فارسل النبي صلى الله عليه و سلم عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه ولا أراكما تدرakah قال فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته فرجعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبراه فقال النبي صلى الله عليه و سلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

٢٠٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال أبو هريرة لما ولي عمر قال أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا فيما يعمل به قال ثم يقول أبو هريرة أفإن كنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي أما والله إذا ألفت المخفقة ستباشر ظهري

### باب الخذف

٢٠٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن مغفل فخذف رجل من قومه فقال لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد نهي عنه وقال إنك لا تصطاد بها صيدا ولا تقتل بها علوا ولكنها تكسر السن وتفقد العين قال فلم ينته الرجل فقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهي عنها ولا تنتهي لا أكلمك كلمة أبدا

### باب الديك

٢٠٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال لعن رجل ديكاً صاح عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لا تلعه فإنه يدعو للصلاة

### باب الشعر والرجز

٢٠٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن من الشعر حكمة

٢٠٥٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه و سلم إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل قال إن المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما يرمون فيهم به نضح النبل

٢٠٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - وهو محاصر أهل الطائف - لكعب بن مالك وهو إلى جنبه هيه يستشده فأنشده قصيدة فيهم يقول ... قضينا من قمامة كل ريب ... وخير ثم أجمعنا السيوف ... نخيرها ولو نطق لقات ... قواطعهن دوسا أو قفيفا [ ص ٢٦٤ ] فقال النبي صلى الله عليه و سلم لمن أسرع فيهم من وقع النبل

٢٠٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت أتوا النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا يا رسول الله لو أمرت عليا يجيب هؤلاء الذين يهجونك وهم يعنون

أبا سفيان بن الحارث وبن الزبيري والعاص بن وائل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن عليا ليس هنالك ولكن القوم إذا نصرُوا نبيهم بأسيا فهم فبالستهم أحق أن ينصروه فقال حسان ما كنت لأنتصر منك إلا هذا والله ما أحب أن لي بما مقولا ما بين بصري إلى صنعاء ثم قال ... لساني صارم لا عيب فيه ... وبحري ما تكدره الدلاء

٢٠٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا فإذا سمعتموه ينشد فاحثوا في وجهه التراب قال معمر وسمعت الزهري وقتادة ينشدان الشعر قال وكان الحسن لا يفعل

٢٠٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود كان ربما يتمثل بالبيت من الشعر مما كان في وقائع العرب

٢٠٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزل رجل من المهاجرين فرجز بهم فقال ... لم يغذها مد ولا نصيف ... ولا تميرات ولا رغيف ... لكن غذاها اللبن الخريف ... للمخض والقارص والصريف [ ص ٢٦٦ ] فقالت الأنصار انزل يا كعب فإنه إنما يعرض بنا فنزل كعب بن مالك فقال ... لم يغذها مد ولا نصيف ... ولا تميرات ولا رغيف ... لكن غذاها الحنظل النقيف ... ومدقة كطرة الخنيف ... تبيت بين الزرب والكنيف ... قال فخاف النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون بينهما شر فأمرهما فركبا قال معمر وحدثني أبو حمزة الثمالي بنحو حديث هشام وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عطف ناقته وأمرهما فركبا

٢٠٥٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال إني لأبغض الغناء وأحب الرجز

٢٠٥٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا أن عائشة كانت تدعو كل من كان يقول إن أبا بكر كان يقول الشعر فوالله ما قال بيت شعر في جاهلية ولا إسلام ولقد ترك هو وعثمان الخمر في الجاهلية أفهو يشرب الخمر في الإسلام أو هو يقول

٢٠٥٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن بعض اشياخه أن عمر بن الخطاب قيل له هذا غلام بني فلان شاعر قال فقال له كيف تقول قال ... أودع سلمى أن تجهزت غازيا ... كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا ... قال عمر صدقت

٢٠٥٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن حسان بن ثابت كان في حلقة فيهم أبو هريرة فقال أنشدك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عني إيدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم

٢٠٥١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال أنشد حسان في المسجد قال فمر به عمر فلاحظه فقال أفي المسجد أي المسجد قال والله لقد أنشدت فيه مع من هو خير منك قال فخشي أن يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز وتركه

٢٠٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما أهبط إبليس قال أي رب قد لعنته فما عمله قال السحر قال فما قراءته قال الشعر قال فما كتابه قال الوشم قال فما طعامه قال كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما شربه قال كل مسكر قال فأين مسكنه قال الحمام قال فأين مجلسه قال الأسواق قال فما صوته قال المزار قال فما مصايده قال النساء

### باب الكبر والحلية الحسنة

٢٠٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني لأحب الجمال حتى إني لأحبه في شراك نعلي وعلاقة سوطي فهل تخشى علي الكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تجد قلبك قال عارفا للحق مطمئنا إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الكبر هنالك ولكن الكبر أن تغمط الناس وتبطر الحق

٢٠٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أظمار فقال هل لك مال قلت نعم قال من أي المال قال من كل قد آتاني الله من الشاء والإبل قال فترى نعمة الله وكرامته عليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تتجج إبلك وافية أذناها قال وهل تتجج إلا كذلك - ولم يكن أسلم يومئذ - قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع أذن بعضها تقول هذه بحر وتشق أذن أخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فإن كل مال آتاك الله لك حل وإن موسى الله أحد وساعد الله أشد قال فقال يا محمد أرايت إن مررت برجل فلم يقرني ولم يضيفني ثم مر بي بعد ذلك أقر به أم أجزيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أقره

٢٠٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وعليه أظمار قال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك مال قال نعم قال فكل واشرب وتصدق والبس فإن الله يحب أن ترى نعمته على عبده

٢٠٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة

### باب الشعر

٢٠٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة إن اتخذت شعرا فأكرمه قال وكان أبو قتادة - حسبت - يرجله كل يوم مرتين

٢٠٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال فرغ الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأبطأ أبو قتادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حبسك قال رأسي كنت ارجله قال فأمر برأسه أن يخلق فقال يا رسول الله دعه لي أو هبه لي فوالله لأعتبنيك قال فتركه فلما لقوا العدو كان أول الناس حمل فقتل مسعدة قال ولا أعلم رجلا من المشركين كان أشد على المسلمين منه

٢٠٥١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب فسدل ثم أمر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الأمرين

٢٠٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه

٢٠٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله أمن الكبر أن استتبع أصحابي إلى بيتي فأطعمهم قال لا قال أفمن الكبر أن يكون لأحدنا حلة يلبسها قال لا ولكن الكبر يا عبد الله بن عمرو أن تسفه الحق وتغمط الناس

### باب المدح

٢٠٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أخبرني أيوب عن الحسن أن رجلا أتني على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قطعت عنقه لو سمعت تقول هذا ما أفلح

٢٠٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير الناس وبين سيدنا فقال يا أيها الناس قولوا كقولكم ولا تستهوينكم الشياطين

٢٠٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أن رجلا قال لابن عمر يا خير الناس وبين خير الناس قال لست بخير الناس ولكني من عباد الله أرجو الله وأخافه والله لن تزالوا بالرجل حتى تملكوه

٢٠٥٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله

٢٠٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طاووس عن بن عباس قال ما أحد أزكاه إلا النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن أبي ربيعة الصنعاني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون قال كانوا يقرضون الدراهم

### باب الضيافة

٢٠٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق الضيافة ثلاثة أيام فما زاد على ذلك فهو صدقة

٢٠٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد الجريبي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الضيافة ثلاثة وما سوى ذلك صدقة

٢٠٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن العيزار أن بن عباس أتاه الأعراب فقالوا إنا نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ونحج البيت ونصوم رمضان وإن ناسا من المهاجرين يقولون لسنا على شيء فقال بن عباس من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة

#### باب موسى وملك الموت

٢٠٥٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت قال فرد الله عينه فقال ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله ما غطت يده بكل شعرة سنة فقال أي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جنب الطريق تحت الكثيب الأحمر

٢٠٥٣١ - قال معمر وأخبرنا همام عن أبي هريرة مثله

٢٠٥٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم

#### باب حديث آدم وإبليس

٢٠٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال إن الله لما لعن إبليس سأله النظره فأنظره فقال وعزتك لا أخرج من صدر عبدك حتى تخرج نفسه فقال وعزتي لا أحجب تربتي من عبدي حتى تخرج نفسه - أو قال زوجه

#### باب مئة سنة

٢٠٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرايتكم ليبتكم فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد قال بن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مئة سنة وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينحرم ذلك القرن

#### باب النبوة

٢٠٥٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال نظر بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا ماء فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع

يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضعاً بسم الله فرايت الماء يفرور من بين أصابعه والقوم يوضون حتى توضعاً من عند آخرهم قال ثابت فقلت لأنس كم تراهم كانوا قال نحواً من سبعين رجلاً

٢٠٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله

٢٠٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه علي والزبير أو غيرهما فقالا إنكما ستجدان امرأة في مكان كذا وكذا معها بعير عليه مزادتان فأتيا بها فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتيها على البعير فقالا لها أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من رسول الله أهذا الصابيء قال لا هذا الذي تعنين وهو رسول الله حقاً فجاءا بها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل في إناء من مزادتيها شيئاً ثم قال ما شاء الله أن يقول ثم أعاد الماء في المزادتين ثم أمر بعرا المزادتين ففتحت ثم أمر الناس فملؤوا أنيتهم وأسقيتهم فلم يدعوا إناء ولا سقاء إلا ملؤوه فقال عمران فكان يخيّل إلي أنهما لم يزدادا إلا امتلاء قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنوهم فبسط ثم أصحابه فجاءوا من أزوادهم حتى ملأ لها ثوبها ثم قال اذهبي فإننا لم نأخذ من مائك شيئاً [ ص ٢٧٨ ] ولكن الله سقانا فجاءت أهلها فأخبرتهم فقالت جنتكم من عند أسحر الناس أو إنه لرسول الله حقاً قال فجاء أهل ذلك الجوف فأسلموا كلهم

٢٠٥٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره إذ مال أو قال ماد عن الراحلة قال فدعمته بيدي حتى استيقظ ثم مال فدعمته بيدي حتى استيقظ فقال اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظني هذه الليلة ما أرانا إلا قد شققنا عليك تتح عن الطريق قال فتنحى عن الطريق فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنحننا معه فتوسد كل منا ذراع راحلته فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس وما استيقظنا إلا بصوت الصرد فقلنا يا رسول الله هل كنا فقال لم نملكوا إن الصلاة لا تفوت النائم إنما تفوت اليقظان ثم قال هل من ماء فاتيته بميضأة وهي الإداوة قال أبو قتادة فقضى حاجته ثم جاءني فتوضأ ثم دفعها إلي [ ص ٢٧٩ ] ثم قال لي احفظها لعله أن يكون لبقيتها نبأ قال فأمر بلالا فنادى وصلى ركعتين ثم تحول من مكانه ذلك فأمره فأقام فصلى بنا الصبح قال ثم سار الجيش فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرفقوا بأنفسهم وإن يعصوهما يشقوا على أنفسهم قال وكان أبو بكر وعمر أشارا عليهم ألا ينزلوا حتى يبلغوا الماء وقال بقية الناس بل ننزل حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا فحجنتهم في نحر الظهرية وقد هلكوا من العطش قال فدعاني بالميضأة فأتيتها بها فاستأبطها ثم جعل يصب لهم ثم قال اشربوا وتوضؤوا ففعلوا وملؤوا كل إناء كان معهم حتى جعل يقول هل من عال ثم ردها إلي فيخيّل إلي أنها كما أخذها مني وكانوا اثنين وسبعين رجلاً

٢٠٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي قال أخبرنا أشياخنا أن عبد الله بن جحش جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد ذهب سيفه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عسيباً من نخل فرجع في يده سيفاً

٢٠٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال ترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإني كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت معه ورأيت العلامة التي بين كتفيه وهي إلى نغص كتفه اليسرى كأنه جمع يعني الكف المجتمع عليها خيلان كهيئة الثواليل

#### باب ما يعجل لأهل اليقين من الآيات

٢٠٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس أن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عنده ينقلبان ويبد كل واحد منهما عصية فاضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها حتى إذا افترقا بهما الطريق اضاءت للآخر عصاه فصار كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله

٢٠٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن أبي العلاء بن عبد الله قال أخبرني بن أخي عامر بن عبد قيس أن عامرا كان يأخذ عطاءه فيجعله في طرف رداثة فلا يلقى أحدا من المساكين يساله إلا أعطاه فإذا دخل على أهله رمى بما إليهم فيعدونها فيجدونها سواء كما أعطيتها

٢٠٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان مطرف بن عبد الله بن الشخير وصاحب له سريا في ليلة مظلمة فإذا طرف سوط أحدهما عنده ضوء فقال لصاحبه أما إنا لو حدثنا الناس بهذا كذبونا فقال مطرف المكذب أكذب يقول المكذب بنعمة الله أكذب

٢٠٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن بن المنكدر أن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطأ الجيش بارض الروم أو أسر فانطلق هاربا يلتمس الجيش فإذا بالأسد فقال له يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن من أمري كيت وكيت فاقبل الأسد له بصبصة حتى قام إلى جنبه كلما سمع صوتا أتى إليه ثم أقبل يمشي إلى جنبه فلم يزل كذلك حتى بلغ الجيش ثم رجع الأسد

٢٠٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن حارثة بن النعمان قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس في المقاعد فسلمت عليه ثم أجزت فلما رجعت وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هل رايت الذي كان معي قلت نعم قال فإنه جبريل وقد رد عليك السلام

#### باب الرخص والشدائد

٢٠٥٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتدري يا معاذ ما حق الله على الناس قال قلت لله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري يا معاذ ما حق الناس على الله إذا فعلوا ذلك قال قلت لله ورسوله أعلم قال فإن حق الناس على الله أن لا يعذبهم قال قلت يا رسول الله ألا أبشركم قال دعهم يعملون

٢٠٥٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن كهيل بن زياد عن أبي هريرة قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق لبعض أهل المدينة فقال يا أبا هريرة هلك المكثرون إلا من قال كذا وكذا وهكذا وقليل ما هم ثم مشى ساعة ثم قال يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا ملجأ من الله إلا إليه قال ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة هل تدري ما حق الله على الناس وما حق الناس على الله قال قلت لله ورسوله أعلم قال حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً فإذا فعلوا ذلك فحق على الله أن لا يعذبهم

٢٠٥٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال لي الأحدثك حديثين عجيبين أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال إذا مات فأحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً قال خشيتك - أو قال عقابك - يا رب فغفر له بذلك

٢٠٥٤٩ - قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت قال الزهري وذلك لتلا يتكل ولا يأيس رجل

٢٠٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال كانت قريتان إحداهما صالحة والأخرى ظالمة فخرج رجل من القرية الظالمة يريد القرية الصالحة فأتاه الموت حيث شاء الله فاختم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان والله ما عصاني قط فقال الملك أنه قد خرج يريد التوبة فقضى بينهما أن ينظر إلى أيهما أقرب فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فغفر له قال معمر وسمعت من يقول قرب الله إليه القرية الصالحة

٢٠٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة لها أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تقضم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً

٢٠٥٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي الديلم عن معاذ بن جبل قال حضره الموت فقلنا له لا نراك إلا قد حضرت فأوصنا قال فأنا لا اراني إلا قد حضرت وساء حين الكذب هذا اعلموا أنه من مات وهو يوقن بثلاث بأن الله ربه وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور قال بن سيرين فإما قال يدخل الجنة وإما قال ينجو من النار

٢٠٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل بن عمر عن لا إله إلا الله هل يضر معها عمل كما لا ينفع مع تركها عمل فقال بن عمر عش ولا تغتر

٢٠٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم كاد بعض أصحابه أن يوسوس فكان عثمان ممن كان كذلك فمر به عمر فسلم عليه فلم يجبه فأتى عمر أبا بكر فقال ألا ترى عثمان مررت به فسلمت عليه فلم يرد علي قال انطلق بنا إليه فمرا به فسلمنا عليه فرد عليهما فقال له أبو بكر ما شأنك مر بك أخوك أنفا فسلم عليك فلم ترد عليه فقال ما فعلت فقال عمر بلى فعلت ولكنها نخوتكم يا بني أمية قال [ ص ٢٨٦ ] أبو بكر أجل قد فعلت ولكن أمر ما شغلك عنه فقال إني كنت أذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم وأذكر أن الله قبضه قبل أن نسأله عن نجاته هذا الأمر فقال أبو بكر فإني قد سألته عن ذلك فقال عثمان فذاك أبي وأمي فأنت أحق بذلك فقال أبو بكر قلت يا رسول الله ما نجاته هذا الأمر الذي نحن فيه قال من قبل الكلمة التي عرضت على عمي فردها علي فهي له نجاته

٢٠٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال قال بن مسعود إن الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة

٢٠٥٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي النضر عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله عز و جل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربع مئة ألف قال فقال أبو بكر زدنا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم وهكذا وجمع كفيه قال زدنا يا رسول الله قال وهكذا وجمع كفيه فقال عمر حسبك يا أبا بكر فقال أبو بكر دعني يا عمر ما عليك أن يدخلنا الله الجنة كلنا فقال عمر إن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة فقال النبي صلى الله عليه و سلم صدق عمر

٢٠٥٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الله إذا هم عبدي بالحسنة فاكتبوها له حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرة أمثالها فإن هم بالسيسة فعملها فاكتبوها واحدة وإن تركها فاكتبوها حسنة

٢٠٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن بن مسعود مر برجل يذكر قوما فقال يا مذكر لا تقنط الناس

٢٠٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك قال كنا يوما جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة قال فاطلع رجل من أهل الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد علق نعليه في يده الشمال فسلم فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل على مثل المرة الأولى فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه و سلم مثل مقالته أيضا فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول فلما قام النبي صلى الله عليه و سلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال إني لاحيت ابي فأقسمت ألا ادخل عليه ثلاثا فإن رأيت ان تؤويني إليك حتى تمضي الثلاث فعلت قال نعم قال أنس كان عبد الله يحدث أنه بات معه ثلاث ليال فلم يره يقوم من الليل شيئا غير أنه إذا تعار انقلب على فراشه وذكر الله وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبد الله غير أنني لم أسمعه يقول إلا خيرا فلما [ ص ٢٨٨ ] مضت الثلاث وكدت أحترق عمله قلت يا عبد الله لم يكن بيني وبين والدي هجرة ولا غضب ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ثلاث مرات يطلع الآن عليكم رجل من أهل الجنة فاطلعت ثلاث مرات فأردت أن

آوي إليك لأنظر ما عملك فأقنني بك فلم أرك تعمل كبير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو إلا ما رأيت قال فانصرفت عنه فلما وليت دعاني فقال ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين غشا ولا أحسده على ما أعطاه الله إياه إليه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك هي التي لا نطق

#### باب الاقنات

٢٠٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن خثيم عن بن أبي مليكة أن عبيد بن عمير دخل على عائشة فقالت من هذا فقال عبيد بن عمير فقالت عمير بن قتادة فقال نعم قالت ألم أحدث أنك تجلس ويجلس إليك قال بلى يا أم المؤمنين قالت فإياك وإهلاك الناس وتقنيطهم

٢٠٥٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن رجلا كان في الأمم الماضية يجتهد في العبادة ويشدد على نفسه ويقنط الناس من رحمة الله ثم مات فقال أي رب مالي عندك قال النار قال يا رب فأين عبادتي واجتهادي فقيل له كنت تقنط الناس من رحمتي في الدنيا وأنا أفنطك اليوم من رحمتي

#### باب دخول الجنة

٢٠٥٦٢ - قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس واحد منكم بمنجيته عمله ولكن سدودوا وقاربوا قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمديني الله برحمته منه وفضل

٢٠٥٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن بن سيرين يحدثان مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال ووضع يده على رأسه

٢٠٥٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بن سيرين قال دخل خالد بن الواثمة على عائشة بعد الجمل فقالت ما فعل فلان تعني طلحة قال قتل يا أم المؤمنين قالت إنا لله وإنا إليه راجعون يC ما فعل فلان قال قتل قال [ ص ٢٩٠ ] فرجعت أيضا وقالت يC قال قلت بل نحن لله وإنا لله على زيد وأصحاب زيد - يعني زيد بن صوحان - قالت وقتل زيد قال قلت نعم قالت إنا لله وإنا إليه راجعون يC قال قلت يا أم المؤمنين هذا من جند وهذا من جند ترهين عليهم جميعا والله لا يجتمعون أبدا قالت أو لا تدري رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير

٢٠٥٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب بن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل قال من أستأجره يعمل إلى نصف النهار بقيراط فعملت اليهود ثم قال من أستأجره يعمل إلى صلاة العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من أستأجره يعمل إلى الليل بقيراطين فعملتم أنتم فلکم الأجر مرتين فقالت اليهود نحن أكثر أعمالا وأقل أجورا فقال الله أظلمتم من أجوركم شيئا قالوا لا قال فإنه فضلي أو تبه من أشياء

## باب الرخص في الأعمال والقصد

٢٠٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة حسنة الهيئة فقال من هذه فقلت فلانة بنت فلان وهي يا رسول الله لا تنام الليل فقال مه خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل

٢٠٥٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ أحدكم من العمل ما يطيق فإنه لا يدري ما قدر أجله وإن أحب العباداة إلى الله ما ديم عليها وإن قلت

٢٠٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة ومن استن بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني

٢٠٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال إن الله يحب أن يعمل برخصه كما يحب أن يعمل بعزائمه

٢٠٥٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الخذاء عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رجلا من أصحابه فأقام عليه ثلاثا ثم إن الرجل جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أين كنت قال رأيت عبينة يعني عينا فتبتلت عندها هذه الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم من تبتل فليس منا

٢٠٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد عن أبي قلابة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي على أمه وكانت صامت حتى ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صامت ولا أفطرت واني أن يصلي عليها

٢٠٥٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث وبن طاووس عن طاووس يرويه أنه قال لا زمام ولا خزام ولا سياحة

٢٠٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود قال إن محرم الحلال كمستحل الحرام

٢٠٥٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الدين أفضل قال الحنيفية السمحة

## باب ذكر الله

٢٠٥٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يا بن آدم أذكرك في نفسك أذكرك في نفسي وإن ذكرتني في ملاء ذكرتك في ملاء من الملائكة - أو

قال في ملاً خير منهم - وإن دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعاً وإن دنوت ذراعاً دنوت باعاً ولو أتيتني تمشي أتيتك أهول قال معمر قال قتادة والله أسرع بالمغفرة

٢٠٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أم عكرمة بنت خالد أنها أرسلت أحاً لها إلى أبي هريرة تسأله عن الرجل يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال فسألته فقال أبو هريرة من قالها عشر مرات فهو عدل رقبة قال أبو هريرة فاستكثروا من الرقاب

٢٠٥٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وقال إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى هذه السماء الدنيا فنادى هل من مذنب يتوب هل من مستغفر هل من داع هل من سائل إلى الفجر

٢٠٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد سيعلم الجمع من أولى بالكرم أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى - مما رزقناهم ينفقون قال فيقومون فيتخطون رقاب الناس ثم ينادي أيضاً سيعلم الجمع من أولى بالكرم أين الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فيقومون يتخطون رقاب الناس قال ثم ينادي أيضاً سيعلم الجمع من أولى بالكرم أين الحمادون لله على كل حال قال فيقومون وهم كثير ثم تكون التبعة والحساب فيمن بقي

٢٠٥٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال إن الرجل إذا قال لا إله إلا الله فهي كلمة الإخلاص التي لم يقبل الله من أحد عملاً حتى يقولها فإذا قال الحمد لله وهي الكلمة التي لم يغفر الله عبداً قط حتى يقولها وإذا قال الله أكبر فهي تملأ ما بين السماء والأرض وإذا قال سبحان الله فهي صلاة الخلائق وإذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال اسلم واستسلم

٢٠٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أبي صالح عن أم هانئ أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاً فقال لها سبحي مئة تسبيحة فإنها خير من مئة رقبة تعتقيها واحمدي مئة مرة فإنها خير من مئة فرس تحملين عليها في سبيل الله وكبري مئة تكبيرة فإنها خير من مئة بدنة تهدينها إلى بيت الله وقولي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مئة مرة فإنها خير مما بين السماء والأرض ولن يرفع لأحد عمل أفضل منه إلا من قال مثل ما قلت أو زاد

٢٠٥٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال كان سلمان يعلمنا التكبير يقول كبروا الله أكبر الله أكبر مراراً اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيراً الله أكبر تكبيراً اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا ثم قال والله لنكتبن هذه ولا نترك هاتان وليكونن هذا شفعا صدق لهاتين

٢٠٥٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن جري النهدي عن رجل من بني سليم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسييح نصف الميزان والحمد يملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر والظهور نصف الإيمان

٢٠٥٨٣ - قال وحدثنا معمر عن أبان قال لم يعط التكبير أحد إلا هذه الأمة

#### باب فضل المساجد

٢٠٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المساجد بيوت الله في الأرض وأنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها

٢٠٥٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني رفع الحديث قال إن للمساجد أوتادا جلساؤهم الملائكة يتفقدهم فإن كانوا في حاجة أعانهم وإن مرضوا عادوهم وإن خلفوا افتقدوهم وإن حضروا قالوا اذكروا ذكركم الله

#### باب لله أرحم بعبده

٢٠٥٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأخذ رجل فرخ طائر فجاء الطائر فألقى نفسه في حجر الرجل مع فرخه فأخذه الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجباً لهذا الطائر جاء وألقى نفسه في أيديكم رحمة لولده فوالله الله أرحم بعبده المؤمن من هذا الطائر بفرخه

٢٠٥٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة - قال لا أدري أيرفعه أم لا - قال إن الله ليفرح بتوبة عبده كما يفرح أحدكم أن يجد ضالته بواد فنخاف أن يقتله فيه العطش

٢٠٥٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجوز لأمتي النسيان والخطأ وما استكروها عليه ( ٢٩ قال أبو بكر وقد سمعته من هشام

#### باب رحمة الناس

٢٠٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي والأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع يا رسول الله إن لي لعشرة من الولد ما قبلت منهم إنساناً قط قال فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن من لا يرحم لا يرحم

٢٠٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي عثمان أن عيينة بن حصن قال لعمر - ورآه يقبل بعض ولده - فقال أتقبل وأنت أمير المؤمنين لو كنت أمير المؤمنين ما قبلت لي ولدا فقال عمر الله الله حتى استحلفه ثلاثاً فقال عمر فما أصنع إن كان الله نزع الرحمة من قلبك إن الله إنما يرحم من عباده الرحماء

## باب كفالة اليتيم

٢٠٥٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وسفعاء الخدين في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة قالوا يا رسول الله وما سفعاء الخدين قال امرأة توفي زوجها فقعدت على عياها

٢٠٥٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله أو كالقائم ليله والصائم نهاره وأنا وكافل اليتيم المصلح يوم القيامة في الجنة كهاتين - وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة

## حق الرجل على امرأته

٢٠٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن نبي الله داود قال كن لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك كما تررع تحصد واعلم أن المرأة الصالحة لبعلمها في الجمال كالملك المتوج بالتاج المخصوص بالذهب واعلم أن المرأة السوء لبعلمها كالحمل الثقيل على ظهر الشيخ الكبير وأن خطبة الأحمق في نادي القوم كالغني عند رأس الميت ولا تعد أخاك ثم لا تجز له فإنه يورث بينك وبينه عداوة ما أحسن العلم بعد الجهل وما أقبح الفقر بعد الغناء وما أقبح الضلالة بعد الهدى

٢٠٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال أتت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي يا بنية لا امرأة بامرأة حتى تأتي ما يجب زوجها وهو وازع ولو كنت أمر شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لبعلمها من عظم حقه عليها وإن خير النساء التي إن أعطيت شكرت وإن أمسك عنها صبرت قال الحسن ولو أقسمت ما هي بالبصرة لصدقتها هنا ٠٠٠ خمس وجوه وشق جيوب وبتف اشعار ورن شيطان

٢٠٥٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن المنكدر أن عمر بن الخطاب قال ثلاث هن فواقر جار سوء في دار مقامة وزوج سوء إن دخلت عليها ٠٠٠ وإن غبت عنها لم تأمنها وسلطان إن أحسنت لم يقبل منك وإن أسأت لم يقلك

٢٠٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عوف بن القاسم - أو القاسم بن عوف - إن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى النصراني تسجد لبطارقته وأساقفتها فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال إني رأيت النصراني تسجد لبطارقته وأساقفتها وأنت كنت أحق أن نسجد لك فقال لو كنت أمرا شيئا أن يسجد لشيء دون الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولن تؤدي امرأة حق زوجها حتى لو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه نفسها

٢٠٥٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن شهاب قال أخبرني امرأة أنها سمعت عائشة تقول كانت المرأة إذا همست وضعت على قتب ليكون أهون لولادها

٢٠٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أنه قال المرأة شطر دين الرجل

٢٠٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر أتت إلى أبيها تشكو الزبير فقال ارجعي يا بنية فإنك إن صبرت وأحسنت صحبته ثم مات ولم تنكحي بعده ثم دخلتما الجنة كنت زوجته فيها

٢٠٦٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان يقال مثل المرأة السيئة الخلق كالسقاء الواهي في المعطشة ومثل المرأة الجميلة الفاجرة كمثل خنزير في عنقه طوق من ذهب

٢٠٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن شهاب بن عبد الملك عن امرأة سمعت عائشة تقول لا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب

٢٠٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال جلعت امرأة بابت لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه أجل قد حضر قالت يا رسول الله إنه لاخر ثلاثة دفنتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاملات والدادات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلت مصلياهن الجنة

٢٠٦٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة وعن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركب الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده قال الزهري في حديثه عن بن المسيب ولم تترك مريم بنت عمران بعيرا

٢٠٦٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده

٢٠٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فائدة افادها الله على امرئ مسلم خير له من زوجة سالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وإن أمرها أطاعته تنكح المرأة لأربع لدينها وجمالها وماها وحسبها فعليك بذات الدين تربت يداك

٢٠٦٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن داود النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه أعجبني القصد في الفقر والغناء والعدل في الغضب والرضا والخشية في السر والعلانية وثلاث من كن فيه أهلكته شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وأربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة لسان ذاكر وقلب شاكر وبدن صابر وزوجة موافقة أو قال مواتية

٢٠٦٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن كعبا قال أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاحها وعن حق زوجها

## باب فتنة النساء

٢٠٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء

٢٠٦٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن بن عباس قال إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل أرجلهن وتملك نساء هذه الأمة من قبل رؤوسهن

## باب أكثر أهل الجنة والنار

٢٠٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي رجاء قال جاء عمران بن حصين إلى امرأته من عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إنه ليس حين حديث فلم تدعه - أو قال فأغضبته - فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول نظرت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ثم نظرت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء

٢٠٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وقفت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ووقفت على باب النار فرأيت أكثر أهلها النساء وإذا أهل الجند محبوبون إلا من كان منهم من أهل النار فقد أمر به إلى النار

٢٠٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا أخبركم بأهل الجنة فقالوا بلى يا رسول الله قال كل ضعيف متضعف ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره

٢٠٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال حدثنا زيد بن أسلم بنحو هذا الحديث وقال النبي صلى الله عليه و سلم ألا أخبركم بأهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع

٢٠٦١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي عمران الجوني قال ما أدري أرفعه أم لا فقال من ركب البحر بعد أن ترجح فقد برئت منه الذمة ومن نام على إجار يعني ظهر بيت وليس عليه سترة فقد برئت منه الذمة

٢٠٦١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قال أبو عبيدة بن الجراح وددت أي كنت كبشا فيذبني أهلي يأكلون لحمي ويحسون مرقتي قال وقال عمران بن الحصين وددت أي رماد على أكمة تسفيني الرياح في يوم عاصف

٢٠٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة يا ليتني كنت نسيا منسيا أي حيضة

## باب ترك المرء ما لا يعنيه

٢٠٦١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

٢٠٦١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جعفر الجزري أن عمر بن الخطاب قال لا تعرض ما لا يعينك واحذر عدوك واعتزل صديقك ولا تأمن خليلك إلا الأمين ولا أمين إلا من خشي الله وإنما يخشى الله من عباده العلماء

٢٠٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سمعت شريحا يقول لرجل يا عبد الله دع ما يريك إلى ما لا يريك فوالله لا تجد فقد شيء تركته الله

#### باب زهد الأنبياء

٢٠٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع آل محمد من غداء وعشاء حتى مضى كأنها تقول حتى قبض

٢٠٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أبي العالية قال ما ترك عيسى بن مريم حين رفع إلا مدرعة صوف وخفي راعي وقرافة يقرف بها الطير

٢٠٦٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال أخبرني أبو رافع أن زكريا كان نجارا قال له ابو عاصم وما علمك قال ابو رافع قد علمت ذلك إذ أنت تلعب بالحمام

٢٠٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال بلغنا أن لقمان كان حبشيا

٢٠٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي هريرة قال دخلنا على عائشة فأخرجت إلينا كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم

٢٠٦٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لقد كان يأتي علينا الشهر في زمن النبي صلى الله عليه و سلم ما نوقد فيه نارا وما هو إلا الماء والتمر غير أن جرى الله نساء من الأنصار خيرا كن ربما أهدين لنا الشيء من اللبن

#### باب بلاء الأنبياء

٢٠٦٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال وضع رجل يده على النبي صلى الله عليه و سلم فقال والله ما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة حماك فقال النبي صلى الله عليه و سلم إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا ٠٠٠ كما يضاعف لنا الأجر إن كان النبي صلى الله عليه و سلم من الأنبياء ليبتلى بالفقر حتى تأخذه العباءة فيحولها وإن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء

## باب زهد الصحابة

٢٠٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال أخبرني عامل أذرعات قال قدم علينا عمر بن الخطاب وإذا عليه قميص من كرايس فأعطانيه وقال اغسله وارقعته قال فغسلته ورقعته ثم قطعت عليه قميصا قبطيا فأتيته بما جميعا فقلت هذا قميصك وهذا قميص قطعته عليه لتلبسه فمسه بيده فوجده لنا فقال لا حاجة لنا فيه هذا أنشف للعرق منه

٢٠٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قدم عمر الشام فتلقاه عظماء أهل الأرض وأمراء الأجناد فقال عمر ابن أخي قالوا من قال ابو عبيدة قالوا أتاك الآن قال فجاء على ناقه مخضومة بجبل فسلم عليه وسأله ثم قال للناس انصرفوا عنا قال فسار معه حتى أتى منزله فنزل عليه فلم ير في بيته الا سيفه وترسه ورحله فقال له عمر لو اتخذت متاعا - أو قال شيئا - فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين إن هذا سيبلغنا المقيبل

٢٠٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن بي كثير عن رجل من أهل الشام أنه دخل على ابي ذر وهو يوقد تحت قدر من حطب قد أصابه مطر ودموعه تسيل فقالت امرأته قد كان لك عن هذا مندوحة لو شئت لكفيت فقال أبو ذر وهذا عيشي فإن رضيت وإلا فتحت كنف الله قال فكأنما ألقمها حجرا حتى إذا نضج ما في قدره جاء بصحفة له فكسر فيها خبزة له غليظة ثم جاء بالذي في القدر فكدره عليه ثم جاء به إلى امرأته ثم قال لي ادن فأكلنا ثم أمر جاريته أن تسقينا فسقتنا [ ص ٣١٢ ] مذقة من لبن معز له فقلت يا ابا ذر لو اتخذت في بيتك شيئا فقال يا عبد الله أتريد لي من الحساب أكثر من هذا أليس هذا مثال نفترشه وعبادة نبتسطها وكساء نلبسه وبرمة نطبخ فيها وصحفة نأكل فيها ونغسل فيها روؤسنا وقدر نشرب فيه وعكة فيها زيت أو سمن وغرارة فيها دقيق فتريد لي من الحساب أكثر من هذا قلت فأين عطاؤك أربع مئة دينار وأنت في شرف من العطاء فأين يذهب فقال أما إني لن أعمي عليك لي في هذه القرية ثلاثون فرسا فإذا خرج عطائي اشتريت لها علفا وأرزاقا لمن يقوم عليها ونفقة لأهلي فإن بقي منه شيء اشتريت به فلوسا فجعلته عند نبطي ها هنا فإن احتاج أهلي إلى لحم أخذوا منه وإن احتاجوا إلى شيء أخذوا منه ثم أحمل عليها في سبيل الله فهذا سبيل عطائي ليس عند أي ذر دينار ولا درهم

٢٠٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال لو أن طعاما كثيرا كان عند عبد الله بن عمر ما شبع منه بعد أن يجد له أكلا قال فدخل عليه بن مطيع يعوده فرآه قد نحل جسمه فقال لصفية ألا تلطفيه لعله أن [ ص ٣١٣ ] يرتد إليه جسمه تصنعين له طعاما قالت إنا لنفعل ذلك ولكنه لا يدع أحدا من أهله ولا من يحضره إلا دعاه عليه فكلمه أنت في ذلك فقال له بن مطيع يا ابا عبد الرحمن لو اتخذت طعاما يرجع إليك جسديك فقال إنه ليأتي علي ثمان سنين ما اشبع فيها شبعة واحدة - أو قال لا أشبع فيها إلا شبعة واحدة - فالآن تريد أن أشبع حين لم يبق من عمري إلا ظمء حمار

٢٠٦٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال سأل حذيفة سلمان ألا نبني لك مسكنا يا أبا عبد الله فقال لم أتجعلني ملكا أم تبني لي مثل دارك التي بالمدائن قال لا ولكن نبني لك بيتا من قصب ونسقفه بالبورى إذا قمت كاد أن يصيب راسك وإذا نمت كاد أن يصيب طرفيك قال كأنك كنت في نفسي

٢٠٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول بكى سلمان عند موته فقيل له ما يبكيك يا أبا عبد الله قال عهد إلبنا النبي صلى الله عليه و سلم عهدا وقال إنما يكفي أحدكم في الدنيا مثل زاد الراكب فأنا أحشى أن أكون قد فرطت

٢٠٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن ميمون قال كسرت قلوصل لابن عمر فأمر بما فنحرت ثم قال ادع الناس قال فقال نافع أو غيره ليس عندنا خبز فقال ما عليك يأكلون من هذا العراق ويحسون من هذا المرق

### باب تمنى الموت

٢٠٦٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يتمنى أحد الموت إما محسن فيزداد إحسانا وإما مسيء فلعله أن يستعقب

٢٠٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال غدوت على خباب أعوده وهو مريض فقال لقد رأيتني في أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم ما لي درهم وإن في جانب البيت لأربعين ألفا ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يتمنى أحدكم الموت لتمنيته لقد طال وجعي هذا

٢٠٦٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه فإنه إذا مات أحدكم انقطع أمله وعمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا

٢٠٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة قال سمعت عليا يخطب فقال اللهم إني قد سئمتهم وسئموني ومللتهم ومللوني فأرحني منهم وأرحهم مني ما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم ووضع يده على لحيته

٢٠٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن سعيد بن أبي العاص قال رصدت عمر ليلة فخرج إلى البقيع وذلك في السحر فأتبعته فأسرع فأسرعت حتى انتهى إلى البقيع فصلى ثم رفع يديه فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وخشيت الانتشار من رعيتي فاقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم فما يزال يقولها حتى أصبح

٢٠٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب أو غيره قال لما نزل عمر بالبطحاء جمع كومة من بطحاء ثم بسط عليها إزاره ثم اضطجع ورفع يديه فقال اللهم كبرت سني ورق عظمي وضعفت قوتي وخشيت الانتشار من رعيتي فاقبضني إليك غير عاجز ولا مضيع قال ثم قدم المدينة - حسبته - قال فما انسلخ الشهر حتى مات

٢٠٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يتمنى أحدكم الموت لضر أصابه

### باب الكرم والحسب

٢٠٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قالوا يا رسول الله أينا أكرم قال أتقاكم قالو يا رسول الله إنما هو في الدنيا قال يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم قالوا إنما نعني فيما بيننا قال الناس معادن خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا

٢٠٦٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل من قريش قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوشك أن يغلب على الناس - أو على هذا الأمر - لكع بن لكع وأفضل الناس مؤمن بين كريمين قال معمر فقال رجل للزهري ما كريمين قال شريفيين موسرين قال فقال رجل من أهل العراق كذب كريمين تقيين صالحين

### باب أبواب السلطان

٢٠٦٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد الله عن حذيفة قال إياكم ومواقف الفتن قيل وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله قال ابواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه

٢٠٦٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال إن على أبواب السلطان فتنا كمبارك الإبل والذي نفسي بيده لا تصيبون من دنياهم إلا أصابوا من دينكم مثله

٢٠٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قال سمعت أسقفًا من أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب يقول يا أمير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة قال عمر ويملك وما قاتل الثلاثة قال الرجل يأتي إلى الإمام بالكذب فيقتل الإمام ذلك الرجل يحدث هذا الكذب فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وإمامه

### باب في ذكر علي بن أبي طالب

٢٠٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه عن ميناء عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم ليلة وفد الجن قال فتنفس فقللت ما شأنك يا رسول الله قال نعتت إلي نفسي يا بن مسعود قلت فاستخلف قال من قلت أبو بكر قال فسكت [ ص ٣١٨ ] ثم مضى ساعة ثم تنفس قال فقللت ما شأنك قال نعتت إلى نفسي يا بن مسعود قال قلت فاستخلف قال من قلت عمر قال فسكت ثم مضى ساعة ثم تنفس قال فقللت ما شأنك قال نعتت إلى نفسي يا بن مسعود قال قلت فاستخلف قال من قلت علي بن أبي طالب قال أما والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين

٢٠٦٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عليا قال يهلك في اثنان محب مطر ومبغض  
مفتر

### باب تمنى الرجل موت أهله

٢٠٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود أنه قال ما أهل بيت ولا  
أهل بيت من الجعلان بأحب إلي موتا من أهل بيتي وإني لأحبهم كما يحب الرجل ولده وما أترك بعدي شيئا أحب  
إلي من إبل وأسقية

### باب الإمام راع

٢٠٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته  
ومسؤول عنهم والمرأة راعية على مال زوجها والعبد راع على مال سيده ومسؤول عنه ألا فكلكم راع ومسؤول  
٢٠٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن عمر قال إن الله سائل كل ذي رعية فيما استرعاه اقام  
أمر الله فيهم أم أضاعه حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته

٢٠٦٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال دخل عييد الله بن زياد على معقل بن  
يسار وهو مريض فقال له معقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استرعاه الله رعية فلم يحط من  
ورائها بالنصيحة ومات وهو لها غاش أدخله الله النار قال فقال له عييد الله فهلا قبل اليوم قال لا ولو كنت أعلم  
أني أقوم من مرضي هذا ما حدثك به

٢٠٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكره على عمل  
أعين عليه ومن طلب عملا وكل إليه

٢٠٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن أنه دخل على بلال بن أبي بردة وهو مريض  
فحدثه الحسن قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يستعمله فقال خري يا رسول الله قال اجلس

٢٠٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وغيره عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لعبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة فإنك إن تعطيها عن مسألة توكل إليها وإن تعطيها عن غير مسألة تعن عليها

٢٠٦٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
سلم من ولي من أمر السلطان شيئا ففتح بابه لذي الحاجة والفاقة والفقر يفتح الله أبواب السماء لحاجته وفاقته  
وفقره ومن أغلق بابه دون ذوي الحاجة والفاقة والفقر أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وفاقته وفقره

٢٠٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن سعيد عن بعض الطائين عن رافع الخير الطائي قال صحبت أبا بكر في غزاة فلما قفلنا وحان من الناس تفرق قال قلت يا أبا بكر إن رجلا صحبك ما صحبك ثم فارقك لم يصب منك خيرا لقد حسن في نفسه فأوصني ولا تطول علي فأنسى قال يرحمك الله يرحمك الله بارك الله عليك بارك الله عليك أقم الصلاة المكتوبة لوقتها واد زكاة مالك طيبة بما نفسك وصم رمضان وحج البيت واعلم أن الهجرة في الإسلام حسن وان الجهاد في الهجرة حسن ولا تكونن أميرا قلت أما قولك يا ابا بكر في الصلاة والصيام والزكاة والحج والهجرة والجهاد فهذا كله حسن قد عرفته وأما قولك لا أكون اميرا والله إنه ليخيل إلي أن خياركم اليوم أمراؤكم قال إنك قلت لي لا تطول علي وهذا حين أطول عليك إن هذه الإمارة التي ترى اليوم يسيرة قد أوشكت أن تفسد حتى ينالها من [ ص ٣٢٢ ] ليس لها بأهل وإنه من يكن أميرا فإنه من أطول الناس حسابا وأغلظه عذابا ومن لا يكن أميرا فإنه من أيسر الناس حسابا وأهونه عذابا لأن الأمراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين فإنما يخفر الله إنما هم جيران الله وعواد الله والله إن أحدكم لتصاب شاة جاره أو يعير جاره فيبيت وارم العضل فيقول شاة جاري وبعير جاري فالله أحق أن يغضب لجيرانه

٢٠٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن قال قال حذيفة هلك اصحاب العقده ورب الكعبة والله ما عليهم آسى ولكن على من يهلكون من اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم وسيعلم الغالبون العقده خط من ينقصون

٢٠٦٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن ومحمد بن سيرين أن النبي صلى الله عليه و سلم حين بعث عمرو بن العاص أميرا على الجيش قال إني لأبعث الرجل وادع من هو أحب إلي منه ولكنه لعله أن يكون أيقظ عينا وأشد سفرا - أو قال مكيدة

٢٠٦٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه قال أبو هريرة لست عدو الله ولا عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما قال فمن أين هي لك قال خيل لي تنأجت وغلة رقيق لي وأعطية تتابعت علي فنظروه فوجدوه كما قال قال فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له فقال أتكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرا منك يوسف قال إن يوسف نبي بن نبي وأنا أبو هريرة بن أميمة أخشى ثلاثا واثنين قال له عمر أفلا قلت حمسا قال لا اخشى أن أقول بغير علم وأقضي بغير حكم ويضرب ظهري وينتزع مالي ويشتم عرضي

٢٠٦٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن أبا هريرة قال ويل للأمناء ويل للعرفاء ليتمنين أقوام يوم القيامة أنهم كانوا معلقين بنوائبهم من الشريا وأنهم لم يكونوا ولوا شيئا قط

٢٠٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس أو غيره عن طاووس قال لم يجهد البلاء من لم يتول يتامى أو يكون قاضيا بين الناس في أمواهم أو أميرا على رقبهم

٢٠٦٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله شرط عليهم ألا تركبوا برزونا ولا تاكلوا نقيبا ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس فإن فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة قال ثم شيعهم فإذا أراد أن يرجع قال إني لم أسلطكم على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ولا على أموالهم ولكني بعثكم لتقيموا بهم الصلاة وتقسموا فيهم وتحكموا بينهم بالعدل [ ص ٣٢٥ ] فإن أشكل عليكم شيء فارفعوه إلي ألا فلا تضربوا العرب فتذلوها ولا تجمروها فتفتنوها ولا تعتلوا عليها فتحرموها جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا وأنا شريككم

٢٠٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر الشامي يرفعه قال خير امراتكم الذين تحبونهم ويجونكم وتدعون لهم ويدعون لكم وشر امراتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم

٢٠٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن عبد الله بن عمرو - قال معمر لا أعلمه إلا رفعه - قال المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا

٢٠٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال رأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم وأمرته بالعدل أفضيت ما علي قالوا نعم قال لا حتى أنظر في عمله أعمل ما أمرته أم لا

٢٠٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن حميد بن هلال قال لما دفن عمر أبا بكر قام على المنبر ثم قال أيها الناس إن الله قد ابتلاني بكم وابتلاكُم بي وخلفت بعد صاحبي وإنه والله لا يحضرنى شيء من أموركم ولا يغيب عني منها شيء فألوا فيها عن أهل الأمانة والإجزاء قال فما زال على ذلك حتى مضى

٢٠٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لا تمكن أذنك صاحب هوى فيمرض قلبك ولا تجيب أميراً وإن دعاك لتقرأ عنده سورة من القرآن فإنك لا تخرج من عنده الا شرا مما دخلت عليه

٢٠٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي هريرة قال لرجل لا تكونن شرطيا ولا عريفا

٢٠٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن يهوديا جاء إلى عبد الملك فقال له اليهودي إن بن هرمز ظلمي فلم يلتفت إليه ثم الثانية ثم الثالثة فلم يلتفت إليه فقال إنا نجد في كتاب الله في التوراة أن الإمام لا يشرك في ظلم ولا جور حتى يرفع إليه فإذا رفع إليه فلم يغير شرك في الجور والظلم قال ففرع لها عبد الملك وأرسل إلى بن هرمز فنزعه

٢٠٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مسلم الخولاني قال مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية طيبة الماء يجري منها إلى نهر عظيم فيخوض الناس النهر فيكدرونه ويعود عليه صفو العين قال فإذا كان الكدر من قبل العين فسد النهر قال ومثل الإمام والناس كمثل فسطاط لا يستقل إلا بعمود ولا يقوم العمود إلا بأطاب أو قال أو تاد فكلما نزع وتداد العمود وهنا ولا يصلح الناس إلا بالإمام ولا يصلح الإمام إلا

بالناس

٢٠٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل بن عمر هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يضحكون قال نعم والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال

٢٠٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كنت أسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد

#### باب القضاة

٢٠٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان قضاة أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم ستة عمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو موسى الأشعري وزيد بن ثابت فكان قضاء عمر وبن مسعود والأشعري يوافق بعضهم بعضا وكان يأخذ بعضهم من بعض وكان قضاء علي وأبي زيد بن ثابت يشبه بعضه بعضا وكان بعضهم يأخذ من بعض قال وكان زيد يأخذ من علي وأبي ما بدا له

٢٠٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن إبراهيم - رجل من آل أبي ربيعة - أنه بلغه أن أبا بكر حين استخلف قعد في بيته حزينا فدخل عليه عمر فأقبل على عمر يلومه وقال أنت كلفتني هذا وشكا إليه الحكم بين الناس فقال له عمر أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحكم فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد قال فكأنه سهل على أبي بكر حديث عمر

٢٠٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال القضاة ثلاثة قاض اجتهد فأخطأ في النار وقاض رأى الحق ففضى بغيره في النار وقاض اجتهد فأصاب في الجنة

٢٠٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كتب عمر إلى أبي موسى إياك والضجرة والغضب والغلق والبادي بالناس عند الخصومة قال وكتب إليه ألا يقضي إلا أمير فإنه أهيب للظالم ولشاهد الزور وإذا جلس عندك الخصمان فرأيت أحدهما يتعمد الظلم فأوجع رأسه

٢٠٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عليا قال اقضوا كما كنتم تقضون حتى تكونوا جماعة فيأني أحشى الاختلاف

٢٠٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال لابن مسعود أما بلغني أنك تقضي ولست بأمرير قال بلى قال فول حارها من تولى قارها

#### باب السمع والطاعة

٢٠٦٧٩ - قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني



٢٠٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال عمر ما قوام هذا الأمر يا معاذ قال الإسلام وهي الفطرة والإخلاص وهي الملة والطاعة وهي العصمة ثم سيكون بعدك اختلاف قال ثم قفا عمر سريرا فقال أما إن سنيتك خير من سنيتهم

٢٠٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب أو غيره عن حميد بن هلال عن عبد الله بن صامت قال لما قدم أبو ذر على عثمان قال أخفتني فوالله لو أمرتني أن أتعلق بعروة قتب حتى أموت لفعلت

٢٠٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني نوفل بن مساحق قال بينا عثمان بن حنيف يكلم عمر بن الخطاب - وكان عاملا له - قال فأغضبه فأخذ عمر من البطحاء قبضة فرجمه بها فأصاب حجر منها جبينه فشججه فسال الدم على لحيته فكأنه ندم فقال امسح الدم عن لحيتك فقال لا يهلك هذا يا أمير المؤمنين فوالله لما انتهكت ممن وليتني أمره أشد مما انتهكت مني قال فكأنه أعجب عمر ذلك منه وزاده عنده خيرا

٢٠٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رجلا كلم أبا بكر في بعض ولايته فقال والله إنك لأحب الناس إلي رشدا بعد نفسي قال ومن نفسك في بعض الأمور

٢٠٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رجلا قال لعمر بن الخطاب لا أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي فقال أما من ولي من أمر المسلمين شيئا فلا يخف في الله لومة لائم ومن كان خلوا فليقبل على نفسه وليصح لولي أمره

٢٠٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قال أبو مسعود الأنصاري كنت رجلا حمي الأنف عزيز النفس لا يستقل مني سلطان ولا غيره شيئا فأصبحت تخبرني امرأتي بين أن أقر على رغم أنفي وقبح وجهي وبين أن آخذ سيفي فأضرب به فأدخل النار فاخترت ٠٠٠ أن أقر على ٠٠ قبح وجهي ورغم أنفي

٢٠٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا من حمص يقال له كريب بن سيف - أو سيف بن كريب - جاء إلى عثمان فقال ما جاء بك أياذن جئت أم عاص قال بل نصيحة أمير المؤمنين قال وما نصيحتك قال لا تكل المؤمن إلى إيمانه حتى تعطيه من المال ما يصلحه - أو قال ما يعيشه - ولا تكل ذا الامانة إلى أمانته حتى تطالعه في عملك ولا ترسل السقيم إلى البريء ليبريه فإن الله يرى السقيم وقد يستقم السقيم البريء قال ما أردت إلا الخير قال فردهم وهم زيد بن صوحان وأصحابه

٢٠٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال إقرار ببعض الظلم خير من القيام فيه

٢٠٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر وهو يجرك رأسه فقال يا رسول الله أتعجب مني قال لا ولكن مما تلقون من أمراتكم بعدي قال أفلا آخذ سيفي فأضرب به قال لا ولكن اسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مجدعا فائقه حيث ما قادك وانسق حيث ما ساقك واعلم أن أسرع أرض العرب خرابا الجناحان مصر والعراق

٢٠٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رجل لعامر بن قيس وهو يرضه أوص قال بما أوصي مالي مال فأوصي منه ولا يد عند سلطان فأوصيه ولكن أوصيك بتقوى الله وأن تسمع وتطيع من ولى الله أمر المسلمين

#### باب لا طاعة في معصية

٢٠٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة على سرية فأمر أصحابه فأوقلوا ناراً ثم أمرهم أن يشبوا فجعلوا يشبوا فجاء شيخ ليشبها فوقع فيها فاحترق منه بعض ما احترق فذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حملكم على ذلك قالوا يا رسول الله كان اميراً وكانت له طاعة قال أيما أمير أمرته عليكم فأمركم بغير طاعة الله فلا تطيعوه فإنه لا طاعة في معصية الله

٢٠٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن غير واحد منهم عن بن سيرين أن زيادا استعمل الحكم الغفاري فقال عمران بن الحصين وددت أني ألقاه قبل أن يخرج قال فلقية فقال له عمران أما علمت - أو قال أما سمعت - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طاعة لأحد في معصية الله قال بلى قال فذاك الذي أردت أن أقول لك

٢٠٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن ابا بكر الصديق خطب فقال أما والله ما أنا بخيركم ولقد كنت لمقامي هذا كارها ولوددت لو أن فيكم من يكفيني فتظنون أني أعمل فيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لا أقوم لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعصم بالوحي وكان معه ملك وإن لي شيطاناً يعتريني فإذا غضبت فاجتنبوني لا أوتر في اشعاركم ولا أبشاركم الا فراعوني فإن استقمتم فأعينوني وإن زغت فقوموني قال الحسن خطبة والله ما خطب بما بعده

٢٠٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال وحدثني بعض أهل المدينة قال خطبنا أبو بكر فقال يا أيها الناس أني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن ضعفت فقوموني وإن أحسنت فأعينوني الصدق أمانة والكذب خيانة الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ولا ظهرت - أو قال شاعت - الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله [ ص ٣٣٧ ] قال معمر وأخبرنيه بعض أصحابي

٢٠٧٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت كأني على قلب فترعت ما شاء الله ثم قام بن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعها - وليغفر الله له - ضعف ثم استحالت الرشاء غرباً فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع بن الخطاب حتى صدر الناس عنه بعضن

٢٠٧٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ابن عمر لقي معاوية - أو قال وفد عليه - فقال له معاوية حاجتك فقال حاجتي ألا يسفك دم دونك فيأهم كذلك كانوا يفعلون ولا يجلس على هذا المنبر غيرك وأن تمضي الأغطية للمحررين فإن عمر قد أمضى لهم

#### باب البخل والسماحة

٢٠٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لبني ساعدة من سيدكم [ ص ٣٣٨ ] قالوا الجد بن قيس قال لم سودتموه قالوا إنه أكثرنا مالا وإنما على ذلك لنزله بالبخل فقال النبي صلى الله عليه و سلم وأي داء أحوأ من البخل قالوا فمن سيدنا يا رسول الله قال بشر بن البراء بن معرور قال الزهري والبراء بن معرور أول من استقبل الكعبة حيا وميتا كان يصلي إلى الكعبة والنبي صلى الله عليه و سلم بمكة يصلي إلى بيت المقدس فأخبر به النبي صلى الله عليه و سلم فأرسل إليه أن يصلي نحو بيت المقدس فأطاع النبي صلى الله عليه و سلم فلما حضره الموت قال لأهله استقبلوا بي الكعبة

٢٠٧٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أجود البشر كما هو إلا أن يدخل شهر رمضان فيدارسه جبريل القرآن فلهو أجود من الريح

#### باب لزوم الجماعة

٢٠٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من فارق الجماعة وخرج من الطاعة فمات فميتته جاهلية ومن خرج على أمي بسيفه فيضرب برها وفاجرها لا يتحاشى مؤمنا لإيمانه ولا يفي لذي عهد بعهد فليس من أمي ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصية أو يقاتل للعصية أو يدعو إلى العصية فقتلته جاهلية

٢٠٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت بن عباس يقول من خرج من الطاعة شبرا فمات فميتته جاهلية

٢٠٧٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يبلغهن ويعلمهن بني إسرائيل ويعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فكأنه أبطأ فقبل لعيسى مر يحيى أن يأمر بهذه الكلمات وإلا فأمر بهن أنت فقال عيسى ليحيى ذلك فقال يحيى لا تفعل فإني أخاف إن أمرت بهن أن أعذب أو يخسف الله بي الأرض قال فجمع يحيى بني إسرائيل [ ص ٣٤٠ ] في بيت المقدس حتى امتلأ المسجد ثم جلسوا على شرفه فقال إن الله أمرني بخمس كلمات أن اعلمكموهن وأمركم أن تعملوا بهن ثم قال أولاهن ألا تشركوا بالله شيئا فإن مثل من يشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا فجعله في داره وقال هذه داري وهذا عملي فأد إلي عملك فجعل يعمل ويؤدي عمله إلى غير سيده فأيكم يجب أن يكون له عبد كذلك وإن الله هو الذي خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئا وأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا في صلاتكم فإن الله ينصب حسبته قال وجهه لبعده في صلاته ما لم يلتفت قال وأمركم بالصدقة فإن مثل الصدقة

كمثل رجل آخذهُ العدو فقدموه ليضربوا عنقه فقال ما تصنعون بضرب عنقي ألا أفندي نفسي منكم بكذا وكذا قالوا بلى فافندي نفسه منهم فكذلك الصدقة تطفيء الخطيئة قال وأمركم بالصيام فإن مثل الصائم كمثل رجل في قوم معه صرة مسك ليس مع أحد من القوم مسك غيره فكلهم يجب أن يجد ريحَه فكذلك الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وأمركم بذكر الله فإن مثل ذكر الله كمثل رجل أنطلق فاراً من العدو وهم يطلبونه حتى لجأ إلى حصن حصين فأقلت منهم وكذلك الشيطان لا يجرز منه إلا ذكر الله قال يحيى فأخبرني الحارث الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأنا أمركم بخمس بالسمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد [ ص ٣٤١ ] في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه حتى يراجع ومن دعا دعوة جاهلية فإنه من جثى جهنم فقال رجل يا رسول الله وإن صلى وصام قال نعم وإن صلى وصام ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين

٢٠٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيباً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مقامي فيكم فقال أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى يحلف الإنسان على اليمين لا يسألها ويشهد على الشهادة لا يسألها فمن سره مجبوحة الجنة فعليه بالجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

٢٠٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن خالد بن خالد اليشكري قال خرجت زمن [ ص ٣٤٢ ] فتحت تستر حتى قدمت الكوفة فدخلت المسجد فإذا أنا بملقة فيها رجل صدع من الرجال حسن الثغر يعرف فيه أنه من رجال الحجاز قال فقلت من الرجل قال القوم أو ما تعرفه قال قلت لا قالوا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقعدت وحدث القوم أن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر فأنكر ذلك القوم عليه فقال لهم إني سأحدثكم ما أنكرتم من ذلك جاء الإسلام حين جاء فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية وكنت قد أعطيت في القرآن فهما فكان رجال يجيئون فيسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وأنا أسأله عن الشر فقلت يا رسول الله أيتكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله قال نعم قال قلت فما العصمة يا رسول الله قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم تكون إمارة على أقداء وهدنة على دخن قال قلت ثم ماذا قال ثم ينشأ دعاة الضلالة فإن كان لله في الأرض يومئذ خليفة جلد ظهره وأخذ مالك فالزمه وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة قال قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال بعد ذلك معه نمر ونار من وقع في ناره وجب أجره وحط وزره ومن وقع في نمره وجب وزره وحط [ ص ٣٤٣ ] أجره قال قلت ثم ماذا قال ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة قال قتادة الصدع من الرجال الضرب وقوله فما العصمة منه قال السيف قال معمر قال قتادة نضعه على أهل الردة التي كانت في زمن أبي بكر وأما قوله إمارة على أقداء وهدنة يقول صلح وقوله على دخن يقول على ضغائن

٢٠٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن زيد بن ائيب عن حذيفة بن اليمان أنه قال أي قوم كيف أنتم إذا سئلتم الحق فأعطيتموه ثم منعتم حاكم قلنا من أدرك ذلك منا صبر قال حذيفة دخلتموها إذا ورب الكعبة - يعني الجنة

٢٠٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان عمر بن الخطاب إذا نهي الناس عن شيء دخل إلي أهله أو قال جمع فقال إني نهيته عن كذا وكذا والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيته عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر

٢٠٧١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زياد بن علاقة عن عرفجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج على أمي وهم مجتمعون يريد أن يفرق بينهم فاقبلوه كاتنا من كان

### باب من أذل السلطان

٢٠٧١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن زيد بن أثير عن حذيفة قال ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليدلوه إلا أذهم الله قبل أن يموتوا

٢٠٧١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا الدرداء قال كيف أتمم إذا لعنتكم أمراؤكم علانية ولعنتموهم سرا فهنالك تملكون

٢٠٧١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثني المسور بن مخرمة أنه وفد على معاوية قال فلما دخلت عليه - حسبته أنه قال - سلمت عليه ثم [ ص ٣٤٥ ] قال ما فعل طعنك على الائمة يا مسور قال قلت ارفضنا من هذا أو أحسن فيما قدمنا له قال لتكلمن بذات نفسك قال فلم أدع شيئا أعيبه به إلا أخبرته به قال لا أبرأ من الذنوب فهل لك ذنوب تخاف أن تملك إن لم يغفرها الله لك قال قلت نعم قال فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله والأمور العظام التي تخصها أكثر مما تلي وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات ويعفو فيه عن السيئات والله مع ذلك ما كنت لاخير بين الله وغيره إلا اخترت الله على ما سواه قال ففكرت حين قال لي ما قال فوجدته قد خصمني فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير

٢٠٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال إن من شرار الناس من تذله الشياطين كما يذل أحدكم القعود من الإبل تكون له

### باب الأمراء

٢٠٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء [ ص ٣٤٦ ] قال وما إمارة السفهاء قال أمراء يكونون بعدي لا يهدون بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعلمهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون علي حوضي ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وأنا منهم وسيردون علي حوضي يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة

والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبدا النار أولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها أو بائعها فموبقها

٢٠٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم صلاة العصر بنهار ثم قام فخطبنا إلى أن غابت الشمس فلم يدع شيئا مما يكون إلى يوم القيامة إلا حدثناه حفظ ذلك من حفظه ونسي ذلك من نسيه وكان مما قال يا أيها الناس الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ألا وإن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته يتصب عند إسته بمذائه ولا غادر أعظم لواء من أمير عامة قال ثم ذكر الأخلاق فقال يكون الرجل سريع [ ص ٣٤٧ ] الغضب سريع الفينة فهذه بمذه ويكون بطيء الغضب بطيء الفينة فهذه بمذه فخيرهم بطيء الغضب سريع الفينة وشرهم سريع الغضب بطيء الفينة وإن الغضب جمرة في قلب بن آدم تو قد ألم تروا إلى جمرة عينيه وانتفاح أوداجه فإذا وجد أحدكم ذلك فليجلس أو قال ليلصق بالأرض قال ثم ذكر المطالبة فقال يكون الرجل حسن الطلب سيء القضاء فهذه بمذه أو يكون حسن القضاء سيء الطلب فهذه بمذه فخيرهم الحسن الطلب الحسن القضاء وشرهم السيء الطلب السيء القضاء ثم قال إن الناس خلقوا على طبقات فيولد الرجل مؤمنا ويعيش مؤمنا ويموت مؤمنا ويولد الرجل كافرا ويعيش كافرا ويموت كافرا ويولد الرجل مؤمنا ويعيش مؤمنا ويموت كافرا ويولد الرجل كافرا ويعيش كافرا ويموت مؤمنا ثم قال في حديثه وما شيء أفضل من كلمة عدل تقال عند سلطان جائر فلا يمنعن أحدكم اتقاء الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو شهدته ثم بكى أبو سعيد فقال قد والله منعنا ذلك ثم قال وإنكم تتمون سبعين أمة خيرا وأكرمها على الله ثم دنت الشمس أن تغرب فقال وإنما ما بقي من الدنيا فيما مضى منها مثل ما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه

٢٠٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه قال وكيف يذل نفسه قال يعرض من البلاء بما لا يطيق

٢٠٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال أتى رجل بن عباس فقال ألا أقدم على هذا السلطان فأمره وأناه قال لا يكون لك فتنة قال أفرايت إن أمرني بمعصية الله قال فذلك الذي تريد فكن حينئذ رجلا

٢٠٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير البجلي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم أمنع منه وأعز لا يغيرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب

٢٠٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر بن جذيم الجمحي يستعمله على بعض الشام فأبى عليه و ٠٠٠ عنه فقال عمر كلا [ ص ٣٤٩ ] والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم فلما رأى الجد من عمر وأن عمر لن يتركه أو صاه فقال له اتق الله يا عمر وأقم وجهك وقضائك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم واحب للناس ما تحب لنفسك وأهل بيتك وكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك ولا تقض بقضائين في أمر واحد فيتشتت عليك رأيك وتزيغ عن الحق وخض

الغمرات في الحق ولا تخف في الله لومة لائم قال عمر ومن يطيق ذلك يا سعيد قال من قطع الله في عنقه مثل الذي قطع في عنقك إنما هو أمرك أن تأمر فتطاع أو تعصى فتكون لك الحجة

٢٠٧٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال جاء أبو ذر إلى عثمان فعاب عليه شيئا ثم قام فجاء علي معتمدا على عصا حتى وقف على عثمان فقال له عثمان ما تأمرنا في هذا الكتاب على الله وعلى رسوله فقال علي أنزله منزلة مؤمن آل فرعون إن يك كاذبا فعليه كذبه وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم فقال له عثمان اسكت في فيك التراب فقال علي بل في فيك التراب استأمرنا فأمرناك

### باب الفتن

٢٠٧٢٦ - حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا أبو يعقوب قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال ثارت الفتنة ودهاة الناس خمسة يعد من قريش معاوية وعمرو ويعد من الأنصار قيس بن سعد ويعد من المهاجرين عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ويعد من ثقيف المغيرة بن شعبة

٢٠٧٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد عن عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه قال إن لبالكوفة في داري إذ سمعت علي باب الدار السلام عليكم أألج قلت وعليك السلام فلما دخل إذا هو عبد الله بن مسعود قال فقلت يا أبا عبد الرحمن أية ساعة زيارة هذه - وذلك في نحر الظهرية - قال طال علي النهار فذكرت من أتحدث إليه قال فجعل يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدثه قال ثم أنشأ يحدثني فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع والمضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الراكب والراكب خير من الجري قتلاها كلها في النار قال قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ذلك أيام المهرج قلت ومتى أيام المهرج قال حين لا يأمن الرجل جلسه قال فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان قال اكفف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل رجل علي داري [ ص ٣٥١ ] قال فادخل بيتك قال قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل علي بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض يمينه على الكوع وقل ربي الله حتى تموت على ذلك

٢٠٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان يريد قتل أخيه

٢٠٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت وهو بن أخي أبي ذر عن أبي ذر قال كنت رديفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك لا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع قال قلت لله ورسوله أعلم قال تعفف يا أبا ذر قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد - يعني أنه يباع القبر بالعبد - قلت لله ورسوله [ ص ٣٥٢ ] أعلم قال تصبر قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء حجارة الزيت قال قلت لله ورسوله أعلم قال تأتي من أنت منه قال قلت وألبس السلاح قال شاركت القوم إذا

قلت وكيف أصنع يا رسول الله قال إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بأثمك وإثمه

٢٠٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن طارق عن منذر الثوري قال ويل للعرب من شر قد اقترب الأجنحة وما الأجنحة الويل الطويل في الأجنحة ربح فيها هبوبها وريح هبوبها وريح تواحي هبوبها ويل للعرب بعد الخمس والعشرين والمئة من قتل ذريع وموت سريع وجوع فظيع يصب عليها البلاء صبا فكفر صدورها وتغير سرورها وتمتكت سرورها ألا وبدنوبها يظهر مراقها تنزع أو تادها وتقطع [ ص ٣٥٣ ] أطناها ويل لقريش من زنديقتها يحدث أحداها يكذب بدينها - أو كلمة نحوها - وينزع منها هيبتها وتهدم عليها جدرها وتغلب عليها جنودها وعند ذلك تقوم النائحات الباقيات فباكية تبكي على دينها وباكية تبكي على دنياها وباكية تبكي من ذلها بعد عزها وباكية تبكي من جوع أولادها وباكية تبكي من قتل ولداتها في بطونها وباكية تبكي من استئلال رقابها وباكية تبكي من استحلال فروجها وباكية تبكي من سفك دماها وباكية تبكي خوفا من جنودها وباكية تبكي شوقا إلى قبورها

٢٠٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن خثيم عن نافع بن سرجس عن أبي هريرة قال يا أيها الناس أظلمتكم فتن كأنها قطع الليل المظلم أنجى الناس فيها أو قال منها صاحب شاء يأكل من رسل غنمه أو رجل من وراء الدرب آخذ بعنان فرسه يأكل من سيفه

٢٠٧٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زياد بن جيل عن [ ص ٣٥٤ ] أبي كعب الحارثي وهو ذو الإداوة قال سمعته يقول خرجت في طلب إبل لي ضوال فتزودت لبنا في إداوة قال ثم قلت في نفسي ما أنصفت فأين الوضوء فأهرقت اللبن وملائها ماء فقلت هذا وضوء وهذا شراب قال فلبثت أبغي إبلى فإذا أردت أن أتوضأ اصطببت من الإداوة ماء فتوضأت وإذا أردت أن أشرب اصطببت لبنا فشربته فمكثت بذلك ثلاثا قال فقالت له أسماء النجرانية يا أبا كعب أحنينا كان أم حليبا قال قلت إنك لبطالة كان يعصم من الجوع ويروى من الظماء أما إني حدثت بهذا نفرا من قومي فيهم علي بن الحارث سيد بني فنان فقال ما أظن الذي تقول كما تقول قال قلت الله أعلم بذلك قال فرجعت إلى منزلي فبت ليلتي تلك قال فإذا أنا به صلاة الصبح إلى بابي فخرجت إليه فقلت يرحمك الله لم تعينت إلي إلا أرسلت إلي فأتيتك قال لا أنا أحق بذلك أن آتيك ما نمت الليلة إلا أتاني آت فقال أنت الذي تكذب من يحدث بأعني الله قال ثم خرجت حتى أتيت المدينة فأتيت عثمان فسألته عن [ ص ٣٥٥ ] شيء من أمر ديني قال فقلت يا أمير المؤمنين إني رجل من أهل اليمن من بني الحارث وإني أسألك عن أشياء فأمر حاجبك أن لا يحجبني قال يا وثاب إذا جاءك هذا الحارثي فإذن له قال فكنت إذا جئت ففرعت الباب قال من ذا قال الحارثي فياذن لي قال ادخل قال فدخلت فإذا عثمان جالس وحوله نفر سكوت لا يتكلمون كأن على رؤوسهم الطير قال فسلمت ثم جلست ولم أسأله عن شيء لما رأيت من حالهم قال فبينما أنا كذلك إذ جاء نفر فقالوا أبي أن يجيء قال فغضب وقال أبي أن يجيء اذهبوا فجيئوا به فأن أبي فجره جرا فمكثت قليلا فجاءوا فجاء معهم رجل آدم طوال أصلع في مقدم رأسه شعرات وفي قفائه شعرات فقلت من هذا قالوا عمار بن ياسر فقال أنت الذي يأتيك رسلنا فتأبى أن تأتيني قال فكلمه بشيء لا أدري ما هو قال ثم خرج فما زالوا ينقضون من عنده حتى ما بقي غيري قال فقام قال فقلت والله لا أسأل عن هذا أحدا أقول حدثني فلان حتى أرى ما يصنع قال فتبعته حتى دخل المسجد فإذا

عمار بن ياسر جالس إلى سارية وحوله نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكون قال فقال عثمان يا وثاب علي بالشرط قال فجاء الشرط فقال فرقوا بين هؤلاء قال فرقوا بينهم قال ثم أقيمت الصلاة فتقدم عثمان فصلى فلما كبر قامت امرأة من حجرتها فقالت أيها الناس [ ص ٣٥٦ ] اسمعوا قال ثم تكلمت فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعثه الله به ثم قالت تركتم أمر الله وخالفتم رسوله أو نحو هذا ثم صمتت فتكلمت أخرى مثل ذلك فإذا هي عائشة وخصمة قال فلما سلم عثمان أقبل على الناس فقال إن هاتان الفتانان فتننا الناس في صلاتهم وإلا تنتهيان أو لا سينكما ما حل لي السباب وإني لأصلكما لعالم قال فقال له سعد بن أبي وقاص أتقول هذا لحبائب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيما أنت وما هنا قال ثم أقبل على سعد عامدا إليه قال وانسل سعد فخرج من المسجد فلقي عليا باب المسجد فقال له علي أين تريد قال أريد هذا الذي كذا وكذا يعني سعدا فشمته فقال له علي أيها الرجل دع هذا عنك قال فلم يزل بهما الكلام حتى غضب عثمان فقال ألسنت المتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تبوك قال فقال علي ألسنت الفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال ثم حجز الناس قال ثم خرجت من المدينة حتى أتيت الكوفة فوجدتهم أيضا قد وقع بينهم شيء ونشبووا في الفتنة وردوا سعيد بن العاص ولم يدعوه يدخل إليهم قال فلما رايت ذلك رجعت حتى أتيت بلاد قومي

٢٠٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن طارق عن منذر الثوري عن عاصم بن ضمرة عن علي قال جعلت في هذه الأمة خمس فتن فتن عامة ثم فتنة خاصة ثم فتنة عامة ثم فتنة خاصة ثم تأتي الفتنة العمياء الصماء المطبقة التي يصير الناس فيها كالأنعام

٢٠٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال دخلت على أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو مريض فقال إن استطعت أن تموت فمت فوالله ليأتين على الناس زمان يكون الموت إلى أحدهم أحب من الذهب الحمراء

٢٠٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال ثارت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف لم يخف منهم أربعون رجلا قال معمر وقال غيره خف معه يعني عليا مثنان وبضعة وأربعون من أهل بدر منهم أبو أيوب وسهل بن حنيف وعمار بن ياسر

٢٠٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قيل لسعد بن أبي وقاص ألا تقاتل فإنك من أهل الشورى وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك قال لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفقتان يعرف الكافر من المؤمن قد جاهدت وأنا أعرف الجهاد ولا أجمع بنفسي إن كان رجل خيرا مني

٢٠٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان يريد قتل أخيه

٢٠٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال فرغ أهل المدينة مرة يوما فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا كأنه مقرف فركضه في آثارهم فلما رجع قال وجدناه بحرا

٢٠٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال ثارت الفتنة الأولى فلم يبق ممن شهد بدرا احد ثم كانت الفتنة الثانية فلم يبق ممن شهد الحديبية أحد قال وأظن لو كانت الثالثة لم ترفع وفي الناس طباخ

٢٠٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن حذيفة قال إياكم والفتن لا يشخص لها أحد والله ما شخص فيها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن إنما مشبهة مقبلة حتى يقول الجاهل هذه سسه وتبين مدبرة فإذا رأيتموها فاجثموا في بيوتكم وكسروا سيوفكم وقطعوا أوتادكم

٢٠٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد منهم الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو كيف أنت إذا بقيت في حنالة الناس مرجت عهودهم وأمانتهم واختلفوا فكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قال فبم تأمرني يا رسول الله قال عليك بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصتك وإياك وعوامهم قال يقول الحسن فوالله ما تمالك إن كان في على أسواء ذلك

٢٠٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن بن مسعود قال كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويتخذ سنة فإن غيرت يوما قيل هذا منكر قالوا ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا قلت أماناؤكم وكثرت امرؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الآخرة

٢٠٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سليم بن قيس الحنظلي قال خطب عمر فقال إن أخوف ما أخوف عليكم بعدي أن يؤخذ الرجل منكم البريء فيؤثر كما يؤثر الجزور ويشاط لحمه كما يشاط لحمها ويقال عاص وليس بعاص قال فقال علي وهو تحت المنبر ومتى ذلك يا أمير المؤمنين أو بما تشتد البلية وتظهر الحمية وتسبى الذرية وتدقهم الفتن كما تدق الرحا ثقلها وكما تدق النار الحطب قال ومتى ذلك يا علي قال إذا تفقه لغير الدين وتعلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة

٢٠٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخاف عليكم الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل قالوا وأكثر مما تقتل اليوم إنا لنقتل في اليوم من المشركين كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس قتل المشركين ولكن قتل بعضكم بعضا قالوا وفينا كتاب الله قال وفيكم كتاب الله قالوا ومعنا عقولنا قال إنه تنزع عقول عامة ذاكم الزمان ويخلف لها هباء من الناس يحسبون أنهم على شيء وليسوا على شيء

٢٠٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه اجتمع هو ومسلم بن يسار وكان مسلم خرج مع بن الأشعث فذكروا ذلك فقال مسلم قد خرجت معه فوالله ما سللت سيفا ولا رميت بسهم ولا طعنت برمح فقال له أبو قلابة لكن قد رآك رجل واقفا فقال هذا مسلم بن يسار واقف للقتال فرمى بسهمه وطعن برمحه وضرب بسيفه قال فبكى مسلم قال أبو قلابة حتى تمتيت أي لم أقل شيئا

٢٠٧٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن بن المسيب قال تكون فتنة بالشام كان أولها لعب الصبيان تطفو من جانب وتسكن من جانب فلا تنهاى حتى ينادي مناد إن الأمير فلان قال فيقبل بن المسيب يديه حتى إنهما لينفضان ثم يقول ذاكم الأمير حقا ذاكم الأمير حقا

٢٠٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن كرز بن علقمة الخزاعي قال قال أعرابي يا رسول الله هل للإسلام منتهى قال نعم أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيرا أدخل عليهم الإسلام قال ثم ماذا يا رسول الله قال ثم تقع فتن كأنها الظلل قال فقال الأعرابي كلا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتعودن فيها أسود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض

٢٠٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث - قال الزهري وكان لهند إزار في كمها - عن أم سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وهو يقول لا إله إلا الله ما فتح الليلة من الخزائن لا إله إلا الله ما أنزل الليلة من الفتن من يوقظ صواحب الحجره يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة

٢٠٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن زينب بنت جحش قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا - وحلق إمامه بالتي تليها - قالت فقلت يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث

٢٠٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال أدركت أبا الدرداء ووعيت عنه وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه وأدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه وفاتني معاذ بن جبل فأخبرني يزيد بن عميرة أنه كان يقول في كل مجلس يجلسه الله حكم قسط تبارك اسمه [ ص ٣٦٤ ] هلك المرتابون من ورائكم فتن يكثروا فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذ الرجل والمرأة والحر والعبد والصغير والكبير فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن فيقول قد قرأت القرآن فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ثم يقول ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة اتقوا زيغة الحكيم فإن الشيطان يلقي علي في الحكيم الضلالة ويلقي المنافق كلمة الحق قال فأما وما يدرينا يرحمك الله أن المنافق يلقي كلمة الحق وأن الشيطان يلقي علي في الحكيم الضلالة قال اجتنبوا من كلام الحكيم كل متشابه الذي إذا سمعته قلت ما هذا ولا يشيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع ويلقي الحق إذا سمعه فإن علي الحق نورا

٢٠٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمن وتظهر الفتن ويلقي الشح ويكثر الهرج قالوا أيم هو يا رسول الله قال القتل

٢٠٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وسليمان التيمي قال قال عمر من يحدثنا عن الفتن قال حذيفة أنا قال عمر هات إنك عليها لجريء قال حذيفة فتنة الرجل في أهله وماله تكفهرها الصدقة والصلاة والصوم قال

عمر لست هذا أعني قال فالتى توج كما يموج البحر قال نعم قال بينك وبينها باب مغلق قال أفيكسر ذلك الباب أم يفتح فقال حذيفة لا بل يكسر فقال عمر إذا لا يغلق

٢٠٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لنسائه أيتكن تبيحها كلاب ماء كذا وكذا يعني الحوآب فلما خرجت عائشة إلى البصرة نبحتها الكلاب فقالت ما اسم هذا الماء فأخبروها فقالت ردوني فأبى عليها بن الزبير

٢٠٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن كعب قال لا تزال الفتنة مoadمة ما لم تبدو من قبل الشام

٢٠٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قال بن الزبير ما شيء كان يحدثنا كعب إلا قد أتى على ما قال إلا قوله إن فتى ثقيف يقتلني وهذا رأسه بين يدي - يعني المختار - قال بن سيرين ولا يشعر أن أبا محمد قد خبيء له - يعني الحجاج

٢٠٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال حدثني غير واحد من الحي عن هند بنت المهلب قال وكان عكرمة يدخل عليها قال فقال عكرمة يوما لأحدثك حديثا ما حدثته أحدا غيرك لا يزال هذا الأمر في بني أمية ما لم يختلف بينهم رحمان فإذا اختلف بينهم رحمان خرجت منهم فلم ترجع فيهم أبدا

٢٠٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قال لي عبيدة وأنا بالكوفة وذلك قبل فتنة بن الزبير افرغ من ضيعتك ثم انحدر إلى مصرك فإنه سيحدث في الأرض حدث قال قلت فبم تأمرني قال تلزم بيتك قال فلما قدمت البصرة وقعت فتنة بن الزبير

٢٠٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي العالية الرياحي قال ٠٠٠ يقول تعلموا الإسلام فإذا علمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإن الصراط المستقيم الإسلام ولا تحرفوه يمينا وشمالا وعليكم بسنة نبيكم صلى الله عليه و سلم وأصحابه قبل أن يقتلوا أصحابهم وقبل أن يفعلوا الذي فعلوا لقد قرأت القرآن قبل أن يقتلوا أصحابهم وقبل أن يفعلوا الذي فعلوا خمس عشرة سنة وإياكم وهذه الأمور التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء

٢٠٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع بن سيرين يقول ذكر النبي صلى الله عليه و سلم فتنة فقرها فمر رجل مقنع رأسه فقال النبي صلى الله عليه و سلم هذا يومئذ على الحق قال فقام إليه كعب بن عجرة فأخذ بعضده ثم أقبل بوجهه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال هو ذا يا رسول الله قال نعم قال وكشف عن رأسه فإذا هو عثمان

باب خير الناس في الفتنة

٢٠٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس في الفتنة رجل آخذ بعنان - أو قال برسن - فرسه خلف أعداء الله يخيفهم ويخيفونه ورجل معتزل في باديته يؤدي الحق الذي عليه

٢٠٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله أو عن عطاء بن يزيد معمر شك عن أبي سعيد الخدري قال قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره

٢٠٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن خثيم عن نافع بن سرجس عن أبي هريرة قال أيها الناس أظلتكم فتنة كقطع الليل المظلم أنجى الناس فيها - أو قال منها - صاحب شاء يأكل من رسل غنمه أو رجل وراء الدرب آخذ بعنان فرسه يأكل من سيفه

### باب سنن من كان قبلكم

٢٠٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلمي عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين فمررنا بالسدرة فقلنا أي رسول الله اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة إنكم تركبون سنن الذين من قبلكم

٢٠٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن بني إسرائيل شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل رجل من بني إسرائيل جحر ضب لتبعتموه

٢٠٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن حذيفة قال لتركبن سنن بني إسرائيل حذو القعدة بالقعدة وحذو الشرك بالشرك حتى لو فعل رجل من بني إسرائيل كذا وكذا فعله رجل من هذه الأمة فقال له رجل قد كان في بني إسرائيل قردة وخنزير قال وهذه الأمة سيكون فيها قردة وخنزير

٢٠٧٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يقتل فتيان على دعوى جاهلية عند خروج أمير أو قبيلة فتظهر الطائفة التي تظهر وهي ذليلة فيرغب فيها من يليها من عدوها فتتفحم في النار تفحما

٢٠٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال إني لأعلم فتنة يوشك أن تكون التي معها قبلها كنفجة أرنب وإني لأعلم المخرج منها قلنا وما المخرج منها قال أمسك يدي حتى يجيء من يقتلني

٢٠٧٦٨ - قال معمر وحدثني شيخ لنا أن امرأة جاءت إلى بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فقالت لها ادعي الله أن يطلق لي يدي قالت وما شأن يدك قالت كان لي أبوان فكان أبي كثير المال كثير المعروف كثير القمض - أو قالت كثير الصدقة - ولم يكن عند أمي من ذلك شيء لم أرها تصدقت بشيء قط غير أنا نحرننا بقرة فأعطت مسكينا شحمة في يده وألبسته خرقة فماتت أمي ومات أبي فرايت أبي على همر يسقي الناس فقلت يا أبتاه هل رأيت أمي قال لا أو ماتت قالت قلت نعم قالت فذهبت ألتمسها فوجدتها قائمة عريانة ليس عليها إلا تلك الخرقة وتلك الشحمة في [ ص ٣٧١ ] يدها وهي تضرب بها على يدها الأخرى وتمص أثرها وتقول يا عطشاه فقلت يا أمه ألا اسقيك قالت بلى فذهبت إلى أبي فأخذت إناء من عنده فسقيتها فيه ٠٠٠ من كان عندها قائما فقال من سقاها أشل الله يده قالت فاستيقظت وقد شلت يدي

### باب المهدي

٢٠٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من المدينة فيأتي مكة فيستخرجه الناس من بيته وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام فيبعث إليه جيش من الشام حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فيأتيه عصائب العراق وأبدال الشام فيبايعونه فيستخرج الكنوز ويقسم المال ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض يعيش في ذلك سبع سنين أو قال تسع سنين

٢٠٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي هارون عن معاوية بن قررة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم بلاء يصيب هذه الأمة حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ إليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتي من أهل بيتي فيملا به الأرض قسطا كما ملئت ظلما وجورا يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض لا تدع السماء من قطرها شيئا إلا صبته مدرارا ولا تدع الأرض من مائها شيئا إلا أخرجته حتى تتمنى الأحياء الأموات يعيش في ذلك سبع سنين أو ثمان أو تسع سنين

٢٠٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي الجلد قال تكون فتنة ثم تتبعها أخرى لا تكن الأولى في الآخرة إلا كثرة السوط تتبعه ذباب السيف ثم تكون فتنة فلا يبقى لله محرم إلا استحله ثم يجتمع الناس على خيرهم رجلا تأتيه إمارته هنيئا وهو في بيته

٢٠٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر قال كعب إنما سمي المهدي لأنه لا يهدي لأمر قد خفي قال ويستخرج التوراة والإنجيل من أرض يقال لها أنطاكية

٢٠٧٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال إن المهدي أفنى أجلى

٢٠٧٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال يكون على الناس إمام لا يعد لهم الدراهم ولكن يحتو

٢٠٧٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن علي بن عبد الله بن عباس قال لا يخرج المهدي حتى تطلع مع الشمس آية

٢٠٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال لتملأن الأرض ظلما وجورا حتى لا يقول أحد الله الله يستعلق به ثم لتملأن بعد ذلك قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا

٢٠٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن رجل - قال معمر - أراه سعيد - عن أبي هريرة يرويه قال ويل للعرب من شر قد اقترب على رأس الستين تصير الأمانة غنيمة والصدقة غريمية والشهادة بالمعرفة والحكم بالهوى

٢٠٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن خيشمة عن عبد الله بن عمرو قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه مؤمن إلا كان بالشام

٢٠٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن قال شكى إلى بن مسعود الفرات فقالوا نخاف أن يفتق علينا فلو أرسلت من يسكره فقال عبد الله لا نسكره فوالله ليأتين على الناس زمان لو ألتستم فيه ملء طست من ماء ما وجدتموه وليرجعن كل ماء إلى عنصره ويكون بقية الماء والمسلمين بالشام

#### باب أشرط الساعة

٢٠٧٨٠ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن قيادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تزول الجبال من أماكنها وحتى تروا الأمر العظيم الذي لم تكونوا ترونه

٢٠٧٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتلونكم قوم ينتعلون الشعر وجوههم كالجنان المطرقة

٢٠٧٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا حزز وكرمان قوم من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين كأن وجوههم الجان المطرقة نعاهم الشعر

٢٠٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول من اشرط الساعة أن يظهر العلم ويكثر التجار ويقاتلون قوما ينتعلون الشعر وجوههم كالجنان المطرقة

٢٠٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخسف بقوم في مراتع الغنم ولا تقوم الساعة حتى يخسف برجل كثير المال والولد

٢٠٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن بن مسعود قال إذا كانت سنة خمس وثلاثين حدث أمر عظيم فإن تملكوا فبالحرا وإن تجحوا فعسى وإذا كانت سبعين رأيتم ما تتكرون

٢٠٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال معاذ أخر جوا من اليمن قبل ثلاث قبل خروج النار وقبل انقطاع الحبل وقبل أن لا يكون لإهلها زاد إلا الجراد

٢٠٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال تخرج نار من اليمن تسوق الناس تغدو وتروح وتريح

٢٠٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تخرج نار بأرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى

٢٠٧٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال تخرج نار من مشارق الأرض تسوق الناس إلى مغاربها تسوق الناس سوق البرق الكسير ثقيل معهم إذا قالوا وتبيت معهم إذا باتوا وتأكل من تخلف

٢٠٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب قال لما جاءتنا بيعة يزيد بن معاوية قلت لو خرجت إلى الشام فتحييت من شر هذه البيعة فخرجت حتى قدمت الشام [ ص ٣٧٧ ] فأخبرت بمقام يقومه نوف فجننته فإذا رجل فاسد العينين عليه حميصة فإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص فلما رآه نوف أمسك عن الحديث فقال له عبد الله حدث ما كنت تحدث به قال أنت أحق بالحديث مني أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء قد منعونا عن الحديث - يعني الأمراء - قال أعزم عليك إلا حدثتنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما ستكون هجرة بعد هجرة لخيار الناس إلى مهاجر إبراهيم لا يبقى في الأرض إلا شرار أهلها تلفظهم أرضهم تقذرهم نفس الله تحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا وتأكل من تخلف قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج أناس من أمي من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج منها قرن قطع كلما خرج منها قرن قطع حتى عددها زيادة على عشر مرات كلما خرج منها قرن قطع حتى يخرج الدجال في بقيتهم

٢٠٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال عشر آيات بين يدي الساعة طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة ونزول عيسى ونار تسوق الناس إلى المحشر وخروج مأجوج وخسوف في جزيرة العرب

٢٠٧٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ربيعة الجرشي قال عشر آيات بين يدي الساعة خسوف بالمشرق وخسوف بالمغرب وخسوف بحجاز العرب والرابعة الدجال والخامسة عيسى والسادسة دابة الأرض والسابعة الدخان والثامنة خروج مأجوج والتاسعة ريح بادرة طيبة يرسلها الله فيقبض بتلك الريح نفس كل مؤمن والعاشرة طلوع الشمس من مغربها

٢٠٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر المرأ بقبر أخيه فيقول يا ليتني مكانك

٢٠٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بلغنا أنه يشتد البلاء حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيقول يا ليتني مكانك ليس به شوق إلى لقاء الله ولكن لما يرى من شدة البلاء

٢٠٧٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتالة قال معمر وسمعت غير الزهري يقول على ذلك الحجر بيت بني اليوم

٢٠٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس وصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر في الساعة وذكر أن بين يديها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا حدثكم به ما دمت في مقامي هذا قال أنس فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني سلوني قال فقام إليه رجل فقال ابن مدخله يا رسول الله قال النار قال وقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله [ ص ٣٨٠ ] قال أبوك حذافة قال ثم أكثر أن يقول سلوني قال فبرك عمر على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أولا والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي فلم أر كاليوم في الخير والشر

٢٠٧٩٧ - قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت أم عبد الله بن حذافة ما رأيت ابنا قط أعق منك أكنت تأمن أن تكون أمك قد قارفت بعض ما قارف أهل الجاهلية فتنفضحها على أعين الناس قال عبد الله والله لو ألحقني بعبد أسود للحققت

٢٠٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن بن مسعود قال كأني بالترك قد أتتكم على براذين مجذمة الأذان حتى تربطها بشط القرات

٢٠٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص أو شك بنو قنطوارة أن يخرجوكم من أرض العراق قال قلت ثم نعود قال وذلك أحب إليك ثم تعودون ويكون لكم بها سلوة من عيش

٢٠٨٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال تضاف العرب إلى منازلها الأولى حتى يكون خير ما لها الشاة والبعير قال ويقول أبو هريرة إلا امرأة كيسة تتخذ سقاء أو سقائين أو مزادة أو مزادتين

٢٠٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قال لنا انس بن مالك لأحدثكم حديثا لاتجدون احدا يحدثكموه بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أشراط الساعة أن يذهب العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويفشو الزنى ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون قيم خمسين امرأة رجل واحد

٢٠٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن عياش بن أبي ربيعة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تجيء ريح بين يدي الساعة فيقبض فيها روح كل مؤمن

٢٠٨٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن عبد الله بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة سنين خوادح يخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن وتنطق الروبضة في أمر العامة قال قيل وما الروبضة يا رسول الله قال سفلة الناس

٢٠٨٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل الناس عليه فيقتل من كل مئة تسعون - او قال تسعة وتسعون - كلهم يرى أنه ينجو

٢٠٨٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ذكر شيء عند النبي صلى الله عليه وسلم لا أحفظه إلا أنه قال ذلك عند نسخ القرآن قال فقال رجل كالأعرابي ما نسخ القرآن يا رسول الله قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة وقال مثل هذا يذهب أمته ويبقي قوم طال الأعناق هكذا - وجمع يديه ثم مدهما وأشار - كالأعام قالوا أولا نقرئه أبناءنا وأزواجنا قال قد قرأت اليهود والنصارى

٢٠٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ليأتين على الناس زمان وخير منازلهم التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم البادية

٢٠٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال إن في البحر شياطين مسجونة أوقفها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا

٢٠٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال جاء ذئب إلى راعي غنم فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى انتزعها منه قال صعد الذئب على تل فأقعى واستقر وقال عمدت إلى رزق رزقيه الله أخذته ثم انتزعتني قال الرجل تالله لئن رأيت كاليوم ذئبا يتكلم قال الذئب أعجب من هذا رجل في النخيلات بين الحرثين يجركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم قال وكان الرجل يهوديا فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم [ ص ٣٨٤ ] أماراة من امارات بين يدي الساعة قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى يحدته نعلاه وسوطه بما أحدث أهله بعده

٢٠٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الكنود عن بن مسعود قال مثل الدنيا كمثل ثغب قال قلنا وما الثغب قال الغدير ذهب صفوه وبقي كدره فالموت يحبه كل مؤمن

٢٠٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر الحيواني قال كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص فقدم عليه قهرمان من الشام وقد بقيت ليلة من رمضان فقال له عبد الله هل تركت عند أهلي ما يكفيهم قال قد تركت عندهم نفقة فقال عبد الله عزمت عليك لما رجعت وتركت لهم ما يكفيهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى إنما أن يضيع الرجل من يقوت قال ثم أنشأ يحدثنا قال إن الشمس إذا غربت سلمت وسجدت وأستأذنت قال فيؤذن لها حتى إذا كان يوما غربت فسلمت وسجدت وأستأذنت فلا يؤذن لها فتقول أي رب إن المسير بعيد وإني لا يؤذن لي لا أبلغ قال فنحبس ما شاء الله ثم يقال لها

اطلعي من حيث غربت قال فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل قال وذكر [ ص ٣٨٥ ] يأجوج ومأجوج قال ما يموت الرجل منهم حتى يولد له من صلبه ألف وإن من ورائهم ثلاث أمم ما يعلم عدتهم إلا الله منسك وتاويل وتاويس

٢٠٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر وغيره عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا أن ايديكم من العجم ثم ليصيرن اسدا لا يفرون ثم ليضربن أعناقكم وليأكلن فيكم

### باب قيام الروم

٢٠٨١٢ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي عن رجل سماه عن بن مسعود قال إنا جلوس عنده بالكوفة إذ هاجت ريح حمراء فجعل الناس يقولون قامت الساعة حتى جاء رجل ليس له هجير يقول قد قامت الساعة يا بن مسعود قد قامت الساعة يا بن مسعود فاستوى جالسا وغضب وكان متكئا فقال والله لا تقوم الساعة حتى لا يقسم [ ص ٣٨٦ ] ميراث ولا يفرح بغنيمة وقال إنها ستكون بينكم وبين هؤلاء ردة قال حميد فقلت للرجل الروم تعني قال نعم ويستمد المؤمنون بعضهم بعضا فيقتلون فتشترط شرطة للموت إلا يرجعون إلا غالبين فيقتلون حتى يحول بينهم الليل فيفيء هؤلاء ويفيء هؤلاء وكل غير غالب وتفنى الشرطة ثم اليوم الثاني كذلك ثم اليوم الثالث كذلك ثم اليوم الرابع ينهد إليهم بقية المسلمين فيقتلون مقتلة لم ير مثلها حتى أن بني الأب كانوا يتعادون على مئة لا يبقى منهم إلا الرجل قال بن مسعود أفيقسم ها هنا ميراث قال معمر وكان قتادة يصل هذا الحديث قال فينطلقون حتى يدخلوا قسطنطينية فيجدون فيها من الصفراء والبيضاء ما أن الرجل يتحجل حجلا فيبينا هم كذلك إذ جاءهم الصريخ إن الدجال قد خلف في دياركم فيرفضوا ما في أيديهم قال بن مسعود أفيفرح ها هنا بغنيمة فيبعثون منهم طليعة - عشر فوارس أو اثني عشر - قال بن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعرف أسماءهم وقبائلهم وألوان خيولهم هم يومئذ خير فوارس [ ص ٣٨٧ ] في الأرض فيقاتلهم الدجال فيستشهدون

٢٠٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عقبه بن أوس اللوسي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يكون على الروم ملك لا يعصونه - أو لا يكادون يعصونه - فيجيء حتى ينزل بأرض كذا وكذا قال عبد الله أنا ما نسيتهما قال ويستمد المؤمنون بعضهم بعضا حتى يمدهم أهل عدن أين على قلصاتهم قال عبد الله إنه لفي الكتاب مكتوب فيقتلون عشرا لا يحجز بينهم إلا الليل ليس لكم طعام إلا ما في إداويكم لا تكل سيوفهم وياركهم ولا نسائهم وأنتم أيضا كذلك ثم يأمر ملكهم بالسفن فينحرف - يعني ملك الروم - قال ثم يقول من شاء الآن فليفر فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة لم ير مثلها - أو لا يرى مثلها - حتى إن الطائر ليمر بهم فيقع ميتا من ننتهم للشهيد يؤمئذ كفلان على من مضى قبله من الشهداء وللمؤمن يومئذ كفلان على من مضى منهم قبله من المؤمنين قال وبقيتهم لا يزلهم شيء أبدا وبقيتهم يقاتل الدجال قال بن سيرين فكان عبد الله بن [ ص ٣٨٨ ] سلام يقول إن أدركني هذا القتال وأنا مريض فاحملوني على سريري حتى تجعلوني بين الصفيين

٢٠٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب كسرى فلا يكون كسرى بعده ويذهب قيصر فلا يكون قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله

٢٠٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله

٢٠٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة لا تذهب الليالي والأيام حتى يغزو العادي رومية فيفعل إلى القسطنطينية فيرى أن قد فعل ولا تقوم الساعة حتى يسوق الناس رجل من قحطان

### باب الدجال

٢٠٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من أصحابه منهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده فقال أتشهد أي رسول الله فنظر إليه بن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين قال بن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أي رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيك قال بن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبيئاً وخبأً له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال بن صياد هو الدخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسأ فلم تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يك هو فلن تسلط عليه وإن لا يكن هو فلا خير لك في قتله

٢٠٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان أنه سمع حسين بن علي يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خبأ لابن صياد دخانا فسأله عما خبأ له فقال دخ فقال احسأ فلن تعدو قدرك - أجلك - فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقال بعضهم (دخ) وقال بعضهم بل قال (ريح) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلفتم وأنا بين أظهركم وأنتم بعدي أشد اختلافاً

٢٠٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن غير واحد قال قال بن عمر انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب يوماً إلى النخل التي فيها بن صياد حتى إذا دخلا النخل طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجنوع النخل وهو يجتلي بن صياد أن يسمع من بن صياد شيئاً قبل أن يراه وبن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة قال فرأت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجنوع النخل فقالت أي صاف - وهو اسمه - هذا محمد فنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين

٢٠٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال إني لأنذركموه وما من نبي إلا قد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكني سأقول لكم فيه قولاً [ ص ٣٩١ ] لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور قال الزهري وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فتنة الدجال إنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت وإنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله

٢٠٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيتي فذكر الدجال فقال إن بين يديه ثلاث سنين سنة تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتها والثانية تمسك السماء ثلثي قطرها والأرض ثلثي نباتها والثالثة تمسك السماء قطرها كله والأرض نباتها كله فلا تبقى ذات ظلف ولا ذات ضرس من البهائم إلا هلكت وإن من أشد الناس فتنة أنه يأتي الأعرابي فيقول أرأيت إن أحييت لك إبلاً أأنت تعلم أنني ربك قال فيقول بلى فيتمثل له الشيطان نحو إبله كأحسن ما تكون ضروعاً وأعظمه أسنمة قال ويأتي الرجل قد مات أخوه ومات أبوه فيقول أرأيت إن أحييت لك أباك وأحييت لك أخاك أليس تعلم أنني ربك فيقول بلى فيتمثل له الشيطان نحو أبيه ونحو أخيه قالت ثم خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم لحاجة له ثم رجع قالت والقوم في اهتمام وغم مما حدثهم به قالت فأخذ بلحمتي الباب [ ص ٣٩٢ ] وقال مهيم أسماء قالت قلت يا رسول الله لقد خلعت أفئدتنا بذكر الدجال قال إن يخرج وأنا حي فأنا حجيجه وإلا فإن ربي خليفتي من بعدي على كل مؤمن قالت أسماء فقلت يا رسول الله والله إنا لنعجن عجنتنا فما نخبزها حتى نجوع فكيف بالمؤمنين يومئذ قال يجزئهم ما يجزئ أهل السماء من التسيح والتقدس

٢٠٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت قال النبي صلى الله عليه و سلم يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كاضطرام السعفة في النار

٢٠٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن أبي بكر قال أكثر الناس في مسيلمة قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه شيئاً فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيباً فقال أما بعد ففي شأن هذا الدجال الذي قد أكثرتم فيه وإنه كذاب من ثلاثين كذاباً يخرجون بين يدي المسيح وإنه ليس من بلد إلا يبلغه رعب المسيح إلا المدينة على كل نقب من ألقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح

٢٠٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابا سعيد الخدري قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم حديثاً طويلاً عن الدجال فقال فيما يحدثنا يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فيخرج إليه رجل يومئذ هو خير الناس - أو من خيرهم - فيقول اشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحيى والله ما كنت قط أشد بصيرة فيك مني الآن قال فريد قتله الثانية فلا يسلط عليه قال معمر وبلغني أنه يجعل على حلقة صفيحة من نحاس وبلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ثم يحييه

٢٠٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه و سلم يتبع الدجال من أمي سبعون ألفا عليهم السيجان

٢٠٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال عامة من يتبع الدجال يهود أصبهان

٢٠٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال نادى مناد بالكوفة الدجال قد خرج فجاء رجل إلى حذيفة بن أسيد فقال له أنت جالس ها هنا وأهل الكوفة يقاتلون الدجال فقال له حذيفة اجلس ثم جاء عريفهم فقال أنتما ها هنا جالسان وأهل الكوفة يطاعنون الدجال فقال له حذيفة اجلس فمكثوا قليلا ثم جاء آخر فقال إنها كذبة صباغ فقالوا لحذيفة حدثنا عن الدجال فإنك لم تحبسنا إلا وعندك منه علم فقال حذيفة لو خرج الدجال اليوم إلا ودفنه الصبيان بالحذف ولكنه يخرج في قلة من الناس وتقص من الطعام وسوء ذات بين وخفقة من الدين فتطوى له الأرض كطي فروة الكيش فيأتي المدينة فيأخذ خارجها ويمنع داخلها مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وأمى لا يسخر له من المطي إلا الحمار فهو رجس على [ ص ٣٩٥ ] رجس وقال حذيفة لأنا لغير الدجال أخوف عليكم قيل وما ذاك قال فتن كقطع الليل المظلم قيل فأبي الناس خير فيها يا أبا سريحة قال الغني الخفي قيل فأبي الناس شر فيها قال الخطيب المسقع والراكب الموضع فقال أحد الرجلين والله ما أنا بغني ولا خفي قال حذيفة فكن كابن اللبون لا ظهر فتركب ولا ضرع فتحلب

٢٠٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن رأس الدجال من ورائه حيك حيك وأنه سيقول أنا ربكم فمن قال أنت ربي افتتن ومن قال كذبت ربي الله وعليه توكلت وإليه أنيب فلا يضره - أو قال فلا فتنة عليه

٢٠٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شبيب عن العريان بن الهيثم قال وفدت على معاوية فبينما أنا عنده إذ دخل رجل عليه طمران فرحب به معاوية وأجلسه على السرير فقلت من هذا يا أمير المؤمنين فقال أما تعرف هذا هذا عبد الله بن عمرو بن العاص قلت أهذا الذي يقول لا يعيش الناس بعد مئة سنة فأقبل علي وقال أو قلت ذلك أنا تجدهم يعيشون [ ص ٣٩٦ ] بعد مئة سنة دهرا طويلا ولكن هذه الأمة أجلت ثلاثين ومئة سنة قال ثم قال لي ممن أنت قلت من أهل العراق أو قال من أهل الكوفة قال تعرف كوننا قال قلت نعم قال منها يخرج الدجال

٢٠٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن كعب قال يخرج الدجال من العراق

٢٠٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال ولد بن صياد أعور مختنق

٢٠٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال لقيت بن صياد يوما ومعه رجل من اليهود فإذا عينه قد طفيت وكانت عينه خارجة مثل عين الجممل فلما رأيته قلت يا بن صياد أنشدك الله متى طفيت عينك - أو نحو هذا - قال لا أدري والرحمن فقلت كذبت لا تدري وهي في رأسك قال فمسحها قال فنخر ثلاثا فرعم اليهودي أني ضربت بيدي على صدره قال ولا أعلمني فعلت ذلك احس فلن تعدو قدرك قال أجل

لعمرى لا أعدو قدرى قال فذكرت ذلك لحفصة فقالت اجتنب هذا الرجل فإننا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبه بغضبها

٢٠٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أشد الناس على الدجال بنو تميم

٢٠٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان الثقفي أنه أخبره رجل من الأنصار عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال يأتي سباخ المدينة وهو محرم عليه أن يدخل نقابها فتتفض المدينة بأهلها نفضة أو نفضتين - وهي الزلزلة - فيخرج إليه منها كل منافق ومنافقة ثم يولي الدجال قبل الشام حتى يأتي بعض جبال الشام فيحاصروهم وبقية المسلمين يومئذ معتصمون بذروة جبل من جبال الشام فيحاصروهم الدجال نازلا بأصله حتى إذا طال عليهم البلاء قال رجل من المسلمين يا معشر المسلمين حتى متى أنتم هكذا وعدو الله نازل بأرضكم هكذا هل أنتم إلا بين إحدى الحسينين بين أن يستشهدكم الله أو يظهركم فيبايعون على الموت بيعة يعلم الله أنها الصدق من أنفسهم ثم تأخذهم ظلمة لا يبصر امرؤ فيها كفه قال فينزل بن مريم فيحسر عن أبصارهم وبين أظهرهم رجل [ ص ٣٩٨ ] عليه لأمنته يقولون أنت يا عبد الله فيقول أنا عبد الله ورسوله وروحه وكلمته عيسى بن مريم اختاروا بين إحدى ثلاث بين أن يبعث الله على الدجال وجنوده عذابا من السماء أو يخسف بهم الأرض أو يسلط عليهم سلاحكم ويكف سلاحهم عنكم فيقولون هذه يا رسول الله أشقى لصلورنا ولأنفسنا فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل الأكل الشروب لا تقل يده سيفه من الرعدة فيقومون إليهم فيسلطون عليهم ويدوب الدجال حين يرى بن مريم كما ينوب الرصاص حتى يأتيه أو يدركه عيسى فيقتله

٢٠٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري عن عبد الله بن زيد الأنصاري عن مجمع بن جارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقتل بن مريم الدجال باب لد - أو إلى جانب لد

٢٠٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر سأل رجلا من اليهود عن شيء فحدثه فصدقه عمر فقال له عمر قد بلوت صدقك فأخبرني عن الدجال قال وإله اليهود ليقتلنه بن مريم بفناء لد

٢٠٨٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله

٢٠٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن غيره عن بن سيرين قال ينزل بن مريم عليه لأمنته ومصرتان بين الأذان والإقامة فيقولون له تقدم فيقول بل يصلي بكم إمامكم أنتم أمراء بعضكم على بعض

٢٠٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال كان بن سيرين يرى أنه المهدي الذي يصلي وراءه عيسى

باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام

٢٠٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم بن مريم حكما عدلا وإماما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

٢٠٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم إذا نزل فيكم بن مريم حكما فأمكم - أو قال إمامكم منكم

٢٠٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حنظلة الأسلمي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بيده ليهلن بن مريم من فحج الروحاء بالحج أو بالعمرة أو ليشينهما

٢٠٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه يرويه قال ينزل عيسى بن مريم إماما هاديا ومقسطا عادلا فإذا نزل كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية وتكون الملة واحدة ويوضع الأمر في الأرض حتى أن الأسد ليكون مع البقر تحسبه ثورها ويكون الذئب مع الغنم تحسبه كلبها وترفع حمة كل ذات حمة حتى يضع الرجل يده على رأس الخنث فلا يضره وحتى نفر الجارية الأسد كما يفر ولد الكلب الصغير ويقوم الفرس العربي بعشرين [ ص ٤٠١ ] درهما ويقوم الثور بكذا وكذا وتعود الأرض كهيتها على عهد آدم ويكون القطف يعني العقاد يأكل منه النفر ذو العدد وتكون الرمانة يأكل منها النفر ذو العدد

٢٠٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي هريرة قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم إماما مقسطا و . . . قريش الاجارة ويقتل الخنزير ويكسر الصليب وتوضع الجزية وتكون السجدة واحدة لرب العالمين وتضع الحرب أوزارها وتملأ الأرض من الإسلام كما تملأ الآبار من الماء وتكون الأرض كما ثور الورق - يعني المائدة - وترفع الشحناء والعداوة ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها ويكون الأسد في الإبل كأنه فحلها

٢٠٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأنبياء أخوة لعلات دينهم واحد وأمهاقم شتى وإن أولاهم بي عيسى بن مريم لأنه ليس بيني وبينه رسول وإنه نازل فيكم فاعرفوه رجل مربوع الخلق إلى البياض والحمرة يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ولا يقبل غير الإسلام وتكون الدعوة واحدة لرب العالمين ويلقي الله في زمانه الأمن حتى يكون الأسد مع البقر والذئب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا

٢٠٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال كنت أسمع أبا هريرة يقول تروني شيخا كبيرا قد كادت ترقوتاي تلتقي من الكبر والله إني لأرجو أن أدرك عيسى وأحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقني

باب قيام الساعة

٢٠٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله

٢٠٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال إن شرار الناس أو من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يعجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها ومن يتخذ القبور مساجد

٢٠٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول إن الساعة لتقوم على الرجلين وهما ينشران الثوب يتبايعانه

٢٠٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال تدنو الشمس يوم القيامة من رؤوس الناس قاب قوس - أو قال قاب قوسين - وتعطى حر عشر سنين وليس على بشر من الناس يومئذ طحربة ولا ترى يومئذ عورة مؤمن ولا مؤمنة ولا يضر حرها يومئذ مؤمن ولا مؤمنة و تطبخ الكافر طبخا حتى يقول جوف أحلهم غق غق

٢٠٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تتركون المدينة خير ما كانت لا يغشاها الا العواف عواف الطير والسباع وآخر من يحشر راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما فيجدانها و حوشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال الزهري فيجيء الثعلب حتى يرقد تحت المنبر فيقضي وسنه ما يهيجه أحد

## باب الحوض

٢٠٨٥٢ - حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا ابو يعقوب قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال شك عبيد الله بن زياد في الحوض وكانت فيه حرورية فقال أرايتم الحوض الذي يذكر ما أراه شيئا قال فقال له ناس من صحابته فإن عندك رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فأرسل إليهم فاسألهم فأرسل إلى رجل من مزينة فسأله عن الحوض فحدثه ثم قال أرسل إلى أبي بركة الأسلمي فأتاه وعليه ثوبا حبر قد اتنزر بواحد وارتنى بالآخر قال وكان رجلا لحيفا إلى القصر فلما رآه عبيد الله ضحك ثم قال إن محمديكم هذا لدحداح قال ففهمها الشيخ فقال واعجابه ألا أراي في قومي يعدون صحابة محمد صلى الله عليه و سلم عارا قال فقال له جلساء عبيد الله إنما أرسل إليك الأمير ليسالك عن الحوض هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه شيئا قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكره فمن كذب به فلا سقاه الله منه قال ثم نفص رداءه وانصرف غضبانا قال فارسل عبيد الله إلى زيد بن [ ص ٤٠٥ ] الأرقم فسأله عن الحوض فحدثه حديثنا موقفا أعجبه فقال إنما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا ولكن حدثني أخي قال فلا حاجة لنا في حديث أخيك فقال أبو سبرة رجل من صحابة عبيد الله فإن أباك حين انطلق وافدا إلى معاوية انطلقت معه فلقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثني من فيه إلي في حديثنا سمعه من رسول الله صلى الله عليه و سلم فأملأه علي وكتبته قال فإني أقسمت عليك لما أعرفت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب قال فركبت البرذون فركضته حتى عرق فأتيته بالكتاب فإذا فيه هذا ما حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله

عليه و سلم يقول إن الله يبغض الفحش والتفحش والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش  
والنفحش وسوء الجوار وقطيعة الأرحام وحتى يخون الأمين ويؤقن الخائن والذي نفس محمد بيده إن أسلم المسلمون  
لمن سلم المسلمون من لسانه ويده وإن أفضل المهجرة لمن هجر ما نهى الله عنه والذي نفسي بيده إن مثل المؤمن  
كمثل القطعة من الذهب نفخ عليها صاحبها فلم تتغير ولم تنقص والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن كمثل  
النخلة أكلت طيبا ووضعت طيبا ووقعت فلم تكسر ولم تفسد ألا وإن لي حرضا ما بين ناحيته كما بين أيلة إلى  
مكة - أو قال صنعاء إلى المدينة - وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو اشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل  
من شرب [ ص ٤٠٦ ] منه لم يظمأ بعدها أبدا قال أبو سبرة فأخذ عبيد الله الكتاب فجزعت عليه فلقي يحيى بن  
يعمر فشكوت ذلك إليه فقال والله لأنا أحفظ له مني لسورة من القرآن فحدثني به كما كان في الكتاب سواء

٢٠٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان  
قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا عند حوضي أدود الناس عنه لأهل اليمن إني لأضربهم بعصاي حتى  
يرفض عليهم وإنه ليغث فيه ميزابان من الجنة أحدهما من ورق والآخر من ذهب طولهما ما بين بصرى وصنعاء -  
او ما بين أيلة ومكة أو قال من مقامي هذا إلى عمان

٢٠٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم  
ليردن علي ناس من أصحابي فيحلثون عن الحوض - يعني ينحون - فلاقولن يا رب أصحابي اصحابي فيقول إنك  
لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتلوا على أدبارهم القهقري

٢٠٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه و سلم ليرفعن لي ناس  
من أصحابي حتى إذا رأيتهم ورأوني اختلجوا دوني فلاقولن يا رب أصحابي اصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا  
بعدك

### باب من يخرج من النار

٢٠٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال قال  
الناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا  
رسول الله قال فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه قال فيتبع من كان  
يعبد الشمس الشمس ويتبع [ ص ٤٠٨ ] من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت  
وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا  
مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا  
فيتبعونه قال ويضرب الجسر على جهنم فأكون أول من يجيز ودعوة الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبه كلاليب مثل  
شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر  
عظمتها إلا الله قال فتخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموق بعمله ومنهم للخردل ثم ينجو حتى إذا فرغ الله من القضاء  
بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يرحم ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوهن  
فيعرفوهن بعلامة آثار السجود قال وحرّم الله على النار أن تأكل من بن آدم أثر السجود قال فيخرجونهم قد

امتحنوا فيصّب عليهم من ماء يقال له الحياة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل قال ويبقى رجل مقبل بوجهه إلى النار فيقول يا رب قد قشبي ربحها وأحرقني ذكاؤها فأصرف وجهي عن النار قال فلا يزال يدعو الله فيقول لعلي إن أعطيتك أن تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره قال فيصرف وجهه عن النار قال ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني إلى باب [ ص ٤٠٩ ] الجنة فيقول أو ليس قد زعمت ألا تسألني غيره ويلك يا بن آدم ما أغدرك فلا يزال يدعو فيقول لعلي إن أعطيتك ذلك أن تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطي الله من عهود ومواريق ألا يسأله غيره قال فيقربه إلى باب الجنة قال فإذا دنا منها انفهقت له الجنة فإذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول رب أدخلني الجنة قال فيقول أو ليس قد زعمت ألا تسألني غيره أو ليس قد أعطيت عهودك ومواريقك ألا تسألني غيره ويلك يا بن آدم ما أغدرك فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقتك فلا يزال يدعو حتى يؤذن له بالدخول فيها فإذا دخل قيل له تمن من كذا قال فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا تمن من كذا قال فيتمنى حتى تنقطع به الأمان فيقال له هذا لك ومثله معه قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة قال وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئا من حديثه حتى انتهى إلى قوله ( هذا لك ومثله معه ) فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( هذا لك وعشرة أمثاله ) فقال أبو هريرة ( حفظت ومثله معه )

٢٠٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خلاص المؤمنون من النار وأموا فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له عليه في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين [ ص ٤١٠ ] لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار قال يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار قال فيقول اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كفيه فيخرجون فيقولون ربنا قد أخرجنا من أمرتنا قال ثم يقول أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة قال أبو سعيد فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما قال فيقولون ربنا قد أخرجنا من أمرتنا فلم يبق في النار أحد فيه خير قال ثم يقول الله شفعت الملائكة وشفعت الأنبياء وشفعت المؤمنون وبقي أرحم الراحمين قال فيقبض قبضة من النار - أو قال قبضتين - ناسا لم يعملوا لله خيرا قط قد احرقوا حتى صاروا حمما قال فيؤتى بهم إلى ماء يقال له الحياة فيصّب عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل قال فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ وفي أعناقهم الخاتم عتقاء [ ص ٤١١ ] الله قال فيقال لهم ادخلوا الجنة فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم قال فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين قال فيقول فإن لكم عندي أفضل منه فيقولون ربنا وما أفضل من ذلك فيقول رضائي عنكم فلا أسخط عليكم أبدا

٢٠٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إن الله تبارك وتعالى إذا فرغ من القضاء بين خلقه أخرج كتابا من تحت العرش فيه رحمتي سبقت غضبي وأنا أرحم الراحمين فيخرج من النار مثل أهل الجنة - أو قال مثلي أهل الجنة - قال الحكم لا أعلمه إلا قال مثلي أهل الجنة فأما مثل فلا أشك مكتوب منهم - وأشار الحكم إلى فحذه - عتقاء الله قال فقال رجل لعكرمة يا ابا عبد الله إن الله يقول يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قال ويلك أولئك أهلها الذين هم أهلها

٢٠٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وثابت عن أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم أو قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن أقواما سيخرجون من النار قد أصابهم سفح من النار عقوبة بذنوب عملوها ثم ليخرجهم الله بفضل رحمته فيدخلون الجنة

٢٠٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول إنه سيخرج بعدكم قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بالحوض ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار

٢٠٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي هارون أنه سمع أبا هريرة يذكر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إن قوما سيخرجون من النار

٢٠٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن طلق بن حبيب قال قلت لجابر بن عبد الله رأيت هذه الآية يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وأنت تزعم أن قوما يخرجون من النار قال اشهد أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فآمنا بما قبل أن تؤمن بما وصدقنا بما قبل أن تصدق بما وأشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما أخبرك أن قوما يخرجون من النار فقال طلق لا جرم والله لا أجادلك أبدا

٢٠٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن قوما سيخرجون من النار

٢٠٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لكل نبي دعوة يدعو بها وإني أريد أن أخبأ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة

٢٠٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم عن أبي قلابة عن عوف بن مالك الأشجعي قال كما مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فنزلنا ليلة فقمتم اطلب النبي صلى الله عليه و سلم فلم أجده ووجدت معاذ بن جبل و ابا موسى الأشعري فقالا ما حاجتك فقلت اين رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالا لاندرى فيينا نحن على ذلك إذ سمعنا في أعلى الوادي هديرا كهدير الرحا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه و سلم فقلنا يا رسول الله فقدناك الليلة فقال إنه أتاني آت من ربي فخيرني بين أن تكون أمتي شطر أهل الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة فقلنا يا نبي الله ادع الله أن يجعلنا من أهل الشفاعة فقال اللهم اجعلهم من أهلها ثم أتينا القوم فأخبرناهم فقالوا يا رسول الله ادع الله أن يجعلنا من أهل شفاعتك فقال اللهم اجعلهم من أهلها ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اشهدكم أن شفاعتي لكل من مات لا يشرك بالله شيئا

#### باب الجنة وصفتها

٢٠٨٦٦ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أول زمرة تلج في الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر لا يمتخطون ولا يبصقون

ولا يتغوطون آئيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الألوّة ورشحهم المسك لكل امرئ منهم زوجته  
يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب واحد يسبحون الله بكرة  
وعشيا

٢٠٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن بن مسعود قال  
إن المرأة من الحور العين ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم من تحت سبعين حلة كما يرى الشراب الأهر في  
الرجاجة البيضاء

٢٠٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إن الرجل من أهل الجنة  
ليلبس الحلة فتلون في ساعة سبعين لونا وإن الرجل منهم ليرى وجهه في وجه زوجته وإنما لترى وجهها في وجهه  
وإنه ليرى وجهه في نحرها وإنما لترى وجهها في نحره وإنه ليرى وجهه في معصمها وإنما لترى وجهها في ساعده وإنه  
ليرى وجهه في ساقها وإنما لترى وجهها في ساقه

٢٠٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال بلغنا أن نخل الجنة جذوعها من ذهب وكرانيفها  
من ذهب وأقنأؤها من ذهب وثماريخها من ذهب وتفاريقها من ذهب وسعفها كسوة أهل الجنة كأحسن حلل رآها  
الناس قط وجريدها من ذهب وعرايحها من ذهب ورطبها أمثال القلال أشد بياضا من اللبن والفضة وأحلى من  
العسل والسكر وألين من السمن والزبد

٢٠٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن سعيد بن جبير قال نخل الجنة من ذهب وكرانيفها  
زمرد أو جذوعها زمرد وكرانيفها ذهب وسعفها كسوة لأهل الجنة ورطبها كالدلاء أشد بياضا من اللبن وألين من  
الزبد وأحلى من العسل ليس له عجم

٢٠٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أبي قلابة قال يؤتون بالطعام والشراب فإذا أكلوا وشربوا  
أتوا بالشراب الطهور فشربوه فطهرهم وتضمير لذلك بطونهم ويفيض عرفا وجشأ من جلودهم مثل ريح المسك

٢٠٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال أهل الجنة أبناء ثلاثين جرد مرد مكحلون على  
صورة آدم وكان طوله ستون ذراعا

٢٠٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال أثمار الجنة  
تفجر من جبل مسك

٢٠٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله  
يقول أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

٢٠٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي هريرة قال حائط الجنة مبني  
لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الباقوت واللؤلؤ قال وكنا نتحدث أن رضراض أثمارها لؤلؤ وتراها الزعفران

٢٠٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها

٢٠٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يبلغها

٢٠٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يحدث مثل هذا قال ويقول أبو هريرة أقرؤوا إن شئتم وظل مملود

٢٠٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال تفاحوا - أو تفاحروا - يوما عند أبي هريرة فقالوا الرجال أكثر في الجنة أم النساء فقال أبو هريرة أو ليس قد قال أبو القاسم إن أول زمرة يدخلون الجنة وجوههم مثل القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كأضواء كوكب دري في السماء كذلك لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ ساقها من وراء اللحم والذي نفسي بيده ما فيها عزب

٢٠٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قيل هل يتزاورون أهل الجنة قال نعم على المآثر

٢٠٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وأنس قال يقول أهل الجنة انطلقوا بنا إلى السوق فينطلقون إلى كئيبان من مسك فيجلسون عليها ويتحدثون وتهب عليهم تلك الرياح ثم يرجعون

٢٠٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن بن عباس قال الخيمة درة واحدة مجوفة فرسخ في فرسخ لها أربعة آلاف باب من ذهب

٢٠٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن بن معانق - أو أبي معانق - عن أبي مالك الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه و سلم إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدّها الله لمن اطعم الطعام وتابع الصلاة والصيام وقام بالليل والناس نيام

٢٠٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يهوديا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا محمد أسألك فتخبرني قال فركضه ثوبان برجله فقال قل يا رسول الله قال لا ندعوه الا ما سماه أهله فقال له النبي صلى الله عليه و سلم وهل ينفعك ذلك شيئا قال أسمع بأذني وأبصر بعيني قال فسكت النبي صلى الله عليه و سلم ثم قال سل قال رأيت قوله يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات أين الناس يومئذ قال في الظلمة دون الجسر قال فمن أول من يجيز قال فقراء المهاجرين - أو قال فقراء المؤمنين - قال فما نزلهم أول ما يدخلونها قال كبد الحوت قال فما طعامهم على أثر ذلك قال كبد النون قال فما شرابهم على أثر ذلك قال السلسيل قال صدقت قال أفلا أسألك عن شيء لا يعلمه الا نبي أو رجل أو اثنان قال وما هو قال عن شبه الولد قال ماء الرجل يبضاء غليظة وماء المرأة صفراء رقيقة فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر ياذن الله ومن قبل ذلك الشبه وإذا علا ماء المرأة ماء [ ص ٤٢٠ ] الرجل أتى ياذن الله ومن قبل ذلك

الشبه قال فقال النبي صلى الله عليه و سلم والذي نفسي بيده ما كان عندي في شيء مما سألتني عنه علم حتى أنبأني الله في مجلسي هذا

٢٠٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم والله لعقيد سوط أحدكم من الجنة خير له مما

٢٠٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال ٠٠٠ من دخل الجنة نعم فلا يبأس و خلد فلا يموت

٢٠٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال أهل الجنة ينكحون النساء ولا يلدن ليس فيها مني ولا منية

٢٠٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع الحسن قال قال النبي صلى الله عليه و سلم قيد قوس أحدكم في الجنة خير له من الدنيا وما فيها

٢٠٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني مثل حديث طاووس في النكاح

٢٠٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن رجل أن أبا الدرداء قال ليس فيها مني ولا منية إنما يدحونهم دحما

### باب صفة أهل النار

٢٠٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن رجل سماه أن عتبة بن غزوان خطب الناس بالبصرة فقال إن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق الا صباية كصباية الإناء وأنتم متحملون إلى دار ذي مقامه فانتقلوا خير ما بحضرتكم ألا فلقد بلغني أن الحجر يقذف من شفير جهنم فيهبوي فيها سبعين خريفا حتى يبلغ قعرها وأيم الله لتملأن أفعبتكم ألا وإن ما بين مصراعي الجنة مسيرة أربعين سنة وأيم الله ليأتين عليه يوم وهو كظيظ بالزحام ألا فلقد رأيتني سابع سبعة [ ص ٤٢٢ ] مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ما لنا طعام إلا ورق الشجر والبشام حتى قرحت أشداقنا ولقد وجدت أنا وسعد بن مالك نمرة فشققناها إزارين فما بقي منا ايها السبعة إلا أمير عامة و مستجربون الأمراء بعدنا ألا وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيما وفي أعين الناس صغيرا ألا وإني لم تكن نبوة إلا تناسخت حتى تكون ملكا

٢٠٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال معاذ بن جبل لو أن صخرة ترنه سبع خلفات بشحومهن ولحومهن وأولادهن يرمى بها من شفير جهنم لهوت ما بين شفيرها وقعرها سبعين خريفا حتى تبلغ قعرها

٢٠٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس

وسقطهم وعرقهم فقال الله للجنة إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما [ ص ٤٢٣ ] ملؤها فأما النار فيأثم فيها وتقول هل من مزيد فلا تمتلئ حتى يضع رجله أو قال قدمه فيها فتقول قط قط فهناك تملأ وتنزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحداً وأما الجنة فإن الله ينشئ لها ما شاء

٢٠٨٩٤ - قال معمر وأخبرني أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٢٠٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال سمعت رجلاً يحدث بن عباس يحدث أبي هريرة هذا فقام رجل فانقض فقال بن عباس ما فرق من هؤلاء يجدون عند محكمه ويهلكون عند متشابهه

٢٠٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال بلغني أن النار حين خلقت كادت أفندة الملائكة تطير فلما خلق آدم سكنت

٢٠٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من حر جهنم قالوا والله إن كانت لكافية يا رسول الله قال فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها

٢٠٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي [ ص ٤٢٤ ] سعيد أن عكرمة مولى بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أهون أهل النار عذاباً رجل يظأ جرة يغلي منها دماغه فقال أبو بكر الصديق وما كان جرماً يا رسول الله قال كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه وحرمه الله وما حوله غلوة يسهم أو قال رمية بحجر فاحذروا ألا يسحت الرجل ماله في الدنيا ويهلك نفسه في الآخرة قال وإن أدنى أهل الجنة منزلة وأسفلهم درجة رجل لا يدخل الجنة بعده أحد يفسح له في بصره مسيرة مئة عام في قصور من ذهب وخيام من لؤلؤ ليس فيها موضع شبر إلا معمور يغدى عليه كل يوم ويراح بسبعين ألف صحيفة من ذهب ليس منها صحيفة إلا فيها لون ليس في الآخر مثله شهوته في آخرها كشهوته في أولها لو نزل به جميع أهل الدنيا لوسع عليهم مما أعطي لا ينقص ذلك مما أوتي شيئاً

### باب قول تعس الشيطان وتحريق الكتب

٢٠٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي تميم الهجيمي عن من كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ردفه على حمار فعثر الحمار فقلت تعس الشيطان فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت تعس الشيطان تعاضم في نفسه وقال صرعته بقوتي وإذا قلت بسم الله تصاغرت إليه نفسه حتى يكون أصغر من الذباب

٢٠٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد قال لما لعن الله إبليس أهبط إلى الأرض رن ونخر فلعن من فعلهما

٢٠٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس قال كان أبي يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده فيها  
الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب : مصنف عبد الرزاق  
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

٢٠٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال أحرق أبي يوم الحرة كتب فقه كانت له قال فكان يقول بعد ذلك لأن تكون عندي أحب إلي من أن يكون لي مثل أهلي ومالي

٢٠٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله

٢٠٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من نار وخلق آدم مما وصف لكم

باب من حالت شفاعته دون حد

٢٠٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني عن بن عمر أنه قال ألا تقولون لا إله إلا الله وسبحان الله وبحمده فإنهما ألفان من كلام الله بالواحدة عشر وبالعشر مئة وبالمئة ألف [ ص ٤٢٦ ] ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ومن حالت شفاعته دون حد من حلود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن أعان على خصم دون حق أو بما لا يعلم كان في سخط الله حتى ينزع ومن تبرأ من ولد ليفضحه في الدنيا فضحه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة ومن بهت مؤمنا بما لا يعلم جعله الله في ردغة الخبال حتى يأتي بالخرج مما قال ومن مات وعليه دين أخذ من حسناته لا دينار ولا درهم وركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما رغب الدهر

٢٠٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن صبيغا قدم على عمر فقال من أنت فقال أنا عبد الله صبيغ فسأله عمر عن أشياء فعاقبه قال أبو بكر في علمي أنه قال وحرقت كتبه وكتب إلى أهل البصرة ألا تجالسوه

٢٠٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال خرجت الحرورية فقيل لصبيغ إنه قد خرج قوم يقولون كذا وكذا قال هيهات قد نفعني الله بموعظة الرجل الصالح قال وكان عمر ضربه حتى سألت الدماء على رجله - أو قال على عقبه

٢٠٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال جاء رجل إلى بن عباس يستعين به على بن الربير - وكان عاملا - فقال له بن عباس أنت امرؤ ظلوم لا يحل لأحد أن يشفع لك ولا يدفع عنك

( باب قوة النبي صلى الله عليه و سلم )

٢٠٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال أحسبه عن عبد الله بن الحارث قال صارع النبي صلى الله عليه و سلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه رسول الله صلى الله عليه و

سلم فقال ابو ركانة عاودني فصارعه فصصره رسول الله صلى الله عليه و سلم أيضا فقال عاودني في أخرى فعاوده  
فصصره رسول الله صلى الله عليه و سلم أيضا فقال أبو ركانة هذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب وشاة تكسرت  
فماذا أقول للثالثة فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك خذ غنمك

#### باب مثل هذه الأمة وغيره

٢٠٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال فزع أهل المدينة مرة فركب النبي صلى  
الله عليه و سلم فرسا كأنه مقرف فركضه في آثارهم فلما رجع قال وجدناه بحرا

٢٠٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
و سلم مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل قال من استأجره يعمل إلى نصف النهار بغيراط فعملت اليهود ثم  
قال من استأجره يعمل إلى صلاة العصر بغيراط فعملت النصارى ثم قال من استأجره يعمل إلى الليل بغيراطين  
فعملتم أنتم فلکم الأجر مرتين فقالت اليهود والنصارى نحن أكثر عملا وأقل أجورا فقال الله أظلمتكم من أجوركم  
شيئا قالوا لا قال فإنه فضلي أوتيه من أشياء

#### باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

٢٠٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله

٢٠٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع بن سيرين يقول كان بن عمر إذا كتب بسم الله  
الرحمن الرحيم كتب أما بعد من عبد الله بن عمر

٢٠٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب أو غيره عن نافع قال كان عمال عمر إذا كتبوا إليه  
بدأوا بأنفسهم قال ووجد زياد كتابا من النعمان بن مقرن إلى عبد الله عمر أمير المؤمنين فقال زياد ما كان هؤلاء الا  
أعرابا قال معمر وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه وكان ذلك الرجل عريفا

٢٠٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يأمر غلمانة إذا كتبوا إليه  
أن يبدأوا بأنفسهم وإلا لم أرد إليكم جوابا

٢٠٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال كتب أبو عبيدة بن  
الجراح ومعاذ بن جبل لعبد الله عمر أمير المؤمنين

( باب أزواج النبي صلى الله عليه و سلم )

٢٠٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم  
قال لها هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لانرى

٢٠٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم لجبريل أبطأت عني حتى اشتقنا إليك فقال ونحن إليك أشوق فإذا أتيت عائشة فاقرأها السلام

٢٠٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه و سلم وآسية امرأة فرعون

٢٠٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال توفيت خديجة فقال النبي صلى الله عليه و سلم أريت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه ولا نصب وهو قصب اللؤلؤ

٢٠٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال بلغ صفيية أن حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه و سلم وهي تبكي فقال لها ما شأنك فقالت قالت لي حفصة إني بنت يهودي فقال النبي صلى الله عليه و سلم إنك لبنت نبي وإنك لتحت نبي فبم تفخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة

٢٠٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم قال كان النبي صلى الله عليه و سلم شاكيا وعنده أزواجه فقالت صفيية يا رسول الله لوددت أن الذي بك بي قال فتغامز بها أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم أعبتتها فولذي نفسي يده إنما لصادقة

٢٠٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد بن العاص أن النبي صلى الله عليه و سلم استعذر أبا بكر من عائشة ولم يخش النبي صلى الله عليه و سلم أن ينالها أبو بكر بالذي نالها قال فرفع أبو بكر بيده فطم في صدر عائشة فوجد من ذلك النبي صلى الله عليه و سلم وقال لأبي بكر ما أنا بمستعذر منك منها بعد فعلتكم هذه

٢٠٩٢٤ - قال معمر وأخبرني رجل من عبد القيس أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا أبا بكر فاستعذره من عائشة فيبيناهما عنده قالت إنك لتقول إنك لني فقام إليها أبو بكر فضرب خدها فقال النبي صلى الله عليه و سلم مه يا أبا بكر ما لهذا دعوناك

٢٠٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اجتمعن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فأرسلن فاطمة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقلن لها قولي له إن نساءك قد اجتمعن وهن ينشدنك [ ص ٤٣٢ ] العدل في بنت أبي قحافة قالت فدخلت على النبي صلى الله عليه و سلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له إن نساءك أرسلنني إليك وهن ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم أتجيبني قالت نعم قال فأحبيها قال فرجعت إليهم فأخبرتهن ما قال النبي صلى الله عليه و سلم فقلن إنك لم تصنع شيئا فارجعي إليه قالت فاطمة والله لا أرجع إليه فيها أبدا قال الزهري وكانت بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم حقا فأرسلن زينب بنت جحش قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن أزواجك أرسلنني إليك وهن ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة قالت ثم أقبلت علي فشتمتني قالت فجعلت أراقب النبي صلى الله عليه و سلم وأنظر طرفه هل يأذن لي في أن انتصر منها

قالت فلم يتكلم فشتمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن انتصر منها فاستقبلتها فلم ألبث أن افحمتها فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم إنها ابنة أبي بكر قالت عائشة ولم أر امرأة خيرا وأكثر صدقة وأوصل للرحم وأبذل لنفسها في كل شيء يتقرب به إلى الله من زينب ما عدا سورة من غربة حد كان فيها يوشك منها الفيتة

٢٠٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كنت عند الوليد بن عبد الملك فكأنه تناول عائشة فقلت له يا أمير المؤمنين ألا أحدثك عن رجل من أهل الشام كان قد أوتي حكمة قال من هو قلت هو أبو مسلم الخولاني وسمع أهل الشام كأنهم يتناولون من عائشة فقال أخبركم بمثلكم ومثل أمكم هذه كمثل عيين في رأس تؤذيان صاحبهما ولا يستطيع أن يعاقبهما إلا بالذي هو خير لهما قال فسكت قال الزهري أخبرني أبو إدريس عن أبي مسلم الخولاني

### باب القول في السفر

٢٠٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا خرج مسافرا يقول اللهم أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والخور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال قلنا لعبد الرزاق ما الخور بعد الكور قال سمعت معمر يقول هو الكساء قلنا وما الكساء قال هو الرجل يكون صالحا ثم يتحول فيكون امرأ سوء

٢٠٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب سافروا تصحروا

٢٠٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال صحبت بن عمر فكان إذا طلع القجر رفع صوته فقال سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فأفضل علينا اللهم عاتذ بك من جهنم

٢٠٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كره أن يسافر الرجل وحده وقال رأيتم إن مات من أسأل عنه

### باب موت الفجأة

٢٠٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قام سعد بن عبادة يبول ثم رجع فقال إني لأجد في ظهري شيئا فلم يلبث أن مات فناحته الجن فقالوا ... قتلنا سيد الخزرج ... سعد بن عبادة ... رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

٢٠٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إنه يمرض الرجل الذي كنا نرى أنه صالح فيشد عليه عند موته ويمرض الذي كنا لانرى فيه خيرا فيهون عليه عند موته فقال إن المؤمن يبقى عليه من ذنوبه عند موته فيشتد عليه بما لأن يلقى الله ولا حسنة له

## باب مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن

٢٠٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس - قال أحسبه - عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وليس له طعم ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنثلة ريحها منتن وطعمها منتن

٢٠٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن يزيد عن يعفر بن روذي قال سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين فقال بن عمر ويلكم لا تكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة الباعرة بين الغنمين

٢٠٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية

٢٠٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر ولا يقول أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم

٢٠٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال وأخبرني أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني بن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقول أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر ألقبه ليله وفناره فإذا شئت قبضتهما

## باب الغمر والفخر بأهل الجاهلية

٢٠٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده ربح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه

٢٠٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم من رجل ربح غمر فقال هلا غسلت منه يدك

٢٠٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفخروا بأبائكم الذين هلكوا في الجاهلية فوالله للرجل يهدده الخرد عند منخره خير منهم ومثل ذلك كمثل ملك ابنتي دارا وصنع طعاما وجعل يدعو الناس إلى طعامه فبعث ملكا عليه ثياب رثة فدخل فجعلوا يدفعونه يقولون [ ٤٣٨ ] له أخرج فقال أليس إنما صنعتم طعامكم هذا ليأكله الناس قالوا بلى ولكن مثلك لا يأكله إنما يأكل

طعام الملك الأبرار قال فخرج ثم رجع وعليه هيئة حسنة فمر بهم ولم يدخل فاشتتلوا إليه أو قال أبتدروا إليه يدعونه فأبي أن يأتي معهم فقالوا إنك إن لم تأت معنا ضربنا الملك إن أخبر أنك مررت ها هنا قال فجعل يغمس ثيابه في الطعام فذلك مثلهم

٢٠٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعلي بن زيد بن جدعان قال كان بين سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي شيء فقال سعد وهم في مجلس انتسب يا فلان فاتسب ثم قال للآخر ثم للآخر حتى بلغ سلمان فقال انتسب يا سلمان قال ما أعرف لي أبا في الإسلام ولكني سلمان بن الإسلام فسمى ذلك إلى عمر فقال عمر لسعد ولقيه انتسب يا سعد فقال أشهدك الله يا أمير المؤمنين قال وكأنه عرف فأبي أن يدعه حتى انتسب ثم قال للآخر حتى بلغ سلمان فقال انتسب يا سلمان فقال أنعم الله علي بالآسلام فأنا سلمان بن الإسلام قال عمر قد علمت قريش أن الخطاب كان أعزهم في الجاهلية وأنا عمر بن الإسلام أخو سلمان في الإسلام أما والله لولا لعاقبتك عقوبة يسمع بها أهل الأمصار أما علمت - أو ما سمعت - أن رجلا انتهى إلى تسعة آباء [ ص ٤٣٩ ] في الجاهلية فكان عاشرهم في النار وانتمى رجل إلى رجل في الإسلام وترك ما فوق ذلك فكان معه في الجنة

#### باب التلقي

٢٠٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن الأنصار تلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة

٢٠٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عمرو بن وائلة أن نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان فقال له عمر من استخلفت على أهل الوادي - يعني أهل مكة - قال بن أبرى قال من بن أبرى قال رجل من موالي قال استخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله قال أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرفع بهذا القرآن أقواما ويضع به آخرين

#### باب المستشار

٢٠٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن بعض أشياخهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى رجل من [ ص ٤٤٠ ] الأنصار يلتمسه فلم يجده فجلس حتى جاء الرجل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع في وسطه جبلا ثم ارتقى نخلة له فقطع منها عذقا فقربه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم دخل غنمه فأخذ شاة ليذبحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجتنب الدر قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ إذا جاءنا سبي فأتنا قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فقسمه بين الناس حتى لم يبق عنده إلا عبدان فجاء الأنصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر أيهما شئت قال بل أنت فخر لي يا رسول الله قال فمسح النبي صلى الله عليه وسلم إحدى يديه على الأخرى مرتين وهو يقول المستشار أمين المستشار أمين خذ هذا - لأحدهما - فإني قد رأيت يصلي

٢٠٩٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان مجلس عمر مغتصبا من القراء شبابا كانوا أو كهولا  
فربما استشارهم فيقول لا يمنع أحدا منكم حداثة سنه أن يشير برأيه فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه  
ولكن الله يضعه حيث شاء قال وكان يجالسه بن أخ لعيينة بن حصن قال فجاء عيينة إلى عمر فقال والله ما تقول  
العدل ولا تعطي الجزل قال فهم عمر به فقال بن أخيه يا أمير المؤمنين إن الله يقول خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض  
عن الجاهلين وإن هذا من الجاهلين قال فتركه عمر فلما ولي عثمان جاءه عيينة فقال إن عمر أعطانا فأغنانا فأتقانا

#### باب تقبيل الرأس واليد وغير ذلك

٢٠٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم عن بن سيرين قال لولا أن أبا بكر قبل رأس رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لرأيت أنهما من أخلاق الجاهلية

٢٠٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان بن عباس يحدث أن أبا بكر  
كشف وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه فقبله

٢٠٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان يقال نعمنا للعبد أن يكون عفلته فيما أحل الله  
له

٢٠٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن علي بن  
طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في استاهها إن الله  
لا يستحيي من الحق

٢٠٩٥١ - قال عبد الرزاق وأخبرني سليمان بن داود بن ماحان قال رأيت الثوري ومعمر حين التقيا احتضنا  
وقبل كل واحد منهما صاحبه

#### باب إتيان المرأة في دبرها

٢٠٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي يأتي المرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة

٢٠٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه قال سئل بن عباس عن الذي يأتي امرأته في  
دبرها فقال هذا يسألني عن الكفر

٢٠٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يحدث أن عمر بن الخطاب ضرب رجلا في  
مثل ذلك

٢٠٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألت بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك  
فكرهاه ونهباني عنه

٢٠٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو قال هي اللوطية الصغرى

٢٠٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الدرداء أنه سئل عن ذلك فقال وهل يفعل ذلك إلا كافر

٢٠٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال من أتى ذلك فقد كفر

٢٠٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء في أديارهن في فروجهن فأنكرن ذلك فجئن إلى أم سلمة فذكرن لها ذلك فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم سماما واحدا

### باب رفع الحجر ونفار الدابة

٢٠٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طائوس عن أبيه قال مر بن عباس وقد ذهب بصره يقوم يرفعون حجرا فقال ما شأنهم فقليل له يرفعون حجرا ينظرون أيهم أقوى فقال بن عباس عمال الله أقوى من هؤلاء

٢٠٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب بغلة فنفرت به فقال لرجل امسحها وقرأ عليها قل أعوذ برب الفلق

### باب مقتل عثمان

٢٠٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن كثير بن أفلح بن مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبيه قال كان بن سلام يدخل على رؤوس قريش قبل أن ياتي أهل مصر فيقول لهم لا تقتلوا هذا الرجل يعني عثمان فيقولون والله ما نريد قتله قال أفلح فخرج وهو متكئ على يدي فيقول والله لتقتلنه قال وقال لهم بن سلام حين حصر اتركوا هذا الرجل أربعين ليلة فوالله لئن تركتموه ليموتن إليها فأبوا ثم خرج إليهم بعد ذلك بأيام فقال اتركوه خمس عشرة فوالله لئن تركتموه ليموتن إليها

٢٠٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بن حميد بن هلال قال قال لهم بن سلام إن الملائكة لم تنزل محيطة بمدبنتكم هذه منذ قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اليوم فوالله لئن قتلتموه ليذهبن ثم لا يعودوا أبدا فوالله لا يقتله رجل منكم إلا قبي الله أجذم لا يد له وإن سيف الله لم يزل مغمودا عنكم وإنكم والله لئن قتلتموه ليسلنه الله ثم لا يغمده عنكم - إما قال أبدا وإما قال إلى يوم القيامة - وما قتل نبي قط إلا قتل به سبعون ألفا ولا خليفة إلا قتل به خمسة وثلاثون ألفا قبل أن يجتمعوا وذكر أنه قتل على دم يحيى بن زكريا سبعون ألفا

٢٠٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع بن سيرين يقول بعث عثمان سليط بن سليط وعبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فقال إذهبا إلى بن سلام فتكرا له كأنكما أتوايان فقولا له إنه كان من أمر الناس ما قد ترى فبم تأمرنا فأتيا بن سلام فقالا له نحو مقالته فقال لأحدكما أنت فلان بن فلان وقال للآخر أنت فلان بن فلان بعنكما

أمير المؤمنين فأقرنا عليه السلام [ ص ٤٤٦ ] واخبراه أنه مقتول فليكيف فإنه أقوى لحجته يوم القيامة عند الله فأتيه فأخبراه فقال عثمان عزمت عليكم لا يقاتل معي منكم أحد فقال مروان وأنا أعزم على نفسي لأقاتلن فقاتل فضرب على عنقه فلم يزل ملقيا ذقنه على صدره حتى مات

٢٠٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قال بن سلام لئن كان قتل عثمان هدى لتحلبن لبنا ولئن كان قتل عثمان ضلالة لتحلبن دما قال وقال حذيفة طارت القلوب مطارها ثكلت كل شجاع بطل من العرب أمه اليوم والله لا يأتيكم بعد بعده هذه إلا أصغر أبت الأخر شر

٢٠٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال أخبرني سلام . . . عن عبد الله بن رباح قال دخلت أنا وأبو قتادة على عثمان وهو محصور فاستأذناه في الحج فأذن لنا فقلنا يا أمير المؤمنين قد حضر من أمر هؤلاء ما قد ترى فما تأمرنا قال عليكم بالجماعة قلنا فإننا نخاف أن تكون الجماعة مع هؤلاء الذين يخالفونك قال الزموا الجماعة حيث كانت قال فخرجنا من عنده فلقيت [ ص ٤٤٧ ] الحسن بن علي داخلا عليه فرجعنا معه لنسمع ما يقول قال أنا هذا يا أمير المؤمنين فأمرني بأمرك قال اجلس يا بن أخي حتى يأتي الله بأمره فإنه لا حاجة لي في الدنيا - أو قال في القتال

٢٠٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال دخلت علي عائشة أنا وعبيد الله بن عدي بن الخيار فذكرت عثمان فقالت يا ليني كنت نسيا منسيا والله ما انتهكت من عثمان شيئا الا قد انتهك مني مثله حتى لو أحببت قتله لقتلت ثم قالت يا عبيد الله بن عدي لا يغرنك أحد بعد النفر الذين تعلم فوالله ما احتقرت أعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حم القراء الذين طعنوا على عثمان فقرأوا قراءة لا يقرأ مثلها وصلوا صلاة لا يصلى مثلها وصاموا صياما لا يصام مثله وقالوا قولاً لا نحسن أن نقول مثله فلما تدبرت الصنع إذا ما يقاربون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سمعت حسن قول امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد

٢٠٩٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا من قريش يقال له ثمامة كان على صنعاء فلما جاءه قتل عثمان خطب فبكى بكاء شديدا فلما أفاق واستفاق قال اليوم انتزعت خلافة النبوة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وصارت ملكا وجبرية من أخذ شيئا غلب عليه

٢٠٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم قال كنا عند بن عباس يوما فقال والله لأحدثكم بحديث ما هو بسر ولا علانية ما هو بسر فأكتمكموه ولا علانية فأخطب به وإنه لما وثب على عثمان فقتل قلت لابن أبي طالب اجنب هذا الأمر فستكفاه فعصاني وما أراه يظفر وأيم الله ليظهرن عليكم بن أبي سفيان لأن الله قال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وأيم الله لتسيرن فيكم قريش بسيرة فارس والروم قال قلنا فما تأمرنا يا بن عباس إن أدركنا ذلك قال من أخذ منكم بما يعرف نجا ومن ترك - وانتم تاركون - كان كبعض هذه القرون التي هلكت

٢٠٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن عكرمة بن خالد أن مالك الأشتر دخل على علي فقال إن الناس قد أنكروا بعض الأمر وقالوا ما أشبه الليلة بالبارحة عتبنا أمرا فحنن في مثله قال وعنده الحسن بن علي وعبد الله بن عباس فقال علي يا غلام اتني بالجامعة والسيف قال فقام الحسن وبن عباس فقالا يا أمير المؤمنين نشدك الله فلم يزالا يكلمانه حتى ترك وقال له انطلق فخرج سريرا فهبط على درجة البيت خائفا فقال علي حين ذهب إنه فرقنا ففرقناه فأينا كان أشد فرقا لصاحبه

٢٠٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن علي بن زيد عن الحسن بن قيس بن عباد قال كنا مع علي فكان إذا شهد مشهدا أو اشرف على أكمة أو هبط واديا قال صدق الله ورسوله فقلت لرجل من بني يشكر انطلق بنا إلى أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله صدق الله ورسوله قال فانطلقنا إليه فقلنا يا أمير المؤمنين رأيناك إذا شهدت مشهدا أو هبطت واديا أو أشرفت على أكمة قلت صدق الله ورسوله فهل عهد إليك رسول الله شيئا في ذلك قال فأعرض عنا والحفنا عليه فلما رأى ذلك قال والله ما عهد إلي رسول الله عهدا الا شيئا عهدته إلى الناس ولكن الناس وقعوا على عثمان فقتلوه فكان غيري فيه أسوأ حالا وفعالا مني ثم رأيت أني أحقهم لهذا الأمر فوثبت عليه فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا

٢٠٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه قال سمعت بن عباس يقول سمعت عليا يقول والله ما قتلت عثمان ولا امرت بقتله ولكن غلبت

٢٠٩٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه قال لما وقعت فتنة عثمان قال رجل لأهله او ثقوني بالحديد فإني مجنون فلما قتل عثمان قال خلوا عني فالحمد لله الذي شفاني من الجنون وعافاني من قتل عثمان

٢٠٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش قال قال عثمان لحذيفة ولقيه والله ما يدعني ما يبلغني عنك بظهر الغيب ثم ولى حذيفة فلما أجاز قال ردوه قال له عثمان أيضا مثل قوله الأول فقال له حذيفة والله لتخرجن كما يخرج الثور ولتسخرن كما يسخر الجمل

### باب ظل السراح

٢٠٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال كان رجل من الأنصار مستظلا تحت سرحة فمر عمر رضي الله عنه فسلم عليه وقال أتدري لما يستحب ظل السرح قال نعم قال لم قال لأنه بارد ظلها ولا شوك فيها قال ولغير ذلك أرأيت إذا كنت بين المأزمين دون مني فإن من هنالك إلى مطلع الشمس مكان السرر - أو قال مسجد السرر - سر فيه سبعون نبيا فاستظل نبي منهم تحت سرحة دعا فاستجاب له ودعا لها فكفى كما رأيت لا يعتل كما يعتل السحر قال معمر سرورا قطعت سررهم لاتعتل يعني حفرا أبدا

( باب ضحك أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغير ذلك )

٢٠٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل بن عمر رضي الله عنه هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يضحكون قال نعم والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال

٢٠٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كنت أسمع الحديث من عشرة كلهم يختلف في اللفظ والمعنى واحد

٢٠٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال كتبت عائشة إلى معاوية رضي الله عنهما أما بعد فإنه من يطلب أن يحمده الناس بسخط الله يكن من يحمده من الناس ذاما

٢٠٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم يرفع الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير أعمالكم ما تحبون أن يعلم قال زيد وإن ستره أسلم له وهو يجب أن يعلم به

### باب ذكر الحسن رضي الله عنه

٢٠٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن الحسن بن علي قال لو نظرتم ما بين حالوس إلى حابلق ما وجدتم رجلا جده نبي غيري وأخي فإني أرى أن تجمعوا على معاوية وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين قال معمر حالوس وحابلق المغرب والمشرق

٢٠٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يحدث عن أبي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا يوما والحسن بن علي في حجره فيقبل على أصحابه فيحدثهم ثم يقبل على الحسن فيقبله ثم قال ابني هذا سيد إن يعيش يصلح بين طائفتين من المسلمين

٢٠٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع بن سيرين يحدث عن مولى للحسن بن علي قال كان الحسن في مرضه الذي مات فيه يختلف إلى مربد له فأبطأ علينا مرة ثم رجع فقال لقد رأيت كبدي أنفا ولقد سقيت السم مرارا وما سقيته قط أشد من مرقى هذه فقال حسين ومن سقى له قال لم أقتله بل نكله إلى الله

٢٠٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال دخل بن عباس على معاوية فقال له إني لأراك على ملة بن ابي طالب فقال بن عباس لا ولا على ملة بن عفان قال طاووس يعني ملة محمد صلى الله عليه وسلم ليست لأحد

٢٠٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك قال لم يكن فيهم أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي

٢٠٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت بن عباس يقول ما رأيت رجلا كان أخلق للملك من معاوية كان الناس يردون بيته على أرجاء وادي ليس بالضيق الحصر العصص المعصب يعني بن الزبير

### باب حلق القفا والزهد

٢٠٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قد حلق قفاه ولبس حريرا فقال من تشبه بقوم فهو منهم

٢٠٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال دخل رجل على أبي ذر فرأى امرأته مشعثة ليس عليها أثر مجاسد ولا خلوق فقال إن هذه تأمري أن آتي العراق ولو أتيت العراق قالوا هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمالوا علينا من الدنيا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أن بين أيدينا جسر دونه دحض ومزلة وأما أن نأخذته ونحن مصطرته أمالنا خير من أن نأخذته ونحن مثقلون

#### باب التحريش بين البهائم وقبر أبي رغال

٢٠٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال قال معمر لا أدري أرفعه أم لا قال لا يحل لأحد أن يحرش بين فحلين ديكين فما فوقهما

٢٠٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا قبر أبي رغال قالوا ومن أبو رغال قال رجل كان من ثمود كان في حرم الله فمنعه حرم الله عذاب الله فلما خرج أصابه ما أصاب قومه فدفن ها هنا ودفن معه غصن من ذهب فابتدره القوم فبحثوا عنه حتى استخرجوا الغصن

#### باب المعدن الصالح

٢٠٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كان رجل فيما خلا من الزمان وكان رجلا عاقلا ليبييا فكبر فقعد في البيت فقال لابنه يوما إني قد اغتممت فلو أدخلت علي رجلا يكلموني فذهب ابنه فجمع نفرا فقال ادخلوا فحدثوه فإن سمعتم منه منكرا فاعذروه فإنه قد كبر وإن سمعتم منه خيرا فاقبلوا فدخلوا عليه فكان أول ما تكلم به أن قال ألا أكيس الكيس التقى وإن أعجز العجز الحجر وإذا تزوج أحدكم فليتزوج في معدن صالح وإذا اطلعت من رجل على فجرة فاحذروه فإن لها اخوات

#### باب سوء الملكة والنفس وغير ذلك

٢٠٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم إني خيبت النفس ولكن ليقل إني لقس النفس

٢٠٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خيبت نفسي ولكن ليقل لقس نفسي

٢٠٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن فرقد السبخي عن مرة الطيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة

٢٠٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من خيب امرأة على زوجها وليس منا من خيب عبدا على سيده

## باب القول إذا دخلت قرية وفتنة المال والميتة

٢٠٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان بن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال اللهم رب السموات وما أظلت ورب الأرض وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت ورب الرياح وما ذرت أسألك خيرها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها

٢٠٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي بلج عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما جعل الله ميتة عبد بأرض إلا جعل له بها حاجة

٢٠٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قدم رجل من أهل الشام المدينة فلقى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم وكان عبد الرحمن بن عوف غائباً في أرض له بالجرف فأتاه فإذا هو واضع رداءه والمسحاة في يده وهو يحول الماء في أرضه فلما رآه عبد الرحمن وضع المسحاة من يده ولبس رداءة قال فوقف عليه الرجل فسلم عليه وقال جئت لأمر فرأيت أعجب منه ما أدري أعلمتم ما لم نعلم أو جاءكم ما لم يأتنا ما لنا نخف في الجهاد وتتناقلون عنه ونزهد في الدنيا وترغبون فيها وأنتم سلفنا وأصحاب نبينا فقال عبد الرحمن بن عوف ما علمنا إلا ما علمتم ولا جاءنا إلا ما جاءكم ولكننا ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر

## باب التجار ومن أكل وليس بأخيه

٢٠٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش قال سمعت شيخاً يحدث عن أبي الدرداء وأظنه شهر بن حوشب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرع أمانة والتاجر فاجر والله ما أحب أن لي أمة بغيا بدرهمين ولا عبداً حنطاً خائناً بدرهم

٢٠٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السوق فقال يا معشر التجار فرفع الناس إليه إصهارهم واستجابوا له فقال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق

٢١٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل بأخيه المسلم أكلة أطعمه الله مثلها من نار ومن لبس بأخيه المسلم ثوباً ألبسه الله ثوباً مثله من النار ومن قام بأخيه المسلم مقام رياء وسمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة

٢١٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار مهموماً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقال رأيت في النوم أني أموت (غداً) فلهز النبي صلى الله عليه وسلم في صدره وقال أليس غداً الدهر كله

٢١٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن سعد بن أبي وقاص قال يوشك قوم أن يأكلوا بألستهم كما تأكل البقر بألستها

#### باب الاستسقاء بالأنواء والسمح

٢١٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحدبية في أثر سماء فقال لما انصرف لم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ما أنعمت على عبادي نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين فأما من آمن بي وحمدني على سقائي وأثنى علي فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذي آمن بالكوكب وكفر بي أو قال كفر نعمتي

٢١٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أحب الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى

#### باب الزرع

٢١٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال سمعت رجلا من قريش يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أصحاب البقر الذين يتبعون أذنان ثيرانهم لا يشركون بالله شيئا سبقوا الناس سبقا بعيدا وحلت لهم كل حلوة بيد أنهم يعينون الناس بأعمال أبدانهم ويعيشون أنفسهم

٢١٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولا تحقروا قالوا على من يا رسول الله قال على الناس الأسير والمسكين والفقير قالوا فأبي أموالنا أفضل قال الحرث والغنم قالوا يا رسول الله فالإبل قال تلك عناتين الشياطين لا تغدو إلا مولية ولا تروح إلا مولية ولا يأتيها خيرها إلا من جانبها الأيسر قالوا إذا يسيبها الناس يا رسول الله قال لن يقدم الأشقياء الفجرة

٢١٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قيل لعمر سيبب الإبل قال فأين الأشقياء يعني الحمالين

٢١٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أم هانئ اتخذي غنما فإلها تروح بخير وتغدو بخير

#### باب الفريضة والنضال

٢١٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال إن مثل من قرأ القرآن ولم يتعلم الفريضة كمثّل رجل لبس برنسا لا وجه له قال وقال عمر تعلموا بالنضال وتحذثوا بالفريضة

٢١٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق قال كان عقبه بن عامر الجهني يخرج فيرمي كل يوم ويستبعه فكأنه كاد أن يمل فقال له ألا أخبرك سمعت رسول الله

صلى الله عليه و سلم يقول إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله وقال ارموا واركبوا وأن ترموا خير من أن تركبوا وقال كل شيء يلهو به بن آدم فهو باطل إلا ثلاث رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهم من الحق قال فتوفى عقبه وله بضعة وسبعون قوسا مع [ ص ٤٦٢ ] كل قوس قرن ونبل فأوصى بمن في سبيل الله

٢١٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة وكان استعمله على البصرة أما بعد فإنك غررتني بعمامتك السوداء ومجالستك القراء وإرسالك العمامة من ورائك فإنك أظهرت لي الخير فأحسنت فقد أظهرنا الله على ما كنتم تكتمون والسلام

٢١٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سمع حرام بن معاوية يقول كتب إلينا عمر بن الخطاب لا يجاورنكم خنزير ولا يرفع فيكم صليب ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر وأدبوا الخيل وامشوا بين الغرضين

٢١٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الفريضة ثلث العلم والطلاق ثلث العلم

٢١٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه قال يضرب ولده على الحق

٢١٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله

### باب المشرق والخلق

٢١٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر فقال ها هنا أرض الفتن وأشار إلى المشرق وحيث يطلع قرن الشيطان أو قال قرن الشمس

٢١٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم لا أعلمه إلا رفعه قال لم يخلق الله خلقا إلا خلق ما يغلبه خلق رحمته تغلب غضبه وخلق الصدقة تطقىء الخطيئة كما يطقىء الماء النار وخلق الأرض فأزخرت وتزخرت فقالت ما يغلبني فخلق الجبال فوثلها بما فقالت الجبال غلبت الأرض فما يغلبني فخلق الحديد فقال الحديد غلبت الجبال فما يغلبني فخلق الماء فقال الماء غلبت النار فما يغلبني فخلق الريح قال فرده في السحاب فقالت الريح غلبت الماء فما يغلبني فخلق الإنسان بيني البناء الذي لا تنفذه الريح فقال بن آدم غلبت الريح فما يغلبني فخلق الموت فقال الموت غلبت بن آدم فما يغلبني فقال الله أنا أغلبك

( باب الرزق ومبايعة النبي صلى الله عليه و سلم )

٢١٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أو غيره قال ما جاءني أجلى في مكان ما عدا في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبي رحلي أطلب من فضل الله

٢١٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم نفرا أنا فيهم فثلا علينا آية النساء لا تشركوا بالله الآية ثم قال من وفي فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له طهرة أو قال كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه

٢١٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة لتبايع النبي صلى الله عليه و سلم فأخذ عليها ألا تشركي بالله شيئا الآية فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجب رسول الله صلى الله عليه و سلم ما رأى منها فقالت عائشة أقرى أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا قالت فنعم إذا فبايعها الآية

### باب المتشاكين والصدقة

٢١٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال بعث إلي أبو قلابة بكتاب فيه الزم سوقك واعلم أن الغنى معافاة

٢١٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال كان بين أبي ذر ورجل من المسلمين شيء فعيبره أبو ذر بأم كانت له في الجاهلية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن فيك يا أبا ذر لحمية ما يعنى أسود ولا أخضر أنت خير منه حتى يرضى عنك صاحبك قال فانطلقت ألتمسه فأبصرني قبل أن أبصره فقال السلام عليك يا أبا ذر فجئت فسلمت عليه وقلت استغفر لي قال يغفر الله لك قال فجئت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له وأخبرته أن قد رضي عني واستغفر لي فقلت استغفر لي يا رسول الله فقال يغفر الله لصاحبك ثم قلت استغفر لي يا رسول الله فقال يغفر الله لصاحبك قلت استغفر لي يا رسول الله لا أعلمه إلا قال في الثالثة غفر الله لك

٢١٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أقرأ عبد الله بن عامر عبد الله بن عمر صدقته فقال بن عمر حسن إن كان طيبا وإن كان خبيثا فإن الخبيث لا يكون إلا خبيثا قال عبد الرزاق يعني نخل عرفات

### باب من سن سنه وآذى السلف

٢١٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال ما من أحد سن سنة صالحة يعمل بها بعده إلا جرى عليه أجرها ومثل أجر من عمل بها بعده ومن سن سنة سيئة جرى عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده

٢١٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن حميد بن هلال بن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله البجلي أن رجلا من الأنصار جاء النبي صلى الله عليه و سلم بصرة من ذهب تملأ ما بين أصابعه فقال هذه في سبيل الله ثم قام أبو بكر فأعطى ثم قام عمر فأعطى ثم قام المهاجرون والأنصار فأعطوا قال فأشرق وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى رأينا الإشراق في وجنتيه ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم من سن سنة

صالحة في الإسلام فعمل بما بعده كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سنة سيئة يعمل بما بعده كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً

٢٦٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال تسلف رجل من رجل مئة دينار أو أقل أو أكثر فقال لانسلفك حتى تأتيني بحمير قال ما أجد أحداً يكفل علي ولكن لك الله حمير وكفيل أن أؤدي إليك قال فأسلفه قال فركب المتسلف في البحر فحل الأجل ولم يستطع أن يركب إليه وحال بينهما البحر فأخذ عوداً فنقره ثم وضع الدنانير وكتب إليه كتاباً وضعه مع الدنانير ثم شد رأسه ثم قال اللهم إنك تحملت علي ومن أدى إلى الكفيل فقد برئ فإني أؤديها إليك فرمى بالعود في البحر فضربه الريح أو قال الموج هكذا وهكذا فقال لو أخذت هذا العود حطباً لأهلي فأخذ العود فلما دخل بيته كسره فإذا هو بالدنانير والكتاب وإذا هو من صاحبه فضرب الدهر حتى جاء صاحبه فلزمه فقال نعم والله إن الله ليعلم أني قد أديتها قال فسكت عنه وذهب معه لينقله فلما أخرجها قال والله إن الله ليعلم أني قد أديت قال وكيف أديت فأخبره كيف صنع قال فإن الله قد أداها عنك

#### بر الوالدين

٢٧٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال كان رجل له أربع بنون فمرض فقال أحدهم [ ص ٤٦٨ ] إما أن تمرضوه وليس لكم من ميراثه شيء وإما أن أمرضه وليس لي من ميراثه شيء قالوا بل مرضه وليس لك من ميراثه شيء قال فمرضه حتى مات ولم يأخذ من ماله شيئاً قال فأتي في النوم فقيل له أيت مكان كذا وكذا فخذ منه مئة دينار فقال في نومه أفيها بركة قالوا لا قال فأصبح فذكر ذلك لامرأته فقالت خذها فإن من بركتها أن نكتسي ونعيش فيها قال فأبى فلما أمسى أتى في النوم فقيل له أيت مكان كذا وكذا فخذ منه عشرة دنانير فقال أفيها بركة قالوا لا فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت مثل مقالها الأولى فأبى أن يأخذها فأتي في النوم في الليلة الثالثة أن أيت مكان كذا وكذا فخذ منه ديناراً قال أفيها بركة قالوا نعم قال فذهب فأخذ الدينار ثم خرج به إلى السوق فإذا هو برجل يحمل حوتين فقال بكم هما فقال بدينار فأخذهما منه بالدينار ثم انطلق بهما فلما دخل بيته شق الحوتين فيجد في بطن كل واحد منهما درة لم ير الناس مثلهما قال فبعث الملك لدره يشتريها فلم توجد إلا عنده فباعها بوقر ثلاثين بغلاً ذهباً فلما رآها الملك قال ما تصلح هذه إلا بأخت اطلبوا مثلها وإن أضعفتم فجاءوه وقالوا عندك أختها ونعطيك ضعف ما أعطيناك قال وتفعلون قالوا نعم قال فأعطاهم إياها بضعف ما أخذوا الأولى

٢٨٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن رجل من المهاجرين قال والذي نفسي بيده لقد ادركت أقواماً من المهاجرين لو رأوني أجلس معكم لسخروا مني

٢٩٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن منصور قال قلت لآبراهيم أن لي جاراً عاملاً وإنه دعاني إلى طعام فأبيت أن أجيبه فقال إن الشيطان عرض بينكم ليوقع بينكم العداوة وقد كانت الأمراء يهتمون ثم يدعون فيجربون

٣٠٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال إن معلم الخير لتصلي عليه دواب الأرض حتى الحيتان في البحر

٢١٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قال علي خمس احفظوهن لو ركبتم الإبل لأنصبتموها قبل أن تدركوهن لا يخاف العبد إلا ذنبه ولا يرجو إلا ولا يستحيي جاهل أن يسأل ولا يستحيي عالم إن لم يعلم أن يقول الله أعلم والصبر من الإنسان بموضع الرأس من الجسد إذا قطع الرأس يبيس ما في الجسد ولا إيمان لمن لا صبر له

٢١٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت النعمان بن الزبير الصنعاني يحدث أن محمد بن يوسف أو أيوب بن يحيى بعث إلى طاووس بسبع مئة دينار أو خمس مئة وقيل للرسول إن أخذها منك فإن الأمير سيكسوك ويحسن إليك قال فخرج بها حتى قدم على طاووس الجند فقال يا ابا عبد الرحمن نفقة بعث بها الأمير إليك قال مالي بما حاجة فأراده على أخذها ففعل طاووس فرمى بها في كوة البيت ثم ذهب فقال قد أخذها فلبثوا حيناً ثم بلغهم عن طاووس شيء يكرهونه فقالوا ابعثوا إليه فليبعث إلينا بما لنا فجاءه الرسول فقال المال الذي بعث به إليك الأمير قال ما قبضت منه شيئاً فرجع الرسول فأخبرهم فعرفوا أنه صادق فقال انظروا الرجل الذي ذهب بما فابعثوا إليه فبعثوه فجاءه فقال المال الذي جئتك به يا أبا عبد الرحمن فقال هل قبضت منك شيئاً قال لا فقبل له تدري حيث وضعته قال نعم في تلك الكوة قال فانظره حيث وضعته قال فمد يده فإذا هو بالصرقة قد بنت عليه [ ص ٤٧١ ] العنكبوت قال فأخذها فذهب بها إليهم

٢١٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال كان شعر النبي صلى الله عليه و سلم إلى أنصاف أذنيه